المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه - مرحلة العالية (الدكتوراه)

محمد المسعودي

تحقيق ودراسة

كتاب الحدود

من كتاب الأشراف

لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي

المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

إعداد
الطالب: عبد الله بن عثمان بن محمد
دار الفاسدي

إشراف
أ.د / نصر فريد محمد واصل
الأستاذ بقسم الدراسات العليا

١٤٠٦ - ١٤٠٧ هـ

القسم الأول
الدراسي

بسم الله الرحمن الرحيم .

المقدمـــة .

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

١) أما بعـــد :

فقد جاء الإسلام والأمة العربية وغيرها مصابة بالانحطاط الأخلاقي والاجتماعي ، فكان ما يعرف بأماكن العصابات والشرابات ، وصاحبات الرايات ، مما هو مشكلة عالجها الإسلام العلاج الملائم لها بوضع التشريعات الخاصة بالضروريات الخمس ، وقد عمل الإسلام على حفظ الضروريات الخمس التي لا وجود لمجتمع فاضل إلا بها ولا استمرار لأمة إلا بالمحافظة عليها . وهذه الضروريّات هي :
حفظ الدين ، والنفس، والنسل ، والمال ، والعقل .(١)

وقد كان من فضل الله على عباده أن تضمن الإسلام تحديد الجرائم التي هي عدوان على هذه الضروريّات ، ورصد لها العقوبة المناسبة فحفظ الدين جريمته الردة المقابلة بالقتل ، وحفظ النفس جريمته القتل المقابل بالقصاص ، وحفظ النسل جريمته الزنا المقابل بالرجم أو الجلد مع التغريب على الخلاف(٢) . وحفظ المال جريمته السرقة المقابلة بالقطع .

---

(١) الموافقات ٢ / ١٠ ، والمستصفى ١ / ٢٨٧ ، وأثر تطبيق الحدود في المجتمع ١٣٨ - ١٤٠ ، والسرقة بين التجريم والعقوبة ٤٦٣ .

(٢) ورد تبْيين هذا في ق ٢ حـ ٢ المسألة (٣٥) ص ٨٢٥ والمسألة (٣٦) ص ٨٣٣ . وهنا المسألة الدراسية الثانية ص ٢٣١ .

وحفظ العقل جريمته شرب المسكر المقابل بالجلد .[1]

وانما تبيين الشريعة الإسلامية وتحديدها الجرائم لأنها تضر بالناس ، وتفسد حياتهم ، وقد وضعت لها عقوبات صارمة تكفل بعد الناس عنها وانزجارهم بها منها ما هو محدّد العقوبة كعقوبات السرقة والحرابة ، والزنا ، والقذف والسكر وغيرها ..

ومنها ما هو غير محدّد كالعقوبات التعزيرية التي تكون على الجرائم التي ترك الشارع نطاق تحديدها والعقوبة المقرّرة لها لولي الأمر في الإسلام.

فقد حافظ الإسلام على الفرد وحماه بإقامة العقوبات الزاجرة .

كما حرص على أن يكون المجتمع مجتمع أمن وطمأنينة ، تنتج من إقامة حدود الله فيه التي تنعم الفرد بالاستقرار والأمان[2] ، فالمجتمع المثالي لا يكون مثالياً إلا بحماية أموال الناس وأعراضهم.

إن النفس البشرية تواقة دوماً للبحث عن الأمن والطمأنينة تنشدهما وتشدّ الرحال إليهما محافظة على: النفس والمال والعقل والعرض والدين، وهي الضروريات الخمس لأي مجتمع ، كما سبقت الإشارة إليه منذ قليل

---

(١) المستصفى ١/٢٨٧ ، ٢٨٨ ، أثر تطبيق الحدود في المجتمع ١٣ - ٢٠ ، ٢٣ - ٣٦ ، ٣٩ - ٤٦ ، ٦٣ - ٧٠ ، ٨٧ - ٩٨ ، ٢٠٣ - ٢٠٧ ، والسرقة بين التحريم والعقوبة ٤٥ .

(٢) في حين نجد الفزع والخوف في مجتمعات الأنظمة الوضعية القائمة على عرف الناس وعاداتهم وتقاليدهم الموضوعة من المخلوق القاصر العاجز ، ومن هنا تكون قاصرة عاجزة عن تحقيق المصالح البشرية .

ويأتي زيادة بيان [1] ، فتقدمه بالأمن فمن يأمن على ضرورياته من أهل ومال وولد وعرض ودين يستطيع أن يتفرغ إلى العمل الجّاد البنّاء. [2]

ولما كانت الحدود الشرعية مهمة ولا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال ؛ لإقامة المجتمع الآمن في كل المجالات ، فقد اخترت أن تكون رسالتي العلمية هذه في الحدود من خلال تراثنا الفقهي القديم ، وذلك بتحقيق السرقة ، والحدود في الزنا . . ، والقذف ، والأشربة ، ومعها مسألة التعزير من كتاب : (الأسرار) لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي .

٢) ويتمثل سبب اختياري لهذا الموضوع في الآتي :

أ - بعد أن التحقت بالسنة التمهيدية بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية وجهني صاحب الفضيلة أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور / يوسف محمود عبد المقصود - الأستاذ حالياً بجامعة الأزهر، وفقه الله وأطال في عمره لنفع الإسلام والمسلمين ، فقد نفع الله به ولا يزال ، وقد كان أستاذاً بالقسم آنذاك - إلى كتاب أبي زيد الدبوسي - الأسرار - للتسجيل في أحد موضوعاته فوقع الاختيار على كتاب السرقة ، والحدود في الزنا . . ، والقذف ، والأشربة ومعها مسألة التعزير ، ولقد قرأته قبل التسجيل ، فاستفدت منه ، وعلمت أن فيه فوائد ندر أن تحصل في غيره ، وبعد اطمئنان تقدمت لتسجيله فووفق عليه في ١٤٠٥/٢/٢٦ هـ (السنة التمهيدية) ولله الحمد والمنة .

---

(١) وذلك ص ١٨٤.

(٢) حد السرقة بين الإعمال والتعطيل . . الافتتاحية أ .

ب - إن كتاب الأسرار كتاب فقهي حنفي يضم إليه مؤلفه الفقه الشافعي وأحياناً المالكي [١] ، وغيرهم ، ويحمل في داخله أسلوباً علمياً رائعاً إلا أن فيه صعوبة ويقوم الكتاب على المناقشات العلمية ، والإتيان بالحجج الملزمة ، والرد على المخالف ، ونقض دليله .

ويحوي آلاف المسائل الفرعية التي ضمنها المؤلف المسائل التي يحررها ، ثم يبين اختياره إن كان مع ذكر الأدلة .

جـ - وفي الحقيقة أنني لم أر مثله في كتب المسلمين شرحاً وتوضيحاً للمسألة التي يتعرض لها مع سوق الأدلة النقلية والعقلية التي لا تدع للخصم المخالف لمذهبه مجالاً للتمسك برأيه .

د - في الأسرار كثير من المسائل الفقهية ، والآيات القرآنية ، والأحاديث المرفوعة والموقوفة ، والمسائل الأصولية ، بل لا يقف عند هذا الحد حيث تجده يستشهد بالشعر [٢] ، ويستدل باللغة في بعض المواطن [٣] .

هـ - إن مؤلفه هو القاضي شيخ ما وراء نهر جيحون مناطر فحول بخارى وسمرقند : عبيد الله بن عمر الدبوسي تلميذ قاضي بخارى كما بيناه في موضعه [٤] ، وقد كان من فحول العلماء في الفقه والأصول .

و - المساهمة في إبراز ما فيه رفعة التشريع الإلهي ، ولا يتحقق ذلك على الوجه الأكمل إلا بما دوّنه فحول الفقهاء من زمن طويل في الفقه والتشريع .

---

(١) انظر ق ٢ جـ ١ / المسألة الثانية ص ٢١٦ .

(٢) القسم الثاني جـ ٢ ص ٨٦٠ .

(٣) المسألة بعد ص ٨٥٩ وجـ ٣ ص ١٠٨٠ .

(٤) من هذا القسم ص ١٣٢ .

ز - المساهمة في إحياء التراث الإسلامي القديم والأصيل والذي ما يزال مخطوطاً حتى الآن ومعرضاً للضياع أو التلف .

٣) خطـة البحـــث :

وقد تضمنت خطة البحث للكتابة في هذا الموضوع قسمين رئيسيين أحدهما دراسي ، والآخر تحقيقي .

أما القسم الدراسي : فقد اشتمل على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة . تضمنت المقدمة : بيان أهمية موضوع البحث ، وأسباب اختياره وخطة البحث إجمالاً ومنهجي في التحقيق بالنسبة لهذا الموضوع .

أما الباب الأول : فقد خصّصته لعصر المؤلف (الدبوسي) ، ويشتمل على ثلاثة فصول :

أما الأول : ففي الحياة السياسية ، وفيه مبحثان :

أما الأول : ففي حاكمي المشرق في عهد المؤلف ، وقد اشتمل على خمسة مطالب :

الأول : في الدولة العباسية .

والثاني : في الدولة السامانية .

والثالث : في البويهيين .

والرابع : في الدولة السبكتكينية .

والخامس : في الدولة السلجوقية .

وأما المبحث الثاني: ففي أهم الأحداث التاريخية السياسية ، وقد اشتمل على مطلبين :

أحدهما : الأحداث الحربية .

والثاني : الأحداث غير الحربية .

وأما الفصل الثاني : ففي الحياة الاجتماعية ، وقد اشتمل على أربعة مباحث :

الأول في : السكان.

والثاني في : الحركة الاصلاحية.

والثالث في : الحركة التجارية والصناعية.

والرابع في : الزراعة والطبيعة.

وأما الفصل الثالث : ففي الحياة العلمية والفكرية ، وفيه ستة مباحث :

الأول في : المذاهب والفرق ، وفيه مطلبان :

أحدهما : المذاهب.

والآخر : الفرق.

والمبحث الثاني : في المساجد ودورها في نشر العلم .

والثالث في : المدارس ودورها في نشر العلم .

والرابع في : المجالس والحلقات العلمية والمناظرات ودورها في نشر العلم .

والخامس في : المراكز العلمية وأثرها في دبوسية .

والسادس في : الحركة الثقافية.

وأما الباب الثاني : فقد جعلته للمؤلف ضمن ثلاثة فصول :

أما الأول ففي : حياة المؤلف وعلمه ، وقد اشتمل على ثمانية مباحث :

الأول في : اسمه ونسبه.

والثاني في : لقبه وكنيته.

والثالث في : مولده ومكان ولادته .

والرابع في : أسرته.

والخامس في : شهوته والمشاركون له في ذلك .

والسادس في : رحلاته.

والسابع في : علمه بالفقـــه .

والثامن في : المؤلف وأصول الفقه وما يتعلق به مـــن الخلافيات ، وفيه مطلبان :

أحدهما : في المؤلف وأصول الفقـه .

والثاني : في المؤلف وعلم الخـلاف .

وأما الفصل الثاني ففي : أساتذته ، وتلاميذه ، ووفاته ، وقـد اشتمل على ثلاثة مباحث :

الأول في : أساتذتـــه .

الثاني في : تلاميـــذه .

والثالث في : وفاتـــه .

وأما الفصل الثالث ففي : تحليل ما كتبه الباحثون حول المؤلـف (الدبوسي) قديماً وحديثاً ، وفيه ثلاثة مباحث :

الأول في : (المؤلف والمحققـون) .

والثاني في : دفاع البخاري عن المؤلف .

والثالث في : تقاريظ العلماء للمؤلـف .

وأما الباب الثالث : فقد تكلمت فيه عن آثاره العلمية (مؤلفاته) ، وقـد اشتمل على تمهيد وثلاثة فصـول :

أما التمهيـد ففـي : آثاره إجمـالاً .

وأما الفصل الأول ففـي : آثاره المطبوعة

وأما الثاني ففـي : بيان آثاره المخطوطة .

وأما الثالث ففـي : بيان ما لم أقف عليه من آثاره .

وأما الباب الرابع فقد خصصته للكلام عن المخطوط محل التحقيق : (السرقة ، والحدود في الزنا .. ، والقذف ، والأشربة ، ومعها مسألة التعزير)، وقـد اشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول .

أما الأول ففـــي : التعريف بالمخطوط المحقق ، وفيه مبحثان :

أحدهما : في تعريفـه .

والثانـي : في الحدود وأهميتها ، وفيه ثلاثة مطالب :

الأول فـــي : التعريف،

والثاني فـي : الحاجة إليها .

والثالث فـــي : الحكمة من شرعيتـها .

وأما الفصل الثاني ففـي : نسخ التحقيق ، وقد اشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

أما التمهيد ففـــي : نسخ التحقيق إجمالاً .

وأما المباحث :

فالأول فـــي : وصف هذه النسخ.

والثاني فـــي : أسباب اعتمادهذه النسخ ثم الاقتصار على أربع .

والثالث فـــي : الاختلاف بين النســـخ السبع في ترتيـــب الجزء المحقّق .

وأما الفصل الثالث ففي : مراجع المؤلف التي اعتمد عليها فيه ،وبيان من استقى عنه مادته العلمية ، وقد اشتمل على مبحثين :

الأول فـــي : الكتب التي نقل عنها ، وفيه ثلاثة مطالب :

أولهـــا : في السرقـــة.

وثانيهـــا : في الحدود في الزنا..

وثالثهـــا : في القذف والأشربـة .

أما الثاني ففي : الكتب التينقلت عنه ، وفيه ثلاثةمطالب :

أولها في : السرقـــة.

وثانيهافي : الحدود في الزنـا.

وثالثها في : القـــذف.

وأما الخاتمة : ففي بعض المسائل الفقهية المختارة المقارنة على ضوء ما ورد في المخطوط المحقق ، وفيها تمهيد ، ومبحثان :

أما التمهيد : : ففي سبب هذا (الخاتمة وما فيها).

وأما المبحث الأول : ففي مقدار النصاب في السرقة .

وأما المبحث الثاني : ففي حد الزاني غير المحصن .

هذا وقد بينت في هذا القسم الغامض ، والآيات القرآنية ، وخرجت الأحاديث الواردة ، وترجمت للأعلام إلا ما ندر ترجمةً خفيفةً ، وقد أنهيته بفهرس لموضوعاته ، أما بقية الفهارس فستأتي نهاية البحث سواء خاصة بهذا القسم أم عامة ، وقد نوعتها للكشف عن محتوى البحث ، ليتمكن القارئ من الاستفادة رادًا الكنية واللقب إلى الاسم فأبو بكر الجصّاص أضعه في أحمد ، وكذا ابن فابن عيينة مثلا في سفيان إلا أن لا يذكر الاسم كأبي نصر الدبوسي (١) ، وابن الدينوري (٢) فأضع الأول في النون والثاني في الدال .

وأريد بالكامل فيه : الكامل في التاريخ لابن الأثير .

وأما القسم الثاني (التحقيقي) : فقد جعلته في أربعة أجزاء .

الجزء الأول : كتاب السرقة : وقد جعله المؤلف (الدبوسي) في فصول عددناها ثمانية :

أما الأول : ففي المحل .

وأما الثاني : ففي الركن .

وأما الثالث : ففي الحكم .

وأما الرابع : ففي محل القطع .

وأما الخامس : ففي الشبهة .

وأما السادس : ففي السبب الموجب عند المنازعة .

وأما السابع : ففي السارق .

وأما الثامن : ففي السرقة الكبرى .

وقد اشتمل كل فصل على عدد من المسائل عدا الفصل الرابع فتحته مسألة وقد فصلنا هذا في موضعه . (٣)

---

(١) ورد في ص ١٢١ .

(٢) ورد في ص ٩٨ .

(٣) انظر فهرس موضوعات ق ٢ .

والجزء الثاني : كتاب الحدود في الزنا ، وقد جعله المؤلف (الدبوسي) في فصول عددناها سبعة :

أولها : في الركن والمحل .

وثانيها : في الشرط .

وثالثها : في الحكم .

ورابعها : في الشبه .

وخامسها : في من يجب عليه .

وسادسها : في من تجب له ولاية الإقامة .

وسابعها : في الحجة .

وقد تضمن كل فصل عدداً من المسائل عدا الخامس فقد اشتمل على مسألة . وقد وضحنا هذا في موضعه .(١)

والجزء الثالث : كتاب حد القذف : وقد جعله المؤلف في : فصول عددناها أربعة :

أولها : في الركن .

وثانيها : في الشرط .

وثالثها : في الحكم الواجب بالقذف .

ورابعها : في الشبه .

والجزء الرابع : كتاب الأشربة : وقد ضمنه المؤلف فصولاً عددناها خمسة :

---

(١) انظر : فهرس موضوعات القسم التحقيقي .

أولهـا : في الشـــرب .

وثانيها : في البيـــع .

وثالثها : في الحـــد .

ورابعها : في تحليل شرب الخمر

وخامسها : في التحْليـل .

وقد اشتمل كل فصل على مسائل عدا الرابع ففيه مسألة ، ومثلـه الخامس . وقد فصلنا هذا في موضعه . (١)

٤) ولقد كان منهجي فيه أنني اتبعت في تحقيق نصـه منهجـاً علمياً سليماً ـ إن شاء الله ـ راعيت فيه أهم قواعد تحقيق النصوص ، مـع الاستعانة بأفضل كتب هذا الفن ، مع الانتباه إلى ما في الكتب المحققة ؛ لإخراج النص المخطوط بعد تحقيقه ودراسته كما وضعه مؤلفه مطابقاً لنسخه المؤلف عند افتراض ظهورها وذلك على النحو التالي :

أولاً : حصرت النسخ المخطوطة من خلال الكتب التي تتحدث عن ذلـك كتاريخ التراث العربي (٢) . وبعد علمي وجود أغلبها في قسـم المخطوطات في الجامعة الإسلامية اتجهت لذلك فاجتمع عندي منها عشـر نسخ في السنة التمهيدية ثم اكتفيت بذلك وقد فصّلنا القول في هذا فـي موضعه . (٣)

ثانيـاً : وبعد أن اجتمع عندي عشر نسخ وأبقيت على سبع منها قمـت بترتيبها وتنظيمها ، ثم رمزت لكل نسخة بحرف من اسمها الذي تحملـه

---

(١) انظر فهرس موضوعات القسم الثاني .

(٢) وهو لفؤاد سزكين .

(٣) وذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع ص ١٨٦ وما بعدها .

ثم نسخت الكتاب على ضوء نسختي ((م)) و ((ع)) ثم قمت بمعارضة ((م)) مرة أخرى ، فإن العين تسهو ، والفكر يذهب . وسرعان ما حولت الأمر فاستخدمت جميع النسخ كأنني نسخت الجميع تحت بعض فقابلت الجميع ، وأثبت بالهامش كل الفروق عدا الكلمات اللغوية التي تختلف باختلاف حذاقة النسّاخ ومهارتهم ، فقد رسمتها بالرسم الإملائي الحديث دون إشارة إلى ما كانت عليه أولاً ، والأمثلة كثيرة ومنها على سبيل المثال : السايق ، القايد ، الغنايم ، ردآ ، فكذى ، الحيوة ، التورية ، وللعلمآ ، شيئاً ، عايشة ، الاستثنا ، عقايد ، شركا ، بشرا ، الايوا ، حوايط ، احيانا ، وعآ .

حيث قمت بكتابتها على القواعد الإملائية الحديثة فجاءت في التحقيق كالآتي : السائق ، القائد ، الغنائم ، ردًّا ، فكذا ، الحياة ، التوراة ، وللعلماء ، شيئاً ، عائشة ، الاستثناء ، عقائد ، شركاء ، بشراء ، الإيواء ، حوائط ، أحيائنا ، وعاء. أما الألفاظ القرآنية فعلى ما ورد في المصحف .

هذا ولم أهمل الإشارة إلى اختلاف النسخ في صيغة : رحمه الله ، وصلى الله عليه وسلم ، وعليه السلام ، ونحوها بل أثبت ما ثبت عندي بيقين أنه لفظ المؤلف دون تحكيم المزاج ، ولقد لعبت القرائن في هذا دوراً كبيراً .

ثالثاً : بعد المقابلة والعرض على النسخ السبع وقفت أمام فروق كثيرة ، والتي اقتصرت بعد ذلك على أربع نسخ منها فقط بعداً عن التكرار كما بيناه في موضعه .(١)

وقد كان أمامي طريقتان لتحقيق النص :

---

(١) وذلك ص ١٩٤ .

الأولى : اعتماد ((م)) باعتبارها أقدم النسخ ، وإثبات ما فيها في الصلب ثم يشار إلى ما في غيرها من فروق في الهامش عند الخلاف وإن كان صواباً .

الطريقة الثانية : اعتماد جميع النسخ الثلاث = السبع ، ثم إثبات فروق الجميع ، ثم التمعن وإعمال الذهن لجعل النص السليم في الصلب مع الأخذ في الاعتبار النسخة المنفردة من الثلاث ؛ لأنها غالباً لا تكون صواباً ، والكلام المختلف فيه أجعله بين قوسين هكذا (...) .

وقد اخترت الطريقة الثانية ؛ لأن الأولى طريقة سهلة دون تحمل أي مسئولية إلا أن النتيجة وجود تحقيق كعدمه ، فهي مليئة بالسقط والخطأ اللذين يضرّان ضرراً كبيراً بالنص وسلامته . لذا وجوباً كان علينا اللجوء إلى الطريق الآخر ففي الطريقة الثانية مسئولية عظيمة تتمثل في إثبات نص المؤلف ، ولقد توقفت طويلاً عند بعض العبارات ، وربما إلى الفراغ من جميع هذا الجزء المحقق ، فالقصد إيجاد الكتاب في صورته التي وضعه عليه مؤلفه في آخر القرن الرابع وأول الخامس الهجري ، والمؤلف عالم فلفظته الصحيحة ، وقد فهمت النص تماماً ، ورجعت إلى كثير من المراجع .

رابعاً : راجعت عبارة كل فن في كتب ذلك الفن من فقه وأصول ولغة عند الاحتياج ؛ لأصل إلى الصواب ، ونبّهت إلى هذا في التعليل لكون ما أثبتناه لفظ المؤلف .

خامساً : عند وجود كلمة أو أكثر في نسخة ((ما)) ليست في غيرها من النسخ فإنني أثبتها في الصلب إذا ما ثبت عندي أنها من المؤلف بدليله ، ثم أجعلها بين معكوفتين هكذا [...] .

وقد ظهر لي أن أغلب السقط إنما هو سهو من النسّاخ ، وقد يكون السقط طويلاً ولذا أشير في أوله وآخره .(١)

---

(١) انظر العبارة ق ٢ ج ١ من المسألة (٢) ص ٤١٠ (١) إلى المسألة (١٢) ص ٤٥٢ (٣).

أما إذا كان كلمة فأشير إليها في الهامش بعد وضعها بين معكوفتين في الصلب ، فإن كان أكثر من كلمة بأن كان كلمة وحرفاً مثلاً فأضعه أيضاً في الهامش بين معكوفتين ، ثم أعلق عليه ، ولما كانت لفظة (والله أعلم) تسقط غالباً من بعض النسخ وتوجد في البعض أحياناً فقد أثبتّها في الصلب عند وجودها في بعض النسخ ؛ لأنها موجودة غالباً في نهاية كل مسألة وأضعها بين معكوفين في الصلب فقط ثم أشير إلى ذلك، وإنما أثبتها نموذجاً فيما شية ص (٣١٠).

سادساً : لم أتدخل في نص المؤلف ولو بحرف إذ لم احتج إلى هذا ، ولو احتجته لوضعته في الهامش ، فلقد توفر عندي سبع نسخ تتفق في الجملة على لفظ المؤلف ، أراجعها دائماً وباستمرار حتى بعد إثبات ما أثبته في الصلب والهامش من (م ، ث ، ص ، د) وقد ألجأ إلى الثلاث الباقية : ع ، ج ، ص ٢ - أخوات (د) عند الحاجة كأن يكون السقط من (د) فأستعين بهن في إثباته ونحوه . كما أنني لم أحتج إلى زيادة باب أو فصل أو مسألة في الصلب بل الموجود جميعه من المؤلف وما مني إلا التوضيح والزيادة في الهامش ، فالمؤلف يقول : فصل . وأنا أبيّن في الهامش أنه الفصل الأول أو الثاني . . ويقول : مسألة . . ثم أبيّن في الهامش أنها المسألة الأولى أو الثانية .

وكل ما مني في الصلب إنما هو استعمال الرموز الحديثة كالنقطة عند انتهاء الكلام ، والفاصلة عند الوصل وعلامة الاستفهام بعد انتهاء سؤال وإثبات همزة القطع ونحوه مما هو معمول به في القواعد الإملائية والكتابية الحديثة .

سابعاً : إن وجدت في النص المحقق خطأً في الأحاديث ونحوه اتفقت عليه جميع النسخ فإنني أتركه كما هو وأثبت الصواب في الهامش كقوله في صاحب الحلي المسروق : أسماء بنت أبي بكر . والصواب بنت عميس أو زوج أبي بكر كما بيناه .(١)

وكقوله : ((أصلياً)) والصواب ((صلباً)) كما وضحناه .(٢)

لأنني لا أتدخل في عمل المؤلف ولو كان خطأً إلا من خلال التعليق عليه أو تصويبه بالهامش .

---

(١) ق ٢ جـ ١ ص ٢١٤ (١).

(٢) ق ٢ جـ ٤ ص ٤٥٢١ (٤).

ثامناً : التحري الكامل في المسائل التي يسندها المؤلف إلى أبي حنيفة، وأبي يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والشافعي ، ومالك ، وغيرهم .. بحيث أرجع كل ذلك إلى مراجعه المختصة ثم أبيّن المرجوع عنه ، والوجه الضعيف عند الشافعي ، والضعيف من قولي مالك وهكذا غالباً .

وعند موافقة ما يذكره المؤلف لمذهب الحنابلة أو غيرهم فإنني أنبّه عليه في الهامش ، أما إذا لم يتفق فإنني لا أنبّه عليه غالباً .

والمؤلف قد يذكر في ثنايا المسائل الأصلية مسائل أخرى فرعية ولذا فقد وثقتها أيضاً توثيقاً علمياً .

وان كان الخلاف في المذهب الحنفي فقط اقتصر على هذا غالباً ولا أبيّن المخالف من المذاهب الأخرى اللهم إلا أن يوافق أصحاب المذاهب الأخرى أحد الطرفين من المذهب عند الخلاف فأبينه في الهامش .

تاسعاً : قمت بضبط النص وتوضيحه توضيحاً علمياً سليماً وأزلت منه كل إشكال أو إبهام ، وقارنته بالكتب المعتمدة في المذاهب والمتخصصة ، حتى خرجت النص على ما وضعه عليه مؤلفه إن شاء الله تعالى .

عاشراً : رقمت الآيات ، وبينت سورها ، مع مراجعة كتب التفسير عند الحاجة ، ووضعتها بين قوسين صغيرين فوق السطر هكذا : " . . . . . " .

أحد عشر : خرجت الأحاديث تخريجاً علمياً سليماً يتفق والمقام ، وقد استغرقت فيها وقتاً طويلاً ، فبعضها وقع في عشر صفحات إلا أنني اختصرته في ورقة أو أكثر بقليل نظراً لأن الرسالة في الفقه لا في الحديث .

وعند تكرر الحديث اكتفي بتخريجه في موضع واحد فقط مناسب ثم أحيل إليه .

وقد جعلت الأحاديث بين قوسين صغيرين على السطر هكذا : " . . . . . " .

اثنا عشر : ولما كان محل رسالتي هوجزء من كتابه : الأسرار وكان المؤلف في بعض المواطن يحيل إلى غيره من كتبه في الأسرار : كالنكاح ، والديات ، والإجارة ، والبيوع ، والشهادات ، والغصب ، والشفعة ، وغيرها (١)

فقد بينت هذه الإحالات ووضحتها توضيحاً علمياً وذلك بذكر بعض نصوص المؤلف في الهامش التي يشير إليها مع بيان محلها من الكتاب على وجه التحديد إلا أن تكون في أوله ، معتمداً في ذلك على نسخة(م) ؛ لأنها أقدم النسخ ، ولم أرقمها جميعها ، وإنما كل كتاب يحيل إليه المؤلف على حده ؛ ليسهل الرجوع إليه . ومثل ما تقدم إحالته على كتابه تقويم الأدلة (٢) وقد وجدته مرقماً .

ثلاثة عشر : ترجمت للأعلام الواردة في الرسالة إلا ما لم أعرفه (٣) ترجمة علمية بعيدة عن الغموض مع الإيجاز والإلمام بذكر الاسم ، والأهمية العلمية ، وبعض المصنفات ، والولادة ، والوفاة ، ونحوه غالباً ، وما أورده من أعلام في الهامش أغلبهم مر في نص المؤلف .

---

(١) ق ٢ جـ ٢ ص ٨٧٧ ، ٨٨٨ ، ٨٩٢ ، ٩٥٣ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٥٣ . جـ ٣ ص ١١٠٣ ، ١١١٨ ، ١١٤٤ ، ١١٤٧ ، ١١٥٥ .

(٢) ق ٢ جـ ٣ ص ١٠٩٩ وجـ ٤ ص ١٢٣١ .

(٣) وهو الحسن بن أبي صالح الوارد في جـ ٤ ص ١٢٦٧ .

أربعة عشر : وضحت القبائل ،والأماكن،وما يتعلق بالبلدان من نسبة ونحوه توضيحًا علمياً اعتماداً على أهم المراجع التي اهتمت بذلك .

خمسة عشر : وضحت الأبيات الشعرية ، والأمثال العربية توضيحاً علمياً من مصادرها المعتمدة .

ستة عشر : وضحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية المختلفة من أهم الكتب المعتمدة في ذلك .

سبعة عشر : بما أن المبسوط و الأسرار ينقلان عن مصدر واحد وهو محمد بن الحسن فإنني أشير إلى كل ما أجده في المبسوط موافقاً لما في الأسرار .

ثمانية عشر : بما أن أسماء الكتب تتفق أحياناً : كالمغني ، وكشف الأسرار ، والمنتقى ، والكامل ، فإنني أوضح ذلك في الهامش بإضافة المؤلف أو بقية اسم الكتاب ونحوه بحيث لا يكون مبهماً أما عند الإطلاق فأريد بالمغني : المغني لابن قدامة ،وبكشف الأسرار: كشف الأسرار عن أصول البزدوي .

تسعة عشر : وضعت علامة (*) عند نهاية ((أ)) ، ((ب)) لكل لوحة من المخطوطات المعتمدة (م) ، (ص) ، (د) . وأشرت إلى ذلك في الهامش بوضع رقم اللوحة وقد رقمت كل كتاب ترقيماً خاصاً من أوله ولم أرقم جميع المخطوطة " تحديد الأسرار "؛ لاحتوائها على ما لا أبحث فيه،وذلك تسهيلاً للباحث عند إرادة الرجوع إلى ذلك .

عشرون : قمت بعمل الفهارس الفنية المختلفة للموضوعات ، والآيات القرآنية، والأحاديث والآثار، والأعلام، والبلدان والأماكن والقبائل ، والكلمات اللغوية، والمصطلحات العلمية المختلفة، والأبيات الشعرية، والأمثال العربية ،والكتب والمصادر والمراجع وغيرها، وفهرس الفهارس . وذلك على الترتيب الهجائي (طريقة المعاجم الحديثة) عدا الموضوعات والإحالات والآيات ، والأبيات ، وفهرس الفهارس . أما الآيات فعلى ما ورد في المصحف وأما الأبيات فعلى القوافي،

وبعد فهذه كتب : السرقة ، والحدود في الزنا.. ، والقذف ، والأشربة ، ومعه مسألة التعزير ، تظهر لأول مرة محققة تحقيقاً علمياً بعد أن مضى عليها قرابة ألف عام أقدمها إلى الباحثين في الفقه الإسلامي للبحث والاستفادة منه بيسر وسهولة بعد أن كان صعب المنال فإن وفقت فيه فبفضل من الله ، معتذراً بعد بذل الجهد والطاقة ، راجياً من الله العلي الكبير التوفيق والتسديد .

هذا وأتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور / نصر فريد محمد واصل . المشرف على هذه الرسالة فقد نلت منه التوجيهات القيمة وأحطت بالرعاية الأبوية والعناية العلمية الدقيقة والتي من أثرها إنجاز هذا البحث وإخراجه إلى حيز الوجود بصورته الحالية .

ولم يقصر إشرافه على ساعاته النظامية ، فقد كنت أحصل منه على ثلاث محاضرات أحياناً في اليوم بل فتح لي منزله في أي ساعة شئت وقد كان يستقبلني بسعادة بالغة ووجه مشرق ونفس راضية طيبة .

ولم يأل جهداً ولا ادخر وسعاً في سبيل متابعة هذه الرسالة بتأن وصبر مبدياً ملاحظاته واقفاً وقفة الحليم عند الملاحظات مع سماعه وجهة نظري بإذن صاغية وصدر رحب فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بشكري إلى الجامعة الإسلامية التي فتحت لي بابها لمواصلة دراستي العليا بها .

كما أشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة .. ومنهم :

فضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف محمود عبد المقصود ـ الأستاذ حالياً بجامعة الأزهر .

والدكتور / أحمد الخراط .

والدكتور / إسماعيل أبو عمايرة .

أستاذي مادة اللغة العربية بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية

بالمدينة التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود .

والأخ العزيز / عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن صالح .

عميد شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية ...

الباب الأول

عصر المؤلف (الدَّبُوسي) ،

الفصـــل الأوّل

الحيـــاة السياسيّـــــة.

المبحث الأول

حاكمو المشرق في عهد المؤلّف (الدبوسي)

المطلب الأول

العباسيّون

كانت الدولة الإسلامية عند استيلاء بني العباس تشتمل على أقسام كبيرة تحت كل ولاية عدة .

فكانت تشمل جزيرة العرب ، والعراق ، وما بين دجلة والفرات ، والشام ، ومصر ، والمغرب ، والمشرق شرقي نهر جيحون ، ويسمّى بما وراء النهر ، وغربيّه ويسمى بخراسان .

ويشمل ما وراء النهر : فرغانة ، وأسبيجاب ، والشّاش ، وأشروسنه ، والصغد ، وبخارى .

ويمر بهذا الإقليم نهر جيحون ، ومنه أنهار عدة ، ويقع عليه كثير من المدن ، وفي هذا الإقليم عاش المؤلف (الدبوسي) في العصر العباسي الثالث .

وتشتمل خراسان على : بلخ ، وغزنين ، وبست ، وسجستان ، وهراة ، وجوزجانان ، ومرو الشاهجان ، ونيسابور ، وقهستان .

وهذا من أعمر الأقاليم الإسلامية ، وأهل خراسان منه هم الذين قامت من عندهم الدولة العباسية وأغلبهم شيعة ، وجل أهل ما وراء النهر من التركمان .

وبقية بلاد الأرمان (أران ، وأرمينيه ، وأذربيجان) ، والجبال (الري ، وهمذان ، وأصفهان) ، وخوزستان (السّوس ، وجند سابور ، وتستر ، وعسكر مكرم ، والأهواز ..) وفارس ،

وكرمان ، والسند .[١]

ومثّلت الدولة العباسية جزءاً من تاريخ المسلمين[٢] ، وقد حلّت محل الدولة الأموية في السنة الثانية والثلاثين بعد المائة هـ[٣] بالقضاء على مروان بن محمد[٤] ، آخر خلفاء بني أمية[٥] وينتهي تاريخها بعام ٦٥٦ هـ ، إلا أن اسم الخلافة لم ينفك عن بيتهم بمصر ، إلا في عام ٩٢٣هـ .[٦]

وجعلت مدينة بغداد عاصمة لها .[٧]

وقد قسم المؤرخون عصرها إلى أربعة أطوار :

الأول : ويطلق عليه الذهبي[٨] ، ويشتمل على فترة ما بين عام (١٣٢) اثنين وثلاثين ومائة ، وعام (٢٣٢) اثنين وثلاثين ومائتين هـ .

الثاني : ويطلق عليه التركي ، ويشمل ما بين عامي (٢٣٢) اثنين وثلاثين ومائتين ، وعام (٣٣٤) أربعة وثلاثين وثلاثمائة هـ .

الثالث : ويطلق عليه البويهي ، وفترته ما بين عام (٣٣٤) أربعة وثلاثين وثلاثمائة ، وعام (٤٤٧) سبعة وأربعين وأربعمائة هـ .

---

(١) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية ٣٢-٤٠ .

(٢) المرجع السابق ٣ .

(٣) دولة بني العباس ١/ ١٧٨ .

(٤) وقد قتل في نفس تلك السنة بعد هربه إلى مصر وذلك عندما أراد أن يعبر النيل إلى الحبشة ، العبر ١/ ١٣٧ .

(٥) دراسات في تاريخ الدولة العباسية ٣ .

(٦) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ، الدولة العباسية ٣ .

(٧) دولة بني العباس ١/ ١٧٨ .

(٨) دراسات في تاريخ الدولة العباسية ١٧ .

الرابع : وهو السجلوقي المتمثل في فترة ما بين عام(٤٤٧) سبعة وأربعين وأربعمائة ، وعام (٦٥٦) ستة وخمسين وستمائة هـ .[1]

والعصر الثالث ما نحن بصدده ، ففترة ما بين عام ٣٦٧ وعام ٤٣٠ هـ تمثل حياة المؤلف (الدبوسي)[2] ، وقد عاصر من الخلفاء العباسيين الطائع لله : (٣٦٣ - ٣٨١هـ)[3] ، والقادر بالله : (٣٨١ - ٤٢٢هـ)[4] ، والقائم بأمر الله (٤٢٢ - ٤٦٧هـ)[5] .

وقد تسابق أفراد أسر المجد على الأقاليم الإسلامية في عهدها من بلاد الأندلس إلى بلاد الترك والهند ، فنشأ فيها دول عدة وانضمت بتغلب غيرها عليها في حين استقل البعض عنها ملكاً وخلافة كالدولة الأموية في الأندلس ، والإدريسية في المغرب ، والفاطمية في أفريقيا ، والزيدية بطبرستان .[6]

ونافس العباسيين العلويون من قيام الدولة إلى زوالها ، فشكّل العلويون سبباً لضعفها .[7]

وكان ظهور الفاطميين سنة ٢٩٧ هـ في عهد المقتدر العباسي الخليفة الثامن عشر ، حين أسّسوا أسرة شيعية حاكمة نافست العباسيين وأخذت منها مصر والشام وغيرهما ، بل هدّدوا العباسيين حتى في بغداد .

---

(١) دولة بني العباس ١ / ١٧٨ ، ودراسات في تاريخ الدولة العباسية ٦٦ .

(٢) يأتي توضيح هذا في أول الباب الثاني .

(٣) يأتي الحديث عنه هنا في المطلب الثالث بعد قليل .

(٤) كالسابق.

(٥) كالسابق.

(٦) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ، الدولة العباسية ٣ ، ٤ .

(٧) المرجع السابق .

وتلقبوا بالخلافة بدء ظهورهم شمال أفريقيا ، وتبعهم عبد الرحمن الناصر عام ٣١٧ هـ في الأندلس ، فوجد في العالم الإسلامي ثلاث خلافات ، نتيجة انتقاص العباسيين ومركزهم السياسي والديني . (١)

ونتيجته ظهور دول محلية كالسامانيين (٢) ، بل ظهور دول محلية سيطرت على العباسيين وعاصمتهم ، كالبويهيين الذين سيطروا على بغداد عام ٣٣٤ هـ . (٣)

---

(١) دراسات في تاريخ الدولة العباسية ٧٢ .

(٢) يأتي الحديث مفصلاً عن الدولة السامانية بعد هذا في المطلب الثاني .

(٣) دراسات في تاريخ الدولة العباسية ٧٢ .

المطلب الثاني

الدولة السامانية.

ينتمي السامانيون إلى صاحب كسرى هرمز بهرام جوبين ومن هنا يتبين لنا عراقتها في الفرس .

كان أمير خراسان أسد بن عبدالله [١] فأنجد سامان خداه وكان من أعيان بلخ ، فرده إليها فدخل الإسلام ، وسمى ابنه أسد ، وفي عهد المأمون [٢] كان أبناء أسد بن سامان ما وراء النهر بينهم مقسماً من قبل أمير خراسان ، فعلى سمرقند نوح ،وعلى فرغانة أحمد ، وعلى الشّاش وأشروسنه يحيى ، وعلى هراة الياس ، وأقروا على ذلك فيما بعد ، وكان الخليفة الرشيد [٣] ومعه ابنه المأمون من قبل استعان بهم في القضاء على فتنة رافع بن الليث [٤] ، وأمير خراسان آنئذ غسان بن عباد [٥] ، ومن هنا بدأ قيام الدولة السامانية .

---

(١) القسري ولي خراسان مرتين الأولى إلى عام ١٠٩ هـ ثم تولاها مرة أخرى حوالي عام ١١٧ هـ وتوفي فيِ عام ١٢٠ هـ . الدولة العباسية ١٦ ، ١٧ ، والأعلام ١/ ٢٩٨ .

(٢) هو عبدالله بن هارون الرشيد ، ولد عام ١٧٠ هـ،وتوفي عام ٢١٨هـ. العبر ١/ ٢٩٥ ، والدولة العباسية ١٧٤ .

(٣) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي،ولد عام ١٤٥ هـ،وبويع عام ١٧٠ هـ،وتوفي عام ١٩٣ هـ ، العبر ١/ ٢٤٣ ، والدولة العباسية ١٠٢ .

(٤) هو رافع بن الليث بن نصر بن سيار ظهرت فتنته حوالي عام ١٨٩هـ واستمر إلى أن خرج إليه الرشيد بنفسه عام ١٩٣هـ فتوفي وهو سائر إليه وبقيت إلى أن أطاع المأمون دون قتال ، المرجع السابق ١٠٧ - ١١٠ .

(٥) توفي بعد عام ٣١٦ هـ وولي السند من قبل المأمون عام ٢١٣هـ. الأعلام ٥ / ١١٩ .

واستمرت الدولة السامانية (١٧٠) سنة وستة أشهر انتهت على يد آل سبكتكين [1] من ناحية والترك الخاقانية من ناحية أخرى عندما دخل إيلك خان [2] بخارى مدعياً حماية عبد الملك فقبض عليه عام ٣٨٩هـ [3] .

وملوكهم :

١) نصر بن أحمد بن سامان (٢٦١ - ٢٧٩ هـ)

٢) إسماعيل بن أحمد (٢٧٩ - ٢٩٥ هـ)

٣) أحمد بن إسماعيل (٢٩٥ - ٣٠١ هـ)

٤) أبو الحسن الأمير السعيد نصربن أحمد (٣٠١ - ٣٣١هـ)

٥) الأمير الحميد نوح بن نصر (٣٣١ - ٣٤٣ هـ)

٦) الرشيد عبد الملك بن نوح (٣٤٣ - ٣٥٠ هـ)

٧) السديد منصور بن نوح (٣٥٠ - ٣٦٦ هـ)

٨) السعيد أبو القاسم نوح بن منصور (٣٦٦ - ٣٨٧ هـ)

٩) أبو الحارث منصور بن نوح (٣٨٧ - ٣٨٩ هـ)

١٠) عبد الملك بن نوح (٣٨٩ - ٣٨٩ هـ)

وعاصر المؤلف (الدبوسي) منهم نوح بن منصور فمن بعده ، فهم أمراء بخارى وسمرقند وما بينهما كدبوسية . [4]

---

(١) تأتي الدولة السبكتكينية بعد قليل فهي المطلب الرابع .

(٢) توفي عام ٤٠٣ هـ وهو تركي قدم من المشرق . الكامل ٧/٢٦٨ .

(٣) المرجع السابق ٧/١٩٦ ، ١٩٧ .

(٤) تاريخ بخارى منذ أقدم العصور حتى العصر الحاضر ٩٣ - ١٢٥ ، وتاريخ بخارى للنرشخي ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٥ -١٣٤ ، ومعه تذييل في تاريخ السامانيين ، والدولة العباسية ٣١٠ ، ٣١١ ، والكامل ٧/٨١ - ١٩٧ ، وشذرات الذهب ٣/١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٢٠ . والمنتظم ٧/٢٠١ ، ٢٠٢ ، والبداية والنهاية ١١/٢٨٥ ، ٣٢٤ .

المطلب الثالث

البويهيون .

كان علي والحسن وأحمد أولاد أبي شجاع بويه قادةً في الجيش الديلمي فسيطر علي على بلاد الكرج حتى شيراز عام (٣٢٢) اثنين وعشرين وثلاثمائة هـ ، ثم سيطر على فارس .

وأخوه الحسن على أصبهان والري وهمذان وباقي بلاد العراق العجمي .

وأخوه أحمد على واسط وما لبث أن زحف على بغداد فاختفى الخليفة العباسي المستكفي (٣٣٣-٣٣٤هـ) [1] ، إلا أن أحمد جدّد له البيعة باسمه وأخويه ، ومن هنا بدأ دور جديد للخلافة العباسية تحت سلطان آل بويه يبتدئ من عام (٣٣٤)هـ إلى عام (٤٤٧) هـ ، تولى فيه المستكفي ، والمطيع [2] ، والطائع ، والقادر ، والقائم .

وقد قلد معز الدولة أحمد بن بويه عمران بن شاهين أمر البطيحة - وهي ما بين واسط والبصرة - واستمر ملكه لها من عام (٣٢٩) هـ إلى (٣٦٩)هـ فأعقابه ومواليهم من بعده . فهم :

١) عمران هذا .

٢) ابنه الحسن (٣٦٩ - ٣٧٢ هـ) .

٣) أبو الفرج بن عمران (٣٧٢ - ٣٧٣ هـ) .

٤) أبو المعالي بن الحسن بن عمران (٣٧٣ - ٣٧٣ هـ) .

---

(١) وهو عبدالله بن المكتفي وقد ولي سنة واحدة وأربعة أشهر حتى خلع في السنة المذكورة ، الدولة العباسية ٣٧١، ٣٨٠، والعبر ٢/ ٥٣ .

(٢) هو الفضل المطيع لله بن المقتدر بويع عام (٣٣٤)هـ ، وخلع عام (٣٦٣)هـ، الدولة العباسية ٣٨٠ .

٥) وزير عمران المظفر بن علي وابنه الحسن بالتغلب (٣٧٣-٣٧٦هـ) .

٦) أبو الحسن مهذب الدولة علي بن نصربن أخت المظفر (٣٧٦ - ٤٠٨هـ) .

٧) عبدالله بن نسي بالتغلب (٤٠٨ - ٤٠٨ هـ) .

ثم صارت متغلباً للقوي .. حتى عادت إلى خلفاء بغداد .

الطائع لله العباسي :

عبدالكريم بن المطيع بن المقتدر بن المعتضد المكنى بأبي الفضل . ولد في عام (٣١٧)هـ ، وفي عام (٣٦٣)هـ خلع والده المطيع وبويع هو إلى أن خلع في عام (٣٨١)هـ ، وكان في عهده السلطان بالعراق لخمسة من البويهيين .

١) عزالدولة بختيار بن معزالدولة حتى عام ٣٦٧ هـ .

٢) فنا خسرو (عضد الدولة) بن الحسن بن بويه (ركن الدولة) (٣٦٧ - ٣٧٢ هـ) .

٣) أبو كاليجار المرزبان (صمصام الدولة) بن عضد الدولة (٣٧٢ - ٣٧٦)هـ .

٤) أبو الفوارس شيرزيل (شرف الدولة) بن عضد الدولة (٣٧٦ - ٣٧٩ هـ) .

٥) أبو نصر فيروز (بهاء الدولة) بن عضد الدولة ٣٧٩هـ- ٤٠٣هـ.

ولم يكن تحت حكم الطائع لله العباسي هذا آنئذ الأندلس ، وأفريقيا ، وصقلية ، ومصر ، والشام ، واليمن ، وصنعاء ، وحلب بل كان لها حكام مستقلين .

وفي سنة (٣٨٠)هـ انتهت الدولة الحمدانية بالموصل وعقبها الدولة العقيلية . وفي ديار بكر الدولة المروانية الكردية . وبخراسان وما وراء النهر السامانيين .(١)

وبجرجان الدولة الزيادية ، حكم من (٣٦٦ - ٤٠٣هـ) شمس المعالي قابوس بن وشمكير ، وفي أيام الطائع كان قيام الدولة السبكتكينية (٢) ، أما فارس ، والأهواز ، والري ، والجبال ، والعراق فتناوبها بنو بويه . حكم هذا عضد الدولة ثم دخل حوزته جرجان عام (٣٧١)هـ أخذها من قابوس بن وشمكير .

وفي سنة (٣٧٢)هـ توفي عضد الدولة ، وبويع ابنه أبي كاليجار وكان أخوه شيرزيل بفارس ، وعمه أبو منصور بويه بجرجان . وخرج عن أبي كاليجار الموصل فسيطر عليه الأكراد .

وقبض شرف الدولة على أبي كاليجار ودخل بغداد سنة (٣٧٦)هـ وانتهت مدة أبي كاليجار عن العراق بعد ثلاث سنين وأحد عشر شهراً فملك بغداد شيرزيل بعد أبي كاليجار ، وابتدأ عهده بفتن واضطرابات أدت إلى قتال بين جنوده الديلم والأتراك .

وخلف على العراق بعده أخوه بهاء الدولة فتجددت الاضطرابات وانضم إلى الأتراك فتغلبوا ، وفي سنة (٣٨١)هـ قبض بهاء الدولة على الطائع لله العباسي وانتهى حكمه بذلك .(٣)

---

(١) تقدم الكلام عنهم في المطلب الثاني قبل قليل .

(٢) يأتي الكلام عنها بعد قليل فهي المطلب الرابع .

(٣) البداية والنهاية ١١ / ٣٠٨ .

القادر بالله العباسي :-

أحمد بن اسحاق بن المقتدر بن المعتضد المكنى بأبي العباس . بويع عام (٣٨١هـ) إلى أن توفي عام (٤٢٢)هـ ، وقد وشت به أخته إلى الطائع في مرضه بأن أخاها طلب الخلافة فتغيّر رأي الطائع فاستتر القادر ثم نزل البطيحة [1] على مهذب الدولة أبي الحسن عام (٣٧٩هـ) حتى قبض بهاء الدولة على الطائع فولي بعده .

وكانت الأندلس وأفريقيا ومصر والشام وزبيد [2] خلافات مستقلة. أما الجزيرة الفراتية ففيها ثلاث أمارات ربيعة عاصمتها الموصل ، وبكر عاصمتها آمد ، ومضر عاصمتها الرقة .

وفي عهد القادر بالله العباسي ظهرت الدولة العقيلية بالموصل وكان مع أميرها(أبو الذواد)محمد بن المسيب نائباً من قبل بهاء الدولة وكان النفوذ الفعلي لأبي الذاود إلى أن توفي عام (٣٨٦هـ) فعقبه أخوه حسام الدولة المسيب بن المقلد على الموصل والكوفة والقصر والجامعين إلى أن قتل عام (٣٩١هـ) ، فخلفه ابنه معتمد الدولة قرواش بن المقلد ، واستمرتهذه الدولة العربية إلى عام (٤٨٩) هـ قضي عليها من قبل السلاجقة [3] .

وظهر في ديار بكر دولة الأكراد ، وانحصرت الدولة العباسية في بغداد وما جاورها والمشرق وفيه السامانية وبدأ الانهيار يدبّ فيها

---

(١) تقدمت أول هذا المطلب هنا .

(٢) قال في معجم البلدان : ((بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء مثناة من تحت اسم واد به مدينة يقال له الحُصيب ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به ، وهي مدينة مشهورة باليمن)) ١٣١/٣ .

(٣) يأتي الكلام عن دولة السلاجقة هذه في المطلب الخامس .

وكان أميرها نوح بن منصور ، في حين نشأ بالشرق دولة تركية بزعامة شهاب الدولة هارون بن سليمان بن إيلك خان (بغراخان) ، وفي سنة (٣٨٣هـ) سيطر على بخارى .

وفي عام (٣٨٧هـ) توفي نوح فخلفه ابنه منصور فاستولى إيلك خان بن بغراخان على سمرقند وبخارى .

وكان بجرجان من الزياديين شمس المعالي قابوس بن وشمكير حتى عام (٤٠٣)هـ ، فملك المعالي منوجهر بن بستون بن وشمكير حتى عام (٤٢٠)هـ ، فأنو شروان بن قابوس حتى (٤٣٤)هـ ، وعلى يده انتهى ملكهم على يد الغزنويين (١) .

أما في العراق فالسلطان لأربعة من البويهيين تلى بعضهم بعضاً .

الأول : بهاء الدولة بن عضد الدولة أبو نصر وهو من ولّى القادر الخلافة ، واضطرب عهده بينه وأهل بيته وتوفي عام (٤٠٣) هـ ، وكانت العراق والأهواز وفارس وكرمان في سلطانه .

الثاني : أبو شجاع سلطان الدولة بن بهاء الدولة ، واستعصى عليه جنده .

الثالث : أبو علي شرف الدولة بن بهاء الدولة انتزع العراق من أخيه فخطب له في عام (٤١٢هـ) ببغداد في المحرم ، ونفى أخاه سلطان الدولة عن العراق ، فذهب إلى فارس فضبطها ثم اصطلحا لشرف العراق ولسلطان فارس وكرمان ، إلا أن سلطان توفي عام(٤١٥)هـ بشيراز ، وخلفه أبو كاليجار ابنه ، وفي عام (٤١٦هـ) توفي شرف الدولة .

---

(١) وهم أصحاب الدولة السبكتكينية فهي المطلب الرابع بعد هذا .

الرابع : أبو طاهر جلال الدولة بن بهاء الدولة بعد وفاة أخيه خطب له ببغداد ، وباسمه عام (٤١٨)هـ ،ونازعه أبو كاليجار أخوه ، وهما عليه انتهت مدة القادر بالله ، وكانت وفاته عام (٤٢٢) هـ .

القائم بأمر الله العباسي : -

عبد الله المكنى بأبي جعفر ، بويع عام (٤٢٢)هـ واستمر إلى عام (٤٦٧) هـ .

وكان سلطان العراق أول عهده جلال الدولة بن بهاء الدولة، وما إن دخلت سنة (٤٢٦)هـ حتى انحل ببغداد أمر الخليفة والسلطان ، فقضى جلال حياته في خصومات مع جنده وأبي كاليجار إلى أن توفي عام (٤٣٥)هـ .

ولم يبق في هذا الدور للعباسيين إلا الاسم دون النفوذ الذي صار بيد البويهيين المرتبط تاريخ هذا الدور بتاريخهم ، وحاول المستكفي مقاومة هذا إلا أن عيناه سملت ، وولي المطيع ثم أرغم على التنازل ، وعقبه الطائع الذي كان عضد الدولة يتولى ما وراء بابه ثم يتنازل للقادر بالله ، وكان جلال الدولة يتدخل في أمور القائم بأمر الله الخاصة مما يجعله يتذمر ،وكان بنو بويه يستوزرون لأنفسهم من أرادوا في حين احتفظ العباسيون بالكرسي ونحوه من المراسم وقد حافظ القادر بالله على هيبة الخلافة وأخذ العهد لابنه القائم سنة (٤٢١)هـ .

وقد كان تاريخ البويهيين سلسلة من خصومات عائلية نتج عنها الحروب والسجون والقتل ، ولم يبق للعنصر العربي شيء من

الملك في حين كان النفوذ والسلطان فيما يليه بنو حمدان ناصر الدولة بن حمدان وأخوه سيف الدولة العربيين لقواد من الأتراك .

ونازع في عهد البويهيين العباسيين الأمويون في الأندلس والفاطمية في الشمال الأفريقي ، وقد انتشر الدعاة الفاطميين حتى في إيران ولم يدد الفاطميون بني بويه فحسب بل وجدوا مع الولاة والأمراء المقيمين أسرًا حاكمة كبني كاكويه في كردستان (٣٩٨-٤٤٣هـ) والغزنويين في غزنة (٣٥١ - ٥٨٢ هـ) متاعب .(١)

---

(١) البداية والنهاية ١١/ ٢٨٢ - ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٢٥ و ١٢/ ٣١ ، والكامل ٧/ ٢٣٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، والنجوم الزاهرة ٤/ ١٤٢ ، وشذرات الذهب ٣/ ٧٨ ، ١٢٤ ، ٢٢١ ، والدولة العباسية ٣٧١ - ٤١٢ ، ودراسات في تاريخ الدولة العباسية ٨٦ - ١١٠ .

المطلب الرابع

الدولة السبكتكينية (١)

ابتدأت في أيام الطائع لله (٢) الدولة السبكتكينية بمدينة غزنة ، وكانت من أعمال السامانيين وهي تقع بين خراسان والهند إلا أنها ما لبثت أن اقتطعت من أرض السامانيين غربي نهر جيحون وهي خراسان ، في حين انتقص الأتراك الإيلكخانية أملاكها فيما وراء جيحون .

وكان قائد جيش غزنة إسحاق بن البتكين ، واجتمع الجند بعد وفاته على سبكتكين فملك غزنة وأعمالها .. ومن ثم تتابع غزوه للهند .. ووكل نوح بن منصور السّاماني إليه أمر خراسان عام (٣٨٤هـ)، وبمعونة سبكتكين سيطر نوح على خراسان فجعلها لمحمود بن سبكتكين وانتزعت منه نيسابور فعاد والده حتى صفت له خراسان .

وفي عام (٣٨٧هـ) توفي سبكتكين بعد بلخ وغزنة ، ودفن بغزنة بعد عشرين سنة في الملك والمؤلف (البوسي) في العشرين من عمره ، وكان عهد سبكتكين قد لابنه إسماعيل وهو أصغر من محمود فسيطر محمود على غزنة عام (٣٨٨هـ) ورجع إلى بلخ ولقبه القادر العباسي يمين الدولة . وقد أزال عن خراسان اسم السامانية، وخطب للقادر بالله عام (٣٨٩هـ)، وجعل قيادة جند نيسابور لأخيه نصر، وسار هو إلى بلخ واتخذ منها داراً لملكه .

---

(١) نسبه إلى سبكتكين ويأتي بعد قليل .

(٢) مر في المطلب الثالث قبل هذا .

وفي عام (٤٢١هـ) توفي عاهداً بالملك لابنه محمد ومسعود الأكبر فأخذه من محمد في نفس العام،واستمر حتى عام (٤٣٢) هـ ، وتوفي القادر والملك لمسعود ، واستمرت هذه الدولة فيهم إلى عام ٥٨٢ هـ .

وقضي عليها على يد الدولة الغورية (١) .

وقد عاصر هؤلاء الحكام الخمسة في هذه الدولة (سبكتكين كما بيّنا قبل قليل،وابنيه:إسماعيل ومحمود،وابنيه:محمد ومسعود)(٢)

---

(١) يأتي الحديث عن الغوريين في السنتان أول الحياة الاجتماعية بعد قليل .

(٢) البداية والنهاية ١١/ ٢٨٦ و ١٢/ ٣٠ ، والكامل ٧/ ٨٥، ٨٦ ، ٣٤٦ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٢٠ ، والدولة العباسية ٤٠٦ - ٤٠٨ .

المطلب الخامس

الدولة السلجوقية .

كانت قبيلة غزقنق إحدى القبائل التركية في آسيا الوسطى (١) ، وكان منها سلجوق بن تقان وما إن توفي حتى ظهر أولاده عام (٣٧٥هـ) شمال شرقي بخارى يتزعمهم أرسلان سلجوق ، ولقبه بيغو ، ويدعى إسرائيل ، ووقف مع السامانيين كما في عام (٣٩٣)هـ ضد القرة خانية .

وفي عام (٤١٦هـ) انتبه محمود بن سبكتكين للسلاجقة والغز في حملته في ما وراء النهر ، وأسر أرسلان وحبسه ، وسمح للغز بالإقامة في خراسان ، وأغار بعضهم على نواحي أذربيجان والعراق .

وتزعم طغرلبك بن ميكائيل بن سلجوق باقي الغز بما وراء النهر وأقاموا قريباً من بخارى ، فإذا أتى الشتاء رحلوا إلى خوارزم ، وما أن توفي حاكم بخارى علي تكين حتى دبّ بين خلفائه والسلاجقة الخلاف ، فقتا هارون بن التونتاش حاكم خوارزم وعقبه أولاده الذين لم يخضعوا للغزنويين وعضدهم السلاجقة إلا أن أبناء التونتاش فروا وطرد مسعود ابن سبكتكين السلاجقة عندما أمر تابعه شاه ملك حاكم جند بالإغارة على خوارزم ، وأوقع السلاجقة بالغزنويين هزائم منكرة .

وفي عام (٤٤٧)هـ دخل السلاجقة بزعامة طغرلبك بغداد ، ومن هنا دخلت الخلافة العباسية طورها الرابع

---

(١) يقصد بها بخارى وسمرقند وماحولهما كما هو المتعارف .

المتمثل في فترة ما بين عام (٤٤٧)هـ وعام (٦٥٦)هـ .[1]

وقد عاصر المؤلف أول قيام هذه الدولة فقد توفي عام (٤٣٠)هـ.[2]

---

(١) دولة بني العباس ١/ ١٧٨ ، ودراسات في تاريخ الدولة العباسية ١١٠ - ١١٥ ، والدولة العباسية ٤١٢-٤٢١ .

(٢) يأتي توضيحه في وفاته في الباب الثاني .

المبحث الثانـــي

أهم الأحـداث التاريخيـة السياسيـــة .

المطلب الأول

الأحداث الحربيـــــة .

١) بسط عضد الدولة ملك فارس يده على العراق في عام (٣٦٩هـ) .(١)

٢) سار شرف الدولة بن عضد الدولة في عام (٣٧٦هـ) إلى بغـداد بعد قبضه على صمصام الدولة فانتهى ملك صمصام بالعراق .(٢)

٣) نصب أبو القاسم الساماني أبا العباس نائباً له على خراســـان عام (٣٧١) هـ ونجح سيمجور في خلع الأمير عامله هذا فلجأ تاش أبو العباس إلى السلاح وطرد أبا الحسين سيمجور مـــن خراسان إلا أنه رجع ومعه مدد من كرمان ففر تاش إلى جرجـــان حيث مات عام (٣٧٩) هـ .(٣)

٤) في عام (٣٧٥هـ) سيطر شرف الدولة على الأهواز، وكانت لأخيـه تاج الدولة أبي الحسن، ومن ثم على البصرة .(٤)

٥) في عام (٣٨٣هـ) اتفق بغراخان (٥) مع أبي علي بن سيمجور علـــى أن يملك بغراخان ما وراء النهر كله وأبو علي خراسان فاستولـى

---

(١) البداية والنهاية ١١/٢٨٢ ، ٢٩٦ .

(٢) الدولة العباسية ٣٩٧ .

(٣) تاريخ بخارى منذ أقدم العصور أرمنيوس ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) الدولة العباسية ٣٩٧ .

(٥) أبي شهاب الدولة .. المتقدم ص٣٣ سطـر (٢) .

بغراخان على بخارى ونتيجة مرضه عاد إلى التركستان فعاد نـــوح الساماني إلى ملكه بعد فراره مستخفياً .[1]

(٦) في عام (٣٨٤)هـ تصادم نوح بن منصور الساماني وسبكتكيـــن من فائق [2] وأبي علي بهراة فانتصر سبكتكين واستولى بمعونتـه نوح على خراسان .[3]

(٧) أخذ أبو علي نيسابور عام (٣٨٥)هـ من محمود بن سبكتكيـن وكان قد وكلها نوح إليه .

(٨) جمع سبكتكين الجند ولقي أبا علي عند طوس فهزمه فلجـــأ إلى خوارزم فوضعه عبد الله شاه خوارزم في الأغلال فهاجمـــه أمير جرجان مأمون بن محمد المتوفى عام (٣٨٧هـ) فـــي خوارزمشاه وفتحها عنوة ووضعه موضع أبي علي وقتله بعد ذلك .[4]

(٩) سار محمود بن سبكتكين إلى أخيه إسماعيل فأخذ منه غزنـــه عام (٣٨٧هـ) .[5]

(١٠) هزم محمود بن سبكتكين عبد الملك الساماني وفائقاً وبكتوزن فـــي مرو وكانا ساعدا عبد الملك فوضعاه موضع أخيه منصور صاحـــب بخارى وما وراء النهر .[6]

(١١) دخل إيلبك خان بخارى عام (٣٨٩)هـ فانقرض الملك السّاماني .[7]

---

(١) الكامـــل ٧/ ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) كان يحكم بلخ في الوقت الذي كان يحكم فيه بخارى نوح هـــذا فطمع في بخارى . المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٤) المرجع السابق ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٦ .

(٥) الدولة العباسية ٤٠٧ .

(٦) الكامل ٧/ ١٩٦ .

(٧) المنتظم ٧/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، والدولة العباسية ٤٠٧ .

١٢) حاول المنتصر إسماعيل بن نوح السامانى بعد هربه من سجن إيليك خان عام (٣٩٠هـ) أن يستنقذ ما بقي للسامانيين وأنزل الهزيمة بإيليك مرتين ثم سار إلى إسفراين ولجأ إلى شمس المعالي قابوس بن وشمكير . وفي عام (٣٩١هـ) استولى على نيسابور إلا أنه سار نحو أبيورد نتيجة هزيمته من جيش محمود بن سبكتكين فقصد جرجان فرده شمس المعالي فقصد سرخس وهزمه منصور بن سبكتكين عام (٣٩٢هـ) .

١٣) والتقى عام (٣٩٣هـ) بإيليك خان في نواحي سمرقند فهزمه إيلك فعبر النهر إلى آمل وكلما قصد مكاناً رُدّ ، ثم عبر النهر إلى بخارى وهزمه واليها لإ يليك ، فلجأ المنتصر إلى د بوسية ـ بلدة المؤلف (الد بوسي) ـ وجمع بها ثم عاود هم فهزمهم وخرج إليه جمع كثير من السمرقند يين فجمع إيليك الأتراك والتقوا بنواحي سمرقند فانهزم إيليك عام (٣٩٤) هـ إلا أنه عاد فانتصر على المنتصر .(١)

١٤) وفي عام (٣٩٢)هـ غزا محمود بن سبكتكين بلاد الهند وأوقع بملكها جيبال .(٢)

١٥) وفي عام (٣٩٧) هـ أخرج عساكر إيليك من خراسان ، فاجتمع إيليك وقدرخان بن بغراخان ملك الختل فعبرا النهر فعلم محمود وهو بطخارستان فسبقهما إلى بلخ ، واقتتلوا قتالاً عظيماً إلى الليل،وما إن جاء الغد حتى حمل محمودعلى قلب إيلك فأزاله عن مكانه،وأنزل به الهزيمه (٣)

١٦) في عام (٣٩٨)هـ غزا محمود بلاد الهند ففتح حصوناً كثيرة .(٤)

---

(١) الكامل ٧/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) المرجع السابق ٢١٣ .

(٣) المرجع السابق ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٤) البداية والنهاية ١١/ ٣٣٨ .

١٧) وفي عام (٤٠٧هـ) سار إليها بعد فراغه من خوارزم ورجع إلى غزنة ظافراً .(١)

١٨) وفي عام (٤٠٨هـ) خرج الترك من الصين أعداداً كثيرة يزيدون على ثلاثمائة ألف منهم الخطّابية الذين ملكوا ما وراء النهر .(٢)

١٩) وفي عام (٤١٠)هـ فتح محمود بن سبكتكين حصوناً بالهند ومثله عام (٤١٨)هـ .(٣)

٢٠) وفي عام (٤٢٠هـ) سار نحو الري فانصرف منوجهر بن قابوس من بين يديه وهو صاحب جرجان وطبرستان .(٤)

٢١) وفي عام (٤٢١)هـ أخذ مسعود بن محمود الملك من أخيه ودخل أصبهان بالسيف عام (٤٢٣) هـ ، وفتح في عام (٤٢٥)هـ حصوناً بالهند ، وكذا عام (٤٢٦)هـ فقد فتح بها فتحاً عظيماً .(٥)

٢٢) وفي عام (٤٢٩هـ) استولى ركن الدولة أبو طالب طغر لبك محمد بن ميكائيل بن سلجوق على نيسابور وملك أخوه داود خراسان .(٦)

٢٣) وفي عام (٤٣٠)هـ التقى مسعود وطغر لبك وأخوه فهزمهما .(٧)

---

(١) الكامل ٧/ ٢٨٢ .

(٢) المرجع السابق ٢٩٦ .

(٣) مرآة الجنان ٣/ ٢٢ ، ٢٣ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٨٩ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٢ .

(٤) الكامل ٧/ ٢٣٥ .

(٥) البداية والنهاية ١٢/ ٢٧ ، ٣٤ ، ٣٥ .

(٦) المرجع السابق ٤٣ .

(٧) المرجع السابق ٤٤ ، ٤٥ .

فكانت حياة المؤلف(الدبوسي) حياة قلقة ، وامتلأت فتـــــرة عمره بالأحداث الحربية والتقلبات السياسية حول بلدتـــــــــــه دبوسيـة .

* * *

* *

*

المطلب الثاني

الأحداث غير الحربية .

×-×-×-×-×-×-×-×-×-×-×-×-×-×-×-×

١) في عام (٣٧٢هـ) توفي عضد الدولة فاتحه القرامطة في عام (٣٧٣هـ) عندما علموا إلى البصرة لأخذها مع الكوفة إلا أنهم صولحوا على مال كثير .(١)

٢) اتصف الديلميون بالتشيع ، وكان البويهيون من الغلاة فيه ، فجلال الدولة (٤١٦ - ٤٣٥هـ) كان يزور مشهدي علي ابن أبي طالب والحسين باستمرار ، وكان يمشي قبل وصوله إليهما مسافات طويلة حافياً .(٢)

٣) ندد البويهيون بمن يحاول الإساءة إلى أهل البيت .(٣)

٤) احتفل البويهيون بأعياد الشيعة كالغدير ، وأظهروا الحزن يوم عاشوراء ، مما أدى إلى ازدياد نفوذ العلويين والشيعة فاصطدموا بالسنة مما نتج عنه الفتن ، فقامت بينهما ثورات ببغداد خاصة عام (٣٨٩هـ) كاد أن يقتل أبو حامد الإسفراييني .(٤)

٥) وأحدث السنة في مقابلة يوم الغدير يوم الغار وجعلوه بعد ثمانية أيام من يوم الغدير وهو السادس والعشرون من ذي الحجة .(٥)

٦) وفي عام (٣٩٨)هـ قامت فتنة هائلة ببغداد بينهما وشتم الرافضة القضاة كأبي حامد هذا ، فأحرق السنة مصحفاً قيل إنه من

---

(١) المرجع السابق ١١/ ٢٩٩ ، ٣٠٢ .

(٢) دراسات في تاريخ الدولة العباسية ٩٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) يأتي الحديث عنه في المدارس من الفصل الثالث ص ٩١ .

(٥) شذرات الذهب ٣/ ١٣٠ ، ودراسات في تاريخ الدولة العباسية ٩٨ .

قراءة ابن مسعود [1] ، فشتم شيعي الحارق فقتل ، فثارت الشيعة وانهزمت ؛ لمعاونة القادر العباسي السنة. [2]

٧) في عام (٣٩٥هـ) قتل المنتصر الساماني في مضارب قبيلة بني بهيج . [3]

٨) في عام (٤٠٢هـ) وقّع السنة والشيعة في عهد القادر محضراً بأن الفاطميين أدعياء لا إتصال لهم بآل البيت . [4]

٩) في عام (٤٠٣هـ) توفي إيلك خان . [5]

١٠) في عام (٤٠١هـ) خطب قرواش بن المقلد أمير بني عقيل في الموصل والمدائن والكوفة وغيرها من أعماله للحاكم بأمر الله العلوي فسير بهاء الدولة إليه الجيش فاعتذر . [6]

١١) في عام (٤٠٧)هـ قُتلت الشيعة بجميع أفريقيا في المحرم. [7]

١٢) في عام (٤٠٨هـ) استتاب القادر بالله الخليفة فقهاء المعتزلة فاظهروا الرجوع وتبرؤا من الاعتزال والرفض والمقالات المخالفة للإسلام فإن خالفوا حلّ بهم النكال . [8]

فإن له معذراً أمره عثمان بحرقه

(١) × وهو عبدالله ويأتي ق ٢ ج ١ ص ٢٢٣ (٤) وص ٥٢٧(٢) و ٥٢٩(٤).

(٢) شذرات الذهب ٣/ ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٣) تاريخ بخارى منذ أقدم العصور أرمنيوس ١٢٤ .

(٤) دراسات في تاريخ الدولة العباسية ٩٨ .

(٥) الكامل ٧/ ٢٦٨ .

(٦) المرجع السابق ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٧) المرجع السابق ٢٩٤ .

(٨) البداية والنهاية ١٢/ ٦ .

١٣) واستتب بسنة أمير المؤمنين محمود بن سبكتكين بخراسان وغيرها فقتل المعتزلة والرافضة والإسماعيلية والقرامطة والجهمية والمشبهة وصلبهم وحبسهم ونفاهم وأمر بلعنهم في المنابر .(١)

١٤) وفي عام (٤٢٠)هـ صلب محمود بن سبكتكين المتوفى (٤٢١هـ) كثيراً من الباطنية ونفى المعتزلة إلى خراسان وأحرق كتب الفلسفة ومذاهب الاعتزال والنجوم .(٢)

١٥) وفي عام (٤٢٥هـ) وقعت فتنة بين السنة والرافضة .(٣)

---

(١) المرجع السابق ، وشذرات الذهب ٣/١٨٦ .

(٢) الكامل ٧/٢٢٥ ، ٣٦٠ .

(٣) البداية والنهاية ١٢/٣٦ .

الفصل الثّاني

الحياة الاجتماعية.

المبحث الأول

السّكّـــــــــان .

نستطيع أن نقسم السكان في عصر المؤلف (الدبوسي) إلـــى الأقسام الآتية في المشرق :

١) الفرس .

٢) الترك الغزية والخلج .

٣) الأكراد .

٤) العرب .

٥) الغزنوية .

٦) الأفغانية .

٧) الهنود .

وكان بفارس الزط والديلم والأتراك ، وكان بالجزيرة الفراتيـــة ديار بكر وربيعة ومضر ، وكانت بخارى تضم عربًا وعجمًا ، وكان السامانيون من أصلاب الإيرانيين فهم عريقوا المجد .

ولم يكن جميع السكان مسلمين بل كان فيهم أقليات أخـــــرى كالنصارى ، ووصل بعضهم أرقى المناصب ، فنصر بن هارون وزير عضـــد الدولة البويهي المتوفى ٣٧٢ هـ .

وكان فيهم الفقهاء والمحدثون والقضاة والأطباء والحســـــاب وغيرهم .

وكان غالبية سكان كش المعروفة بشهر سبز حتى عهد السامانيين من العرب من قبيلة بكر بن وائل ، وبقي أبناؤهم وعهد المؤلف .

وقد كان الجيش الأموي عربيًا محضًا قادةً وجنودًا إلا أنـــــه ضرورة لا بد أن يكون للخراسانيين في الجيش العباسي حظًا وافـــــرًا ،

لقيامها من بلادهم فكان الجيش أول عهد العباسيين يمثل الخراسانيين والعرب .

إلا أن البويهيين اعتمدوا في جيشهم أولاً على الديلم فهم منهم ثم ضموا الأتراك دون أن يكون للعرب أي دور إلا ما كان لهم في جيوش بني حمدان أمراء الموصل وحلب .

وكان أكثر عسكر بهاء الدولة من الترك فعلوا على الديلم حتى صار الحال بالترك إلى الصدر بعد أن كانوا خدماً وأتباعاً فلم يقضوا على السامانية بما وراء النهر بل استولوا على بلاد آسيوية أخرى .

ومثّل الترك أغلب سكان ما وراء النهر ، وهم القوة الفعالة حتى حكموا باسمهم بعد السامانية ، وملكوا بخارى عام ٣٨٣ هـ .

وكانت منازل قبائل البدو التركية (الغز) بالصحراء الواسعة والوديان المبتدئة من حدود الصين والممتدة حتى شواطىء بحر الخزر .

واستمرت هجراتهم إلى شاطىء نهر جيحون دون انقطاع متجهة نحو الجنوب الشرقي ، وبخاصة عند خجند وتركستان الشرقية ، وهذا قبل غزو العرب لتلك المناطق وكذا بعده وبالخصوص عهد السامانية .

وما إن انهار السامانيون حتى انطلق الأتراك الشماليون بحرية خلف المراعي في ما هو مسكون من خانية بخارى .

وكان الأويغور يسكنون بشرق تركستان الشرقية ويمثلون قبيلة تركية انفصلت عن الجموع البدوية الرئيسية الممثلة الجنس التركي فاستوطنت سفوح جبال تيان شان .

ويرجع تاريخ قوتهم إلى أول اضمحلال السامانية وأول موحد لهم إيليك خان .

ومن القبائل آنئذ بني بهيج التي قتل فيها المنتصر ، وبني عقيل ، وبني خفاجة ، وبني أسد .

ويرجع السلاجقة إلى قبيلة تركية في آسيا الوسطى هي قبيلة غزقنق .

وأما سماحة سكان ما وراء النهر فأكثرهم كأنهم في دار واحدة من نزل بغيره كأنه في داره ، لا كراهة في المضيف لمن طرق بابه بل يبذل جهده لإسعاده دون معرفة أو مكافأة منتظرة بل سماحة ، ومن له ضيعة يهم بناء قصر واسع ، ومنزل لضيوفه ، فجل دهره يبذله لما يصلح لمن يطرق باه ، نجد التنافس والتنازع لمن يطرق حيهم . وقد يجحف ذلك بأموالهم ، والتباهي بالملك بينهم وكثرة المال ، فبعضهم لا يرد بابه حتى أن بعض الدور لم يرد بابها من سنين عديدة . ولو نزل مئتان بليل لوجدوا حتى علف دوابهم وطعامهم دون تكلف منهم .

الشاشة واليسر على أهل المنازل يساوون ضيوفهم الذين يعرفون سرورهم وسماحتهم بذلك .

ذوو اليسار جل أموالهم تنفق فيما وراء النهر في الرباطات وعمارة الطرق والجهاد ..

ومن أن لا تجد مائة سبلاً بسمرقند في خان أو طرف سكة ونحوه .

أما البأس والشوكة فليس في الإسلام أكبر نصيباً منهم في الجهاد .

أما خوارزم فهم الترك الغزية إلى أسبيجاب ومنها إلى آخر فرغانة الترك الخزلجية .

وليس في الإسلام أشد شوكة من الترك فهم ثغر المسلمين في وجه الترك غير المسلمين .

ويملك بعض السكان ما بين مائة دابة إلى خمسمائة وهو ليس بسلطان تجد طاعتهم لكبرائهم أحسن طاعة ، وخدمتهم لعظمائهم ألطف خدمة .

وتفضل الأتراك على غيرها في الشدة والبأس والشجاعة فكان الجيش منهم .

والدهاقين القادة والحاشية وخواص الخدم ، للطفهم في الخدمة وطاعتهم الحسنة ولبسهم الحسن وزيهم السلطاني .

فكانوا حاشية الخلافة فيهم الثقة والرئاسة على العسكر كالفراغنة والأتراك .

يعتاض بوفرة عددهم عن من قتل ، تجدهم يجتمعون في مكان واحد إن تفرقوا .

وفي خواص أهل خوارزم يسار ومروة ظاهرة ، وما تجد مدينة خراسانية إلا وبها كثير من الخوارزميين ، لسانهم مفرد لا بلسانهم بلد بخراسان ، ويلبسون القراطق [1] والقلانس [2] ، وخلقهم لا يخفى فيما بين الخراسانيين ولهم شدّة ومنعة .

وأما أهل بخارى فلسانهم لسان السغد لكنه بعضه محرف ، ولهم لسان الدرية ، ويفضل البخاريون أهل ما وراء النهر بأدبهم .

ويلبسون الأقبية [3] والقلانس كأهل ما وراء النهر ، وطاعتهم حسنة وخلافهم قليل معولاتهم ، يحب المقام بينهم ويفضل على غيرهم .

وللسمرقنديين جمال أخاذ ، وهم مفرطون في المروة ، ولكثرة أهل القرية بفرغانة تجدها تبلغ مرحلة . [4]

---

(١) وهي ملبوس يشبه القباء ، وهو من ملابس العجم ؛ المصباح المنير ٢ / ٤٩٨ قرطق .

(٢) وهي جمع قلنسوة ، وهي لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال ؛ المعجم الوسيط ٢ / ٧٦٠ قلس .

(٣) وهي مفرد قباء ، وهو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ؛ المرجع السابق ٧٢٠ قباء .

(٤) الكامل ٧ / ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٨٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٥٣ ، ٢٩٦ ، والبداية والنهاية ١١ / ٢٩٦ ، ٣٢٥ ، ٣٣٩ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٢٧ ، وتاريخ بخارى للنرشخي ١٠٩ ، وتاريخ بخارى أرمنيوس ٣٩ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، والمسالك والممالك ١٦٢ - ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، والدولة العباسية ٧٤ ، ٣١٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ودراسات في تاريخ الدولة العباسية ٩٩ - ١٠١ ، ١١٤ ، ١١٥ .

المبحث الثانـــي

الحركـــة الإصلاحيـــــــة .

كانت هذه الحركة في عهد المؤلف شاملة للجوامع وغيرها .

(١) عمارة الجوامع والمساجد : -

شاهد القرن الرابع الهجري والخامس نهضة عمرانية في المساجـد في بلاد المشرق ، وكان نصيب ما وراء النهر من ذلك كثيراً .

وقد كتب نوح بن أسد السامانى إلى المعتصم [(١)] بأن فـــي ما وراء النهر ثلاثمائة ألف قرية [(٢)] . وإن لم تزد في عصر المؤلف ـ الدبوسي ـ لم تنقص . ولا نشك أن كل قرية بها مسجد على الأقل ، كما لا نشك فـــي استحداث ما لا يقل عن عشرة آلاف مسجد في عصر المؤلف .

وقد جدّد عضد الدولة البويهي في عام (٣٦٩) هـ المساجـــــد والمشاهـــد . [(٣)]

واستحدث بدر بن حسنوية بن الحسين الكردي المتوفى (٤٠٥) هـ وكان من خيار الملوك بناحية الدينور وهمذان آلاف المساجد [(٤)] ، قال في شذرات الذهب : ((استحدث في أعماله ثلاثة آلاف مسجد)) . [(٥)]

---

(١) هو محمد بن الرشيد بن المهدي بن المنصور ولد عام (١٧٩ هـ) ، وبويع عام (٢١٨) هـ ، وتوفي عام (٢٢٧ هـ) . الدولة العباسيـــة ٢٢٩ ، والعبر ١ / ٣١٥ .

(٢) المسالك والممالك ١٦٣ .

(٣) البداية والنهاية ١١ / ٢٩٥ .

(٤) المرجع السابق ١١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٥) وذلـــك جـ ٣ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

وقد أسهم السامانيون والسبكتكينيون في بناء عدد كبير من المساجد في نواحي بخارى وسمرقند ، وما بينهما كدبوسية - بلدة المؤلف - ففي عام (٤١٠هـ) عندما افتتح السلطان محمود بن ناصر الدولة الهند بنى المساجد والجوامع [١] ، منها جامع غزنة وأنفق عليه ما غنمه في غزوته على بلاد الهند عام (٤٠٧)هـ. [٢]

وكان أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد العزيز الهاشمي بنى مسجداً بالحربية في عهد المطيع لله؛ ليكون جامعاً يخطب فيه فمنع المطيع العباسي ذلك ، وبقي المسجد هكذا حتى خلافة القادر بالله فاستفتى الفقهاء في أمره فأجازوا ذلك فأمر بتعميره وكسوته وتنصيب منبر فيه وإمام راتب في شهر ربيع الآخر عام (٣٨٣هـ) . [٣]

ولم يقتصر الأمر على بلاد المشرق فقد بنى العزيز بالله العبيدي المتوفى عام (٣٨٦هـ) بمصر جامع راشدة على النيل [٤] ، كما اختطّ جامع القاهرة مما يلي باب الفتوح ، وحُفر وبُني وبدئ بعمارته عام (٣٨٠هـ) في رمضان ، وجامع القرافة . [٥]

إلا أن عضد الدولة البويهي في عام (٣٦٩هـ) أذن لوزيره نصر بن هارون وكان نصرانياً بعمارة البيع والأديرة . [٦]

---

(١) مرآة الجنان ٣/ ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) الكامل ٧/ ٢٨٣ .

(٣) المنتظم ٧/ ١٧١ .

(٤) النجوم الزاهرة ٤/ ١٧٧ .

(٥) شذرات الذهب ٣/ ١٢١ ، ووفيات الأعيان ٥/ ٣٧٢ .

(٦) البداية والنهاية ١١/ ٢٩٥ .

٢) عمارة المدارس :

لم تقتصر الحروب المستمرة في بلاد ما وراء النهر في عصر المؤلف ـ الدبوسي ـ على بخارى وسمرقند ونحوهما ، بل شملت حتى دبوسية بلدة المؤلف كما بيناه في أهم الحوادث الحربية.(١)

وبالرغم من هذا إلا أن انتشار العلم جعل للقرن الرابع الهجري والخامس ميزة عظيمة بين عصور النهضة العلمية .

ومن ذلك ظاهرة بناء المدارس فقد كان في بلاد المشرق في هذا العصر عدد من المدارس فهو أول عصر تبنى فيه المدارس .

إلا أن المدارس المشتملة على تدريس علوم الدين ، والطب ، والرياضيات وغيرها ، ووجود طبيب يعالج الدارسين ، وفصول محو الأمية لم توجد إلا بعد هذا العصر .

ولا يشك في وجود المدرسة قبل الإسلام إلا أنها بعد الفتح الإسلامي ازدهرت ، فهي ظاهرة موجودة ، لكن كونها كظاهرة معمارية مذهبية لم توجد إلا في عصر المؤلف ـ الدبوسي ـ .

وقد بنى الأمير ناصر الدولة أبو الحسن محمد بن إبراهيم داراً ومدرسة من خانقاه أبي الحسين البوشنجي للإمام الجليل محمد بن الحسن ابن فورك الفقيه الأصولي المتوفى (٤٠٦هـ) .

وهذا بنيسابور (٢) ، كما بنيت بها مدرسة لأبي إسحاق الإسفراييني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الفقيه الشافعي المتوفى عام(٤١٨)هـ.(٣)

---

(١) وذلك ص ٢ ٤ رقم (١٣).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٥٢ ، ٥٣ ، ومرآة الجنان ٣/ ١٨ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٨١ .

(٣) مرآة الجنان ٣/ ٣١ .

كما بني ببغداد مدرسة لابن اللّبان الفرضي العلاّمة أبي الحسين محمد بن عبد الله البصري .(١)

ولم يقتصر على المشرق فقد أمر الحاكم العبيدي في عام (٤٠٠هـ) بعمارة دار العلم ، وأحضر فيها العلماء والمحدثين ، إلا أنه أغلقها بعد ثلاث سنين .(٢)

٣) إصلاحات أخرى :-

وكان هناك إهتمام كبير بعمارة المدن : ففي عام (٣٦٩هـ) جدّد عضد الدولة البويهي عمارة بغداد ومحاسنها(٣) ، كما بنى على نصف فرسخ من جنوب شيراز مدينة جديدة نسبت إليه فقيل لها:كرد فناخسرو ، -وفناخسرو لقبه - لكن عزها لم يدم بعد موت مؤسسها فقد أشرفت على الخراب قبل نهاية المائة الرابعة .(٤)

كما جدّد السلطان محمود بن سبكتكين بناء غزنة في نحو سنة (٤١٥هـ) عندما رجع محملاً بالغنائم من الهند .(٥)

وبناء القصور : فقد بنى عضد الدولة فناخسرو قصراً له على نصف فرسخ من جنوب شيراز ، وجعل جواره بستاناً أنفق عليه أموالاً كثيرةً يتسع فرسخاً(٦) ، وفي المحرم من سنة (٣٧٢هـ) جرى الماء الذي ساقه

---

(١) شذرات الذهب ٣/ ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) المنتظم ٧/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣٤٢ .

(٣) المرجع السابق ١١/ ٢٩٥ .

(٤) بلدان الخلافة الشرقية ٢٨٥ .

(٥) المرجع السابق ٣٨٧ .

(٦) المرجع السابق ٢٨٥ .

إلى داره وبستانه .(١)

كما بنيت القصور في مصر فقد بنى نزار العبيدي أبو المنصور الملقب العزيز بالله صاحب مصر والمغرب قصر البحر بالقاهرة ، الذي لم يبن مثله في شرق ولا غرب ، وقصر الذهب في عام (٣٨٦)هـ ... وكذلك القصور بعين شمس .(٢)

والقناطر : فقنطرة الخندق بناها شباشي أبو نصر مولى شرف الدولة ، ولقبه بهاء الدولة بالسعيد ، وكانت وفاته عام (٤٠٨هـ).(٣)

كما تكاملت في المحرم من سنة (٤٢٧هـ) قنطرة عيسى التي كانت سقطت وكان الشيخ أبو الحسين القدوري الحنفي المتوفى عام (٤٢٨هـ) ، هو الذي ولي مشارفة الإنفاق عليها .(٤)

والجسور : فقد بنى محمود بن سبكتكين ، المتوفى عام (٤٢١هـ) على نهر جيحون جسراً تعجز الملوك والخلفاء عنه ، غرّم عليه ألفي ألف دينار ، وهذا أمر لم يحصل لغيره .(٥)

وإقامة الأسوار على المدن الكبيرة : كالسور الذي أداره عضد الدولة المتوفى عام (٣٧٢هـ) على مدينة الرسول (٦) ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وكأول سور على شيراز بناه وأحكمه صمصام الدولة أو سلطان الدولة ، وهما ابن وحفيد عضد الدولة ، وكان عرض حائطه ثمانية أذرع وطوله اثني عشر

---

(١) البداية والنهاية ١١/ ٢٩٩ .

(٢) وفيات الأعيان ٥/ ٣٧٢ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٢١ .

(٣) البداية والنهاية ١٢/ ٦ .

(٤) المرجع السابق ١٢/ ٣٩ ، ٤٠ .

(٥) المرجع السابق ١٢/ ٣٠ .

(٦) المرجع السابق ١١/ ٣٠٠ ، وشذرات الذهب ٣/ ٧٨ .

ألف ذراع ، وله أكثر من أحد عشر باباً[١] . كما كمل في عام (٤٠٠هـ) السور على مشهد علي[٢] الذي بناه أبو إسحاق الأجاني ، وذلك أن أبا محمد بن سهلان مرض فنذر إن عوفي ليبنينه فعوفي[٣] .

وقد أظهر عضد الدولة قبر علي بالكوفة ، وبنى عليه المشهد الذي هناك[٤] . كما جدّد يمين الدولة محمود بن سبكتكين عمارة المشهد الذي بطوس وفيه قبر: علي موسى الرضا، والرشيد، وأحسن عمارته .[٥]

ولم تنس الناحية الصحية فلقد كان لها نصيب وحظ وافر فأنشئت البيمارستانات .[٦]

ففي يوم الخميس لثلاث خلون من صفر ، وقيل : بل لليلة خلت من ربيع الآخر في سنة (٣٧٢هـ) التي توفي فيها عضد الدولة أدير المارستان العضدي الذي أنشأه وأنفق عليه أموالاً لا تحصى ، وكان في الجانب الغربي من مدينة السلام - بغداد - ، ورتّب فيه الأطباء والمعالجين والخزّان والبوّاب والوكلاء والناظرين ، ونَقل إليه الأدوية والأشربة والفرش والآلات ، وكان أمره إلى أبي أحمد عبد الرحيم بن علي ابن المرزبان الأصبهاني قاضي خراسان .[٧]

وما زال في المائة السادسة قائماً .[٨]

---

(١) بلدان الخلافة الشرقية ٢٨٥ .

(٢) تأتي ترجمته ق ٢ ج ١ ص ٣٤٠ (١).

(٣) البداية والنهاية ١١ / ٣٤٢ .

(٤) شذرات الذهب ٣ / ٧٨ .

(٥) الكامل ٧ / ٣٤٨ .

(٦) ويطلق عليها المارستان ومعناه : بيت المرضى ، وجمعه : مارستانات ، المصباح المنير ٢ / ٥٦٨ مرس .

(٧) العبر ٢ / ١٣٨ ، والكامل ٧ / ٢٢٩ ، والبداية والنهاية ١١ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، والمنتظم ٧ / ١١٢ ، ١١٣ ، والنجوم الزاهرة ٤ / ١٤١ ، وشذرات الذهب ٣ / ٧٨ ، وبلدان الخلافة الشرقية ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٨) المرجع السابق .

كما كان في شيراز بيمارستان [١] ، وهناك آخر كالمارستان الذي بناه شباشي أبو نصر مولى شرف الدولة الذي لقب بالسعيد من بهاء الدولة . [٢]

والأربطة : كالرباط الحصري المقابل لجامع المنصور ببغداد ، الذي بناه علي بن إبراهيم أبو الحسن الحصري الصوفي عندما كبرت سنه وكانت وفاته عام (٣٧١هـ) . [٣]

وقد أجرى عضد الدولة في عام (٣٦٩هـ) الأرزاق على الفقهاء والأئمة والمحدثين والأطباء والحساب وغيرهم، وألزم أصحاب الأملاك عمارة بيوتهم ودورهم ، ومهد الطرقات وأصلح طريق الحجيج من بغداد إلى مكة ، وقد حفر الأنهار . [٤]

كما كان يصرف بدر بن حسنوية المتوفى عام (٤٠٥هـ) إلى الأساكفة والحذائين بين همذان وبغداد ؛ ليقيموا للمنقطعين من الحاج الأحذية ثلاثة آلاف دينار ، واستحدث الكثير من الخانات للغرباء وكان يرسل مصالح الطريق للحرمين كل عام مائة ألف دينار [٥] . كما ساهم في عمارة المصانع وإصلاح المياه في طريق الحجاز ، وحفر الآبار ، وكان كلما اجتاز في سفره ماءً بنى عنده قرية . [٦]

---

(١) المرجع السابق ٢٨٥ .

(٢) البداية والنهاية ١١ / ٣٣٠ .

(٣) المرجع السابق ١١ / ٢٩٨ .

(٤) المرجع السابق ١١ / ٢٩٥ ، ٣٠٠ .

(*) جمع أسكف وهو الخراز . المصباح المنير ٢٨٢/١ سكف .

(٥) شذرات الذهب ٣ / ١٧٣ ، ١٧٤ والبداية والنهاية ١١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٦) المرجع السابق .

ومن الإصلاحات في مصر : أمر الحاكم العبيدي عام (٣٩٨هـ) تخريب قمامة وهي كنيسة النصارى ببيت المقدس ، كما هدم غيرها ببـــــلاد مصر .(١)

---

(١) المرجع السابق ١١/ ٣٣٩ .

المبحث الثالث

الحركة التجاريّة والصناعيّة .

ازدهرت هذه الحركة في بلاد ما وراء النهر فكان يوجد من الدّواب ما يكفيهم بينهم ، وقد كانت تجلب اللحوم إليهم من الغزية والخزلجية وما يجاور ما يزيد عن حاجتهم ، ويوجد بها من الثياب القطنية ما يكفيهم وزيادة تنقل إلى الآفاق ، ولهم الفراء والصوف والأوبار ، وبها من المعادن :الحديد،والفضة،والذهب،والزئبق،وهو بغزارة . والحديد يكفيهم وزيادة في السلاح والأدوات .وتزيد عنها بتجهيز في الفضة . وأغزر الزئبق والذهب ونحوهما ما ينقل من ما وراء النهر .

ولا يوجد النوشادر في شيء من بلاد الإسلام والكاغد إلا بما وراء النهر ، وما إن تدخل السغد وأشروسنه وفرغانه والشاش حتى ترى ما يزيد على غيرها من الآفاق من الفاكهة الكثيرة التي ترعاها الدّواب وهو ما عجزوا عن التجارة فيه فضاقت أوقاتهم ، ويُجلب إليهم المسك من تُبت وخرخز ومن ثم ينقل إلى الأمصار الأخرى ، ويرتفع الزعفران من الصغانيان إلى واشجرد فالآفاق .

وأوبارهم من السمور والسّنجاب[٢] والثعالب[١] ونحوها ،وتحمل إلى الغرب مع طرائف من الحديد وغيره مما تحتاجه الملوك .

ويتاجر الفرغانيون في : العنب والجوز والتفاح وسائر الفاكهة والورد والبنفسج ، ويوجد بوخان الفضة الكثيفة ، وفي أودية الختل الذهب .

وبحيرة خوارزم ما ينتهي إليه نهر جيحون ،وهوموضع فيه صيادون دون قرى وأبنية ، ويطلق عليه خليجان ، وتكثر بخوارزم الأطعمة

---

(١) وهو حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس ومنه أسود لامع . المصباح المنير ١/ ٢٨٨ سمر .

(٢) وهوحيوان أكبر من الجرذ،له ذنب طويل كثيف الشعر،خفيف الصعود،لونه أزرق رمادي،ومنه اللون السنجابي . المعجم الوسيط ١/ ٤٥٦ .

والفواكه وتنقل الثياب القطنية والصوفية إلى الآفاق وليس بها ذهب وفضة ونحوهما من الجواهر وغالب معيشتهم نتاج تجارتهم مع الترك وتربية الماشية . ويجلب إليهم أغلب رقيق الصقالبة والخزر. وأوبارهم من الفنك [1] والسمور والثعالب والخَزّ [2] وغيره من أصناف الوبر .

وتجري السفن في أكثر أنهار ما حول جيحون .

وجبل وركة أقرب جبل إلى بخارى ومنه حجارة البلد للفرش والأبنية وطين الأواني والنورة والجص ، ويحمل إليهم الغضا [3] والطرفاء من الصحراء .

وتقرب الأراضي البخارية من الماء ، ويحمل إليهم الطعام وحاجياتهم من ما وراء النهر .

وما بأشروسنة وفرغانة وإيلاق وشلجى ولبان إلى أرض خوخيز من المعادن كلها في عمود الجبل الممتد من سمرقند المتصل ذيله بقرية وركة فتجلب منه إن أمكن .

ومن أهم البلدان ببخارى الطواويس وتشتهر بسوقها السنوي الذي كان يقام في وقت معلوم من السنة ، وينقل منها الثياب القطنية إلى العراق لكثرتها .

وفي الجنوب تقع بيكند ثاني المدن البخارية التجارية ، وتجارة أهلها مع الصينيين في الشرق ، ونواحي شاطىء البحر في الغرب ، وتشتهر بثرائها العظيم .

---

(١) قيل: نوع من جراء الثعلب التركي ، وقيل: يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك ، المصباح المنير ٢ / ٤٨١ فنك .

(٢) وهو اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز . المرجع السابق ١/ ١٦٨ خزز .

(٣) وهو شجر خشبه من أصلب الخشب فيكون في فحمه صلابة . المرجع السابق ٢/ ٤٢٩ غضى .

وببخارى أسواق معلومة في أوقات من الشهر للشراء ، والبيع للثياب ، والمواشي وغيرها . . وينقل منها الثياب القطنية والبسط والمصليات وثياب أخرى مستحسنة من الصوف ، فهي العاصمة ومركز الحكومة ، والمقر الرئيسي للتجارة والصناعة ، وتزداد أهميتها لوقوعها على شاطىء زرفشان ،وتصدير الحرير الذائع الصيت منها .

وبسمرقند أغلب جهاز ما وراء النهر ،فهي مجمع التجارات تزخر بالسلع التي ترد إليها من جميع الأنحاء ، وتشتهر بالكاغد السمرقندي ، والفواكه ، والمصنوعات الجلدية ، والمنسوجات القطنية والحلوى المصنوعة بها ، فالسرج الخشبية المعمولة بالميناء ، وبها صناعة أحسن الأحذية في الخانية .

إلا أنها ليست سوقاً تجارياً داخلياً إذ لا تقع على الطريق المؤدي إلى الهند ، وإنما قريباً منه ، ومسلك القوافل طريق بلخ أو قارشي وبخارى أو نيسابور ، وآمل وبيكند .

ويتصل بسمرقند جبل صغير هو كوهك ، منه أحجار بلدهم والطين المستعمل في الأواني والنورة والزجاج ، وبه ذهب وفضة .

ولا يوجد بأشروسنة نهر تجري السفن فيه ، ولا بها بحيرة ، وفي جبال البتم الشاهقة معدن الذهب والفضة والزاج والنوشادر ، كما يستخرج منها الحديد والزيبق والنحاس والآنك والنفط ، وبإيلاق معدن ذهب وفضة ، وهي تتصل بالشاش .

وبأسبيجاب نهر ينقل عن طريقه الطعام وما يتجر به .

وينقل من فرغانة غالب مافي أيدي الناس من ذهب وفضة وزيبق، ومن جبالها يستخرج الجراغ سنك والفيروزج والحديد والصفر والذهب والآنك .

وفي عام (٣٩٠)هـ بعد مولد المؤلف ـ الدبوسي ـ بثلاثة وعشرين سنة ظهر في سجستان معدن الذهب ، فكانوا يخرجون الذهب الأحمر بالحفر في التراب .

وتشتهر جهار جوي بأسواق الخيول ، وبقراقول سوق كبير يعرض فيه الرقيق [1] الفارسي .

والجرجانية في المائة الرابعة ثانية مدن إقليمها إلا أن كاث لم تزل قصبته متجر البلاد ، وفيها يجتمع ما يأتي من بلاد الغز من قوافل ، وتخرج منها إلى خراسان ، وبقرب الجرجانية نهر كبير تجري فيه السفن يأخذ من نهر جيحون ويحاذيه .

ونقل عضد الدولة البويهي إلى ما نشأ حول قصره من دور بمدينته التي أنشأها جنوب شيراز الصوافين وصناع الخز والديباج وغيرهم من أصحاب الحرف الذين نقلهم البويهيون من أقاصي البلاد وأسكنوهم فارس . [2]

---

(١) أي الجلد ، المرجع السابق ١/ ٢٣٥ رق .

(٢) البداية والنهاية ١١/ ٣٢٦ ، والكامل ٧/ ٢٠٧ ، وبلدان الخلافة الشرقية ٢٨٥ ، ٤٩١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، والمسالك والممالك ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ـــ ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، وتاريخ بخارى لأرمنيوس ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٢ ، ١١٠ .

المبحث الرابع

الزراعة والطبيعة .

ما وراء النهر من أخصب أقاليم المسلمين وأنزهها وأكثرها خيراً ، يكفيهم من زروعهم ما بقي بعد الجائحات ونحوها لو نزلت بهم .

فواكهم كثيرة زائدة عن الآفاق تُرعى من الدواب لكثرتها ، والخضرة محيطة ببخارى من كل النواحي ، خضرتها متصلة بلون السماء بينما يرى من علا سغد سمرقند جبالاً لا شجر بها أو صحراء مغبرة،غبرة المزارع أضعاف الخضرة النباتية من الزينة . وهذا السغد خضرته مشتبكة ، يحف بالأنهار الدائمة الجريان البساتين ، والمزارع ممتدة على جانبي واديها ، فالخضرة فالمزارع فمراعي السوائم .

ولا يوجد في سائر الأمصار من الأشجار الملتفة والثمار الكثيرة كما في فرغانة والشاش وأشروسنة وسائر بلاد ما وراء النهر .

وتوجد الأعناب والجوز والتفاح وسائر الفواكه مع الورد والبنفسج والرياحين المختلفة في الجبال الممتدة بين فرغانة وبلاد الترك دون مالك ولا من يمنع منها .

كما يوجد الفستق المباح بجبال فرغانة وما وراء النهر ، وبإقليم أشروسنه ورد متصل إلى نهاية الخريف .

ومن أنهار تلك البلاد : جيحون ، وباخشوا ، وهُلبك وبربان ،وفارغر ، وأندجاراغ ،ووخشاب ، وهو أعظمها .

وبأرض الختل زروع وثمار . والفواكه بخوارزم كثيرة إلا أنه لا يوجد بها الجوز .

وتقع مئات البساتين على نهر نوكنده . ويسقى نحو ألف بستان من نهر رباح . والأشجار العالية كالجوز لا تنبت بأراضي بخـــارى ، وإن كانت قريبة من الماء ، إلا أنها مغيض ماء السغد ، وإنما بهـــا من الشجر إن قصير غير ثام ، وفواكهها أصح وألذ من فواكه سائـــر ما وراء النهر .

وندر أن لا يوجد ماء جار في سكة أو دار بسمرقند ، كـــل دار ببستان إلا ما قل ، فالمدينة تسترها البساتين والأشجار .

وهناك أنهار كثيرة متشعبة من وادي السغد على امتـــداده منها : أنهار ربنجن ، وأنهار الدبوسية - وهي بلدة المؤلـــف - وأنهار كرمينية حتى ينتهي إلى بخارى .

وبرستاق(١) سمرقند أنهار عدة عدد قراها ، وقد يكون للقريـــة نهران فأكثر .

وفواكه كش من الجروم وهي كثيرة تدرك قبل غيرها .

ويتأثر المزارعون من أهل نسف ، فنهر نسف قد لا يستمر طيلـة السنة فتسقى البساتين ونحوها بالآبار .

وما أكثر النزه والبساتين والمياه ببونجكت من إقليم أشروسنة .

المراعي كثيرة بالشاش وإيلاق ، وهما في سهل مـــن الأرض.

الثلج تذوب على الجبال بنواحي سمرقند ، وبناحيتها نهر ماصف . ببخارى الفاكهة وثمار البرقوق ، كما تنتج الحبوب والقمح والحريـــر والخضاب .

وكان عماد سكان تخشب حتى في شربهم على الآبـــار ، فالأنهار التي تجري من كش إليها تغيض في رمال هذه المنطقة صيفـــاً

---

(١) الرستاق : معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليـــم . المصباح المنيـــر ١ / ٢٢٦ .

ويزرع بزندين القطن . ويفوق محصول كش - شهر سبز - بكثرته محصول غيرها من بلاد ما وراء النهر.(١)

---

(١) تاريخ بخارى للنرشخي ١٨ ، ١٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، وتاريخ بخارى أرمنيوس ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، والمسالك والممالك ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ - ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢ - ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ .

الفصـــل الثالـــث

الحيـــاة العلميـــــة والفكريـــــــة .

المبحث الأول

المذاهب والفرق .

المطلب الأول

المذاهب .

كان العلماء في عصر المؤلف (الدبوسي) ينتسب كل منهم لمذهب فقهي معين كسائر العصور .

ومن المذاهب الفقهية المنتشرة آنذاك المذهب الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، وكذا مذهب ابن جرير الطبري [1] ، ومذهب سفيان الثوري [2] ، وداود الظاهري [3] .

فالمؤلف حنفي دليله ما نقوم بتحقيقه إن لم تغن شهرته ، وأبو الحسن بن القصار علي بن عمر البغدادي المتوفى (٣٩٧هـ) مالكي [4] ،

---

(١) هو أبو جعفر محمد .. ولد بآمل طبرستان عام (٢٢٤) هـ . أحد الأئمة المجتهدين .
من مؤلفاته تاريخ الأمم والملوك ، وتهذيب الآثار ، توفي عام (٣١٠) هـ ببغداد .
الفهرست ٣٢٦-٣٢٨ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٤٥-١٤٧ وطبقات الشافعية ٢/ ١٣٥ - ١٤٠ ، وطبقات الحفاظ ٣١٠ ، ٣١١ ، والعبر ١/ ٤٦٠ .

(٢) يأتي الحديث عنه في ج ٤ ص ١٢٦٢ (٧) .

(٣) هو داود بن علي الأصبهاني . يكنى بأبي سليمان . ولد عام مائتين ، وقيل اثنين ومائتين . ترعرع ببغداد .. وكان ناسكاً ذو فضل وصدق . يتمسك بظاهر نصوص الكتاب والسنة . من مؤلفاته : مناقب الشافعي ، وإبطال القياس والحجة ، توفي عام مائتين وسبعين . الفهرست ٣٠٣ - ٣٠٥ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، وطبقات الحفاظ ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، والفتح المبين ١/ ١٥٩ - ١٦١ .

(٤) شذرات الذهب ٣/ ١٤٩ .

وأبو حامد أحمد بن محمد الاسفراييني المتوفى عام (٤٠٦)هـ شافعي [1]، وأبو يعلى محمد بن الحسين حنبلي ، وكان أول سماعه للحديث (٣٨٥)هـ [2]، وابراهيم بن محمد بن جعفر الباقرحي المتوفى عام (٤١٠هـ) على مذهب ابن جرير [3]، وعبد الغفار بن عبد الرحمن أبو بكر الدينوري المتوفى عام (٤٠٥)هـ آخر من أفتى على مذهب الثوري ببغداد [4]، وابن حزم علي بن أحمد المتوفى (٤٥٦)هـ ظاهري [5].

وغلب مذهب الحنفية على الكوفة والعراق وما وراء النهر وأكثر بلاد خراسان إلى وقتنا هذا . في حين غلب مذهب الشافعية على العراق وبغداد وأكثر خراسان والشام واليمن إلى وقتنا هذا ودخل ما وراء النهر وبلاد فارس [6].

---

(١) المنتظم ٧ / ٢٧٧ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٥ .

(٣) المنتظم ٧ / ٢٩٤ .

(٤) المرجع السابق ٧ / ٢٧٤ .

(٥) الفكر السامي جـ ٢ / ٣ / ٤٢ .

(٦) المرجع السابق ٦٦ .

المطلب الثاني

الفـــــــــرق .

من الفرق التي وجدت في عهد المؤلف : البراهمـــــــة[١] ، والمعتزلة[٢] ، والكرامية[٣] ، والمشبهة[٤] ، والجهميـــــــــة[٥] ، والشيعة[٦] ومنهم: الإسماعيلية[٧] (الباطنية ، القرامطـــــــة)[٨][٩] ، والخطابية[١٠] . ومـــن الفرق كذلك السنـــة[١١] .

ونحب أن نعطي فكرة موجزة عن كل :

أما البراهمة : ففي الهند ، وهم ينفون النبوات أصـــلاً وينتسبون إلى براهم رجل منهم ، مهّد لهم نفي النبوات أصـــلاً ، واستحالته عقلاً .

---

(١) شذرات الذهب ٣/ ١٩٠ .

(٢) البداية والنهاية ١٢/ ٦ ، والكامل ٧/ ٢٣٥ ، وشـــذرات الذهب ٣/ ١٨٦ .

(٣) طبقات الشافعية ٣/ ٥٣ ، ٥٤ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٠٤ .

(٤) البداية والنهاية ١٢ / ٦ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٨٦ .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) الكامل ٧/ ٢٩٤ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٣٠ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٧) البداية والنهاية ١٢/ ٦ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٨٦ .

(٨) الكامل ٧/ ٢٣٥ .

(٩) البداية والنهاية ١٢/ ٦ .

(١٠) الكامل ٧/ ٢٩٦ .

(١١) شذرات الذهب ٣/ ١٤٩ ، ١٥٠ .

وهم أصناف منهم : أصحاب البددة ، ومنهم أصحاب الفكرة ، ومنهم أصحاب التناسخ .[١]

وأما المعتزلة : فيسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية والعدلية ، وقد جعلوا لفظ القدرية مشتركاً .. والله عندهم قديم والقدم أخص وصف ذاته ، ونفوا الصفات القديمة أصلاً ، فقالوا : عالم بذاته لا بعلم .. وكلامه محدث مخلوق في محل وهو حرف وصوت .. وأن الإرادة والسمع والبصر ليست معاني قائمة بذاته ، ونفوا رؤية الله في الآخرة بالأبصار ، واتفقوا على أن العبد قادر خالق لأفعاله وأن الله لا يفعل إلا الصلاح والخير .[٢]

وهم أصناف : الواصلية[٣] ، والهذلية[٤] ، والنظامية[٥] ، والخابطية ، والحدثية[٦] ، والبشرية[٧] ، والمعمرية[٨] ،

---

(١) الفرق بين الفرق ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، والملل والنحل ٣٦ ، ٥٠٦ - ٥١١ .

(٢) المرجع السابق ١٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٣ - ٤٦ ، والفرق بين الفرق ١٤ ، ٢١ ، ٣٢٠ ، ٣٥٨ .

(٣) وهم أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء الغزال الألثغ . الملل ٤٦ .

(٤) وهم أصحاب أبي الهذيل حمدان بن الهذيل العلاف شيخ المعتزلة . المرجع السابق ٤٩ .

(٥) وهم أصحاب إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام خلط كلام الفلاسفة بكلام المعتزلة . المرجع السابق ٥٣ .

(٦) أصحاب أحمد بن خابط ، والفضل الحدثي ، وكانا من أصحاب النظام . المرجع السابق ٦٠ .

(٧) وهم أصحاب بشر بن المعتمر ، وكان من أفضل علماء المعتزلة ، المرجع السابق ٦٤ .

(٨) وهم أصحاب معمر بن عباد السلمي . المرجع السابق ٦٥ .

والمردارية [١] ، والثمامة [٢] ، والهشامية [٣] ، والجاحظية [٤] ، والخياطية والكعبية [٥] ، والجبائية والبهشمية . [٦]

وأما الكرامية : فهم أصحاب أبي عبدالله محمد بن كرام [٧] ، أثبت الصفات ووصل فيها إلى التجسيم والتشبيه ، وهم طوائف تبلغ اثنتي عشرة فرقة ترجع إلى ست : العابدية ، والتونية ، والزرينية والإسحاقية ، والواحدية ، وأقربهم الهيصمية . [٨]

وأما المشبهة : فهم نوعان نوع شبه ذات الله بذات غيره ونوع شبه صفاته بصفات غيره . وهم أصناف .

---

(١) وهم أصحاب أبي موسى عيسى بن صبيح المردار . المرجع السابق ٦٨ .

(٢) وهم أصحاب ثمامة بن أشرس النميري . المرجع السابق ٧٠ .

(٣) وهم أصحاب هشام بن عمرو الفوطي . المرجع السابق ٧٥ .

(٤) وهم أصحاب عمرو بن بحر أبي عثمان الجاحظ ـ المرجع السابق ٧٥ .

(٥) وهم أصحاب أبي الحسين بن أبي عمرو الخياط ، أستاذ أبي القاسم عبدالله بن محمد الكعبي (٣١٩هـ) . المرجع السابق ٧٦ ، ٧٧ ؛ والعبر ٢/ ٤ .

(٦) وهم أصحاب محمد بن عبد الله الجبائي وابنه عبد السلام (٣٢١هـ) . الملل ٧٨ ، ٧٩ ، والعبر ٢/ ١٢ .

(٧) السجستاني المتوفى عام ٢٥٥ هـ . المرجع السابق ١/ ٣٦٦ .

(٨) الملل والنحل ١٠٨ - ١١٣ ، والفرق بين الفرق ١٢ ، ٢٥ ، ٢١٥ - ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، وأصول الدين ٣٣٧ .

وأول ما ظهر التشبيه عن أصناف من غلاة الروافض[١] . والمشبهة ذاته بغيره أصناف منهم السبئية[٢] ، والبيانية[٣] ، والمغيرية[٤] ، والمنصورية[٥] ، والخطابية[٦] ، والحلولية[٧] ، والحلولية الحلمانية[٨] والمقنعية العبيضة ،[٩] والعذافرة .[١٠]

---

(١) الفرق بين الفرق ٢٢٥ ، والملل والنحل ١٠٣ - ١٠٨ .

(٢) وقد سموا علياً إلها وشبهوه بذات الإله . وهم أتباع عبد الله بن سبأ . الفرق بين الفرق ٢٢٥ .

(٣) وهم أتباع بيان بن سمعان زعم أن معبوده إنسان من نور كالإنسان في أعضائه وأنه يفنى إلا وجهه . المرجع السابق ٢٢٦ .

(٤) وهم أتباع المغيرة بن سعيد العجلي الذي من زعمه أن معبوده ذو أعضاء وأنها على صور حروف الهجاء . المرجع السابق .

(٥) وهم أتباع أبي منصور العجلي ، وقد شبه نفسه بربه . المرجع السابق .

(٦) قالوا بإلهية الأئمة ، وأبي الخطاب الأسدي . المرجع السابق .

(٧) قالوا بحلول الله في الأئمة . المرجع السابق . .

(٨) تنسب إلى أبي حلمان الدمشقي كان يسجد لكل صورة حسنة فزعمه أن الإله حال فيها . المرجع السابق .

(٩) وهم بما وراء نهر جيحون ادعوا أن المقنع كان إلها وأنه مصور بصورة مخصوصة في كل زمان . المرجع السابق ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(١٠) قالوا بإلهية ابن أبي العذافر الذي قتل ببغداد . المرجع السابق ٢٢٧ .

وكل هذه الأصناف خارجة عن الإسلام إلا ظاهراً .

وعد المتكلمون فرقاً من المشبهة في فرق الملة منهم الهشامية [١] ، واليونسية [٢] ، والمشبهة [٣] ، والإبراهيمية [٤] ، والخابطية من القدرية [٥] ، والكرامية [٦] .

فأما مشبهة صفاته بصفات مخلوقيه : فمنهم من شبه إرادة الله بإرادة الخلق . [٧] ومنهم من شبه كلامه بكلامهم . [٨]

ومنهم من ادعى حدوث صفات الله وأنها من جنس صفاتنا وأن الله لم يكن في الأزل حياً ولا عالماً .. وإنما حين أحدث الحياة والعلم لنفسه . [٩]

---

(١) وهم صنفان صنف هشامية منتسبة إلى هشام بن الحكم الرافضي ، وصنف إلى هشام بن سالم الجواليقي . المرجع السابق .

(٢) وهي تنسب إلى يونس بن عبد الرحمن القمي . المرجع السابق ٢٢٨ .

(٣) وهي منسوبة إلى داود الجواربي وقد وصف معبوده بأن جميع أعضاء الإنسان له إلا الفرج واللحية . المرجع السابق .

(٤) نسبة إلى إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي . المرجع السابق .

(٥) نسبة إلى أحمد بن خابط . المرجع السابق .

(٦) ادعو أن الله جسم له حد ونهاية وأنه محل الحوادث وماس لعرشه . المرجع السابق .

(٧) هذا قول المعتزلة البصرية . المرجع السابق .

(٨) كالنظام . المرجع السابق ٢٢٩ .

(٩) وهم الزرارية أتباع زرارة بن أعين الرافضي . المرجع السابق ٢٣٠ .

ومنهم من قال بأن الله لا يعلم شيئاً حتى يكون .[1]

وأما الجهمية : فهم أصحاب جهم بن صفوان[2] ، وهو من الجبرية الخالصة[3] ، ظهرت بدعته بترمذ[4] ، وقتله سلم ابن أحوز المازني بمرو[5] في آخر ملك بني أمية . وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية .[6]

وأما الشيعة : فهم الذين شايعوا علياً ، وأنه الإمام ومنصوص على خلافته وموصى بها ، وأنها في أولاده إلا بظلم أو بتقية وأنها ركن الدين ، ويجمعهم عصمة الأنبياء والأئمة كبائر وصغائر .

وهم خمس فرق : كيسانية ، وزيدية ، وإمامية ، وغلاة ، وإسماعيلية .

وبعضهم يميل إلى الإعتزال في الأصول ، والبعض إلى السنة ، وآخرون إلى التشبيه .[7]

---

(١) وهم من الروافض . المرجع السابق .

(٢) السمرقندي أبو محرز رأس الجهمية قتل سنة (١٢٨) هـ الأعلام ٢/١٤١ ، والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ٩٦ .

(٣) فالجبرية أصناف خالصة وهي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرةً على الفعل أصلاً . ومتوسطة تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً . فأما من أثبت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل وسمى ذلك كسباً فليس بجبري . الملل والنحل ٨٥ .

(٤) وهي مدينة مشهورة على نهر جيحون من الشرق . معجم البلدان ٢/٢٦ .

(٥) يأتي الكلام عنها ق ٢ جـ ١ ص ٦٦٠ (٢) .

(٦) الملل والنحل ٨٦ - ٨٨ ، والفرق بين الفرق ٢١١ ، ٢١٢ .

(٧) الملل والنحل ١٤٦ ، ١٤٧ .

فالكيسانية أصحاب كيسان مولى علي بن أبي طالب . ومنها المختارية[١] ، والهاشمية[٢] ، والنبيانية[٣] ، والرزامية .[٤]

والزيدية : أتباع زيد بن علي بن الحسين[٥] ، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة[٦] . وهم ثلاثة أصناف[٧] : جارودية[٨] ، وسليمانية[٩] ، و بترية[١٠] والصالحية[١١] منهم .

---

(١) وهم أصحاب المختار بن أبي عبيد الثقفي كان خارجياً فزبيرياً فشيعياً وكيسانياً . المرجع السابق ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) وهم أتباع أبي هاشم بن محمد بن الحنفية . المرجع السابق ١٥٠ .

(٣) وهم أتباع بيان بن سمعان التميمي . المرجع السابق ١٥٢ .وتقدم ص٧٤.

(٤) وهم أتباع رزام بن رزم . المرجع السابق ١٥٣ .

(٥) قتل عام (١٢١هـ) بالكوفة . المرجع السابق ص ١١٠.

(٦) بنت الرسول ، زوجة علي ، توفيت سنة ١١ هـ . المرجع السابق ص ١١٨/١

(٧) الملل والنحل ١٥٤ - ١٥٧ .

(٨) وهم أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي زياد . المرجع السابق ١٥٧ .

(٩) وهم أصحاب سليمان بن جرير . المرجع السابق ١٥٩ .

(١٠) وهم أصحاب كثير النوى الأبتر . المرجع السابق ١٦١ .

(١١) وهم أصحاب الحسن بن صالح بن حي ، المرجع السابق .

والإمامية : من قال بإمامة علي بعد النبي ،وكفر وطعن في كبار الصحابة [١] . ومنها : الباقرية والجعفرية الواقفة [٢] ،والناووسية [٣] والأفطحية [٤] ، والشميطية [٥] ، والإثنا عشرية [٦] ،والموسويةوالمفضلية [٧] ،

---

(١) المرجع السابق ١٦٢ - ١٦٥ .

(٢) أتباع محمد الباقر بن علي زين العابدين ، وابنه جعفر الصادق توفي عام (١٤٨هـ) . المرجع السابق ١٦٥ ، والعبر ١ / ١٦٠ .

(٣) وهم أتباع رجل يقال له ناووس . وقيل : نسبة إلى قرية ناوسا . الملل والنحل ١٦٦ .

(٤) يذهبون إلى أن الإمام بعد الصادق ابنه عبدالله الأفطح وهو أخو إسماعيل من أبيه وأمه . المرجع السابق ١٦٧ .

(٥) أتباع يحي بن أبي شميط . المرجع السابق .

(٦) الذين قالوا بموت موسى الكاظم بن جعفر الصادق ، جعلوا الإمامة في ولده ، فبعده ولده علي الرضا ومشهده بطوس فمحمد التقي الجواد ، وهو في مقابر قريش ببغداد ، فعلي ابن محمد النقي ومشهده بقم ، فالحسن العسكري الزكي فابنه محمد القائم المنتظر الذي هو بسر من رأى وهو الثاني عشر . المرجع السابق ١٦٩ .

(٧) قالوا : بإمامة موسى بن جعفر . المرجع السابق١٦٨ .

والإسماعيلية الواقفة القائلون بإمامة إسماعيل بن جعفر[1] بعد أبيه[2]، واختلفوا ، فمنهم من قال : إنه أظهر الموت تقية من خلفاء بني العباس. ومنهم من قال : موته صحيح والنص لتبقى في الأولاد الإمامة ، فالإمام بعد إسماعيل : محمد بن إسماعيل[3] ، وهؤلاء المباركية. ومنهم من وقف على محمد وقال برجعته بعد غيبته .

ومنهم من ساق الإمامة في المستورين منهم ، ثم الظاهرين القائمين من بعدهم ، وهم الباطنية ، وتأتي بعد قليل ، إلا أن هذه الفرقة تقف على إسماعيل أو محمد . والإسماعيلية المشهورة في الفرق منهم هم الباطنية التعليمية .[4]

والغالية : وهؤلاء حكموا في الأئمة بأحكام الإلهية ، وربما شبهوا الإله بالخلق ، والأئمة بالإله .

وهم أحد عشر صنفاً[5] : السبئية[6] ، والكاملية[7] ، والعلبائية[8] ، والمغيرية[9] ، والمنصورية[10] ، والكيالية[11] ،

---

(١) ابن محمد الباقر الهاشمي القرشي، توفي بالمدينة سنة (١١٤) هـ . الأعلام ٣١١/١، ٣١٢.

(٢) أبي جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين، توفي بالمدينة سنة (١٤٨) هـ . المرجع السابق ١٢٦/٢.

(٣) وهو أول الأئمة المكتومين، توفي ببغداد محبوساً سنة (١٩٨) هـ . المرجع السابق ٦/ ٣٤.

(٤) الملل والنحل ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٥) المرجع السابق ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٦) أصحاب عبد الله بن سبأ . المرجع السابق ١٧٤ ، وأصول الدين ٣٣٢ ، وفرق الشيعة ص ٢٢.

(٧) أصحاب أبي كامل أكفر جميع الصحابة لعدم بيعتها علياً ، وطعن في علي لتركه طلب حقه . الملل ١٧٤ .

(٨) أصحاب العلباء بن ذراع الدوسي . المرجع السابق ١٧٥ .

(٩) أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي . المرجع السابق ١٧٦ ، وأصول الدين ٣٣١ .

(١٠) أصحاب أبي منصور العجلي . الملل ١٧٨ .

(١١) أتباع أحمد بن الكيال . المرجع السابق ١٨١ .

والهشامية [١] ، والنعمانية [٢] ، واليونسية [٣] ، والنصيرية ، والإسحاقية [٤] ، والخطابية : أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد .

من زعمه أن الأئمة أنبياء فآلهة ، ومن قوله : إن جعفر ابن محمد إله وآباؤه ، وأنهم أبناء الله وأحباؤه ...

قتله صاحب المنصور [٥] عيسى بن موسى [٦] بسبخة الكوفة، وافترقت الخطابية بعده فمنها المعمرية [٧] ، والبزيغية [٨] ، والعجلية والعميرية [٩] ، والمفضلية [١٠] .

---

(١) انظر ص ٧٥ حا (١) والمرجع السابق ١٨٤ .

(٢) أتباع محمد بن النعمان أبي جعفر الأحول وهم الشيطانية المرجع السابق ١٨٦ .

(٣) أصحاب يونس بن عبد الرحمن القمي . المرجع الماضي ١٨٨ .

(٤) وهما من غلاة الشيعة . المرجع السابق ، وأصول الدين ٣٣١ .

(٥) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي ، ولد عام (١٠١) هـ وتوفي عام (١٥٨) هـ العبر ١/ ١٥٧ ، والدولة العباسية ٥٣ .

(٦) هو ابن أخي المنصور . المرجع السابق

(٧) لزعمهم أن الإمام بعد أبي الخطاب معمر رجل عندهم ، الملل ١٨٠ .

(٨) لزعمهم أن الإمام بعد أبي الخطاب بزيغ وزعم أن جعفر الإله . المرجع السابق .

(٩) لزعمهم أن الإمام بعد أبي الخطاب عمير بن بيان العجلي. المرجع السابق .

(١٠) لزعمهم أن الإمام بعد أبي الخطاب مفضل الصيرفي . المرجع السابق ١٨١ .

والإسماعيلية : وذكرنا إثباتها الإمامة لإسماعيل .. وفائـــدة النص . وهل هو ميت؟ (*)

وأشهر ألقابهم الباطنية ، وذلك لحكمهم بأن لكل ظاهر باطنـاً وكل تنزيل تأويلاً . وبالعراق : يسمون الباطنية والقرامطة والمزدكيـة. وبخراسان : التعليمية والملحدة . (١)

قال في الفرق بين الفرق : ((وظهرت دعوة الباطنية فـــي أيام المأمون (٢) من حمدان قرمط (٣) ، ومن عبد الله بن ميمون القـدّاح (٤) وليست الباطنية من فرق ملة الإسلام بل هي من فرق المجوس)) (٥) .

وأما أهل السنة : فاختلافهم إنما في الحلال والحـرام من فروع الأحكام دون تضليل أو تفسيق . وهم أكثر الأمة كأصحـــاب الأئمة الأربعة (٦) وغيرهم (٧) .

(*) وذلك قبل قليل من ٥٧٠ .

(١) راجع الملل والنحل ١ / ١٦٤ ، ١٦٢ .

(٢) تقدم الكلام عنه ص ٢٧ (٢) ضمن الدولة السامانية .

(٣) إليه تنسب الفرقة المسماة بالقرامطة ، وهو من الشعث كان بسواد الكوفة. (أنظر القرامطة في الأحساء الشام العراق واليمن ص٢٩)

(٤) وهو مؤسسها الإمامي ولد قبل سنة (١٨٠) هـ . الأعـــلام ٤/١٤١ .

(٥) وذلك ص ٢٢ .

(٦) أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

(٧) الفرق بين الفرق ٢٦ - ٢٨ ، ٣١٢-٣١٨ .

المبحث الثانـــي

المساجد ودورها في نشر العلـــم .

كان التـعليم مقتصراً في الغالب على الجوامع و المساجد ، ومـــن أهم مدارس التعليم حرمي مكة والمدينة ولا زالا إلى اليوم لتعليم شتى العلوم ومختلف الفنون .

ووجد في عهد المؤلف آلاف الجوامع والمساجد ببلاد ما وراء النهـــر كما بيناه في الحركة الإصلاحية ، ولا نشك أن مئات تلك الجوامع والمساجد لعبت دوراً كبيراً في تربية الناشئة وتعليمهم أمور دينهم .

وبعد أن تحدث في بلدان الخلافة الشرقية عن بخارى قـــال : ((وكان المسجد الجامع بالقرب من القلعة وللمدينة أيضاً مساجد صغيـرة متعددة ..)) (١) .

وبعد أن تحدث عن الطواويس قال : ((ومسجد جامعها فـــي المدينة)) (٢) .

وبعد حديثه عن بيكند قال : ((كان على بيكند في المائـــة الرابعة ـ العاشرة ـ حصن بباب واحد ، وجامع في محرابه جواهر)) (٣) .

وبعد ذكره خد يمنكن ومديا مشكت وخرغانكت قال : ((وهـــذه القرى الثلاث كانت من الكبر في المائة الرابعة ـ العاشرة ـ بحيث أن لكل منها مسجداً جامعاً)) (٤) .

---

(١) وذلك ص ٥٠٥ .

(٢) وذلك ص ٥٠٦ .

(٣) الصفحة السابقة .

(٤) وذلك ص ٥١١ .

ومن الجوامع والمساجد الموجودة في عهد المؤلف : جامع نيسابور[1] وغزة[2] ، والجامع ببغداد[3] ، وجامع سرمن رأى[4] ، وجامع المنصور[5] وجامع المهدي[6] ، وجامع الرصافة[7] ، وجامع دمشق[8] ، وجامع القرافة[9] ، وجامع القاهرة[10] ، وجامع راشدة[11] ، والجامع العتيق[12] .

فلم يقتصر الحال على جهة معينة بل حتى في بلاد الأندلس التي تدك قبور المسلمين بأرجل كافرة ، فقد وجد فيها عدة جوامع :

---

(١) شذرات الذهب ٣/ ١٤٢ .

(٢) تقدم في الحركة الإصلاحية ص ٥٤ .

(٣) المنتظم ٧/ ١٨٩ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣١٩ .

(٤) الكامل ٧/ ٢٩٥ ، وآثار البلاد ٣٨٥ .

(٥) البداية والنهاية ١١/ ٣٣٨ ، ٣٣٦ و ١٢/ ٨ ، ٢٣ ، ٣٥ ، وطبقات الشافعية ٣/ ٣٣ ، والعبر ٢/ ٢٤٢ ، والمنتظم ٧/ ١٦٦ ، ٢٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

(٦) البداية والنهاية ١٢/ ٣٥ و ١١/ ٣٠٩ ، وطبقات الشافعية ٣/ ٢ .

(٧) المنتظم ٧/ ٢٢٨ .

(٨) العبر ٢/ ٢٠٢ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٦٤ .

(٩) وفيات الأعيان ٥/ ٣٧٣ .

(١٠) المرجع السابق ٥/ ٣٧٢ ، ٤١٧ .

(١١) المرجع السابق ١/ ١٧٠ ، والنجوم الزاهرة ٤/ ١٧٧ .

(١٢) وفيات الأعيان ٥/ ٤١٧ .

كجامع قرطبة [١] ، وجامع الزاهرة . [٢]

ومن المساجد : مسجد أبي علي بن زيد بنيسابور [٣] ، ومسجد عبد الله بن المبارك [٤] ، ومسجد دعلج بن أحمد [٥] ، ومسجد الحربية ، والمدينة ، ودار الخلافة ، وبراثا ، وقطيعة أم جعفر ببغداد وتقام الجمعة فيها في هذه الخمسة . [٦]

كما وجد في بغداد مسجد ابن المعلم [٧] ، ومسجد النخيلة بقرطبة [٨] .

وهذه نبذة عن دور بعضها التعليمي :

١) الجامع ببغداد :

كان يعظ به محمد بن علي بن عطية المكي المتوفى عام (٣٨٦) هـ.

٢) جامع المنصور :

وهو ببغداد ، وكان فيه حلقة لهبة الله بن سلامة أبو القاسم الضرير المقري المفسر المتوفى عام (٤١٠ هـ) .

---

(١) المرجع السابق ٥/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المنتظم ٧/ ١٧٦ .
(٤) وفيات الأعيان ١/ ٧٣ ، والمنتظم ٧/ ٢٧٧ .
(٥) طبقات الشافعية ٢/ ٢٢٣ ، ووفيات الأعيان ٣/ ١٨٩ .
(٦) البداية والنهاية ١١/ ٣٠٧ ، ٣١٢ ، والمنتظم ٧/ ١٧١ .
(٧) البداية والنهاية ١١/ ٣٣٨ .
(٨) وفيات الأعيان ٥/ ٢٧٥ .

كما كان يوعظ فيه أحمد بن الحسن بن أحمد أبو الحسن الواعظ المعروف بابن السماك المتوفى عام (٤٢٤هـ) .

٣) جامع المهدي :

وهو ببغداد ، من الوعاظ به ابن السماك الماضي ، كما كان يقرأفيه في حلق أهل الحديث كل جمعة درساً .

٤) جامع الزاهرة :

لم يقتصر الأمر على المشرق فهذا بقرطبة ، وكان يقرئ فيه مكي ابن أبي طالب ، وقد رحل إلى الأندلس عام (٣٩٣هـ) .

ومن المساجد :

٥) مسجد عبدالله بن المبارك :

ببغداد ، يقع في صدر قطيعة الربيع ، وكان يعلم الناشئة به أبو حامد الإسفراييني .

٦) مسجد عقيل :-

ببغداد ، وكان أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني يملي فيه بعد صلاة العصر يوم الخميس ، وأول إملاء في المحرم سنة إحدى عشرة وأربعمائة .(١)

٧) مسجد ابن المعلم :

ببغداد ، وكان يدرب رباح نسبة إلى فقيه الشيعة محمد ابن النعمان المعروف بابن المعلم .

---

(١) طبقات الشافعية ٣/ ١١٣ .

٨)) مسجد النخيلـــة :

بقرطبة عند باب العطارين بالزقاقين أقرأ فيه مكي بن أبي طالب المذكور في جامع الزاهرة هنا .

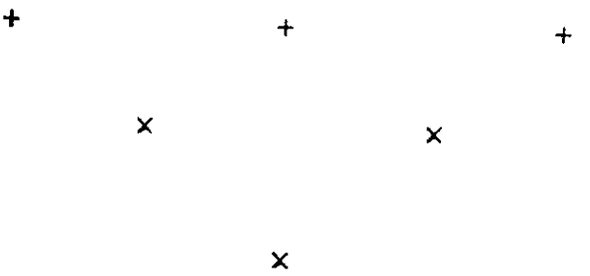

المبحث الثالث

المدارس ودورها في نشر العلم .

لم يقتصر التعليم في عصر المؤلف على المسجد بل وجد بجانبه المدرسة ، وكان عصر المؤلف أول عصر تبدأ فيه المدارس كظاهرة منتشرة ، ولم تكن المدارس النظامية التي أنشأها الوزير نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي المتوفى عام (٤٠٨هـ) في بغداد ، وبلخ ، ونيسابور ، وهراة ، وأصبهان ، والبصرة ، ومرو ، وآمل طبرستان والموصل ، وغيرها [1] من أول المدارس بنيت ، فقد وجد قبلها عدة مدارس منتشرة في أنحاء خراسان قبل ولادته ، ولا نشك أنه لم يبن المدرسة النظامية ببغداد إلا بعد أن تأكد له نجاح المدارس الأخرى ، فقد كان عمره ((٢٢)) عاماً حين

ومن المدارس التي :

المدرسة البيهقية :

كانت هذه المدرسة بنيسابور قبل عام (٤٠٨هـ) ، بناها الأمير نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود عندما كان والياً بنسابور .

٣) مدرسة الإستراباذي :

وهي ثالث مدرسة بنيسابور بناها أبو السعيد إسماعيل بن علي بن المفضل الإستراباذي عندما قدم نيسابور للشافعية، الواعظ، المتوفى عام (٤٠٨)هـ [2] ، ووجدت قبل عام (٤٠٨)هـ ، وكانت تسمى (٤٠٧) .

---

[1] لقد كان في كل مدينة عراقية أو خراسانية مدرسة ،

طبقات الشافعية ٣/١٢٧ .

[2] معجم السفر ١٢٥/٣ - ١٢٧ .

[3] معجم السفر ١٢٦/٣ .

٤) مدرسة الإسفراييني :

وهي رابع مدرسة بنيسابور بنيت لأبي إسحاق الإسفراييني إبراهيم ابن محمد بن إبراهيم الأصولي المتكلم الشافعي المتوفى عام (٤١٨) هـ ، ولم يبن قبلها بنيسابور .(١)

٥) مدرسة ابن فورك :

وهي أيضاً بنيسابور بنيت لمحمد بن الحسن بن فورك عند ما قدم نيسابور ، فأحيا الله به علوماً إلى أن توفي عام ٤٠٦هـ .(٢)

٦) مدرسة ابن اللبان : -

كانت هذه المدرسة ببغداد لأبي الحسين محمد بن عبد الله ابن الحسن البصري الفرضي .(٣)

٧) دار العلم :-

وهي مدرستان :

الأولى : وقفها وزير بهاء الدولة أبو نصر بن أزد شير المتوفى (٤١٦هـ) في عام (٣٨١هـ) ، وملأها بالكتب ووقف عليها غلة كثيرة إلا أنها أحرقت عام (٤٥٠هـ) .

والثانية : وقفها على العلماء وسماها دار العلم بعد أن جدد عمارتها وملأها بالكتب ، وكانت داراً بالكرخ ، فانتقلت إليه بالشراء ، بينما كانت الأولى بمحلة بين السورين(٤) .

---

(١) المرجع السابق ٣/ ١٣٧ ، ومرآة الجنان ٣/ ٣١ .

(٢) طبقات الشافعية ٣/ ٥٢ ، ومرآة الجنان ٣/ ١٨ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٨١ .

(٣) المرجع السابق ٣/ ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٤) البداية والنهاية ١٢/ ١٩ و ١١/ ٣١٢ ، والعبر ٢/ ١٦٢ .

قال في البداية والنهاية: ((أظن أن هذه أول مدرسة وقفت على الفقهاء ، وكانت قبل النظامية بمدة طويلة)) (١) .

٩) دار العلم المصرية :

عمرها الحاكم العبيدي عام (٤٠٠)هـ وزودها بالعلماء والمحدثين إلا أنها لم تدم طويلاً فأغلقها بعد ثلاث سنوات . (٢)

هذا ما كان من أمر المدارس كظاهرة معمارية ، وكان بدؤها بعصر المؤلف وبقلة . وإذا كانت المدرسة قبل عصر المؤلف وفيه أغلب ما تكون في المسجد ونحوه فإننا نستطيع تصنيف مجموعة من المدارس خرجت الكثير من العلماء ، ولما كان المذهب الحنفي والشافعي يحتلان سيادة الانتشار في المشرق ، وما قمنا بتحقيقه مقارن بينهما غالباً فسنتحدث عن مدارسهما :

أولاً : مدارس الحنفية :

١) مدرسة الأُسْرُوشَنِي (٣) : -

نسبة إلى أبي جعفر بن عبد الله الأسروشني القاضي الإمام . تخرج عليه المؤلف - الدبوسي - وكانت بما وراء النهر، وسيأتي مزيد بيان (٤) .

قال في الجواهر المضية : ((أستاذ أبي زيد الدبوسي)) (٥) .

---

(١) وذلك جـ ١١/ ٣١٢ .

(٢) المنتظم ٧/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٥٨ .

(٣) وقد تزاد فيه التاء فيقال : الأستروشني إلا أن الصحيح بدونها نسبة إلى أسروشنه بلدة وراء سمرقند. الفوائد البهية ٥٨ واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٥٤ .

(٤) وذلك ص ١٣٢ .

(٥) وذلك جـ ٤ ص ٣٢ .

٢) مدرسة القدوري :

ببغداد . من تلاميذه أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر الأقطع . خرج من بغداد عام (٤٣٠هـ) وقد عاصر القدوري المؤلف ـ الدبوسي ـ (١)

٣) مدرسة النيسابوري :

نسبة إلى محمد بن محمد بن سهل بن إبراهيم بن سهل أبونصر القاضي النيسابوري . إمام الحنفية بخراسان ، ولد عام (٣١٨)هـ . وكان يدرس الفقه بنيسابور ، وبها توفي عام (٣٨٨هـ) (٢) .

٤) المدرسة الخوارزمية :

نسبة إلى محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي أبو بكر ، فقيه بغداد يتصف بحسن التدريس ، وتخرج به جماعة ، وتوفي عام (٤٠٣هـ) وكان شيخ الحنفية . (٣)

٥) مدرسة الصيمري :

توارث علماء الحنفية ببغداد التدريس في مسجد درب عبدة إلى أن انتهى التدريس فيه إلى القاضي أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري المتوفى عام (٤٣٦هـ) قال : ((وهو مسجدنا الذي ندرس فيه الآن)) . (٤)

---

(١) الجواهر المضية ١/ ٣١٢ . وتأتي ترجمة القدوري ص ٩٨ .

(٢) المرجع السابق ٣/ ٣٢٥ .

(٣) المرجع السابق ٣/ ٣٧٤ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣٥١ .

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١٦٧ .

ثانياً : مدارس الشافعيـــة :

١) مدرسة الإسفراييني والطبـــري : -

وهي ببغداد بمسجد عبدالله بن المبارك ، تناول التدريس فيـه أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني الفقيه الشافعي ، وممن تخرج عليه جعفر بن أبان الختلي المتوفى عام (٤١٧هـ) وكانـت وفاة أبي حامد عام (٤٠٦هـ) وكان يحضر درسه سبعمائة فقيه .

ودرس بعده فيه الحسن بن محمد بن عبدالله الطبري المتوفـى عام (٤١٤هـ) وكان يكرم طلبته .(١)

٢) مدرسة الجرجانـــي :-

نسبة إلى أبي الحسين إسحاق بن بكر الجرجاني الشافعي ، وهذا في بلخ سنة (٣٧٥هـ) .(٢)

٣) مدرسة الطوســـي :

نسبة إلى أبي بكر الطوسي محمد بن بكر بن محمد وهي بنيسابـور تخرج عليه بها جماعة من الشافعية ، وكانت وفاته عام (٤٢٠)هـ.(٣)

٤) مدرسة الفناكـــي :

نسبة إلى أحمد بن الحسين الفناكي أبو الحسين الرازي . مـن كبار الشافعية كان يدرس ببروجرد ، وبها توفي عام (٤٤٨)هـ.(٤)

---

(١) وفيات الأعيان ١/ ٧٣ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٢ ، ٣ ، ١٦ ، ٢١ والعبر ٢/ ٢١١ ، والمنتظم ٧/ ٢٧٧ .

(٢) تاريخ جرجان ١٦٦ .

(٣) طبقات الشافعية ٣/ ٤٩ .

(٤) المرجع السابق ٣/ ٧ .

٥) مدرسة الأبيـوردي : -

وهي في قطيعة الربيع ببغداد ، تنسب إلى أحمد بن محمـد ابن عبد الرحمن بن سعيد أبو العباس الأبيوردي ، أحد أئمة الشافعيـة من تلاميذ أبي حامد توفي عام (٤٢٥هـ) .(١)

٦) مدرسة البسطامـي :

وهي بنيسابور ، نسبة إلى أبي عمر البسطامي محمد بن الحسين ابن محمد بن الهيثم الشافعي شيخ الشافعية بنيسابور وقاضيهـا ، تخرج عليه جماعة ، وتوفي عام (٤٠٨)هـ .(٢)

٧) مدرسة البـزار :

نسبة إلى محمد بن أحمد بن محمد البزار المعروف بابن رزقويـة كتب عنه الخطيب البغدادي صاحب تاريخ بغداد في عام (٤٠٣)هـ ، وكانت وفاة البزار عام (٤١٢)هـ وكان يدرس القرآن ومذهب الشافعي .(٣)

وهناك مدارس أخر مثـل :

٢٢) مدرسة الورّاق : -

نسبة إلى الحسن بن حامد بن على بن مروان الوراق الحنبلـي فقد كان مدرس أصحاب أحمد ، وفقيههم في زمانه إلى أن توفي عـام (٤٠٣هـ) .(٤)

---

(١) البداية والنهاية ١٢ / ٣٧ .

(٢) العبر ٢ / ٢١٦ ، وشذرات الذهب ٣ / ١٨٧ .

(٣) البداية والنهاية ١٢ / ١٢ .

(٤) المرجع السابق ١١ / ٣٤٩ ، والعبر ٢ / ٢٠٥ .

٢٣) مدرسة الجوهـــــري :

نسبة إلى صاحب الصحاح أبو نصر إسماعيل بن حماد التركـــــي الجوهري ، وكان إماماً في اللغة والأدب بنيسابور إلى أن توفي عـــــام (٣٩٣)هـ[1] وغيرها. ولا يشك أن لها أثراً كبيراً في تخريج مئات العلمـــــاء آنذاك .

---

(١) شذرات الذهب ٣/ ١٤٢ .

المبحث الرابـــع

المجالس والحلقات العلمية والمناظـــــرات ودورهـــا في نشـــر العلـــــــــم.

لم يقتصر التعليم على المساجد والمدارس بل قد يكون عن طريـــق المجالس والحلقات في المسجد أو غيره فقد ساهم كل في النشاط العلمـــي. ومن المجالس العلمية في عهد المؤلف آنذاك ما يأتي :

١) مجلس البسطامـــي :

نسبة إلى أبي عمر محمد بن الحسين بن محمد البسطامي الشافعي قاضي نيسابور ، وكان للوعظ إلا أنه تركه ، وتوفي في عام (٤٠٨)هـ.(١)

٢) مجلس المكـــي :

محمد بن علي بن عطية أبو طالب ، كان يعظ في الجامع ببغـداد وتوفي في عام (٣٨٦هـ) .(٢)

٣) مجلس الإسفراييـنـي :

أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي وكـــان يحضره ثلاثمائة فقيه .(٣)

٤) مجلس البغـدادي :

نسبة إلى أبي منصور عبد القاهر بن محمد البغدادي الشافعي ،وكان بمسجد عقيل ببغداد إلى أن توفي عام (٤٢٩هـ) .(٤)

---

(١) المرجع السابق ٣/١٨٧ .

(٢) المنتظم ٧/١٨٩ ، والبداية والنهاية ١١/٣١٩ .

(٣) وفيات الأعيان ١/٧٢ ، ومرآة الجنان ٣/١٥ .

(٤) وفيات الأعيان ٣/٢٠٣ .

٥) مجلس الأصفهانـــي :

نسبة إلى أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد بن ميلة الفقيـــه الفرضي الزاهد المتوفى عام (٤١٤)هـ.[1]

٦) مجلس العلوي :

محمد بن الحسين بن داود العلوي الحسني النيسابـــوري ، المتوفى عام (٤٠١)هـ كان يعد في مجلسه ألف محبرة .[2]

٧) مجلس الصعلوكـــي :

سهل بن محمد بن سليمان الفقيه الشافعي إمام أهـــــل نيسابور كان يحضر مجلسه خمسمائة محبرة ، توفي عام (٣٨٧)هـ.[3] وغيرهـــا .[4]

ومن الحلقات العلميـة :

١) حلقة الداركـــي :

أبي القاسم المتوفى (٣٧٥)هـ وهي ببغداد ،واليه انتهـــت رئاسة الشافعية ،وتخرج عليه جماعة .[5]

---

(١) العبر ٢/٢٢٧ .

(٢) المرجع السابق ٢/١٩٩ .

(٣) البداية والنهاية ١١/٣٢٤ .

(٤) العبر ٢/١٧٢ ، والكامل ٧/٢١١ ، والبداية والنهايـــة ١١/٣٢٩ ، وشذرات الذهب ٣/١١٠ ، والجواهر المضيـــة ١/٢٨٤ ، ٢٩٧ ، و ٣/٣٢٥ ، وتاريخ جرجان ٤٥٥ ، ٤٧٥ ، وطبقات الشافعية ٢/٢٠٥ ، ٢٤٠ ، ١١٨ ، ١٣٣ و ٣/٢٥ ، ٣٧ ، ٦٣ .

(٥) شذرات الذهب ٣/٨٥ .

٢) حلقة ابن الباقلانـــي :

وهي ببغداد بجامع المنصور ، نسبة إلى القاضي أبي بكر محمد ابن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي ابن الباقلاني ، المتوفى عام (٤٠٣)هـ .(١)

٣) حلقة الهاشمـــي :

وهي بجامع المنصور ببغداد لأبي علي الحنبلي محمد بن أحمد البغدادي الهاشمي ، المتوفى عام (٤٢٨)هـ(٢)

٤) حلقة التميمـــي :

عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الفضل ، كانت ببغداد بجامع المدينة للوعظ والفتوى ، وكانت وفاته عام (٤١٠هـ) .(٣)

٥) حلقة الفقاعـــي :

الحسين بن موسى ، كانت بجامع المدينة ببغداد ، توفي عـــام (٤٢٤هـ) .(٤)

٦) حلقة الغبـــاري :

محمد بن أحمد بن محمد ، وكانت بجامع المنصور ببغـــداد ، وأخرى بجامع الخليفة ،توفي عام (٤٣٢)هـ(٥)
وغيرها .(٦)

---

(١) المرجع السابق ٣/ ١٦٩ .
(٢) المرجع السابق ٣/ ٢٣٨ .
(٣) طبقات الحنابلة ٢/ ١٧٩ .
(٤) المرجع السابق ٢/ ١٨٢ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المرجع السابق ٢/ ١٨١ ، ١٩٠ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٣٧ .

وقد وجد في عصر المؤلف (الدبوسي) كثير من المناظِرين والمناظَرات في مجالس عدة ، فمن المناظرين أبو عمر محمد بن الحسين البسطامي المتوفى (٣٨٨هـ)[١] ، ومحمد بن يحي أبو عبدالله الجرجاني المتوفى عام (٣٩٨هـ)[٢] ، وكذلك المؤلف ـ الدبوسي ـ على ما سيأتي بعد قليل ، وهبة الله بن محمد بن أحمد الغباري المتوفى عام (٤٣٩)هـ[٣] ، وأحمد بن علي بن حامد البيهقي المتوفى بعد عام (٣٨٣هـ)[٤] ، وأحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني،[٥] وأحمد بن محمد بن عبيدالله البستي المتوفى عام (٤٢٩)هـ[٦] ، ومحمد ابن عبدالرحمن بن أحمد بن علي النسوي ، وكانت ولادته عام (٣٧٨هـ).[٧]

وكان من مدن المناظرات: بخارى ، وسمرقند[٨] ، وغزنة التي جرى بها عدة مناظرات منها مناظرات لمحمد بن الحسن بن فورك أبو بكر المتوفى عام (٤٠٦هـ)[٩]

وممن جرى بينهما مناظرات أبو سعيد الهاروني[١٠] ، وأبو بكر محمد بن الطيب ابن الباقلاني المالكي المتوفى عام (٤٠٣هـ)[١١] .

---

(١) شذرات الذهب ٣/١٨٧ .

(٢) المنتظم ٧/٢٤٣ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢/١٨٩ .

(٤) طبقات الشافعية ٣/١١ ، ١٢ .

(٥) المرجع السابق ٣/٢٥ .

(٦) المرجع السابق ٣/٣٣ .

(٧) المرجع السابق ٣/٧٤ .

(٨) الفوائد البهية ١٠٩ ، والأنساب ٥/٣٠٦ ، وتاريخ التشريع للخضري ٣٤٨ .

(٩) طبقات الشافعية ٣/٥٢ ، ٥٣ .

(١٠) كان موجوداً قبل عام (٤٠٠هـ) المرجع القادم .

(١١) مرآة الجنان ٣/٦ ، ٧ .

وأبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي شيخ الحنفية المتوفى عام (٤٢٨ هـ) وأبو حامد الإسفراييني الشافعي المتوفى عام (٤٠٦)هـ .(١)

وقد كان المؤلف (الدبوسي) من كبار الفحول في المناظرات؛ فروي أنه ناظر بعض الفقهاء ، فكان كلما ألزمه المؤلف أخذ في التبسم ثم الضحك ، فأنشد المؤلف قوله :

مالي إذا ألزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهة
إن كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء ما أفقهه (٢)

وكان له عدة مناظرات مع فحول في بخارى وسمرقند .(٣)

وكان يقتدي به في مناظراته ابن الدينوري العدل الحنبلي (٤)؛ فعنه أنه : ((كان يحفظ طريقة أبي زيد الدبوسي على وجهها ويتكلم في مناظرته بها)).(٥)

وفي طبقات الشافعية : ((كان أبو زيد الدبوسي يقول : لولا أبو سهل الأبيوردي (٦) لما تركت للشافعية بما وراء النهر مكشف رأس)) .(٧)

---

(١) شذرات الذهب ٣/ ٢٣٣ .

(٢) تاج التراجم ٣٦ ، ووفيات الأعيان ٥/ ٤٨ ،والفوائد البهية ١٠٩ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٤٦ ، ٤٧ ، والفكر السامي جـ ٢/ق ٢/ ١٧٩ .

(٣) الأنساب ٥/ ٣٠٦ ، والفوائد البهية ١٠٩ ، وتاريخ التشريع للخضري ٣٤٨ .

(٤) وهو من معاصري المؤلف،ومن تلاميذه . أهـ .

(٥) الجواهر المضية ١/ ١١٠ .

(٦) وهوأحمد بن علي،من فحول علماء الشافعية،من تلاميذه أبو القاسم علي بن أبي يعلى الدّبوسي،الفقيه الشافعي،المتوفى سنة (٤٨٢)هـ. اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٤٩٠ .

(٧) وذلك في جـ ٣ ص ١٧،١٨ .

وهذا دليل قوته في المناظرة ، وليست من باب التعصب وإنما مدحاً لأبي سهل هذا .

وقد جرت عدة مناظرات منها :

المناظرة الأولى : في توريث الأنبياء :

وقد جرت بين الحسين بن خضر القاضي أبي علي النسفي المتوفى عام (٤٢٤هـ) ، والمرتضى مقدم الشيعة [١] .

المناظرة الثانية : في نقصان الولادة هل ينجبر بالولد ؟: [٢]

وقد جرت بين محمد بن أحمد بن سعيد الكعبي المتوفى عام (٤٨١) هـ وكان من علماء خوارزم ، وفحلاً في المناظرة ، وسعيد ابن محمد الخوارزمي من فحول مناظري بخارى فظهر الكعبي [٣] .

المناظرة الثالثة : وعنوانها : هل تسقط الجزية عن الذمي إذا أسلم لما مضى ؟

وتقع في عشر صفحات [٤]

وقد جرت بين أبي إسحاق الشيرازي [٥] ، وأبي عبدالله

---

(١) وهي مطروحة في الفوائد البهية ٦٦ .
والمرتضى : علي بن الحسين بن موسى بن محمد ينتهي نسبه بعلي بن أبي طالب ، ولد عام (٣٥٥)هـ ، وتوفي عام (٤٣٦هـ) متكلم فقيه ، أصولي ، مفسر ، أديب ، نحوي ، لغوي ، معجم المؤلفين ٧ / ٨١ .

(٢) وتأتي هذه المسألة موضحة فيما ق ٢ ج ١ ص ٦٦ ٥ (٤) .

(٣) طبقات الشافعية ٣ / ٣٨ .

(٤) وهي بتمامها في المرجع السابق ٣ / ١٠٠ - ١٠٩ .

(٥) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي المولود عام (٣٩٣هـ) والمتوفى عام (٤٧٦)هـ من مؤلفاته : المهذب المشهور . المرجع السابق ١ / ٦٨ ، ٦٩ .

الدامغاني .[١]

المناظرة الرابعة : في تقديم الكفارة على الحنث :

وقد جرت بجامع المنصور ببغداد بين أبي الطيب الطبري[٢] وقاضي بلخ من أئمة الحنفية أبي الحسن الطالقاني[٣] ، وتقع في ثمان صفحات .[٤]

المناظرة الخامسة : في المختلعة أنه يلحقها الطلاق :

وقد جرت بين أبي الحسين القدوري الحنفي[٥] ، وأبي الطيب الطبري الشافعي ، وتقع في سبع صفحات .[٦]

---

(١) هو القاضي محمد بن علي بن الحسين بن عبد الملك قاضي القضاة ببغداد، ولد عام (٤١٨هـ)، وتوفي عام (٤٧٨هـ) هـ . البداية والنهاية ١٢/١٢٩ .

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري البغدادي الفقيه الأصولي الجدلي ، ولد بآمل طبرستان عام (٣٤٨هـ) ، وتوفي عام (٤٥٠هـ) ؛ معجم المؤلفين ٥/٣٧ .

(٣) هو عباد بن العباس بن عباد الطالقاني ، المولود عام (٣٢٦هـ) والمتوفى عام (٣٨٥هـ) . المرجع السابق ٥/٥٧ ، ٥٨ .

(٤) وهي بتمامها في طبقات الشافعية ٣/١٨٢ - ١٨٩ .

(٥) تقدم الحديث عنه ص ٩٨ .

(٦) والمناظرة بتمامها في طبقات الشافعية ٣/١٨٩ - ١٩٥ .

المبحث الخامس

المراكز العلمية وأثرها في دبوسية .

بعد الفتح الإسلامي لبلاد المشرق انتقل إليها كثير من سلفنا الصالح ، فانتشر الفقه الإسلامي عن طريقهم بتلك الديار ، وبعد فترة من الزمن قصدت هذه البلاد من طلاب العلم ورحلوا إليها ومن أهمها :

١) بخارى :

وهي من أعظم مدن ما وراء النهر ، خرج منها جماعة من علماء المسلمين في كل فن [(١)] ، وتقع اليوم بجمهورية أوزبكستان الروسية ، ووجد بها مناظرات فقهية كان للمؤلف ـ الدبوسي ـ منها نصيب كما وضحناه في المبحث الماضي .

وبعد أن تحدث في بلدان الخلافة الشرقية عن الصغد قال :

((وكانت أجل مدنه سمرقند وبخارى ويمكن القول أن الأولى كانت مركزه السياسي ، بينما كانت بخارى عاصمته الدينية)) [(٢)] .

كان قاضياً بها محمد بن الحسين بن محمد الحدادي المتوفى عام (٣٨٨هـ) [(٣)] .

وتوفي بها محمد بن صالح بن محمد الأندلسي المالكي عام (٣٨٤هـ) [(٤)] ، وأبو القاسم علي بن أحمد بن محمد البلخي الخزاعي عام (٤١١)هـ [(٥)] .

---

(١) اللباب في تهذيب الأنساب ١ / ١٢٥ ، ومعجم البلدان ١ / ٥٣ .

(٢) وذلك ص ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

(٣) الجواهر المضية ٣ / ١٤٤ .

(٤) النجوم الزاهرة ٤ / ١٦٦ .

(٥) شذرات الذهب ٣ / ٥ .

٢) سمرقنـــد :

وكانت هي المركز السياسي آنذاك لما وراء النهر [١] ، نزلهـــا ووجد بها جماعة من المحدثين والفقهاء والقضاة والمناظرين ، فقد كـان بها مناظرات كان للمؤلف (الدبوسي) نصيب في ذلك كما بيناه فـي المبحث السابق .

وممن وجد بها من العلماء عبدالله بن علي بن الشاه الكدنـــي المتوفى عام (٤٣٣)هـ [٢] ، والقاضي الفقيه الحنفي قاضيها الخليـــل ابن أحمد بن محمد السجزي المتوفى عام (٣٧٨هـ) بها [٣] ، ونزيلها ومحدثها عبدالرحمن بن محمد الإستـرابادي المتوفى (٤٠٥)هـ بها [٤] ومسند ما وراء النهر المتوفى بها عام (٤٢٣هـ) منصور بن نصر السمرقندي الكاغدي [٥] .

٣) أصبهـــان :-

وتكتب الباء فاءً أحياناً (أصفهان) ، وهي مدينة عظيمـــة من أعيان المدن ، وهي ببلاد فارس - الآن إيران - قال في اللبـاب في تهذيب الأنساب : ((خرج منها كثير من العلماء في كل فن)) [٦] .

ممـن عاش بها أبو علي أحمد بن محمد بن مسكوية بين عـــام (٣٣٠هـ و ٤٢١ هـ) وكان صاحب مدرسة علمية ، كان من أعيـــان

---

(١) معجم البلدان ٣/ ٢٤٦ .

(٢) الجواهر المضية ٢/ ٣١٣ .

(٣) شذرات الذهب ٣/ ٩١ ، والكامل ٧/ ١٣٧ ، والنجـــوم الزاهرة ٤/ ١٥٣ .

(٤) شذرات الذهب ٣/ ١٧٥ ، والمنتظم ٧/ ٢٧٣ .

(٥) شذرات الذهب ٣/ ٢٢٦ .

(٦) وذلك في جـ ١ ص ٦٩ .

العرب والمسلمين ، ومن اعتمد عليه في الحضارة العربية والإسلامية .[1]

٤) جرجـــان : -

وهي مدينة باسم الإقليم ، فالإقليم جرجان ، ويقع جنوب شرقـــي بحر قزوين ، يقال لها اليوم ((مِن كَرَكَان)) تقع نهاية خط الحديـــد الذي يقدم من طهران ، وهي مدينة حسنة جميلة خرج منها خلق مـــن علماء المسلمين ، ولها تاريخ باسمها[2] ، من علمائها أحمد بن جعفـــر ابن محمد بن إبراهيم الجرجاني المتوفى عام ٤٠١ هـ ، والفقيه إسماعيـــل ابن أحمد بن إبراهيم المتوفى عام ٣٩٦هـ .[3]

٥) نيسابـــور :

وتقع جنوب غربي مشهد أكبر المدن الإيرانية اليوم ، على بعـــد (١٢٥) كم عنها، ونيسابـــور مدينة تاريخية مشهورة ، من أحســن مدن خراسان ، منبع العلماء ، لا يحصى من ينسب إليها ، من أفضـــل مدن ديار المشرق آنذاك ، وقد وجد بها حركة علمية كبرى ، فقد وجـــد بها عدد من المدارس كما بيناه في الحركة الإصلاحية[4]، وفي المـــدارس.[5]

---

(١) معجم البلدان ١/ ٢٠٦ ، والروض المعطار ٤٣ ، وأسهام علماء العرب والمسلمين في علم الحيوان ١٢٣ - ١٢٧ .

(٢) وهو تاريخ جرجان مطبوع متداول يأتي في الفهارس .

(٣) بلدان الخلافة الشرقية ٤١٧ - ٤١٩ ، وتاريخ جرجان ١٢٢ ، ١٤٧ ، والروض المعطار ١٦٠ ، واللباب في تهذيب الانســاب ١/ ٢٧٠ ، وخراسان / ٥٩ .

(٤) وذلك ص ٥٥ .

(٥) وذلك ص ٨٧، ٨٨ .

فممن توفي بها قاضيها صاعد بن محمد بن أحمد عام ٤٣٢هـ[١] وممن وجد بها أصحاب المدارس المبينة هنا .

وقد وجد في دبوسية عدد من العلماء ، ونسب إليها جماعة كما سنبينه عند الحديث عن المشاركين للمؤلف (الدبوسي)[٢].

وقد ساهمت في نشر التشريع الإسلامي ، فهي تقع بين المركزين الرئيسيين ببلاد ما وراء النهر بخارى وسمرقند ، فقوافل المسافرين إلى أحد هذين المركزين والرّحّالةمن جهات أخرى يمرون منها ، واشتهرت باشتهار علمائها ، فقد مدت الأمة الإسلامية بعدد من العلماء البارزين كالمؤلف (الدبوسي) الذين تربّوا على يد علماء المراكز الأخرى المحيطة بها .

ومن خلال تتبع ما ذكرناه قبل هذا في هذا الفصل الحياة العلمية هنا وقبله تجد أنه وجد في عصر المؤلف عدد كبير من العلماء البارزين الذين ندر أن يوجد مثلهم .

ولم يقتصر الأمر على الفقهاء ونحوهم ، فقد وجد الأطباء كالحسن الفسوي الذي كان موجوداً عام (٣٩٨هـ) ، وكان مشهوراً بأرض فارس[٣] ، وأبو علي بن سينا الحسن بن عبد الله المتوفى عام (٤٢٨هـ) وقد عالج نوح بن نصر الساماني .[٤]

---

(١) اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٣٤١ ، ومعجم البلدان ٥/ ٣٣١ ، والجواهر المضية ٢/ ٢٦٥ ، والروض المعطار ٥٨٨ ، وخراسان ٦١ .

(٢) وذلك ص ١٢١ .

(٣) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ٥ ٤٣٥ .

(٤) البداية والنهاية ١٢ / ٤٢ .

كما لم يقتصر الأمر على الرجال فقد كانت ميمونة بنت شاقولة المتوفاة عام (٣٩٣هـ) واعظة حافظة للقرآن [١] .

وستيتة بنت القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي المكناة بأمة الواحد المتوفاة عام (٣٧٧)هـ حافظة للقران،وأعلم الناس في وقتها بمذهب الشافعي [٢].

---

(١) المرجع السابق ١١/ ٣٣٣

(٢) المرجع السابق ١١/ ٣٠٦ ، وشذرات الذهب ٣/ ٨٨ .

المبحث السادس

الحركة الثّقافية .

مما سبق نعلم أن الثقافة في عصر المؤلف (الدبوسي) الذي توسع علماؤه في العلوم والفنون التي نمت ونضجت وتكاملت وقطفت ثمارها بعد ذلك ازدهرت .

فقد نشطت في بخارى وسمرقند الحركة العلمية التي خرجت الكثير من العلماء بتشجيع من الحكام [(١)] ، فأنشئت المدارس وكثرت المجالس ، والحلقات العلمية ، وانتشرت المناظرات الفقهيةبين فحول المناظرين كالمؤلف .

فنهضت العلوم والفنون ، واهتم علماء آسيا الوسطى بمختلف العلوم ، ولم يكتفوا بالحلقات ، والمجالس وعظاً وتدريساً ، فقد ألفوا المختصرات والمطولات ، وابتكروا ، قال المؤلف في أول كتابه الأسرار: ((هذا كتاب استنبطه التفكر في أسرار المسائل .. ثم قال : من غير إيلاع باختراع ،ولا إعجاب بابتداع ..)) [(٣)]

فتنوعت كتبهم ، فأصبحت الثقافة الإسلامية في أحسن حال ، فقد اتسم هذا العصر بالتأليف الشامل فقد ألم علماؤه بأكثر الفنون ونبغوا في الطب ، والصيدلة ، وعلم الحيوان ، والتاريخ وغيرها [(٤)] ، فلم يقتصروا على العلوم الشرعية .

---

(١) كما سيأتي نهاية المبحث .

(٣) نسخة (م) وغيرها .

(٤) أعلام العرب والمسلمين في الطب ١٠٥ ، ١١٤ ، وإسهام علماء العرب والمسلمين في الصيدلة ١٥٨ ، وإسهام علماء العرب والمسلمين في علم الحيوان ١٢٣ ، ٢٢١ ، والمنتظم٧/ ٢٧٣ .

ومن هنا خلف علماء العرب والمسلمين لنا ثروات في شتى الحقول نتج عن توحيد الكلمة والهدف ، فسادوا علماً وعالماً ، إلا أننا أرسلنا البعثات إلى الغرب المعتمدين على علمائنا في أغلب علومهم ، فاستعمرنا ثقافياً، وكان عصر المؤلف عصر القيام على المذاهب ، وتأييدها وشيوع المناظرات ، فقد وجد المجتهدون الذين استنبطوا الأحكام من الكتاب والسنة ، فقلدهم العامة الذين لم يتمكنوا الاستنباط ، فدرست في هذا العصر طرق الأئمة في استنباط الأحكام دون اشتغال بدراسة الكتاب ورواية السنة ، واختصرت ، وشرحت ، وجمعت كتب السلف ، وكان العلماء لا يستجيزون خلاف ما أفتى به إمامهم ، وقد وجد أئمة كبار إلا أنهم لم يتمتعوا بحرية كأسلافهم ، واتجه العلماء على المسائل الخلافية بين أبي حنيفة والشافعي خاصة مع التساهل بخلاف غيرهم (١) كالمؤلف (الدبوسي) .

وقد كان بعض الخلفاء والأمراء يمارس الكتابة والتأليف كالخليفة العباسي القادر بالله ، فقد صنف كتاباً في الأصول ضمنه فضائل الصحابة وغيرهم ، وهاجم المعتزلة ، ونحوهم.. وكان يقرأ في حلقات أصحاب الحديث ببغداد ، وكعضد الدولة فقد كان من أصحاب القلم والأدب حتى قصد من العلماء والأدباء (٢) ، وكيمين الدولة محمود بن سبكتكين الذي صنف كتباً في فنون العلوم ، وقصده العلماء الذين شجعهم وأكرمهم واحترمهم . (٣)

---

(١) تاريخ التشريع للخضري ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٥ .

(٢) دراسات في تاريخ الدولة العباسية ٩٥ ، ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) الكامل ٣٤٧/٧ ، ٣٤٨ .

قال في الجواهر المضية في ترجمة محمود هذا : ((وله التصانيف في الفقه ، والحديث ، والخطب ، والرسائل ، وله شعر جيد)) (١) .

كما كان للوزراء دور في النبوغ العلمي ، فقد كان إسماعيل ابن عباد وزير فخر الدولة (*) أبو الحسن علي بن ركن الدولة بالري المتوفى عام (٣٨٥) هـ عالماً بأنواع العلوم ، عارفاً بالكتابة و موادها ، اشتهر برسائله المدونة ، وكان يملك من الكتب ماينقله أربعمائة بعير (٢) .

وإذا كانت بخارى قد اشتهرت قبل الإسلام بأنها معقل العلوم ، فقد استردت صيتها في ظل الإسلام ، حتى عرفت باسم : بخارى الشريفة التقية ، واتسم النشاط الفكري بها آنذاك على العلوم الشرعية ، فقد شهدت كثيراً من العلماء الأجلاء الذين تُدَك قبورهم الآن تحت أرجل الكفرة ، فحسدت بما ملكت من هؤلاء العلماء (٣) .

وقد قامت الدولة السّامانية على التقاليد الإسلامية ، فعدت على ما كان عليه سلفنا الصالح ، فكانت موضع احترام وتقدير ، جعل من بخارى وسمرقند ملجأ العلماء ، فازدهرت العلوم الدينية وغيرها كما في الحرمين (٤) .

وقد وجدت خزائن الكتب آنذاك على أحسن حال (٥) ، كفي عصرنا الحاضر ، فخزانة كتب السامانيين على عهد نوح بن منصور المتوفى عام (٣٨٧هـ) كانت تحوي بيوتاً كثيرة بكل نوع من الفنون ، فالعربية

---

(١) وذلك في جـ ٣ ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .
(٢) الكامل ٧ / ١٦٩ ، والبداية والنهاية ١١ / ٣١٤ ، ٣١٥ .
(٣) تاريخ بخارى، أرمنيوس ١٠٥ ، ١٠٦ .
(٤) المرجع السابق ١٢٤ .
(٥) البداية والنهاية ١١ / ٣٢٨ .
(*) الكامل ٧/١٨٥ .

في بيت ، والفقه في بيت ، وهكذا [١] ، وكانت تواريخ المدن المفردة قد ظهرت في عهدهم [٢] ، ومما وصل إلينا منها تاريخ جرجـــان ، وتاريخ البيهقي [٣] ، ومما لم يصل إلينا تاريخ سمرقند [٤] .

---

(١) تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي ص ٧١ .

(٢) المرجع السابق ٧٦ .

(٣) وهما مطبوعان .

(٤) وهو لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله الإستراباذي المتوفى عام (٤٠٥)هـ ، المنتظم ٧/ ٢٧٣ .

الباب الثاني

في المؤلف (الدبوسي).

الفصـــل الأول

حياتـــه وعلمـــه .

المبحث الأول

اسمه ونسبه .

هو عبيد الله بن عمر بن عيسى .. وقيل : عبد الله . وجمع بينهما .

أما عبيد الله فهو ما أثبته في الفوائد البهية [١] ، وتاج التراجم [٢] والجواهر المضية [٣] ، وكشف الظنون [٤] ، ومعجم البلدان . [٥]

أما عبد الله فهو ما أثبته في وفيات الأعيان [٦] ، والأنساب [٧] ، والبداية والنهاية [٨] ، والعبر [٩] ، وسير أعلام النبلاء [١٠] ، وشذرات الذهب [١١] ، والأعلام [١٢] ، وطبقات الفقهاء [١٣] ، واللباب في تهذيب الأنساب [١٤] ، وكذلك الجواهر المضية [١٥] ، والفكر السامي ، [١٦]

---

(١) ص ٥٧ ، ٥٨ ، ١٠٩ ، ١٤٤ ، ٢٣٥ .

(٢) ص ٣٦ .

(٣) جـ ٢ ص ٤٤٩ ، ٣١٩ ، جـ ٤ ص ٤٧ .

(٤) جـ ١ ص ٨٤ ، ١٦٨ ، ٤٦٧ ، ٥٦٨ .

(٥) جـ ٢ ص ٤٣٧ .

(٦) جـ ٥ ص ٤٨ .

(٧) جـ ٢ ص ٣٠٦ ، جـ ٥ ص ٣٠٧ .

(٨) جـ ١٢ / ٤٦ .

(٩) جـ ٢ / ٢٦٣ .

(١٠) جـ ١٧ / ٥٢١

(١١) جـ ٣ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(١٢) جـ ٤ ص ٢٤٨ .

(١٣) ص ٧٢ .

(١٤) جـ ١ ص ٤٩٠ .

(١٥) جـ ٢ ص ٣١٩ .

(١٦) جـ ٢ ق ٢ ص ١٧٩ .

وتاريخ التشريع الإسلامي .[1]

أما الجمع بينهما ففي تاريخ التراث العربي[2] ، ومعجم المؤلفين .[3]

وعبيد الله يدخلها التحريف دون عبد الله ، وقد ترجم له في الجواهر المضية في عبيد الله ، والفوائد ، وتاج من كتب الحنفية ، فالذي تطمئن إليه النفس عبيد الله .

وقد جاء في أول نسخة مراد ملا : ((قال القاضي الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي)) . وهي أقدم النسخ تاريخاً فنسخها عام (٤٨٧) هـ . ثم ناسخها نيسابوري . ويؤيد ما رجحناه ما ورد في أول تأسيس النظر للمؤلف وأول تقويم أصول الفقه له : عبيد الله .

فهذه تسعة أوجه تشد الترجيح في أن اسمه : عبيد الله .

واعلم أن كتب التراجم يأخذ بعضها عن بعض ، ولم يُثبت في كتبه ((عبد الله)) إلا في أول الأمد الأقصى ، وأول نسخة أحمد الثالث ، وأول نسخة عارف وأيا صوفيا رقم (٢) ودامادا إبراهيم من كتابه " تحديد الأسرار " وهذه الثلاث تمثل نسخة واحدة على ما نبينه في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع[4] ، وأحمد الثالث معارضة بمراد ملا التي أثبتت أنه عبيد الله .

---

(١) ص ٣٤٨ .

(٢) م ١ جـ ٣ ص ١٢٤ .

(٣) م ٣ جـ ٦ ص ٩٦ .

(٤) وذلك ص ١٩٤ .

المبحث الثاني

لقبه وكنيته .

١) لقبه :-

يلقب بالعلامة شيخ الحنفية القاضي ، عالم ما وراء النهر ، الدبوسي ، السمرقندي ، البخاري ، الحنفي .[١]

فالعلامة . . : يرجع إلى ما وهبه الله به من علم وصل به تلك الرتبة .

والدبوسي : بفتح الدال وضم الباء وبعدها واو ساكنة فسين مهملة[٢] ، نسبة إلى بلدته دبوسية ويأتي الحديث عنها بعد قليل .

وقد شاركه الكثيرون في هذه النسبة (الدبوسي) كما يأتي بيانه بعد قليل[٣] .

---

(١) اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٤٩٠ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ١٠٣ ، ومعجم البلدان ٢/ ٤٣٧ ، والأنساب ٢/ ٣٠٦ ، وطبقات الفقهاء ٧٢ ، والأحكام للآمدي ٤/ ٨٦ ، والأعلام ٤/ ٢٤٨ ، والجواهر المضية ٢/ ٣١٩ ، ٤٤٩ ، و ٤/ ٤٧ ، والتقرير والتحبير ٣/ ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٥٩ ، ٢٠٢ ، وتاريخ التراث العربي م ١ جـ ٣/ ١٢٤ ، وتاج التراجم ٣٦ ، والفوائد البهية ١٠٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٢١ ، والعبر ٢/ ٢٦٣ ، ومعجم المؤلفين م ٣ جـ ٦/ ٩٦ ، ووفيات الأعيان ٥/ ٤٨ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٤٦ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، والفكر السامي جـ ٢ ق ٢ ص ١٧٩ وتاريخ التشريع الاسلامي ٣٤٨ .

(٢) المغني في ضبط أسماء الرجال ١٠٣ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٤٩٠ .

(٣) ص ١٢١ .

والسمرقندي : نسبة إلى سمرقند عاصمة الدولة السامانية[١] حيث رحل إليها ، وناظر الفحول بها كما بيناه في المناظرات.[٢]

والبخاري : نسبة إلى بخارى ،فقد نزلها ،وكان له بها مناظرات ، ثم إنه توفي بها على ما يأتي بيانه في وفاته.[٣]

والحنفي : نسبة إلى مذهب أبي حنيفة .

٢) كنيته : -

كنية الإمام القاضي الدبوسي:((أبو زيد)) . وهذا باتفاق من المترجمين له ، والأصوليين ، والفقهاء على ما سوف نبينه هنا .

ولم يشر أحد هم إلى أن له ابن مع شهرته ،ولم يوجدوا سبباً لكنيته هذه .

وقد جرى علماء القرن الرابع والخامس الهجري على ذكر كنياتهم في كتبهم في المسائل غالباً، فابن حزم[٤] في المحلى يقول : قال أبو محمد ، وابن عبد البر المالكي[٥] في الإستذكار يقول : قال أبو عمر[٦] . ومثلهما المؤلف (الدبوسي) يقول : قال أبو زيد . وهذا وجه من إثبات الأسرار له . فقد تكنى هو بذلك ،ففي الأسرار يقول ضمن كتاب

(١) تقدم الكلام عنها ص ٢٧ .

(٢) وذلك ص ٩٨ .

(٣) وذلك ص ١٣٥ .

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى عام (٤٥٦)هـ . وقد عاصر المؤلف ، شذرات الذهب ٣/ ٢٩٩ .

(٥) هو أبو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، المتوفى عام (٤٦٣هـ) ، وهو ابن ٩٥ سنة ، المرجع السابق ٤/ ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٦) الكافي ١/ ١٠٠ ، والاستذكار مصور في الجامعة الإسلامية .

الديات في فصل الكفارة وحرمان الإرث : ((قال أبو زيد : إنهما يجبان جزاء مباشرة القتل المحظور))[1] .

وقال فيه في البيوع : ((قال أبو زيد : اعلم بأن البيع لا يوجد ركنه إلا من جهة العاقد))[2].

وقد أثبتت له هذه الكنية في أكثر من تسعين موضعاً كما في المراجع الماضية من هذا المبحث ، ونصب الراية[3] ، وتيسير التحرير[4] وكشف الأسرار الذي أثبته في أربعين موضعاً[5] ، والفوائد البهية[6] ، وكشف الظنون[7] ، والجواهر المضية[8] ، وأول نسخة مراد ملا ، وعارف حكمت ، وأحمد الثالث ، وآخر أيا صوفيا رقم (٢)[9] ، وأول الأمد الأقصى[10] ، وأول تقويم أصول الفقة . قال[11] في الفنون: ((القاضي أبو زيد في كتاب الأسرار))[12].

---

(١) جـ ٢ / ٣٠ / ب من الكتاب المذكور (م).

(٢) جـ ٢ / ٢٢ / ب من الكتاب المذكور (م).

(٣) جـ ٣ ص ٥ .

(٤) جـ ٢ ص ١٤٨ ، جـ ٤ ص ٢١٦ .

(٥) وهي في جـ ١ / ٣٤ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٧٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ .
وجـ ٢ / ١٣ ، ٩٣ ، ١٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٣٦٨ .
وجـ ٣ / ١٩ ، ١٠٦ ، ١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٦٥ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٥٥ ، ٢٨٦ ، ٣١٥ .
وجـ ٤ / ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ٧٣ ، ١٢٦ ، ١٧٥ ، ٢١٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٨٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ .

(٦) ص ٥ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٥٧-٥٩ ، ١٤٤ ، ١٧٤ ، ٢٣٥ .

(٧) جـ ١ ص ١٦٨ .

(٨) جـ ٤ ص ٣٢ .

(٩) تأتي هذه النسخ في الباب الرابع ص ١٨٨ - ١٩٢ .

(١٠) يأتي ص ١٥٢ - ١٥٦ .

(١١) يأتي ص ١٧٤ - ١٧٧ .

(١٢) ق ١ ص ٢٥٩ . وانظره ص ٣٢٦ .

وقد شاركه في هذه الكنية عدد من العلماء كأبي زيد المـــروزي الإمام الشافعي الفاشاني المتوفى عام (٣٧١هـ).[1]

---

(١) شذرات الذهب ٣/ ٨٢ ، ٨٦ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٩٩.

المبحث الثالـــث

مولـــده ومكـــان ولادتـــــه .

ولد المؤلف (الدبوسي) في بلدة دبوسية ،ولم يشر أحد إلى تاريخ ولادته ، غير أنه قد ذكر البعض أنه توفي ببخارى وكان عمـــره (٦٣) عاماً [١] ، ومن الممكن أن نحدّد تاريخ ولادته وإن كان هنـــاك خلاف في تاريخ وفاته ،إلا أنه بسيط ،فالبعض يقول : توفي عـــام (٤٣٢هـ) ، والبعض يقول : توفي عام (٤٣٠هـ) ، وهو الراجح . [٢]

وبهذا يكون تاريخ ولادته عام (٣٦٧هـ) على ما هو الراجـــح وهو ما توصل إليه في معجم المؤلفين [٣] ، فإن اعتبرنا الوفاة متأخـــرة -أي سنة (٤٣٢)هـ -فتكون ولادته عام (٣٦٩)هـ ، ولكن على غيـــر الراجح .

وبلدته دبوسية يطلق عليها الدبوس ودبوسة ، وهي موضـــع دبوس المشهور الذي صار بعد ذلك حصن دبوسي الواقع إلى الغـــرب من طريق بخارى .

ودبوسية قلعة دبوسي ،وتقع بين بخارى وسمرقند [٤] ، فقد كـــان بينهما ثلاث مدن في ضفة السغد الجنوبية في المائة الرابعة هـ ،هـي: كرمينية والدبوسية وربنجن . [٥]

---

(١) تاج التراجم ٣٦ ، والأعلام ٤/ ٢٤٨ .

(٢) يأتي هذا في وفاته ص ١٢٥ .

(٣) جـ ٦ ص ٩٦ .

(٤) البداية والنهاية ١٢/ ٤٦ ، ٤٧ ،ووفيات الأعيان ٥/ ٤٨ ، والعبر ٢/ ٢٦٣ ،وتاريخ بخارى أرمنيوس ٢٨،وتاريخ بخارى للنرشخي ٢٠.

(٥) بلدان الخلافة الشرقية ٥١١ .

وأشك في بقاء دبوسية ، فقد ذكر هذه المدن الثلاث على الترتيب المذكور في بلدان الخلافة الشرقية وبعد كرمينية قال : ((وما زالت قائمة)) (١) .

والدبوسية: تقع على نهر يأخذ من ضفة السغد (٢) ، ووادي يتشعب منه أنهار منها أنهار الدبوسية. (٣)

فهي من بلاد السغد ، تتصف بالحسن ، وكثرة البساتين والثمار ، وبها قرى ومزارع كثيرة ، ولها سور من تراب ، وبها مياه جارية . (٤)

وتقع بعد كرمينية ثم ربنجن والكشانية واشتيخن وسمرقند . (٥)

ومن الدبوسية إلى بخارى ثلاث مراحل الثالثة خفيفة منها إلى كرمينية ، وكذا بينها وبين سمرقند (٦) .

وقد احتمى بها المنتصر الساماني بعد هزيمته من والي بخارى إيلك خان ، فجمع بها ، ثم عاودهم ، فهزمهم كما بيناه في الحوادث الحربية . (٧)

وكان المؤلف (الدبوسي) آنئذ في السادسة والعشرين من عمره . (٨)

---

(١) الصفحة السابقة .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المسالك والممالك ١٧٩ .

(٤) الروض المعطار ٢٣٣ .

(٥) المسالك والممالك ١٧٧ .

(٦) المرجع السابق ١٨٧ .

(٧) ص ٤٢ (١٣) .

(٨) بناء على ما تقدم قبل قليل في ولادته ؛ لأن دخول المنتصر بخارى كان في عام (٣٩٣) هـ وتحارب مع إيلك في عام (٣٩٤) هـ على ما بيناه في الحوادث الحربية .

المبحث الرابع

أسرته .

لا نجد في جميع كتب التراجم التي تتحدث عن الدبوسي شيئاً عن أسرته .

وقد ظهر لنا من خلال البحث والدراسة أنه كان من أسرة اهتمت بالعلم ، وكان لها فيه نصيب وحظ وافر ، فقد كان أبوه ((عمر)) من الأصوليين واللغويين ومن الأدلة على ذلك ما ذكر المؤلف في تقويم الأدلة والأسرار فقد قال في تقويم الأدلة : ((القول في الاحتجاج بلا دليل. قال بعض العلماء : لا دليل حجة للنافي على خصمه ، ولا يكون حجة للمثبت ، وكان أبي - رحمه الله - على هذا يحكيه عن مشائخ العراق . وقال بعضهم : لا دليل حجة دافعة لا موجبة))[1] .

وقال في الأسرار : ((سمعت والدي عمر بن عيسى يحكي عن ابن عمر غلام ثعلب[2] ببغداد ، يحكي عن ثعلب[3] أنه قال : البشرة الجلدة التي تقي اللحم عن الأذى ..))[4]

---

(١) ص ٦٤٦ .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد ت ٣٤٥ هـ ببغداد ؛ معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٦، ٢٦٧ .

(٣) هو أحمد بن يحي إمام الكوفيين في النحو واللغة ت ٢٩١ هـ ببغداد ؛ الأعلام ١/ ٢٦٧ .

(٤) نسخة (م) حـ ١ ، الصلاة / ١٩ / ب .

المبحث الخامس

شهرته والمشاركون له في ذلك.

اشتهر المؤلف بـ ((الدبوسي)) نسبة إلى بلدته دبوسية .

وقد شاركه في هذه النسبة عدد من العلماء ، منهم : ظليم ابن حطيط بن داود بن سليمان بن مهنى الأزدي الدبوسي المتوفى عام (٢٥٢)هـ[١] ، وعلي بن أبي يعلى بن زيد بن حمزة الحسيني العلوي الدبوسي الشافعي المتوفى ببغداد عام (٤٨٢)هـ[٢] ، وأبونصر الدبوسي ، من أئمة الشروط[٣] ، مذكور في الفتاوى الهندية[٤] ، وميمون بن محمد بن عبدالله الدبوسي الشافعي المتوفى بعد عام (٥٣٠)هـ بقليل بمرو[٥] ، وابنه محمود بن ميمون الدبوسي الشافعي[٦] ، ومحمد بن إبراهيم المروزي الدبوسي ، كان على مسلحة دبوسية أيام بني أمية فنسب إليها[٧] ، وأحمد بن عمرو بن نصر ابن حامد بن أحيد بن دبوسية الدبوسي إلا أن نسبته هذه إلى جده[٨].

---

(١) الأنساب ٥/٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب ١/٤٩٠ ، والأنساب ٥/٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ومعجم البلدان ٢/٤٣٨ .

(٣) الفوائد البهية ٢٢١ .

(٤) جـ ٥ ص ٤١١ .

(٥) اللباب في تهذيب الأنساب ١/٤٩٠ ، ومعجم البلدان ٢/٤٣٨ .

(٦) المرجعان السابقان ، والأنساب ٥/٣٠٨ .

(٧) المرجع السابق ٥/٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٨) اللباب في تهذيب الأنساب ١/٤٩٠ ، ومعجم البلدان ٢/٤٣٨ ، والأنساب ٥/ ٣٠٩ .

المبحث السادس

رحلاتـــــــــــه .

المتتبع لكتب التراجم لا يرى أحداً يتحدث عن رحلات المؤلـــف (الدبوسي) ، ولا بأنه دخل سمرقند ونحوه ، وباستقصاء الكتـــب وفهمها تجد أن المؤلف قد رحل عن بلدته دبوسية إلى سمرقند ، كمـــا رحل إلى بخارى وبغداد ، وأن آخر رحلاته إلى بخارى .

ومما يدل على قولنـــا هذا أنه كان له مناظرات مع الفحـــول ببخارى وسمرقند كما بيناه مع المجالس والحلقات العلمية .(١)

قال في تيسير التحرير : ((فمشائخ سمرقند منهم أبو زيد))(٢) .

وقد قال المؤلف في الأسرار : ((ولنا ما حدثنا اسحاق بن إبراهيم الحطيب بسمرقند))(٣) .

وقال : ((سمعت والدي عمر بن عيسى يحكى عن ابن عمر غـــلام ثعلب ببغداد يحكي عن ثعلب أنه قال : البشرة الجلدة التـــي تقي اللحم عن الأذى))(٤).

أما أن رحلته إلى بخارى آخر رحلاته فلأنه توفي بها على ما يأتـــي بيانه في وفاته .(٥)

---

(١) ص ٩٨ .

(٢) جـ ١ ص ١٤٨ .

(٣) (م) جـ ١/الصلاة /٥/أ .

(٤) تقدمت العبارة قبل قليل في أسرته .

(٥) ص ١٢٥ .

المبحث السابع

علمه بالفقه .

شهدت بلاد ما وراء النهر كغيرها عدة مذاهب ، إلا أن أكثر أهل بخارى وسمرقند وما بينهما كدبوسية - بلدة المؤلف - من الحنفية الذين منهم المؤلف فقد برع في الفقه الحنفي خصوصاً ، فالإسلامي عموماً ، وفاق كثيراً من أهل زمانه ، وقد شهد بنبوغه علماء الإسلام من الباحثين فضلاً عن مؤلفاته التي يعجز أكثر من عشرة تقريباً عن إنجاز تحقيق الأسرار منها في أربع سنوات .

قال في المغني في ضبط أسماء الرجال : ((إمام كبير حنفي)) (١) .

وقال في معجم البلدان : ((وكان من كبار فقهاء أبي حنيفة)) (٢) .

ويكفي أن كتاب الأسرار له ، فمن يقرأ فيه كتاباً أو كتابين ، وهو عالم أو متخصص فسوف يقتنع قناعة تامة بعلم المؤلف وسعته .

ونجده يجمل ما يأخذه من كتب علماء الحنفية وغيرهم مما توصل إليه فيخرجه في صورة رائعة مرتبة . قال في أول الأسرار : ((فللسلف في كتبهم إشارات)) (٣) .

وقد أودع في الأسرار مسائل لا تجدها في غيره مخدومة كما في الأسرار ، مثاله المسألة الخامسة والثمانون وهي تخليل الخمر بعلاج (٤) .

وإذا ما تتبعت الأسرار وجدت فيه الأدلة القاطعة على مدى قدرته على الاستنباط ، وتفريقه بين الأقوال ، وأسلوبه القوي الدال

---

(١) ص ١٠٣ .

(٢) جـ ٢ ص ٤٣٧ .

(٣) (م) ، جـ ١/الصلاة ، ١/أ .

(٤) ق ٢ جـ ٤ ص ١٣٤٥ .

على قوته الفقهية ، ثم ردوده على المخالفين مما تزيد شهادة على علمه الغزير بالفقه ، وقد كان يناظر الفحول ،ولا يرى في مستواه إلا النزر اليسير ، والمناظرة لا تستند على كتب في الحال كالتأليف .

يؤيد ما يذكره من آراء فقهية بالكتاب ، والسنة ،وأقوال الصحابة والقياس ، والاستحسان لا مجرد تأييد ، وإنما في محله ، إذ ما لا محل له لا يذكره . يقدم الحديث المسند على الأثر حيث قال : ((ويجب ترك الآثار بحديث مسند)) (١) .

ولا شك أن نضوج الحركة العلمية آنذاك في بخارى وسمرقند كان له أثر كبير على المؤلف ، وتحصيله العلمي ، ومن هنا بلغ مكانته التي بلغها حتى أشير إليه في أكثر الكتب الأصولية والفقهية.

قال في التقرير والتحبير : ((إلا أبا زيد من مشائخ ما وراء النهر)) (٢) .

ولم يهتم المؤلف بفقه أبي حنيفة فحسب ، بل اهتم بآراء الفقهاء الآخرين . ومما ألمّ به فقه علماء الحنفية (٣) ، ومالك (٤) والشافعي (٥) ، وابن أبي ليلى (٦) وغيرهم . دليله تأسيس النظر على ما سنبينه فيه ضمن آثاره العلمية (٧) .

---

(١) في آخر مسألة من ق ٢ جـ ٤ ص ١٣٨٠ .

(٢) جـ ٣ ص ١٧٢ و ١٧٧ و ٢٠٢ و ٢٣٩ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٢٥ و ١٣٥ و ١٤٢ و ١٥٩ .

(٣) أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والحسن ،وقد ترجمت لهم في ق ٢ جـ ١ ص ٢٨٤ ، وص ٢٨٥ ، وص ٢٣٣ وص ٢٤٢ و جـ ٢ ص ١٠٥٦ .

(٤) ترجمت له في ق ٢ جـ ١ ص ٣١٦ .

(٥) كالسابق ص ٣١٢ .

(٦) كالسابق جـ ٤ ص ١٢٥٩ .

(٧) وذلك ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

فقد برع في الفقه المقارن ، وفهم حتى أدلته ، تراه يحرر المسألة تحريراً علمياً فيذكر أدلة الفريقين حتى تستطيع أن تميّز بينهما .

وفي المسألة الثانية من كتاب السرقة تجده يذكر قول علماء الحنفية ، ويتبعه برأي الشافعي ، فقول مالك ، والتعقيب بأدلة كل فريق ، ثم الرد على أدلة المخالف.(١)

وقد يكون الخلاف في المذهب الحنفي ، وقد يكون مع الشافعي ففي المسألة الثامنة تجد الخلاف في داخل المذهب ، فأبو حنيفة ومحمد يقولان : يقطع سارق العبد الصغير . ويخالفهما أبويوسف.(٢)

وفي المسألة العاشرة تجد المخالف زفر ، قال المؤلف (الدبوسي): إذا دخل السارق الحرز ، وجمع المتاع ، ورمى به إلى السكة ، ثم خرج فأخذه قطع .

وقال زفر : لا يقطع .(٣)

وفي المسألة السابعة يذكر قول أبي حنيفة ومحمد وهو أن لا قطع على النباش ، ثم يذكر قول المخالف وهو أبو يوسف والشافعي إذ قالا: يقطع .(٤)

---

(١) ق ٢ ج ١ ص ٣١١ إلى ص ٣٥٤ .

(٢) كالسابق ص ٤١٢ ـ ٤١٤ .

(٣) كالسابق ص ٤٣٠ ـ ٤٣٢ .

(٤) كالسابق ص ٣٨٤ ـ ٣٨٦ .

المبحث الثامـــن

الدبوسي وأصول الفقه ، وما يتعلق به من الخلافيات .

المطلـــب الأول

الدبوسي وأصول الفقـــــه .

كان السلف يجدون ملكة لسانية ، يستفيدون المعاني مـــــن الألفاظ ، وقد أخذ معظم الأحكام منهم ، وقد كانوا أقرب إلى عصـــر الرسول ، وخالطوا النقلة وعرفوهم ، فلم يحتاجوا إلى النظر فـــــي الأسانيد .

وما إن ذهبوا حتى احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى القوانيـــن والقواعد ؛ لمعرفة الأحكام والأدلة ، فجعلوها فناً قائماً بذاتـــه ، أطلق عليه أصول الفقه .

وكان الإمام الشافعي أول من كتب فيه الرسالة المشهورة المعروفة تحدث فيها عن الأوامر ، والنواهي ، والبيان ، والخبر ، والنسخ .

ثم كتب فيه فقهاء الحنفية ، فحققوا تلك القواعد ، ووسّعـــوا القول فيها .

وكتب كذلك المتكلمون ، إلا أن الفقهاء كتاباتهم أمس بالفقـــه وأنسب للفروع ؛ للأمثلة الكثيرة منها ، وجعل المسائل فيها مبنيـــة على نكت فقهية ، بينما جرد المتكلمون صور تلك المسائل على الفقه ، ومالوا إلى الدليل العقلي ما أمكنهم ، فكانت اليد الطولى فيهـــا لفقهاء الحنفية من البحث عن النكت الفقهية ، وأخذ تلك القوانيـــن ومعرفتها من المسائل الفقهية .

وما إن كان القرن الرابع الهجري حتى وجد فيه من أئمـــة الحنفية المؤلف، وقد برع في أصول الفقه كما برع في الفقه ، وتشهـــد

مؤلفاته له بذلك ، وقد شهد له العلماء بذلك كما بيناه في المبحث السابق ، فقد كتب فتوسع أكثرهم في القياس ، فكملت البحوث والشروط المحتاج إليها ، وأصبحت صناعة أصول الفقه بتمامه تامة ونقحت مسائله ، ومهدت قواعده ، واهتم الناس بطريقة المتكلمين .

ومن أفضل كتب المتكلمين : البرهان [١] ، والمستصفى [٢] ، فالعهد [٣] ، فشرحه المعتمد [٤] ، ومن ثمَ اعتبرت هذه الكتب الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه .

ثم لخصت هذه الأربعة في المحصول [٥] ، والإحكام في أصول الأحكام [٦] ، واستكثر في المحصول من الأدلة والاحتجاج، وحققت

---

(١) وهو لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني ، المولود عام (٤١٩)هـ ، المتوفي عام (٤٧٨) هـ ، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٨ .

(٢) وهو لحجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي المتوفى عام (٥٠٥)هـ . شذرات الذهب ٤/ ١٠ - ١٣ .

(٣) وهو لعبد الجبار بن أحمد أبو الحسن الهمداني الأسد آبادي المعتزلي ، القاضي ، المتوفى عام (٤١٥هـ) . العبر ٢/ ٢٢٩ .

(٤) وهو لمحمد بن علي بن الخطيب أبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى عام ٤٣٦ هـ . البداية والنهاية ١٢/ ٥٣ ، ٥٤ .

(٥) وهو لفخر الدين الرازي العلامة أبو عبد الله محمد بن عمر ابن حسين القرشي ، الطبرستاني ، الشافعي ، المتوفى عام (٦٠٦)هـ . العبر ٣/ ١٤٢ .

(٦) وهو لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ، ثم الشافعي ، سيف الإسلام المولود عام (٥٥١هـ) المتوفى عام (٦٣١هـ) ، معجم المؤلفين ٧/ ١٥٥ .

المذاهب في الإحكام ، وفرعت المسائل .

ثم اختصر المحصول في التحصيل [١] ، والحاصل .[٢]

في حين أن طريقة الحنفية كتب فيها كثيراً ، فمن المتقدمين أحمد بن علي الجصّاص المتوفى عام (٣٧٠هـ) [٣] ، والمؤلف (الدبوسي) ، والسرخسي المتوفى عام (٤٨٣)هـ [٤] ، ومن أحسنها ما قام المؤلف (الدبوسي) بتأليفه .

وأحسن كتبهم للمتأخرين أصول فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى عام (٤٨٢هـ) [٥]

فامتازت طريقة علماء الكلام بتحقيق القواعد تحقيقاً منطقياً نظرياً فما أيده العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي وافق الفروع أو خالفها .

وامتازت طريقة الحنفية بوضع القواعد التي بنى أئمتهم عليها اجتهاداتهم ، فأكثروا من الفروع .[٦]

---

(١) وهو لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي التنوخي الشافعي المولود عام (٥٩٤هـ) المتوفى عام (٦٨٢هـ) . المرجع السابق ١٢/ ١٥٥ .

(٢) وهو لتاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين الأرموي المتوفى ببغداد عام (٦٥٦هـ) المرجع السابق ٩/ ٢٤٤ .

(٣) ترجمت له في ق ٢ حـ ١ ص ٣٤٧ .

(٤) وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، الجواهر المضية ٣/ ٧٨ - ٨٢ .

(٥) معجم المؤلفين ٧/ ١٩٢ .

(٦) مقدمة ابن خلدون ٤٥٢ - ٤٥٦ ، وأصول الفقه لأبي زهرة ١٩ - ٢٣ ، وأصول الفقه للخضري ٨ - ١١ ، وعلم أصول الفقه ١٧ - ١٩ .

المطلب الثانـــي

الدبوسي وعلـــم الخـــــــلاف .

وأما " علم الخلاف " فيعتبر المؤلف (الدَّبُوْسِي) أول وأشهر من تكلم فيه وهـــو: ((علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجماليـــة التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء)) (١) .

واعلم أن الفقه المستنبط من أدلة الشرع كثر الخلاف فيه بيـــن مجتهدي الأمة بحسب مداركهم ، وقوة نظرهم ، خلافاً لا بد منـــه ، وكان كثيراً فقلد المقلد منهم من شاء إلى أن اقتصر الناس على المذاهب الأربعة (٢) ، فاتبعوها دون سواها ، وقالوا بإغلاق باب الاجتهاد ؛ فهو صعب ، والعلوم متشعبة ، فاعتمدت المذاهب الأربعة ، وجـــرى الخلاف بين من تمسك بها ، وأخذ بما فيها من أحكام كنصوص شرعيـــة وأصول فقهية ، وقامت المناظرات كل ينصر مذهبه ، وذلك في كـــل مسائل الشريعة ، وجميع الأبواب الفقهية ، فإننا نجد الخلاف بيـــن بعض الأئمة الأربعة وثالث يوافق أحدهما ، فكل وصل باستنباطـــه إلى رأي معين ، وكان أفضل أصحاب أبي حنيفة: أبا يوسف ، ومحمداً ، وزفر .

واعلم أن " علم الخلاف " إنما استنبطت مبادئه من علم الجدل ، وله استمداد من العلوم العربية والشرعية ، ولا يقصد منه إلا ملكـــة الإبرام والنقض ، وتتجلّى ثمرته في دفع الشكوك عن المذهب .

واعلم أن أول من أخرجه إلى الوجود المؤلـــــف فقد كان اهتمامه الرئيسي .

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة جـ ١ ص ٣٠٦ .

(٢) وهي : الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، الحنبلي .

وقد أدت تلك المناظرات إلى بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ،ومثارات اختلافهم ، ومواضع اجتهادهم ، فهذا النوع من العلم يطلق عليه ((الخلافيات)) يحتاج فيه إلى معرفة القواعد ؛ لمعرفة الأحكام كما يحتاجها المجتهد ، إلا أن حاجته إليها للاستنباط ، وصاحب الخلافيات ؛ لئلا يهدمها المخالف بما لديه من أدلة .

وإذا تتبعنا الكتب الفقهية وجدنا أن الحنفية والشافعية أكثر تأليفاً فيه من المالكية وغيرهم ، فالقياس عند الحنفية أصل لكثير من فروع مذهبهم ، فهم أهل نظر وبحث . أما المالكية فمعتمدهم الأثر أكثر ،وليس لهم نظر ، كما أن الصنائع لا توجد لدى الغرب أهل البادية آنذاك إلا القليل .

ومن الكتب فيه : المآخذ لحجة الإسلام الغزالي [١] والتعليقة للمؤلف [٢] ، فله دور كبير فيه . [٣]

---

(١) تقدم ص ١٢٧ (٢) .

(٢) يأتي ضمن آثاره العلمية ص ١٧٨ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١/٣٠٦ ، ٣٠٧ ، وتاج التراجم ٣٦ ، والبداية والنهاية ١٢/٤٦ ، ٤٧ ، والجواهر المضية ٢/٤٩٩ ، ٥٠٠ ، والعبر ٢/٢٦٣ ، وشذرات الذهب ٣/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وطبقات الفقهاء ٧٢ ، وتاريخ التشريع للخضري ٣٤٨ ، وتاريخ التراث العربي م ١ جـ ٣ ص ١٢٤ .

الفصل الثاني

أساتذته ، وتلاميذه ، ووفاته .

المبحث الأول

أساتذتـــــــــه .

لا نشك أن لكل عالم عدداً من المشائخ إلا أن المؤلف (الدبوسي) لم ينص في كتب التراجم على عدد كاف من شيوخه ، وقد صرح بشيـــــخ واحد له ، وقد توصلنا إلى آخرَيْن ، وهم شيوخه في الفقه وأصولـــــه والحديث ، واللغة وهـم :

١) والده عمر بن عيسى الدبوسي ، نزيل بغداد ، أخذ عنـــــه ابنه (المؤلف) الأصول واللغة ، وقد عاش في القرن الرابع الهجري ، ومن رحلاته العراق كما بيناه .(١)

٢) أبو جعفر الأُسْرُوْشَنـي :

كان قاضياً ببخارى إلى أن توفي ، فأخذ القضاء الحسين بن خضر القاضي ، المتوفى عام (٤٢٤هـ) ، وكان أبو جعفر موجوداً بعد عـــام (٣٨٠هـ) ، وأخذ عنه المؤلـــــــف الفقه والحديث .(٢)

قال في الفوائد البهية : ((تفقه عليه القاضي عبيد الله أبو زيـــد الدبوسي)).(٣)

وقال المؤلف في الأسرار : ((وروى أستاذنا القاضي أبو جعفـــر محمد بن عمرو عن أستاذه الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل)).(٤)

---

(١) وذلك في أسرة المؤلف ص ١٢٠ .

(٢) الفوائد البهية ٢٣ ، ٢٤ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ١٠٩ ، ١٤٤ ، والجواهر المضية ٤/ ٣٢ ، وطبقات الفقهاء ٧٢ ، والأســـرار (م) جـ ١/ الصلاة/ ٨/أ .

(٣) ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٤) (م) جـ ١ / الصلاة / ١٧/ب .

٣) إسحاق بن إبراهيم الحطيب :

أخذ عنه المؤلـــــــــــف بسمرقند الحديث ،ولم أقـــف عليه مترجماً له .

قال المؤلف في الأسرار : ((ولنا ما حدثنا إسحاق بـــــن إبراهيم الحطيب بسمرقند بإسناده عن .. الحديث)) (١) .

---

(١) (م) جـ ١/ الصلاة / ٥/أ/ب .

المبحث الثاني

تلاميذه .

كما لم تشر المراجع إلى عدد كاف من مشائخ المؤلف (الدبوسي) كذلك لم تشر إلى عدد كاف من تلاميذه ، وقد توصلنا إلى ثلاثة من تلاميذه وهم :

١) القاضي علي علاء الدين المروزي [١] :

صاحب المؤلف وتلميذه ، فقد أخذ عنه الفقه [٢] ، قال في الفوائد البهية : ((صاحب أبي زيد عبيد الله الدبوسي ، أخذ الفقه عنه)). كان [٣] موجوداً حوالي سنة (٤٠٠) هـ، ومن تلاميذه فخر القضاة محمد بن الحسين بن محمد الأرسابندي [*].

٢) القاضي أبو نصر جمال الدين أحمد بن عبد الرحمن بن إسحاق الريغدموني ، نسبة إلى ريغدمون ، إحدى قرى بخارى ، ولي قضاء بخارى ، وقد أخذ عن المؤلف الفقه . قال في الفوائد البهية : ((أخذ العلم عن القاضي أبي زيد الدبوسي)) [٤].

ولد سنة أربع عشرة وأربعمائة (٤١٤ هـ) وما ت سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة (٤٩٣ هـ) [٥].

٣) ابن الدينوري العدل الحنبلي .

وتقدم الحديث عنه [٦].

---

(١) تحدثنا عن هذه النسبة في ق ٢ جـ ١ ص ٦٦٠ (٣) .

(٢) الجواهر المضية ٣/ ١٤٥ ، و ٤/ ٤١٦ والفوائد البهية ١٤٤ .

(٣) الصفحة السابقة هنا .

(٤) المرجع السابق ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الصفحة و ٥٩ ، والجواهر المضية ١/ ١٨٦ .

(٦) وذلك ص ٩٨ .

(*) الجواهر المضية ٣/ ١٤٥ .

المبحث الثالث

وفاته .

توفي المؤلف (الدبوسي) - رحمه الله - في مدينة بخارى ، عن ثلاثة وستين عاماً ، في عام (٤٣٠هـ) على الراجح .

واعلم أن كتب التراجم على قسمين منها من سكت فيه عن تحديد وفاته ، ومنها من حدد فيه وفاته .

أما من سكت فيه عن تحديد وفاته فالعبر [١] ، وشذرات الذهب [٢] .

وأما من حدد فيه تاريخ وفاته فاختلفوا على ثلاثة أقوال ، وهناك قول رابع خطأ ، وهناك قول خامس سهو .

أما القول الأول : فيقول توفي عام (٤٣٠هـ) ، وهذا ما عليه الجماعة ، فهو المذكور في الفوائد البهية [٣] ، والجواهر المضية [٤] ، وتاج التراجم [٥] ، ووفيات الأعيان [٦] ، واللباب في تهذيب الأنساب [٧] ، وسير أعلام النبلاء [٨] ، والفكر السامي [٩] وغيرهم .

---

(١) جـ ٢ ص ٢٦٣

(٢) جـ ٣ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٣) ص ١٠٩ .

(٤) جـ ٤ ص ٤٧ .

(٥) ص ٣٦ .

(٦) جـ ٥ ص ٤٨ .

(٧) جـ ١ ص ٤٩٠ .

(٨) جـ ١٧ ص ٥٢١ .

(٩) جـ ٢ ق ٢ ص ١٧٩ .

أما القول الثاني : فيقول يوم الخميس منتصف جمادى الآخرة عام (٤٣٢هـ) . هكذا في تاج التراجم [١] ، والجواهر المضية . [٢]

أما القول الثالث : فيقول عام (٤٣٥)هـ . هكذا في طبقات الفقهاء . [٣]

وذكر في معجم البلدان وفاته عام (٤٠٣هـ) [٤] ، وفي تاريخ التشريع الإسلامي عام (٤٠)هـ . [٥]

---

(١) ص ٣٦ .

(٢) جـ ٢ ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ .

(٣) ص ٧٢ .

(٤) جـ ٢ ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(٥) ص ٣٤٨ .

الفصل الثالث

الدبوسي والباحثون .

المبحث الأول

الدبوسي والمحققون.

بالتتبع نجد أن بعض الباحثين نقل عن المؤلف (الدبوسي) ، وبعضهم حقق في كتبه ، ولم نر إلا تحقيقين ، أحدهما يمثل الأمد الأقصى [(١)] ، والآخر يمثل كتاب النكاح من كتاب الأسرار للمؤلف ، وإعداد هذه الدراسة عن المؤلف .

وقد رأينا أموراً تُنْسب بتركها إلى الغفلة ، لا سيما وأنها تتعلق بما نحن فيه .

١) فبتصفح كتاب الأمد الأقصى نجد المحقق يقول في أوله عن المؤلف : ((هو طراز من العلماء خبير بالسنة رواية ودراية)) [(٢)] .

ولا يسلم له علماء الشافعية هذا كما سيأتي هنا بعد هذا في المبحث الثاني .

ويقول أيضاً عنه : ((فالدبوسي إذن عالم مفسر خبير بالمجتمع ومطالبه)) [(٣)] .

ولعله قرأ أول كتاب الصلاة ونحوه من كتاب الأسرار ، فبإجماع كتب التراجم نقض هذا .

٢) وإذا عدنا إلى المسألة الثانية من كتاب السرقة وهي مسألة مقدار النصاب نجد المؤلف يذكر قول مالك بقوله : ((وقال مالك خمسة دراهم)) [(٤)].

---

(١) سيأتي الحديث عنه كاملاً ص ١٥٢ .

(٢) ص ٧ .

(٣) الصفحة الماضية .

(٤) ق ٢ حـ ١ ص ١٦٣ ، ١٧٣ .

وقد عدّ هذا في فتح الباري شذوذاً ، ففيه ضمن المذاهب في النصاب : ((الخامس عشر : خمسة دراهم .. ـ ثم قال ـ ... ونقله أبو زيد الدبوسي عن مالك ، وشذ بذلك)) (١) .

وعنه حرفاً حرفاً التعليق المغني على الدار قطني . (٢)

فشذّا بذلك .

٣) وعدّ هذا في تحقيق كتاب النكاح من كتاب الأسرار للمؤلف ضمن المآخذ على المؤلف ـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة ـ فقال المحقق : ((نسب الدبوسي ـ رحمه الله ـ في مسألة الحد الذي تقطع به يد السارق إلى الإمام مالك أنه قال : لا قطع إلا في خمسة دراهم مع أن كتب المالكية الموجودة والمتداولة تنص على أن الحد الأدنى الذي تقطع به يد السارق ما تبلغ قيمته ربع دينار فصاعداً أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة)) (٣) .

ثم عقبه بقوله : ((انظر الكافي ٢/ ١٠٨٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٨ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٣٥)) (٤) .

فوهم وشذّ من وجوه عديدة .

١) اعلم أن قوله هذا يقتضي أن الناسب القدوري (٥) ، وغيره من ثقات المسلمين كالترمذي المتوفى عام (٢٧٩)هـ (٦) .

---

(١) جـ ١٢ ص ١٠٧ .

(٢) م ٢ جـ ٣ ص ١٨٦ .

(٣) جـ ١ ص ٨٦ .

(٤) الجزء السابق ، والصفحة السابقة .

(٥) في شرحه لمختصر الكرخي كما بيناه في ق ٢ جـ ١ ص ٢١٧ (١) .

(٦) تقريب التهذيب ٢/ ١٩٨ ، والعبر ١/ ٤٠٢ .

٢) قوله : ((كتب المالكية الموجودة والمتداولة تنص على أن الحد الأدنى)) .

وهذا خطأ ؛ لأنها لم تنص بل ولا بعضها على هذا .

٣) قوله : ((ما تبلغ قيمته ربع دينار فصاعداً)) .

وهذا افتراء على المالكية ؛ فالنصاب عندهم ربع دينار خالص لاعبرة به في غيره كما بيناه في موضعه . (١)

فالمسروق من غير الذهب لو بلغ مائة دينار ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع عند المالكية . قال في الشرح الصغير : ((فمتى سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع ، فإن لم يساوها ولو ساوى ربع دينار لا يقطع)) (٢) .

٤) قوله : ((أو ما قيمته ثلاثة دراهم)) .

وهذا خطأ ، فالصواب أو ثلاثة دراهم .

٥) قوله : ((من الفضة)) .

وهذا خطأ فالصواب أوما يساوي ثلاثة دراهم من العروض .

٦ ، ٧ ، ٨ - رجّع إلى ثلاثة مراجع خطأ ؛ لعدم فهمه أسلوبها الذي ليس أصولياً .

أما الكافي جـ ٢ ص ١٠٨٠ ففيه : ((وكانت سرقته من الذهب تبلغ ربع دينار فصاعداً . . أو تبلغ من الفضة ثلاثة دراهم . . أو يبلغ قيمة ما يسرق من العروض كلها . . ثلاثة دراهم . . فعليه القطع)) .

ثم قال : ((والتقويم عند مالك بالثلاثة دراهم لا بالربع دينار يوم سرق ، ولا يوم يحد)) .

قلت : وهذا لب الموضوع .

---

(١) حاص ، ٢١٨ .

(٢) جـ ٦ ص ١٩٥ .

وأما أحكام القرآن جـ ٢ ص ٦٠٨ ففيه : ((وفي الصحيح عن عائشة : " ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً " [1]

وهذا نص)).

وفي ص ٦٠٧ منه يقول : ((فتولى الشرع تحديده بربع دينار)) .

وأما بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٣٥ فباب الموصى به .

٩) والصواب أن يرجع في بداية المجتهد على جـ ٢ ص ٤٤٧ ، ومع هذا يقول فيه : ((.. واختلفوا فيما تقوم به سائر الأشياء المسروقة مما عدا الذهب والفضة ، فقال مالك في المشهور : تقوم بالدراهم لا بالربع دينار ، أعني إذا اختلفت الثلاثة دراهم مع الربع دينار ؛ لاختلاف الصرف)) .

١٠) فالعبرة عند المالكية بالدراهم لا عبرة بالدينار عندهم .

١١) وهذا أن المحقق ما عرف كما يعرف أن أصحاب مالك كانوا يشطبون الرواية غير المشهورة ، ويثبتون المشهور .

وقد قال في الجامع الصحيح : ((وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا : تقطع اليد في خمسة دراهم ، والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين ، وهو قول مالك بن أنس)) . [2]

فهو كلام وجد قبل المؤلف (الدبوسي) [3] .

---

(١) سيأتي تخريجه في ٢ جـ ١ ص ٢٢٣ .

(٢) جـ ٤ ص ٥١ ، ومع عارضة الأحوذي ٦/٢٢٦ .

(٣) انظر قول المؤلف وتحقيقه في ٢ جـ ١ ص ٣١٧ .

والأفحش من هذا قوله : ((أبو الحسن علي بن موسى بن يزداد - وقيل يزيد - القمي)) . ثم قال : ((نقل عنه الدبوسي في الأسرار ٢/٢٤٦/أ . فقال : روى أبو الحسن القمي بإسناده في كتابه أنه مر بشاة لميمونة ، وهي ميتة فقال : هلا انتفعتم بإيهابها، فقالوا: إنها ميتة،فقال :أيما إيهاب دبغ فقد طهر)) .(١)

ثم قال في الحاشية : ((رواه أحمد في مسنده ١/٣٢٧ ورواه محمد بن الحسن في الموطأ ص ٤٠٢)) .(٢)

وكل هذا في غير محله وأنه خطأ . فلقد غفل عن لب الموضوع ، فأي فائدة أن يذكر المؤلف مثل هذا في مسألة تخليل الخمر ،فغفل المحقق عن ثلاث كلمات لا أشك أنه ظن أنها ليست من الحديث ، وهي قوله : " كالخمر تخلّل فتحل " . كما أسقط كلمات أخر منه هي قوله : ((عن النبي - عليه السلام -)) .

وقد خرجنا الحديث في موضعه من المسألة الخامسة والثمانين .(٣)

---

(١) جـ١ ص٥٩ .

(٢) الجزء السابق والصفحة السابقة .

(٣) ق ٢ جـ ٤ ص ١٣٦٠ - ١٣٦٢ .

المبحث الثاني

دفاع البخاري عن المؤلف (الدبوسي).

كان من أشهر كتابات متأخري الحنفية ما كتبه البزدوي[1] كما بيناه في موضعه[2]، وقد قام بشرح أصوله ذلك علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري المتوفى عام (٧٣٠)هـ[3]، وهو المسمى بكشف الأسرار.[4]

وقد نقل فيه عن المؤلف كثيراً بالتصريح وغيره من الأسرار والتقويم.

وكان مما تعرض له الدفاع عن المؤلف فقد طعن فيه بعض الشافعية:

قال: ((ومن الطعن الذي لا يقبل الطعن بعدم احتراف الرواية واعتيادها مثل طعن بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - في القاضي الإمام أبي زيد - رحمه الله - وتقسيمه الأخبار بالمتواتر والمشهور والغريب والمستنكر في التقويم بأنه لم يكن من أهل هذا الفن، ولم يكن له علم بصحيح الأخبار وسقيمها، فكان الأولى به أن يترك الخوض في هذا المعنى ويحيله على أهله، فإن من خاض فيما ليس من شأنه افتضح عند أهله)).

---

(١) سبق الحديث عنه ص ١٢٨.

(٢) انظر الرقم السابق.

(٣) معجم المؤلفين ٥/٢٤٢.

(٤) وهو مطبوع.

ثم رد على هذا قائلاً : ((وهذا طعن باطل أعني الطعن بعدم الاعتياد ؛ لأن العبرة للإتقان لا للاحتراف ، وربما يكون إتقان من لم يحترف الرواية أكثر من إتقان من اعتادها)) .

ثم قال : ((وأما طعنهم على القاضي الإمام أبي زيد فغير متوجه ؛ لأن ما ذكره أمر كلي ، وبيان اصطلاح لا حاجة فيه إلى معرفة أفراد الأحاديث وأسانيدها وصحتها وسقمها ، وإلى معرفة الرجال وأحوالهم من العدالة والفسق بل يعرفه من له أدنى بصيرة من المخلصين، فكيف يخفى عليه ذلك مع غزارة علمه ومهارته في كل فن، بل الحامل لهم على ذلك التعصّب والحسد وإلا كيف لم يطعنوا على غيره من الأصوليين الذين لا ممارسة لهم بعلم الحديث من أصحاب الشافعي ، وغيرهم حيث ذكروا في كتبهم مباحث تتعلق بعلم الحديث أكثر مما ذكره القاضي الإمام - رحمه الله -)) .(١)

---

(١) جـ ٣ ص ٧٥ .

المبحث الثالث

تقاريظ العلماء للمؤلف (الدرعي) :

لم تشهد مؤلفات المؤلف بقوة علمه ورزانته ، وذكائه الخارق بل شهد له بذلك علماء أجلاء ، ونكتفي بما في ثلاثة كتب مشهورة ابتعاداً عن تكرار المترجمين ، واستغناءً بما نذكره عن غيره :

١) قال في وفيات الأعيان : ((من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، ممن يضرب به المثل ، وهو أول من وضع علم الخلاف ، وأبرزه إلى الوجود)) .(١)

٢) وقال في العبر : ((كان شيخ تلك الديار)) .(٢)

٣) وقال في سير أعلام النبلاء : ((كان من أذكياء الأمة)) .(٣)

---

(١) جـ ٥ ص ٤٨ .

(٢) جـ ٢ ص ٣٦٣ .

(٣) جـ ١٧ ص ٥٢١ .

الباب الثالـــــــــث

آثـــاره العلميـــة (مؤلفاتـــــــه) .

تمهيد : آثاره إجمـــــالاً

من خلال تصفح كتب المؤلف وغيرها نجد أن له عدداً من الكتب

هـــي :

١) تأسيـــس النظـــــر .

٢) الأمد الأقصـــــى .

٣) الأســـــــــرار .

٤) تقويم الأدلـــــــة .

٥) خزانة الهـــــد ى .

٦) التعليقـــــــــة .

٧) شرح الجامع الكبير في الفروع لمحمد بن الحسن .

٨) الأنوار في الأصـــول .

٩) النظم في الفتـــاوى .

وبعضها قد طبع ، وبعضها لا زال مخطوطاً ، في حيـــــن نجد أغلبها مفقوداً .

الفصل الأول

كتبه المطبوعة .

أولاً : تأسيس النظر : -

١) اسمه كاملاً : تأسيس النظر :

قال في تاريخ التراث العربي : ((تأسيس النظر (أو النظائر) في الخلافات الفقهية)) [١] .

وقال في الأعلام : ((تأسيس النظر)) [٢] .

وقال في معجم المؤلفين : ((تأسيس النظر واختلاف الأئمة)) [٣] .

٢) نسبته : مؤلف هذا الكتاب بلا شك هو عبيد الله بن عمر ابن عيسى الدبوسي .

وقد أثبت له في المراجع الثلاثة السابقة ، ومقدمة التمهيد [٤] ، وغيرها [٥] .

٣) مكان وجوده : نشره زكريا علي يوسف ، وطبع في مطبعة الإمام (١٣) شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة .

واعلم أن له أربع نسخ خطية .

أ - القاهرة ثان [٦] ١/٣٧٩ ، ٤٠٦ ، أصول فقه ٣٦٠ ، فقه حنفي ١١١ م .

---

(١) م ١ جـ ٣ ص ١٢٥ .

(٢) م ٤ ص ٢٤٨ .

(٣) م ٣ جـ ٦ ص ٩٧ .

(٤) ص ١٥ .

(٥) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٣ ، ومقدمة أصول السرخسي جـ١ ص٣ .

(٦) انظر تاريخ التراث العربي، مجموعات المخطوطات العربية في مكتبات العالم ص ١٩٩ .

ب ـ ليبتسج بألمانيا الديمقراطية [1] ٣٠٤٩ (٩١ ورقة) .

جـ ـ تشستربيتي ببريطانيا ٢٢٠٢ (من ورقة ١ ـ ٤٥ ، نسخت عام ٨٦٤هـ) .

ورقم ٥٠٧٤ في ١١١ ورقة نسخت في القرن الثامن الهجري .

د ـ طشقند بروسيا [2] ، رقم ٣٠٤٦ ، في ٢٤٩ ورقة ، نسخت عام ٤٨٧ هـ [3] .

٤) سبب تأليفه : يتجلّى سبب تأليفه في قول المؤلف : ((فإني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفقهة ـ وفقهم الله تعالى لمرضاته ـ وتعسّر طرق استنباطها عليهم ، وقصور معرفتهم عن الاطلاع على حقيقة مأخذها واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم)) [4] .

٥) خطة المؤلف فيه : تتضح خطة المؤلف فيه من خلال ما قدمه في أوله فقد قسم المسائل المختلف فيها على ثمانية أقسام :

الأول : ضمنه الخلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه .

الثاني : ضمنه الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد .

الثالث : ضمنه الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف .

الرابع : ضمنه الخلاف بين أبي يوسف ومحمد .

---

(١) تاريخ التراث العربي (مجموعات المخطوطات العربية في مكتبات العالم) ص ٢٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٥ ، ٦ .

(٣) تاريخ التراث العربي م ١ جـ ٣ ص ١٣٥ .

(٤) تأسيس النظر ص ٥ .

الخامس : ضمنه الخلاف بين علماء الحنفية الثلاثة محمد والحسن وبين زفر .

السادس : ضمنه الخلاف بين علماء الحنفية وبين مالك .

السابع : ضمنه الخلاف بين علماء الحنفية الثلاثة محمد والحسن وزفر وبين عبد الرحمن بن أبي ليلى .

الثامن : ضمنه الخلاف بين علماء الحنفية الثلاثة وبين الشافعي .

ثم يجعل لكل قسم منها باباً ، ثم يذكر لكل باب أصولاً ، ثم يورد في كل أصل أمثلة ونظائر ، ثم ختم بأصول تحوي غير هذه الأقسام الثمانية من أقوال فقهاء آخرين مخالفين كالثوري (١) والأوزاعي (٢) وغيرهما .

ولم يشرح الأمثلة التي يوردها إلا بقدر ما يتضح به اتصالها بالأصول المذكورة . (٣)

٦) موضوعه وما اشتمل عليه : موضوعه مسائل الخلاف .

وقد اشتمل على المسائل الخلافية المتمثلة في الأقسام الثمانية الماضية، ومعه رسالة لأبي الحسن الكرخي (٤) في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية (٥) مع شواهدها لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (٦)

٧) منهجه :

أ ـ أسلوبه : لا يشتمل كتاب تأسيس النظر على تعقيد لفظي ، وهو من أحسن كتب المؤلف في الألفاظ ، ووضوح المعاني ، مع احتوائه المسائل الخلافية .

---

(١) انظره ص ٩٦ (٢) .

(٢) وهو عبد الرحمن بن عمرو ، إمام أهل الشام في وقته ، ولد سنة (٨٨) هـ ، وتوفي سنة (١٥٧) هـ . طبقات الحفاظ ٨٥/٨٦ .

(٣) تأسيس النظر ص ٥/٦ .

(٤) الحنفي عبيد الله بن الحسين، ولد سنة (٢٦٠) هـ، وتوفي سنة (٣٤٠) هـ معجم المؤلفين ٦/٣٣٩ .

(٥) مثال : الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك . قال الإمام النسفي: من مسائله أن من شك في الحدث .... هـ تأسيس النظر ص ١١٠ .

(٦) السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٥٣٧) هـ. العبر ٢/٤٥٢، ٤٥٣ .

ألفاظه عربية دون حشو كلامي ، أو رموز غامضة ، بل تجـــده واضح العبارة منسجم المضامين معه .

ب ـ مناقشته للخصوم : يعرض الدبوسي في كتابه **تأسيـــس النظر** الخلاف في المسائل دون دعمه بدليل أو تعليل .

جـ ـ عزوه للآراء :

من يتصفح كتاب تأسيس النظر ثم يقوم بعرضه على الكتب المختصة لمن يذكر المؤلف له فيه رأياً يجد أمراً عجباً يتمثل في دقة عزو المؤلـــف وإليك خمسة أمثلة تثبت ذلك :

١ ـ قال المؤلف : ((قال أصحابنا: لو سرق .. مما يتســـارع إليه الفساد لا يقطع . وعند الشافعي يقطع)).(١)

واعلم أن هذه هي المسألة الخامسة في كتاب السرقة ويرجوعنـــا إليها وجدنا دقة تامة في نسبة القول .(٢)

٢ ـ قال المؤلف : ((كل ما كان أصله مباحاً كالماء ،والحطب والحشيش لا يقطع فيه عندنا . وعند أبي عبد الله يقطع)).(٣) .

واعلم أنها المسألة الرابعة من كتاب السرقة ، وقد وثقناها هنـاك ويعرض هذه عليها وجدنا اتفاقاً تاماً .(٤)

٣ ـ قال المؤلف : ((وعلى قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهمـــا الله ـ لا قطع على النباش . ومن أبي يوسف والإمام أبي عبد الله الشافعي عليه القطع))(٥) .

---

(١) المرجع السابق ص ٨٥ .

(٢) القسم الثاني جـ ١ ص ٢٧٢ .

(٣) تأسيس النظر ص ٨٥ .

(٤) القسم الثاني جـ ١ ص ٦١ ، ٣٦٢ .

(٥) تأسيس النظر ص ٨٥ .

واعلم أن هذه هي المسألة السابعة من كتاب السرقة ، وقد وجدنا عزو المؤلف دقيقاً (١) .

٤ ـ قال المؤلف : ((إذا استأجر امرأة ليزني بها لا للخدمة ، فزنى بها ،لا حد عليه عند أبي حنيفة . وعند محمد وأبي يوسف والإمام الشافعي يجب الحد)) (٢).

واعلم أن هذا يمثل المسألة التاسعة والثلاثين من كتاب الحدود في الزنى ، وبعرض هذه على تلك وجدنا دقة متناهية في العزو ، وقد وثقنا تلك هناك (٣) .

٥ ـ قال المؤلف : ((إذا تزوج ذات رحم محرم منه فوطئها وهو يعلم أولا يعلم لا حد عليه .. وهو قول أبي حنيفة . وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي يجب الحد إذا علم)) (٤) .

واعلم أن هذه هي المسألة الثامنة والثلاثون من كتاب الحدود في الزنى ، وبعرض هذه على تلك تجد دقة عزو تتبين لك من خلال توثيقنا هناك (٥) .

د ـ تمذهبه : الدبوسي في كتابه هذا متمذهب بمذهب أبي حنيفة ، دون خروج عنه ، فهو يصرح بقوله : قال أصحابنا ، وتارة : ولنا ونحوه ، فهو ناقل أحسن نقل ، وجامع أحسن جمع .

---

(١) القسم الثاني جـ ١ ص ٣٨٤ ـ ٣٨٦ .
(٢) تأسيس النظر ص ١٠٠ .
(٣) القسم الثاني جـ ٢ ص ٧٥ ٧٦٨ ٨٧ .
(٤) تأسيس النظر ص ١٠٠ .
(٥) القسم الثاني جـ ٢ ص ٨٦٨ ٨٦٩ ٨ .

٨ ـ محاسنـــه :

أ ـ سلامة الأسلوب والعبارة الواضحة .

ب ـ الدقة في التعبير والتركيب .

جـ ـ احترازه لمسائل العقائد .

د ـ الدقة في نسبة الأقوال لقائليها .

٩ ـ أهم المآخـــذ :

لم يذكره خلاف أحمد .

ثانياً : الأمد الأقصـــى :

١) اسمه كاملاً : الأمد الأقصى .

٢) نسبتـــه . إلى الأندلسي ، وهي صحيحة ، وما رأيـــت في ذلك شكاً .

وقد أشيد له في كتب الطبقات [١] ، وتاريخ التراث العربي [٢] ، وطبقات الفقهاء [٣] ، ومعجم التراجم [٤] ، وسير أعلام النبلاء [٥] ، ومعجم المؤلفـــين [٦] . بل قد قال المؤلف في تقويم الأدلـة :

((على ما شرحناه في الأمد الأقصى)) . ثم قال : ((على ما بيناه في كتاب الأمد الأقصى)) [٧] .

٣) تاريخ تأليفه : الذي ظهر لنا من خلال البحث والدراسة أن المؤلف ألف كتابه الأمد ، ثم الأمد الأقصى ، ثم تقويم الأدلة ، وأسرار . وذلك للأسباب الآتية :

---

(١) جـ ١ ص ١٦٨ .

(٢) م ١ جـ ٣ ص ١١٤ .

(٣) ص ١١٦ .

(٤) ص ٣٦ .

(٥) جـ ١٧ ص ٤٠٠ .

(٦) م ٣ جـ ٦ ص ٩٧ .

(٧) ص ٢ .

أ ـ ما تقدم قبل قليل من كلام المؤلف في تقويم الأدلة ، فقد أحال في أوله على الأمد الأقصى ، فدل على أنه ألفه قبل تقويم الأدلة .

ب ـ أحال في داخل الأمد الأقصى على خزانة الهدى ، فدل على أنها قبله كما سنبينه .(١)

ج ـ أحال في الأسرار على تقويم الأدلة مرتين في المسألة (٦٣) ص ١٠٩٩ ، وفي المسألة(٧٥)ص ١٢٣١ ،(٢) فتبين أن تقويم الأدلة قبل الأسرار إلا أن الراجح أنه ألفهما معاً على ما يأتي بعد قليل.(*)

٤) موضوعه وما اشتمل عليه : أما موضوعه فقال في تاريخ التراث العربي : ((تعاليم وإرشادات أخلاقية عقيدية))(٣) .

وأما ما اشتمل عليه : فمقدمة ، فمعنى الحرية الإنسانية ، ووسائل تحقيق الحرية ، ثم كتاب الجهاد من ص٣٧ - ٤٨ ، ثم كتاب حكمة أصل الخلق من ص٤٩ - ٥٦ ، ثم كتاب الفصول الأربعة من ص٥٧ - ٧٤ ، ثم كتاب العبودية من ص٧٥ - ٩٠ ، ثم كتاب الفقر من ص٩١ - ١٢٤ ، ثم كتاب الأمر من ص١٢٥ - ١٥٨ ، ثم كتاب السجن والمملكة من ص١٥٩ - ٢٠٢ ، ثم كتاب الميزان من ص٢٠٣ - ٢١٠ ، ثم كتاب أقسام الناس في الدين من ص٢١١ - ٢٦٢ ، ثم كتاب المحنة والحيلة من ص٢٦٣ - ٢٨٤ ، ثم كتاب الدعوة والرؤية والزيارة من ص٢٨٥ - ٣٨١ .

٥) مكان وجوده وتحقيقه : طبع طبعته الأولى عام ١٤٠٥ هـ ، بلبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

وهو من تحقيق محمد عبد القادر عطا . وتشتمل مقدمته على إهداء ، فالدبوسي فقيهاً وزاهداً ، فنسبته وكنيته ، ووفاته ،

---

(١) ص ١٧٨ (٢) .
(٢) انظر ص ١٧ حاشية (٢).
(٣) م ١ جـ ٣ ص ١٢٤ .
(*) ص ١٥٧.

فؤاد الأقصى في الميزان ، ثم يتحدث عن رسائل المخطوطة ويبين المتحصل عليه من نسخ سالف بدار الكتب المصرية ، وواحدة بمكتبة المخطوطات بالأزهر ، وأخرى عن واحدة نسخ دار الكتب ، ودراسة من مخطوطات عبد القادر المغربي ، وبهذا تكون أربع[1] . ثم تحدث عن النسخ .

(٢) نسخ الكتاب : أما بقية نسخ الكتاب التي لم يصل إليها الباحث فهي :

أ ـ دار الكتب المصرية برقم (٢٤٩٥) .

ب ـ المكتبة الأزهرية[2] برقم (٥٥٩) تقع في ٢٢١ ورقة ، نسخت عام ١٠٧٠ هـ .

جـ ـ المتحف البريطاني ، مخطوطات شرقية رقم ٦٤٩٧ تقع في ١٨٠ ورقة ، نسخت عام ٩٧٩ هـ .

---

(١) مقدمة الأمير الأقصى ص ١٤ .

(٢) تاريخ التراث العربي (مجموعات المخطوطات العربية في مكتبات العالم ص ١٣ ، ١٤) .

د ـ عاطف أفندي بتركيا رقم (١٣٨٤) ، تقع في ١٥٠ ورقة نسخت عام ٦٥٢هـ .

هـ ـ ولي الدين بتركيا رقم (١٦٣٣) ، تقع في ٢٠٩ ورقة ، نسخت في القرن العاشر الهجري ، ورقم (١٦٨٢) ، وتقع في ٩٠ ورقة نسخت عام ٥٢١هـ .

و ـ لاله لي بتركيا (١٣٣٧) في ١٣٨ ورقة ، نسخت في القرن العاشر الهجري .

ز ـ المتحف الآسيوي ببطرسبورج ، بخارى ١١٢ .

ح ـ شهيد علي بتركيا ٢/١٤٥٩ من ورقة ١٥ - ١٣٦ .

ط ـ أسعد أفندي بتركيا ١/٣٥٢١ من ورقة ١ - ١٦٣ .

ى ـ جار الله بتركيا رقم (٩٨٤) ، وتقع في ٢٢٩ ورقة ، نسخت في القرن التاسع الهجرى .

ص ـ سراي خزينة رقم (٣٠٧) ، تقع في ١١٤ ورقة ، نسخت عام ١١٤٩ هـ .

وغيرها .(١)

---

(١) تاريخ التراث العربي م ١ جـ ٣ ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أولاً : الأسـ[illegible] :

[illegible]

[illegible] كتاب [illegible] حسن سيستروون

[illegible] هذا [illegible] .

[illegible] .

[illegible] هذا كتاب استنبط

[illegible] .

فهو [illegible]

[illegible] عني

[illegible] بـد

[illegible] سف

[illegible] .

[illegible] .. ((تحديد الأسرار))

حيث [illegible] في حكم منك

[illegible])) [2] .

[illegible] الإحالة [illegible] كما بيناه في كتاب

[illegible] التسعة والخمسين. [3]

[illegible] [4] الأعلام [5] تحت اسم :

((الأسرار [illegible])) .

[illegible]

٢) نسبته للمؤلف : مؤلفه دون شك عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي .

والخلاصة في إثباته أنه قد أُثبت له في الفوائد البهية [١] ، والجواهر المضية [٢] ، وتاج التراجم [٣] ، وطبقات الفقهاء [٤] ، والبناية [٥] ، وتاريخ التراث العربي [٦] ، ومفتاح السعادة [٧] ، ومعجم المؤلفين [٨] ، واللباب في تهذيب الأنساب [٩] ، وسير أعلام النبلاء [١٠] ، والبداية والنهاية [١١] ، ووفيات الأعيان [١٢] ، ومعجم البلدان [١٣] ، وكشف الظنون [١٤] ، والأعلام [١٥] ، وتاريخ التشريع الإسلامي [١٦] ، وقد

---

(١) ص ٥ ، ٥٥٧ ، ٥٨ ، ١٠٩ ، ١٧٤ .

(٢) جـ ٢ ص ٤٩٩ ، وجـ ٤ ص ٤٧ .

(٣) ص ٣٦ .

(٤) ص ٧٢ .

(٥) جـ ٥ ص ٦٠٣ .

(٦) م ١ جـ ٣ ص ١٢٤ .

(٧) جـ ١ ص ٣٠٧ .

(٨) م ٣ جـ ٦ ص ٩٧ .

(٩) جـ ١ ص ٤٩٠ .

(١٠) جـ ١٧ ص ٥٢١ .

(١١) جـ ١٢ ص ٤٦ ، ٤٧ .

(١٢) جـ ٥ ص ٤٨ .

(١٣) جـ ٢ ص ٤٣٧ .

(١٤) جـ ١ ص ٨٤ ، ١٠٧ .

(١٥) م ٤ ص ٢٤٨ .

(١٦) ص ٣٤٨ .

[illegible] في كشف الأسرار في تسعة وأربعين مجلداً.[1]

قال في الفتن : ((نقلت من كتاب الأسرار لعلي أبي زيد الدبوسي[2] ما نصه قال : قال غمازنا : المفتاح أصل من الكنز إن شاء الله ...))[3].

ويرجعنا إلى كتاب الكنز الذي [illegible] ويرجعنا إلى المخطوط [illegible] ويتطرق إلى [illegible] وقد وجد في ذلك [illegible] وقد رجع في إثباته في كتبه.[6]

وقد أحال [illegible] على كتاب الأسرار لتتميم الأدلة، وهي [illegible] وقد ذكر كتب من كتاب الأسرار نرجعنا فيها [illegible].

[illegible] : الأسرار في عدة وهي على سبيل الإجمال :

[illegible] ... ألفها بترتيبها [illegible] ... ونقله ... سنة عام [illegible] هـ.

[illegible] ... ذكر ملكات وسلاطين [illegible] ...

[illegible] ... ذيل لتاريخ [illegible] ... في القرن الثاني عشر[11]

وفي مصورة [illegible] ... رسالتي مزيد بيان.

---

(1) [illegible] ص ٨٠ ، ٩٣ ، [illegible] ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٥١ .
جـ ٢ ص ٢٦ و ١٣٣ ، [illegible] ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢٢٦ ، ٢٧٦ ، ٣٩٤ ، ٣١٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ .
جـ ٣ ص ١٥ ، ٦٣ ، [illegible] ، ١٢٢ ، ١٥٣ ، ٢١٤ ، ٢٩٥ .
جـ ٤ ص [illegible] ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، [illegible] ، ١٩٨ ، ٢١٢ ، ٢٣١ ، ٢٥١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٧ .

(2) ق ١ ص ٣٢٦ .

(3) [illegible] جـ ١ ، ق كتاب النكاح .

(4) [illegible] .

(5) [illegible] ص ٧ .

(6) [illegible] .

(7) [illegible] .

(8) [illegible] ص ١٥٦ .

(9) [illegible] ، ١٨٠ ، ١٨١ .

(10) [illegible] جـ ٢ ص ١١٥ .

(11) [illegible] .

(12) [illegible] ص ١٩٠ .

٥ - رامبور بالهند ١/ ١٦٤ فقه ١٧ جـ ٢ ، ٤١٢ ورقة نسخت عام ١١٣٣ هـ .(١)

٦ - سراي ، أحمد الثالث ٢/٧٢٩ من ١٦٩ أإلى ٢٦٣ نسخت عام ٦١٩هـ .(٢)

أما رقم ١١٠٦ فسيأتي الحديث عنها .(٣)

٧ - ولي الدين بتركيا ١٤٠٢ تقع في ٦٠٨ ورقة ، في القرن الثاني عشر الهجري .(٤)

٨ - شهيد علي بتركيا ٦٨٩ جـ ١ تقع في ٣٦٣ ورقة،وقد نسخت في القرن السادس الهجري .(٥)

٩ - دامادا إبراهيم وسيأتي الحديث عنها مفصلاً .(٦)

١٠ - الحميدية وسيأتي الحديث عنها مفصلاً .(٧)

١١ - فيض الله رقم ٥٦٠،تقع في ٦٥١ ورقة ، نسخت عام ١١١١هـ ورقم ٦٦١ جـ ١،تقع في ٣١٣ ورقة نسخت عام ٦٦٢ هـ .(٨)

ويوجد منها جـ ٢ في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٥٥٠٦) مصور من ميكروفيلم رقم (١٢٧٣) وهي تبدأ بالنكاح وتنتهي بمسألة أم الولد .

١٢ - نور عثمانية بتركيا رقم (١٣٧٥)،تقع في ٣٣٣ ورقة ، وتاريخ نسخها القرن الحادي عشر الهجري .(٩)

---

(١) تاريخ التراث العربي م ١ جـ ٣ ص ١٢٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ص ١٨٩، ١٩٠ .

(٤) تاريخ التراث العربي م ١ جـ ٣ ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) ص ١٩٠، ١٩١ .

(٧) ص ١٩١، ١٩٢ .

(٨) تاريخ التراث العربي م ١ جـ ٣ ص ١٠٦ .

(٩) المرجع السابق.

١٣ ـ أيام دراسية وسياحية في الجمهورية العربية [illegible]

١٤ ـ كورنيش مدينة [illegible] ١٩٨٥ هـ

[illegible] في ٥٥٢ [illegible]

١٥ ـ تشطرنجية [illegible] من [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] ، ورقم (٢٥٢٠) من الشمال ، [illegible] رقم (٢٠٠٠) من

الفتح إلى الشمال .

١٦ ـ طابق من بدمشق [illegible] [illegible] الهجري .[٥]

(١) [illegible] سجل من [illegible] الأسرار : الفتح [٦] ، فالصلاة [٦] ، ثم

الشلال [٧] ، فالنصر [٨] ، فالزكاة [٩] ، ثم السرة ، [illegible] في المؤنس ،

والغلاف . والأسرة رمعه مساة العزيز [١٠] [illegible] ، فالسير والرحيب

والأبرار [١١] ، ثم الشهادات والدعاوى [١٢] ، كرمان نيل درجة عصبة ، وقد

[illegible] بعض ما رأيناه في تحقيق كتاب الثلاثين .[١٤]

---

(١) من ١٩٠٢ إلى ١٩٠٣ .

(٢) تاريخ التراث العربي ، ج ٢ ص ١٢٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) نيل درجة الدكتوراه [illegible] .

(٦) نيل درجة الدكتوراه من الباحث عبد الرحمن بن عبد العزيز بن صالح .

(٧) نيل درجة الماجستير من الباحث أسامة عبد العزيز الرفاعي .

(٨) نيل درجة الماجستير من الباحث سليمي بن سالم الشحيمي .

(٩) نيل درجة الماجستير من الباحث أحمد حسن محي الدين .

(١٠) نيل درجة الماجستير وهو ما يخصنا .

(١١) نيل درجة الماجستير من الباحث عبد العزيز [illegible] .

(١٢) نيل درجة [illegible] إبراهيم [illegible] .

(١٣) نيل درجة الماجستير [illegible] علي ربيع .

(١٤) وقد [illegible] ١٩٢ ـ [illegible] .

٥) منهج الدبوسي فيه : قال المؤلف في أول الأسرار : ((هذا كتاب استنبطه التفكر في أسرار المسائل والدوية في فنون الدلائل بعد ما سبر غورها بمسبار النظر ، ووقف على حقائقها بحد الفكر حث صانعه على ترتيب مبانيه ، وتهذيب معانيه عمى قلوب السارين ، وتناقض أصول الناسين في كدهم لحفظ نظم من الكلام لا تأثير له في أمارة للأحكام وحسن عبارة ما لها للقلب من إنارة فاستخار الله تعالى فيه واستعانه عليه ليهديه بنوره ويؤيده بهداه ليصل إلى مقصوده في بيان ما أثر من العلل وطرح ما لم يؤثر من الجمل تجريد ما اشتهر الخلاف فيه بين علماء الهدى ، على اختصار في اللفظ ، وتوفير من المعنى من غير إيلاع باختراع ، ولا إعجاب بابتداع ، بل متبركاً باتباع ، فللسلف في كتبهم إشارات ، وبعللهم عبارات تقع بها للمتأمل الهداية ، وبأمثالها للمستنبط الكفاية ، ولم أنلها إلا بعد ما أنفقت فيها عظم عمري ، وخالفت جلّ أهل دهري ، وأعرضت عن سائر الفنون ، ولم أقنع بالظنون وجعلت الحجج أمامي لا الرجال ، وبالحجاج خصامي دون الجدال ، واعتصمت بالله ذي المن والإفضال العظيم ..))(١)

ويمكن تلخيص منهج سيره فيه كما يلي :

أ ـ أسلوبه : يمتاز الدبوسي بأسلوب رائع يحتاج أحياناً إلى التوقف لفهمه ، إلا أنه يكون في أول المسائل سهلاً فبعد أن يدخل ويتعمق في المطلوب يتغير أسلوبه فيكون صعباً ، فهو أسلوب يفهمه علماء عصره ويتعب فيه بعض الباحثين المعاصرين لنا .

---

(١) م جـ ١ ورقة ١/أ .

ب ـ مناقشته للقضايا الفقهية : يعتبر كتاب الأسرار موسوعة فقهية حنفية وشافعية ، فإنه يهتم بتوضيح المذهب الحنفي والخلاف فيه بين علماء الحنفية ، فإن وجد خلاف للشافعي ذكره سواء وافق بعض الحنفية أو خالف ، وقد يورد قول مالك وغيره ، ويورد ما قاله أهل اللغة كفي أول كتاب حد القذف[1] ، مستشهداً على قوله بما يسره الله له من نظم ونثر كقوله : ((إنهن نحم على وضم))[2] وكقول الشاعر :

ومن يك أمسى بالمدينة رحله ... فإني وقيار بها لغريب.[3]

وكل المسائل التي يوردها خلافية ، فيبين أقوال الفقهاء فيها واحتجاجهم ، ثم يذكر اختياره إن كان بقوله : «ولنا» «إلا أنا نقول». مع دعمه بالدليل وتقويته بإسقاط أدلة المخالف دون تهجم ولا طعن في أعراضهم أو تعصب ممقوت .

جـ ـ عزوه للآراء الفقهية : كما سبق أن بينت أن كتاب تحديد الأسرار كتاب فقه حنفي شافعي ، وقد يضم غيرهما ، وهذا يقتضي العزو بكثرة خاصة للحنفية والشافعية ، فإن المؤلف كثيراً ما يعزو إلى هذا وغيره .

ولا يكتفي المؤلف بهذا بل يشير إلى مذاهب غير مشهورة قد تكون شاذة ، وقد يذكر أن قولاً " ما " مذهب بعض الصحابة أو التابعين أو الفقهاء وعلى سبيل المثال قوله في كتاب الأشربة : " وهو مذهب سفيان ، وابن أبي ليلى ، والأسود ، وأبي وائل ، وعقبة ، وعبيد الله ابن عبد الله بن مسعود "[4]

---

(١) انظر ص ٥ (٢) .

(٢) ق ٢ جـ ٢ ص ٥٠٨ (٤) .

(٣) انظر ص ٥ (٢) .

(٤) ق ٢ جـ ٤ ص ١٢٦٢ ـ ١٢٦٥ .

دقته في العزو : من يتتبع كتاب تحديد الأسرار ، وعلى سبيل المثال الجزء المحقق ثم يقوم بعرض ما يذكره المؤلف معزواً إلى العلماء على الكتب الفقهية المتخصصة بفقه أولئك العلماء يرى أمراً عجباً ويتضح له عدة أمور :

١) الدقة العجيبة في هذا المؤلف .

٢) أمانته ونزاهته ، فلا تراه ينسب إلا بتأكد ، وهذا في الجملة ؛ فقد استدركت عليه أموراً لكنها ليست كثيرة أفردتها وستأتي بعد قليل إلا أن الغالب عدم وقوعه في الخطأ فهو يذكر الأقوال من كتب اعتمدها لتلك المذاهب .

٣) اطلاعه وعلمه الواسع .

٤) عفة لسانه .

والأمثلة كثيرة في دقته في نسبة الأقوال إلى من قال بها .(١)

د - اختياره وأمثلة ذلك : المتتبع لما دونه المؤلف في الفقه يجد أنه يختلف باختلاف مؤلفاته ، ففي تأسيس النظر يقتصر على الخلاف دون أدلة وقد يختار بقوله:ولنا ، أما في تحديد الأسرار فهو يسير على طريقة فقهية عجيبة تجده يستعرض الأقوال والأدلة مع ذكر اختياره بقوله : ((ولنا)) ، أو ((إلا أنا نقول)) ونحوه . مؤيداً ذلك بالدليل والتعليل ، إلا أنه يلتزم في الغالب ترجيح قول أبي حنيفة ، وقد يخالفه إذا ظهر له أن الحق مع أبي يوسف أو محمد .

ولا نحب أن نذكر كل مسألة للمؤلف فيها اختيار ، ولكن نريد أن نعطي فكرة عن بعض اختياراته في القسم الثاني :

---

(١) راجع جميع القسم الثاني .

١ - المسألة السابعة : حكم النبـــاش[١] :

القول الأول : لا قطع عليه :

وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وحكي قولاً للشافعية ورواية عن أحمد . وهو قول الثوري والأوزاعي وغيرهما . وهو مذهب ابن عباس[٢] .

القول الثاني : يقطـــع .

وهو قول أبي يوسف والمالكية والشافعية ، والحنابلـــة واختيار ابن حزم . وهو قول عبد الله بن الزبير[٣] ، وعائشة[٤] ، ومسروق[٥] من الصحابة .

وعمر بن عبد العزيز[٦] ، والحسن البصري[٧] ، من التابعين وغيرهم[٨] .

اختيار الدبوسي : اختار القول الأول ، وهو أن لا قطع على النباش ؛ فقد قال : ((ولنا)) ثم رد أدلة المخالف .[٩]

٢ - المسألة السابعة عشرة : ملك السارق للعين المسروقة بعـــد الحكم بالقطع قبله[١٠]

القول الأول : يسقط القطع عن السارق إذا ملك السرقة بعـــد القضاء بالقطع قبل الاستيفاء .

---

(١) ق ٢ جـ ١ ص ٤ ٨ ٢ وما بعدها .
(٢) ستأتي ترجمته ق ٢ جـ ١ ص ٥ ٣ ٣ (٤) .
(٣) كالسابق جـ ٢ ص ٢ ٤ ٩ (١١) .
(٤) ستأتي ترجمتها ق ٢ جـ ١ ص ٢ ٢ ٣ (٤) .
(٥) " ترجمته ق ٢ جـ ٤ ص ٩ ٢ ٣ ١ (٣) .
(٦) وهو أمير المؤمنين: ابن مروان بن الحكم، توفي سنة (١٠١) هـ طبقات الحفاظ ٥٣ .
(٧) وهو الحسن ابن أبي الحسن يسار البصري، توفي سنة (١١٠) هـ المرجع السابق ٣٥ .
(٨) انظر ق ٢ جـ ١ ص ٤ ٨ ٢ - ٦ ٨ ٢ ، والبناية ٥/٥٥٧ ، وبداية المجتهد ٢/٤٤٩ ، والاستذكار ١٠ ، والمغني ٨/٢٧٢ ، والحاوي ١١١/أ .
(٩) ق ٢ جـ ١ ص ٣٩٣ وما بعدها .
(١٠) كالسابق ص ٣ ٢ ٥ وما بعدها .

وهو قول الحنفية .

القول الثاني : لا يسقط .

وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ورواية عن أبي حنيفة ، وآخر قولي أبي يوسف . وهو قول زفر .

اختيار الدبوسي : اختار القول الأول ، وهو سقوط القطع والحالة هذه .(١)

٣ - المسألة الرابعة والعشرون : اختلاف الشاهدين في لون البقرة(٢)

القول الأول : تقبل الشهادة . وهو قول أبي حنيفة .

القول الثاني : لا تقبل . وهو قول الشافعية وأبي يوسف ومحمد .

اختيار الدبوسي : اختار القول الثاني حيث قال : ((ووجه قولهما أحق ، فالحد يسقط بالشبهات ، وهذا الاختلاف مانع في الغصب ، فلا بد أن يوجب شبهة ها هنا)).(٣)

٤ - المسألة الثامنة والعشرون : حكم قاطع الطريق إذا أخذ المال وقتل النفس .(٤)

القول الأول : صلب . وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، واختيار الطبري .

وبه قال ابن عباس ، وهو الأصح عند الحنفية .

---

(١) كالسابق ص ٥٩٥ .

(٢) " ص ٦٥٨ وما بعدها .

(٣) " ص ٦٦٧ .

(٤) " ص ٦٨٠ وما بعدها .

القول الثاني : إن شاء الإمام قطع يده ورجله ، ثم قتله أو صلبه ، وإن شاء قتل ولم يقطع . وهو قول أبي حنيفة .

اختيار الدبوسي :

اختار القول الأول فوافق الصاحبين وخالف أبا حنيفة .(١)

٥ - المسألة الثامنة والثلاثون : حكم الوطء في نكاح باطل بمحرمية أو عدة مع العلم بالحرمة .(٢)

القول الأول : لا يحد . وهو قول أبي حنيفة .

القول الثاني : يحد . وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي .

قال المؤلف : وكلامهما أوضح .(٣)

٦ - المسألة الثمانون : النبيذ الذي يزداد جودة مع طول الترك :(٤)

القول الأول : هو خمر ، ويقدر فيه عشرة أيام ، وهو قول أبي يوسف ومحمد .

القول الثاني : لا يحرم ما لم يشتد . وهو قول محمد الذي رجع إليه .

اختيار الدبوسي :

قال عن القول الثاني : وهو الصحيح .(٥)

---

(١) كالسابق ص ٦٨٩ .

(٢) في ٢ جـ ٢ ص ٦٨٨ وما بعدها .

(٣) " " ص ٨٧٤ .

(٤) " جـ ٤ ص ١٣٢٢ .

(٥) " " ص ١٣٢٣ .

هـ - تمذهبه : درس الدبوسي الفقه على مذهب أبي حنيفة حتى بلغ فيه مبلغاً عظيماً ، وعُد من أئمة المذهب ، ولا نشك في أن لعلمه ولكتبه الأثر الكبير في المذهب الحنفي ، وطريقته التي سلكها في تحديد الأسرار تبرز شخصيته الفقهية ، وسعة علمه ، وما لديه من قدرة على الترجيح ، إلا أنه جملة متمذهب بمذهب أبي حنيفة ، وفي بعض اجتهاداته يخرج عن قول أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف أو محمد ، وهذا لا يصيره مجتهداً مطلقاً ، إلا أن هذا لا يدل على أن لا نصيب له في الاجتهاد ، لكن ترجيحه غالباً يدل على تمذهبه بمذهب أبي حنيفة .

واعلم أن طريقة عرضه في تحديد الأسرار لأقوال العلماء وأدلتهم فاختياره رأياً معيناً مما يذكره بالدليل والتعليل تدل على وجود الملكة والقدرة على الاجتهاد في كل مسألة بسطها إلا أنه صعُب إطلاق الاجتهاد عليه لما غلب عليه الترجيح لمذهب الحنفية بالدليل دون التعصب .

و - الأدلة التي يعتمد عليها :

يعتمد الدبوسي في المسائل التي يذكرها على الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، وما ذهب إليه الصحابة ، وإذا اجتمع أثر وحديث مسند قدم الحديث المسند كما قال في آخر كتاب الأشربة : ((ويجب ترك الآثار بحديث مسند)) .

وكتابه تحديد الأسرار مليء بهذا .

٦ - محاسن كتاب تحديد الأسرار :

يعتبر كتاب تحديد الأسرار من كتب الفقه الحنفي ، ومكانته قل أن يصل إليها غيره ، وهي تظهر لمن سبره ، ودقق النظر في مسائله وفهم أسلوبه ، وكيفية مناقشته الأدلة .

ويمكن تلخيص مميزاته في النقاط التالية :

أولاً : أنه كتاب فقه حنفي شافعي ، فهو يهتم بذكر آراء علمـــاء الحنفيـة ومذهب الشافعية وغيرهم .

ثانياً : ذكره الأدلة عقب الأقوال ، ثم مناقشته للأدلة دون تعصـــب مع التوجيه للأدلة ، وترجيح ما يدعمه الدليل .

ثالثاً : مسلكه يعتبر مدرسة لترك التقليد ، وإثبات الحق بالدليل .

رابعاً : مسلكه يؤدي إلى احترام الفقهاء وآرائهم .

خامساً : بعده عن تجريح المخالف كابن حزم في المحلى .

سادساً : استقلال الفقه الإسلامي وبطلان ادعاء استمداده من القانون الروماني من خلال فهم استشهاد المؤلف للآراء الفقهية .

سابعاً : سماحة الإسلام نتيجة ذكره اختلاف الفقهاء ، وصلاحية الفقـه لجميع الأزمنـة .

ثامناً : غزارة مادته العلمية .

٧ - وجهة نظرنا في بعض المسائل التي أوردها الدبوسي فيما قمنا بتحقيقه منه.

١) في المسألة الخامسة عشرة:

قال المؤلف : ((وفي حديث سارق حلي أسماء بنت أبي بكر)) .

والصواب : بنت عميس أو زوج أبي بكر كما بيناه في موضعه .(١)

٢) في المسألة السابعة عشرة :

قال المؤلف : قال أصحابنا في السارق إذا ملك السرقـــة بعد القضاء بالقطع قبل الاستيفاء: أن القطع يسقط عنه .

وقال الشافعي: لا يسقط .

ولم يذكر المؤلف أنه آخر قولي أبي يوسف . وأنه قول زفر .(٢)

---

(١) انظر ص ١٥٠ حاشية (١).

(٢) ق ٢ حـ ١ ص ٥٧٣ و ٥٧٤ حاشية (٢).

٣) في المسألة الحادية والعشرين :

قال المؤلف : إذا سرق ممن هو محرم له بالقرابة لم يقطع عندنا .

وقال الشافعي . يقطع .

وكان الأولى أن يستثنى المؤلف من قول الشافعي هذا الوالد والولد وقد استدركه ضمن الأدلة .(١)

٤) في المسألة الثانية والعشرين :

قال المؤلف : إذا آجر داره ثم سرق منها قطع عند أبي حنيفة ومحمد .

وعند أبي يوسف لا يقطع .

والصواب أن قول محمد مع أبي يوسف كما بيناه .(٢)

٥) في المسألة الثالثة والعشرين :

قال المؤلف : إذا قال الرجل: سرقت أنا وفلان هذا الثوب وهو يساوي عشرين درهماً وصدقه المقر له وكذب به الآخر وقال: لم نسرقه والثوب لفلان دفع الثوب إلى المقر له وقطع المقر .

وقال أبو يوسف : أحبّ إلي أن لا يقطع المقر .

ولم يقل المؤلف كعادته وهو قول أبي يوسف الآخر فإنه رجع إليه كما بيناه .(٣)

٦) في الفصل السادس :

قال المؤلف : وهو البينة أو الإقرار إذ لا مدخل لليمين في الحدود .

---

(١) السابق ص ٦٣٣ و ٦٣٤ (٢).

(٢) " ص ٦٤٤ وحاشية (٥).

(٣) " ص ٦٤٩ . ٦٥٠ وحاشية (٢).

واعلم أن ظاهر الرواية جريان الاستحلاف في القذف كما بيناه.[1]

٧) في المسألة الخامسة والعشرين :

قال المؤلف : إذا أقر السارق مرة قطع عند أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : لا يقطع حتى يقر مرتين .

ولم يبين المؤلف أن أبا يوسف رجع إلى قولهما كما بيناه.[2]

٨) في المسألة الخامسة والأربعين :

أ ـ قال المؤلف ضمن أدلة الشافعية : ولا يلزم المرأة فإنه لا رواية فيها .

وقد استدل الشافعية بخبر فاطمة[3] وحدها جارية لها كما بيناه.[4]

ب ـ وقال ضمن أدلة الشافعية بولأ نها لو كانت سلطاناً لم تملك الإقامة بولاية السلطنة فكذا بولاية الملك .

واعلم أن الأصح عند الشافعية أنها تقيمه كما بيناه.[5]

٩) في المسألة الستين :

قال المؤلف : وقال أبو يوسف يضرب سوطاً .

واعلم أنه قول أبي يوسف الذي رجع إليه ولم يذكر المؤلف هذا كعادته.[6]

---

(١) كالسابق ص ٦٥٧ وحاشية (٥).

(٢) " ص ٦٦٨ " (٣).

(٣) وهي بنت الرسول .

(٤) ق ٢ جـ ٢ ص ٩٣٩ (٦).

(٥) " " ص ٩٤٠ (١).

(٦) " " " ١٠٦١ وحاشية (٢).

(١٠) في المسألة الخامسة والسبعين :

أ ـ قال المؤلف ضمن قول الشافعي : ولا يحد عليه ما لم يسكر .

وعبارة المؤلف هذه يدخل عليها إذا شرب اثنان سكر أحدهما دون الآخر . فالشافعي يحد بالمسكر لكن بضابط كما بيناه.(١)

ب ـ استدل المؤلف للشافعية على أن الخمر اسم حتى لغير العنب بحديث : " الخمر من هاتين " .(٢)

واعلم أن الشافعية يستدلون بحديث : " أن الخمر من خمسة . . "(٣) ، وما ذكر المؤلف يحمل على معظم ما يتخذ منه الخمر كما بيناه .(٤)

جـ ـ قال المؤلف : وعن علقمة : شربنا عند ابن مسعود شراباً أصلياً . . . .

واعلم أن الصواب صلباً كما بيناه .(٥)

د ـ قال المؤلف : وعن الخبر فما روي عن يحيى بن معين وأحمد ابن حنبل أنهما قالا : ثلاثة من الأخبار لا تصح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا نكاح إلا بولي " ، " وكل مسكر حرام " ، " والوضوء عن مس الذكر " .(٦)

---

(١) ق ٢ جـ ٤ ص ١٢٠٨ وحاشية (٣).

(٢) يأتي تخريجه في القسم والجزء السابقين ص ١٢١٢ (٢).

(٣) كالسابق وص ١٢٩٥ (٦).

(٤) ق ٢ جـ ٤ ص ١٢١٢ (١).

(٥) انظر ص ١٥ حاشية (٢).

(٦) يأتي تخريج الأحاديث الثلاثة ق ٢ جـ ٤ ص ١٢٨١ ـ ١٢٨٥ .

فأما أحمد فلم أره عنه .

وأما يحيى فقد ذكر بعض علماء الحنفية مثل قول المؤلف كما بيناه.(١)

١١) في المسألة الثانية والثمانين :

قال المؤلف : وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لعن الله في الخمر عشرة منها العاصر " . والبائع أولى به .

واعلم أن من ضمن العشرة البائع .(٢)

١٢) في المسألة الخامسة والثمانين :

قال المؤلف : وأما قوله : " أفأخللها " قال : " لا " فغريب .

وبينا أنه ليس غريباً .(٣)

١٣) في المسألة السادسة والثمانين :

قال المؤلف : وقال أبو يوسف: يبلغ تسعة وسبعين .

وفي رواية خمسة وسبعين .

واعلم أن هذه الرواية هي الظاهر عن أبي يوسف كما بيناه.(٤)

٨ ـ الرد عليه (أي تحديد الأسرار).

ألف الاصطلام للرد على الدبوسي في الأسرار التي جمعها ، وهو من تأليف أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي المتوفى عام (٤٨٩)هـ(٥)

---

(١) ق ٢ حـ ٤ ص ٥ ٨ ٢ ١ ، ٦ ٨ ٢ ١ .

(٢) كالسابق ص ٣٠ ٢ ١ وحاشية (٣).

(٣) " ص ٣ ٧ ٢ ١ وحاشية (٤).

(٤) " ص ٧ ٢ ١ ، ٨ ٧ ٢ ١ وحاشية (٢).

(٥) كشف الظنون جـ ١ ص ١٠٧ ، والفوائد البهية ١٧٤ .

ثانياً : تقويم الأدلـــــة :

١) اسمه كاملاً : تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع .

هكذا وجدناه مسطوراً في أول نسخته المصورة بالجامعة الإسلامية رقم (١٨٢٢) .

٢) نسبته للمؤلف : هذا الكتاب لا شك في أنه للدبوسي دون خـــلاف أوتشكيك .

وقد أثبته له في الجواهر المضية [١] ، وتاج التراجم [٢] ، والفوائد البهية [٣] ، وطبقات الفقهاء [٤] ، وتاريخ التراث العربي [٥] ، ومفتـــاح السعادة [٦] ، ومعجم المؤلفين [٧] ، واللباب في تهذيب الأنســـاب [٨] ، والبداية والنهاية [٩] ، ووفيات الأعيان [١٠] ، وسير أعلام النبلاء [١١] ، ومعجـم البلدان [١٢] ، وكشـــــف الظنـــون [١٣] ، والأعـــــلام [١٤] ،

---

(١) جـ ٢ ص ٤٩٩ ، وجـ ٤ ص ٤٧ .

(٢) ص ٣٦ .

(٣) ص ١٠٩ .

(٤) ص ٧٢ .

(٥) م ١ جـ ٣ ص ١٢٤ .

(٦) جـ ١ ص ٣٠٧ .

(٧) م ٣ جـ ٦ ص ٩٧ .

(٨) جـ ١ ص ٤٩٠ .

(٩) جـ ١٢ ص ٤٦ ، ٤٧ .

(١٠) جـ ٥ ص ٤٨ .

(١١) جـ ١٧ ص ٥٢١ .

(١٢) جـ ٢ ص ٣٧ .

(١٣) جـ ١ ص ٤٦٧ .

(١٤) م ٤ ص ٢٤٨ .

وتاريخ التشريع الإسلامي [١] ، وقد نقل عنه في كشف الأسرار في أربعة عشر موضعاً . [٢]

وقد أحال المؤلف عليه فيما نقوم بتحقيقه من كتابه تحديد الأسرار مرتين كما تقدم في ثلاثة مواضع. [٣]

وقد أثبت المؤلف في أوله الأمد الأقصى ، وخزانة الهدى ، وقد أثبتنا الأمد الأقصى له ، فثبت له تقويم الأدلة ، وقد أحال في داخل الأمد على خزانة الهدى كما سيأتي بعد قليل عند الحديث عنها . [٤]

٣ ـ نسخه ومكان وجوده :

١ ـ جامع ينى بتركيا رقم ٣١٠ ، يقع في ٢٢٦ ورقة ، نسخ في القرن الثالث عشر الهجري .

٢ ـ القاهرة ثان ١/ ٣٨١ ، أصول فقه ٢٥٥ .

٣ ـ المكتبة الخالدية بالقدس ١/ ١٤ .

٤ ـ عاطف بتركيا ١/ ٦٦٠ من ورقة ١ ـ ٢٣٨ في عام ٩٩٦هـ.

٥ ـ وهبي بتركيا رقم ٣٥٠ ، في ١٥٩ ورقة ، نسخت في القرن الثاني عشر الهجري .

٦ ـ لاله لي بتركيا رقم ٦٩٠ ، في ٢٦١ ورقة ، نسخت عام ٧١٥ هـ .

٧ ـ فيض الله بتركيا رقم ٥٧٠ ، في ١٧٢ ورقة عام ٥٥٢هـ.

٨ ـ جار الله ٤٤٨ .

---

(١) ص ٣٤٨ .

(٢) جـ ١ ص ٥٢ ، ٥٥ ، ١١١ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ .
جـ ٢ ص ١٤٣ ، ٢٩١ .
جـ ٣ ص ٢١٩ ، ٣٨١ .
جـ ٤ ص ٧٣ ، ١٣٤ .

(٣) انظر ص ٩ ٥ ١(٢).

(٤) هنا ص ١٧٨ .

٩ - كوبريلى ٢/٧١ في ١٦٦ ورقة عام ٧٢٣ هـ .

١٠ - قونية يوسف قرمان ١١٠ ، وهي الآن في يوسف أغـــــا ٦٧٩٩ في ١٩٥ ورقة عام ٤٧٢ هـ .

وكلها بتركيا .

١١ - تشستربيتي ببريطانيا ٣٣٤٣ في ٢٠٣ ورقة عام ٩٧٤هـ.(١)

وهو موجود مصور بالجامعة الإسلامية رقم (١٨٢٢) في ٤٧٩ ورقة ورقمت صفحاته فبلغت ٩٥٧ صفحة .

وهذا مصور عن مخطوطة محفوظة بدار الكتب القومية رقم (٢٥٥) أصول فقه .

٤) موضوعـــه :

أصول الفقه.

٥) وصفـــه :-

النسخة الموجودة في الجامعة الإسلامية يوجد في أولها: هـــذه فهرست كتاب تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع . وعليها ختم بداخله الكتخانة الخديوية المصرية .

ويبدأ بقوله : ((بسم الله الرحمن الرحيم. والله المستعان. الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد رسوله وآله أجمعين وبعد : فإن الأصل عقم عن الإنجاب إلا ما شاء الله تعالى .

وهذه الورقة " أ" تقع في (١٢) سطراً ،كل سطر منها فيه تسع كلمات تقريباً ، فـ" ب" وفيها (١٥) سطراً ، وهكذا الجميع . وينتهي

---

(١) تاريخ التراث العربي م١ جـ ٣ ص ١٢٥ .

بالقول في محرمات العقل قطعاً للدين .

وفي آخره : ثم نسخ هذا الكتاب المسمى بتقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع من تصنيف القاضي الأجل الإمام أبي زيد عبيد الله ابن عمر بن عيسى الدبوسي ، تغمده الله تعالى .

بقلم الفقير محمد أمين الدنف الأنصاري خادم الحرم الشريف والمسجد الأقصى غفر الله له ولوالديه .

تاريخ نسخها : فرغ منه يوم الثلاثاء الموافق سبعة وعشرين صفر عام ألف وثلاثمائة وعشرين هـ .

وهذه النسخة منقولة عن نسخة المكتبة الخالدية بالقدس . وخطها جيد ، وأسطرها متباعدة ، وتقدم قبل قليل عددها .

٦) تحقيقه :

أخبرنا بأنه حقق منه كتاب القياس في الجامعة الإسلامية هنا ولم نره .

٧) شروحه ومختصراته :

قال في كشف الظنون : ((شرحه الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ بالقول ، وهو شرح حسن اعتبره العلماء الحنفية))[١].

وقد تحدثنا عن أصول البزدوي وأن كشف الأسرار شرحه .[٢]

واعلم أن محمد بن الحسين بن محمد فخر الدين أبو بكر الأرسابندي المتوفى عام ٥١٢ هـ اختصر تقويم الأدلة .[٣]

---

(١) جـ ١ ص ٤٦٧ .

(٢) ص ٤٣ ١(٣).

(٣) المرجع السابق(١)هنا، وهدية العارفين جـ ٦ ص ٨٣ .

الفصل الثالث

ما لم نقف عليه من كتبه .

أولاً : خزانة الهدى :

قال المؤلف في تقويم الأدلة : ((على ما بينا في كتاب الأمد الأقصى ، وكتاب خزانة الهدى)) (١) .

وقال في الأمد الأقصى : ((ولهذه العبادات حدود للجواز والفساد ظاهرة ، وهي في باب الفقه ، ذكرناها في كتاب خزانة الهدى)) (٢) .

وقال في الفتاوى الأنقروية : ((ذكره أبو زيد في خزانة الهداية (في باب الحدود) من أحكام الصغار في الحدود)) (٣) .

ثانياً : التعليقة :

قال في مقدمة ابن خلدون : ((ولأبي زيد الدبوسي كتاب التعليقة)) (٤) .

وقال في تاريخ التراث العربي في ترجمة المؤلف : ((كتاب التعليقة في مسائل الخلاف بين الأئمة)) (٥) .

نسخها : وقال عن نسخها : ((عاطف ٢/٦٦٠ (من ورقة ٢٣٩ - ٢٨٧ ، ٩٦٦ هـ) = ؟ (جزء من مسائل الخلاف) ، تيمور (٦) ، عبادات ٣٥٩)) (٧) .

---

(١) ص ٣ .
(٢) ص ١٤٩ .
(٣) جـ ١ ص ١٥١ .
(٤) ص ٤٥٧ .
(٥) م ١ جـ ٣ ص ١٢٦ .
(٦) في القاهرة، انظر تاريخ التراث العربي، مجموعات المخطوطات العربية في مكتبات العالم ص ٢٠١ .
(٧) م ١ جـ ٣ ص ١٢٦ .

ثالثاً : شرح الجامع الكبير في الفروع للإمام محمد بن الحسن المتوفى ١٨٧هـ

قال في كشف الظنون بعد ذكره : ((وكتبوا له شروحاً .. منها .. وشرح القاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٢هـ)).[1]

رابعاً : الأنوار في الأصول .

أثبته للمؤلف في معجم المؤلفين .[2]

خامساً : النظم في الفتاوى .

أثبته له في الفوائد البهية[3] ، والفكر السامي[4] ، وتاريخ التشريع الإسلامي إلا أنه قال النظى .[5]

هذا ولعل للمؤلف كتباً أخرى إلا أنها لم تدوّن، والله أعلم .

---

(١) جـ ١ ص ٥٦٨ .

(٢) م ٣ جـ ٦ ص ٩٧ .

(٣) ص ١٠٩ .

(٤) جـ ٢ ق ٢ ص ١٧٩ .

(٥) ص ٣٤٨ .

الباب الرابع

في المخطوط المحقق.

الفصـــل الأول :

التعريـــــف بـــــه.

المبحث الأول

تعريفه .

يشتمل المخطوط المحقق على كتاب السرقة ، وكتاب الحدود في الزنى .. ، وكتاب حد القذف ، وكتاب الأشربة ، ومعه مسألة التعزير ،

الكتاب الأول : السرقة :

وهو يحتوي على نوعي السرقة الصغرى فالكبرى ، وفيه تسع وعشرون مسألة .(١)

وهو يمثل الجزء الأول من القسم الثاني .

الكتاب الثاني : الحدود في الزنى :

وضمنه المؤلف اللواط . وفيه إحدى وثلاثون مسألة .(٢) أي إلى المسألة الستين .

وهو يمثل الجزء الثاني من القسم الثاني .

الكتاب الثالث : حد القذف :

وفيه أربع عشرة مسألة .(٣) أي إلى المسألة الرابعة والسبعين .

وهو يمثل الجزء الثالث من القسم الثاني .

الكتاب الرابع : الأشربة :

وفيه اثنتا عشرة مسألة .(٤) أي إلى المسألة السادسة والثمانين .

وقد ألحق المؤلف به مسألة التعزير ، وهي المسألة السادسة والثمانون .

ويمثل الجزء الرابع من القسم الثاني . وسيأتي بعد قليل في نسخ التحقيق مزيد بيان .

(١-٤) توضيحه في الفهرس.

المبحث الثانـــي

الحدود وأهميتهـــــــا.

المطلب الأول

التعريـــــــف .

الحدود جمع حد .

والحد في اللغة : الفصل بين شيئين ،والمنع من الإقـدام ومنتهى الشيء .

وفي الشرع : عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى .

قال علماء الحنفية : ((حتى لا يسمى القصاص حداً ؛ لأنـه حق العبد ، ولا التعزير ؛لعدم التقدير)) .

واعلم أن الحدود عند الحنفية خمسة : حد الزنا ،وحـــد الشرب ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد قطع الطريق ، بينما قصر المؤلف كتاب الحدود على الخلاف في الزنـــا (١) .

واعلم أن المؤلف يختار أسرار المسائل من كل كتاب ثم يتحدث عنها فهو لا يؤلف كتاباً فقهياً مشتملاً على جميع الفروع الفقهية كالهدايـة وغيره لذا لم نستطرد في المقام .

---

(١) لسان العرب ٣/ ١٤٠ حدد ، والقاموس المحيط ١/ ٢٩٦ ، والمصباح المنير ١/ ١٢٤ ، ١٢٥ ، والمعجم الوسيط ١/ ١٦١ ونيل الأوطار ٧/ ٢٥٠ ،والهداية مع فتح القدير جـ ٥/ص ٣ ، والفتاوى الخانية مع الهندية جـ ٣ ص ٤٦٧ .

المطلب الثاني

الحاجة إليها

تحتاج الشعوب إلى الأمن ، والاستقرار ، وهذا بصلاح المجتمع والابتعاد عن الجريمة بطريق الإسلام ، فقد حاربها ،وقضى عليها .

والخلاصة في حاجة المجتمعات إلى الحدود الشرعية هي :

١) تنقطع الجريمة بالحدود الشرعية ،ويصلح المجتمع ، ويستقر، فالمجتمع الإسلامي في عهد الرسول وخلفائه من بعده مجتمعاً مثالياً ،فقد كان يقيمها وخلفاؤه من بعده .

٢) شرع الجلد والرجم في الزنا حفظاً للعرض والنسب ،ولوجود مجتمع صالح خال من الرذيلة ، متسم بالفضيلة ،لا مهانة ولا مذلة .

٣) شرع هذه العقوبة يزيل الفساد ، ويحفظ الأبناء من وجودهم في مجتمع دون آباء .

٤) شرع حد القذف ليزيل قبيح الأخلاق ،و لتتألف القلوب ، ويسعد المجتمع .

٥) شرع حد الشرب لحفظ العقل من الفساد والضياع ، ولوجود أبناء أقوياء يمتازون بالنشاط ، أفكارهم سليمة .

٦) شرع حد نوعي السرقة (صغرى وكبرى) للأمن ، ففيها خطر على المجتمع وأمواله وأبنائه .

٧) شرعت الحدود حماية للدين ، وحفظاً له ،وللمسلمين ، وإمكاناً من المصالح ،ودرءاً للمفاسد .(١)

---

(١) أثر تطبيق الحدود في المجتمع ١٤ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٨٣ ، ٢٧٢ - ٣٠٩ .

المطلب الثالث

الحكمة من شرعيتها

اعلم أن في إقامة الحدود فوائد عظيمة منها :

١) تعيش الأمة في أمن وطمأنينة .

٢) تحفظ دماء أبنائها ، وتحقنها ، وتمنع الحياة أن تهدر .

٣) صون الأعراض من الانتهاك ، والأنساب من الاختلاط .

٤) صون الأموال من الضياع ، وأكلها بالباطل .

٥) صون العقول من الاختلاط .

٦) احترام الدين .

٧) عند عدم الجرائم تتجه الأمة إلى العمل الجاد المثمر ، والإنتاج المستمر الذي يجعل المجتمع مجتمع رخاء فتكثر البركة وتعم .

هذا فوائد التطبيق في الحياة الدنيا .

أما فوائده في الحياة الآخرة فرضاء الله تعالى ومثوبته .

واعلم أن أي مجتمع تطبق فيه أحكام الله يكثر فيه الرخاء ، وتعم فيه النعمة ، وينبع الرزق .

في حين نجد الذعر والخوف يشيع في كل مجتمع لا يطبق أحكام الله .(١)

---

(١) المرجع السابق ١٦١ - ١٦٣ .

الفصـــل الثانـــــــي

نســـــــخ التحقيـــــــق.

تمهيد :

نسخ التحقيق إجمالاً.

سبق أن ذكرنا نسخ " تحديد الأسرار " إجمالاً عند الحديث عنه[١]، ونحب أن نذكر هنا نسخ التحقيق إجمالاً وهي :

١) مراد ملا . ورمزنا لها بـ ((م)) .

٢) أحمد الثالث . ورمزنا لها بـ ((ث)) .

٣) دامادا إبراهيم . ورمزنا لها بـ ((د)) .

٤) عارف حكمت . ورمزنا لها بـ ((ع)) .

٥) أيا صوفيا ١٠٢١ . ورمزنا لها بـ ((ص ٢)) .

٦) الحميدية . ورمزنا لها بـ ((ح)) .

٧) أيا صوفيا ١٠١٩ . ورمزنا لها بـ ((ص)) .

ثم كل واحدة من هذه النسخ السبع تختلف عن الأخرى من حيث النسخ والكبر والصغر، ولماذا اعتمدت ؟ وما هو الترتيب الراجح للجزء المحقق فيها ؟

---

(١) وذلك ص ١٥٩ ـ ١٦١ .

المبحث الأول

وصف هـــذه النســخ .

١) نسخة ((م)) : -

وهي النسخة الموجودة في مكتبة مراد ملا بتركيا رقم (٧٥٠) ، ورقم (٧٥١) .

وهي موجودة مصورة في الجامعة الإسلامية الجزء الأول تحـــت رقم (٥٨٥٦) ، والثاني تحت رقم (٥٨٥٧) . وفي أول الجـــزء الأول فهرس خاص به من أول الصلاة إلى النكاح . ويبدأ فهـــرس الجزء الثاني بالطلاق وينتهي بالأضحية ، فهي تقع في جزأيـــن الأول في (٢٧٠) ورقة ، والثاني في (٣٤٤) ورقة من الحجـــم الكبير .

وفي كل صفحة واحد وثلاثون سطراً ، وفي كل سطر عشرون كلمـــة تقريباً .

وهي بخط نيسابوري ، وتاريخ نسخها عام (٤٨٧)هـ .

يقول كاتبها : فرغ من إتمام كتبته صبيحة يوم الثلاثاء الثانـــي من شهر الله الأصم ، عظم الله بركته ، سنة سبع وثمانين وأربعمائـــة هجرية . علي بن إسماعيل بن محمد النيسابوري .

وبعد هذا يوجد ختم .

وقد كتب على صفحة العنوان اسم الكتاب : أسرار الفقه للشيـخ العلامة المحقق أبي زيد عبيد الله الدبوسي .

كما توجد عليها بعض التمليكات منها : الحمد لله ، من كتـــب العبد إلى الله الغني أبي ... حسن بن علي القاضي .

وهذه النسخة قد روجعت فعليها تعليقات جانبية ، حيث ألحق بهوامشها ما سقط من الناسخ ، وقد وضحت هذا في موضعه من الجزء المحقق الذي يقع في الجزء الثاني منها .(١)

٢) نسخة ((ث)) :

وهي النسخة الموجودة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ٢ / ٧٢٩ . من ١٦٩ أ إلى ٢٦٣ . وقد نسخت عام (٦١٩)هـ. ورقم (١١٠٦) ، وتقع في ٣٠٢ ورقة (٢) ، وهذه هي التي تخصنا . وفي كل صفحة واحد وثلاثون سطراً ، وفي كل سطر اثنان وعشرون كلمة تقريباً ، ومقاسها : ٢٠ × ٣٠ ، وتاريخ نسخها في القرن التاسع الهجري . يقول ناسخها نهاية كتاب النكاح :

((تم كتاب النكاح ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على محمد خير الورى وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، كتبه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير محمد بن محمود بن محمد ابن عبد الحق الطرابلسي ، العمري ، الشافعي ، الأشعري في يوم الاثنين المبارك حادي عشر ، شهر جمادى الثاني من شهور سنة خمسة وثمانين وتسعمائة ختمت بخير)) .

وهي بخطوط مختلفة ، ومن نسّاخها أحمد بن نجم الدين الحديداني عام (٩٨٥ هـ) عقب الجزء الأول .

وقد كتب على صفحة العنوان : كتاب الأسرار والتقويم للأدلة لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ٤٣٠ هـ ، القرن

---

(١) انظر في ٢ جـ ١ ص ٦٢ ٤(٢) و٣ ٧ ٤(٣).

(٢) تاريخ التراث العربي م ١ جـ ٣ ص ١٢٥ .

التاسع بخطوط مختلفة .

وهي مفهرسة من الطهارة إلى اللقطة . وعليها ختمين في أحدهما : "ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَانَا ٱللَّهُ"(١) ، ثم توقيع . وفيه وقف ، وبينهما : استصحبه العبد الفقير أبوالفضل محمود الشهير بقرة حلبي زاده عفى عنه .

وفي الختم الآخر : وقف سلطان أحمد خان بن غازي سلطان محمد خان ، ثم توقيع .

ويوجد عليها تعليقات جانبية .

وهي مصورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٥٨٦٠) عن ميكروفيلم (٢٠٥٢) ، ولها ميكرو فيلم آخر رقم (٣٣٩١) في الجامعة ورقم (٥٠٧٤) .

٣) نسخة ((د)) :

وهي من مخطوطات دامادا إبراهيم باشا بتركيا رقم (٤٩٠) ، وتقع في ٥٥٩ ورقة ، وفي أول لوحة ((أ)) ((٢٢)) سطراً ، و ((ب)) ((٣١)) سطراً وهكذا البقية ، وفي كل سطر ((١٧)) كلمة تقريباً .

وتاريخ نسخها في القرن التاسع الهجري ، وهي بخط واضح جيد .

تبدأ بفهرست الكتاب من الصلاة إلى الزيادات ، وهي موجودة في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٣٣٩٠) ميكروفلم ، وكذلك رقم (٥٠٧٣) ، وهذه جلبت من جامعة أم القرى .

واعلم أنها بخط واحد ففي آخرها : والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ، وصلواته وسلامه على أسعد خلقه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ والآل والأصحاب عدد أحرف كل كتاب ، وقطر كل سحاب وعدد الأواخر والأوالي ، حشرنا الله معه ، وأنا لَنا من قربه . . .

---

(١) الأعراف جزء من آية (٤٣) .

وبمقارنة هذا بآخر كتاب السرقة [1] تعلم أن الناسخ واحد .

٤) نسخة ((ع)) :

وهي الموجودة في مكتبة عارف حكمت هنا بالمدينة ، وصورت عنها الجامعة الإسلامية نسخة تقع في جزأين ، الأول تحت رقم (٥٨٥٤) ، والثاني تحت رقم (٥٨٥٥) .

وفي أول الجزء الأول فهرس ثم يليه ورقة فيها ترجمة للمؤلف ، وتحتها ختم ، ثم في الورقة التي تليها فهرس .

والجزء الأول يقع في (٣٩٤) ورقة ، والثاني في (٣٩٣) ورقة [2] وفي كل صفحة ((٣٩)) سطراً ، وفي كل سطر ((١٢)) كلمة تقريباً ، وهي مقابلة ، فعليها تعليقات جانبية ، وفي أول الجزء الثاني فهرس من باب السلم في الحبوب إلى الزيادات ، وعليها ختم بداخله : مما وقفه العبد الفقير إلى ربه الغني أحمد عارف حكمة بن عصمة الله الحسيني في مدينة الرسول الكريم .

وفي الورقة الثانية على الجانب الأيسر ختم صغير فيه وقف حكمة الله ابن عصمة الله الحسيني .

وفي نهايتها : تم كتاب الأسرار على بركة الله تعالى وعونه ، وحسن توفيقه ، يوم الثلاثاء ، ثاني شهر شوال سنة (٩٩٤)هـ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

٥) نسخة ((ح)) :-

وهي الموجودة في المكتبة الحميدية بتركيا ، رقم (٤٤٤) ، وتقع في ٤٦٩ ورقة ، وقد نسخت في القرن الحادي عشر الهجري .

---

(١) ق ٢ جـ ١ ص ٠٠ ٢ حاشية (٣)٠

(٢) بينما رأينا في تحقيق كتاب النكاح أمام جـ ١ فراغ، وأمام جـ ٢ (٣٨٦) ورقة فانظره جـ ١ ص٨٢ ٠ وقد وَصَلنا تحقيق كتاب الصوم بعد الفراغ من هذا القسم، ورأينا فيه جـ ١ يقع في (٣٩١) وجـ٢ في (٣٨٦) ورقة فانظره ص ٨٩ ٠ ولقد عددنا ما أثبتناه مرة أخرى فعلى هذا يعتمد ما أثبتناه ٠

وهي موجودة مصورة في الجامعة الإسلامية في تسعة مجلدات من رقم (٥٦٣٣) إلى رقم (٥٦٤١) ، وعليها ختم في داخله : "ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَانَا ٱللَّهُ"(١) ، وتحتها توقيع ، وتحت الختم السلطان الأكمل حاوي الهداية والارشاد .. ثم ختم ثان صغير ، يليها فهرس من الصلاة إلى الزيادات .

والموجودة في الجامعة الإسلامية تقع في (٩٤٠) صفحة ، وفي أول صفحة ((٣١)) سطراً فقط ، وفي الصفحات الباقية ((٤١)) سطراً وفي كل سطر ((١٩)) كلمة تقريباً ، وتنتهي بقوله : ((تم كتاب الأسرار على بركة الله على يد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير عمر بن سعد بن قاسم السند بصطى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه)) .

ويوجد لها في الجامعة الإسلامية ميكروفلم تحت رقم (١٢٧١) .

٦) نسخة ((ص ٢)) : -

وهي الموجودة بأيا صوفيا بتركيا ، رقم (١٠٢١) ، وتقع في (٦٨٣) ورقة ، وقد نسخت عام (٩٥٤)هـ .

وهي موجودة في الجامعة الإسلامية مصورة في ثلاثة أجزاء ، الأول تحت رقم (٦٠٩٥) ، والثاني تحت رقم (٦٠٩٦) ، والثالث تحت رقم (٦٠٩٧) .

وفي اللوحة الأولى " أ " عشرون سطراً ، وفي " ب " تسعة وعشرون سطراً ، وهكذا البقية .

وعلى اللوحة الأولى " ب " : وقف المرحوم شيخ الإسلام معلم السلطان سعد الدين محمد أفندي ، وعلى الجنب الأيمن وقف وقف .

يقول ناسخها في آخرها : ((والله تعالى أعلم بالصواب ، تم كتاب الأسرار لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي في الفقه على مذهب

---

(١) تقدم ص(١٩٠) بيان السورة والآية .

الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان -رضي الله عنه وأرضاه- ، على يد أقل عبيد الله وأفقرهم إلى رحمته مسامحته : عبدالرحمن بن أحمد ابن عكاشة الشافعي مذهباً ، الأشعري اعتقاداً ، المحمدي نسبة ، سامحه الله وغفر له خطأه وزلله . في تاسع عشر الحجة الحرام ختام سنة ٩٥٤ .

٧) نسخة ((ص)) :-

وهي الموجودة في أيا صوفيا بتركيا تحت رقم (١٠١٩) ، وتقع في (٨١٤) ورقة ، وقد نسخت في القرن الثاني عشر الهجري .

والمصور الموجود في الجامعة الإسلامية منها حالياً الجزء الثاني ويقع في (٤٩٩) ورقة ، وهو في قسمين الأول تحت رقم (٦٤٧٨) وينتهي بورقة (٢٥٠) ، والثاني تحت رقم (٦٤٧٩) وينتهي بورقة (٤٩٩) .

ويقع في كل صفحة ((٣١)) سطراً ،وفي كل سطر ((١٥)) كلمة تقريباً .

وخطها واضح جيد صغير .

هذا ويأتي زيادة بيان عند عرض نماذج مصورة من نسخ المخطوط المحقق المعتمده (م)،(د)،(ص) نهاية هذا القسم.(١)

---

(١) وذلك ص ٢٥٣ .

المبحث الثانـــي

أسباب اعتماد هذه النسخ ثم الاقتصار على أربع .

وقفنا على عشر نسخ من كتاب " تحديد الأسرار " . هذه الســـبع الماضية ، ونسخة هيد لبرج بألمانيا ، وفيض الله بتركيا ، وتشستربيتـــي ببريطانيا .

ونلخص لك سبب اعتمادنا على السبع الماضية ، ثم الاقتصار علـــى " م " و " د " و " ص " ، وجعل " ث " مساعدة لـ " م " ، في النقاط التالية :

١) أما هيد لبرج فلقد صورتها إلا أنها ليست هي الأسرار ، وإنما كتاب آخر .

٢) وأما فيض الله فما وقفنا عليه منها لا يوجد به ما نقوم بتحقيقه .

٣) وأما تشستربيتي فما وقفنا عليه منها من الجزء الذي نقوم بتحقيقـــه إنما يمثل ثلاث ورقات من كتاب السرقة فقط .

٤) وأما النسخ السبع الباقية فلقد وجدت بجميعها الجزء المحقـــق كاملاً .

٥) وبعد أن قمت بمقابلة الجميع خلصت إلى الآتي :

أ - وجدت أن " د " = " ع " = " ص ٢ " = " ح " . فهـــذه الأربع أخوات تنتهي في نقلها عن نسخة واحدة .

دليل اتفاق هذه النسخ الأربع :

١ - جميع هذه النسخ الأربع تسقط المسألة الحادية والخمســـين ق ٢ جـ ٢ ص ١٠٠٦

٢ - تجد العبارة ق ٢ جـ ١ ص ٥١٤ : مسألة : السارق إذا صبغ الثوب المسروق بعد ما قطعت يده مرت في الغصب .

ومن قوله : (السارق) إلى (يده) في " د " وأخواتهـــا :

(إذا قطعت يد السارق ثم صبغ الثوب المسروق) .

٣ ـ تجد العبارة ق ٢ جـ ١ ص٥١٨ : فيتكرر القطع بتكرر العلة [ولأنكم قلتم:إذا سرق أوّل مرة وشماله مقطوعة لا يقطع السارق واليمين قائمة] .

ومن قوله : [ولأنكم) إلى (قائمة] ساقط من " د " وأخواتها .

٤ ـ تجد العبارة ق ٢ جـ ١ ص٥٣٠، ٥٣١ :مع قيام [اليد اليسرى دليل على ما قلناه؛فإن اليسرى لو كانت منصوصاً عليها لما صير إلى ما لا نص فيه مع قيام] المنصوص عليه .

ومن قوله : [اليد) إلى (مع قيام] ساقط من "د" وأخواتها .

٥ ـ تجد العبارة ق ٢ جـ ١ ص ٥٢٥ : وكقولك مشط القـــوم لحاهم .

وقوله:((مشط)) في ((د)) وأخواتها ((سرج)) .

٦ ـ تجد العبارة ق ٢ جـ ١ ص٥٥٨، ٥٥٩ : فصل : محل القطع،منـــه هذه المسألة:مسألة الحدّاد...

ومن قوله:[منه) إلى (مسألة] ساقط من " د " وأخواتها .

ب ـ ووجدت أن "م" = "ث" .

دليل ذلك :

١ ـ في ق ٢ جـ ١ ص ٢٨٥(٥) فيهما (فيه) .

٢ ـ تجد العبارة ق ٢ جـ ١ ص ٣٢٥ : عن جده عن النبـــي ـ عليه السلام ـ مثله .

ومن قوله : [عن) إلى (السلام] ساقط من (م) ، (ث) .

٣ ـ تجد العبارة ق ٢ جـ ١ ص٤٩٨ : إنما يجب بهتك حرمة هي لله تعالى على الخلوص كحرمة شرب .

ومن قوله : (هي) إلى (الخلوص) في (م) ، (ث) (خالصة لله) وتزيد " ث " (تعالى) ..

٤ ـ تجد العبارة ق ٢ جـ ١ ص ٣٤٤ : فثبت كذ لك (قدر) نصاب السرقة .

وقوله: (قدر) ساقط من (م) ، (ث) .

٥ ـ تجد العبارة ق ٢ جـ ١ ص ٣٥٨ : لايصان عادة إلا أدنى ما يكون .

وقوله: (إلا أدنى) في (م) ، (ث) (الأدنى) .

٦ ـ تجد العبارة ق ٢ جـ ١ ص ٥٥٥ : لهذا المعنى حتى يمكنه المشي بالعصا فالخصم .

وقوله: (بالعصا) في (م) ، (ث) (بالقضاء) .

جـ ـ في حين أن " ص " تنفرد عن الجميع .

دليل ذلك :

١ ـ في ق ٢ جـ ١ ص ٣٢٨ فيها : محرز مملوك محترم .

والمثبت : مملوك محترم محرز .

٢ ـ في ق ٢ جـ ١ ص ٣٩٠ العبارة فيها : وقال بعض من لا يعبأ بهم ولا تبع لهم .

والمثبت : وقال بعض من لا تبع لهم .

٣ ـ في ق ٢ جـ ١ ص ٣٢٦ فيها : فالدينار عندي مقوم شرعاً اثني عشر درهماً .

والمثبت : فالدينار عندنا شرعاً مقوم باثني عشر درهماً .

٤ ـ في ق ٢ جـ ١ : تنفرد " ص " بعبارة كاملة من ص ٤٨٤ إلى ص ٤٩٤

٥ ـ تجد ق ٢ جـ ١ ص ٥٨٧ العبارة : والحجة باطلة ، ولا يعمل إلا بحجة ، فأما عدم ملك السارق فشرط لتحقيق سرقة موجبة للحد .

واعلم أن من قوله : [ولا يعمل) إلى (سرقة] ساقط من (ص) .

٦ - في ق ٢ جـ ١ تنفرد بسبعة أسطر تقريباً في آخر المسألة السابعة عشرة ص ٦٠٤

وبهذا نصل إلى النتيجة وهي ثلاث نسخ مختلفة هي "م" و" د " و " ص" .

وقد جعلنا " ث" مساعدة لـ"م" ، وقد نثبت أخوات " د " الثلاث أو بعضها عند الحاجة .

فإن انفردت أي واحدة فالغالب ما في غيرها الصواب إلا بدليله وما يذكر في " د " هو ما في أخواتها الثلاث ، فإن خالفتها أخواتها أو إحداهن بينته .

وقد يحدث أن "ث" = " ص" و"م" = " د " كما في ق ٢ جـ ٢ ٩٣٠ (٤) و ٩٥٠ (٥) و ٩٥٤ (٨) .

ومما فيه مخالفة "م" لـ"ث" قوله : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم أو دينار " .

وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - :" لا قطع في . . " .

تجد أن من قوله: [لا يقطع) إلى (النبي] ساقط من " م " فانفردت حتى عن " ث " وهي أختها .(١)

وقد تخالف " د " من إحدى أخواتها الثلاث أو كلهن ، وعلى سبيل المثال تجد ق ٢ جـ ١ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ العبارة : يجوز نسخ الأصل به فالزيادة تجري مجرى النسخ لا التخصيص .

واعلم أن من قوله: [به) إلى (النسخ] ساقط من " د " وخالفتها من أخواتها " ص ٢ " .

---

(١) انظر هذا ق ٢ جـ ١ ص ٢٢٧ - ٢٣٠ .

وتجد العبارة ص ٢٠١ : لا يسمى سرقة ؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى مسارقة الأعين ، كما لا يسمى أخذ الحر سرقة أو أخذ المباح .

واعلم أن من قوله: [لأنه) إلى (سرقة أ] ساقط من " د " فانفردت حتى عن أخواتها الثلاث ، كما انفردت عنهن في نهاية كتاب السرقـــــة بعبارة طويلة ص ٢٠٠ حاشية (٢).

ولما كان عدد من النسخ ينقل عن نسخة المؤلف فإن مجموعها يمثـل نسخة المؤلف ، فإذا أخطأ ناسخ فأسقط كلمة أو عبارة ، فإن ما في النسـخ الأخرى يمثل نص المؤلف وقد اتبعنا هذا الأصل وقمنا بتطبيقه .

المبحث الثالث

الاختلاف بين النسخ السبع في ترتيب الجزء المحقق .

تتفق "م" و"ث" و"د" و"ع" و"ص ٢" و"ح" على الترتيب التالي :

كتاب السرقة ، كتاب الحدود في الزنا.. ،كتاب حد القذف ،كتاب الأشربة وفي آخره مسألة التعزير .

بينما تنفرد "ص" فتخالف هذا الترتيب ، فنجد فيها هذه الكتب مرتبة ترتيباً غريباً هو :

كتاب الحدود .. ، كتاب حد القذف ، كتاب السرقة ، كتاب السير . . . كتاب الأضحية ، كتاب الأشربة ومعه مسألة التعزير .

وهو ترتيب خطأ ، والصواب ما في النسخ الست الأخرى دليله الجزء المحقق :

١ ـ كتاب السرقة وهو جـ ١ من ق ٢ :

قال المؤلف فيه في المسألة السادسة والعشرين ص ٦٧٨ : السارق إذا كان حربياً أو باغياً تذكره في الحدود .

٢ ـ كتاب الحدود في الزنا وهو جـ ٢ من ق ٢ :

أ ـ قال المؤلف فيه في المسألة السابعة والثلاثين ص ٨٦٦ ، : لا يجمع بين الحد والعقر، مر في كتاب السرقة في أن لا يجمع بين القطع والضمان .

ب ـ وقال فيه في المسألة الرابعة والأربعين ص ٩٢٠ : فيؤاخذ بحقوق الأموال والقصاص فإنه لنا وبحد القذف فللعباد فيه حق على ما نذكر بعد هذا .

جـ ـ وقال فيه في المسألة التاسعة والأربعين ص ٩٩٩ : إلا أنا نقول إن الشهادة بالزنا تنقلب قذفاً عندنا بنقصان عدد الشهود على ما نذكره في باب حد القذف .

٣ ـ كتاب حد القذف وهو جـ ٣ من ق ٢ :

قال المؤلف في أوله ص ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ : يحتاج إلى معرفة القذف الذي هو علة ، وإلى الشرط ، وإلى الحكم ، وإلى الشبه المانعة فسائرها مرت في الحدود .

٤ ـ كتاب الأشربة وهو جـ ٤ من ق ٢ :

أ ـ قال المؤلف في المسألة الثامنة والسبعين ص ١٣١٧ : لأن ماكان سبباً للحد اعتبر كماله شرطاً للوجوب على ما مر في السرقة والزنا .

ب ـ وقال في المسألة الحادية والثمانين ص ١٣٢٨ : والمسألة مرت في كتاب حد القذف في فصل الشرط .

جـ ـ وقال في المسألة الثالثة والثمانين ص ١٣٣٦ : ويسقط بالنقصان على ما مر في السرقة والحدود .

الفصـــل الثالـــث

مراجعـــه ومن استقى عنـــــــــــه .

المبحث الأول

الكتب التي نقل عنها المؤلف .

المطلب الأول

في السرقة (١) .

نقل المؤلف فيها في المسائل الآتية :

١) في المسألة الثانية :

أ ـ قال المؤلف : ((وروى محمد بن الحسن في الكتاب عن ابن عمر ..)) (٢) .

ب ـ وقال فيها : ((وروى محمد بن الحسن في الأصل أن عمر ..)) (٣) .

جـ ـ وقال : ((وأما خبر عائشة فذكر أبو بكر الجصّاص أن مداره على ..)) (٤) .

٢) في المسألة الرابعة :

قال المؤلف : ((واحتج محمد بن الحسن في الأصل فقال ..)) (٥) .

٣) في المسألة السابعة :

أ ـ قال المؤلف : ((وقد احتج محمد بن الحسن بأن الكفن غير محرز)) (٦) .

ب ـ وقال : ((وروى في الأصل : أن نباشاً ..)) (٧) .

---

(١) ق ٢ جـ ١ .

(٢) ص ٣٣٢، ٣٣٣ .

(٣) ص ٣٤١ .

(٤) ص ٣٤٧، ٣٤٨ .

(٥) ص ٣٦٩ .

(٦) ص ٤٠٦، ٤٠٧ .

(٧) ص ٤٠٧ .

٤) في المسألة الخامسة عشرة :

أ ـ قال المؤلف : ((ونص محمد على أن الصحابة اختلفوا . .))[١].

ب ـ وقال : ((واحتج محمد بن الحسن في الأصل أن علياً . .))[٢].

جـ ـ وقال : ((قال محمد اختلف أصحاب رسول الله فكان قول علي . .))[٣] .

٥) في المسألة الخامسة والعشرين :

قال المؤلف : ((واحتج محمد بن الحسن فقال : لو لم يقطع في المرة الأولى لم يجب القطع بالثانية))[٤].

---

(١) ص ٥٢٣ .

(٢) ص ٥٠٨ .

(٣) ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

(٤) ص ٦٧٦ .

المطلب الثاني

في الحدود في الزنا.[1]

نقل المؤلف في الحدود في الزنا في أربعة مواضع :

١) في المسألة السادسة والثلاثين :

قال المؤلف : ((واحتج محمد فقال : أرأيت شابةً زنت أكنت أنفيها))[2] .

وهذا ما احتج به محمد في الكتاب كما بيناه في موضعه هذا .

٢) في المسألة التاسعة والثلاثين :

قال المؤلف : ((ولأبي حنيفة ما روي في الأصل عن عمر - رضي الله عنه - في امرأة استسقت))[3] .

٣) في المسألة السابعة والأربعين :

قال المؤلف : ((وأما علماؤنا فاتبعوا علياً - رضي الله عنه - رواه محمد بن الحسن في الكتاب محتجاً به))[4].

٤) في المسألة الثالثة والخمسين :

قال المؤلف : ((بهذا احتج في الكتاب))[5].

---

(١) ق ٢ جـ ٢ .

(٢) ص ٨٤٩.

(٣) ص ٨٨١.

(٤) ص ٩٦٦ ، ٩٦٧.

(٥) ص ١٠١٤.

المطلب الثالث

في القـــذف والأشربـــــة[1]

نقل المؤلف في كتاب القذف في موضع واحد هو قوله : ((وقال أبو حنيفة في الكتاب قال الله تعالى ..))[2].

قال في المبسوط : ((قال : وقد استحسن بعض العلماء ..)) ثم قال : ((فبهذا استدلوا على أن الكتاب ليس من تصنيف محمد ، فإنه في تصنيفاته لا يستر قول أبي حنيفة وقد ستره هنا بقوله : وقد استحسن .. إلخ))[3].

فالراجح أنه ليس لمحمد .

وقد نقل المؤلف في كتاب الأشربة في المواضع التالية :

١) في المسألة الخامسة والسبعين :

أ ـ قال المؤلف : ((وروى أبو بكر الرازي في كتاب شرح الأشربة عن عطية ..))[4].

وقد صرّح الجصّاص في أحكام القرآن بأن له كتاباً في الأشربة حيث قال : ((وقد تواترت الآثار عن جماعة من عِلية السلف شرب النبيذ الشديد منهم عمر وعبدالله ـ أي ابن مسعود ـ .. ـ ثم قال : ـ قد ذكرناهم في كتابنا في الأشربة)).

وقال : ((وأما ما روي عن الصحابة من شرب النبيذ الشديد فقد ذكرنا منه طرفاً في كتاب الأشربة))[5].

ب ـ وقال المؤلف فيها : ((هذه آثار أوردها محمد بن الحسن))[6].

٢) في المسألة السابعة والسبعين :

قال المؤلف : ((ويدل عليه الأخبار التي رواها محمد في المسألة الأولى))[7].

---

(١) ق ٢ جـ ٣ ، ٤٠ .

(٢) جـ ٣ ص ١٠٧٩ .

(٣) وذلك في جـ ٣٠ / ص ٣٠٤ .

(٤) جـ ٤ ص ١٢٤٤ .

(٥) وذلك في جـ ٢ ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٦) جـ ٤ ص ١٢٥٥ .

(٧) جـ ٤ ص ١٣٠٩ .

وذلك في المسألة الخامسة والسبعين هنا .[1]

٣) في المسألة الخامسة والثمانين :

قال المؤلف : ((ولنا ما روى أبو الحسن القمي بإسناده في كتابه))[2].

---

(١) وهي " ١ " في الصفحة السابقة .

(٢) انظر ص ١٤٢ حاشية (٣)" .

المبحث الثانـــي

الكتب التي نقلت عن المؤلـــف .

المطلب الأول

في السرقـــــة (١) .

نُقل عن المؤلف من هذا الكتاب من ست مسائـــل :

١) في المسألة الثانيـة :

نقل عنه في فتح الباري ، وعنه في التعليق المغني على الدارقطني (٢) .

٢) في المسألة السابعـة :-

أ ـ نقل عنه كشف الأسرار (٣) .

ب ـ مثل عبارة المؤلف في المرجع السابق (٤) .

جـ ـ كالسابق (٥) .

د ـ كالسابق (٦) .

٣) في المسألة الثالثة عشرة :

أ ـ نقل عنه علي بن عقيل (٧) في الفنون لكن بالمعنى حيث يقول :

((وقال في القطع والغرم لأصحاب الشافعي إن الضمان لإتلاف الأمـــوال لعصمة المال بمالكه وما زالت عصمة المالك بوجوب القطع بل وجوب القطـــع للعصمة وتأكيدها فكيف يسقط ما وضع للعصمة ؟ قال : صار الحق للـــه

---

(١) ق ٢ جـ ١

(٢) انظر هنا ص ١٣٩ .

(٣) ق ٢ جـ ١ ص ٣٩١(٣) .

(٤) " " " ٣٩٥(٥) .

(٥) ص ٣٩٨(٢) .

(٦) ص ٤٠١(٩) .

(٧) أبو الوفاء البغدادي الحنبلي ، ولد عام (٤٣٢)هـ ، وتوفي عـــام (٥١٣)هـ . طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩ .

سبحانه حيث جعل القطع واجباً وهو أكبر في العصمة من التضمين فصار كالقود وجب بدلاً للنفس هو أكبر من الدية فلا تثبت الدية مع العصمة به كذلك ها هنا))[1] وقد بينا هذا في موضعه[2] إلا أنه قد نقل بعد ذلك الموضع صرحاً بالأسرار كما بيّنا[3] فيحتمل أن ما في المقام حرفاً حرفاً عن كتاب آخر للمؤلف مفقود كخزانة الهدى والله أعلم .

ب ـ نقل عنه في كشف الأسرار كما بيناه .[4]

جـ ـ ذكر في المرجع السابق مثال بنفس لفظ المؤلف في عبارة كمعنى كلام المؤلف .[5]

د ـ نقل في الفتاوى الأنقروية ، ومثلها البحر الرائق ، عن كشف الأسرار عن المؤلف كما وضحناه .[6]

هـ ـ نقل عنه في المرجع السابق كما بيناه .[7]

٤) في المسألة الخامسة عشرة :

أ ـ نقل عنه في المرجع السابق مع تغيير بسيط كما بيناه .[8]

ب ـ نقل في المرجع السابق عبارة عن المؤلف كما وضحناه .[9]

جـ ـ نقل عنه في المرجع السابق كما بيناه .[10]

د ـ نقل عنه في المرجع السابق مرتين كما بيناه .[11]

---

(١) ق ١ ص ١٩١ مثله .
(٢) ص ٤٨٤(٢)وص ٤٩٤(١)وص ٤٩٥(١)وص ٥٠٦(٤).
(٣) ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ هنا .
(٤) جـ ١ ص ٤٦٥(٢).
(٥) " ص ٤٨٨(٣).
(٦) " " ٤٩٧(٨).
(٧) ص ٤٩٨(٤).
(٨) ص ٥١٧(١).
(٩) كالسابق (٩).
(١٠) ص ٥٢٤(٦).
(١١) ص ٥٢٨(١) و ٥٣٠(٣).

٥) في المسألة السابعة عشرة :

أ ـ نقل عنه في البناية مصرحاً بقوله : ((وذكره في الأسرار)) كما بيناه.(١)

ب ـ نقل عنه في كشف الأسرار مصرحاً بقوله : ((كذا في الأسرار)) كما بيناه .(٢)

٦) في المسألة العشرين نظير عبارة المؤلف في البناية كما بيناه.(٣)

---

(١) ص ٦٠٠(٦).

(٢) ص ٥٧٧(٥).

(٣) ص ٦٢٥(٣).

المطلب الثانـــي

في الحدود في الزنـــا.[1]

نقل عن المؤلف من هذا الكتاب من ثلاث مسائل :

١) في المسألة الثلاثين :

نقل عنه في كشف الأسرار منها في مواضع أحدها بالمعنى مصرحاً في أحدها بقوله: كذا في الأسرار ، وفي ما هو بالمعنى بقوله كذا ذكـــر القاضي الإمام أبو زيد في الأسرار كما بينا ذلك في موضعه .[2]

٢) في المسألة السادسة والخمسين :

نقل عنه في المرجع السابق حرفاً حرفاً وقال قبله : ((وعليه بـــدل ما ذكر في الأسرار))[3] .

٣) في المسألة السابعة والخمسين :

نقل عنه في المرجع السابق من هذه المسألة قائلاً : ((كذا فـــي الأسرار)) ، وقد وضعناه في ثلاثة مواضع.[4]

---

(١) ق ٢ جـ ٢ .

(٢) ص ٢٠٦، ٧٠٢، ٧١٩، ٧٢٥، ٧٢٨.

(٣) ص ١٠٢٨(١).

(٤) ص ١٠٣٦(٧) و ١٠٣٧(١) و ١٠٣٨(٨).

المطلب الثالث

في القذف.[1]

نُقل عن المؤلف من القذف من مسألتين :

١) في المسألة الثالثة والستين :

نقل عنه في المرجع السابق مصرحاً بقوله : ((كذا في الأسرار))[2]

٢) في المسألة السابعة والستين :

ذكر في المرجع السابق عدة عبارات دون تصريح مع وجودها في الأسرار كما بيناه في ستة مواضع.[3]

---

(١) ق ٢ جـ ٣

(٢) ص ١٠٩٨(٩) و (٢).

(٣) ص ١١٢٩(٢) و ١١٣١(١) و ١١٣٢(٤) ١١٣٣(٣) و١١٣٥(١) و ١١٤٢(٨).

الخاتمـــــة:

في المسائل الفقهية المقارنـــة المختـــــــارة .

تمهـــيد :

بعد أن فرغت من القسم التحقيقي ، ثم القسم الدراسي ، كلّفنـــي صاحب الفضيلة المشرف على هذه الرسالة باختيار بعض المسائل التـــــي أوردها المؤلف ، ثم دراستها ، وأصرّ على ذلك ، وإن كان البحث قـــد طال ، وإن كان جهد الباحث يتضح من خلال القسم التحقيقي .

ولهذا اخترت في أول الأمر عدة مسائل فقهية لدراستها ، ثـم اقتصرت منها على مسألتين فقط هما : مسألة مقدار النصاب في السرقة [(١)] ، ومسألة حد الزاني غير المحصن [(٢)] .

والسبب في ذلك الآتـــي :

١) إن مقدار النصاب هي أشهر مسألة تقريباً في كتاب السرقة .

٢) طول الخلاف فيها حتى لم ينقسم الأئمة الأربعة فيها على قولين بل نشأ عن اختلافهم أربعة مذاهب كما سيأتي بيانه بعد قليل .

٣) اعتماد الأقوال فيها على الكتاب والسنة .

٤) ترك المؤلف بعض الأقوال المهمة في هذه المسألة ، والتي تحتاج إلى بحث ودراسة .

٥) هناك مسائل أطال المؤلف فيها ووقعت في (٨٧) صفحـــة وبتصفحي الكتب رأيت أنها لن تقل عن هذا تقريباً [(٣)] .

ومثل هذا يقال في المسألة الأخرى .

وقد جعلت الكلام في كل مسألة من هاتين المسألتين في مبحـــث خاص : الأول في : مقدار النصاب في السرقة ، والثاني في حـــــد الزاني غير المحصن .

---

(١) وهي المسألة الثانية ، ق ٢ جـ ١ ص ٢١١ .

(٢) وهي المسألة السادسة والثلاثون ق ٢ جـ ٢ ص ٣٣٨ .

(٣) انظر أول مسألة في الأشربة .(ق ٢ جـ ٤ ص ٢٠٦ ١ مسألة ٧٥).

المبحث الأول

مقدار النصاب في السرقة .

أجمع الجمهور من الفقهاء على اشتراط قدر معين من المال يقطع السارق عنده ، واختلفوا في حد هذا التقدير على أقوال أشهرها أربعة :

القول الأول :

عشرة دراهم فصاعداً أو ما يساويها .

وهو قول الحنفية .(١)

وروي عن ابن مسعود ، وعمرو بن شعيب ،وغيرهما .(٢)

القول الثاني :

ربع دينار من الذهب ،أوثلاثة دراهم من الفضة ،أوما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما لا عبرة بالدينار في غيره .

وهو قول المالكية (٣) ، وإسحاق بن راهوية (٤) . ورواية عن أحمد ابن حنبل .(٥)

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٣ ، ١٦٧ ، وتحديد الأسرار ق ٢جـ١ ص٣١١، ٣١٢، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٣ ، ٦١٤ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٣ ، بينما قال في المبسوط :((عشرة دراهم أو دينار)) ٩/ ١٣٧ ، وما ذكرناه المذهب كما بيناه في القسم التحقيقي جـ ١ ص ٢١٢ (٢).

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٧ .

(٣) الكافي ٢/ ١٠٨٠ ، والموطأ ٢/ ٨٣٣ ، والمدونة الكبرى ٦/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٧ .

(٤) المغني ٨/ ٢٤٢ .

(٥) المرجع السابق ، والإنصاف ١٠/ ٢٦٢ ، والعمدة مع العدة ٥٦٦ .

القول الثالـث :

ربع دينار أو ما يساويه لا عبرة بالدراهم .

وهو قول الشافعية .(١)

وهو مذهب عائشة .(٢)

وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي .(٣)

وبه قال الفقهاء السبعة(٤) ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي .(٥)

القول الرابـع :

ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما .

أي أن كلاً من الذهب والفضة أصل بنفسه ويقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

وهو مذهب الحنابلة .(٦)

- الأدلـة -

أدلة القول الأول :

استدل الحنفية بالسنة والإجماع والقياس :

---

(١) الأم م ٣/جـ ٦/ ١٣٠ ، ومختصر المزني ٢٦٣ ، والمهذب ٢/ ٢٧٨، والنكت ٢٧٧/أ .

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٠٧ .

(٣) المغني ٨/ ٢٤٢ ، وفتح الباري ١٢/ ١٠٧ .

(٤) المغني ٨/ ٢٤٢ ، وهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود . اعلام الموقعين ١/ ٢٣ ، والفكر السامي جـ ١ ق ٢ ص ٢٩١ - ٢٩٤ .

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٤٤٧ ، والمغني ٨/ ٢٤٢ ، وفتح الباري ١٢/ ١٠٧ .

(٦) الإنصاف ١٠/ ٢٦٢ ، والعمدة مع العدة ٥٦٦ ، والمغني ٨/ ٢٤٢ .

١) أما السنة :

فبعدة أدلة هـــي :

أ ـ ما روي عن ابن عباس أنه قال : " كان قيمة المجن الذي قطع فيـه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشرة دراهم " . (١)

ب ـ وما روي عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا يقطع الســارق إلا في ثمن المجن " ، " وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم أو دينار" (٢)

جـ ـ ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثل روايتي ابن عباس. (٣)

د ـ ما روي عن أيمن الحبشي قال : قال رسول الله ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ : " أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن " قال :" وكـان يقوم يومئذ ديناراً " .

وفي رواية :" وكان يساوي يومئذ عشرة دراهم " (٤) .

هـ ـ ما روي عن ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " لا تقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم " (٥)

و ـ ما روي عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" لاتقطع في أقل من عشرة دراهم" (٦)

ز ـ ما روي عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا قطـــع إلا في ثمن المجن" ، وكان يساوي يومئذ عشرة دراهم " (٧) .

ح ـ ما روي عن عمر " أنه أمر بقطع يد سارق ثوب بلغت قيمته عشـــرة دراهم ، فمرّ به عثمان فقال : إن هذا لا يساوي إلا ثمانية،فدرأ عمـــر القطع عنه " (٨) .

---

(١) سيأتي تخريجه في ق ٢ جـ١ ص ٢٢٦ .

(٢) كالسابق .

(٣) كالسابق ص ٢٢٥ .

(٤) كالسابق ص ٢٢٨ .

(٥) كالسابق ص ٢٢٨ .

(٦) كالسابق ص ٢٢٠ .

(٧) كالسابق ص ٢٢٤ .

(٨) كالسابق " ٢٢٤ .

فالظاهر المعروف بينهم أن النصاب عشرة دراهم .[1]

ط ـ ما روي عن عمر، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود : القول بمثل مذهبنا .[2]

ى ـ ما روي عن أيمن ، وابن عباس، وابن عمر : أن المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يساوي عشرة دراهم ، والرجوع إلى قولهم أولى ؛ لأنهم من جملة الغزاة فكانوا أعرف بقيمة السلاح من غيرهم ودرء الحد في السرقة يقتضي وجوب الاحتياط وهو الأخذ بالأكثر .[3]

٢) وأما الإجماع :

فاختلف في قيمة المجن الذي قطع فيه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاحتيط في ذلك ، وما فيه وفاء بقيمة المجن وهو عشرة دراهم بتقدير من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مجمع على القطع فيه أما ما دونه فمختلف فيه ، وهذا احتمال ولا قطع مع الاحتمال . ولا توقيف ولا إتفاق في دون العشرة الدراهم وفيها إتفاق فأثبتناها إذ أن هذا النوع من المقادير مما ينبت بالتوقيف أو الاتفاق ولا توقيف .[4]

٣) وأما القياس :

فقياس نصاب السرقة على المهر ، فيعتبر نصاب الحد بنصاب المهر، وقد قامت الدلالة لنا على أن أدناه عشرة دراهم ، والمستحق بكل واحد

---

(١) المبسوط ٩ / ١٣٨ .

(٢) ق ٢ جـ ١ ص ٣٣٩، ٣٤٠ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٧٧ .

(٣) المبسوط ٩ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤١٧ .

(٤) شرح معاني الآثار ٣ / ١٦٣ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٧٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤١٦ .

منهما ماله خطر وهو مصون عن الابتذال فلا يستحق إلا بمال خطير .[1]

أدلة القول الثاني :

استدل المالكية ومن معهم بالآتي :

١) ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم " .[2]

قال ابن قدامة الحنبلي[3] : ((قال ابن عبد البرّ : هذا[4] أصح حديث يروى في هذا الباب لا يختلف أهل العلم في ذلك)).[5]

وثمن المجن قوم بالدراهم فدل على تقويم العروض بالدراهم .[6]

٢) ما روي عن عثمان بن عفان : " أنه قطع سارقاً في أترجةٍ قومت بثلاثة دراهم " .[7] فاعتضد عند مالك هذا بحديث ابن عمر السابق .[8]

٣) ما روي عن عمر تقويمه الدية باثني عشر ألف درهم .[9]

---

(١) المبسوط ٩ / ١٣٨ ، والقسم الثاني هنا جـ ١ ص ٣٤٢،٣٤٤ .

(٢) سيأتي تخريجه في القسم الثاني جـ ١ ص ٣٢٤ .

(٣) وهو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . من أكابر الحنابلة ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي ٦٢٠ هـ وقد بسطنا القول عنه في مجلد . وانظر الأعلام ٤ / ٦٧ .

(٤) أي حديث ابن عمر .

(٥) المغني ٨ / ٢٤٣ ، وانظر فتح الباري ١٢ / ١٠٤ .

(٦) المغني ٨ / ٢٤٣ .

(٧) أخرجه مالك ، ومحمد بن الحسن ، وعبد الرزاق . انظر : موطأ مالك ٢ / ٨٣٢ ، وموطأ محمد ٣٠٤ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٣٧ .

(٨) بداية المجتهد ٢ / ٤٤٨ .

(٩) المدونة الكبرى ٦ / ٢٦٥ .

قال مالك : ((فلا ينظر إلى الصرف . . إن ارتفع أو انخفض وإنّما ينظر في هذا إلى ما مضت به السنة)).[1]

٤) ما روي عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" القطع في ربع دينار فصاعداً "[2] .

٥) الربع دينار فصاعداً عمل عمر بن عبد العزيز[3] ، وقول عائشة.[4]

ولهذا قال مالك : القطع في وزن ربع دينار فصاعداً إذا سرق الذهب بعينه وإن كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم.[5]

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية بالكتاب والسنة :

١) أما الكتاب :

فقوله تعالى : " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا "[6] .

فيعمل بعمومه إلا ما خصه دليل أو إجماع .[7]

٢) وأما السنة :

فبحديث : عائشة ، وابن عمر، وعثمان .

---

(١) المرجع السابق ، وص ٢٦٦ منه .

(٢) سيأتي تخريجه في القسم الثاني جـ ١ ص ٢٢٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٣٥ ، وانظر القول الثالث والمدونة الكبرى ٦/ ٢٦٦ .

(٤) انظر القول الثالث ، والمدونة الكبرى ٦/ ٢٦٦ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) ستأتي ق ٢ جـ ١ ص ٢٢١ .

(٧) الحاوي ٨٧/أ .

أ ـ أما حديث عائشة فتقدم ضمن أدلة القول الثاني . وقد أضافته إلى سماعها كما في بعض طرقه .(١)

ب ـ وأما حديث ابن عمر فعنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " قطع سارقاً سرق من صفة النساء ترساً قيمته ثلاثة دراهم "(٢) .

جـ ـ وأما حديث عثمان فما تقدم ضمن أدلة القول الثاني من صرف اثني عشر درهماً بدينار .(٣)

أدلة القول الرابع :

استدل الحنابلة بالسنة والمعقول :

١) أما السنة :

فبحديث ابن عمر ، وأنس ، وعثمان .

أ ـ أما حديث ابن عمر فتقدم ضمن أدلة القول الثاني .

ب ـ وأما حديث أنس فما روي عنه " أن سارقاً سرق مجناً ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم أو ما يساوي ثلاثة دراهم فقطعه أبو بكر "(٤)

جـ ـ وأما حديث عثمان فتقدم ضمن أدلة القول الثاني .

٢) وأما المعقول :

فإن ما كان الذهب فيه أصلاً كان الورق فيه أصلاً كنصب الزكاة والديات وقيم المتلفات .(٥)

---

(١) المرجع السابق . وانظر تخريجه رقم (٢) ضمن أدلة القول الثاني في الصفحة السابقة .

(٢) سيأتي تخريجه ق ٢ جـ١ حاشية ص ٣٢٥ .

(٣) الأم م ٣/جـ٦/ ١٣٠ ، ومختصر المزني ٢٦٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، والبيهقي ، انظر : مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٦ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٥٩ .

(٥) المغني ٨/ ٢٤٣ .

ـ مناقشة الأدلة ـ

أولاً : مناقشة أدلة الحنفية :

نوقشت أدلة الحنفية من قبل الشافعية وغيرهم بالآتي :

أ ـ أما حديث ابن عباس : (كان قيمة المجن ..) [1] فقال الشيرازي الشافعي : ((هذا في مجن آخر ؛ لأن المجن الواحد لا يقوّم بعشرة وثلاثة . ولأنه إن كان واحداً وجب أن يؤخذ في تقويمه بالأقل)) .[2]

وقال ابن قدامة الحنبلي : ((لا دلالة فيه على أنه لا يقطع بما دونه ؛ فإن من أوجب القطع بثلاثة أوجبه بعشرة)) .[3]

ب ـ وأما حديث عمرو بن شعيب [4] فيجاب عنه بما أجيب عن حديث ابن عباس، وهو الجواب السابق .

وبأن سنده ضعيف؛ ففيه الحجاج بن أرطأة .[5]

وقد قال الماوردي[6] الشافعي : ((وأما عمرو بن شعيب فقد تكلم الناس فيه ، ولو صح لكانت أخبارنا أصح ، ويمكن أن يتأول على عشرة دراهم قيمتها ربع دينار ؛ لأن النقود كانت مختلفة وأوزانها مختلفة)) .[7]

وقال الشافعي : ((هذا رأي من عبد الله بن عمرو ، وفي رواية عمرو بن شعيب : والمجان قديماً وحديثاً سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين ، فإذا قطع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ربع دينار

---

(١) انظره ضمن أدلة القول الأول (قول الحنفية) .

(٢) النكت ٢٧٧/أ .

(٣) المغني ٨/ ٢٤٣ .

(٤) انظره ضمن أدلة القول الأول .

(٥) وقد بينا هذا في ق ٢ جـ ١ ص ٢٣٢ .

(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المتوفى سنة (٤٥٠) هـ. الهداية والنهاية ١٢/ ٨٠ .

(٧) الحاوي ٨٧ /١ .

قطع في أكثر منه ، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتترك علينا أشياء رواها توافق أقاويلنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة وتحتج به على أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا ؟))[1] .

جـ - وأما حديث أيمن الحبشي[2] : (أدنى ما يقطع فيه السارق ..)[3]

فقال الشافعية : أو تعرفون أيمن ؟ فقد قال الشافعي : ((أما أيمن الذي روى عنه عطاء[4] فرجل حدث لعله أصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثاً عن ربيع[*] بن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع ، والحديث المنقطع لا يكون حجة[5])) .

فإن قال محمد بن الحسن[6] : فقد روينا من طريق مجاهد[7] عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة[8] لأمه .

قال الشافعي : ((لا علم لك بأصحابنا أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين[9] قبل مولد مجاهد ، ولم يبق بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- فيحدث عنه))[10] .

وعلى كلا الحالين[11] الحديث مرسل ، ولو صح لأجيب عنه بما أجاب به الماوردي عن حديث عمرو بن شعيب السابق .[12]

د - وأما حديث ابن مسعود[13] : (لا تقطع اليد إلا في الدينار ..)

فقد قال الشافعي : ((فقد روى الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي

---

(١) الأم م ٣ جـ ٦ ص ١٣٠ ، ١٣١ .
(٢) انظره ضمن أدلة القول الأول .
(٣) هو ابن أبي رباح مات سنة (١١٤) أو (١١٥) أو (١١٧) هـ طبقات الحفاظ ٤٥ ، ٤٦ .
(٤) الأم م ٣ جـ ٦ ص ١٣٠ .
(٥) انظر تهذيب التهذيب ٢٩٥/١ .
(٦) مجاهد هو ابن جبر المخزومي ، ولد سنة (٢١) هـ ومات سنة (١٠١) أو (١٠٢) وما بينهما . طبقات الحفاظ ٤٢ ، ٤٣ .
(٧) أسامة هو ابن زيد بن حارثة صحابي جليل ، ولد بمكة سنة (٧) ق هـ ومات سنة (٥٤) هـ بالجرف على بعد (٥) كم عن الحرم المدني . الأعلام ١/ ٢٩٠ .
(٨) وذلك في سنة (٨) هـ بعد الفتح قبل الطائف بين المسلمين والمشركين (هوازن وثقيف ...) وكان النصر للمسلمين . انظر سيرة ابن هشام ٨٠٣/٢ - ١٢٠ .
(٩) الأم م ٣ جـ ٦ ص ١٣٠ .
(١٠) أي في أيمن وسيأتي توضيح أيمن في ق ٢ جـ ١ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ هـ .
(١١) الحاوي ٨٧/ أ .
(١٢) انظره ضمن أدلة القول الأول .
(١٣) هو عمرو بن شراحيل ولد لستين من خلافة عمر كما بيناه ص ١٠٤ ومات سنة (١٠٣) أو أربع أو سبع أو عشر ؛ طبقات الحفاظ ٤٠ .

(*) ربيع : امرأة كعب وابنها أيمن انظر ق ٢ جـ ١ ص ٣٣٧ حا ٢ .

عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " قطع سارقاً في خمسة دراهم " .[1] وهذا أقرب من أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودي[2] عن القاسم[3] عن عبد الله)).[4]

فإن قال الحنفي : فكيف لم تأخذوا به ؟

قال الشافعي : ((هذا حديث لا يخالف حديثنا إذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة وأكثر)).[5]

هـ ـ وأما حديث عمر : أنه لم يقطع في ثمانية دراهم[6] فقال الشافعي :

((قلت : رواه عن عمر بحديث غير صحيح . ـ ثم قال ـ : عن عطاء الخراساني[7] عن عمر قال : " القطع في ربع دينار فصاعداً " . فلم ير أن يحتج به ؛ لأنه ليس بثابت)).[8]

وقد بينا أنه منقطع في موضعه .[9]

و ـ وأما أنه قول علي : فقال الشافعي : ((ورواه الزعافري[10] عن الشعبي عن علي ـ رضي الله عنه ـ وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد[11] عن أبيه أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال : " القطع في ربع دينار فصاعداً " ، وحديث جعفر عن علي أولى أن يثبت من حديث الزعافري عن الشعبي)).[12]

---

(١) أخرجه : الدارقطني في سننه ٣/ ١٨٥ . ويأتي زيادة بيان ص ٢٢٠ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود سنة (١٦٠) هـ ، ويأتي ق ٢ حـ ٢ ص ١٠٦١ ؛ طبقات الحفاظ ٩١ .

(٣) هو : ابن محمد بن أبي بكر الصديق اختلف في وفاته فقيل : (١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٧) هـ . المرجع السابق ٤٤، ٤٥ .

(٤) الأم م ٣ جـ ٦ ص ١٣١ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظره في أدلة القول الأول .

(٧) هو : ابن أبي مسلم أرسل عن جماعة من الصحابة، مات سنة (١٣٥) هـ . طبقات الحفاظ ٦٧ ٦٨ .

(٨) الأم م ٣ حـ ٦ ص ١٣١ .

(٩) ق ٢ حـ ١ ص ٣٤٢ (٥) .

(١٠) هو : أبو يزيد داود بن يزيد الأودي الكوفي مات سنة (١٥١) هـ ، وهو ضعيف . روى عن الشعبي، وأثر عن الشعبي قولاً له . الأنساب ٦/ ٢٩٦، وتقريب التهذيب ١/ ٢٢٥ .

(١١) جده : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ولد سنة (٨٠) هـ، ومات سنة (١٤٨) هـ . طبقات الحفاظ ١٧٩ .

(١٢) الأم م ٣ حـ ٦ ص ١٣١ .

ز - وأما الجواب عن قياسهم النصاب على المهر فقال الماوردي الشافعي ((من ثلاثة أوجه : أحدها أن وضعه غير مسلم في الأصل والفرع ؛ لأن العضو في السرقة يستباح لإخراج المال .

والثاني : أن النكاح يستباح فيه منفعة الجسد كله فلا يجب بالبضع وحده ، والقطع في السرقة يستباح فيه بعض الأعضاء فافترقا في الحكم ، والمعنى في المهر أنه عوض في عقد فلم يتقدر إلا برضى المتعاقدين ، وخالف قطع السرقة بقدر المسروق به شرعاً ، وعلى أن أبا حنيفة لا يأخذ بالمقادير قياساً))[1] .

ثانياً : مناقشة أدلة مخالفي الحنفية :

ناقش الحنفية أدلة مخالفيهم بالآتي :

١) أما حديث ابن عمر الوارد ضمن أدلة القول الثاني[2] ، والثالث[3] ، والرابع[4] ، فرد عليها الجصاص الحنفي بأنه لا دلالة فيه على موضع الخلاف وإنما تقويم منه بثلاثة دراهم ، وقد قومه غيره بعشرة فتقديم الزائد أولى .[5]

٢) وبمثل هذا الجواب يرد على حديث أنس[6] الوارد ضمن أدلة القول الرابع .[7]

---

(١) الحاوي ٨٧/أ .
(٢) انظره ص ٢١٨ .
(٣) انظره ص ٢٢٠ .
(٤) انظره ص "
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤١٧/٢ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) انظره ص ٢٢٠ .

٣) وأما حديث عائشة الوارد ضمن أدلة القول الثاني(١) والثالث(٢) فأعله الحنفية باضطراب لفظه من طريق الزهري(٣)، وباختلاف الرفع والوقف عن غيره فارتفع الكل عندهم ، ولا حجة فالبعض ينفي البعض .

والمشهور عن عائشة خلافه وهو " لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن .. " و" يد السارق لم تكن تقطع في الشيء التافه " .(٤)

وهو دليل أن لا نص عندها وإلا لما اشتغلت بجواب مبهم كهذا .

ثم إن يحي الجزار كان يرفعه ثم ترك عندما أخبره عبد الرحمن ابن القاسم(٥) أنها لا ترفعه .

---

(١) انظره ص ٢١٩ .

(٢) انظره ص ٢٢٠ .

(٣) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عهاب المتوفى سنة (١٢٤) هـ طبقات الحفاظ ٤٩، ٥٠ .

(٤) أخرجهما: الجصاص .
وأخرج عنها " أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا في ثمن مجن جحفة أو ترس " : البخاري ومسلم .
ورُوِيَا منها بلفظ واحد : أخرجه ابن عدي قالت : إن سارقاً لم يكن يقطع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أدنى من جحفة أو ترس كل واحد منهما ذو ثمن ، وإن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الشيء التافه " . وفيه: عبد الله بن قبيصة لم يتابع على هذا المتن .
وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق عن عروة أن يد .. واعلم أن اليد لا تقطع في الشيء التافه من قول عروة .
انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٧ ، وصحيح البخاري ٨/ ١٧ ، وصحيح مسلم ٣/ ١٣١٣ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٥٠٩ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٥) جده: محمد بن أبي بكر الصديق، ومات عبد الرحمن سنة (١٢٦) هما لعام طبقات الحفاظ ٥٧ .

ثم يحتمل أنه تقدير منها لثمن المجن اجتهاداً عند ثبوته . كما يحتمل أنه كان التقدير بربع دينار في الابتداء ثم نسخ بعد ذلك بعشرة دراهم ليكون الناسخ أخف من المنسوخ .

ثم لو ثبت لعارضه ما رويناه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه مختلفة في نفي القطع فيما دون عشرة دراهم ومن ثم يكون خبرنا أولى لحظر القطع عما دونها وخبرهم مبيح له وخبر الحظر أولى .(١)

وترك يحيى الرفع ذكره عن الجصاص الدبوسي فجعل مذهباً لها قبل الخبر ثم تركته بالخبر (٢) الوارد ضمن أدلة القول الأول .(٣)

وأما طريق مخرمة بن بكير لحديث عائشة (٤) فأعله الحنفية بعدم سماعه من أبيه .(٥)

ومن ها هنا وجد الحنفية برجوههم إلى آية السرقة (*) الإجماع منعقد على أن الله عنى سارقاً خاصاً لمال خاص فأجمعوا على أن المعني سارق العشرة دون غيرها .(٦)

---

(١) المبسوط ٩/ ١٣٨ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٦٤-١٦٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٧ .

(٢) انظر ق ٢ جـ ١ ص ٣٤٨- ٣٥١.

(٣) انظره ص ٢١٦.

(٤) وهو ما أخرجه الطبراني ، ومسلم ، والنسائي ، وسيأتي هذا الطريق مع جميع الطرق ق ٢جـ ١ ص ٢٣٣.

(٥) شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٤ . انظرها ص ٢٣٩.

(*) (٦) المرجع السابق ص ١٦٧ .

- الترجيـــــح -

من خلال استعراض المذاهب وأدلتها والمناقشات الواردة يتبين لنا أن القول الثالث (مذهب الشافعية) هو القول الراجح ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : صحة حديث عائشة فهو صحيح وهو مخرج في البخاري ومسلم وقد استوفينا تخريجه في موضعه .(١)

ثانياً : ضعف أدلة الحنفية على ضوء ما ورد في المناقشة . أما ماأورده الدّبّوسي عن عائشة وابن عمر وقد سقناه ضمن أدلتهم (٢) فلم أجده (٣) ، ثم هو معارض بما صح عنها كما بيناه هنا . وعن ابن عمر الوارد ضمن أدلة القول الثاني وهو القطع في ثلاثة دراهم (٤) وهو فعل عثمان (٥)

وأما ذكرهم : عن بعض الصحابة مثل مذهبهم فمعارض بقول من ذكر مع قول الشافعية .(٦)

وقد قال الشافعي : ((وليس في أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وعلى المسلمين اتباعه)) (٧) . ثم ذكر أن ما ذهب إليه الحنفية دون حديث صحيح .(٨)

وأما الإجماع فخاص بهم وأجمع غيرهم على غير قولهم .

وأما حديث المهر فحديث منكر كما بيناه في موضعه .(٩)

---

(١) انظره ق ٢ جـ ١ ص ٣٢٣.

(٢) انظره ص ٢١٦ (و، ز)

(٣) انظر ص ٢١٦ حاشية (٧،٦).

(٤) انظره ص ٢١٨.

(٥) انظر ص "

(٦) انظره ص ٢١٥.

(٧) الأم م ٣ ، جـ ٦ ص ١٣١ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) انظره ق ٢ جـ ١ ص ٣٤٣.

وقد قال في نيل الأوطار :((ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعاً محمد بن إسحاق[1] وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة))[2].

واعلم أنه لو سلم صلاحية روايات التقدير لثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة ما صحت روايته فلا فائدة في عدم ثبوت القطع فيما دون عشرة دراهم ؛ لأن القطع ثابت في ربع دينار وهو دونها فيرجع إلى هذا ، ومن ثم يطرح غيره ، ومن هنا يتضح عدم صحة التمسك بروايات العشرة دراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع في دون العشرة .[3]

ثالثاً : وأما اضطراب حديث عائشة الذي أورده الطحاوي[*] وغيره من علماء الحنفية[4] فقد رد عليه في فتح الباري حيث قال : ((وادعى الطحاوي اضطراب الزهري في هذا الحديث لاختلاف الرواة عنه في لفظه ، ورد بأن من شرط الاضطراب أن تتساوى وجوهه ، فأما إذا رجّح بعضها فلا ، ويتعين الأخذ بالراجح ، وهو هنا كذلك لأن جل الرواة عن الزهري ذكروه عن لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - على تقرير قاعدة شرعية في النصاب وخالفهم ابن عيينة[5] تارة ووافقهم تارة فالأخذ بروايته الموافقة للجماعة أولى ، وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطرب فيه فلا يقدح ذلك في رواية من ضبطه))[6].

---

(١) هو أبوبكر بن يسار، صدوق يدلس ما تعنعنة (١٥٠) هـ. تقريب التهذيب ٢/١٤٤.

(٢) وذلك جـ ٧/ ٢٩٨ .

(٣) المكان السابق وص ٢٩٩ منه .

(٤) انظر هذا ص ٢٢٥.

(٥) وهو سفيان أبو محمد الكوفي مات بمكة سنة (١٩٨) هـ طبقات الحفاظ ١١٩.

(٦) وذلك جـ ١٢/ ١٠٢.

(*) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي ت ٣٢١ هـ شذرات الذهب ٢/٢٨٨.

ثم نقض ما ذكره الطحاوي من تقديم المحدثين ابن عيينة في الزهري على يونس [١] بأنه ليس متفقاً عليه بل الأكثر على العكس ، وقد جزم يحي بن معين وغيره بتقديم يونس؛ فقد صحب الزهري أربع عشرة سنة بينما سمع ابن عيينة من الزهري سنة ثلاث وعشرين ومائة ورجع الزهري فمات في التي بعدها . وعلى افتراض التسليم لهم بأن ابن عيينة أرجح فتكون عائشة أخبرت بالفعل والقول معاً فلا معارضة [٢] .

وقد وقع الطحاوي فيما عاب به على من احتج بحديث الزهري مع اضطرابه [٣] .

رابعاً : وأما حديث عثمان الوارد ضمن أدلة القول الثاني [٤] ، والثالث [٥] ، والرابع : [٦] : فإن الشافعي يعتذر عن ذلك من قبل أن الصرف كان عندهم آنذاك اثنا عشر درهماً بدينار . [٧]

خامساً : والجمع ممكن بين حديث عائشة وابن عمر وفعل عثمان على مذهب الشافعي لا على مذهب غيره فيكون أولى المذاهب مذهبه . [٨]

وبعد حديث عائشة (القطع في ربع ..) وحديث ابن عمر : (قطع سارقاً في مجن ..) قال الشافعي : ((هذان الحديثان متفقان؛ لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت ربع دينار، وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) شرح معاني الآثار ٣ /١٦٤.
ويونس : ابن يزيد الأيلي، مات سنة (١٥٩)هـ. طبقات الحفاظ ٧٨، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٨٦، وفتح الباري ١٢/ ١٠٢.

(٢،٣) المرجع السابق و ١٠٣ هنه.

(٤) انظره ص ٢١٨.

(٥) انظره ص ٢٣٠ .

(٦) انظره ص "

(٧) الأم م ٣ ،جـ ٦ ص ١٣٠ ، ومختصر المزني ٢٦٣ ، وبداية المجتهد ٢ / ٤٤٨ .

(٨) المرجع السابق .

اثني عمر درهماً بدينار ، وكذا كذلك بعده فرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق وعلى أهل الذهب ألف دينار . وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس -رضي الله عنهم - : في الدية اثني عشر ألف درهم)) (١) .

سادساً : وسائر الروايات إخبار عما وقع في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم - دون تحديد للنصاب فلا منافاة مع حديث ابن عمر وهو لا يخالف حديث عائشة فصرف ربع دينار ثلاثة دراهم. (٢)

سابعاً : واعلم أن أصح ما ورد في الأقل حديث عائشة (ربع دينار) أو ابن عمر (ثلاثة دراهم) واعتبر ربع دينار ؛ فإنه صريح في الحصر وغيره حكاية فعل لا عموم فيه . ولأن الأصل في جواهر الأرض كلها الذهب فيعول عليه . (٣)

ثامناً : واعلم أن القطع في ربع دينا رأصون للمال والقول بالقطع في عشرة دراهم يدخله التجاوز والصفح عن قليل المال وشرف العضو. (٤)

وربع دينار تكفي المقتصد في يومه له ولعياله ومثل هذا له خطر غالباً . (٥)

---

(١) الأم م ٣ جـ ٦ ص ١٣٠ .

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٣٠ .

(٣) المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٤٨ .

(٥) اعلام الموقعين ٢/ ٦٤ .

المبحث الثانـــي

حد الزاني غير المحصن (البكـــر) .

اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن الزاني إذا كان غيـــر محصن فإنه يجلد مائة جلدة واختلفوا في تغريبه مع جلده على ثلاثـــة أقوال هي :

القول الأول : لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك سياسة .

وإليه ذهب الحنفية [(١)] ، وأحمد بن حنبل في رواية . [(٢)]

القول الثاني : يجمع بينهما في حد الرجل ولا يجمع بينهما في حـــد المرأة فتجلد ولا تغرب .

وهو قول مالك [(٣)] ، والأوزاعي . [(٤)]

القول الثالث : يجمع بينهما ، فيجلد مائة ويغرب عاماً ذكراً أو أنثـــى وإلى هذا ذهب الشافعية [(٥)] ، والحنابلة [(٦)] .

وروي عن الخلفاء الراشدين .

وبه قال : أبيّ بن كعب [(٧)] ، وابن مسعود ، وابن عمـــر ، و طـــاؤوس [(٨)] ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وغيرهـــم [(٩)] .

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/١٣٧ ، وق ٢ هنا جـ ٢ ص٨٥٩، ٨٦٣ والمبسوط ٩/٤٤ ، وبدائع الصنائع ٧/٣٩ ، ومجمع الأنهر ١/٥٩٠ .

(٢) بينما اقتصر في رواية على عدم الجمع فقط . الإنصاف ١٠/١٧٣ ، ١٧٤ .

(٣) الكافي ٢/١٠٧٠ ، وبداية المجتهد ٢/٤٣٦ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٨٥ .

(٤) المغني ٨/١٦٧ .

(٥) المهذب ٢/٢٦٨ ، والحاوي ٤٥/ب ، والإصطلام ١٦٩/ب ، وروضة الطالبين ١٠/٨٦ .

(٦) المغني ٨/١٦٧ ، والإنصاف ١٠/١٧٣ .

(٧) وهو من علماء الصحابة ، مات سنة (١٩) هـ . شذرات الذهب ١/٣١ .

(٨) وهو ابن كيسان اليماني مات سنة (١٠١) أو (١٠٦) أو بضع عشرة . طبقات الحفاظ ص٤٠ .

(٩) المغني ٨/١٦٧ .

ـ الأدلـــــة ـ

أدلـة القـــــول الأولـــــ .

استدل الحنفية على عدم الجمع بين الجلد والتغريب إلا سياســـة بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

١) أما الكتاب فقوله تعالى : " ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِـــدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ " (١)

وجهة الدلالة منها أمران :

الأول : من قال بوجوب التغريب للزاني غير المحصن زاد علـــى كتاب الله تعالى ، وهذا نسخ وهو غير جائز بخبر الواحد ، فالله لم يذكر التغريب . (٢)

الثاني : جعل الله الجلد جزاء ، وهذا اسم لما به وقـــوع الكفاية وعند إيجاب التغريب لا تقع الكفاية بالجلد وهذا مخالف للنص. (٣)

٢) وأما السنة فهـي :

أ ـ ما روي أن مخدجاً سقيماً وجد على بطن أمة من إماء الحي يفجر بها فأتي به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : " اضربوه مائة ". فقالوا : إن بدنه لا يحتمل الضرب ، فقال ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ : " خذوا عثكالاً عليه مائة شمراخ فاضربوه بها ". (٤)

واعلم أنه لم يأمره بالتغريب مع الضرب، والحد يتكلف له ، فلـــو كان هذا مثله لتكلف له . (٥)

---

(١) ستأتي ق ٢ جـ ٢ ص ٨٤٢ .

(٢) المبسوط ٩ / ٤٤ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٣٩ .

(٣) المرجع السابق ، وهنا ق ٢ جـ ٢ ص ٨٤٢ ، ٨٤٣.

(٤) سيأتي تخريجه ق ٢ جـ٢ ص ٨٤٦.

(٥) المبسوط ٩ / ٤٤ .

ب ـ ما روي " أن عمر ـ رضي الله عنه ـ جلد أبا بكرة ـ رضي الله عنه ـ في داره على الزنا وأمر امرأته أن تكتم "[1] .

وجه الدلالة : أنه إنما أمرها بذلك ؛ لأن التغريب غير متمم للحد.[2]

ولو كان متمماً له لما نفى ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب ثم ارتد ولحق بالروم فقال : " والله لا أنفي أحداً بعد هذا أبداً "[3] . فكيف يحلف على ترك حد مشروع فدل على أنه غير مشروع حداً .[4]

جـ ـ ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : " كفى بالنفي فتنة "[5]

وجه الدلالة : أن ما فيه فتنة ليس بحد فالحد شرع لتسكين الفتنة .[6]

د ـ ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن . فقال : "إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير "[7] .

ومثله حديث عدد من الصحابة .[8]

---

(١) سيأتي تخريجه ق ٢ جـ ٢ ص ٨٤٨.

(٢) المبسوط ٩ / ٤٤ .

(٣) سيأتي تخريجه ق ٢ جـ ٢ ص ٨٦٥.

(٤) المبسوط ٩ / ٤٤ .

(٥) سيأتي تخريجه ق ٢ جـ ٢ ص ٨٤٨.

(٦) المبسوط ٩ / ٤٤ .

(٧) سيأتي تخريجه ق ٢ جـ ٢ ص ٨٥٥.

(٨) كالسابق، ويأتي بيان أسماء الصحابة مع ذلك .

وما روي عن علي - رضي الله عنه - قال : أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمة لهم فجرت ، فأرسلني إليها ، فقال : " اذهب فأقم عليها الحد " . فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها ، فرجعت إليه فقال لي : " فرغت فقلت وجدتها لم تجف من دمها ، فقال " إذا هي جفت من دمها فاجلدها " . قال علي : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " . (١)

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن تجلد الأمة إذا زنت ولم يأمر معه بالنفي ، وقد قال الله تعالى : " فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ " (٢) . فما يجب على الإماء حالة زناهن نصف الواجب على الحرائر حالة زناهن (٣) ، وإذا ثبت أن نصف الحد وهو خمسون جلدة لا تغريب فيه علم أن كماله وهو مائة جلدة (٤) لا تغريب فيه أيضاً . فالأمة لا تنفى فكذا الحرة (٥) . وقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم (٦) فدل على عدم سفرها في حد الزنا ثلاثة أيام دون محرم ، وفي هذا إبطال النفي عن النساء في الزنا ومن ثم يتعدى إلى الرجال . فكان درء الرسول - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) كالسابق ص ٩٣٥ .

(٢) ستأتي ق ٢ جـ ٢ ص ٨٥٣ .

(٣) شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٧ .

(٤) المبسوط ٩/ ٤٥ .

(٥) شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٧ .

(٦) روي عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو . أما حديث ابن عمر فأخرجه : البخاري ، ومسلم ، وعبد الله في رواية المسند .

==

الحد عن الإماء درءاً له عن الحرائر وفيه دليل درئه عن الأحرار .[1]

٣) وأما المعقول : فهو أن النفي مع الجلد قد يؤدي إلى الفتنة والفساد فمعناهما ما احتج به محمد بن الحسن حيث قال : أرأيت شابةً زنت أكنت أنفيها .[2]

أي أن في نفيها تعريض لها لمثل ما ابتليت به فإنها ما دامت في بلدها وعند أهلها محفوظة تمتنع عن العشائر والمعارف حياءً منهم بينما في الغربة خليعة العذار ، عري الداعي عن الموانع[3] ، وقد قال عمر : ((إنما النساء لحم على وضم إلا ما ذبّ عنه))[4] .

وبالحافظ والاستحياء تبقى محفوظة ، وهذا ينعدم في التغريب مما يعرضها للإقدام على الزنا لعدم المانع[5] ، وما يعرض للزنا لا يكون زاجراً .[6]

= =وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود، وابن ماجة والدارمي ، وعبد الله في رواية المسند .

وأما حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو فأخرجهما عبد الله في رواية المسند .

وروي بلفظ: " مسيرة ليلة " و " يوماً وليلة " و " يومين أو ليلتين ومقتصراً فيه على النهي .

انظر صحيح البخاري ٢/ ٣٥ ، ٣٦ ، ٥٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٢ ، ١٠٣ ، وسنن أبي داود ٢/ ١٤٠ ، وسنن ابن ماجة ٢/ ٩٦٨ ، وسنن الدارمي ٢/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ومسند أحمد ٢/ ١٣ ، ١٩ ، ١٨٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٣٤٧ ، و ١/ ٢٢٢ ، ٣٤٦ ، و ٣/ ٧ ، ٤٥ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٧٧ ، ٣٤ ، ٧١ ، ٥٢ ، ٦٤ ، وموطأ مالك ٢/ ٩٧٩ .

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٧ .

(٢) المبسوط ٩/ ٤٤ ، ٤٥ ، وهنا ق ٢ جـ ٢ ص ٨٤٩ .

(٣) المبسوط ٩/ ٤٥ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٩ .

(٤) سيأتي الحديث عنه ق ٢ جـ ٢ ص ٨٥٠ .

(٥) المبسوط ٩/ ٤٥ .

(٦) انظر هنا ق ٢ جـ ٢ ص ٨٥٠ .

ثم قال محمد : أرأيت أمة زنت أكنت أنفيها ؟ فأحول بينهـا وبين مولاها وبين خدمتها . وحق المولى في الخدمة مرعي وهـو مقدم على الشرع .[1]

وإذا تبين هذا وما أسلفنا من حديث : " إذا زنت أمة . . " قبل قليل ثبت أن لا نفي للأمة فمثلها الحرة[2] ، ووجه البيان ما ذكرناه عقب هذا الحديث قبل قليل .

أدلـة القول الثانـي .

استدل القائلون بتغريب الرجل دون المرأة بما يأتي :

١) حاجة المرأة إلى حفظ وصيانة .[3]

٢) تغريبها لا يخلو إما بمحرم أو بغير محرم . إن بمحرم أفضى إلـى تغريب من ليس بزان ومن لا ذنب له[4] . وعند تكليفها أجرته زيـادة عقوبة عليها كزيادتها على الرجل ولم يرد بهذا الشرع .[5]

وإن بغير محرم ففيه مخالفة حديث النهي عن سفر المرأة بلا محرم[6] وإسقاط له[7] ، وفي العمل به دليل أن لا تغرب دون محرم[8] ، وفـي تغريبها دون محرم ضياع لها[9] ، وإعانة على فسادها وتعريضهـا للزنا .[10]

---

(١) المبسوط ٩ / ٤٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني ٨/ ١٦٧ .

(٤) منح الجليل ٩ / ٢٦٢ .

(٥) المغني ٨/ ١٦٧ .

(٦) سبق تخريجه ضمن أدلة القول الأول ص ٣٣٤.

(٧) منح الجليل ٩ / ٢٦٢ .

(٨) المغني ٨/ ١٦٧ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) جواهر الإكليل ٢ / ٢٨٥ .

٣) الخبر الوارد في التغريب [١] . وفعل الصحابة [٢] إنما هو في حق الرجل . وما كان عاماً جاز تخصيصه ، فالعمل بعمومه لازمه المخالفة لمفهومه فهو كل بمفهومه على أن الزاني ليس عليه أكثر مما ذكر فيه من عقوبة . ويلزم الزيادة على ذلك عند إيجاب التغريب على المرأة . ويفوت حكمته . فالحد زاجر عن الزنا وفي تغريب المرأة إغراء به وتمكين منه فتخصص من العموم [٣] مع أنه قد يكون في حق الثيب مخصصاً بإسقاط الجلد عند الأكثرين فكونه ها هنا مخصصاً أولى . [٤]

أدلة القول الثالث .

استدل الشافعية والحنابلة القائلين بالجمع بين الجلد والتغريب بالسنة والمعقول .

١) أما السنة : فحديث عبادة ، وأبي هريرة ،وزيد وما أثر عن الخلفاء الراشدين .

أ ـ أما حديث عبادة فما رواه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " [٥]

ب ـ وأما حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فهو : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أحدهما : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإنني افتديت منه بمائة شاة ووليدة

---

(١) وهو ما سيستدل به الشافعية ومن معهم بعد قليل هنا أ.

(٢) كالسابق ص ٣٣٨.

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٣٦ ،وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٦/١٧٧ .

(٤) المغني ٨/١٦٧ .

(٥) سيأتي تخريجه ق ٢ جـ ٢ ص ٨٣٤.

فسألت رجالاً من أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام والرجم على امرأة هذا ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله -عز وجل- على ابنك جلد مائة وتغريب عام وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمرأنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها "(١)

واعلم أن فيه : سألت رجالاً من أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام . وحكي أن الذي قال له هذا أبو بكر وعمر.(٢)

وهذا دليل شهرة هذا عندهم من حكم الله وقضاء رسوله (٣) . فقد جمع نصاً ووفاقاً .(٤)

جـ - وأما ما أثر عن الخلفاء الراشدين : فقد روي أن أبا بكر جلد وغرب إلى فدك(٥)، وعمر جلد وغرب إلى الشام، وعثمان جلد وغرب إلى مصر ، وعلي جلد وغرب من الكوفة إلى البصرة.(٦)

واعلم أنه لا مخالف لهم في الصحابة فكان إجماعاً .(٧)

٢) وأما المعقول فمن وجوه هي :

أولاً : أن التغريب عقوبة مقدرة على الزاني بطريق الشرع فكان حداً كالجلد .(٨)

ثانياً : أن الزنا معصية لها حد أعلى هو الرجم وأدنى وهو الجلد فقرن أدناهما بغيرهما كالقتل له حد أعلى وهو القود وأدنى وهو الدية اقترن بها الكفارة .(٩)

---

(١) كالسابق . ص ٨٣٠.
(٢) المغني ١٦٨/٨.
(٣) المرجع السابق .
(٤) الحاوي ٤٦/ ب .
(٥) وهي قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، وكانت من الفيء . معجم البلدان ٣٣٨/٤ - ٣٤٠.
(٦) سيأتي تخريجه ق ٢ جـ ٢ ص ٨٣٥.
(٧) الحاوي ٤٦/ ب والمغني ١٦٨/٨.
(٨) الحاوي ٤٦/ب .
(٩) المرجع السابق .

ثالثاً : الخبر يدل على عقوبتين في حق الثيب فكذا البكر .[1]

رابعاً : التغريب صالح أن يكون حداً فالحد لنفي الزنا وهذا بالمعاقبة عليه تارة وبقطع سببه تارة فالجلد عقابه والتغريب قاطع لسببه ، وقد شرع الله تعالى في الزنا واجبين لتفاحشه :

الأول : الإيلام والإيجاع؛ ليترك خوفاً من عقوبته .

والثاني : قطع سببه لانعدامه ، فقطع سبب الزنا في التغريب ؛لأن أكثره بالصحبة والمؤانسة ومطاردة النساء بالحيل والخداع وبذل ما يرغبهن، وتقديم العشق وهذا بفراغ البال وتوفر الآلات ، وأكثر هذا يعدمه التغريب فالمغرَّب يقع في وحشة عظيمة ،ومن ثم تقل أسباب الزنا .[2]

مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول - الحنفية - القائلين بعدم الجمع .

أ - الرد على استدلالهم بالآية :

أجاب الشافعية عن استدلال الحنفية بالآية من وجهين :

الأول : تضمنها لما وجب بالقرآن لا بالسنة ، ووجوب التغريب بالسنة فلا بد من وجوب القول به كسائر ما لم يذكر في الكتاب وشرع في السنة .

والثاني : الزيادة على النص عندنا ليست نسخاً ، ثم التغريب ضم حكم إلى حكم ومثله لا يعد نسخاً كما أن الشريعة نزلت شيئاً فشيئاً والتغريب في هذا الموضع ليس نسخاً لسببين :

١ - اتفقنا على زيادته وإن اختلفنا في حكمها فعدوها تعزيراً وعددناها حداً .

---

(١) المغني ٨/ ١٦٨ .

(٢) الاصطلام ١٧١/أ .

٢ ـ كونها نسخاً عند تأخرها ، والتغريب في هذا الموضع تفسير لقول الله تعالى : " أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً " (١) . وكان مقدماً على قوله تعالى : " ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ " (٢) فخرج عن حكم النسخ . (٣)

فإن قيل : إن الله تعالى كلما أوجب شيئاً وضم حكماً إلى غيره فقد نسخ الأول .

قال الشافعية : قد صح* بالسنة تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وعمتها وبنت أختها وأخيها إلى تحريم الجمع بين الأختين ، وكذلك ضم بالسنة جواز المسح على الخفين إلى غسل الرجلين ولم يعد شيء من هذا نسخاً . (٤)

فإن قيل : النسخ تغيير الحكم وقد وجد .

قال الشافعية : هذا إذا حصل التغيير فيما تقتضيه الآية فأما فيما لا تقتضيه ولا يعرف بها فلا يعد نسخاً وقد اقتضت الجلد فقط دون التغريب . (٥)

ـ وعن قول الحنفية : الجلد في الآية جميع الجزاء . (٦)

قال الشافعية : كلا فليس في الآية إلا الوجوب فحسب ، وأما الكل والبعض فلا يعرف بالآية . (٧)

---

(١) ستأتي ق ٢ جـ ٢ ص ٧٩٨(٩).

(٢) انظر ص ٣٣٢(١).

(٣) الحاوي ٤٦/ب ، والاصطلام ١٧٠/ب .

* الصواب «ضم» وهو مثبت من المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظره ص ٣٣٢.

(٧) الاصطلام ١٧٠/ب .

ب ـ مناقشة الحنفية في السنة واستدلالهم بها :

قال الشافعي : ((لم ردد ت النفي في الزنا وهو ثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، والناس عندنا إلى اليوم)).(١)

قال الحنفية : للنهي عن سفر المرأة بلا محرم.(٢)

قال الشافعي : ((سفر المرأة شيء حيطت به المرأة فيما لا يلزمها من الأسفار ، وقد نهيت أن تخلو في المصر برجل ، وأمرت بالقرار في بيتها ،

وقيل لها : صلاتك في بيتك أفضل ؛ لئلا تعرضي أن تفتتني ولا يفتتن بك أحد وليس هذا مما يلزمها بسبيل)).(٣)

ثم قال الشافعي : ((أرأيت لو قال قائل يستخف بخلاف السنة لا أجلدها يمجن ما الحجة عليه إلا ترك الحجة بالكتاب والخبر . أورأيت إذا اعتللت في النفي بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم ما هو من حد الزنا)).(٤)

قال المخالف (الحنفي) : إنهما يجتمعان في معنى أن في النفي سفراً .

قال الشافعي : ((وإذا اجتمع الحديثان من الصنفين المختلفين في معنى من المعاني أزلت أحدهما بالآخر ؟)).(٥)

قال الحنفي : نعم .

---

(١) الأم م٣جـ ٦ ص ١٣٤ .

(٢) انظره ص٢٣٤(٦) فقد سبق تخريجه .

(٣) الأم م ٣ جـ ٦ ص ١٣٤ .

(٤و٥) المرجع السابق .

قال الشافعي : ((إذا كان النفي من أثبت ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأئمة بعده والناس إلى اليوم عندنا [فهل لنا] (*) أن نقول كما قلت لما اجتمعا في أن فيه سفراً أبحنا للمرأة أن تسافر ثلاثاً أو أكثر مع غير ذي محرم)) (١).

قال الحنفي : لا .

قال الشافعي : ((فلم كان لك أن تزيل أحدهما بالآخر ولا يكون ذلك لنا عليك ؟)) (٢)

قال الشافعي : ((أرأيت إذا اعتللت بأنك تركت النفي ؛ لأن فيه سفراً مع غير ذي محرم إن زنت بكر ببغداد فجلدتها فجاء أبوها وإخوتها وعدد كثير كلهم محرم لها فقالوا قد فسقت ببغداد وأهلها بالمدائن (٣) وأنت تبيح السفر مع ذي محرم إلى ما يبعد وتبيحه أقل من ثلاث مع غير ذي محرم . وقد اجتمع لك الأمران فنحن ذوو محرم فتنفيها عن بغداد فتخرج مع ذي محرم إلى شهر قد تبيحه لها مع غير ذي محرم إلى أهلها وتنحيها عن بلد قد فسدت به ولا تزال بذلك منعماً علينا)) (٤).

قال الحنفي : لا أنفيها ؛ لأنها مالكة لنفسها فلا أنفيها .

قال الشافعي : ((فقد زال المعنيان اللذان اعتللت بهما فلو كنت تركت النفي لها من أجلهما نفيتها في هاتين الحالتين)) (٥).

قال الشافعي : ((أرأيت إن كانت ببادية لا قاضي عند قريتها إلا على ثلاث ليال أو أكثر فادعى عليها مدع حقاً أو أصابت حداً)) (٦).

قال الحنفي : ترفع إلى القاضي .

(*) قولي: [فهل لنا] ساقطمن المرجع السابق وبإثباته تستقيم العباره .

(٢،١) المرجع السابق .

(٣) المدائن لملوك فارس وهي سبع :أسفابور، ووه أردغير، وهنبو هافور، ودرزنيدان،ووه جنديوخسره،ونونيا فاذ،وكردا فاذ،وقد فتحت كلها على يد سعد بن أبي وقاص سنة (١٦) هـ في أيام عمر، ثم انتقل الناس إلى الكوفة والبصره ونحوهما عندما ملك العرب فارس . وتطلق المدائن:على اسم قريتين من نواحي حلب .معجم البلدان ٥/٧٥.

(٤،٥،٦) الأم : م ٣ جـ ٦ ص ١٣٤ .

قال الشافعي : ((مع غير ذي محرم)) [1] .

قال الحنفي : نعم .

قال الشافعي : ((فقد أبحت لها أن تسافر ثلاثاً أو أكثر مع غير ذي محرم)) [2] .

قال الحنفي : هذا يلزمها .

قال الشافعي : ((فهذا يلزمها برأيك فأبحته لها ومنعتها منه فيما سن فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخبر به عن الله فيها)) [3] .

قال الشافعي : ((أرأيت إذا اعتللت في المرأة بما اعتللت به أيحتاج الرجل إلى ذي محرم)) [4] .

قال الحنفي : لا .

قال الشافعي : ((فلم لم تنفه)) [5] .

قال الحنفي : إنه حد واحد فإذا زال عن أحدهما زال عن الآخر [6] .

قال الشافعي : ((وهذا أيضاً من شبهكم التي تعتلون بها وأنتم تعلمون أنكم مخطئون فيها أو تعنون موضع الخطأ)) [7] .

قال الحنفي : كيف ذلك ؟

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ص ١٣٥ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر ص ٩١١ .

(٧) الأم م ٣ جـ ٦ ص ١٣٥ .

قال الشافعي : ((ما تقول في ثيب حر زنى ببكر،وثيب حر زنى بأمة،وثيب حر زنى بمستكرهة ؟)) [1] .

قال الحنفي : على الثيب في هذا كله الرجم ، وعلى البكر مائة،وعلى الأمة خمسون ، وليس على المستكرهة شيء . [2]

قال الشافعي : ((وكذلك إن كانت المرأة ثيباً ومن زنى بها عبداً رجمت وجلد العبد خمسين)) . [3]

قال الحنفي : نعم . [4]

قال الشافعي : ((ولم أليس لأنك تلزم كل واحد منهما حد نفسه ولا تزيله عنه بأن يشركه فيه غيره)) [5] .

قال الحنفي : نعم . [6]

قال الشافعي : ((فلم لا يكون الرجل إذا كان لا يحتاج إلى محرم منفياً والنفي حده)) . [7]

قال الحنفي : ذكرنا نفي عمر رجلاً وقال لا أنفي بعده . [8]

قال الشافعي : ((نفى عمر رجلاً في الخمر والنفي في السنة على الزاني والمخنث ، [9] وفي الكتاب على المحارب ، [10] وهوخلاف نفيهما

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الهداية ٢/ ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٦ ،والإختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) الأم م ٣ جـ ٦ ص ١٣٥ .

(٤) الهداية ٢/ ٩٧ .

(٥) الأم م ٣ جـ ٦ ص ١٣٥ .

(٦) وإنما يتعدى الحكم بعدم الحد في حالة كون الرجل صبياً أو مجنوناً فإنها لا تحد عند الحنفية . انظر ق ٢ جـ ٢ ص ٩١١ وما قبلها .

(٧) الأم م ٣ جـ ٦ ص ١٣٥ .

(٨) انظره ص ٢٣٣ .

(٩) أما الزاني فانظر ص ٢٣٧ وأما المخنث فانظر هنا ٢٤٨ .

(١٠) وذلك في قوله: ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ وستأتي ص ٢٤٨ .

لا على أحد غيرهم فإن رأى عمر نفياً في الخمر ثم رأى أن يدعه فليس الخمر بالزنا وقد نفى عمر في الزنا [١] فلم لم تحتج بنفي عمر في الزنا ؟ وقد تبينا نحن وأنت أن ليس في أحد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة)). [٢]

وفي الزنا حد لا يجوز تركه بخلافه في الخمر فيجوز تركه . [٣]

أما ما ذهب إليه الحنفية استدلالاً بما رووه عن علي فقال في المغني : ((لا يثبت لضعف رواته وإرساله)) . [٤]

وقد أول الماوردي قول علي هذا ـ كفى بالنفي فتنة ـ أي عذاباً، [٥] كما قال تعالى : " يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ " [٦] . أي يعذبون . [٧]

أما تأويلهم التغريب بالتعزير فضعيف جداً والعقوبة المذكورة شرعاً في جريمة موجبة للعقوبة لا بد أن تكون حداً كالجلد يبينه أن التغريب عند الحنفية غير واجب وكلمة ((على)) في خبر العسيف تدل على الوجوب وإنما عندهم هو موكول إلى اجتهاد الإمام. [٨]

جـ ـ وأما المعقول للحنفية فقد رده الشافعية بصلاحية التغريب حداً .. إلخ . [٩] .

---

(١) انظر ص ٣٣٨(٦).

(٢) الأم م ٣ جـ ٦ ص١٣٥ .

(٣) الحاوي ٤٦/ب .

(٤) جـ ٨ ص ١٦٨ .

(٥) الحاوي ٤٦/ب .

(٦) الذاريات آية (١٣) .

(٧) تفسير البغوي ٤/ ٢٢٩ .

(٨) الاصطلام ١٧٠/ب ، ١٧١/أ .

(٩) المرجع السابق ، وانظره ص ٢٣٩.

وأما أن في التغريب تعرضها للزنا وأنه يفتح باباً إن سد باباً وأكثر الزنا وقاحة فقد رده الشافعية بقولهم : بل أكثره كما بينا .[1]

وأما أنها تتخذ الزنا مكسبة فنادر وإلا فأكثره بالعشق والمحادثات والحيل .

وقد عارض الطريق الثاني إن انفتح التعب والنصب فيمنعه من ارتكابه .[2]

فإن قالوا : كيف تغرب ؟ فقد أجاب السمعاني الشافعي عن ذلك بقوله : ((مع نسوة ثقات إذا اتفق ذلك كما في الحج)) .[3]

وأما قول الحنفية : إن حق المولى مرعي[4] فقد أجاب عنه منهم الدبوسي حيث قال : ((الله تعالى أوجب النصف ولم يبال بحق المولى)) . ثم قال : ((حق المولى لا يمنع الحدود كما تقطع يدها إذا سرقت وتقتل إذا قتلت وتجلد بالإجماع)) .[5]

ثانياً : مناقشة أدلة المالكية والأوزاعي :

يجاب عن قولهم : بأنه مخالف لعموم الخبر والقياس ؛ لأن حد الرجل حد المرأة كسائر الحدود .[6]

لكن قال ابن قدامة الحنبلي : ((وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم ، والقياس على سائر الحدود لا يصح ؛ لأنه يستوي الرجل

---

(١) وذلك ص ٢٣٩ هنا .
(٢) الاصطلام ١٢١/ أ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) انظره ص ٢٣٦ هنا .
(٥) " ق ٢ جـ ٢ ص ٨٥٣/٨٥٤ .
(٦) المغني ١٦٨/٨ .

والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد ..))[1].

وأما قولهم إن في التغريب للمرأة إسقاط الخبر أو تغريب من ليس بزان وهو المحرم فأجاب عنه الماوردي الشافعي من وجهين :

((أحدهما : أنه لما لم يمنع من تغريبها تعزيراً لم يمنع من تغريبها حداً .

والثاني : أن المحرم شرطه عندنا في مباح السفر دون واجبه .. وهذا واجب كالحج فلم يفتقر إلى ذي محرم))[2].

ثالثاً : مناقشة أدلة الشافعية ومن وافقهم :

رد الحنفية على أدلة القائلين بالجمع بين الجلد والتغريب بالآتي :

١ - أما حديث عبادة (الجمع بين الجلد والتغريب) فكان في الابتداء ثم نسخ بنزول سورة النور . وإن كان بعد الآية لم يجز الزيادة به عليها[3] .

جواب آخر : المقترن بالرجم للثيب منسوخ وهو الجلد فاقتضى كون المقترن بالجلد للبكر وهو التغريب منسوخاً .

قال الشافعية : النسخ لأحدهما غير موجب كون الآخر منسوخاً فالنسخ من النص مأخذه لا القياس[4] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الحاوي ٤٦/ب ، ٤٧/أ .

(٣) المبسوط ٩/ ٤٥ ، وهنا ق ٢/جـ ٢ ص ٨٤٤/٨٤٥ .

(٤) الحاوي ٤٦/أ .

قال الحنفية : والمراد بالتغريب الحبس تعزيراً [1] . قيل في تأويل قول الله تعالى : " أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ " [2] . يحبسوا . [3]

وقيل في قول ضابئ بن الحارث بن أرطأة . [4]

ومن يك أمسى بالمدينة رحلـه فإني وقيار بها لغريـب . [5]

أي محبوس . [6]

ونذهب إلى حبسه تعزيراً حتى يتوب.

فإن قيل : النفي ثابت .

قال الحنفية : إن ثبت نفي أحد فليس حداً وإنما مصلحة كما نفى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هيت المخنث من المدينة . [7]

وأتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ونفاه إلى الشام . [8]

ونفى ربيعة بن أمية في الخمر كما بيّنا فحلف أن لا ينفي أحداً أبداً [9] . ولو كان حداً لما تركه .

ونفى نصر بن حجاج [10] من المدينة حين سمع الفريعة [11] تقول :

---

(١) المبسوط ٩ / ٤٥ ، وهنا ق ٢ جـ ٢ ص ٨٥٨.

(٢) ستأتي ق ٢ جـ ٢ ص ٨٥٩.

(٣) انظر ق ٢ جـ ٢ ص "

(٤) سيأتي الكلام عنه في ٢ جـ ٢ ص ٨٥٩ حاشية (١١).

(٥) سيأتي الكلام عنه ق ٢ جـ٢ ص ٨٦٠(٢).

(٦) انظر ق ٢ جـ ٢ ص ٨٦٠(٣).

(٧) سيأتي تخريجه ق ٢ جـ٢ ص ٨٦١(٩).

(٨) كالسابق ص ٨٦٣(١).

(٩) انظر هنا ص ٣٣٣ (٣).

(١٠) سيأتي ق ٢جـ ٢. ص ٨٦٤ حاشية.

(١١) كالسابق.

هل من سبيل إلى خمر فأشربهـــا أو هل سبيل إلى نصر بن حجـاج [1]

فنفاه . والجمال لا يوجب النفي وإنما فعله مصلحة فقد قـــال وما ذنبي يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إنما الذنب لي حيث لا أطهو دار الهجرة منك . [2]

٢ ـ وأما فعل الصحابة :

فمحمول على المصلحة تعزيراً [3] فعمر نفى شارب الخمر فلحـــق بالروم فقال:لا أنفي بعدها أبداً كما تقدم قبل قليل . [4]

وعلي قال : كفى بالنفي فتنة [5] فدل على أنه كان تعزيـراً ونحن به نقول فلا يكون حداً . [6]

٣ ـ وأما الصحبة والمؤانسة: فنرده بما ذكرناه هنا أول استدلالنا وهو المعقول وهو أنها محفوظة بالحافظ وأنه أولى فما ينشأ عن الصحبـــة والمؤانسة يكون مكتوماً وعن المواقحة يكون ظاهراً وفي هذا قطع لسبـــب ما ينشأ عن المحادثة وهو مكتوم ففيه تعريض للزنا بطريق الوقاحة وهـــذا أفحش . [7]

---

(١) ق ٢ جـ ٢ ص ٨٦٣ حاشية .

(٢) المبسوط ٩ / ٤٥ ، وستأتي القصة مخرجة ق ٢ جـ ٢ ص٨٦٣(٤).

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩ .

(٤) انظر رقم (٩) الصفحة السابقة .

(٥) سبق ضمن أدلة الحنفية ص ٢٣٣.

(٦) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩ .

(٧) المبسوط ٩ / ٤٥ ،وهنا ق ٢ جـ ٢ ص ٢٣٥.

الترجيـــــح

من خلال العرض الماضي يتضح أن القول بالجمع بين الجلد والتغريب هو القول الراجح ، وذلك لعدة أسباب:

١) قوة أدلته وصراحتها .

٢) ضعف مستند المخالف وتعليلاته .

٣) إقسام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قصة العسيف القضاء بكتاب الله ثم قوله : " عليه جلد مائة وتغريب عام " . ومن هو المبين لكتاب الله تعالى ؟

وقد خطب عمر بن الخطاب بذلك على رؤوس الناس وهو عمـــل الخلفاء الراشدين دون نكير فكان إجماعاً .[1]

٤) وأما قول الحنفية بأن الآية لا يزاد عليها بخبر الواحد فإنـــه مشهور لكثرة طرقه ومن عمل به من الصحابة ، ونقابل الحنفية بالتظيـــر فقد عملوا بدون هذا كنقض الوضوء بالقهقهة[2] وغيره مما ليس هو فـــي القرآن .[3]

قال في نيل الأوطار : ((إن عدم ذكر التغريب في آيـــة الجلد لا يدل على مطلق العدم ، وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة مـــن الصحابة))[4] .

ثم قال : ((ما أشبه هذا الاستدلال بما استدل بـــه الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا : لأنه لم يذكر في كتـــاب

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١٥٧ ، ونيل الأوطار ٧/ ٢٥٢ .

(٢) الهداية ١/ ١٥

(٣) فتح الباري ١٢/ ١٥٧ .

(٤) جـ ٧ ص ٢٥٢ .

الله ، وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله : ((إذا زنت أمة أحدكم)) .(١)

٥) ومن عجيب الاستدلال وغريبه استدلال الطحاوي لسقوط النفي أصلاً بسقوط نفي الأمة بقوله : " بيعوها ".(٢)

٦) وهل نهي المرأة عن السفر بلا محرم يصلح قرينة على أن التغريب هو الحبس؟لا يصلح ؛ لأمور :

أ - تقييد النهي بعدم المحرم .

ب - تخصيص عمومه بأحاديث التغريب .

جـ - التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود ونهي المرأة عن السفر إذا اختارته ، فإذا أكرهها الإمام لم يتعلق بها نهي .(٣)

٧) قول الحنفية نسخ حديث عبادة بآية النور(٤) متعقب بالحاجة إلى ثبوت التاريخ ، وبأن العكس أقرب ؛ فالآية مخصوص الثيب منها بحديث عبادة،وعدم تناول الآية النفي لا يلزم منه عدم المشروعية له وهي خالية من الرجم .(٥)

قال في فتح الباري: ((ومن الحجج القوية أن قصة العسيف

---

(١) المكان السابق .

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٧ وهنا ص ٢٣٤.

(٣) نيل الأوطار ٧/ ٢٥٤ .

(٤) انظرها ص ٢٤٠ رقم (٢) .

(٥) فتح الباري ١٢ / ١٥٩.

كانت بعد آية النور ؛ لأنها كانت في قصة الإفك [1] وهي متقدمة على قصة العسيف ؛ لأن أبا هريرة حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان [2])).

٨) صحيح مذهب الشافعية وغيرهم نفي الأمة كما بيناه في موضعه [3] .

٩) التغريب الوارد في الأحاديث هو إخراج من زنى عن محل إقامته بحيث يعد غريباً . ولا يصدق هذا على من يحبس في وطنه ، تقول : هذا غريب وهذا محبوس ، والمعنى الذي ذكرناه هو المعهود بين الصحابة وهم أعرف بقصد الشارع فقد غرّبوا [4] .

---

(١) وجملة قصة الإفك : أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أراد السفر أقرع بين أزواجه ، فأقرع ذات مرة فخرج سهم عائشة وبينا هم في الطريق راجعين إلى المدينة مشت عائشة حتى جاوزت الجيش فلما قضت شأنها واقتربت لمست صدرها فلم تجد عقداً لها فذهبت تبحث عنه ، فسار الجيش بعد أن حمل الرهط هودَ جَهادون شعورهم بعدم وجودها ؛ لأنها خفيفة ، فما إن رجعت لم تجدهم ، فجلست فإذا بصفوان بن المعطل قادم وكان من وراء الجيش إلا أنهما لم يتحدثا معاً فأناخ راحلته فركبت فقاد الراحلة فما إن أتوا الجيش حتى هلك من هلك في شأنها واستمر الحال هكذا مدة حتى بُرِّئت من فوق سبع سموات وأنا أشهد بذلك . تفسير البغوي ٢ / ٣٢٨ - ٣٣٠ .

(٢) وذلك جـ ١٢ / ١٥٩ .

(٣) ق ٢ جـ ٢ ص ٨٥٣ حاشية (٥)

(٤) نيل الأوطار ٧ / ٢٥٤ .

نماذج مصورة من نسخ المخطوط المحقق المعتمدة
(*)
(م) (د) (ص) .

(*) تنبيه : يوجد خطوط تحت بعض الكلمات ظهرت في التصوير وهي سفا وليست في الأصل . أهـ .

أولاً: نسخة (م)

أ- أول كتاب السرقة (وهو أول المخطوط المحقق)

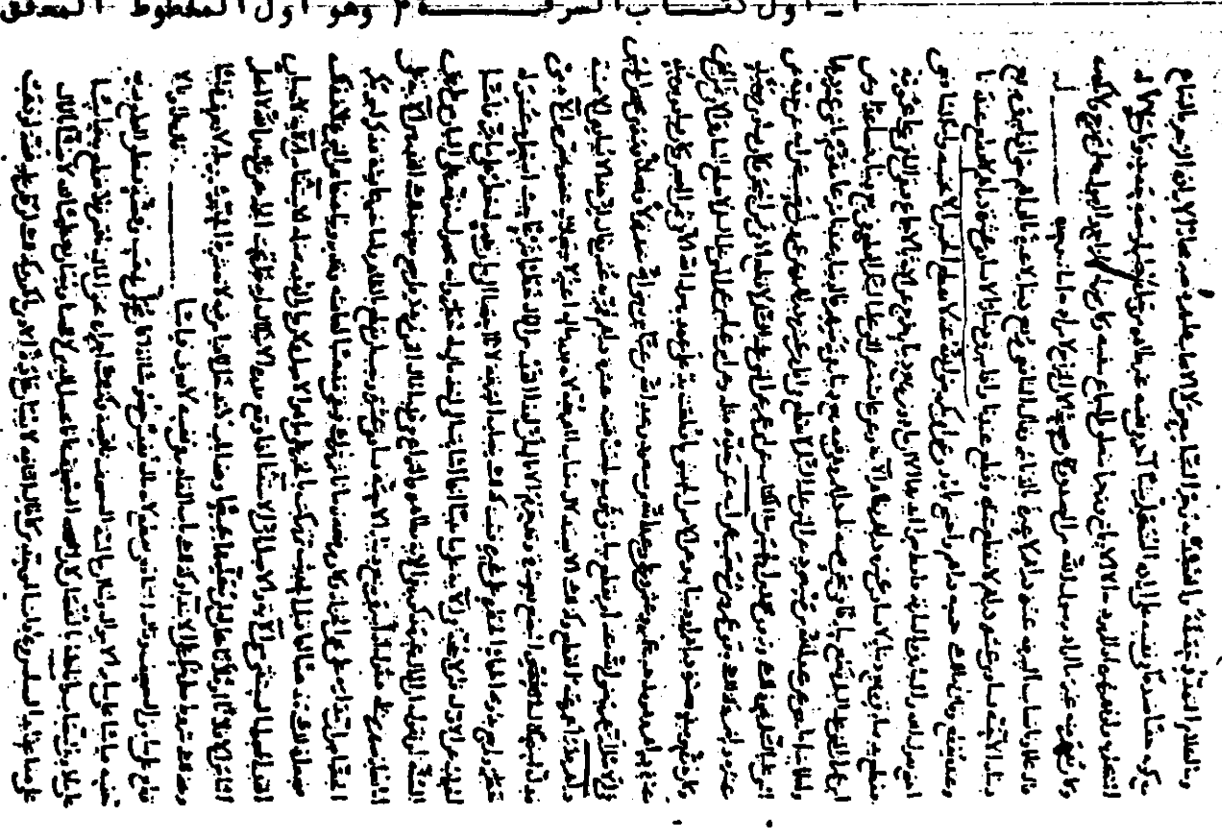

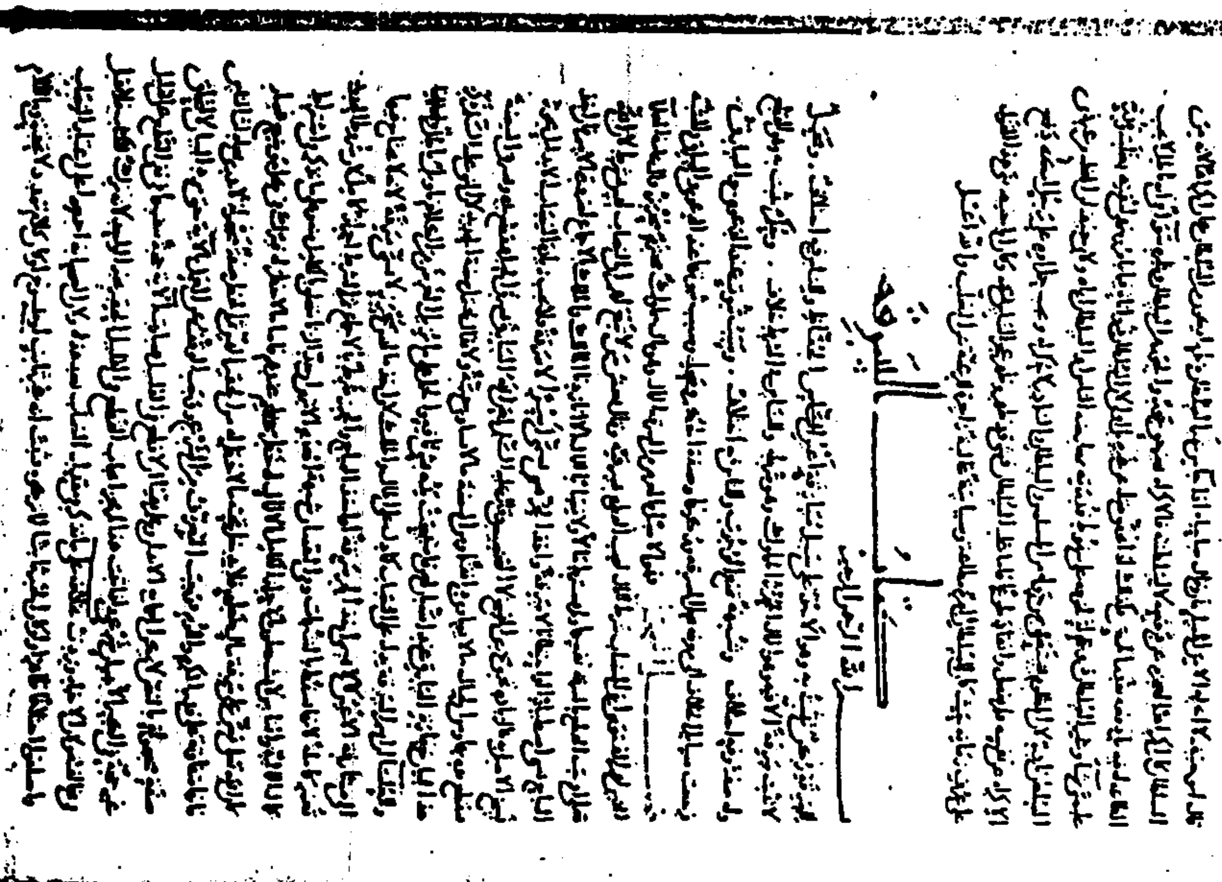

به ـ آخر كتاب السرقة وأول كتاب الزنا .

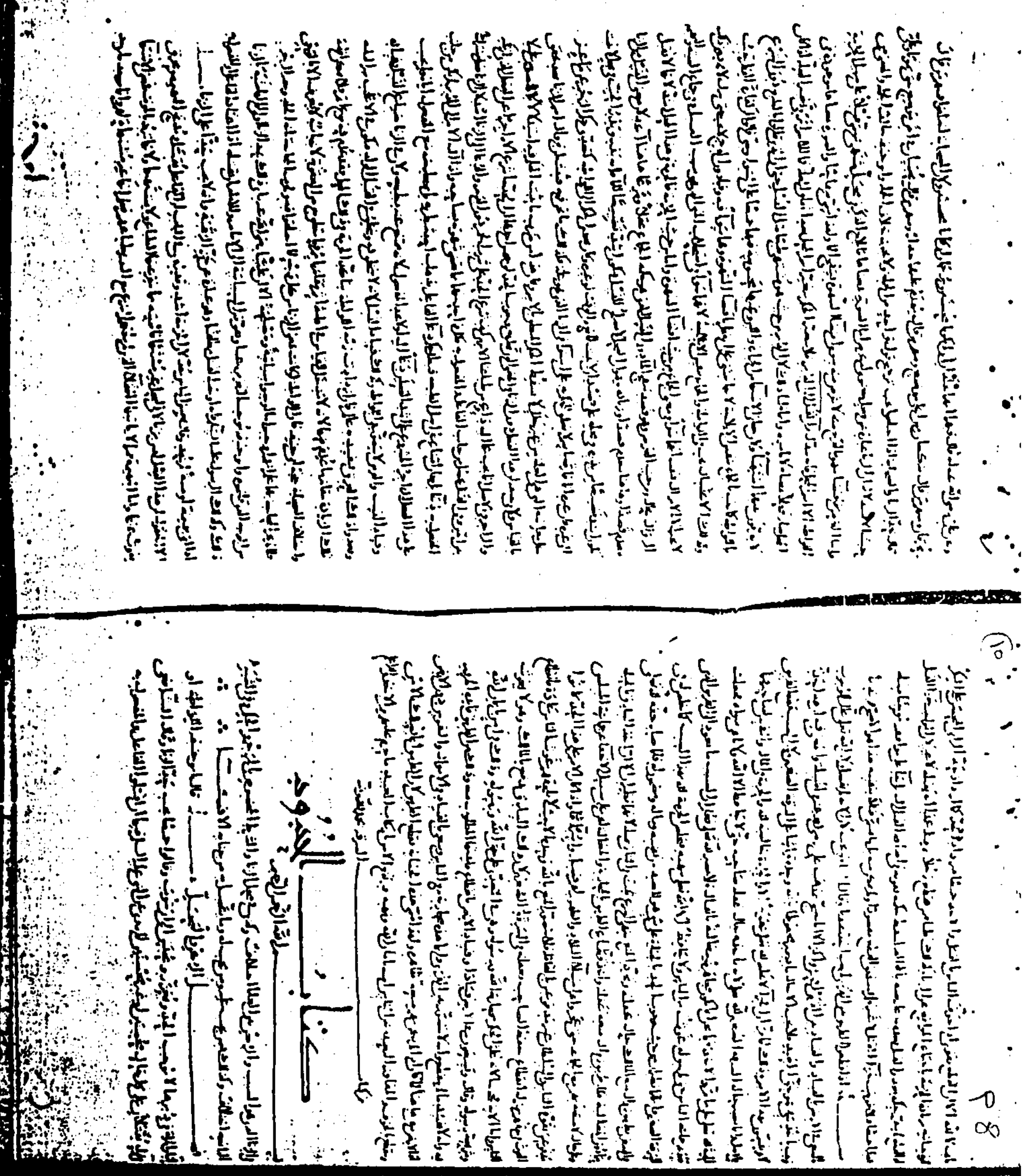

كتاب القذف

د ـ آخر كتاب القذف وأول كتاب الأشربة .

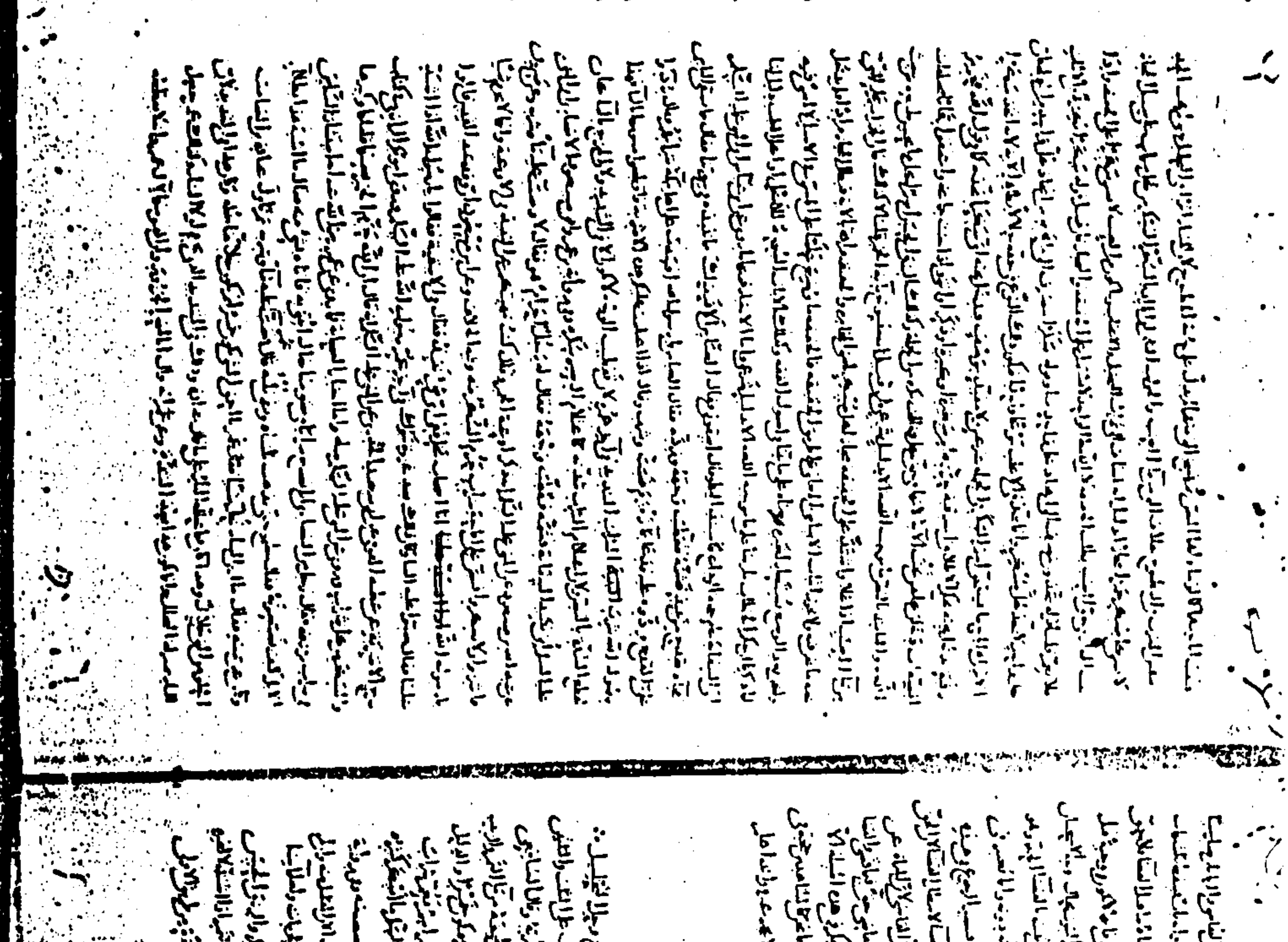

P22

الذبح الى امرد ذلك تعين عما يختص بالمتعلق بالجناية واما مسئل بطن الام ميتة وكذلك اذا اصاب
جلد الام عين الجلد ميتة عند ابي حنيفة وعندهما تطهر بالدباغ كما مر في الطهارة وعن محمد
الامر ليجبن نصابه والدرهم على الاصالة سبب سؤال وبعد اسباك الجلد ما يصلح بطن الام اسباك والجلد
بعد ذبح الشاة الذكية اذا وقع على ما ظهر فيه اجماع الجلد فلا عند ذلك لا الجلد يفسد على ما علما واجلد الى
نصيب الماشية لمقابلتها بالى الشاة وسلخ عنه ما يطلب اصلا بالماء الا ان هذا الاسم وقع الجلد بصلاح الجلد
للجلود لا الى اجزاء الذكاة فيه واما جلد الى طلبه عند ابي حنيفة لا يجوز الانتفاع به مطلقا وكان
ذلك اشبه بجلد الخنزير وعنه انه خلطها قال لا يجوز وروى عنهما انه خلطها قال يجوز واما الموطئة الاولى
فمعلومة لا عرجاء ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان يكون معناه عن يستطيع الحج بمعناه معناه خل كما روى الى على الصلاة
قال لا تحلقوا وانما يقصرن الا سوداء اشاكما ابن ـــــــــ الجنب به واما الحديث مرعى الكلب
على الخشب من قال ابو حنيفة رحمه الله بالتحريم بعض سوطا وقال ابو يوسف ضلع شاة وسبعون درهما وقال
ومحمد رحمه الله ضلع شاة او بقرة او بعض سوط او قدره بالتحري وشاهد الرواية حديث ابن عمر رضي الله عنه انه يجزئه بعض سوط او قدره بالتحري وشاهد الرواية حديث ابن عمر رضي الله عنه انه يجزئه بعض سوط
ولان اصلا يجتنبه الجنب في القياس يجزئه الجزء منه كالخنزير وجه الاستحسان ان الجزء من الخنزير يطلق عليه اسم
الخنزير عند الاضافة الى جملته كما يطلق عليه اسم الكل عند الاضافة الى جزئه ولهذا يحرم اكله بالاجماع
ولا يطلق اسم الكل على الجزء عند الاطلاق فلا يلحقه التحريم وجب ترك القياس بهذا الحديث فيجب

تم الكتاب ـــــــــ بحمد الله ومنه

كتاب الجنايات

ـــــــــ بسم الله الرحمن الرحيم

سائل كتاب الجنايات يشتمل على مقدمة في انواع الجنايات على الآدميين وفي انواع ابعة الجناية على النفس وما دونه
على نوع تجب القصاص فيه وجب الكفارة وما لا تجب وما اختلف فيه انواع ابعة وهي اما العمد
المحض والخطأ المحض وشبه العمد والخطأ جاز وتفسير العمد ما يتعمد الضرب قصدا يعتبر فيه ما يقع الفاعل عليه به
مما يفرق بين اجزائه كالحديد والخشب الكبير والحجر الكبير ما يخلو عن شبهة الآلة والخطأ المحض ان يقصد غير ما
فعله به كما يقصد رمي صيد او كرة فاصاب انسانا او يقصد انسانا يظنه حربيا او صيدا فاذا هو انسان او يرمي
علما يرجو خطأ يرجو على ما نذكره واما الجاري مجرى الخطأ ما يتعمد ضربا لا يقتل غالبا كالضرب بالسوط اليسير
والعصا الصغيرة ونحو ذلك من غير موالاة فيه وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبا كالحجر الصغير
والخشبة الصغيرة والسوط الكبير والموالاة فيه ثبت موجب العمد وهو القود عينا عند ابي حنيفة وعندهما
احد شيئين القود او الدية والكفارة فيها جميعا عندنا لا تجب الا في العمد المحض والدية فيه مغلظة
وهي على العاقلة عندنا وعند الشافعي في ماله وفي الخطأ المحض وشبه العمد مخففة وهي على العاقلة
وعند الشافعي في ماله والكفارة فيهما جميعا عندنا لا تجب الا في العمد المحض والدية فيه مغلظة
وهي على العاقلة عندنا وعند الشافعي في ماله والكفارة فيهما جميعا عندنا لا تجب الا في العمد المحض والدية فيه مغلظة
فتجب بالعمد الامر فعل القاتل العبد نفسه ويقرر به حكم شرعا واما صير الغاية فامر واما الاثر
فما يبنى به وصيا بالفعل واما الشبه فما يبنى به وسائل الشبه واما الجاري مجرى الخطأ فهو كالضرب
والله التوفيق ـــــــــ قال علماؤنا حكم العمد التوبة عن القتل لان القتل عندنا كبيرة كالقتل الاكبر
بدليل ذلك اما نص في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما فان قيل ما ذكرتم يدل على ان القتل كبيرة ولا يدل على ان التوبة لا تقبل
واذا ثبت ان القتل كبيرة وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فكان

مشيئة وهو كبائر يحكم العصاة الا يجب معه غفران يتوقع له فدله صدره المصنف الى من على القاتل
لمسلم به وهو كما قال على الاسرار الا يغفر فوقت صدوره الناس امر بالقتل الذي على العاصي والعفو تقع
لله تعالى على العفو وجوب الاتباع الاصول والا فاذا امر الله عباده على سبيل التعبد الا ولا سمعه قولوا ما نحن
كفعله الله فلم يجز بعد وجاب الكفارة ويترك هذا الحكم بدليل الله تعالى يغفر ويعفو عن يشاء
القاتل بالله ويعفو لمن يعفو عنه قال الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له الحديث عفو من تصدق منه الصدقة
ولا سبب الا العفو وقع للقاتل بدليل ان القاتل هو الذي وجد منه جرح فلا يجوز عنه جرح غيره فدل على ان القتل
مول الى على التقدير بان قبل توبته علم بخبر او اثر او اقاد او اوان عاد او اخذ الدية لا يريد قوله
الجنة فوجد ان القتل من الكبائر فلم يغفر الله تعالى القاتل عمدا بالجنة الا ترى ان الله تعالى القاتل عمدا يثاب
لبنا الجاري آخرا الا به واجب حمل الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فاقة
على ان الدية بالخطأ تجب على العاقلة ولا تجب على القاتل ولو كان القتل عمدا على ان الواجب بالقتل العمد
مرجعا لان القتل لا يوجب المال بل يسقط عنه القاتل وعنه كما قال عليه السلام من قتل له قتيل فاهله
خيرين ان يأخذوا العقل او يقتلوا فلو كان القتل عمدا على ان الواجب بالقتل العمد
حيا لا للمقتول ولا يجب ما يورث عنه كالعقد والخطأ على ان الواجب بالقتل العمد لو كان حيا لكان
حق الصرع فيه ثم صح عنه وعن اصحابه رضي الله عنهم ان القتل العمد لا توبة له وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكان ابن عباس رضي الله عنهما

ثانياً : نسخة (د) .

أ ـ أول كتاب السرقة . (ونحو أول المخطوط المحقق) .

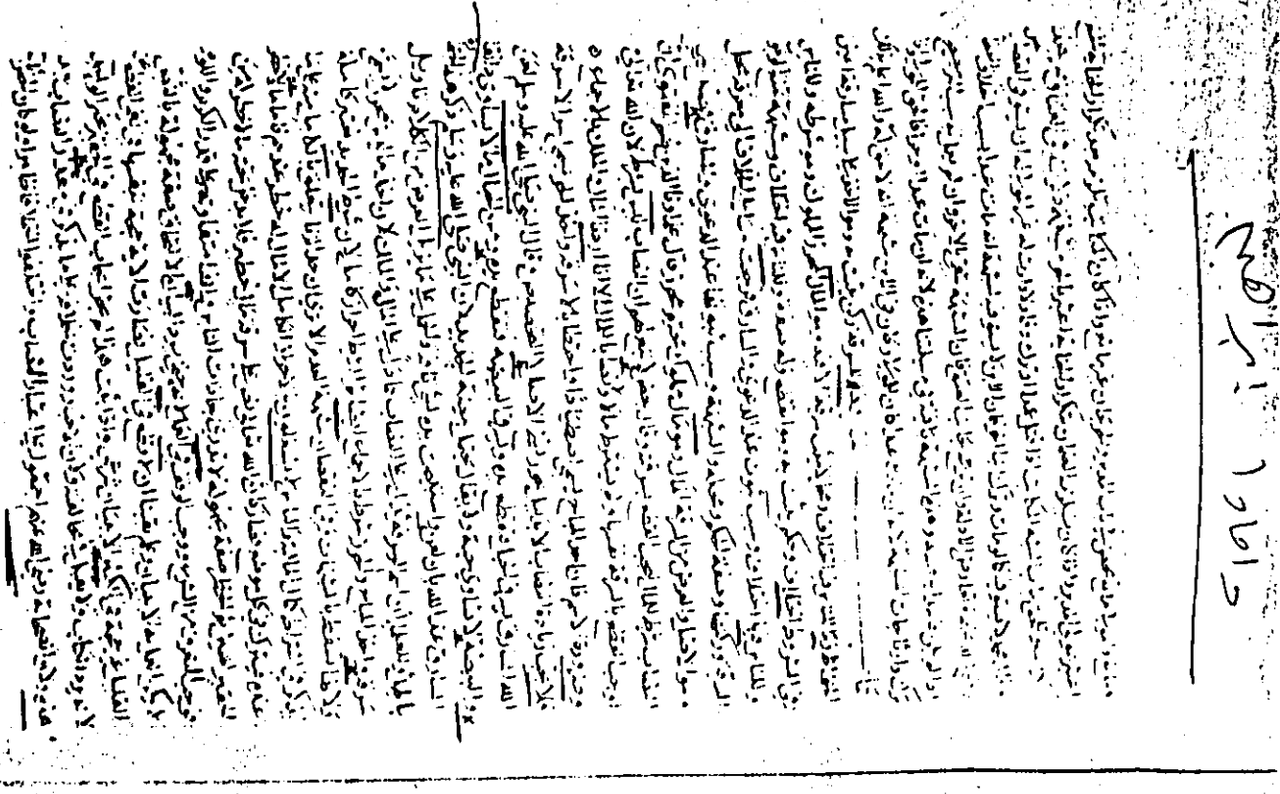

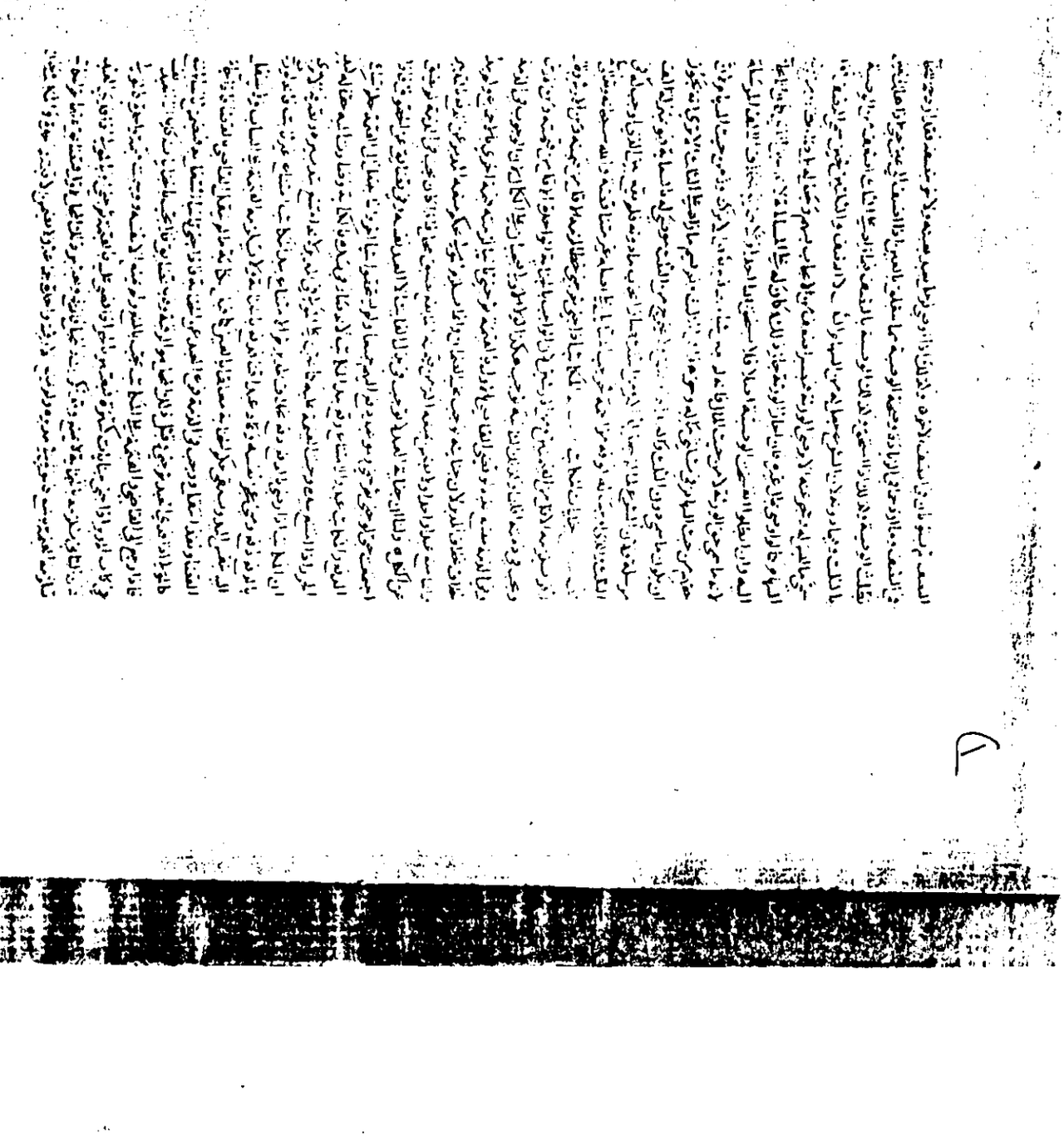

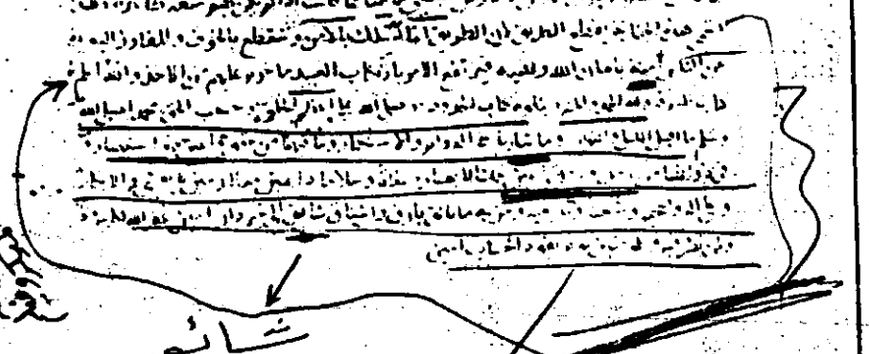

شانه

والله اعلم تم كتاب السرقة ولله الحمد والمنة، ويتلوه كتاب الحدود، وصلى
الله على اعلم الخلق وسيد الحق، محمد اهل الله عليه وسلم ما افبل
الليل والنهار، وما تباريا على الدوام والاستمرار، وما في حامل ورق
واعين دوا استبصار، وما في دواتها من رقم ورمق اعين تلك
الابصار، صلاة وسلاما دايمين متلازمين بالعشي والابكار، وعلى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الزنا الذي هو الايلاج والركن من اصله اختلان وكذلك في محل الزنا والربط المخصوص بالرجم والحكم في اشد المعاصي اختلان وكذلك فمن يجب عليه ومن حيث لا يجب ولا يجب ويتعلق به عقد القاضي وقد يتعلق به ما يتصل به بداية الافضاء فيسقط الركن والمحل اما الوطء فوجه ان الوطء اذا اتيان المرأة في دبرها لا يوجب الحد ولكن يعزر وعيسى بن ابان يوجب وقالوا جميعا يجب الرجم والزاني وقال الشافعي رحمه الله قول يقتل ﷺ قال محصنين او غير محصنين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به وعن ﷺ رضي الله عنه انه جلد اولم يكونا محصنين ورجمهما وان كانا محصنين ولان العقوبة اختلفت واشتهر من حال عمران ومنهم من قال بكتان من ﷺ موضع ومنهم من قال قصد عليها بدار ومنهم من قال بحصان ﷺ الثقب موضع حتى يموتا وعلي رضي الله عنه قال حد الزنا واحد رضي الله عنهم اذا اختلفوا يجب ترجيح قول واحد من الجملة ولا يجوز خلاف الجملة وابو حنيفة خالف الجملة والمعنى الاستدلالي ان الزنا عبارة عن محل معنوي اعني عرض اما الصورة بمعناها فلا يلاج الذكر في محل شبيه بمكان ﷺ سبيل الولوج واما الفرج فانما شهوة الفرج منه لا عرض سوى انه محل الشهوة لسلم اما ولهذا سمي بمعناه اذا الصورة بمعناها موجودة في اللواط ﷺ اسم المحل فانه يدل على الفعل الذي هو ولا يتغير المذكر ﷺ اسم الجمل بعد الفاق العلة فانا للاسم اشرنا في بعض العلة اذا كان المحل جامدا خلا معناه لا يتحمله والمعنى فيه فيما ان فيه من حيث انه مشتهى خلقا مثل الفعل ﷺ ان الدبر والفرج لا يفترقان في الطبع ولا معنى في الاشتهاء من الحرارة واللين وغيرهما حتى فيهما جميعا حتى ان كفارة الفطر بالجماع يجب باللواط كما يجب بالجماع بنفس الايلاجة لانها حتى ﷺ الفطر بانعدام الشهوة وهما سواء فيه وهما دون الفرج لا يجب الفطر حتى يسيل لانه دون ذلك وكذلك الغسل يجب في اللواطة والجماع بنفس الايلاجة لانهما سواء في استجلاب الحي الذي هو سبب الغسل وفي جماع البهيمة لا يجب الا بالانزال فثبت انهما سواء في معنى الجماع من حيث انه شهوة ومن حيث الحرمة في هذا الجنس لا يحل ولا يحل الزوال بحال ومن حيث الغرض وهو التعرض في الماء دون الغسل الذي هو حكم الجماع عقلا وشرعا فانما اكد لان معنى الغسل من الزنا يتعدد قصدا وهما سواء يتعدد قصدا وزيادة وهي ان الجمل لا يحل للفحل فيكون اشد تغليظا فانه يذبح ويذبح الجمل لا يجب فيكون اشد تغليظا من باب في محله ﷺ صد الاحت لما منع من الوقت او غيره وكان عندي احكم من الزنا في اللواط كعندي حكم الزنا من ما عرفا الا غيره فان عرفانه في اسم لا تعلق للحكم به ﷺ استوا في الزنا الذي هو علة وكذلك فيما نحن فيه ثبت ان زنا الاسم الزنا بعد تحقق كل معانيه التي هي العلة من غير حل يسقط الحكم استعلى بالاشرف كان هذا من حزب ما ثبت استدلالا لا نصا مخصوص فيه لا بالقياس ولا ابو حنيفة ان هذا النوع دون الزنا في المعنى الذي يتعلق به وجوب الحد وجهين احدهما ان الحد ما شرع الا زاجرا عن الفعل الذي ركبه الداعي في الاصل اما يجب ﷺ الدواعي من طباع ﷺ الا ترى كيف شرع الحد ﷺ شرب الخمر دون الدعوة والداعية اشد لان الزنا فعل مشترك بين اثنين وفي الفعل يجعل من جانب الفاعل والمفعول كل واحد منهما مما يقتضي شهوته واذا آل الامر الى الدبر لم يكن من جانب المفعول به داعيا كما ﷺ اصل الطبيعة فيسقط حكم داعي الفاعل في جانب احد شريكيه ﷺ يمتنع منع المفعول به اياه فلم يجب

الزجر الشروع ﷺ اشد الداعي دعا اليه ولا يجد المفعول به لانه تشتهيه عنه بطبعه ولان الزنا حياة الفاعل وفساده فساد النسب والفراش لا يحصل في اللواطة ولكذلك فساد الفعل لانه لا يتعلق منه وخلق في الفاعل والولد فيكون ﷺ الاعلى سر اللائمة وذلك لا يعرف فيفسد به عالم فان ازداد بتربية اللواطة تأكد الوصف ﷺ ذلك بعده منه نوع اشوفلا يكل اما منه تلان الزيادة مقام ما عدم لانه لا يدخل الفاعل ﷺ اما منه اثم مقام اثم فيما يتعلق به من العقوبة لانه كما لا يعرى الا بالوجي ما خلاف الغيابة فيه لابي حنيفة رحمه الله فان اللواطة لو كانت زنا او بمعناه من كل وجه لما اختلفوا فيه او لوجب الحاجة بآلة الجلد وغير الرجم ولما وجب الحاجة بها علم انهم اوجبوا ما اوجبوا سياسة ومصلحة الا ان عليا رضي الله عنه رأى في ذلك حد الزنا ﷺ لما له شبه بالزنا من الوجه الذي قلموه وابو حنيفة يوجب التعزير بفوض السياسة ﷺ الامام وللامام ان يقتلها اذا اعتاد الفاعل والمفعول به ذلك وكذلك الرسول عليه السلام يأمر بوجب الفعل مطلقا وهو عبارة عن حرارة رقة فانه لا يحد حد الزنا مسترخاه اذا اتى بهيمة او ميتة وقال بعض الناس حد لان الحرمة اشد وقد روي في الباب ان الفاعل يقتل وتذبح البهيمة وعرف الا انا نقول ان هذا الفعل لغير زنا لان المحل غير مشتهى والمستة ما ينفر عنها الطباع ولا تشتهيها ولانها تتروه بالموت لفحش الاستتباعة وفرت عنها واما البهيمة فانا لا نبيحها العقلا الذين لم يبلغهم الشرع ﷺ التغيير بطباعهم بعلم انها غير مشتهاة فحرم وانما يوجد ما يوجد نادرا لغلبة السبق وشرط الشيء كما يوجد لكل ما لا يتعدى به من الصبيان والمجانين والسفهاء حصول اقصى الشهوة ليس بكون المحل مشتهى بل لغلبة الشهوة وفكرة تقع في القلب ﷺ الاشتهاء كما تقضي الشهوة بالكف والآلية والاعلام ﷺ

قال اصحابنا الاسلام شرط لصيرورة الزنا موجبا للرجم وقال الشافعي رحمه الله ليس بشرط لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية زنيا بشهادة اليهود وقال بن عمر وكانا قد احصنا والحد ﷺ نفس الباب وعن عمر رضي الله عنه كما نقرأ في كتاب الله الثيب والثيبة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليه شرط الاحصان وقال النبي عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة فرق بين الحدين بالبكارة والثيوبة لا غير لان الثيوبة ﷺ ما عليه الاصل الشروع لا يكون الا بالنكاح لان الزنا حرام والاصل ﷺ الحرمة فلا تثبت الثيوبة بحجة مشروعة الا بالنكاح فلذلك صارت الثيوبة بالنكاح شرطا وكذلك الحرية لانها شرط الجلد مائة والنبي صلى الله عليه وسلم ﷺ الحد في الثيب الرجم غير البكر الذي جلد مائة لا سلام فقد اراد ﷺ الغير وانه منزلة التغريب ﷺ اعلم فصار احصان الرجم عبارة عن الثيوبة بالنكاح لا غير فان الحرية شرط لكمال الآلة جلد القذف والبلوغ شرطان لوجوب انواع العقوبات فانها لا تجب ﷺ الصبي والمجنون والمعنى ﷺ المسئلة ان الحد من جنس ما يتجزأ كره ما فيه ضرب فيه فيما ﷺ المسلم وهذا لان حد الزنا ضرب سلط واما في الثيب الكفر في البكر لم منه ضرب سلط وكذلك في الثيب ولان الحد شرع زاجرا عن قبيحه وسلط كان الزاجر حدوثا بحسب الحرية في جنبه الحدود فلم يكن شرطا خاصا لكمال الزنا فلا اعتبر الحرية شرطا لكمال حد الزنا البكر وهو كما يسقط من الرجم اعتبر شرط الرجم من طريق الاولى فاما العقوبة البدنية فنوعان لتباين العقوبات البدنية فلم يكن في منافاة شرطا لرجم ﷺ الخصوص ﷺ الاحصن للحرية شرطا بالرجم لما فيه من معنى الحرية من حرمان المروءة والا

ثالثاً : نسخة (ص) .

أ ـ أول كتاب الحدود في الزنا . (وهو الكتاب الثاني في الترتيب على الراجح كما بيناه ص ١٩٩) .

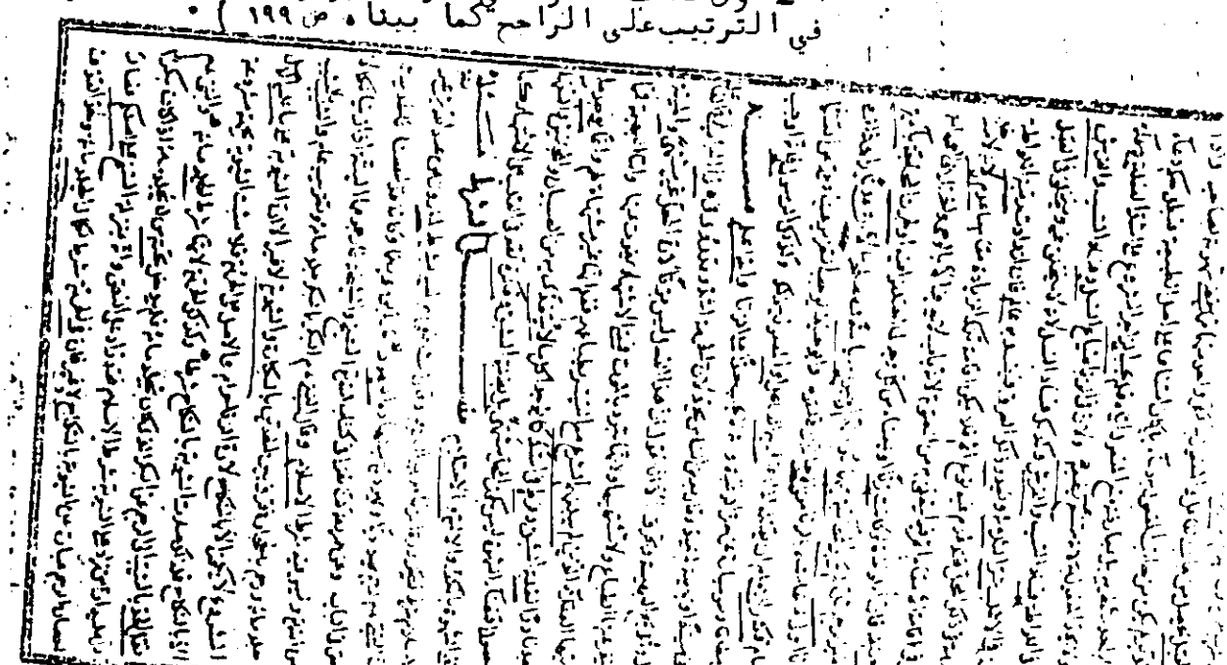

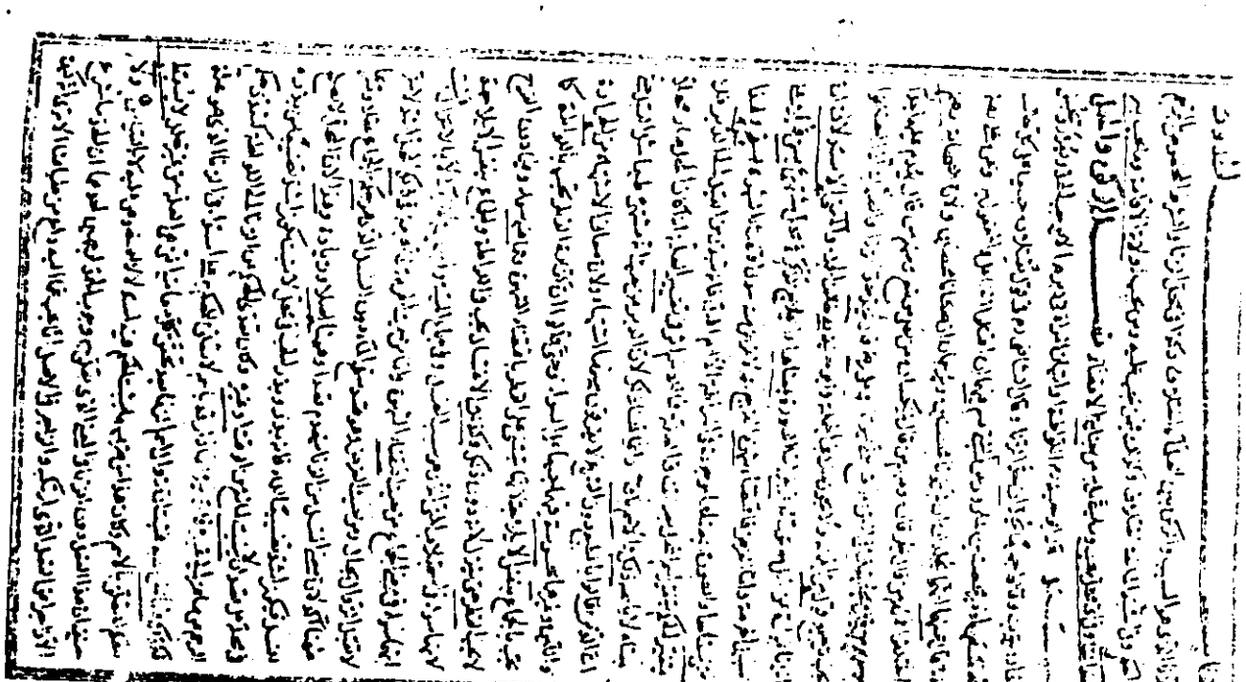

ب- آخر كتاب الزنا وأول كتاب القذف.

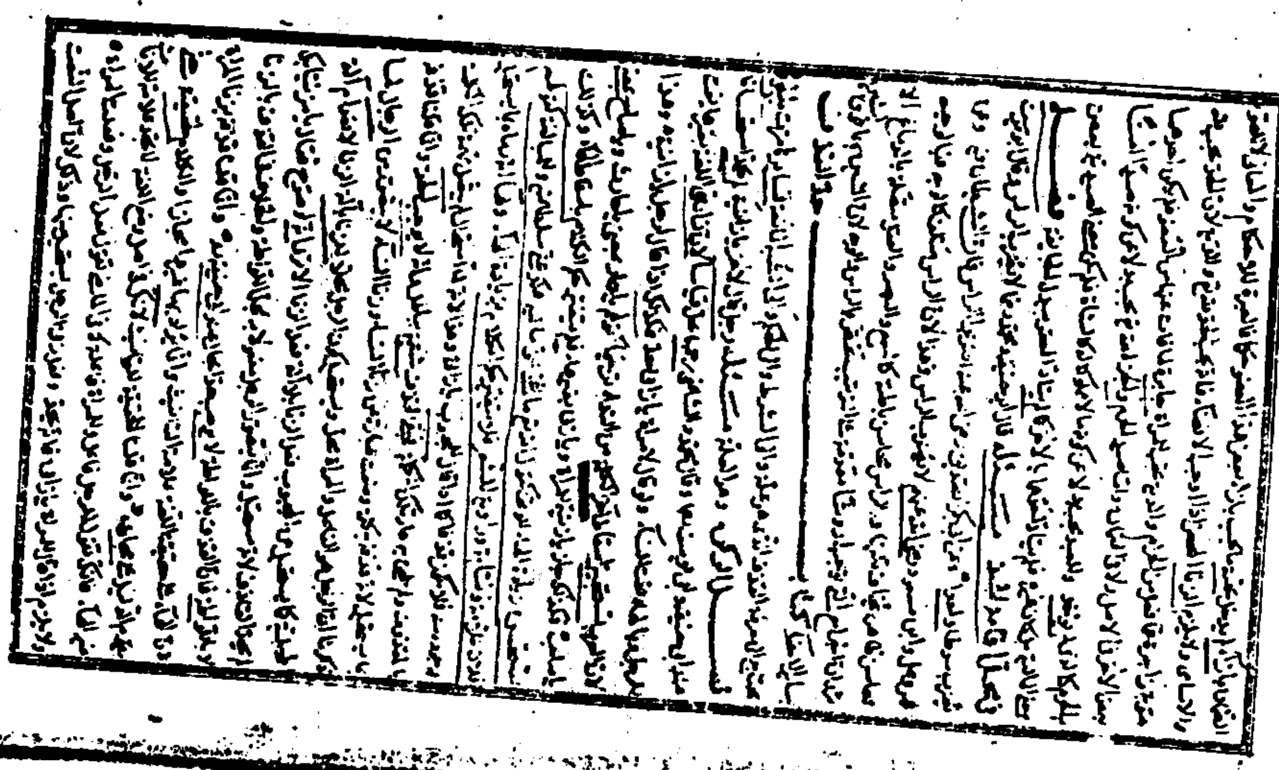

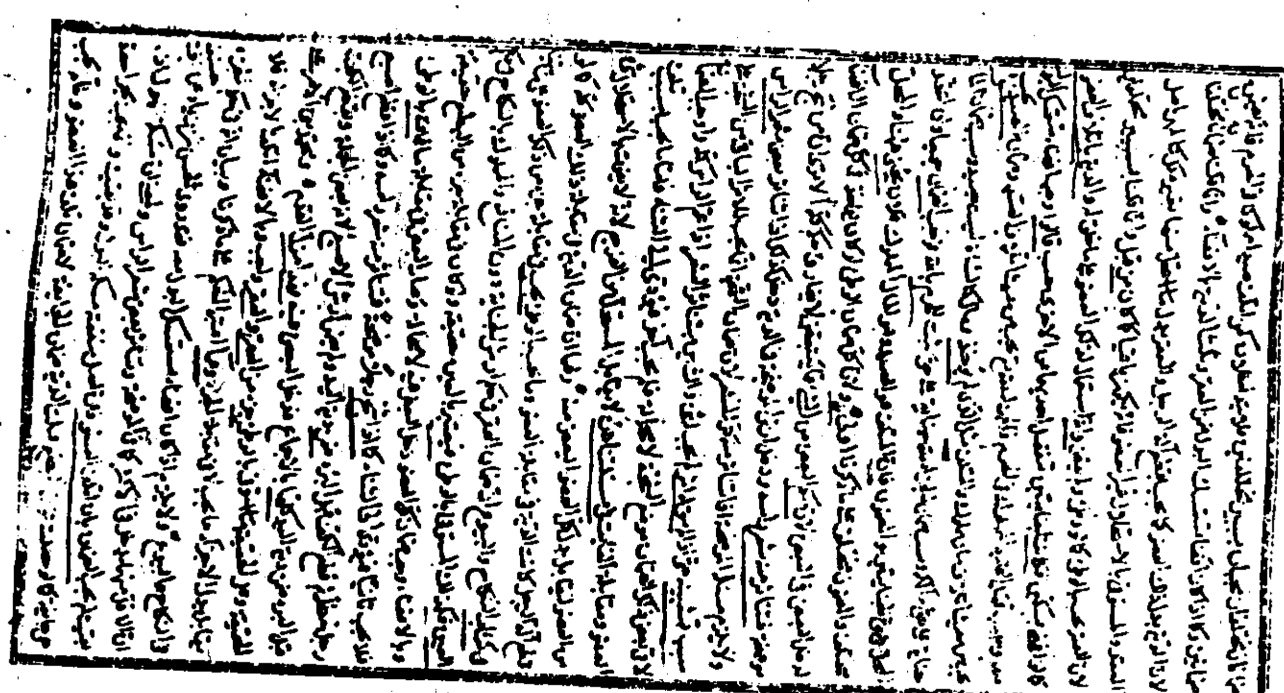

حـ ـ آخر كتاب القذف وأول كتاب السرقة على غير الراجح •

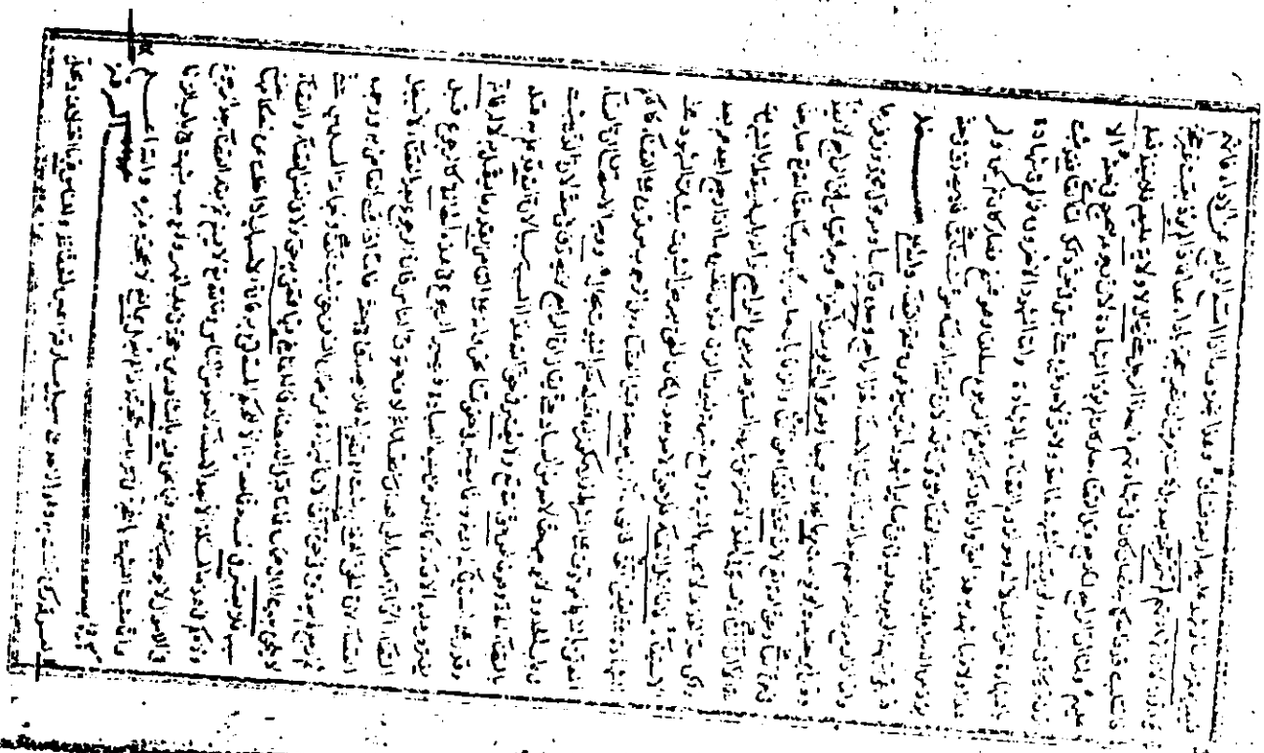

اد - آخر كتاب السرقة على غير الراجح .

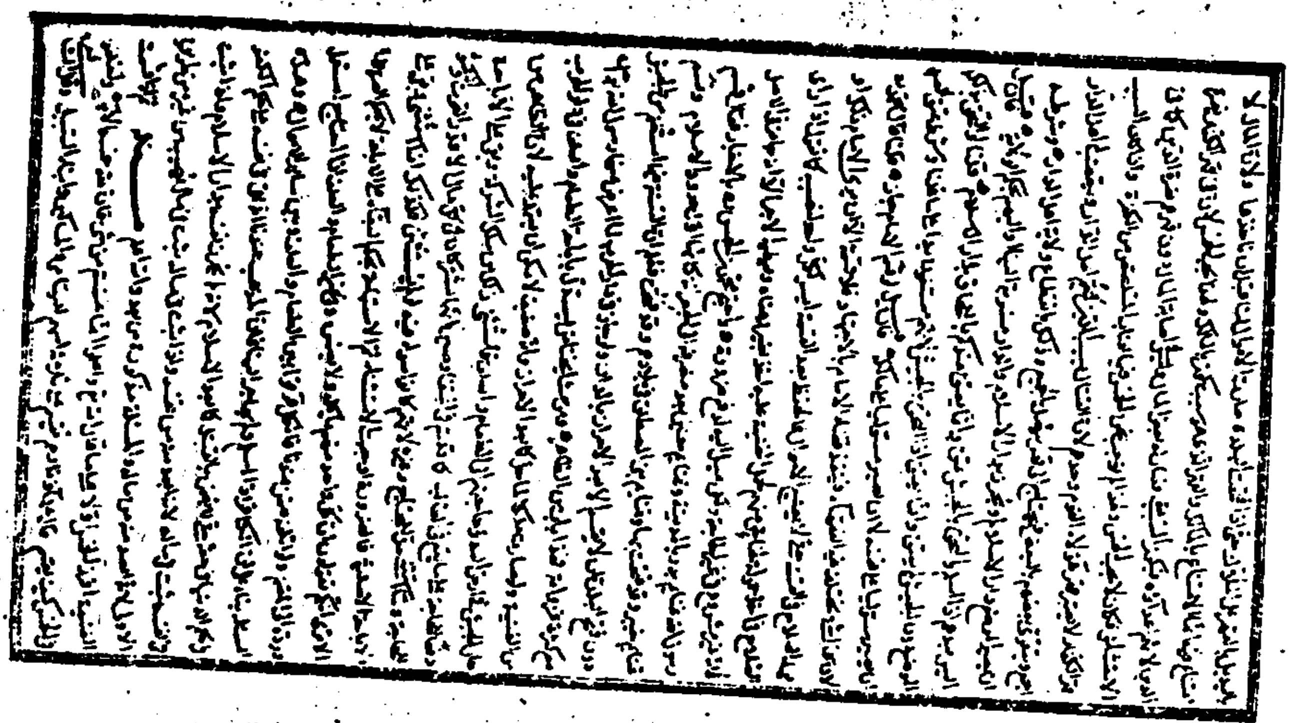

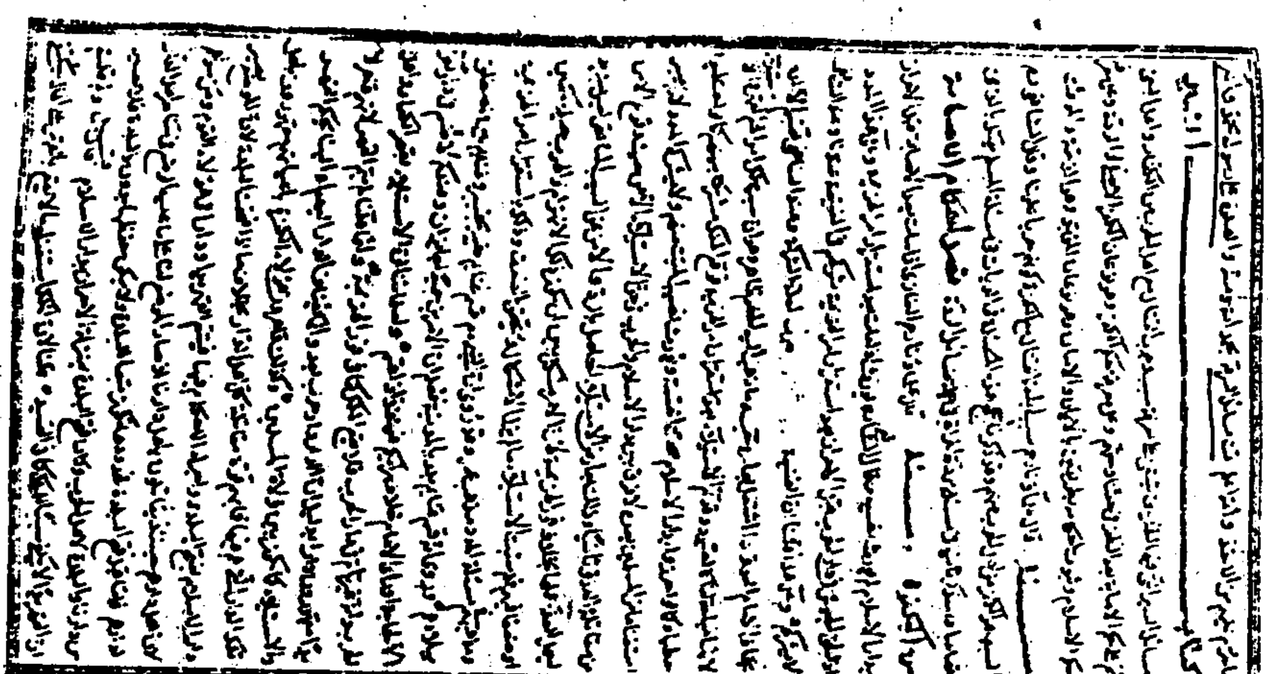

هذا أول كتاب الأغربة على غير الراجح في الترتيب للكتب .

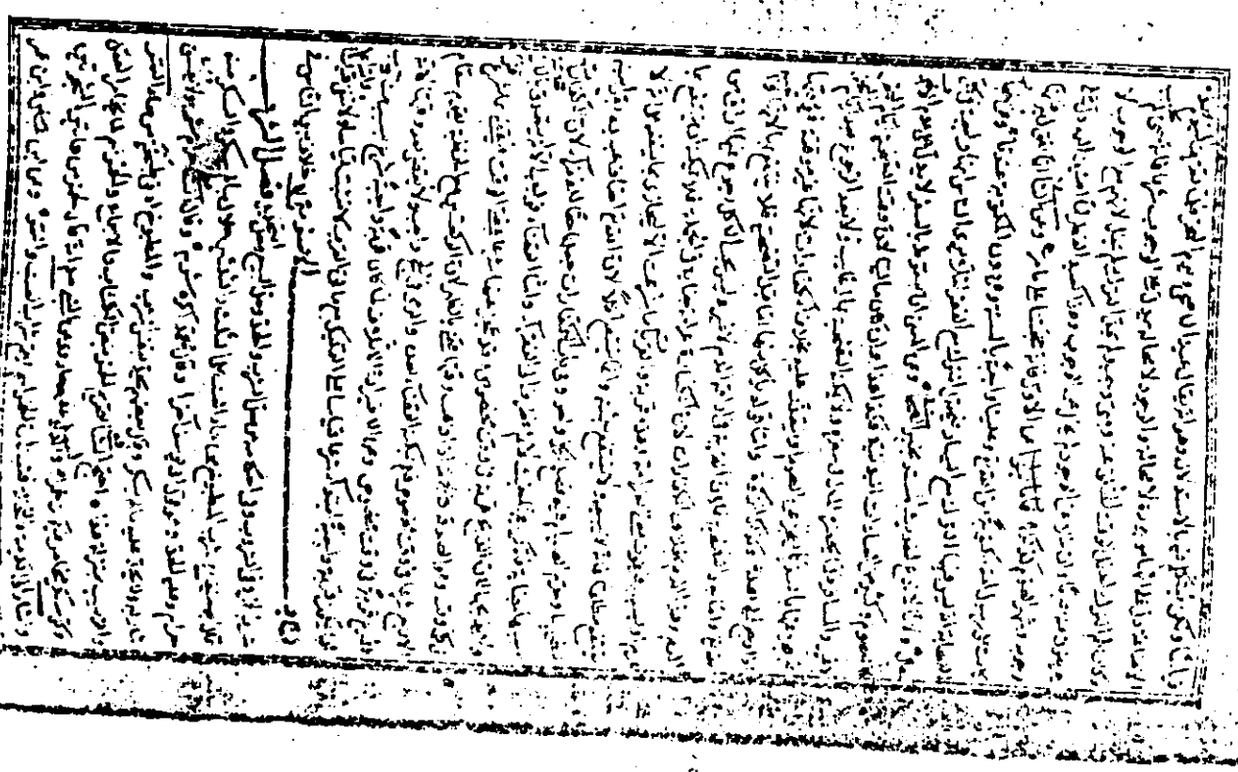

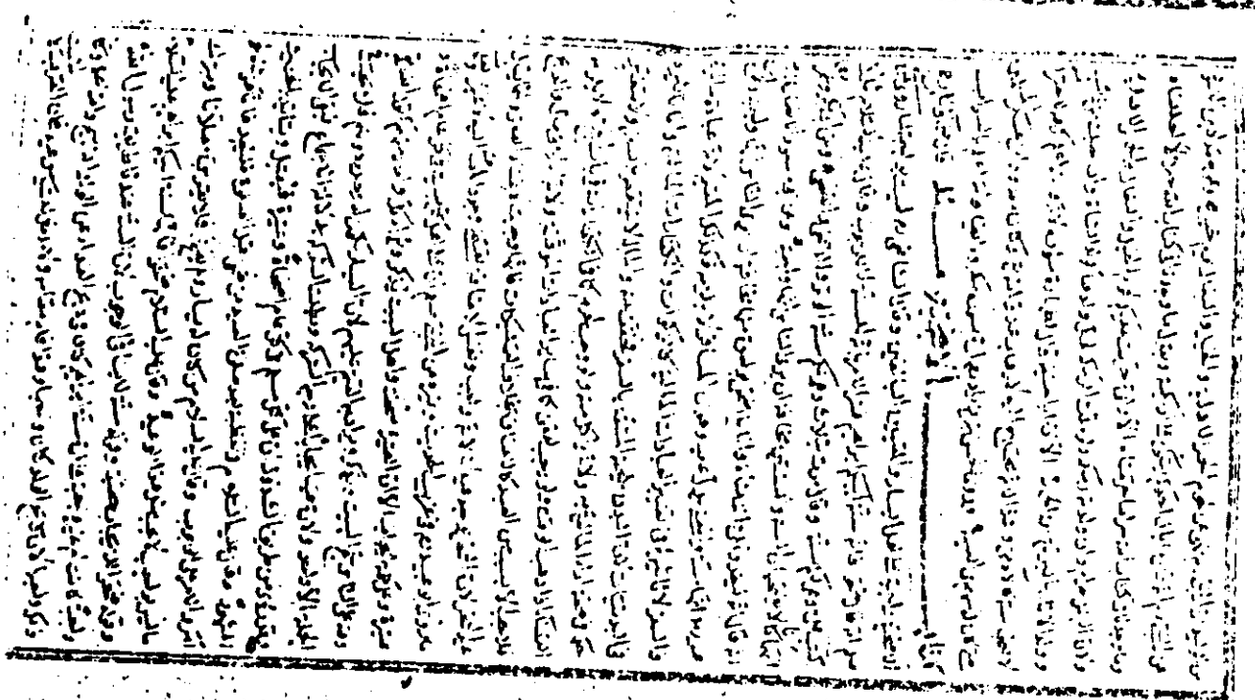

فهرس موضوعات القسم الأول (الدراسي)*

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
١ ـ أهمية موضوع البحث	٢، ٣، ٤
* الضروريات الخمس	٢
* العقوبات محددة وغير محددة	٣
ـ المخطوط المحقق	٤
٢ ـ سبب اختياره	"
٣ ـ خطة البحث إجمالاً	٦
القسم الدراسي وما اشتمل عليه إجمالاً	٦ ـ ١٠
القسم الثاني (التحقيقي) إجمالاً	١٠ ـ ١٢
٤ ـ منهجي في التحقيق	١٢ ـ ١٨
١ ـ حصر النسخ	١٢
٢ ـ تصفيتها	"
٣ ـ الاقتصار على أربع من نسخ المخطوط المحقق	١٣
٤ ـ ترك التحقيق	١٣، ١٤
٥ ـ مراجعة كل فن في كتب فنه	١٤
٥ ـ محاولة إثبات لفظ المؤلف	"
* المسلك عند وجود زيادة	١٤، ١٥
٦ ـ إثبات نص المؤلف مع استعمال الرموز الحديثة ...	١٥
٧ ـ ترك ما تتفق عليه النسخ في الصلب وإن كان خطأ ...	"
٨ ـ توثيق المسائل التي يوردها المؤلف	١٦
* التنبيه على المذاهب المعتمدة عند موافقتها لما يذكره المؤلف	"
٩ ـ إزالة الإشكال والإبهام من النص المحقق	"
١٠ ـ ترقيم الآيات	"
١١ ـ تخريج الأحاديث	"
١٢ ـ توضيح إحالات المؤلف	١٧
١٣ ـ ترجمة الأعلام	"
١٤ ـ توضيح القبائل، والأماكن، وما يتعلق بالبلدان ...	١٨
١٥ ـ توضيح الأبيات الشعرية، والأمثال العربية	"
١٦ ـ توضيح الألفاظ الغريبة ونحوها	"
١٧ ـ الإشارة إلى ما في المبسوط عند موافقته لما في الأسرار	"
١٨ ـ العمل عند اتفاق أسماء الكتب	"
١٩ ـ العمل عند نهاية (أ) (ب) من كل لوحة من المخطوطات	"
٢٠ ـ الفهارس الفنية	"
* شكر وتقدير	١٩، ٢٠
الباب الأول: عصر المؤلف (الدبوسي)	٢١ ـ ١٠٩
الفصل الأول: الحياة السياسية	٢٢ ـ ٤٢
المبحث الأول: حاكمو المشرق في عهد المؤلف	٢٣ ـ ٢٩
المطلب الأول: العباسيون	" ـ ٢٦

الموضـــــوع — الصفحـــة

الدولة الإسلامية عند وجود العباسيين ٢٣
ماوراء النهر وما يشتمل عليه ... ... "
خراسان وما تشتمل عليه ... ... "
القضاء على مروان بن محمد وانتهاء الدولة الأموية ٢٤
تقسيم المؤرخين الدولة العباسية إلى أربعة عصور ..... "
من عاصر المؤلف من خلفاء بني العباس ٢٥
المطلب الثاني : الدولة السامانية ... ... ٢٧ ـ ٢٨
انتماء السامانيين ٢٧
أبناء أسد بن سامان وتقسيم ماوراء النهر بينهم "
قيام الدولة السامانية ... ... "
مدة الدولة السامانية ... ... "
انتهاء الدولة السامانية ... ... "
ملوك الدولة السامانية ... ... "
من عاصر المؤلف منهم ... ... "
المطلب الثالث : البويهيّون ... ... ٢٩ ـ ٣٥
بداية البويهيين ٢٩
دخول الخلافة العباسية دوراً جديداً ... ... "
البطيحة وملوكها ... ... "٣٠
* الطائع لله العبّاسي ٣٠
اسمه، ونسبه، وكنيته ... ... "
مولده، وبيعته وخلعه ... . "
سلطان العراق من البويهيين في عهد الطائع "
البلاد التي لم تكن في حكم الطائع ... ... "
دول شبه مستقلة ٣١
القبض على الطائع ... ... "
* القادر بالله العبّاسي ٣٢
اسمه، ونسبه، وكنيته ... ... "
بيعته، ووفاته ... ... "
استتاره، ونزوله البطيحة ... ... "
تولّيه الخلافة ... ... "
خلافات مستقلة عنه ... ... "
ظهور الدولة العقيلية في عهد القادر بالله "
القضاء على الدولة العقيلية ... . "
ظهور دول أخرى ... ... "٣٣
سلطان العراق من البويهيّين ... . ٣٣، ٣٤
وفاة القادر بالله ٣٤
* القائم بأمر الله العبّاسي ... . ٣٤، ٣٥
اسمه، وكنيته، وبيعته، وانتهاؤه ٣٤
سلطان العراق في عهد القائم ... . "
المطلب الرابع : الدولة السبكتكينية ... ... ٣٦، ٣٧
قيامهـــا ٣٦
حكامهـــا ... ... "٣٧
القضاء عليها ٣٧

الموضـــوع	الصفحـــة
المطلب الخامس: الدولة السلجوقية	٣٨/٣٩
أصلهـــا	٣٨
أولاد سلجوق بن تقان	"
دخول الخلافة العباسية طورها الرابع	"
معاصرة المؤلف في هذه الدولة	٣٩
المبحث الثاني: أهم الأحداث التاريخية السياسية	٤٠ ـ ٤٧
المطلب الاول: الأحداث الحربيـــــــة	٤٠ ـ ٤٤
سنة (٣٦٩) هـ	٤٠
" (٣٧٦) هـ	"
" (٣٧١) هـ	"
" (٣٧٥) هـ	"
" (٣٨٣) هـ	"
" (٣٨٤) هـ	٤١
" (٣٨٥) هـ	"
" (٣٨٧) هـ	"
" (٣٨٩) هـ	"
" (٣٩٠) هـ	٤٢
" (٣٩١) هـ	"
" (٣٩٢) هـ	"
" (٣٩٣) هـ	"
" (٣٩٤) هـ	"
" (٣٩٣) هـ	"
" (٣٩٧) هـ	"
" (٣٩٨) هـ	"
" (٤٠٧) هـ	٤٣
" (٤٠٨) هـ	"
" (٤١٠) هـ	"
" (٤١٨) هـ	"
" (٤٢٠) هـ	"
" (٤٢١) هـ	"
" (٤٣٣) هـ	"
" (٤٣٥) هـ	"
" (٤٣٦) هـ	"
" (٤٣٩) هـ	"
" (٤٤٠) هـ	"
حياة المؤلف وهذه الأحداث	٤٤
المطلب الثاني: الأحداث غير الحربيّة	٤٥ ـ ٤٧
وفاة عضد الدولة	٤٥
اتجاه القرامطة إلى البصرة	"
الديلميّون والتشيع	"
الاحتفال بأعياد الشيعة	"
إحداث السنة يوم الغار	"
فتنة بين السنة والشيعة	"

الموضـــوع	الصفحة
قتل المنتصر السّاماني	٤٦
التوفيق على أن الفاطميين لاصلة لهم بآل البيت	"
وفاة إيلك خان	"
الخطبة للحاكم بأمر الله في الموصل ونحوها ..	"
قتل الشيعة بأفريقيا	"
استتابة فقهاء الشيعة	"
قتل المعتزلة ونحوهم	٤٧
صلب كثير من الباطنية	"
فتنة بين السنة والرافضة	"
الفصل الثاني : الحياة الاجتماعية	٤٨ ـ ٦٧
المبحث الأول : السكان	٤٩ ـ ٥٢
أنواعهم	٤٩
ديانتهم	"
طبقاتهم	"
سكان كش	"
الجيش الاموي	"
الجيش العباسي	٥٠ "
سكان ماوراء النهر	٥٠
منازل بدو الترك	"
منزل الأويغور	"
مساحة سكان ماوراء النهر	٥١
بأس " " " "	"
الترك الغزية	"
الترك الخزلجية	"
أهل خوارزم	٥٢
أهل بخارى	"
السمرقنديين	"
المبحث الثاني : الحركة الإصلاحية	٥٣ ـ ٦٠
١ـ عمارة الجوامع والمساجد	٥٣
المساجد في عصر المؤلف	٥٣
إسهام السامانيين والسبكتكينيين في المساجد ...	٥٤
جامع غزنة	"
بناية مسجد الحريّة	"
جوامع في غير بلاد المشرق	"
٢ـ عمارة المدارس	٥٥ ـ ٥٦
ظاهرة بناء المدارس	٥٥
صفة المدرسة في عهد المؤلف	"
بناء مدرسة ابن فورك	"
" " الإسفرائيني	"
" " ابن اللبّان	٥٦
" مدارس في غير المشرق	"

الموضوع	الصفحة
٣ـ إصلاحات أخرى	٥٦ـ٦٠
عمارة المدن	٥٦
وبناء القصور	٥٧، "
والقناطر	٥٧
والجسور	"
والأسوار	٥٨، "
والبيمارستانات	٥٨، ٥٩
والأربطة وغيرها	٥٩، ٦٠
المبحث الثالث: الحركة التجارية والصناعية ...	٦١ ـ ٦٤
مورد اللحوم	٦١
تصدير الثياب القطنية	"
المعادن بما وراء النهر	"
الفاكهة بالسغد وأشروسنة وفرغانة والشاش	"
مورد المسك وتصديره	"
" الزعفران "	"
تصدير الأبسار	"
تجارة الفراغنة	"
تصدير الثياب إلى العراق وغيرها	٦٢
تجارة البيكنديين مع الصينيين	"
تصدير بخارى للثياب القطنية والحرير	٦٣
الصناعات السمرقندية ...	"
تجارة أسبيجاب وفرغانة	"
تجارة الخيول	٦٤
تجارة الغز إلى الجرجانية فخراسان ...	"
صناعة الصوف والخز والقباج وغيره	"
المبحث الرابع: الزراعة والطبيعة	٦٥ـ٦٧
صفة إقليم ماوراء النهر	٦٥
الطبيعة وبخارى	"
" والسغد وغيره	"
الأشجار بفرغانة ونحوها	"
الأعناب ونحوها بين فرغانة وبلاد الترك	"
أنهار ماوراء النهر	"
مزرع البساتين وسقيها	٦٦
فواكه بخارى	"
الطبيعة وسمرقند	"
أنهار وادي السغد	"
فواكه كش	"
مزارعو نصف	"
نتاج بخارى	"
زراعة القطن	٦٧
الفصل الثالث: الحياة العلمية والفكرية	٦٨ـ١٠٩
المبحث الأول: المذاهب والفرق	٦٩ـ٨١
المطلب الأول: المذاهب	٦٩ـ٧٠

الموضـــــوع	الصفحـــة
المطلب الثانـــي : الفـــــرق	٧١-٨١
الفرق في عهد المؤلف إجمالاً ...	٧١
البراهمة وأصنافهم	٧١ ، ٧٢
المعتزلة وأصنافهم	٧٢ ، ٧٣
الكرامية وفرقهم	٧٣
المشبهة وأنواعهم	٧٣-٧٦
الجهميـــــة	٧٦
الشيعة وفرقهـــم	٧٦-٨١
أهل السنـــــة	٨١
المبحث الثانـــي: المساجد ودورها في نشر العلم	٨٢-٨٦
-الجوامع والمساجد في المشرق وغيره	٨٢-٨٤
-نبذة عن دورها التعليمـــي	٨٤-٨٦
المبحث الثالـــث : المدارس ودورها في نشر العلـم	٨٧-٩٣
المدارس المعمارية في عهد المؤلف	٨٧-٨٩
مـدارس المســاجـــد	
أولاً: مدارس الحنفيـــــة	٨٩ ، ٩٠
ثانياً: " الشافعيـــة	٩١ ، ٩٢
ثالثاً: " أخـــرى	٩٢ ، ٩٣
المبحث الرابـــع : المجالس والحلقات العلمية والمناظرات	
ودورها في نشر العلـــــم	٩٤-١٠٠
المجالس العلميـــــة ...	٩٤ ، ٩٥
الحلقات العلميـــــة	٩٥ ، ٩٦
المناظرون ومنهم المؤلـف	٩٧-٩٩
المناظـــــرات	٩٩ ، ١٠٠
المبحث الخامـــس : المراكز العلمية وأثرها في دبوسيـة	١٠١-١٠٥
١- بخارى	١٠١
٢- سمرقند	١٠٢
٣- أصبهان	١٠٢ ، ١٠٣
٤- جرجان	١٠٣
٥- نيسابور	"
تأثر دبوسية	١٠٤
المبحث السادس : الحركة الثقافيـــــة	١٠٦-١٠٩
البـــاب الثانـــي : في المؤلف (الدبوســـي)	١١٠-١٤٥
الفصـــل الأول : حياته، وعلمـــه	١١١-١٣٠
المبحث الأول : اسمه، ونسبـــه	١١٢-١١٣
المبحث الثاني : لقبه، وكنيتـــه	١١٤-١١٧
١- لقبـــه	١١٤ ، ١١٥
٢- كنيتـــه	١١٥-١١٧
المبحث الثالث : مولده، ومكان ولادتـــه	١١٨ ، ١١٩
المبحث الرابع : أسرتـــــة	١٢٠
المبحث الخامس : شهرته، والمشاركون له في ذلك ...	١٢١
المبحث السادس : رحلاتـــــه	١٢٣
المبحث السابع : علمه بالفقـــــه	١٢٣-١٢٥
المبحث الثامن : الدبوسي وأصول الفقه وما يتعلق به من	
العـــلاقيـــــات	١٢٦-١٣٠

الموضـــــوع	الصفحـــة
المطلب الأول : الدبوسي وأصول الفقـــه	١٢٦-١٢٨
المطلب الثاني: الدبوسي وعلم الخلاف	١٢٩، ١٣٠
الفصـــل الثانـــي: أساتذته، وتلاميذه، ووفاتـــه	١٣١-١٣٦
المبحث الأول : أســـاتذتـــه	١٣٢، ١٣٣
١- والده : عمر بن عيسى الدبوسي	١٣٢
٢- أبو جعفر الأُسْرُوْشَنـــي	"
٣- إسحاق بن إبراهيم الخطيب	١٣٣
المبحث الثانـــي: تلاميـــذه	١٣٤
١- القاضي علي علاء الدين المروزي	"
٢- " أبو نصر جمال الدين أحمد بن عبد الرحمن الريغدمونـــي	"
٣- ابن الدينوري العدل الحنبلـــي	"
المبحث الثالـــث : وفاتـــه	١٣٥، ١٣٦
مكان وفاتـــه	١٣٥
سنة وفاتـــه	١٣٥، ١٣٦
الفصل الثالـــث : الدبوسي والباحثون	١٣٧-١٤٥
المبحث الأول : الدبوسي والمحققون	١٣٨-١٤٢
المبحث الثاني : دفاع البخاري عن المؤلف	١٤٣، ١٤٤
المبحث الثالث : تقاريظ العلماء للمؤلف	١٤٥
- قول ابن خلكان	"
- " الذهبـــي	"
الباب الثالـــث : آثاره العلميـــة (مؤلفاته)	١٤٦-١٧٩
تمهيـــد : آثاره إجمالاً	١٤٧
الفصل الأول : كتبه المطبوعـــة	١٤٨-١٥٦
أولاً : تأسيس النظـــر	١٤٨-١٥٣
١- اسمه كامـــلاً	١٤٨
٢- نسبتـــه	"
٣- مكان وجوده	" ١٤٩
٤- سبب تأليفه	١٤٩
٥- خطة المؤلف فيه	" ١٥٠
٦- موضوعه وما اشتمل عليه	١٥٠
٧- منهجـــه	١٥٠-١٥٢
أ- أسلوبـــه	١٥٠
ب- مناقشته للقضايا	١٥١
جـ- عزوه للآراء	١٥١، ١٥٢
د- تمذهبـــه	١٥٢
هـ- محاسنـــه	١٥٣
و- أهم المآخـــذ	"
ثانياً : الأمد الأقصـــى	١٥٣-١٥٦
١- اسمه كامـــلاً	١٥٣
٢- نسبتـــه	"

الموضـــــوع	الصفحـــة
٣ـ تأريخ تأليفـــه	١٥٤/١٥٣
٤ـ موضوعه، وما اشتمل عليه	١٥٤
٥ـ مكان وجوده، وتحقيقـه	١٥٥/١٥٤
٦ـ نسخـــه	١٥٦/١٥٥
الفصل الثانـــي : كتبه المخطوطـــة	١٥٧ـ١٧٧
أولاً : الأســـرار	١٥٧ـ١٧٣
١ـ اسمه كامـــلاً	١٥٧
٢ـ نسبته للمؤلف	١٥٨/١٥٩
٣ـ نسخـــه	١٥٩ـ١٦١
٤ـ تحقيقـــه	١٦١
٥ـ منهج الدبوسي فيه	١٦٢ـ١٦٨
أ ـ أسلوبـــه	١٦٢
ب ـ مناقشته للقضايا الفقهية	١٦٣
جـ ـ عزوه للآراء الفقهية ...	١٦٣/١٦٤
د ـ اختياره وأمثلة ذلك	١٦٤ـ١٦٧
هـ ـ تمذهبـــه	١٦٨
و ـ الأدلة التي يعتمد عليها ...	"
٦ـ محاسن كتاب تحديد الأسرار	١٦٨/١٦٩
٧ـ وجهة نظرنا في بعض المسائل التي أوردها المؤلف فيما قمنا بتحقيقه منه	١٦٩ـ١٧٣
٨ـ الردّ عليـــه	١٧٣
ثانياً : تقويم الأدلة	١٧٤ـ١٧٧
١ـ اسمه كامـــلاً	١٧٤
٢ـ نسبته للمؤلف	١٧٤/١٧٥
٣ـ نسخه ومكان وجوده	١٧٥/١٧٦
٤ـ موضوعـــه	١٧٦
٥ـ وصفـــه	١٧٦/١٧٧
٦ـ تحقيقـــه	١٧٧
٧ـ شروحه، ومختصراته	"
الفصل الثالث : ما لم نقف عليه من كتبـــه	١٧٨/١٧٩
أولاً : خزانة الهدى	١٧٨
ثانياً : التعليقـــة	"
ثالثاً : شرح الجامع الكبير في الفروع	١٧٩
رابعاً : الأنوار في الأصـــول	"
خامساً : النظم في الفتاوى	"
الباب الرابـــع : المخطوط المحقق	١٨٠ـ٢١١
الفصل الأول : التعريف بـــه	١٨١ـ١٨٩
المبحث الأول: تعريفـــه	١٨٢
الكتاب الأول : كتاب السرقـــة	١٨٢
" الثاني: " الحدود في الزنا	"
" الثالث : " حد القذف	"
" الرابع : " الأشربـــة	"

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : الحدود وأهميتها	١٨٣-١٨٥
المطلب الأول : التعريف	١٨٣
- لغة	"
- شرعاً	"
الحدود عند الحنفية	"
المطلب الثاني : الحاجة إليها	١٨٤
المطلب الثالث : الحكمة من شرعيتها	١٨٥
الفصل الثاني : نسخ التحقيق ...	١٨٦-٢٠٠
تمهيد : نسخ التحقيق إجمالاً ...	١٨٧
المبحث الأول : وصف هذه النسخ ...	١٨٨-١٩٣
١- نسخة (م) ...	١٨٨، ١٨٩
٢- " (ث) ...	١٨٩، ١٩٠
٣- " (د) ...	١٩٠، ١٩١
٤- " (ع) ...	١٩١
٥- " (ح) ...	١٩١، ١٩٢
٦- " (صآ) ...	١٩٢، ١٩٣
٧- " (ص) ...	١٩٣
المبحث الثاني : أسباب اعتماد هذه النسخ ثم الاقتصار على أربع	١٩٤-١٩٨
- سبب اعتمادها	١٩٤
- استبقاء أربع منها ...	١٩٤-١٩٨
المبحث الثالث : الاختلاف بين النسخ السبع في ترتيب الجزء المحقّق والصواب في ذلك	١٩٩، ٢٠٠
الفصل الثالث : مراجعه، ومن استقى عنه ..	٢٠١-٢١١
المبحث الأول : الكتب التي نقل عنها المؤلف ...	٢٠٢-٢٠٦
المطلب الأول : في السرقة ...	٢٠٢
١- في المسألة الثانية ...	"
٢- " " الرابعة ...	"
٣- " " السابعة ...	"
٤- " " الخامسة عشرة ...	٢٠٣
٥- " " والعشرون	"
المطلب الثاني : في الحدود في الزنا	٢٠٤
١- في المسألة السادسة والثلاثون	"
٢- " " التاسعة والثلاثون	"
٣- " " السابعة والأربعون	"
٤- " " الثالثة والخمسون	"
المطلب الثالث : في القذف والأشربة	٢٠٥، ٢٠٦
أولاً : في القذف	٢٠٥
ثانياً : " الأشربة	٢٠٥، ٢٠٦
١- في المسألة الخامسة والسبعون	٢٠٥
٢- " " السابعة والسبعون	٢٠٥، ٢٠٦
٣- " " الخامسة والثمانون	٢٠٦
المبحث الثاني : الكتب التي نقل عن المؤلف	٢٠٧-٢١١
المطلب الأول : في السرقة	٢٠٧-٢٠٩
١- في المسألة الثانية	٢٠٧
٢- " " السابعة	"

الموضوع	الصفحة
٣ـ في المسألة الثالثة عشرة	٢٠٧، ٢٠٨
٤ـ " " الخامسة "	٢٠٨
٥ـ " " السابعة "	٢٠٩
المطلب الثاني :في الحدود في الزنا	٢١٠
١ـ في المسألة الثلاثون	"
٢ـ " " السادسة والخمسون	"
٣ـ " " السابعة "	"
المطلب الثالث :في القذف	٢١١
١ـ في المسألة الثالثة والستون ...	"
٢ـ " " السابعة " ...	"
الخاتمة :في المسائل الفقهية المقارنة المختارة ...	٢١٢ـ٢٥٢
تمهيد : سبب الخاتمة	٢١٣
المبحث الأول : مقدار النصاب في السرقة	٢١٤ـ٢٣٠
أشهر أقوال العلماء في ذلك	٢١٤، ٢١٥
الأدلة	٢١٥ـ٢٢٠
مناقشة الأدلة	٢٢١ـ٢٢٦
الترجيح وسببه	٢٢٧ـ٢٣٠
المبحث الثاني : حد الزاني غير المحصن (البكر)	٢٣١ـ٢٥٢
خلاف العلماء في ذلك	٢٣١
الأدلة	٢٣٢ـ٢٣٩
المناقشة	٢٣٩ـ٢٤٩
الترجيح وسببه	٢٥٠ـ٢٥٢
* نماذج مصورة من نسخ المخطوط المحقق المعتمدة	٢٥٣ـ٢٧٠
أولاً : نسخة (م)	٢٥٤ـ٢٥٨
أ ـ أول كتاب السرقة	٢٥٤
ب ـ آخر كتاب السرقة وأول كتاب الزنا	٢٥٥
جـ ـ " " الزنا وأول كتاب القذف	٢٥٦
د ـ " " القذف وأول كتاب الأشربة	٢٥٧
هـ ـ " " الأشربة	٢٥٨
ثانياً : نسخة (د)	٢٥٩ـ٢٦٤
أ ـ أول كتاب السرقة	٢٥٩
ب ـ آخر كتاب "	٢٦٠
جـ ـ أول كتاب الحدود في الزنا	٢٦١
د ـ آخر " الحدود في الزنا وأول كتاب القذف	٢٦٢
هـ ـ آخر كتاب القذف وأول كتاب الأشربة	٢٦٣
و ـ " " الأشربة	٢٦٤
ثالثاً :نسخة (ص)	٢٦٥ـ ٢٧٠
١ـ أول كتاب الحدود في الزنا	٢٦٥
ب ـ آخر الزنا وأول كتاب القذف	٢٦٦
جـ ـ " القذف وأول كتاب السرقة على غير الراجح	٢٦٧
د ـ آخر كتاب السرقة	٢٦٨
هـ ـ أول كتاب الأشربة	٢٦٩
و ـ آخر " "	٢٧٠

القسم الثاني
التحقيقي
الجزء الأول
كتاب السرقة

كتاب السرقة (١) (٢)

---

(١) الكتاب جمع كُتُب وكُتْب ، ويطلق على ما أنزله الله تعالى من توراة وقرآن ونحوهما ، وعلى ما يكتبه الشخص ويرسله ، وعند النحاة على مؤلف سيبويه .

واصطلاحاً : مسائل تعتبر تشتمل على أنواع مختلفة أوْلا . وما في المقام يقيد بالفقهية ، لسان العرب ١/ ٦٩٩ كتب ، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٨١ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٢٤ ، والبناية وعليها تعليقات المولوي ١/ ٧٥ - ٧٧ .

(٢) في (م) زيادة (بسم الله الرحمن الرحيم) بعد (السرقة) مع عدم التّوقف عليها ، ولم توجد في جميع الكتب للمؤلف في نفس المخطوط المحقق كما ستعرف في ج ٣ ص ١٠٦٤ .

والسرقة في اللغة : الأخذ خفية للمال خاصة ، تقول : سرق السمع سمع مستخفياً ، وتقول : استرقه إذا أخذ ما ليس له .

وفي الشرع : عرفت بتعاريف متعددة لكل مذهب بما يحقق مراده ويكون مستوفياً لشروطه .

فعند الحنفية : أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياد أو مقدارها مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه .

وعند المالكية : أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه .

وعند الشافعية : أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط مخصوصة .

وعند الحنابلة : أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله عادة لا شبهة له فيه .

==

للسرقة [١] ركـــن [٢] (تثبـت) [٣] بـه ، وهو : الأخـــذ على سبيـــل مسارقـــة أعيـــن الحفـــاظ [٤] ،

= = وتعريف الشافعية كما ترى أولاها ، لكونه جامعاً مانعاً مختصـراً مؤدياً المراد ؛ لسان العرب ١٠/ ١٥٥ ، سرق ، والقامـوس المحيط ٣/ ٢٥٣ ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٢ ، ٨٣ ، وحاشية الطحطاوي ٢/ ٤١٨ ، ٤١٩ ، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٦ ، ومنح الجليل ٩/ ٢٩١ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٨ ، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩ .

(١) أي الصغرى . وهي النوع الأول . وستأتي الكبرى ص ٦٧٩ فعند الحنفية السرقة نوعان . المبسوط ٩/ ١٣٣ ، وتبيين الحقائق ٣/ ٢١٢ وحاشية الطحطاوي ٢/ ٤١٨ .

(٢) الركن في اللغة : أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقـوم بها ، ويطلق على أي شريف في قومه .

وفي الاصطلاح : ما يقوم به ذلك الشيء ؛ لسان العرب ١٣/ ١٨٥ ركن ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٣١ ، والمعجم الوسيط ١/ ٣٧٢ ، والمصباح المنير ١/ ٢٣٧ ، والتعريفات ١١٢ .

(٣) في (د) بالتحتية ، والصواب المثبت فالضمير للسرقـة .

(٤) أي طلب غفلة الحراس الذين لا يغلبهم النوم لأخذ ما يريد مستخفياً عنهم .

هذا عند الحنفية .

أما عند الشافعية فأركان السرقة الموجبة للقطع ثلاثة : سرقـة - وهي لغة - وسارق ، ومسروق ، وقد يعد الحرز ركناً رابعاً .

فالأولى : الأخذ خفية من حرز . والثانية : مطلق الأخذ خفية ؛ لسان العرب ١٠/ ١٥٥ ، ١٥٦ ، سرق ، والقاموس المحيـط ٣/ ٢٥٣ و ٢/ ٤٠٩ حفظ ، والمعجم الوسيط ١/ ١٨٤ ، ٤٣٠ ، = =

(وللناس)[1] (فيه)[2] اختلاف .[3]

ومحل /[*] لا تثبت سرقة إلا فيه ، وهو المال[4] (المحـــــرز)[5]

= وبدائع الصنائع ٧/ ٦٥ ، ٧٣ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٢١ ، والبحر الرائق ٥/ ٥٦ ، ٦٠ ، والوجيز ٢/ ١٧١ ، ١٧٦ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١١٠-١٤١ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٨ ، ونهاية الزين ٣٥٢ ، وحاشية قليوبي وعميره ٤/ ١٨٦ ، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٦٤ .

(١) في (د) (وما للناس) مع أنه لا يحتاج إلى (مـــا) فالصواب المثبت ، وللتناسب .

(٢) في (ص) (فيها) ، والضمير يعود إلى الركن .

(٣) توضيح هذا الاختلاف يأتي فيما بعد؛ انظرهنا ص ٢٨٧(٢).

(*) هنا تنتهي (١/ب) (ص) .

(٤) يراد بالمال ما يتموله الناس ويعدونه مالاً لعزته وخطره هذا لغـــة. وأما عند الفقهاء: فكل ما يمكن حيازته ويمكن الانتفاع به على وجه شرعي؛ المصباح المنير ٢/ ٥٨٦ مول، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ١٠٢ والمعاملات المدنية والتجارية ص٦.

(٥) في (ع) (المحوز) فما لفت حتى أختها (د) المعتمدة ، فلفظ المؤلف المثبت يؤيده تكرار العبارة هنا ص ٢٨٨(٢).

والمحرز: أي المال الممنوع من وصول يد الغير إليه سواء كان المانع بيتاً أو حافظاً ، فهو ما لا يعد صاحبه مضيعاً .

والحوز : الجمع ، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه مـــن مال أو غيره فيطلق على الملك ، تقول : حاز محمد الأرض أي لنفسه وبيّن حدودها وأقام عليها الحواجز ؛ الصحاح ٣/ ٨٧٥ حـــوز ، ولسان العرب ٥/ ٣٤١ ، والقاموس المحيط ٢/ ١٨٠ ، والمعجم الوسيط ١/ ٢٠٥ ، والتعريفات ٢٠٥ ، والبناية ٥/ ٥٣٤ ، والبحر الرائق ٥/ ٦٢ .

المملوك (١) ، وهو (شرطه) (٢) ، وللناس في (الشرط) (٣) (خلاف) (٤) .
وحكم يثبت به ، وهو القطع ، (ولا خلاف فيه) (٥) ، وله صفة (٦) (ومحل) (٧) ،

---

(١) أي لغيره ، أما ملكه المستأجر وغيره من المباحات فيأتي توضيحه هنا ص ٢٦١ ، ٦٤٤ ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٧٠ ، والبحر الرائق ٥/ ٥٥ .

(٢) في (ص) (شرط) مع الحاجة إلى الضمير .
والشرط لغةً : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه .
وشرعاً : تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني .
لسان العرب ٧/ ٣٢٩ ، شرط ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٨١ ، والتعريفات ١٢٦ .

(٣) في (د) (الشروط) والتناسب يؤيد المثبت .

(٤) في (د) (اختلاف) .
وتوضيح هذا الخلاف يأتي فيما بعد ؛ انظر ص ٢٨٧(١) .

(٥) قوله : (ولا خلاف فيه) ساقط من (م) ، (د) ، أي في القطع فهو مجمع عليه ، وإنما الخلاف في اجتماع الضمان معه وهي المسألة (١٣) ص ٤٦٢ .

(٦) أي للقطع ، وهي المسألة (١٥) ص ٥١٥ .
تقول : وصف الطبيب الدواء عيّنه باسمه ومقداره ، والثوب الجسم أظهر حاله وبين هيئته ؛ القاموس المحيط ٣/ ٢١١ ، وصف ، والمعجم الوسيط ٢/ ١٠٤٨ ، والمصباح المنير ٢/ ٦٦١ .

(٧) ساقطة من (م) ، (د) ولفظ المؤلف إثباتها ؛ فهو الفصل الرابع ص ٥٨٨ هنا ويؤيده ص ٢٨٧ .
أي محل إقامته ، وفيه موضعان : الأصل والترتيب وموضع الإقامة له منه .
أما الأول فعند الحنفية الأصل طرفان فقط اليد اليمنى والرجل
==

و (للناس) [1] (في ذلك خلاف) [2] .

وشبهة [3] تمنع (الوجوب) [4] ، وللناس (فيها) [5] (اختلاف) [6] .

= = اليسرى وهذا مراد المؤلف ، وهي المسألة (١٥) ص ٥١٥ .
وأما الثاني : فسيأتي موضحاً في الفصل الرابع ص ٥٥٨ .
بدائع الصنائع ٧/ ٨٦ ، ٨٨ .

(١) قوله : (للناس) ساقطة من (م) فقالت حتى (ث) ، وبإثباتها نص مستقيم، يؤيده ما تقدم قبل قليل، وما يأتي هنا بعد ((الوجوب)) .

(٢) من (في) إلى (خلاف) في (م) ، (د) (فيه اختلاف) .
وتوضيح هذا الخلاف يأتي فيما بعد . انظر ص ٢٨٧ (٣) (٤) .

(٣) وهي لغة: الالتباس .
وشرعاً : ما التبس أمره فلا يدرى أحلال أم حرام ، وحق أم باطل ، وهي في باب الحدود كالحقيقة ؛ القاموس المحيط ٤/ ٢٨٨ ، شبه ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٧٤ ، والتعريفات ١٢٥ ، وحاشية الدرر على الغرر ١/ ٣٥٤ .

(٤) في (ص) (وجوب القطع) .
أي حال كون القطع واجباً للأمر به في الآية ، وهو للوجوب ، تقول : وجب لزم ، وثبت ، وسقط إلى الأرض ؛ لسان العرب ١/ ٧٩٣ ، وجب ، والمعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٣ ، وإعانة الطالبين ٤/ ١٥٨ ، وسورة المائدة آية ٣٨ .

(٥) في (م) ، (ث) (فيه) والضمير يرجع إلى الشبهة .

(٦) في (ص) (خلاف) .
وتوضيح الاختلاف يأتي فيما بعد ؛ انظر ص ٢٨٧ (٥) .

وسبب [(١)] ثبوت عند الدعوى [(٢)] ، والسارق . [(٣)]

فرجعت مسائل [(٤)] الخـــــلاف إلى معرفـــة محـــــل

---

(١) وهو لغةً ما يوصل إلى المراد .

وشرعاً : ما يوصل إلى الحكم دون تأثير فيه .

وقال البخاري : كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعـــي على كونه معرفاً لحكم شرعي ؛ لسان العرب ١/ ٤٥٨ ، سبب ، والقاموس المحيط ١/ ٨٣ ، والمعجم الوسيط ١/ ٤١٣ ، والتعريفات ١١٧ ، وكشف الأسرار ٤/ ١٧٠ .

(٢) وهي في اللغة اسم لما يدعى ،تقول : ادعى فلان تمنى وطلب لنفسه ،وفلان يدعي يخبر ، وتطلق على القول ، جمع دعـــاوى ودعاو .

وفي الشرع : قول يطلب به إثبات حق على الغير عند حاكـــم .

والتوضيح يأتي بعد هذا هنا ؛ لسان العرب ١٤/ ٢٥٧ ، دعا ، والمعجم الوسيط ١/ ٢٨٦ ،والمصباح المنير ١/ ١٩٥ ، ١٩٦ ، وفتح المعين مع إعانة الطالبين ٤/ ٢٤٧ .

(٣) وهو من أخذ خفية من موضع كان ممنوعاً من الوصول إليه ، جمـــع سرَقة وسرّاق ؛ لسان العرب ١٠/ ١٥٦ ،سرق ، والمصبـــاح المنير ١/ ١٨٤ ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٣٠ ، والمهـــذب ٢/ ٢٧٧ ، وتكملة المجموع ٢٠/ ٧٥ .

ويأتي توضيحه هنا .

(٤) مفرد هل مسألة ، وهي القضية التي يبرهن عليها ؛ لسان العرب ١١/ ٣١٨ ، سأل ، والمعجم الوسيط ١/ ٤١٢ ، ٤١٣ .

السرقة [1] ، وركنها [2] ، وصفة الحكم [3] ، ومحله [4] ، (والشبه) [5] ، وسبب ثبوتها عند الدعوى [6] ، والسارق [7] .

---

(١) وهو الفصل الأول ص ٢٨٨.

(٢) وهو الفصل الثاني ص ٤٢٩.

(٣) وهو الفصل الثالث ص ٤٦١.

(٤) وهو الفصل الرابع ص ٥٥٨.

(٥) في (د) (الشبهة)، وفي (م) ، (ث) المثبت بعد (والسارق) وهو الفصل الخامس ص ٥٧١.

(٦) وهو الفصل السادس ص ٦٥٧.

(٧) وهو الفصل السابع ص ٦٧٨.

فصـــل [1] : المحـــــــــل. [2]

(وهو) [3] الأصـــــــل. [4]

(فالغرض) [5] من السرقة المال ، وهو مال (مملوك محتـــــرم [6] محرز) [7] .

---

(١) وهو الفصل الأول .

(٢) بعد أن فرغ المؤلف من الإجمال الماضي بدأ في التفصيل .

تقول :هذا محل الطائر أي مكان إقامته،وهنا ضم أي ما تستحقه هذه اللفظة من الإعراب،وتقول : زيد حل الدَّيْن . المحاح ٤/ ١٦٧٢ حلن،والمعجم الوسيط ١/١٩٣.

(٣) في (م) ، (ث) (فهو) والواو تتذق والمقام .

(٤) الأصل الأساس الذي يقوم عليه ، والمنشأ الذي ينبت فيه ،تقول: هذا أصل الحائط أي أسفله وأساسه، وأصل محمد أي أبـوه ، والنهر أصل الجدول ؛ المعجم الوسيط ١ / ٢٠ أصل ،والمصبـاح المنير ١ / ١٦ .

(٥) في (د) (والغرض).

والغرض: الهدف الذي يرمى إليه ، وبغية الشخص وحاجتـــــه وقصده ؛ الصحاح ٣/ ١٠٩٣ غرض ، والقاموس المحيط ٢ / ٣٥٠ والمعجم الوسيط ٢/ ٦٥٦ .

(٦) أي مكرم لا كخمر ونحوها ؛ الشرح الصغير ٦/ ١٩٠ ، ١٩٧ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١١٦ .

(٧) في (ص) (محرز مملوك محترم) . انظر ص ٤٢٢(٨).

(مسألـة)[1] : -

قال (عامة العلماء)[2] الذين لهم الفتوى[3] : بأن النصـاب[4] شرط للمال ؛ ليجب القطع بسرقته .[5]

---

(١) ساقطة من (م) ، (ث) ، (د) وإثباتها يتفق والمقام فهـو مسألة مستقلة .

وهي المسألة الأولى : اشتراط النصاب .

فبدأ المؤلف في البيان .

(٢) في (د) (علماؤنا) ولـفـظ المؤلف المثبت ، قال فـي المبسوط : ((وهو قول فقهاء الأمصار)) ٩/١٣٦ ، ويأتـي تأكيده في التوثيق .

(٣) أي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية في مراده ، أو القانونيـة. تجمع على فَتاوٍ وفَتَاوى ، والفتياتبيين المشكل من الأحكام ، والفتيـا والفُتوى والفَتوى ما أفتى به الفقيه ؛ لسان العرب ١٥/١٤٧ ، ١٤٨ ، فتا ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٨٠ .

(٤) أي الأصل والمرجع في القطع فمن المال القدر الذي تقطع يد السارق عنده وتجب الزكاة فيه ؛ الصحاح ١/ ٢٢٥ ، نصب ، والقامـوس المحيط ١/ ١٣٨ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٣٣ .

(٥) فهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٦ ، والمبسوط ٩/ ١٣٦ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٧ ، وشرح فتـح القدير ٥/ ١٢٢ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٧ ، والبهجة شـرح التحفة ٢/ ٣٥٩ ، والأم ٣/جـ ٦/ ١٣٠ ، والتنبيه ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، والمهذب ٢/ ٢٧٨ ، والحاوي ١٤/ ٨٦/ب ، والوجيز ٢/ ١٧١ ،

= =

وقال بعض [من] (١) لا (٢) تبع لهم : إن النصاب ليس (بشرط) . (٣)

= = وروضة الطالبين ١٠/ ١١٠ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩ ، والمغني ٨/ ٢٤٢ ، والمحرر ٢/ ١٥٦ ، والانصاف ١٠/ ٢٦٢ ، والمبدع ٩/ ١١٩ ، وكشاف القناع ٦/ ١٣١ .

(١) ساقطة من (د) .

(٢) في (ص) زيادة [يعبأ بهم ولا] . بعد قوله (لا) . مع عدم التوقف عليها .

(٣) في (ث) (شرط) فخالفت حتى (م) فلفظ المؤلف المثبت وإلا لقال ((شرطاً)) .

أي فيقطع في القليل والكثير .

وهو محكي عن ابن بنت الشافعي (محمد بن عبدالله بن العباس) ، وهو قول داود ، وأهل الظاهر وأبو عبدالرحمن السلمي ، والخوارج .

وبه قال من الصحابة : عبدالله بن الزبير .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والزهري ، وهو مروي عن الحسن البصري ، وعنه خمسة دراهم ص ٣١٨ ، وعنه درهم واحد ؛ شرح مختصر الكرخي ١٢٧/أ ، والمبسوط ٩/ ١٣٦ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٧ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٢٢ ، والبناية ٥/ ٥٢٩ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٧ ، والحاوي ١٤/ ٨٦/ب ، وروضة الطالبين ١٠/ ١١٠ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٨ ، والمغني ٨/ ٢٤٢ ، وأصول الدين ١٩٨ .

لأن الله تعالى أوجب القطع بالسرقة نفسها ، ولم يشترط مالاً ولا نصاباً للمال [1] . إلا أنا (زِدْنا) [2] (المال) [3] والملك [4] بالإجماع، [5]

---

(١) أي احتجاجاً بظاهر قول الله تعالى : " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا " سورة المائدة أول آية (٣٨) ، والمبسوط ٩/ ١٣٦ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٧ ، والمغني ٨/ ٢٤٢ .

(٢) في (د) (أردنا) والمثبت يتفق والنص .

(٣) في (م) (المالك) فخالفت حتى (ث) والمثبت متفق والمقام .

(٤) تقول: ملك محمد هذا حازه وانفرد بالتصرف فيه ، فالملك ما يملك ويتصرف فيه ، والقدرة على الاستبداد به ؛ لسان العرب ١٠/ ٤٩٢ ملك ، والمعجم الوسيط ٢/ ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٧٩ .

(٥) وهو في اللغة : الاتفاق .

وفي الاصطلاح : اتفاق مجتهدي أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عصر من العصور على أمر ديني .

قال الآمدي : ((والحق في ذلك أن يقال: الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع)) . على اعتبار أن العامي لا يدخل في الإجماع . وإلا فيقال: ((الإجماع : عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد إلخ الحد المذكور)) ؛ القاموس المحيط ٣/ ١٥ جمع ، والمعجم الوسيط ١/ ١٣٥ ، والتعريفات ١٠ ، وروضة الناظر ٦٧ ، والإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٨٠-٢٨٢ .

(و) [1] (لضرورة) [2] الاسم [3] ، فإن أخذ المباح [4] يسمى اصطياداً [5]

---

(١) ساقطة من (م) ، (ث) مع الحاجة إلى الإثبات .

(٢) في (د) (ضرورة) . والضرورة : الحاجة والشدة لا دافع لها وأيضاً المشقة ؛ لسان العرب ٤/٤٨٣ ، ٤٨٤ ضرر ، والمعجم الوسيط ١/٥٤٠ .

(٣) أي اسم السرقة كما سيبينه المؤلف ، فإنها لا تتحقق إلا بصفة المالية والمملوكية والحرز ، والسارق اسم مشتق من فعل والفعل الذي اشتق منه الاسم يكون علة للحكم وتحقق السرقة بما ذكرت ، فأهل اللغة لا يقولون لمن أخذ حبة سرق مالاً ضرورة ؛ تفسير الرازي ١١/٢٢٥ والمبسوط ٩/١٣٦ .

(٤) أي المال المباح كطير وعشب ، تقول : أباحه أظهره وأحله وأطلقه ، وهذا مباح معدود في المباحات . وسيأتي تحرير الخلاف فيه عند المؤلف ص ٣٦١... ؛ لسان العرب ٢/٤١٦ بوح ، والمعجم الوسيط ١/٧٥ .

(٥) تقول: صاد الطير والوحش إذا قنصه أو احتال لاصطياده ، قال تعالى : " أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ " ، المائدة أول آية ٩٦ ، فالاصطياد الأخذ للممتنع الحلال الذي لا مالك له ؛ لسان العرب ٣/٢٦٠ ، ٢٦١ ، صيد ، والمعجم الوسيط ١/٥٣٢ .

أو احتطاباً [١] (أو احتشاشاً) [٢] لا سرقة [٣] ، وأخذ الحر [٤] (يسمى) [٥] أسراً [٦] لا سرقة [٧] ،

---

(١) الحطب: هو ما يجف من زرع وشجر توقد به النار ؛ المعجم الوسيط ١/ ١٨١ ، حطب ، والمصباح المنير ١/ ١٤١ .

(٢) قوله: (أو احتشاشاً) ساقط من (م) ، (د) ، والاحتشاش غير الاحتطاب ، وبإثباتها لا اختلال في النص .

(٣) أي فلا قطع فيه كما سيأتي ص ٢٦٢ ، والعبارة من قوله : (فإن أخذ) إلى قوله: (لا سرقة) في المبسوط ٩/ ١٣٦ ، وشرح العناية ٥/ ١٢٢ ، مع إسقاط (أو احتشاشاً) منهما .

(٤) أي الخالص من الرق، وهو ضد العبد، والجمع أحرار ؛ الصحاح ٢/ ٦٢٧ ، حرر ، والمعجم الوسيط ١/ ١٦٥ ، والمصباح المنير ١/ ١٢٨ .

(٥) في (م) ، (ث) (سمّى) .

(٦) الأسير : هو الكافر الحربي يقع في يد المسلمين في حربهم إياهم ، ويطلق على الأخيذ والمقيد والمسجون ، جمع أسراء وأسارى وأُسارى ؛ موسوعة النخعي ٢/ ٦٠ ، والصحاح ٢/ ٥٧٨ أسر ولسان العرب ٤/ ١٩ ، والقاموس المحيط ١/ ٣٧٧ ، والمعجم الوسيط ١/ ١٧ .

(٧) أي فلا يقطع به .
وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية وهو مذهب الشافعية والحنابلة .
وقيل : يقطع ، وهو قول المالكية ورواية عن أبي يوسف .
والخلاف إنما في غير المميز أما المميز فلا قطع فيه إجماعاً وإن كان عليه حلي؛ لأنه خداع لا سرقة ؛ مختصر الطحاوي ٢٧٣ ، ومتن قدوري ١١٢ ، وشرح مختصر الكرخي ١٤٣/أ ، والمبسوط

فلا يجب زيادة النصاب [1] إلا بدليل يجوز نسخ [2] الأصل [3] (به [4] ،

== ١٦١/٩ ، وبدائع الصنائع ٧٩/٧ ، وشرح فتح القدير ١٣٣/٥ ، والهداية ١٢١/٢ ، ومجمع الأنهر ٦١٧/١ ، والمدونة الكبرى ٢٨١/٦ ، وبداية المجتهد ٤٥١/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٠٩/٢ ، ومنح الجليل ٢٩٧/٩ ، والمهذب ٢٨٢/٢ ، وروضة الطالبين ١٣٨/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٤/٣ ، والإنصاف ٢٥٨/١٠ .

(١) أي ربع دينار أو عشرة دراهم ونحوه كما قال الجمهور جملة .

(٢) أي إبطال ـ فالنسخ إبطال شيء وإقامة آخر مقامه ، ويطلق على الإزالة والنقل.

وعرفه الأصوليون بتعريفات متعددة ، فعرفه ابن قدامة : برفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه .

وذهب الآمدي إلى أن المختار أن يقال : النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق ؛ لسان العرب ٦١/٣ ، نسخ ، والمعجم الوسيط ٩٢٤/٢ ، وروضة الناظر ٣٦ ، ٣٧ ، والإحكام في أصول الأحكام ١٥٥/٣ .

(٣) أي القطع في القليل والكثير دون اشتراط النصاب ، وذلك بالآية كما عرفت أول المسألة .

(٤) أي ما ذهبتم إليه من اشتراط النصاب غير واجب إلا أن يدل عليه دليل ناسخ للقطع في القليل وهو الأصل فليس لأحد أن يخص منها شيئاً إلا بحجة يجب التسليم لها ، فالظاهرية لا يتركون الآية لما انفردت به عائشة ويأتي في المسألة الثانية ص ٣٢٣ ، ثم العبرة عندهم للمعنى الزائد لا للفظة الزيادة فيأخذون بحديث النهي عن آنية ==

(فالزيادة) [(١)] تجري مجرى [(٢)] النسخ) [(٣)] لا التخصيص . [(٤)]

= = الفضة مجملاً لا الشرب فهو بعض ما في الآخر ؛ تفسير الطبري ٦/٢٢٩ ، والإحكام لابن حزم ٢/٩٠ - ٩٢ ، وصحيح البخاري ٦/٢٥١ ، وصحيح مسلم ٣/١٦٣٤ - ١٦٣٨ .

(١) في (ص) (فإن الزيادة).
أي اشتراط النصاب .

(٢) أي تعدل .

(٣) من (به) إلى (النسخ) ساقط من (د) وما لفقها حتى ص ٣٠٠ من أحوالها وبالإثبات نص مستقيم .
والمعنى: أنه ليس في اسم السرقة ما يدل على النصاب ، فالسرقة تتحقق في القليل والكثير ، فاشتراط النصاب يكون زيادة على النص وذلك يعدل النسخ ؛ المبسوط ٩/١٣٦ .

(٤) أي ما تستدلون به وهو حديث عائشة ويأتي في المسألة الثانية ص ٣٠٣ من أنه يخص عموم الآية لا يكون مخصصاً لعمومها وإنما ناسخاً .
أما اللغة فتقول : خصه أعطاه وآثره به ، فالتخصص الانفراد والاقتصار على علم معين ، وخصصه جعله له دون غيره .
وعند الأصوليين : قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به . وعرفه الشيرازي: بأنه تمييز بعض الجملة بالحكم .. وتخصيص العموم بيان ما لم يرد باللفظ العام .
وذكر البخاري في كشفه فروقاً بين النسخ والتخصيص لا موضع لها هنا .
والزيادة على النص إن كانت عبادة منفردة عن العبادة المزيد عليها فليست نسخاً باتفاق .
= =

وقال (النبي)[1] - (عليه السلام)[2] -: "لعن الله[3] السارق يسرق الحبل[4] فتقطع يده ، ويسرق

= = والخلاف إنما هو في غير ركعة على ركعات صلاة واحدة وجلدات على جلدات حد واحد ، فقال الحنفية : نسخ . وقال الشافعية والحنابلة والجبائي وأبو هاشم من المعتزلة : ليست نسخاً . وذهب فريق إلى التفصيل ، والمختار عند الآمدي: إن كانت متأخرة عن المزيد عليه ورافعة لحكم شرعي كان نسخاً ونظر في دليلها فإن كان يجوز بمثله نسخ حكم النص فهو نسخ وإلا فلا ؛ المعجم الوسيط ١/ ٢٣٧ ، خص ، والمصباح المنير ١/ ١٧١ ، والتعريفات ٥٣ ، والمغني ٨/ ٢٤٢ ، واللمع في أصول الفقه ٣٠، وكشف الأسرار ٣/ ١٩٨ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٤٣- ٢٤٦ ، وتقويم أصول الفقه ٤١١ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٧٥ ، وتخريج الفروع على الأصول ٥٠ ، وروضة الناظر ٤١ .

(١) ساقطة من (م) ، (ث).

(٢) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٣) أي طرد وأبعد من الخير وهو جائز لغير معين ؛ لسان العرب ١٣/ ٣٨٧ ، لعن ، والقاموس ٤/ ٢٦٩ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٨٣٥ ، وفتح الباري ١٢/ ٨٢ .

(٤) أي الرباط والرسن جمع حبال وأحبل وأحبال وحبول ؛ الصحاح ٤/ ١٦٦٤ ،حبل ، ولسان العرب ١١/ ١٣٤ ، والقاموس ٣/ ٣٦٤ ، والمصباح المنير ١/ ١١٩ .

البيضة [1] (فتقطع) [2] يده (بها) [3] .

---

(١) أي الخوذة ـ بيضة الحديد ـ وهي من السلاح ، سميت بذلك لأنها على شكل بيض النعام ، والبيضة: ما تضعه إناث الطير ونحوها وهذا أولى ، ويحمل الحديث على التغليظ ؛ لسان العرب ٧/ ١٢٤ ، ١٢٥ ، بيض ، والقاموس ٢/ ٣٣٧ ، والمعجم الوسيط ١/ ٧٨ .

(٢) في (ص) بالتحتية .

(٣) (بها) ساقطة من (ص) ، (د) إلا أنها ألحقت بهامش (ع) الأيمن وهي من أخوات (د) فانفردت (ص) إلا أنها لم تذكر في كتب التخريج الآتية :
أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، والبيهقي ، وعبد الله في رواية المسند ، وابن حزم ، والحاكم .
وعند البخاري في روايته الأولى زيادة ((قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم)) .
ورواية الحاكم بلفظ : " .. إن يسرق بيضة قطعت يده ، وإن سرق .. " وعقبه بقوله : ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) .
فغفل والذهبي ؛ إذ لم يتعقبه. وتأويل الأعمش رد بأنه منه قال في فتح الباري : ((بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب ؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة ، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق ، ولأن من عادة العرب والعجم أن يقولوا : قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر .. وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رثّ أو في كبة شعر . وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ)) .
==

ومن الحبـــال ما لا يســـــــاوي دانقـــاً (١) ، و [مـن] (٢)

= = انظر : صحيح البخاري ٨/ ١٥و ١٨ ، وصحيح مسلم ٣/ ١٣١٤، وسنن النسائي ٨/ ٦٥ ، وسنن ابن ماجة ٢/ ٨٦٢ ، وسنـــن البيهقي ٨/ ٢٥٣ ، ومسند أحمد ٢/ ٢٥٣ ، والمحلى ١١/ ٣٢٦، ٣٢٧ و ٣٥١ ، والمستدرك ٤/ ٣٧٨ ، وفتح الباري ١٢/ ٨٢.

(١) الدانق : سدس الدرهم ، وعند اليونان : حبتا خرنوب ، والدانق الإسلامي : حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب ، فالدرهم الإسلامـــي ست عشرة حبة خرنوب .

والدانق : قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتـــان ، والحبة سدس ثمن الدرهم قال في الإيضاح والتبيان: ((والدانق علـــى المشهور من حبات الشعير الموصوف ثماني حبات وخمسا حبة)) ، قال في اللسان : ((والخرنوب شجر ينبت في جبال الشام ، لـــه حب كحب الينبوت يسميه صبيان أهل العراق القثاء الشامي ، وهـو يابس أسود)) .

لسان العرب ١٠/ ١٠٥ و ١/ ٣٥١ دنق ، خرنب ، والمعجـــم الوسيط ١/ ٢٩٨ ، والمصباح المنير ١/ ٢٠٨ ، والموضوعات الكبرى ٣٠ ، والنقود والمكاييل والموازين ٣٥ ، ٣٦ ، ٥٥ ، والإيضـــاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ٦١ .

(٢) ساقطة من (د) وبإثباتها يخرج بيت النعام، ويؤيد الإثبـــات التناســـب .

البيضة [ما](١) لا يساوي حبة (٢) .

ولا يقال (٣) : يحتمل (٤) بيضة الحديد (٥) ؛ لأن (٦) النبي - (عليه السلام) - (٧) ذكر هذا (البيان) (٨) (حقارة) (٩)

---

(١) ساقطة من (د) . انظر (٢) في الصفحة السابقة .

(٢) الحبة تطلق على الواحدة من ثمار الفواكه الكبيرة ، ومن الشيء جزؤه ، ومن الأوزان قدر شعيرتين وسطيين ؛ الصحاح ١٠٥/١ حب ، والمعجم الوسيط ١٥١/١ .

(٣) اعتراض للجمهور يسوقه المؤلف للقائلين بعدم اشتراط النصاب تمهيداً منهم للرد عليه .

(٤) الاحتمال ما لا يكون تصور طرفيه كافياً بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ، ويراد به الإمكان الذهني ، فهو يستعمل عند الفقهاء بمعنى الوهم والجواز ؛ المصباح المنير ١٥٢/١ حمل ، والتعريفات ١٢ .

(٥) في (ص) زيادة [وهي المغفر] بعد (الحديد) . إلا أنها تفسير من الناسخ . أي استناداً إلى ما روي عن علي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أنه قطع في بيضة حديد .. " وفيه مختار بن نافع ، وهو منكر الحديث ؛ سنن الدار قطني ١٩٥/٣ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢٤٣٧/٦ ، وفتح الباري ٨٣/١٢ .

(٦) هذا جواب ما ذكر كاعتراض.

(٧) في (د) (صلى الله عليه وسلم).

(٨) في (ص) (البيان) ووافقتها (ع) من أخواتها (د) ولفظ المؤلف المثبت .

(٩) في (د) (لحقارة) . فخالفت حتى أخواتها الثلاث مع عدم الحاجة .

السارق [1] عند الله بأن (لعنه) [2] [الله] [3] (فاستبيحت) [4] (يده) [5] بشيء تافه [6] ، والحمل على ما يزيل الغرض من الكلام تأويل باطل . [7]

---

(١) أي هونه وذله وقلة قدره ، فلا يعبأ به ؛ لاستصغاره وذلته ؛ الصحاح ٢/ ٦٣٥ حقر ، والمصباح المنير ١/ ١٤٣ ، والمعجم الوسيط ١/ ١٨٦ .

(٢) في (م) (ث) (د) (لعن) وقد عدلت في (ع) بالمثبت وهي من أخوات (د) فهو منها ومن (ص)، وهو الصواب؛ انظر (٤) هنا .

(٣) لفظ الجلالة غير موجود في (م) (د) ، وقد ألحقت بها من (ع) بين ٩/ب وهي من أخوات (د)، والصواب الإثبات ، انظر (٤) هنا .

(٤) في (د) (واستبيحت) قال في الحديث: "لعن الله ... فتقطع .." ص ٢٩٦، ٢٩٧. أي أصبحت مباحة ؛ المعجم الوسيط ١/ ٧٥ باح ، وأصول السرخسي ١/ ٢٠٠ - ٢٠٩ .

(٥) ساقطة من (ص) واستقامة الكلام بالإثبات .

(٦) أي قليل وخسيس وحقير ويسير في أعين الناس ؛ لسان العرب ١٣/ ٤٨٠ تفه ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٨٤ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٦ .

(٧) أي لا يجوز أن يقال: المراد بيضة الحديد وحبال السفن واللؤلؤ؛ لأن المقصود بيان حقارة السارق ، وفي حمله على ما قلتم تفويت هذا المقصود ، فهو - باطل أي - غير صحيح لا يعتد به ولا يفيد شيئاً .

ولأنه أيضاً سارق من حرز فتقطع يده كسارق الكثير .

المبسوط ٩/ ١٣٦ ، والصحاح ٤/ ١٦٣٥ بطل ، والقاموس ٣/ ٣٤٥، ٣٤٦ ، والمعجم الوسيط ١/ ٦١ ، والتعريفات ٤٢ ، والمغني ٨/ ٢٤٢ .

وللعلماء[١] : أن اسم السرقة يدل على النصاب[٢] ، كما دل على المال والملك[٣] ؛ لأن أخذ ما ليس بمحرز[٤] لا يسمى سرقة ؛ (لأنه لا يحتاج (فيها)[٥] إلى مسارقة الأعين[٦] ، كما لا يسمى أخذ الحر سرقة ، أ[٧] وأخذ المباح[٨] ، والحرز[٩] شرط

---

(١) أي أهل العلم جميعاً دون من شذ .

(٢) بينما يقول من لا يشترطه إنها لا تدل عليه بل يتحقق في القليل والكثير ، المبسوط ٩/١٣٦ .

(٣) كما عرفت في أدلة المخالف ص ٢٩٢.

(٤) أي محفوظ ؛ المبسوط ٩/١٣٦ .

(٥) في (ص) (فيه) والمراد: أي في السرقة .

(٦) أي لانعدام طلب غفلة الحفاظ ؛ المبسوط ٩/١٣٦ .

(٧) من قوله: (لأنه) إلى قوله :(سرقة أ) ساقط من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث إلا أن (ح) ، (ص٢) تسقطان الهمزة، واستقامة الكلام بالمثبت .

(٨) أي لا يسمى سرقة كما عرفت ص ٢٩٢، ٢٩٣.

(٩) وهو لغة : المكان الذي يحفظ فيه ، وهو الموضع الحصين ، وما يلجأ إليه للامتناع .

وشرعاً : ما يحفظ فيه المال عادة .

وهو قسمان : حرز بنفسه وهو ما عد للإحراز ومنع الدخول فيه كالدور والحوانيت . وبغيره وهو ما لم يعد للإحراز به حافظ كمسجد وطرق ونحوه ؛ الصحاح ٣/٨٧٣ حرز، ولسان العرب ٥/٣٣٣ ، والقاموس ٢/١٧٨ ، والمعجم الوسيط ١/١٦٦ ، والمصباح المنير ١/١٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٨٥ ، وحاشية الطحطاوي ٢/٤٢٥ .

بالإجماع [١] (أيضاً) [٢] ، ثم الشرط إحراز كامل ، لأن (شروط الحدود) [٣] (تعتبر) [٤] كاملة ؛ لأنها [٥] تسقط (با) [٦] لشبهات ، [٧]

---

(١) أي عند جميع فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم ، وقيل : لا يشترط وإليه ذهب الظاهرية ، وروي عن عائشة والحسن البصري وإبراهيم النخعي أن من جمع المال في الحرز قطع وإن لم يخرج به ؛ شرح فتح القدير ٥/١٤٢ ، والبحر الرائق ٥/٦٢ ، وبداية المجتهد ٢/٤٤٩ ، ومغني المحتاج ٤/١٦٤ ، ونهاية المحتاج ٧/٤٤٨ ، وتكملة المجموع ٢٠/٩٩ ، والمغني ٨/٢٤٨ ، ٣٥٥ ، والمحلى ١١/٣٣٢ ، والسرقة بين التجريم والعقوبة ١٩٩ .

(٢) ساقطة من (م) فخالفت حتى (ث) ، والمعنى: أي كاشتراط النصاب .

(٣) في (د) (شرط الحديد) فخالفت حتى (ص٢) من أخواتها ، وأيضاً في " الحدود " (ح) ، (ع) منها . والمثبت يتفق والمقام ، يؤيده ما في الزنا ص ٨٢٣ ، ٨١٨.

(٤) في (ص) بالتحتية ، والمقام تأنيث. وانظر ص ٨٢٣، ٨١٨.

(٥) أي الحدود .

(٦) ساقطة من (ص).

(٧) لما روي عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة " .

==

وفي النقصان شبهة العدم [1] ، ألا ترى أن حد الزنا [2] يتعلق بالكامل منه [3] ،[و] [4] على ما نذكر في [5] (اشتراط) [6] كمال المالية ،[7]

= أخرجه : الترمذي ،واللفظ له ، والدار قطني ، والحاكم ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) .

قال الذهبي : ((صحيح)) ثم قال : ((قلت : قال النسائي يزيد ابن زياد شامي متروك)) .

وفي رواية عند الترمذي غير مرفوع وعقبها بقوله : ((أصح)) وفيه يزيد ضعفه الترمذي . انظر : سنن الترمذي ٤/ ٣٣ ، ٣٤ ، وسنن الدار قطني ٣/ ٨٤ ، والمستدرك ٤/ ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(١) أي وشرائط العقوبة يراعى وجودها بصفة الكمال لما في النقصان من شبهة العدم ، وهو ضد الوجود تقول : عدمته فقدته ؛ المبسوط ٩/ ١٣٦ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٥٩٤ ،عدم ، والمصباح المنير ٢/ ٣٩٧ .

(٢) يأتي تعريفه في أول الحدود في الزنا ص ٣٠١(٤).

(٣) كما ستعرف في كتاب الأشربة ص ١٣١٧ ضمن مسألة (٢٨).

(٤) ساقطة من (د) فغالت حتى أخواتها الثلاث والصواب إثباتها ؛ فهي عبارة مستقلة .

(٥) في (ص) زيادة [هذا] بعد (في).

(٦) في (ث) (الاشتراط) فغالت حتى (م) والمثبت يتفق والمقام.

(٧) وذلك ص ٣٨١، ٣٨٢ ضمن المسألة (٦) و ص ٣٧٨ مسألة (٥).

والناس لا يشتغلون بالإحراز الكامل إلا لمال له خطر [1] عندهم [2] ، فأما (ما) [3] لا خطر له فيترك في كل موضع [4] ، فصار كأن الله تعالى نص على سرقة مال (له خطر) [5] ، فلا يدخل تحته ما لا خطر له من (الحقير [6] الهيّن) [7] ثم الخطر صفة مجهولة [8]

---

(١) أي قدر ومنزلة وقيمة ؛ الصحاح ٢/ ٦٤٨ خطر ، والبناية ٥/ ٥٢٩ .

(٢) المبسوط ٩/ ١٣٦ .

(٣) ساقطة من (ث) .فخالفت حتى (م) وهو سهو كما ترى .

(٤) أي فالقليل لا يقصد الإنسان إحرازه عادة ؛ المبسوط ٩/ ١٣٦ .

(٥) (له خطر) في (م) ، (د) (خطير) وخالفت (د) ، (ع) من أخواتها فأثبتت المثبت فخالفت (م) جتى (ث) ، والمقام يؤيد المثبت .

(٦) أي الصغير الذليل ، ويوضحه ما بعده ؛ الصحاح ٢/ ٦٣٥ حقر، والمعجم الوسيط ١/ ١٨٦ .

(٧) في (ص) (الهين الحقير).
والهين : اللين السهل ؛ المصباح المنير ٢/ ٦٤٣ هون .

(٨) أي غير معروفة ،تقول : أرض مجهولة أي خالية من الأعلام والجبال فالجهل ضد العلم ؛ الصحاح ٤/ ١٦٦٣ ، ١٦٦٤ جهل ، ولسان العرب ١١/ ١٣٠ ، والمعجم الوسيط ١/ ١٤٤ .

(لا يدرى)[1] بعادات[2] الناس ؛ (فإنها)[3] متفاوتة[4] على قدر الكرم[5] واللؤم[6] فوجب التعرف من الشرع[7] ، ووجب

---

(١) في (د) بالفوقية ، فغا لفتحتى (ع) من أخواتها ، والضمير للخطر .

(٢) جمع عادة ، وهي : ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى حتى صاروا يفعلونه دون جهد ؛ القاموس المحيط ١/ ٣٣١ عود ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٤١ والتعريفات ١٤٦ .

(٣) في (د) (وإنها) . فغا لفتحتى أخواتها الثلاث . والفاء تتفق والمقام .

(٤) التفاوت الاختلاف في التقدير والتباين في الفضل ؛ القاموس المحيط ١/ ١٦٠ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٧١١ .

(٥) وهو العزة والنفاسة ، والإعطاء بسهولة ، والجود ، تقول : كرم الأرض زكا نباتها ، ويطلق على الصفح ؛ الصحاح ٥/ ٢٠١٩، ٢٠٢٠ كرم ، والمصباح المنير ٢/ ٥٣١ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٩٠ .

(٦) وهو دناءة الأصل وشحة النفس ؛ لسان العرب ١٢/ ٥٣٠ لأم .

(٧) وهو ما شرعه الله وبينه وأظهره ؛ لسان العرب ٨/ ١٧٦ شرع والمعجم الوسيط ١/ ٤٨٢ ، والتعريفات ١٢٦ .

الوقف (في)[1] العمل (بالآية)[2] حتى يرد البيان لالتحاق صفة مجهولة بالنص لا يمكن العمل به إلا ببيان وعلم يقيناً أن لا قطع [في القليل][3] ، فصارت الآية[4] حجة[5] بنفسها في نفي القطع عن القليل غير حجة في (الكثير)[6] إلا ببيان شرعي،(وإذا)[7]

---

(١) في (م) ، (ث) (عن)،

(٢) في (د) (لأنه).

والمراد بالآية في النص آية السرقة. انظر ص ٢٩١ حاشية(١).

(٣) [في القليل] ساقط من (ث) فخالفت حتى (م) وهو سهو .

(٤) أي آية السرقة (٢) هنا .

(٥) أي برهاناً ودليلاً وتطلق على ما يدافع به الخصم ، ويظفر به عند الخصومة وفسرها المؤلف بقوله : ((اسم من حج إذا غلب يقال لج فحج أي غلب وحاججته فحججته أي غلبته أي ألزمته بالحجة حتى صار مغلوباً بالحجة فسميت الحجة حجة ؛ لأن حق الله يلزمنا بها ويجعلنا مغلوبين بالمناظرة مع الله تعالى بانقطاع العذر بها، ويحتمل أن يقال: بأن الاسم مأخوذ من معنى وجوب الرجوع إليه)) ؛ لسان العرب ٢ / ٢٢٨ ، حجج ، والمعجم الوسيط ١ / ١٥٧ ، وتقويم أصول الفقه ٧

(٦) في (م) (الكبير) بالباء . فخالفت حتى (ث) والمثبت يتفق والمقام ، يؤيده التناسب .

(٧) في (ث) (فإذا) فخالفت حتى (م) .

ثبت هذا لم يجز إيجاب القطع في (القليل)[1] الحقير بخبر الواحد[2]، لأنه (ترك)[3] للكتاب ، فلا يقبل في مخالفته، ولأن)[4] الأخبار وردت بخلافه على ما نذكر في مقدار النصاب بعد (هذه)[5].

ولأنّ الصحابة[6]

---

(١) ساقطة من (د).

(٢) وهو حديث : " لعن الله .. " وسبق تخريجه ص ٣٩٧(٣).
وخبر الواحد : الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً ما لم يبلغ الشهرة والتواتر ، التعريفات ٩٦ ، وقواعد التحديث ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٣) في (ص) (يرد) والمثبت متفق والنص.

(٤) قوله: (فته ولأن) في (ص) بياض .

(٥) في (م) ، (ث) (هذا) والضمير يعود على مسألتنا.
أي المسألة ، وذلك في المسألة الثانية هنا ص ٣١١.

(٦) في (د) زيادة (رضي الله عنهم) بعد (الصحابة) ، ولم ترد دائماً .
تقول : صحبه عاشره ، جمع صحابي ، وفيه مذهبان : أصحهما أنه كل مسلم رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو ساعة وان لم يجالسه ويخالطه .
وهو مذهب البخاري والمحدثين وجمع من الفقهاء .
الثاني : يشترط مجالسته وهو مقتضى العرف وهو ما ذهب إليه أغلب الأصوليين ، وذاك مقتضى اللغة ؛ القاموس المحيط ١/ ٩٥ صحب ، وتهذيب الأسماء واللغات ق١/ج١/ ١٤ ، والإحكام لابن حزم ٢/ ٨٣ .

أجمعوا [على اعتبار النصاب] [(١)] ، واختلفوا اختلافاً ظاهراً [(٢)] ،
ولو كان الخبر [(٣)] ثابتاً / [(ك)] لما تركوه فثبت أنه [(٤)] غير ثابت أو منسوخ [(٥)]

---

(١) من [على] إلى (النصاب] بياض في (ص) .
أي على مقدار معين متى نقص عنه لم يجب القطع ، وهذا دلالة الإجماع فيخص عموم آية السرقة ص ٢٩١(١) ، فاجماعهم أن الله لم يعن كل سارق وإنما خاصاً لمقدار معين ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٦ ، وشرح معاني الآثار ٣/١٦٧ ، وبدائع الصنائع ٧/٧٧ ، وشرح فتح القدير ٥/١٢٢ ، والمغني ٨/٢٤٢ .

(٢) أي وإنما اختلفوا في التقدير ، وهو إجماع منهم على شرطية أصل النصاب ؛ بدائع الصنائع ٧/٧٧ ،

(٣) أي حديث " لعن الله .. " وسبق تخريجه ص ٢٩٧(٣).

(٤) هنا تنتهي (١/ب) (د) .

(٥) أي تبين من إجماع الصحابة أن ما رووه من خبر الواحد ؛ بدائع الصنائع ٧/٧٧ .
حيث قيل : إن هذا كان في الابتداء لزيادة التغليظ والتشديد ثم انتسخ بالآثار المشهورة باعتبار النصاب في المسروق .
فإن قيل : نسخه ليس بأولى من نسخ ما روى أهل الفتوى ؟ ص ٣٢٣.
أجيب : بأنه لا تاريخ فبقي وجه أولوية الحمل ، وهو مع الجمهور فمثله متعين في باب الحدود عند التعارض ، ثم إجماع الصحابة منقول ؛ المبسوط ٩/١٣٧ ، وشرح فتح القدير ٥/١٢٢ .

أو كان كلام تهدد لا تحقيق [1] ، (وما لكلام) [2] [*] / (التهـــــدد حقيقة) [3] ، (فالقصد) [4] به زجر [5] السامعين لا الإيجـــــاب عليهم [6] ، (فيصير) [7] مجازاً [8] ؛ (لارادة) [9] الزجر بالسماع مع كونه حقاً صدقاً في نفسه على (إرادة) [10] المتكلم شيئاً آخر فـي

---

(١) أو يحمل على ماله خطر كحبل السفينة وبيضة الحديد توفيقـــاً بين الدلائل ، بدائع الصنائع ٧/٧٧ .

(٢) في (م) مكررة .

(*) هنا تنتهي (١/أ) (م) .

(٣) في (ص) (التهديد تحقيق) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٤) في (م) ، (ث) (والقصد) .

(٥) أي منع ونهي ؛ الصحاح ٢/٦٦٨ زجر ، والقاموس المحيـــط ٢/٣٩ .

(٦) أي فيقطعون في القليل والكثير .

(٧) في (د) (فيعتبر) ، والمثبت متفق والمقام .

(٨) أي مراداً به غير ما وضع له لمناسبة بينهما ، فاستعمال اللفـظ بهذه الصورة مجاز ؛ التعريفات ٢٠٣ ، والتمهيد للأسنـــوي ١٨٥ .

(٩) في (ص) (لاارادة) .

(١٠) بياض في (ص) .

نفسه (غير)[١] ظاهره من حبل (خطير)[٢] أو بيضة حديد[٣] ، وكان (حلالاً)[٤] له التكلم به ، (ولو)[٥] فهم غيره إذا لم يرد به إلا الإسماع وزجراً يتعلق بالسماع بنفسه ، وكان بمنزلة المزاح ،[٦] (ورسول الله)[٧] كان يمزح ولا يكذب[٨] ، وكان يفهم منه غير ما أراد رسول الله[٩] من الصدق، وكان صحيحاً ؛ لأن المزاح لا يراد به إثباته وحده ، (والله أعلم)[١٠] .

---

(١) ساقطة من (د) وكما ترى الحاجة إلى الإثبات .

(٢) في (م) بياض موضع الخاء .

(٣) وهي المراد من الحديث عند القائلين باشتراط النصاب ؛ المبسوط ١٣٧/٩ .

(٤) في (ث) (جايز الا) وفي (ب) (جايزا) والمثبت متفق والمقام ، والحلال: المباح ، وهو ضد الحرام ؛ الصحاح ١١٧٢/٤ ، حلل ، والمعجم الوسيط ١٩٣/١ .

(٥) في (ص) (وان).

(٦) أي الدعابة ؛ الصحاح ٤٠٤/١ مزح .

(٧) في (م) ، (ث) (والرسول) وما في المتن في (ص) بالفاء ، وزيادة (صلى الله عليه وسلم) في (د).

(٨) أي صاحب الشرع وإن ذكره لإظهار حقارة السارق فقد أضمر في كلامه هذا المعنى ليحصل المقصود ويكون كلامه حقاً على ما روي أنه كان يمازح ولا يقول إلا حقاً .
أخرجه: الخطيب من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ " إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً " .
والطبراني من حديث ابن عمر ؛ المبسوط ١٣٧/٩ ، وتاريخ بغداد ٣٧٨/٣ ، والمعجم الأوسط ٥٣٠/١ ، والمعجم الصغير ٧/٢ .

(٩) في (ث) زيادة (عليه السلام) وفي (د) زيادة (صلى الله عليه وسلم) بعد لفظ الجلالة .

(١٠) (والله أعلم) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألـة[1] :-

قال علماؤنا[2] : نصاب السرقة عشرة دراهـــــم[3]

---

(١) وهي المسألة الثانية : مقدار النصاب .

(٢) في (ص) زيادة (رحم) بعد (علماؤنا) مع عدم التوقف عليها وانظر بعد الشافعي هنا .
أي علماء الحنفية
وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ويقال لهم العلماء الثلاثة ، وقد يضاف إليهم زفر والحسن ومن أخذ عن أبي حنيفة x كمسألتنا هذه ، إلا أن الغالب في ظاهر الرواية قول الثلاثة أو بعضهم ؛ وسائـــل ابن عابدين ١/١٦ .

(٣) أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم فلا قطع فيما دونها .
ويرد هنا إشكال وهو أن ظاهر الرواية تشترط الدراهم المضروبة للقطع ولم يقيد المؤلف ذلك بهذا ولا خلاف في اشتراط كونها جياد .
والجواب أن الدراهم تنصرف إلى المضروبة إذ هو المعهـــود فلا إشكال فالمعروف أن نصاب السرقة منها وزن سبعة مثاقيل .
ولا قطع عند الصاحبين فيها إذا كانت تبراً غير مضروبة وهـــو الصحيح ، وعن أبي حنيفة في رواية الحسن بن زياد القطع فيهـــا إذا كانت مما يروج في البلد ففي رواية الحسن المضروب وغيره سواء ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٦ ، والمبسوط ٩/١٣٨ ، وتحفة الفقهاء ٣/١٥٠ ، والهداية مع البناية ٥/٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/١٠٣ ، وشرح فتـــح القدير ٥/١٢٤ ، والبحر الرائق ٥/٥٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٨٣ ، وحاشية الطحطاوي ٢/٤١٨ .

(لا عبرة) [1] (بالدينار) [2] .

---

(١) في (د) (لا غيرة) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ، ولفظ المؤلف المثبت يؤيده ما بعد الشافعي .
والمعنى : أي لا اعتداد بالنصاب الذي يترتب عليه قطع يد السارق بما سيذكر قال في المصباح المنير : ((وتكون العبرة والاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم)) ٢/ ٣٩٠ عبر .

(٢) في (م) ، (ث) (بالدنانير) واعلم أن عشرة دراهم آنذاك تساوي دينار .
اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٥٣ ، ١٥٥ ، والجامع الصغير ٢٤٢ ، وموطأ محمد ٣٠٤ ، والنوادر ١١٥/أ/ب ومختصر الطحاوي ٢٦٩ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٦٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٦ ، ومتن قدوري ١١٢ ، وشرح مختصر الكرخي ١٢٧/أ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٤٩ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٧ ، والهداية مع البناية ٥/ ٥٢٨ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٣ ، ١٠٤ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٢٢ ، ومتن الكنز ٧٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٣ ، ٦١٤ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٣ ، بينما في المبسوط عشرة دراهم أو دينار ٩/ ١٣٧ ، وذكر هذا للحنفية الماوردي الشافعي في الأحكام السلطانية ٢٨٢ ، والمذهب المذكور .
والدرهم فارسي معرب يطلق على ما ضرب من فضة وهو ستة دوانق أي اثنتا عشرة حبة خرنوب ، والدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب ص ٢٩٨(١) .

= =

وقال الشافعي (١)(*) : / ربع دينار

= والدينار : أيضاً معرب وياؤه نون أبدلت ياءً للالتباس ، وهو نقد من الذهب عُودل في الدولة الإسلامية بخمسين قرشاً ، وجزم ابن حزم بأن الدينار بمكة وزنه (٨٢) حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكي (٥٧) وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، وتعقبه النووي فقال : ((غريب ضعيف)) . وباختصار الدينار مقوم عند الحنفية بعشرة دراهم . وعند الشافعية باثني عشر ؛ الصحاح ٥/١٩١٨ ، ١٩١٩ درهم ، والمصباح المنير ١/١٩٤ دره ، والقاموس ٢/٣١ دنر ، والمعجم الوسيط ١/٢٩٨ ، والنقود والمكاييل والموازين ٥٤ ، وبدائع الصنائع ٧/٧٧ ، والمجموع ٦/١٤ - ١٦ ، والوجيز ٢/١٤٠ .

(١)(*) في (د) زيادة [رحمهم الله]، وفي (ص) [رح] بعد الشافعي وانظرما بعد (علماؤنا) .

وهنا تنتهي (٢/أ) (ص) .

وهو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع .. الحجازي المكي القرشي المطلبي الشافعي ، ينتسب إلى جده شافع ويكنى بأبي عبد الله ، ولد في غزة ، وقيل : بعسقلان ، وقيل : باليمن سنة خمسين ومائة هـ ، والصحيح الأول لا جمع بينها ، ونشأ في مكة وتربى على أمه؛ لوفاة والده في صغره ، فحفظ القرآن والموطأ، وعرف العربية والشعر والأخبار والأنساب وبرع في ذلك عن الهذليين ، وأخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي ، ومالك ، ووكيع بن الجراح ، ومحمد ابن الحسن ، وغيرهم .

وقد أجازه شيخه مسلم للفتيا واعتماده في فقهه على النصوص - الكتاب والسنة - والإجماع والقياس وأبطل الاستحسان والمصالح المرسلة .

من مؤلفاته : الأم ، والرسالة ، وأحكام القرآن ، واختلاف الحديث وغيرها .. وتلاميذه منتشرون آنذاك بمكة ، ومصر ، والعراق ، منهم أحمد ابن حنبل ، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وغيرهما .

=

لا عبرة بالدراهم[1] ، حتى إذا سرق ربع دينار إلا [حبة[2] يساوي][3]

= = وقد توفي بمصر سنة أربع ومائتين هـ ودفن بالقرافة الصغرى في تربته ، وله محمد وفاطمة وزينب، وأثنى عليه العلماء ؛ حلية الأولياء ٩/ ٦٣ - ١٦١ ، والفهرست ٢٩٤ ، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٨٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١/ ١/ ٤٤ ، وطبقات الشافعية ١/ ١٠٠ ، ومقدمة الرسالة ٥ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٥١-٢٥٤، والفتح المبين ١/ ١٢٧ ، وطبقات الحفاظ ١٥٧ ، وشذرات الذهب ٢/ ٩ ، ووفيات الأعيان ٤/ ١٦٣ ، والديباج المذهب ٢٨٨ ، وتاريخ التشريع الإسلامي ٢٥١ .

(١) أو ما قيمته ربع دينار ؛ الأم م ٣/جـ٦/ ١٣٠، ١٤٧ ، وأحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٧/ ٣١٢ ، ومختصر المزني ٢٦٣ ، والإشراف ٢/ ٢٢٨ ،أ ، واختلاف العلماء ٢٢١ ، والحاوي ١٤/ ٨٦/ب ، والأحكام السلطانية ٢٨٢ ، والمهذب ٢/ ٢٧٨ ، والتنبيه ٢٤٥ ، والنكت ٢٧٧/أ ، والوجيز ٢/ ١٧١ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١١٠، ومتن المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ١٥٨ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩ ، وكفاية الأخيار ٢/ ١١٦ ، وتكملة المجموع ٢٠/ ٧٩ .

فالخلاف بين الحنفية والشافعية من وجهين : القدر ، وجنس ما يقع به التقويم ، الحاوي .

(٢) أي وهو مع نقصانه ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٧٧ .

(٣) قوله : [حبة يساوي] ساقط من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث . وإثباتها لفظ المؤلف ؛ المرجع السابق .

عشرة دراهم (لا يقطع) : [1] عنده [2] ، (ويقطع) : [3] عندنا [4] ، وإذا سرق (ديناراً) [5] لا يساوي عشرة دراهم (لا) [6] يقطع عندنا [7] (وعنده : [8] يقطع) [9] .

---

(١) في (د) (لا تقطع يده) ، والصواب ما في المتن ؛ المرجع السابق .

(٢) أي الشافعي .

(٣) في (م) ، (ث) (وقطع) والصواب ما في المتن ؛ المرجع السابق .

(٤) أي الحنفية بالظاهر .

(٥) في (ص) ، (ث) (ربع دينار) وتصح العبارة بهما والمثبت أولى ؛ المبسوط ٩/١٧٩ .

(٦) في (ص) (لم) واعلم أن التناسب يؤيد المثبت .

(٧) المبسوط ٩/١٧٩ ، وشرح فتح القدير ٥/١٢٤ ، والبحر الرائق ٥/٥٤ ، أما إذا ساوى عشرة دراهم فإنه يقطع فيه عند الحنفية لقيام الدليل على تقدير النصاب بعشرة دراهم ، وغير المنصوص يقام مقام المنصوص عليه باعتبار القيمة فإذا لم يبلغ نصاباً لم يتم شرط القطع ؛ المبسوط .
أي فلو سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم قطع عند الحنفية ، وإن سرق ديناراً قيمته أقل من عشرة دراهم لم يقطع عندهم ؛ الاختيار لتعليل المختار ٤/١٠٣ ، ١٠٤ ، ومجمع الأنهر ١/٦١٣ ، ٦١٤ .

(٨) أي الشافعي .

(٩) في (ص) (وقطع عنده) وقوله : [عنده] ساقط من (د) ووضع موضعها في أختها (ع) ( ) ، والصواب

==

وقـــــــــال مالـــــــك[1] : خمســـــــــــة

= = ما في المتن ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٧٧ ، والأم ٣/ ٦/ ١٤٧ .

ومن قوله : (وقال الشافعي) إلى (وعنده يقطع) في المرجـــــع السابق مع تصرف بسيط في بعض الألفاظ .

فالشافعي يقول : لو أن الدراهم غلت حتى يصبح الدرهمان بدينـــار قطع السارق في ربع دينار وإن كان نصف درهم فإن رخصت الدراهـــم حتى يصبح الدينار بمائة درهم قطع في ربع دينار وهو خمسة وعشـــرون درهماً ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٦ .

(١) في (د) زيادة [رحمه الله تعالى] بعد (مالك).

وهو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، يكنى بأبي عبد اللـــه ولد بالمدينة سنة ثلاث وتسعين هـ ، ونشأ في بيئة علمية ملأى بالتابعين والعلماء ، فحفظ القرآن في شبابه ، وأخذ عن ربيعة الرأي ، وعبد الرحمن بن هرمز ، ونافع ، والزهري .

وقد جلس للفتيا في مجلس عمر مكان فراش النبي - صلى الله عليه وسلـــم - واعتمد : على الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينـــــة والمصالح المرسلة .

من مؤلفاته : الموطأ ، ورسالة في القدر ، والرد على القدرية وغيرها.

وله تلاميذ : من شيوخه وأقرانه وأصحابه ، فمن تلاميذه : الزهـري ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعي.وقدامتحن فـــي أيام المنصور؛لإفتائه بعدم طلاق المكره ، وقيل:أفتى بتحريم المتعة .

توفي سنة تسع وسبعين ومائة هـ بالمدينة ، ودفن بالبقيع ، وله يحـي ومحمد ، وفاطمة ، وقيل : له حماد أيضاً .

= =

دراهم .(١)

== حلية الأولياء ٦/٣١٦ ـ ٣٥٥ ، والفهرست ٢٨٠ ، وطبقات ابن سعد ٥/٤٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١/٢/٧٥ ، والبداية والنهاية ١٠/١٧٤ ، وطبقات الحفاظ ٩٦ ، والفتح المبين ١/١١٢ ، والديباج المذهب ١١ ، وشذرات الذهب ١/٢٨٩ ، وتاريخ التشريع الإسلامي ٢٣٩ .

(١) ـ الجامع الصحيح ـ سنن الترمذي ٤/٥١ ، ومعتمد في كلام الرسول ، وشرح مختصر الكرخي ١٢٧/أ ، إلا أنه صوب في الحاشية بقوله : ((ثلاثة صح)) تبعاً لمحققي المالكية ، أو ظناً منه أن الشارح وهم ، وبدائع الصنائع ٧/٧٧ ، وذكره في البناية بلفظ: ((وروي عن مالك خمسة دراهم)) ٥/٥٢٩ ، ٥٣٠ ، فنقل كما عرفت قبل المؤلف وبعده من ثقات المسلمين . وعده الحافظ شذوذاً على المؤلف وتوبع كما بيناه في القسم الأول ص ١٣٩ فشذا بذلك .

وعده محقق كتاب النكاح مأخذاً على المؤلف ، إلا أننا نرى أنه قد أخطاه الصواب كما بيناه في القسم الأول ص ١٣٩، ١٤٠.

=======

. . . . . .

== قال الغامدي : ((كان أصحاب مالك يشطبون الرواية غير المشهورة ويثبتون المشهور كما بيناه)) أي ص ١٤١.

ومذهب مالك المعروف : ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي ثلاثة دراهم من العروض مما يتملك ويباع فلا عبرة بالدينار عند مالك في غيره ؛ الكافي ٢ / ١٠٨٠ ، والمسرح [illegible] للدردير ٦ / ١٩٤ ، ١٩٥ ، والموطأ ٢ / ٨٣٣ ، والمدونة الكبرى ٦ / ٢٦٥ ٢٦٦ ، ورسالة ابن أبي زيد ١٣٠ ، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٠ ، وأسهل المدارك ٣ / ١٧٧ ، والفواكه الدواني ٢ / ٢٩١ ، ومنح الجليل ٩ / ٣٠٥ ، ٢٩٧ ، وبداية المجتهد ٢ / ٤٤٧ ، والفتح الرباني المالكي ٣ / ١٢٣ ، وكفاية الطالب ٢ / ٢٦٤ ، وسراج السالك شرح أسهل المسالك ٢ / ٢٢٤ .

وفي تحقيق كتاب الأوسط يقول المحقق : ((اختلفت الرواية عن مالك في قدر النصاب والراجح ما ذكره المؤلف هنا)) ١ / ٧٢ ، أي مثل ما ذكرت .

والقول في القطع بخمسة دراهم قول إبراهيم النخعي ، وابن أبي ليلى ، وسليمان بن يسار ، وأنس بن مالك ، وعروة ، والزهري ، وروي عن الحسن البصري ، وهو فعل أبي بكر ونحوه عن عمر .

فهذه ستة مذاهب .

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة : أربعة دراهم .

وعن أحمد كمذهب المالكية . وعنه : أن الأمل للورق فقط ، وثالثة تقول : إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع أي أن كلاً من الذهب والفضة أصل بنفسه ،

==

(واحتج بما) [1] روي عن أبي بكر [الصديق] [2] - رضي الله عنه -

== وهي المذهب ، وعليه يقوم غيرهما بأدناهما .
وقيل : من الذهب ربع دينار فصاعداً ومن غيره في كل ماله قيمة ، وقيل: في درهمين أو ما يساويهما ، وقيل : ثلث دينار أو مايساويه فصاعداً ، وقيل : دينار ذهب أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحد العددين فصاعداً ، فإن لم يساو ديناراً ولا عشرة دراهم لميقطع؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٦ ، والمبسوط ٩/١٣٧ ، وبدائع الصنائع ٧/٧٧ ، والبناية ٥/٥٣٠ ، والحاوي ٨٦/ب ، والمغني ٨/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والمحرر ٢/١٥٧ ، والعمدة مع العدة ٥٦٦ ، والإنصاف ١٠/٢٦٢ ، والمحلى ١١/٣٥٠ ، ٣٥١ .

(١) قوله : (واحتج بما) في (د) (لما).

(٢) ساقطة من (م) ، (ث).
وهو عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي القرشي ،وقيل : عتيق ،يكنى بأبي بكر ،ويلقب بالصديق .
أخذ الفقه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ،وشهد معه المشاهد كلها ، وتولى الخلافة بعده سنتين وثلاثة أشهر ، فتوفي وذلك سنة ثلاث عشرة هـ ، وعمره ثلاث وستون سنة ، ودفن في حجرة ابنته عائشة بجوار النبي - صلى الله عليه وسلم - هنا بالمدينة .
قال في البداية والنهاية ((وقد ذكرنا ترجمة الصديق - رضي الله عنه - وسيرته وأيامه ، وما روى من الأحاديث ، وما روي عنه من الأحكام في مجلد ،ولله الحمد والمنة)) ٧/١٨ . وانظر : مرآة الجنان ١/٦٥ - ٦٩ ، وشذرات الذهب ١/٢٤ ،والفتح المبين ١/٤٦ ،وطبقات الحفاظ ١٣ ،وطبقات ابن سعد ٣/١٦٩ ،وتهذيب الأسماء واللغات ق ١/ج ٢/١٨١ ، ١٩٣ .

[أنه قال][1] : " لا تقطع (الخمسة) [2]إلا بخمسة "[3] .

---

(١) [أنه قال] ساقط من (م) ، (د) وهي لا تخل بالنص .

(٢) في (م) ، (ث) (الخمس) والصواب ما في المتن ؛ بدائع الصنائع ٧/٧٧ ، وهو مقتضى اللغة .

(٣) روي هكذا موقوفاً على أبي بكر فعلاً له ، ومرفوعاً من حديثه ووقفه أصح ، كما روي عن عمر موقوفاً فعلاً له ، وروي مقروناً (مرفوعاً وموقوفاً عليهما فعلاً لهما) ، ووروده بألفاظ متقاربة .

أما حديث أبي بكر : فأخرجه النسائي ، والدار قطني ، وابن عدي ، والبيهقي ، وفي رواية عنده زيادة : ((أو أربعة)) .

وأما المرفوع : فأخرجه البيهقي ، وابن عدي ، والدار قطني ، والشافعي ، والعقيلي .

وأما حديث عمر : فأخرجه البيهقي ، والنسائي ، والدار قطني .

قال البيهقي : ((الصحيح أنه عن أبي بكر)) . وقال الدار قطني في العلل نحوه .

وقد تعقب النسائي المرفوع بقوله : ((هذا خطأ)) والموقوف على أبي بكر بقوله : ((هذا الصواب)) وما أورده البيهقي عن سليمان ابن يسار عن عمر تعقبه بقوله : ((منقطع)) وقال العقيلي : ((الرواية الثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ربع دينار وثلاثة دراهم ، وما خلا ذلك أسانيد فيها ضعف)) .

واعلم أن في رواية للبيهقي مقروناً ، وابن عدي دون عمر ، وأيضاً هو والدار قطني مرفوعاً : أبو هلال الراسبي محمد بن سليم .

وفي رواية للدار قطني ، والشافعي ، والبيهقي ، والعقيلي مرفوعاً : عيسى بن أبي عزة .

أما أبو هلال : فقال النسائي : ((ليس بالقوي)) وقال الحافظ :

==

(وأما الشافعي فقد احتج بقول)[1] الله تعالى [2] :
" وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا "[3] . إلا أن ما دون [قدر][4] ربع دينار خرج عن الآية بالإجماع[5] ، (فبقي)[6] الباقي على عمومه

= ((فيه لين) .

وأما عيسى : فضعفه يحي القطان . وقال الحافظ:((صدوق ربما وهم))

انظر : سنن النسائي ٨/٧٧ ، ٨١/٨٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٥٩ - ٢٦٢ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٢٢٠ ، وسنن الدار قطني ٣/١٨٥ ، ١٨٦ ، والأم ٧/١٨٣ ، والضعفاء الكبير ٣/٣٩٠ ، والعلل الواردة في الحديث ١/٢٢٩ ، والضعفاء والمتروكين ٢١٢ ، وتقريب التهذيب ٢/١٠٠ ، ١٦٦ ، وميزان الاعتدال ٣/٣١٨ .

(١) من (وأما) إلى (بقول) في (د) (وللشافعي قول) ، وقوله : [فقد] ساقط من (م) ، (ث) .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) تقدمت ص ٢٩١(١) ، وللشافعية فيها وجهان أنها من العموم الذي خص ، والثاني من المجمل الذي فسر ، الحاوي ١٥/٨/ب .

(٤) ساقطة من (م) ، (ث).

(٥) أي أن ما دون ربع دينار مجمع على عدم القطع فيه عدا من شذ والخلاف إنما فيما كان أكثر من ربع دينار فإخراجه عن الآية مجمع عليه وأولى مما وقع فيه الخلاف والاحتياط الأخذ بالأقل ، البناية ٥/٥٣١ .

(٦) في (د) (وبقي) ، والفاء تتفق والمقام .

(فتقطع) [1] (يد) [2] سارق ربع دينار لا يساوي عشرة دراهم بظاهر الآيـــة .[3]

وعن عائشة [4] - (رضي الله عنها) [5] - عن النبي - (صلى الله عليه وسلم) [6] -

---

(١) في (د) بالتحتية .

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) الشافعية يأخذون بعموم الآية إلا ما خصه إجماع أو دليل ، وهو دون ربع دينار ، تخصيصاً للآية بالسنة وسيأتي هنا عند المؤلف : أحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٧ ، والحاوي ٨٧/أ .

(٤) هي بنت أبي بكر وأمها أم رومان بنت عامر ، وزوجها الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكنيتها أم عبد الله ، تزوجها الرسول بمكة بكراً دون غيرها بعد وفاة خديجة ، وهي في السادسة من عمرها ، ودخل بها وهي في التاسعة من عمرها ، سنة اثنتين هـ بعد غزوة بدر في شهر شوال . أخذت الفقه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكانت عالمة به وبالطب والشعر ، تتلمذ عليها عروة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وعائشة بنت طلحة ، وتوفيت سنة ثمان وخمسين هـ على المشهور ، وعمرها نحواً من خمس وستين سنة ، وفي البداية والنهاية : سبعاً وستين سنة . وفيه ضعف فالرسول دخل بها وهي بنت تسع سنين سنة اثنتين هـ ، وتوفيت سنة ثمان وخمسين هـ ؛ البداية والنهاية ٨/ ٩٨ - ١٠٢ ، وسيرتها مفصلة في أعلام النساء ٣/ ٩ - ١٣١ .

(٥) قوله : (رضي الله عنها) ساقط من (م) ، (ث) .

(٦) في (م) ، (ث) (عليه السلام) .

: (القطع في ربع دينار فصاعداً) . (١)

---

(١) أخرجه مرفوعاً : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجة ،وابن الجارود ، وعبدالله في رواية المسند، والشافعي ، والبيهقي ، والحميدي ،والطحاوي ،وابن حزم ، والدارمي ، والطبراني ، والدارقطني .

وأخرجه:عبدالله في رواية المسند مطولاً إلا أن سنده عنده ضعيف؛ ففيه محمد بن راشد المكحولي ،وهو صدوق يهم .

وأخرجه مختصراً:مالك ، ومحمد بن الحسن .

قال الترمذي : ((حديث عائشة حديث حسن صحيح)) .

وأخرجه موقوفاً:النسائي ، والطحاوي ، والحميدي ،وقال النسائي : ((هذا الصواب)) . يعني : الموقوف إلا أنه في حكم المرفوع .

وأخرجه الشافعي موقوفاً على علي .

ويشهد لحديثها ما بعده وهو حديث ابن عمر .

انظر : صحيح البخاري ٨/ ١٦ ، ١٧ ، وصحيح مسلم ٣/ ١٣١٢ ، ١٣١٣ ، وسنن أبي داود ٤/ ١٣٦ ، وسنن النسائي ٨/ ٧٨ ، ٧٩ ، وسنن الترمذي ٤/ ٥٠ ، وسنن ابن ماجة ٢/ ٨٦٢ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٨٠ ، ومسند أحمد ٦/ ٣٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٤ ، ١٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ومسند الشافعي ٢/ ٨٣ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٥٤ ، ٢٦٢ ، ومسند الحميدي ١/ ١٣٤ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٦٣ - ١٦٧ .

والمحلى ١١/ ٣٥٢ ، وسنن الدارمي ٢/ ١٧٢ ، والأوسط للطبراني ١/ ٢٢١ ، والمعجم الصغير له ١/ ١٠ ، وسنن الدارقطني ٣/ ١٨٩ ، وموطأ مالك ٢/ ٨٣٢ ، وموطأ محمد ابن الحسن ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

وعن ابن عمر [1] أن (النبي ـ عليه السلام ـ) [2] : " قطع سارقاً في مجن [3] قيمته ثلاثة دراهم " [4] . وهي قيمة

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي ، ثم المدني ، صحابي ابن صحابي ، يكنى بأبي عبد الرحمن ولد في مكة قبل الهجرة بعشر سنين ، تتلمذ على أبيه ، وأبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة ، وابن مسعود ، وغيرهم ، حتى أصبح عالماً بالفقه ، خاصة بمناسك الحج ، فتتلمذ عليه أبناؤه : حمزة ، وبلال ، وزيد ، وسالم ، وعبد الله ، وعبيد الله ، وسعيد ابن المسيب ، وعروة ، والزهري ، والحسن البصري ، وغيرهم وقد ذكر الذهبي له ثلاثين ومائتي تلميذ ، توفي سنة أربع وسبعين على المشهور ؛ سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٣٩ ، والبداية والنهاية ٩/ ٥ ، ٦ ، والأعلام ٤/ ٢٤٦ .

(٢) من [القطع) إلى (السلام] ساقط من (د) وقوله : (النبي ـ عليه السلام ـ) في (ص) (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) والنص كما ترى سليم .

(٣) بكسر الميم جمع مجان كدلا ، وهو الترس ؛ لتستر صاحبه به ؛ لسان العرب ١٣/ ٩٤ ، جنن ، والمصباح المنير ١/ ١١٢ ، ومجن ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٧٢ .

(٤) أخرجه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، ومالك ، والنسائي ، وابن الجارود ، وعبد الله في رواية المسند ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والطحاوي ، والدار قطني ، والدارمي ، والخطيب ، وابن حزم ، والبيهقي .

==

. . . . . .

== قال مسلم : ((غير أن بعضهم قال : قيمته ، وبعضهم قال : ثمنه ثلاثة دراهم)) .

وقال الترمذي : ((حديث حسن صحيح)) .

وفي رواية من طريق نافع أن عبدالله بن عمر حدثهم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم " .

أخرجها : عبدالله في رواية المسند ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي .

هذا وفيما أخرجه النسائي من طريق نافع قال، سمعت عبدالله ابن عمر يقول : " قطع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مجن قيمته خمسة دراهم " كذا قال .

ثم ذكر رواية أخرى من طريق نافع هذا : أن عبدالله بن عمر قال : " قطع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم " . وعقبهما بقوله : ((هذا الصواب)) .

ولحديث ابن عمر هذا شاهد من حديث أبي هريرة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم " .

أخرجه ابن عدي .

انظر : صحيح البخاري ٨/ ١٧ ، ١٨ ، وصحيح مسلم ٣/ ١٣١٣ ، ١٣١٤ ، وسنن أبي داود ٤/ ١٣٦ ، وسنن الترمذي ٤/ ٥٠ ، وسنن النسائي ٨/ ٧٦ ، ٧٧ ، وسنن ابن ماجة ٢/ ٨٦٢ ، وموطأ مالك ٢/ ٨٣١ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٨٠ ، ومسند أحمد ٢/ ٦ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٢ ، ومصنف عبدالرزاق ١٠/ ٢٣٦ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٦٢ ، وسنن الدارقطني ٣/ ١٩٠ ، وسنن الدارمي ٢/ ١٧٣ ، وتاريخ بغداد ١/ ٣٧٦ ، والمحلى ١١/ ٣٥٣ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٥٦ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٩٠٥ .

ربع دينار في زمنهم .(١)

فالدينار (عندنا)(٢) شرعاً مقوم(٣) باثني)(٤) عشر درهماً .(٥)

---

(١) أي زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة ، قال الشافعي: ((ثلاثة دراهم في زمان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربع دينار)) . وأخرج عبد الله في رواية المسند حديث عائشة كما تقدم من طريق محمد بن راشد المكحولي ص ٣٢٣ وفيه : " وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما " ، والزمن يطلق على قليل وكثير الوقت ، وعلى مدة وجود أشخاص معينين؛ الأم ٦/ ١٣٠ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٥٦ ، وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٥٩ ، والصحاح ٥/ ٢١٣١ زمن ، ولسان العرب ١٣/ ١٩٩ ، والقاموس ٤/ ٣٣٣ ، والمصباح المنير ١/ ٢٥٦ .

(٢) أي الشافعية .

(٣) أي معدل . تقول قومت الدينار والدرهم أي جعلت له قيمة مقدرة وقومته قدرته وحددته ؛ لسان العرب ١٢/ ٥٠٠ قوم ، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٧٣ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٢٠ .

(٤) في (ص) (عندي مقوم شرعاً اثني).

(٥) المهذب ٢/ ١٩٧ ، والتنبيه ٢٦١ ، وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٥٩ .

قال الشافعي : ((إن الصرف على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اثنا عشر درهماً بدينار)) الأم ٦/ ١٣٠ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٥٦ ، و (١) هنا .

(ولنا)[1] : ما روي [عن][2] [عبدالله][3] بن مسعود،[4] عن النبي - (صلى الله عليه وسلم)[5] - : " (لا يقطـــع)[6]

---

(١) في (م) ، (ث) (ولعلمائنا) ، والمثبت ساقط من (د) فما لفت حتسى أخواتها الثلاث بما يخل بالنص، والصواب الإثبات .

(٢) ساقطة من (ص) .

(٣) ساقطة من (ص) ، (د) .

(٤) في (د) زيادة [رضي الله عنه] بعد (مسعود) ، و لا يتوقف عليها ولا زمه التناقض .

وهو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي ، مكي مهاجـر ، بدري ، صحابي جليل خدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتولى سره في حله وترحاله ، يكنى بأبي عبدالرحمن .

حدث عنه : أبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعلقمة ، ومسروق ، وزر بن حبيش ، وغيرهم .

توفي بالمدينة ، ودفن بالبقيع سنة (٣٢) هـ .

الأعلام ٤/ ٢٨٠ ، والبداية والنهاية ٧/ ١٧٧ ، ١٧٨ ، ومرآة الجنان ١/ ٨٧ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١ - ٥٠٠ .

(٥) في (م) ، (ث) (عليه السلام) .

(٦) في (د) (لا تقطع يد) ، والزيادة تفسير مـــن الناسخ .

السارق إلا في عشرة دراهم أو دينار " (١)

---

(١) روي هكذا، ومقتصراً فيه على عشرة دراهم، وعلى دينار، ونحوه، وله شواهد، وله ثلاث طرق :

الأول : زحر بن ربيعة بهذا الإسناد والمتن أخرجه الجصاص.

وفيه : سليمان بن داود الشاذكوني : برىء من الاتهام وإنما ذهبت كتبه فحدث من حفظه .

الثاني : القاسم عن أبيه بهذا الإسناد مقتصراً فيه على عشرة دراهم . رواه أبو حنيفة ، والدار قطني ، وعلقه الترمذي كاملاً عن ابن مسعود، ثم قال : " وهو حديث مرسل "؛ لعدم سماع القاسم من ابن مسعود ونحوه : عبد الرزاق، والطحاوي وابن الجعد، والبيهقي وقال : ((منقطع)). وعند ثلاثتهم دون القاسم المسعودي

الثالث : عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : " لا تقطع اليد إلا في ترس أو جحفة " قال : سألت إبراهيم ما قيمتها ؟ قال : دينار . أخرجه عبد الرزاق .

وشاهده : حديث علي ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأيمن، وتأتي هذه الثلاثة في المطلب ثم تخريجها ص٣٣١(٥) و٣٣٨(٤) و٣٣٦(٤).

ويأتي في المسألة (٦٠) ص ١٠٦٠؛ لمناسبة هناك.

قال ابن حزم : ((وأما حديث العشرة دراهم أو الدينار فليس فيه شيء أصلاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا ينبغي أن يجوز التمويه فيه على أحد إنما فيه موصولاً به ذكر العشرة دراهم من قول عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يصح عنه أيضاً . ومن قول عبد الله بن عباس. وهو قول سعيد بن المسيب وأيمن كذلك ، وهو عنهم صحيح إلا حديثاً موضوعاً مكذوباً لا يدري من رواه من طريق ابن مسعود مسنداً لا قطع إلا في (ربع دينار) - هكذا في المحلى والصواب دينار - أو عشرة دراهم وليس فيه مع ما عليه ذكر القيمة أصلاً)) .

==

وعن هشام بـــن عروة [1] ، عن (أبيه) [2] ، عن عائشـــــة ،

= = انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٧ ، وشرح مسند أبي حنيفة ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، وسنن الدار قطني ٣/١٩٠ - ١٩٣ ، ٢٠٠ ، وسنن الترمذي ٤/٥١ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وشرح معاني الآثار ٣/١٦٣ ، ١٦٧ ، ومسند ابن الجعد ٢/٧٦٧ ، وسنن البيهقي ٨/٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ومسند زيد ٣٠١ ، والمحلى ١١/٣٥٤ ، وسنن أبي داود ٤/١٣٦ ، وسنن النسائي ٨/٨٣ ، ٨٤ ، والمستدرك ٤/٣٧٨ ، ٣٧٩ ، والمعجم الكبير للطبراني ١١/٣١ ، ومسند أحمد ٢/٢٠٤ ، وميزان الاعتدال ٢/٢٠٥ .

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، قرشي أسدي مدنـــي ، ولد بالمدينة سنة إحدى وستين هـ ، ونشأ فيها ، وهو من علمائهـــا وأئمة الحديث ، تابعي جليل ، يكنى بأبي المنذر .
أخذ عن أبيه ، وعمه عبد الله بن الزبير ، وغيرهما ، وروى أربعمائة حديث ، وأخذ عنه : أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وغيرهم .
زار الكوفة ودخل بغداد في عهد المنصور العباسي فقربه ، وتوفـــي بها سنة ست وأربعين ومائة هـ ، ودفن بمقبرة الخيزران ، الأعلام ٩/٨٥ ، ٨٦ ، وطبقات الحفاظ ٦٢ ، وشذرات الذهـــب ١/٢١٨ ، ٢١٩ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٤ - ٤٧ .

(٢) في (ث) (اليسّ) .
وأبوه عروة بن الزبير .. ، يكنى بأبي عبد الله ، ولد سنة ثـــلاث وعشرين ، وقيل : تسع وعشرين هـ ، تابعي جليل ، فقيه عالـــم أحد الفقهاء السبعة ، روى عن أبيه ، و أ مـــــــــه
= =

عن النبي - (عليه السلام) [(١)] : " [لا قطع] [(٢)] في أقل من عشرة دراهم " [(٣)] .

= = أسماء ، وخالته عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وغيرهم .

روى عنه : بنوه يحي ، وعثمان ، وهشام ، ومحمد ، وسليمان ابن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وغيرهم .

توفي سنة أربع وتسعين هـ ، واضطرب المؤرخون فيها من سنة تسعين إلى سنة واحد ومائة هـ وما بينهما ؛ سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢١ - ٤٣٧ ، وطبقات الحفاظ ٢٣ ، والبداية والنهاية ٩/ ١٠١ - ١٠٣ ، وشذرات الذهب ١/ ١٠٣ ، ١٠٤ .

(١) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٢) من (السارق) إلى (لاتقطع] ساقط من (م) وهو سهو، وقد خالفت حتى أختها (ث) ، فالصواب الإثبات، ولما تقدم في تخريج حديث ابن مسعود قبل قليل ص ٢٢٨ وللاستدلال به في المبسوط ٩/ ١٣٢ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٧ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة وإنما عنه بلفظ: " لم تكن تقطع يد السارق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أقل من ثمن المجن " .

وبلفظ : " لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من جحفة أو ترس " . ونحوهما ؛ تحفة الأشراف ١٢/ ١٤٤ ، ١٦١ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٧ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

= =

وعن عمرو بن شعيب [١] ، عن أبيه [٢] ، عن جده [٣] ، عن النبي - (عليه السلام) - [٤] نحو ذلك . [٥]

== وأما اللفظ المذكور في المتن فروي من حديث علي وغيره كما سبق بيان ذلك ص ٣٢٨(١).

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي الكامل : ابن العباس ، وهو خطأ ، يكنى بأبي إبراهيم وعبد الله .
أخذ عن أبيه ، وسعيد بن المسيب ، وطاؤوس ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير .
وعنه : الزهري ، وقتادة ، وعطاء بن أبي رباح - وهو من شيوخه - وهشام بن عروة .
احتج به : أصحاب السنن الأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وصاحب المستدرك .
توفي بالطائف سنة (١١٨هـ) ؛ الكامل لابن الأثير ٤/٢٢٦ ، وتاريخ خليفة بن خياط ٣٤٩ ، وسير أعلام النبلاء ٥/١٦٥-١٨٠ ، وشذرات الذهب ١/١٥٥ ، ومرآة الجنان ١/٢٥٦ ، وميزان الاعتدال ٣/٢٦٣ .

(٢) أي شعيب توفي بعد المائتين هـ ؛ سير أعلام النبلاء ٥/١٨١ .

(٣) أي محمد ؛ المرجع السابق .

(٤) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٥) أي نحو " لا قطع في أقل من عشرة دراهم " .
أخرجه النسائي ، والبيهقي ، والدارقطني بهذا الإسناد بلفظ: ==

وروى محمـــــــــــــــــــد

= = " كان ثمن المجن على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عشرة دراهم " .

وفي رواية الدار قطني : محمد بن القاسم بن زكريا متكلم فيه .

ونحوه الدار قطني من طرق في بعضها زفر وحجاج . وعبدالله في رواية المسند، والجصاص، وما روياه فيه : نصر بن باب والحجاج .

وقد عقب في العلل المتناهية ما أخرجه من طريق زفر بقولـــه : ((هذا حديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلـــم -، وزفر وحجاج مجروحان)) .

واعلم أن نصر بن باب تركه جماعة ورمي بالكذب ، والحجـــــاج ابن أرطأة ليس بقوي ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

وأخرج عبدالرزاق عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال : قـــال النبي -صلى الله عليه وسلم - : " إذا سرق السارق ما يبلغ ثمـــن المجن قطعت يده " وكان ثمن المجن عشرة دراهم .

انظر : سنن النسائي ٨/ ٨٤ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٥٩ ، وسنن الدار قطني ٣/ ١٩٠ - ١٩٣ ، ومسند أحمد ٢/ ٢٠٤ ، وأحكام القرآن للجصّاص ٢/ ٤١٧ ، وميزان الاعتدال ٤/ ١٤، ٢٥٠، والضعفاء الصغير للبخاري ٢٣٥ ، والضعفاء والمتروكين للنسائـــي ٩٢ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ٢٨٠ ، ومصنف عبدالـــرزاق ١٠/ ٢٣٣ ، والعلل المتناهية ٢/ ٣٠٧ .

ابن الحسن [1] في الكتاب [2] : عن ابن عمر ، عن

---

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني . ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة هـ ، ونشأ بالكوفة ، وكني بأبي عبدالله .
أخذ عن : أبي حنيفة ، وهو صاحبه ، وعن الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبي يوسف .
وعنه : أبو حفص الكبير أحمد بن حفص ، وأبو سليمان الجوزجاني ، وموسى بن نصير الرازي ، ومعلى بن منصور .
كتبه منتشرة بين أيدينا : كالجامع الصغير ، والكبير ، والمبسوط ، والآثار ، والموطأ وله غيرها .
توفي سنة (١٨٩) هـ ، وعمره ثمانية وخمسون .
ونسبته : الشيباني إلى شيبان بن ذهل بن ثعلبة ؛ الفوائد البهية ١٦٣ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ومعجم المؤلفين م٥/جـ٩/ ٢٠٧ ، وتاريخ بغداد ٢/ ١٧٢ - ١٨٢ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٢١٩ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ٣٢٤ .

(٢) لم أعثر عليه .

النبي ـ عليه السلام ـ : " (لا قطع) [1] إلا في ثمن المجن ، وكان يساوي يومئذ عشرة دراهم " [2] .

---

(١) في (ص) (أنه لا يقطع).

(٢) سبق تخريج ما روي عنه بلفظ : " قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم " ص ٣٢٤(٤).

أما لفظ المتن هنا فلم أقف عليه من حديثه ، وسبق تخريجه ص٣٢٨(١)و٣٣١(٥) من حديث غيره .ويأتي ص ٣٣٨(٤).

وعلى افتراض أنه من حديثه فإذا قطع في الثلاثة قطع في الأكثر فلا معارضة ، أو هذا قبل ذاك .

والقول بعشرة دراهم : قول ابن عباس ، وابن عمر ، وأيمن ، وإبراهيم النخعي . والخلاف إنما في ثمن المجن ، وأخرج الدارقطني من حديث عائشة ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن " . قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار ٣/ ١٨٩ ، ونحوه من حديثها الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٤١٥ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٤٩٥ ، والدارقطني أيضاً من حديثها نحوه إلا أن الثمن فيه بلفظ : وزعم أن عروة قال : وثمن المجن أربعة دراهم ٣/ ١٨٩ ، ١٩٠.

وفي الكامل أيضاً من حديثها عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أنه قطع في مجن ، والمجن يومئذ ثمنه ربع دينار فصاعداً " ، ٤/ ١٥٩٥ .

فثبت بهذا وبما ذكرت في التخريج قبل قليل أن إيجاب القطع موقوف على بيان من الشارع .

==

وكذلك روى [1] عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده [2] (عن النبي -عليه السلام-) [3] : مثله [4] .

وعن ابن عباس [5] ، عن النبي

= قال الجصاص : ((موقوف على ثمن المجن)) ، وهو يفتقر إلى توضيح ، ولا يحتج بعمومه ، وثمن المجن مختلف في تقويمه ، فقيل : كما تقدم قبل قليل ، وقيل : ثلاثة دراهم ، وهو قول ابن عمر ، وقيل : خمسة دراهم ، وهو قول أنس وعروة ، والزهري ، وسليمان ابن يسار ، وذهبت عائشة إلى أنه ربع دينار . والمجان تختلف كالثياب والعروض وتقويمهم فيما قطع فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم - ولا يدل على نفي القطع فيما دونه أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤١٥ .

(١) في (د) زيادة (عن) بعد (روى) .

(٢) من (عن) إلى (السلام) ساقط من (م) ، (ث) كما أن الدعاء في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣١(٥) .

(٤) في (د) زيادة (رضي الله عنه) بعد (ابن عباس) .

وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، ونشأ ملازماً للرسول -صلى الله عليه وسلم - وهو ابن عمه .

أخذ عن الرسول ، وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، وعبد الرحمن بن عوف وأبيّ بن كعب ، حتى أصبح ترجمان القرآن وحبر الأمة . =

(ـ عليه السلام ـ) [1] : " لا يقطع السارق إلا في ثمن [2] المجن ، وكان يقوم (يومئذ) [3] بعشرة دراهم أو دينار " [4] .

= = فأخذ عنه : ابنه علي ، وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد .

له : العباس ، وعلي ، والفضل ، ومحمد ، وعبيد الله ، ولبابة وأسماء . مات الفضل ومحمد وعبيد الله ولا عقب لهم .

وله في الصحيحين وغيرهما (١٦٦٠) حديثاً .

توفي بالطائف سنة (٦٨) هـ ، ومسجده مشهور بها الآن ؛ الأعلام ٤/٢٢٩ ، والبداية والنهاية ٨/٣١٧ - ٣٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٣١ - ٣٥٩ .

(١) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٢) الثمن: ما يعوض به عما يؤخذ عن طريق التراضي مقابلة للمبيع، تقول: سلعة ثمنها كذا أي قيمتها ، وتقول : كم ثمن هذا الثوب ؟ أي كم يستحق ؛ الصحاح ٥/٢٠٨٩ ، ثمن ، ولسان العرب ١٣/٨٢ ، والقاموس المحيط ٤/٢٠٩ ، والمعجم الوسيط ١/١٠١ .

(٣) ساقطة من (ص).

(٤) حديث ابن عباس : أخرجه أبو داود، والنسائي، والطحاوي ، والبيهقي ، والدارقطني، والحاكم ، والطبراني في الكبير ، وعبدالرزاق .

قال الحاكم :((حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، وروي مرسلاً : أخرجه عبدالرزاق ، والطحاوي والنسائي .

انظر : المراجع مع تخريج حديث ابن مسعود ص ٣٢٨ (١).

وعن (الأيمن) [1] الحبشي [2] : " ما قطعت يد على عهـــد

---

(١) في (ص) ، (د) (أيمن) وألحق المثبت بهامش (ع) الأيسر وهي من أخوات (د) فانفردت (ص) إلا أن الصحيح (أيمن) ؛ المعجم الكبير للطبراني ١/ ٢٨٩ ، والمراجع الآتية (٢) هنا وص ٣٣٢.

(٢) في (ص) زيادة (رضي الله عنه) بعد (الحبشي) ، ولا يتوقف عليها ، ولم تذكر فيها بعد ابن عباس .

وأيمن هو : ابن نابل أبو عمران ، ويقال : أبو عمرو الحبشي المكي الضرير نزيل عسقلان ، روى عن قدامة بن عبد الله ، وطاوس ، والقاسم بن محمد ، وأبي الزبير المكي .

وعند ابن عدي : ((ثقة وكان لا يفصح وكان منه لكنة)) .

حدث عن سفيان الثوري ، ومعتمر بن سليمان ، ووكيع ، وأبي داود ، وغيرهم .

وأيمن ابن أم أيمن : هو أيمن بن عبيد بن عمرو بن بلال بن أبي الجرباء أخو أسامة بن زيد لأمه ، وأيمن صحابي جليل مشهور ، استشهد بحنين وكان على مطهرة النبي -صلى الله عليه وسلم - وله ابن يدعى الحجاج .

وأم أيمن : مولاة النبي -صلى الله عليه وسلم - وحاضنته اسمها : بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن ، وكان يقال لها : أم الظباء ، وتزوج عبيد بن زيد أم أيمن فولدت له أيمن ، فصحب النبي -صلى الله عليه وسلم -، وكان زيد بن حارثة لخديجة وهبته للرسول، فاعتقه، وزوجه أم أيمن بعد النبوة فولدت له أسامة .

والخلاصة : أن أيمن قيل : أيمن الحبشي والد عبد الواحد ، وقيل : ابن ربيع امرأة كعب ، وقيل : ابن عبيد بقي بعد حنين ، وقيل : استشهد في حنين . والثالث بعيد وإلا فالحديث متصل

--

رسول الله[(١)] إلا في ثمن المجن ، وكان (يساوي)[(٢)] يومئـــــذ (عشرة)[(٣)] دراهـم .[(٤)]

= = وعلى الثلاثة الأخر الحديث معلول ، فإن كان صحابياً فمنقطـــع وان كان تابعياً فمرسل ، إلا أنه يعضده ما سبق تخريجه ص٣٢٨(١) ٣٣٠(٣) و٣٣١(٥) و٣٣٤(٢) و٣٣٦(٤). وبالثاني منها حزم الشافعي .

انظر : سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٠٩ ، ٣١٠ ، والإصابة في تمييز الصحابة ١٣/ ١٧٧ - ١٨٠ ، والكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٤٢٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١٣٠ ، ونصب الراية ٣/ ٣٥٨ ، والدراية ٢/ ١٠٨ ، وتقريب التهذيب ١/ ٨٨ ، والجوهر النقـي مع سنن البيهقي ٨/ ٢٥٨ ، وأبو زرعة وجهوده في السنة ٣/ ٨٤٨ .

(١) في (ص) زيادة [صلى الله عليه وسلم] بعد (رسول اللـــه) رمزاً هكـذا [صلعم] .

(٢) في (ص) (يقوم) والظاهر أن الناسخ سحبها من الماضي .

(٣) في (ص) (بعشرة) .

(٤) أخرجه بلفظ ((دينار)) النسائي ، والطحاوي ، والطبرانـي ، والحاكم ، والبيهقي، وقال : ((رواية أيمن عن النبي منقطعة)) . وبلفظ ((ديناراً أو عشرة دراهم)) النسائي ، والطحاوي .

انظر : سنن النسائي ٨/ ٨٢ ، ٨٣ ، وشرح معاني الآثـــار ٣/ ١٦٣ ، والمعجم الكبير للطبراني ١/ ٢٨٩ ، والمستـدرك ٤/ ٣٧٩ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٥٧ .

وهـــو مذهـب [1] : عمـــــر [2] ، (وعثمـــان [3] ،

---

(١) المذهب المعتقد ، وما يذهب إليه ويسير فيه ، وفلان صاحـب مذهب أي : طريقة ومسلك ، ومنه المذاهب الأربعة وغيرها ! لسان العرب ١/ ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ذهب ، والقاموس المحيـط ١/ ٧٢ .

(٢) موطأ محمد بن الحسن ٣٠٤ ، والمبسوط ٩/ ١٣٨ ، وبدائـع الصنائع ٧/ ٧٧ ، وعنه : القطع في ربع دينار فصاعداً ، سنن البيهقي ٨/ ٢٩١ .

وهو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ، قرشي مكـــي ، لقب بالفاروق . أخذ الفقه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، وأخذ عنه الكثيرون ، تولى الخلافة بعد أبي بكر ، ومناقبه معروفة، تزوج سبع نساء في الجاهلية والإسلام ، وكان له أمتان وثلاثـــة عشر ولداً تسعة من الذكور .

توفي شهيداً إثر طعن أبي لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة لـــه في صلاة الفجر يوم الأربعاء سنة ٢٣ هـ ، ودفن سنة (٢٤) هـ يوم الأحد من شهر محرم ، بجوار الصديق بعد استئذانـــه عائشة ، تهذيب الأسماء واللغات ق ١/ جـ٢/ ص٢ - ١٥ ، والبداية والنهاية ٧/ ١٤٣ - ١٥٥ ، ومرآة الجنان ١/ ٧٨-٨٢ .

(٣) موطأ محمد ٣٠٤ ، والمبسوط ٩/ ١٣٨ ، وبدائع الصنائـــع ٧/ ٧٧ .

وهو: عثمان بن أبي العاص بن أمية ، ولد بمكة قبل الهجرة بسبعة وأربعين عاماً، كني بأبي عبد الله في الإسلام ، وكان في الجاهليـة يكنى بأبي عمرو . =

وعلـــي) [1] ، (وعبد الله بن مسعود [2] ، وعبد اللـــــــه

أخذ الفقه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصاحبه .

من زوجاته رقية ثم أم كلثوم بنتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وكان له أربعة عشر ولداً منهم عشرة ذكور .

توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة (٣٥) هـ مقتولاً بالمدينة ودفن بحش كوكب شرقي البقيع ؛ البداية والنهاية ٧ / ١٨٦ - ٢٣٨ ، ومرآة الجنان ١ / ٩٠ - ٩٤ ، والأعلام ٤ / ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(١) في (د) (وعلي وعثمان) والصواب ما في المتن ، موطأ محمد ٣٠٤ ، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٥٣ ، ١٥٤ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٧٧ ، بينما روي عن علي القطع في ربع دينار فصاعداً ؛ سنن البيهقي ٨ / ٢٦٠ .

وهو: علي بن أبي طالب ، ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ عنه ، وعن أبي بكر ، وعمر وعثمان .. وعنه الكثيرون . مشهور المناقب ، تزوج فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعد وفاتها تزوج بالكثير ، منهن من توفيت ومنهن من طلقها ، ومات عن أربع .

له ثمانية عشر ولداً منهم ثلاثة عشر ذكراً .

قتل ـ رضي الله عنه ـ على يد عبد الرحمن بن عمرو المشهـــــور بابن ملجم ، بعد مؤامرة دارت بينه وبين بعض أعوانه ، وذلك سنة (٤٠) هـ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق ١ / جـ ١ / ٣٤٤ - ٣٤٩ ، والبداية والنهاية ٧ / ٣٥٣ - ٣٥٨ / ١٦ ، ومرآة الجنان ١ / ١٠٨ - ١١٧ .

(٢) اختلاف أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ١٥٣ ، ١٥٥ ، وموطأ محمد ٣٠٤ ، وشرح معاني الآثار ٣ / ١٦٧ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٧٧ .

ابن عباس)[1] - رضي الله عنهم - [2] (قولاً)[3] وفعلاً .[4]

(وروى)[5] محمد بن الحسن [6] في الأصل [7] : " أن عمر

---

(١) في (ص) ، (د) (وابن مسعود وابن عباس) إلا أن (د) تقدم (ابن عباس) .

ومذهب ابن عباس هذا سبق بيانه ص ٣٣٤ (٢) ، والمبسوط ١٣٧/٩ .

(٢) في (ص) زيادة [أجمعين] بعد (عنهم) مع عدم التوقف عليها .

(٣) في (د) (وقولا) ولايحتاج إلى الواو . وذلك كما تقدم بيانه عند ذكر أسمائهم ، وهو جمع أقوال ، والمراد هنا ما تكلم به ، القاموس المحيط ٤٢/٤ قول .

(٤) أما عمر وعثمان فيأتي بعد هذا هنا ، وأما علي وابن مسعود وابن عباس فلم أقف عليه ، وهو جمع أفعال ، ويكنى به عما يعمله الإنسان ويؤديه ، القاموس المحيط ٣٢/٤ فعل .

(٥) في (ص) (وقد روى) ، ويؤيد المثبت التناسب مع قوله ((وروى محمد) وذلك ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ عبارة (١).

(٦) في (ص) زيادة [رحم] بعد (الحسن) .

(٧) لم أقف عليه فيه ، وذكر هذا اللفظ أيضاً في بدائع الصنائع ٧٧/٧ .

ـ رضي الله عنه ـ أمر بقطع سارق [1] ثوبٍ بلغت قيمته عشرة دراهم ، فمرّ به عثمان [2] ، (وقال) [3] : إن هذا لا يساوي إلا ثمانية دراهم فدرأ [4] عمر (القطع عنه) [5] .

---

(١) أي يده .

(٢) في (د) زيادة [رضي الله عنه] بعد (عثمان) .

(٣) في (د) (فقال) .

(٤) أي دفع ، تقول : درأت عنك الضرب أي : دفعته عنك ؛ المعجم الوسيط ١ / ٢٧٦ ، درأ ، والمصباح المنير ١ / ١٩٤ .

(٥) في (م) ، (ث) (عنه القطع) . وما في المتن هو الصواب ؛ بدائع الصنائع ٧ / ٧٧ .

وهو حديث منقطع .

رواه القاسم بن عبد الرحمن قال : " أتي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بسارق قد سرق ثوبًا ، فقال لعثمان ـ رضي الله عنه ـ قوّمه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه " .

أخرجه : البيهقي واللفظ له ، وعبد الرزاق ، والعقيلي .

وفي رواية العقيلي : شريك بن عبد الله القاضي أنكر هذا الحديث : هو وعبد الله بن المبارك ، وشريك صدوق يخطىء كثيراً وقد تغيّر حفظه منذ ولي قضاء الكوفة .

انظر : سنن البيهقي ٨ / ٢٦٠ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ٢ / ١٩٥ ، وتقريب التهذيب ١ / ٣٥١ .

وكذلك الاستدلال بنصاب المهر حجة[1] ؛ (لأنه)[2] قدر مال اعتبر (لاستحلال)[3]

---

(١) أي بحديث " لا مهر أقل من عشرة دراهم " فقد ذكره السرخسي بلفظ : ((وفي الحديث المعروف " لا مهر أقل من عشرة دراهم ، ولا قطع في أقل من عشرة دراهم " فالدليل على نصاب المهر قائم عند الحنفية ، وذلك أن أقله عشرة دراهم فيعتبر نصاب السرقة بنصابه وما يستحق بهما إلا الخطير المحفوظ عن الإهانة والاحتقار)) .

وحديث المهر حديث منكر، أخرجه البيهقي، والدار قطني من حديث علي - رضي الله عنه - قال : " لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم " . قال البيهقي عن إسناده : ((يجمع مجهولين وضعفاء)) وسبق إشارة عنه ص ٣٢٨ (١).

وأخرجه من حديث جابر: ابن عدي .

قال في الأباطيل والمناكير: ((حديث منكر)) ، وقال في تمييز الطيب من الخبيث: ((سنده واه)) .

ففيه : مبشر بن عبيد متهم بالوضع ، وما يرويه من حديث الكوفة غير محفوظ .

وروى زيد بن علي كما في مسنده من حديث علي نحوه .

والحنفية يحتجون بقول الواحد من الصحابة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه كالمقادير التي لا تعرف بالرأي فيقولون: المهر عشرة دراهم أخذاً بقول علي .

انظر : المبسوط ٩/ ١٣٧ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٦١ ، وسنن الدار قطني ٣/ ٢٠٠ ، والأباطيل والمناكير ٢/ ١٣٨ ، وتمييز الطيب من الخبيث ١٩٤ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٤١١ ، ٢٤١٢ ، ومسند زيد ٢٧٠ ، وأصول السرخسي ٢/ ١١٠ .

(٢) في (د) (ولأنه) ولا حاجة إلى الواو.

(٣) ساقطة من (د) فانفردت بعبارة غير صحيحة .

عضو [١] (محض) [٢] من الآدمي ، فدل استحلال البضع [٣] (بعشرة) [٤] وقد حرم إلا بمال [٥] : أن لهذا القدر من المال خطراً شرعاً ، حيث استحل به عضو له خطر ، ولم يبح بدونه ، إظهاراً لخطره على غيره ، فثبت (كذلك) [٦] (قدر) [٧] نصاب السرقة [٨]

---

(١) المقصود بالعضو اللحم المتوفر مع عظمه وجمعه أعضاء ؛ الصحاح ٦/ ٢٤٣٠ عضا ، والقاموس ٤/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ولسان العرب ١٥/ ٦٨ .

(٢) في (م) (يخص) وفي (د) (شخص) والصواب المثبت .

(٣) أي الفرج بعينه هنا ، وقيل : البضع الزواج والجماع والمهر والطلاق والعقد ؛ الصحاح ٣/ ١١٨٧ بضع ، ولسان العرب ٨/ ١٤ ، والقاموس ٣/ ٥ .

(٤) في (ص) (بالعشرة).

(٥) في (ث) زيادة (على) بعد (بمال) فخالفت حتى (م) ، ولا يتوقف عليها .

(٦) في (د) (بذلك) ، والمثبت يتفق والنص .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٨) أي عشرة دراهم ، وسبق بيانه ص ٣٤٣(١).

(لأنا)[1] احتجنا إلى بيان قدر له خطر (شرعاً)[2] على ما مر.[3]

(فأما الجواب عن)[4] الأول[5] : (فإنه)[6] لا حجة (له)[7] في الآية على ما بيّنا أنها أشارت (إلى)[8] أخذ مال[9] له خطر ، وأنه مجهول (يتوقف)[10] على البيان من طريق السنة.[11]

---

(١) في (ث) (إلا أنا) فخالفت حتى (م) ، والمثبت متفق والمقام .

(٢) ساقطة من (م) فخالفت حتى (ث) .

(٣) أي ص ٣٠٤، ٣٠٥ من المسألة الأولى مسألة اشتراط النصاب .

(٤) قوله: (فأما الجواب عن) في (د) (فعن) ، وبما في الصلب نص سليم .

(٥) وهي الآية كما في ص ٣٢١(٢).

(٦) في (م) ، (ث) (فإن) وفي (د) (أنه) .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) . أي الشافعي .

(٨) أي قوله : "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ .. " وتقدمت (٥) هنا .

(٩) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) والنص يقتضي المثبت .

(١٠) في (ص) (موقوف) .

(١١) أي ص ٣٠٤، ٣٠٥ من المسألة الأولى مسألة اشتراط النصاب .

قال الجصاص في أحكام القرآن : ((ولا يصح الاحتجاج بعموم قوله : "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا" لما بينا أنه مجمل بما اقترن إليه من توقيف الرسول -عليه السلام- ، على اعتبار ثمن المجن ، ومن اتفاق السلف على ذلك أيضاً ، فسقط الاحتجاج بعمومه ، ووجب الوقوف عند الاتفاق في القطع في العشرة ونفيه عما دونها)) ٢/٤١٦ .

أو نقول : (١) (إن) (٢) المال غير مذكور في الآية بظاهره (٣) والنزاع في قدر المال الذي لم يذكر (٤) ، فلم يصح معرفة ذلك القدر من الآية . (٥)

على أنا (٦) نعارضهم (٧) بمثله ، فنقول : إذا سرق ربع دينار إلا حبة (يساوي) (٨) عشرة (دراهم) (٩) وجب أن يقطع بالظاهر. (١٠)

---

(١) هذا جواب آخر .

(٢) ساقطة من (د) بينما في (ث) (إنما) ، والمثبت الصواب .

(٣) أي فهو مجمل يحتاج إلى بيان من غيره في إثبات ، فلا يصح اعتبار عمومه في إيجاب القطع ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤١٥ .

(٤) فهو عام ؛ المرجع السابق .

(٥) أي فلا يجوز اعتبار عموم آية السرقة في إثبات المقدار ؛ المرجع السابق ص ٤١٦ .

(٦) أي الحنفية .

(٧) أي الشافعية .

(٨) في (ص) ، (د) بالفوقية والصواب المثبت كما في ص ٣١٤(٣) و ٣١٥ فالمراد ربع دينار .

(٩) ساقطة من (م) فخالفت حتى (ث) والصواب الإثبات ؛ الصفحة المذكورة في الرقم السابق .

(١٠) أي من الآية عند الحنفية ، ولا يقطع عند الشافعية كما سبق بيانه من المؤلف ص ٣١٤، ٣١٥ من المسألة نفسها .

(وأما خبر)[1] عائشة[2] : (فذكر أبو بكر الجصّـــاص)[3] :

---

(١) في (د) (وعن حديث) والواو التي في المتن (فا) في (ص) و ا لمـثـبـت يتفق مع أول الجواب الماضي .

(٢) في (د) زيادة (رضي الله عنها) بعد (عائشة) ، مع عدم التوقف عليه .
أي حديث : " القطع في ربع .. " وسبق تخريجه ص ٣٣٣.

(٣) من (فذكر) إلى (الجصاص) في (د) (أن أبا بكرالرازي) والجصّاص : الرازي .
وهوأحمد بن علي الرازي ، الملقب بالجصاص ، المكنى بأبي بكر ولد في سنة خمس وثلاثمائة هـ ، ببغداد ، وخلط البعـــض في اسمه .
أخذ عن : أبي سهل الزجاج ، وأبي الحسن الكرخـــي ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره .
وأخذ عنه الفقه جماعة منهم : أبو عبدالله محمد بن يحـــي الجرجاني ، وأبو الحسن محمد بن أحمد الزعفراني .
رحل إلى الأهواز ، فبغداد ، فنيسابور ، فبغداد في سنة (٣٤٤)هـ بعد وفاة الكرخي وهو بنيسابور .
توفي في شهر ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة هـ .
والرازي : نسبة إلى مدينة الري لا على وفق القياس تخفيفاً ، وهي من بلاد الديلم .
والجصّاص : نسبة إلى الجص وتبييض الجدران ؛ الفوائـــد البهية ٢٧ ، ٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وشذرات الذهب ٣/ ٧١ ، والأعلام ١/ ١٦٥ ، وتاريخ التشريع الإسلامي ٣٤٧ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ١١٥ ، واللباب في تهذيب الأنساب جـ١/ ٢٨١ وجـ ٢/ ٦ .

أن مداره على يحي (الجزّار) [1] (و) [2] كان (رفعـــه) [3]

---

(١) في (م) (الخزاز) وفي (ث) (الحراز) والصواب ما في المتن .

فهو يحي بن الجزّار العرني الكوفي ،الملقب بزبان ،وقيل إنه اسم والده ، صدوق ، رمي بالغلو في التشيع ،لا يوجد في الصحيحين والموطأ غيره .

روى عن : علي ، وأبيّ بن كعب ، وابن عباس ، والحسن ابن علي ، وعائشة ، وأم سلمة ، وجماعة .

وعنه : الحكم بن عتبة ،وحبيب بن أبي ثابت ، وعمرو بن مرة ، وعمارة بن عمير ، وغيرهم .

والجزّار : نسبة إلى الجزارة ، والمشهور بها مترجمنا ؛ سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٨ ، و ٤/ ٦٤ ، والضعفاء الكبير ٤/ ٣٩٦ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٧ ، وتهذيب التهذيب ١١/ ١٩١ ، وأسماء الرجال ص ٥٩ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٧٦ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ص ١٩٢ .

(٢) ساقطة من (د) ويحتاج إليها .

(٣) في (د) (يرفعه) والصواب ما في المتن ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٧ .

والمقصود هنا من الرفع أي إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه في الأجسام الانتقال والحركة ، وحسب ما يقتضيه المقام في المعاني ؛ المصباح المنير ١/ ٢٣٢ رفع .

زماناً ثم (ترك [1] ، فيبقى مذهباً) [2] لعائشة ، وقد رويناه [3] (عنها) [4] ، عن النبي / [*] [- عليه السلام -] [5]

---

(١) أي في أحكام القرآن حيث قال : ((.. عن عائشة قالت : " تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً " .... وفيه : حدث به يحي ، عن عمرة ، عن عائشة ، ورفعه ، فقال له عبدالرحمن بن القاسم : إنها كانت لا ترفعه ، فترك يحي رفعه ، فهذا يدل على أن من رواه مرفوعاً فإنما سمعه من يحي قبل تركه الرفع)) . وقال قبل ذلك : ((وأما حديث عائشة : فقد اختلف في رفعه ، وقد قيل : إن الصحيح منه أنه موقوف عليها غير مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن الأثبات من الرواة رووه موقوفاً)) ٢/٤١٧ ، وسبق تخريجه ص ٣٢٣.

والحنفية يقولون : إنه مضطرب وأكثر المحدثين لا يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن يرويه مرفوعاً عند القاسم ابن عبدالرحمن يرميه بالحجارة ؛ المبسوط ٩/١٣٨ .

(٢) في (د) (تركه فتبقى مذهبنا) .

(٣) وذلك ضمن أدلة الحنفية ، الدليل الثاني من هذه المسألة ص ٣٢٩، ٣٣٠ ، وسبق تخريجه .

(٤) في (ص) (عنه) . والحديث عن عائشة .

(*) هنا تنتهي (٢/أ) (د) .

(٥) قوله : [عليه السلام] ساقط من (م)، وفي (د) (على اللهعليه وسلم) .

(بخلاف ذلك) [1] .

---

(١) في (د) (بخلافه).
أي " لا قطع في أقل من عشرة دراهم " . وسبق تخريجه كما أشرت في رقم (٣) الصفحة السابقة .
فهذا دليل لما تقدم وهذا غير ثابت عنها ، (٣) الصفحة السابقة وص ٢٣٤ حاشية (٢).
والبعض يقول : دليل ما تقدم أنه اشتهر عنها أنها قالت : " كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه وكانت تقطع في ثمن المجن " ، ولا تقول جواباً مبهماً كهذا مع وجود النص عندها ؛ المبسوط ٩/ ١٣٨ ، وعن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً " .
وعنها أيضاً ما تقدم بيانه وسبق تخريجه ؛ أول كلامنا هذا ؛ النسائي ٨/ ٧٨ ، والبيهقي ٨/ ٢٥٥ ، ٢٥٦ .
قال الجصاص في أحكام القرآن : ((فهذا يدل على أن الذي كان عند عائشة من ذلك القطع في ثمن المجن وأنه لم يكن عندها عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير ذلك إذ لو كان عندها عن رسول الله في ذلك شيء معلوم المقدار من الذهب أو الفضة لم تكن بها حاجة إلى ذكر ثمن المجن ، إذ كان ذلك مدركاً من جهة الاجتهاد ولا حظ للاجتهاد مع النص)).
٢/ ٤١٧ ، والمرفوع عنها إن ثبت فهو اجتهاد منها في التقدير لثمن المجن .
==

(فنجعل)[1] ذلك [2] مذهباً لها قبل الحديث [3] ، ثم (تركت)[4] بالخبر [5] على ما هو الأصل .[6]

ولأن بيان القدر بمنزلة الاستثناء [7] من

= = وقال أيضاً : ((ثم لو ثبت هذا الحديث لعارضه ما قدمناه من الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه مختلفة في نفي القطع عن سارق ما دون العشرة)) . المكان السابق .

(١) في (ص) بالتحتية .

(٢) أي القطع في ربع دينار .

(٣) أي الخبر السابق ص ٣٢٩، ٣٣٠ ، والحديث يقع على ما قل وكثر وجمعه أحاديث ؛ الصحاح ١/ ٢٧٨ حدث ، والقاموس ١/ ١٧٠ .

(٤) في (د) (تركته) .

(٥) انظر (٣) هنا .

(٦) قال في المبسوط : ((ثم يحتمل أنه كان التقدير بربع دينار في الابتداء ، ثم انتسخ ذلك بعشرة دراهم ؛ ليكون الناسخ أخف من المنسوخ)) ٩/ ١٣٨ .

(٧) وهو إخراج بعض من كل بأداة من أدوات ثمان هي إلا ، وغير ، وسوى ، وحاشا ، وخلا ، وعدا ، وليس ، ولا يكون ، وزاد محمد بن يزيد المبرد (٢١٠ - ٢٨٥ هـ) لا سيما ؛ الملخص ١/ ٣٩٩ ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني ٢/ ١٤٤ ، والمصباح المنير ١/ ٨٥ ، ومعجم المؤلفين ١٢ / ١١٤ .

الآية ،[١] لأنه بيان (القدر) [٢] [المجهول] [٣] المستثنى من الآية ، والأصل أن الاستثناء إذا وقع [في] [٤] قدره (إشكال) [٥] لم يرد [خل] [٦] تحت الجملة ، كمن قال : ((والله لا أكلم الناس إلا فلاناً (أو) [٧] فلاناً)) كان له أن يكلمهما [٨] [جميعاً] [٩] .

وهذا باب [١٠] لا مدخل للقياس [١١] فيه [١٢] ؛ لأنه شرط الحد ، وشروطه لا تعرف قياساً .[١٣]

---

(١) أي آية السرقة ص ٢٩١ (١).

(٢) في (ص) (للقدر).

(٣) ساقطة من (ص) .

(٤) ساقطة من (م) ، (ث).

(٥) في (م) ، (ث) (الإشكال) .

(٦) ساقطة من (ص).

(٧) الألف ساقطة من (د) ، والصواب ما في المتن ؛ أصول السرخسي ١ / ٢١٧ .

(٨) أي من غير حنث ؛ المرجع السابق .

(٩) ساقطة من (د).

(١٠) أي النصاب .

(١١) القياس في اللغة : التقدير بالمثل والرد إلى النظير .
وعند الأصوليين : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ؛ لسان العرب ٦ / ١٨٧ قيس ، والقاموس المحيط ٢ / ٢٥٣ ، والمعجم الوسيط ٢ / ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، وروضة الناظر وجنة المناظر ١٤٥ .

(١٢) أي في تحديده .

(١٣) أي بعضها على بعض .

وكذلك شروط كل حكم على الابتداء .[1]

وكذلك باب المقادير (في نفسه [2] لا يعرف) [3] قياساً ،[4]

---

(١) أي لا تعرف قياساً ، وهذا دون خلاف .

(٢) أي عقوبات وعبادات كعدد المائة في الزنا ، والثمانين في القذف والنصاب في الزكاة ؛ تيسير التحرير ٤/ ١٠٣ ، وأصول السرخسي ٢/ ١٢٢ ، والمحصول ٢/ ٢/ ٤٧٦ .

(٣) في (د) (لا يعرف في نفسه) .

(٤) فعند الحنفية لا يجوز القياس في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص .

ويجوز عند الشافعية .

ولا خلاف في عدم ثبوت الشروط وأوصافها دون نص مقيس عليه .

إنما في التعدية في الشروط والأسباب ، كأن يوجد سبب أو شرط لحكم لمناط فيقاس ما فيه المناط عليها ، ويحكم بالسببية والشرطية .

وفيه مذهبان :

أحدهما : لا يجري القياس في الأسباب والشروط . وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية وهو قول المؤلف ، واختاره الآمدي .

الثاني : يجري فيهما . وهو ما ذهب إليه أكثر الشافعية . كالزنا سبب للحد فيثبت اللواط مثله قياساً عليه ، قال الآمدي : ((ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى جواز إجراء القياس في الأسباب . ومنع من ذلك أبو زيد الدبوسي وأصحاب أبي حنيفة . وهو المختار)) .

==

(والله أعلم)[1] .

= أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٨ ، وكشف الأسرار ٤/ ٣٧٢ ، والمستصفى ٢/ ٣٣٢ -٣٣٤ ، ومعه فواتح الرحموت ٢/ ٣١٧ ، ٣١٩ ، والتمهيد ٤٦٣ ، والإحكام للآمدي ٤/ ٣/ ٩٠ - ، والمحصول ٢/ ٢/ ٤٦٥ ، ٤٧١ ، ونهاية السول ٤/ ٣٥ ، ٤٩ ، ٥٠ ، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٠ ، ٣٤ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٢٤٣ - ٢٤٥ .

(١) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألـــة[1] : -

(قال علماؤنا[2] : لا قطع على سارق المصحف .[3]

وقـــال)[4] الشافعـي[5] : يقطـــع[6] ؛ لأنـــه

---

(١) وهي المسألة الثالثة : حكم سارق المصحف .
فبعد أن تحدث المؤلف عن شرطية النصاب وقدره شرع فـــي شبهة من شبه النقصان ، وهي المالية فبدأ بالمصحف .

(٢) في (ص) زيادة (رحم) بعد علماؤنا .
أي علماء الحنفية.

(٣) مختصر الطحاوي ، ٢٧٢ ، وعيون المسائل ٢/٢٩٥ ، ومتن قدوري ١١٢ ، وشرح مختصر الكرخي ١٣٦/أ ، والمبسوط ٩/١٥٢ ، وبدائع الصنائع ٧/٦٨ ، والهدايـــة ٢/١٢٠ ، وشرح فتح القدير ٥/١٣٢ ، ومتن الكنز ٧٤ ، ومتن تنوير الأبصار ١٠٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٩٣ .

(٤) في (د) (لا قطع على سارق المصحف عندنا وعند).

(٥) في (ص) زيادة (رحـ) بعد (الشافعي) .

(٦) الأم ، م٣/جـ ٦/١٤٧ ، ومختصر المزني ٢٦٤ ، والنكـــت ٢٧٧/ب ، والحاوي ١٤/١٠٥/ب ، وروضة الطالبيـــن ١٠/١٢١ ، وتكملة المجموع ٢٠/١٠١ .
وهو رواية عن أبي يوسف ، وقول المالكية والظاهرية ؛ عيـــون المسائل ، وبدائع ، والهداية ، وشرح فتح القدير فـــي القول الأول .
وتبيين الحقائق ٣/٢١٦ ، والنتف ٢/٦٥٠ ، والمدونـــة الكبرى ٦/٢٧٧ ، والمنتقى للباجي ٧/١٥٦ ، وأسهل المـــدارك ٣/١٨٧ ، والمحلى ١١/٣٣٧ .

مال نفيس (١) (خصوصاً) (٢) إذا كان محلى (٣) بذهب وفضة (٤) (*) / (فيتعلق) (٥) القطع بسرقة جنسه ، قياساً على سائر الأموال . (٦)

ولنا (٧) أن مالية المصحف ناقصة (٨) ، وكذلك إحرازه (٩) بحق

---

(١) أي كريم يتنافس عليه وتكثر فيه الرغبة ، فالنفيس ماله خطر من المال ؛ لسان العرب ٦/ ٢٣٨ نفس ، والمصباح المنير ٢/ ٦١٧ .

(٢) في (د) (وخصوصاً) مع عدم الحاجة إلى الواو .

(٣) أي مزين ، فالحلي ما يزين به من المعادن ، ومنه حلي المرأة ؛ الصحاح ٦/ ٢٣١٨ ، ٢٣١٩ حلا ، والقاموس المحيط ٤/ ٣٢١ .

(٤) أي ففيه القطع .

(*) هنا تنتهي (٢/ب) (م) .

(٥) في (د) (فتعلق) ، والمثبت يتفق والنص ويؤيده التناسب في المسألة القادمة ص ٣٦٣ مع نظير العبارة .

(٦) أي أنه نوع مال يباع ويبتاع فيجري فيه القطع كسائر الأموال ، فمن سرقه سرق مالاً محرزاً متقوماً لا شبهة فيه ، فالبياض قبل كتابة القرآن ، والجلد مال متقوم من سرقه قطع ، فكذا بعد الكتابة ، والمالية لا تنتقص بكتابة غير القرآن ، فبه أولى ، هذا مع عموم الكتاب والسنة ؛ النكت ٢٧٧/ب ، والحاوي ١٠٦/أ .

(٧) أي الحنفية .

(٨) أي أن المصحف باعتبار المكتوب لا مالية له ، فمعناها فيه ، تبع غير مقصود ؛ البناية ٥/ ٥٤٨ .

(٩) أي أن المصحف يحرز لأجله وللمكتوب لا للجلد والورق والحلية فهي توابع كما يأتي توضيحه من المؤلف (١) والتوابع غير معتبرة ، المرجع السابق .

المالية ناقص [(١)] ، فلا يقطع به قياساً على ما دون النصاب . (وإنما قلنا بالنقصان ؛ لأن) [(٢)] المصحف إنما يحصل للدين [(٣)] لا (للغنا) [(٤)] ويصان تعظيماً لله [(٥)] (لا ضناً) [(٦)] بالمال .

---

(١) يعترض هنا الشافعية فيقولون : إن منع الحنفية كونه مالا ، فإنه يحتج عليهم بجواز بيعه ، وإباحة ثمنه ، وتضمينه وتغريم من أتلفه ، واختصاصه بسوق لبيعه وشرائه كبقية الأموال .
واعتراض آخر : وهو أن القطع جارٍ فيه إذا لم يكتب ، فكذا بعد الكتابة أولى ، فثمنه أزيد ، فكيف لا يقطع فيه معها ويقطع بدونها . فهذا ملزم للحنفية ، فالقطع عندهم جارٍ في الخشب بعد الصنعة لا قبلها ، وعند ما يجب القطع في الأموال المرغوب فيها زجراً وحفاظاً فالرغبة في المصاحف والكتب العلمية قد تكون أكثر ، فتكون أحق بوجوبه ؛ الحاوي ١٠٦/أ وهنا ص ٣٦١ حا ٢ .

(٢) في (د) (ودليل النقصان أن).

(٣) أي عبادة وطاعة ففيه قرآن كما هو مذهب أهل السنة . والدين العادة والعبادة والجزاء والمكافأة والإسلام ؛ المبسوط ٩/ ١٥٢ ولسان العرب ١٣/ ١٦٩ دين ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٢٧ .

(٤) في (ث) غير مقروءة ، وفي (د) (للغني) هكذا (للغنى) . أي لكثرة المال ووفرته ، تقول : زيد غني وعبد الله فقير ؛ لسان العرب ١٥/ ١٣٦ ، غنا ، والقاموس المحيط ٤/ ٣٧٤ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٧١ .

(٥) في (د) زيادة (تعالى) بعد لفظ الجلالة .

(٦) في (م) (لاضا) وفي (د) (لادينا) والصواب ما في المتن .
==

على هذا عقائد [1] المسلمين ، (وعادات) [2] الموحديـــن [3]

كالمال التافه لا يصان عادة (إلا أدنى) [4] ما يكون .

وكذلك إن كان عليه فضة [5] (أو ذهب) [6] (*) ؛ لأن الحليـــة

= = أي إمساكاً وبخلاً ، تقول : ضن بكذا بخل به ، ويطلق علـــى نفيس الأشياء التي يبخل بها ؛ لسان العرب ١/ ١١١ و ١٣/ ٢٦١ مادتي ضنأ وضنن ، والبناية ٥/ ٥٤١ .

(١) جمع عقيدة ، وهي ما يدين به الإنسان ، تقول : فلان حســـن العقيدة أي سالم من الشكوك ؛ المصباح المنير ٢/ ٤٢١ عقد .

(٢) في (د) (وعات) .

(٣) أي فادخاو لا للتمول بل للقراءة والوقوف على ما يتعلق به مصلحة للدين والدنيا والعمل به ، فالمقصود ما فيه لا عين الجلـــد والبياض ، فلا قطع لهذا فهو ليس بمال وهي شبهة كسارق آنية خمر وإن كانت نصاباً لعدم المالية ؛ المبسوط ٩/ ١٥٢ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٧ .

(٤) في (م) ، (ث) (الادنى) والمثبت في (د) بألف ممدودة .

(٥) من (وكذلك) إلى (فضة) في المبسوط ٩/ ١٥٣ .

(٦) في (د) (وذهب) ولايراد المتاركة فالصواب أو .
أي فلا قطع بينما روي عن أبي يوسف القطع حتى في هذه الحالة ؛ المرجع السابق ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٥٤ .

(*) هنا تنتهي (١/ب) (م) .

(تبع)[1] ، فيصير في حكم الأصل (بحق)[2] التبعيّة[3] ، وهـذا لأن القطع يسقط بالشبهة ، وفي النقصان معنى العدم ، (فيتمكن)[4] شبهة العدم . ألا ترى أن من سرق ثوباً خَلِقاً[5] فيه (دينار)[6] (و)[7] (هو لا)[8] يشعر[9] بها

---

(١) في (ص) (تبيعها) وفي (د) (تبعا) ولما كان المثبت خبراً فهو الصواب.

أي فيشترط عدم كون النصاب تبعاً ؛ تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٤ ، قال في المحلى : ((لأن الحلية ضمن بيعه ، كالجلد والدفتان ، وهذا فساد وبطلان بلغ حده)) ١١/ ٣٣٧.

(٢) في (د) (بحكم).

(٣) تقول : تبعت فلاناً إذا اقتفيت أثره ، والصخلة تابعة لأمها ، وهذه الجفرة تابعة لهذه العنزة ، فالتابع التالي ؛ لسان العرب ٨/ ٢٧ تبع ، والمعجم الوسيط ١/ ٨١ .

(٤) في (د) (فيمكن) ، ويؤيد المثبت آخر المسألة .

(٥) أي بالياً ، تقول : ثوب محمد خلق إذا بلي ؛ القاموس المحيط ٣/ ٢٣٦ خلق ، والمصباح المنير ١/ ١٨٠ ، وهو لا يساوي النصاب .

(٦) في (م) (ث) (ديناراً) وفي(ص) (دنانير) . أي : أو عشرة دراهم ؛ البناية ٥/ ٥٤٨ .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) ويحتاج إلى إثباتها .

(٨) في (د) (لم) .

(٩) أي لا يعلم ،فالشعور بمعنى العلم والفطنة ؛ المصباح المنير ١/ ٣١٥ شعر .

(لم) [1] يقطع [2] ،ولو شعر (بها) [3] قطع [4] ؛لأنه إذا شعر كان الأخذ مقصوداً للدينار [5] ، وإذا لم يشعر كان تبعاً [6] (فيتمكن) [7] شبهة عدم الأخذ في (حقها) [8] ، فلم يجب القطع كأنه لم (يأخذ) [9] ، وضمن الدينار ، كما لو (أخذها) [10] قصداً ، [والله أعلم] [11] .

---

(١) في (م) ، (ث) (لا) .

(٢) شرح مختصر الكرخي ١٤٣/ب ، والمبسوط ٦/ ١٥٣ ، ١٦١ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٣٢ ، والبحر الرائق ٥/ ٥٨ ، ٥٩ ، والبناية ٥/ ٥٤٨ ، واتحاف الأبصار والبصائر ١٨٣ ، وتبيين الحقائق ٣/ ٢١٦ .
ويقطع عند أبي يوسف والأصح عند الشافعية ؛ شرح فتح القدير والبناية ، وروضة الطالبين ١٠/ ١١٠/ ١١١ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٩ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤١ ، والنكت ٢٧٨/أ .

(٣) في (د) (به) ؛ والتناسب يقتضي المثبت .

(٤) هذا باتفاق ؛المراجع السابقة (٢) هنا .

(٥) فيقطع .

(٦) أي فلا يقطع ؛ لأن المقصود ليس بنصاب ، فلا يقطع لاعتبار غيره فقصد إخراج ما علمه لا ما لم يعلمه ، فإذا علم بها فقد قصد أخذها ، بخلاف ما إذا لم يشعر فقصده الثوب وهو ليس بنصاب ؛المبسوط ٩/ ١٥٣ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٣٢ .

(٧) في (د) (فتمكنت) ، والتناسب يؤيد المثبت .

(٨) في (د) (حقه) .

(٩) في (د) (بأخذه) .

(١٠) في (د) (أخذه) .

(١١) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألـة [1] :-

إذا سرق ما يوجد مباح الأصل في نفسه [2] ، ولم يلتحق (بالأموال التـــــــي لا توجـــــــد) [3] مباحـــــــة

---

(١) وهي المسألة الرابعة : حكم سارق مباح الأصل .
بعد ما ذكر المؤلف مسألة المصحف عقبها بهذه فقول أبي حنيفـة ومحمد في هذه يخرج على تلك ، فالعلة بينهما متقاربة ، فتلـك للدين وقياساً على ما دون النصاب ، وهذه للتفاهة فما ليتهمـا ناقصة ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٦٨ ، ونهاية هذه المسألة .

(٢) أي أن جنسه في دارنا يوجد حلالاً في أصل الخلقة بحالته الراهنـة اللازمة له ، قبل أن تدخله الصـنعة ويرغب فيه ، كالحشيـش والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة ، بخلاف الأبـــواب والأواني المصنوعة من الخشب والمعادن على اختلاف أنواعهـا فإنها مرغوب فيها ، وكذا الأحجار ففيها القطع بحاشية ابن عابديـن ٤/ ٩١ ، والبناية ٥/ ٥٤٠ .

(٣) في (د) (الأموال الذي يوجد) والمثبت يتفـق والنص .

خلقة[1] (عند الناس بالعزة) :[2] لم يقطع (عندنا)[3] .

وقال الشافعي : يقطع[4] ؛ لأنه جنس

---

(١) أي من الأصل ، والخلقة الفطرة ، تقول : محمد به عرج خلقي أي ليس بعارض ؛ المعجم الوسيط ١/ ٢٥٢ خلق .

(٢) في (ص) (بالعزة عند الناس) وفي (د) (بالعيسْ) .
وقوله: (عند الناس) ساقطة منها.
أي الرفعة ، والعِزّة الجماعة و ما يكون منهم فرقة ، والعز نقيض الذل ويطلق على الغلبة والشدة والقوة والامتناع ؛ لسان العرب جـ ١٥ ، ٥٣ ، جـ ٥ ، ٣٧٤ مادتي عزا وعزز .

(٣) ساقطة من (م) ، (ث) والصواب ما في المتن .
أي الحنفية ؛ تأسيس النظر للمؤلف ٨٥ ، وشرح مختصر الكرخي ١٣٥/ب ، وقصره على أبي حنيفة ومحمد ، ومتن قدوري ١١٢ ، والمبسوط ٩/ ١٥٣ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٥٣ ، والهداية ٢/ ١١٩ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٧ ، ومتن الكنز ٧٤ ، ومتن تنوير الأبصار ١٠٦ ، وتبيين الحقائق ٣/ ٢١٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٠٣ .

(٤) النكت ٢٧٧/ب ، والحاوي ٨٨/ب ، ٨٩/أ ، والإصطلام وروضة الطالبين ١٠/ ١٢١ .
وهو رواية عن أبي يوسف ، ومذهب المالكية ، والحنابلة ، وقول أبي ثور ؛ شرح مختصر الكرخي ، والمبسوط في القول الأول والهداية ٢/ ١٢٠ ، والبناية ٥/ ٥٤٢ ، والمنتقى للباجي ٧/ ١٥٦ ، والشرح الصغير ٦/ ١٩٥ ، والإنصاف ٩/ ٢٥٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤ ، وكشاف القناع ١٢٠ ، ١٣١ ، أما الطين والتراب فمتفق على عدم القطع فيها .

مال (١) بلغ نصاب السرقة فيتعلق القطع بسرقته (٢) قياساً على غيره. (٣)

ولا معنى للاحتجاج (٤) (بما روي عن النبي -عليه السلام- أنه قال) (٥): " الناس شركاء في (ثلاث) (٦) :(في) (٧) الماء ، والكلأ (٨) ، والنار" (٩).

---

(١) أي متمول . مع عموم الكتاب والسنة ؛ الحاوي ٨٩/أ .

(٢) أي أن سبب القطع قد وجد وهو سرقة نصاب كامل من حرز تام دون شبهة ؛ الاصطلام ٢ / ١٨٠/أ .

(٣) في (ص) زيادة (من الأموال) بعد (غيره). أي أنه نوع مال يباع ويشترى فأشبه سائر الأموال ، ولأنه مما يرغب فيه ويضنّ به كبقية الأموال ، ولأن ما قطع في مغلوله جاز جريان القطع في غير معموله كالساج والأبنوس ؛ النكت ٢٧٧/ب ، والحاوي ٨٩ /أ/ب .

(٤) أي للحنفية .

(٥) من (بما) إلى (قال) في (د) (بقول النبي -صلى الله عليه وسلم -).

(٦) في (م) ، (ث) (الثلث) ، وفي (د) (ثلاثة) ، والصواب ما في المتن؛لما يأتي في تخريجه (٩) هنا .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) ، (ص) ، والصواب إثباتها ؛ المبسوط ٩ / ١٥٤ ؛ ولما يأتي (٩) هنا .

(٨) أي العشب مطلقاً ؛ الصحاح ١ / ٦٩ ، كلأ ، ولسان العرب ١ / ١٤٨ ، والمصباح المنير ٢ / ٥٠٤ ، وأساس البلاغة ٥٤٩ .

(٩) هذا دليل للحنفية لا يسلمه الشافعية ، فالحنفية يقولون :جُعل له فيه حق فيكون شبهة ، والشافعية يقولون :إنما جعل له الحق في المباح منه فأما غير المباح فلا حق له فيه .

والحديث:أخرجه من حديث ابن عباس بلفظ" المسلمون" : ابن ماجة، والطبراني ، وابن عدي ، وسنده ضعيف ؛ ففيه : عبد الله ابن خراش ضعيف .

ومن حديث رجل من أصحاب النبي بهذا اللفظ : أخرجه : عبد الله ==

لأن النبي (ـ عليه السلام ـ) (١) أثبت الشركة (٢) بحال الإباحة (٣) وقد انقطعت بالإحراز (٤) ، (فكان) (٥) (كالمال) (٦) المشترك انقطع (٧) بالقسمة (٨) ، أو بشراء (نصيب) (٩) الآخر (١٠) ، فالشركة (ما كانت

= = في رواية المسند ، وابن عدي ، وأبو داود وعندهما فيه زيادة : ((غزوت مع النبي ..)) ، وفيه : حريز بن عثمان الحمصي الرحبي ثقة ثبت متقن ورُمي بالنصب .
وفي الباب : حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وبهيسة ، قال الحافظ : ((بهيسة الغزارية لا تعرف ، ويقال: إن لها صحبة)) .
انظر : المبسوط ٩ / ١٥٤ ، والنكت ٢٧٧/ب ، وسنن ابن ماجة ٢ / ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، والمعجم الكبير للطبراني ١١/ ٧٩ ، والمعجم الصغير له ١ / ٣٧٨ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٤ / ١٥٢٥ و ٢ / ٨٥٧ ، ومسند أحمد ٥/ ٣٦٤ ، وسنن أبي داود ٣/ ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، وتقريب التهذيب ١ / ٤١٢ ، ١٥٩ و ٢ / ٥٩١ ، وميزان الاعتدال ١ / ٤٧٥ .

(١) في (د) (صلى الله عليه وسلم).
(٢) أي العامة بين الناس في الأشياء المذكورة ؛ المبسوط ٩ / ١٥٤.
(٣) وهي الإذن بإتيان الفعل كيفما شاء الفاعل ؛ التعريفات ٨ .
(٤) أي وإن ادعوا الشبهة فبعيد ؛ لأن الإباحة السابقة بعد زوالها لا يجوز أن تبقى منها شبهة ؛ لأن شبهة الشيء لا تبقى بعد فوات ذلك الشيء بالكلية ؛ الفصلان ٢ / ١٨٠/أ .
(٥) في (د) (وكان) .
(٦) في (ص) (لمال) .
(٧) في (ص) زيادة (بشركة فيه) بعد (انقطع).
(٨) القسمة : الإفراز لكل ما يخصه ، تقول: قسمت المال بين بني ، وتطلق على النصيب ؛ المصباح المنير ٢ / ٥٠٣ قسم .
(٩) في (د) (مال) ، والمثبت يتفق والمقام .
(١٠) فالحنفية يقولون بعد دليلهم المذكور : إثبات الشركة العامة في الأمور المذكورة شبهة في منع القطع ، وإن كان إحرازها يقطع الشركة ؛ المبسوط ٩ / ١٥٤ .

لحق)[١] (العين)[٢] لتبقى (شبهة)[٣] ببقاء (العين)[٤] ، بل الشركة (بعدم)[٥] سبب الملك لواحد خاص ، وقد ارتفع ذلك بوجود السبب . ألا ترى أن القطع (جارٍ)[٦] في الفصوص والجواهر[٧] ، وهي مباحة[٨] للكل ، وكذلك

---

(١) في (ص) (ما كان بحق) .

(٢) في (ث) (العيب) وفي (د) (الغير) والمثبت يتفق والمقام .

(٣) في (ص) (شبهتها) .

(٤) في (ث) (العيب) فخالفت حتى (م) .

(٥) في (د) (تقدم) .

(٦) في (د) (جاز) فخالفتحتى (ع) ، (ح) من أخواتها ووضع على النقطة في (ص٢) من أخواتها شطب . والمثبت يتفق والنص

(٧) أي إذا أحرزت عند الشافعية ؛ التنبيه ٢٤٥ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢٤ .

وهو مذهب الحنفية ؛ مختصر الطحاوي ٢٧٢ ، وعيون المسائل ٢/ ٢٩٥ ، وشرح مختصر الكرخي ١٣٦/أ ، والهداية ٢/ ١٢١ وشرح فتح القدير ٥/ ١٣٥ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٨ ومجمع الأنهر ١/ ٦١٦ ، والبحر الرائق ٥/ ٦١ ، ومتن الكنز ٧٤ ، ومتن تنوير الأبصار ١٠٦ ، وعن محمد لا يقطع إذا كانت مخلوطة بالحجر ؛ المبسوط ٩/ ١٥٤ .

(٨) أي قبل الإحراز .

(الكافور [١] والعود) [٢] وخشب الساج [٣] ،

ولا قطع عندكم [٤] في الحطب [٥] ، وإن كان مما لا (ينبت

---

(١) وهو شجر له ظل كثير يؤتى به من جبال بحر الهند والصين وخشبه أبيض هش ، تكثر فيه النمور ، وبداخله الكافور ، وله أنواع واللون أحمر والأبيض بالتصعيد ، وهو طيب ؛ القاموس ٢/ ١٣٣ كفر .

(٢) في (ص) (العود والكافور) .
والعود طيب يتبخر به ، وإلا فهو من الخشب غليظاً ودقيقاً يابساً ورطباً لا آلة اللهو فلا قطع فيها ؛ المعجم الوسيط ٢/ ٦٤١ عود ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٠ .

(٣) أي فيها القطع عند الشافعية ؛ لتعلقه بسرقة ما أصله على الإباحة ؛ الحاوي ١٤/ ٨٨/ب ، و ٨٩/أ ، وتخريج الفروع على الأصول ٣٤٨ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢ ، لا تنصيصاً . وهو مذهب الحنفية ؛ مختصر الطحاوي ٢٧٢ ، وعيون المسائل ٢/ ٢٩٥ ، ومتن قدوري ١١٢ ، وشرح مختصر الكرخي ١٣٥/ب ، ١٣٦/ب ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٥٣ ، والهداية ٢/ ١٢١ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٨ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٦ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٠٤ . والساج : شجر طويل عريض عظيم كبير الورق فورقته تغطي آدمي ، وهو بالهند ، وقيل : الأبنوس ؛ المصباح المنير ١/ ٢٩٣ ساج ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٦٣ .

(٤) أي الحنفية .

(٥) تأسيس النظر للمؤلف ٨٥ ، وشرح مختصر الكرخي ١٣٥/ب ، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٨ ، ويقطع فيه عند الشافعية ؛ الأحكام
==

إلا بإنبات)[1] (الناس)[2] .

ولا قطع[3] في التبن[4] ، وفي الحنطة[5] القطع[6]

= السلطانية للماوردي ٢٨٢ ، والنكت ٢٧٧/ب ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢١ ، وتخريج الفروع على الأصول ٣٤٨ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ١٩٣ .

(١) في (م) (يثبت إلا بإثبات) وقوله : (بإنبات) في (د) (بالإنبات).

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) في (م) ، (ث) زيادة (إلا) بعد (ولا قطع) ، والصواب إسقاطها ؛ لما يأتي هنا (٤) .

(٤) أي عند الحنفية ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٦٨ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ١١٧ ، وفيه القطع عند الشافعية من حرزه وهو المتبن لا إن كان في الصحراء فبحارس ؛ روضة الطالبين ١٠/ ١٢٢ ، ١٢٦ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٥ ، والاصطلام ١٨٠/ أ - وهو ساق الزرع بعد دياسه والمتبن والمتبنة بيته ؛ المصباح المنير ١/ ٧٢ تبن .

(٥) وتطلق على القمح والبر ؛ القاموس المحيط ٢/ ٣٦٨ حنط ، والمصباح المنير ١/ ١٥٤ .

(٦) أي عند الحنفية ؛ شرح مختصر الكرخي ١٣٦/ب ، والمبسوط ٩/ ١٣٩/ ١٥٥ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٩ ، والهداية ٢/ ١٢٠ ومجمع الأنهر ١/ ٦١٦ ، والبحر الرائق ٥/ ٥٨ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩١ .

وهو مذهب الشافعية ؛ روضة الطالبين ١٠/ ١٢٦ .

(وأصلها)[1] الزرع أو الحب مما لا يوجد مباح الأصل ، فثبت أنه لا عبرة للإباحة الأصلية على (ما قرّرناه)[2] .

ولنا[3] ما روي عن النبي (ـ عليه السلام ـ)[4] : " لا قطع على سارق الطير "[5] .

---

(١) في (ص) (وأصله) .

(٢) في (م) (ما قررنا) فخالفت حنفي (ش) .
أي ضمن أدلتنا في هذه المسألة ص ٣٦٣ ـ ٣٦٦ .

(٣) أي الحنفية .

(٤) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٥) لا يوجد مرفوعاً بهذا اللفظ . قال في الدراية ((لم أجده)) ٢/١٠٩ .
وأخرجه موقوفاً على عثمان: ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وابن المنذر، وابن حزم في قصة مع عمر بن عبد العزيز وسارق طير . وفيه : جابر ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي تركه ولم يكتب حديثه الثقات .
وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق: نحوه . وابن أبي شيبة موقوفاً على علي " أنه كان لا يقطع في الطير " .
وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء قال : " ليس على سارق الحمام قطع " . وعقبه بقوله : ((وهذا إنما في الطير والحمام المرسلة في غير حرز)) . بينما عنون ابن أبي شيبة بقوله : ((الرجل يدخل الحمام فيسرق ثياباً)) ثم أخرجه عن أبي الدرداء .
وحديث علي : فيه مجهول . وما أخرجه البيهقي فيه : فرج ابن فضالة ، وهو ضعيف .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٣١ ، ٣٢ ، ١٥٠ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ، والأوسط لابن المنذر ١/ ١٣٢ ، والمحلى ١١/ ٣٣٣ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٦٣ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٢٣ ، و ٢/ ٣٠٨ ، وميزان الاعتدال ١/ ٣٨٠ .

واحتج محمد بن الحسن في الأصل [فقال][1] : ((أرأيت لو سرق سرجيناً [2] أكنت تقطعه ؟))[3] .

أي هذه (أموال)[4] تافهة معنى عند الناس ،[5] فكانت ماليتها ناقصة وإحرازها (ناقصاً)[6] ، على ما عليه العادة الجارية[7]

---

(١) ساقطة من (د) وبإثباتها يتم النص ، وألحقت بهامش (ع) الأيمن وهي من أخواتها .

(٢) السرجين معرب ،وينطق بالقاف ،وهو الزبل ؛الصحاح ٥/٢١٣٥ سرجن ، والقاموس المحيط ٤/٢٣٦ ، والمعجم الوسيط ١/٤٣٠ .

(٣) لم أجده في الأصل فكتاب الحدود منه غير موجود في المطبوع المتداول .

ولا قطع في سرقته عند الحنفية والشافعية ؛ الهداية ٢/١٢٠ ، وشرح فتح القدير ٥/١٣٠ ، والمهذب ٢/٢٨١ ، وكفاية الأخيار ٢/١١٧ .

(٤) في (د) (الأموال) .

(٥) أي ما يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصورته ،غير مرغوب فيه ، حقير تقل ، الرغبات فيه ،ولا تضن الطباع به ، ولا يحتاج إلى شرع زاجر ، فما دون النصاب لا قطع فيه لهذا ؛ الهداية ٢/١١٩ .

(٦) في (د) (ناقص) .

(٧) فالخشب يلقى على الأبواب ،وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحراز ، والطيران والفرار دليل نقصان الحرز فلا قطع ؛ الهداية ٢/١١٩ ، والبناية ٥/٥٤٣ .

فأشبهت أموالاً تفهت ؛ لنقصان قدرها مما هو دون النصاب ،أو (لكون)[1] المقصود به معنى الدين كالمصحف .

وهذه الأموال كالحطب ، والتبن والحشيش[2] ،والسرجين والقصب الفارسي[3] ، ونحوها[4] ،

---

(١) في (د) (يكون) .

(٢) وهو يابس النبت ، والأوضح من الكلأ ،تقول : نريد أن نحتش للغنم ؛ المصباح المنير ١/ ١٣٧ حش .

(٣) وهو نبت على شكل أنابيب وكعوب ، ومنه القصب المعروف بقصب السكر ، ونموه بجوار الأنهار وزرع . والفارسي هنا : نسبة إلى بلاد الفرس ، وأصلها شيراز ، وإليها فقهاء كثيرون؛ القاموس المحيط ١/ ١٢١ قصب ، والمصباح المنير ٢/ ٥٠٤ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٤٤ و ٦٨٨ ، فرس ،واللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٤٠٣ .

(٤) أي فلا يقطع فيها كهذه .

أما هذه فالحطب والتبن سبق بيان حكمهما ص ٣٦٦(٥)،٣٦٧(٤).

وأما الحشيش فقال المؤلف : ((لا يقطع فيه عندنا)) في تأسيس النظر ٨٥ ؛ وانظر متن قدوري ١١٢ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٨ ، ومتن الكنز ٧٤ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٦ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٠٣ .

ويقطع فيه عند المالكية والشافعية ؛ المنتقى ٧/ ١٥٦ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٨٢ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢١ ، وتخريج الفروع على الأصول ٣٤٨ .

وأما السرجين : فسبق بيان حكمه ص ٣٦٩(٣).

==

(والله أعلـم)[1] .

= = وأما القصب : فلا قطع فيه عند الحنفية ، متن قدوري ١١٢ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٥٣ ، ومتن الكنز ٧٤ ، ومجمع الأنهـر ١/ ٦١٦ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٠٣ .

هذا وما ذكره المؤلف من تفاهتها وتصويره لها بالحطب ونحـوه رده الشافعية ، حيث قال في الإصطلام : ((أما دعوى التفاهة فيما يوجد أصله على الإباحة وإسقاط القطع بهذا الوجه ففـي غاية البعد)) .

ثم بيّن أن هذه الأشياء عزيزة ونفيسة فالعبرة بما فيها من المالية وعزتها ونفاستها كمالية سائر الأموال ، وأن الأب والوصـي لهما أن يبذلا من مال الصغير النقدين بإزائها ، كما أن من يعمل في التجارة يبذل عوضاً نفيساً مقابلاً لها ويعتبرونه تجارة .

وعلى أصل الحنفية تكون هذه الأشياء مهراً ، وعلى أصلهم المهر ماله خطر وشرف كالنصاب في السرقة وسبق هذا ص ٢٤٣ هنا .

وتفاهتها عند الناس يرجع إلى كثرة وجودها فلا تصان كالقليل والنادر والمالية وعدم الشبهة الجميع واحد ٢/ ١٨٠/ب .

(١) ساقطة من (م) ، (ث) .

(مسألـــة)[1] :-

إذا سرق ما يسرع إليه الفساد[2] : لم يقطع عندنا .[3]

وعنـــــــده[4] : يقـــــــطـــع[5] ؛ لما ذكـــر

---

(١) ساقطة من (ث) ، وهي المسألة الخامسة : حكم سارق ما يسرع إليه الفساد المحرز .

وهي من شبه النقصان ولا زال المؤلف يتحدث فيها .

(٢) وذلك كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والطعام ؛ مختصر الطحاوي ٢٧٢ ، ومتن قدوري ١١٢ .

(٣) أي الحنفية ؛ مختصر الطحاوي ٢٧١ ، ومتن قدوري ١١٢ ، وشرح مختصر الكرخي ١٣٥/أ/١٣٦/أ ، وتأسيس النظـــر للمؤلف ٨٥ ، والمبسوط ٩/١٣٩ ، وتحفة الفقهاء ٣/١٥٣ ، وبدائع الصنائع ٧/٦٩ ، والهداية ٢/١٢٠ ، وشرح فتـــح القدير ٥/١٣٠ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/١٠٧ ، ومجمع الأنهر ١/٦١٦ ، ومتن تنوير الأبصار ١٠٦ ، والبحـــر الرائق ٥/٥٨ ، والعناية ٥/٥٤٤ ، وحاشية ابن عابديـــن ٤/٩١ .

(٤) أي الشافعي .

(٥) الأم ؛ م٣/جـ ٦/١٤٧ ، والإشراف ٢٤٠/أ ، والنكـــت ٢٧٧/أ ، والحاوي ٨٨/أ

وهو مروي عن أبي يوسف ، وهو قول المالكية ، والحنابلـــة ، والظاهرية ، وأبي ثور ؛ بدائع الصنائع ، وشرح فتح القديـــر والعناية في القول الأول ؛ والمدونة الكبرى ٦/٢٧٨ ، وبدايـــة

==

من (النكتة) [1] (ما العبرة عنده إلا لقدر) [2] النصاب . [3]

ولنا [4] ما روي عن النبي (ـ عليه السلام ـ) [5] : " لا قطع على سارق الطير " [6] .

= = المجتهد ضمناً ٢/ ٤٥٠ ، والمغني ٨/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩ ، والمبدع ٩/ ١١٦ ، والمحلى ١١/ ٣٣٢ والأوسط ١/ ١١٨ .

(١) في (د) (التلتة) .
والنكتة : مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر ، والمسألة الدقيقة سميت نكتة ، لتأثير الخواطر في استنباطها ، التعريفات ٢٤٦ .

(٢) من (ما العبرة) إلى (لقدر) في (ص) مسح ففيها بعض الأحرف واضحة ، وقوله: (لقدر) في (د) (بقدر) .

(٣) وذلك ص ٣٦٣(٢) في المسألة الرابعة . فهو نوع مال يقطع فيه كسائر الأموال ؛ الحاوي ٨٨/ب .
ولما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : أن النبي سئل عن الثمر المعلق ؟ ويأتي ص ٣٧٦(٢) .

(٤) أي الحنفية .

(٥) في (د) (صلى الله عليه وسلم) . وفي (ص) زيادة (أنه قال) بعد (السلام) .

(٦) لا يوجد مرفوعاً ، وسبق تخريجه ص ٣٦٨(٥) .
وعدم القطع فيه : مذهب الحنفية ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، وقال أبو ثور : يقطع ؛ مختصر الطحاوي ٢٧٢ ، وشرح مختصر الكرخي ١٣٥/ب ومتن الكنز ٦٧٤ ومجمع الأنهر ١/ ٦١٦ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩١ والأوسط ١/ ١٣٠ .

وبعد الذبح يسمى طيراً .

(وعن النبي)[1] : " لا قطع على سارق الطعام "[2] . واللحم طعام .[3]

وكذلك الأطعمة الرطبة[4] التي لا تبقى .[5]

(وقال)[6] : " لا قطع في ثمر "[7]

---

(١) في (م) ، (ث) (وقال) ، وفي (د) زيادة [صلى الله عليه وسلم] ، وفي (ص) زيادة [عليه السلام] بعد (النبي) .

(٢) حديث مرسل .

قال في نصب الراية : ((غريب بهذا اللفظ)) ٣/٣٦٢ ، وهو خطأ .

وقال في الدراية : ((لم أجده بهذا اللفظ)) ٢/١٠٩ .

وقد علقه الجصّاص ، وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، وعبد الرزاق نحوه .

وفي رواية عبد الرزاق مجهول .

وأخرج ابن أبي شيبة : عن شعبة قال : سألت الحكم عن الرجل يسرق الطعام أو الحمار من الصحراء ؟ فقال : " ليس عليه قطع " .

وعنه قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال : " قطع عمر بن عبد العزيز في مد أو أمداد من طعام " .

انظر : أحكام القرآن للجصّاص ٢/٤٢٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/٢٧ ، والمراسيل لأبي داود ١٥٤ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢٢٢ .

(٣) الطعام ما يأكله الإنسان ، ويقصد به البر عند الحجازيين إذا أطلق وإلا فهو عام ؛ لسان العرب ١٢/٣٦٣ ، ٣٦٤ ، طعم ، والقاموس المحيط ٤/١٤٥ .

(٤) تقول : هذا عود رطب وذاك يابس ، والرطب اللين ، والرطب ثمر النخل بعد النضج ، والمراد ما لا يدخر ولا يبقى من فواكه وبقول ؛ لسان العرب ١/٤٢٠ ، رطب ، والمصباح المنير ١/٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٥) أي لا قطع فيها ؛ أحكام القرآن للجصّاص ٢/٤٢٤ .

أما التي تبقى كالجوز واللوز والتمر اليابس والفواكه اليابسة ففيها القطع ؛ تحفة الفقهاء ٣/١٥٣ ، بعد الإحراز .

(٦) في (د) (وعن النبي - صلى الله عليه وسلم -) .

(٧) وهو حمل الأشجار ؛ القاموس ١/٣٩٧ ، ثمر ، والمعجم الوسيط ١/١٠٠ ، والمصباح المنير ١/٨٤ .

ولا كثر "[1] .

---

(١) روي من حديثي رافع وأبي هريرة .
وبعض طرق حديث رافع منقطعة ويتصل السند بما عند البيهقي: أن غلاماً لعمه واسع بن حبّان سرق . وروي موصولاً .
وفي بعضها : ((أبو ميمون)) . قال النسائي : ((لا أعرفه)).
وورد بلفظ: ((أبي ميمونة)) .
وحديث رافع هذا : أخرجه مالك ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي، وأبو داود ، والطحاوي ، والطبراني ، والبيهقي ، والنسائي ، والدارمي ، وعبد الله في رواية المسند ، وابن أبي شيبة ، والخطيب، وابن ماجة ، وابن الجارود ، والترمذي ، وعبد الرزاق ، وابن حزم .

وحديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجة، وسنده ضعيف ، ففيه : سعد ابن سعيد المقبري ضعيف ، وأخوه عبد الله متروك .

والكثر : طلع النخل . وقيل : جمار النخل ، ويطلق عليه بالشحم فيقال شحم النخلة ، وهو ما في وسطها والجمار إذا نزع هلكت النخلة .

انظر : الموطأ ٢/ ٨٣٩ ، وموطأ محمد ٣٠٢ ، ومسند الشافعي ٢/ ٨٣ ، ٨٤ ، والأم ٦/ ١٣٣ ، وسنن أبي داود ٤/ ١٣٦ ، ١٣٧، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٧٢ ، والمعجم الكبير للطبراني ٤/ ٢٦٠- ٢٦٢ ، ٢٤٧ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، وسنن النسائي ٨/ ٨٦- ٨٨ ، وسنن الدارمي ٢/ ١٧٤ ، ١٧٥ ، ومسند أحمد ٤/ ١٤٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٦ ، وتاريخ بغداد ١٣/ ٣٩١ ، وسنن ابن ماجة ٢/ ٨٦٥ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٨٠ ، ٢٨١ ، وسنن الترمذي ٤/ ٥٢ ، ٥٣ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٢٣ ، والمحلى ١١/ ٣٣١ ، وتقريب التهذيب ١/ ٢٨٧ ، ٤١٩ ، والصحاح ٢/ ٨٠٣ ، كثر ، ولسان العرب ٥/ ١٣٣ ، ١٣٤، والقاموس المحيط ٢/ ١٢٩ .

فإن قيل [1] : (وقد) [2] (قال) [3] [في آخره] [4] : " فإذا آواه الجرين [5] أو (الجران) [6] قطع " [7] .

---

(١) أي إن اعترض الشافعية على الحديث هذا واستدلوا . الهداية ٢/ ١٢٠ .

(٢) في (د) (فقد) .

(٣) في (م) ، (ث) (جاء) .

(٤) [في آخره] ساقط من (د) ، إلا أنه ألحق بهامش (ع) الأيمن فهو لفظ المؤلف .

(٥) وهو ما يداس فيه الحب ونحوه ، وتجفف فيه الثمار ، وجمعه جرن وأجرنه ، ويطلق على مقدمة عنق البعير جران ؛ لسان العرب ١٣/ ٨٧ ، ٨٨ ، جرن ، والقاموس ٤/ ٢١٠ ، ٢١١ والمصباح المنير ١/ ٩٧ .

(٦) في (م) ، (ث) (الجرمان) والصواب المثبت ؛ الهداية ٢/ ١٢٠ ، والبناية ٥/ ٥٤٥ ، ونصب الراية ٣/ ٣٦٢ ، ولو كانت الخرجان لكان قريباً؛لتسمية أهل البصرة الجرين به؛ البناية ٥٤٦ .

(٧) لم أجده بهذه الزيادة وسبق تخريجه بدونها قبلها .
قال في نصب الراية : " غريب هذا اللفظ " ٣/ ٣٦٢ ، وقال في الدراية : " لم أجده بهذه الزيادة " ٢/ ١٠٩ .
وفي الحاوي الشافعي : ((ولذلك قال : إذا آواه الجرين ففيه القطع)) ٨٨/ب .
وبمعناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال: من أصاب بفية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع .

==

قلنا [١] : لأن ثمار المدينة [٢] (لا تؤوى) [٣] إلا يابسة فتكون (مما يبقى) [٤] بعد الإيواء على عادتهم . [٥]

= = أخرجه : أبو داود ، والنسائي ، وابن حزم .
وأخرج النسائي ، وابن الجارود ، والحاكم ، وابن حزم : نحوه ، وابن أبي شيبة لكنه عنده مختصر .
ونحوه : ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي : أن رسول الله . . وهو مرسل .
أخرجه : مالك ، ومحمد بن الحسن ، والبيهقي .
وفي الباب : حديث ابن عمر قال : " ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما أوى الجرين ، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أوى المراح " .
أخرجه : ابن أبي شيبة .
انظر : سنن أبي داود ١٣٧/٤ ، وسنن النسائي ٨٥/١، ٨٦، والمحلى ٣٢٣/١١ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٨١ ، والمستدرك ٣٨١/٤ ، وموطأ مالك ٨٣١/٢ ، وموطأ محمد ٣٠١ ، وسنن البيهقي ٢٦٦/٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦/١٠ .

(١) هذا جواب على اعتراض الشافعية السابق من الحنفية .

(٢) أي المنورة . وتسمى: طيبة، وطابه، والمجبورة، والعذراء، والمحبة، والمحبوبة، والقاصمة، وجابرة، ودار الإيمان، وسميت بيثرب ؛ الروض المعطار ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٥٢٩ .

(٣) في (م) ، (ث) (ص) (لا سوى) . ويطلق على السكن ، تقول : الغنم تأوي إلى المأوى : أي تذهب إلى المراح ؛ المصباح المنير ٣٢/١ أوى .

(٤) في (د) (ما بقي) .

(٥) أي إن اعترض شافعي بالسابق ، قلنا : أخرجه وفاقاً للعادة ، فما يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر ، وفيه القطع ؛ الهداية ١٢٠/٢ .

والمعنى ما مر[1] : أن ما لا يبقى لا يكمل بماليته ولا بإحرازه[2]) فالمال (يقتنى)[3] لليوم والغد ، فما لا يصلح للغد يكون ناقص المالية معنى[4] ، وناقص الحرزية[5] .

---

(١) أي ص٣٦٩، ٣٧٠ من المسألة الرابعة .

(٢) في (م) ، (ث) (ماليتها ولا إحرازها) ، والمثبت يتفق والنص .

(٣) في (د) (يبقى) فالفت... (ع) من أخواتها ، والمثبت يتفق والمقام .

(٤) أي أن هذه مما لا يتمول عادة وإن كانت صالحة للانتفاع بها في الحال ؛ لعدم ادخارها وإمساكها إلى المستقبل فخطرها قليل عند الناس ، ومن ثم تكون تافهة ، وما لا يصلح للادخار لا يكون مالاً ، فالفساد يتسارع إليها ، والمالية بالتمول وهو بالصيانة والادخار إلى الحاجة وهما منتفيان فيما يتسارع إليه الفساد ، فيتمكن نقصان ماليتها وفيه شبهة العدم ؛ المبسوط ٩/ ... ، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٩ .

(٥) كما عرفت قبل هذا .

وما ذكره المؤلف من نقصان المالية وإرادتها لليوم والغد ونحوه يرد عليه السمعاني في الإصطلام ، فعن قولهم في الثمار الرطبة : فاسد ؛ لأن ماليتها كاملة فهلاكها في الغد لا يوجب نقصان ماليتها اليوم .

وقول المؤلف : المال يراد لليوم والغد . يقول : هذا فيما يبقى غداً ، وأما الذي لا يبقى غداً فإنما يراد لمدة بقائه

= =

(والله أعلـــم)[1]

= = مثل الحيوان إنما يراد لمدة ولا يراد لمثل ما يراد له الذهـــب الذي يحاذي الدهر في بقائه ، وكذلك الجواهر ، وأنـــــه يبطل بالمهر وصغار الحيوانات فتراد للغد ولا نقصان فـــــي ماليتها .

وعن وجوب هلاكها بالرطوبات القائمة يقول : " بلى ولكن في الغد أو بعد أيام ، فأما في الحال فهي في البقاء كسائر الجواهـــر ؛ لـــــ ١٨٠/ب .

(١) ساقطة من (م) ، (ث) ، (ص) .

(مسألـــة)[1] : -

(وكذلك)[2] عندنا[3] لا يقطع إذا / [*] سرق الثمار مـــن رؤوس الأشجار[4] ، وإن صارت (ثمراً)[5] يبقى[6] .

---

(١) ساقطة من (ص) ، وكما ترى إثباتها يؤدي إلى التناسب . وهي المسألة السادسة : حكم سارق الثمار من رؤوس الأشجار. ولما كانت لا تبقى ومن شبه النقصان ذكرها المؤلف بعد ما يتسارع إليه الفساد للتناسب بينهما في نقصان المالية وهو شبهة .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) ، والصواب الإثبات لما عرفت هنا في المناسبة .

(٣) أي الحنفية .

(*) هنا تنتهي (٢/ب) (د) .

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ١٧٣ ، ومختصر الطحاوي ٢٧٣ ، وشرح مختصر الكرخي ١٣٤/ب ، وتأسيس النظر ٨٥ ، والمبسوط ٩/ ١٣٩ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٩ ، وشرح العناية ٥/ ١٣١ ، والهداية ٢/ ١٢٠ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٨ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٢ . وهو مذهب الشافعية في غير المحرز ؛ الأم ٣/ ٦/ ١٣٣ ، والإشراف ٢٤٠/أ ، ب ، والمهذب ٢/ ٢٧٩ ، والحاوي ٩٧/أ وروضة الطالبين ١٠/ ١٢٦ .

(٥) في (ث) (تما) .

(٦) تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٣ .

وكذلك (الزرع بحنطته) [1] من الأرض قبل الحصاد [2] ، وإن كان عليها حوائط [3] ؛ للأخبار التي ذكرناها . [4]

ولأنها قبل الحصاد (لا تحرز) [5] كل الإحراز ، ولا تكمل مالية الحنطة لاختلاطها بالتبن الذي ليس بمال كامل ، فصارت العبرة

---

(١) قوله: (الزرع بحنطته) في (د) (الحنطة) ، والمثبت الصواب .

(٢) أي لا قطع فيه ؛ مختصر الطحاوي ٢٧٣ ، وشرح مختصر الكرخي ١٣٤/ب ، والمبسوط ٩/ ١٥٥ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٥٣ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٩ ، والهداية ٢/ ١٢٠ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٨ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٧ ، وشرح العناية مع شرح فتح القدير ٥/ ١٣١ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٠٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٢ ، والبحر الرائق ٥/ ٥٨ .

والحصاد: القطع ، ويطلق على الوقت ، تقول : حصدت الزرع، وجاء وقت الحصاد ؛ الصحاح ٢/ ٤٦٦ حصد ، والقاموس ١/ ٢٩٨ .

(٣) أي وإن جعل للزرع حائطاً أو من يتولى حفظه ؛ لنقصان الحرز، فإن حصده وجعله في حظيره ففيه القطع للحرزية ، تقول : أحطت الأرض المزروعة بحائط إذا جعلت عليها حائطاً من تراب ونحوه ، ويطلق الحائط على البستان ؛ تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٧ ، والمصباح المنير ١/ ١٥٦، ١٥٧ حاط.

(٤) أي في المسألة الخامسة قبل هذه ص ٣٧٤ وما بعدها؛ المبسوط ٩/ ١٥٣ .

(٥) في (د) (لا تحوز) ، وللمؤلف المثبت يؤيده قوله : ((الإحراز)) .

عندنا [1] (لكمال) [2] المالية قدراً ومعنىً . [3]

وعند الشافعي العبرة / [*] للقدر غير ، فاعتبر الصورة [4]

ونحن [5] (استلبنا) [6] (المعنى من القدر ، وقلنا) [7] : إن ما

---

(١) أي الحنفية .

(٢) في (د) (بكمال) .

(٣) تقول : هذا في معنى هذا أي مماثلاً له ومشابهاً ، ويطلق المعنى والتفسير والتأويل بمعنى ، والمعنى المضمون ، تقول: هذا معنى كلام فلان أي مضمونه ، وقل من يتكلم من العرب بالمعنى ؛ المصباح المنير ٢/ ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(*) هنا تنتهي (٣/أ) (هـ) .

(٤) تقول : هذه صورة زيد أي تمثاله أو شكله ، وتقول : صورة كذا في ذهني ، ويراد بالصورة الصفة ، ويقال لك : تصورت المسألة ويراد بها حقيقة الأمر وهيئته ؛ لسان العرب ٤/ ٤٧٣ صور ، والقاموس المحيط ٢/ ٧٥ ، ، والمصباح المنير ١/ ٣٥٠ .

(٥) أي الحنفية .

(٦) في (م) (استدلا) وفي (ث) (استنا) وفي (ص) ، (د) (استنبطنا) وكذلك في (ص٢) ، (ح) (ع) إلا أن في هامش (ع) (استثنينا) والصواب ما في المتن كما هو في (م) ، (ث) وإن كانت غير واضحة كما أن ما في (ص) ونحوها صواب .

(٧) في (د) (من القدر المعنى فقلنا) .

دون المقدار لم يكن نصاباً ؛ لتفاهة قدر القليل عند الناس ، فإذا بقيت تفاهة خطر المالية بعد المقدار لمعنى من المعاني ، بقيت العلة[1] (المخصصة)[2] عن نصاب السرقة فعملت ، (والله أعلم)[3] .

---

(١) قال المؤلف : ((وأما العلة فتفسيرها لغة اسم لحال يغير بحلوله حكم الحال أو اسم لما أحدث أمراً بحلوله لا عن اختيار كالمرض سمي علة لتغير حكم حال الإنسان)) . فالعلة ما يتعلل به ، تقول : فلان به علة أي مرض ، وهي في اصطلاح الفقهاء : عبارة عما يثبت الحكم به في الحال من غير احتمال تحلف .
قال في التقرير والتحبير : ((هي ما : أي وصف ، شرع الحكم عنده : أي عند وجوده لا به)) ٣ / ١٤١ .
تقويم أصول الفقه ٩ / ١٠١ ، والقاموس المحيط ٤ / ٢١ عل ، والمعجم الوسيط ٢٣ / ٦٣٠ ، وكشف الأسرار ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٦٠ .

(٢) في (د) (المخصوصة) .
تقول : خصيت فلاناً بمبلغ من المال إذا جعلته له دون غيره ؛ المصباح المنير ١ / ١٧١ خص .

(٣) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألة (١) :-

(لا قطع على النباش (٢) في قول) (٣) أبي حنيفة (٤) ومحمد . (٥)

---

(١) وهي المسألة السابعة : حكم النباش .
وهي من شبه النقصان - هذا السبب من المؤلف لها هنا .

(٢) تقول : نبش محمد الكلام إذا كشفه في الحاضرين وأبرزه ، وفلان القبر أبرز ما فيه واستخرجه ، والنبش حرفة منكرة ، تقول : لا تنبش أي لا تفتش ، ومنه التفتيش عن الموتى، لأخذ ما معهم من كفن وحلي .
وهو : من يسرق أكفان الموتى بعد الدفن ، لسان العرب ٦/ ٣٥٠ نبش ، والقاموس المحيط ٢/ ٣٠٠ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٠٤ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٣٧ ، وحاشية الطحطاوي ٢/ ٤٢٣ .

(٣) في (م) ، (ث) (النباش لا قطع عليه عند) ، وقوله : (النباش) في (ص) (الناس).

(٤) وهو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي ، يكنى بأبي حنيفة ، ولد بمدينة الكوفة سنة ثمانين للهجرة ، ونشأ في عصر دولة بني أمية في بيئة دينية ملأى بالتابعين ، وقد أدرك عصر الصحابة، ورأى أنس بن مالك ، وترعرع في أسرة تجارية خلف فيه تجارة الخزازة ، فكان لبيئته وأسرته الأثر الأكبر في تعلمه وكسبه ، فحفظ القرآن صغيراً مع عمله بالتجارة ، وقد اتجه إلى علم الفقه ولازم حماد بن أبي سليمان ثماني عشرة سنة ، وهو من شيوخه وعطاء بن أبي رباح والزهري وعكرمة وغيرهم .
ومن أشهر من نشر مذهبه : أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن .
وقد جلس للفتيا معتمداً على القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف .
من كتبه : المخارج في الفقه ، والمسند ، والفقه الأكبر .
وقد توفي ببغداد سنة خمسين ومائة على الصحيح .
الفهرست ٢٨٤ ، وتاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣ - ٤٢٣ ، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه ، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١/ ٢/ ٢١٦ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٧/ ١٠٨١، ووفيات الأعيان ٥/ ٤٠٥ ، وطبقات الحفاظ ٨٠ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٣٢٢ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٢٧ ، والفتح المبين ١/ ١٠١ .

(٥) في (ص) زيادة [رحمه] بعد (محمد) ، ويؤدي إلى التضاد .
الآثار لمحمد ١١١ ، والنوادر ١١٦/أ ، ومختصر الطحاوي
= = =

وقـــــال أبـــو يـــوســـــــف [1] ،

= = ٢٧٣ ، ومتن قدوري ١١٢ ، وشرح مختصر الكرخي ١٢٨/ب ، وتأسيس النظر ٨٥ ، والمبسوط ١٥٩/٩ ، وبدائع الصنائـــع ٦٩/٧ ، ٧٠ ، ٧٦ ، والهداية ١٢١/٢ ، وشرح فتـــح القدير ١٣٧/٥ ، والاختيار لتعليل المختار ١٠٨/٤ ، ومجمع الأنهر ٦١٨/١ ، وكشف الأسرار ٣٦/٢ ، واللباب في شـــرح الكتاب ٢٠٥/٣ ، والبحر الرائق ٦٠/٥ ، والجوهرة النيـــرة ٢٥٩/٢ .

وحكى قولاً لنا فعية وهوروا يةعن أحمد ؛ روضة الطالبين ١٢٩/١٠ ، والمبدع ١٢٩/٩ .

(١) وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حسنة الأنصاري ، الكوفي ، المكنى بأبي يوسف ، الملقب بقاضي القضاة ، ولـــم يلقب به أحد قبله ، وهـــــو من أكابر أصحـــاب أبي حنيفة ، أخذ عن : هشام بن عروة ، وعطاء بن السائب ، وروى عن : محمـــد بن إسحاق وغيره .

وأخذ عنه : يحي بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعلـــــي ابن الجعد ، ومحمد بن الحسن ، وغيرهم .

وهو أول من ألف الكتب على مذهب أبي حنيفة ، ونشر المسائـــل وعلم أبي حنيفة وقد وُلي ابنه يوسف قضاء الجانب الغربي مـــن بغداد .

توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة هـ ، وعمره تسعة وستون عاماً وقيل : ثلاثة وثمانون ومائة هـ ، وقيل : عمره سبع وستون سنة ، في خلافة هارون الرشيد ؛ الفوائد البهية ٢٢٥ ، والبدايـــة والنهاية ١٨٠/١٠ هـ ١٨٢ ، وطبقات الحفاظ ١٢١ ، ١٢٢ .

والشافعي [١] : يقطع [٢] .

لعموم الآية [٣] ، فإن اختصاصه باسم النباش الذي هو سبب

---

(١) في (ص) زيادة (رحما) وفي (د) زيادة (رحمهم الله) بعد (الشافعي) فاختلفتا .

(٢) أما أنه قول أبي يوسف فذكره في النوادر ، ومختصر الطحاوي وتأسيس النظر ، والمبسوط ، وبدائع ، والهداية ، والاختيار ، ومجمع ، والجوهرة ، والبحر في الـ ، وكشف الأسرار ٢/٣٧ .

وهو المذهب

أما أنه قول الشافعي فذكره في الأم م ٣ ، جـ ٦ ، ١٤٩ ، ومختصر المزني ٢٦٤ ، والحاوي ١١٠ ب ، والتنبيه ٢٤٥ ، والنكت ٢٧٨ ، ب ، والمهذب ٢/٢٧٩ ، والاصطلام ٢/أ/١٨١ ، وروضة الطالبين ١٠/١٢٩ ، وكفاية الـ ٢/١١٧ .

وهو مذهب المالكية والحنابلة واختيار ابن حزم .

المدونة الكبرى ٦/٢٨٠ ، والموطأ ٢/٨٣٨ ، والكافي ٢/١٠٨٣ والمنتقى لأبي الوليد الباجي ٧/١٨١ ، وبداية المجتهد ٢/٤٤٩ وجواهر الإكليل ٢/٢٩٢ ، والإستذكار ١٠ ، والفواكه الدواني ٢/٢٩٤ .

وكشاف القناع ٦/١٣٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٩ ، ٣٧٠ ، والإنصاف ١٠/٢٧٢ ، والمحرر ٢/١٥٨ ، والمبدع ٩/١٢٩ .

والمحلى ١١/٣٣٠ .

(٣) وهي : " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ .. " وتقدمت ص ٣٩١(١) .

سرقته لا يخرجه عن جنس السرّاق [(١)] ، (كالطرّار) [(٢)] .

وعـن النبـي - (عليه السـلام)- [(٣)] : " [أنـه] [(٤)]

---

(١) أي فوجب أن يكون ما في الآية على عمومه في النباش وغيره فتسميته باسم آخر لا يمنع كونه سارقاً ؛ الحاوي ١١١/أ ، والنكت ٢٧٨/ب .

(٢) في (ص) (كاسم الطرّار).
وذلك أنه يقطع عند أبي يوسف والشافعية ؛ مختصر الطحاوي ٢٧١ وبدائع الصنائع ، ٧٦/٧ ، ومجمع الأنهر ٦٢٢/١ ، والمهذب ٢٨٠/٢ ، والتنبيه ٢٤٥ .
وهو قول المالكية والحنابلة . وأبطل في الكشف هذا القياس ؛ لأن من شرطه تعدية الحكم الشرعي ، وهذه أسماء لغوية فلا يجري فيها القياس .
وروي عن أحمد أنه لا يقطع ، وهو قول أبي حنيفة إلا أن يدخل يده في الكم ويطرها بداخله ويأخذها فيقطع ؛ مختصر وبدائع ومجمع هنا وكشف الأسرار ٣١٥/٣، والمدونة الكبرى ٢٨٠/٦ ، ٢٨١ ، والمحرر ١٥٦/٢ ، والمغني ٢٥٦/٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٣/٣ ، والإنصاف ٢٥٤/١٠ ، والمبدع ١١٦/٩ .
وهو من يختفل الناس لقطع وأخذ النفقات . تقول : طرّشقّ فهو من يقطع الجيب ليأخذ منه ؛ المحرر هنا ، والقاموس المحيط ٨٠/٢ طر ، والمصباح المنير ٣٧٠/٢ .

(٣) في (د) (صلى الله عليه وسلم).

(٤) ساقطة من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ، والمثبت من المؤلف .

قطع نباشاً . (١)

---

(١) لم أجده .
ويرجوعي إلى كتب الشافعية وجدتهم يحتجون بحديث البراء بن عازب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " من غرّق غرّقناه ، ومن حرّق حرقناه ، ومن نبش قطعناه " .
أخرجه البيهقي في المعرفة هكذا عند الزيلعي، والحافظ ،وهما ثقتان . والحديث موجود من غير حديثه والزيادة بلفظ : " من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه " . وبلفظ : " من خصى عبده خصيناه ، ومن جدع عبده جدعناه " .

وفي قطع النباش: حديث أبي ذر ، أخرجه:أبو داود وعنونه بباب : في قطع النباش .

وفي الباب : عن سهيل بن أبي صالح قال : " شهدت عبد الله ابن الزبير قطع يد النباش". أخرجه:ابن حزم .

وسهيل بن ذكوان : أبو يزيد المدني تغيّر حفظه بآخره .
وفيه : عن معمر قال : " بلغني أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشاً " أخرجه ابن أبي شيبة،ونحوه عبد الرزاق .
وعن جماعة : قطعه .

وأخرج البيهقي : عن الشعبي قال : " النباش سارق " .
وابن أبي شيبة : عن إبراهيم قال : " يقطع" ونحوه عبد الرزاق .

وفي الباب : حديث ابن عباس : " أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان : كانوا يقطعون النباش " .
اخرجه الخطيب .

وفيه : أبو البختري : وهب بن وهب بن كثير متهم في الحديث .

انظر : نصب الراية ٣/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، والدراية ٢/١١٠ ، وسنن أبي داود ٤/١٤٢ ، ١٧٦ ، والحاوي ١١١/ب، والنكت ٢٧٨/ب ، والمهذب ٢/٢٧٩ ، وسنن الترمذي ٤/٢٦ ، وسنن النسائي٨/٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ومسند أحمد٥/١٠ - ١٢ ، ١٩ وسنن ابن ماجة ٢/٨٨٨ ، وسنن الدارمي ٢/١٩١ ، والمحلى ١١/٣٣٠ ، وتقريب التهذيب ١/٣٣٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/٣٤ ، ٣٥ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢١٤ ، وسنن البيهقي ٨/٢٦٩ ، وتاريخ بغداد ١٣/٤٥٤ ، وميزان الاعتدال ٤/٣٥٣ .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:" سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ". (١)

---

(١) رواه البيهقي في المعرفة . ذكر هذا الزيلعي والحافظ .
وفيه: سويد بن عبد العزيز السلمي ، أنكر أحاديثه أحمد ، وفيها لين ، وليست بشيء .
قال البخاري : ((روى عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة : " سارق .. " وإنما يروى عن يحي بن سعيد عن رجل ،عن عمر ابن عبد العزيز قوله :)) .
وعند الحافظ : ((حديث عائشة " سارق .. " الدار قطني من حديث عمرة عنها)) .
وهو خطأ ولا أشك أنه من الناسخ وهو سبب خطأ الألباني حيث قال : ((ثم رأيت الحافظ بن حجر قد عزا قول عائشة الذي في الكتاب إلى الدار قطني من حديث عمرة عنها،ولم يتكلم على إسناده بشيء ،وقد بحثت عنه في الحدود والأقضية ، والأحكام من سنن الدار قطني وهي المرادة عند إطلاق العزو إليه فلم أجده)) .
فالحافظ ذكر في الدراية أن البيهقي مخرجه .
وبهذا لا يصح عن عائشة .
وأخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم والشعبي قولاً لهما من طريق آخر وفيه : الحجاج بن أرطأة وتقدم الكلام عنه ص٣٣٢ لكن أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن الشعبي . وعلق عنه ابن حزم : نحوه .
ونحوه : ما أخرجه عنه البيهقي في الحديث السابق ، ومثله عن إبراهيم النخعي والحسن البصري .
وفي الباب : عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : " سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا " .
أخرجه : عبد الرزاق .
وفيه : ما كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن نبّاشي القبور ؟ فكتب إليه عمر " لعمري لبحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء " .
أخرجه : البيهقي .
وفيه : عن عطاء قوله : " هو بمنزلة السارق يقطع " .
أخرجه : ابن أبي شيبة .
انظر : نصب الراية ٣/ ٣٦٧ ، والدراية ٢/ ١١٠ ،والتاريخ الصغير ٢/ ٢٣٧ ، والتلخيص الحبير ٤/ ٧٠ ،وإرواء الغليل ٨/ ٧٤ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٤٠ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٥٢، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٤ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢١٤ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٦٩ و ١٠/ ٢١٣ ،والمحلى ١١/ ٣٣٠ .

وعن ابن مسعود : " أنه كتب إلى عمر [1] في النباش ، فكتب إليه [2] أن اقطعه " [3] .

والمعنى [فيه] [4] : أن الكفن [5] مال كامل ؛ (لأن) [6] صفة المالية لا يتغير بأن ألبس ميتاً [7] ، والقبر حرز مثله [8] ؛

---

(١) في (د) زيادة [رضي الله عنه] بعد (عمر) ، ولم تذكر فيها بعد (ابن مسعود) .

(٢) في (د) زيادة [عمر] بعد (إليه) .

(٣) لم أره عن ابن مسعود .
وقد رواه عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة : أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : " أن يقطع أيديهم " .
أخرجه : عبد الرزاق ، وابن حزم ، ونحوه البيهقي عن عمر ابن عبد العزيز وسبق في الصفحة السابقة .
وسبق ما في الباب من قول من قال بقطعه ص ٣٨٨ (١) .
انظر : مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢١٥ ، والمحلى ١١/ ٣٣٠ ، ويأتي قول معارض لهذا وهو قول ابن عباس وتخويجه ص ٤٠٩ (٦) .

(٤) ساقطة من (م) ، (ث) والسقط لا يخل إثباته بالنص .

(٥) وهو ما يلف فيه الميت من ثياب ؛ لسان العرب ١٣/ ٣٥٨ ، كفن والمعجم الوسيط ٢/ ٧٩٩ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٣٧ .

(٦) في (د) (في) ، وصوبت بما أثبت في هامش (ع) الأيسر وهي من أخواتها ؛ فالصواب المثبت ؛ كشف الأسرار ٢/ ٣٧ .

(٧) أي أن الثوب كان مالاً قبل أن يلبسه الميت فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت ، فالآدمي محترم حياً وميتاً ؛ المبسوط ٩/ ١٥٩ ، الحاوي ١١٠/ ب ، أي أن الناس تعارفوا أن الكفن محرز بالقبر فهو نصاب محرز بحرز مثله ؛ المبسوط ٩/ ١٥٩ ، والنكت ٢٧٨/ ب والمهذب ٢/ ٢٧٩ .

[لأنه] [1] لا يحرز بأحصن [2] منه [3] ، فيتعلق (بسرقته القطع) [4] قياساً على (لباس) [5] الحي [6] ، وحرزه [7]

---

(١) ساقطة من (د) ، والصواب إثباتها ، كشف الأسرار ٢/ ٣٧ .

(٢) أي أمنع وأصون ، وهو ما لا يوصل إلى ما بداخله ؛ لسان العرب ٢٣/ ١١٩ ، حصن ، والمعجم الوسيط ١/ ١٧٩ .

(٣) من (أن الكفن) إلى (أحصن منه) في كشف الأسرار مع بيان بعض الضمائر ٢/ ٣٧ .
أي من القبر .

(٤) في (ص) (القطع بسرقته) .

(٥) في (ص) (ث) (الباس) .

(٦) كشف الأسرار ٢/ ٣٧ .
أي من القياس أنها عورة الواجب سترها فيقطع بسرقة ما سترها كما لو سرق لباس الحي ؛ المبسوط ٩/ ١٥٩ ، والحاوي ١١١/ ب .

(٧) أي فالميت له حكم الحي في اللباس ، فالقبر بيته ، قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا أبا ذر، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : " كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف " يعني : القبر . . الحديث . وسبق تخريجه في هذه المسألة ص ٣٨٨ (١) .
فهو كالحي ، فكان النباش كمن دخل على رجل بيته وهو نائم ففيه القطع كذا ها هنا ؛ الاطلام ٢/ ١٨١/ أ .

وهذا كما إذا سرق الشاة من الحظيرة [1] يقطع [2] ، و [إن] [3] [كان لو] [4] سرق منها الثوب لا يقطع [5] ؛ لأن الشاة لا تحرز (بأحصن) [6] (منها) [7] ، وكان [بابها بحيث يمنع

---

(١) وهي : ما يعمل من شجر ونحوه للإبل والغنم تأوي إليه . جمع حظائر . أما الحضيرة : فتطلق على الجماعة ، وعلى من يعد للقتال ، وتقول : ألقت الشاة حضيرتها أي : السخد الذي تلقيه بعد الولادة ، وتطلق على موضع التمر وهو الجرين.

الصحاح ٢/٦٣٣ حضر ولسان العرب ٤/٢٠٠ ، ٢٠٣ وحظر ، والمعجم الوسيط ١/١٨١ ، ١٨٣ ، والمصباح المنير ١/١٤٠، ١٤١ ، وكشاف القناع ٦/١٣٧ .

(٢) لأنها حرز ؛ تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢١٨ ، والجوهرة النيرة ٢/٢٦١ ، والبناية ٥/٥٥٨ .

(٣) ساقطة من (د) ، والإثبات يتفق والنص .

(٤) ساقطة من (م) ، (ث) بينما في (د) (لو كان) وما في المتن يتفق معه .

(٥) تبيين الحقائق ٣/٢١٨ ، والبناية ٥/٥٥٨ .

(٦) في (ث) (باخص) وفي (ص) (أ) فخالفت (ث) حتى أختها (م) ، لكنها تتفق والمقام يؤيده التناسب .

(٧) في (د) (من الحظيرة).

إخراج الشاة [(١)] دون دخول [الآدمي] [(٢)] و [لا يمنع] [(٣)] إخراج سائر الأموال .[(٤)]

(ولنا)[(٥)] أن النباش غير السارق [(٦)] ، والمال غير

---

(١) من (بابها) إلى (الشاة] ساقط من (د) ولفظ المؤلف الإثبات فعالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٢) ساقطة من (د).

(٣) ساقطة من (ص) ، (د) ويؤيد الإثبات صحتها وقوله : ((يمنع)) الماضية .

(٤) أي كاللؤلؤ والثوب لاختلاف الجنس . ومن قوله:(وهذا كما إذا سرق الشاة) إلى هنا لم أقف عليه ضمن أدلة الشافعية لكنه تعليل لأبي يوسف ؛ تبيين الحقائق ٣/٢١٨ والبحر الرائق ٥/٦٤ ، والبناية ٥/٥٥٨ .

(٥) في (د) (والحجة لنا).
أي لأبي حنيفة ومحمد ؛ كشف الأسرار ٢/٣٧ .

(٦) أي عرفاً ، وتفصيله يأتي بعد هذا عند قوله : (وإنما قلنا بأن) . ولم يسلمه الشافعية وردوه بجوابين :
الأول : أن السارق هو المستتر بأخذ الشيء من حرزه قال تعالى : " إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ " ؛ الحجر أول آية (١٨) وهذا موجود في النباش فكيف لا يكون سارقاً .
والثاني : ما تقدم عن عائشة : " سارق موتانا .." وسبق تخريجه ص ٣٨٩(١) فسمي سارقاً ، وقال تعالى : " أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتاً (٢٥) أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتاً (٢٦) " ؛
= =

مملوك ، [1] والمالية ناقصة ، [2] حرز معدوم أو ناقص [3] ، (وكل) [4] واحد مما ذكرنا [5] يمنع القطع [6] على ما مر : أن شرط السرقة

المرسلات ، أي نجمعهم أحياءً على ظهرها ونضمهم أمواتاً في بطنها ، فبطنها جعل حرزاً للميت كظهرها للحي فحكمها مستو ، الحاوي ١١١/ب .

(١) سيأتي توضيحه ص ٣٩٨(٥) ، والرد عليه من الشافعية .

(٢) لأنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي ، والنقصان فوق الشبهة ، وهي تنفي وجوب الحد ، فالنقصان أولى ، بل يقول الحنفية : إنه ليس بمال ؛ لعدم تموله بحال ، فالطباع السليمة تنفر عنه فيكون تافهاً ؛ بدائع الصنائع ٦٩/٧ ، ولم يسلم الشافعية هذا قائلين : بل هو مال نفيس مثمن معد للبذل [illegible] كلباس الحي ؛ النكت ٢٧٠/أ .

(٣) [illegible]

(٤) في (د) [illegible] السابق .

(٥) أي نقصان المثل في كونه سرقة وعدم الملكية والنقصان في المالية والحرز أو كونه معدوماً .

(٦) أي للسارق .

أن يكون المأخوذ مالاً مملوكاً محرزاً [١] ،وأن الكمال (شرط) [٢] (لكي لا) [٣] (تبقى) [٤] شبهة العدم . [٥]

وإنما قلنا : بأن اسم السرقةمعدوم [٦] ؛ فإنها (مأخوذة) [٧] من مسارقة عين / [*] الصاحب [٨] ،والصاحب ها هنا هو الميت ، وأنه جماد [٩] مايتصور منه محافظة [١٠] ،

---

(١) أي في أول الكتاب ص ٢٨٣ ٢٨٤ ، فالمعنى أن وجوب القطع بسرقة مال محرز مملوك وجميعها أوصاف مختلة في الكفن ؛ المبسوط ٩/ ١٥٩ .

(٢) في (د) (شرطه) والصواب المثبت ؛ كشف الأسرار٢/ ٣٧ .

(٣) في (م) ، (د) (كيلا) وفي (ث) (لكيلا) واللام تعليلية .

(٤) في (ث) بالتحتية ، والصواب المثبت ؛ المرجع السابق .

(٥) من (ولنا) إلى (العدم) في المرجع السابق مع بيان بعض الضمائر .

(٦) هذا بيان للمجمل المتقدم من قول المؤلف وهو: ((النباش غير السارق)) .

(٧) في (م) ، (ث) (مأخوذ) .

(*) هنا تنتهي (٢/أ) (م) .

(٨) أي المالك .

(٩) الجماد معروف ، وهو ثالث الكائنات التي هي النبات والحيوان وهذا ، والجماد نقيض الذوبان ؛ المعجم الوسيط ١/ ١٣٣ ، ١٣٤ جمد .

(١٠) أي لا يقدر على حفظه على نفسه .

ولا (معه) [1] مسارقة (عين) [2] .

وإنما النباش يستتر من الناس ويسارق عيونهم [3] ؛

---

(١) ساقطة من (د) ، وبإثباتها نص سليم .

(٢) ساقطة من (د) . أي فيسمى مختفياً . ويرد هذا الشافعية فيقولون : بل هو سرقة ؛ لأنه يسارق فيه عيون الناس كالسارق في ملك الحي . وبما تقدم ص ٣٩٣) ؛ النكت ٢٧٨/ب .

فالحنفية لا يعتبرون النبش سرقة لا لغةً ولا عرفاً .

أما لغة : فهذا موضعه وهو أن السرقة أخذ مال على جهة مسارقة عين الصاحب إلخ .

وأما عرفاً : فسبق بيانه ص ٣٩٣.

ويجيب الشافعية : بأنها وجدت لوجود الحد ، وأما كونه غير مسارق لعين الصاحب فيقول الشافعية هذه زيادة أوجدت وأدرجت ؛ لئلا يقطع النباش ، وهي زيادة توجد بمسارقة أعين الناظر فحقيقة السرقة لا تحتاجها فالبيت المغلق بين البيوت يقطع من نقبه وأخذ مالاً ولا مالك ، بل وإن في مكان لا سكنى به ولا وجود إلا لمسارقة أعين الناس ، فما قالوه باطل أصلاً ؛ الاصطلام ٢/ ١٨٢/أ .

(٣) أي فلا يوجب كون الفعل سرقة ، فهو يسارق عين من عسى أن يهجم عليه ممن ليس بحافظ للكفن ولا قاصد إلى حفظه من المارة ؛ لئلا يطلعوا على جنايته ؛ كشف الأسرار ٢/ ٣٨ .

لأنه [١] منكر من الفعل [٢] ، كما يستتر (عنهم) [٣] إذا زنـــا [٤] أو فعل منكراً آخر [٥] عند الناس [٦] حتى لا يعثروا عليه . [٧]

والسرقة أخذ على سبيل المسارقة ؛ ليتمكن [من أخذ] [٨]

---

(١) أي يرتكب .

(٢) أي شيء قبيح ؛ البناية ٥/٤٠٧ .

(٣) في (د) (منهم) .

(٤) أي كالزاني .

(٥) وذلك كشارب الخمر .

(٦) أي كما يخفي الزنا وشرب الخمر ؛ المبسوط ٩/١٥٩ .

(٧) أي لا يطلعوا على قبح فعله وشينه ، تقول : عثر يعثر على كذا إذا اطلع عليه وحازه ؛ الصحاح ٢/٧٣٦ عثر ، ولسان العرب ٤/٥٤٠ ، ومن قوله: (ولا معه مسارقة عين وإنما النباش يستتر) إلى هنا ساقه السمعاني الشافعي للحنفية للرد عليه مع تصرف بسيط .

فقال الشافعية : لا نسلم ما تقولون ، بل ليتمكن من فعل الأخذ فصار كحقيقة السرقة أخذ مال على وجه مسارقة الأعين ليتمكن من فعل الأخذ ؛ الاصطلام ١٨١/أ ١٨٢/أ. وانظر الصفحة السابقة (٢).

(٨) [من أخذ] ساقط من (ص) ، وبإثباتها يستقيم النص فهو الصواب ؛ كشف الأسرار ٢/٣٨ .

ما أحرز عن الأيدي لا ليتمكن من فاحشة [١] ترد (شرعاً) [٢] ،إنما هو في صورة سرقة كالميت في صورة (آدمي) [٣] .

(وأما قولنا) [٤] : المال غير مملوك [٥] ؛فلأن الوارث إنما يملك (ما يفضل عن حاجة الميت [٦] ، على ما عرف أنه

---

(١) وهي ما جاوز الحد ، ومنه الزنى ،ويطلق على قبيح القول والفعل ؛ الصحاح ٣/ ١٠١٤ فحش ، ولسان العرب ٦/ ٣٣٥ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٨٢ .

(٢) في (ص) (شرا) والصواب ما في المتن ؛فمن (إنما النباش) إلى (لا يعثروا عليه) مع تصرف ، ومن (والسرقة) إلى (شرعاً) من تصرف في كشف الأسرار ٢/ ٣٨ .

(٣) في (ص) (الآدمي) ، والصواب المثبت يؤيده التناسب مع (سرقة) .
أي فكان النباش سارقاً صورة لا معنى كالميت إنسان صورة لا معنى ، ولهذا يصح نفيه عنه ،فيقال : نبش وما سرق فكان بمنزلة النبع من المتنوع .لكون الأول أقوى فلا يدخل تحت مطلق اسم السارق ؛ كشف الأسرار ٢/ ٣٨ .

(٤) في (د) (وإنما قلنا) . وذلك ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٥) أي فقد المالك في الكفن . قال في الهداية : لا ،فإنه باق على حكم ملك الميت ؛ الاصطلام ١٨٢/أ .

(٦) أي فلا يملك الوارث الكفن فاختص به الميت لحاجته .

لا يملك] (١) مع الدَّين (٢) المستغرق (٣) ، (والجهاز (٤) مقدم) (٥) على الدَّين (٦) ، والميت

---

(١) من [ما يفضل) إلى (لا يملك] ساقط من (م) فخالفت حتى (ث) وهو سهو ، وهي من كلام المؤلف لخمسة أمور فبها لا يختل الكلام ،ولقوله : ((على ما عرف)) (٣) هنا .

(٢) الدين ما عليك من قرض وثمن سلعة اشتريتها ،تقول : فلان عليه دين أي مبلغ من المال ونحوه ، والصداق والغصب دين شرعاً لاستقراره في الذمة ؛ لسان العرب ١٣/ ١٦٧ دين ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٢٦ ، والمصباح المنير ١/ ٢٠٥ .

(٣) أي في الجزء الأول من كتاب الأسرار في أول كتاب الفرائض والمواريث حيث قال المؤلف : ((قال علماؤنا الدين المستغرق يمنع الإرث)) . (م) .
والمعنى: أن دينه مقدم على الإرث والوصية فلا ميراث إلا بعد أداء الدين ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ؛ تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٢ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٨١ ، والكافي ٢/ ١٠٢٤ ، والمهذب ٢/ ٢٤ ، والروض المربع ٢/ ٢٤٦ .

(٤) وهو ما يحتاج إليه الميت ،ويطلق على الاستعداد والتأهب للسفر ، تقول : جهز زيد بنته ، وعثمان جيش العسرة ؛ القاموس المحيط ٢/ ١٧٧ جهز ، والمصباح المنير ١/ ١١٣ .

(٥) في (د) (والجهالة مقدرة) ولفظ المؤلف المثبت، فخالفت بما لا يتفق والمقام حتى (ح) ، (ص٢) من أخواتها وفي (ع) (والجهالة ومقدم) .

(٦) أي فيخرج كفنه من رأس ماله مقدماً على دينه . وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ،واشترط المالكية إلا أن يكون رهناً
==

(لا يملك) [١] حقيقة [٢] ، (فأقل) [٣] درجات المالكية الحيـاة ؛ لأنه لا قدرة (بدونها) [٤] ، والمالكية عبارة عن قدرة (ومنفـاذ) [٥] (و) [٦] استيلاء [٧] .

= إذا كان وسطاً لا سرف فيه ؛ تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٢ ، ٢٥٧ ومجمع الأنهر ١/ ١٨١ ، والكافي ١/ ٢٧٣ ، والتنبيه ٥٠ ، والمهذب ١/ ١٣٦ ، و ٢/ ٢٤ ، والمحرر ١/ ١٩٢ ، والروض المربع ١/ ٩٩ .

(١) في (د) (لا يملكه) .

(٢) لأنه ليس من أهل الملك . كما أن الكفن ليس للورثة أيضـاً ، لتأخر ملك الوارث عن حاجة الميت ، والدين والوصية فلـم يكن مملوكاً أصلاً ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٧٠ ، والمبسوط ٩/ ١٦٠ بينما يذهب بعض الشافعية إلى أنه للميت والبعض الآخر إلى أنه للورثة ؛ النكت ٩/ ب .

(٣) في (د) (وأقل) والفاء تتفق والمقام .

(٤) في (د) (له فيها) وهـو اخلال بالكلام ، ولفظـة ((فيها)) هذه عدلت في أختها (ع) بالمثبت .

(٥) في غير (م) بالدال والمثبت هو الصواب .
تقول : نفذ السهم إذا خرج طرفه من الجانب الآخر والنفاذ القضاء ، وتقول : هذا طريق نافذ أي سالك ، ونفـذ إذا مضى ؛ القاموس المحيط ١/ ٣٧٣ .

(٦) ساقطة من (م) وما أثبت من (ث) .

(٧) أي غلبة على الشيء ؛ المصباح المنير ٢/ ٦٧٢ .

وأما الحرز:[1] (فإنه)[2] (لا يخلو)[3] : إما أن يجعل القبر حرزاً بنفسه (أو)[4] بالميت[5] ، والقبر بنفسه ليس بحرز[6] فإنه لو دفن فيه مال [آخر من جنس الكفن][7] دون الميت (فسرق)[8] : لم (يجب القطع)[9] . ولا [يصير حرزاً بالميت ؛ لأنه

---

(١) هذا توضيح لثالث الأمور المجملة ص ٣٩٤(٣).

(٢) في (ص) (فلأنه) .

(٣) في (م) (لا يحلوا) .

(٤) في (د) (و) بإسقاط الألف فخالفت حتى أخواتها الثلاث ، والمثبت يتفق والمقام فالواو للاشتراك ، أصول السرخسي ١/ ٢٠٠ - ٢١٥ .

(٥) بقي قسم ثالث وهو أن يكون حرزاً بهما يفهم من هل كل منهما حرز ، ورده يفهم من الرد عليهما ؛ الاصطلام ١٨١/ب ، فالحرز نوعان بنفسه وبغيره.

وسبق التوضيح ص ٣٠١(٩).

(٦) أي لغير الكفن فلا يكون حرزاً له فهو حفرة في صحراء أو مقبرة فلا يكون كسائر الحفر ؛ المرجع السابق .

(٧) من [آخر) إلى (الكفن] ساقط من (م) ، (د) ، والصواب ما في المتن ؛ كشف الأسرار ٢/ ٣٩ .

(٨) في (د) (وسرق) ، والفاء تتفق والمقام .

(٩) قوله : ((يجب القطع)) في (د) (يقطع) ، والمثبت متفق والمقام يؤيده التناسب بعد قليل ، ومن قوله : (والقبر بنفسه) إلى (لم يجب القطع) في كشف الأسرار مع تغير بسيط ٢/ ٣٩ .

==

جماد [١] لا يتصور منه إحراز [٢] . ألا ترى أنه لو دفن

= = والشافعية لا يسلمون أن القبر لـ . غير الكفن فكذا له ، وذلك لأنه لو جعل القبر في حرز ودفن فيه مال مع الميت قطع فيه عند الحنفية لا في الكفن ، وسلم الشافعية بضعف هذا الجواب ؛ لسقوط القطع عند الحنفية ؛ لكون الكفن غير محرز ووضعه للبلى وعدم ملكيته فأيها وجد أسقط القطع فيه .

ولأن الكفن عرفاً محرز بالقبر وفاعل ذلك غير مفرط ، ولا يحتم حرزه للكفن حرزه لغير الكفن، فالحرز يختلف باختلاف المحرزات .

فإن قيل : هذا في العادة لا ينفي سقوط القطع كبذر الزرع لا قطع في سرقته ، فكذا الكفن .

أجاب الماوردي عن هذا : بأن الشافعية اختلفوا في القطع وعدمه على وجهين : القطع إذا كان نصاباً فيسقط الاعتراض . وعدم وجوبه ، فالكفن يؤخذ دفعة واحدة من حرزه وقيمته نصاباً فقطع فيه بخلاف البذر ، فأخذه حبة حبة وحرزها في موضعها فافترقا ؛ الحاوي ١١٢/أ ، والجواب عن وضعه للبلى بعد هذا ٤٠٥(١) ، وعن أنه لا مالك له سبق بيانه ص ٣٩٨(٥) .

وهنا ص ٤٠٤ سطر ٢

(١) من (ولا يصير) إلى (جماد) في كشف الأسرار ٢/٣٩٠

(٢) أي فلم يكن بنفسه ولا بغيره فالميت لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره ، ففي الحقيقة أنه جماد لا يحس ، ولا فرق بينه وبين خشبة تلف فيه ثوب ؛ بدائع الصنائع ٧/٧٦ ، ولم يسلمه الشافعية وسبق هنا ؛ الاصطلام ١٨١/ب ، والنكت ٢٧٩/أ .

فيه سوى الكفن [١] : لم يجب القطع بسرقته [٢] . ولا [٣] يلـــزم إذا كان على القبر (بيت) [٤] (مغلق) [٥] ، فإنا لا نروي فيـــه

---

(١) في (ص) زيادة [شيء] بعد (الكفن) مع عدم التوقف عليها.

(٢) هذا عند الحنفية .

أما الشافعية فيقولون : بقطعه إن كان القبر في بيت ، وإن كان في المقابر فلا قطع في الأصح ، والآخر خصوه بمـــا إذا كان من جنس الكفن كثوب أو كفن في زيادة على خمســـة ثياب ؛ روضة الطالبين ١٠/ ١٣٠ .

ومن قول المؤلف : (وأما الحرز فإنه لا يخلو إما أن يجعـل القبر) إلى هنا ساقه في الإصطلام للرد عليه : فالشافعيـة يقولون القبر حرز للكفن ، فإما أن يكون حرزاً بالقبـــــر أو بالميت أو بهما .

فالقبر عند الشافعية هو الحرز شريطة وجود الميت ، فصار حرزاً لأنه موضعه ، وهو مال لا يتم إحرازه بما فوق هـذا ، فالحرز لكل شيء على ما يليق به ، والكفن لا يوجد بـــدون الميت ، والقبر حرز للكفن دون غيره ؛ الاصطلام ١٨٢/أ.

(٣) من [يصير) إلى (بسرقة. ولا] ساقط من (د) .

وهـــــو سهو كما ترى .

(٤) في (م) ، (ث) (باب) وفي (د) (ثوب) فخالفـــت حتى أخواتها الثلاث.

(٥) في (ص) (معلق).

أي خروجاً من قول الشافعية السابق هنا . فعند الحنفية

==

شيئاً ، على أنه وإن (كان) [1] كذلك فالثوب ما وضع فيه لإحراز والصيانة [2] ، بل (وضع) [3] للبلى [4] والتلف [5] ، وإنما (يحفر) [6] القبر حرزاً للميت عن السباع [7] ، وإخفاءً عن

= = لا يقطع وهو اختيار السرخسي حيث قال : ((والأصح عندي أنه لا يجب القطع سواء نبش القبر أو سرق شيئاً آخر من ذلك البيت)) ؛ لاختلال صفة الحرزية . وبعضهم يقول : يقطع ، المبسوط ٩ / ١٦٠ .

(١) ساقطة من (ث) [illegible] (م) وقيام النص بالاثبات.

(٢) وهي الحفظ في محل أمين ، تقول : صان محمد كذا حفظه ؛ المعجم الوسيط ١ / ٥٣٢ صان ، والمصباح المنير ١ / ٣٥٢ .

(٣) ساقطة من (م) ، (د) .

(٤) تقويم أصول الفقه للمؤلف ٢٢٨ ، أي للهلاك والفناء تقول: بلي الثوب إذا خلق ، ومحمد إذا فني ؛ لسان العرب ١٤ / ٨٦ بلا ، والمصباح المنير ١ / ٦٢ بلى .

(٥) وهو الهلاك ، تقول : تلف مال محمد إذا فني ؛ لسان العرب ٩ / ١٨ تلف ، والمصباح المنير ١ / ٧٦ .

(٦) في (ث) (حفر) [illegible] (م) .

(٧) أي ليصان عن مخالف السباع ، وهي ما افترس من حيوان ، تقول : أرض مسبعة أي فيها سباع ؛ الاصطلام ١٨١ / ب ، والقاموس المحيط ٣ / ٣٧ سبع .

العيون [١] ، (لا حرزاً للأكفان) [٢] ليصير حرزاً لها على الخصوص بالعادات على (أن ما كان) [٣] حرزاً لمال كان حرزاً لجنسه لا محالة؛ لأن معنى الصيانة لا يختلف في جنس واحد ، بخلاف باب(الحظيرة) [٤] يمنع (الشاة لا شيئاً) [٥] آخر . [٦]

---

(١) أي لمواراة سوءة الميت وعورته ، ومن قوله:(وإنما يحفر القبر) إلى (عن العيون) ساق نحوه في الإصطلام ،ورد عليه بأنه لهذا وكي يكون بيتاً له والكفن لباسه ، وهذا المختار فالصحيح ما قاله الشافعية من كون القبر حرزاً شرط وجود الميت ؛ الإصطلام ١٨١/ب ، ١٨٢/أ .

(٢) في (ص) (لاحراز الاكفان) . والصواب المثبت ، فمن (وإنما يحفر) إلى (للأكفان) في كشف الأسرار مع تغير بسيط ٣٩/٢ ، والمبسوط ١٦٠/٩ .

(٣) في (ث) (ما أن كان).وقوله:[أن] ساقطة من (م) ، وكما ترى النص سليم بإثباتها .

(٤) ساقطة من (م) ، (د). وفي (ث) (الخطره) والمثبت كما ترى يتفق والمقام .

(٥) في (ث) (الشاهد شياء). وقوله:(الشاه) في (د) (النسا) ، والمثبت لفظ المؤلف .

(٦) من قوله : (ما كان حرزاً لمال) إلى (آخر) في كشف الأسرار مع تغير بسيط ٣٩/٢ .

(وأما)[1] (المالية)[2] فناقصة ؛ لأنها وضعت فيه للبلى والتلف . [3] (فكانت)[4] هذه المالية [و][5] قد سلمت للتلف دون مالية المصحف وما يسرع إليه الفساد ، [والحشيش][6] .

وقد احتج محمد [بن الحسن][7] : بأن الكفن غير

---

(١) في (م) ، (ث) (فأما) ، والمثبت يتناسب وقوله : ((وأما الحرز)) قبل قليل .

(٢) في (د) (المالكية) ، والمقام يتفق والمثبت وصوبت بالمثبت في هامش (ع) الأيسر وهي أخت (د) .

(٣) أي أن في ماليته قصور ؛ لأن التراب يأكله وهو إتلاف يوجد الشبهة . إلا أن الشافعية لا يسلمون هذا ويردونه ، فيقولون : إن الاعتبار بحاله عند أخذه كبهيمة شارفت الموت لمرضها . وكونه للبلى لا يمنع القطع ، كدفن ثياب في الأرض ثم ثياب الحي تتعرض بلباسها للبلى ، ولا يمتنع القطع فمثله الأكفان ؛ الحاوي ١١٢/أ/ب .

وقال السمعاني الشافعي : ((هو موضوع لكفن لباساً للميت إلا أنه يتلف على مرور الدهور وكرور الأعوام ، كما تتلف سائر الأشياء)) الاصطلام ١٨٢/أ .

(٤) في (ص) (فكان) ، والمقام مقام تأنيث .

(٥) ساقطة من (د) ، ويحتاج إليها .

(٦) ساقطة من (د) . وهذه العبارة مناسبة ذكر المؤلف النباش ها هنا .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) .

محرز [1] .

وروى في الأصل [2] : " أن نباشاً [3] أخـــذ [3] فـي (زمـن) [4] مـروان بـن الحكـم [5]

---

(١) لأن الإحراز بالحافظ ، والميت لا يحرز بنفسه ، فكيف يحرز غيره ، والمكان حفرة في مفازة فلا يكون حرزاً ؛ المبسوط ٩ / ١٦٠ .

(٢) أي محمد .

(٣) ساقطة من (ص) ، والعبارة تدل عليها .

(٤) في (د) (زمان) .

(٥) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف ، ولد سنة اثنتين هـ بمكة ، وترعرع بالطائف وسكن المدينة ، يكنى بأبي عبد الملك ، وإليه ينسب بنو مروان وبويع سنة (٦٤) هـ من قبل الأردنيين .

أخذ عن الرسول ، وعن عمر ، وعثمان ، وكان كاتبه ، وهو ابن عمه ، وعن علي ، وزيد بن ثابت ، وبسرة بنت صفوان الأزدية .

أخذ عنه : ابنه عبد الملك ، وسهل بن سعد ، وسعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعلي بن الحسين ، ومجاهد . وعده الكثيرون صحابياً ؛ لولادته وروايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلح الحديبية ، وذكر في رواية في صحيح البخاري هو والمسور بن مخرمة عن جماعة من الصحابة ، وعد من الطبقة الأولى من التابعين عند البعض .

توفي بدمشق بالطاعون ، واتهمت زوجته بقتله ؛ البداية والنهاية ==

(فشاور) [1] (من بقي من) [2] الصحابة ، فأجمعوا على أن لا قطع عليه "[3].

= = ٨/ ... ٢٦٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٧٦ ، ٤٧٩ ، وشذرات الذهب ١/٧٣ ، والأعلام ٨/٩٤ ، والأباطيل والصحاح ١/٢٦٦ .

(١) في (د) (فشاورها) ، والمثبت يتفق والمقام وخالفتها من أخواتها (ع) .

أي طلب منهم الرأي في ذلك الأمر، قال تعالى : "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" ؛ آل عمران من آية (١٥٩) ، ولسان العرب ٤/٤٣٧ ، شور ، والمعجم الوسيط ١/٥٠١ .

(٢) [من بقي من] ساقط من (م) ... حتى (ث) والإثبات لفظ المؤلف ؛ التخريج .

(٣) لا يوجد في المطبوع منه ... أقف على المخطوط .

رواه معمر ، عن الزهري قال : " أتي مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور - يعني ينبشون - ، فضربهم ونفاهم ، وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متوافرون " .

وسنده صحيح . أخرجه :

ابن أبي شيبة واللفظ له .

وأخرج عبد الرزاق نحوه .

ورواه أشعث عن الزهري قال : " أخذ نباش في زمان مغا ... ، زمان كان مروان على المدينة فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة والفقهاء ، فلم يجدوا أحداً قطعه " قال : " فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به " .

أخرجه ابن أبي شيبة .

وما (وقع) [1] الإشكال إلا بعد وجود (شرط) [2] السرقة من الأخذ والنّصاب [3] ، إلا أنه سارق الميت .

وعن ابن عباس [4] : " أنه كان [لا] [5] يرى القطع على النباش " [6] (*) /

= = ولم يسلم بهذا الشافعية قائلين : إنه مذهب له وعارضه فعل من قوله أصح وفعله أوكد وهو ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وتقدم ص ٣٨٨ هذا وجه . والثاني : جواز نقصان قيمته عن النصاب فسقط القطع . ووجه ثالث : لا يقطع إلا بإخراج الكفن من القبر كاملاً ، ويحتمل : أنه لم يخرجه كاملاً .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٣ ، ٣٤ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢١٣ ، والجوهر النقي مع سنن البيهقي ٨/ ٢٦٩ ، والحاوي ١١١/ب .

(١) في (ص) (يقع).

(٢) في (م) ، (ث) (شروط).

(٣) سبق بيان اشتراطه ، وهو المسألة الأولى ص ٣٨٩.

(٤) في (ص) زيادة [رضـ] بعد (ابن عباس) ، ولا يتوقف عليها .

(٥) ساقطة من (ص) ، وإثباتها لفظ المؤلف ، ولما يأتي بعد هذا (٦) ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٣٧ ، والبناية ٥/ ٥٥٨ ، وكشف الأسرار ٢/ ٣٩ ، ولأنه ضمن أدلة القائلين بعدم قطعه وهم الحنفية .

(*)(٦) هنا تنتهي (٣/ب) (ص) .

والأثر علقه محمد بن الحسن في الآثار حيث قال : " وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه ـ أنه أفتى مروان بن الحكم أن لا يقطعه " ١١١ .

= =

[[(١) فإذا عرفت [هذا] (٢) (لا) (٣) يلزمك آية السرقة (٤) ؛

لأنه غير السارق . (٥)

وأما الخبر (٦) : فيحتمل / (×) أنه قطع النباش

= = وأخرجه ابن أبي شيبة في الحدود : حدثنا شيخ لقيته بمنى ، بإسناده عن ابن عباس :

" قال ليس على النباش قطع ، وعليه شبيه بالقطع " ١٠/ ٣٥، ٣٦ رقم (٨٦٧٢) .

وفيه مجهول .

وفي الباب حديث مروان وسبق تخريجه هنا ص ٤٠٨(٣).

وهذا معارض بما سبق تخريجه ص ٣٨٨ - ٣٩٠ .

(١) من [[فإذا) هنا إلى ص ٤٥٢(٣) من المسألة (١٢) يسقط من (ص) ورقة كاملة كما ستعرف .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) . أي ما تقدم عن مروان وابن عباس .

(٣) في (د) (لم) .

(٤) أي : " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ " . وتقدمت ص ٢٩٦(١).

(٥) أي النباش ، وسبق بيانه ص ٣٩٣ ، والمعنى : أنه تبين فساد الاستدلال بالآية لإيجاب القطع ، فإن السرقة لا تتناوله مطلقاً ، وإلا لما احتاج مروان إلى هذه المشاورة مع وجود النص ، وكيف اتفقوا على خلافه ، المبسوط ٩/ ١٥٩ .

(٦) وهو : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع نباشاً " وسبق تخريجه ص ٣٨٨(١).

(×) هنا تنتهي (٣/أ) (د) .

سياسة [١] ، وعندنا [٢] للإمام ذلك [٣] إذا اعتاد سياسة [٤] ، أو قطعه بسبب آخر ، وكان الراوي [٥] ذكر بالنبش ، فقد كان معروفاً به .

وأما حديث عائشة [٦] : فما فيه ذكر القطع ، وإنما فيه تشبيه بسارق الحي [٧] ، وهو بمنزلته فحشاً وإثماً [٨] .

ولأن كاف التشبيه لا يوجب التعميم [٩] .

---

(١) تقول : ساس الأمور دبّرها ، وقام بإصلاحها ، وهي عبارة عن شرع مغلظ ؛ المعجم الوسيط ١ / ٤٦٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٠٣ ، وحاشية الطحطاوي ٢ / ٤٢٧ .

(٢) أي الحنفية .

(٣) أي القطع .

(٤) أي لا حداً ؛ مجمع الأنهر ١ / ٦١٨ ، والبحر الرائق ٥ / ٦٠ .

(٥) وهو : من يحمل الحديث ، ويقوم بنقله ، ويطلق على راوي الشعر ؛ الصحاح ٦ / ٢٣٦٤ روى ، والقاموس المحيط ٤ / ٣٣٩ ، والمصباح المنير ١ / ٢٤٦ .

(٦) في (د) زيادة [رضي الله عنها] بعد (عائشة) وحديثها " سارق موتانا .. " وسبق تخريجه ص ٣٨٩ .

(٧) أي أنه محمول على التشبيه في استحقاق الاسم ؛ كشف الأسرار ٢ / ٣٩ .

(٨) أي ذنباً ، ومنه عمل ما لا يحل ؛ الصحاح ٥ / ١٨٥٧ أثم ، ولسان العرب ١٢ / ٥ .

(٩) كشف الأسرار ٢ / ٣٩ . فالمماثلة والمساواة بينهما منتفية من وجوه كثيرة ، فيحمل على ما هو المتيقن ، وهو الإثم في الآخرة دون حكم

==

وكذلك حديث عمر [1] : محمول على السياسة ، على أن (أكثر) [2] ما في الباب أن يكون [بين] [3] الصحابة اختلاف [4] فلا (يصير) [5] حجة [علينا] [6] ، [والله أعلم] [7] .

= = الدنيا وهو القطع ، والحد يحتال لدرئه لا لإثباته ؛ المرجع السابق ١٠٤ .

تقول : زيد كالأسد أي في الشجاعة ؛ الكوكب الدري ٣٢٤ .

(١) في (د) زيادة [رضي الله عنه] بعد (عمر) ، مع عدم التوقف عليها .

أي " عند ما كتب إليه في النباش فكتب أن يقطع " وسبق تخريجه ص ٣٩٠(٣) .

(٢) في (ث) (كثير) فخالفت حتى (م) والمثبت يتفق والنص .

(٣) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) ويدل المقام عليها .

(٤) وذلك أن عمر وعائشة وابن مسعود وابن الزبير قالوا : يقطع ، وذهب ابن عباس : إلى أنه لا يقطع ، وعليه العمل من بقي في عهد مروان ، وسبق تخريج هذا هنا في هذه المسألة ؛ المبسوط ١٥٩/٩ .

(٥) في (د) (يكون) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٦) ساقطة من (د) .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألة[1] :-

إذا سرق عبداً صغيراً[2] : قطع قياساً عند أبي حنيفة ومحمد .[3]

---

(١) وهي المسألة الثامنة : حكم سارق العبد الصغير ، وعقبت بما مضى للتناسب في نقصان المالية .

(٢) أي غير مميز لا يفقه ولا يعقل الكلام ؛ حاشية الطحطاوي ٢/ ٤٢٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٨ .

(٣) خزانة الفقه ١٦٨/أ ، ومتن قدوري ١١٢ ، وشرح مختصر الكرخي ١٤٣/أ ، والمبسوط ٩/ ١٦٢ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٩ ، ٦٧ ، وشرح فتح القدير ٧/ ١٣٤ ، والهداية ٢/ ١٢١ ، والفوائد السمية ٢/ ٣٧٦ ، وحاشية الطحطاوي ٢/ ٤٢٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٨ ، والبحر الرائق ٥/ ٥٩ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٠٤ .

وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أسهل المدارك ٣/ ١٨٧ ، وبداية المجتهد ضمناً ٢/ ٤٥١ .

والأم م٣/جـ٦/ ١٤٩ ، ومختصر المزني ٢٦٤ ، والأوسط ١/ ١٠٨ والحاوي ١٠٥/أ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٣٧ .

والإنصاف ١٠/ ٢٥٧ ، والمبدع ٩/ ١١٧ ، وكشاف القناع ٦/ ١٣٠ .

قال ابن المنذر : ((أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن من سرق عبداً صغيراً من الحرز أن عليه القطع ، كذلك قال مالك والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وروينا ذلك عن الشعبي ، وبه قال الحسن البصري . وقال النعمان ومحمد كذلك إن كان صغيراً لا يتكلم ولا يعقل ، وقالا : إن كان يتكلم ولا يعقل لم يقطع سارقه)) الأوسط ١/ ١٠٨ - ١١٠ .

وقال أبو يوسف : لا يقطع [1] استحساناً ؛[2] لأن ماليته ناقصة [3] ؛ (لأنه) [4] من حيث أنه من جنس (المخاطبين) [5] يلزمه أحكام الشرع في الجملة ليس بمال ، بل هو كالإحراز ومن حيث

---

(١) شرح مختصر الكرخي ، والمبسوط ، وبدائع ، والهداية ، وشرح فتح القدير ، والبحر الرائق في القول الأول .

(٢) تقول : استحسن محمد كذا إذا عده حسناً ، فهو في اللغة : عد الشيء واعتقاده حسناً .

واصطلاحاً :

قيل : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة .

وقيل : دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه .

قال السرخسي : ((وهو في لسان الفقهاء نوعان : العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا)) .

ثم قال : ((والنوع الآخر هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه)) .

قال أبو الحسين البصري : ((وينبغي أن يقال : هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول)) .

الصحاح ٥/٢٠٩٩ حسن ، والقاموس ٤/٢١٦ ، والمعجم الوسيط ١/١٧٤ ، والتعريفات ١٨ ، وأصول السرخسي ٢/٢٠٠ ونهاية السول ٤/٣٩٨-٤٠٠ ، واللمع في أصول الفقه ١٢١ ، ونزهة الخاطر ١/٤٠٧-٤١١ ، والمعتمد ٢/٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٣) أي فهو ليس بمال محض ؛ بدائع الصنائع ٧/٦٧ .

(٤) في (د) (لأن) ويحتاج إلى الهاء .

(٥) في (د) (من) .

أنه يباع ويشترى [(١)] مـــال [(٢)] ، فكان في المالية أنقص من الحشيـــش ، والحطب وما مرّ .[(٣)]

إلا أنا [(٤)] نقول : من حيث أنه مال لا نقصان فيه [(٥)] ، فإنه مـــن

---

(١) أي ويوهب فأورث شبهة دارئة للحد ؛ البناية ٥/٥٥٢ .

(٢) والمعنى: أنه مال من وجه، آدمي من وجه، فكان محل السرقة مـــــن وجه دون وجه فلا تثبت المحلية بالشك فلا يقطع كالصبي العاقـل ؛ بدائع الصنائع ٧/٦٧ .

(٣) في (د) زيادة [ذكره] . أي في المسألة الرابعة كالمذكوريـــن والتبن والسرجين والقصب ونحوها في ص ٣٧٠.

(٤) أي أبو حنيفة ومحمد والمؤلف .

(٥) أي أنه مال مطلق منتفع به ، أو يصير منتفعاً به ، إلا أن معنـــى المالية منضم إليه ، ولا يد على نفسه له ، فيتحقق ركـــــن السرقة كالبهيمة ؛ بدائع الصنائع ٧/٦٧ ، والهداية ٢/١٢١ وشرح فتح القدير ٧/١٣٤ .

أعز الأموال عند الناس ، وبه [(١)] يعرف العزة ولا إشكال أنه أعز من الشاة وسائر البهائم [(٢)] ، (فيتعلق) [(٣)] القطع بسرقة جنسه ، ولكن فيه ما ليس بمال من حيث النفسية [(٤)] ، على ما بينا في الحدود [(٥)] (فكأنه) [(٦)] سرق ماهو مالٌ عزيز وما ليس بمال [(٧)] ، والماليه عند مالكها (ليس بتبع) [(٨)] لما ليس بمال ، بل كان محرزاً (لغرض) [(٩)] المالية

---

(١) في (د) زيادة (قال) بعد (وبه) ولا يتوقف عليها .

(٢) مفردها بهيمة ، وهي : ما لها قوائم أربع برية أو بحرية إلا السباع ولعدم التمييز منها أطلق عليها بهيمة ؛ القاموس المحيط ٤ / ٨٢ بهم ، والمصباح المنير ١ / ٦٥ ، والمعجم الوسيط ١ / ٧٤ .

(٣) في (م) ، (ث) (فتعلق) والمثبت يتفق والنص يؤيده التناسب كفي ص ٣٦٣ - جملة (٠) .

(٤) أي وكونه آدمياً لا ينفي كونه مالاً فهو آدمي من كل وجه ، ومال من كل وجه ؛ لعدم التنافي ؛ بدائع الصنائع ٧ / ٦٧ .

(٥) وذلك ص ٩٥١ - ٩٥٣ من المسألة (٤٥) من الحدود في الزنا بعد هذا .

(٦) في (د) (وكأنه) .

(٧) فيتعلق القطع بسرقته من حيث أنه مال لا من حيث أنه آدمي ؛ بدائع الصنائع ٧ / ٦٧ .

(٨) في (د) (ليست ببيع) والمثبت يتفق والمقام .

(٩) في (د) (لبعض) .

فيجب القطع ، كمن سرق درةً [1] في وعاءٍ [2] ليس بمال [3] (أو) [4] (الوعاء) [5] ملك للسارق ، وإنما الشبهة فيما إذا كانت مالية المسروق ناقصة .

ولا يلزم سرقة العبد [6] الذي يعبر عن نفسه [7] ؛ لأن سرقته لا يتصور ؛ (لأنه) [8] في [يد] [9] نفسه [10] ، [ولو أنكر

---

(١) أي لؤلؤة عظيمة كبيرة ، وجمعها درر ودر ، وبالكسر تطلق الدرة على ما يضرب بها ؛ القاموس المحيط ٢/ ٢٩ در ، والمصباح المنير ١/ ١٩١ ، ١٩٢ .

(٢) وهو ما يوعى فيه الشيء يجمع ، جمعه أوعية ؛ المرجع السابق . ٢/ ٦٦٦ .

(٣) أي فسارقه كسارق درة نفيسه فيما ليس بمال يقطع فيها ؛ شرح فتح القدير ٥/ ٣٤ ١

(٤) في (د) (و) بإسقاط الألف .

(٥) في (م) (للوعاء) فخالفت حتى (ث) .

(٦) وهو خلاف الحر ، وإلا فيطلق على كل إنسان ؛ الصحاح ٢/ ٥٠٢ عبد ، والقاموس المحيط ١/ ٣٢٢ .

(٧) أي وهو صبي عليه حلي أوْلا ، فإنه لا يقطع فيه ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٧٩ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٨ .

(٨) في (ث) (أنه) فخالفت حتى (م) .

(٩) ساقطة من (ث) .

(١٠) أي فيقطع في سرقة العبد الصغير الذي لا يتكلم ولا يعقل ؛ لأنه لا يد له على نفسه ، بخلاف من يعبر عن نفسه وإن كان مالاً من كل وجه لكنه في يد نفسه ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٦٧ .

رقّه [١] لم يبق للسارق عليه يد [٢] ؛ (ولأنه) [٣] حافظ نفسه [٤] ، (فلا) [٥] يتصور أخذه منه [٦] ، فإن أَخَذَه وهو نائم غافل [٧] كان بمنزلة ما لو سرق الحرز (بما) [٨] فيه ، (نحو) [٩]

---

(١) أي كونه عبداً ؛ المعجم الوسيط ١/ ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

(٢) من (ولو أنكر) إلى (يد) ساقط من (د) ولا تخالف المقام .

(٣) في (م) (ولاية) فخالفت حتى (ث) والمقام تعليلي والمثبت يتفق والمقام .

(٤) فالخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم ، كيلا يكون في يد نفسه ؛ الهداية ٢/ ١٢١ .

(٥) في (د) (ولا) .

(٦) أي فلا يتصور ثبوت يد غيره عليه ؛ للتنافي ، فلا يتحقق فيه ركن السرقة ، وهو الأخذ ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٦٧ .

(٧) أي عن ذلك . تقول : عدل محمد عن المتاع إذا ذهب بالله بعيدا ، ولم يتذكره ، وقد يقال للمهمل والمعرض : كذلك قال تعالى : " وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ " الأنبياء آخر آية (١) والمصباح المنير ٢/ ٤٤٩ ، ٤٥٠ غفل .

(٨) في (ث) (مما) فخالفت حتى (م) .

(٩) في (د) (بحق) والصواب المتفق والمقام المثبت .

جوالق [١] (فيها) [٢] متاع [٣] : أخذ الجوالق [٤] ، كذلك فلا يقطع. [٥]
وإن كان (يَقْظا نَّافلا) [٦] يأخذه إلا مغالباً [٧] ، أو مخادعاً [٨] ، وذلك
لا يكون سرقة ، [والله أعلم] [٩] .

---

(١) وهو وعاء معروف يتخذ من الصوف أو الشعر ونحوهما ؛ الصحاح ٤/١٤٥٤ ، جلق ، ولسان العرب ١٠/٣٦ ، والمعجم الوسيط ١/١٤٩ .

(٢) في (د) (فيه) .

(٣) أي كطعام وأثاث بيت وسلعة ومال ونحوه ، فالمقصود ما يتخذ للانتفاع به والرغبة في اقتنائه ؛ المصباح المنير ٢/٥٦٢ ، متع ، والمعجم الوسيط ٢/٨٥٩ .

(٤) أي لم يقطع ؛ لأنه ليس في حرز ، وإن كان حرزاً لما فيه ، إلا أن يكون له حافظ فيقطع هنا لوجود الحرز ؛ خزانة الفقه ١٦٧/ب ، وا لإختيار لتعليل المختار ٤/١٠٥ ، وبدائع الصنائع ٧/٧٤ ، والجامع الصغير ٢٤٣ .

(٥) أي هنا .

(٦) في (د) (نقصاناً لا) والمثبت يتفق والمقام يؤيده قوله : " نائم غافل " وكذلك (ع) فإن فيها (يقضان لا) وهي من أخوات (د) .

(٧) أي قهراً واستيلاءً . تقول : غلب فلان فلاناً على المتاع إذا أخذه بقوة ؛ لسان العرب ١/٦٥٢ ، غلب ، والمعجم الوسيط ٢/٦٦٤ .

(٨) أي بطريق المخادعة بأن أظهر له خلاف المخفي . تقول : فلان خدع فلاناً إذا تغيّر عما هو من الحال فأظهر ما لا يخفى ؛ البناية ٥/٥٥١ ، ولسان العرب ٨/٦٣ خدع ، و المعجم الوسيط ١/٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٩) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألـــة[1] : -

إذا سرق [مال][2] المستأمن[3] : لم تقطع يـــده[4] .

خلافاً لبعض الناس[5] (في)[6] قياسهم على الذمي بعلة[7]

---

(١) وهي المسألة التاسعة : [ ] سارق مال المستأمن . وفيه نقصان لذا ساقها المؤلف هنا .

(٢) ساقطة من (د) ولعل المؤلف إثباتها فقد خالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٣) أي الحربي . تقول : طلبت من فلان الأمان إذا استأمنته ودخلت في أمانه ، والحربي إذا استجار ودخل دارنا ؛ المصباح المنير ١/ ٢٥ أمن ، والمعجم الوسيط ١/ ٢٨ .

(٤) أي عند الحنفية استحساناً ؛ شرح مختصر الكرخي ١٣٧/ب ، والمبسوط ٩/ ١٨١ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٧١ ، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٥٦ ، والبناية ٥/ ٥٣٨ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٤ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ١١٨ .

(٥) حيث قال : يقطع قياساً وهو زفر ؛ المبسوط ، وشرح مختصر الكرخي ، وبدائع الصنائع في القول الماضي ؛ وهو قول الشافعية والحنابلة الحاوي ١١٩/ب والمحرر ٢/ ١٥٨ ، والمغني ٨/ ٢٦٩ ، والإنصاف ١٠/ ٢٨١ وكشاف القناع ٦/ ١٤٢ ، والمبدع ٩/ ١٣٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٢ .

(٦) في (د) (من) .

(٧) فإن من سرق مال الذمي يقطع ؛ شرح مختصر الكرخي ١٣٧/ب والمبسوط ٩/ ١٨١ .

الأمان ؛ لأن عصمة [٢] ماله ناقصة [٣] ؛ لأن المبيح لماله [٤] كونه حربياً [٥] ، وبالأمان لم يزل الإسم [١]

---

(١) وجه القياس : أنه سرق مالاً معصوماً ، فالحربي بأمانه اكتسب العصمة في دارنا ، كالذمي ، فماله كمال الذمي يضمن فيها بالإتلاف فهو محرز بها .

والأمان : الطمأنينة وعدم الخوف ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٧١ ، والمبسوط ٩/ ١٨١ ، وشرح مختصر الكرخي ١٣٧/ب، والمعجم الوسيط ١/ ٢٧ أمن .

(٢) من هنا بدأ في بيان وجه الاستحسان ؛ المبسوط ٩/ ١٨١ .

(٣) تطلق العرب العصمة على المنع والحفظ ، والمراد هنا عصمة دمه وماله بالاسلام أو عقد الذمة .

وهي : ملكة إلهية تمنع من فعل المعصية والميل إليها مع القدرة عليه ؛ لسان العرب ١٢/ ٤٠٣ عصم ، والقاموس المحيط ٤/ ٥٢ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦١٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣ .

(٤) لأنه كان مباحاً وأمانه زائل ، والعصمة بالإحراز بالدار ، والمستأمن باحرازه لا يتم ، والمال تبع للنفس في الإحراز ونفس المستأمن غير محرزة بدارنا ؛ المبسوط ٩/ ١٨١ ، وبدائع ٧/ ٧١ .

(٥) أي أن مال الحربي يباح أخذه ، إلا أنه أخر بسبب الأمان حتى يرجع إلى داره فيكون شبهة في عدم قطع السارق ؛ المبسوط ٩/ ١٨١ .

(عنه)[1] ، فإنه يسمى حربياً مستأمناً .[2]

ولأنه ما (ترك)[3] [ما كان][4] عليه[5] . وإنما (أخره)[6]

مدة ، وهو [على][7] (اعتقاده)[8] [إلى][9] أن يعود إلى وطنه[10]

---

(١) في (د) (منه) .

(٢) أي وجه الاستحسان : أن هذا المال مال فيه شبهة الإباحة ، فالحربي المستأمن بقي حربياً من أهل دار الحرب حكماً . حتى أن نكاحه كما هو مع زوجته في داره ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٧١ ، والمبسوط ٩/ ١٨١ .

(٣) في (د) (يدل) ولفظ المؤلف المثبت .

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) أي من كونه حربياً .

(٦) في (د) (أخر إلى) .

(٧) ساقطة من (د) .

(٨) في (م) ، (ث) (اعتقاد) .

(٩) ساقطة من (م) ، (ث) .

(١٠) أي إنما دخل دار الإسلام ؛ في بعض حوائجه ؛ ثم يعود عن قريب إلى مكانه ومقره ومحله ، فالأمان عارض ، وهو على شرف الزوال . فإذا زال وضح أن العصمة ليست على الأصل المعهود أن كل عارض على أصل إذا زال يلحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٧١ ، ولسان العرب ١٣/ ٤٥١ وطن والقاموس المحيط ٤/ ٢٧٨ ، والمصباح المنير ٢/ ٦٦٣ .

فيكون حرباً علينا .[1]

وكذلك الشرع مكّنه من ذلك[2] ، فإنه لا يمنع شرعاً (عن)[3] العود[4] ، فكان الأمان مؤخراً حكم المحاربة[5] والمباشرة مع قيام العلة الموجبة [للمحاربة][7] ، وهو كونه من أهل دار الحرب[8] (عقلاً)[9] وشرعاً .[10]

---

(١) أي كما كان فلم تكن العصمة ثابتة ؛ بدائع ٧/ ٧١ .

(٢) أي العود إلى دار الحرب .

(٣) في (د) (من) .

(٤) أي إلى داره .

(٥) أي بينه وبين المسلمين . تقول : فلان حرب لفلان أي عدو له (٨) هنا .

(٦) أي للقتال .

(٧) ساقطة من (م) فخالفت حتى (ث) .

(٨) أي بلاد الشرك التي يقطنها المشركون الذين ليس بينهم وبين المسلمين صلح ؛ الصحاح ١/ ١٠٨ حرب ، ولسان العرب ١/ ٣٠٣ .

(٩) في (م) ، (ث) (عقدا) والصواب المثبت ، أي ملجأ ، والعقل: غريزة مُنحها الإنسان يتهيأ بها ليفهم الخطاب ، ويطلق على الدية والملجأ ؛ لسان العرب ١١/ ٤٦٥ عقل ، والمصباح ٢/ ٤٢٣ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٢٣ .

(١٠) هذه العلة المبيحة .

ولما بقيت العلة المبيحة بقيت شبهة الإباحة[1] في ماله[2] ، وإن لم تعمل العلة عملها / (ب) بسبب المانع[3] من الأجل[4] ، ألا ترى أن من كان له على آخر دين مؤجل ، فسرق صاحب الدين مثل دينه

---

(١) في (د) زيادة [فسرق صاحب الدين مثل دينه من المديون لم تقطع يده لبقاء شبهة الإباحة ببقاء أصل الملك] . بعد (الإباحة) فخالفت حتى أخواتها الثلاث من الناسخ ؛ لأنها ستأتي بعد سطرين في موضعها الحقيقي ، ثم النص ها هنا بدونها سليم .

(٢) أي أن كونه من أهل دار الحرب مورث شبهة الإباحة في ماله؛ بدائع الصنائع ٧/ ٧١.

(ب) هنا تنتهي (٢/ب) (م) .

(٣) تقول : منع كذا عن كذا حال بينه وبينه ، ومنه الممسك ، وهو خلاف الإعطاء ، الصحاح ٣/ ١٢٨٧ منع ، ولسان العرب ٨/ ٣٤٢ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٨٦٥ .

(٤) الأجل : المدة والوقت المحدد لانتهاء ذلك ، وتقول : حل الأجل . فوجه الاستحسان : أن الحظر في مال المستأمن مؤقت والإباحة مؤجلة ، والتأجيل في الحق لا يمنع ثبوته حالاً ، وإذا كان معنى الإباحة قائم في المال منع وجوب القطع؛ لسان العرب ١١/ ١١ أجل ، والمعجم الوسيط ١/ ٧ ، وشرح مختصر الكرخي ١٣٧/ب .

من المديون : لم تقطع يده [1] ؛ لبقاء شبهة الإباحة ببقاء أصل الملك ، [(وإن) [2] لم يبح لمانع الأجل ، فعملت عمل الحقيقة [3] في إسقاط] [4] (ما يسقط بالشبهات) [5] من [6] القطع ، وإن لم

---

(١) أي جملة. وتفصيله: إن كان حالاً وإلا قطع قياساً ولم يقطع استحساناً . هذا إن كان من جنسه وإلا قطع إلا أن يدعي أخذه رهناً ؛ المبسوط ٩/ ١٧٨ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٧١ ، ٧٢ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٣٩ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٨ ، والبحر الرائق ٥/ ٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٤ ، وشرح الهروي ٢٧٨ .

(٢) في (ث) (فإن) فخالفت حتى (م) .

(٣) وهي ما يثبت يقيناً ، وتطلق على ما أريد به ما وضع له . وتقول حقيقة هذا جوهره وخالصه .
وفي الاصطلاح : الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب ؛ المعجم الوسيط ١/ ١٨٧ ، ١٨٨ ، حقق ، والتعريفات ٨٩ ، والمزهر ، ١/ ٣٥٥ ، وكشف الأسرار ١/ ٦١ ، ٦٢ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ١٨٥ .

(٤) من قوله [وان) إلى قوله (إسقاط] ساقط من (د) فخالفت حتى (ص٢) من أخواتها وإثباتها يتفق والنص .

(٥) في (د) (ما يسقطها شبهات) .

(٦) في (د) زيادة [الملك] بعد (من) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

تعمل في باب الضمان [١] الذي لا يسقط [٢] (بالشبهة) [٣] ، فهذا مثله [٤] ، بخلاف الذمي [٥] ، (فإن) [٦] الذمي صار من أهل دارنا حقيقة وحكماً [٧] ، لأنه رضي بالمقام معنا أبداً واتخذ دار الإسلام [٨] وطناً لنفسه [٩] . ومن حيث الحكم

---

(١) أي الكفالة . تقول : ضمن كفل والتضمين التغريم ؛ الصحاح ٦/٢١٥٥ ضمن ، ولسان العرب ١٣/٢٥٧ ، والقاموس المحيط ٤/٢٤٥ .

(٢) من (بالشبهات) إلى (لا يسقط) مكرره في (ث) .

(٣) في (د) (بالشبهات) .

(٤) أي الضمان واجب في مال الحربي ، فالسارق إنما أخذ مالاً محظوراً في دار الإسلام ، والقطع سقوطه بالشبهة التي لا تسقط الضمان الذي هو حق للعبد ، وحقوق العباد الشبهات لا تسقطها ؛ شرح مختصر الكرخي ١٣٧/ب ، وبدائع الصنائع ٧/٧١ .

(٥) هذا رد القياس على الذمي .

(٦) في (د) (لأن) .

(٧) أي أن الذمي يخالف المسلم ، فالذمي معصوم الدم والمال دون تقييد ، فعصمته ليس فيها شبهة إباحة ؛ لأنه من أهل دار الإسلام ، فأمانه مؤبد ؛ بدائع الصنائع ٧/٧١ .

(٨) أي البلاد المتبعة والخاضعة والقابلة لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم - عند الحنفية الدنيا داران حرب وإسلام ؛ المعجم الوسيط ١/٤٤٨ ، وتأسيس النظر ٧٩ .

(٩) أي وبهذا يتم إحراز نفسه بهذا العقد ويخرج به من أن يكون =

(لا ندعه)[1] (والعود)[2] إلى [دار][3] الحرب ، فزالت (العلة)[4] المبيحة ، وهو كونه من أهل دار الحرب ، فإن الحرب بين (جماعة)[5] لا يقوم إلا بجماعة . فإذا انقطع عنهم بالدار [و][6] صار منا داراً لم تبق العلة .

ولأنه لا محاربة بين أهل دار واحدة في العادات ، فلم تبق الشبهة ، فعلمت أن محل السرقة مال (مملوك محترم)[7] محرز ،[8] وأنه لا يصير محلاً[9] (إذا)[10] عدم أحد هذه الصفات

= = حربياً من كل وجه ، المبسوط ٩ / ١٨١ .

(١) في (م) بالباء وفي (د) بالياء ، والمثبت متفق والنص .

(٢) في (د) (ليعود) .

(٣) ساقطة من (م) ، (ث) والإثبات يحتاج إليه .

(٤) العين في (م) غير واضحة .

(٥) في (د) (الجماعة). أي من الناس ، والجماعة: تطلق على قليل الشيء وكثيره . القاموس المحيط ٣ / ١٤ جمع ، والمصباح المنير ١ / ١٠٨ .

(٦) ساقطة من (د) وإثباتها يتفق والمقام .

(٧) في (د) (محترم مملوك) . انظر عبارة (٧) ص ٢٨٨ .

(٨) سبق هذا في المسألة السابعة ص ٣٩٥ (١) محالاً كما بيناه .

(٩) في (د) زيادة [إلا بهذه الصفات] بعد قوله (محلا) .

(١٠) في (د) (فمتى) .

(أو) [1] (ثبتت) [2] شبهة العدم بالنقصان [3] ، [والله أعلم] [4] .

---

(١) في (د) (و) بإسقاط الألف فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٢) في (م) ، (ب) (ثبت) .

(٣) في (د) زيادة [لم يبق محلا] بعد قوله (بالنقصان) . وما في المتن دون اعتبار ما في (د) من رقم (٩) ، (١٠) الصفحة السابقة و (١) ، (٢) هنا صواب وأيضاً ما في (د) بشرط تكامل عبارتها دون حذف شيء منها .

(٤) ساقطة من (ب) .

فصـــل [1] : الركـــــــن [2] .

---

(١) وهو الفصل الثاني .

(٢) بعد أن انتهى المؤلف من محل السرقةوما فيه من شبه نقصـان انتقل إلى فصل آخو وهو الركن وسبق بيانه ص ٢٨٢(٢)(٤).

وأنه الأخذ على سبيل الاستخفاء ،وهذا نوعان : مباشـــرة وتسبب .

أما المباشرة : فهي تولي السارَق أخذ المتاع ، وإخراجـــه من حرزه بنفسه ، كمسألتنا هذه: المسألة العاشرة .

أما التسبب : فهو دخول جماعة من اللصوص منزل رجـــل وأخذ متاعه ، ومن ثم حمله على ظهر أحدهم . وهي المسألة الحادية عشرة هنا ص ٤٣٦ ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٦٥ ، ٦٦.

(مسألة)[1] :-

إذا دخل السارق الحرز ، وجمع المتاع ، ورمى به[2]

---

(١) ساقطة من (د) .

وهي المسألة العاشرة : حكم أخذ المتاع من السكة بعد جمعه في الحرز ورميه منه إليها .

فبعد أن أجمل المؤلف شرع في التفصيل فبدأ بالنوع الأول وهو المباشرة .

(٢) إخراج المتاع من حرزه خمسة أنواع .

أحدها : دخوله الدار ، وإخراجه المتاع بنفسه وفيه القطع .

وثانيها : دخوله الدار ، وأخذه المتاع ، ثم رميه خارج الدار وهي مسألتنا .

وثالثها : دخوله الدار ، وأخذه المتاع وعند وصوله إلى الباب أو النقب رماه إلى غير واحد ، أخذه هذا ، ثم خرج الأول فذهبا فلا قطع .

ورابعها : أن يدخل يده الدار ويخرج بها منها المتاع فيقطع عند أبي يوسف . ولا يقطع عند أبي حنيفة ومحمد . ومثل هذا الخيمة وما أشبهها .

وخامسها : أن يدخل يده في جراب ، أو جوالق ، أو جيب ونحوه ويخرج من ذلك المتاع فيقطع . وكذا شق الجوالق وإخراج المتاع منه . التفقه في الفقه ٢/٣٠٠ .

وأيضاً مسألة التسبب بعد هذه .

إلى السكة [(١)] ،ثم خرج [(٢)] ،فأخذه [(٣)] : قُطع . [(٤)]

---

(١) وهي ما استوى من الطريق ، وما اصطف من النخيل ، وتطلق على الزقاق ؛ لسان العرب ١٠/ ٤٤١ سكك ،والقاموس المحيط ٣/ ٣١٦ .

(٢) قيد بقوله : ((ثم خرج)) لأنه لو ظهر عليه قبل أن يخرج من الحرز فإنه لا يقطع ؛ لأن يده غير ثابتة ؛ شرح مختصر الكرخي ١٢٩/ب ، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٥ .

(٣) قيد هنا بالفاء ، فأوهم اشتراط الفورية ، فدل أن العطف بثم غير اتفاقي ، وهي تدل على التراخي ، ولا يشترط للقطع كون الأخذ فور الإلقاء ؛ حاشية أبي السعود ٢/ ٤٠٢ ، وعنه حاشية الطحطاوي ٢/ ٤٢٦ ، وأصول السرخسي ١/ ٢٠٧، ٢٠٩ والمؤلف هنا يحترز عما إذا تركه وذهب علم أنه للتضييع ص ٤٣٤، ٤٣٥(١)

(٤) أي عند الحنفية .

مختصر الطحاوي ٢٧٣ ، وعيون المسائل ٢/ ٢٩٣ ، ومتن قدوري ١١٢ ، وشرح مختصر الكرخي ١٢٩/ب ، والمبسوط ٩/ ١٤٨ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٥٢ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٥ ، والهداية ٢/ ١٢٤ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٤٩ ومجمع الأنهر ١/ ٦٢١ ، والبحر الرائق ٥/ ٦٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٠٧ .

وهو قول المالكية والشافعية وأبي ثور ؛ الكافي ٢/ ١٠٨٢ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥٠ ، والأوسط ١/ ١٤٨ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٣٦ .

وقال زفر [1] : لا (يقطع) [2] ؛ لأن الرمي ليس بأخذ كامل من الحرز [3] ، فإنه لو ذهب بعد الرمي ، ولم يأخذه من

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم التميمي ، العنبري ، الكوفي ولد سنة ست عشرة ومائة هـ .
من متقدمي الحنفية . أخذ عن : أبي حنيفة ، والصاحبين ، وغيرهم . وأخذ عنه : وكيع وغيره ، ولـ ت له مناظرات مع أبي يوسف في الفقه . أحد الفقهاء ، والعباد ، وثقه غير واحد كابن معين . وقال الذهبي : ((صدوق)) .
استعمل القياس أكثر من غيره ، وغلب عليه ، وعلم الفقه ، بعد اشتغاله بالحديث . توفي سنة ثمان وخمسين ومائة بالبصرة ، وعمره اثنتان وأربعون سنة ؛ الفوائد البهية ٧٥، ٧٦ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٢٠ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٧١ ، ومرآة الجنان ١/ ٣٣٩ ، والضوء اللامع ٣/ ٧ ، ٩٨ .
وقول زفر هذا في

(٢) ساقطة من (م) ، (ب)، عيون المسائل ، وشرح مختصر الكرخي ، والميسوط ، وتحفة الفقهاء ، وبدائع الصنائع ، والهداية ، وشرح فتح القدير ، ومجمع الأنهر ، والبحر الرائق في القول الآخر .

(٣) أي أن الأخذ من الحرز يتم بالإخراج منه وما فعله هذا ليس بإخراج ، فالإخراج مشروط بالقطع ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٦٥ ، والهداية

السكة [1] [لم يكن ذلك أخذاً ، (ولم يجب) [2] (به القطـــع) ، [3] (فالأخذ) [4] بعد ذلك من السكة] [5] (لا يصيّره) [6] سرقـــة [7] ولا يرفع عنه شبهة العدم . [8]

إلا أنا نقول : إن السرقة أخذ [مال مملوك] [9] وإخراج من الحرز

---

(١) أي بأن خرج وتركه ، أو أخذه غيره ، المرجع السابق ، وشـــرح فتح القدير ٥/١٤٩ .

(٢) في أخوات (د) - ع ، ص٢ ، ح - (ولا وجب) .

(٣) في (ع) ، (ح) من أخوات (د) (بالقطع) فخالفتا حتـــى (ص٢) .

(٤) في أخوات (د) (والأخذ) .

(٥) من [لم يكن) إلى (السكة] ساقط من (د) وهو سهو كمـــا ترى وخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٦) في (د) (لا يصير) .

(٧) أي فهو غير موجب للقطع ، فلا يقطع بحال كما لو أخذه غيره ؛ الهداية ٢/١٢٥ ، وشرح فتح القدير ٥/١٤٩ ، فهنا أمران : الرمي ليس بإخراج ، والأخذ من خارج أخذ من غير حرز فلا يكون سرقة ، بدائع الصنائع ٧/٦٥ .

(٨) في (د) تقديم وتأخير فالعبارة الساقطة منها والتي تحمل رقـــم (٥) هنا تأتي فيها هنا بلفظ (ولم يكن أخذاً ولا وجـــب بالقطع والأخذ بعد ذلك من السكة كما تقدم) بعد قوله (العدم) .

(٩) [مال مملوك] ساقط من (م) ، (د) وألحقت بهامش (ع) الأيمن وهي من أخوات (د) فخالفت (م) حـــتى (ث) .

بحيلة / (١) (ب) ، ومن الحيلة (٢) أن يرمي ، حتى لا تستغل يده (٣) فيمكنه دفع رب البيت (٤) ، ثم يخرج يذهب به (فلم) (٥) يكن الاشتغال بالحيلة أخذاً (إلا) (٦) (تحقيقاً) (٧) لأخذ هو سرقة (٨) ، إلا أنه إذا (تركه) (٩) ، وذهب ، عُلم أن الرمي

---

(١) فاكتسابه زيادة عمله غير مسقط القطع عنه ؛ المبسوط ٩/١٤٨ .

(ب) هنا تنتهي [illegible] (د) .

(٢) وهي ما يحتال به ، تقول : فلان لديه حيلة أي حذق ، ونظر جيد ، وتصرف دقيق يستطيع عمله في أموره ؛ القاموس المحيط ٣/٣٧٤ حول ، والمعجم الوسيط ١/٢٠٨ .

(٣) فهذه مبالغة ممن يأخذ المتاع في الحيلة ؛ ليستعد لدفع صاحب البيت في بيته ؛ المبسوط ٩/١٤٨ .

(٤) أي فالرمي من الحيل التي يسلكها السّارق ؛ لتعسر خروجه بالمتاع ، ولتفرغه لمقاتلة من عسى أن يقف في طريقه في الدار ، وليفر دون اعتراض يد عليه ، فصار الكل فعلاً واحداً ؛ الهداية ٢/١٢٥ .

(٥) في (د) (فإن لم) .

(٦) في (ث) ، (د) (لا) .

(٧) في (م) (تحقيقا) والصواب ما في المتن لما سيأتي ص ٤٣٥ في المسألة .

(٨) فهو خرج والمتاع في يده حكماً ، فيكون سرقة ، كما إذا كان في يده حقيقة ؛ المبسوط ٩/١٤٨ .

(٩) في (م) ، (ب) (ترك) .

كان للتضييع [١] لا لحيلة الأخذ [٢] فلم يجب، بخلاف ما إذا (أخرجه)[٣] بيده ، ثم (تركه)[٤] ؛ لأن الفعل بنفسه ثَمّ[٥] سرقة بالإخراج ، والرمي (عينه)[٦] ليس بأخذ كامل ، لما قلتَه[٧] ، بل (متردد)[٨] بين أن يكون حيلة إذا خرج وأخذ ، وبين أن يكون تضييعاً ، فالرمي (عينه)[٩] تضييع وإزالة عن اليد لا أخذ ، ولكن إذا صار حيلة للأخذ كان تحقيقاً للسرقة وإنما تبين ذلك بأخذه .

---

(١) أي إذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق ؛ الهداية ٢/١٢٥ .

(٢) أي بل مضيع لمتاع صاحب الدار ضرراً وعداوة غير سارق ؛ شرح فتح القدير ٥/١٤٩ .

(٣) في (م) (أخرج) وفي (ث) (خرج) .

(٤) في (م) ، (ث) (ترك) .

(٥) ثَم بفتح الثاء اسم تشير به إلى غير مكانك ، يأتي بمعنى هناك وهو للمكان البعيد ظرف غير متصرف . قال تعالى : " وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا " ؛ الإنسان آية (٢٠) ، ولسان العرب ١٢/٨١ ثمم ، والقاموس المحيط ٤/٨٧ ، والمصباح المنير ١/٨٤ .

(٦) في (د) (عنه) والصواب المثبت فخالفتها حتى (ع) من أخواتها .

(٧) هذا خطأ لزفر كما عرفت في أول استدلاله .

(٨) في (د) (يتوردد) .

(٩) في (د) (فيه) والصواب المثبت كما عرفت هنا (٦) .

مسألة [١] :-

جماعة دخلوا [٢] للسرقة ، وحمّلوا المتاع واحداً ، فخرج ، وخرجوا [٣] في أثره (قطعوا جميعاً) [٤] استحساناً . [٥]

والقياس [٦] : أن (يقطع) [٧] الحامل وحده . [٨]

---

(١) وهي المسألة الحادية عشرة : حكم تحميل جماعة السرقة أحدهم متاعاً ثم خروجهم عقبه .
وهي مسألة التسبب لذا عقبها بمسألة المباشرة فهما مسألتا الركن .

(٢) في (ث) زيادة [الدار] بعد (دخلوا) فخالفت حتى (م) .

(٣) أو العكس .

(٤) قوله : ((قطعوا جميعاً)) في (د) (قطع) وخالفت حتى أخواتها الثلاث في (قطعوا) والصواب المثبت لما يأتي في القياس ، وللمراجع الآتية بعد هذا عند توثيق القول .

(٥) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ؛ مختصر الطحاوي ٢٧٣ ومتن قدوري ١١٣ ، وشرح مختصر الكرخي ٤١ /ب ، والمبسوط ٩/ ١٤٩ ، وأصول السرخسي ٢/ ٢٠١ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٥٢ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٦ ، والهداية ٢/ ١٢٥ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٤٩ ، وحاشية الطحطاوي ٤/ ٤١٨ .
وهو قول المالكية ؛ المدونة الكبرى ٦/ ٢٦٩ ، وأسهل المدارك ٣/ ١٨٢ .

(٦) أي عند الحنفية ؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ١١١ .

(٧) في (د) (لا يقطع إلا) وكلاهما صواب يؤديان غرضاً واحداً .

(٨) شرح مختصر الكرخي ، والمبسوط ، وأصول السرخسي ، وتحفة الفقهاء ، وبدائع ، والهداية في القول الماضي ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٩ .

وهـــو قول زفر [1] .

لأن [2] الباقين لم يخرجوا المتاع [3] حقيقةً ولا حكماً [4] ؛ لأن فعل الحامل لم ينتقل إليهم [5] ؛ لأنه مختار على سبيل الصحـــة [6]

---

(١) المبسوط ، وبدائع ، والهداية وحاشية ابن عابدين في الصفحة السابقة وشرح فتح القدير ٥/٢٤٩ ، والفوائد السمية ٢/٣٧٥ ، وحاشية الطحطاوي ٢/٤٢١ .

(٢) هذا بيان لوجه القياس .

(٣) أي أن فعل السرقة إنما هو ممن يحمل المتاع بإخراجـــــه ؛ المبسوط ٩/١٤٩ .

(٤) المرجع السابق . وبيّن قوله : ((حقيقةً ولا حكماً)) بقوله : ((أنهم خرجوا ولا شيء في أيديهم حقيقة ، ومن طريق الحكـــم المتاع في يد الحمّال ، حتى لو نازعوه كان القول قوله ، ويـــده معتبرة في إيجاب القطع عليه ، ولا يمكن اعتبار تلك اليـــــد بعينها في إيجاب القطع على الآخرين ، بخلاف ما إذا حملـــوه على ظهر الدابة ..)) .

فركن السرقة تم من الحامل ، وغيره إنما معين له كحد الزنـــا والشرب ؛ بدائع الصنائع ٧/٦٦ .

(٥) أي فلا يلزمهم القطع ؛ المبسوط ٩/١٤٩ .

(٦) الصحة هنا من قبيل استعارتها في المعاني ، وإلا فهـــــي : ما تجري أفعال البدن مع الحالة الطبيعية على المجرى الطبيعي فتطلق على زوال المرض ، وعدم العيوب ، تقول : زيد سقيـــــم أي نقيض الصحة ؛ الصحاح ١/٣٨١ صحح ، والقاموس ١/٢٤١ والمصباح المنير ١/٣٣٣ .

(لصحة)[1] (القصد ، وإنما ينتقل إلى غيره (بالجبر)[2] (أو الأمر)[3] ، (ولا جبر)[4] ها هنا ولا أمر[5] ، وإن وجد فهو أمر فاسد بمعصية[6] ، فلا يوجب الانتقال إليهم ، كما لو أمر رجلاً بإتلاف مال[7] ،

---

(١) في (د) (بصحة) .

(٢) في (م) ، (١) (بالخبر) وساقطة من (ث) وفي (ص٢) من أخوات (د) (بالجبر) وهولفظ المؤلف يوضحه المقام .

(٣) قوله (أو الأمر) ساقط من (م) ، (ث) وإثباته لفظ المؤلف لقوله : ((ولا أمر)) .

(٤) في (م) ، (د) (ولا خبر) وساقطة من (ث) ، وفي (ص٢) من أخوات (د) (ولا جبر) وهو لفظ المؤلف كما عرفت هنا (٢) .

(٥) وهو ضد النهي ، تقول : أمر محمد بكذا ، ونهى عن كذا ، والمقصود هنا أمر من الجماعة لا من الشارع الحكيم ؛ لسان العرب ٤/ ٦ ، أمر .

(٦) تقول : فلان عاص إذا امتنع عن الانقياد ، والعصيان والطاعة ضدان ؛ القاموس المحيط ٤/ ٣٦٥ عصو ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦١٢ .

(٧) أي فيضمن المأمور .
هذا عند زفر ولم أجده .

بينما قال الكاساني : ((وأما المكرَه على إتلاف مال الغير إذا أتلفه يجب الضمان على المكرِه دون المكرَه ، إذا كان الإكراه تاماً)).
ثم قال : ((وإن كان الإكراه ناقصاً فالضمان على المكرَه ؛ لأن الإكراه الناقص لا يجعل المكرَه آلة المكره» بدائع الصنائع ٧/ ١٧٩ .

أو [(١)] قتل [(٢)] نفس [(٣)] ، بخلاف ما إذا حملوا دابة وساقوها [(٤)] ؛

---

(١) أو للعطف لا للتخيير . أي أو أمره بقتل . .

(٢) من (القصد) إلى (قتل) ساقط من (ث) فخالفت حتى (م) .

(٣) أي فيضمن المباشر عند زفر ، قال المؤلف : ((إذا قتل رجل رجلاً مكرهاً بوعيد تلف كان القصاص على الذي أكرهه إن كان عمداً ، وإن كان خطأ بأن أكرهه على رمي صيد فأصاب مسلماً كانت الدية والكفارة على الذي أكرهه عليه عند أبي حنيفة ومحمد ، وكذلك إذا كان فيما دون النفس . وقال أبو يوسف : لا قصاص على واحد منهما . وقال زفر : القصاص على المباشر ، وقال الشافعي : على المباشر والمكره جميعاً)) الأسرار جـ ٢/ الإكراه ٥/أ ، وانظر تحفة الفقهاء ٣/ ٢٧٤ ، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٩ ، وكشف الأسرار ٤/ ٣٩٩ ، وما ذكروه للشافعي في المكره هو الأصح فله قول ثان ، وقول مالك كزفر إلا إذا كان للآمر على المأمور سلطان فقال: يقتلان جميعاً ، وقال أحمد : كقول أبي حنيفة إن كان ذا سلطان وإلا فعليهما القود أو الدية ؛ التنبيه ٢١٤ ، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٧٤ ، والروض المربع ٢/ ٣٣١ ، ٣٣٢ ، والمحرر ٢/ ١٢٣ .

(٤) هذا نقض للاعتراض عليه . أي فيجب القطع على الجماعة إذا خرجت به من حرزه ؛ شرح مختصر الكرخي ١٤١/ب ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٥٢ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٦ .

وهو قول المالكية ؛ أسهل المدارك ٣/ ١٨٣ .

لأن الدابة ما لها اختيار صحيح [١] ، وفعلها منقول إلى السائق (أو) [٢] القائد . [٣] حتى إذا وطئت الدابة [٤] إنساناً كان الضمان على السائق [٥] ، وها هنا لا يجب إلا على الحامل ، وأنه قياس ظاهر .

إلا أنا [٦] نقول : السرقة أخذ من الحرز (بالحيلة) [٧] ، والأخذ من الحرز بحيلة لا يتصور إلا بدخول بحيلة مسارقة

---

(١) ففعلها هدر ؛ المبسوط ٩ / ١٤٩ .

(٢) في (د) (و) بإسقاط الألف فخالفت حتى أخواتها الثلاث.

(٣) أي مضاف إليه ؛ لأنه متصرف في أمرها . والمعنى: أن الإخراج يضاف إلى السائق مع أن الدابة لا يدلها على المتاع فيبقى في أيديهم حكماً حتى أخرجوه على ظهرها وهو من يكون أمامها ممسكاً بقيادها . تقول : قاد الأمير الجيش ؛ المبسوط ٩ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، والصحاح ٤ / ١٤٩٩ سوق ، والمعجم الوسيط ١ / ٤٦٠ ، والمصباح المنير ٢ / ٥١٨ .

(٤) تطلق على المميز وغيره من حيوان يدب على الأرض غالباً ؛ لسان العرب ١ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ دبب ، والقاموس المحيط ١ / ٦٧ ، والمعجم الوسيط ١ / ٢٦٧ .

(٥) الجامع الصغير ٤٢٤ ، والمبسوط ٩ / ١٤٨ ، وتحفة الفقهاء ٣ / ١٢٣ . وهو قول الثلاثة فهو باتفاق الأئمة الأربعة ؛ والكافي ٢ / ١١٢٤ ، والتنبيه ٢٢١ ، والعمدة مع العدة ٢٨٠ .

(٦) أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والمؤلف .

(٧) في (د) (بحيلة) .

(العين) [1] ، ثم إخراج بحيلة ، وذلك بالرمي [2] ، أو تولّي بعضهم الحمل [3] ، واشتغال البعض بالرصد [4] [طليعة وراءهم] ؛ [5] [لدفع رب البيت] [6] ، [عن] [7] [غلبة [8] أهل البيت لهم] [9] ، فلم

---

(١) في (ث) (للعين) فخالفت حتى (م) .

(٢) أي كما في المسألة العاشرة قبل هذه .

(٣) أي كما في هذه المسألة .

(٤) في (ث) زيادة [لدفع] بعد (بالرصد) فخالفت حتى (م) وهو من الناسخ كما يتضح لك بعده .

تقول : رصد محمد كذا إذا رقبه فهو مراقب له ، وترصّدا لقوم ترقبوا ، والرصد يطلق على جماعة بمثابة الحرس يرصدون ؛ الصحاح ٢ / ٤٧٤ رصد ، والقاموس المحيط ١ / ٣٠٥ .

(٥) قوله : [طليعة وراءهم] ساقط من (م) فخالفت حتى (ث) .

(٦) قوله : [لدفع رب البيت] ساقط من (ث) ، (د) ، (ص٢) ، (ح) ومتن (ع) إلا أنها ألحقت بهامشها الأيسر معقبة بصح وقوله: (لدفع) ذكرت في (ث) متقدمة كما عرفت .

(٧) ساقطة من (م) فخالفت حتى (ث) .

(٨) في (د) زيادة [إخراج بحيلة] بعد (غلبة) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ، وإنما سحبها الناسخ من سطر ماضي فتقدمت قبل قليل كما عرفت .

(٩) قوله : [غلبة أهل البيت لهم] ساقط من (م) فخالفت حتى (ث) وقوله (غلبة) في (د) (بينه) فخالفت حتى (ع) من أخواتها . والمعنى : أن العادة حمل المتاع من البعض

==

يكن بُدٌ من الدخول (ليتصور)[1] الأخذ منه ، ثم الاشتغال بهذه القسمة[2] تحقيقاً لأخذ هو سرقة[3] ، وأخذ هو بحيلة (سراً)[4] دون المغالبة (جهراً)[5] ، فلا يوجب شبهة في عدم فعل السرقة ،

= = وتشمر من بقي لدفع صاحب البيت عنه وعنهم ، فكيف يكون مسقطاً عنهم القطع فهم مشتركون في هتك الحرز ، ومعاونون في الإخراج ، وهي زيادة حيلة يعرفها أصحاب الصنعة ، فمن حيث المعنى كلهم مخرجون ، وهذا وجه الاستحسان ؛ المبسوط ٩ / ١٤١ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٦٦ ، والهداية ٢ / ١٢٥ .

(١) في (د) (لتصور) .

(٢) في (ث) زيادة (الحيلة) بعد (القسمة) فخالفت حتى (م) .

(٣) أي الإخراج من الجميع معنى ، للمعاونة ، فيجب القطع ، ولهذا أُلْحِقَتْ الإعانة بالمباشرة في قطاع الطريق كما يأتي في المسألة بعد هذه ؛ بدائع الصنائع ٧ / ٦٦ ، والهداية ٢ / ١٢٥ .

(٤) في (د) (سوا) . والسر ما يكتم وجمعه أسرار ؛ الصحاح ٢ / ٦٨١ سرر .

(٥) في (م) (قهرا) فخالفت حتى (ث) . أي مقاتلة بالسلاح علانية ، والقهر الغلبة ؛ تبيين الحقائق ٣ / ٢١٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٩٤ ، والقاموس المحيط ٢ / ١٢٨ قهر .

بل يصيرون جميعاً في الشركة أصحاب الحيلة ، وأصحاب المباشـــرة ؛ فإن الحيلة ركن ؛ ليصير الأخذ سرقة ، ولهذا سُمي استحساناً [١] ؛ لأنه معنى باطن . [٢]

وهذا كما (يشترك) [٣] الجيش [٤] كلهم في ملك الغنائم [٥] وإن باشر الحـرب بعضهـم [٦] ؛ لأنه مما يملـك بقهـــر

---

(١) أي من علماء الحنفية ؛ تقويم أصول الفقه للمؤلف ص ١٢ .

(٢) وهي العلة، ولو كانت ظاهرةً لسميت قياساً ؛ المرجع السابق . ولهذا ألحق في قطاع الطريق - كما في المسألة بعد هذه - وفي العنيمة هنا المعين بالمباشر ، فكذا في هذه المسألة ؛ بدائع الصنائع ٦٦/٧ .

(٣) في (د) (اشترك) .

(٤) أي الجند ؛ الصحاح ٩٩٩/٣ ، جيش ، والمصبـــاح المنير ١١٦/١ ، والمعجم الوسيط ١٥٠/١ .

(٥) جمع غنيمة ، وهي إصابة الشيء . وشرعاً : ما يأخذه المسلمون قهراً من المحاربين على وجه إعلاء كلمة الله ، قال المؤلف فـــي السير من الأسرار هذا ج ١ : ((والغنيمة في اللغة: المـــال المصاب بالقهر . وفي الشرع : ما أصيب بقهر مباح شرعاً)) وانظر المصباح المنير ٤٥٤/٢ غنم ، والمعجم الوسيـط ٦٧٠/١ ، والتعريفات ١٦٢ ، ١٦٣ ، وكفاية الأخيـــار ١٣٢/٢ ، والروض المربع ١٥٨/١ ، ٦/أ(م)، ×

(٦) أصول السرخسي ٢٤٢/١ ، والمبسوط ٤٦/١٠ ، ومشكـــل الآثار للطحاوي ٨٣/٤ ، وتأسيس النظر للمؤلف ٧٨ ، ٧٩ ، والأسرار ج ١/ السير ٢/أ (م). = =

(القتال)[1] ، وقهر (الأعداء)[2] بمباشرة البعض [مع (كون)[3] الباقين ردءًا[4] ، (والاجتماع)[5] لذلك (الفعل)[6] ، فالاشتغال بحيلة (قهر)[7] الأعداء[8] بتفريغ البعض [9] (أنفسهم)[10]

= = وهو قول المالكية والحنابلة ؛ الكافي ١ / ٤٧٥ ، والروض المربع ١ / ١٥٨ .

(١) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٢) في (د) (القتال) وصوبت في هامش أختها (ع) الأيسر بالمثبت.

(٣) في (ث) (كونه) فخالفت أختها (م) و (ع) ، (ص٢) ، (ح) .

(٤) في (ث) زيادة [لهم] بعد (ردءا) فخالفت الأربع النسخ الماضية .

(٥) في (ث) (والاحتمال) فخالفت النسخ الأربع الماضية .

(٦) في (م) ، (ث) (الشغل) والمثبت من (ع) ، (ص٢) ، (ح) .

(٧) في النسخ الثلاث الماضية (جهر) .

(٨) أي العدو ذو العداوة ، وهو من لا يريدك ويكرهك ؛ المعجم الوسيط ٢ / ٥٩٥ عدا .

(٩) من [مع كون) إلى (البعض] ساقط من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث وهو سهو كما ترى .

(١٠) في (ث) ، (م) (أنفسم) وهو تحريف .

للردء [١] والنصرة [٢] (إن) [٣] احتيج إليها لم يوجب عدم (سبب) [٤] (القهر) [٥] ، بل صاروا قاهرين على السواء ، (فكذا) [٦] ها هنا صار (الراصد) [٧] والحامل مباشرين فعل السرقة [٨] ، فلا يختص بعضهم بإقامة الحكم عليه [٩] ، فإن المساواة [١٠] [في

---

(١) أي للإعانة . تقول : فلان ردء لفلان أي معين له ؛ القاموس المحيط ١ / ١٦ ردؤ ، والمصباح المنير ١ / ٢٢٥ .

(٢) أي الإعانة كذلك ، تقول : نصر محمد مظلوما أي أعانه ونجاه ، وتقول : نصر خلص ، وتطلق على حسن المعونة ؛ القاموس المحيط ٢ / ١٤٨ نصر .

(٣) في (د) (وان) .

(٤) في (ث) (السبب) فخالفت حتى (م) .

(٥) في (م) (الاستحقاق) وفي (ث) (والاستحقاق) لكن يؤيد ما في (د) وأخواتها ما بعده .

(٦) في (د) (فكذلك) وفي (ث) (وكذا) .

(٧) في (ث) (الرصد) فخالفت حتى (م) .

(٨) أي لا كعند زفر فعنده الحد على المباشر لفعل السرقة بإخراج المال من الحرز ، فلا يجب القطع على غير المخرج ؛ المبسوط ٩ / ١٤٩ .

(٩) بل يقطعون جميعاً كما في السرقة الكبرى عند مباشرة البعض القطع وأخذ المال ووقوف البعض وستأتي بعد هذه ؛ البناية ٥ / ٥٧٩ .

(١٠) أي المماثلة . والمعادلة في القدر أو القيمة ؛ المصباح المنير ١ / ٢٩٨ ، سوى .

العلة [1] يوجب المساواة [2] في الحكم . [3]

---

(١) وهي السرقة.ونحوهـا .

(٢) من [في) إلى (المساواة] ساقط من (د) وألحقت بهامش أختها (ع) الأيسر وهو سهو كما ترى يضطرب النص بدونـــه فإثباته لفظ المؤلف .

(٣) وهو القطع . فلا يمتنع في هذه الصورة وإلا لأغلق بابـــه ؛ البناية ٥/ ٥٧٩ .

مسألة[١] :-

ولهذا[٢] قال علماؤنا[٣] في قطاع الطريق[٤] إذا باشر بعضهم[٥] (فقتل ، وقطع الطريق)[٦] : أقيم الحد عليهم جملة

---

(١) وهي المسألة الثانية عشرة : حكم غير المباشر من قطاع الطريق . فبعد أن انتهى المؤلف من حكم الردء والمباشر في المسألة الحادية عشرة في السرقة الصغرى والغنيمة شرع في بيانه في الكبرى .

(٢) أي ولما تقدم في المسألة الماضية .

(٣) أي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر . فوافقهم هنا وخالفهم زفر في المسألة الحادية عشرة معللاً بما في ص ٤٣٧ منها فلا يقطع غير من يؤاخذ بحكم فعله ، وعلل هنا بالملجأ لهم ؛ ص ٤٥٤ (٢) ، والمبسوط ٩/ ١٤٩

(٤) تقول : قطع محمد الطريق إذا أحدث الخوف فيه للسيطرة على الأموال فيطلق عليه قاطع الطريق ، وجمعه قطّاع ، ويعرفون بمن يعتمد على قوته من اللصوص . فهم من يعرض للناس بسلاح في صحراء ونحوها لأخذ أموالهم جهاراً ؛ المصباح المنير ٢/ ٥٠٩ قطع ، والمحرر ٢/ ١٦٠ ، والعمدة مع العدة ٥٧١ .

(٥) أي دون بعض .

(٦) في (د) (وقتل فقطع) . لو أطلق في المتن بأن قال إذا باشر بعضهم فقطع الطريق لكان أولى ليشمل قطع الطريق بغير القتل ؛ حاشية أبي السعود ٢/ ٤١٤ .

(واحدة][1] . خلافاً للشافعي .[2]

وذهب[3] إلى ما روي : " أن

---

(١) ساقطة من (م) ، (ث) .

أي إن قتل أحدهم قتلوا، وكذا إن أخذ المال قطعوا . وإن جمع بينهما جمع بينهما لهم والحكم في المسألة ( ) ص ٦٨٠.

-الجامع الصغير ٢٤٦ ، ومتن قدوري ١١٢ ، والمبسوط ٩/١٩٨ ، وأصول السرخسي ١/٢٤٢ ، والهداية ٢/١٣٣ ، وشرح فتح القدير ٥/١٤٩ ، ١٨١ ، ومتن الكنز ٧٦ ، والبحر الرائق ٥/٧٤ ، والجوهرة النيرة ٢/٢٦٧ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/٢١٣ ، وتبيين الحقائق ٣/٢٣٧ ، والبناية ٥/٥٧٩ ، ٦٣٣ وشرح الهروي ٢٨٤ .

وهو مذهب الحنابلة ؛ المحرر ٢/١٦١ ، والمغني ٨/٢٩٧ ، والإنصاف ١٠/٢٩٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٦ ، والمبدع ٩/١٤٩ .

(٢) في (د) زيادة [رحمهم الله] بعد (الشافعي) .

أي فلا يجب عنده على الردء ما يجب على المباشر ، فالردء يعزر بالحبس والتغريب ؛ الحاوي ١٣٨/ب ، و ١٣٩/أ ، والنكت ٢٨١/أ ، وحاشية ترشيح المستفيدين ٣٨٥ .

(٣) سيذكر المؤلف هنا ما استدل به الشافعي إلا أنه لم يذكر استدلالهم بما في النكت ٢٨١/أ ، من نحو قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا إحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة " .

- أخرجه البخاري في الديات واللفظ له ٨/٣٨ ، ومسلم في القسامة ٣/١٣٠٢ ، ١٣٠٣ رقم (١٦٧٦) .

أصحـــاب [1] أبي بـــــردة [2] قطعـــــوا الطريـــق فنـــــزل

---

(١) يطلق ويراد به من رأى أو جلس مع من أضيف إليه ، وصحبـــــة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يشترط الأصوليون لها شروطـــاً كما مر ص ٣٠٧(٦) ، وفي المجاز يقال : أصحاب أبي حنيفة ونحوه يراد به من تمذهب بمذهبه ؛ المصباح المنير ١/ ٣٣٣ صحب .

(٢) الحاوي ١٣٤/أ ، والمبسوط ٩/ ١٣٤ ، وتخريج الأحاديث من أصول البزدوي ١٢/أ ، أبي هلال بن عويمر الأسلمـــي ؛ المبسوط .

وقال آخرون : أبو برزة الأسلمي ؛ شرح مختصر الكرخـــــي ١٤٥/ب ، وكشف الأسرار حيث قال فيه : ((.. أن النبـي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وادع أبا بردة وفي بعض الروايـــات أبي برزة هلال بن عويمر الأسلمي وهو الأصح ..)) ٢/ ١٥١ . وبهذا يترجح أن كنيته أبو برزة .

وأن اسمه : نضلة بن عبيد على الأصح ، قال الخطيـــب : " ذكر ذلك عدة من العلماء " .

لا هلال بن عويمر الأسلمي .

وقيل : نضلة بن عمرو . وقيل : نظة بن عائذ . ويقال : ابـن عبد الله . وقيل : عبد الله بن نضلة . ويقال : خالـــــد ابن نضلة .

سكن المدينة ، وشهد فتح مكة وخيبر ، ثم انتقل إلى البصرة وأقام مدة معاوية ، وحضر النهروان مع علي في قتاله الخوارج .

==

جبريل [(١)] ـ عليه السلام ـ بالحد فيهم ، أن من أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن قَتل [قُتل] [(٢)] ، [ومن قَتل] [(٣)] وأخذ المال صُلب " [(٤)] . ففرّق (الحكم) / [(٥)] [(*)] فيهم على حسب تفرق المباشرة [(٦)] ،

= = روى عدة أحاديث .
وعنه : ابنه المغيرة ، وحفيدته منية بنت عبيد ، وعبد الله ابن بريدة ، وأبو عثمان النهدي وغيرهم .
توفي بالبصرة . وقيل : بخراسان . وقيل : بمفازة بين هراة وسجستان . بعد أربع وستين .
تاريخ بغداد للخطيب ١/ ١٨٢ ، ١٨٣ ، وحلية الأولياء ٢/ ٣٢ ، ٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠ -٤٣ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(١) معروف ، فهو رسول رب العالمين ، الملك الكريم ، الموكل بالوحي ، ويقال له : الناموس ، مذكور في وقت الصلاة في كتب الفقه ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق ١/جـ١/ ١٤٢ - ١٤٦ ، والمعجم الوسيط ١/ ١٠٥ جبر .

(٢) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) ، فالصواب ما في المتن ؛ مكارم الأخلاق للخرائطي ٩٢ ، وغيره (٤) هنا .

(٣) [ومن قتل] ساقطة من (م) ، (ث) وهو سهو من (ث) والصواب ما في المتن ؛ المرجع السابق ، وكشف الأسرار ٢/ ١٥١ وغيرهما (٤) هنا .

(٤) أخرجه الخرائطي من حديث ابن عباس أن قوماً من عرينة مطولاً وفيه : فجاؤا بهم فأنزل الله ـ عز وجل ـ : " إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ " ؛ المائدة أول آية (٣٣) .
" فأمر جبريل أن من أخذ المال وقتل أن يصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال يقتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف .
وأخرج عن ابن عباس نحوه : ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والبيهقي .
وعن الخرائطي : علقه السيوطي عن ابن عباس به دون قوله : " فأمر جبريل " . انظر : مكارم الأخلاق للخرائطي باب ما يستحب للمرء من الرقى والعوذ والقول عند الشيء يخافه من سلطان أوغيره ص ٩٢ ، والدر المنثور ٢/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ١٤٧ ، ١٤٦ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٠٩ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٨٣ .

(٥) في (ث) (حكم المباشرة) فخالفت حتى (م) .

(*) هنا تنتهي (٣/أ) (م) .

(٦) تقول : باشر محمد كذا إذا تولاه ، وتستعمل المباشرة في الملاحظة ؛ المصباح المنير ١/ ٤٩ بشر .

(ولو) [1] كان قتل البعض يوجب الحد على (الجملة) [2] لمـــا تُصوّر التفريق .

ولأن الردء لم (يباشر) [3] ، ولا انتقلت (المباشر(ة) [4] إليه) [5] على ما مرّ [6] ، فلا يقام عليه الحد [7] ، كما إذا لم يحضـر ، وهذا لأن الفعل (انعدم) [8] حقيقةً (فلا) [9] يتخلف عـن إبقاء شبهة العدم ، (و) [10] إن جعلوا مباشرين ، بحكم أنـه ردءٌ (و) [11] عونٌ [12] ، والشبهة تدرأ الحد كالحقيقة [13] ، بخلاف

---

(١) في (د) (فلو) .

(٢) في (د) (الجميع) .

(٣) في (د) (يباشروا) والمثبت يتفق وقوله : ((عليه)) .. ((يحضر)) .

(٤) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) .

(٥) في (د) (إليهم المباشرة) .

(٦) أي في المسألة الماضية ص ٤٣٧ .

(٧) الحاوي ١٤٠/أ .

(٨) في (د) (بعدم) وخالفتها من أخواتها (ع) فوافقت (م) ، (ث) المتفقة والمقام .

(٩) في (د) (ولا) والفاء مناسبة للمقام .

(١٠) ساقطة من (م) ، (ث) .

(١١) في (د) (أو) وهي للتخيير والواو للعطف .

(١٢) أي ظهير يساعد على إنهاء الأمر ؛ لسان العرب ١٣ / ٢٩٨ عون ، والقاموس المحيط ٤ / ٢٥٢ .

(١٣) أي أن الشبهة في باب الحدود كالحقيقة ؛ حاشية الدرر علـى الغرر ١ / ٣٥٤ .

[أهل][1] (الحرب) [2] [3] ، فإنه لا يمتنع (ثبوته) [4] بعد وجود سببه بالشبهة ، والسبب موجود على ما ذكرتم [5] في المسألة الأولى .[6]

إلا أنا [7] نحتج [8] بقول الله [9] تعالى : " إِنَّمَا جَزَاؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ " [10] الآية .[11]

فإن الله [12] تعالى أوجب ما أوجب من غير تخصيص ، بل

---

(١) ساقطة من (د) والمناسب لما نحن فيه الإثبات .

(٢) في (د) (الحرز) والمقام يحتاج الحرب .

(٣) من [فإذا عرفت] في المسألة السابعة ص ٤١٠ (١) كما بيناه إلى (الحرب] هنا ساقط من (ص) وهو ورقة كاملة .

(٤) في (م) (تبو) أي الفعل .

(٥) أي يا حنيفة .

(٦) أي الماضية ص ٤٠٠ ، ٤٤٢ . وهو الانقسام بجعل بعضهم للردء والنصرة سبباً للاستحقاق .

(٧) أي الحنفية .

(٨) أي على أنه يجب على الكل .

(٩) في (د) زيادة [تبارك و] بعد لفظ الجلالة فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(١٠) في (د) تكملة الآية ففيها [ويسعون في الأرض فساداً] .

(١١) تقدمت ص ٤٥٠ حاشية (٤) .

(١٢) في (د) زيادة [تبارك و] بعد لفظ الجلالة فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

مضافاً إلى جماعتهم [1] ، ولأن سبب هذا الحد الأخذ من القافلة [2]
(على سبيل) [3] (المجاهرة [4] والمحاربة) [5] ، كما قال الله [6] تعالى، [7]
والقهر بطريق القتال ليس(اجتماع) [8] الكل على المباشرة (فربّما) [9] (تَزِل) [10]

---

(١) دون تفريق بين مباشر ومكبّر .

(٢) يراد بها جماعة ارتفقوا للسفر إلى جهة معينة أو الرجوع منها ومعها الدواب والأمتعة والزاد ؛ الصحاح ٥/١٨٠٣ قفل ، والقاموس المحيط ٤/٤٠ ، والمعجم الوسيط ٢/٧٥٨ .

(٣) قوله : (على سبيل) ساقط من (د) ، (ص) إلا أنها ألحقت بهامش (ع) الأيسر من أخوات (د) وعقبت بصح .

(٤) أي المغالبة . وبالعداوة البدء بها ، تقول : اجْهر به : اعْلنه وارْفع به صوتك ؛ الصحاح ٢/٦١٨ جهر ، ولسان العرب ٤/١٥٠ ، ١٥٢ ، والقاموس المحيط ١/٤١٠ .

(٥) في (ص) ، (د) (مجاهرة ومحاربة) وألحق المثبت بهامش (ع) الأيسر وعقب بصح وهي من أخوات (د) .
أي مقاتلة ومنازلة ؛ المصباح المنير ١/١٢٧ حرب .

(٦) في (د) زيادة (تبارك و) بعد لفظ الجلالة فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٧) وذلك في الآية المذكورة في الصفحة السابقة .

(٨) في (ص) (باجتماع).

(٩) في (د) (وربما) .

(١٠) في (ث) بالنون وفي (ص) بالتحتية .

أقدامهم ، (وتكون الديرة عليهم) [1] ، فلا يجدون مَلْجَأً [2] ، وربما (يثبت) [3] عدوهم (فأعْيَوْا) [4] ، وربما اشتبه [5] طريق الإصابة [6] بالزحمة [7] ، وإنما الطريق مباشرة

---

(١) قوله : (وتكون الديرة عليهم) ساقط من (م) ، (د) .

(٢) أي لأنهم لو اشتغلوا كلهم بالقتال لا يستقرون إن زلت قدمهم ، فينهزمون فإذا كان بعضهم ردءًا لهم لجؤوا إليهم ، فاعتصموا بهم . والحِصْن ملجأ بفتح الميم والجيم ، وهو ما يلجأ إليه عند الاضطرار والكراهية ؛ المبسوط ٩ / ١٩٨ ، والمصباح المنير ٢ / ٥٥٠ لجأ .

(٣) في (م) (ثبت) فخالفت حتى (ث) .

(٤) في (ث) (فأعدوا) والصواب المثبت ؛ أي تعبوا وعجزوا فلم يهتدوا ، وليست ((فاعثوا)) : أي أفسدوا أشدّ الإفساد ؛ المصباح المنير ٢ / ٤٤١ عيس ، ولسان العرب ١٥ / ٢٩ عثا ، والمعجم الوسيط ٢ / ٦٠٠ .

(٥) في (د) زيادة (على) بعد (اشتبه) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٦) أي الوصول إلى الغرض . وتقول : أصاب أراد ، وأيضاً نال ومنه الإدراك ؛ المصباح المنير ١ / ٣٥٠ صوب .

(٧) أي أن اشتغال الكل بالقتال يخفي عليهم غرضهم لكثرة الزحمة . تقول : زحمه ضايقه ؛ المبسوط ٩ / ١٩٨ ، والقاموس المحيط ٤ / ١٢٦ زحم .

البعض [١] (وكون) [٢] البعض ردءاً لهم [٣] وعوناً [٤] ، والبعض على متاعهم ورحلهم [٥] وإثارة [٦] الرُّعب [٧] في قلوب/ [*] أعدائهم [٨] (بـــــإراءة) [٩] الكثـــــــــــــــــرة [١٠]

---

(١) أي فقط ليتهيأ لهم غرضهم ؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٨ .

(٢) في (د) (بكون) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٣) الضميران في (أقدامهم) و(لهم) يعودان إلى المحاربين .

(٤) لأن المحاربة تنبني على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة وفعل المباشر غير ممكن إلا بقوة ردئه ؛ المغني ٨/ ٢٩٧ .

(٥) جمع أرحل ورحال ، وهو المسكن وما يستصحب من أثاث ونحوه ؛ لسان العرب ١١/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ رحل ، والقاموس المحيط ٣/ ٣٩٤ .

(٦) أي ترك أثر في ذلك الشيء ؛ لسان العرب ٤/ ص٥ ، ٧ أثر ، والقاموس المحيط ١/ ٣٧٥ ، والمصباح المنير ١/ ٨٧ .

(٧) أي الخوف والفزع ؛ الصحاح ١/ ١٣٦ رعب ، ولسان العرب ٨/ ٤٢٠ ، والقاموس المحيط ١/ ٧٦ ، والمعجم الوسيط ١/ ٣٥٣ .

(*) هنا تنتهي (٤/أ) (-) .

(٨) أي فالمباشر غير قادر على الأخذ إلا بقوة الردء فيضاف إليهما فيحدان ؛ الحاوي ١٣٩/ب .

(٩) في (د) (بإفادة).
أي على خلاف ما هم عليه ؛ القاموس المحيط ٤/ ٣٣٣ رأى .

(١٠) ومن هنا تنكسر شوكة الخصوم برؤيتهم ؛ المبسوط ٩/ ١٩٨ .

والعدة [(١)] ، فلم يصر الاشتغال بما هو القهر قتالاً إعداماً لسبب القهر، ولا مورثاً شبهة، بل (أوجب) [(٢)] تحقيق مباشرة (بسبب) [(٣)] القهر، (والسبب ليس) [(٤)] المباشرة بل الاجتماع (وإرادة) [(٥)] العدة مع مباشرة البعض القتال [(٦)] ، فصار سبب القهر من هذا الطريق أمور شتى : أولها الاجتماع ، ثم الاستعداد [(٧)] للقتال إن احتيج إليه ، ثم مباشرة بعضهم القتال . (فالقتال) [(٨)] والاجتماع والاستعداد

---

(١) أي الاستعداد والتأهب . وتطلق على ما أعددته من مال وسلاح ونحوه ، جمعها عدد ؛ الصحاح ٢/٥٠٦ عدد ، والمصباح المنير ٢/٣٩٦ .

قال الشافعية : تأثير النصر والتكبير ونحوه باطل بالممسك والذابح فالضمان على الذابح دون الممسك ؛ الحاوي ١٤٠/أ .

(٢) في (د) (وجب) .

(٣) في (ث) (سبب) وفي (د) (لسبب) فخالفت (ث) (م) و (د) الجميع .

(٤) في (د) (فالسبب بتسبب) .

(٥) في (م) ، (د) (وإرادة) .

(٦) ألا تعلم أن أخذ المال عادة إنما يتولاه الأصاغر أما الأكابر فيترفعون عن ذلك ؛ المبسوط ٩/١٩٨ .

(٧) أي التهيؤ ، تقول : استعد محمد للقتال أي تهيأ له ؛ الصحاح ٢/٥٠٦ دعدد ، والقاموس المحيط ١/٣٢٤ .

(٨) في (د) (والقتال) .

كلها مباشرة سبب القهر [1] ، كما في فصل [حرب] [2] أهل الحرب ؛ [3]
فإن الغنائم لا تملك إلا (بإصابة) [4] ، ولكن إصابة (على طريق) [5]
القهر بالقتال ، وسبب هذا القهر كله ليس (القتال) [6] ، بل ذلك بعض منه ، [7]

---

(١) أي فانقطاع الطريق بهم كلهم ، فعلمنا مباشرة جميعهم السبب؛ المبسوط ٩ / ١٩٨ .

(٢) ساقطة من (د).

(٣) أي فإنه يحصل بالجميع ؛ الأسرار جـ ١ / السير ٥ / أ ، المسألة الرابعة وما بعدها (م).
أي كما يشترك الجيش كلهم في الغنائم يشترك قطاع الطريق في جريمتهم كما في المسألة السابقة ص ٤٤٣.
ويرد الشافعية هذا القياس من وجهين : الأول عدم التسليم للحنفية بأن القطع والقتل يجب بالمحاربة ، وإنما القتل بالقتل والقطع بأخذ المال .
والثاني : أن من لم يشهد الوقعة من أهل الخمس شارك في الغنيمة ، فأولى أن يشارك فيها من شهدها والحرابة لا يشارك من لم يشهدها فأولى غير المباشر ؛ الحاوي ١٤ / أ .

(٤) في (د) (بالإصابة).

(٥) في (د) (بطريق) .

(٦) في (د) (بقتال) .

(٧) أي هو حكم يرجع إلى المحاربة ، فاستوى فيه الكل ردء ومباشر كاستحقاق الغنيمة ؛ المغني ٨ / ٢٩٧ .

مثل مباشرون كمال السبب ، (فاستووا)[1] في حكمه[2] ، (فكذا)[3] ها هنا[4] . إلا أن الردء [جُعل][5] (مباشراً)[6] [للقتال][7] حكماً ، فإن الحكم إنما يثبت بانتقال المباشرة إليه ولم يوجد (فكانت)[8] هذه [المسألة][9] [والمسألة][10] الأولى[11] سواء ، فإن مباشرة الأخذ سرقة بأسباب ما يدفع[12] (ربّ)[13] (البيت)[14] وما

---

(١) في (د) (فاستويا) .

(٢) أي في الغنائم .

(٣) في (ص) (فكذلك) .

(٤) أي الحدود في المحاربة ، يستوي ردء والمباشر فيها ، كالمباشر والحاضر في الغنيمة ؛ الحاوي ٣٩/ب .

(٥) ساقطة من (د) والإثبات يتفق والنص .

(٦) في (د) (مباشر) .

(٧) ساقطة من (ص) ، (د) وإثباتها يتفق والمقام .

(٨) في (د) (وكانت) وفي (م) ، (ث) ، وكان .

(٩) ساقطة من (م) .

(١٠) [والمسألة] ساقطة من (ث) .

(١١) أي الماضية .

(١٢) في (د) زيادة [به] . بعد (يدفع) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(١٣) في (ص) (صاحب) وفي (ث) (رب صاحب) .

(١٤) في (م) (الثوب) وصوب المثبت بهذا في هامش (ع) الأيمن وهي من أخوات (د) والمثبت يتفق والمقام .

يحمل (المتاع) [1] ، لا أحدهما دون صاحبه . [2]

(والجواب عن الخبر [3] : أن تأويله) [4] أن عليهم القتل إن قتلوا على موافقة الآية [5] ليس على ظاهره ، فإن الخبر (يحمل) [6] على الكتاب أبداً ، وإذا خالفه رُدّ ، [والله أعلم] [7] .

[ثم بعد هذا يجب معرفة حكم السرقة ، وهو القطع حداً لله [تعالى] [8] خالصاً إلا بعارض [9] (يوجب) [10] الشبهة

---

(١) في (م) (المتاح) .

(٢) وعليه يقتلون جميعاً إذا قتل أحدهم ، ويقتلون ويصلبون إن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم ؛ المغني ٢٩٧/٨ .

(٣) أي حديث ابن عباس ، وسبق تخريجه ص ٤٥٠ (٤).

(٤) في (د) (فأما الخبر فتأويله)

(٥) تقدمت ص ٤٥٠ حاشية (٤) وفي (د) زيادة [لأنه] بعد قوله: ((الآية)).

(٦) في (د) (محمول) .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٨) ساقطة من (ص) .

(٩) أي بمانع .

(١٠) في (م) (موجب) فخالفت حتى (ث) .

فنبدأ بالحكم [1] ، ثم بالعوارض [2] التي توجب الشبهة [3] .

---

(١) أي بعد هذا .

(٢) أي الموانع وستأتي ص ٥٧١ وما بعدها وهي جمع عارض ، وهو المنع كمرض وسفر ونحوه ، وهي جديرة بالتأخير . وتطلق على ما يستقبلك من شيء ، ويراد بها [illegible] رض للإنسان مما يمنع حد القطع ؛ القاموس المحيط ٢/٣٤٦ ، ٣٤٨ ، وتقويم أصول الفقه للمؤلف ٤١٤ ، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي عليها ٤٥٠ .

(٣) من (ثم بعد) إلى (الشبهة] ساقط من (د) ، وهو كلام صحيح .

فصـــــل [1] : الحكـــــم [2] .

---

(١) وهو الفصل الثالث .

(٢) أي في السرقةواعلمأن لها حكمان : حكم علاقته بالنفس ، وآخر بالمال .

فالأول : القطع قال تعالى : " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا " ص ٢٩١(١) وللأخبار التي ذكرها المؤلف فـــي اشتراط النصاب وقدره ، ص ٣٩٦-٣٤٢، وهو مجمع عليه .

والثاني : الضمان . فهل يجتمعان ؟

والكلام في القطع - حكم السرقة - في صفاته ، وعد الكاسانـــي المسألة الثالثة عشرة هذه ص ٤٦٢ منه وكلاهما مصيب .

وفي محل إقامته ، ومن يتولى إقامته ، وما يسقطه ٥٢١٠٠٠م

وحكم هذا ، بدائع الصنائع ٧/ ٨٤ ، ٨٨ .

فبعد أن انتهى المؤلف من الفصل الماضي وهو ركن السرقة ، وهو الأخذ مسارقة بدأ في حكمه .

مسألـــة[1] :-

قال علماؤنا[2] : حكم السرقة قطع (ينفي)[3] ضمان العين[4]

---

(١) وهي المسألة الثالثة عشرة : حكم ضمان العين المسروقة عند قطع السارق .

(٢) في (ص) ، (د) زيادة [رحمهم الله] بعد (علماؤنا) ولم تذكر فيهما في المسألة الماضية .
أي علماء الحنفية.

خطأ وانفردت (د) حتى عن أخواتها الثلاث ، والصواب ما في المتن ؛ لأن المذهب عند الحنفية عدم اجتماع القطع والضمان ثم ما فيهما من قوله : (يبقي) ينقضه ما بعده . وقال المؤلف في تأسيس النظر : ((ومنها أن القطع مع الضمان لا يجتمعان في باب السرقة عندنا)) وانظر متن الكنز ٧٥ ، ٧٦ ، والبناية ٥/ ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٦١٠ ، ٦١٢ ، والمراجع التي ستأتي عند توثيق القول .

(٤) أي المسروقة التالفة قبل القطع أما العين القائمة فإنها ترد باتفاق ، وذكره ابن المنذر إجماعاً ، وإطلاق المؤلف هنا في العين ليشمل الهلاك والاستهلاك ؛ الآثار لمحمد بن الحسن ، ١١٠ ، ومتن قدوري ١١٣ ، والهداية ٢/ ١٣٠ ، والفتاوى الهندية عنها ٢/ ١٨٤ ، والبحر الرائق ٥/ ٧٠ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥٢ ، والأم م٣/جـ٦/ ١٥١ ، والأوسط ١/ ٢٧٥ ، والمغني ٨/ ٢٧٠ .

عن السارق ،[1] وإن أتلفه بعد القطع قصداً[2] ، كما لو

---

(١) أي فلا يجمع بين القطع والضمان ؛ الجامع الصغيره ٢٤ ،والآثار لمحمد ١٠٩ ، ١١٠ ، ومختصر الطحاوي ٢٧٠ ، ومتن قدوري ١١٣ ، وشرح مختصر الكرخي ١٣٢/أ ، وتأسيس النظر للمؤلف ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٥ ، والمبسوط ٩/ ١٥٦ ، وبدائع الصنائع ٨٤/٧ ، والهداية ٢/ ١٣٠ ، والاختيار لتعليل المختار ١١١/٤ ، ومتن الكنز ٧٥ .

وهو مذهب المالكية في المعسر فقط دون الموسر؛ بداية المجتهد ٤٥٢/٢ ، وسراج السالك شرح أسهل المسالك ٢٢٥/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٤٧/٤ ، والفتح الرّباني المالكي ١٢٥/٣ .

(٢) أي فلا يضمن .

قال الكاساني : ((.. وإذا استهلك السارق المسروق بعد القطع لا يضمن في ظاهر الرواية .

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه يضمن)) بدائع الصنائع ٨٥/٧ ، والبعض أطلق في الاستهلاك إلا أنه قيد في شرح الهروي حيث قال بعد ذكر رواية الحسن هذه : ((هذا إذا كان بعد القطع)) ٢٨٢ ، ومجموع النوازل ١٦٢/أ ، والهداية ٢/ ١٣٠ ، والبناية ٦١٢/٥ ،والبحر الرائق ٧٠/٥ ،واللباب في شرح الكتاب ٢١٠/٣ ،وكشف الأسرار ٩٥/١ .

أتلف (الخمر) [1] .

وقال الشافعي [2] : (القطع) [3] لا ينفي (ضمـــان) [4] (العين عنه) [5] بل العـــين في حـــق الضمان [6] ،كما لـــو

---

(١) في (ص) (خمرًا).

أي فلا يضمن متلفها إن كانت لمسلم وهو مراد المؤلف .

أما إن كانت لذمي فيضمن عند الحنفية خلافاً للشافعية والحنابلة القائلين بعدم الضمان مطلقاً ؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٩٥ ،وبدائع الصنائع ٥/ ١١٣ ، والهداية ٤/ ٢١ ، والاصطلام ١٨٤/أ ، والتنبيه ١١٦ ، والمهذب ١/ ٣٨١ ، والروض المربع ٢/ ٢٢٢ .

(٢) في (ص) زيادة (رضى) وفي (د) زيادة (رحمهم الله) بعد الشافعي .

(٣) في (م) ،(ث) (إنه) ، والصواب المثبت ؛ كشف الأسرار ١/ ٩٥ .

(٤) في (م) ، (ث) (الضمان) والمثبت في المرجع السابق .

(٥) قوله :(العين عنه) ساقط من (م) (ث) ويؤيد الإثبات ما يأتي بعده ، والمرجع السابق .

(٦) أي فيجمع بين القطع والضمان عند الشافعية ؛الأم م٣/جـ٦/ ١٥١ ومختصر المزني ٢٦٤ ، والأوسط ١/ ٢٧٥ ، والحاوي ١٢٧/أ ، والاصطلام ١٨٣/ب ، وحاشية ترشيح المستفيدين ٣٨٤ .

وهو مذهب الحنابلة ؛العمدة مع العدة ، ٥٧١ ، والإنصاف ١٠/ ٢٨٩ ،والمبدع ٩/ ١٤٣ ، وغاية المنتهى ٣/ ٣٤٤ ، وكشاف القناع ٦/ ١٤٩ .

وهو مذهب المالكية في الموسر إلى يوم القطع ؛ بداية المجتهد، ==

لم يكن (ثَمّ) [1] قطع . [2]

وكذلك على هذا الاختلاف [3] حد الزنا عندنا [4] (ينفي) [5] ضمان ما استوفى منها بالوطء [6] ، ويجعله كالمستوفي من البهيمة

= = وسراج السالك ، وحاشية الدسوقي ، والفتح الرباني على ما عرفت في القول الأول .

(١) في (ص) (ثمة) ، والمثبت يتفق والنص .

(٢) أي فيضمن العين المسروقة كما يضمنها لو لم يكن هناك قطع . ومن قوله ((وقال الشافعي)) إلى ((قطع)) في كشف الأسرار ١ / ٩٥ .

(٣) أي بين الحنفية والشافعية في الجمع بين القطع والضمان أو عدمه .

(٤) أي الحنفية .

(٥) في (د) (يبقي) ولفظ المؤلف المثبت كما عرفت أول المسألة . وفي (ث) زيادة [الحد] بعد (ينفي) فغالفت حتى (م) ولا حاجة إليها .

(٦) فحكمه الحد عند الحنفية فقط ، فإن لم يحد لشبهة ضمن ، قال محمد في موطئه : ((وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا)) ٣١١ ، وتأسيس النظر للمؤلف ٧٧ ، والمبسوط ٩ / ٥٣ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٣٢ ، وبدر المتقى مع مجمع الأنهر ١ / ٥٩٧ ، والفتاوى الأنقروية ١ / ١٥٠ وحاشية أبي السعود ٢ / ٤٠٩ ، وستأتي في الحدود في الزنا ص ٨٦٦ مسألة (٣٧).

والمعنى: أي بالجماع ، تقول : وطئ محمد زوجته جامعها ، = =

أو باللواطة [1] مما لا ضمان له شرعًا . [2] .

وعند الشافعي : (الحكم) [3] في ضمان ما استوفى ، كما لو لم يجب الحد . [4]

وكذلك قاطع الطريق إذا كان قتل وأتلف المال وأقيم عليه حد الله : [5] لم يضمن لصاحب النفس والمال شيئًا ، وإذا لم يحد ضمن

ووطيء المرأة نكحها ؛ لسان العرب ١/ ١٩٧ وطأ ، والقاموس المحيط ١/ ٣٣ ، والمصباح المنير ٢ ، ٦ .

(١) وهي إتيان الذكر ذكراً في دبره وستأتي في أول الحدود في الزنا ص ٧٠٥(٢) .

(٢) أي فلا يوجب هذا الفعل مالاً ؛ شرح مختصر الكرخي ١٠٢/ب وروضة الطالبين ١٠/ ٩١ .

(٣) ساقطة من (م) فما لفت حتى (ث) ويحتاج إليها .

(٤) أي فيجمع بين حد الزنا والضمان للمستوفى ، قال في الأم : ((إذا استكره الرجل المرأة أقيم الحد ، ولم يقم عليها ، لأنها مستكرهة ولها مهر مثلها حرة كانت أو أمة)) م٣/جـ٦/ ١٥٥ وانظر: تخريج الفروع على الأصول ٢٢٩ ، والوجيز ٢/ ١٤٠ ، وروضة الطالبين ٩/ ٣٠٤ ، والفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ٩٦ .

(٥) في (ص) زيادة (تع) بعد لفظ الجلالة .

ذ لك كلـه [1] .

[وعند الشافعي : في الأحوال كلها يضمن ذ لك كله] [2]

أما الشافعي فإنه احتج لوجوب الضمان [3] (بقوله ـ عليه السلام ـ) [4] :

---

(١) أي عند الحنفية ؛ لأن الحد والضمان لايجتمعان فإذا حـــدوا لا شيء عليهم من ضمان ما هلك من الأموال والجراحات والقتـــل كالسرقة الصغرى ؛ الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ٢٤٦ ، ومختصر الطحاوي ٢٧٦ ، وتحفة الفقهاء ٣/١٥٧ ، وبدائـــع الصنائع ٧/٩٥ ، والهداية ٢/١٣٣ ، وشرح فتح القديـــر ٥/١٨١ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/١١١ ، والبحـــر الرائق ومنحة الخالق عليه ٥/٧٤ ، ومجمع الأنهر ١/٦٣٠ ، وتبيين الحقائق ٣/٢٣١ ، والبناية ٥/٦١٤ .

ويوافقهم المالكية في المعسر ؛ الكافي ٢/١٠٨٨ ، وحاشيـــة الدسوقي ٤/٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٢) من [وعند) إلى (كله] ساقط من (د) ومن متن (م) إلا أنه مثبت على هامشها الأيسر وعقب بـ «صـ» فانفردت (د) .

(٣) أي مع الحد ؛ الأم م٣/جـ٦/١٥١ ، ومختصر المزني ٢٦٤ ، والحاوي ١٢٧/أ .

ويوافقهم المالكية في الموسر ؛ الكافي ، وحاشية الدسوقي كمـــا في قول الحنفية هنا .

(٣) أي على السارق في السرقة الصغرى مع القطع .

(٤) في (د) (بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ).

" على اليد ما أخذت حتى ترد " [1] .

---

(١) أخرجه : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وعبد الله في رواية المسند ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي ، والقضاعي ، والدارمي ، وابن حزم ، كلهم بلفظ : " تؤديه " . إلا أبا داود والترمذي ، والطبراني فبلفظ : " تؤدي " . أما عبدالله في رواية المسند فبهما .

قال الترمذي : ((حديث حسن صحيح)) .

وقال الحاكم : ((حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه)) . وهذا منه بناء على سماع الحسن البصري له من سمرة ابن جندب . واعلم أن فيه: سعيد بن أبي عروبة مدلس اختلط .

زاد ابن حزم رواية منقطعة من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن سمرة عن النبي به ، فقتادة لم يدرك سمرة .

زاد أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي : " ثم إن الحسن نسي ، فقال : هو أمينك لا ضمان عليه " . وعبد الله في الثالثة " لا يضمن " . وهو كما قال الحاكم لو صح سماع الحسن من سمرة إلا أن الألباني قال : ((أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة أما وهو لم يصرح به بل عنعنه وهو مذكور في المدلسين فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد وقد جرت عادة المحدثين إعلى هذا إسناد)) .

فقد اختلف في سماع الحسن من سمرة . وللحفاظ فيه ثلاثة مذاهب ثالثها : أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو : " كل غلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ، ويسمى " .

==

ولأن (الأخذ)[1] قبل أن يُخرج[2] من البيت (موجب)[3]

== وسماعه لهذا منه باتفاق وقد صرح الألباني بعدم الاحتجاج بحديثه عنه إذا عنعنه .

انظر : سنن أبي داود ٣/٢٩٦ ، وسنن الترمذى ٣/٥٦٦ ، وسنن ابن ماجة ٢/٨٠٢ ، ومسند أحمد ٥/ ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، والمعجم الكبير للطبراني ٧/ ٢٥١ ، ٢٥٢ ، والمستدرك ٢/ ٤٧ ، وسنن البيهقي ٦/ ٩٠ ، و ٨/ ٢٧٦ ، ومسند الشهاب ١/ ١٨٩ ، وسنن الدارمي ٢/٢٦٤ ، والمحلى ٩/ ١٧٢ ، والضعفاء الصغير للبخارى ١٠٥ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٠٢ ، والتلخيص الحبير ٣/٥٣ ، وكشف الخفاء ٢/ ٦٩ ، وسبل السلام ٣/ ٨١ و ٤/ ٢٠٢ ، وإرواء الغليل ٥/ ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(١) في (ص) (الآخذ) .

(٢) بضم التحتية وفتحها فبالأول أي المأخوذ ، وبالثاني أي الآخذ بالمأخوذ .

(٣) في (م) ، (ث) (يوجب) .

(ضمان المأخوذ)[1] ، فإنه لو هلك [في يده][2] قبل أن (يخرجه)[3] من البيت[4] ضمن[5] ، فلا يسقط الضمان بزيادة الإمساك والإخراج من البيت[6] ؛ لأنه يُعدّ (مثل)[7] الأول[8] ، فيؤكده ولا يسقطه .

---

(١) قوله: (ضمان المأخوذ) في (د) (للضمان) .

(٢) [في يده] ساقط من (م) فخالفت حتى أختها (ث) وفي (د) بعد قوله (من البيت) .

(٣) في (د) (يخرج) .

(٤) (٢) هنا .

(٥) أي دليل ما تقدم : ((أن المسروق لو هلك في يد السارق قبل الإخراج من الحرز وجب عليه الضمان))؛ الاصطلام ٢/ ١٨٤/أ .

(٦) قال السمناني : ((فإذا وجب الضمان في هذه الصورة -أي المذكورة هنا (٦) - فكيف يتصور سقوطه بالإخراج))؛ المرجع السابق .

(٧) في (م) (من) فخالفت حتى ٢ (ت) والمثبت متفق والنص .

(٨) انظر (٦) هنا .

ولأن [1] القطع [2] وضمان العين [3] ضمانان [4] مختلفـــان [5] يجبان (بسببين) [6] مختلفين : [7]

---

(١) من هنا بدأ المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان تعليـــل الشافعية .

(٢) أي الواجب بإخراج المسروق من حرزه ؛ الحاوي ١٤/١٢٧ /ب.

(٣) أي المسروقة التي غـرم سارقهـا الواجب باستهلاكهـــا ؛ المرجع السابق .

(٤) أي حقان ؛ البناية ٥/٦١٢ .

(٥) أي مستحقاً ، وذلك أن قطع اليد حق لله تعالى ، وضمـــان العين المسروقة حق للعبد الذي سرقت منه ؛ المبســـوط ٩/١٥٦ ، والهداية ٢/١٣٠ .

(٦) في (د) (بشيئين) فخالفت حتى (ع) ، (ص ٢) مـــن أخواتها ولفظ المؤلف المثبت .

(٧) أي أن قطع اليد الذي هو حق لله تعالى السبب فيه التـــرك للانتهاء عما نهى عنه ، كما أن السبب الآخر المتطق بالضمـــان أخذ المال ؛ الهداية ٢/١٣٠ ، وسيبين المؤلف ـ رحمه اللـــه تعالى ـ ذلك كله .

أحدهما[١] : لله تعالى[٢] .

والآخر : للعبد[٣] .

فلا يتداخلان[٤] ، كمن قتل صيداً مملوكاً في الحرم[٥] ،

---

(١) من هنا بدأ المؤلف - رحمه الله تعالى - في البيان والتوضيح .

(٢) وهو القطع ، قال الماوردي : ((وفيه السارق من حقوق الله المحضة)) ؛ الحاوي ١٤/٨٦/أ .

(٣) وهو الضمان ، قال الماوردي : ((والغرم فيه من حقوق الآدميين المحضة)) ؛ المرجع السابق ، وسيأتيان ص٤٧٦(٩).

(٤) أي لا يدفع أحدهما بالآخر ، فالضمان لا يسقط القطع ، وهذا ذاك ، فكل واحد منهما مستقل لا يسقط الآخر ، فقطع اليد حق لله ، وضمان المسروق حق للآدمي واستيفاء هذا لا يتضمن الإسقاط لحق الله ، كما أن الاستيفاء لهذا لا يتضمن الإسقاط لذاك ، فلأن لا يتضمن الاستيفاء لحق الله ذلك أولى ؛ الإصطلام ٢/١٨٤/أ .

وعبارة المؤلف - رحمه الله - من قوله: (ولأن القطع) إلى (فلا يتداخلان) بيّن معناها ووضحه الماوردي حيث قال : ((ولأن القطع وجب بإخراجها من الحرز ، والغرم وجب باستهلاكها ، وكل حقين وجبا بسببين مختلفين جاز الجمع بينهما)) ؛ الحاوي ١٤/١٢٧/ب ، أي كالمثال الذي سيذكره المؤلف هنا .

(٥) أي في مكة . ويقال : الحرمين ، ويقصد بذلك مكة والمدينة ؛ الصحاح ١/٦/١٨٠ حرم ، والقاموس المحيط ٤/٩٥ ، والمعجم الوسيط ١/١٦٩ .

أو الإحرام [1] فإنه يضمن ضمانين [2]. وكذلك من [3] شرب خمر [4] (الذمي [5] ضمن عندكم [6] ضمانين) [7]. وهذا لا إشكال

---

(١) وهو جعل نفسه داخلة في أمر يحرم عليه به ما كان حلالاً عليه بدونه ، تقول : أتهم زيد إذا جاء تهامة ، ومثله أحرم إحراماً إذا دخل في إحرامه ، فالإحرام يطلق ويراد به نية الدخول في حج أو عمرة ؛ المصباح المنير ١/ ١٣٢ حرم .

(٢) أي الجزاء مع القيمة ، وكذا الكفارة مع الدية .

فقوله : ((ضمانين)) أي ضمان من جهة وجوب القيمة للمالك وضمان من جهة الجزاء ، لارتكاب المحظور حقا لله تعالى ؛ الاصطلام ٢/ ١٨٤/أ ، والحاوي ١٤/ ١٢٧/ب ، والمبسوط ٩/ ١٥٦ ، والهداية ٢/ ١٣٠ ، والمغني ٨/ ٢٧١ .

قال في كشف الأسرار : ((إن الجزاء بجناية الحرم أو الإحرام لا حق العبد كغير المملوك ومن هنا يجب الضمان)) ١/ ٩٧ .

(١) من (قتل) إلى (من) ساقط من متن (م) ومثبت على هامشها وعقب بـ (كـ) فالمثبت ألفاظ المؤلف .

(٤) أي وهي مملوكة .

(٥) أي بدون إذنه .

(٦) أي على أصلكم والمراد به الحنفية ؛ الإصطلام ٢/ ١٨٤/أ .

(٧) في (د) (ذمي عندكم يجب ضمانان) .

أي فيجب الحد حقا لله والضمان للذمي ؛ المبسوط ٩/ ١٥٦، ١٥٧ والإصطلام ٢/ ١٨٤/أ ، خلافاً للشافعية القائلين بعدم ضمانها بالاستهلاك كما بيناه ص ٤٦٤(١).

[illegible] لأن التداعي [1] إنما يكون بالتعارض ، (وإذا) [3] اختلفا
[illegible] [2] فلا تعارض ، وكان بمنزلة من أتلف ثوباً ، ثم
[illegible] ، فإنه يؤاخذ بالأمرين جميعاً [5] ، وإنما الإشكال في

---

(١) أي لا يستطيل إلى مثال ، قال السمعاني : ((ولا يحتاج فيما ذكرناه إلى مثال)) : الاصطلام ٢/ ١٨٤/أ .

(٢) تقول : دفع فلان فلاناً أي تحاه وتدافع بنو فلان إذا دفع بعضهم بعضاً ، ودافعته رددته ؛ القاموس المحيط ٣/ ٢٢ دفع ، والمصباح المنير ١/ ١٩٦ .

(٣) في (د) (فإذا) .

(٤) الشافعية لا يسلمون بأن الحرمة واحدة بل المال محترم لله فيجب الضمان ، والآدمي أيضاً ، فيجب الضمان ، ويمثلون بالصيد والشرب للخمر عند الحنفية وتقدما قبل قليل ص٤٧٢، ٤٧٣ وفيما تقدم ذكر المؤلف - رحمه الله - اختار فيهما في الاستحقاق والسبب وسيأتي هذا ص ٤٧٥، ٤٧٦ وأهل المحل الذي هو في التلف اليد ، وفي الضمان الذمة ؛ المبسوط ٩/ ١٥٦ .

(٥) وكذلك من قتل زيداً وأتلف ثيابه فالقصاص لا يسقط ضمان الثياب ؛ المرجع السابق .

قال السمعاني : ((وقد قالوا فيهم : إن من سرق شيئاً وهو مضمون في الحرز وأخرجه يجمع عليه بين القطع والضمان ص ٦١١ ، وهذا لحقيقة وهو أن الذمة متسعة لإيجاب الحقوق الكثيرة فيها واستيفاء الجميع ممكن ،

==

بيان الاختلاف ، (فالدليل)[1] [على][2] أنهما[3] ضمانان : أن /(*)

القطع غير الدراهم صورةً ، وكذلك حكماً .

لأن أحدهما[4] : حد (لله)[5] [تعالى][6] . والآخر[7] :

مال (للعبد)[8] .

بسببين :

[لأن][9] أحدهما[10] يجب بإثبات اليد على مال الغير[11]

= = فلماذا يسقط بعضه بعضاً ؟ وإن جاز أن يسقط بعضه بعضاً جاز أن تتساقط كلها . ويمكن أن يقال : إذا لم يجتمع استيفاؤها فينبغي أن يسقط حق الله تعالى لحق الآدمي ، لا أنه يسقط حق الآدمي لحق الله تعالى على ما هو المعلوم في الشرع)) ؛ الاصطلام ٢/ ١٨٤/أ .

(١) في (د) (والدليل) .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٣) أي القطع والضمان.

(*) هنا تنتهي (٤/أ) (ص) .

(٤) وهو القطع .

(٥) في (د) (الله) .

(٦) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٧) وهو الضمان .

(٨) في (د) (العبد) .

(٩) ساقطة من (د) .

(١٠) وهو الضمان .

(١١) هذا هو السبب في الضمان ، وهو أخذ المال. فإن كان قائماً أو تالفاً فسبق بيانه ص ٤٦٢(٤) وإن كان مباعاً أو موهوباً فقال في البناية ((يأخذ من المشتري والموهوب له ويبطل البيع والهبة)) ٥/ ٦١٢ .

يضمنان [تحمل] (١) من غير (تدين) (٢) .

والآخر (٣) : يجب بوصف زائد عليه وهو السرقة . (٤)

(هذا) (٥) من حيث الصورة .

ومن حيث المعنى : أحدهما يجب بإتلاف حق العبد ،

بإزالة (الملك) (٦) عن يده ؛ لجبر (٧) بالضمان ما فات عن يده .

والثاني : بارتكاب فعل حرام شرعاً ، [وهتك حرمة الشرع] ؛ (٨)

لزجر (٩) ، مثل

---

(١) ساقطة من (ب) ، (د) وألحقت بهامش (ع) الأيمن وهي من أخبار (ب) .

(٢) في (د) (تدين) فخالفت حتى أخواتها (ع) . قال السمعاني : [الضمان ... وجب بالإجماع بوجود سببه ، والسبب هو أخذ مال الغير بغير إذنه ، وهذا سبب وقوع الآخذ في عهدة الضمان] : الاصطلام ٢ / ١٨٤ / أ .

(٣) أي القطع .

(٤) هذا إذا لم يقطع اليد حقاً لله ؛ المبسوط ٩ / ١٥٦ .

(٥) في (د) (هذا) خالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٦) في (د) (المال) .

(٧) تقول : جبر الغني الفقير ، وجبرت اليتيم إذا أعطيت حاجتهما فسد ما كان من نقصان يشكانه ، ومنه جبرت الكسر ؛ الصحاح ١ / ٦٠ ، جبر ، والقاموس المحيط ١ / ٣٩٩ ، والمصباح المنير ١ / ١٠٤ .

(٨) [وهتك حرمة الشرع] ساقطة من (د) .

(٩) بياض في النسخ . أي أن الجناية جنايتان إما على حق الله ،

والفعل غير المال ، فصار بالأخذ الواحد هاتكاً حرمتين ، فصار جنايتين / (*) كمن (زنا) (٢) في (شهر) (٣) رمضان (٤) ، (أو) (٥)

= = وأما على حق العبد . والعين المسروقة محفوظة بحفظ الله تعالى وقت غياب صاحبها عنها وغفلته ، وحفظ الله لها حرمة وعند ما سرق السارق هتك هذه الحرمة ، وهي جناية منه على حقه تعالى .

أما من جهة إتلاف المال وهلاكه : فجناية على حق العبد . من هنا ضمن ضمانين فالقطع للجناية الأولى ، والضمان للثانية ، والأمثلة ما ذكره المؤلف ص ٤٢٢، ٤٢٣ وأيضاً قتل الخطأ فيه الكفارة والدية ، الأول لله ، والثاني للآدمي؛ بدائع الصنائع ٧/ ٨٤ .

(١) أي ذنبين .

و ا لجناية : تطلق على هذا وعلى الجرم ، وتطلق غالباً عند الفقهاء على ما يكون من جرح وقطع وارتكاب منهي عنه ؛ المصباح المنير ١/ ١١٢ جنى ، والمعجم الوسيط ١/ ١٤٢.

(*) هنا تنتهي (٣٨ب) (م) .

(٢) في (ص) (زنى) .

(٣) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٤) أي فإنه ارتكب جنايتين ، ويأتي بعد المثال القادم ، وحكمه: يحد ويفسد صومه ويقضي ويكفر ويمسك ؛ المجموع ٦/ ٣٣٦ ، ٣٤١ .

(٥) في (د) (و) بدون ألف ، والصواب المثبت .

[illegible] (١) الحر وهو مملوك (٢) ، فهتك حرمة الحرم (والمالك) (٣) [illegible] الشافعي رحمه الله هتك ما هتك من الحرمة (٤) ، وكذلك (في الزنا) (٥) (والزاني) (٦) هتك حرمة الله تعالى في فعل الزنا (٧) ، [illegible] حرمة المرأة فيما استوفى منها بالوطء ، (فذلك) (٨)

---

(١) وهو كل متوحش طبيعياً لا يمكن أخذه إلا بحيلة ؛ مجمع البحرين ٣/٦٧٢ .

(٢) أي معلماً كالدواب والحمام ونحوهما ، وتقدم ص ٤٧٢ .

(٣) في (د) (والملك) فحالفت حتى أخبتها (٤) .

أي ما لا يحل له ارتكابه . تقول : هتك حرمة الحرم ، وهتك حرمة المالك : أي انتهك ما لا يحل له من حق ذلك ، ويطلق على هتك الذمة والصحبة ونحوه ؛ المعجم الوسيط ١٠/١٦٩ حرم .

(٤) وهو هتك حرمتين فيضمن ضمانين وسبق بيان هذا ص ٤٧٣(٢) .

وفي تحفة الفقهاء : ((إذا أتلف صيداً مملوكاً في الحرم .. فإنه يجب عليه قيمتان قيمة معلماً للمالك وغير معلم حقاً لله)) ١/٤٢٤ .

أي معلم عند الحنفية بصفته صيداً .

(٥) في الزنا [illegible] ، (د) .

(٦) ساقطة من (د) فحالفت حتى أخبتها (م) .

(٧) تقدم في [illegible] .

(٨) في (د) (فكذلك) ولعل المؤلف المثبت .

المستوفى (بالوطء)[1] حق المرأة[2] ،ولها الاعتياض[3] عنه شرعاً[4]، بمنزلة مال لها أو عضو من أعضائها أو منفعة ، (والذي)[5] يرفع الشبهة أصلاً[6] لو أتلفه بعد القطع لم يضمن (عندهم)[7] ، ولا إشكال أن الإتلاف عدوان آخر غير السرقة [الأولى ، وكذلك لو أتلفه][8] قبل القطع [بعد السرقة][9] .

ولا (معنى)[10] للاحتجاج بالآية[11] ؛فإن الله تعالى (شرع)[12] القطع جزاء [فعله][13] فعل السرقة لا جزاء

---

(١) في (د) زيادة [في] بعد (المستوفى) .

(٢) ساقطة من (م) ، (د) .

(٣) أي الإتيان لطلب العوض ،تقول : اعتاض واستعاض وعاوض إذا أخذ وسأل وأعطى العوض بالترتيب ؛ القاموس المحيط ٢ / ٣٥٠ عوض .

(٤) أي خلافاً للحنفية كما بيناه ص ٤٦٦(٤).

(٥) في (د) (فالذي).

(٦) في (ص) زيادة [أنه] بعد قوله (أصلاً) .

(٧) في (ث) ، (د) (عندكم) وكلاهما صواب . أي الحنفية في ظاهر الرواية ص ٤٦٣(٢).

(٨) من [الأولى) إلى (أتلفه] ساقط من (د) وألحقت بهامش أختها (ع) الأيمن والإثبات يتفق والنص .

(٩) [بعد السرقة] ساقط من (د) . أي فلا يضمن عند الحنفية ص ٤٦٣(٤).

(١٠) في (م) (المعنى) .

(١١) أي " وَٱلسَّارِقُ .. " ،ص٢٩١(١) . للحنفية ص ٣٦٣ (٤) ، والمبسوط ٩ / ١٥٧ ، والإصطلام ١٨٦ / أ .

(١٢) في (د) (جعل) .

(١٣) ساقطة من (د) .

الحروف [1] ، (قال الله تعالى) [2] : " جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا " [3] . (وبما) [4]
إذا قرن بالفعل الماضي (صار) [5] عبارة عن المصدر لغة على الحقيقة .
ولأن الحد / [6] حق (لله) [7] تعالى على الخلـــوص ،

---

(١) أي إن تعلق الحنفية بالآية فإنا نرد عليهم بأن القطع جميـــع الجزاء فيما يعود إلى حق الله تعالى . ثم إن إيجاب القاطع هو ما في الآية ليس إلا . وياجاء . آخر لمعرفـــة أن القطع كل الواجب أو بعضه ؛ الاصطلام ١٨٦/أ ، والحاوي ١٢٧/ب .

(٢) في (د) (فإن الله تعالى قال) .

(٣) تقدمت في (٦٦/أ).

قال السارودي في الحاوي : ((وقوله تعالى : " جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا " يعود إلى الفعال دون الفعل ، ولأن المال لا يدخل فـــي كسبه)) ١٢٧/ب .

(٤) في (ص) (وما) ، وفي (د) (ما) وخالفتها من أخواتهـــا .
(ع) المثبت .

(٥) في (د) (صارت) .

(٦) هنا تنتهي (٤/ب) (د) .

(٧) في (ص) (الله) .

(٨) تقول : هذا خاص بي ، والمال خلص لي ، والكتاب خالـــص لفلان ، وبطلق الخلوص على التخليص من التلف والسلامـــة والنجاة والصفاء ؛ الصحاح ١٠٣٧/٣ خلص ، والمصبـــاح المنير ١٧٢/١ .

وعقوبات [1] الله تعالى إنما تجب بإزاء [2] المعاصي زواجر عنهـــا ،

والمعصية عبارة عن فعل حرام لا عن عين .

وأما علماؤنا [3] (فإنه يحتج) [4] لهم [5] [بما روي] [6] عـــن

عبد الرحمـــن بن عـــوف [7] ، عن النبـــي (- صلى اللـــه

---

(١) جمع عقوبة ، وهي العقاب ، وهو الجزاء على الفعل ، وعاقـب الله زيداً بكذا أخذه به ؛ لسان العرب ١/ ٦١٩ عقب ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦١٩ .

(٢) تقول : زيد بإزاء عمرو ، اذا كان محاذياً له ، وتقول : هـــو إزاؤه قرينه ؛ الصحاح ٦/ ٢٢٦٨ أزا ، والقاموس المحيط ٤/ ٣٠١ ، والمصباح المنير ١/ ١٣ ، ١٤ .

(٣) أي علماء الحنفية .

(٤) في (د) (فيحتج) .

(٥) بالسنة والمعقول وسيذكرهما المؤلف ، وسبق الاستدلال بالآيـة كما بينـاه فيما اعترض به الشافعية ص ٤٧٩ (١١) ، وجهة الدلالـة منها أمران :

١ - أن القطع هو الجزاء ، وهذا يبنى على الكفاية وعند جمـع الضمان معه لا يكون كافياً .

٢ - القطع كل الجزاء لذكره دون غيره ، وعند إضافة الضمـان يكون بعض الجزاء وهذا نسخ نص الكتاب ؛ بدائع الصنائع ٧ / ٨٤ .

(٦) [بما روي] ساقطة من (ص) .

(٧) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهـــرة ابن كلاب بن مرة . يكنى بأبي محمد ، قرشي ، زهري .
أحد من شهد له بالجنة ، مشهور من منائحه ومكارمه ، وقد أكمل نعمايه في الزواج.
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخذ عنه كثيرون . توفي سنـة اثنتين وثلاثين ، ودفن بالبقيع ، وكان عمره خمساً وسبعين سنـة ؛ البداية والنهاية ٧/ ١٧٨ ، ١٨٠ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٨ ، ومرآة الجنان ١/ ٨٦ .

عليه وسلم -) [1] : " لا غرم على (سارق) [2] بعد ما قطعت يمينه " [3]

---

(١) في (م) ، (ث) (عليه السلام) . وفي (ص) زيادة (أنه قال) بعد الدعاء .

(٢) في (د) (السارق) .

أي لا يؤخذ منه من ماله شيء . تقول : غرم زيد إذا ناب في ماله ضرر دون أن يحدث منه خيانة أو جناية ، وأيضاً ألزم أداء مال معين ، القاموس المحيط ٤/ ١٥٨ غرم ، والمصباح المنير ٢/ ٦٥٧ .

(٣) أخرجه : النسائي ، والدارقطني ، والبيهقي بلفظ : " لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد " والنسائي وقال : ((هذا حديث مرسل وليس بثابت)) .

وفي سنده : سعد بن إبراهيم لكن زاد الدارقطني سعيد ابن إبراهيم موضحه .

وأورد الدارقطني آخره : ((سعيد بن إبراهيم مجهول . والمسور ابن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف وإن صح إسناده كان مرسلاً)) .

زاد الدارقطني في رواية الزهري .

وبهذا فالمسور لم يلق عبدالرحمن ويكون فيه انقطاع آخر بإسقاط الزهري من سنده .

قال البيهقي : ((فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف فلا نعرف بالتواريخ له أخاً معروفاً بالرواية يقال له : المسور ، ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد

==

(فهذا) [1] نص في الباب . [2]

والفقه [3] في المسألة : أن

= = ابن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبدالرحمن بن عوف ولا رؤية فهو منقطع وإبراهيم بن عبدالرحمن لم يثبت له سماع من عمر ابن الخطاب)) .

وقيل : إنه رآه ، وفي زمن عثمان مات والده ، والإدراك لأولاده بعد موت والده عبدالرحمن فلا رواية لهم عنه ولا مشاهدة فهو منقطع ، وأما إن كان غيره فقال البيهقي : ((لا نعرفه ولا نعرف أخاه)) .

وبما قيل في هذا الحديث لا تقوم به الحجة،وعن حديث المسور ابن إبراهيم هذا قال الذهبي : ((منكر)) .

وقال ابن أبي حاتم الرازي : ((قال أبي هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبدالرحمن وهو مرسل أيضاً)) .

وأعله الشافعيون بعدم إثباته من أهل النقل وعلى افتراض صحته يحمل على أجرة القطع في بيت المال . أو إشارة إلى الغرم الثابت قبل الحد . وبكونه مرسلاً . انظر : سنن النسائي ٨/ ٩٢ ، ٩٣ ، وسنن الدارقطني ٣/ ١٨٢ ، ١٨٣ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٧٧ ، وعلل الحديث للرازي ١/ ٤٥٢ ، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٨٤ ، وسبل السلام ٤/ ٥١ ، وميزان الاعتدال ٤/ ١١٣ ، والحاوي ١٢٧/ب ، والاصطلام ١٨٦/أ .

(١) في (د) (وهذا) .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٨٤ .

(٣) الفقه في اللغة الفهم ، ويراد به العلم والفطنة ، وفَقِهَ وَفَقُهَ علم، ويطلق ويراد به علم الشرع .
وفي الإصطلاح : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة ؛لسان العرب ١٣/ ٥٢٢ فقه ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٩١ ،والمصباح المنير ٢/ ٤٧٩ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٠٥ ، والروض المربع ١/ ٩ .

السارق [(١) أخذ شيئاً حرم لله تعالى دون عبيده (٢) ، فلا يكـــون مضموناً للعبيد بالقيمة (٣) قياساً على أخذ الخمر وإتلافها (٤) .

وإنما قلنا : ذلك (٥) ؛ لأن بالحد (٦) خالص حد لله تعالـى (٧) ، حتى إذا ادعى المسلك السرقة لإيجاب القطع لم يصح على ما عرف (٨) ، والحد لله تعالى لا يجب جزاء للنقص إلى محض ما لم يخل الفعل عن شبهة الحل بلا خلاف (٩) ، وأن يتمحض الذي محله حرامـــاً

---

(١) من [أخذ) هنا إلى (السارق] ص٤٩٤(٣) تنفرد به (ص) وتوضيح أكثرها يأتي بعدها فقد صاغها المؤلف بألفاظ أخـــر كما سترى ، وهي للمؤلف كما بيناه في الموضع المذكور .

(٢) قال ابن عقيل في الفنون عن المؤلف : " صار الحق لله .. " كما بيناه ص ٣٠١-٣٠٣ من القسم الدراسي .

(٣) يأتي هذا بلفظ آخر هنا ص ٤٩٥ .

(٤) كما بيناه في أول المسألة .

(٥) أي هتك السارق حرمة خالصة لله في قوله : ((حرم لله ..)) ويأتي بلفظ آخر ص ٤٩٥ .

(٦) وهو القطع .

(٧) يأتي بلفظ آخر هنا ص ٤٩٧ .

(٨) أي هنا من أنه خالص لله تعالى فالدعوى للمال .
ويأتي هذا بلفظ آخر هنا ص ٤٩٧ .

(٩) يأتي هذا بلفظ آخر هنا ص ٤٩٩-٥٠٠ .
وقد أحال المؤلف في المسألة التاسعة والعشرين ص ٦٩٣(٢) على هذا الموضع .

بلا شبهة حتى يصير المحل حرام التناول لمعنى فيه كشرب الخمر والزنا [١] ، وكذلك القصاص الذي يسقط بالشبهة لا يجب إلا بتناول محل حرم لمعنى فيه ؛ لأنه حرم لحرمة المقتول في نفسه لا لغيره .

فأما قتل الشاة فلا يوجب قصاصاً ؛ لأنه حرام لغيرها ، وهو المالك صيانة عليه لملكه فيها لا للشاة نفسها .

وكذلك شرب عصير غيره بغير إذنه ولا يوجب حداً ؛ لأنه حرام لحق المالك لا لمعنى في العصير نفسه ، حتى يصير خمراً فيجب الحد بشربه [٢] ، وإن كان ملكاً للشارب [٣] ، أو شرب بإذن المالك [٤] ؛ لأنها حرمت لمعنى فيها من الشدة أو اسم الخمرية لا لغيرها [٥] . والمحل

---

(١) ففعلهما حرام لعينه .
ويأتي هذا هنا بلفظ آخر ص ٤٩٨.

(٢) هذا بلا خلاف .
والمعنى : أي أن حرمة المالية والتقوم تصير لحق العبد فالأخذ حرام لغيره وهو حق المالك ، ومثل هذا الفعل غير موجب العقوبة كمن شرب عصير غيره فالموجب للعقوبة ما هو حرام لعينه كالخمر ؛ المبسوط ٩/ ١٥٧ .

(٣) أي وإن شرب خمر نفسه حد ، فالحد بشربها لا لحق العبد ، وعند عدم وجوبه لحقه جبر حقه بالضمان ؛ كشف الأسرار ١/ ٩٧ .

(٤) فإنه يحد .

(٥) أي تحريمها لعينها. انظر جـ٤ ص ١٢٩٠، ١٢٩١.

فيما نحن فيه مال حرم أخذه ، بسبب أنه مال متقوم ، فإن سرقة غير المال ، أو غير المتقوم لا يوجب قطعاً [١] ، والمال المتقوم محترم حقاً للعبد في الأصل ، لأنه ملكه ، وإليه إباحته ، وبهذه الحرمة لا يجب الحد بتناوله على ما قلنا [٢] ، فلما وجب [٣] دل على أن المحل حرم تناوله حرمة لحرمة المحل في نفسه كحرمة قتل الآدمي لحرمة ثبتت للآدمي نفسه ، أو لله تعالى ، لتعيير الحرمة حداً للحل فحدود الله تعالى محارمه .

وكما في الخمر لصفة التخمر صارت حداً لحل ما (الصفة) [٤] ينتهي إليه [٥] ، وإذا انتهى الحل بالحرمة حقاً لله تعالى لم يبق الحل أصلاً ولا شبهته ، وهو أن الله تعالى غني عن إثبات حرمة المأخوذ حقاً له ، من حيث نفي الضرر عنه ، فإتلاف حقه كما في

---

(١) انظر ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

ويأتي هذا بلفظ آخر هنا ص ٤٩٦.

فالجناية لا تتصور موجبة إلا بمال متقوم . راجع كشف الأسرار ١ / ٩٨ .

(٢) أي قبل الميل من أنه حرام لغيره لا لعينه .

(٣) الحد .

(٤) هذا ما رجحناه لدينا ، فهي في (ص) التي انفردت بالعبارة كاملة (...) .

(٥) أي أن التحريم ينتقل إلى الجرمة بكونه خمراً ، بمعرفة ذلك بالتخمر تنتهي الصفة بينهما .

الآدمي ، فالله تعالى لا يوصف بذلك [(١)] ، فلم يبق إلا بأن يجعل غاية للحل ،على سبيل ابتلاء الله تعالى عباده بما أحل وحرم [(٢)] ، فأما الآدمي فليس له حق الابتلاء بهذا ، وإنما جعل المحل له لانتفاعه به ، وصار محترماً لحقه ، بأن يصان عليه ، فلا يتضرر بفوته [(٣)] ، فيعود السبب المحرم إليه ، وهو غير ماتمّ الفعل به فيبقى / [(*)] الفعل في نفسه حيث تم به حلالاً ، بمنزلة الصلاة في أرض مغصوبة جائزة [(٤)] حلال في نفسه ؛ لأن الحرمة لحق المغصوب منه ، وهو غير ما تمت الصلاة به ، ومحدثاً لا تجوز [(٥)] ؛ لأنه

---

(١) يأتي هنا بلفظ آخر ص ٥٠٩.

(٢) مثل المؤلف بالميتة ؛ ص ٤٩٣.

(٣) ويأتي هنا بلفظ آخر ص ٥٠٠.

(*) هنا تنتهي (٤/ب)(ص) .

(٤) وذلك عند الجمهور من الحنفية والشافعية وغيرهم .

وقال الباقلاني: لا تصح مع سقوط الطلب .

وقال أحمد في المشهور ،وجماعة من المتكلمين : لا تصح ولا يسقط الطلب .

فواتح الرحموت مع المستصفى ١/ ١٠٥ ، ١٠٦ ، والمستصفى ١/ ٧٧ - ٧٩ ، والإحكام للآمدي ١/ ١٦٣،وشرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، وشرح الكوكب المنير ١٢٢ ، ونزهة الخاطر ١/ ١٢٧ .

(٥) أي الصلاة .

حرم لله تعالى ، ولأن الحرمة متى بقيت للعبد وجب جزاء الهتك له كالقصاص ، فإنه عقوبة مثل الحد ، ووجب للعبد لما كان حرمة المحل لحقه ، فلما وجب لله تعالى علم أن حرمة المحل لله تعالى كما في شرب الخمر [١] ، فجزاء الفعل لا يجب إلا لمن كانت الحرمة التي بهتكها وجب له كجزاء المتلف . وإذا ثبت هذا والحرمة واحدة ، وهي حرمة ثبتت بسبب أنه مال متقوم محرز لا يجب بدونه ، فإذا ما يبد لله تعالى لم تبق للعبد [٢] ، كما لا تبقى للبائع إذا ثبت للمشتري بالبيع [٣] ، ولأن الشيء الواحد إذا صار لأحد لم يبق للآخر محرزا .

ثم البين من حيث العرف والعادة : أن السرقة لما لم تكن إلا اسما لأخذ المال من حال غفلة الصاحب سراً عنه [٤] ، ولم يبق مانع إلا الله تعالى بنهيه [٥] ، وبالعباد غفلة عن نهي الله عادة وجرأة من ارتكابها لا مانع طبعي ، جعل تلك الحرمة لنفسه [٦] ، ولله تعالى أن يحدث من أمره ما يشاء ، وأبطلها على العبد [٧] ليصير

---

(١) فحرمته لله تعالى .

(٢) أي الحرمة .

يأتي هذا الحكم بلفظ آخر ص ٥٠٩٩ .

(٣) ذكر هذا الأصل في كشف الأسرار ١ / ٩٦ .

(٤) كما تقدم ص ٥٠٣٣ في أول الكتاب ، فإنها دون الغفلة تكون غصباً وقهراً .

(٥) أي والحد هذه .

(٦) يأتي هذا الحكم بلفظ آخر ص ٥٠٨، ٥٠٩٦ .

(٧) أي الحرمة .

وقد تقدم الكلام في المسألة الثالثة والعشرين ص ٦(٣)على هذا .

الهتك سبباً للحد [١] ، على ما عجّل الله تعالى من العقوبات في الدنيا ، متعلقة بهتك حرمة بلا شبهة حل ، فيكون الحد زاجراً طبعاً إن لم ينزجروا شرعاً ، حتى يكون ذلك سبباً لتعظيم حرمات نهيه ، ولم يكن فيه إبطال لحق العبد معنى ؛ لأنهم إذا انزجروا بسبب الحد صينت أموال الكل [٢] ، وهو فيهم من قبل ، ومن بعد ، فيكون توقى حقه من حيث المال في الصيانة التي تحصل بالانزجار أكثر من بطلان حقه من حيث الضمان ، وقد شرع الله تعالى مثل ذلك أمراً ، فقد أبطل تصرفات الصبي الحر في ماله ، ونفذ عليه تصرفات وليه صيانة لماله عليه ، فإنه ناقص العقل ، وصلاح ماله في فساد تصرفه ، ونفاذ غيره عليه أكثر من نفاذ تصرف نفسه ، وإن وقع رابحاً. فثبت أن جميع ما قلناه أحكام وأسباب لها نظائر شرعاً ، فكان باباً قياسياً. والخصم [٣] : أوجب القطع حداً لله تعالى بمحل محترم حقاً لحق في غير المحل [٤] ، ولا يجد له نظيراً وأنه أعظم شبهة تسقط الحد ،

---

(١) وهو القطع فلا غرم .

(٢) وذلك كانزجارهم عن القتل بسبب القصاص فتصان النفوس .

(٣) أي الشافعي .

وهذه اللفظة ترد أثناء كلام المؤلف كفي المسألة الخامسة عشرة ص ٥٥٥(٦)؛ هذا لما في ص ٤٩٤ (٣) .

(٤) أي أن الشافعي أوجب القطع في ملك المالك لا المالك الذي سرق منه فبالضمان العين تملك .

ويجب جزاء الهتك لغير صاحب الحرمة[1] حال الزنا[2] ، صيانة لنسلها عن الضياع ، بانقطاع النسب ، بسبب الاشتباه الذي هو خير لها من حرمة اقتضاء الشهوة في تلك الحالة ، وسقط بدل المستوفى لما كان للمستوفى بالوطء حكم جزء منها ، ولا يجب الحد عقوبة بالكل ، حتى يكون مضموناً بالمال لو أتلف بشبهة ، فكذلك هذا الجزء[3] ، فصار بمنزلته حينئذ على ما قلنا .[4]

وكذلك حد قطاع الطريق ؛ فإنه جزاء على أخذ مال متقوم أو نفس مضمونة ، كما في السرقة ، وبدون الحرمة بهذه الأوصاف لا يجب الحد ، فلما وجب علم أن الحرمة بهذه الأوصاف صارت لله تعالى ، ولما صارت لله لم تبق للعبد على ما قررناه[5] . وكذلك المستوفى بالوطء لما كان لا يجب الحد عليه إلا لحرمة ثبتت للمرأة ، بحيث يضمن لها لو تمكنت بالشبهة ، كالمال سواء صارت الحرمة لله تعالى حتى وجب الحد لم تبق لها .

---

(١) بعد الحرمة فراغ قدر كلمة وفيه علامة ∴ إلا أن النص سليم .
والمعنى أن المرأة صاحب الحرمة الله .

(٢) كما تقدم في ٤٠٠ .

(٣) وهو المستوفى .

(٤) من أن حالها كذلك .

(٥) أي هنا في ٤٨٨ (٢) .
وهذا بناء على ما يأتي آخر في ٤٩٩ (٥) .

فإن قيل [1] : إن المال يرد على ربه ، فكيف يقال : سقوط الحرمة حقاً لله ؟

قلنا [2] : كما نقول في الخمر حرم تناولها لله ، وسقطت الحرمة المتقومة للمالك ، وملكه قائم يرد عليه ، وكذلك مال الذي أسلم ، ولم يهاجر إلينا يرد عليه من غصبه ، ولا يضمن إذا أتلفه ، فإذا عرفت هذا لم يلزم شرب خمر الذمي [3] ؛ لأن الحد ما جعل جزاء هتك حرمة مال متقوم لغيره . بدليل أنه لو شرب خمر نفسه حد [4] ، وذلك ملكه ، وهو أيضاً غير متقوم ، بل من حيث أنه جناية على عقله حرم الله تعالى ، وجعل الحرمة لنفسه بشرب الخمر ، وضمان الإتلاف يجب من حيث أنه جنى على مال متقوم للذمي ، فكانا حرمتين [5] ، وكذلك قتل صيد مملوك في الإحرام [6] جناية على الإحرام ، فيوجب الكفارة ، وجناية / [*] على مال المالك ، فيوجب ضماناً ، أو هو جناية على الصيد على تقدير الإباحة قبل الأخذ ، فإنه يضمن كما يضمن المباح ، وجناية على مالية مملوكة كمالية الشاة فيضمن

---

(١) اعتراض ، ويرد هذا في كلام المؤلف كما في ص ٥٠٣ . وهذا لما في ص ٤٩٤ (٣) .

(٢) هذا جوابه .

(٣) يأتي توضيحه ص ٤٩٥ .

وهو رد على ما ورد ص ٤٧٣ .

(٤) كما تقدم ص ٤٨٥ .

(٥) فهو رد على ما أورده الشافعية . انظر رقم (٣) هنا .

(٦) أورد هذا الشافعية مثالاً ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

(*) هنا تنتهي (٥/أ) (ص) .

للمالك ضمان مال ، وهما في الأصل حقان ينفكان قد اجتمعا في واحد . وكذلك باب الحرم ، وكذلك ضمان الكفارة والدية يجبان بحرمتين منفصلتين ؛ لأن حق الله في النفس ينفصل عن حق العبد الذي يوجب الدية ، فإن المسلم في دار الحرب قبل الهجرة إذا قتل خطأ لزمته الكفارة ، ولا يلزمه الدية عندنا [1] ، فلما وجبت دون حرمة الضمان بالمال لم يدل وجوب الكفارة على صيرورة الضمان حقاً لله تعالى .

ولا يلزم إذا رد المال على صاحبه [2] ، ثم أخذه ، فإنه يضمن [3] ؛ لأنه إنما أسقطنا الضمان بالحد ، لا بكون المأخوذ غير متقوم أصلاً للمالك ، وهذا الأخذ الثاني غير موجب حداً فيوجب الضمان .

ولا يلزم إذا استهلك مال السرقة بعدما قطعت يمينه [4] فإنه لا يضمنه ؛ لأن الحد لما استوفى منه ، والاستيفاء مبطل اعتبار المالية محترمة للمالك باليد الماضية التي بها تثبت الحرمة المتقومة ، فالقيم

---

(١) أي الحنفية .

قال في كشف الأسرار : ((وكذلك وجوب الكفارة بالجناية على حق الله تعالى لا لحق العبد فإنها تجب في قتل المسلم الذي لم يهاجر إلينا وإن لم يكن حقه مضمونا بالدية)) ١/ ٩٧ .

(٢) وهو المالك .

(٣) أي الساراق .

(٤) هذا رد على اعتراض الشافعية ص ٤٧٩ .

إنما تثبت للأموال بصيانة الأيدي ، حتى إذا صارت بحيث لا تصان لا تبقى لها قيمة ، فمتى سقط اعتبار ما يثبت من القيمة باليد التي كانت قبل السرقة صار بمنزلة نواة رمى بها صاحبها في الطريق فلا تبقى متقوماً إلا بيد جديدة وإحراز مبتدأ ، فكذلك ها هنا إذا تجدد اليد ، وإحراز مبتدأ تثبت قيمة أخرى مبتدأة ، وبمنزلة مال مسلم أسلم ولم يهاجر إلينا ولم يحرز ماله بدار الإسلام .

فإن قيل [(١)] : إنك تجد إبطال حرمة العبد وحقه عن العين ابتلاء كما في الخمر والميتة ، ولكن لا تجد البطلان بجناية الجاني ، وأنت تبطله ها هنا بجناية العاصي ، وهو سر المسألة . [(٢)]

قلنا [(٣)] : إني لا أبطله بالجناية حقاً للجاني ، بل تنكيلاً ليلزمه الحد ، فإنه فوق حقية سقوط الضمان عنه ، وحقاً للعبيد بصيانة الأموال عليهم . وعلى هذا [(٤)] المسروق منه أيضاً فله غير هذا مال كثير من الوجه الذي بيّنا [(٥)] ، وذلك النفع فوق قيام الضمان ما أسقط الله تعالى حرمة المالية عن الخمر بالتحريم إلا صيانة لعقله

---

(١) هذا اعتراض آخر .
ويأتي هنا ص ٥٠٣ بلفظ آخر .

(٢) ورد قوله : ((وهو سر ..)) في كلام المؤلف كما في كتاب الدعوى ٩/ب وغيره . وهذا لما في ص ٤٩٤(٣).

(٣) هذا جواب الاعتراض .
ويأتي بلفظ آخر ص ٥٠٤.

(٤) قوله : ((وعلى هذا)) يرد في كلام المؤلف كما في المسألة السابعة عشرة ص ٥٨٢. انظر رقم (٢) هنا .

(٥) أي هنا قبل قليل .

الذي هو فوق المال ، وإذا ذهبت الحرمة حتى وجب القطع ، وهو حرمة واحدة ، لم تبق أصلاً ، لأنّ الذهاب ثبت بدليل شرعي ، هو دليل في حق الله تعالى وحق العبد جميعاً [1] ، والله أعلم .

عبارة أخرى :

والفقه في المسألة [2] أن السارق [3] ما هتك بالسرقة

---

(١) من هذا الاعتراض وجوابه وغيرهما في هذه المسألة استقى ابن عقيل ما نقله بالمعنى عن الأسوار في الفنون كما أوضحناه في القسم الدراسي ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) من هنا بدأ المؤلف في بيان الدليل العقلي.

وهو رد على الشافعي ص ٤٧١.

(٣) من [أخذ] ص ٤٨٤(١) إلى (السارق] هنا انفردت به (ص) كما بينا ، فإن الصفحة المذكورة وقد ثبت لدينا أنها للمؤلف بما لا يقل عن أربعة وأربعين وجهاً سبق أربعة وثلاثون وجهاً على ما ذكرنا أثناء التعليق على العبارة .

والوجه الخامس والثلاثون : قوله : ((على ما قلنا))ص ٤٨٦(٢)

والسادس والثلاثون قوله : ((فكان باباً قياسياً)) ص ٤٨٩

والسابع والثلاثون : قوله ((على ما قلنا)) ص ٤٩٠(٤)

والثامن والثلاثون : قوله : ((وكذلك حد قطاع الطريق)) ص ٤٩٠ . والتاسع والثلاثون : تشابه ما قبل أول السقط وآخره . والأربعون : يحتمل أن المؤلف زادها على نسخة لا حقة . والحادي والأربعون : الأسلوب

إلا حرمةً واحدةً خالصةً لله تعالى [١] ، فلا يضمن للآدمي شيئاً ،[٢] كما إذا شرب خمر نفسه .[٣]

وإنما قلنا : لم يهتك إلا حرمةً واحدةً ، لأنّ[٤] القطع

= = الواحد . والثاني والأربعون : اعتبار أنها نسخة واحدة لا يوجد غيرها . والثالث والأربعون : اتفاقها وما نحن فيه ، والرابع والأربعون : مجيئها ضمن أدلة الحنفية دون تعارض .

(١) من (أن السارق) إلى (تعالى) ، في المبسوط ١٥٧/٩ ، مع تغيير طفيف .
ومن هذا استقى ابن عقيل بعض ما نقله عن المؤلف كما بيناه في العبارة الماضية ص ٤٨٤(٢).

(٢) قال في الاختيار لتعليل المختار : ((لأنه لو ضمنها ملكها من وقت الأخذ على ما عرف في الغصب ، فيكون القطع واقعاً على أخذ ملكه ولا يجوز)) ١١١/٤ ، فللشبهة انتفى القطع ويكون الموصل إلى انتفائه هو المنتفي ؛ الهداية ١٣٠/٢ .

(٣) أي إذا استدللتم يا شافعية بما ذكرتم من خمر الذمي ص ٤٧٣. استدللنا بهذا ، وهذا الفعل محرم العين ، والحد فيه واجب حقًا لله تعالى . وكقتل صيد نفسه ، وعبد نفسه ؛ المبسوط ١٥٨/٩ ، وكشف الأسرار ٩٧/١ ، وتبيين الحقائق ٢٣٢/٣ ، وحاشية أبي السعود ٤١٠/٢ .

(٤) بدأ المؤلف في البيان والتوضيح لهتك السارق حرمة واحدة فقط . انظر أيضا ص ٤٨٤ (٥).

لا يجب بالسرقة إلا إذا سرق مالاً متقوماً محرزاً [1] للآدمي ، ما فيه حق محترم سوى حرمة المالية (الثابتة) [2] لمالكه ، حتى إذا لم (تكن) [3] المالية محترمة متقومة لم يجب القطع [4] ، وإن كان حرام [5] التناول كالخمر . [6]

---

(١) من (لأن القطع) إلى (محرزاً) في المبسوط مع تغيير طفيف ٩ / ١٥٧ .

وتقدمت هذه الشروط في المسألة التاسعة ص ٤٢٧.

(٢) ساقطة من (د).

(٣) في (ص) بالتحتية .

(٤) تحفة الفقهاء ٣ / ١٤٩ .

(٥) أي ممتنع فعله ؛ المصباح المنير ١ / ١٣١ حرم .

(٦) إذا سرق زيد خمراً لعمرو - أو خنزيراً أو ميتة - فنأمره بردها لثبوت الملك ، فإذا تلفت في يد زيد فلا ضمان ؛ لسقوط العصمة وضرورته ، وهي حق للعبد لا يملك إزالة ملكه عن المحل ، وملكه قائم ، لهذا أمر بردها ، ولا وجود للعصمة فلا يضمن بالإتلاف ؛ بدائع الصنائع ٧ / ٨٥ ، فعدم القطع باتفاق .

وإنما قلنا [(١)] : لله [تعالى] [(٢)] ، لأن القطع حد الله على الخلوص [(٣)] ، [حتى] [(٤)] إن المسروق منه لا يملك الخصومة [(٥)] بدعوى الحد وإثباته ، وإنما يملك بدعوى المال [(٦)] ، ولا يملك العفو بعد الوجوب [(٧)] ، ولا يورث عنه . [(٨)]

---

(١) في (ص) زيادة [خالصة] بعد (قلنا).

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) هذا التعليل في المبسوط مع تغيير بسيط ٩ / ١٥٧

(٤) ساقطة من (ص) ، وكما ترى تمام النص بها .

(٥) أي المطالبة .

(٦) وهو قول الشافعية . واشترط البعض طلبهما وأن أحدهما غير كاف ؛ الفتاوى الأنقروية ١ / ١٦٢ ، والبحر الرائق ٥ / ٦٨ ، والتنبيه ٢٤٦ .

(٧) أي للقطع ، فإذا أمر الإمام بقطع السارق فجاء المسروق منه فعفا عنه كان عفوه باطلاً ؛ لأن صحته مبنية على العفو في حقه ، والقطع خالص حق لله ، وليس للعبد فيه حق ، فيكون عفوه باطلاً لكن لو كان قبل بلوغه الإمام لكان صحيحاً ؛ بدائع الصنائع ٧ / ٨٦ ، وكشف الأسرار ١ / ٩٦ ، والحاوي ٨٦/أ .

(٨) أي العفو بعد وجوب القطع لا يصير إلى ورثته ؛ لسان العرب ٢ / ٢٠٠ ورث.

ومن قوله : (حتى ان المسروق) إلى (عنه) دون قوله : (وإنما يملك بدعوى المال) في الفتاوى الأنقروية ١ / ١٦٢ ، ومثلها البحر الرائق ٥ / ٦٨ ، كلاهما عن كشف الأسرار ١ / ٩٦ .

وما يجب لله [1] من الحدود إنما يجب بهتك حرمة (هي لله تعالى على الخلوص) [2] كحرمة شرب الخمر [3] والزنا . [4]

فأما ما يجب بهتك حرمة مضمونة للعباد [5] يجب لهم مالاً كان كضمان الإتلاف [6] ، (أو) [7] عقوبة كالقصاص [8] ، فدل

---

(١) في (د) زيادة (تعالى) بعد لفظ الجلالة .

(٢) من (هي) إلى (الخلوص) في (م) ، (ث) (خالصة لله) وتزيد (ث) (تعالى) وما في المتن هو الصواب أي ليكون الجزاء وفاقاً ، وذلك بأن تثبت الحرمة لمعنى في ذاته ؛ كشف الأسرار ١/ ٩٦ .

(٣) المبسوط ٩/ ١٥٧ ، وكشف الأسرار ١/ ٩٦ ، فالموجب للعقوبة فعل حرم لعينه .

(٤) فحرمتهما لله . انظر ج٢ ص ٩٢٠ ، ٩٢١(٢) .
ومن (حتى إن المسروق) إلى (والزنا) في كشف الأسرار ١/ ٩٦ . مع تغير بسيط وحذف وجيز .

(٥) ص ٤٧٠ .

(٦) أي كالغصب ؛ كشف الأسرار ١/ ٩٦ .

(٧) في (ص) (أم) .

(٨) أي القود ، وهو أن يقتل زيد لقتله عمراً ، كذا ما دون النفس فالقصاص أن يؤخذ الجاني بمثل جنايته ؛ الصحاح ٣/ ١٠٥٢ قصص ، ولسان العرب ٧/ ٧٦ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٤٦ .

وجوب الحد [(١)] على أن ما تعلق الحد بهتكه من المالية المتقومة (صارت) [(٢)] لله [تعالى] [(٣)] ، ولم تبق للعبد ؛ لأنه حق واحد ، فمتى صار لله [تعالى] [(٤)] لا يبقى للعبد [(٥)] ،كالأرض تتخذ مسجداً [(٦)] ،ولأنّ الحد لا يجب حتى يكون الفعل الذي يجب الحد جزاء (عليه) [(٧)] حراماً بلا شبهة

---

(١) في (ص) زيادة [خالصا لله] بعد (الحد) .

(٢) في (د) (صار) .

(٣) ساقطةمن (م) ، (ص) .

(٤) ساقطة من (م) ، (ص) .

(٥) أي أن المالية والتقوم عندما تكون لله تعالى في هذا المحل تنتفي عن العبد ؛ المبسوط ٩/ ١٥٧ .

(٦) أي أن العين المسروقة محترمة لمالكها قبل حدوث السرقة وأنها مضمونة بالإتلاف ، وعندما أوجب تعالى القطع جزاء السرقة لنفسه على الخلوص ، كان ضرورة ذلك خاصة لنفسه ، وهي لا تتعدد بل حرمة واحدة ، ومن هنا ضرورة لا تبقى للعبد مثاله تخمر العصير وما ذكره المؤلف ، ففيهما انتفى عن العبد وصار لله تعالى ، وكذلك المشتري من البائع ومن هنا تبين أن انتقال العصمة إلى الله لا البطلان مطلقا ؛ كشف الأسرار ١/ ٩٦ .

(٧) في (م) ، (ث) (عنه) .

إباحة[1] ، وما دامت المالية المتقومة حقاً للمالك بقي (المحل)[2] قابلاً للأخذ للانتفاع به شرعاً[3] ، (لأن المالية لا تتقوم إلا بصلاح (العين)[4] ، للانتفاع به شرعاً) ، وصلاحه للانتفاع به شرعاً يبيح الأخذ للانتفاع[5] ، وإنما يحرم على غير المالك / (*) صيانة لحق المالك (فيكون)[6]

---

(١) الخمر تباح لدفع غصة والميتة للمضطر بنص القرآن ، وما ثبت لزيد كحق يثبت لعمر ، وما ثبت لزيد دفعاً لحاجته ، وحاجته هي حاجة من سرق منه ، ومن هذا الجانب تتمكن شبهة الإباحة ، والقطع واجب وهي تمنع وجوبه فلينتفي الضمان ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٨٥ .

(٢) في (ث) (الحمل) فخالفت حتى أختها (م) والمثبت يتفق والنص .

(٣) في (ث) (العيب) . والصلاح : ضد الفساد ، تقول : طعام صالح وطعام فاسد ، والمقصود من الإضافة إلى العين أي المسروقة ، والعين يقصد بها عين المسروق نفسه ، وتطلق على المضروب من الدنانير ، وعلى النقد ، والعرب تستعمل العين في حقيقة الشيء ؛ لسان العرب ١٣/ ٣٠٥ عين ، والمصباح المنير ١/ ٣٤٥ ، و ٢/ ٤٤٠ وصلح .

(٤) من (لأن المالية) إلى (به شرعاً) ساقط من (ص) ، (د) وألحقت بهامش (ع) الأيسر إلا أن قوله (العين) فيها (عين) و (به) ساقطة منها . والمثبت سقوطه سهو.

(٥) في (ص) زيادة (به) بعد (للانتفاع) .

(*) هنا تنتهي (٥/ ب) (ص) .

(٦) في (د) (ويكون) .

(تحريماً)[1] (بمعنى)[2] (معارض)[3] ما تعلق بالمحـــل ، من الإباحة ، فإن لم يعمل المحل في الإباحة أوجب شبهة فلا يجـب الحد ، كما لا يجب بالغصب[4] ، ولا بالزنا بأمته[5] ، وهي أختـــه

---

(١) في (م) ، (ث) (محرما) .

(٢) في (د) (لمعنى) .

(٣) في (ص) (يعارض) وفي (د) (عارض) .

(٤) أي أن كون العصمة حق العبد يصير الفعل حراماً لغيـــره، وهو المالك فيكون مباحاً والنظر إلى ذاته وهذا شبهة إسقاط الحد فلا حد معها كالغصب ؛ كشف الأسرار ١ / ٩٧ .
فهو ليس خفية ، وإنما عن طريق القهر والظلم ، تقول : غصب زيد مال عمرو إذا أخذه قهراً وعدواناً ، وزيد غصب جميلـــة إذا زنى بها ، قال الجوهري : ((الغصب أخذ الشـــيء ظلماً)) هذا لغة .
واصطلاحاً : الاستيلاء على حق الغير بغير حق ؛ الصحاح ١ / ١٩٤ غصب ، والقاموس المحيط ١ / ١١٥ ، والمعجم الوسيط ٢ / ٦٦٠ ، وروضة الطالبين جـ ٥ / ص٣ .

(٥) أي مملوكته ، المعجم الوسيط ١ / ٢٨ أمة .

من الرضاعة [1] ، فلما وجب الحد علم أن الله تعالى جعل [العين][2] حال السرقة محوم العين كالخمر [3] ؛ ليصير [على][4] غير محل

---

(١) أي فلا يحد عند الحنفية ، وهو صحيح مذهب الحنابلة ؛ فالشبهة الملكية حقيقية .

وقيل : يحد وهو الأظهر عند ابن الهمام ، وهو قول بعض الحنابلة .

أما أخته من النسب فيحد بوطئها باتفاق .

والرضاعة لغة : مصّ الثدي .

وشرعاً : حصول لبن ثاب عن حمل في جوف من دون حولين ؛

شرح مختصر الكرخي ١٠٢/أ ، وتحفة الفقهاء ٣/١٣٨ ، وشرح فتح القدير ٥/٣٢ ، ٣٣ ، وتبيين الحقائق ٣/١٨٠ ؛ وحاشية ابن عابدين ٤/٢١ ، وحاشية الطحطاوي ٢/٣٩٥ ، والمغني ٨/١٨٤ ، والإنصاف ١٠/١٨٤ ، والقاموس المحيط ٣/٣٠ رضع ، والروض المربع ٢/٣٢١ .

(٢) ساقطة من (ص) بينما في (د) (حالين) فخالفت (د) أخواتها الثلاث فأثبتن لفظ المؤلف .

(٣) المبسوط ٩/١٥٧ .

(٤) ساقطة من (ص) ، (د) .

شرعاً للأخذ على سبيل الانتفاع به ، فيصير حراماً محضاً [1] ، فيجب الحد .

فإن قيل : وأي حكمةٍ [2] في إبطال حق المالك بجناية السارق . [3]

---

(١) أي خالصاً ، والمحض : ما خلص حيث لا يخالطه شيء ، تقول : هذا لبن محض ؛ المصباح المنير ٢/ ٥٦٥ ، محض والمعجم الوسيط ٢/ ٨٦٢ .

(٢) وهي علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشرية . وتطلق على العدل ، وعلى المعرفة للأفضل بأفضل العلوم . وقال تعالى : " وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ " لقمان أول آية (١٢) . وتطلق على العلة وهذا مراد المؤلف ، وتطلق على ما قل ، ودل ، والحلم ، والنبوة ، والقرآن ، والإنجيل ؛ التعريفات ٩١ ، ولسان العرب ١٢/ ١٤٠ حكم ، والقاموس المحيط ٤/ ١٠٠ ، والمعجم الوسيط ١/ ١٨٩ .

(٣) أي العين المسروقة دل الدليل على خروج عصمتها من حق المالك ، وهو إيجاب القطع ، فبقاء عصمتها يزيله ، فما ثبت لزيد يثبت للسارق منه ؛ ص ٤٩٦ جملة (٢) و ٥٠٠ جملة (١) . وقد يعترض الشافعية على عدم بقاء حق المالك ، فساقه المؤلف للرد عليه .

[قلنا][1] : (ليمكن)[2] إيجاب القطع عليه [حداً][3] لله [تعالى][4] [زاجراً][5] عن السرقة[6] (فتصير)[7] (الأموال محفوظة)[8] ، بسبب انزجار السارق عن السرقة ، متى علم بما (عليها)[9] من الجزاء[10] ، (فتكون)[11] فائدة هذا القطع فوق سقوط

---

(١) ساقطة من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث وهو جواب لقوله : ((فإن قيل)) فلفظ المؤلف إثباتها .

(٢) في (د) (للتمكين) .

(٣) ساقطة من (ص) .

(٤) ساقطة من (م) ، (د) .

(٥) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) وإثباتها متفق والنص.

(٦) فوجوب القطع حل محل تغريم السارق ، لذا من هذا يرى الحنفية أن زيداً إذا قطع في عين ثم ردها ثم سرقها مرة ثانية أنه لا يقطع ؛ بداية المجتهد ٢/٤٥٢ ، وهي المسألة التاسعة عشرة ص ٦١٤ .

(٧) في (م) ، (د) بالتحتية ، وفي (ص) (لتصير) .

(٨) في (د) (الإحواز محفوظاً) .

(٩) في (ث) (علمنا) . وفي (ص) (عملنا) .

(١٠) قال تعالى : " قَالُواْ فَمَا جَزَاؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ " ، يوسف آية (٧٤) ومن هنا قيل : يكون ثواباً وعقاباً . وتقول : هذا جزاؤك أي مكافأتك ، وجزاؤه عقابه ؛ لسان العرب ١٤/١٤٣ جزى .

(١١) في (د) (لتكون) .

قيمة [1] المالية [2] ، فإن [قيمة] [3] المالية وإن سقطت للحال ، (فالملك) [4] (باقٍ) [5] ، كما في الخمر [6] ، (وكان) [7] له حق الاسترداد ، والقيمة تعود بالاسترداد ، وهذا كما سمى الله [8] القصاص حياة [9] ؛ لما يتعلق (به من

---

(١) تقول : قيمة الكتاب دينار إذا كان ثمنه كذلك ، وهو ما يقوم به ، وتقول : قيمته كذا أي قدره ، وتطلق القيمة على التالف أحياناً ، وعلى عدم الثبات والاستمرار في الأمر ؛ لسان العرب ١٢ / ٥٠٠ قوم ، والمصباح المنير ٢ / ٥٢٠ ، والمعجم الوسيط ٢ / ٧٧٤ .

(٢) من هذا أيضا نقل ابن عقيل بالمعنى على ما بينا في العبارة الماضية ص ٤٩٤(١) .

(٣) ساقطة من (ص) ، (د) وألحقت بهامش أختها (ع) الأيسر والمقام يدل عليها .

(٤) في (د) (والملك) .

(٥) في (م) (باقي) .

(٦) ألا ترى أن شارب خمر نفسه فعله محرم العين مع أن ملكه باق وزوال المالية والقيمة ضرورة لا يزيل ملكه ، وذلك مثل الشاة الميتة يبقى ملكه في الجلد مع أن المالية والتقوم زائلتان ، ص ٤٩٥(٣) ، والمبسوط ٩ / ١٥٨ .

(٧) في (د) (فكما) .

(٨) في (د) زيادة [تعالى] بعد لفظ الجلالة .

(٩) أي في قوله تعالى : " وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " ؛ البقرة ١٧٩ .

الحياة)[1] ؛ بسبب انزجار الناس عن القتل (مخافة)[2] القصاص[3] (فكذلك هذا)[4] .

فإن قيل : (بأن)[5] تصير [حرمة][6] (الماليـة)[7] لله[8] ، (فلماذا)[9] سقط ضمانها ؟

---

(١) (به من الحياة) في (د) (بالحياة) فخالفت حـتى أخواتها الثلاث بما لا يتفق والنص إلا أن (ح) ، (ع) أسقطتا (من) .

(٢) في (د) (لحاجة) وصوبت في هامش أختها (ع) الأيسر بالمثبت وهو لفظ المؤلف .

(٣) أي فيعتبروا بمن قتل فينزجروا عن القتل ابتداء ؛ المؤلف في تقويم أصول الفقه ، ص ٥٢١ ، قال الجصاص في أحكام القرآن : ((فيه إخبار من الله تعالى في إيجاب القصاص حياة للناس وسبباً لبقائهم ؛ لأن من قصد قتل إنسان ردعه عن ذلك علمه بأنه يقتل به)) ١/ ١٥٨ .

(٤) في (د) (وكذلك ها هنا) والمثبت في كشف الأسرار ١/ ١٠٠ . والمراد : أي قطع السارق .
هذا ما استقى منه ابن عقيل كما وضحناه في القسم الدراسي ص ٢٠٧، ٢٠٨ .

(٥) ساقطة من (د) .

(٦) ساقطة من (ص) ، (د) .

(٧) في (د) (المال) ، والمثبت يؤيده ((ضمانها)) .

(٨) في (د) زيادة [تعالى] بعد لفظ الجلالة .

(٩) في (ص) (لماذا) .

قلنا : لأنه لو وجب لوجب لله [تعالى] [1] ، وبالإجماع لا يجب ؛ لأن الله تعالى (أوجب) [2] بهتكها ما كان فوق الضمان من الحد ، فلم يجب ضمان آخر عن حرمة واحدة [3] ، كما لا يجمع بين القصاص والدية [4] في باب القتل . [5]

---

(١) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٢) في (د) (لو أوجب لوجب) وهو سهو من الناسخ .

(٣) في (ث) زيادة [قلنا: لأنه لو وجب] بعد (واحدة) وهي سهو من الناسخ فهي أول الرد على الاعتراض .

(٤) وهي لغة ما يعطى ولي القتيل من مال عوضاً .
وشرعاً : المال المؤدى إلى المجني عليه الحر أو وليه بسبب جناية الجاني ؛ لسان العرب ١٥/ ٣٨٣ ، ودي ، والقاموس ٤/ ٤٠١ ، والمعجم الوسيط ٢/ ١٠٣٤ ، وحاشية قليوبي ٤/ ١٢٩ ، والروض المربع ٢/ ٣٣٧ .

(٥) أي في العمد ، وهذا باتفاق ؛ الأسرار جـ ٢/ ديات/ ١/ أ (م) . والمبسوط ٩/ ١٥٨ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ٩٩ ، ١٠٠ ، والهداية ٤/ ١٥٨ ، والكافي ٢/ ١١٠٠ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠١ وقوانين الأحكام الشرعية ٣٧٣ ، والتنبيه ٢١٧ ، والروض المربع ٢/ ٣٣٤ .

(وهذا) [1] (المعنى) [2] معقول ، [وهو] [3] أن المال إنما يتقوم بالإحراز والصيانة في الأصل على ما عرف في موضعه [4] ، فأضاف الله [تعالى] [5] الصيانة والإحراز إلى نفسه

= = ويخرج من تقييد المؤلف الطرف إذا استوفى من له القصاص فسرى وأدى إلى الموت فتجب الدية ؛تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٢ .

ومعنى عبارة المؤلف: أن المستحق واحد وهما حقان ولا يجمع بينهما لمستحق واحد قياساً على القصاص مع الدية ؛المبسوط٩/ ١٥٨ قال الماوردي:((وأما الجواب عن قياسه على الجنايات فهو أنهما وجبا بسبب واحد ، فلم يجمعا ، والقطع وجب بسببين لمستحقين ، فجاز أن يجتمعا ، كما يجتمع في قتل المملوك القيمة والكفارة))؛ الحاوي ١٢٧/ب ، ١٢٨/أ .

(١) في (د) (فهذا) .

(٢) في (م) ، (ث) (لمعنى) .

(٣) ساقطة من (د) وقد ألحقت بهامش أختها (ع) الأيسر فإثباتها لفظ المؤلف .

(٤) وذلك ص ٣٠٤.

(٥) ساقطة من (م) .

حال غفلة صاحبه [١] ،في حق أخذ السارق (لئلا) [٢] يجتـــرىء [٣] السارق عليه ، فلما حرم الفعل (لحق) [٤] الله [تعالـــى] [٥] صار حراماً محضاً ؛ لأن الحرمة لله [٦] تكون على سبيل الابتـــلاء [٧] بتحريم الأفعال وإيجابها [على مابينا] [٨] ، كإيجاب الإيمـــان ، [٩]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨٤ ،وهنا ص ٤٧٦ حاشية (٩).

(٢) في (م) (لاّ) وفي (ث) ، (د) بالياء .

(٣) أي يقدم ،وتطلق على الشجاعة ؛ الصحاح ١/ ٤٠ جـــرأ، ولسان العرب ١/ ٤٤ ، والقاموس المحيط ١/ ١٠ .

(٤) في (ص) (بحق) .

(٥) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٦) في (د) زيادة [تعالى] بعد لفظ الجلالة .

(٧) في (ث) اللام الثانية دالا ، أي الاختبار تقول ابتلي زيد إذا اختبر ، وابتليته جربته ، ومنه الامتحان ؛ لســـان العرب ١٤/ ٨٣ ، ٨٤ بلا .

(٨) [على ما بينا] ساقط من (م) وفي (د) (على مايشـــاء) فخالفت (م) حتىأختها (ث) . فالصواب المثبت ،أي فـي هذه المسألة أول العبارة التي انفردت بها (ص) ص٤٨٥(١). وأيضاً ص ٤٩٦(٦) و٤٩٨ (٢) (٤) وما بعدهما .
وانظر الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٣.

(٩) ولا خلاف في وجوبه ، وأن شريعة محمد غير ناسخة لـــه ، والخلاف في وقته ،ودليل تعليق وجوبه بالبلوغ والعقـــل
==

والصـــــــــــــــــلاة ،[1] وتحريـــــــــــــــــــم

= = حديث علي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " . علقه البخاري في الحدود ٨/ ٢١ ، وفي الطلاق ٦/ ١٦٩ ، وأخرجه أبو داود في الحدود ونحوه قبله واللفظ له ٤/ ١٤١ رقم (٤٤٠٣) ، والترمذي فيها ٤/ ٣٢ رقم (١٤٢٣) وعبد الله في رواية المسند ١/ ١٤٠ ، وله شاهد من حديث عائشة عند أبي داود وابن ماجة في الطلاق ١/ ٦٥٨ رقم (٢٠٤١) ، وعبد الله في رواية المسند ٦/ ١٠٠ ، ١٠١ و ١٤٤ . وعلى هذا الخلاف : الخلاف في إيمان الأطفال .

وهو في اللغة : التصديق .

وشرعاً : عند محققي الحنفية : التصديق بالقلب والإقرار باللسان شرط إجراء الأحكام في الدنيا . وقول أبي حنيفة مقتصر على الركنين الأولين وزاد الجمهور عمل الجوارح وكلاهما لا يستغنى عنهما وهذا أصح ، الصحاح ٥/ ٢٠٧١ أمن ، ولسان العرب ١٣/ ٢١ ، والمصباح المنير ١/ ٢٤ ، والمعجم الوسيط ١/ ٢٨ ، والتعريفات ٤٠ ، وأصول الدين ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، والإحكام للآمدي ٤/ ١٩٣ ، وكشف الأسرار ١/ ١٨٥ ، وشرح الطحاوية ٢٨٤ .

(١) أصول السرخسي ١/ ١٠٢ ، والزكاة والصوم والحج ، ففي حديث عبد الله بن عمر قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، = =

الكفـــــــــــــــــر (١) ، والكـــــــــــــــــذب (٢) ،

= = وصوم رمضان " .

أخرجه في الأيمان البخاري ١/ ٨ ، ومسلم واللفظ لـــه بشرح النووي ١/ ١٧٧ ، ١٧٦ ، والترمذي ٥/ ٥ رقـــم (٢٦٠٩) والنسائي ٨/ ١٠٧ ، ١٠٨ . وله شاهـــد من حديث جرير بن عبد الله أخرجه الطبراني في الكبيـــر ٢/ ٣٢٦ رقم (٢٣٦٣ و ٢٣٦٤ و ٢٣٦٨) . فلا خـــلاف في وجوب ذلك .

والصلاة لغة : الدعاء والاستغفار ، وأيضاً رحمة اللـــه لعباده ، وحسن الثناء منه لرسوله ، وحقيقة في الركـوع والسجود .

واصطلاحاً : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبيـــر مختتمة بالتسليم ؛ الرسالة التدمرية ٥٩ ، ولسان العرب ١٤/ ٤٦٤ صلا ، والقاموس ٤/ ٣٥٥ ، والمعجـــم الوسيط ١/ ٥٢٤ ، والروض المربع ١/ ٣٨ .

(١) وهو لغة : الستر . ضد الإيمان ، تقول : فلان كافـــر أي جاحد نعمة ربه .

وشرعاً : قال أبو الحسن الأشعري : التكذيب . أي بمـــا جاء به محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ الإحكام للآمـــدي ٤/ ١٩٣ ، وأصول الدين ٢٥/ ٢٤٨ ، والصحاح ٢/ ٨٠٧ كفر ، ولسان العرب ٥/ ١٤٤ ، والقاموس المحيط ٢/ ١٣٢ .

(٢) تقول : فلان يكذب إذا أخبر بخلاف الواقع عن شيء مـا ، وهو والصدق ضدان ؛ الصحاح ١/ ٢١٠ كذب ، ولسان العرب ١/ ٧٠٤ ، والقاموس المحيط ١/ ١٢٧ .

والسفه [1] . لا أن (يحرم) [1] صيانة لمحل الفعل نفياً للضرر عن الله [3] ، بإتلافه أو أخذه فالله [4] (يتعالى) [5] عن الوصف به ، وما يحرم للعباد [6] يحرم ليبقى المحل مصوناً لهم (دفعاً) [7] للضرر عنهم ، فيجب ما يجب لهم بدلاً عن الفائت (جبراً ، و) [8] ما يجب (*)

---

(١) أي بلا خلاف في تحريمها .
وأيضا الزنا والخمر و السرقة ص ٥٠٩ (٨) ، والقتل وغيره مما شريعتنا وافقت من قبلنا .
والسفه : ما يصيب العقل من نقص . وحقيقته الخفّة ، ويطلق ويراد به الجهل . قال محمد بن علي الجرجاني -(٧٤٠ ـ ٨١٦ هـ)-: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فيحمله بخلاف طور العقل وموجب الشرع ، الإحكام للآمدي ١٩٣/٤ ، والقاموس المحيط ٢٨٧/٤ سفه ، والصباح المنير ٢٨٠/١ ، والتعريفات ١١٩ . والاعلام ٥/٢ .

(٢) في (م) ، (ث) (يخرج) ، والمثبت يؤيده المقام ص ٥٠٩ حملة (٤) وما بعدها وهنا حملة (٦).

(٣) في (ث) زيادة (تعالى) بعد لفظ الجلالة .

(٤) في (د) زيادة (تعالى) بعد لفظ الجلالة .

(٥) في (م) ، (ث) (متعال) .

(٦) في (ص) زيادة (فإنما) بعد (للعباد) .

(٧) في (م) (نفيا) وكذا هامش (ع) .

(٨) في (م) ، (ث) (حتى أن) .

(*) هنا تنتهي (٤/أ) . (م) .

لله [تعالى] [1] بالهتك يجب جزاء على الفعل (زاجراً) [2] ، (وكذلك) [3] الجماع [4] لا يوجب الحد (إلا بتناول) [5] محل ملك النكاح [6] ، (وذلك) [7] حق محض للمرأة ، مضمون لها بالمهر [8] كالمالية المتقومة ها هنا في السرقة [9] ، فصارا باباً واحداً [10] ، / (*)

والله أعلم .

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) في (د) (زجرا) .

(٣) الواو في (م) تقرأ ميماً .

(٤) تقول: جامع زيد امرأة أي وطئها ، ويكنى به عن النكاح ؛ لسان العرب ٨/ ٥٧ ، جمع ، والمعجم الوسيط ١/ ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٥) في (د) (ولا يتناول) .

(٦) وهو البضع .

(٧) في (د) (فذلك) .

(٨) وهو المال الذي تأخذه المرأة من زوجها بموجب عقد الزوجية ؛ الصحاح ٢/ ٨٢١ مهر ، ولسان العرب ٥/ ١٨٤ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٨٢ .

(٩) صـ ٤٩٦ (١) .

(١٠) في (د) زيادة [ثم فيه] بعد (واحداً) ، ولا يحتاج إليها .

(*) هنا تنتهي (٥/أ) (د) بعد (ثم) مع ملاحظة الرقم السابق .

[مسألة] [1] :

(السارق إذا صبغ [2] الثوب المسروق [3] بعد ما قطعت يده) [4]

مرت [5] في الغصب . [6]

---

(١) في (د) (فصل) . والصواب المثبت (٦) هنا .
وهي المسألة الرابعة عشرة : حكم تصرف السارق في العين بعد قطع يده .
وهي المسألة السابعة والعشرون - الثانية في الفصل السابع - ص٦٧٨.
فبعد أن انتهى المؤلف من حكم ضمانها بعد قطع يد السارق ، وأنها غير مضمونة أي إن كانت تالفة فإن كانت قائمة ردت ص ٤٦٢(٤)
عقبه ببيان حكمها بعد قطعه إذا تصرف فيها .
وجملته : إن أحدث فيها ما ينقصها كصبغه الثوب أسود ، فقال في المبسوط: ((يرد على المسروق منه)) ٩/ ١٧٢ .
فإن أحدث فيها ما يوجب الزيادة فسيبينه المؤلف .

(٢) أي لون ، القاموس المحيط ٣/ ١١٣ ، صبغ ، والمعجم الوسيط ١/ ٥٠٩ .

(٣) أي أحمر أو أصفر ، المبسوط ٩/ ١٧٢ ، وهنا ص٦٧٨.

(٤) من (السارق) إلى (يده) في (د) (إذا قطعت يد السارق ثم صبغ الثوب المسروق) . وقوله: (يده) في (ص) (يمينه).

(٥) في (د) زيادة [هذه المسألة] بعد (مرت) .

(٦) وذلك في ١١/أ من الأسرار ج ٢/ (م) ، حيث قال المؤلف : ((مسألة : السارق إذا صبغ الثوب بعدما قطعت يمينه ملك الثوب عند أبي حنيفة وأبي يوسف .
وقال محمد : لا يملك)) .
ثم ذكر أدلة القولين. انظر: المبسوط ٩/ ١٧٢ ، والهداية ٢/ ١٣١ ، ومتن بداية المبتدي ٩٧ ، والبحر الرائق ٥/ ٧٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٢ .

مسألـــة[1] : -

قال علماؤنا[2] : (و)[3] من صفة (هذا)[4] القطـــع أن يكون زاجـراً لا متلفـــــــاً[5] ، فلا يأتـــــــــــــي علـــــــى

---

(١) وهي المسألة الخامسة عشرة : صفة القطع .
فبعد أن انتهى المؤلف من بيان حكم السرقة ، وهو القطـــع النافي للضمان ، وعقبه بحكمها بعد تصرفه فيها بصبغهـــــا بعد قطع يده ، شرع في بيان صفة لهذا القطع ، بينمـــــا عدها الكاساني شطر من محل إقامته ، وهي تعيين أصـــل المحل ومراعات الترتيب والمؤلف يذكرها ضمناً ، ص ٥٥٦ (١١) والثاني معرفة موضع إقامة القطع منه. ص ٥٥٨.
وجملتها : إذا سرق زيد من عمرو فقطعت يده اليمنى ، ثـــم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق ثالثة أودعه السجـــــن ونحبسه ونعزره حتى يتوب أو نقطعه ؟ وكذلك الرابعة وبعدها فيه قولان ص ٥٥٦(١١) وبدائع الصنائع ٧/ ٨٦ .

(٢) في (ص) زيادة (رحم) بعد (علماؤنا) مـــــــع أنـــه لا يتوقف عليهـــــــا .
أي علماء الحنفية .

(٣) ساقطة من (ص) ، (د) .

(٤) ساقطة من (م) ، (ث) ، وإثباتها يتفق والمقام .

(٥) المبسوط ٩/ ١٤١ ، والبناية في شرح الهداية ٥/ ٥٨٥ ، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٢٥ .
أي مشروعاً لدرء المفاسد ؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ١٧٨ .

الأطراف [1] كلها . [2]

(وعند) [3] الشافعي [4] : يأتي على الجميع . [5]

---

(١) أي اليدين والرجلين ، وهي جمع طرف ، وتطلق على الناحية وعلى الأصابع ، ويقصد به ما ينتهي من كل شيء ؛ لسان العرب ٩/٢١٧ طرف ، والمصباح المنير ٢/٣٧١ ، والمعجم الوسيط ٢/٥٦١ .

(٢) أي تقطع يده اليمنى في الأولى ، ثم رجله اليسرى في الثانية عند الحنفية ثم لا يقطع بعد ذلك ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٢٢ ، ومتن قدوري ١١٣ ، وشرح مختصر الكرخي ١٢٦/ب وتأسيس النظر للمؤلف ٨٥ ، وبدائع الصنائع ٧/٨٦ ، وشرح فتح القدير ٥/١٥٤ ، وكشف الأسرار ١/١٣١ ، والفتاوى الهندية ٢/١٨٢ ، والبناية في شرح الهداية ٥/٥٨٦ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/٢٠٨ .

وهو مذهب الحنابلة ؛ المغني ٨/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، والمحرر ٢/١٥٩ ، والإنصاف ١٠/٢٨٦ ، والمبدع ٩/١٤١ .

(٣) في (ص) (وقال) والصواب ما في المتن ، تأسيس النظر للمؤلف ٨٥ ، وكشف الأسرار ١/١٣١ .

(٤) في (ص) زيادة (رحـ) بعد (الشافعي) .

(٥) أي فتقطع يده اليسرى في الثالثة ، ورجله اليمنى في الرابعة ، فالأطراف كلها محل للقطع ؛ الأم ٦/١٥٠ ، ومختصر المزني ٢٦٤ ، والحاوي ١١٥/أ ، والنكت ٢٨٠/أ ، والاصطلام ١٨٦/ب ، وروضة الطالبين ١٠/١٤٩ .

وهو مذهب المالكية ، ورواية عن أحمد ؛ المدونة الكبرى ٦/جـ١٦/ ٢٨٢ ، والمنتقى للباجي ٧/١٦٧ ، وبداية المجتهد ٢/٤٥٣ ، والمغني ٨/٢٦٤ ، والمحرر ٢/١٥٩ .

لأن الله تعالى نص على الأيدي [(١)] ، فقال : " فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا " [(٢)] ، والأيدي على الحقيقة اسم (لثلاث) [(٣)] فما فوقها [(٤)] ، واليدان تسمى أيدياً مجازاً [(٥)] ، ولما أضاف (إليهما) [(٦)] (أوجب) [(٧)] الاستغراق [(٨)] ، كقولك : ((عبيد كما)) [(٩)] .

---

(١) أي حجتنا نحن الشافعية بنص الكتاب . والعبارة من (وعند الشافعي) إلى (الأيدي) في كشف الأسرار مع تغيير (يأتي) (يؤتى) ١٣١/١ .

(٢) ص ٢٩٦ (١) . أي بلفظ الجمع ؛ الحاوي ١١٥/ب ، والإصطلام ١٨٦/ب .

(٣) في (م) ، (ث) ، (د) (لثلث) والمثبت متفق مع القواعد الاملائية .

(٤) الإصطلام ١٨٦/ب ، ١٨٧/أ .

(٥) قال السمعاني : ((إن اسم الأيدي اسم جمع ، وهو في الاثنين مجاز)) ؛ المرجع السابق ١٨٧/أ ، تقول : قطع زيد أرجل عمرو ، وإنما له رجلان .

(٦) ساقطة من (د) .

(٧) في (ص) (وجب) والصواب ما في المتن ؛ كشف الأسرار ١٣١/١ .

(٨) أي الاستيعاب ، وهو أخذ الشيء كله ؛ المصباح المنير ٤٤٦/٢ ، ٦٦٦ ، مادتي غرق ، وعيت .

(٩) من (أوجب) إلى (عبيد كما) في كشف الأسرار ١٣١/١ .

ولأن الله تعالى لم يقيد اليد باليمين ، فثبت أن المحل هو اليد بلا قيد صفة اليمين ، (فيتكرر)[1] القطع (بتكرر)[2] العلة .[3]

[ولأنكم قلتم[4] : إذا سرق أول مرة وشماله مقطوعة[5] لا يقطع السارق (واليمين)[6] قائمة][7] .

---

(١) في (د) (فتكرار) ، ولفظ المؤلف المثبت .

(٢) في (د) (بتكرار) .
تقول : كرر المسألة إذا أعادها مرة بعد أخرى ؛ القاموس المحيط ٢/ ١٣٠ كر ، ولسان العرب ٥/ ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٣) وهي السرقة ، وما ذكره المؤلف هو سبب تسميتها علة ، وهو أن القطع يتكرر بتكررها .

(٤) هذا اعتراض من الشافعية على الحنفية ؛ هنا (٧) .

(٥) أو شلاء .

(٦) في (ث) (واليمنى) فغالغت حتى أختها(م) .

(٧) من قوله: [ولأنكم قلتم) إلى (قائمة] ساقطة من (د) ، والصواب ما في المتن ؛ فالحنفية يشترطون صحة اليد اليسرى لقطع اليد اليمنى ؛ بدائع الصنائع ٨٧ ، ٨٦ ، والبحر الرائق ٥/ ٥٥ ، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨٢ .
بينما لم يفرق الشافعية بين وجودها وعدمها ؛ الحاوي ١١٤/أ .
والحنفية تبني هذه المسألة على أصل مذهبهم وهو عدم الجمع بين قطعهما ، والشافعية بنوا على أصلهم في جواز قطعهما ، ووافق الحنابلة في مذهبهم الحنفية ، وعلى الرواية الثانية الشافعية

==

ص ٥١٦ (٢) و(٥) .

وقال (ـ عليه السلام ـ) [1] : " من سرق فاقطعوه ، (فإن) [2] عاد فاقطعوه ، (فإن) [3] عاد فاقطعوه ، (فإن) [4] عاد فاقطعوه ، فإن عاد فاقتلوه " [5]

أمر بالقطع أربع مرات .

= = أما إذا كانت اليمنى هي المقطوعة فتقطع رجله اليسرى باتفاق ، وفي غير المشهور عند المالكية تقطع يده اليسرى ؛ أسهل المدارك ٣ / ١٨٠، والوجيز ٢ / ١٧٨ ، وروضة الطالبين ١٠/١٥٠، والمغني ٨/٢٦٢ والإنصاف ١٠/٢٨٦. وقوله : ((قائمة)) أي صحيحة ، وتأتي بحسب المقام ، فتأتي بمعنى المواظبة والثبات ، وتقول : قائمة السيف : مقبضه ، وعين زيد قائمة أي لا تبصر مع صحة حدقتها وسلامتها ؛ لسان العرب ١٢ / ٥٠١ قوم ، والمعجم الوسيط ٢ / ٧٧٣ .

(١) في (د) (النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ).

(٢) في (د) (وإن) ، وأثبتت المثبت في الرابعة فهو الصواب ؛ حلية الأولياء ٢ / ٦ وغيرها .

(٣) كالسابق .

(٤) كالسابق .

(٥) روي بألفاظ مختلفة من حديث جابر بن عبد الله ، والحارث بن حاطب ، وعبد الله بن زيد ، وأبي هريرة ، ومرسلاً .
أما حديث جابر : فأخرجه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي مطولاً. وعقبه النسائي بقوله : ((هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث)) .
قال الذهبي عنه : ((ضعفه يحي بن معين، وأحمد)) . وقال الحافظ : ((لين الحديث)) .
وقد قال البيهقي في سننه : ((وقد روي هذا الحديث عن هشام ابن عروة ومحمد بن أبي حميد عن ابن المنكدر)) .
فبهذا لم يتفرد مصعب به بل تابعه هشام وغيره .

= =

. . . . . .

== فمن طريق هشام هذا من ثلاث طرق : أخرجها الدار قطني مختصراً نحو المتن .

أما الطريق الأول : ففيه محمد بن يزيد بن سنان وأبوه . أما محمد فأورد الذهبي عن الثقات تضعيفه وأنه ليس بقوي ، وقال الحافظ : ((ليس بالقوي)) . وأما أبوه فقال الذهبي : ((ضعفه ابن معين وأحمد ..)) وقال الحافظ : ((ضعيف)) .

أما الطريق الثاني : ففيه عائذ بن حبيب . قال الذهبي : ((شيعي جلد)) . وقال الحافظ : ((صدوق ورمي بالتشيع)) .

أما الطريق الثالث : ففيه سعيد بن يحي بن صالح اللخمي قال الزيلعي : ((فيه مقال)) . وقال الحافظ : ((صدوق وسط)) .

فطرق الدار قطني يقوي بعضها بعضاً، ويعضدها ما سلف عن مصعب.

أما حديث الحارث بن حاطب : فأخرجه النسائي ، والحاكم ، والبيهقي نحو حديث جابر ، قال الحاكم : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) . وقد تعقبه الذهبي فقال : ((قلت : بل منكر)) . وهذا لعله من قبل متنه؛ لمخالفته لحديث جابر .

أما حديث عبد الله بن زيد الجهني : فأخرجه أبو نعيم في أهل الصفة في ترجمة (٩١) قريباً من لفظ المتن ، وفيه حزام بن عثمان؛ فقد تعقبه بقوله : ((تفرد به حزام وهو من الضعف بالمحل العظيم)) .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدار قطني قريباً من لفظ المتن . ورواه الشافعي مختصراً . وما عند الدار قطني فيه: محمد بن عمر ابن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي، قال البخاري : ((متروك الحديث)) . وقال الذهبي : ((قال أحمد بن حنبل: هو كذاب يقلب الأحاديث)) وقال : ((قال ابن معين ليس بثقة)) .

هذا وأخرج الحديث مرسلاً: البيهقي ، وأبو داود ، وعبد الرزاق عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال أتي بالسارق . قال البيهقي : ((وهو أصح ، وهو مرسل حسن بإسناد صحيح)) .

وفيه : عبد ربه بن أبي أمية . قال الحافظ: ((مجهول)) . وقال الذهبي : ((ما روى عنه سوى ابن جريج)) . ==

وفي حديث سارق حلي أسماء (بنت أبي بكر)[1] :

= = ولم أقف عليه ضمن أدلة الشافعية بلفظ المؤلف ، وإنما برواية ... وقد أتي به في الخامسة فقتله . أبي هريرة وجابر . قال الشيرازي : ((فإن قيل : قيل : القتل نسخ وبقي الباقي)) . وقال الماوردي : ((نسخ بعض الحديث لا يقتضي نسخ باقيه)) .

انظر : سنن أبي داود ٤/١٤٢ ، وسنن النسائي ٨/٨٩ - ٩١ ، وسنن البيهقي ٨/٢٧٢ ، ٢٧٣ ، وميزان الإعتدال ٣/٦٦٣ ، و ٤/٦٩ ، ١١٨ ، ٣٦٣ ، ٤٢٧ ، وتقريب التهذيب ١/١٤١ ، ٣٠٨ ، ٤٧٠ ، ٥٢٨ ، و ٢/٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٦٦ ، ٣٨٠ ، ٣٩٠ ، ٥٤٤ ، وسنن الدار قطني ٣/١٨٠ ، ١٨١ ، ونصب الراية ٣/٣٧١ ، ٣٧٣ ، والمستدرك ٤/٣٨٢ ، وحلية الأولياء ٢/٦ ، والضعفاء الصغير ٢١٥ ، ومختصر المزني ٢٦٤ ، والمراسيل لأبي داود ١٥٤ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٨ ، والنكت ٢٨٠/أ ، والحاوي ١١٥/ب .

(١) في (ص) زيادة (رضي الله عنهما) ، وفي (د) (رضي الله عنه) بعد (أبي بكر) .

وقوله : (بنت أبي بكر) في جميع النسخ ، وهو لفظ المؤلف ، إلا أنه خطأ منه ، فالصواب (زوج أبي بكر) أو (بنت عميس) ؛ لأن القطع في الثالثة للأقطع لم يرد إلا في سرقة حلي بنت عميس كما يأتي في تخريجه هنا ، فلعل المؤلف - رحمه الله - لم يبلغه زواج أبي بكر منها ، ويرد الحديث باسمها أحياناً مبهماً ، ولعل المؤلف اطلع على حادثة مماثلة لبنت أبي بكر ، وهو بعيد ، والأول أصح ؛ المبسوط ٩/١٤١ .

وأسماء بنت أبي بكر : هي زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهي أخت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذت عنه ، وعنها ، وعن أبيها .

معروفة بالقصة المشهورة ذات النطاقين لمعصم قربة النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلاقتها .

توفيت سنة ثلاث أو أربع وسبعين هـ ، ولها مائة عام ؛ حلية الأولياء ٢/٥٥ ، ٥٧ ، وتقريب التهذيب ٢/٥٨٩ . = =

" أنه كان (أقطع) [1] اليد والرجل [2] ، فقطع أبو بكر - رضي الله عنه - يده اليسرى " . [3]

= = أما بنت عميس : فجدها معبد بن الحارث ، الخثعمية .
تكنى بعبد الله ابنها .
أسلمت بمكة ، وهاجرت إلى الحبشة ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأم ، وأخواتها من الأم تسع.
روت : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ستين حديثاً .
أخذ عنها : ابنها عبد الله وعون من جعفر ، وابن أختها عبد الله ابن شداد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ، والشعبي ، والقاسم ابن محمد حفيدها .. وغيرهم .
تزوجت جعفر بن أبي طالب ، فبعد وفاته أبا بكر ، وبعد وفاته علياً ، وعاشت بعده .

لها : عبد الله ، ومحمد ، وعون : من جعفر ، ومحمد : من أبي بكر ، ويحي ، وعون : من علي ؛ البداية والنهاية ٧/ ٣١٩ ، ٣٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٨٢ - ٢٨٧ ، وأعلام النساء ٥٧ ، ٥٨ ، والتقريب ٢/ ٥٨٩ ، والإصابة في تمييز الصحابة ١٢/ ١١٦ ، ١١٧ .

(١) في (د) (قطع) .
(٢) أي مقطوعهما ، تقول : زيد أقطع إذا لم يكن له يد .
(٣) روي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وصفية بنت أبي عبيد ، وإسماعيل بن محمد بن سعد .
أما عن عبد الرحمن : فأخرجه مالك والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، والبيهقي مطولاً ، والشافعي ، وعبد الرزاق : مختصراً .
ويؤيده ما روي عن صفية . أخرجه البيهقي مطولاً ، ونحوه الشافعي ، والدار قطني ، وما روي عن إسماعيل : أخرجه عبد الرزاق .
وصرح بأسماء بنت عميس في رواية مالك وغيره والدار قطني .
واعلم أن القاسم وصفية وإسماعيل لم يسمعوا أبا بكر .
زاد محمد بن الحسن : ((قال ابن شهاب الزهري يروى ذلك عن عائشة أنها قالت : إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل)) . = =

ونص محمد [١] : على أن الصحابة اختلفوا في هذه المسألة [٢]

= = فيكون ما في المتن معارض .

وذلك بما أخرجه عبد الرزاق والدار قطني وفيه : حتى جاء قد قطعت يده ... وفي آخره . فقال أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله)) .

ونحوه : عبد الرزاق ، والدار قطني ، وابن المنذر عن ابن عمر . هذا ويحتمل أنهما قصتان إحداهما مع أسماء بنت عميس ، وهي التي تسير معنا في المتن . والأخرى معها أو مع أسماء بنت أبي بكر ولم أقف على هذا مسمى .

انظر : موطأ مالك ٢/ ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ومسند الشافعي ٢/ ٨٥ ، والأم ٦/ ١٣٢ ، ١٥٠ ، وموطأ محمد بن الحسن ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٨٧ - ١٨٩ ، وسنن الدار قطني ٣/ ١٨٣ - ١٨٥ ، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٣٠ .

(١) في (د) زيادة [بن الحسن رحمه الله]، وفي (ص) زيادة [رض] بعد (محمد) .

(٢) لم أره في كتبه .

فقول أبي حنيفة مروي عن علي . وقول الشافعي مروي عن عثمان . قال ابن رشد : ((وكلا القولين مروى عن عمر وأبي بكر)) ، موطأ محمد ٣٠٥ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥٣ ، والمغني ٨/ ٢٦٤ .

فتُرجّح (قول من أوجبه بكتاب الله تعالى)[1] .

ولأن[2] (اليسار)[3] آلة السرقة كاليمين[4] ، وفوق (رجله)[5] اليمنى ، فتكون محل القطع[6] ، وكذلك الرجل (اليسرى مثل

---

(١) في (ص) ، (د) (بكتاب الله تعالى قول من أوجبه) و (تعالى) ساقطة من (م) ، (ص) و (أوجبه) في (ث) (أوجب) وصوّب متن (ع) بالمثبت في هامشها الأيمن و هي من أخوات (د) .

(٢) من هنا بدأ في الدليل العقلي .

(٣) في (د) (اليسرى) .

(٤) أي أداة ؛ المعجم الوسيط ١/ ٣٣ أول .

(٥) في (م) (الرجل) وفي (ث) (الرجل رجله) .

(٦) من (اليسار) إلى (القطع) في كشف الأسرار ١/ ١٣١ ، إلا أن فيه (اليمنى) (اليسرى) .

والمعنى: أن الشافعية في المرة الثالثة يتعلقون بدليل عقلي هو الآلة ذلك أن اليسار آلة للسرقة وللبطش بمثابة اليمنى ، والقطع إنما هو للزجر لتنتفي السرقة فلتتلف ، ومن هنا جعل علة يقاس على مايوجد من محل . قال السمعاني : ((والأولى أن نقول إن إيجاب القطع في اليمنى بالسرقة إيجاب القطع في اليسرى ؛ لأنها يد ويد ، وطرف وطرف ، ولا فرق بينهما بوجه ما ، ومتى وجد مثل هذا يكون الوجوب بدليل النص أو بالإجماع)) ؛ الاصطلام ١٨٧/أ/ب .

اليمنى)[1] في (التمكن)[2] من السرقة بالمشي إليها .[3]

ولأن[4] الحدّاد[5] لو أخطأ[6] أول مرة فقطع اليسرى مكـــان

---

(١) في (ص) (اليمنى مثل اليسرى) وقوله:(اليمنى) في (د) (اليمين) والصواب ما في المتن ؛فالمعنى الرجل اليسرى مثل اليد اليمنـــى فتقطع في الثانية ، وهذا ليتوصل من خلاله إلى قطع اليد اليسـرى. وما في (ص) صحيح على معنى قطع الرجل اليمنى في الرابعة فإنهـــا كاليسرى . أي فكل حكم ثبت لليد اليمنى والرجل اليسرى ثبت لليـــد اليسرى والرجل اليمنى ؛ الحاوي ١١٦/أ .

(٢) في (د) (التمكين) . تقول تمكن زيد إذا قدر وظفر ؛ لســـان العرب ١٣ / ٤١٤ مكن .

(٣) فإذا قطعت رجله اليسرى وهي في التمكن كاليد اليمنى فاليد اليسـرى كذلك .

(٤) هذا دليل ما تقدم ؛ المبسوط ٩/ ١٦٧ .

(٥) وهو من يؤمر بقطع يد السارق ، ويطلق على البوّاب والسجّان ،وتقول : فلان حدّاد إذا أردت صناعة الحديد ؛لسان العرب ٣/ ١٤٢ حدد ، والمعجم الوسيط ١/ ١٦١ .

(٦) أي لم يصب المراد ،تقول : فلان أخطأ إذا ضل ، وزيد أخطأ فـــي رميه إذا أصاب غير ما يريد ، وتقول : زيد أخطأ في قطع يـــد عمرو إذا لم يقطع ما أمر به ؛ الصحاح ١/ ٤٧ خطأ ، ولســـان العرب ١/ ٦٥ ، ٦٦ .

اليمنى [١] لم يضمن [٢] ، ولو لم يكن محلاً لضمن [٣] . وكذلك الحد يسقط به [٤] ، ولو لم يكن محلاً لما سقط به [الحد] [٥] .

واحتج [٦] علماؤنا [٧] : بقراءة عبدالله بن مسعود [٨] (*) /

---

(١) أي في السرقة .

(٢) أي في المنصوص ؛ المهذب ٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،والتنبيه ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ومن (فقطع) إلى (لم يضمن) عندالمرغيناني بنفس اللفظ أما بقية أدلة الشافعية السابقة فيذكرها والمؤلفمع إختلاف بسيط وتصرف وجيز في اللفظ مما يدل على استقائهما من مصب واحد ؛ المبسوط ٩/ ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) أي قطع اليسرى ؛ الفصل الرابع بعد هذا ص ٥٥٨.

(٤) أي بفعله فيسقط بها قطع اليمنى ، فما سقط الحد بقطعه كان قطعه مستحقا كاليمين ؛ الحاوي ١١٦/أ .

(٥) ساقطة من (د).
فلا يكون مستحقاً فثبت أن اليسار محل ؛ المبسوط ٩/ ١٦٧ .

(٦) من هنا شرع المؤلف -رحمه الله -في بيان أدلة الحنفية فيستدل لهم من السنة ، ودلالة الإجماع ،والمعقول ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٨٦ .

(٧) في (د) زيادة [رحمهم الله] بعد (علماؤنا) أي علماء الحنفية .

(٨) في (ص) زيادة [رضي الله عنه] بعد (بن مسعود) .

(*) هنا تنتهي (٦/أ) (ص) .

" [والسارق والسارقة] (١) فاقطعوا أيمانهما " (٢) .

وهذه القراءة (٣) من قراءة العامة تجري مجرى (٤) (المقيد) (٥)

---

(١) [والسارق والسارقة] غير موجودة في (د).

(٢) أي ما يتعلق به القطع من اليد اليمنى .
والقراءة : أخرجها الطبري من طريق إبراهيم عن ابن مسعود . ومن طريق عامر عن ابن مسعود . والبيهقي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد . .
وابن أبي نجيح : عبد الله بن يسار، وثقه الذهبي . أما إبراهيم فيرسل كثيرًا وروايته هنا مرسلة . وأما الشعبي فولد لست سنين من خلافة عمر (١٩هـ) . ومجاهد ولد سنة (٢١هـ) . وابن مسعود توفي سنة (٣٢هـ) ص ٣٢٧(٤) هنا .
ورواية مجاهد قال الحافظ عنها : ((فيه انقطاع)) .
وفي الباب : عن السدي " فاقطعوا أيديهما " اليمنى .
أخرجه الطبري . وفيه : عن علي قال : " إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيرًا إني لأستحي من الله أن أدعه ليست له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها " .
أخرجه: محمد بن الحسن، والدار قطني .
وفيه : عمرو بن مرة شيخ أبي حنيفة رمي بالإرجاء
وعن هذه القراءة قال السمعاني الشافعي : ((لا نعرف ثبوتها ، ولا بد من نقل في مثل هنا إما بالتواتر أو الآحاد ولم يوجد واحد منهما)) .
انظر: شرح مختصر الكرخي ١٢٦/أ ، وبدائع الصنائع ٨٧/٧ ، وشرح فتح القدير ١٥٣/٥ ، وتبيين الحقائق ٢٢٤/٣ ، وتفسير الطبري ٢٢٨/٦ ، وسنن البيهقي ٢٧٠/٨ ، والآثار لمحمد ابن الحسن ١٠٩ ، وسنن الدار قطني ١٠٨/٣ ، ١٠٣ ، وتقريب التهذيب ٤٦/١ و ٢٩/٢ ٥٨٨ وميزان الاعتدال ٥٢٧/٢ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٠ ، والتلخيص الحبير ٧١/٤ ، والاصطلام ١٨٧/أ .

(٣) المؤلف في استدلاله كأنه يرد على الشافعية بأن لا حجة لهم في الآية ، فابن مسعود بعيد كل البعد عن القراءة من عنده فلا يشك في سماعه لذلك من النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن هنا تكون مفسرًا لما أبهمه القرآن ، بدائع الصنائع ٨٦/٧ .

(٤) أي بمنزلة . أو تعدل .

(٥) في (د) (القيد) ، ولفظ المؤلف المثبت .
تقول : فرس مقيد إذا كان في رجله قيد ، وعند الأصوليين : اللفظ الدال على مدلول معين أو على وصف مدلوله المطلق بصفة

==

من المطلق [(١)] ؛ لأن اليد اسم مطلق ، واليمين واحدة منهمـــا عين [(٢)] ، (وهذا) [(٣)] قيد جاء في الحكم ؛ لأن الواجب ليـــس القطع مطلقاً ولكن قطع يد ، (فإذا) [(٤)] قُيّدت (باليمين) [(٥)] كان

= = زائدة عليه . تقول : زيد ، وتقول : دينار مصري وص ٥٢٩ وما بعدها ؛ الصحاح ٢/٥٢٩ ، قيد ، والإحكام للآمـــدي ٣/٣ ، والتشريع الجنائي الإسلامي ١/٢٠٠ .

(١) تقول : زيد مطلق إذا كان متمكنا من جميع التصرفات وعند الأصوليين نكرة في سياق الإثبات . أو اللفظ الدال على مدلول شائع فـــي جنسه أي دون قيد ؛ المصباح المنير ٢/٣٧٧ طلق ، والإحكـام للآمدي ٣/٢ ، والتشريع الجنائي الإسلامي ١/٢٠٠ .
ومن أول الدليل إلى (المطلق) في كشف الأسرار مع تغييـــــر بسيط ١/١٣١ .
أي فلا تدخل الرجل أصلاً وكذا اليسرى ، وهو مع الدليـــــل والتعليل السابق في المبسوط ٩/١٦٧ .

(٢) أي فكأنه قال : " فاقطعوا أيمانهما من الأيدي " فلا يتناول اليسرى؛ المرجع السابق ، وكشف الأسرار ١/١٣١ .

(٣) في (د) (فهذا) فخالفت حـــتى (ص٢) من أخواتهـــا ، والصواب ما في المتن ؛ أصول السرخسي ١/٢٠٠ - ٢٠٨ .

(٤) في (د) (وإذا) فخالفت حـــتى (ص٢) من أخواتها والفاء تتفق والنص .

(٥) في (د) (اليمين) فخالفت حـــتى (ع) من أخواتها والمقـام يدل على الباء .
أي تقييداً بقراءة عبد الله السالفة الذكر ؛ شرح مختصر الكرخـــي ١٢٦/أ ، وبدائع الصنائع ٧/٨٧ .

القيد زيادة وصف تثبت فيه [1] ، كما في " تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ " [2] ، و " صيام (ثلاثة) [3] أيام متتابعات " [4] .

فيصير في المعنى (أزيد) [5] ، فيرتفع الأول بالثاني بالإجماع ، [6] سواء كانت الزيادة باسم العلم ، أو بوصف زائد على الاسم [7]

---

(١) أي بتقييدنا المطلق بالقراءة المشهورة لم تبق اليسار محلاً ، وخرجت عن الحد ، فالمراد ها هنا بالأيدي من السارق والسارقة اليمين للقراءة المذكورة .
ولم يسلمه الشافعية فقد قال السمعاني : ((هذا ترك الحقيقة فلا يجوز إلا بدليل)) .
انظر : البناية ٥/٥٨٨ ، والإصطلام ١٨٧/أ .

(٢) النساء جزء من آية (٩٢) ، وقد ذكرت فيها ثلاث مرات : مرتين بلفظ " فَتَحْرِيرُ " والأخيرة " وَتَحْرِيرُ " ، أي فما فيها زيادة وصف ، فهي مقيدة للمطلق ، وهو قوله : " أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " ، المائدة من آية (٨٩) .

(٣) ساقطة من متن (ث) ومثبتة بهامشها .

(٤) أي فيتقيد بها قوله تعالى : " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " المائدة من آية (٨٩) .
وقد رويت عن ابن مسعود ، وأبيّ بن كعب ، وابن عباس .
أما ابن مسعود : فأخرجها الطبري ، والبيهقي ، وعبد الرزاق ،
أما أبيّ : فأخرجها الطبري ، والبيهقي ، ومالك .
أما ابن عباس : فأخرجها : الطبري والبيهقي .
وهل هي حجة ؟
قال ابن قدامة الحنبلي : ((الصحيح أنها حجة)) . وهو قول الحنفية وخولفوا .
انظر : تفسير الطبري ٧/٣٠، ٣١، وسنن البيهقي ١٠ / ٦٠، ٥٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٨ / ٥١٤، ٥١٣ ، والمسوّى شرح الموطأ ١ /٢٩٩ ، وأصول السرخسي ٢ / ٨١ ، والتمهيد للإسنوي ١٤١ - ١٤٣ ، وروضة الناظر ٣٤ .
ومن قوله : (وهذا قيد) إلى (متتابعات) مع إسقاط قوله : (ليس القطع مطلقاً ولكن) والآية الأولى في كشف الأسرار ١/١٣١ .

(٥) في (د) (زايداً) .

(٦) أي الإلحاق بالقيد ، ومن ثم يجب الحمل بالإجماع ؛ كشف الأسرار ١ / ١٣١ .

(٧) ص ٥٢٧(٥) .

(وكان) [١] كالرجل يقول لآخر : ((أعتق [٢] عبداً من عبيدي)) ثم قال : ((عيّنت سالماً)) [٣] . فكذلك الله تعالى لما ذكر اليمين كان بياناً أن المراد بالمطلق هذه [٤] ، وكذلك [٥] (إجماع الناس) [٦] على قطع الرجل [٧] في المرة (الثانية) [٨] مع قيام

---

(١) في (د) (فكان) .

(٢) أي أخرج من الرق ، فالعتق هنا يراد به الحرية ، فهو لغة : الخلوص .
وشرعاً : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ؛ الصحاح ٤/ ١٥٢٠ عتق ، والقاموس المحيط ٣/ ٢٦٩ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٥٨٨ ، والروض المربع ٢/ ٢٦٦ .

(٣) البناية ٥/ ٥٨٨ ، ومن (وكان كالرجل) إلى (سالماً) مع تغيير بسيط في كشف الأسرار ١/ ١٣١ ، والمعنى: أي فيَخْرج غير سالم ، ثم إن الأمر مرة بالفعل ليس إلا .فلا يكون مقتضياً التكرار؛ المرجعان .

(٤) أي اليمين .

(٥) سوف يسوق لنا المؤلف دليلاً على ما تقدم .

(٨) ب
ولما يأتي بعد هذ

[اليد اليسرى (١) دليل على ما قلناه ، (٢) فإن اليسرى (٣) لو (كانت) (٤) منصوصاً عليها (٥) لما صير إلى ما لا نص فيه (٦) مع قيام [(٧) (المنصوص) (٨) عليه. (٩)

---

(١) أي فلا تقطع يده اليسرى في الثانية إجماعاً ص ٥٥٢(٥) ؛ وشرح مختصر الكرخي ١٢٦/ب ، وبدائع الصنائع ٨٧/٧ ، والبناية في شرح الهداية ٥٨٦/٥ ، وبدر المتقى مع مجمع الأنهر ٦٢٣/١ ، وأول المسألة .

(٢) أي من أن الأصل ومحل القطع طرفان ، فكأن المؤلف يقول : إن قطع اليدين غير جائز وإلا لحكمنا بقطع اليد اليسرى في الثانية ولم نحكم بقطع الرجل اليسرى ، فهي آلة للسرقة وللبطش كاليد اليمنى ، إلا أن المفسدة عظيمة بقطعها ، وهو الهلاك ، فمقطوع اليدين غير قادر على الوضوء والاستنجاء ونحوه ، وهي مفسدة تقع بقطعها في الثالثة ، فأولى أن لا تقطع كالثانية ؛ شرح مختصر الكرخي ١٢٦/ب ، والمغني ٢٦٥/٨ .

(٣) أي اليد .

(٤) في (ص) (كان) .

(٥) أي النص ورد بقطع اليسار .

(٦) أي الرجل اليسرى .

(٧) من [اليد) إلى (مع قيام] ساقط من (د) وهو سهو من الناسخ كما ترى وهو المشابهة بين ما قبل السقط وآخره .

(٨) في (د) (النصوص) ، ولفظ المؤلف المثبت .

(٩) أي أن اليد اليسرى لو كانت متناولة بالنص لما جاز لنا قطعاً قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية مع بقاء اليد ؛ لأنه مع بقاء

= =

فثبت أن اليسار غير (داخلة) [1] تحت [2] الآية [3] .

فإن قيل [4] : كيف تزيد بقراءة عبد الله [5] ، وأنها بمنزلة النسخ عندك . [6]

قلنا [7] : قراءة عبد الله (كانت) [8] مشهورة [9] (عندهم) ، [10]

= = المنصوص لا تعدل إلى غيره مزاجاً ، والأمة عدلت عن قطع اليسرى عند كون اليمنى مقطوعة إلى الرجل اليسرى ، فكيف ذلك إذا تعلق القطع باليسرى وهي منصوص عليها ، كشف الأسرار ١٣١/١ ، وشرح مختصر الكرخي ١٢٦/ب ، والمبسوط ١٦٧/٩ .

(١) في (ص) (داخل) والمقام مقام تأنيث .

(٢) في (د) زيادة (هذه) بعد (تحت) مع أنه لا يحتاج إليها .

(٣) ص ٥١٧ (٢).

(٤) أي اعترض شافعي فقال .

(٥) ص ٩٣٧(٢).

(٦) أي كيف تحمل على اليمين ، إذ أنه إبطال لإطلاق الآية ، وهذا يجري مجرى النسخ عندكم يا حنفية ، فالتقييد للمطلق زيادة في زعمكم والزيادة نسخ ونسخ القرآن بمثل هذا غير جائز ؛ كشف الأسرار ١٣١/١ ، والاصطلام ١٨٧/أ .

(٧) إجابة الحنفية على الاعتراض .

(٨) في (ث) (كان) فخالفت حتى أختها (م) والمقام تأنيث .

(٩) أي منتشرة ، المصباح المنير ٣٢٥/١ شهر ، والمبسوط ١٦٧/٩ .

(١٠) في (م) ، (ث) (عندنا) . والصواب المثبت ، أي إلى زمن أبي حنيفة ، أصول السرخسي ٨١/٢ .

(وعندنا يجوز النسخ)[1] بالرواية المشهورة عن (رسول الله)[2] (ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[3] ، وعبد الله كان يروي القراءة عن رسول الله (ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[4] .

فإن قيل:[5] كيف يكون (لشخصين)[6] أيمان[7] ؟

---

(١) في (ص) (ويجوز النسخ عندنا) .

(٢) في (م) ، (ث) (النبي) .

(٣) في (م) ، (ث) (عليه السلام) وساقطة من (ص) .

(٤) [صلى الله عليه وسلم] ساقطة من (م) ، (ص) . أي فلا يشك في عدالته وإتقانه لكن لم يوجد فيه النقل المتواتر الذي يثبت القرآن بمثله ؛ أصول السرخسي ٢/ ٨١ .

(٥) هذا اعتراض ثان كمن الشافعية .

(٦) في (د) (لشخص) والصواب ما في المتن ، فالمراد به كما سأذكر السارق والسارقة .

تقول : هناك شخصان إذا رأيت سواداً من بعد لنفرين ؛ القاموس المحيط ٢/ ٣١٧ شخص .

(٧) معنى الاعتراض : إن الحمل على اليمين مع ما فيه من اعتراض سبق وإن اعترضنا عليكم به ، فإن فيه أيضاً إبطال لصيغة الجمع الواردة ؛ ذلك أن السارق والسارقة لهما يمينان لا أيمان ، ومن هنا تكون اليسار محلاً للقطع ؛ كشف الأسرار ١/ ١٣١ .

(قلنا)[1] : (و)[2] اليمينان[3] (تسمى)[4] (أيمانـاً)[5] (لغةً)[6] مجازاً[7] ، قال الله تعالى : " فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا "[8] وإنما لهما قلبان .[9]

---

(١) ساقطة من (ص) ، ولا بد من إثباتها .

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) في (ص) زيادة (إنما) بعد (اليمينان) ، ولا يتوقف عليها .

(٤) في (ث) بالتحتية .

(٥) في (د) (أيمان) .

(٦) ساقطة من (د) . واللغة: هي ما يعبر به كل قوم من الأصوات عن مرادهم ، أو فهي عبارة عما يتواضع القوم عليه من الكلام ؛ القاموس المحيط ٤/ ٣٨٨ لغا ، والمعجم الوسيط ٢/ ٨٣٧ ، وسر الفصاحة ٤٨ .

(٧) أي إذا ثبت ما قلنا من تقييد الآية باليمين فإن صيغة الجمع الواردة تجعل مجازاً عن المثنى من باب الضرورة ، فالأصل أن ما يوجد من خلق الإنسان تذكر تثنيته بعبارة الجمع ؛ المبسوط ٩/ ١٦٧ ، وكشف الأسرار ١/ ١٣١ .

(٨) التحريم من أول آية (٤) .

(٩) أي ((لما كان لكل واحد منهما قلب واحد أضافه إليهما بلفظ الجمع ، كذلك لما أضاف الأيدي إليهما بلفظ الجمع دل على أن المراد إحدى اليدين من كل واحد منهما ، وهي اليمين)) ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٤ .

ولأن الجمع المضاف إلى جماعة لا يتناول (إلا] [1] الآحاد من كل (واحد [2] منهم) [3] ، كقول الله تعالى : " جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ " [4] ، (وكقولك) [5] : " (مشط) [6] القوم لحاهم [7] .

ولأن المراد [8] (به) [9] لو كان جماعة الأيدي في حق كل واحد (لقطعت) [10] جملة بالمرة الأولى . فثبت أن المراد (بها) [11]

---

(١) ساقطة من (ص) وهو سهو من الناسخ .

(٢) من (ولأن الجمع) إلى (واحد) في المبسوط ٩/١٦٧ مثله .

(٣) (واحد منهم) في (د) (وجه).
والمعنى: أي فرد من أفرادهم ؛ المصباح المنير ٢/٦٥٠ وحد .

(٤) في (د) زيادة [الآية]؛ نوح جزء من آية (٧) .

(٥) في (ص) (وكذلك) ، وفي (د) (وقول القائل) .

(٦) في (د) (سرج) والصواب (سرح) في أخواتها الثلاث والمثبت متفق والمقام .

(٧) عند السرخسي بلفظ : ((ركب القوم دوابهم))؛ المبسوط ٩/١٦٧ .

(٨) في (ث) زيادة [أن] بعد (المراد) ، كما أن في (م) يوجد معكوفان أحدهما من الأعلى والآخر من الأسفل ثم يتجهان نحو اليسار هكذا (⌐¬) إشارة إلى (بها) الآتية .

(٩) ساقطة من (د) فخالفت حتى (ع) من أخواتها .

(١٠) في (د) (لقطعها) .

(١١) في (ص) (به).

(يديهما)[1] .

ثم الشافعي (أوجب)[2] التكرار (بتكرار)[3] العلة[4] ، ولما ثبت أن المراد باليد[5] اليمنى[6] لم يثبت هذا[7] . فهذا وجه حسن[8] لبيان أن اليسار لم يثبت قطعها [حداً][9] بكتاب الله تعالى[10] ، وهذا باب ليس للقياس فيه مدخل[11] ، (فيقاس)[12] (اليسار على اليمين)[13] بأنها آلة

---

(١) في (د) (أيديهما).

(٢) في (د) (يوجب) .

(٣) في (م) ، (ث) (بتكرر) .

(٤) ص ٥١٨ (٣) .

(٥) في (ص) زيادة [اليد] بعد (باليد) و لا يتوقف عليها .

(٦) لتقييدنا المطلق بها فخرجت اليسرى كما مر ص ٥٢٨-٥٣٠.

(٧) أي التكرار .

(٨) أي جميل ؛ المعجم الوسيط ١ / ١٧٤ حسن .

(٩) ساقطة من (د) .

(١٠) قال في كشف الأسرار : ((فثبت أن اليسار لم يدخل في النص ، وأنه لم يتناول إلا اليمنى ، وأن استدلال الخصم بالآية غير صحيح)) ١ / ١٣١ .

(١١) المرجع السابق .

(١٢) في (ص) (فلا يقاس) . وفي (د) (ليقاس) .

(١٣) في (ص) (اليمين على اليسار) .

الأخذ [1] ؛ (لأنها) [2] عقوبة ، والعقوبات والعبادات [3] مما لا مدخل للقياس [4] في بيان محالها [5] ، ألا ترى أنا لا نقيس في

---

(١) أي لتقطع .

(٢) في (م) ، (ث) (لأنه) .

(٣) جمع عبادة ، وهي الانقياد والخضوع . وشرعًا : الخضوع الكامل بالقيام بأعمال خاصة محددة مكلف بها ، كالصلاة والصيام .. ؛ المصباح المنير ٢/ ٣٨٩ عبد ، والعبادة ١٨ .

(٤) في (ث) ، (ص) زيادة (فيه) بعد (للقياس) ولا يتوقف عليها ولعلها سحبت من قوله : ((للقياس فيه)) .

(٥) ص ٣٥٣ (٢) (٤) . أي عند الحنفية ، وإنما توقيف أو اتفاق . قال السمعاني : ((وهم يقولون إثبات محال العقوبات بالقياس باطل ، مثل أصل العقوبات ، ومثل أسبابها ، ويدعون أن لا مدخل للقياس في معرفة مقادير الجنايات ، ومقادير العقوبات عليها ، وإنما سبيل معرفة أمثال هذا النص لا غير)) ؛ الاصطلام ١٨٧/أ .

فالحدود تشتمل على تقديرات لا تعقل، فعند الحنفية لا تثبت بالقياس ، وما يعقل كقطع يد السارق لا يثبت به لمكان الشبهة فيه لاحتماله الخطأ ، كذا ما تتأدى به العبادات ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢٣ ، والمبسوط ٣/ ٧٢ ، وأصول السرخسي ٢/ ١٢٢ وتيسير التحرير ٤/ ١٠٣ ، والمستصفى ٢/ ٣٣٤ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٣١٧ ، والتمهيد ٤٦٣ .

باب الصلاة بعض الوجه على (البعض) [1] ليصح السجود به [2] .

واحتج [3] محمد [بن الحسن] [4] في الأصل [5] : " أن علياً - رضي الله عنه - شاور أصحابه في هذه المسألة [6] ، (فأشار) [7] بعضهم (بقطع) [8] اليسار ، فقال [9] : بأي شيء يستنجي [10] ، ويرفع

---

(١) في (د) (الوجه) .

(٢) أي أن السجود على الأنف والجبهة . ويجوز عند أبي حنيفة الاقتصار على أحدهما لا عندهما على الأنف وهو رواية عنه إلا لعذر ، فالسجود عنده متحقق ببعض الوجه ، وهو المأمور به ، أما الخد والذقن فخارجان بالإجماع فلا يقاسان ، فكذا اليسار على اليمين ؛ الهداية ١/ ٥٠ .

(٣) من هنا بدأ الدبوسي في الدليل الثاني ، وهو من السنة .

(٤) ساقطة من (م) فخالفت حتى (ث) .

(٥) وهو المعروف بالمبسوط .

(٦) أي أن علياً - رضي الله عنه - عرضت عليه هذه القضية المناقشة بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٨٦ .

(٧) في (ص) (وأشار) ، والفاء تتفق والنص .

(٨) في (ص) (إلى قطع) .

(٩) في (ص) زيادة [علي] بعد (فقال) .

(١٠) تقول أين زيد ؟ يقال : ذهب يستنجي أي يخرج الأذى ، وهو ما يعبر عنه بالحاجة ؛ المعجم الوسيط ٢/ ٩١٢ نجا .

(لقمته)[1] ؟ فأشار بعضهم (بقطع)[2] الوجل [اليمنى][3] ،

فقال : بأي شيء يمشي إلى حاجته ؟ (ودرأ)[4] عنه القطع."[5]

[قال محمد][6] : اختلف أصحاب

---

(١) في (ص) (اللقمة)،وفي (د) (لقمة) .
تقول : على مائدة الطعام : يا بني لا تكبر لقمتك : أي ما تأخذه في فمك مرة ، المصباح المنير ٢/٥٥٧ لقم .

(٢) في (ص) (على قطع) .

(٣) ساقطةمن (ص) ، والمثبت صحيح فهو الصواب .

(٤) في (د) (فدرأ).

(٥) لم أره في المطبوع منه . حتى الحدود لا توجد فيه ، ولم أقف على المخطوط .
وروي بألفاظ متقاربة .
أخرجه : ابن المنذر ، وعبد الرزاق ، وفي رواية عند ابن المنذر، سعيد بن أبي سعيد المقبري تغيّر في آخره .
وقد توبع ، وذلك لما أخرجه محمد بن الحسن والدار قطني وتقدما ص ٥٢٧(٢) ، والبيهقي.
وفيه : عبد الله بن سلمة تغيّر حفظه . إلا أن الشعبي تابعه .
أخرجه : الدار قطني،وعبد الرزاق،وما عند عبد الرزاق سنده ضعيف؛
ففيه : جابر الجعفي وقد سبق الكلام عنه ص ٣٦٨(٥).
انظر : الأوسط لابن المنذر ١/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٧ ، ١٨٦ ، وسنن البيهقي ٨/٢٧٥ ، وسنن الدارقطني ٣/١٨٠ ، والدراية ٢/١١٣ ، ١١٢ ، وتقريب التهذيب ١/٢٩٧ ، ٤٢٠ .

(٦) ساقطة من (ص) ، ويحتاج إلى المثبت .

رسول الله [1] ، ((فكان)) [2] قـول علـي [3] أحبّ إلينا ، [وذلك][4]
لأن عليـاً [5] حاجهـم بالمعنى [6] ، وهو [7] أن (فـي

---

(١) في (د) زيادة [صلى الله عليه وسلم] وفي (ص) [عليه] بعد لفظ الجلالة . أي في هذه المسألة التي ذكرها المؤلف ، فالبعض أشار بقطع اليد اليسرى ، ومراده بخلاف الصحابة : قول أبي بكر وعمر في أنه يؤتى على أطرافه كلها ، وقول علي وابن مسعود في أنه لا يؤتى إلا على يده ورجله ، فالسجن ؛ المبسوط ٩/ ١٤٠ .

(٢) في (د) (وكان) والفاء تتفق والمقام .

(٣) [فكان قول علي] ساقط من (ص) ، وفي (د) زيادة [رضي الله عنه] بعد (علي) . وقوله أبي ص ٥٣٩(٥) ، وهنا (١) .

(٤) ساقطة من (م) ، (ث) ؛ وكما تراها متفقة والنص .
أي لأن خلاف الصحابة أورث شبهة فأحببنا قول علي والسبب سيذكره المؤلف ؛ المبسوط ٩/ ١٦٧ .

(٥) في (د) زيادة [رضي الله عنه] بعد (علياً) .

(٦) أي حاجج من حضر من الصحابة في الغسل والوضوء والغسل والذهاب إلى الحاجة ، والمقصود بقوله : ((حاجهم بالمعنى)) : ما رواه ابن المنذر في الأوسط وتقدم ص ٥٣٩(٥)، والدراية ٢/ ١١٣ ، وشرح فتح القدير ٥٤/ ١٥٥ ، ١٥٦ ، والبناية في شرح الهداية ٥/ ٥٨٨ .

(٧) أي المعنى . . ومن هنا تبدأ الطريقة الفقهية عند المؤلف للحنفية في المسألة إلى قوله (فيه إتلاف)؛ الاصطلام ١٨٧/ب .

القطع)[1] في [المرة][2] الثالثة[3] : إتلاف (منفعـــــة)[4] الأيدي[5] ، (و)[6] إتلاف منفعـة (الأرجـــــــل)[7] ،

---

(١) في (ص) (بالقطع) ، والمثبت متفق والنص .

(٢) ساقطة من (م) فخالفت حسبي(ث) .

(٣) أي بعد قطع يد السارق اليمنى في المرة الأولى ورجله اليسرى في المرة الثانية ، البناية في شرح الهداية ٥/ ٥٨٨ .

(٤) في (ص) (صفة) ، والمثبت متفق والمقام يؤيده قوله : ((وإتلاف منفعة)) .

(٥) وهي البطش .

(٦) في (م) ، (ث) (أو) وهي لأحد أمرين ، والصواب المثبت .

(٧) في (م) ، (ث) (الرجل) ، والمثبت يتناسب وقوله : ((الأيدي)) .

والمعنى: أي المشي ففيه تفويت المنفعة للجنس . ولم يسلمه الشافعية قال السمعاني عن قول الحنفية هذا : ((ليس بشيء)) . والسبب في هذا أن قيامه ووجوده لم يكن بتلك المنفعة الواحدة حتى يكون إذهابها إتلافاً ، ووجود ذات منفعة واحدة غير متصور ، وإنما الذات توجد بعدة منافع معروفة ، لا يكون الإتلاف إلا بإذهابها جميعاً .

كما أن التفويت إن فإنما بالأول لا بالثاني ، والإتلاف في الأول =

.....

= = كالثاني ، فإذا جاز فأولى الثاني بالجواز ، ثم قال : ((والذي قالوه إنه يحصل عنده فيحال عليه إذ الشيء الحاصل عقب سببين يحال على آخرهما وجوداً ترك المحسوسات ، ومكابرة الحقائق بكلام لا طائل تحته ، ولا يدل عليه مشروع ولا معقول)) .

وأجاب الشافعية على أصل طريقة الحنفية بجواب آخر فقد قال السمعاني : ((إنا إن سلمنا وجود الإتلاف من وجه بقطع اليدين لكن من أين قلتم : إنه يمنع من القطع الثاني ، وقد قام الدليل على وجوبه)) .

فإن قال الحنفية : كما يمنع من الإتلاف الحقيقي .

قال السمعاني ((ومن أين إذا منع من الإتلاف الحقيقي يمنع من الحكمي ، والعبرة بقيام الدليل لا بمجرد الاستبعاد)) .

فالإتلاف الحكمي ليس في معنى الحقيقي حتى المنع من أحدهما يجب به المنع من الآخر .

دليل هذا القصاص فلا يتصور الإتلاف الحقيقي وجوباً ولا جوازاً ويجوز قطع اليدين وتضمين الحقيقي ، أو من وجه ، ولا مبالاة به واعتذر الحنفية عن القصاص وضعفه السمعاني وألزمهم بأن القطع وإن كان حق للآدمي فعلى وجه القصاص يجب فعند كون الثاني إتلافا لا الأول لا يكون قصاصاً ، فما لا يكون قصاصاً لا يستوفى قصاصاً ، بيانه أن حق الآدمي يسقط إلى الأرش والآخر حقه يسقط لا إلى عوض ، فيترجح هذا الجانب وجوباً ؛ الاصطلام

١٨٨/أ/ب .

وأنه [1] حد شرع زاجراً لا متلفاً [2] على ما تبين [3] ، فلا يقام على [وجه فيه إتلاف] [4] ، ولم يحتج [عليه أحد] [5] / [*] بنص [6] في

---

(١) أي حد السرقة .

(٢) أي ما وجب على السارق من حد السرقة ، وهو القطع استحق للزجر لا للإتلاف لجنس المنفعة ؛ البناية في شرح الهداية ٥/٥٨٨ .

(٣) أي في أول المسألة ص ٥١٥.

(٤) [وجه فيه إتلاف] ساقط من (ص) ، وهل يستقيم النص إلا والإثبات ؟

فالحنفية يقيسون على ما فيه استيفاء منفعة الجنس .

وأجاب الشافعية عن قولهم ، وقياسهم من ناحيتين ، قال الماوردي : ((أحدهما : أنه لم يمتنع ذلك في القود ، فلم يمتنع في الحد .

والثاني : أنه لما لم يمنع ذلك في القتل كان أولى أن لا يمنع فيما دون القتل)) ؛ الحاوي ١١٦/أ .

(٥) في (د) (أحد عليه) فخالفت حتى أخواتها الثلاث إلا أن (ص٢) تسقط (عليه) .

(*) هنا تنتهي (٥/ب) (د) .

(٦) النص في اللغة : ما ورد من مؤلفه على صيغته الأصلية ، ويطلق على ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، وعلى ما لا يحتمل التأويل .

وعند الأصوليين يراد به الكتاب والسنة ، وهو مراد المؤلف ؛ المعجم الوسيط ٢/٩٣٤ نصص .

(هذا) [1] الباب [2] . فتبين أنه لا نص في الباب [3] ، إذ لو كان ثابتاً لبلغهم / [*] ولو بلغهم لاحتجوا به (ما) [4] كان يحل لهم الإعراض [5] عنه حين وقوع الحاجة إليه ، ومشاورة الإمام إياهم ، والمحاجة بالرأي [6] . وهذا هو المعنى في المسألة : أن هذا

---

(١) ساقطة من (ص) وكما ترى لا يتناقض والنص .

(٢) أي أن الحنفية يحتجون بما ذكره المؤلف عن علي قبل قليل ، وأنه غلب بقية الصحابة ، ومن ثم كان إجماعاً ، ولم يستند واحد منهم على ما عند الشافعية ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ليؤتى على جميع أطرافه .

(٣) أي فثبت أن ما في الباب لا أصل له ؛ مجمع الأنهر ١ / ٦٢٤ .

(*) هنا تنتهي (٤/ب) (م) .

(٤) في (د) (وما) ولا حاجة إلى الواو .

(٥) أي التولية والإضراب والترك ، تقول : أعرض إذا أضرب ، وأعرض إذا ولى عنه ؛ المصباح المنير ٢ / ٤٠٢ عرض .

(٦) أي دليل أنه لا أصل لما ذكره الشافعية (٢) هنا ، أنه غير ثابت ، دليله أنه لم يبلغ صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ممن شاوره علي ، فإنه لو بلغهم واطلعوا عليه لاستدلوا على علي به ، ومن ثم يكون حجة ، لا سيما في وقت احتيج إليه . وإن سلم الحنفية للشافعية مرادهم فيحملونه على السياسة ، أو على النسخ ؛ لتغليظ الحدود في ابتداء الأمر ؛ شرح فتح القدير ٥ / ١٥٤ ، ومجمع الأنهر ١ / ٦٢٤ .

حد شرع زاجراً لا متلفاً [1] ؛ بدلالة : أنه مشروع (فيما] [2] دون النفس. [3]

وبدليل : أنه لا يقام في الحر [4] الشديد [5] ، (والبرد) [6]

---

(١) أي من : (لأن علياً حاجهم بالمعنى) إلى هنا هو مستندنا العقلي ، وهو هلاك النفس من وجه بقطع اليد اليسرى في الثالثة واليمنى قد قطعناها ، فمنفعة البطش زالت ، كذا منفعة المشي تزول بالكلية بقطع رجله اليمنى في الرابعة ، ومن هنا هلاك للنفس من كل وجه ، وهذا لا يصلح حداً للسرقة ، ومثله من وجه ، فإنه ملحق بكل وجه احتياطا في باب الحدود ؛ بدائع الصنائع ٧ / ٨٦ .

(٢) ساقطة من (م) ، (د) وكما تراها متفقة والنص .

(٣) أي فليس بمتلف .

(٤) هو والبرد ضدان ، تقول : طعام حار ، وجاء وقت الحر : أي وقت ارتفاع الحرارة ؛ الصحاح ٢ / ٦٢٦ و ٤٤٥ حرر ، برد ، والمصباح المنير ١ / ١٢٩ ، والمعجم الوسيط ١ / ٤٧ .

(٥) أي القوي ، وهذا مذهب : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقول بعض المالكية ، ورُوِي عن مالك القطع ؛ المصباح المنير ١ / ٣٠٧ شد ، والمبسوط ٩ / ١٦٨ ، ومتن الكنز ١٠٧ ، والدر المختار مع حاشية الطحطاوي ٢ / ٤٢٨ ، والأم ٣ م / جـ ٦ / ١٥٠ والحاوي ١١٧ / أ ، والمغني ٨ / ٢٦١ ، وكشاف القناع ٦ / ١٤٧ ، والمدونة الكبرى ٦ / ٢٩٤ ، والكافي ٢ / ١٠٨٤ ، والمنتقى للباجي ٧ / ١٦٧ .

(٦) في (ث) (ولا في البرد) فخالفت حتى (م) .

الشديد [١] ،(وحال) [٢] المرض [٣] . (و) [٤] في الإقامة على وجه (يفيت) [٥] منفعة (البطش) [٦] أو المشي أو (الشق) [٧] : إتلاف حكماً [٨] ، أو شبهة إتلاف ، فلا يقام [٩] كما لو كان إتلافاً حقيقةً [١٠]

---

(١) هذا باتفاق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ؛ خزانة الفقه ١٦٣/ب ، ومراجع الحر قبل هذا .

(٢) في (ث) (ولا في حال) .

(٣) أي فلا يقام فيه عند الحنفية ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، فعلى الإمام عند إقامته لحد السرقة أن يتحرز الإتلاف على قدر الإمكان ؛ حاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٤ ، وحاشية الطحطاوي ٢/ ٤٢٨ ، والأم م ٣/جـ٦/ ١٥٠ ، والمغني ٨/ ٢٦١ ، وكشاف القناع ٦/ ١٤٧ .

فلا يقام الحد في المواضع الثلاثة المتقدمة ؛ لئلا يؤدي إلى الإتلاف ؛ المبسوط ٩/ ١٦٨ .

(٤) ساقطة من (د) ، وبإثباتها يقوم النص .

(٥) في (د) (يعيب) .

(٦) في (د) (النفس) ؛ وصوبت المثبت في هامش أختها (ع) الأيسر .

(٧) ساقطة من (د) .

(٨) لما فيه من تفويت جنس المنفعة ؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٢٦ .

(٩) ص ٥٤٣(٤) والمبسوط ٩/ ١٦٨ .

(١٠) الإتلاف الحقيقي كالقصاص .

(فللشبه)[1] حكم الحقائق في باب درأ الحدود[2] (على ما)[3] عرف[4]، فإذا سرق (واليسار)[5] مقطوعة لم (تقطع)[6] (اليمين)[7]؛ لما فيه [من][8] (فوت منفعة)[9] ((البطش))[10].

(و)[11] كذلك إذا كانت الرجل اليمنى مقطوعة[12]؛

---

(١) في (ص) (فللشبهة) وفي (د) (فللسنة) والمثبت متفق والمقام .

(٢) أي قطع يد السارق في المرة الثالثة ورجله في الرابعة استهلاك حكماً ، وفي هذا شبهة الإتلاف ،وهي كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات ؛ المبسوط٩/ ١٦٨ ، والبناية ٥/ ٥٨٨ .

(٣) في (ص) (كما).

(٤) ص ٤٥١ (١٣) من المسألة الثانية عشرة .

(٥) في (م) (واليسا) .

(٦) في (ص) بالتحتية .

(٧) في (د) (اليمني).أي عند الحنفية. ص ٥١٨(٢) و٥١٩.

(٨) ساقطة من (ص) ، (د)والإثبات يتفق والنص.

(٩) في (ث) (منفعة فوات) فخالفت حتى (م) .

(١٠) في أخوات (د) (النفس) وفي (ص) زيادة [أو المشي] بعد (البطش) والصواب المثبت ، فمن دليلنا قوله ((منفعة البطش)) السابقة .

(١١) ساقطة من أخوات (د) .

(١٢) أي فلا تقطع رجله اليسرى ، ولا يده اليمنى في السرقة الأولى أيضاً ، فالمؤلف بنى هاتين المسألتين على أصلهم في أن لا يؤتى

(لأن)[1] فيه فوت منفعة)[2] (المشي)[3] ، ولهذا الفوت حكم

== على أطرافه كلها ، فلا يجمع بين قطعهما في السرقة ، فكذا إذا ذهبت إحداهما لم تقطع الأخرى في السرقة خلافاً للشافعية وسبق بيانه هنا (٧) الصفحة السابقة ؛ شرح مختصر الكرخي ١٢٦/أ ، ومجمع الأنهر ٦٢٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ٥٨٩/٥ ، والفتاوى الهندية ١٨٢/٢ ، وحاشية أبي السعود ٤٠٥/٢ .

(١) في (ص) (لما) ، وفي (م) ، (ث) (لأنه) والمثبت يتفق والنص وهو من أخوات (د) .

(٢) من (البطش) إلى (منفعة) ساقط من (د) فحالفت حتى أخواتها الثلاث ، وهو سهو من الناسخ بدليل ما قبل أول السقط وآخره فهما سواء .

(٣) في (ص) (الشق) .

معنى كلام المؤلف وبيانه وتوضيحه : أن يد السارق اليمنى في الأولى تقطع ، شريطة صحة يده اليسرى ليتمكن الانتفاع بها ، ورجله اليمنى أيضاً لينتفع بها بعد الرجل اليسرى ، فإن كانت يده اليسرى مقطوعة ، وكذا شلاء ، أو مقطوع إبهامها ، أو إصبعين ونحوه ، فلا تقطع يمناه ، فالقطع زاجر لا مهلك ، وتفويت جنس المنفعة بقطع يمناه عند عدم الانتفاع باليسرى ، ومن هنا يكون هلاك النفس من وجه ، لذا لا تقطع ولا رجله اليسرى لأن أحد شقيه يذهب ، فيهلك من وجه ، ومثل اليد اليسرى الرجل اليمنى إذا كانت مقطوعة ، وكذا شلاء ، أو عرجاء

==

(الإتلاف)[1] ، حتى[2] لا يجوز تحرير[3] مقطوع اليدين في الكفارة؛[4] بحكم التلف لا (للعيب ؛فإن)[5] المَعِيْبَ (بِإبَاقٍ)[6]

= = لا يتمكن المشي عليها ، فإن اليد اليمنى لا تقطع ؛ لأن فيه فوت شقه ، وكذا رجله اليسرى مع صحتها ؛ لبقائه دون منفعة المشي؛ بدائع الصنائع ٧/ ٨٧ .

(١) في (ص) (التلف) .

(٢) من هنا شرع المؤلف في بيان الدليل على أن ذلك إتلاف حكماً أو من وجه دليله كما يذكره كمال بدل النفس .

(٣) أي إعتاق .

(٤) أي ككفارة الظهار ، والقتل عند الحنفية ؛ المبسوط ٩/ ١٦٨ ، وتحفة الفقهاء ٢/ ٣٤٣ ، والهداية ٢/ ١٩ ، والبناية ٥/ ٥٨٨ ، ومجمع الأنهر ١/ ٤٥٠ .
وهو مذهب الشافعية والحنابلة ؛ التنبيه ١٨٧ ، والمهذب ٢/ ١١٦ ، والمحرر ٢/ ٩٢ ، والروض المربع ٢/ ٣١٢ .

(٥) في (د) (بالعيب لأن).

(٦) في (ص) (في باق).أي الآبق ، تقول : أبق هرب . وشرعاً : هو المملوك الذي يفر من مالكه قصداً ؛ الصحاح ٤/ ١٤٤٥ أبق ، والمصباح المنير ١/ ٢ ، والتعريفات ٧ ، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣٥ .

أو ضرب مرض جائز .[1]

وكذلك الأعور[2] جائز[3] . وكذلك شرع في اليدين (و)[4]

---

(١) أي تحريرهما عند الحنفية .

والأصل في هذين المثالين وغيرهما من رقبة معيبة ما في تحفة الفقهاء : ((كل عيب يوجب فوات جنس المنفعة يمنع عن الكفارة وإلا فلا)) ٢/٣٤٢ .

قال الحنفية : إذا ثبت هذا فيجوز خصي ، وضنين ، خلافاً لزفر ، ومن لا أذن له ، ومن بها رتق ، أو قرن ، أو برص ، أو رمد ، أو خنثى ، أو لا حاجب له ، أو أنفه مقطوع ، أو شفتيه إذا قدر على الأكل ، أو لا شعر في لحيته ، أو رأسه .

فهذه عيوب لا تضر بالعمل ، بخلاف مريض مأيوس منه ؛ المرجع السابق ، ومجمع الأنهر ١/ ٤٥٠ .

(٢) أي من ذهبت إحدى عينيه ؛ المعجم الوسيط ٢/ ٦٤٢ عور ، ومجمع الأنهر ١/ ٤٥٠ .

(٣) أي تحريره عند الحنفية ، تحفة الفقهاء ٢/ ٣٤٣ ، والهداية ٢/ ٢٠ ، ومجمع الأنهر ١/ ٤٥ .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة ؛ فنقصه لا يضر بعمله ، وعن أحمد عدم الإجزاء ؛ التنبيه ١٨٧ ، والمهذب ٢/ ١١٦ ، والمحرر ٢/ ٩٢ ، والروض المربع ٢/ ٣١٢ .

(٤) في (م) ، (ث) (أو) والمثبت لفظ المؤلف أي شرع في كل يدين وكل رجلين ؛ تقول : سبحت في حدة والنيل ، أي في ، وتقول : شرعت الدية كاملة في كل ما في الإنسان منه شيئين ، كاليدين والرجلين والخصيتين .

==

الرجلين كمال [بدل] [1] النفس / [*] في الأحرار والعبيد جميعاً.[2]
وكذلك من قطع (رجل) [3] بهيمة ضمن كمال (بدلها) [4] ؛ لأنه

== وتقول : في العينين والأذنين والشفتين والحاجبين واليدين والرجلين : الدية كاملة ، وللتناسب فقد قال المؤلف في الأحرار والعبيد وإلا لقال أو ، وهي عند بعض الحنفية في أصل وضعها للشك ، والصواب أن موجبها يتناول أحد المذكورين في الوضع ، وتؤدي إلى الشك في الأخبار ؛ أصول السرخسي ١/ ٢٠٠ - ٢١٨ .

(١) ساقطة من (ص).

(*) هنا تنتهي (٦/ب) (ص) .

(٢) هذا مجمع عليه ، ففي اليدين أو الرجلين دية كاملة . قال السمعاني : ((ومسألة وجوب كمال الدية إنما كان بالنص غير معقول المعنى)). المبسوط ٩/ ١٦٨ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٠٩ ، والهداية ٤/ ١٨٠ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٥٦ . وبداية المجتهد ٢/ ٤٢١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٠ ، والتنبيه ٢٢٦ ، والمهذب ٢/ ٢٠٧ ، والاصطلام ١٨٨/أ ، والعمدة مع العدة ٥٣٠ ، والروض المربع ٢/ ٣٤٠ .

(٣) في (م) ، (ث) (رجلي) ؛ تقول هذه رجل البهيمة وتلك يدها أي رجليها ويديها .

(٤) في (ث) (الدية) ثم شطبت الألف واللام وزيد ألف في آخرها فأصبحت كالمثبت . والمذكور فيما إذا اختاره المالك ، ==

أتلف منفعة (المشي) [1] ،ولو كان مبدأً في الإحرام ضمن كمال الجزاء وإن لم يمت (بعد) [2] ؛ لأنه استهلاك حكمي [3] ، وكذلك بالإجماع لا يقطع [4] في المرة الثانية يده اليسرى [5] مع قيام ظاهر (الآية) [6]؛

= = أما إذا اختار أن يضمنه نقصانها فله ذلك ،وهو ظاهر الرواية؛ الهداية ٤/١٦ .

(١) في (د) (المسمي) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٢) في (م) ، (ت) (بعده) .

(٣) وهو كالحقيقي .

(٤) الأَوْلَى بالفوقية . انظر ص ٥٤٧ (٦) وما بعدها .

تقول : يديه ،وهو دليل التأنيث فيها ؛ الأصول في النحو ٢/٤١٢ ، ورجوع الضمير .

(٥) ص ٥٢١(١) أي فلا تكون محلاً للقطع ،وهو قول جمهور الفقهاء. [illegible]

(٦) في (د) (اليد) . أي آية السرقة [illegible] ٣٣١(١).

قال السمعاني : قولك هذا [illegible] على أنها ليست محلاً للقطع ألا ترى أن الرجل لا تقطع في المرة الأولى ،ولا يدل على أنها ليست محلا .

قال الشافعية : خوف فوات منفعة الجنس منعنا قطع اليد اليسرى في المرة الثانية ، وإزالة الحد لا يكون [illegible] ، وفي المرة الثالثة لا نبالي بذهاب [illegible] جنس ونقطع يساره ؛ لئلا يتعدال حد وحد محدود .

= =

ويقطع [1] الرجل (اليسرى) [2] ، ولا نص فيها ، [3] فعلم أنها

= = قال السمعاني : معاشر الأصحاب قولكم غير مزيل للشبهة ، وإنما قطعنا رجله اليسرى في الثانية بالنص والإجماع .

أو نقول بدليل النص في حد قاطع الطريق قال تعالى : " أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ " ص ٤٥٠(حاشية) فلما ضم قطعاً إلى قطع جعل في محل المخالفة بين اليد والرجل ، فجعلنا هذا دليلاً في كل موضع وجب فيه ضم قطع ، وموضع الاستدلال إنما هو في المرة الأولى والثانية وأما الثالثة والرابعة فلا يمكن إذ هو قطع على المخالفة أيضا إذا نزلناهما منزلة الأولى والثانية ؛ الإصطلام ١٨٨/أ .

(١) الأولى بالفوقية ففي اللغة تقول رجيله.(٤) في الصفحة السابقة وص٥٥٧(١٢).

(٢) ساقطة من (م) ، (د) واثباتها صحيح : أي في المرة الثانية إجماعاً .

(٣) ص ٥٣١ (٥) وما قبلها ، فاليسرى ليست بأولى من الرجل اليسرى في القطع ، فالمؤلف هنا يسوق اعتراضاً على الشافعية وهو أن اليد اليسرى لا تقطع في المرة الثانية ، ولو كانت تقطع في الثالثة كما تدعون فلم يعدل عنها في الثانية إلى الرجل اليسرى ، فهي من جنس اليمنى ، فكيف نتوضأ ؟ المبسوط ٩/ ١٦٨ .

أجاب الشافعية : بأن التناول باليد اليمنى ، والاستعانة بالرجل اليسرى ، فيبدأ بذلك جمعاً بين المنفعتين ؛ النكت ٢٨٠/أ .

(لم) [(١)] تقطع [(٢)] ؛ لأنه يؤدي إلى التلف [(٣)] ، وكذلك

---

(١) في (ص) (لا) .

(٢) أي اليد اليسرى في المرة الثانية.

(٣) ص ٥٤١ - ٥٤٣ عبارة أخرى :

من قوله : (وكذلك بالإجماع) إلى (التلف) دليل الحنفية من دلالة الإجماع ، أي أن يد السارق اليسرى إذا كانت اليمنى قد قطعت لا ينتقل إليها ، بل إلى رجله اليسرى بالإجماع ، ولو كانت اليد اليسرى محلا للقطع لما عدل عنها للنص عليها ، ولا ينتقل عنه إلى غيره ، فالانتقال دليل على أنها ليست محلاً للقطع ، مع أننا في الوضوء عكس ذلك ، وهذا دليل على أن الترتيب المذكور في حد السرقة إنما شرع للابتعاد عن التلف الحكمي ، فهو زاجر لا متلف ؛ المبسوط ١٦٨/٩ ، وبدائع الصنائع ٨٦/٧ .

وقول المؤلف : «أنه يؤدي إلى التلف» . لا يسلم الشافعية بأن القطع الثاني إتلاف ، وكذلك لا يقولون إن القطع إتلاف من وجه .

قال السمعاني : ((والدليل عليه أن صحيح اليدين لو قتل مقطوع اليدين يقتل به ، ولو كان فيه شبهة إتلاف بوجه ما سقط القصاص في هذا المحل ؛ لأن القصاص إذا تضمن زيادة إتلاف لم يمكن منه و سقط)) ؛ الاصطلام ١٨٨/أ .

لا يقطع [1] [الرجل اليمنى] [2] في المرة (الثالثة) [3] ؛ لهذا المعنى [4] [حتى يمكنه المشي بالعصا] [5] . فالخصم [6] مال إلى ظاهر قيام المحل للقطع ، ونحن [7] ملنا إلى معنى باطن [8] [و] [9] هو (مراعى) [10] صفة (للحد) [11] ، وهو الزجر دون الإتلاف ، ووجدنا

---

(١) ص ٥٥٣ حاشية (١).

(٢) [الرجل اليمنى] ساقط من (د) ، وإثباتها يتفق والمقام.

(٣) في (م) (الثانية) فانفردت حتى عن (ث). أي وإنما نحبسه ونعزره ، ص ٥٥٦(١١).

(٤) أي لأنه يؤدي إلى التلف .

(٥) من [حتى] إلى [العصا] ساقط من (د) . وقوله (بالعصا) في (ث) ، (م) (بالقضاء) وكما ترى العبارة سليمة فهي لفظ المؤلف .

(٦) أي المخالف ، وليس على ظاهره : أي المخاصم ، بل من خالفنا ، ويقصد الشافعي ؛ المعجم الوسيط ١/ ٢٣٨ خصم .

(٧) أي الحنفية .

(٨) ص ٤٤٣ (٢) من المسألة (١١).

(٩) ساقطة من (م) ، (ث) وكما ترى لا يخل إثباتها بالنص .

(١٠) في (د) (مراعات) وا لمثبت متفق والمقام .

(١١) في (د) (الحد) .

من حيث المعنى هذا إتلافاً حكماً ، فلم يتخلف عن شبهة الإتـــــلاف، (والشبه) [1] تمنع كالحقيقة [2] في هذا الباب [3] . (وتتصـل) [4] (هذه) [5] المسألة [6] (بمعرفة) [7] محل الحد [8] ،فإنا على قـراءة عبد الله (فأبى) [9] أن(تكون) [10] اليسار محلاً للقطع [11] ،ولا يجـوز إثباته بالقياس على ما مرّ . [12]

---

(١) في (د) (والشبهة) .

(٢) ص ٤٢٥ (٢).

(٣) ص ٥٤٧(٤).

(٤) في (ث) بالتحتية الأولى .

(٥) في (د) (بهذه) .

(٦) ص ٥١٥(١).

(٧) في (د) (معرفة) .

(٨) ص ٥٥٨.

(٩) في (د) (بابى) .

(١٠) في (د) بالتحتية .

(١١) أي فلا تقطع ، وإنما القطع لليد اليمنى والرجل اليسرى فقـط ، أول المسألة . والشافعية لا يسلمون للمؤلف أن اليسار مـــن يديه ليست محلاً للقطع . ص ٥٢٩(١).

(١٢) أي في هذه المسألة ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ فيضمن السرقة ويعـزر ويحبس حتى يتوب عند الحنفية إن سرق ثالثا .

فإن سرق خامساً ففيه قولان :

==

وفصل (الحدّاد)[1] إذا أخطأ نذكره بعد هذا .[2]

== يقتل ، وبه قال بعض المالكية ، وقديم قولي الشافعي ؛ للحديث الذي ذكره المؤلف ضمن أدلة الشافعية ص ٥١٩.

والثاني : يحبس مع التعزير ، وهو المشهور عن مالك وأصحابه ومشهور قولي الشافعي . قال النووي : ((والحديث منسوخ أو مؤول على أنه قتله لاستحلاله أو لسبب آخر))؛ شرح مختصر الكرخي ١٢٦/ب/١٢٧/أ ، وبدائع الصنائع ٧/٨٦ ، وشرح فتح القدير ٥/١٥٥ ، والمنتقى للباجي ٧/١٦٧ ، والأم ٦/١٥٠ ، ومختصر المزني ٢٦٤ ، وروضة الطالبين ١٠/١٤٩.

(١) في (ث) (الحد) فخالفت حتى أختها (م) وما يأتي بعد هذا هنا يؤيد المثبت .

(٢) في (ص) زيادة (بتوفيق الله تع) بعد (هذا) و لا يتوقف عليها .

وساق المذكور المؤلفُ كتمهيد للرد على الشافعية في تعليلهم السابق ص ٥٢٥، ٥٢٦.

فصل [1] : محل القطع . [2]

---

(١) وهو الفصل الرابع .

(٢) بعد أن انتهى المؤلف من بيان صفة القطع وضمنه أن اليسار ليست محلاً عند الحنفية ، وأن محله اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وهذا باتفاق ، واليد اليسرى والرجل اليمنى عند الشافعية وهو مذهب المالكية ، ص ٥١٦ (٢) و (٥) .

واتصال هذا بالمسألة السابقة ص ٥٥٦ وهو عند الكاساني أصل المحل ومراعات الترتيب فيه ص ٥١٥(١) أفرد هنا فصلاً مستقلاً بمحله . وبقي موضع إقامة القطع منه ، وهو الشطر الثاني عند الكاساني ص ٥١٥(١) ولم يذكره المؤلف ؛ لأنه ليس من أسرار المسائل وللمناسبة أبينه فأقول : فيه أمران اليد والرجل ، أما اليد فتقطع من مفصل الزند ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وهو المروي عن أبي بكر وعمر وعثمان .

وقيل : تقطع الأصابع منها ، وهو المروي عن علي ، وقول أبي ثور .

وقيل : من المنكب ، وهو المنقول عن سعيد بن المسيب ،

وقيل : من المرفق وهما مرويان عن الخوارج .

وأما الرجل فتقطع عند أهل العلم من مفصل الكعب ، وهو فعل عمر .

وقيل : من نصف القدم من معقد الشراك ويترك له عقباً ، وهو المروي عن علي ، وبه قال أبو ثور ؛ متن قدوري ١١٣ ، وشرح مختصر الكرخي ١٢٦/أ ، وبدائع الصنائع ٧/٨٦ ؛ ٨٨ ، والبناية في شرح الهداية ٥/٥٨٤ ، ٥٨٦ ، ومتن الكنز ٧٥ ، وبداية المجتهد ٢/٤٥٢ ، وسراج السالك شرح أسهل المسالك ٢/٢٢٥ ، والأم ٦/١٥٠ ، والحاوي ١١٣/ب ، والمهذب ٢/٢٨٤ ، وروضة الطالبين ١٠/١٤٩ ، والمحرر ٢/١٥٩ ، والمغني ٨/٢٦٠ ، والمبدع ٩/١٤٠ ، والمحلى ١١/٣٥٧ ، والسنن الكبرى ٨/٢٧١ ، وفتح الباري ١٢/٩٨ .

[منه هذه المسألة .[1]

مسألـــــــــة][2] : -

الحدّاد [3] إذا تعمّد (فقطـــع يد الســـارق

---

(١) بعد أن أفرد المؤلف فصلاً مستقلاً بمحل القطع ، وكان قـــد بينه ضمناً في المسألة السابقة وأن اليسار ليست محـــــلاً للقطع ص ٥٥٨(٢) لم يبق من أسراره إلا قطع الحـدّاد لما ليس بمحل للقطع لذا ذكرها ها هنا .
وفعله هذا إما عمداً ، وإما خطأ ، وهذا ما اعترض بـــــه الشافعية على الحنفية في المسألة السابقة ص ٥٢٥ ، ٥٢٦ .
دون رد من المؤلف إلا إشارة ص ٥٥٢ أنه سيرد عليها هنا. ص ٥٦٢ .

(٢) من [منه) إلى (مسألة] ساقط من (د).
وهي المسألة السادسة عشرة : قطع الحدّاد يسار الســـارق عمداً .

(٣) الحدّاد إذا أمر بقطع يد السارق لا يخلو الأمر إما أن يطلـق أو يقيد ، فإن أطلق فلا يخلو إما أن يقطع يمين السارق أو يساره . فإن قطع يساره فقد فعل المأمور . أما إن قيـد الأمر فقيل له : اقطع يمين هذا . فلا يخلو إما أن يقطع يمينه أو يساره . فإن قطع يسراه فلا يخلو إما أن ألبس عليـــه الأمر أو لا . فإن ألبس عليه الأمر بأن أخرجها الســـارق
وقال : هذه يميني فكالإطلاق . أما إن لم يلبس فلا يخلـــو الأمر من أحد حالين عمد أو خطأ وسيبينهما المؤلف ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٨٧ ، والبناية في شرح الهداية ٥/ ٥٩١ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٢٥ .

اليسرى)[1] : ضمن[2] قياساً عند أبي يوسف ومحمد .[3]

(ولا)[4] يضمن (استحساناً عند أبي حنيفة)[5] .

---

(١) من (فقطع) إلى (اليسرى) في (ص) (فقطع اليد اليسرى من السارق) .

(٢) أي الحداد أرش اليسار . وكذا السارق العين المسروقة ؛لأن القطع لم يقع حداً ؛ البناية في شرح الهداية ٥/٥٩١، ٥٩٤ وشرح الهروي ٢٨١ .

(٣) الجامع الصغير ٢٣٩ ، ومختصر الطحاوي ٢٧٥ ، والمبسوط ٩/١٧٦ ، وبدائع الصنائع ٧/٨٧ ، والهداية ٢/١٢٧ ، وشرح فتح القدير ٥/١٥٧ ، والبناية في شرح الهداية ٥/٥٩١ ، والبحر الرائق ٥/٦٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤/١٠٥ ، وحاشية الطحطاوي ٢/٤٢٨ ، ومجمع الأنهر ١/٦٢٥ ، وشرح الهروي ٢٨١ .

(٤) في (ص) (ولم) .

(٥) في (م) ، (ث) (عند أبي حنيفة استحساناً) وفي (د) زيادة (رحمهم الله) بعد (أبي حنيفة) وكذا (ص) لكنها مختصرة (صـ) والمثبت يتناسب وعبارة القول الأول .

-مراجع القول الأول عدا الجامع الصغير .

وهذه المسألة فيها القصاص على الحدّاد : عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ منح الجليل ٩/٢٩٦ ،وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/٢٨٩ ، والتنبيه ٢٤٦ ، والمهذب ٢/٢٨٥ ،والمغني ٨/٢٦٤ ، والإنصاف ١٠/٢٨٨ .

وجه القياس [١] : أن اليسار ليست بمحل للقطع ، (فبقي) [٢] على ما قبل القضاء [٣] بالحد ، (فيضمنه) [٤] (للسارق) [٥] ، كما (يضمن أنفه لو قطعه) [٦] .

---

(١) أي دليل أبي يوسف ومحمد .

(٢) في (د) (فبقيت) ، والمثبت متفق والمقام .

(٣) أي الحكم ؛ لسان العرب ١٥/١٨٦ قضى ، والمصباح المنير ٢/٥٠٧ .

(٤) في (ص) (فضمنه) وفي (د) (فيضمنها) .

(٥) في (م) ، (ث) (السارق) ، والمثبت متفق والنص .
-أي أن الحداد تعمد قطع طرف معصوم ظلماً ، وبلا تأويل ، فلا يعفى عنه ، وإنما يضمن قياساً ؛ لأنه غير معذور ؛ بدائع الصنائع ٧/٨٧ ، ومجمع الأنهر ١/٦٢٥ ، والبناية ٥/٥٩٢ .

(٦) من (يضمن) إلى (قطعه) في (ص) (لو قطع أنفه ضمن) والمثبت يتناسب والعبارة قبله .
قال أبو حنيفة : لا يلزم قولكم هذا ، فإنه لم يعوضه عما أتلف واليد قطعها غير ساقط .
قال أبو يوسف ومحمد : لنا مثال آخر ، وهو ما إذا قطع رجله اليمين فإنه يضمن وأتلف وأخلف ، وهو اليمين ، وحينئذ لا يقطع .
قال أبو حنيفة : من أين لكم ذلك ، فإنه لا رواية فيه فنمنعه . ثم قال : سلمنا لكم قولكم هذا ، إلا أن التالف من غير جنس الباقي ؛ تحفة الفقهاء ٣/١٠٨ ، والمبسوط ٩/١٧٦ ، والهداية ٤/١٧٩ وشرحها البناية ٥/٥٩٣ .

ولا يلزم إذا أخطأ[1] ، فإن المسألة أن السارق أخرج يده اليسرى ، (وقال)[2] [له][3] (اقطعها)[4] ، [ولم يشعر به الحدّاد][5] ، فقطعها خطأ على تقدير أنها يمين ،

---

(١) ص ٥٥٩ (١) أي الحدّاد فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة ص ٥٦٥ (٢) ، وأبي يوسف ومحمد .
وخالفهم زفر فقال بالضمان ، وهو القياس . والمراد بالخطأ في الاجتهاد ، بأن ظن الإجزاء لشبهة إطلاق الآية ، وقيل : كذا عدم معرفة اليمين منهما ، وسيأتي قول الأئمة الثلاثة في هذا بعد هذا ص ٥٦٥ (٢) .
فالمسألة جملة فيها ثلاثة آراء : عدم الضمان مطلقاً عند أبي حنيفة ، وعكسه عند زفر ، والتفصيل عندهما وفاقاً لأبي حنيفة في الخطأ ولزفر في العمد ؛ مختصر الطحاوي ٢٧٥ ، والهداية ١٢٧/٢ ، وشرح فتح القدير ١٥٧/٥ ، والبناية في شرح الهداية ٥٩١/٥ ، وحاشية ابن عابدين ١٠٥/٤ ، وحاشية الطحطاوي ٤٢٨/٢ ، وشرح الهروي ٢٨١ .

(٢) في (د) (فقال) .

(٣) ساقطة من (ص) .

(٤) في (ص) (أخطاها) وفي (د) (اقطعها) .

(٥) من [ولم) إلى (الحدّاد] ساقط من (د) ،
ولا يتناقض الإثبات والنص .

فلا يضمن لا بالخطأ ولكن بأمر السارق إياه بالقطع .[1]

فأما إذا لم (يأمره)[2] بذلك ، (ولم يخرج يده)[3] اليسرى (إليه)[4] للقطع طوعاً فإن الحدّاد يضمن[5] ، وإن أخطأ .[6]

إلا أنا[7] لا نوجب القصاص في عمده (للشبهة بالآية)[8]

---

(١) أي لأن السارق أخرج يساره فألبس عليه بأن قال له : هذه يميني اقطعها ، فقطعها الحدّاد بأمر السارق ؛ أول المسألة ص ٥٥٩ (٣) والهداية ١٢٧/٢ ، ومجمع الأنهر ٦٢٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ٥٩٣/٥ .

(٢) في (م) ، (ث) (يأمر) ، والمثبت يتفق والنص .

(٣) في (د) (ولا أخرج اليد) ، والمثبت يتناسب وماقبله .

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) أي في العمد ، وتضمينه في قولهما سبق في أول المسألة ، ص ٥٦٠ (٣) .

(٦) أي لا في الاجتهاد وسبق موضحاً ص ٥٦٢ (١) .

(٧) أي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والمؤلف تبعاً .

(٨) في (د) (لشبهة الآية) . والمراد أي إطلاق آية السرقة التي ستذكر بعد هذا ، فكان علينا نحن الحنفية أن نقتاد ونقتص في هذا الموضع الذي امتنع للشبهة التي نوه بها المؤلف وبينتها آنفا ؛ الهداية ١٢٧/٢ .

" فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا " [1]

فإن ظاهرها [2] (تناول) [3] اليدين جميعاً . [4]

ووجه الاستحسان [5] : أن الحدّاد بهذا القطع [6] أخلف

---

(١) ص ٢٩١ (١).

(٢) في (ص) زيادة (يوجب) بعد (ظاهرها) مع عدم التوقف عليه .

(٣) في (د) (يتاول) فخالفت حتى (ع) ، (ص٢) من أخواتها .

(٤) وهنا يرد على الحنفية إشكال وهو التسليم لهم بأن ظاهر الآية يتناول اليدين جميعاً ،إلا أنهم أثبتوا ومن قراءة ابن مسعود ص ٥٢٢ (٢) أن المراد اليمين فمن أين الشبهة وكيف ؟

فهم يقولون مع ذلك إن اليد اليسرى لا تزول الشبهة عنها ، فتبقى داخلة تحت اسم اليد ، أما علمت أن الشبهة كافية لدرء القصاص ، بخلاف ضمان الأموال كما بينه المؤلف . وسبق بيان قول الأئمة الثلاثة ص ٥٦٠حاشية(٥)والبناية في شرح الهداية ٥/٥٩٢ ، والمسألة الخامسة عشرة . ص ٥١٥.

(٥) من هنا بدأ المؤلف في بيان دليل أبي حنيفة .

(٦) أي الذي أتلف فيه يسار السارق ؛ البناية ٥/٥٩٣ .

(عليه يمينه) [1] ، فإنها لا تقطع [2] ،فلا يضمن [3] ، وإن كانت

---

(١) في (ث) (عنه عينه) فخالفت حتى أختها(م) ولفظ المؤلف المثبت .

(٢) أي يمين السارق والحالة المذكورة عند الحنفية ،وهو صحيح مذهب الحنابلة ،فيتفقون مع الحنفية في عدم الإتيان على أطرافه الأربعة ، وسبق بيانه ص ٥١٦ (٢) ،وقطع يمين السارق خلافاً للحنفية مذهب المالكية والشافعية . أما في الخطأ فيجزي عن اليمين عند المالكية ومنصوص قولي الشافعية، المدونة الكبرى ٦/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٨٩ ، ومنح الجليل ٩/ ٢٩٦ ، والتنبيه ٢٤٧ ، والمهذب ٢/ ٢٨٥ ، والمغني ٨/ ٢٦٤ ،والإنصاف ١٠/ ٢٨٨ .

(٣) فإنه ترك له يمينه ، وهي خير من اليسار التالفة ، فاليمين ينتفع بها ، ألا تعلم أنه لا يؤتى على أطرافه الأربعة ، كما سبق بيانه ص ٥١٥، ٥١٦ ومن ثم لا يكون إتلافاً ، هذا سبب عدم ضمان الحدّاد لا الحد ، وهنا إشكال : فالمؤلف بحث عدم الجمع بين القطع والضمان ص ٤٦٢ ولم يبحث هنا تضمين السارق العين المسروقة عند قطع يساره عمداً من الحدّاد ، فالحدّاد لا يضمن عند أبي حنيفة ، فالبحث يتعلق بهذا .

وأجاب على هذا الإشكال المرغيناني : بتضمين السارق عند أبي حنيفة . ==

اليمين للسارق دون (القاطع) [1] ، على ما مرّ في الغصب [2] :
نقصان
أن الولادة [3] ينجبر بالولد [4] الذي هو ملك المغصوب منه [5] ؛

= فقيل : هذا اضطراب . فأجاب : بأنه ليس اضطراباً ، فالقطع وما ذكره المؤلف لم يقع حداً .

قيل : وفي الخطأ . قال : كذلك .

قيل : حتى إذا اجتهد في الآية وأخطأ لإطلاقها .

قال : لا يضمن والحالة هذه ، لوقوعه موقع الحد ؛ الهداية ٢/١٢٧ ، وشرحها البناية ٥/٥٩٣ ، ٥٩٤ ، وبدائع الصنائع ٧/٨٧ .

(١) في (د) (القطع) ، وما في النسخ الأخرى متفق والنص.

(٢) أي هنا في الأسرار للمؤلف جـ ٢/غصب ، ٧٠/أ . (م) .

(٣) وهي : وضع الوالدة ولدها ؛ المصباح المنير ٢/٦٧١ ولد .

(٤) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد خلافاً لزفر ؛ قال المؤلف : ((قال علماؤنا الثلاثة : نقصان ولادة الغصب ينجبر بالولد . وقال زفر : لا ينجبر)) الأسرار جـ٢/غصب ٧/أ ، ٨/أ. وانظر الهداية ٤/١٩ ، وشرحها البناية ٨/٤١٢ .

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ؛ الكافي ٢/٨٤٣ ، والتنبيه ١١٤ ، ١١٥ ، والعمدة مع العدة ٢٧٤ .

(٥) تقول : غصب زيد من محمد أمة ، فزيد غاصب ، ومحمد منه مغصوب ، وهو من يؤخذ منه أمة ونحوها علانية اعتماداً على القوة ، والغاصب ضده ؛ المصباح المنير ١/١٨٤ خون .

لأن [١] السبب للزيادة [٢] والنقصان [٣] واحد . [٤]

---

(١) من هنا بدأ المؤلف في بيان دليل أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ؛ تحفة الفقهاء ٣/٩٧ ، والهداية ٤/١٩ .

(٢) أي زيادة جزء هو مال هو الولد في الأصل ؛ الأسرار جـ٢/غصب ٧/ب (م) .

(٣) أي نقصان جزء هو مال من الأصل . تقول : استعرت زيتاً ، فنقص إذا استخدمته لغلي ونحوه إذا ذهب بعضه بعد أن كان كاملاً.
والمراد هنا ذهاب شيء من الأمة بعد أن كانت مثلاً بكراً ؛ المرجع السابق ، والمصباح المنير ٢/٦٢١ نقص .

(٤) أي الولادة بانفصال الولد عن أمه ، قال المرغيناني : ((أو العلوق)) .
فالأول : عند أبي يوسف ومحمد . والثاني : عند أبي حنيفة.
وهنا إشكال ، وهو أن السبب الحبل أو العلوق .
قال المؤلف : ((كلامنا في نقصان حدث بالولادة ، وزيادة حدثت بها حتى كانت أمارة ، فلأن وجبت إضافة أحدهما إلى السبب السابق من علوق أو حبل أضيف الآخر كذلك ، فيصير السبب واحداً)) .
وتوضيح المسألة عند الحنفية كالآتي :
غصب جارية فولدت ونقصت بها .
لا يخلو الأمر إما أن تحبل من مولاها ، أو من زوجها ، أو زنا عند الغاصب .

==

فكذلك القطع في مسألتنا [1] سبب لفوت اليسار، وسلامة اليمين، [2]
فكانت السلامة [3] معنى بمنزلة (الحدوث) [4] بأصلها (بالقطع) [5].

= = وفيها لا يخلو الأمر من بقائهما ، أو موتها ، أو هلاكه .
ففي الحالة الأولى إما أن يفي الولد بالنقص، أو تكون قيمته أكثر ، أو العكس .
ففي الحالة الأولى منهما - وهي مراد المؤلف - ما علم ويرد هما .
أما إن لم يف بالنقص فينجبر بقدره مع ضمان الباقي .
وفي الحالة الثانية - وهي موتها - قيمتها يوم غصبها ، وعدم انجبار النقص بالولد في ظاهر الرواية ، وفي أخرى ينجبر .
وفي الحالة الثالثة : - وهي هلاك الولد قبل الرد - يجب على الغاصب النقص ، كأن لا ولد ؛ الأسرار جـ٢/غصب/ ٨/أ وتحفة الفقهاء ٣/ ٩٧ ، والهداية ٤/ ١٩ ، وشرحها العناية ٨/ ٤١٢ .

(١) أي هذه ، وهي مسألة تعمد الحدّاد . ص ٥٥٩ .

(٢) أي أن الحدّاد لا يضمن عندما قطع اليسار ؛ لأنه أخلف له اليمين ، وهي خير منها ص٥٦٤/٥٦٥ كما بين المؤلف : في أن الغاصب لا يضمن النقص ؛ لأنه أخلف الولد ، وهو خير من النقص . ص ٥٦٤ .

(٣) تقول : سلم زيد إذا خلص من عدوه ، وسلم الثمر إذا نجا من آفة وجائحة ونحوه ، وهنا المراد اليمين ؛ المصباح المنير ١/ ٢٨٧ سلم .

(٤) في (ص) (الحدود) ، والصواب المثبت ، فكأنه أحدثها . ص ٥٦٤/٥٦٥ .

(٥) في (م) (للقطع) ثم زيدت الباء مجا [illegible] الأولى .

فهما [1] : نظرا إلى صورة اليمين ، فوجداها قائمة لا بالقطع ، فلم يجعلاها بدل الفائت .

وأبو حنيفة [2] : نظر إلى المعنى ، (فاليد) [3] التي فيها [حد] [4] بمنزلة (التالفة) [5] حكماً . [6]

ويحتمل أن يقال : بأن محل القطع آلة السرقة ، وهي اليد مطلقاً ، كما قال الله تعالى [7] ، غير أن البداية كانت (باليمين) [8] ؛ (لأنها) [9] (أقواهما) [10] أخذاً ، لا لأن الأخرى ليست بمحل،

---

(١) أي أبو يوسف ومحمد .

(٢) في (د) زيادة [رحمه الله] بعد (أبو حنيفة) .

(٣) في (ص) (فليد) .

(٤) ساقطة من (د) وهو اخلال بالنص ، فإثبات ما في النسخ الأخرى لفظ المؤلف .

(٥) في (م) (الثالث) وفي (ث) (الثابت) وهي أختها فاختلفتا بما لا يتفق والمقام .

(٦) في (ص) زيادة [والله أعلم] بعد (حكماً) . أي أن منفعة يد السارق اليمنى أصبحت على شرف الهلاك ومن هنا تعتبر كالذاهب ؛ البناية ٥/٥٩٢ .

(٧) أي في آية السرقة. ص ٢٩١ (١).

(٨) في (م) ، (ث) (باليمنى).

(٩) في (د) (لأنه) وكما ترى المثبت والنص .

(١٠) في (م) ، (ث) (أقوسهما) . وفي (د) (أقواها)

(فإذا)[1] لم يبدأ (باليمين)[2] صارتاركاً للأولى ، لا مستوفياً غير الحق ، (والله أعلم)[3].

---

(١) في (د) (وإذا) .

(٢) في (م) ، (ث) (باليمنى).

(٣) ساقطة من (م) ، (ث) .

إذا علم السابق فإذا قطعه أجنبي ما القول ؟

على ما علل به أبو حنيفة لا ضمان . صححه المرغيناني ، وتبعه العيني .

وهذا منهما احترازاً من مثل ما أورده الكاساني ، من الدية في الخطأ ، والقصاص في العمد ؛ الهداية ١٢٧/٢ ، وشرحها البناية ٥٩٣/٥ ، وبدائع الصنائع ٨٧/٧ .

فصـــــل [1] : الشبـــــه . [2]

---

(١) وهو الفصل الخامس .

(٢) بعد أن تحدث المؤلف عن محل السرقة ، وضمنه شبه النقصان وعن ركنها ، وحكمها ، وصفته ، ومحله ، فثبتت السرقة لا محالة ناسب أن يتحدث هنا عن مايسقطها بعد ثبوتها جليه ، وهو النوع الثاني من الشبه ص ٥٧٢ .

اعلم (بأن) [1] (الشبه) [2] نوعان : شبهة نقصان السبب (أو) [3] (الشرط) [4] ، وقد مرت في الركن [5] ، والمحل [6] .

وشبهة مسقطة بعد تمام العلة [7] بشرطها ، وهذا فصلها [8] .

---

(١) في (د) (أن) فما لفت حتى أخواتها الثلاث .

(٢) في (ص) (الشبهة) ووافقتها (ع) من أخوات (د) .

(٣) في (د) (و) بإسقاط الألف .

(٤) في (د) وأختيها (ع) (ب) (الشروط) ، والمثبت يتناسب وقوله ((السبب)) .

(٥) وهو الفصل الثاني ص ٤٢٩ .

(٦) وهو الفصل الأول ص ٢٨٨ .

(٧) أي السرقة .

(٨) أي النوع الثاني من الشبه مسقط قطع يد السارق بعد ثبوت السرقة ، وكمال نصابها ونحوه ، هذا فصله . وهو الفصل الخامس كما بيناه في الصفحة السابقة .

مسألـــة [1] : -

قال (أصحابنا) [2] (في السارق] [3] إذا ملك السرقة [4] بعد القضاء [5] (بالقطع] [6] قبل الاستيفاء [7] : (إن القطع يسقط عنه) [8] .

---

(١) وهي المسألة السابعة عشرة : ملك السارق للعين المسروقـــة بعد الحكم بالقطع قبله .

فبعد أن عنون بالشبه المسقطة للحد بدأ بهذه الشبهـــة ، وهي ملك السارق للعين المسروقة . وهو إما قبل القضـــاء ، وإما بعده ، وهذا إما قبل الاستيفاء ، وهو مسألتنا هنـــا ، فهو محور التفصيل ، وإما بعده ، والطرفان واضحان عنـــد الحنفية ، وقد صرح الكاساني بأن لا خلاف في الأولى ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٨٩ .

(٢) في (ص) (علماؤنا رحم) والصواب المثبت فانظر ص ٥٢٤(٢).

(٣) [في السارق] ساقط من (د) ، وألحق بهامش أختهـــا (ع) الأيمن فالصواب الإثبات .

(٤) أطلق المؤلف هنا الملك فشمل البيع والوصية والإرث والهبـــة. إلا أنه يشترط أن يقبضها ليثبت الملك ؛ البحر الرائق ٥/ ٦٩ ،

(٥) هذا القيد يخرج ما قبل القضاء (١) هنا .

(٦) ساقطة من (م) ، (ث) ، وإثباتها لا يخل بالنص .

(٧) أي للقطع ليخرج ملكه للعين المسروقة بعد الاستيفاء .

(٨) في (ص) (سقط عنه القطع).

-أي فلا يقطع عند أبي حنيفة ومحمد ، ورواه عن أبي يوســـف ؛ الجامع الصغير ٢٤٠ ، و مختصر الطحاوي ٢٧١ ، ومتن قدوري

= =

وقال الشافعي [1] : لا يسقط . [2]

لأن القطع خالص (حد لله) [3] تعالى ، فلا يشتـــــرط

= = ١١٣ ، وشرح مختصر الكرخي ١٤٠/أ ، والمبسوط ٩/١٨٦ ، وتحفة الفقهاء ٣/١٥٥ ، وبدائع الصنائع ٧/٨٩ ، والهداية ٢/١٢٨ وشرحها البناية ٥/٦٠١ ، والاختيار لتعليل المختـــــار ٤/١١١ ، والبحر الرائق ٥/٦٩ ، والفتاوى الهنديـــــة ٢/١٨٤ ، وشرح الهروي ٢٨١ ، وحاشية ابن عابديـــــن ٤/١٠٩ ، ومجمع الأنهر ١/٦٢٦ .

(١) في (د) زيادة (رحمهم الله) وفي (ص) (رحـ) بعـــد (الشافعـي) .

(٢) أي القطع فيقطع ؛ الأوسط ١/٣٣٩ ، والحاوي ١٠٤/أ ، والأحكام السلطانية ٢٨٣ ، والنكت ٢٧٨/أ ، والمهـــذب ٢/٢٨٣ ، وتخريج الفروع على الأصول ٢٢٠ .
وهو رواية عن أبي حنيفة ، وآخر قولي أبي يوسف ، وهو قول زفر ، والمالكية ، والحنابلة ؛ النوادر ١١٥/ب/١١٦/أ ومختصر الطحاوي ، وشرح مختصر الكرخي ، والمبسوط ، وبدائع الصنائع ، والهداية ، والإختيار ، ومجمع الأنهر في القول الأول . والمنتقى للباجي ٧/١٦٤ ، وبداية المجتهد ٢/٤٥٣ . والمغني ٨/٢٦٩ ، والإنصاف ١٠/٢٦٥ ، وكشاف القناع ٦/١٣٢ .

(٣) في (د) (حق الله) .

لاستيفائه قيام خصومة /(*) العباد (١) ،(ولا يبطل) (٢) (بملـــك) (٣) الجاني محل (جنايته) (٤) ، قياساً على حد الزنا ؛ فإن مـــن زنى بأمة ثم ملكها (٥) ، لم يسقط (عنـــه الحـــد) (٦) ، وهذا

(*) هنا تنتهي (٦/أ) (د) .

(١) وإنما خصومتهم في السرقة لإثبات المال.
وهي شرط إن ثبتت بالبينة عند الحنفية ، والشافعيـــة في المنصوص . فإن ثبتت بالإقرار فكذا عند أبي حنيفـــة ومحمد ، والأصح عند الشافعية . وخالف أبو يوسف فقـال يقطعه حال غيبة المسروق منه ، وهو وجه عند الشافعيـــة في الحجتين ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٨٢ ، ٨٣ ، والمهـذب ٢/ ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، والوجيز ٢/ ١٧٨ ، وروضة الطالبيـن ١٠/ ١٤٤ ، ١٤٨ ، وأثر تطبيق الحدود في المجتمـع ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٢) في (ص) بالفوقية .

(٣) في (د) (ملك) .

(٤) في (ص) (جناية).
أي ما وجب في السرقة من حكم القطع لا نبطله بحـــدوث ملك السارق للعين المسروقة ؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٢٦ .

(٥) بشراء ونحوه .

(٦) في (د) (الحد عنه) ، وقوله [عنه] ساقطة من (م) فخالفت حتى أختها (ث) .
وذلك لعدم ثبوت شبهة دارئة للحد ، فالملك شراءً ونكـاحاً لا يضاف إلى وقت زناه بها ؛ الحاوي ١٠٤/ب ، والنكـت
==

(لأنه[1]) لما كان خالصاً لله تعالى كان يجب أن لا تكون خصومة العباد شرطاً من الأصل ، كما في الزنا[2] ، وشرب الخمر[3] ، إلا أنه شرط في باب السرقة[4] ؛ لأن السرقة جناية على (مال)[5] الغير ، (لا)[6] يتصور جناية موجبة (للحد)[7] إلا بذلك

= = ٢٧٨/أ ، والمبسوط ٩/١٨٦ .

(١) ساقطة من (م) فحالفت حتى (ث) .

(٢) أي عند الشافعية ، وهو المنصوص والأصح .
المنصوص إن ثبت بالبينة فالزنى لا يسقط بإباحة الوطء وقرره النووي ، والأصح إن ثبت بإقراره ، وقيل فيهما الاشتراط؛ روضة الطالبين ١٠/١٤٤ ، ١٤٨ ، والمهذب ٢/٢٨٣ ، ٢٨٤ ، والوجيز ٢/١٧٨ .

(٣) فإنه خالص لله .

(٤) أي خصومة العباد . ص ٥٧٥ (١) .

(٥) في (د) (ملك) ، ويؤيد المثبت قوله : ((ومال الغير لا يثبت)) وكشف الأسرار ١/٩٨ .

(٦) في (د) (ولا) .

(٧) في (د) (للمحل) ، وصوبت بالمثبت في هامش (ع) الأيمن من أخواتها . ويؤيده كشف الأسرار ١/٩٨ .

المحل [١] ، ومال الغير لا يثبت إلا { بخصومة (الغير) [٢] ، ودعواه ، / (*) وإثباته } [٣] ، فكانت الخصومة (شرطاً لإثبات) [٤] محل الجناية لا غير [٥] ، فصار وجودها [٦] بعد ثبوت (الجناية) [٧] وعدمها [٨] سواء [٩] . وكذلك ملك المسروق منه بمنزلة الخصومة ، / (*)

---

(١) وهو المال المتقوم المحرز .

(٢) (الغير) في (ص) (صاحب المال) والمثبت يتناسب وقوله ((ومال الغير)) يؤيده المرجع السابق .

(*) هنا تنتهي (٥/أ) (م) .

(٣) من { بخصومة) إلى (وإثباته } في (د) (بالخصومة والدعوى والإثبات) ، والمثبت يتفق والنص يؤيده المرجع السابق .

(٤) في (د) (بشرط الإثبات) والصواب المثبت ؛ المرجع السابق .

(٥) وذلك بالمطالبة بالمال .
ومن قوله : ((لأن السرقة)) إلى ((لا غير)) نقله في المرجع السابق قائلاً : ((كذا في الأسرار)) .

(٦) أي الخصومة .

(٧) في (د) (الحياه) ، والمثبت يتفق والنص .

(٨) أي الخصومة .

(٩) أي فلا يسقط القطع .

(*) هنا تنتهي (٧/أ) (ص) .

وعدم ملك السارق [في السرقة] [1] أيضاً شرط (لتمحض) [2] الجناية عدواناً [3] ، لأن الملك مبيح (للأخذ) [4] ، فيعتبر هذا العدم ، وانتفاء (الشبهة) [5] عند سبب الوجوب ، وهو السرقة . وهذا الملك (ثبت) [6] بعد القضاء [7] (مقتصراً) [8] عليه غير مستند [إلى] [9] حال السرقة بوجه ولا سبب [10] ، فلا يوجب شبهة في سبب الوجوب [فيبقى

---

(١) قوله : (في السرقة) ساقط من (د) ، وفي (ص) (في المسروق) .

(٢) في (ص) (ليتمحض) ، والمثبت يتفق والنص .

(٣) أي العين المسروقه بشترط لتكون السرقةتعدياً خالصاً عدم كونها مملوكة للسارق .

(٤) في (د) الذال راء .

(٥) في (م) ، (ث) (الشبه) .

(٦) في (د) (يثبت) .

(٧) أي في السرقة بالقطع .

(٨) في (م) ، (ث) (مقصوراً) .

(٩) ساقطة من (ص) ، والنص يدل عليها .

(١٠) أي أن القطع عند ما وجب على السارق في العين المسروقة ؛ لملكيتها وعصمتها ولا يعتبران بعد قضاء القاضي بالقطع بل من وقت حدوث السرقة من السارق ، وما حدث من هبة للعين المسروقة يكون محدثاً ملكاً للسارق حادثاً ، ليس له تأثير فيما اعتبر في إيجاب قطع يد السارق ؛ المبسوط ٩ / ١٨٧ .

السبب موجباً [(١)] ، ثم لا يسقط بعد الوجوب [(٢)] إلا (بما يسقط قبل) [(٣)] الوجوب . [(٤)] وهذا حد (لله) [(٥)] تعالى على (الخلوص) [(٦)] لا يحتمل السقوط بأسباب من جهة العباد مسقطة بعد الوجوب [(٧)] ، بخلاف ما إذا ادعى السارق أنه سرق (ملك نفسه [(٨)] ؛ لأن) [(٩)] في دعواه (احتمال الصدق ،

---

(١) أي للقطع ، وهو السرقة .

(٢) من [فيبقى) إلى (الوجوب] ساقط من (د) ، وهو سهو دليله قوله : ((الوجوب)) .
أي للقطع .

(٣) في (د)(بمسقط بعد) .

(٤) كعدم النصاب ونحوه. ص ٤٢٧ ٤٢٨ (٣).

(٥) في (د) (الله).

(٦) في (د) (الخصوص) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٧) أي القطع .

(٨) أي فلا يقطع عند الشافعية .
هذا المنصوص وفي وجه يقطع ؛المهذب ٢/ ٢٨٣ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١١٤ ، وشرح المنهاج مع حاشية قليوبي ٤/ ١٨٨ ،ومغني المحتاج ٤/ ١٦١ ،والإقناع مع حاشية البجيرمي ٤/ ١٦٨ .
والمنصوص مذهب الحنفية ؛ متن قدوري ١١٣ ،والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١١ ،والجوهرة النيرة ٢/ ٢٦٥ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٢٦ ،واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١٠ .

(٩) في (د) (ملكه لأنه) فغالفت حتى أخواتها الثلاث في ((لأنه)) .

وذلك جهة)[1] مانعة من الوجوب ، فتمكنت الشبهة بالاحتمال[2] (فمنعت)[3] ، (لا)[4] أن (أسقطت)[5] بعد (تحقق)[6] الوجوب . وكذلك السارق إذا أنكر[7] بعد الإقرار[8] ، فإنه (يحتمل)[9] (أن يكون)[10] صادقاً في إنكاره كاذباً في إقراره ،

---

(١) في (د) (الصدق محتمل وتلك الجهة)

(٢) أي فالشبهة تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق ، والحدود تدرأ بالشبهات ، أثر تطبيق الحدود في المجتمع ٥٢ .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) في (د) (إلا) فخالفت حينئذ أخواتها الثلاث .

(٥) في (ث) (سقطت) فخالفت حينئذ (م) .

(٦) في (د) (تحقيق) ، والمثبت متفق والنص .

(٧) أي جحد السرقة ، تقول : فلان لا يعرف كذا إذا أنكر ؛ المصباح المنير ٢/٦٢٥ نكر .

(٨) أي بعد الاعتراف والإثبات فيسقط الحد في المذهب عند الشافعية.

وهو مذهب الحنفية .

وقيل: لا يقبل رجوعه ويقطع . وهو القول الثاني عند الشافعية . المعجم الوسيط ٢/٧٣١ ، والحاوي ١٢١/ب ، وروضة الطالبين ١٠/١٤٣ . وحاشية قليوبي ٤/١٩٦ ، وبدائع الصنائع ٧/٨٨ ، والبناية ٥/٥٣٦ ، ٦٠٥ .

(٩) ساقطة من (ص) ، والنص يدل على السقط .

(١٠) في (د) (أنه كان) ، والمثبت يتفق والنص .

فتمكنت الشبهة (بالمعارضة)[1] إذا لم يرد على الإنكار تكذيب من ذي الحق . وهذا بخلاف الرجل يرث القصاص على والده[2] ، فإنه يسقط[3] ، وإن (اقتصر)[4] ملكه (على)[5] الحال[6] ، ولم يستند إلى سبب الوجوب[7] ؛ لأن الولد بمنزلة العبد ؛ لقول النبي (- عليه السلام -)[8] :

---

(١) ساقطة من (د) .

(٢) كأن قتل زوجته أم ابنه المعبر عنه بالرجل هنا . أو أمة ابنه

(٣) أي القصاص لحرمة الأبوة ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ، فلو أن زيداً تزوج بزينب ، فولدت أحمد له ، فقتل زيد زينب فلا قصاص لشبهته لأحمد ، ولا قصاص له على والده ؛ الهداية ٤/١٦١ ، والكافي ٢/١٠٩٨ ، والتنبيه ٢١٣ ، والعمدة مع العدة ٤٩٥ .

(٤) في (د) (اقتضى) .

(٥) في (د) (في) والصواب المثبت .

(٦) ومثال المقام الإماء .

(٧) وهو القتل . فالشافعية هنا يردون على الحنفية الذين يؤيدون قولهم بأن انتفاء الأبوة لما كان شرطاً لوجوب القصاص يشترط بقاؤه إلى وقت الاستيفاء ، حتى أن المعترض من الأبوة بعد القضاء قبل الاستيفاء مانع من الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب ؛ المبسوط ٩/١٨٧ .

(٨) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

" أنت ومالك لأبيك " (١) .

---

(١) روي عن عدد من الصحابة .

أما حديث جابر بن عبد الله : فأخرجه ابن ماجة ، والطحاوي، وابن عدي من طريقين في طريقه الثاني : عمار بن مطر العنبري متروك الحديث .

كما أخرجه لكن مطولاً وفيه قصة وشعو الطبراني . وفيه: عبيد بن خلصة لم أجده . والمنكدر بن محمد بن المنكدر ضعيف، قال الحافظ: ((لين الحديث)) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فأخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، وعبد الله في رواية المسند ، والطحاوي ، والخطيب بلفظ : " أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم " .

ودون عمرو بن شعيب في بعض الطرق : نصر بن باب والحجاج ابن أرطأة وسبق الكلام عنهما ص ٣٣٢ .

وأما حديث عبد الله بن مسعود : فأخرجه الطبراني في معاجيمه الثلاثة وابن عدي .

وفيه : ابن ذي حماية إبراهيم بن عبد الحميد . قال الطبراني في الصغير : ((وكان من ثقات المسلمين)) .

وأما حديث عائشة : فأخرجه ابن عدي ، وعبد الله بن إسحاق المروزي الحافظ . وفيه عنده: الأسود بن موسى بن باذان المكي لم أقف عليه .

وأما حديث سمرة بن جندب : فأخرجه الطبراني ، والعقيلي .

وفيه : عبد الله بن إسماعيل الجوداني عن جرير بن حازم منكر الحديث لا يتابع .

وأما حديث عبد الله بن عمر : فرواه يحيى بن معين .

وأما حديث أبي بكر : فأخرجه الطبراني . وفيه : المنذر بن زياد متروك .

وأما حديث عمر : فأخرجه ابن عدي . وهو منقطع ؛ فسعيد ابن المسيب لم يسمع عمر . وفيه سعيد بن بشير ضعيف . قال البخاري : ((لا يصح حديثه)) .

==

. . . . . .

= = وروي مرسلاً :أخرجه سعيد بن منصور .

وفي الباب : حديث عائشة .

انظر : سنن ابن ماجة ٣/ ٧٢٣ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ومشكل الآثار ٢/ ٢٣٠ ، وشرح معاني الآثار ٤/ ١٥٨ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ١٢١٢ ، ١٢٠٦ ، و ٥/ ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ ، ٦/ ٢٣٩٨ و ٧/ ٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ونصب الراية ٣/ ٣٣٧ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٥٤ ، ٢٦١ ، ٢٧٧ ، ٣٧٩ ، ومجمع الزوائد ٤/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ١٢٦ ، ٢٣٠ .

وسنن أبي داود ٣/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ومسند أحمد ٢/ ٢٠٤ ، ٢١٤ ، و٦/ ٣١ ، ٤١ ، ٤٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ٢٠١ - ٢٠٣ ، ٢٢٠ ، وتاريخ بغداد ١٢/ ٤٩ و ٦/ ٦٧٤ ، والمعجم الكبير للطبراني ٧/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، و ١٠/ ٩٩ ، والأوسط له ١/ ٦٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، والصغير له ١/ ٨ و ٢/ ٦٢ - ٦٤ ، والجرح والتعديل ٢/ ٩٩ و ٥/ ٣ و ٨/ ٣٨٤ ، وميزان الاعتدال ١/ ٥٠٢ و ٢/ ٣٩٢ و ٤/ ٢٦ ، ١٣٩ ، ١٨١ ، ٤٠٧ ، وعلل الحديث للرازي ١/ ٤٧٢ ، ٤٦٩ ، والمنتقى من الجزء الأول والثالث من حديث أبي القاسم الحامض ٨/ ب ، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٠٧ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ٢٣٤ ، والتاريخ والعلل ليحي بن معين جـ ٨/ ١١١/ أ ، وكشف الخفاء ١/ ٢٠٨ ، والضعفاء الصغير ١٠١ ، وسنن سعيد بن منصور ٢/ ١١٥ ، وتمييز الطيب من الخبيث ٣٧ ، وسنن النسائي ٧/ ٢٤٠ ، ٢٤١ ، وسنن الترمذي ٣/ ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، والمستدرك ٢/ ٤٥ ، ٤٦ ، وسنن الدارمي ٢/ ٢٤٧ .

(والعبد لا يثبت له)[1] على مولاه قصاص[2] ، فاذا صار الولد بمنزلته تمكنت شبهة مسقطة ، والقصاص يحتمل السقوط بعد الوجوب من جهة العباد ، فإنه[3] يسقط بالعفو[4] ، [...] (بهذا)[5] السبب[6] ، [و][7] بعد الوجوب[8] ، [فكان القصاص مخالفاً

---

(١) في (د) (ولا يثبت للعبد)، وقوله: [له] ساقطة من (ص) ، والمثبت متفق والنص .

(٢) فالسيد لا يقتل بعبده عند أكثر أهل العلم . فما ذكره المؤلف أولى ؛ الهداية ٤/١٦١ ، والكافي ٢/١٠٩٥ ، والمهذب ٢/١٧٤ ، والتنبيه ٢١٣ ، والعمدة مع العدة ٤٩٣ ، والمغني ٧/٦٥٩ .

(٣) أي القصاص .

(٤) أي ممن له القصاص إلى الدية .

(٥) في (ص) ، (د) (بعد) والصواب المثبت ويصح هذا ، (٦) هنا .

(٦) وهو الأبوة . أي بسبب إرث الولد القصاص بعد وجوبه ، بخلاف السرقة فالسبب الملك . وعلى المعنى الآخر : هو القتل .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) والصواب إثباتها (٨) هنا .

(٨) أي للقصاص .

للحدود [(١)] في باب مايسقط [(٢)] بعد الوجوب] [(٣)] حقيقة أو شبهة ، فلم يجز اعتبار (الحد به) [(٤)] ، [و] [(٥)] بخلاف الشهود على الحد إذا رجعوا بعد القضاء [(٦)] ؛ (لأن القاضي [(٧)] مايعمل) [(٨)]

---

(١) أي كالسرقة .

(٢) في (م) ، (ث) زيادة [بالعفو فسقط بهذا السبب] بعد (ما يسقط) ، وهو سهو من الناسخ على ما مرّ قبل قليل (٦) في الصفحة السابقة في الصلب .

(٣) من [فكان) إلى (الوجوب] ساقط من (د) ، وهي من نص المؤلف دليله سهو الناسخ كما تعرف، فقبل فَكَانَ: الوجُوب،وهي آخر السقط .

(٤) في (ث) (الحرية) وكذا (د) إلا أن الراء واو . والصواب المثبت .

(٥) ساقطة من (د) ، وهو عطف على ((بخلاف الرجل)) .

(٦) أي قبل الاستيفاء ، فإنه لا يستوفى . قال الشيرازي : ((فإن رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء وإن كان مالاً أو عقداً فالمنصوص أنه يجوز الاستيفاء))؛المهذب ٢/ ٣٤١ .

(٧) وهو من يفصل بين الخصوم بحكم الشرع ،وهو من يجلس في دار القضاء ،وفي بلادنا من تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للشرع ، أو القانون في بعض البلاد ؛المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٩ قضى .

(٨) من (لأن) إلى (يعمل) في (ص) (لا يعمل) .

إلا بحجة [1] ، [و (ما) [2] يقضي إلا بحجة] [3] ، وحجته الشهادة ، والرجوع يقدح [4] في أصل الشهادة [5] ؛ لاحتمال أن يكون الرجوع حقاً ، فتمكنت شبهة البطلان في الحجة ،

---

(١) أي شرعية ، وهي الشهادة ، وسيذكرها المؤلف من رجلين بعد الخصومة ، البناية في شرح الهداية ٥/٧٠ .

(٢) في (ص) (لا) .

(٣) من [وما) إلى (بحجة] ساقط من (د) خالفت حتى أختيها (ع) ، (ح) وهو سهو كما ترى .

(٤) تقول : فلان عاب فلاناً : إذا قدح فيه ، وتنقص قيمته ، وفي الشهادة ذكر ما يؤثر في ردها ، المصباح المنير ٢/٤٩١ ، قدح .

(٥) وهي الخبر بما يرى من سرقة ونحوها ، المعجم الوسيط ١/٤٦٦ ، ٥٠٠ شهد .

وشرعا : أداء عند حاكم من عدد معين بشرطه شرعاً .

(فعملت) [1] (عمل) [2] الحقيقة في باب الحدود . [3]

ولأن الاستيفاء في باب الحد على القاضي ، فكان من القضاء، [4]

فلا يمكنه أن يستوفي والحجة باطلة ، [(ولا) [5] يعمل إلا بحجة .

فأما عدم ملك السارق فشرط لتحقيق سرقة] [6] موجبة للحد

لا أن يكون حجة للقاضي ، فيشترط حين السرقة لا غير . وعلى هذا

الشاهد إذا عمي [7] بعد القضاء أو خرس [8] ، فإنما لا يستوفى

---

(١) في (م) ، (ث) (فعمل) وفي (د) (فعلمت) .

(٢) في (د) (على).

(٣) فهذه الحقوق تسقط بالشبهة ، والرجوع شبهة ظاهرة ، فلم يجز الاستيفاء بالشبهة معها ؛ المهذب ٢/٣٤١ .

(٤) أي الاستيفاء للحد وإقامته في باب الحدود قطعاً أو رجماً أو جلداً من تتمة قول القاضي قضيت ونحوه ؛ البناية ٥/٦٠٢ ، ٦٠٣ .

(٥) في (د) (فلا) .

(٦) من [ولا يعمل) إلى (سرقة] ساقط من (ص) ، وكما ترى نص سليم والإثبات.

(٧) أي فقد بصره ؛ القاموس المحيط ٤/٣٦٩ ، والمصباح المنير ٢/٤٣١ . عمى

(٨) أي امتنع عن الكلام خلقة ؛ المرجع السابق ١/١٦٦ خرس .

القطع [١] ؛ لأن الحجة [٢] صارت مجروحة [٣] ، وهو إنما يعمل بحجة . [٤]

ويحتج [٥] بما روي : أن صفوان [٦]

---

(١) أي من السارق .

(٢) أي الشهادة .

(٣) أي لسقوط ما اتصف به الشهود ، فلا يقطع .

هذا يسوقه المؤلف هنا على لسان الشافعية كإجابة منهم على مايرد ضمن أدلة الحنفية ص ٦٠٠ (٦) كإلزام أو اعتراض أي بخلاف قولكم ذلك فالحجة ....

لكنه كلام غير مسلم في مذهب الشافعية .

قال النووي في روضة الطالبين : ((ولو شهدا في حد أو مال ثم ماتا أوجنا أو عميا أو خرِسا لم يمنع حدوث هذه الأحوال الحكم بشهادتهما ؛ لأنها لا توهم ريبة فيما مضى)) ١١/ ٢٥١ .

وانظر التنبيه ٢٦٩ ، والمهذب ٢/ ٣٣٧ .

(٤) من قوله: (فأما عدم ملك السارق) الى (بحجة) مكرر في (م) ، وهو سهو من الناسخ والصواب حذف التكرار كما في المتن .

(٥) أي لأبي يوسف والشافعي . وكذلك حجة مالك وأحمد واسحاق ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٨٩ ، والمغني ٨/ ٢٦٦ .

(٦) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي ،القرشي ،المكي ، يكنى بأبي وهب ، صحابي جليل ، من أشراف قريش جاهلية وإسلاماً ، شهد اليرموك ،وله في كتب الحديث ثلاثة عشر حديثاً . أخذ عنه : ابنه عبدالله ،وسعيد بن المسيب ،وطاؤوس ،وعطاء ابن أبي رباح وغيرهم .

==

(سرقت)[١] (خميصة)[٢] من تحت رأسه في المسجد ، (فأخذ)[٣] السارق (وأتى)[٤] به (رسول الله)[٥] ـ عليه السلام ـ)[٦] ، فأقر[٧] ، " فأمر[٨]

= = توفي بمكة المكرمة سنة إحدى وأربعين هـ ، وقيل : اثنتين؛ طبقات خليفة ٢٠٥ ، والبداية والنهاية ٨/ ٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٧ ، وشذرات الذهب ١/ ٥٢ ، والأعلام ٣/ ٢٩٦ .

(١) في (د) (سرق) .

(٢) في (م) ، (ث) ، (د) (خميسة) ، وفي (ص) (خميصته) فالصواب ما في المتن من (م) ، (ث) لكن بالصاد ، لما يأتي من المراجع في تخريجه .
والخميصة : كساء أسود له علمان في طرفيه ، وهو من خز أو صوف ، إلا أنه ليس بخميصة إن لم يكن معلماً ؛ الصحاح ٣/ ١٠٣٨ خمص ، والمصباح المنير ١/ ١٨٢ .

(٣) في (د) (وأخذ) .

(٤) في (ث) (فأتى) وكذا (د) إلا أنها بالتحتية لا بالألف المقصورة .

(٥) في (م) ، (ث) (النبي) .

(٦) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٧) في (د) زيادة [بها] بعد (فأقر) ، ولا يتوقف عليها .

(٨) أي الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

يقطعه " ، فلما أخرج ليقطع تغيّر [١] وجه رسول الله (ـ عليه السلام ـ) [٢] فقال صفوان : كأنه شق عليك يا رسول الله ، فقال : " كيف لا يشق عليّ (وأنتم) [٣] تكونون أعوان الشياطين على أخيكم المسلم " [٤] . فقال صفوان : إذاً وهبتها له . فقال (رسول الله) [٥] [ـ عليه السلام ـ] [٦] " هلاّ [٧] قبل أن تأتيني به " [٨] .

---

(١) أي زال عما كان عليه ؛ المصباح المنير ٢ / ٤٠٥ غير .

(٢) في (م) (على السلام) وفي (د) (صلى الله عليه وسلم) بينما الدعاء ساقط من (ص) .

(٣) في (د) (وأنكم) .

(٤) أي المنقاد الداخل في دين الإسلام مثلكم ؛ المعجم الوسيط ١ / ٤٤٨ سلم .

(٥) في (م) ، (ث) (النبي) ولفظ الجلالة غير موجود في (ص) .

(٦) [عليه السلام] ساقط من (ص)، وفي (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٧) هلا للتحضيض ، ومعناه الحث ؛ لسان العرب ١٥ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ هلا .

(٨) روي عنه من عشر طرق بألفاظ متقاربة دون قوله : ((فلما أخرج ليقطع" تغيّر وجه رسول الله ـ عليه السلام ـ" فقال صفوان :كأنه شقّ عليك يا رسول الله فقال : " كيف لا يشق علي وأنتم تكونون أعوان الشياطين على أخيكم المسلم ")) .

وإنما في غيره وسيأتي آخر القول .

الطريق الأول ؛ عن حميد بن حجير ـ ابن أخت صفوان ـ أخرجه : أبو داود ، والنسائي ، وابن الجارود ، وابن حزم ، والطبراني ،

==

. . . . . .

== والحاكم ، والذهبي ، والدارقطني ، والبيهقي .

وخالفه سليمان بن قرم ففي السند قبله جعيد بن أخت صفوان.

أخرجه عبد الله في رواية المسند ، وبلفظ سليمان بن قرن . والصواب قرم ، وقد أثبته الحافظ والذهبي،والصواب حميد وغيره تصحيف .

وحميد : قال عنه الحافظ : ((مقبول))،وقال الذهبي:((ما حدث عنه سوى سماك بن حرب)) وذلك في هذا الحديث . فهو مجهول إلا أنه قد توبع .

وأما سماك فقال ابن عدي : ((صدوق لا بأس به)) .

وأما سليمان بن قرم فقال الحافظ : ((سيء الحفظ يتشيع)) .

والطريق الثاني : عن عكرمة .

أخرجه النسائي ، وابن حزم . . وما فيه إلا سماع عكرمة من صفوان فإن فهو صحيح .

وقد خولف عبد الملك بن أبي بشير من أشعث بن سوّار ، فأشعث عن عكرمة ،عن ابن عباس قال : كان صفوان . أخرجه : النسائي والطحاوي ، والطبراني ، والدارمي . وأشعث : ضعّفه النسائي والحافظ ، والدارقطني .

والثالث : عن طاؤوس : أخرجه النسائي ، والبيهقي ، ورُجّح سماع طاؤوس من صفوان .

وفيه مخالفة زكريا بن إسحاق وغيره فعنه عن عمرو بن دينار ، عن طاؤوس ، عن ابن عباس أن صفوان .

أخرجه : الحاكم ،وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) وتبعه الذهبي فقال : ((صحيح)) .

وأخرجه الطبراني من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو هذا بإسناده ، وفيه يعقوب بن حميد . وهو ابن كاسب قال الحافظ : ((صدوق

==

. . . . . .

ربما وهم)) وقال الذهبي : ((عن يحيى ليس بثقة)) .

بينما عقب رواية أرسلها سفيان . . وتأتي بعد هذا بقوله : ((وروى عن ابن كاسب عن سفيان بن عيينة بإسناده موصولاً بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح)) .

وفيه مخالفة سفيان لزكريا وغيره فعن سفيان بن عيينة ، عن عمرو عن طاؤوس عن النبي . أخرجه : البيهقي فأرسله سفيان ، فزكريا ثقة وسفيان ثقة ، وقد صح عنهما موصولاً .

ويشهد لما أخرجه النسائي في هذا الطريق : ما أخرجه عبد الرزاق وعبد الله في رواية المسند ، فابن طاؤوس عن أبيه تابع حماد بن سلمة عن عمرو ، ثم إن طاؤوساً لم يكن مدلساً ، ولعله رواه عن ابن عباس وعن صفوان فروي عنه منهما .

والرابع : عن طارق بن مرقع .

أخرجه : النسائي ، وعبد الله في رواية المسند ، والطبراني ، وابن حزم .

وطارق : مقبول .

قال الذهبي عنه : ((عن صفوان في سرقة برد ما حدث عنه سوى عطاء ابن أبي رباح بهذا)) .

وأخرجه النسائي بإسقاط طارق .

والخامس : عن صفوان بن عبد الله بن صفوان : أخرجه : مالك ، ومحمد ابن الحسن ، والشافعي ، والبيهقي ، وابن حزم ، وابن المنذر .

والطبراني وزاد عن جده قال : قيل لصفوان .

قال ابن المنذر : ((هذا إسناد غير متصل)) .

وروي موصولاً عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام .

أخرجه : ابن ماجة ، والطبراني ، وعبد الله في رواية المسند .

==

. . . . . .

== السادس : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

أخرجه : الدار قطني. وسنده ضعيف ، ففيه محمد بن عبيد الله العرزمي قال الحافظ : ((متروك)) ، وضعفه الذهبي . وفيه : أبو نعيم عبد الرحمن بن هانيء النخعي قال الحافظ : ((صدوق له أغلاط أفرط ابن معين فكذبه)) .

السابع : عن رجاء بن حيوة .

الثامن : عن يزيد بن صفوان . أخرجها الطبراني . وفيها عبد الملك ابن عمير ، تغيّر حفظه . وقال الحافظ:((ربّما دلّس)) .

التاسع : عن عطاء بن أبي رباح .

العاشر : عن مجاهد . أخرجهما البيهقي .

قال ابن حزم : ((وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلاً ؛ لأنها كلها منقطعة ؛ لأنها عن عطاء ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وابن شهاب ، وليس منهم أحد أدرك صفوان . وأما عن عطاء ، عن طارق ابن مرقع ، وهو مجهول . أو عن أسباط ، عن سماك ، عن حميد بن أخت صفوان . وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول)) .

والخلاصة : أنه قد صححه من تقدم وغيرهم ، وروي من وجوه أخر .

وأما ما ورد فيه من زيادة فلم أقف عليها فيه من أي طريق ، وإنما في غيره . أخرجها عبد الله في رواية المسند ، والحاكم ، وعبدا لرزاق ، والحميدي ، وفيه : أني لاذكر أول رجل قطعه رسول الله .. مطولاً . .

وأخرج عبد الرزاق نحوه عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله . .

==

. . . . . .

= = وفي رواية عبد الله وغيره أبو ماجد الحنفي ، والبعض يقول: ماجدة ، وقيل : اسمه عائذ بن نضلة ، وهو مجهول . قال النسائي :

((منكر الحديث)) .

وأخرج أبو داود وعبد الله في رواية المسند حديث أبي هريرة وفيه أتي برجل قد شرب . . .

وفيه: ((لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان)) .

انظر : سنن أبي داود ٤/٨ [illegible] ١١٦ ، ١٦٣ ، وسنن النسائي ٨/٦٨ - ٧٠ ، و ١٠/٢٣٠ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٨١ ، والمحلى ١١/١٥٢ ، ١٥٣ ، والمعجم الكبير ٨/٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، و ١١/٤١ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، والمستدرك ٤/٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، وتلخيصه ، وسنن الدار قطني ٣/٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وسنن البيهقي ٨/٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ومسند أحمد ١/٤٣٨ و ٢/٢٩٩ ، ٣٠٠ و ٣/٤٠١ و ٦/٤٦٥ و ٤٦٦ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٣/١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ، و ٧/٢٦٠٩ ، ومشكل الآثار ٣/١٣٣ ، وسنن الدارمي ٢/١٧٢ ، وموطأ مالك ٢/٨٣٤ ، ٨٣٥ ، وموطأ محمد بن الحسن ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ومسند الشافعي ٢/٨٤ ، والأوسط لابن المنذر ١/١٤١ ، ١٤٧ ، وسنن ابن ماجة ٢/٨٦٥ ، والمراسيل لابن أبي حاتم ١/١٤ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/٣١٣ ، ٣٧٠ - ٣٧٢ ، ومسند الحميدي ١/٤٨ - ٥٠ ، ونصب الراية ٣/٣٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٦٣ ، والتلخيص الحبير ٤/٦٤ ، وتهذيب التهذيب ٣/٥٥ ، وتقريب التهذيب ١/٧٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٣٢٩ ، ٣٧٧ ، ٥٠١ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ،

فلو كانت (الهبة) [1] بعد القضاء مسقطة كما قبله لم يكن لقوله معنى . [2]

(ولنا) [3] أن السارق ملك عين المسروق قبل (الاستيفاء) [4]

= = و ٢/١٨٧ ، ٤٦٨ ، ٣٧٥ ، وميزان الاعتدال ١/٧١ ، ٦١٨ ، و ٢/٢١٩ ، ٢٦٤ ، ٣٣٣ ، ٥٩٥ ، ٦٦٠ ، و ٣/٦٣٥ و ٤/٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٥٦٦ ، والضعفاء والمتروكين ٢٥٩ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/١٨١ ، ١٨٢ .

(١) في (ص) (الشبهة) ، والمثبت متفق وما نحن فيه ، والهبة: عطية لا عوض ولا غرض وراءها ، تقول : وهب زيد أرضاً لعمرو أي أعطاه بلا عوض .
وشرعاً : تبرع من جائز التصرف بتمليك ما له المعلوم الموجود في حياته غيره ، المعجم الوسيط ٢/١٠٧٢ وهب ، والمصباح المنير ٢/٦٧٣ ، والروض المربع ٢/٢٤١ .

(٢) أي فحديث صفوان هذا يدل على أن العين المسروقة تسقط القطع قبل القضاء لا بعده ، وإلا فلا فائدة لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هنا ؛ بدائع الصنائع ٧/٨٩ ، والمغني ٨/٢٦٩ .

(٣) في (د) (ولعلمائنا).

(٤) في (ص) (استيفاء القطع منه) .

فلا يستوفى منه القطع قياساً على الملك قبل القضاء[1] ، وهذا لأن القطع انما يجب بجناية منه على عين هذا المال ، بأن أخذه من الحرز ، (وذلك) [2] العين (بعينه) [3] صار ملكاً له ، والملك مانع من وجوب القطع [4] ، فلا يبقى منه واجباً ، كما إذا ادعى أنه ملكه ، فإنه لا يقطع [5] ؛ (لشبهة) [6] الملك بالدعوى [7] ، وها هنا ملك (متحقق) [8] بخلاف من زنا (بأمة) [9] ثم ملكها [10] ؛ لأن

---

(١) فإنه لا يقطع إذا ملك المسروق قبل القضاء فكذا بعده قبل الاستيفاء ؛ بدائع الصنائع ٧ / ٨٩ .

(٢) في (د) (وتلك) .

(٣) في (د) (بعينها) .

(٤) أي فالملك مقترن قبل استيفاء القطع ، وهو بمثابة الاقتران بأصل السبب ، دليله ما سبق من العمى والخرس ص ٥٨٧ ، والمبسوط ٩ / ١٨٧ .

(٥) تقدم ص ٥٧٤ (٨) .

(٦) في (د) (بشبهة) .

(٧) وهي شبهة يدرأ الحد بها .

(٨) في (د) (مستحق) ، وصوبت في الهامش الأعلى الأيسر من أختها (ع) بالمثبت .

(٩) في (د) (بامرأة) والصواب المثبت (١٠) هنا .

(١٠) هذا رد على ما ذكره الشافعية ص ٥٧٥ (٥) مثالاً .

الحد (يجب) [1] بما استوفى منها كالعقر [2] ،ولا يتصور فيه ملك، وهذا (المعنى) [3] أن استيفاء الحد بمنزلة القضاء [4] ، [على ما قلتم] [5] ، (أو) [6] فيه (شبهته) ؛ [7] لما لم يستوف إلا بولاية القضاء ، والحد يبطل بالشبهة .

فأما الجواب عن قوله [8] : "إن الملك مقصور على (حين) [9] الهبة [10]

---

(١) في (ث) (لا يجب) والصواب المثبت وقد خالف حتى أختها (م) .

(٢) أي كمهر الموطوءة بشبهة ،وقيل : العقر ما يؤدى به فرجها عند الغصب ؛ الصحاح ٢/ ٧٥٥ عقر ، ولسان العرب ٤/ ٥٩١ ، ٥٩٥ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٢١ .

(٣) في (م) (لمعنى) فخالفت حتى أختها (ث) .

(٤) أي القضاء في الحدود إمضاؤها ، وإذا لم يقطع فكأنه لم يقض، وفي هذا لا يقطع فمثله إذا لم يستوف ، والطارىء في الحدود كالمقارن ، فيلحق به ها هنا ؛ لأن فيه إسقاط للحد ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٨٩ .

(٥) [على ما قلتم] ساقط من (د) .
وذلك في ص ٥٨٢ (٤) .

(٦) في (د) الألف ساقطة ففيها (و) فقط .

(٧) في (ث) ، (ص) (شبهة القضاء) .

(٨) أي الشافعي ، (١٠) هنا .

(٩) في (م) تحت الحاء رمز (ع) وفي (ص٢) ، (د) (عين) وفي (ص) (هي) ، والصواب المثبت ؛ (١٠) هنا .

(١٠) وذلك ص ٥٧٨ (١٠) .

بخلاف الدعوى))[1] . فإن / [*] الملك بالهبة وإن كان غير الملـــــك الذي حلّت (الجناية به)[2] حكماً فالعبرة المملوك واحد ، (والسرقة)[3] لا تكون موجبة للقطع إلا إذا حلّت بعين مملوك ، ولو كان الملك الـذي ثبت للسارق [و][4] هو ذلك الملك الذي حلّت به الجناية ، نحـــو إن (أثبت)[5] بالبينة[6] أنه ملكه ، أو أقر [له][7] به المســـروق منه لم يجب القطع[8] ، (فكذلك)[9] إذا اختلف الملك (واتّحـــد)[10] العين[11] ؛ لأن العين لما (كان معتبراً)[12] في الجملة ، وهـــو

---

(١) وذلك ص ٥٧٢ (٨) .

(*) هنا تنتهي (٦/ب) (د) .

(٢) في (د) (به الجناية) .

(٣) في (د) (والشروط) .

(٤) ساقطة من (ص) .

(٥) في (ص) (يثبت) وكذا (د) إلا أنها فيها بالفوقية والمثبـــت أصوب ؛ للمناسب .

(٦) أي الحجة الواضحة ؛ المعجم الوسيط ١/ ٨٠ بين .

(٧) ساقطة من (ص) ، وكما تراهـــا متفقة والنص .

(٨) لانقطاع الخصومة ؛ المبسوط ٩/ ١٨٦ .

(٩) في (م) ، (ث) (فكذى) وفي (د) (وكذلك) .

(١٠) في (ث) (والحد) فخالفت حـــتى (م) والمثبت متفق والمقام .

(١١) أي فلا يقطع .

(١٢) في (د) (كانت معتبرة) .

واحد / [*] أخذ شبهة الاتحاد / [*] ألا ترى أن ذلك بعينه صـــــورة وغيره حكماً ، فتلك الصورة (تبقى) [1] [شبهة] [2] ، ولأن (لاستيفاء) [3] الحدود حكم (القضاء بها) [4] ؛ لأنه يلزم القاضي بولاية القضاء ، ثـم ملكه قبل القضاء (يمنع) [5] [من] [6] القضاء [7] ، [فكذلك يمنـــع الاستيفاء [8] ؛ لأنه شبهة القضاء] [9] ، وللشبهة حكم الحقيقة فـــي باب الحدود ، حتى كانت الدعوى مسقطة (مثل البينة) [10] التـــي

(*) هنا تنتهي (٥/ب) (م) .

(*) هنا تنتهي (٧/ب) (ص) .

(١) في (د) (لا تبقى).

(٢) ساقطة من (د) إلا أنها ألحقت بهامش (ع) الأيسر وهي مـــن أخواتها .

(٣) في (د) (استيفاء) .

(٤) في (د) (القصاص) وفي (ص) موضع القضاء بياض والمثبت متفق والنص .

(٥) في (د) (مانع) .

(٦) ساقطة من (م) فخالفت حـتى (ث) وإثباتها سليم .

(٧) انظـر ص ٥٩٦ (١).

(٨) أي قياساً ؛ (٧) هنا .

(٩) من [فكذلك) إلى (القضاء] ساقط من (د) ، وهو سهو من الناسخ ..

(١٠) في (ص) (كالبينة) .

هي حجة؛ لأن في الدعوى شبهة الصدق ، فلا يكون هذا إسقاطاً بعد (الوجوب)[1] ، بل يكون (منعاً)[2] عن ولاية الاستيفاء ، كما يكون (منعاً)[3] عن ولاية القضاء إذا اعترض الملك قبل القضاء ، كما يمنع (عن الاستيفاء بعمى الشاهد)[4] ، وإن لم يستند إلى حين أداء الشهادة[5] بوجه[6] .

فإن قيل[7] : الملك قبل القضاء يمنع القضاء (لا لعينه)[8]

---

(١) في (ص) (الرجوع).

(٢) غير واضحة في (م) تقيها (مُسْقِطاً) وفي (ث) (مقاً) ، ويؤيد المثبت التناسب .

(٣) في (ث) (مقاً) فالف حتى (م) ، يؤيد المثبت التناسب .

(٤) في (ص) (عمى الشاهد عن الاستيفاء) وقوله: (بعمى) في (د) (عمى) .

(٥) أي الإدلاء بها .

(٦) أي لا يقطع بدليل عمى الشاهد وحرسه وردته كذلك وفسقه، فإن استيفاء الحدود لا يتم والحالة هذه في الشهود وقت الاستيفاء، وحكاه في الإجماعاً ثم قال : ((وذكره في الأسرار)) ؛ ٥/٦٠٣ .

وإن حادثاً .

(٧) هذا اعتراض على الحنفية .

(٨) في (د) (لا بعينه).

بل (لمعنى) [(١)] تحته [(٢)] (بعدم) [(٣)] ثبوت السرقة ، فإنه لا يقضى (بها) [(٤)] إلا بخصومة من له الحق ، وملك السارق يبطل الخصومة فمنع القضاء ، ولا يمنع الاستيفاء [(٥)] ، ألا ترى أن الرد على(صاحبها) [(٦)] قبل القضاء يمنع القضاء ولا يمنع الاستيفاء؛ [(٧)] لأنه لا حاجة [(٨)] حين الاستيفاء إلى الخصومة ، فصار المانع من

---

(١) في (د) (بمعنى) .

(٢) في (ص) زيادة (وهو) بعد (تحته) ، ولا يتوقف عليها .

(٣) في (م) ، (ث) (بعد) وفي (ص) (عدم) والمثبت متفق والمقام .

(٤) ساقطة من (ص).

(٥) أي فيقطع بالملك بعد القضاء .

(٦) في (د) (صاحبه) ، والمراد العين المسروقة .
ولو أطلق المؤلف هنا لكان أولى ؛ ليشمل الرد حقيقة وحكماً كما إذا رد العين المسروقة إلى أصول المسروق منه ، للشبهة لهم في الملك بخلاف عيال أصوله فشبهة الشبهة لا تعتبر ، ومن الحكمي إليه إلى فرعه وذي رحم محرم منه ؛ البحر الرائق ٥/ ٦٩ .

(٧) أي فيقطع .

(٨) في (د) زيادة (إلى) بعد (لا حاجة) فخالفت بما يخل حتى أخواتها الثلاث .

القضاء انعدام ثبوت السرقة لا الملك ، والملك بعد القضاء بالسرقة لا يعدمها فهذه شبهة قوية ، [ولكن الجواب عنه : أن اليد شرط لقيام خصومة صاحبه معه ، فإذا رد قبل القضاء لم تبق الخصومة ، والخصومة شرط على ما زعمت للوجوب ، وليست بشرط للاستيفاء (١) ، فلم تبطل بالرد بعد القضاء] (٢).

والجواب عن الخبر (٣) : أن النبي (ـ عليه السلام ـ) (٤) إنما

---

(١) أي هنا عند قوله : ((لا حاجة حين)) وكذلك ص ٥٧٢(٩).

(٢) من [ولكن) إلى (القضاء] ساقط من (ص) ، (د) . والصواب إثباتها ؛ (١) هنا ؛ ولأنه لم يجب على الاعتراض فهذا جوابه . ولما يأتي ص ٦٠٦ (٥) ثم ألحقت بهامش (ع) الأيسر وهي من أخوات (د) .

واعلم أن رد العين المسروقة إما قبل الترافع ، أو بعده قبل القضاء أو بعده .

فقبل الارتفاع إلى الحاكم لا يقطع في ظاهر الرواية . وروي عن أبي يوسف القطع .

أما بعد المرافعة قبل القضاء أو بعده فلا خلاف في أن الحد لا يسقط ؛ شرح مختصر الكرخي ١٤٠/أ ، وتحفة الفقهاء ١٥٤/٣ ، ١٥٥ ، وبدائع الصنائع ٨٨/٧ ، والبحر الرائق ٦٩/٥ ، والبناية ٦٠٠/٥ ، وحاشية ابن عابدين ١٠٩/٤ .

(٣) أي حديث صفوان . ص ٥٨٨ ـ ٥٩٠.

(٤) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

شق عليه بأن هتك ستره [1] بالمرافعة [2] [إليه] [3]، لا بأن (لزمه) [4] الحد ؛ فإن الحد (مطهرة) [5]، وكان أمر بأن لا يأخذه رأفة [6] في دين [الله] [7]، (فلذلك) [8] قال : " (هلا) [9] قبل أن تأتيني به " [10]. حتى لا ينهتك ستره ،فيسر (به الشيطان) [11]،

---

(١) أي فضحه بعد أن كان مستوراً ،تقول : سترته غطيته ، ولم استره إذا أظهرته ؛ الصحاح ٢/٦٧٦ ستر ، والقاموس المحيط ٢/٥٤ .

(٢) وهي إجراءات مقررة لتصحيح الدعوى والسير فيها ؛ المعجم الوسيط ١/٣٦١ رفع .

(٣) ساقطة من (م) ، (د) وإثباتها متفق والنص .

(٤) في (د) (ألزمه).

(٥) في (د) (مطهر) .

(٦) وهي أشد الرحمة أو أرقها ؛ القاموس المحيط ٣/١٤٧ رأف .

(٧) ساقطة من (ص) وذلك في قوله:"وَلَاتَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ" النور آية(٢).

(٨) في (ث) (فكذلك) فخالفت حتى (م) والمثبت متفق والنص .

(٩) في (د) (فهلا) .

(١٠) سبق تخريجه ص ٥٨٠ (٨).

(١١) في (م) ، (ث) (الشيطان به) .

(ويكون) [1] عونه في إشاعة [2] الفاحشة في (المؤمنين) [3] ، [على أن هذا مما لا يمكن الاعتماد عليه في المسألة ، وذلك لأن الهبة لا تصح إلا بالقبول ، وليس في الخبر [4] أن السارق قَبِل ذلك ، فيجوز أن يقال : بأن السارق لم يقبل ذلك من صفوان هبةً ، فلذلك قطعه النبي - عليه السلام - [5] ، وليس فيه ما يدل على أنه لو قَبِله لما أسقط عنه القطع] [6] ، [والله أعلم] [7] .

---

(١) في (ص) (فيكون) .

(٢) أي انتشار ، تقول : شاع الخبر إذا ذاع وانتشر ؛ الصحاح ٣/ ١٢٤٠ شيع .

(٣) في (د) (المؤمن).
ومن قوله : ((حتى لا ينهتك)) إلى ((المؤمنين)) إن كانت ضمن حديث صفوان فسبق تخريجه ص ٥٩٠ (٨) ولا أشك أنه توضيح من المؤلف .

(٤) وهو حديث صفوان .

(٥) وعند الحنفية لا يسقط القطع عند عدم قبول السارق الهبة ؛ المبسوط ٩/ ١٨٨ .

(٦) من [على أن) إلى (القطع] انفردت به (ص) وهو صحيح ، وقد ذكر هذا النوع من الجواب السرخسي في مبسوطه وهما ينقلان عن محمد بن الحسن . ويؤيد أنها للمؤلف(٤) هنا .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألـــة [١] : -

إذا سرق من الغاصب [٢] أو المودع [٣] ، فخاصم المسروق منه [٤] ،

---

(١) وهي المسألة الثامنة عشرة : حكم السرقة من يد صحيحة غيـــر يد الملك .

وجملتها: إذا غصب زيد من عمرو مبلغاً من المال ، وأودع أحمـد عند عبدالله وديعة ، ثم جاء خالد فسرق من زيد ما غصبـــه أو من عبدالله ما أودع عنده ، فخاصم زيد أو عبدالله ، واسترد المال وأثبت السرقة ما الحكم ؟

فاليد إما أن تكون صحيحة كالملك أو الأمانة أو الضمان ، فالأولى المالك ، والثانية المودع ، والمستعير ، والمضارب ، والثالثة الغاصب والمرتهن ونحوهما .. وإما أن تكون غير صحيحة كالسارق، شرح مختصر الكرخي ١٣٩/أ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٠ .

(٢) وهو من يعتمد على قوته في الأخذ جهاراً ؛ لسان العـــرب ١٠/ ١٥٦ سرق ، والمصباح المنير ١/ ١٨٤ خـــون ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٦٠ غصب .

(٣) أي من عنده وديعة ، تقول : ودع الكتب إذا جعلها عند مـــن يصونها ؛ المعجم الوسيط ٢/ ١٠٣٢ ودع . وهنا يرد إشكـــال وهو ما إذا سرق من أحدهما ملكه وهو مزال بقوله: ((لأن خصومة المالك)) .

(٤) وهو الغاصب أو المودع ، وكذا بطلب المالك ، ومثلهما المضارب والمبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن ومتولي المسجـــد والأب والوصي ، فتعتبر خصومة هؤلاء في الاسترداد والقطـــع ،

==

واسترد المال ،[1] وأثبت السرقة بالبينة قطعت يد السارق .[2]

وقال زفر : لا يقطع .[3]

لأن خصومة المالك شرط لإيجاب القطع[4] ، وفي ما مـــرّ ،[5]

= = ولم يقيد المؤلف القطع بحضور المالك ؛ البحر الرائق ٥/ ٦٨ ، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٦٤ .

(١) لا خلاف بين الحنفية في الخصومة لمن ذكر المؤلف في ثبوت ولايـــة الاسترداد ، وإعادة العين المسروقة إليهم ، وإنما الخـــلاف هو في قول المؤلف: (قطعت يد السارق)؛ تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٥ وبدائع الصنائع ٧/ ٨٣ .

(٢) أي عند علماء الحنفية الثلاثة ؛ الجامع الصغير ٢٤٤ ، ومختصـــر الطحاوي ٢٧١ ، والمبسوط ٩/ ١٤٤ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٥٥ وبدائع الصنائع ٧/ ٨٣ ، والهداية ٢/ ١٢٧ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٥٩ ، والبناية ٥/ ٥٩٥ ، والبحر الرائق ٥/ ٦٨ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٢٤ ، وشرح الهروي ٢٨١ .

(٣) المبسوط ، وبدائع الصنائع ، والهداية ، وشرح فتح القديـــر ، والبناية ، ومجمع الأنهر ؛ (٢) هنا .

(٤) أي فلا تعتبر خصومة الغاصب والمودع عند زفر في حق القطع . فالخلاف إنما هو بين علماء الحنفية الثلاثة وزفر ؛ لأن الشافعـــي لا يعتبر خصومة الغاصب والمودع لا في حق القطع ولا في حـــق إعادة المال ؛ المبسوط ٩/ ١٤٤ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٥٥ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٣ .

(٥) أي في المسألة السابقة ص (١٦٠٢) .

والمالك لم يخاصم ،ولا خاصم وكيله [(١)] ، (فالغاصب) [(٢)] يخاصمه بيده وحقه (لا بنيابة) [(٣)] المالك ،ولما عدمت خصومة المالك حقيقة وحكماً (بالنيابة) [(٤)] لم يقطع بخصومة الغاصب ، وان صحت (الخصومة)[(٥)]؛ لبقاء شبهة العدم ،بانعدام الخصومة الأصلية .[(٦)]

ولا يقال [(٧)] : بأن الغاصب صاحب الحرز ؛ فإن [(٨)] القطع لا يجب بهتك الحرز ، ولا بالخصومة فيه ، بل بأخذ المال المحرز ،

---

(١) أي فوجه قول زفر أن الغاصب والمودع لا يد لهما صحيحة في الحقيقة ، والخصومة فيه للمالك أو من يوكله ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٨٣ .

(٢) في (د) (والغاصب) ، والفاء متفقة والنص .

(٣) في (د) (لإثباته) ، والصواب المثبت المؤيد بقوله : ((وحكماً بالنيابة)) .

(٤) في (د) (بالثابت) وفي (ص) (بالنايب) .

(٥) ساقطة من (د) ، والمثبت صحيح فالصواب الإثبات .

(٦) أي أن ولاية الخصومة إنما تثبت للغاصب والمودع لرد المال على مالكه ،فثبت ذلك لهم ضرورة ،ففي غيرها يكون كالعدم لانعدام سبب الثبوت ، فالخصومة للقطع غير ثابتة ،ولا قطع دونها ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٨٣ .

(٧) أي لا يعترض فيقال .

(٨) جواب الاعتراض .

والخصومة يحتاج (إليها) [1] (إثبات) [2] أن المال لغير السارق ، وفي هذا الإثبات شبهة ؛ لأن الخصم لم يكن مالكاً ولا نائباً (عنه) [3] ، وحقيقة الثبوت بخصمه .

إلا أنا نقول [4] : السرقة (تثبت) [5] في نفسها [6] ، بدليل أن المالك لو خاصم قطع [7] . وكذلك (تثبت) [8] عند القاضي بلا شبهة [9] ؛ لأن الغاصب أو المودع [لها] حق الخصومة [10] ، لإثبات يده [11] ، وسبب

---

(١) في (م) (إليه) فخالفت حتى (ث) والمقام تأنيث .

(٢) في (د) (الإثبات) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ، ولفظ المؤلف المثبت .

(٣) ساقطة من (ص) .

(٤) علماء الحنفية الثلاثة والمؤلف .

(٥) ساقطة من (ص) ، وهو إخلال بالنص ، والمثبت لفظ المؤلف ، يؤيدنا قوله : ((وكذلك تثبت)) .

(٦) أي : موجبة للقطع ؛ الهداية ٢/١٢٨ .

(٧) أي أن مالك العين المسروقة لو حضر ، وخاصم فإن القطع يستوفى ، وهذا باتفاق ؛ المبسوط ٩/١٤٤ .

(٨) في (م) بالتحتيه . والمراد السرقة .

(٩) أي أن السرقة تظهر عند القاضي بحجة شرعية وهي الشهادة من عدلين بعد الخصومة ؛ الهداية ٢/١٢٨ .

(١٠) ساقطة من (م) (ث) (د) والصواب إثباتها ؛ لاتفاقها والنص .

(١١) أي إحياء حق المالك ؛ البناية ٥/٥٩٨ .

الإثبات أن يكون (الأخذ) [1] أخذاً بغير حق ، ومن أحد الوجوه أن يكون الأخذ (سرقة) [2] ، فيصير خصماً في إثبات سبب حقه ؛ لأن الحق إنما (يثبت) [3] (بسببه) [4] ، وصار كمدعي الملك إذا ادعى أنه ملكه ؛ لأنه (اشتراه ، كانت) [5] الدعوى (صحيحة) [6] ، (ولما) [7] صحت الدعوى بلا شبهة (لأنها) [8] سبب ثبوت يده (ثبتت) [9] السرقة عند القاضي بلا شبهة ، ثم الاستيفاء يجب حقاً لله (تعالى) [10] ، (لا عبرة) [11] لحضور المالك فيه وخصومته ، (فلم) [12] يكن عدم الملك

---

(١) ساقطة من (د).

(٢) في (د) (بسرقة) .

(٣) في (م) ، (ث) (ثبت) ، والمثبت متفق والنص .

(٤) في (ص) (بسبب) .

(٥) في (ص) (اشتريه كان) ، والمثبت كما ترى متفق والنص.

(٦) في (ص) (صحيحا) . والمقام تأنيث .

(٧) في (م) ، (ث) (واذا).

(٨) في (م) ، (ث) (لأنه) .

(٩) في (د) (تثبت) .

(١٠) ساقطة من (م) ، (ص) .

(١١) في (د) (لا غيره) ، والصواب المثبت مؤيداً بما في أول المسألة الثانية ص ٣١٢(١).

(١٢) في (م) ، (ث) (ولم) .

مما يوجب شبهة في خصومته لما صحت بحق اليد وحدها ، فاليد حق مستحق تجري فيها الخصومات كالملك .

ولا يلزم السارق إذا سرق منه [(١)] ؛ فإنه لا يقطع [(٢)] بخصومة السارق؛ لأن السارق [(٣)] (الأول) [(٤)] إن لم تقطع يده فهو كالغاصب [(٥)] ،

---

(١) في (ص) زيادة (المسروق) بعد (منه) . أي سارق آخر . السرقة من الغاصب والمودع تخالفها من السارق لذا ما يترتب في هذا يذكر المؤلف أنه غير لازم لهم .
قال السمعاني : ((وأما مسألة السرقة من سارق آخر فلازمة على ما قالوه إذا قرنت بسرقة ذلك السارق قبل الاسترداد ، فإن القطع لم يجب عندهم قبل الاسترداد ، ووجب بعد الاسترداد، كذلك في حق السارق الأول إذا سرق بعد الاسترداد جاز أن يجب عليه القطع . .)) ؛ الاصطلام ١٨٦/ب .

(٢) أي السارق الثاني .

(٣) أي الأول ؛ لأن خصومة السارق غير معتبرة في حق القطع بالإجماع عند الحنفية فيده ليست صحيحة ، وأما في حق الاسترداد فقال الكاساني : ((فيه روايتان في رواية لم يذكر ذلك)) ، تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٥ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٣ ، ٨٤ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٤) ساقطة من (ص).

(٥) أي وقد حررنا وبينا الحق فيه ؛المبسوط ٩/ ١٤٥ والهداية ٢/ ١٢٨ .

وإن قطعت يده [١] فالسرقة منه لا توجب القطع أصلاً [٢] ، حتى أن المالك (إن) [٣] حضر وخاصم لم يقطع الثاني [٤] ؛ لأن يد

---

(١) أي السارق الأول .

(٢) أي إن لم تقطع يد السارق الأول يقطع الثاني ، وخالف في هذا الطحاوي فقال بعدم قطع الثاني وإن لم يقطع الأول .
أما إن قطعت يد السارق الأول فلا قطع أصلاً . قال ابن عابدين ((والحق إن قطعت الأول لم أقطع الثاني ، وإن درأت عنه الحد قطعته)) .
وذهب مالك إلى قطعهما بل ولو بلغوا سبعين كل من آخر ؛ الجامع الصغير ٢٤٤ ، ومختصر الطحاوي ٢٧١ ، وعيون المسائل ٢/٢٩٥ ، والمبسوط ٩/١٤٥ ، وبدائع الصنائع ٧/٧٢ ، والهداية ٢/١٢٨ ، والبناية ٥/٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ومجمع الأنهر ١/٦٢٤ ، والبحر الرائق ٥/٦٩ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٨٤ ، والدر المختار مع حاشية الطحطاوي ٣/٤٣٠ والبزازية ٣/٤٣١ مع الهندية ، ج ٦ ، وشرح الهروي ٢٨١ ، والمدونة الكبرى ٦/٢٦٩ .

(٣) في (د) (وإن).

(٤) أي ليس له استيفاء القطع من السارق الثاني ، فخصومته منتفية بعد قطع السارق الأول ؛ الجامع الصغير ٢٤٤ ، والمبسوط ٩/١٤٦ ، والهداية ٢/١٢٨ ، وشرحها البناية ٥/٥٩٩ ، والبحر الرائق ٥/٦٩ .

الأول وإحرازه ضائع غير معتبر [1] ، (لما) [2] بقيت السرقة في يده [غير] [3] مضمونة [4] ، (وكذلك) [5] (لا تسمع) [6] خصومته [7] ، ولا يعاد إلى يده [8] ؛ لأنه لا حق له [9] ، فلم يكن له يد [10] (*) /

---

(١) أي لأن يده غير صحيحة ، فهي ليست يد أمانة ولا ضمان ولا ملك ، والمال غير متقوم في حقه فلا تعتبر يده ؛ المبسوط ٩/ ١٤٥ ، والهداية ٢/ ١٢٨ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٤ .

(٢) في (ث) (كما) فخالفت حتى (م) والمثبت لفظ المؤلف .

(٣) ساقطة من (د) فخالفت بمناقض والصواب الإثبات .

(٤) أي حتى لو هلكت العين المسروقة لا ضمان عليه ؛ الهداية ٢/ ١٢٨ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٢٤ .

(٥) في (م) (ولذلك) فخالفت حتى (ث) .

(٦) في (م) ، (ث) بالتحتية .

(٧) أي فلا تكون السرقة موجبة للقطع في نفسها ، الهداية ٢/ ١٢٨ .

(٨) أي أن القاضي يرد العين المسروقة إلى المالك عند حضوره ، وإلا فيحفظه عنده ، والسبب في ذلك خيانة الأول والثاني ، فلا يرده إليهما ؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٢٤ .

(٩) في (ص) زيادة [فيه] بعد (له) .
أي لما سبق ، فلا خصومة له في الاسترداد ؛ المبسوط ٩/ ١٤٥ .

(١٠) في (ص) زيادة [من] بعد (يد) .

(*) هنا تنتهي (٨/أ) (ص) .
وأيضاً (٧/أ) (د) .

صاحبه ، ليعيده كالمودع ،ولا يد نفسه ،بخلاف الغاصب فله يد مستحقة ،فإن العين (مضمونة) [1] عليه [2] ، والشرع جعل له الخروج عنه بالرد ،ولا يمكنه [الرد] [3] إلا باليد ، (فيصير) [4] اليد حقاً من هذا الطريق ، وأنه معدوم في حق السارق [الأول] [5] ، فلا يبقى إلا الأخذ متعدياً ،والتعدي لا يكون حقاً ، [والله أعلم] [6].

---

(١) في (م) (مضمون) فخالفت حتى (ث) والمقام تأنيث .

(٢) فإنه يضمن بتفويت اليد ؛ المبسوط ٩/ ١٤٤ .

(٣) ساقطة من (ص) ، (د) وكما تراها متفقة والنص .

(٤) في (د) بالفوقية الأولى .

(٥) ساقطة من (م) ، (ث).

(٦) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألـة [1] : -

إذا سرق ثوباً (فقطعت) [2] (يده) [3] ، (ثـم ردّ) [4] (ثم] [5] (سرق) [6] ثانياً [7] : (لا يقطع) [8] [عندنا] [9] .

---

(١) وهي المسألة التاسعة عشرة : حكم سرقته العين التي قطـع فيها ؟ والمؤلف لا زال في الشبه .
وقد بنى هذه كما سيصرح به ص ٦٢٠ (٧) على ما بناها عليـه علماء مذهبه وهي المسألة الثالثة عشرة : مسألة القطع والضمان ص ٤٦٢ .
الاصطـلام ١٨٦/ب .

(٢) في (م) ، (ث) ، (ص) (فقطع) والصواب ما في المتـن ؛ تأسيس النظر للمؤلف ٨٥ .

(٣) في (ص) (فيه) .

(٤) في (د) (ورده) أي العين المسروقة ، وهي الثوب إلى مالكه .

(٥) ساقطة من (ص).

(٦) في (د) (سرقه) . أي الثوب .

(٧) أي وهي بحالها لم تتغير ؛ الهداية ١٢٢/٢ .

(٨) في (د) (لم تقطع) وفي (ص) زيادة [فيه] بعد المثبتـت والنص لا خلل فيه .

(٩) ساقطة من (د).
أي الحنفية ثانياً استحسانا ؛ الجامع الصغير ٢٣٩ ، ومختصـر الطحاوي ٢٧١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٠/٣ ، ومتن قدوري
==

وعند الشافعي : يقطع [(١)] ، للعمومات الظاهرة [(٢)] ؛ ولكمال مالية المسروق وحرزه . [(٣)]

= = ١١٣ ، وشرح مختصر الكرخي ١٤٠/ب ، وتأسيس النظر للمؤلف ٨٥ ، والمبسوط ٩/ ١٦٥ ، والهداية ٢/ ١٢٢ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٤٠ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١١ ، والبناية ٥/ ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٩ ، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٦٥ .

(١) الحاوي ١٢٠/ب ، والأحكام السلطانية ٢٨٣ ، والنكت ٢٧٨/ب ، والاصطلام ١٨٦/أ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢١ . وهو قول زفر ورواية عن أبي يوسف وهو مذهب المالكية والحنابلة . المبسوط والهداية ، وشرح فتح القدير ، والاختيار ، والبناية ، ومجمع ، والجوهرة في القول الأول .
والمدونة الكبرى ٦/ ٢٦٩ ، ودرة الغواص ٣٢١ ، والمحرر ٢/ ١٥٩ ، والمبدع ٩/ ١٣٧ .

(٢) أي عموم الكتاب والسنة وكقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " فإن عاد فاقطعوه " . وسبق تخريجه ص ٥١٩(٥) .
الحاوي ١٢٠/ب ، والهداية ٢/ ١٢٢ .

(٣) أي أن السرقة الثانية ، كالأولى فيجب القطع بهما . قال السمعاني : ((ودليل أن السرقة الثانية مثل الأولى ظاهر لا يحتاج إلى بيان)) وعند ابن الهمام في معرض الاستدلال : ((بل أفحش)) ؛ الاصطلام ١٨٦/أ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٤٠ .

ولنا [١] : أنه سرقة عن شبهة فلا يقطع [٢] . وبيان الشبهة

---

(١) من هنا سيبدأ المؤلف في بيان أدلتهم . وهو وجه الاستحسان ؛ الاختيار لتعليل المختار ٤/١١١ .

(٢) قال السمعاني : ((إن سلم لهم مسلم ذلك فدعوى الشبهة باطلة ؛ لأن العصمة عادت باسترداد العين فإن عادت عادت بجملتها ، فلم يبق شيء من الشبهة)) .

مثاله . وجوب الحد بسرقة خمر تخللت ، مع أن شبهة الخمرية لا تبقى فيها .

مثال آخر : وجوب القطع بسرقة عينه التي باعها من غيره ، فلا يبقى شبهة من ملكه السابق .

قال السمعاني : ((وبهذه المسألة ينتقض قولهم : إن العين واحدة ، فإن في هذه الصورة العين واحدة ومع ذلك لم يحكم بوجود الشبهة بحكم اتحاد العين)) .

الاصطلام ١٨٦/ب .

أن الله تعالى جعل القطع جزاء سرقته على ما بينا في مسألة القطع والضمان [١] ، وأنه متى استوفى (القطع) [٢] بقي المال عنده كمال لا حرمة له [٣] بحكم استيفاء الجزاء [منه] [٤] . فهو وإن رد المال وتجددت الحرمة ، والإحراز المقوم ، (فالمسقط للحرمة) [٥] باقٍ ، وهو القطع ، فبقيت (شبهة) [٦] السقوط [٧] ،

---

(١) أي ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ من المسألة الثالثة عشرة .

(٢) في (د) (بالقطع) .

(٣) هذا وجه الاستحسان في المسألة فالقطع أسقط كون المحل معصوماً وجوباً ؛ الاختيار لتعليل المختار ٤/١١١ ، والبناية ٥/٥٦٣ .

(٤) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) .

(٥) في (م) ، (ث) (والمسقط المحرمة) ، والمثبت متفق والنص .

(٦) في (ث) (شبهته) فخالفت حتى (م) .

(٧) أي أن العين المسروقة إذا أعيدت إلى مالكها ، فإن القطع أسقط العصمة للمحل ، والعصمة إن عادت حقيقة لكن شبهة السقوط للعصمة قائم ، فالمحل متحد .
وجه آخر : أي أن المالية والتقوم غير باقية في العين المسروقة بعد القطع ، فإن ظهر ذلك بالاسترداد ، فإن ما سبق يبقى مورثاً شبهة ، وبها يندرئ القطع ، هذا نوعان من البيان ؛ المبسوط ٩/١٦٥ ، والبناية ٥/٥٦٣ .

بخلاف [(١)] ما إذا باعه المالك ، ثم اشتراه ، ثم سرق السارق [(٢)] ؛ لأن الملك الثاني غير الأول ، [(٣)] والسرقة [(٤)] جناية على ملك (المال ، (والقطع أسقط) [(٥)] حرمة ملك المال) [(٦)] القائم لا الملك

---

(١) سيبدأ المؤلف في بيان صورة تغيّر العين المسروقة حكماً عند أخذها ثانياً ؛ مجمع الأنهر ١/ ٦١٩ .

(٢) أي بخلاف صورة البيع . وجملتها : ما إذا سرق زيد عيناً ، فقطعت يده بها ، ثم ردها إلى مالكها الذي سرقها منه ، فباعها من آخر ، ثم اشتراها ، ثم جاء زيد وسرقها مرة أخرى ، وهي التي يوردها الشافعي ، وأبو يوسف ، فإنه يقطع وهو قول مشائخ خراسان وسيأتي تعليلهم وتعليقي عليه ص ٦١٩(١).

بينما قال مشائخ العراق لا يقطع؛ لقيام العين حقيقة مع تبدل سبب ملكها فلا زالت شبهة سقوط العصمة قائمة ؛ المبسوط ٩/ ١٦٥ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١٢ ، والبناية ٥/ ٥٦٣ .

(٣) أي أن الملك سببه اختلف واختلاف الأسباب بمثابة اختلاف الأعيان ؛ الهداية ٢/ ١٢٢ ، والبناية ٥/ ٥٦٣ .

(٤) من هنا بدأ المؤلف في تقرير تعليل آخر للفرق بين العين المسروقة في ملك واحد ، وهي التي تقدمت ، وبين ما ذكره أبو يوسف من تجدّد الملك للمالك في صورة البيع .

(٥) في (د) (المالك وبالقطع إسقاط) .

(٦) من (والقطع) إلى (المال) ساقط من (ث) فحالفت حتى (م) وهو سهو كما ترى .

الذي تجدّد .[1]

وكذلك (إذا)[2] كان غزلاً[3] فنسجه[4] ؛ لأن النسج سبب

---

(١) هذا تعليل مشائخ خراسان ،أي : أن عصمة العين المسروقة سقطت في ملك الأول ، والذي أسقطها وجوب القطع بالضرورة ، وهي منعدمة في حق من ابتاع العين المسروقة ،ومن هنا وجد دليل العصمة للعين ، وزال سقوطها ، فعصمتها قائمة ، ومن ثم تعود إلى مالكها الأول بالشراء معصومة كعند المبتاع ؛الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١٢ .

(٢) في (د) (إن).

(٣) تقول : غزلت زينب الصوف والقطن ونحوهما إذا فتلته بآلة المغزل خيوطاً ليعمل منه ثياباً وبرداً ونحوها ؛ المصباح المنير ٢/ ٤٤٦ غزل ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٥٨ .

(٤) أي فيقطع .

وجملته : إذا كان لدى زيد غزلاً ثم جاء عمرو فسرقه ، فقطع الحاكم يده ، ثم أعاد الغزل إلى زيد ، فنسجه زيد ، وجعله ثوباً ، ثم جاء عمرو مرة أخرى فسرقه ، فإنه يقطع ؛ الجامع الصغير ٢٣٩ ، ومختصر الطحاوي ٢٧١ ،ومتن قدوري ١١٣ ، والمبسوط ٩/ ١٧٤ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٣ ، والهداية ٢/ ١٢٢ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٤١ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١٢ ، والبناية ٥/ ٥٦٤ ، ومجمع الأنهر١/ ٦١٩ .

ملك جديد عندنا [1] ، [وكذلك الثوب عندنا] [2] غير الغـــزل ، (فتبدّل) [3] العين [4] بعد تبدّل الملك [5] . (فلا) [6] تعـــرف هذه المسألة إلا بناء على مسألة القطع [والضمان] [7] ، فعلـــى (أصله) [8] : القطع لا يسقط حرمة العين ، فلا يوجـــب شبهة السقوط عندنا [9] (يسقطها) [10] على ما مر [11] ، [والله أعلم] [12].

---

(١) أي أن العين - كما سيوضحه المؤلف - قد تغيّرت وأصبحت كعين أخرى ، وهذا ولا شك سبب لملك جديد ؛ فالثـــوب عين والنسج عين ؛ الهداية ١٢٢/٢ ، ١٢٣ ، ومجمع الأنهر ٦١٩/١ .

(٢) [وكذلك الثوب عندنا] ساقطة من (ت) وقوله : ((الثوب عندنا)) في (ص) (إذا كان عيناً) وخالفت (ث) حتى (م) وهـــو سهو .

(٣) في (د) بالتحتية .

(٤) أي اسما وصورة ومعنى ، وعند الشافعي الشبهة التي حدثت من اتحاد المحل ؛ الاختيار لتعليل المختار ١١٢/٤ .

(٥) ومن ثم يجب القطع ثانيا ؛ الهداية ١٢٣/١ .

(٦) في (د) (ولا) ، والفاء متفقة والنص .

(٧) ساقطة من (ص) . والصواب إثباتها .

(٨) في (م) ، (ت) (أصلنا) والصواب ما في المتن ، أي الشافعي (١١).

(٩) في الحنفية .

(١٠) في (م) (يسقطها) فخالفت حتى (ث) ويؤيد المثبت التناسب .

(١١) أي في المسألة الثالثة عشـــرة ص ٤٦٢ .

(١٢) ساقطة من (م) ، (ت) ، (د) .

مسألـــة[1] : -

إذا ســـــــــرق ثوبـــــاً فشقـــه[2] (نصفيـــــــن)[3]

---

(١) وهي المسألة العشرون : حكم السارق المحدث في السرقة قبـــل إخراجها .

وجملة القول : إذا سرق زيد ثوباً من دار لا يخلو الأمر : إمـــا أن يشقه نصفين أو لا .

فإن شقه فيها نصفين ، ثم أخرجه لا يخلو : إما أن لا يساوي عشرة دراهم أو يساويها . فإن كان لا يساويها لا يقطـــــع بالاتفاق ، والمالك بالخيار إن شاء ملّكه الثوب وتضمين قيمتـــه صحيحاً ، وإن شاء ضمنه النقصان .

وإن كان يساويها لا يخلو : إما أن يكون الشق يسيراً أو فاحشاً.

فإن كان يسيراً فعليه القطع بالاتفاق . وإن كان فاحشاً لا يخلو: إما أن يختار المالك ثوبه وتضمين النقصان ، وهي مسألتنا ، وسيبينهـــا المؤلف ، وإما تضمين القيمة وتسليم الثوب للسارق فلا قطـــــع بالاتفاق .

ثم الفاحش : ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة ، واليسير : ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يتعيب به فقط ؛ مختصـــــر الطحاوي ٢٧٤ ، والمبسوط ٩/١٦٣ ، ١٦٤ ، والجوهـــرة النيرة ٢/٢٦٢ ، والبناية ٥/٦١٨ ، وشرح الهروي ٢٨٣ ، وحاشية الطحطاوي ٢/٤٣٢ .

(٢) أي في الدار .

(٣) في (م) ، (ث) (بنصفين) والصواب ما في المتن، المبســـوط ٩/١٦٣ .

الإخراج [1] [من الحرز] [2] ، ثم أخرجه [3] ، وهو يساوي عشرة دراهم بعد الشق : [4] قطع عند أبي حنيفة ومحمد . [5]

---

(١) قيد بقوله : ((قبل الإخراج))؛ لأنه لو شقه بعد الإخراج قطع بالإجماع مطلقاً ساوى نصاباً أولا ؛ البناية ٥/٦١٨ .

(٢) [من الحرز] ساقط من (م) ، (ب) ، (ر) ، وهما متفق والنص.

(٣) أي من الدار بعد الحرز - بعد ما شقه .

(٤) قيد بقوله : ((هو يساوي عشرة دراهم))؛ ليخرج ما إذا شقه وهو لا يساويها؛ فإنه لا يقطع اتفاقاً ؛ البناية ٥/٦١٨ ، وشرح الهروي ٢٨٣ ، ومجمع الأنهر ١/٦٢٨ .

(٥) في (ص) زيادة [رحمهما] بعد (أبي حنيفة ومحمد) .

-الجامع الصغير ٢٤٣ ، ومختصر الطحاوي ٢٧٤ ، وشرح مختصر الكرخي ١٢٢/ب ، ١٣٣/أ ، والمبسوط ٩/١٦٤ ، وبدائع الصنائع ٧/٧٠ ، والهداية ٢/١٣١ ، والبناية ٥/٦١٨ ، وشرح الهروي ٢٨٣ ، ومجمع الأنهر ١/٦٢٧ ، والبحر الرائق ٥/٧١ ، وحاشية الطحطاوي ٢/٤٣٢ .

وهو مذهب : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على مذهبهم في النصاب : المدونة الكبرى ٦/٢٨٢ ، ومختصر المزني ٢٦٣ ، والحاوي ١٠٢/ب ، وروضة الطالبين ١٠/١١٣ ، والمغني ٨/٢٥٧ ، والروض المربع ٢/٣٥٠ .

وعند أبي يوسف [١] : لا يقطع . [٢]

لأن [٣] السرقة إنما تتم بالإخراج ، والإخراج [وجد] [٤]

وقد انعقد على الثوب [٥] سبب الملك [٦] (للسارق) [٧] (فيثبت) [٨]

---

(١) في (د) زيادة [رحمهم الله] وفي (ص) [رحم] بعد (أبي يوسف) .

(٢) مختصر الطحاوي ، وشرح مختصر الكرخي ، والمبسوط ، وبدائع، والهداية ، والبناية ، ومجمع ، وشرح الهروي ، وحاشية الطحطاوي، (٥) الصفحة السابقة .

واختاره الطحاوي ، ونسبه إلى محمد.

(٣) بدأ المؤلف في بيان وجه قول أبي يوسف .

(٤) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) بما يخل بالنص ، والإثبات لفظ المؤلف .

(٥) أي قبل الإخراج وإتمام فعل السرقة ؛ المبسوط ٩ / ١٦٤ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٧٠ .

(٦) وهو الشق ؛ بدائع الصنائع ٧ / ٧٠ .

(٧) (للسارق) في (ص) (بين المالك والسارق) وفي (د) (من السارق والمالك) . والصواب المثبت ؛ المبسوط ٩ / ١٦٤ .

(٨) في (ص) (فثبت) وفي (د) (فثبتت) .

(ب) [1] شبهة الملك [2] ، فلا يقطع [3] ، كما إذا اشتراد [4] على أن البائع بالخيار ، ثم أخرجه [5] . وإنما قلنا : انعقد عليه سبب الملك [6] ؛ لأن المالك بعد الشق بالخيار إن شاء ملّكه الثوب بالضمان [7] ،

---

(١) في (م) ، (ث) (فيه) .

(٢) أي أن السارق له في الثوب سبب ثبوت الملك الذي انعقد به الملك قبل أن يخرجه من الدار ، وهو الشق الفاحش الموجب القيمة وتملك المضمون من حين السبب على أصل الحنفية ، ومن هنا تعلم الشبهة ؛ المبسوط ٩ / ١٦٤ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٧٠ والهداية ٢ / ١٣١ .

(٣) أي مما تقدم يمنع وجوب القطع .

(٤) في (م) ، (ث) (اشترى) .

(٥) أي كما إذا اشترى زيد من عمرو عيناً على أن لعمرو الخيار ، فسرقها زيد ، وأخرجها من حرزها ، ثم فسخ عمرو فلا قطع ، هكذا هنا ، والمحور بينهما : أن السرقة تمت على عين ليست ملكاً لزيد ، ولكن وجد سبب الملك ، فالبيع يفيده ؛ المبسوط ٩ / ١٦٤ ، والهداية ٢ / ١١١ ، وشرحها البناية ٥ / ٦١٨ ، ٦١٩ .

(٦) بدأ في بيان ما تقدم .

(٧) أي وإن شاء اختار الثوب [illegible] وسبق بيانه ص ٦٢١ . لكنه لا يلائم المقام هنا . وما ذكره المؤلف هنا لا قطع فيه بالاتفاق؛ لانعقاد سبب الملك فيها دون هذه ، وبيان عبارته : أنه

==

(وبغير انعقاد)[1] سبب الملك (لا يملك)[2] التمليك كرهاً .[3]

وكذلك إذا سرق شاةً فذبحها[4] ،ثم أخرجها[5] لم (يقطع)[6]

= = ثبت الخيار لصاحب العين في تضمين القيمة ، وما يضمن يملك به ، ومن هنا علمنا انعقاد سبب الملك قبل إخراج العين ؛ المبسوط ٩/ ١٦٤ . والهداية ٢/ ١٣١

(١) في (ص) (وقد انعقد) . وفي (د) (وانعقاد) فقط أي : بإسقاط (بغير) والمثبت متفق والمقام .

(٢) (لا يملك) في (ص) (ألا ترى أنه يملك) وفي (د) (قد لا يوجب) .

(٣) من قوله:(المالك) إلى (كرهاً) نظيره مع تغير بسيط في البناية في شرح الهداية ٥/ ٦١٨ .

والمعنى : أن سبب الملك لو لم ينعقد لما كان للمالك إيجاب التمليك للسارق . وقوله : كرهاً : أي حملته عليه قهراً ؛ لسان العرب ١٣/ ٥٣٥ كره ، والمصباح المنير ٢/ ٥٣٢ . وما في المتن قريب مما في (ص) بإثبات (١) ، (٢) منها .

(٤) أي في الحرز .

(٥) أي منه مذبوحة . والتقييد بالإخراج بعد الذبح ؛لأنه لو أخرجها وهي حية تساوي النصاب ثم ذبحها خارج الحرز فإنه يقطع ؛ حاشية الطحطاوي ٢/ ٤٣٢ .

(٦) في (د) بالفوقية . أي وإن كانت مذبوحة قيمتها نصاباً. خلافاً للشافعي وسبق كلام الحنفية وأصلهم ص ٢٧٢؛البناية ٥/ ٦٢٠ ، والحاوي ١٠٣/أ .

[illegible] الجمال [illegible] (١) ؛ لهذا المعنى . (٢)

إلا أنا نقول (٣) : لا شبهة ها هنا ؛ لأن الشق

---

(١) سائلة من (د) . وما ذكره : أي عند أبي حنيفة ومحمد والمشهور من أبي يوسف ؛ مختصر الطحاوي ٢٧٤ ، وشرح مختصر الكرخي ١٣٣/أ ، وبدائع الصنائع ٧٠/٧ ، والهداية ١٣١/٢ ، والعناية ٦٢٠/٥ ، وشرح الهروي ٢٨٣ ، والجوهرة النيرة ٢٥٧/٢ ، ومجمع الأنهر ٦٢٨/١ .
وعند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة فقالوا : بالقطع إذا بلغت نصاباً ؛ المدونة الكبرى ١٨٤/٦ ، ومختصر المزني ٢٦٣ ، والحاوي ١٠٣/أ ، وروضة الطالبين ١١٣/١٠ والروض المربع ٣٥٠/٢ .

(٢) أي ، لأن السرقة تمت على اللحم ، ولا منع فيه عند الحنفية. هذه علتهم ، وعلة من علتين لأبي يوسف ، والأخرى مراد المؤلف . بقوله : ((لهذا المعنى)) أي المتقدم في الثوب المشقوق عند أبي يوسف ، وهو الضمان .
والعلة الثانية المقصودة : هي ما قاله شارح مختصر الكرخي حيث قال : ((أحدهما : وجوب الضمان عليه بالذبح)) والأخرى ما ذكرته . وقال السرخسي : ((وعند أبي يوسف لهذه العلة ، وثبوت حق التضمين للمالك)) ؛ شرح مختصر الكرخي ١٣٣/أ ، والمبسوط ١٦٥/٩ ، والعناية ٦٢٠/٥ .

(٣) بدأ المؤلف هنا في الاستدلال لأبي حنيفة ومحمد وهو تابع .

(تعدٍ)[1] [منه][2] ، (فلا يكون)[3] بنفسه سبب الملك،[4]

كالأخذ ابتداء ، وإن كان يتعلق به الضمان .

ولأن سبب الملك مشروع والتعدي ممنوع [عنه][5] شرعاً،[6]

وقد بينا في البيوع[7] ،

---

(١) في (د) (بعد).

(٢) ساقطة من (م) ، (د) فخالفت (م) حتى (ث) .

(٣) في (د) (ولا يكون) .

(٤) أي أن ملك تلك العين المسروقة لم ينتقل بسبب الشق ، بل لا زال في ملك مالكه إلى اختيار الضمان فيزول ، وقبله كان على ملكه ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٧١ .

(٥) ساقطة من (د).

(٦) أي أننا لا نسلم أن الشق سبب الملك ، فالشق عدوان محض لا يصلح أن يكون سبباً للملك ، وإنما ما هو مشروع يقرر الضمان الذي هو سبب للملك ضرورة أدائه ؛ لئلا يجتمع بدل ومبدل ، وما هو سبب للضمان لا يورث شبهة ، فإما أن يكون العدوان سبب الملك فلا ؛ المبسوط ٩/ ١٦٤ ، والبناية ٥/ ٦١٩ .

(٧) أي في مسألة بيع شاة بلحم شاة ١١/أ منه ، وبمعناه ما في ٢/ب ، من الجزء الثاني من الأسرار (م) .

وهي جمع بيع ، وهو لغة : الإعطاء أو الأخذ بثمن ، ويطلق على الشراء ، وهما ضدان .

وشرعاً : انتقال مال أو منفعة مباحة بمثل إلى آخر بصفة شرعية ؛ الصحاح ٣/ ١١٨٩ بيع ، ولسان العرب ٨/ ٢٣ ، والمعجم الوسيط ١/ ٧٩ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٣٦ ، والروض المربع ٢/ ١٦٤ .

[illegible] (١) ، والغصب (٢) . (ولذا) (٣) لم يكن الشق سبب ملك لـم
[illegible] سبب الملك ، وكان بمنزلة ما لو شقه صاحب (البيت) (٤)
[illegible] أخرجه السارق ، بخلاف الحفر ؛ لأنه سبب (الملك) (٥) وضعـــاً (٦)
[illegible] شرعاً .

---

(١) وذلك في مواضع اثنان في فصل بيان الشروط حيث يقول :
((والغصب عدوان محض فلا يكون سبباً للملك)) ٣/ب، ويقول :
((كونه سبباً للملك أمراً مشروعاً لم يكن عدواناً)) ٤/ب ، ونحـــوه
في المسألة الثامنة والثلاثين تقريباً ٢٧/ب، من الجزء الأول من
كتاب الأسرار (١) .
وهو لغة : الاختلاط ، والضم، والزواج .
وشرعاً : عقد الاستمتاع بالمرأة بالآخر بصفة شرعية .
المعجم الوسيط ٢/ ٩٦٠ ، والروض المربع ٢/ ٢٦٧ .

(٢) ص ١٠٥ (٤) وذلك في مواضع في فصل الحكم حيث يقول :
((لأن الغصب عدوان محض فلا يكون سببا للملك))٧/ب ،
ونحوه في فصل حد الإتلاف ٩/ب ، و ١١/أ . من الجـــزء
السادس الأسرار (١) .

(٣) في (د) (وأما إذا) .

(٤) في (د) (البيت) .

(٥) في (د) (الملك) .

(٦) هذه الأمثلة من الأمثلة التي ذكرها أبو يوسف وحكاها عنه المؤلف
في ص ٦٠٩ وهو ما إذا سرق المشتري عيناً مباعة فيه الخيار
للبائع فهو سبب للملك بالنهج وضعه يفيد الملك ؛ البنايـــة
٥/ ٦١٠ .

فأما قوله [١] : ((إن للمالك خيار التمليك)) [٢] (فنعم) [٣] للمالك خيار إحداث سبب الملك باختيار ضمان (بدل الثوب ، فإنه) [٤] بعد الشق بالخيار إن شاء طالبه برد العين [٥] ، وإن شاء برد (بدله) [٦].

فإذا طالبه برد (بدله) [٧] (انقلب الآن) [٨] الشق (سبب ملك [٩] ، كما

---

(١) أي أبو يوسف .

(٢) في (ص) زيادة (كرهاً) بعد (التمليك) ، وهي صحيحة لا يتوقف عليها .
وذلك ص ٦٢٤ .

(٣) في (م) (فبعم) .

(٤) من (بدل) إلى (فإنه) في (ص) (سبب الملك لأنه) وقوله:((الثوب)) في (د) (الثبوت) ، والمثبت متفق والنص .

(٥) أي وتضمين النقصان ، وفصلت القول فيه في أول المسألة .

(٦) في (د) (بدلها) . ففي الأول القطع وفي الثاني عدمه اتفاقاً ؛ أول المسألة ، ومجمع الأنهر ١ / ٦٢٨ .

(٧) في (ص) ، (د) (البدل) . والمثبت أصوب؛للتناسب .

(٨) في (د) (لأن انقلب) وقوله : ((الآن) في (ث) (لأن) ، فخالفت (د) حتى أخواتها الثلاث في (الآن) وخالفت (ث) حتى (م) والصواب المثبت .

(٩) أي إذا تبين ما تقدم فإن المالك إن اختار تضمينه قبل القطع فقد ملكه العين المسروقة ،وهذا يسقط القطع كالبيع والهبة ،وإن اختار استرداد ما سرق منه فلا حدوث ملك ،ولا سببه للسارق ، فعليه القطع ؛ أول المسألة،والمبسوط ٩ / ١٦٥ .

رد المغصوب (رد المأخوذ) [1] سبب [2] ، فيملكه من [3] ، والغصب سبب ملك العين من [4] أو [5]

(رد المأخوذ) في أخواته (د) الثلاث (الرد) .

(٢) في أخوات (د) زيادة (البدل) بعد (ملك) .

(٣) في مختصر الحنفية يقول : سبب الملك للغاصب تقرر الضمان عليه ؛ لأنه لا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ، وغلط ؛ لأن الملك يثبت للغاصب قبل تقرر الضمان عليه من حين الغصب .

(٤) في مختصر الخرقي : إلى أن السبب في ملك الغاصب للملك هو الغصب عند أداء الضمان .

(٥) يرد بأنه وهم ؛ لعدم تقرره من وقت الغصب للغاصب حقيقة ، كيف ؟ وهو لا يملك الزوائد المتصلة والمنفصلة ، كما سيأتي الموقوف يملك فيه المستولى بالزوائد عند تمامه بالإجارة .

(٦) في ص : بين الأسباب الموجبة بين الغاصب موجب رد العين ، وإن لا فالقيمة وهو المشهور في المذهب ، فما ذكره من أن سبب الملك به للغاصب شرطاً للقضاء بما لا حكم له في الغصب المعروف . الأسرار ١ / ٢٨٥ .

(٧) في ص : فما ذكره ، فما ذكرنا .

(٨) في ص وأخوات (د) .

(٩) في ص : سبب ، وفي س : سبب الملك (د) فخالفت حتى في رواياتها الثلاث ، والصواب ما أثبتناه .

(١٠) في ص : الأسباب ساقطة فخالفتا (ص)

حيث كان سبباً لملك بدله ، وسبب ملك البدل في الغصب عند اختيار ضمان البدل عند عجزه عن الرد ، وها هنا عند اختياره ضمان البدل ، (بترجيحه) [1] (جهة) [2] الاستهلاك على البقاء ، فلا يكون سبباً قبل الاختيار ، وثبوت خيار سبب الملك لا يوجب شبهة الملك ، بل السبب [بنفسه] [3] إذا انعقد أوجب الشبهة إذا لم يوجب الملك (لمانع) [4] . وهذا (كالشفيع له) [5] خيار عقد سبب الملك مع المشتري [كرهاً] [6] [من المشتري] [7] ، وماله للحال سبب ملك فهذا صحيح .

---

(١) في (م) ، (ث) (ترجح).

(٢) في (د) (سبب).

(٣) ساقطة من (ص).

(٤) في (ص) موضعها بياض ، وفي (د) (المانع) .

(٥) في (ص) (شفيع به) ، والشفيع : الشافع ، ويطلق على من يأخذ حصة شريكه إذا باعها قهراً بعوض ؛ لسان العرب ٨/ ١٨٤ شفع ، والقاموس المحيط ٣/ ٤٧ ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٨٩ .

(٦) ساقطة من (م) ، (ث).

(٧) [من المشترى] ساقط من (ث) فخالفت حتى (م) والصواب إثباتها ، وفي المبسوط : ((إن باعها المشتري بيعاً صحيحاً فللشفيع الخيار إن شاء أخذها بالبيع الثاني بالثمن المسمى ، وإن شاء أبطل البيع الثاني وأخذها بالبيع الأول بالقيمة)) ١٤/ ١٤٨ .

وأما الشاة [1] إذا ذبحت فإنما لم يجب القطع ؛ لأن السرقة ثبت [2] والمالية ناقصة [3] ، لأن [4] لو سرق من الابتداء من بوحة لم يقطع ، [5] وها هنا لو سرق ثوباً مشقوقاً (بنصفين) [6] قطع ، [7] والله أعلم] . [8]

---

(١) هذا رد على ما أورده أبو يوسف من الشاة المذبوحة .

(٢) أي في منه المسروق منه ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٧١ .

(٣) وذلك أنها تمت على اللحم ، ولا قطع فيه عند الحنفية ؛ لأنه مما يتسارع إليه الفساد ، وهو غير موجب للقطع هذه علة ، والأخرى عند أبي يوسف ذكرتها في موضعها ص ٦٢٦(٢). المبسوط ٩/ ١٦٥ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٧١ ، والهداية ٢/ ١٣١ .

(٤) ساقطة من (د).

(٥) الجوهرة النيرة ٢/ ٢٥٧ و (٣) .

(٦) في (ت) (نصفين) فحاذت حتى (م) .

(٧) أي وهو حساب لعدم انعقاد سبب الملك .

(٨) ساقطة من (ا) ، (ت) .

مسألـــة[1] :-

إذا سرق ممن[2] هو (محـرم)[3] له بالقـــــرابة[4] :

---

(١) وهي المسألة الحادية والعشرون : حكم السرقة من محرمـــــه بالقرابة .

فبعد أن انتهى المؤلف من شبهة ملكه للعين المسروقة شـرع في شبهة أخرى وهي الشبهة في مال من يذكر .

(٢) أي من بيت من ؛ البحر الرائق ٥/ ٦٢ .

(٣) في (د) (محرز) وهو خطأ ، والصواب ما في المتن ؛ لمـــا يأتي عند توثيق القول .

وهنا المؤلف قيد بقوله : ((محرم)) ؛ لأن ذي الرحم الـــذي ليس بمحرم يقطع ، إلا أنه أطلق من ناحية أخرى ، فلو قـــال : رحم محرم لزال الإشكال كما في تأسيس النظر ، ذلك أن المـــراد بالرحم النسبي أما المحرم فيشمل الرضاع مع أنه يقطع علـــــى قولهما ، والإطلاق يتمشى مع قول أبي يوسف ، فعنده لا يقطـــع إلا أن هذا الإطلاق سيقيده بقوله : ((بالقرابة)) ؛ شـــــرح مختصر الكرخي ١٣٧/ب ، وتأسيس النظر للمؤلف ٨٥ ، وحاشية الطحطاوي ٢/ ٤٢٤ .

(٤) أي في الرحم كالأخ والأخت والعم والخال والخالة والعمـة ، وبهذا القيد يخرج محرم الرضاع ، وأطلق فشمل ماله وغيـره ؛ لعدم الحرزية في حقه ، بخلاف ما إذا سرق مال محرمه من بيـت غيره فيقطع ، فالمسألة التي ذكرها المؤلف فيما إذا جمعهمـــا منزل واحد ؛ الصحاح ١/ ١٩٩ قرب ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٤٢ ، والبناية ٥/ ٥٦٥ ، والبحر الرائق ٥/ ٦٢ ، وحاشية الطحطاوي ٢/ ٤٢٥ .

(١) ... ح عندنا .

وقال الشافعي : يفسخ (٢) (٣) /٠

---

(١) أبي الحنفية وبعض ؛ الجامع الصغير ٢٤٢ ، ومختصر الطحاوي ٢٧٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٢٩ ، وخزانة الفقه ١٦٦/ب ، ١٦٨/أ ، ومتن قدوري ١١٢ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٧/ب ، وتأسيس الـ ... ، المبسوط ٩/١٥١ ، وبدائع الصنائع ٧/٧٠ ، ٧٥ ، والبداية ٢/١٢٣ ... ختيار لتعليل المختار ٤/١٠٩ ... فتح القدير ٥/١٤٢ ، ومتن الكنز ٢٤ ، وتبيين الحقائق ٣/٢٢٠ ، ومجمع الأنهر ١/٦٢٠ ، والبناية ٥/٥٦٥ ، والفوائد السنية ٢/٣٧٧ ، وشرح الهروي ٢٧٩ ، والبحر الرائق ٥/٦٢ ٠

إلا الوالد وإن علا ، والولد وإن سفل ، وهذا الاستثناء يعلم من قوله : ((تجوز شهادته)) على ما وضحناه هنا ، فوافقوا فيه الحنفية ... الطحاوي ١٣٠/ب ، وانكت ٢٧٩/ب ، والمهذب ٢/٣٨٢ ، ٣٨٣ ٠

وواف الحنابلة الشافعية . وخالف ... ظاهرية فعكسوا ما ذهب إليه الحنفية ، وقالوا بانقطاع نفقة الوالد والولد وذي الرحم المحرم ... ٠

المغني ... ٢٧٠ ، والمحرر ٢/١٥٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٣ ... كشاف القناع ٦/١٤١ ، والمحلى ١١/٣٤٤ ٠

هنا ... ٨/ب) (ص) ٠

للعمومات [1] (الموجبة) [2] .

ولأن كل واحد منهما تجوز شهادته لصاحبه [3] ، فيقطع بالسرقة منه قياساً على ابن العم [4] . وهذا ؛ لأن الشهادة ترد (بالتهم) [5] كما يسقط الحد (بالشبه) [6] ، ولو كان بينهما قرب (يثبت) [7] شبهة

---

(١) في (ص) زيادة (الواردة) بعد (للعمومات) ، مع عدم التوقف .

(٢) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) . أي للقطع ص ٦١٥(٢) من المسألة التاسعة عشرة .

(٣) أي من ذي الرحم المحرم عدا الوالدين ؛ المهذب ٢/ ٣٣١ ، والنكت ٢٧٩/ب ،
وهذا باتفاق ؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٦٢ ، والكافي ٢/ ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، والمحرر ٢/ ٣٠٤ ، والروض المربع ٢/ ٣٧٥ .

(٤) النكت ٢٧٩/ب ، أي أن ابن العم يقطع ، فألحق الشافعية قرابة الأخ ونحوه بالقرابة البعيدة ، ومثلوا بابن العم. قال في القرابة : ((ولا معنى لإلحاقها بها مع وجود السارق ؛ لأن القرابة البعيدة يجوز فيها المناكحة ، وبخلاف قرابة ذي رحم محرم)) ٥/ ٥٦٦ .

(٥) في (د) (باليهم) وهو تحريف ، تقول : فلان متهم إذا أتى بما يتهم عليه وظن به سوءاً ؛ المصباح المنير ١/ ٧٨ تهم ، والمعجم الوسيط ٢/ ١٠٧٣ .

(٦) في (ص) (بالشبهة) ، ويؤيد المثبت التناسب .

(٧) في (د) (تبت) .

... (١) في باب الشفعة لأوجب تهمة الد... كالشهادة ...
... (٢) ، وقد مرّت هذه المسألة في ...
... (٣) المثال في أن لا يعتق بعضهم على بعض بالملك ،
... (٤) أنهم بمنزلة بني الأعمام على أصله (٥) ، وه نجب / (٦) النفقة (٧)
...

... تقول : ... لم يصل عمرٌ أبدًا إذا هجره ، وهو ضد الوصل ؛
... الصحاح ٥/١٨٤٢ وصل .
... في (س) (الوالد والولد) . أي لا تحمل كفالة ... بين
... الوالد وولده .
... وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ، تحفة الفقهاء ٣/٣٦٢ ،
... والفتاوى الهندية ٣/٤٦٩ ، والكافي ٢/٨٩٣ ، والتنبيه
... ٢٦٤ ، والمهذب ٢/٣٣١ ، والمحرر ٢/٣٠٣ ، والروض
... المربع ٧/٣٧٥ .
... ساقطة من (د) .
... ساقطة من (ـ) .
... أي الشافعي رحمه الله .
... هنا تنتهي (٧/ب) (د) .
... مأخوذة من الإدام ، وتطلق على ما يصبغ من الدراهم ، وعلى
... النقد ، وعلى ما يفرض على الزوج لزوجته من طعام وغيره ؛
... المصباح المنير ٢/١٢٠ .
... أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٧٩/ب ، والمهذب ٢/١٦٧ ،
... المغني ٧/٦٠٠ .

==

(ولنا قول)[1] الله تعالى[2] : " وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ . . "[3] إلى آخر الآية .[4]

= = والمعنى: أن قطعهم يستقيم على أصل الشافعي فعنده لا تستحق النفقة بهذه القرابة ، ولا عتق عليه عند ما يدخل في ملكه . ووافقهم فيها المالكية ؛ الكافي ٢/ ٦٢٨ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٤٦ .

أما على أصل الحنفية فغير مستقيم لما يأتي ص٦٤٠-٦٤٢ فالنفقة يتعلق استحقاقها بهذه القرابة ، وكذلك العتق عند ما يدخل في ملكه ، وأدنى الشبهة تدرأ الحد ، فحق بعضهم ثابت في مال بعض ؛ المبسوط ٩/ ١٥٢ ، والهداية ٢/ ٤٧ .

واعلم أن الأرحام ثلاثة : ولادة ومحرم النكاح ورحم غير محرم ، والخلاف إنما هو في رحم محرم كالأخوة والعمومة . تحفة الفقهاء ٣/ ١٦٣، ١٦٤ .

(١) في (د) (واحتج علماؤنا بقول) .

(٢) في (د) إضافة أول الآية ففيها [ليس على الأعمى حرج إلى قوله] بعد (تعالى) .

(٣) النور أول آية (٦١) . وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٥ و ٢/ ٤٣٠ .

(٤) أي من السورة المذكورة (٣) . قال الشيرازي : ((الشرع ورد بدخول بيته بالإذن ؛ لأن بغير الإذن لا يجوز ، فلم يصر شبهة كبيت الصديق والأجنبي ، ويخالف قوله : " أنت ومالك . . " ص ٥٨٢ لأنه أوجب له بهذا حقاً في ماله)) النكت ٢٧٩/ ب .

فائدة تحاش أهل الإجماع [1] عن الأكل من بيوت هؤلاء إزالة [illegible]، وإن [illegible] لم يسع لهما في حق أنفسهما وأباحتهما [illegible] [2]، [illegible] الإباحة [4] وإن ارتفعت بدليل معارض [illegible] [5] الشبهة ببقاء النص الصحيح على ما عرف أن حد الشبهة [illegible] [6] السبب الصحيح على امتناع العمل به لمانع. [7]

---

(1) [illegible] الإمام، المصباح المنير (١/ [illegible]).

(2) هذا التعليل في المبسوط من اختلاف بسيط ٩/ ١٥٠، قال الجصاص في أحكام القرآن: ((فأباح أكل [illegible] بيوت هؤلاء الأقرباء ذوي الأرحام بجريان العادة [illegible] الطعام لأمثالهم وقد التمح في أمثاله)) ٣/ ٣٢٥ و ٢/ ٤٣٠.

(3) في (ز)، (ك) ([illegible]) والمثبت من (ب) فهو المذكور في آية سورة النور بعد الآباء، انظر صفحة سابقة رقم (٣).

(4) في (ك) (فالإباحة).

(5) في [illegible] ، ويؤيد أن المثبت الصواب قوله:

(([illegible] .

(6) في [illegible] والمثبت متفق والمصدر.

(7) [illegible] من المسألة السابعة عشرة، كاعتراض الأبوة لمنع القصاص.

وأما الصديق [1] : [فإنما] [2] يقطع بالسرقة [منه] [3] ؛ لأنه لا يتصور من الصديق السرقة ؛ فإنه [4] لمّا سرق منه فقد عاداه [5] وذهبت الصداقة . [6]

---

(١) قوله : ((وأما الصديق)) متصل بقوله : ((لم يقطع)) وهو جواب عما إذا قيل : بأن الإذن بالدخول كما في المحارم فليكن في الصديق أيضاً مثلهم إلا أن السرقة من الآخر فيها القطع ؛ البناية ٥/٥٦٦ .

(٢) ساقطة من (د).

(٣) ساقطة من (د) والصواب الإثبات وقد ألحقت على سطر أختها (ع) .

-أي من صديقه ؛ حاشية أبي السعود ٢/٤٠٠ .

(٤) أي الذي سرق من صديقه ؛ البناية ٥/٥٦٦ .

(٥) بأن ظلمه وتجاوز الحد ، فالعداوة خلاف الصداقة ؛ المصباح المنير ٢/٣٩٧ ، ٣٩٨ عدا .

(٦) أي أن ظاهر الآية يقتضي الإباحة ، وهو وإن ترك لقيام الدليل إلا أنه لا زال شبهة ؛ فإنه عطف بيوت الأخوة والأعمام على بيوت الآباء والأولاد ، والمعطوف كالمعطوف عليه في الحكم ، وأما قوله : " أو صديقكم " في آخر الآية فلا يدخل عليه ؛ لأن السرقة تظهر العداوة ، فتنتفي الصداقة ، فلا شبهة فيقطع لانعدام السبب حين وجود السرقة ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٣١ ، والمبسوط ٩/١٥٢ ، والبناية ٥/٥٦٦ .
وانظر الآية ص ٦٣٧ .

(فأما) الأخرة : [illegible] منه [2] ، ولأن هذه

القرابة توجب صلة الرحم [3] بينهم ، وأدنى الصلات بالزيارة والسلام ،

فصير (الدخول) [illegible] ، فكان شبهة الإباحة إذا قصد

به البر ، ولأن [illegible] (يجب) [5] لبعضهم على بعض ،

فصار القرابة [illegible] فكان شبهة [6] الوجوب ببقاء (العلة) [9]

[illegible] .

[illegible]

أي تبقى بين [illegible] القرابة كالأبوة ؛ المبسوط ٣٠ / ١٥٢ .

الرحم : ما يكون فيه الجنين ، وذوو الأرحام من ليس بعصبة

ولا فرض كالخال والأخت وبنوهم ؛ المعجم الوسيط ١ / ٣٣٥ رحم .

في (د) (الدخول) فحالفت بين أحرفها الثلاث ،

والخطأ ظاهر الناسخ .

(٥) أي الحنفية لهذا دليل آخر ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٣٠ .

(٦) في (ص) (لا تجب) والصواب ما في المتن حاشية ٦٣٧ ولما يأتي

ص ٦٤٣ .

(٧) [illegible] .

(٨) في [illegible] زائدة (والإباحة إذا قصد [illegible]) بعد (شبهة)

إلا أنها [illegible] والصواب ، فأثبتها قبل (لتفقة عندنا) .

(٩) في [illegible] (والعلة) ، والمثبت سبق والنص .

ولأن الحرز بينهم غير كامل عرفاً [(١)] ؛ لدخول بعضهم على بعض [(٢)] من غير حشمة [(٣)] ، وظهور التزاور (بينهم) [(٤)] ، وكمال الحرز شرط للوجوب [(٥)] على ما مر [(٦)] .

ولأن المذهب [(٧)] أن هذه القرابة بمنزلة / [(*)] الولاد فيما

---

(١) أي أن الحرز مختل ، وكماله شرط . انظر ص ٦٤٣ و(٤) و (٦) هنا .

(٢) أي في الحرز مع البسوطة في أموالهم أصولاً وفروعاً ؛ البحر الرائق ٥/ ٦٢ .

(٣) أي حياء وانقباض ؛ القاموس المحيط ٤/ ٩٨ حشم ، ولسان العرب ١٢/ ١٣٥ .

(٤) في (م) (عنهم) فخالفت حتى (ث) والمثبت متفق والمقام. أي أن ما بينهم من قرابة محرمة للنكاح فهي بمثابة الولاد ، ذلك أن بعضهم يدخل منزل الآخر دون إذن وحشمة ، ولهذا نجد أن النظر إلى ما ظهر وما بطن من الزينة حلال لأجلها كالولاد ، فالحرزية منتقصة في حقهم ، وهذا اختلال الحرز ؛ المبسوط ٩/ ١٥٢ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٥ .

(٥) أي للقطع .

(٦) أي ص ٣٠١ـ ٣٠٣ .

(٧) في (ص) زيادة (عندنا) بعد (المذهب).
أي عند الحنفية .

(*) هنا تنتهي (٦/ب) (م).

يوجب [illegible] بعضهم على بعض [illegible] (لما) [illegible] بعضهم من بعض [illegible] بعضهم من بعض [illegible] من [illegible] ، وفي النطح [illegible] وما [illegible] ، وليس هذا من

---

(١) في (ص) زيادة ([illegible]) وفي (د) (عند الحاجة) بعد ([illegible]) وما في (د) شطب من أختها

(٢) في (ص) زيادة قوله : ((بعضهم على بعض)) الآتية ، وهو ثابت في نسختها المثبتة

(٣) في (ص) ([illegible]) والمثبت من (د) . أي الجرحان وادت [illegible] وما لا بد منه أكثر وأحسن إليهم ، تقول : فلان [illegible] إذا [illegible] ؛ الصحاح ٣/١٢٦٨ قطع ، ولسان العرب ٨/٢٠٠ ، والمصباح المنير ٢/٥٠٩ ، والمعجم الوسيط ٢/٧٠٢ .

(٤) في (د) ([illegible]) بالقلم بلام تأنيث .

(٥) ([illegible]) في (د) ص٦٤٠ (٧) فالصواب الإثبات .

(٦) في (ص) ([illegible]) .

(٧) في (ص) ([illegible]) وفي (د) ([illegible]) والصواب المثبت كما ترى .

(٨) [illegible] في (ص) ([illegible]) وفي (د) ([illegible]) والصواب المثبت كما في الحديث .

(٩) في (ص) [illegible] ذلك أن قطعه هنا بسبب السرقة حرام ، ذلك أن [illegible] السرقة عليه وقطعه يفضي إلى قطع الرحم ، وهذا حرام ، وما أفضى إلى حرام حرام ؛ بدائع الصنائع ٧/٧٥ .

جنس قبول الشهادة ، لأنه [لا] [1] قطيعة في (القبول) [2] بل فيه صلة ، وإنما لم تقبل بين الآباء والأبناء [3] ؛ لاتصال المنافع [بينهما] [4] مآلاً ، حتى صار كالشهادة لنفسه في إيجاب النفع لنفسه ، وما بين الأخوة اتصال منافع المآل ، لكن بينهم اتصال تزاور (فينتقص) [5] معنى الحرز ، (وحقيقة) [6] المسألة في العتاق، [7] [والله أعلم] [8] .

---

(١) ساقطة من (د) وهو سهو . وقد خالفت حتى (ع) ، (ص٢) من أخواتها .

(٢) في (د) (قبول الشهادة) .

(٣) ص ٤٢٦ (٢).

(٤) ساقطة من (د) فخالفت حتى (ع) ، (ص٢) من أخواتها ففيهن (بينهم) .

(٥) في (د) (فينقص) فخالفت حتى أختها (ع) .

(٦) في (ص) (فحقيقة) .

(٧) حيث قال المؤلف فيه في المسألة الثانية منه ١/ب : ((من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه . وقال الشافعي : لا يعتق ؛ لأن بينهما قرابة بعدت . . ثم قال . . كقرابة بني الأعمام . . . ثم قال . . . وقرابة ضعيفة بعيدة كبني الأعمام . .)) .
وما بعدها . . من الجزء الثاني من الأسرار (م) .
والمبسوط ٩/ ١٥٢ ، وتحفة الفقهاء ٢/ ٢٦٦ ، والهداية ٢/ ٥٣ ، وروضة الطالبين ١٢/ ١١٣٣ ، والوجيز ٢/ ٢٧٦ .
ووافق الحنابلة الحنفية ؛ العمدة مع العدة ٣٤٦ .

(٨) ساقطة من (م) ، (ث) ، (د) .

---

(١) وفي المسألة ... : حلف لسأرن من داره المؤجرة .
فيعتبر في البر ... ن في ملك المسروق شرع في
... الزيت .
ويعتبر ... ؛ روضع يده متاعاً ،
... ما الحكم ؟

... ما ذكره ... ؛ فقد اتفق
... الحاكم ... شرح مختصر الطحاوي
... ٢٧٥/٧ ؛ والجوهرة
... ٦٢١/١ ؛ والفتاوى الهندية
... والخلاصة ؛ والحاوي ١٠٨/١٠ ، والمهذب
... ١٧٠/٢ ، والمحرر ١٥٩/٢ ،
... ٢٦٣/١٠ .
... وقد يتناسب

... حسب ما ذكر عنه خلق في كتب المذاهب
... قولهما السرخسي والكاساني وغيرهما ..
... : ((وقال أبو يوسف ومحمد : لا يقطع))
... الحنفي : ((وقال ... لا يقطع

لأن الدار ملك له [(١)] ، والملك يبيح الدخول [(٢)] ، فإن حرم لمانع بقيت الشبهة [(٣)] ، فأشبه ما إذا سرق من مكاتَبِه [(٤)]

= = عليه)) ٨/ ٢٥٣ ، فلعل المؤلف اطلع على ما لم يصلني وإلا فالأولى أن يقول : وعندهما ؛ خزانة الفقه ١٦٦/ب ، والمبسوط ٩/ ١٨٠ ، وشرح مختصر الكرخي ، وبدائع ، والجوهرة ، ومجمع ، والفتاوى الهندية في القول الأول .

(١) أي فوجب أن يكون ملك الحرز مانعاً من قطع يده ، فملكه قائم في الحرز ، والقطع بهتكه ووضع اليد على المال ؛ المبسوط ٩/ ١٨٠ ، والحاوي ١٠٨/ب .

(٢) فالمؤجر يتأوّل الدخول بأن دخل للترميم ومنع التخريب ونحوه ؛ المبسوط ٩/ ١٨٠ .

(٣) أي أن دخول المالك إن حرم لسبب إلا أن ملكه يورث شبهة الإباحة في الدخول ، وبهذا يختل الحرز ويندرئ الحد ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٧٥ ، قال الماوردي : ((وهذا خطأ ؛ لأنه قد ملك منافع الحرز بالإجارة كما ملكه بالشراء ، فاقتضى أن تنتفي الشبهة في هتكه ، وأن يجب القطع في سرقته)) ؛ الحاوي ١٠٨/ب .

(٤) أي فلا يقطع ، تقول : فلان كاتب عبده أي كتب اتفاقاً على تقسيط مال بينهما صيرورة أن يكون حرًّا ، فالسيد مكاتِب بكسر التاء ، والعبد بفتحها ؛ متن قدوري ١١٢ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٠٦ ، والفوائد السمية ٢/ ٣٧٨ ، والدرر الحكام ٨١ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٨٠ كتب .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٩٢ ، ونهاية الزين ٣٥٤ ، والمحرر ٢/ ١٥٨ ، والروض المربع ٢/ ٣٥١ .

(١) أي فلا ينقطع إن مات ابن ولده ، وهذا بخلاف الأب الأربعة : مسألة تدريب ٢/١٠٢ ، والبحر الرائق ٨/٢٠٠ ، وباب أبي سنح الكتاب ٢/١٠٦ ، وحاشية الشبراملسي ٦/٣٧٦ ، والمنتقى للباجي ٣/٢٥١ ، والكافي ٢/١٠٨١ ، وبداية المجتهد ٢/٤٥١ ، ومختصر المزني ٢٦٠ ، والمهذب ٢/٨٢ ، والتنبيه ٢٤٦ ، والمحرر ٢/١٥٨ ، والوسيط للغزالي ٢/٥٠١ .

(٢) في (د) (ذكوره) .

(٣) في (ص) (نسبه) .

(٤) ساقطة من (ص) ، (د) ، وحالت (د) ، حتى يدوا بها المشكلات وإثبات ما هو الحق .

(٥) في (أ) ، (ب) ، (ن) (ملكه) .

(٦) في (م) (...) ... (ب) ، (ن) ، (...) وأخواته (د) .

(٧) في (د) ، (...) ... (ص) ، (ن) ، (م) ، (ب) ، (ك) ، (د) .

(٨) في (ص) (...) ... (م) ، (ك) ، وأخواته (د) ، (ن) ، (ص) ، (ج) ، والصواب المثبت .

السكنى ، فمنفعة الدار [(١) أن (تأوي) (٢) الساكن ، وتحرز متاعه (٣) ، والمنفعة كلها بالإجارة (٤) خرجت (عن) (٥) ملكه كما يزول ملك الدار بالبيع (٦) ، فلا تبقى له شبهة إباحة [الملك] (٧) (فقد انقطع) (٨) ملكه أصلاً بالتمليك (من) (٩)

---

(١) من [في مال) إلى (فمنفعة الدار] ساقط من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٢) في (د) بالتحتية . تقول : مأوى زيد مسكنه ومنزله ؛ لسان العرب ١٤ / ٥٢ أوا ، والمصباح المنير ١ / ٣٢ .

(٣) أي أن المؤجر أشبه الأجنبي ؛ لأن دخول الحرز بالإذن ؛ بدائع الصنائع ٧ / ٧٥ .

(٤) تقول : أجر زيد داره من محمد إذا عقدا عقداً بينهما على أن لزيد عوض مقابل منفعة محمد منها ؛ لسان العرب ٤ / ١٠ أجر ، والمعجم الوسيط ١ / ٦ .

(٥) في (م) ، (ث) (من) .

(٦) أي بالشراء ، وذلك كما إذا باع داره ، ثم سرق منها متاع المشتري ؛ المبسوط ٩ / ١٨٠ .

(٧) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) . أي للمؤجر ، وذلك أن المستأجر ملك منافع الحرز بالإجارة كالشراء ، وهذا يقتضي انتفاء الشبهة التي ذكرها أبو يوسف ، ص ٦٤٦ (٦) .

(٨) في (د) ، (ص) (بعد انقطاع) وصوبت بالمثبت في هامش (ع) الأيمن وهي من أخوات (د) .

(٩) في (د) (عن) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

الجنس [1] ، كما لو (ملكه) [2] رقبة الدار [3] ، (والمنفعة) [4] المنفعة بخلاف ملك الرقبة ، فإن شبيهة بملك (الأصل) والمنفعة جميعاً .

وكذلك في مال المكاتب ، والمدبر ، (والمسروق) [5] وأولاد أمهات [6] .

---

(١) في الأصل : ... ، والمثبت من (د) ، (ع) ، (ص) .

(٢) في (د) ، (ع) : وملكه .

(٣) وذلك لأن المراد من الدار هنا العقار ، ليدخل لا عين جدار الدار ، وعلى هذا فلو استأجر أرضاً ليبني فيها فالواجب عليه قيمة مدة الإجارة ؛ المغني ، ٧/ ١٨٠ .

(٤) في (د) ، (ع) : فالمنفعة ، والمثبت من (ع) ، (ص) ، من أجزائها .

(٥) ساقطة من (د) .

(٦) في (د) : أمهاته .

(٧) في (د) : ... .

(٨) ساقطة من ... ، ... .

مسألـــة [1] : -

إذا قال [الرجل] [2] : سرقت أنا وفلان هذا الثـوب [3] ،

وهو يساوي عشرين درهماً ، (وصدّقه) [4] المقر له ، وكذبه الآخـــر

---

(١) وهي المسألة الثالثة والعشرون : حكم المقر بالسرقة مع منكـــر وتصديق المقر له المقر . وهي شبهة .

وجملتها : إذا قال زيد : سرقت أنا ومحمد هذا الثوب ، وقيمته عشرون درهماً ، وهو لعمرو ، فقال عمرو : صدقت يا زيـــد لا يخلو إما أن يصدقه محمد أو يكذبه .

فإن صدقه : قطعنا بالإجماع .

وان كذبه لا يخلو إما أن ينكر السرقة ويدعي الثوب فلا قطـــع عليهما بالإجماع .

وإما أن ينكر السرقة ومعرفة الثوب ، فقال أبو حنيفة ومحمـــد: يقطع المقر ، ولا يقطع المنكر إجماعاً .

أما إن قال كذبت يا زيد ، فإننا ما سرقناه ، وإنما هو لعمرو ، فإنه يدفع لعمرو ، وهل يقطع زيد ؟

هذا مراد المؤلف ؛ الفتاوى الهندية ٢/ ١٧١ ، ١٧٢ ، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٣٠ .

(٢) ساقطة من (د) وكما تـــرى لا تنافي بين إثباتها والنص .

(٣) في (ص) زيادة [من فلان] بعد (الثوب) .

(٤) في (د) (فصدقه) فخالفت حـــتى (ع) ، (ص٢) مـــن أخواتها .

قال : (سرقت)[1] أنا وهذا الصبيّ[2] ، بخلاف ما إذا كان الشريك غائباً ؛ (فإنه)[3] يقطع[4] ؛ لأنه لم يثبت عندنا أن لا قطع/[*] على الغائب .

وبخلاف ما إذا قال : زنيت بفلانة ، وهي تنكر ؛ فإنه يحد (عند)[5] أبي يوسف ومحمد .[6]

---

(١) في (م) (سرمت) .

(٢) أي فيدرأ القطع عنهما ، كما إذا كان مع جماعة ، فلا قطع على الجميع عند أبي حنيفة وزفر ، وفرق أبو يوسف فوافقهم إن تولى الصبي الإخراج ، وقال : يقطع غيره إن لم يتول الإخراج بل تولاه غيره ؛ تحفة الفقهاء ٣/١٥٢ ، ١٥٣ ، وبدائع الصنائع ٧/٦٧ .

(٣) في (ص) (فإن هذا المقر) .

(٤) أي الحاضر ، وهو ما رجع إليه أبو حنيفة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد .

وذهب أبو حنيفة في قوله الأول إلى أنه لا يقطع ، وبه أخذ الطحاوي ؛ الجامع الصغير ٢٣٩ ، ومختصر الطحاوي ٢٧٠ ، والهداية ٢/١٢٩ ، وشرح الهروي ٢٨٢ .

(*) هنا تنتهي (٩/أ) (ص) .

(٥) في (د) (على قول) .

(٦) وهي المسألة (٤٢) ص ٨٩٨ ، ومسألة (٥١) ص ١٠٠٦ من الحدود في الزنا بعد كتاب السرقة هذا .

ولهما [١] : أنه أقر بسرقة موجبة [للحد] [٢] بلا شبهة ؛ لأنه لو ثبت كما قال قطع ، فلا يسقط بإنكار الآخر [٣] ؛ لأن إنكاره ينفي عن نفسه لا عن المقر ؛ لأن فعل الآخر يتصور سرقة بدونه [٤] ، وإذا لم ينف عنه بإنكاره لم يثبت بإنكاره شبهة الانتفاء ، فلا يسقط ، كما لو كان غائباً ؛ فإنه يقطع ، ولا قطع على الغائب بإقراره ، بخلاف ما إذا أقر بسرقة مع الصبي ؛ لأنها غير موجبة [٥] ، (فإنها) [٦] لو ثبتت

= = زيد بالزنا بامرأة بعينها ، فجحدت ، فلا حد على زيد ؛ لأنه لا أثر في إقراره من إنكارها ، فعدم زناها لا يعدم زناه كما مثل المؤلف ، وهو الزنا بالصبية أو المجنونة ، وهذا يخالف الإقرار بالسرقة ؛ لأن تأثير عدم السرقة من أحدهما في السرقة من أحدهما قائم ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٨٨ .

(١) أي لأبي حنيفة ومحمد .

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) أي أن من أقر أقر بالسرقة وجحود الآخر للسرقة دون إثبات المشاركة لا يسقط القطع عن المقر ؛ شرح مختصر الكرخي ١٤٢/أ .

(٤) أي أنه لما أقر بالسرقة أقر بها عليهما وعدم ثبوتها على الآخر ؛ لإنكاره ، وإنكاره لا أثر له في إقرار المقر ، فيبقى على نفسه ويقطع ؛ المبسوط ٩/ ١٩٤ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٨ .

(٥) في (ص) زيادة [للحد] بعد (موجبه) ، ولا يتوقف عليها .

(٦) في (د) (فإنه) .

كذلك بالبينة أو (بالمعاينة) [1] لم / [*] (يقطع) . [2] وبخلاف ما إذا أقر بالزنا بامرأة فأنكرته لم يحد الرجل عند أبي حنيفة [3] ، لأن إنكارها ينفي [4] عن الرجل ؛ لأنه لا يتصور بالرجل وحده [5]

---

(١) في (م) ، (ث) (المعاينة) وفي (د) (بمعاينة) . تقول عاينته معاينة وعياناً أبصرته ، والباصرة تجمع على أعين وأعيان ؛ المصباح المنير ٢/ ٤٤١ عين .

(*) هنا تنتهي (٨/أ) (د) .

(٢) في (د) (تقطع) .

(٣) أي على أصله ؛ انظر ص ٦٥١ (٦) .
والمبسوط ٩/ ١٩٥ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٨ ، فيها هنا مسألتان مسألة السرقة والزنا ، وعلماء الحنفية فيهما على ثلاث اتجاهات أبو حنيفة كما ذكر المؤلف ، يقول : بقطع المقر في السرقة وعدم حد الرجل في الزنا .
وأبو يوسف ذهب إلى عكس قول أبي حنيفة فيهما .
بينما يوافق محمد أبا حنيفة في السرقة وأبا يوسف في الزنا ؛ المبسوط ٩/ ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٤) في (ص) زيادة (الفعل) وفي (د) (الزنا) بعد (ينفي) فاختلفتا مع عدم التوقف .

(٥) أي أن فعل الزنا لا يتصور إلا من الرجل والمرأة إذ لا يكون بدون محله ، فإذا أنكرت نفي عنها ، وانعدم المحل ، ومن ثم لا يوجد من الرجل بمفرده ، بخلاف السرقة فإنها تتحقق من أقر دون المنكر ، فإنكار هذا لا يمنع إيجاب القطع في حق الآخر ؛
= =

فـأوجب [1] (نفيها) [2] (عنه) [3] (بإنكار مقبول منها) [4] شبهة (الانتفاء) [5] عن الرجل ، فلم يجب (مع) [6] الشبهة . [7]

والجواب عن (قوله [8] : ((إن الشريك) [9] لم يقطـــع)) [10] لا لشبهة تمكنت في الفعل المشترك حتى (يشيع) [11] في الكل ، بـــل

= = شرح مختصر الكرخي ١٤٢/ب ، والمبسوط ٩/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٨ .

(١) في (ص) زيادة (إنكارها) بعد (فأوجب) والنص لا يتوقف عليها .

(٢) في (ص) (نفيا) .

(٣) في (د) (عن نفسه) .

(٤) من (بإنكار) إلى (منها)في (ص) (أو ثبت) .

(٥) في (د) (للانتفاء) .

(٦) في (د) (عن) فخالفت حـــتى أخواتها الثلاث بما لا يتفـق والنص .

(٧) الصفحة السابقة (٥) .

(٨) أي عن قول أبي يوسف .

(٩) (قوله : إن الشريك) في (د) (قولهم : لم يقطـــــع الشريك أنه) ، والصواب المثبت .

(١٠) وذلك ص ١٥٠(٣) .

(١١) في (ص) (يمتنع) .

لأن السرقة لم تثبت عليه لعدم الحجة ، وعدم القطع (بعدم)[1] السرقة لا يكون [سقوطاً][2] (بشبهة)[3] ، [والله أعلم][4] .

---

(١) في (د) (لعدم) .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٣) في (م) ، (ث) (شبهة) .

(٤) ساقطة من (م) ، (ث) ، (ص) .

فصل [١] : السبب الموجب عند المنازعة [٢] .

وهو البينة أو الإقرار [٣] ؛ (إذْ لا) [٤] مدخل لليمين في الحدود [٥] .

---

(١) وهو الفصل السادس .

فبعد أن انتهى المؤلف من الفصل المسقط للوجوب ، شرع في بيان ضده وهو المثبت له عند المنازعة .

(٢) أي المخاصمة ، تقول : نازعه خاصمه وغالبه ؛ المعجم الوسيط ٢/ ٩٢١ نزع .

(٣) أي أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين أو بإقرار من الحر . وهذان أمران متفق عليهما ؛ بداية المجتهد ٢/ ٤٥٤ .

(٤) في (د) (ولا) .

(٥) أي الخالصة حقاً لله تعالى كحد الزنا والسرقة والشرب ، فالاستحلاف للنكول ولا يقضى به فيها عند أبي حنيفة وصاحبيه ، وإنما يحلف في السرقة على أخذ المال . أما حد القذف فظاهر الرواية جريان الاستحلاف فيه لكونه غير متمحض حقاً لله كغيره ، بل فيه حق العبد ، وبيانه في القذف فانظره ص ١١١٩ . المبسوط ١٦/ ١١٧ ، و ٩/ ١٠٥ ، ١٠٦ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢٦ .

[مسألة][1] : -

إذا شهد شاهد [على رجل][2] أنه سرق بقرةً (سوداء)[3] [وشهد][4] (آخر)[5] أنه سرق بقرةً (بيضاء)[6] : قُبلت (البينة)[7] عند أبي حنيفة .[8]

وعندهما[9] : لا تقبل .[10]

---

(١) ساقطة من (د).

-وهي المسألة الرابعة والعشرون : حكم اختلاف الشهادة في المسروق .

فبعد أن بين المؤلف أن السبب الموجب .. بينة أو إقرار بدأ بالأولى .

(٢) [على رجل] ساقطة من (د) .

(٣) في (د) (بيضاء) .

(٤) ساقطة من (م) فخالفت حتى (ث) .

(٥) في (م) ، (ث) (الآخر) وساقطة من (ص) والمثبت يتناسب و : ((شاهد)) .

(٦) في (د) (سوداء) .

(٧) في (د) (الشهادة) .

(٨) أي ويقطع ؛ الجامع الصغير ٣٢١ ، والمبسوط ٩/ ١٦٢ ، والهداية ٣/ ١٢٧ ، والبناية ٧/ ٢٠٩ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٢٠٧ ، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٤ .

(٩) أي أبو يوسف ومحمد .

(١٠) أي فلا يقطع ؛ المراجع السابقة (٨) عدا مجمع الأنهر ففي ص٢٠٨ . وهو مذهب الشافعية ؛ التنبيه ٢٧٣ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٧ .

لأنهما اختلفا في لونين لا يجتمعان ،فصارت شهـــادة (بشيئين) [1] مختلفين فلا تقبل .

ألا [ترى] [2] أنهما لو اختلفا كذلك في البقرة المغصوبة لم يقبل . [3]

وكذلك إذا اختلفا في الذكورة والأنوثة [4] : لم يقبل . [5]

لأنهما لا يجتمعان . [6]

---

(١) في (د) (بسببين).

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) أي أن في باب الغصب اختلاف الشاهدين في البقرة المغصوبة لوناً لا يقبل اتفاقاً ،علماً بأن الثابت به يندرئ بالشبهة ، وهو الضمان ،فهنا في السرقة أولى ، وهي يتعلق بها درء بالشبهة ؛المبسوط ٩/ ١٦٣ ،ومجمع الأنهر ٢/ ٢٠٨ .

(٤) أي بأن قال أحدهما : سرق ذكراً . وقال الآخر : سرق أنثى .

(٥) أي فلا يقطع اتفاقاً ؛ مجمع الأنهر ٢/ ٢٠٨ ، وهو مذهب الحنابلة ؛ المغني ٨/ ٢٧٩ ، وكشاف القناع ٦/ ١٤٤ .

(٦) فهما ضدان ؛المعجم الوسيط ١/ ٣١٣ ذكر ، والمعنى : أنهما اختلفا فيما شهدا به بحيث لا يمكن التوفيق في ذلك فكيف تقبل البينة ؟ لا تقبل بمثابة شهادتهما بذكر وأنثى . أحدهما يقول : ثور ،والآخر يقول : بقرة ونحوه ؛ المبسوط ٩/ ١٦٣ .

وكذلك إذا اختلفا في الثوب فقال أحدهما : هَرَوي [1] ، (وقال الآخر) [2] : مَروي [3] : لم تقبل . [4]

لأنهما لا يجتمعان .

---

(١) نسبة إلى هراة مدينة مشهورة من مدن خراسان افتتحها الأحنف ابن قيس ، في خلافة عثمان ، ودخلها التتار سنة ثمان عشرة وستمائة ، فخربوا وعاثوا فساداً ، وكان بها مياه جارية ، وتحفها البساتين ، ولها أربعة أبواب ، على أحدها نهر جارٍ .
الصحاح ٦/ ٢٥٣٥ هرا ، والقاموس المحيط ٤/ ٤٠٦ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، والروض المعطار ٥٩٤ ، ٥٩٥ .

(٢) في (م) ، (ث) (والآخر) .

(٣) بسكون الراء نسبة إلى مرو من مدن فارس وبفتحها ، وكذا مروزي ، وهما نادرتان ، تقول : فلان مروزي على غير القياس ، وثوب مروي على القياس ، ويقصد بها مرو الشاهجان عند الإطلاق ، وفيها قتل يزدجرد آخر ملوك الفرس سنة إحدى وثلاثين ، ومنها ظهرت دولة بني العباس ، وكان بها ثلاثة مساجد للجمعات ، ولها أربعة أبواب ، وأرضها مستديرة ، بعيدة عن الجبال رملية مبانيها بالطين وتحيط بها المفاوز والرمال ؛ الصحاح ٦/ ٢٤٩١ مرا ، ولسان العرب ١٥/ ٢٧٦ ، والقاموس المحيط ٤/ ٣٩٢ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ١٩٩ ، والروض المعطار ٥٣٢ ، ٥٣٣ .

(٤) أي الشهادة فلا يقطع ، ووافقهم الشافعية والحنابلة ، مجمع الأنهر ٢/ ٢٠٨ ، والحاوي ١٢٣/ب والنكت ٢٨٠/ب ، والمغني ٨/ ٢٧٩ .

وهذا [١] في رواية [٢] أبي سليمان . [٣]

---

(١) أي عدم قبول الشهادة ، وعدم القطع ومسألة الثوب ؛ المبسوط ٩/ ١٦٣ .

(٢) أي في نسخ ؛ المرجع السابق و ١٧/ ٩١ منه، والبحر الرائق ٥/ ٥٧ .

(٣) وخالف المؤلف في المبسوط حيث قال : ((وفي نسخ أبي حفص أنه لا تقبل الشهادة إجماعاً)) ٩/ ١٦٣ ، ومثله البحر الرائق ٥/ ٥٧ ، فجعلا عدم قبول الشهادة وعدم القطع إنما هو في رواية أبي حفص .

وأبو سليمان: كنية موسى بن سليمان الجوزجاني ، صاحب صاحبي أبي حنيفة ، أخذ الفقه عنهما ، وعن عبد الله بن المبارك .

وأخذ عنه : القاضي أحمد بن محمد البرتي ، وبشر بن موسى، وأبو حاتم الرازي . كتب : الأصول ، والأمالي ، وروى عن محمد السير الكبير ، وشارك معلى بن منصور .

عرض عليه القضاء من قبل المأمون فأبى . ومن مؤلفاته : السير الصغير ، والنوادر .

توفي بعد المائتين . ولقبه نسبة إلى مدينة بخراسان قريبة من بلخ تسمى جوزجانان ، وينسب إليها جوزجاني ، منها علماء فضلاء كمترجمنا ؛ الفوائد البهية ٢١٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٤ - ١٩٥ ، والفتح المبين ١/ ١٢٦ ، وتاريخ التشريع ٢٣٧ ، ٢٩٩ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ٦٧ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٣٠٨ ، ورسائل ابن عابدين ١/ ١٧ .

وفي رواية [1] أبي حفص [2] (جعل مسألة الثوب) [3] على الاختلاف . [4]

---

(١) أي في نسخ .

(٢) هو أحمد بن حفص ، المكنى بأبي حفص الكبير ، والملقب بالبخاري المولود سنة خمسين ومائة هـ .
أخذ الفقه عن محمد بن الحسن وغيره ، وروى عنه كتبه عدا السير الكبير ؛ لأنه آخر تآليفه .
وسمع وكيع بن الجراح ، وهشيم بن بشير ، وجرير بن عبد الحميد .
وتمييزه بأبي حفص الكبير ؛ لأن ابنه يكنى بأبي حفص الصغير ، وأخذ ابنه هذا عنه الفقه .
والرواية عنه تقل . انتهت إليه رئاسة الحنفية ببخارى وإلى ابنه .
توفي سنة (٢٦٤) هـ وقيل: (٢١٧) هـ ؛ الفوائد البهية ١٩٨/١٩٨ وسير أعلام النبلاء ١٥٧ - ١٥٩ ، وتاريخ التشريع ٢٣٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ورسائل ابن عابدين ١/ ١٧ .

(٣) من (جعل) إلى (الثوب) في (د) (جميع المسائل) والمثبت متفق والمقام .

(٤) أي اعتباراً باختلاف الشاهدين في البقرة أسوداء أم بيضاء ؟ وهذا في رواية أبي حفص كما ذكر المؤلف وخالفه في المبسوط حيث قال : ((فقد ذكر هذه المسألة في نسخ أبي سليمان على الخلاف أيضاً)) ٩/ ١٦٣ ، وتابعه في البحر الرائق ٥/ ٥٧ ، فجعلاه في رواية أبي سليمان .

(وجه قول أبي)[1] حنيفة[2] : أنهما اختلفا فيما لم يكلّفا نقله[3] ، والتوفيق ممكن ، فتقبل[4] ، كما إذا اختلفا في ثياب السارق .

وإنما قلنا : لم يكلّفا نقله ، لأن القاضي (لا يسألهما)[5] عن لون البقرة[6] ، والتوفيق ممكن[7] ، [فإنه][8] يجوز أن يكون أحد

---

(١) في (م) (ولأبي) . وفي (د) زيادة واو في أول العبارة المثبتة ، فخالفت (م) حتى (ث) .

(٢) في (ص) زيادة [رحـ] بعد (أبي حنيفة) .

(٣) وهو الوصف ؛ المبسوط ٩ / ١٦٣ .

(٤) أي الشهادة . ومن قوله (وجه) إلى (فتقبل) نظيرها في المرجع السابق .

(٥) في (د) (لا يسلهما) .

(٦) أي أن بيانا لوصف أن الشاهدين لو كتما وسكتا ولم يبينا السواد والبياض للبقرة فإن القاضي لا يأمرهما ببيانه ، وإذا ثبت هذا ثبت أن اللون عارض غير داخل في صلب شهادتهما ، والاختلاف فيه مع إمكان التوفيق لا يمنع الشهادة من أن تقبل ؛ المبسوط ٩ / ١٦٣ .

(٧) في (ث) زيادة [يجوز] بعد (ممكن) فخالفت حتى (م) .

(٨) ساقطة من (ص) ، وقيام النص بإثباتها .

جانبي البقرة أبيض والآخر أسود [(١)] ، وكل واحد منهما وقع بصره على جانب واحد دون الآخر [(٢)] ، فإن الشهادة على [السرقة] [(٣)] إنما (تُتَحمل) [(٤)] عادةً من بُعدٍ [(٥)] ، فالسارق [من] [(٦)] (لا يجاهر) [(٧)] (بجنايته) [(٨)]

---

(١) أي أن التوفيق ها هنا في شهادتيهما ممكن بأن يكون كل جانب يحمل لوناً ؛ المبسوط ٩/١٦٣ .

(٢) قال السرخسي ضمن أدلة أبي يوسف ومحمد .. ((ولا معنى لقول من يقول لعله كان أحد شقي البقرة أبيض والآخر أسود ؛ لأن تلك بلقاء لا سوداء ولا بيضاء)) .
وقال ضمن أدلة أبي حنيفة ((وقوله هذا تسمى بلقاء نعم ولكن في حق من يعرف اللونين أما في حق من لا يعرف إلا أحدهما فهو على ذلك اللون)) ؛ المرجع السابق .

(٣) ساقطة من (ص) ولابد من إثباتها .

(٤) في (د) (تعلم) والمثبت متفق والمقام .

(٥) هو والقرب ضدان ؛ الصحاح ٢/٤٤٨ بعد .

(٦) ساقطة من (ص) .

(٧) (لا يجاهر) في (د) (لا يأخذ مجاهرة) .

(٨) في (ص) (بالأخذ) ، وعبارتها غير سليمة .

ولا يأخذ (مغالباً) [1] ، [فإذا كان يتحمل الشهادة من بُعدٍ عادة][2] وعلى البُعد لا يمكن الاستقصاء [في الوقوف على جميع صفة البقرة][3] ، فكانت بدونها شهادة كاملة [4] في هذا الباب ؛ [ليتوصل صاحب الحق إلى إحياء حقه بالشهادة][5] .

وكذلك / [1] (المروي والهروي) [6] (على) [7] هذا في رواية أبي حفص ، بخلاف الغاصب ؛ (لأنه) [8] يأخذ (مغالباً) [9]

---

(١) في (ص) (معالنا) ، والصواب المثبت .

(٢) من [فإذا) إلى (عادة] ساقط من (م) ، (د) وإثباتها صحيح .

(٣) من [في) إلى (البقرة] انفردت به (ص) وأشك أن المؤلف أضافها إلى إحدى نسخه فهي صحيحة والمقام يؤيده قوله : ((فيمكن الوقوف ..)) .

(٤) أي أن شاهدي السرقة عندما يتحملان الشهادة إنما من بعد ، وفي ظلمة الليل ، ومن هنا لا يمكنهم الاقتراب من السارق ليتفحصوا ويتأملوا جوانب البقرة ؛ المبسوط ٩/١٦٣ .

(٥) ساقطة من (م) ، (د) وإثباتها صحيح .

(١) هنا تنتهي (٧/أ) (م) .

(٦) في (د) (الهروي والمروي) .

(٧) في (د) (وعلى) فحالفت حتى أخواتها الثلاث بما لا يحتاج إليه .

(٨) في (د) (فإنه) .

(٩) في (ص) (معالنا) ، والصواب المثبت .

لا بحيلة واستتار (عن)[1] الناس ، (فيمكن)[2] الوقوف على حقيقة الأمر فيه فلا يجوز بدون تلك الحقيقة ، [فبدون الاستقصاء لا تكون شهادة كاملة][3] .

(فأما)[4] الذكورة والأنوثة فلا يوقف (عليهما عن)[5] بُعد ، (وعن قرب)[6] يُعرف الأمر (بحقيقته)[7] .

---

(١) في (م) ، (ث) (من) .

(٢) في (م) (ممكن) فخالفت حسبي (ث) .

(٣) من [فبدون) إلى (كاملة] انفردت به (ص) ؛ (٣) الصفحة السابقة .

والمعنى: أن التأمل غير حاصل من الشاهدين في البقرة لعدم تمكنهم بينما في الغصب الغاصب يأخذ جهاراً وقهراً وهذا وصف فعله ومن ثم فإن الشاهد يتمكن من الرؤيا وبالتالي يتأمل فيستطيع الوقوف على صفات ما غصب ، ومن ثم لا يشتغل بالتوفيق في السرقة هذا هو الفرق بين السرقة والغصب ؛ المبسوط ٩ / ١٦٣ .

(٤) في (م) ، (ث) (وأما) .

(٥) في (د) (عليهما من) .

(٦) (وعن قرب) في (د) (وقوفاً) وقد صوبت في هامش (ع) الأيسر وهي من أخواتها .

(٧) في (ص) (على حقيقته) . أي بخلاف التفرقة بين الذكر والأنثى فإن الوقوف على صفتهما لا يمكن إلا عن قرب منهما ، وبهذا لا اشتباه ولا داعي إلى التوفيق ؛ المبسوط ٩ / ١٦٣ .

وكذلك الثوب المروي والهروي لا يعرف إلا عن قُرب ، وعلى القرب لا يشتبه الأمر .

ووجه قولهما (أحقّ) [1] ؛ (فالحد) [2] يسقط بالشبهات وهذا الاختلاف مانع في الغصب ، فلا بد أن يوجب شبهة ها هنا ، [والله أعلم] [3] .

---

(١) في (د) (أوفق) وفي (ص) زيادة [وأدق] بعد (أحق) .

(٢) في (د) (والحد) .

(٣) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألـــــة[1] :-

إذا أقر السارق مرة[2] : قطع عند أبي حنيفة ومحمد .[3]

وقال أبو يوسف : لا يقطع حتى يقر مرتين .[4]

---

(١) وهي المسألة الخامسة والعشرون : الإقرار الموجب للقطع .
فبعد أن انتهى المؤلف من الحجة الأولى انتقل إلى الثانيـــة ، وهي الإقرار ، وهما أسرار ما فيهما .

(٢) أي بالسرقة ، وهي تساوي النصاب بعد الدعوى عليه وتفصيلهـــا منه ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٥٢ ، ومغني المحتـــاج ٤/ ١٧٥ .

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٥٢ ، والجامع الصغير ٢٤٢ ، ومختصر الطحاوي ٢٧٢ ، وصحيح الآثار له ٣٧١/أ ، وشـــرح معاني الآثار ٣/ ١٦٨ ، وأحكام القرآن للجصاص وجزم بصحتـــه ٢/ ٤٢٧ ، ومتن قدوري ١١٢ ، وشرح مختصر الكرخي ١٤٣/ب والمبسوط ٩/ ١٨٢ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٢ ، والهدايـــة ٢/ ١١٩ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٢٥ ، والبناية ٥/ ٥٣٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٥ .
وإليه رجع أبو يوسف وابن أبي ليلى ، وهو مذهب الشافعيـــة ؛ المبسوط وحاشية ابن عابدين ، وغيرهما .
والحـــــــاوي ١٢١/ب ، وروضة الطالبيـــن ١٠/ ١٤٣ .

(٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، والجامع الصغير ، ومختصـــر الطحاوي وصحيح الآثار له ، وأحكام القرآن للجصاص ، وشـــرح مختصر الكرخي ، والمبسوط ، وبدائع والهداية ، وشرح فتـــح

وكذلك شارب الخمر .(١)

وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ : " أن السارق إذا أقر مرتين قطع " .(٢)

= = القدير (٣) ، في الصفحة السابقة ، والنوادر ١١٥/ب ، والبحر الرائق ٥/٥٦ ، وشرح الهروي ٢٧٦ .

وهو مذهب الحنابلة .

وعن أبي يوسف اشتراطه في مجلسين ؛ شرح فتح القدير ،والمغني ٨/٢٧٩ ، والعمدة مع العدة ٥٦٩ ، والإنصاف ١٠/٢٨٤ ، والمبدع ٩/١٣٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٢ .

(١) أي وكذلك الخلاف في شارب الخمر ففي قول أبي حنيفة ومحمد يحد بالإقرار مرة واحدة .

وفي قول أبي يوسف لا يحد حتى يقر مرتين وبه قال زفر ؛ أحكام القرآن للجصّاص ٢/٤٢٩ ، ومتن قدوري ١١١ ، والهداية ٢/١١١ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/٩٧ ، والبناية ٥/٥٣٥ ، والفتاوى الهندية ٢/١٥٩ ، ومعها فتاوى قاضيخان ٣/٤٨٢ ، وتبيين الحقائق ٣/١٩٥ ، ١٩٦ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/١٩٤ .

(٢) رواه القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني سرقت ، فرده فقال : إني سرقت ،فقال : " شهدت على نفسك مرتين فقطعه " ، قال : فرأيت يده في عنقه معلقة .

أخرجه:عبد الرزاق ، والطحاوي ، والجصّاص ، وابن المنذر ، وابن حزم ، والبيهقي .

وعبد الرحمن:ابن عبد الله بن مسعود . انظر : مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩١ ، وشرح معاني الآثار٣/ ١٧٠ ، وأحكام القرآن للجصّاص ٢/٤٢٩ ، والأوسط لابن المنذر ١/٢١٠ ،والمحلى ١١/٣٤٠ ، وسنن البيهقي ٨/٢٧٥ .

والمعلق بالشرط لا يوجد قبله إلا بزوال العُلقة [1] عنه ، ولأنه سكت عن بيان المرة ، وأنه انتصب معلماً (بحكم) [2] الإقرار ، فلا يجوز السكوت / [*] والحاجة ماسة [3] (للعلم) [4] إن لم (تمس) [5] (للعمل) [6] ، [و] [7] لأن هذا الحد [8] يشبه حد الزنا ؛ لأنه خالص (لله) [9] [10] تعالى ، [11]

---

(١) تقول : عُلقة وتريد بها ما تتبلغ به الإبل من شجر يبقى في الشتاء حتى تدرك الربيع ، وأيضاً ما يتمسك به ؛ المعجم الوسيط ٦٢٩/٢ علق .

(٢) في (ص) (لحكم).

(*) هنا تنتهي (٩/ب) (ص) .

(٣) أي ملجئه ؛ المصباح المنير ٥٧٢/٢ مسس .

(٤) في (ص) (إلى العلم) .

(٥) في (ث) بالتحتية فخالفت حتى (م) .

(٦) في (ص) (إلى العمل) .

(٧) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) وبها تتم العبارة .

(٨) أي السرقة .

(٩) في (ص) زيادة [حق] بعد (خالص).

(١٠) في (ص) (الله) .

(١١) المبسوط ١٨٢/٩ ، وحاشية ابن عابدين ٨٦/٤ ، وهو قول الشافعية ؛ المهذب ٢٨٦/٢ .

ومن هنا يعتبر العدد فيه من المقر عدد الشهادة كالزنا ، فالإقرار إحدى حجتي ثبوت السرقة ، والبينة الحجة الأخرى ، فالأولى تعتبر بالثانية ، وهو المعتبر في الزنا فهاتان عبارتان توضح مراد

==

ويشبه حد القذف والقصاص اللذين هما من حقوق (الناس) [1] ؛ فإنه يثبت (بشاهدين) [2] ، (فجعل) [3] [عدد] [4] بإقراره بين (الأمرين) [5] فزيد على القصاص ونقص عن حد الزنا . [6]

= = المؤلف ؛ المبسوط ، والهداية ٢/ ١١٩ ، وشرحها البناية ٥/ ٥٣٥ .

(١) في (ص) (العباد).
أي الآدميين ، وهو رأي الشافعية ؛ المهذب ٢/ ٢٨٦ ، والبيان في كتاب القذف ص ١١٢٠(٤) أول المسألة(٦٧).

(٢) في (د) (بهاذين) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ، وكما ترى المثبت والنص .

(٣) في (د) (فحصل) .

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) في (د) (أمرين) .

(٦) أي أن هناك حدود لله تعالى وأخرى للعباد ، فحد السرقة خالص لله تعالى كحد الزنا ، وأيضا الشرب والسكر والاحتياط يراعى في ذلك من حيث شرطية العدد كالزنا ، إلا أن في السرقة يقصر الأمر على مرتين ، ويكتفى بهما ، وفي الزنا يشترط الأربع بحجة الشهادة ، فالسرقة ونحوها كالشرب كل منهما يثبت على النصف من الزنا وهو شاهدان فمثله الاقرار ، وهو ضعف مايستقر به القذف والقصاص ، وهي عبارة بيان وشمول ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٥٠ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٠٤و ٢/ ٦٣٥ ، والنتف في الفتاوى ٢/ ٦٥٥ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ .

إلا أنا نحتج [1] : بأن سارق [خميصة] [2] صفوان [3] أقرّ عند (النبي ـ عليه السلام ـ) [4] : " فأمر بقطعه " [5] . ولم يرو التكرار .

وكذلك التكرار لم (يرو) [6] في حديث سارق حلي أسماء [7] وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ (هو) [8] المتولي (لإثبات) [9] ذلك الأمر .

والمعنى فيه : أنه حكم يمضى عن (إقرار) [10] ، فلا يشترط [لصحته] [11] التكرار [12] قياساً على

---

(١) أي المؤلف لأبي حنيفة ومحمد وهو تبع لهما .

(٢) ساقطة من (م) ، (د) والصواب ما في المتن.

(٣) أي ابن أمية. ص ٥٨٨ (٦) .

(٤) في (د) (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) .

(٥) سبق تخريجه. ص ٥٩٠ (٨) .

(٦) في (د) ، (ص) (ينقل) يؤيد المثبت قوله : ((ولم يرو)) .

(٧) ص ٥٢٢ (٣) . أي لم يشترط فيهما عدد الإقرار .

(٨) في (ث) (وهو) فخالفت حتى (م) والصواب المثبت .

(٩) في (ث) (لإثباته) .

(١٠) في (د) (الإقرار) .

(١١) ساقطة من (د) ، والمثبت صحيح فالصواب الإثبات .

(١٢) فالأصل عدم اشتراط تكرار الإقرار ؛ لأنه خبر وتكراره لا يزيد المخبر؛ بدائع الصنائع ٧ / ٥٠ .

سائـــر الأقاريـــر .[1]

ولا يلزم باب الزنا[2] (لأنا)[3] لم نشترط التكرار لصحته[4] بـل شرعاً بخلاف القياس لم يعقل معناه ، فلا يلزم القياس ،ولا يقاس عليه غيره.[5] وهذا (المعنى)[6] أن الكلام لا يصير شيئاً آخر بالتكرار إنما يتأكـــد

---

(١) أي أن السرقة ظهرت بإقرار السارق مرة واحدة فليكتف به ، كمـــا يكتفى به في القصاص ، والقذف وغيرهما ، والشهادة غير معتبرة ، وهو رد عن قياس الإقرار بالشهادة ص ٦٧٠ (١١) ؛ والمبســـوط ٩/ ١٨٢ ، والبناية ٥/ ٥٣٦ .

(٢) فالزنا خص من بين أمثاله ؛ المبسوط ٩/ ١٨٢ .

(٣) في (د) (لأنه) .

(٤) في (ص) زيادة .[غيره] بعد (لصحته) ، والنص سليـــم ولعلها سحبت من بعده .

(٥) أي أن القياس في الزنا أن يقر الزاني مرة واحدة ، ويكتفى بهـــا ، واشتراط أربعة أقارير إنما عرفناه فيَ باب الزنا بنص غير معقول المعنى وهو اشتراط تكرار على خلاف القياس ، ومن ثم يقتصر على مـــورد الشرع ، هذا ـ النص ـ ، وما ورد في الزنا من نص لا يـــرد في السرقة ؛ لورود نص آخر فيها ، وهو قطعه عليه السلام سارقاً باقرار مرة ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٥٠ ، والهداية ٢/ ١١٩ ، والبناية ٥/ ٥٣٦ ، وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٦) في (م) (لمعنى) فخالفت حـــتى (ث) ولفظ المؤلـــف المثبت .

(بـــــــــــــــــــه الأول) [1] ، فـــــــــــــلا يصير (في) [2] الحقيقة أعداداً تنضم ، فيصير علة . ألا تـــرى أن العدد لما شرط في باب الشهادة شرط من شهود لا من [شاهـــد] [3] واحد .

ألا [ترى] [4] (أنه) [5] في باب الزنا لمّا شُرط عدد أربعة شرط في أربعة مجالس [6] ؛ ليخرج عن محض التكرار (باختلاف) [7] المجالس ، ويصير (تشبيهاً) [8] بكلمات مختلفة ، ولم يشترط/ [*] فيما

---

(١) في (ث) (الأول به) وفي (ص) (الأول بالثاني) وفـــي (د) (الأول) فقط بإسقاط (به) .

(٢) في (م) ، (ث) (على) .

(٣) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٤) ساقطة من (ص) .

(٥) في (ص) (أن) .

(٦) الحدود في الزنا بعد كتاب السرقة هذا مسألة (٤٨) ص ٩٠٧١ .
والمجالس: جمع مجلس ، وهو موضع الجلوس ؛ الصحاح ٣/ ٩١٤ جلس ، والمصباح المنير ١/ ١٠٥ .

(٧) في (د) (لاختلاف) .

(٨) في (ص) (شبها) وفي (د) (سببها) والصواب المثبت .

(*) هنا تنتهي (٨/ب) (د) .

نحن فيه [(١)] اختلاف المجالس بالإجماع [(٢)] ، ودل عليه أن هذه الحادثة [(٣)] أشبهت القصاص في الحجة الأخرى ، وهي الشهادة ، فكذلك في الإقرار . بل أشبهت جميع الحوادث ، فإنه لم يشترط للشهادة عدد زائد على الأموال ، وإنما شرط وصف يقطع الشبهة ؛ لأنه باب يسقط (بالشبه) [(٤)] ، (فكذا) [(٥)] في الإقرار [لا] [(٦)] يشترط عدد زائد (وإنما) [(٧)] يشترط ما يرفع الشبهة ، وهو (الثبات) [(٨)] [على] [(٩)] الإقرار بلا رجوع ، فالرجوع يوجب شبهة في إقراره ؛ لاحتمال الصدق في رجوعه دون (إقراره) [(١٠)] بخلاف الأموال .

---

(١) أي في السرقة .

(٢) وعن أبي يوسف اشتراطه كما بيناه ص ٦٦٨ (٤) ، الهداية ١١٩/٢ ، والبناية ٥٣٥/٥ ، والبحر الرائق ٥٦/٥ .

(٣) أي الإقرار من السارق ، والحادثة : ما يجد ويحدث ضد القديم ؛ المعجم الوسيط ١٦٠/١ حدث .

(٤) في (د) (بالشبهة).

(٥) في (م) ، (ث) (فكذى) وفي (ص) (فكذلك).

(٦) ساقطة من (د). والإثبات يتفق والمقام .

(٧) في (ث) (فإنما) فخالفت حتى (م) .

(٨) في (ص) (ثبات) .

(٩) ساقطة من (ص) .

(١٠) في (د) (إقرار) فخالفت حتى أخواتها الثلاث والمثبت يتناسب وقوله : ((رجوعه)) .

واحتج محمد بن الحسن فقال [١] : لو لم يقطع في المرة الأولى لم (يجب القطع) [٢] (بالثانية) [٣] ؛ لأن المال يصير للمقر له بالمرة الأولى [٤] ، ولا يبقى له خصومة المرافعة إلى القاضي ، فيوجد الثاني [٥] ولا خصم معه ، فلا يصح [كما إذا أقر له] [٦] قبل المرافعة ، (فترك) [٧] الخصومة ، ثم جاء وحده (لدى) [٨] القاضي وأقر (بالسرقة) [٩] ؛ فإنه لا يقطع ، وكما إذا أقام رجلاً وامرأتين فشهدوا بالسرقة ، فقضى القاضي له بالمال ثم جاء بشاهدين رجلين ؛ فإنه لا يسمع ؛ لأنه بعد القضاء [له] [١٠] لم يبق له

---

(١) أي احتج في الكتاب بما سيذكره عنه المؤلف من علل ؛ المبسوط ٩ / ١٨٢ .

(٢) قوله : (يجب القطع) في (د) (يقطع) .

(٣) في (ص) (بالمرة الثانية) وفي (د) (في الثانية) .

(٤) المبسوط ٩ / ١٨٢ .

(٥) أي الإقرار .

(٦) من [كما) إلى (له] ساقط من (د) وهو صحيح وقد ألحق بهامش (ع) الأيسر من أخواتها .

(٧) في (ص) (وترك) والفاء تتفق والمقام .

(٨) في (ص) (مجلس) .

(٩) في (ص) (السرقة) . ويحتاج إلى الباء .

(١٠) ساقطة من (د) ، وهي لا تخل بالنص وتتفق معه .

خصومة الإثبات ، فبطلت البينة ، فكذلك ها هنا بنفس الإقـــــرار يجب المال للمقر له ، كما بعد القضاء بالشهادة ،[1] [والله[2] أعلم][3] .

---

(١) أي أن بالشهادة القطع غير لازم وقد رد المال المذكورة فمن باب أولى الإقرار ، المبسوط ٩ / ١٨٢ .

(٢) في (د) بعد لفظ الجلالة زيادة [تبارك وتعالى] فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٣) ســـــا قطـة من (م) ، (ث) .

[فصل [1] :

السارق [2] إذا كان حربياً ، أو باغياً [3] (نذكره) [4] ، في [5] الحدود [6] .

والسارق [7] إذا صبغ الثوب أحمر بعد (قطع اليد) [8] ذكرناها في [9] الغصب] [10] .

---

(١) وهو الفصل السابع : السارق .

وفيه مسألتان : السادسة والسابعة والعشرون ، وهي : الرابعة عشرة من ٥١٤ .

فبعد أن تحدث المؤلف عن سببي ثبوت السرقة عند المخاصمة فيما مضى ، شرع في بيان السارق وما يحدثه بعد قطعه في المسروق فلم يبق إلا هما من الأسرار في السرقة الصغرى .

(٢) وهي المسألة السادسة والعشرون .

(٣) أي ظالماً ومتعدياً . المصباح المنير ١/ ٥٧ بغى .

(٤) في (ص) (مذكور) فخالفت (م) ، (ث) و (ع) من أخوات (د) والصواب المثبت .

(٥) في (ص) زيادة [كتاب] بعد ((في)) .

(٦) وذلك في الزنا بعد هذا من ٩١٧(٢) و ٩٢٠ و ٩٥٩ .

قال في بدائع الصنائع عن السارق الحربي : ((الخلاف فيه كالخلاف في حد الزنا)) ٧/ ٧١ .

(٧) هذه هي المسألة السابعة والعشرون .

(٨) في (ص) (ما قطعت يمينه) فخالفت (م) ، (ث) ، (ع) .

(٩) في (ص) زيادة [كتاب] بعد ((في)) .

(١٠) من [فصل) إلى (الغصب] ساقط من (د) وقد ألحق بهامش (ع) الأيمن من أخواتها وهي من المؤلف بإيده الإحالات، وقوله : ((ذكرناها في الغصب)) سبق توضيحه كما بيناه في المسألة الرابعة عشرة. من ٥١٤(٦) .

فصل [1] : السرقة الكبرى . [2]

وهي قطع الطريق . [3]

---

(١) وهو الفصل الثامن . فبعد أن انتهى المؤلف من السرقة الصغرى شرع في الكبرى .

(٢) أي العظمى . وهذا هو النوع الثاني من السرقة ، وتقدم حكم غير المباشر وهو الرد منها ، وهي المسألة الثانية عشرة ص ٤٤٧ . وذلك للصلة القوية هناك كما بيناه .

وأخرها ، لقلتها ولكونها لا تعد سرقة مطلقة فالمتبادر منها الأخذ وهو محور المشاركة كذا إيجاب القطع إلا أنها على سبيل الاختفاء عن الناس ولا تطلق إلا مقيدة بالكبرى وهذا مجاز ، للإخفاء عن الإمام ومن عيّنهم حفاظاً لطرق البلاد .

وسميت بهذا ؛ لعظم ما ينتج عنها من ضرر عام يحل الخوف محل الأمن بخلاف الصغرى ومثله ما يترتب عليها من جزاء حسب ما بينه الشرع وانتفاؤه في الصغرى ومن هنا تقل الكبرى وقوعاً ؛ المصباح المنير ٢/ ٥٢٣ كبر ، والبناية ٥/ ٦٢٤ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٢٩ ، وحاشية الطحطاوي ٢/ ٤١٨ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٨ ، وحاشية الجمل ٥/ ١٥٢ .

(٣) أي قطع المارة عن الطريق وقد يراد به المارة ؛ حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣ .

(مسألة)[1] :-

قاطع الطريق[2] إذا أخذ المال[3] وقتل النفس[4] :

---

(١) ساقطة من (د).
وهي المسألة الثامنة والعشرون : حكم أخذ المال وقتل النفس في قطع الطريق .

(٢) قطعه للطريق إما بأخذ المال أو بالقتل أو بهما أوبالتخويف فقط وإما بالجرح منفرداً أو مصاحباً .
ففي النوع الأول : قطع اليد والرجل من خلاف وإلا رد المال حالة قيامه فإن لا فالضمان . وفي الثاني : القتل وإلا سُلموا إلى أولياء القتيل وهم مخيرون إن كان بسلاح فإن كان بعصا ونحوها فالدية على العاقلة .
وفي الثالث : ما سيبينه المؤلف هنا وإلا فعند اجتماعهما كانفرادهما.
وفي الرابع : النفي والأربعة بالكتاب في الحكم قبل السقوط .
فإن صاحبها جراح فالحكم فيها كما ذكر أما الجراح ففيها القصاص فيما يقدر فيه أوالأرش عند التعذر ؛النتف في الفتاوى ٢/ ٦٥٥ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٥٦ ، ١٥٧ ،وبدائع الصنائع ٧/ ٩٣، ٩٦، والهداية ٢/ ١٣٢ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١٤ .

(٣) أي وبلغ النصاب . وعند الحسن بن زياد نصابين ؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٢٩ ، وحاشية الطحطاوي ٣/ ٤٣٤ .

(٤) هذا النوع الثالث .

صُلب عند الجماعة .[1]

---

(١) أي من علماء الحنفية أبي يوسف ومحمد وغيرهما ، قال السرخسي : ((وعند أبي يوسف ومحمد الإمام يصلبهم أخذاً فيه بقول ابن عباس)). المبسوط ٩/ ١٩٥ ، والآثار لمحمد بن الحسن ١١٠ ، والجامع الصغير ٢٤٦ ، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/ ٤٨٢ ، ومختصر الطحاوي ٢٧٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠٩ ، ٤١٢ ، وعيون المسائل ٢/ ٢٩٣ ، ومتن قدوري ١١٣ ، والنتف في الفتاوى ٢/ ٦٥٤ ، والهداية ٢/ ١٣٢ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٧٩ ، والبناية ٥/ ٦٣٠ - ٦٣٢ ، والبحر الرائق ٥/ ٧٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٣٠ ، وشرح الهروي ٢٨٤ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١٢ ، وهو الأصح ، ص ٦٨٩ هنا .

وهو اختيار محمد بن جرير الطبري .

وبه قال عبد الله بن عباس ، وعطية العوفي ، وعطاء الخراساني ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . تفسير الطبري ٦/ ٢١١ - ٢١٥ . وظاهر المذهب عند الحنفية صلبه حياً وهو الأصح عندهم - ؛ مجمع ، والهداية ، وشرح الهروي ...

ثم يقتل مصلوباً يطعن بالحربة وذكره قاضيخان عن أبي حنيفة ، وهو قول بعض المالكية .

واختار الطحاوي قتله ثم صلبه وذكره عن أبي حنيفة ، وهو قول بعض المالكية ، والأصح عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة .

وحد الصلب عند الحنفية في الظاهر ثلاثة أيام ، وهو الأصح عند الشافعية . وفي وجه عندهم حتى يسيل صديده ، وزاد ابن حزم

==

وقال أبو حنيفة [-رحمه الله-] [(١)] : إن شاء الإمام قطع يده ورجله [(٢)] ، ثمّ قتله [(٣)] أو صلبه [(٤)] ، وإن شاء قتل ولم يقطع . [(٥)]

== ويبيس ويجف ورجحه في المحلى ١١/٣١٧ .
وقيل : حتى يشتهر . وهو ما عليه أصحاب أحمد ؛ بداية المجتهد ٢/٤٥٦ ، والأم ٦/١٥٢ ، والحاوي ١٣٣/أ/ب والمهذب ٢/٢٨٥ ، والتنبيه ٢٤٧ ، والوجيز ٢/١٧٩ ، والمحرر ٢/١٦١ ، والمغني ٨/٢٩٠ ، ٢٩١ ، والإنصاف ١٠/٢٩٣ .

(١) ساقطة من (م) .

(٢) في (د) زيادة [من خلاف] بعد (ورجله).

(٣) وهي رواية عن أحمد ؛ المحرر ٢/١٦١ ، والمغني ٨/٢٨٨ ، والإنصاف ١٠/٢٩٣ .

(٤) وقطعه من خلاف ،ثم صلبه رواية عن ابن عباس ؛تفسير الطبري ٦/٢١٣ ، وتخيير الإمام بين الصلب والقتل كما ذكره المؤلف هو ظاهر الرواية عند الحنفية وصححه في النافع الكبير شرح الجامع الصغير ٢٤٦ ، والبعض يضم الثلاثة ويأتي بعد هذا .

(٥) الآثار لمحمد ، ومختصر الطحاوي ،ومتن قدوري ، والمبسوط ، والهداية ، وشرح فتح القدير ، ومجمع الأنهر ،والبحر الرائق في القول الأول .
والجامع الصغير ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٠٩ ، وخزانة الفقه ١٦٤/أ/ب ، وعيون المسائل ٢/٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وشرح مختصر الكرخي ١٤٥/ب ؛ ١٤٦/أ ،وتحفة ==

لأن العلة قطع الطريق على (ما نذكر) [1] ، وقطع الطريق بأخذ المال يوجب القطع وبقتل النفس يوجب القتل .

= = الفقهاء ٣/ ١٥٦ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٣ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١٤ ، ومتن الكنز ٧٦ ، ومتن تنوير الأبصار ١٠٨ والبناية ٥/ ٦٣٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٥ .

وما يذكره الحنفية في هذه المسألة يربو سبع حالات .

الحالة الرابعة ـ صلبه فقط ـ وذكرها مع ما قبلها في الجامع الصغير ، ومتن قدوري ، وبدائع الصنائع .

الحالة الخامسة ـ قطعه ، وقتله ، وصلبه .

الحالة السادسة ـ قتله وصلبه .

الحالة السابعة ـ صلبه حياً ثم قتله .

وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف تخيير الإمام بين الأولى والثالثة ، مختصر الطحاوي وفي شرح مختصر الكرخي تخيير الإمام بين الثانية والثالثة والرابعة والسادسة وأن الأولى قول أبي حنيفة، وفي المبسوط عند أبي حنيفة الأولى والثالثة والرابعة بينما خيّر الإمام بين الثالثة والرابعة والخامسة في الهداية والإختيار والبحر والبناية وذكر التخيير بين الثالثة والخامسة والسابعة في قول أبي حنيفة وزفر في شرح فتح القدير .

(١) في (د) بالتحتية . أي ص ٦٩٢ .

وهذا قطع الطريق بالسببين جميعاً ، (فيلزمه)[1] حكم السببين[2] ، وكان هذا نظير[3] (ما قال)[4] أبو حنيفة فيمن قطع يد رجل[5] ، ثم قتله عمداً[6] : إن شاء الولي[7]

---

(١) في (د) (فلزمه).

(٢) أي أن القطع سببه أخذ المال ، والقتل سببه القتل ، وقد وجدا منهم ، والسبب به ثبوت الحكم فيجمع بينهما فيقطعون ويقتلون وهو حد واحد ؛ المبسوط ٩/١٩٦ .

قال في المغني : ((وأما قول أبي حنيفة فلا يصح ، لأن القتل لو وجب لحق الله تعالى لم يخيّر الإمام فيه كقطع السارق ، وكما لو انفرد بأخذ المال ، ولأن الحدود لله تعالى إذا كان فيها قتل سقط ما دونه كما لو سرق وزنى وهو محصن)) ٨/٢٩٠ ، ثم ذكر حديث أبي بردة الأسلمي - ٤٤٨ - ٤٥٠ - فيما رواه ابن عباس ضمن أدلة الجماعة .

(٣) أي مثل ؛ الصحاح ٢/٨٣١ نظر .

(٤) في (ص) (ما قاله) .

(٥) أي عمداً .

(٦) أي قبل برء اليد .

(٧) أي الإمام ، ويطلق على من ولي إليه أمر ما أو قام به ، كولي المرأة المتولي عقد نكاحها ، وولي اليتيم متولي أمره والقائم بكفايته ؛ المعجم الوسيط ٢/١٠٧٠ ولى .

[قطع يده ، ثم قتله . وإن شاء قتله قبل القطع [1] ؛ لأن القاتل الأول] [2] قتله بضربتين ، [كل ضربة توجب قصاصاً على حده لو انفردت عن الأخرى] [3] ، (فإذا) [4] قتل بهما جميعاً والجروح قصاص لم يسقط شيء منها .

(والحجة للجماعة قول) [5] الله (تعالى) [6] :

---

(١) هذا رأي أبي حنيفة . قال المؤلف : ((مسألة:إذا قطع رجل يد رجل عمداً ، ثم قتله عمداً قبل برء اليد قطعت يده ثم قتل عند أبي حنيفة . وقال صاحباه : يقتل)) ؛ الأسرار جـ ٢ / كتاب الديات / ٨/أ ، مسألة ٦ تقريباً ، والجامع الصغير ٤٠٩ ، والمبسوط ٢٦/ ١٢٩ ، والهداية ٤/ ١٧٠ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٦٢٩ ، وقول أبي حنيفة قول الشافعية ؛ التنبيه ٢١٨ .

(٢) من [قطع) إلى (الأول] ساقط من (د) فخالفت حتى (ع) ، (ص٢) من أخواتها والمثبت صحيح ، وقيام النص به وإنما سقط سهواً كما ترى .

(٣) من [كل) إلى (الأخرى] ساقط من (م) ، (ث) والخاء من الأخرى في (ص) ساقطة.

(٤) في (م) ، (ث) (وإذا) .

(٥) في (ص) (وأما الجماعة فيحتج لهم بقول).

(٦) في (د) (عز وجل) .

" إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ " [1] . (الآية) [2] .

فالله تعالى أوجب (أحد) [3] هذه الأجزية بكلمة أَوْ ، وأَوْ (ينافي) [4] الاشتمال ، كما في كفارة اليمين [5] ، وعلى ما عليه موضوعها . [6]

وروي أن / [*] أصحاب أبي بردة قطعوا الطريق على قوم ، فنزل (جبريل) [7] بالحد فيهم : " أن من أخذ المال وقتل النفس صُلب " [8] .

والمعنى يدل عليه : وهو أن الحد جزاء قطع الطريق

---

(١) تقدمت ص ٤٥٠ حاشية .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٣) ساقطة من (ص) والإثبات يتفق والمقام .

(٤) في (ص) بالفوقية .

(٥) في قوله تعالى : " فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ " ، المائدة من آية (٨٩) .

(٦) انظر ص ٥٥٠ (٤).

(*) هنا تنتهي (١٠/أ) (ص) .

(٧) في (ص) (جبرائيل) وفي (د) زيادة (عليه السلام) بعد المثبت .

(٨) سبق تخريجه ص ٤٥٠(٤).

(الآمن)[1] بأمان الله [تعالى][2] ؛ ليصير حقاً لله [تعالى][3] لا جزاء أخذ المال وقتل النفس مجاهرة[4] ، (فالحق)[5] في تلك الحالة في المال والنفس لصاحبه ، فيجب (له /)[*] ما يجب)[6] لا لله [تعالى][7] ، إلا أن (القطع)[8] يقوى إذا خوف الناس بالقتل والأخذ جميعاً [فتزداد الجناية][9] فيزداد الحد ، كما ازداد حد

---

(١) في (ث) (للأمن) فخالفت حتى (م) والمثبت متفق والنص . والأمن والآمن هما والخوف ضدان ؛ القاموس المحيط ١٩٩/٤ أمن .

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) ساقطة من (م) ، (ص) .

(٤) في (م) ، (ث) زيادة [وأنه يأخذ مجاهرة] بعد (مجاهرة) مع أنه لا يحتاج إليها .

(٥) في (م) ، (ث) (بالحق) والصواب المثبت .

(*) هنا تنتهي (٧/ب) (م) .

(٦) في (ص) (ما يجب له) .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٨) في (ص) (قطع الطريق) .

(٩) [فتزداد الجناية] ساقط من (م) ، (ث) . وقوله : (فتزداد) في (ص) بالتحتية ، والمثبت متفق والنص .

الزاني المحصن [(١)] على البكر [(٢)] ، لقوة جنايته بزيادة الحرمة (باجتماع)[(٣)] الموانع عن الزنا [(٤)] . وكذلك قلنا [(٥)] فيمن قطع (يد رجلٍ)[(٦)] ، ثم قتله عمداً : أنه يقتله لا غير [(٧)] ؛ لأن الواجب جزاء القتل ، [إذ القطع] [(٨)] لم (يتقرر) [(٩)] حكمه بعد ، والقتل بعده ما عارضه بالمخالفة (ليسقط) [(١٠)] حكمه (بقوته) [(١١)] في إضافة القتل إليه

---

(١) أي المتزوج ؛ الصحاح ٥/٢١٠١ حصن ، ولسان العرب ١٣/١٢٠ ١٢١ ، والمعجم الوسيط ١/١٧٩ .

(٢) تقول : جارية بكر إذا لم تفتض ، والبكر يطلق على الرجل والمرأة ؛ الصحاح ٢/٥٩٥ بكر ، ولسان العرب ٤/٧٨ ، والمعجم الوسيط ١/٦٦ .

(٣) في (ث) (باحتمال) فخالفت حتى (م) ، وما بعده ينقضه .

(٤) يأتي توضيحه في الحدود في الزنا ص ٧٦١ ، ٧٦٣ ، ٧٦٦ .

(٥) أبو يوسف ومحمد .

(٦) في (م) ، (ث) (رجلاً) وفي (د) (يداً) والصواب المثبت لما تقدم هنا ص ٦٨٤ (٥).

(٧) كما بيناه فالتعليل لهما ص ٦٨٥(١).

(٨) [إذ القطع] ساقط من (د) وقوله : ((القطع)) في (ص) (القتل).

(٩) في (د) (يتكرر) والصواب المثبت .

(١٠) في (ث) (لسقط) .

(١١) في (د) (بقوله) وقد عدلت في (ع) من أخواتها .

بل جاء على موافقته موجباً مثله [1] ، فصارا جميعاً [2] قتلاً ، فوجب جزاء القتل لا غير ، فلم يستحق (القطع) [3] مقصوداً ولم يمكن منه ، بل ما يسمى قتلاً بنفسه .

هذا هو الأصح (عندنا) [4] ، (والله أعلم) [5] .

---

(١) فالقطع يسري .

(٢) أي قطع اليد والقتل .

(٣) في (د) (القتل) ، والصواب المثبت .

(٤) في (م) (رندنا) .

أي الحنفية كما تقدم أول المسألة .

(٥) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألـــة [١] : -

إذا قطعوا الطريق بين القرى [٢] : لم يجب الحد عندنا . [٣]

وقال الشافعي : [٤] يجب . [٥]

---

(١) وهي المسألة التاسعة والعشرون : حكم قطع الطريق بين القرى .

(٢) جمع قرية ، وهي ما اتصل به العمران واتخذ للاستقرار، وهـــي المصر الجامع ، قال في لسان العرب : ((والقرية من المساكن والأبنية والضياع ، وقد تطلق على المدن)) ١٥/١٧٧ قرا ، و القاموس المحيط ٤/٣٧٩ ، والمصباح المنير ٢/٥٠١ .

(٣) أي الحـــنفية ؛ الجامع الصغير ٢٤٥ ، ومختصر الطحاوي ٢٧٦ ؛ والمبسوط ٩/٢٠١ ، وبدائع الصنائع ٧/٩٢ ؛ وشرح فتح القدير ٥/١٨٥ ، ومتن الكنز ٧٦ ، والبناية ٥/٦٢٤ ، والبحر الرائـــق ٥/٧٢ ، وحاشية الطحطاوي ٢/٤٣٣ ، وحاشية أبي السعـــود ٢/٤١٦ ، وفي حاشية ابن عابدين : ((أما ظاهر الرواية فلابد أن يكون فـــي صحراء دارنا على مسافة السفر فصاعداً دون القـــرى والأمصار ولا مابينهما)) ٤/١١٣ ، وكونهم ذو منعة وقوة فهـذه شروط ثلاثة لقطع الطريق عند الحنفية في ظاهر الرواية .

وبعضهم يذكر الكوفة والحيرة ويرجوعنا إلى اللغة كما ذكرت لا فرق .

(٤) في (ص) زيادة (رحم) بعد (الشافعي) ، ولا يتوقـــف عليها .

(٥) الأم ٣/٦/١٥٢ ، ومختصر المزني ٢٦٥ ، والإشراف ٣/٢٤٩/ب والحاوي ١٣٨/أ ، والنكت ٢٨١/أ ، والوجيز ٢/١٧٩ .

وهو رأي أبي يوسف ؛ المبسوط ٩/٢٠١ ، وبدائع الصنائـــع ٧/٩٢ ، وشرح فتح القدير ٥/١٨٥ ، والبناية ٥/٦٢٤ ،

لأن الآية[1] لم تُفصّل .

ولأن الله (تعالى) [2] (علّل) [3] الوجوب بالسعي في

= = والبحر الرائق ٥/ ٧٢ ، وذكر أنه اعتبر الشرط الأول فقط ، عن بعض المتأخرين وحاشية أبي السعود ٢/ ٤١٦ ، قال في المبسوط: ((فأما اليوم فيتحقق قطع الطريق في الأمصار وفيما بين القرى موجباً للحد)) ٩/ ٢٠١ ، أي فعدم وجوب الحد في زمان المتقدمين واختلف عن زمان المتأخرين فيتحقق القطع . وحاشية الطحطاوي ٢/ ٤٣٣ .

ومذهب الشافعية : مذهب المالكية والحنابلة ؛ واختلافهم نشأ لتوقف أحمد ؛ الكافي ٢/ ١٠٨٩ ، والمنتقى للباجي ٧/ ١٦٩ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٩٢ ، والإنصاف ١٠/ ٢٩٢ .

وروي عن أبي يوسف أن القصد بالسلاح في المصر أو بين القرى يوجب إقامة حد قطاع الطريق .

أما القصد بالحجارة والخشب فلا يخلو إما بالنهار أو بالليل فبالنهار لا يقام الحد المذكور وبالليل يقام ؛ شرح الهروي ٢٨٥ ، وشرح فتح القدير .

(١) أي آية الحرابة ، حاشية ص ٤٥٠ .

(٢) ساقطة من (ص) .

(٣) في (د) (علق) وقد صوبت بالمثبت في هامش (ع) الأيمن وهي من أخواتها .

الأرض بالفساد ، والفساد [illegible]

إلا أنا[2] نحتج [illegible] رضي [illegible]

المسألة[4] :

والمعنى فيه : [illegible] حد وجب بأخذ شيء هو حق العبد

إلا حال ما يصير محفوظاً بالله[5] وخده قياساً على السرقة

الصغرى[6] .

ولأن السبب قطع الطريق ؛ لأنهم (يتسمون)[7] بهذا الاسم ،

---

(١) أي أن قطاع الطريق إذا باشروا جريمتهم بين القرى فإنه أغلظ فحشاً منها في الصحاري ؛ لأنها تفحش بالمجاهرة والعلانية والاعتماد على القوة والمنعة ، وهو بين القرى أوضح ؛ المبسوط ٩/٢٠١ .

(٢) أي الحنفية .

(٣) في (ص) (بحديث) .

(٤) من [بمذهب) إلى (المسألة] في (د) [في المسألة بمذهب أمير المؤمنين -علي- رضي الله عنه] .
ومذهب علي هذا لم أره .

(٥) في (ص) زيادة [تع] بعد (بالله) .
[illegible] فإنها محفوظة حال غفلة صاحبها بالله .

(٦) [illegible]

(٧) في (د) (يسمون). تقول : سميته زيداً ، وتسمى بزيد إذا جعل اسماً له وعلماً عليه ؛ المصباح المنير ١/٢٩١ سما .

(وذلك) [1] لما مرّ أن الجزاء لا يخلص لله تعالى عقوبة إلا والحرمة خالصة لله [تعالى] [2] ، والحرمة في (المال والنفس) [3] (لصاحبها) [4] [في الأصل] [5] ، وإنما يصير (حالة) [6] السرقة (الصغرى) [7] لله [تعالى] [8] ؛ لأنه (يأخذه) [9] حال غفلة (صاحبه) [10] (حين) [11]

---

(١) في (ص) (وهذا).

(٢) ساقطة من (م) ، (ص) .

أي في المسألة الثالثة عشرة ص ٤٩٠(٩) . وكذلك في العبارة الأخرى ص ٤٩٧ / ٤٩٨ .

(٣) في (ص) ، (د) (النفس والمال) ويؤيد المثبت قوله : ((في المال والنفس لصاحبه)) في المسألة الماضية ص ٦٨٧.

(٤) في (ص) (لصاحبه).

(٥) [في الأصل] ساقط من (د) وقد ألحق بهامش (ع) الأيمن من أخواتها .

(٦) في (د) (حال) .

(٧) في (د) (الصغيرة) وشطب المثبت من أختها (ح) وأثبت هذا .

(٨) ساقطة من (ص) .

(٩) في (د) (يأخذ) والصواب بالضمير .

(١٠) في (د) (صاحب) فخالفت حتى أخواتها الثلاث والصواب المثبت ؛ المسألة (١٣) ص ٥٠٩(١).

(١١) في (م) ، (ث) (حتى) والمثبت متفق والنص .

لا حافظ إلا الله / (١) (*) (ولا ناهي) (٢) سواه فجعلت الجرمة لله تعالى على ما مرّ. (٣)

والأخذ فيما نحن (٤) إنما يكون (مجاهرة ومغالبة بالقتال) (٥)، فلا يصير لله تعالى (بذلك السبب ، بل بطريق البعد) (٦) عن (جماعة) (٧) الناس ، (حتى) (٨) لم يبق [له] (٩) غوث (١٠) من الناس

---

(١) في (ص) ، (د) زيادة [تعالى] بعد لفظ الجلالة .

(*) هنا تنتهي (٩/أ) (د) .

(٢) في (د) (ولا ناه) .

(٣) أي في المسألة الثالثة عشرة، وذلك ص : ٤٨٨(٢).

(٤) في (د) زيادة [فيه] بعد (نحن)

(٥) في (د) (بمجاهرة وعليه القتال) .

(٦) من (بذلك) إلى (البعد) في (م) ، (ث) (فعلم أن السبب ما يعود إلى الطريق الذي بعد) . وهما عبارتان تؤديان معنى واحداً .

(٧) في (د) (حماية) وفيها : عـ قبل إثبات الياء وفي (ص٢) من أخواتها (جملة) .

(٨) في (د) (حين).

(٩) ساقطة من (د).

(١٠) أي إعانة ونصرة ؛ المصباح المنير ٢/ ٤٥٥ ، ٤٥٦. غوث ، وقال في الشرح الصغير : ((الغوث أي الإغاثة والإعانة والتخليص منه فشمل جبابرة الأرض الظلمة الذين يسلبون أموال الناس ولا يفيد فيهم الاستغاثة بعلماء وغيرهم)) ٦/ ٢١٩ .

ولا حافظ إلا الله [1] [تعالى] [2] بنهيه ، فتخلص الحرمة لله [3] ، (بهذا) [4] السبب ، كما (خلصت) [5] له [به] [6] في السرقة الصغرى ، فإنهما نظيران من حيث وجوب الحد بالجناية على شيء هو للعبد من نفسه وماله ومضمون له ، فلما صار [حقه] [7] لله [تعالى] [8] في الصغرى بطريق زوال منع المالك حال غفلته (وتجرد) [9] المنع بنهي الشرع ثبت في الثاني (بمثله) [10] ؛ لأنهما نظيران إلا أن [11] أخذ

---

(١) أي أنه أصبح في حالة يتعذر معها الغوث للانفراد وقلة المارين وإشهار السلاح ؛ منح الجليل ٩/ ٣٣٥ .

(٢) ساقطة من (ص) .

(٣) في (د) زيادة [تعالى] بعد (لله) .

(٤) في (ص) (لهذا).

(٥) في (م) (ث)(ص) (خلص) والمثبت متفق والمقام .

(٦) ساقطة من (م) ، (ث).

(٧) ساقطة من (ص).

(٨) ساقطة من (ص) .

(٩) في (ص) (ومجرد) . تقول : تجرد إذا تعرى وإذا جد في أمر ما ؛ الصحاح ٢/ ٤٥٦ جرد ، والمعجم الوسيط ١/ ١١٥ .

(١٠) في (ص) (مثله) .

(١١) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) .

السارق بالحيلة سراً دون (الغلبة)[1] ، (فكان)[2] طريق زوال منعه (بغفلته)[3] ، (وأخذ)[4] (قطاع)[5] الطريق بالمحاربة والمغالبة ، (لكن)[6] على سبيل (الاختفاء)[7] عن جماعة المسلمين ، وعلى حال لا منعة (بهم)[8] مع الجماعة ، حتى عجزوا عن استيلاء البلاد والظهور لهم ، فصاروا سراقاً ، وإذا كان (الأمر)[9] على هذا الحد كانوا مدفوعين (بغوث)[10] الناس والسلطان[11] ، غير مدفوعين بالقافلة

---

(١) في (م) ، (ث) (المغالبة) .

(٢) في (د) (وكان) ، والفاء تتفق والنص .

(٣) في (م) ، (ث) (غفلته) ، ويؤيد المثبت قوله : ((بالمحاربة)) .

(٤) في (د) (وطريق) ، والمثبت متفق وقوله : ((أخذ السارق)) .

(٥) في (ص) (قطع) .

(٦) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) والنص بإثباتها سليم .

(٧) في (م) ، (ث) (الإخفاء) .
والاختفاء : الاستتار ؛ المصباح المنير ١ / ١٤٦ خفى .

(٨) في (ص) (لهم) .

(٩) في (م) ، (ث) ، (د) (الاسم) والمثبت من (ص) مؤيداً بهامش (ع) الأيسر وهي من أخوات (د) .

(١٠) في (م) ، (ث) (بقوة) .

(١١) أي الوالي . وتطلق على الحجة والبرهان وغيره ؛ المصباح المنير ١ / ٢٨٥ سلط .

فلا يتصور المنع (بالله) [1] وحده إلا حيث لا يلحقهم غوث الناس عادة ، (فانقطاع) [2] [الحفظ] [3] (بالغوث) [4] في حقهم بمنزلة انقطاع حفظ الصاحب بغفلته في السرقة الصغرى ؛ لأن ذلك السارق يدفع بالممانعة (وهؤلاء) [5] بغوث الناس .

(وأما) [6] الآية [7] فحجتنا ؛ (لأنه) [8] علّق الحكم بمحاربة الله [9] ورسوله ، وهي في التعدي على حق الله (ورسوله) [10] ، وذلك [في أمن] [11] (بأمان) [12]

---

(١) في (ص) (لله) . وفي (د) زيادة [تعالى] بعد (بالله) .

(٢) في (د) (فانقطع) ، والمثبت يتناسب وقوله : ((بمنزلة انقطاع)) .

(٣) ساقطة من (م) ، (ث) ، ويؤيد الإثبات قوله : ((حفظ الصاحب)) ثم هي صحيحة .

(٤) في (م) ، (ث) (الغوث) .

(٥) (وهؤلاء) في (د) (وهذا) ، ولفظ المؤلف المثبت .

(٦) في (ص) (فأما) .

(٧) أي الواردة ضمن أدلة الشافعية ص ٦٩١ (١) ؛ فهذا رد عليهم .

(٨) في (د) (لأن الله تعالى) .

(٩) في (ث) زيادة [تعالى] بعد (الله) .

(١٠) في (ص) (وحق رسوله) .

(١١) [في أمن] ساقط من (د) . وقوله : (أمن) في (ص) (أمر) والمثبت متفق والمقام .

(١٢) في (م) (بإيمان) وفي (ص) (ثبت بإيجاب) والصواب المثبت .

[الله] [1] و [شريعة] [2] رسوله ، [و] [3] قال : " وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا "[4] . وفساد الأرض بانقطاع (فائدتها) [5] (المطلوبة) [6] (منه) [7] ، وذلك من الطريق (فائدة) [8] المرور فيه [9] ، (وأنه) [10] لا يفسد ما لم (ينقطع) [11] ، وأنه لا يتصور [ذلك] [12] بين القرى [13]

---

(١) غير موجودة في (ث) فغا لغت حتى (م) .

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) ساقطة من (د) ، والصواب كما ترى الإثبات .

(٤) تقدمت ص ٤٥٠ حاشية .

(٥) في (ص) (فائدته) ، والمراد ((الأرض)) .

(٦) في (م) ، (ث) (المطلوب) ، والصواب المثبت .

(٧) في (د) (منها) ، والمراد ((الطريق))

(٨) في (ص) (فائدته) .

(٩) أي الذهاب والمضي ، المعجم الوسيط ٢/٨٦٨ مر .

(١٠) في (ص) (فإنه) .

(١١) في (د) (يقطع) ، ولفظ المؤلف المثبت .

فلا يتصور زوال [illegible]

المبسوط ٩/٢٠١ .

وإنما هذه محاربة مع الناس ، وسعي (بالفساد)[1] (في الأموال)[2] والنفوس دون الأرض ،إذ الأرض تبقى (مأمناً)[3] كما (كانت)[4] إذا لم يكن بهم منعة ظاهرة ، ولهذا (تسمى)[5] هذه الجناية (بقطع)[6] الطريق ؛ [لأن الطريق][7] إنما يسلك [ظاهره][8] بالأمن ، وينقطع بالخوف والمفاوز[9] البعيدة عن الناس أمنة بأمان الله ونهيه فيرتفع الأمن بارتكاب العبيد /[*] ما حرم عليهم من الأخذ،والله أعلم .

---

(١) في (د) (الفساد) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ولفظ المؤلف المثبت .

(٢) في (ص) (والأموال) ولفظ المؤلف المثبت .

(٣) في (م) ، (ث) (ها هنا)ولفظ المؤلف المثبت ولعل الناسخ وجد الميمين كبيرتين .

(٤) في (م) ، (ث) (كان) .

(٥) في (م) ، (ث) (سمى) .

(٦) في (ص) (قطع) ، والنص لا يختل والباء .

(٧) [لأن الطريق] ساقط من (ث) فخالفت حتى (م) والمثبت لفظ المؤلف .

(٨) ساقطة من (م) ، (د) والمثبت صحيح .

(٩) جمع مفازة ، وهي الموضع المهلك ؛ المصباح المنير ٢/ ٤٨٣ فوز .

(*) هنا تنتهي (١٠/ب) (ص) .

(تمّ كتاب) [1] السرقة (بحمد الله) [2] (ومنّه) [3] .

---

(١) في (ص) (تمت مسائل) ، والصواب المثبت .

(٢) في (د) (ولله الحمد) .

(٣) في (د) (والمنه) وفي (ث) (وعونه) ،وفي (ص) زيادة [والصلاة على رسوله محمد وآله] . وفي (د) [يتلوه كتاب الحدود ، وصلى الله على أعظم الخلق وحبيب الحق ، محمداً صلى الله عليه وسلم ما أقبل الليل والنهار ، وما تباريا على الدوام والاستكبار ، وما فيهما من خلق وأعين ذو استبصار ، وما في ذواتها من رمق ورمق أعين تلك الأبصار ، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين بالعشي والإبكار ، وعلى آله وصحبه ، وشيعته وتابعيه وحزبه ، ما تألق بارق واشتاق شائق إلى خير دار ،آمين غفر الله لكاتبه ولوالديه ولمن نظر فيه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب آمين] بعد قوله (ومنّه) . وهي من الناسخ بلا شك فغالفت(د) حتى أخواتها الثلاث .

ومنّه : إحسانه وانعامه ؛ لسان العرب ١٣/ ٤١٧ ،منن ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٧٤ ، والمصباح المنير ٣/ ٥٨١ .

وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه - مرحلة العالمية (الماجستير) -

محمد المختار محمد الأمين
٠٢٤١٠٨١٨١٥

تحقيق ودراسة:

كتاب الحدود.

لأبي زيد عبيد
المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

إعداد:
الطالب: عبد الله بن جمعان بن محمد
دار الفابدي

إشراف
أ.د / نصر فريد محمد واصل
الأستاذ بقسم الدراسات العليا

القسم الثاني
التحقيقي
الجزء الثاني
كتاب الحدود في الزنا

(١) كتاب الحـــدود . (٢)

(في) (٣) الزنـــا (٤) الذي هـــــــــــو

---

(١) في (د) زيادة (بسم الله الرحمن الرحيم،وبه ثقتي) قبـــل (كتاب) ، وهو ليس أول كتاب في كتاب الأســـرار بل قبله كتب ولم تذكر في جميعها فهي من الناسخ فالصـــواب إسقاطها ، لهذا ولا مناسب،أول كتاب السرقة الماضي ص ٢٨١(١) .

(٢) في (م) زيادة (بسم الله الرحمن الرحيم) . بعد (الحدود) والصواب إسقاطها؛ إذ لم توجد في جميع الكتب في نفـــس المخطوط المحقق كما بيناه في جـ١ ص ٢٨١ (٢) .

وسبق بيان الحدود في ص ١٨٣ من القسم الأول .

(٣) ساقطة من (ص) ، وسلامة الأسلوب يتوقف عليها ؛ لـــذا فالصواب إثباتها .

(٤) هذه لغة التميميين ، وبالقصر لغة أهل الحجاز وبها نزل القرآن قال تعالى : " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ " ؛ الإسراء أول آية (٣٢) .

تقول : زنى إذا أتى امرأة من غير عقد شرعي أو ملك ، وهـــذا زنى فجر، والمفرد زان،والجمع زناة ، وللأنثى زانية وزوان .أمـــا زناً فلجأ وأزناه ألجأه .

هذا تعريفه لغة .

وأما في الشرع فبمعناه :

فعند الحنفية هو: وطء حرام خال عن الملك والنكاح وشبهتهما والاشتباه .

==

السبب [1] والركن بين العلماء اختلاف . [2]

(وكذا) [3] في محل الزنا [4] ، والشرط

= وزاد بعضهم أو تمكين المرأة مثل هذا الفعل . والبعض يزيد ناطق طائع . . ومشتهاة حالاً أو ماضياً .

وعند المالكية : هو وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً .

وعند الشافعية : هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد .

وقوله: ((خال عن الشبهة)) تعقب بأنه ((زيادة لا حاجة إليها)) .

وعند الحنابلة هو : فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

قال محمد بن رشد :((هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الاسلام وان كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحدود مما ليس بشبهة دارئة)) ؛ لسان العرب ١٤/ ٣٥٩ ، زنا و ١/ ٩١ زنأ ، والقاموس المحيط ٤/ ٣٤١ ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٠٥ والتعريفات ١١٥ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٣٨ ، والفتاوى الهندية ٢/ ١٤٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ٥٨٥ ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٨٣ ، ومنح الجليل ٩/ ٢٤٥/ ٢٤٦ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٣ ، ١٤٤ ، والروض المربع ٢/ ٣٤٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٨٩ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٣ .

(١) الحدود في الزنا جملة نوعان جلد ورجم والزنا هو سبب وجوب كل منهما ؛ تحفة الفقهاء ٣/ ١٣٧ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٣ ، وكشف الأسرار ٣/ ٣٩١ ، وهنا ص ٨٢٤ وما بعدها .

(٢) ويأتي في الفصل الأول البيان ص ٢٠٤ .

(٣) في (د) (وكذلك) .

(٤) (٢) هنا .

المخصوص بالرجم [1] ، والحكم [2] ، وفي الشبه المانعة اختلاف . [3]

وكذلك فيمن يجب عليه [4] ، ومن تجب له [ولاية الإقامة] [5] ، ومايجب به عند القاضي ، [6] وفي أي محل يجب] [7] ، وما يتصل به من جناية الإفضاء . [8]

---

(١) وهو الفصل الثاني ص ٧٥١ .

(٢) وهو الفصل الثالث ص ٨٢٤ .

(٣) وهو الفصل الرابع ص ٨٦٧ .

(٤) وهوالفصل الخامس ص ٩١٤ .

(٥) وهو الفصل السادس ص ٩٣٢ .

(٦) وهو الفصل السابع ص ٩٧٠ .

(٧) من [ولاية] إلى [يجب] ساقط من (م) ، (ث) ، وقد تحدث المؤلف عن ما تحويه (٥ ، ٦) هنا ، وهذه المسألة الستون ص ١٠٥٩ ، لذا فالصواب الاثبات .

(٨) وهي المسألة التاسعة والخمسون ص ١٠٤٣ .

فصل (١) : الركن والمحل (٢) .

---

(١) وهو الفصل الأول .

(٢) أي في الزنى . قال الحنفية :

((وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة)) ؛ الفتاوى الهندية ١٤٣/٢ ، ومنه يعلم المحل .

[مسألة][1] : -

قال أبو حنيفة[2] : اللواطة[3] أو إتيان المرأة في دُبرها[4][5]

---

(١) ساقطة من (د) ، وإثباتها يناسب المقام ؛ فهو الصواب .
وهي المسألة الثلاثون : حكم اللواطة أو إتيان امرأة في دبرها .

(٢) في (د) زيادة [رحمه الله] بعد (أبو حنيفة) ولايتوقف عليها يؤيده التناسب مع ص ٧١٧ (٦) ، ٧٣٠ .

(٣) أي : عمل عمل قوم لوط وهو الإتيان في الدبر من الأجانب لا عبده أو أمته أو منكوحته ؛ لأن ذلك لا يوجب الحد ذكره الزيلعي إجماعاً .
ولوط : نبي من أنبياء الله ؛ لسان العرب ٢/ ٣٩٦ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٨٥٣ ، والقاموس المحيط ٢/٣٩٨ لوط .
والمختلف في الفقه ١٧١/ب ، وتبيين الحقائق ٣/ ١٨١ .

(٤) أي : الأجنبية التي لا تكاح بينه وبينها ؛ المختلف في الفقه ١٧١/ب ، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٣ .

(٥) وهو ضد القبل تقول: هذا دبر زينب أي استها وهي ما يطلق عليه الاليه ، وكذا الفرج ، قال في شرح مختصر الكرخي : ((والوطء في الدبر ليس بزنا عند أبي حنيفة في أنثى كان أو في ذكر.))
١٠٢/ب ، فذكر المؤلف المرأة لإزالة الإيهام ؛ الصحاح ٢/ ٦٥٣ ، دبر ، والقاموس المحيط ٢/ ٢٧ ، والمصباح المنير ١/ ١٨٨ ، والمعجم الوسيط ١/ ٢٦٩ ، والبحر الرائق ٥/ ١٧ .

لا يوجب الحد (ويعزر) [(١)] ويحبس [(٢)] إلى أن يتوب . [(٣)] .

وقالوا جميعاً : [(٤)] (يجب) [(٥)] حد (الزنا) . [(٦)]

---

(١) في (د) (ولكن يعزر) ، ولا يتوقف عليها صحة الكلام .
وهذا قول للشافعية ؛ الوجير ٢/١٦٨ .

(٢) تقول: حبسته عن الخروج إذا أمسكته ومنعته وضده التخليه والتـــرك؛ الصحاح ٣/٩١٥ حبس ، ولسان العرب ٦/٤٤ ، والقامـوس المحيط ٢/٢١٣ .

(٣) أو يموت ؛ الجامع الصغير ٢٣٠ ، ومختصر الطحاوي ٢٦٣ ، واختلاف الفقهاء له ١/١٥٨ ، والمختلف في الفقه ١٧١/ب ، ومتن قدوري ١١٠ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٢/ب ، والمبسوط ٩/٧٧ ، وبدائع الصنائع ٧/٣٤ ، والهداية ٢/١٠٢ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/٩١ ، وشرح فتح القدير ٥/٤٣ ، ومجمع الأنهر ١/٥٩٦ ، والبحر الرائق ٥/١٧ .
ونقله عن الأسرار في كشف الأسرار ٢/٢٢٩ .

(٤) أي : أبو يوسف ومحمد والشافعي؛ هنا (٦) .

(٥) في (ص) (يحدان) ، والمفعول به لا يحد حد الزاني كالفاعل عند الشافعية فالصواب المثبت ؛ آخرتعليق (٦) .

(٦) في (د) (الزاني) والمثبت متفق والمقام يؤيده التناسب مع ص ٢١٢ (٣) .
أي فيرجم إن كان محصناً ، و يجلد إن لم يكـــن محصناً ويغرب على الخلاف ويأتي في الفصل الثالث ص ٢٤٨ وما بعدها

. . . . . .

= = وهذا كما في (٤) عند أبي يوسف ومحمد والشافعي في مراد المؤلف ، الآثار لمحمد ١٠٧ ، والجامع الصغير ، ومختصر الطحاوي ، واختلاف الفقهاء له ، والمختلف في الفقه ، وشرح مختصر الكرخي ، ومتن قدوري ، والمبسوط ، وبدائع الصنائع ، والهداية وشرح فتح القدير ، والبحر الرائق ، ومجمع الأنهر .

ونقله عن الأسرار في كشف الأسرار ، القول السابق .

وهو المشهور عند الشافعية .

الأم ٧/ ١٨٣ ، والأوسط ٢/ ٦٣٢ ، والحاوي ٦٢/ ب ، والأحكام السلطانية ٢٧٩ ، والمهذب ٢/ ٢٦٩ ، والنكت ٢٧١/ب ، والتنبيه ٢٤١ ، والاصطلام وصححه ١٧٧/أ ، والوجيز ٢/ ١٦٨ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٠ ، ومنهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٤/ ١٤٤ ، وتخريج الفروع على الأصول ٣٤٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٣٣ .

وهو رواية عن أبي حنيفة .

وهو مذهب الحنابلة .

وبه قال عثمان البتي، والحسن بن حي ، وغيرهما .

وهذا المشهور عند الشافعية في الفاعل .

أما المفعول به فيجلد ويغرب محصناً كان أو لا رجلاً أو امرأة إن كان مكلفاً مختاراً، وقيل: ترجم المحصنة .

النوادر ١١٤/أ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٩١ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٤ ، والمحرر ٢/ ١٥٣ ، والإنصاف ١٠/ ١٧٦ والمبدع ٩/ ٦٦ ، والروض المربع ٢/ ٣٤٦ .

وقال الشافعي [(١)] في قولٍ :(يقتلان) [(٢)] على كل حال محصنين [(٣)] أو غير محصنين [(٤)] .

---

(١) في (د) زيادة [رحمه الله] بعد (الشافعي) ، ولا يتوقف عليها ولم تذكر دائماً .

(٢) في (د) (يقتل) ، ولا يستقيم النص بها فالصواب المثبت ؛ المهذب ٢/ ٢٦٩ ، وفي (ث) زيادة [جميعاً] بعد (يقتلان) وهي زيادة لا حاجة إليها وقد خالفت حتى أختها (م) .

(٣) أي مجتمعة فيها شروط الإحصان ؛ انظر الفصل الثاني ص ٢٥١ (٢) .

(٤) الماوردي ، والشيرازي ، والغزالي ، والنووي ، والشربيني .

وقوله:((محصنين أو غير محصنين)) تفسير لقوله:((على كل حال)) .

وفي كيفيته أوجه :

أحدها : القتل بالسيف كالمرتد . وبه قال البصريون وصححه النووي .

الثاني : القتل رجماً . وبه قال البغداديون وهو رواية عن أحمد .

وروي عن علي وابن عباس في اللواطة ، وبهذا المروي قال الليث بن سعد والشعبي ومالك .

الثالث : يهدم عليه جدار أو يرمى من شاهق حتى يموت .

قال في شرح مختصر الكرخي : ((وقد قال أصحاب الشافعي إن القتل بكل حال على أحد القولين ، وهذا قول مخالف إجماع من تقدمه فلا يعتد به)) ١٠٢/ب .

اختلاف الفقهاء ١/ ١٥٨ ، والمدونة الكبرى ٦/ ٢٥٤ ، ورسالة ابن أبي زيد ١٢٩ ، والكافي ٢/ ١٠٧٣ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٦/ ١٧٥ ، والمسوّى ٢/ ٢٨٨ ، والأحكام السلطانية ٢٧٩ ، والحاوي ٦٢/ب ، والمهذب ٢/ ٢٦٩ ، والتنبيه ٢٤١ ، والوجيز =

لما روي عن النبي (ـ عليه السلام ـ فيهما " أن) [1] اقتلوا الفاعل والمفعول به " [2]

= = ١٦٨/٢ ، وروضة الطالبين ٩١/١٠ ، ومغني المحتاج ١٤٤/٤ ، ومسائل أحمد ٩٢/٢ ، والمحرر ١٥٣/٢ ، والمغني ١٨٨/٨ ، والإنصاف ١٧٦/١٠ ، والمبدع ٦٦/٩ .

(١) في (د) (صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال) والضمير في فيهما يعود إلى الفاعلين فما في المتن يتناسب مع المتقدم فهو الصواب.

(٢) صححه الطبري والحاكم وتبعه الذهبي .
وقد روي من مسندي ابن عباس وأبي هريرة .
أما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وابن الجارود ، وعبد الله في رواية المسند ، والدارقطني ، وابن حزم ، والبيهقي ، وابن عدي ، والحاكم بلفظ : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " . قال الحاكم : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) . وتبعه الذهبي .
وأخرجه ابن المنذر ، وقبل هذا اللفظ عنده " لعن الله من عمل عمل ... " .
وأبو يعلى الموصلي بلفظ : من وجدتموه يأتي البهيمة فاقتلوه واقتلوها معه ، ومن وجدتموه يعمل عمل ... ومثله الحاكم مع تقديم " من وجدتموه " . وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) وتبعه الذهبي فوافقه .
واستنكر النسائي حديث ابن عباس هذا . وعمرو بن أبي عمرو صدوق .
قال أبو داود : ليس بالقوي . ومثله النسائي ، ووثقه ابن معين إلا أنه قال : ((ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس ..)) .
= =

. . . . . .

== وقد توبع عمرو هذا من عباد بن منصور بنحو ما تقدم مقروناً بالبهيمة .

أخرجه:البيهقي ،والطبري ، وقال : ((هذا خبر عندنا صحيح سنده)) .

وقد لا يصححه البعض؛لعباد ، ولروايته يزيد بن هارون عن عباد مرسلاً ، ولرأي ابن عباس عدم حد من أتى بهيمة فكيف يعدو سنة الرسول .

وعباد : صدوق رمي بالقدر ،وكان يدلس ،وتغيّر بآخره .

كما تابعه داود بن الحصين بنحو ما تقدم مقروناً بالبهيمة .

أخرجه:الطبراني ، وابن حزم، والبيهقي ، وعبد الرزاق، وعبد الله في رواية المسند .. وداود هذا ثقة إلا في عكرمة ،ورمي برأي الخوارج . وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعفه النسائي ووثقه أحمد ، وقال الحافظ : ((ضعيف)) .

كما تابعه: حسين بن عبد الله . أخرجه:الطبراني .

وأما حديث أبي هريرة فروي بألفاظ تقرب من لفظ المؤلف .

أخرجه:ابن ماجة ، وابن عدي ،والترمذي ، وقال : ((هذا حديث في إسناده مقال ، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل ابن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري ، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه)) .

وفيه : عاصم بن عمر بن حفص ،قال الحافظ:((ضعيف)) .

هذا طريق وطريق آخر أخرجه:الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : ((قلت عبد الرحمن ساقط)) . أي ابن عبد الله بن عمر العمري .

قال الحافظ : ((متروك)) .

==

. . . . . .

= = وطريق ثالث: أخرجه ابن حزم ،وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر ابن حفص متروك رماه أحمد بالكذب .

يؤيده ما أخرجه ابن حزم من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه" .

وفيه : عباد بن كثير الثقفي البصري . قال الحافظ: ((متروك)) .

قال ابن حزم : ((أما حديث ابن عباس فانفرد به عمرو بن أبي عمرو ، وهو ضعيف ، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف)) .

وقال : ((وأما حديث أبي هريرة فانفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر ابن حفص ،وهو مطرح في غاية السقوط)) .

وعن حديث جابر قال : ((عن يحي بن أيوب ، وهو ضعيف ، عن عباد بن كثير ،وهو شرّ منه)) .

وقال في موضع آخر : ((عباد بن منصور ، وعمرو بن أبي عمرو ، وإسماعيل بن إبراهيم: ضعفاء)) .

انظر : سنن أبي داود ٤/ ١٥٨ ، وسنن الترمذي ٤/ ٥٧ ، ٥٨ ، وسنن ابن ماجة ٢/ ٨٥٦ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ومسند أحمد ١/ ٣٠٠ ، وسنن الدارقطني ٣/ ١٢٤ ، والمحلى ١١/ ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٣٢ ، ٣٦٤ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٧٦٨ ، ١٧٦٩ ، ١٨٧١ ، ١٨٧٢ ، والمستدرك ٤/ ٣٥٥ ، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٦٢٣ ، ومسند أبي يعلى ٥/ ١٢٩ ، وتهذيب الآثار للطبري ٢/ ٩٦ ، ٩٧ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، والمعجم الكبير للطبراني ١١/ ٢٢٦ ، ٢١٢ ، والتلخيص الحبير ٤/ ٥٤ ، وميزان الاعتدال ١/ ١٩ و ٢/ ٣٧٦ ، ٣٥٥ ، ٥٧١ ، و ٣/ ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، وتقريب التهذيب ١/ ٢٣١ ، ٣٨٥ ، ٤٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣١ و ٢/ ٧٥/ ٣٩٣ ، ١١٨ .

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه [قال (فيهما)](١) : " أنهما](٢) يجلدان [إن](٣) لم يكونا محصنين ، ويرجمان إن كانا محصنين ".(٤)

---

(١) في (ص) (عنهما) والمثبت يناسب الكلام فهو الصواب ، وللتناسب مع ص ٢٠٩ عبارة (١) .

(٢) من [قال) إلى (أنهما] ساقط من (د) والسياق يدل عليه فالصواب الإثبات .

(٣) ساقطة من (د) وهو إخلال بالكلام ، فالصواب إثباتها .

(٤) رواه عمر بن راشد ، عن جابر قال : سمعت سالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وزيد بن الحسن يذكرون أن عثمان بن عفان أتي برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب فقال عثمان ، ويحكم أين الشهود؟ أحصن؟ قالوا : تزوج بها مرأة ولم يدخل بها بعد فقال علي لعثمان ـ رضي الله عنهما ـ : لو دخل بها لحل عليه الرجم ، فأما إذا لم يدخل فاجلده الحد ، فقال أبو أيوب : أشهد أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الذي ذكر أبو الحسن ، فأمر به عثمان فجلد مائة .

أخرجه الطبراني .

هكذا أورده الثقة البدر الزيلعي ، ولم أجده في المعجم الصغير والأوسط والكبير ولعله في المفقود منه .

وسنده ضعيف ؛ ففيه جابر بن يزيد الجعفي ، وعمر بن راشد المدني . أما جابر فتقدم في السرقة ص ٦٨٣(٥) . واعلم أنه صرح فقال : سمعت ، وقد قال الذهبي : ((عن شعبة كان جابر إذا قال أخبرنا . وحدثنا ، وسمعت فهو من أوثق الناس)) . قلت : وكفى .

==

ولأن الصحابة [1] اختلفوا : [2]

= وأما عمر فقال العقيلي : ((منكر الحديث)) . وذكر ابن عدي أنه مجهول لا يتابعه الثقات .

وعن علي: "أنه رجم لوطياً".

أخرجه: الخطيب ، والبيهقي .

وفي الباب: عن عطاء بن أبي رباح قال : أتي ابن الزبير بسبعة في لواطة أربعة منهم قد أحصنوا ، وثلاثة لم يحصنوا ، فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحد ، وابن عباس وابن عمر في المسجد .

أخرجه: البيهقي .

قلت : إلا أنه روي عن علي إحراقه بالنار وسيأتي ص ٧١٤ .

انظر : نصب الراية ٣/ ٣٤١ ، وميزان الاعتدال ١/ ٣٧٩ ، والضعفاء الكبير ٣/ ١٥٨ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٦٧٨ ، وتاريخ بغداد ١٤/ ١٩٥ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، والدراية ٢/ ١٠٣ .

(١) في (ص) زيادة (رجم) بعد (الصحابة) ولا يتوقف عليها .

(٢) أي في موجب اللواطة ، شرح مختصر الكرخي ٢ ١٠/ب ، والمبسوط ٩/ ٧٩ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٤ .

وخلاف الصحابة هذا تارة يحتج به أبو حنيفة ، وتارة الصاحبان فهما يقولان : خلاف الصحابة في تغليظ هذه العقوبة ، أما الحد فإنهم اتفقوا على عدم تسليم اللائطين أنفسهما وسيوضحه المؤلف في هذه المسألة . وأبو حنيفة يقول : الزنا منصوص عليه ، وهذا لا يجتهد فيه الصحابة إلا أنهم اختلفوا في الموجب ، وهو اتفاق منهم على أنه ليس بزنا ، المراجع السابقة .

فمنهم من قال : " يحرقان " .(١)

---

(١) وهو أبو بكر . هذا مراد المؤلف ؛ المبسوط ٩ / ٧٨ .

وغيره ويأتي نهاية القول هنا .

وسنده ضعيف .

أخرجه البيهقي: من طريق محمد بن المنكدر، عن صفوان بن سليم، أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق في خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر جمع الناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألهم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد يأمره أن يحرقه بالنار .

وعقبه بقوله : ((مرسل)) . وعقبه الحافظ بقوله : ((ضعيف جداً ، ولو صح لكان قاطعاً للحجة)) .

وأخرجه ابن حزم: من طرق ثلاث بنحو هذا اللفظ . وفي الطريق الثالث عبد الله بن زياد بن سمعان متروك اتهمه أبو داود وغيره بالكذب ، ومجهول لم يسم ولا بمن قومه أو نحوه .

وتعقب ابن حزم هذه الطرق بقوله : ((كلها منقطعة ليس منهم أحد أدرك أبا بكر)) .

أي : محمد بن المنكدر ، وموسى بن عقبة ، وصفوان بن سليم ، وداود بن بكر ، وابن سمعان .

فهو قول عمر وعلي وقول ابن الزبير وفعلهما ، وفعل خالد ، وهشام بن عبد الملك وغيرهم ، إلا أنه مرجوح؛ لما تقدم ص٧٠٦ وما بعدها ولأن

= = =

ومنهم من قال : " ينكّسان من أعلى موضع "(١) .

= = التحريق نهي عنه ، فقد روى حمزة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أمره على سرية ،وقال : إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار ، فوليت فناداني فرجعت ،فقال : إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه ؛فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار " .

أخرجه:ابن حزم .

انظر : سنن البيهقي ٨/ ٢٣٢ ، والدراية ٢/ ١٠٣ ، والمجلى ١١/ ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٥١١ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٣ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ، والمنتقى لابن الجارود ٧/ ١٤١ ، ومشكاة المصابيح ١/ ٤١٦ ، ٢/ ١٠٦٥ ، ومرقاة المفاتيح ٧/ ١٥١ ، وسبل السلام ٤/ ٢٧ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٤ ،والإختيار لتعليل المختار ٤/ ٩١ ، والبناية ٥/ ٤١٠ ، ٤١١ ، والحاوي ٦٢/أ ، والمغني ٨/ ١٨٨ ،والإنصاف ١٠/ ١٧٧ ،والمبدع ٩/ ٦٧ .

(١) وهو ابن عباس . هذا مراد المؤلف ؛ المبسوط٩/ ٧٩ .

سنده صحيح ؛ صححه الحافظ .

أخرجه البيهقي:من طريق سعيد بن يزيد قال : قال أبو نضرة سئل ابن عباس ما حد اللوطي ؟ قال : " ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة " .

ومثله ابن حزم ؛من طريق يزيد بن مسلمة عن أبي نضرة . وفيه : معاذ بن الحرث ، وأبو معاوية عبد الرحمن بن قيس الضبي ، وحسان بن مطر .

أما معاذ : فمجهول . وأما أبو معاوية : فمتروك . وأما حسان : فمجهول .

= =

ومنهم من قال :" يُهدم عليهما جدار "(١)

ومنهم من قال :" يحبسان في أنتن (٢) موضع حتى يموتا " (٣)

== واعلم أن ابن عباس راوي حديث القتل في اللواطة وسبق ص٧٠٩.
وقد أخرج أبوداود ، والدارقطني ، والبيهقي ،وابن حزم ، عنه في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم .
انظر : الدراية ٢/ ١٠٣ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٣٢ ، والمحلى ١١/ ٣٨١ ، ٣٨٥ ، وتقريب التهذيب ١/ ٤٩٦ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٦٠٠، ١٦٠٢ ، وسنن أبي داود ٤/ ١٥٩ ، وسنن الدارقطني ٣/ ١٢٥ .

(١) شرح مختصر الكرخي ١٠٢/ب ، والإختيار لتعليل المختار ٤/ ٩١ . ولم أجده. قال الحافظ : ((وأما هدم الجدار فلم أجده)) . وسكت عنه الزيلعي . وروي عن أبي بكر فعلاً وقولاً . وإليه ذهب عمر وعثمان .
انظر : الدراية ٢/ ١٠٣ ،ونصب الراية ٣/ ٣٤٢ ، ومشكاة المصابيح ٢/ ١٠٦٥ ،واللباب في الجمع بين السنة والكتاب٢/ ٧٥٤، ونيل الأوطار ٧/ ٢٨٧ .

(٢) النتن : الرائحة الكريهة ؛ لسان العرب ١٣/ ٤٢٦ نتن .

(٣) وهو ابن الزبير . هذا مراد المؤلف ؛ المبسوط ٩/ ٧٩ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٤ . ولم أجده. ويحمل الحنفية الآثار المذكورة على من فعله على وجه الاستحلال . وبعضهم على التعزير في قول أبي حنيفة . قال في الفوائد : ((فعنده يعزر بمثل هذه الأمور كالحبس في أنتن المواضع حتى يموت)) .
انظر : شرح مختصر الكرخي ١٠٢/ب ، والفوائد السمية ٢/ ٣٥٥ .

وعلي [- رضي الله عنه -][1] قال : (يحد)[2] الزنا "[3].

والصحابة[4] إذا اختلفوا يجب ترجيح قول [واحد][5] من الجملة

ولا يجوز خلاف الجملة ، وأبو حنيفة[6] خالف الجملة .[7]

(والمعنى الاستدلالي)[8] : أن الزنا عبارة عن فعل معنوي له (غرض).[9]

---

(١) قوله : [رضي الله عنه] ساقطة من (م) ، (ث) والصواب إثباتها؛ للتناسب؛ ص ٢ ١ ٧ ١٤ ٧ ٤ .

(٢) في (ص) (يحد حد) ، والمثبت مناسب للمقام فهو الصواب إذ تقدم قول علي ص٢١٦(٤) وأيضاً للتناسب ص ١ ٤ ٧ (٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢ ١ ٧ (٤) .

(٤) في (د) زيادة [رضي الله عنهم] بعد (الصحابة) ولايتوقف عليها ويؤيد إسقاطها التناسب مع ص ٣ ١ ٧ (١) .

(٥) ساقطة من (ص) ، والمقام يدل على المثبت .

(٦) في (ص) زيادة [رحـ] بعد (أبو حنيفة) وانظر (٤) هنا، ويؤيد عدم إثباتها التناسب مع ص ٥ ٠ ٧ (٢) و ٠ ٣ ٧ .

(٧) أي جملة الأقوال التي أثرت عن الصحابة من التحريق والتنكيس والهدم والحبس وحد الزنا إلا أن التوفيق ممكن لأبي حنيفة كما بينته ص ١ ٦ ٧ (٣)؛ المبسوط ٩ / ٧٩ .

(٨) في (م) ، (ث) (والمعنى من حيث الاستدلال) .

(٩) في (م) ، (ث) بالعين والصواب ما في المتن ؛ أصول السرخسي ١ / ٢٤٢ ومن قوله : (والمعنى) إلى (غرض) نظيرها في المبسوط ٩ / ٧٧ .

أما الصورة بمعناها فإيلاج الذكر [١] في محل [٢] مشتهى [٣] يُسمّى قبلاً [٤] على سبيل الحرمة [٥] .

(وأما) [٦] الغرض فاقتضاء شهوة الفرج منه لا غرض منه سوى اقتضاء الشهوة بسفح [٧] [الماء] [٨]

---

(١) أي إدخاله وذلك من رجل غير الزوج في قبلها على وجه يوجب الغسل ؛ المصباح المنير ٢/ ٦٧١ ولج ، والبناية ٥/ ٣٧٨ .

(٢) أي موضع من المرأة.

(٣) أي تشتاق نفس الإنسان إليه وهو الفرج . تقول: اشتهيت الطعام أي اشتاقت نفسي إليه فهو مشتهى ؛ المصباح المنير ١/ ٣٢٦ شهو .

(٤) وهو فرج الإنسان نقيض الدبر ؛ الصحاح ٥/ ١٧٩٥ قبل .

(٥) هذا دليل عقلي للصاحبين : وذلك أن اللواطة في معنى الزنا، لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراماً ؛ الهداية ٢/ ١٠٢ .

(٦) في (م) ، (ث) (فأما) ، والصواب المثبت ؛ للتناسب وهو المناسب فالمقام مقام بيان .

(٧) أي بصب. تقول: سفح الدم إذا انصب ، والسفاح : الجماع دون نكاح شرعي، وبنو فلان بينهم سفاح أي دماء، وأطلقه في اللسان على الزنا والفجور؛ لسان العرب ٢/ ٤٨٥ سفح ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٣٤ .

(٨) ساقطة من (ص) ، ويحتاج إليها وأثبتها المؤلف في الجزء الأول في النكاح ٤/أ (م) وفي تقويم أصول الفقه ٢٣٩ ، وأثبت في أصول السرخسي ١/ ٢٤٢ ، وكشف الأسرار ٢/ ٢٢٩ ، فالصواب إثباتها .

ولهذا (سُمِّي) [1] سفاحاً [2] ، والصورة بمعناها موجودة في (اللواطة) [3] .
إلا اسم المحل [4] ، فإنه (تبدّل) [5] (من) [6] القبل إلى الدبر [7] ،
(فلا) [8] يتغير الحكم بتغير اسم المحل بعد اتفاق العلة ، [9] فما للاسم
أثر في (تغيير) [10] العلة [11] إذا كان المحل صار محلاً

---

(١) في (د) (يسمى) ، والصواب المثبت ؛ تقويم أصول الفقه للمؤلف ٢٣٩ .

(٢) قال المؤلف : «الزاني في العادة لا يقصد بالزنا إلا اقتضاء الشهوة بسفح الماء حتى سمت العرب الزنا سفاحاً» ؛ كتاب النكاح ٤/أ ، ونظير عبارة الغزنوي منه إلى (سفاحاً) في كشف الأسرار ٢/٢٢٩ .

(٣) في (د) (اللواط) ، والصواب المثبت يؤيده التناسب وأصول السرخسي ١/٢٤٢ .
أي معنى الزنا بعينه موجود في اللواطة ؛ كشف الأسرار ٢/٢٢٩ ، وزيادة وسيوضحه المؤلف .

(٤) أي محل الإيلاج .

(٥) في (د) بالتحتية ، وفي (ث) (يتبدل) ، والصواب ما في المتن ؛ كشف الأسرار ٢/٢٢٩ .

(٦) في (د) (عن) ، والمثبت مناسب للمقام فهو الصواب ؛ وانظر المرجع السابق .

(٧) فثبوت الحكم بدلالة النص لا بطريق القياس ؛ أصول السرخسي ١/٢٤٣ .

(٨) في (د) (ولا) ، والمقام مقام تعليل .

(٩) فيهما .

(١٠) في (د) (نفس) ، والصواب المثبت ؛ للتناسب .

(١١) أي تبدل الاسم من الزنا إلى اللواطة باعتبار تبدل المحل وهو غير مضر . كالطرار ثبوت السرقة لا يمنع بذلك بعد كون العلة كاملة ؛ كشف الأسرار ٢/٢٢٩ .

بمعناه لا باسمه .[1] (وإنما)[2] (قلنا ذلك)[3] ؛ لأن الدبر من حيث (هو)[4] مشتهى طبعاً[5] مثل القبل ،[6] حتى إن (الذين)[7] قالوا بالطبع دون الشرع[8]

---

(١) في (ص) زيادة [ذلك والاسم باق] بعد (لا باسمه) .

أي الغرض في الزنا إدخال فرج في فرج على سبيل الحرمة دون شبهة المقصود منه السفح للماء وهو أمر فرغ منه والقبل والدبر فرج يستر وجوبا وكون هذا قبل وهذا دبر غير مؤثر في الحكم ؛ المبسوط ٩/٧٧ .

(٢) في (ث) (وذلك إنما) وفي (د) (والمعنى) .

(٣) في (د) (قائم فيما نحن فيه) .

(٤) في (د) (أنه) .

(٥) الطبع: ما يقع على الإنسان بغير إرادة ، وقيل: بالسكون الجبلة التي خلق الإنسان عليها ؛ التعريفات ١٤٠ ، والصحاح ٣/١٢٥٢ طبع .

(٦) أي كل واحد منهما مشتهى طبعا ، والدبر أبلغ لعدم الولد ؛ المبسوط ٩/٧٧ ، والبناية ٥/٤١٠ .

(٧) في (د) (الدبر) ولا تستقيم به العبارة فالصواب المثبت ؛ أصول السرخسي ١/٢٤٢ ، وكشف الأسرار ٢/٢٢٩ .

(٨) أي من لا يعرف الشرع ؛ المرجع السابق ، والبناية ٥/٤١٠ .

لا يفرقون بينهما [1] اشتهاء [2] .

ولأن معاني الاشتهاء من الحرارة واللين (وغيرهما) [3] محسوسة [4] فيها جميعاً على [السواء، و] [5] [6] حتى قالوا: إن كفارة

---

(١) أي لا يفصلون بين المحلين ؛ المبسوط ٩/٧٧ ، وأصول السرخسي ١/٢٤٢ .

(٢) كشف الأسرار ٢/٢٢٩ ، قال السمعاني : ((ولهذا من يقول بالطبائع لا يفرق بين المدخلين وإنما المفرق هو الشرع في التحريم والتحليل)) الإصطلام ١٧٧/أ ، دليله تسمية الزنا سفاحاً وسبق بيانه عند المؤلف ص ٢١٩ (٢).

(٣) في (م) ، (ث) (وغيرها) ، والصواب المثبت ؛ لعود الضمير على الحرارة واللين .

والمعنى: أي ما يجده الإنسان في نفسه عند الجماع أو أثنائه .

(٤) أي معلومة مدركة ؛ المعجم الوسيط ١/١٧٢ حسس .

(٥) كشف الأسرار ٢/٢٢٩ ، أي أن ذلك لا يختلف بالقبل والدبر فالإتيان في الدبر قضاء للشهوة في محل هو مشتهى وهذا للين والحرارة ولا يخلو منهما أحدهما ثم إن الدبر يرغب أكثر لعدم الولد كما ذكرت ص ٢٠٧(٦).

فالفرجين مجتمع فيهما المعاني المشتبهة كما ذكر المؤلف ؛ المبسوط ٩/٧٧ ، والاصطلام ١٧٧/أ ، والبناية ٥/٤١٠ .

(١) قوله :[السواء ، و] ساقطة من (د) والصواب الإثبات؛ لئلا يختل الكلام .

الفطر [1] تجب (باللواطة) [2] كما تجب بالجماع [3]

---

(١) في (د) زيادة (بالجماع) بعد (الفطر) ، ولا حاجة إليها .

وهي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ؛ الهداية ١/ ١٢٥ ، و ٢/ ١٩ ، والكافي ١/ ٣٤١ .

(٢) في (د) (باللواط) والصواب ما في المتن كما بيناه ص ٢١٩(٢). وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو مذهب مالك والشافعية والحنابلة ، وروى الحسن عن أبي حنيفة عدم الوجوب؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٢ ، والكافي ١/ ٣٤٢ ، والمهذب ١/ ١٩٢ ، والمحرر ١/ ٢٢٩ ، والروض المربع ١/ ١٢٦ .

(٣) وهذا ما أخرجه أبو داود في الصوم من حديث أبي هريرة قال : أتى رجل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : هلكت ، فقال : " ما شأنك " ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : " فهل تجد ما تعتق رقبة " ؟ قال : لا ، قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين " ؟ قال : لا ، قال : " فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً " ؟ قال : لا ، قال : اجلس .. الحديث ٢/ ٣١٣ .

كما تجب على المرأة . وهذا مذهب الحنفية،وعن أبي حنيفة عدم وجوبها بالجماع في الموضع المكروه،وصحح وجوبها هنا المرغيناني . كما أوجبها به على تفصيل:المالكية والشافعية والحنابلة ؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٦١ ،والهداية ١/ ١٢٤ ، والكافي ١/ ٣٤١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ١٤١ ، والمهذب ١/ ١٩٠/ ١٩١ ، والروض المربع ١/ ١٢٦ .

بنفس الإيلاجة ؛ لأنها تبتنى على الفطر باقتضاء الشهوة،وهما[٢] سواء[١] فيه، وفيما دون الفرج لا يجب [الفطر][٣] حتى ينزل[٤] ؛ لأنه دون ذلك .

وكذلك[٥] الاغتسال يجب في اللواطة[٦] ، والجماع[٧]

---

(١) أي الكفارة .

(٢) في (ص) زيادة [فيه] بعد (وهما) والصواب تركها لأنه تكرار يختل الكلام به .

(٣) ساقطة من (م) فخالفت حتى (ث) وبه يختل الكلام فالصواب إثباتها ؛ كشف الأسرار ٢/ ٢٢٤ .

(٤) أي فلا كفارة لوجود جماعه معنى لا صورة ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ؛ تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٧/ ٣٦١ ، والهداية ١/ ١٢٥/ ١٧ والكافي ١/ ٣٤٢ ، والتنبيه ١ المهذب ١/ ١٨٩ ، والمحرر ١/ ٢٣٠ ، والروض المربع ١/ ١٢٦ .

(٥) أي ولما تقدم ص ٢١٧(٥) من استواء القبل والدبر في الحرارة واللين ونحوهما أيضاً فإن الاغتسال .. ؛ المبسوط ٩/ ٧٧/ ٧٨ .

(٦) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ؛ الأسوار جـ ١ /نكاح ٦/ب ، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٧ ، والمبسوط ٩/ ٧٨ ، والهداية ١/ ١٧ ، والبناية ١/ ٢٧٤ ، وحاشية أبي السعود ٢/ ٣٦١ ، والكافي ٢/ ١٠٦٩/ ١٠٧١ وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٢ ؛ وقوانين الأحكام الشرعية ٤٢ ، والمهذب ١/ ٣٦ ، والمغني ١/ ٢٠٥ ، والعدة شرح العمدة ٤٧ ، والروض المربع ١/ ٢٧ .

(٧) هذا باتفاق أيضاً كاللواطة ؛ المبسوط ٩/ ٧٨ ، والكافي ١/ ١٥٢ ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية
= =

بنفس الإيلاجة [١] ؛ لأنهما [٢] سواء في استجلاب المني [٣] الذي هو سبب الغسل [٤] ، وفي جماع الميتة [٥] والبهيمة لا يجب [٦] إلا بالإنزال [٧] ،

== ٤٢ ، والمهذب ١/ ٣٦ ، والتنبيه ١٨/ ١٩ ، والمغني ١/ ٢٠٥ ، والعدة شرح العمدة ٤٧ ، والروض المربع ١/ ٢٧ .

(١) أي ولما تقدم بيانه ص ٢٠٣ (٥) وجب الغسل بالإيلاجة نفسها في الموضعين ؛ المبسوط ٩/ ٧٨ .

(٢) أي القبل والدبر .

(٣) أي في استخراجه ، وهو في اللغة ماء الرجل والنطفة وما يخرج بعد الجماع.

وعند الفقهاء : ماء أبيض غليظ متدفق ذو رائحة كريهة يخرج من الذكر وينكسر به ، وتزول به الشهوة غالباً ، ويشاركه المذي والودي في الخروج من الذكر إلا أن المذي ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة والودي ماء أبيض يخرج بعد البول . لسان العرب ١٥/ ٢٩٣ مني ، والمعجم الوسيط ٢/ ٨٩٦ ، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٤١ .

(٤) بالضم الماء الذي يتطهر به و بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره ؛ الصحاح ٥/ ١٧٨١ غسل ، والمصباح المنير ٢/ ٤٤٧ .

(٥) أي المرأة ، والميتة: كل ما فارق الحياة دون ذكاة ؛ الصحاح ١/ ٢٦٧ موت .

(٦) أي الغسل في جماعهما .

(٧) أي بسببه. وهو خروج المني. تقول: جامع زيد زينب فأنزل أي أمنى وعكسه بعكسه ؛ المصباح المنير ٢/ ٦٠١ ، ولا بد من الإنزال حتى لو استدخلت امرأة ذكر المذكورين . وهذا مذهب الحنفية .
==

مثبت [1] أنهما سواء في معنى الجماع من حيث اقتضاء الشهوة . [2]

و [أما] [3] من حيث الحرمة [فالحرمة] [4] في (هذا) [5]

المحل [6] (أشد) [7] ؛ لأنها) [8]

= = وذهب الأئمة الثلاثة إلى وجوبه فيهما بالإيلاج ، إلا أن المالكية يشترطون في الميتة إطاقة ذو الفرج .

والحد في ذلك يأتي بعد هذه المسألة ص ٢٤٤ ؛ تحفة الفقهاء ١/ ٢٧ ، والهداية ١/ ١٧ ، والبناية ١/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٤٢ ، والمهذب ١/ ٣٦ ، والعدة شرح العمدة ٤٧ ، والروض المربع ١/ ٢٧ .

(١) توضيحها من كشف الأسرار ٢/ ٢٢٩ .

(٢) من قوله : (إن كفارة الفطر) ص ٢٢١ سطر ٣ إلى (الشهوة) مع تقديم وتأخير طفيف وتبيين الضمائر وتغيير بسيط بقوله (لا يجب الفطر) بقوله (لا يتحقق الفطر) وإسقاط كلمة [الميتة] عن المؤلف في كشف الأسرار ٢/ ٢٢٩ .

(٣) [أما] ساقطة من (د) وإثباتها هو الصواب ؛ للتناسب يدل عليه ((فالحرمة)) .

(٤) ساقطة من (د) ، ويحتاج إليها ؛ فالصواب إثباتها .

(٥) في (ص) (ذلك) ، والمثبت هو المناسب فهو الصواب .

(٦) أي اللواطة .

(٧) أي فوق الزنا . وبمعنى أي أبلغ من الحرمة في الفعل الذي يكون في القبل ؛ أصول السرخسي ١/ ٢٤٣ .

(٨) في (د) (استدلالا بها) والصواب المثبت (٧) هنا ، فما في (د) يجعل الكلام مختلاً .

لا تقبل الزوال [١] بحال [٢] . ومن حيث الغرض وهو قصد سفح الماء دون النسل [٣] الذي هو حكمة الجماع عقلاً وشرعاً ها هنا آكد [٤] ؛ لأن معنى النسل من [٥] الزنا ينعدم قصداً، وها هنا [٦] [ينعدم] [٧] (قصداً) [٨] وزيادة،

---

(١) أي لا تنكشف .

والزوال: الذهاب. ويطلق على الاستحالة والاضمحلال ؛ لسان العرب ١١ / ٣١٣ زول ، والمصباح المنير ١ / ٢٦١ . وأصول السرخسي ١ / ٢٤٣ ، وكشف الأسرار ٢ / ٢٢٩ .

(٢) قال في المبسوط : ((ولا شبهة في تمحض الحرمة هنا ؛ لأن المحل باعتبار الملك، ويتصور هذا الفعل مملوكاً في القبل ولا يتصور في الدبر، فكان تمحض الحرمة هنا أبين)) ٩ / ٧٨ ، وعقبه في كشف الأسرار بقوله : ((فصار نظير الزنا بالأم ؛ فإنه أفحش من الزنا بالأجنبية ؛ لأن حرمتها لا تنكشف بوجه)) ٢ / ٢٢٩ .

(٣) أي الولد والذرية ليست الغرض من اللواطة وإنما صب الماء وإضاعته؛ الصحاح ٥ / ١٨٢٩ نسل ، والمعجم الوسيط ٢ / ٩٢٧ ، وأصول السرخسي ١ / ٢٤٣ ، وكشف الأسرار ٢ / ٢٢٩ .

(٤) أي فوق الزنا ، ومن قوله: (فالحرمة في هذا) إلى هنا انظرها بالمعنى في المرجع السابق .

(٥) أي في .

(٦) أي في اللواطة .

(٧) ساقطة من (ص) ، وبه يختل السياق فالصواب إثباتها .

(٨) في (ص) (أصلاً) والمثبت متفق والمقام يؤيده التناسب .

(وهو) [1] (أن) [2] المحل [3] [illegible] النسل ، [4] فيكون أشدّ تضييعاً للماء [5] ، فإنه بذر [6] وبذر [7] الحب في محل لا ينبت [8] يكون أشد تضييعاً [9] من بذره في محله [10] على قصد

---

(١) في (ص) (وهذا) ، وفي (د) (وهي) .

(٢) في (ص) (لأن) ، ولا حاجة للام والصلب .

(٣) أي الدبر .

(٤) وكذا الحرث .

(٥) أي أن في الإتيان في الدبر تضييع للماء أكثر من الزنا ؛ لأنه منبت الولد وهذا توهم الحرث للفعل وإن كان من غير تعمد بينما هذا لا يحدث في اللواطة ولا يفكر فيه فكان صباً للماء للضياع أبين منه في الزنا ؛ المبسوط ٩ / ٧٨ .

(٦) وهو ما يعزل للزراعة من الحبوب وأول ما يخرج من الأرض تقول بذر الحب ألقاه في الأرض ويطلق على النسل ؛ القاموس المحيط ١ / ٣٨٣ بذر ، والمعجم الوسيط ١ / ٤٤ / ٤٥ .

(٧) أي الماء .

(٨) وهو الدبر .

(٩) من قوله : (وهو أن المحل) إلى (تضييعاً) مع تغيير طفيف في البناية ٥ / ٤١٠ .

(١٠) أي في محل ينبت وهو القبل للنساء لا الدبر لهن أو للرجال فإلقاؤه في الأرض لا يكون تضييعاً ؛ المبسوط ٩ / ١٦٠ ، وكشف الأسرار ١ / ٢٨٨ .

(أن لا) [(١)] (ينبت) [(٢)] ؛ (لمانع) [(٣)] من الوقت أو غيره [(٤)] ، وكان تعدِّي الحكم إلى اللواطة [(٥)] كتعدِّي حكم الرجم عن ماعز [(٦)] إلى غيره [(٧)] ،

---

(١) في (د) (ألا) فأدغمت النون في اللام .

(٢) في (م) (نبت) ، والمثبت هو المناسب للمقام فهو الصواب وللتناسب .

(٣) في (ث) (المانع) فحالفت حتى (م) ويختل بذلك الكلام وهو تعليل فالصواب ما في المتن .

(٤) من قوله :(لأن معنى النسل) إلى (غيره) مع تغيير طفيف كقوله : (ينعدم) بقوله :(معدوم) و (بذر) بـ (إلقاء) في كشف الأسرار ٢/ ٢٢٩ ، وذكر فيه أيضاً مثلها مصرحاً بقوله :((كذا في الأسرار)) ١/ ٢٨٨ .

(٥) أي من الزنا .

(٦) وهو ابن مالك الأسلمي صحابي مذكور في أمهات الكتب وغيرها وسيأتي تخريج حديثه ص ٩٨٠ (٣) ـ ٩٨٣ .
اعترف بالزنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجم ، وعده ابن عبد البر من المدنيين تبعا تولى كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإسلام قومه .
روى عنه ولده عبد الله حديثاً واحداً ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق ١/ جـ٢/ ٧٥ .

(٧) قال الآمدي : ((فإن الأمة مجمعة على رجم الزاني المحصن قياساً على رجم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لماعز)) ؛ الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٦ ، فتأخذ اللواطة حكم الزنا .

==

فإن غيره إنما فارقه باسم لا تعلق للحكم به على استواء في الزنا الذي هو علة ، (١) (فكذلك) (٢) (فيما) (٣) نحن فيه (٤) . فثبت أن زوال اسم الزنا بعد تحقق كل معانيه التي هي العلة من غير خلل (٥) لا يسقط

= = قال في المبسوط : " وليس هذا الكلام على سبيل القياس فالحد بالقياس لا يثبت ولكن هذا إيجاب الحد بالنص وما كان اختلاف اسم المحل إلا كاختلاف اسم الفاعل فإن النص ورد بالحد في حق ماعز فإيجاب الحد على الغير بذلك الفعل لا يكون قياساً " ٩ / ٧٨ .

(١) أي ((إلى غيره وإن كان يفارقه باسمه ، لاستوائهما في المعنى الذي تعلق الحكم به)) ؛ كشف الأسرار ٢ / ٢٢٩ .

(٢) في (د) (وكذلك) ، والصحيح مقام تعليل .

(٣) في (م) ، (ث) (ما) بإسقاط (في) ، والصواب المثبت؛ المرجع السابق .

(٤) أي ((فكذلك هنا ورد النص بإيجاب الحد على من باشر هذا الفعل في محل هو قبل فإيجابه على المباشر في محل هو دبر بعد ثبوت المساواة في جميع المعاني لا يكون قياساً)) ؛ المبسوط ٩ / ٧٨ . وعبارة المؤلف من قوله : (كتعدي) إلى (فيه) انظرها موضحة معقبة بـ ((وهذا معنى الزنا لغة أي ما ذكرنا من معنى الزنا ثابت لغة لا اجتهاداً)) في كشف الأسرار ٢ / ٢٢٩ .

(٥) الخلل الفرجة بين الشيئين ؛ المصباح المنير ١ / ١٨٠ خل .

الحكم المتعلق بالاسم،وكان هذا من ضرب ما يثبت [الحكم فيه] [1] استدلالاً (بالمنصوص) [2] عليه لا بالقياس .[3]

ولأبي حنيفة:أن هذا الفعل [4] دون الزنا [5] في المعنى الذي تعلق به وجوب الحد ؛ [6] لوجهين [7] :

أحدهما : أن الحد ما شرع إلا زاجراً عن الفعل الذي ارتكبه ؛[8] والزاجر

---

(١) قوله:[الحكم فيه] ساقطة من (د) ويحتاج إليها فالصواب إثباتها .

(٢) في (ث) (بالخصوص) فحالفت حتى (م) بما لا يتناسب والمقام فالصواب المثبت ؛ المبسوط ٩ / ٧٨ .

(٣) أي فالحكم الثابت به ثبت بالدلالة دون القياس ؛ كشف الأسرار ٢ / ٢٢٩ .

(٤) أي الإتيان في الدبر ؛ البناية ٥ / ٤١٠ .

(٥) لم يسلم هذا الشافعية . قال السمعاني : ((لا بل هو مثل الزنا)) ؛ الاصطلام ١٧٨ / أ .

(٦) أي أنه قاصر في المعنى الذي وجب الحد باعتباره ؛ أصول السرخسي ١ / ٢٤٣ ، فهو ليس بزنا ولا في معناه ، ففي الزنا اشتباه الأنساب وتضييع الأولاد وليست في اللواطة التي فيها تضييع الماء وليست في معناه للزجر الذي شرع لأجله الحد ؛ بدائع الصنائع ٧ / ٣٤ . هذان أمران يوضحهما المؤلف هنا ص ٢٣٤ .

(٧) أي أن كون اللواطة في معنى الزنا ممنوع بل دونه فيما وجب حد الزنا لأجله من وجهين :

الأول : بالنظر إلى الواجب ، والثاني : بالنظر إلى السبب ونظير تعليل المؤلف في المبسوط ٩ / ٧٨ ؛ والاصطلام ١٧٧ / ب .

(٨) المبسوط ٩ / ٧٨ .

في الأصل إنما يجب عما إليه داعٍ من (طباعنا)[1] . ألا ترى[2] كيف شرع[*] الحد على شرب الخمر[3] دون الدم[4] ، والدعاء (إلى الزنا)[5] أشدّ[6] ؛

---

(١) في (د)(طباع) ، والمثبت يتفق والكلام فهو الصواب .
ونحو ما ذكر المؤلف في أصول السرخسي ١/ ٢٤٣ .
والمعنى: أن العقوبة الزاجرة على الجناية وجوبها إنما هو عند توفر دواعيها ؛ الاصطلام ١٧٧/ب .

(٢) في (ص) زيادة [أنه] بعد (ترى) ، والكلام لا يتوقف عليها .

(*) هنا تنتهي (١/أ) (ص) .

(٣) أي قليلها وكثيرها بإجماع والخلاف في قدره فالحنفية والمالكية والحنابلة يقدرونه بثمانين سوطاً في الأحرار ونصفها في العبيد ، وذهب الشافعية إلى تقديره بأربعين للأحرار ونصفها للعبيد ، وللإمام أن يبلغ به إلى الثمانين في الأحرار ونصفها في العبيد ؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٧ ، والهداية ٤/ ١٠٩ ، والكافي ٢/ ١٠٧٩ ، والروض المربع ٢/ ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، والتنبيه ٢٤٧ ، والمهذب ٢/ ٢٨٧/ ٢٨٨ .

(٤) في (ص) زيادة [والبول] بعد (الدم) ، والدم مقابل الخمر فيكتفى به فالصواب الإسقاط ؛ أصول السرخسي ١/ ٢٤٣ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٤ .
أي أن أصل الداعي وجوده يوجب أصل العقوبة وفقدانه يسقطها فالأول كشرب الخمر والثاني كالدم عند المؤلف ؛ الاصطلام ١٧٧/ب .

(٥) في (د) (إليه) ، وفيها إشكال فالصواب ما في المتن .

(٦) أي الداعي في فعل الزنى متوفر عنه في اللواطة كما سيوضحه المؤلف ؛ الاصطلام ١٧٧/ب .

لأن [الزنا] [(١)] فعل مشترك بين اثنين [(٢)] ، وفي (القبل) [(٣)] [يحصل] [(٤)] من جانب الفاعل والمفعول [به] [(٥)] ، (فكل) [(٦)] واحد منهما مما (يقضي) [(٧)] شهوته بصاحبه [(٨)] ، وإذا آل الأمر إلى الدبر لم يكن من جانب المفعول به دعاء [(٩)] بل كان امتناع على أصل الطبيعة، فبطل حكم

---

(١) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) ويحتاج إليها فالصواب إثباتها .

(٢) هذا إجمال سيوضحه لنا المؤلف .

(٣) في (م) (القتل) فخالفت حتى (ث) ولا تتناسب والمقام .

(٤) في (د) (بجعل) والمثبت متفق والمقام .

(٥) ساقطة من (د) .

أي للتفاوت في معنى دعاء الطبع ففي القبل من الجانبين ؛ أصول السرخسي ١/ ٢٤٣ .

(٦) في (د) (لكل) ، ولا تتناسب والمقام .

(٧) في (د) (يقتضي) ، والمثبت هو المناسب فهو الصواب .

(٨) أي أن الزنا موجود فيه دواعي من قبل الفاعل وكذلك من قبل المفعول فهذا المعنى هل هو موجود في اللواطة ؛ الهداية ٢/ ١٠٢ ، والبناية ٥/ ٤١١ ، والاصطلام ١٧٧/ب .

(٩) أصول السرخسي ١/ ٢٤٣ ، أي بخلاف اللواطة فدواعيها موجودة من قبل الفاعل فهي دون الزنا ؛ الاصطلام ١٧٧/ب ، وتعليل الحنفية هذا عند المؤلف وغيره رده الشافعية قال عنه السمعاني :((هذا ساقط على أصولكم فإنه يجب عندكم الكفارة بالأكل مثل ما يجب بالوطء وإن كان قد وجد داعيتان من قبل الواطىء ومن قبل الموطوءة ولم يوجد في الأكل إلا داعية واحدة)).

ثم اعترض عليهم قائلاً :((ولم قلتم إنه إذا وجد هناك داعيتان وها هنا داعية واحدة يجب أن يفترقا في وجوب الحد)) ؛ المرجع السابق ٨ ٧ ١/أ .

فعل الفاعل بذهاب أحد (شطريه) (١) ، ثم بمعارضة منع المفعول (٢) إياه ، (٣)

فلم يجب (٤) (*) الزاجر المشروع على أشد الفعلين دعاء إليه ، (٥)

---

(١) في (د) (شرطية) ، في المتن ، فالفاعل شطر والمفعول به شطر .

(٢) في (د) زيادة [به] بعد (المفعول) وليست من المؤلف .

(٣) من قوله : (وفي القبل) إلى (إياه) عند السرخسي بلفظ ((وطبع كل واحد من الفاعلين يدعو إلى الفعل في القبل وإذا آل الأمر إلى الدبر كان المفعول به ممتنعا من ذلك بطبعه فيتمكن النقصان في دعاء الطبع إليه)) ؛ المبسوط ٩ / ٦٧٨ .

(٤) في (م) ، (ث) زيادة [على هذا الفعل] بعد (يجب) ، وبدونها الكلام مستقيم.

(*) هنا تنتهي (١ / أ) (د) .

(٥) أي أن دواعي الزنا أكثر فيكثر وجوده فيحتاج إلى الزاجر، وهذا بخلاف اللواط فالداعي قليل وكذا وجوده، فليس بحاجة إلى الزاجر كالزنا، ففي باب العقوبات تعتبر صفة الكمال ؛ لما في النقصان من شبهة العدم ؛ أصول السرخسي ١ / ٢٤٣ ، وكشف الأسرار ٣ / ٣٢٩ ، والاصطلام ١٧٧ / ب .

ولم يسلمه الشافعية . قال السمعاني : ((إن الوصول إلى الصبيان أسهل، لمخالطتهم الرجال، وبروزهم إلى الأسواق، وتعسر الوصول إلى النسوان ؛ للزومهن الدور وسترهن بالخدر والحيطان في غالب العادة، ولكثرة الحفاظ والحراس عليهن، وقلة ذلك في جانب الصبيان، وإذا تعارض معنى بمعنى آخر سقط اعتباره وحكم بالمماثلة والمساواة، وهذا لأن الامتناع والتأبي وان كان في طبع الصبيان عادة ولكن ليس طريق الوصول بمنسد)) ؛ المرجع السابق ١٧٨ / أ .

(أولا)[1] (يحد)[2] المفعول[3] ؛ لأنه ممتنع عنه بطبعه[4].

ولأن[5] في الزنـــــــا ضيـــــــاع

---

(١) في (د) (ولا) ، والمناسب للمقام المثبت ، فهو الصواب .

(٢) في (ص) (ولا يحد) ، والصواب ما في المتن ؛ (١) هنا .

(٣) في (ص) زيادة (به) بعد (المفعول) ولايتوقف عليها يؤيده التناسب ؛ ص ٣٣٧ (٣).

(٤) ومن ثم يتعدى إلى الفاعل فلا يحد هذا ما ثبت عندي بعد فكر طويل ونظر دقيق .

إشكال : المفعول به قد توجد منه الرغبة .

والجواب : أنه نادر في الطبائع وإذا كان فلا اعتبار له ولهذا لم يذكره المؤلف اعتباراً بالغالب .

إشكال آخر : الداعي قد يوجد ببذل المال ونحوه لتوجد الرغبة .

والجواب : أنه معارض بقول المؤلف ((لأنه ممتنع عنه بطبعه)) فلا توفر للداعي بخلاف الزنا فوجوده بالميل وبهذا عند الحاجة .

ولم تسلم الشافعية هذا . قال السمعاني : ((ليس طريق الوصول بمنسد فإنه إن لم يوصل إلى هذا الفعل بإيقاع الداعية من الجانبين يوصل إليه ببذل الرغائب . . وإنفاق المال على ما هو المعهود ، وفي طبع المفعول به الميل إلى المال المبذول مقام وجود الميل إلى نفس الفعل في الزنا ، وهذا كلام بين في غاية الوضوح)) ؛ الاصطلام ١٧٧/ب ، ١٧٨/أ .

(٥) هذا هو الوجه الثاني ؛ المبسوط ٩/٧٨ ، والاصطلام ١٧٧/ب ، وقد ذكرهما المؤلف باختصار في تقويم الأدلة ٢٤٠ .

النسل ، [وفساده] ، وفساد النسب ، (والفرش) (و) لا يتصور في اللواطة × وكذلك فساد النسل ؛ لأنه (لا يتخلق) (فيه)

[فساد النسب والفرش]

---

(١) أي أن اللواطة ليست في معنى الإتيان في القبل ؛ لأن هذا إضاعة للولد فهو سبب لتكونه ووجوده ظاهراً ومن ثم من يحضنه ويربيه الزاني يهرب والزوج نفسه تأبى ذلك ؛ لعدم الوثوق بأنه ابنه والزانية عاجزة حتى عن النفقةعن نفسها أحياناً [illegible] وجه ضياعه وهو غير موجود في اللواطة ؛ البناية ٥/ ٤١١ ، وكشف الأسرار ٤/ ٣٩٧ .

(٢) ساقطة من (ص) ، وإثباتها لا يخل بالكلام فهو الصواب .
أي إذا ضاع كما تقدم فإنه يفسد .

(٣) أي اشتباه الأنساب واختلاطها والمقصود من النسب الشرف وهو لا يحصل نسبه إلى الزاني ؛ كشف الأسرار ١/ ٢٨٩ ، والبناية ٥/ ٤١١ ، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٤١ .

(٤) في (د) (والفراش) .

(٥) (و) ساقطة من (م) ، (ث) ، (د) وإثباتها تتضح العبارة فهو الصواب.

(٦) قوله: [فساد النسب والفرش] ساقط من النسخ السابقةوبإثباتها عبارة سليمة فالصواب إثباتها .

(٧) في (ث) زيادة [والفرش] بعد (النسل) فخالفت حتى (م) أختها .
والمعنى: أن اللواطة مقتصر فيها على قضاء الشهوة ؛ الإطلام ١٧٧/ب.

(٨) في (ث) (لا يتخلف) فخالفت حتى (م) أختها ولا يستقيم بهذا النص وللتناسب فما في المتن هو الصواب .

(٩) في (د) (منه) والصواب المثبت للتناسب ، وهو المناسب للمقام .

ويتخلق في القبل الولد [1] ، فيكون في الأغلب [2] شرّ الثلاثة [3]

---

(١) أي أنه دون الزنا ؛ لعدم إضاعة الولد واختلاط الأنساب، ففي الزنا إهلاك ولد موجود ؛ الهداية ٢/ ١٠٢ ، والاصطلام ١٧٨/أ ، وهذا الوجه الثاني عند السرخسي بلفظ : ((أن حد الزنا مشروع صيانة للفراش ، فإن الفعل في القبل مفسد للفراش ويتخلق الولد من ذلك الماء لا والد له ليؤدبه ، فيصير ذلك حراماً)) ؛ المبسوط ٩ / ٧٨ .

(٢) أي في الأكثر ؛ المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٤ غلب .

(٣) هذا شطر من حديث، فهو عند السرخسي بلفظ : وإليه أشار - صلى الله عليه وسلم - في قوله : " وولد الزنا شر الثلاثة " ؛ المبسوط ٩ / ٧٨ .

قلت : سنده صحيح ؛ الحاكم والذهبي .

روي من مسند أبي هريرة وعائشة .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود ، والحاكم ، والطحاوي، وعبد الله في رواية المسند . زاد الطحاوي في رواية " فرخ الزنا .. " .

وأما حديث عائشة فبلفظ : " هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه " .

أخرجه عبد الله في رواية المسند ، وموجب حديث أبي هريرة أن جميع أولاد الزنا شر من أمهاتهم ومن حملهن بهم مثله . وقول الرسول إنما هو لإنسان بعينه لمعنى فيه دون غيره كان يؤذي الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

==

(ويعدُو) [1] (ذلك العرق) [2] فيفسد به عالم . [3]

وحديث عائشة موضح للمقام .

وفي [illegible]

فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا . أخرجه ابن ماجة .

وسنده ضعيف ؛ فيه أبو يزيد الضبي وهو مجهول .

وحديث عائشة مرفوعاً : ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء

ولا تزر وازرة وزر أخرى " .

أخرجه الحاكم وصحح إسناده، ووافقه الذهبي .

قال الحاكم : ((وقد صح ضده)) . قلت : أي حديث أبي هريرة . وتعقب الحاكمَ الذهبيُّ بأنه ليس بضده . قلت : وكلاهما على صواب . وقد بلغ عائشة حديث أبي هريرة فقالت : ((يرحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة)) .

انظر : سنن أبي داود ٤/ ٢٩ ، والمستدرك ٤/ ١٠٠ ، ومشكل الآثار ١/ ٣١١ [illegible] ٣/ ٣١٠ ،

(١) في (ب) [illegible] لها

كالمثبت ؛ فهو الصواب .

أي أن ولد الزنا [illegible] أفسد نسبه عالم ؛

فإن ازدادت (رتبة) [1] اللواطة بتأكد الحرمة في ذلك المحل فقد عدم (فيه) [2] نوع إثمٍ فلا يمكن إقامة تلك الزيادة مقام ما عدم [فيها] [3]؛ لأنه لا مدخل للقياس في إقامة إثمٍ [4] مقام إثمٍ [5] فيما يتعلق به من العقوبة [6]؛

= = البنات والأمهات ولسنا نشتغل بهذا وإن كان وجه الإلزام بيناً " .

ومن المعقول أجاب عليهم بقوله:((إن وجد في الزنا إفساد النسب فقد وجد في اللواط إعدام النسل،وهذا فوق ذلك بكثير،فإن إهلاك أصل الشيء أكثر من اعدام وصف فيه، وهذا لحقيقة وهي أن جناية النسب تبع فإنه لا يقصد بالزنا إلا قضاء الشهوة بصب ماء الشهوة، وإنما يفسد النسب تبعاً وفي اللواط قد وجد هذا المعنى فيعتبر ما هو المقصود، ولا تقل الجناية بفوات ما هو تبع وعلى أن مرجع هذا الكلام إلى أن اللواط جناية على محض حق الله تعالى فيتأخر جزاؤه)) ؛ الاصطلام ١٧٨/ب.

(١) في (م) (رتبه) وهو تصحيف .

والمرتبة: المنزلة والمكانة وتطلق على المنزلة الرفيعة ؛ الصحاح ١/ ١٣٣ رتب ، والمعجم الوسيط ١/ ٣٢٦ .

(٢) في (د) (منه) ، والصواب ما في المتن ؛ للتناسب .

(٣) ساقطة من (ص) ، ويحتاج إلى المثبت .

(٤) وهو شدة حرمة اللواطة .

(٥) وهو فساد الفراش ونحوه .

(٦) أي ((إذا آل الأمر إلى الدبر ينعدم معنى فساد الفراش ولا يجوز أن يجبر هذا النقصان بزيادة الحرمة من الوجه الذي قالا ؛ لأن ذلك يكون مقابسة ولا مدخل لها في الحدود)) ؛ المبسوط ٩/ ٧٨ .

[illegible] لا يعرف إلا بالوحي .(١)

واختلاف الصحابة حجة (٢) " (لأبي) (٣) حنيفة، فإن اللواطة لو كانت [زنا أو] (٥) (بمعناه) (٦) من كل وجه

---

(١) أي التشريع . والوحي لغة: الكتاب والإشارة والكتابة والرسالة والإلهام والمكتوب وما تلقيه إلى غيرك ونحوه .
وشرعاً : ما يوصله الله من كلامه إلى نبي من أنبيائه بطرق . قال الزرقاني: هو أن يعلم الله تعالى من اصطفاه من عباده كل ما أراد اطلاعه عليه من ألوان الهداية والعلم ولكن بطريقة سرية خفية غير معتادة للبشر ؛ الصحاح ٦/٢٥١٩ وحى ، ولسان العرب ١٥/٣٧٩ ، والقاموس المحيط ٤/٤٠١ ، ومباحث في علوم القرآن ٣٣ ، وتفسير الجلالين ٤١٠ ، ومناهل العرفان ١/٥٦ ، وعنه قحطان الدوري مع غيره في علوم القرآن ٥٣ .

(٢) أي في موجب اللواطة وسبق بيانه ص ٣١٢ (٢).

(٣) في (م) ، (ث) (أبي) والمثبت مناسب للمقام فهو الصواب .

(٤) في (د) زيادة [رحمه الله] بعد (أبي حنيفة) ، والصواب إسقاطها ؛ للتناسب ، ص ٣٢٧ جملة (٤).
وبعد أن تحدث عن إجماع الصحابة في كشف الأسرار قال :((وكذا ذكر القاضي الإمام أبو زيد في الأسرار فقال : ويدل لنا إجماع الصحابة أو مايقرب منه)) ١/٢٨٩ .

(٥) قوله:[زنا أو] ساقطة من (م) فحالفتحتى(ث) هنا، وأبو حنيفة يقول : ليست بزنا ولا بمعناه فالصواب المثبت .

(٦) في (م) ، (ث) (بمعنى الزنا) ، والمثبت أولى بعداً عن
==

لما اختلفوا (١) فيه، (أو) (٢) لجرت المحاجّة (بآية) (٣) الجلد (٤) وخبر الرجم (٥)، (٦)

= = التكرار ونحوه فهو الصواب .

قال الشيرازى : ((بل هو زنا ؛ لأن الزنا هو الوطء الحرام وإنما خص باسم للتمييز)) ؛ النكت ٢٧٢/أ ، وخالفه والأصحاب السمعاني حيث قال : ((فالأولى أن نسلم أنه ليس بزنا لكنه مثل الزنا فيجب فيه ما يجب في الزنا، ولا نقول: هو حد الزنا بل هو حد اللواط إلا أنه أشبه حد الزنا)) ؛ الاصطلام ١٧٨/أ .

(١) أي الصحابة (٢) ص ٢٣٩ ؛ والهداية ١٠٢/٢ ، والبناية ٤١٠/٥ ، ٤١١ .

(٢) أي بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنا عليه فاختلافهم في موجبه وهم أهل اللسان أدل دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنا لغة ولا معناه ؛ شرح فتح القدير ٤٤/٥ .

(٣) في (م) ، (ث) بإسقاط الألف ففيهما (و) فقط ، والصواب المثبت فهو المناسب للمقام ؛ ص ٤٠١ (٤) كتاب السرقة .

(٤) في (م) (بأنه) فخالفت حتى (ث) وهو خطأ فالكلام لا يستقيم إلا بالمثبت .

(٥) وهي قوله تعالى : " ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ "؛ أول آية (٢) النور .

(٦) وهو حديث ماعز ويأتي تخريجه ص ٩٨٠ (٣) - ٩٨٣ .

والمعنى: أنه لو كان زنا فأي فائدة من اختلاف الصحابة فموجبه معلوما بالنص وهذا دليل عدم كونه زنا أو بمعناه ؛ بدائع الصنائع ٣٤/٧ .

علما) [1] لم (تجر) [2] المحاجة (بهما) [3] علم أنهم أوجبوا
(ما أوجبوا] [4] سياسة ومصلحة [5] ، إلا أن علياً [6] - رضي
الله عنه - " رأى ذلك (بحد) [7] الزنا أولى " [8] ؛ لما

---

(١) في (د) (ولما) ، والفاء مناسبة للمقام فالصواب ما في المتن .

(٢) في (ص) بالتحتية وفي (د) بالزاء لا بالراء ، والصواب المثبت لقوله : (لجرت) ونحوه .

(٣) في (ث) (بينهما) فخالفت حتى (م) والضمير في المثبت يعود إلى الآية والخبر فهو الصواب .

(٤) قوله:[ما أوجبوا] ساقطة من (ث) ، (ص) وهو سهو من الناسخ؛ فالصواب إثباتها؛ فبه تستقيم العبارة .

(٥) أي أن موجب الحد فيها المروي عن الصحابة محمول عليهما ؛ الهداية ٢ / ١٠٢ ، فأبو حنيفة لم يوجب فيها حد الزنا قياساً عليه بجامع قضاء الشهوة بصب الماء في محل مشتهى محرم من كل وجه ولا بالخبر الغريب " اقتلوا الفاعل .." وسبق تخريجه ص ٧٠٩ (٢).
وقوله: " ارجموا الأعلى" وهو حديث أبي هريرة عند ابن ماجة وقد تقدم ص ٧١٠ وعدم عمله بهذا مجاب عنه بعدم احتجاج الصحابة به مع اختلافهم فيها.
كشف الأسرار ٣ / ٢٩ .

(٦) أي ابن أبي طالب .

(٧) في (د) (لحد) ، والصواب المثبت

(٨) سبق تخريجه ص ٧١٢ (٤).

(لها) [1] شبه بالزنا من الوجه الذي قلتموه . [2]

وأبو حنيفة : [3] يوجب التعزير [عيناً] [4] ، ويفوض [5] السياسة إلى الإمام ، [6] (وللإمام) [7] أن يقتله إذا اعتاد [8] الفاعل أو المفعول

---

(1) في (د) (له) ، واللواطة مؤنثة فالصواب المثبت .

(2) أي ص ٢٢١ (٥) وما قبلها من الحرارة واللين وغيرهما .

(3) في (ث) زيادة [رحمه الله] بعد (أبو حنيفة) فخالفت حتى (م) والصواب إسقاطها .

(4) ساقطة من (د) ، ولا يختل بها الكلام فالصواب الإثبات وتقدم قوله هذا في أول المسألة .

(5) التفويض : تسليم الأمر ورده إلى الغير بالصحاح ٣/١٠٩٩ فوض ، والقاموس المحيط ٢/٣٥٣ ، والمصباح المنير ٢/٤٨٣ .

(6) أي أن اختلاف الصحابة هنا اتفاق على أن اللواطة غير الزنا فلا يجب حده بغيره فتبقى اللواطة جريمة دون عقوبة محددة شرعا فيتحتم التعزير هنا يقينا وما وراءه من سياسة نتركها للإمام ورأيه إن رأى فله فعله شرعاً ؛ المبسوط ٩/٧٩ .

(7) في (ص) (فكان للإمام) ، وهي زيادة لا يحتاج إليها فالصواب ما في الصلب .

(8) في (ص) زيادة [به] بعد (اعتاد) ، ولا حاجة إليها فالصواب إسقاطها .

به ذلك .[1]

وكذلك الرسول [-عليه السلام-][2] (فإنه أوجب)[3] القتل مطلقاً ،[4] وهو عبارة عن حزّ[5] الرقبة، (وأنه لا يجب)[6] حداً على الزنا: [والله أعلم][7] .

---

(١) أي اللواطة. قتله الإمام محصناً أو غير محصن سياسة ؛ شرح فتح القدير ٥/٤٣ ، وتبيين الحقائق ٣/١٨١ ، وعنه الفوائد السنية ٢/٣٥٥ ، والبحر الرائق ٥/١٨ ، وحاشية أبي السعود ٢/٣٦١ وحاشية الدرر على الغرر ١/٣٥٥/٣٥٦ ، والفتاوى الأنقروية ١٥٢ ، والفتاوى الهندية ٢/١٥٠ .

(٢) قوله:[عليه السلام] ساقطة من (ص) .

(٣) قوله: (فإنه أوجب) في (د) (ما يوجب) والمثبت متفق والمقام .

(٤) أي في قوله:" اقتلوا الفاعل .. " وسبق تخريجه ص ٢٠٩ (٢).

(٥) أي قطع . تقول حزه قطعه وفي صدره أثّرفيه ؛ القاموس المحيط ٢/١٧٨ حز ، والمعجم الوسيط ١/١٧٠ .

(٦) في (د) (فإنه لا يحد) ، والكلام لا يستقيم إلا بالمثبت فالضمير يرجع إلى القتل .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) ، (د) .

مسألـــة[1] :-

إذا أتى بهيمة أو ميتة[2] : [لم يحـد][3] .

---

(١) وهي المسألة الحادية والثلاثون : حكم إتيان البهيمة أو الميتة .
فبعد أن فرغ المؤلف من اللواطة ونحوها انتقل إلى محل آخر .
وبعد أن بين أنها ليست بزنا ولا بمعناه عند أبي حنيفة انتقل ليذكره في البهيمة والميتة .

(٢) أي امرأة ميتة .

(٣) قوله: [لم يحد] ساقطة من (د) وهو إخلال بالنص .
أي في البهيمة والميتة .
أما عدم الحد في البهيمة فهو مذهب الحنفية وعليه التعزير ؛ مختصر الطحاوي ٢٦٣ ، واختلاف الفقهاء له ١/١٥٨/١٥٩ ، ومتن قدوري ١١٠ ، والمبسوط ٩/١٠٢ ، والهداية ٢/١٠٢ ، ومتن بداية المبتدي ٩١ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/٩٢ ، وشرح فتح القدير ٥/٤٥ ، والبحر الرائق ٥/ص٤/١٨ ، وشرح الهروي ٢٦٧ .
وهو مذهب المالكية والأصح عند الشافعية ، واشتهه مذهبهم على ابن المنذر قال : ((لأني وجدت القول عنه مختلف)) وهو مذهب الحنابلة .
وهو فعل عمر ، ومروي عن ابن عباس، وعامر الشعبي، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم .
الكافي ٢/١٠٧٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٣ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٨٤ ، والشرح الصغير ٦/١٦٩ ، والأوسط ٢/٦٤٨ ، والوجيز ٢/١٦٨ ، وروضة الطالبين ١٠/٩٢ ، والحاوي ٦٣/أ ، والنكت

==

وقال بعض الناس: يحدّ [1] ؛ لأن الحرمة أشدّ.

٢٧٢/أ ، والمهذب ٢/ ٢٧٠ ، والتنبيه ٢٤١ ، والمحرر ٢/ ١٥٣ والمغني ٨/ ١٨٩ ، والإنصاف ١٠/ ١٧٨ ، والروض المربع ٢/ ٣٤٦ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٥ .

وأما عدم الحد بوطء المرأة الميتة فهو مذهب الحنفية، مجمع النوازل ، ١٦١/أ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٤ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٥ ، والبحر الرائق ٥ ، ص ٤ ، وفتاوي قاضيخان مع الهندية ٣/ ٤٦٩ ، والفتاوى الهندية ٢/ ١٥٠ ، ومعها م ٦ ، البزازية ٣/ ٤٢٨ .

وهو الأصح عند الشافعية ، وصحيح مذهب الحنابلة.

المهذب ٢/ ٢٧٠ ، والتنبيه ٢٤١ ، والوجيز ٢/ ١٦٨ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٢ ، والإمتاع مع حاشية البجيرمي ٤/ ١٤٣ ، والمغني ٨/ ١٨١ ، والإنصاف ١٠/ ١٨٣ ، والروض المربع ٢/ ٣٤٦ .

(١) أي في البهيمة والميتة .

أما في البهيمة: فهو قول جابر بن زيد إلا بهيمته ، وقال الزهري: يجلد مائة أحسن أو لم يحصن .

وروى ابن عباس فيه القتل مرفوعاً وسبق تخريجه ص ٧٠٩، ٧١٠ ، وهو المروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقول للشافعية ضعفه الماوردي بقوله: وقيل، وكيفيته كوجهي اللواط ص ٧٠٨(٤)، والآخر حد الزنا أوجبه الماوردي، وهو ما ذهب إليه الحسن البصري والأوزاعي. فللشافعية في البهيمة ثلاثة أقوال ، وحد اللواط عن أحمد كحد اللواط ؛ مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٦٦ ، واختلاف الفقهاء للطحاوي ١/ ١٥٨ ، ومختصر المزني ٣١٢ ، والأوسط ٢/ ١٤٣/ ٦٤٩ ، والحاوي ٦٣/أ ، والأحكام

= =

وقد (روي) [(١)] في [(٢)] الباب [(٣)] " أن الفاعـــل يُقتـــــــــل "[(٤)].

= = السلطانية ٢٧٩ ، والمهذب ٢/ ٢٧٠ ، والتنبيه ٢٤١ ، والمغني ٨/ ١٨٩ ، والمحرر ٢/ ١٥٣ ، والإنصاف ١٠/ ١٧٨ ، والمبدع ٩/ ٦٧ ، وغاية المنتهى ٣/ ١٩/ ٣١٨ ، والمحلى ١١/ ٣٨٦ .

وأما في الميتة: فهو مشهور مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، ووجـــه عند الحنابلة .

وهو قول ربيعة بن عبد الرحمن والأوزاعي وأهل البصرة ؛ مجموع النـــوازل ١٦٠/ب، ١٦١/أ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٣ ، والمهذب ٢/ ٢٧٠ ، والتنبيه ٢٤١ ، والمغني ٨/ ١٨١ ، والإنصاف ١٠/ ١٨٣ .

(١) في (د) (يروى) ، والمثبت والسياق متناسبات .

(٢) في (ص) زيادة (هذا) بعد (في) ، ولا حاجة إليها .

(٣) أي هذا بيانه (٤) هنا .

(٤) أي ما رواه ابن عباس مرفوعاً " من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمـــة " ، وأبو هريرة مرفوعاً " من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه " ؛ النكـــت ٢/ ٢/أ ، والمهذب ٢/ ٢٧٠ ، والمغني ٨/ ١٩٠ .

هذا وقد روي هكذا مقتصراً فيه على البهيمة والفاعل وروي بزيادة اللواطة ونحوه وسبق تخريجه من مسند ابن عباس بعلله من طريق عمرو بن أبي عمرو وعباد بن منصور وداود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعـــــاً ص ٧٠٩(٢)٧١٠، وروي عنه موقوفاً عليه من طريق عباد ؛ مسند أحمـــــد محقق ٤/ ٢٥٩ ، رقم (٢٧٣٣) .

= =

. . . . . .

وأخرجه الدار قطني من حديث ابن عباس وفيه :" ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة " .
قال ابن أبي حاتم : ((قال أبي هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة))
وابن أبي حبيبة هذا سبق الكلام عنه في المسألة السابقة ص ٧١٠ .
وأما ما في الصلب فروي من مسندي ابن عباس وأبي هريرة .
أما حديث ابن عباس بلفظ : " من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه " .
فأخرجه أبو داود ، والترمذي ، وأبو يعلى الموصلي ، والبيهقي ، والدارقطني ، وابن حزم ، وعبد الله في رواية المسند ، وابن المنذر ، واللفظ لأبي داود .
بينما روي عن ابن عباس :" من أتى بهيمة فلا حد عليه ". أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، ومحمد بن الحسن ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والحاكم ، والطبري ، والبيهقي . وقال الترمذي : ((وهذا أصح من الحديث الأول))
قال أبو داود : ((حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو)) .

واعلم أن حديث عاصم هذا : من أتى . .
قال البيهقي : ((رويناه من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو يقصر عن عاصم ابن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات)) .
وتقدم عمرو في المسألة السابقة ص ٧٠٩ (٢). وأما عاصم بن أبي النجود فطعن في حفظه أكثر من ثقة ، وهو صدوق له أوهام .
وعند المعارضة يقدم عمرو . وما رواه مرفوع . وقد توبع من داود بن حصين .
أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن ماجة ، والطبري ، والبيهقي ، وفيه : داود وابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي وتقدم الكلام عنهما في المسألة السابقة ص ٧١٠ .
ومن عباد بن منصور . أخرجه الحاكم ، والبيهقي ، وابن حزم ، وتقدم الكلام عن عباد في المسألة السابقة ص ٧١٠ .
واعلم أن أحاديثه عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحي ، عن داود ، عن عكرمة .
فكان يدلسها بإسقاط رجلين ، وإبراهيم ضعيف وإن كان الشافعي يقوي أمره .
وشاهده: حديث أبي هريرة . أخرجه ابن المنذر بلفظ : " من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه " وفيه : محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام وكان حديثه يتقى . كما أخرجه ابن عدي ، وفيه : عبد الغفار بن عبد الله ابن الزبير إلا أنه لم يتكلم فيه .
انظر: سنن الدار قطني ٣/١٢٦ ، ١٢٧ ، وعلل الحديث للرازي ١/٤٥٥ ، وسنن أبي داود ٤/١٥٩ ، وسنن الترمذي ٤/٥٦ ، ٥٧ ، ومسند أبي يعلى الموصلي ٤/٣٤٦ ، ٣٤٧ ، وسنن البيهقي ٨/٢٣٣ ، ٢٣٤ ، والمحلى ١١/٣٨٧ ، ومسند أحمد ١/٢٦٩ ، والأوسط لابن المنذر ٢/٦٤٠ ، والآثار لمحمد ١٠٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/٥ ، ٨ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/٣٦٦ ، والمستدرك ٤/٣٥٥ ، ٣٥٦ ، وتهذيب الآثار ٢/١٣٦ ، ١٣٧ ، وسنن ابن ماجة ٢/٨٥٦ ، والتلخيص الحبير ٤/٥٥ ، والكامل في ضعفاء الرجال ١/٤٦ ، وتقريب التهذيب ١/٣٨٣ و ٢/١٩٦ ، وميزان الاعتدال ٢/٣٥٧ و ٣/٦٧٣ ، والجرح والتعديل ٦/٥٤ .

" وتذبح البهيمة وتحـــرق "[1].

إلا أنا[2] نقول : إن هذا الفعل[3] ليس بزنا ؛ لأن المحل غيـــر مشتهى ؛(فالميتة)[4] مما ينفـــر عنهـــــا[5] الطبـــاع[6]

---

(١) قال الزيلعي : ((غريب بهذا اللفظ)) نصب الراية ٣/ ٣٤٢ .

وقال الحافظ : ((لم أجده هكذا)) الدراية ٢/ ١٠٤ .

قلت : سبق تخريجه دون قوله " وتحرق " ، ص ٢٤٦(٤) وما بعدها، وقبلها ذكر فيها .

أما قوله:" وتحرق " .

فأخرجه محمد بن الحسن في الآثار:أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم رجل يحدثه عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ " أتي برجـل وقع على بهيمة فدرأ عنه الحد وأمر بالبهيمة فأحرقت" .. وقـال أبو حنيفة ومحمد:إذا كانت البهيمة له ذبحت وأحرقت ولم تحرق بغيـر ذبح فإنهما مثلة ، ١٠٨ ، وفيه مجهول .

(٢) أي الحنفية .

(٣) أي وطء البهيمة والميتة .

(٤) في (د) (والميتة) أما (ص) فقريبة من الفاء .

(٥) أي يجزع ويتباعد.ومنه نفرت الدابة ؛ القاموس المحيط ٢/ ١٥١ ويجوز تنفر

نفـر .

(٦) أي عن وطئها .

(ولا تشتهيها)[1] .

ولأنها (تبرد)[2] بالموت فمعنى الاشتهاء يفوت عنها .[3]

وأما البهيمة: فمما لا يأتيها العقلاء[4] الناس لم يبلغهم الشرع مع (التيسر)[5] بطباعهم ، نعلم أنها غير مشتهاة لهم ،[6] وإنما يوجد ما يوجد /[*] نادراً ؛ لغلبة الشَّبَقِ ،[7] وفرط في السفه ،[8] كما يوجد (أكل)[9] (ما لا يتغذّى)[10] به من الصبيان والناس والسفهاء .[11] ثم حصول

---

(١) في (م) (ث) (د) بالتحتية ، والصواب المثبت .

(٢) في (د) (ترد) ، وهو خطأ إذ لا يصح والسياق فالصواب المثبت .

(٣) لعدم الحرارة ونحوها .

(٤) أي المدركون . والمعنى: لا يميل طبعهم إلى إتيانها ؛ المعجم الوسيط ٢/٦٢٣ عقل ؛ والمبسوط ٩/١٠٢ .

(٥) في (م) (التيسير) فخالفت حتى (ث) أختها والمثبت يستقيم النص به .

(٦) أي أن العقلاء لا يأتون البهائم وسببه أنها لا تشتهى في حق الآدمي ؛ المبسوط ٩/١٠٢ .

(*) هنا تنتهي (١/ب) (م) .

(٧) وهو هيجان الشهوة للنكاح فيطلق عادة على اشتداد شهوة الرجل للأنثى ؛ المعجم الوسيط ١/٤٧٣ شبق ، والمصباح المنير ١/٣٠٣ .

(٨) أي أن قضاء شهوة الرجل من بهيمة نادر والذي يحمله شدة شهوته زيادة ما معه من سفه ؛ المبسوط ٩/١٠٢ ، والبناية ٥/٤١٢ .

(٩) في (د) (لكل) ، ويختل به النص .

(١٠) في (م) (ما لا يتعدى) .

(١١) في العادة كما يعرف ويشاهد من أكل الطين والجمرة ونحوهما .

اقتضاء الشهوة ليس بكون المحل مشتهى، (بل)[1] (بغلبة)[2] (الشبق)[3] (وفكرة)[4] تقع في القلب على الاشتهاء، كما تُقضى الشهوة (من الكف)[5]، والإلية[6]، [و][7] (بالإحتلام)[8].

(١) في (م) (بل).

(٢) في (د) (لغلبة) ، والصواب ما في المتن ، للتناسب .

(٣) في (د) (الشهوة) ، والصواب المثبت ؛ (٢) في الصفحة السابقة. أي للتناسب .

(٤) في (ث) (وفكره) - والفكرة الفكر وهي الصورة الذهنية لأمر ما ، والفكر كون العقل مشملا في معلوم ليتوصل بذلك إلى مجهول ؛ القاموس ٢/١١٥ فكر ، والمعجم الوسيط ٢/٧٠٥ .

(٥) في (د) (بالكف) ، تقول: تؤكل اللحمة من الكتف فالصواب المثبت .

أي الاستمناء . وهو مباح إلا أنه مكروه ؛ المحلى ١١/٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٦) أي كما يحصل قضاء الشهوة من الكف والإلية من زوجته ؛ المبسوط ٩/١٠٢ .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) وبإثباتها يستقيم النص .

(٨) في (د) (الإحتلام) . تقول : تقضى الشهوة بالأكل ؛ فالصواب المثبت .

أي إذا رأى رؤيا في منامه . والإحتلام : الإدراك ؛ المصباح المنير ١/١٤٨ حلم .

فصل (١) : الشرط (٢)

---

(١) وهو الفصل الثاني .

(٢) أي للرجم وسيذكرهما ص٧٥٣ وص ٨٠٢ ، فبعد أن انتهى من فصل الركن والمحل وهل ذلك زنى؟ إن كان فما يوجب حكمه شروط ، لذا عقب بهذا هنا مع عدم خلو الكل من الشبه . والإحصان نوعان رجم وقذف ، والمقصود هنا الأول ، وهو باتفاق أهل العلم وفيه خلاف :

وهو عبارة عن صفات تجتمع في الزاني تعتبر شرعا لرجمه وهي شروطه .

وللحنفية فيها مسلكان :

الأول : يقول هي البلوغ والعقل والإسلام والحرية والنكاح الصحيح والدخول على وجه يوجب الغسل دون إنزال وهما على صفة الإحصان .

وهو مسلك علاء الدين السمرقندي ت(٥٣٩هـ) ، والكاساني (٥٨٧هـ) والمرغيناني (٥٩٣هـ) ، وابن الهمام (٦٨١هـ) ، وابن نجيم (٩٧٠هـ) وغيرهم .

وهو مذهب الحنفية وخالف أبو يوسف في الثالث والسابع والحنابلة في الثالث ففيما عدا الإسلام وافقوا الحنفية .

بينما يذهب البعض إلى أن هذا إنما هو عند المتقدمين والأصح أن يقال: شرائطه على الخصوص اثنان: الإسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله . فأما العقل والبلوغ فهما شرط لأهلية العقوبة لا للإحصان خصوصا كما أن الحرية شرط لتكميل العقوبة لا للإحصان خصوصا ، وأما الدخول فثبت بالحديث وهو " والثيب بالثيب " .

==

. . . . . .

= = ويأتي تخريجه ص ٢٥٨ (٦) ، وهذا لا يكون إلا بالدخول ، وهذا المسلك الثاني ما سلك في الكفاية عن المبسوط وتبعهما في شرح العناية وسوف يتحدث المؤلف عنهما في هذا الفصل ، وعند المالكية عشرة لا رجم عند تخلف أحدها هي: البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإسلام ، وإصابة في نكاح لازم ووطء مباح بانتشار وعدم مناكرة وخالف فيه محمد بن القاسم (ت: ٣٥٥هـ) حيث قال: المقر بالوطء محصن دون المنكر. وعند الشافعي: البلوغ والعقل والحرية والإصابة في نكاح صحيح. هذا مذهبه. وذهب بعض أصحابه إلى أن شرط الحصانة الأخير فقط والثلاثة الباقية شروط في وجوب الرجم ، قال الماوردي ((شاذ من أصحابه)) .

والخلاف إنما هو في الإسلام وكونهما - الزوجين - متساويين في شرائط الإحصان وقت الإصابة وسيبرزهما المؤلف بعد هذا وما عداهما - خمسة - متفق عليها ؛ اختلاف الفقهاء للطحاوي ١/ ١٣٩ ، وخزانة الفقه ١٦٣/أ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٠/ب ، ومتن قدوري ١١٠ ، والنتف في الفتاوى ٢/ ٦٣٤ ، والمبسوط ٩/ ٣٩ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٣٩ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٨ ، والهداية ٢/ ٩٨ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٢٢ - ٢٤ ، ومتن الكنز ٧٠ ، والبناية ٥/ ٣٧٥ ، والبحر الرائق ٥/ ١١ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٤ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي وهي ٤/ ٣٢٠ ، والأعلام ٦/ ٣٣٥ ، والحاوي ٤٧/ب/ ٤٩/أ ، والأحكام لأبي يعلى ٢٦٤ ، والمغني ٨/ ١٦٤ .

مسألة[1] : -

الإسلام[2] شرط لصيرورة الزنا موجباً للرجم .[3][4]

وقال الشافعي[5] : ليس بشرط .[6]

---

(١) وهي المسألة الثانية والثلاثون : الخلاف في اشتراط الإسلام لإيجاب الرجم . فبدأ في التفصيل .

(٢) وهو الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا المطلق ؛ التعريفات ٢٣ ، وأصول السرخسي ١ / ٣٥٢ .

(٣) أي في الزوجين حالة الوطء ؛ المبسوط ٩ / ٣٩ .

(٤) عند علماء الحنفية ؛ موطأ محمد بن الحسن ٣٠٨ ، واختلاف الفقهاء للطحاوي ١ / ١٣٩ ، وخزانة الفقه ١٦٣ / أ ، ومتن قدوري ١١٠ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٠ / ب ، والمبسوط ٩ / ٣٩ ، وتحفة الفقهاء ٣ / ١٣٩ / ، ١٤٠ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٣٨ ، والهداية ٢ / ٩٨ ، وشرح فتح القدير ٥ / ٢٤ ، ومتن الكنز ٧٠ ، ومجمع الأنهر ١ / ٥٨٩ والبحر الرائق ٥ / ١١ ، ومتن تنوير الأبصار ١٠١ .

ووافقهم المالكية .

وهو قول إبراهيم النخعي ، والشعبي ، ومجاهد ، والثوري .

وروي عن أحمد عدم إحصان المسلم بالذمية .

بداية المجتهد ٢ / ٤٣٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٠ ، والمغني ٨ / ١٦٤ .

(٥) في (د) زيادة [رحمه الله] بعد (الشافعي) ، والصواب إسقاطها ؛ للتناسب ص ٢٤٢ (٣) .

(٦) مختصر المزني ٢٦١ ، والحاوي ٤٧ / ب و ٧٨ / ب ، والأحكام السلطانية ٢٧٩ ، والنكت ٢٧١ / أ ، والمهذب ٢ / ٢٦٨ ، والتنبيه

= =

(لما)[1] روي عن عبدالله بن عمر[2]* أن النبي (ـ عليه السلام ـ)[3] : رجم يهودياً ويهودية[4] بشهادة اليهود " .

== ٢٤١ ، والوجيز ٢/١٦٨ ، والاصطلام ١٧١/أ ، وروضة الطالبين ١٠/٩٠ . وروي عن أبي يوسف بينما روى عنه أصحاب الإملاء عدم إحصان المسلم بالنصرانية وإحصانها به . فعلى ظاهر الرواية عند الحنفية× المسلم لا تحصنه الكتابية ، وكذا الذمي لا يرجم بل يجلد إذا زنى ، أما الشافعية وأبو يوسف فالكتابية تحصنه والذمي يرجم ؛ اختلاف الفقهاء للطحاوي ١/١٣٩ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٠/ب ، والمبسوط ٩/٣٩ ، وتحفة الفقهاء ٣/١٤٠ ، وبدائع الصنائع ٧/٣٨ ، والهداية ٢/٩٨ ، وشرح فتح القدير ٥/٢٤ ، ومجمع الأنهر ١/٥٩٠ .

ومذهب الشافعية مذهب الحنابلة .

وهو قول جماعة من التابعين .

مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٦٨/٦٩ ، والنتف في الفتاوى ٢/٦٣٤ والأوسط ١/٤٤٩ ، والمغني ٨/١٦٣/١٦٤ ، والإنصاف ١٠/١٧٢.

(١) في (م) ، (ث) (وذهب إلى ما) ، ولم يسلكه المؤلف دائماً فالصواب المثبت ، للتناسب ، ص ٢٠٩ .

(٢) في (د) زيادة [رضي الله عنه] بعد (بن عمر) ، وعدم إثباتها هو الصواب للتناسب .

(٣) في (د) (صلى الله عليه وسلم) ، والصواب المثبت للتناسب ص ٢٠٩ (١).

(٤) في (د) زيادة [زنيا] بعد (ويهودية) ، وهي هنا من الناسخ ؛ سنن الترمذي ٤/٤٣ ، وعبدالله في رواية المسند ٢/٧/٦٢/٧٦/١٢٦/٢٨٠ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٧٩ ، والمعجم الكبير للطبراني ٢/٣٠ وغيرها .

قال ابن عمر : " وكانا قد أحصنا " (١) .

---

(١) روي عن ابن عمر من أربع طرق : نافع ، وزيد بن أسلم وسالم (ابن ابن عمر) وعبد الله بن دينار . وشاهده حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمره ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، والبراء بن عازب .

أما طريق نافع : فأخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، ومحمد بن الحسن ، وعبد الله في زوائد المسند ، وعبد الرزاق ، والدارمي مطولاً .

ومختصراً : الترمذي ، وعبد الله في رواية المسند ، والشافعي نحو المتن دون " وكانا " .

وابن ماجة ، وابن أبي شيبة ، والحميدي ، وعبد الرزاق ، وابن المنذر

وأما طريق زيد بن أسلم فأخرجه أبو داود مطولاً .

وأما طريق سالم فأخرجه عبد الله في رواية المسند مختصراً نحو المتن دون : " وكانا " .

وفي رواية البيهقي : بعد إعتراف رجل من اليهود قد أحصنت "

وفي حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي : " وقد أحصنا " .

أخرجه البيهقي . وسنده ضعيف ؛ فابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه في سبعين ومائة .

انظر : موطأ مالك ٢/٨١٩ ، وصحيح البخاري ٨/٢٢ ، ٣٠ ، ==

(فالحديث) [1] نص في الباب . [2]

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ " كنا نقرأ في كتاب الله الشيخ [3] والشيخة

== وصحيح مسلم ١٣٢٦/٣ ، ١٣٢٧ ، وسنن أبي داود ١٥٣/٤ - ١٥٧ ، وموطأ محمد ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، وسنن الترمذي ٤٣/٤ ، ٤٤ ، ومسند أحمد ٢ / ٥٤٢ ، ٦٤٢ ، ٢٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٢٤٦ ، ٦٤٦ ، ٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٩٤ ، ٢٧٤ ، ٨٠ ، ٢٤ ، و٥ / ٦ ، ٤٩٤ ، ٠ ، ١٤١ ، ٢٤٩ ، ٤٤٩ ، ٩٤ ، و ٣٠ / ٢١ ، ٣٤ ٠

والرسالة ٢٥٠ ، ومسند الشافعي ٨١/٢ ، والأم ١٣٩/٦ ، وسنن ابن ماجة ٨٥٤/٢ ، ٨٥٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/١٤ ، ١٤٩ ، و ١٤٩/١٠ ، ١٥٠ ، ومسند الحميدي ٣٠٦/٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٣١٦/٧ - ٣١٩ ، والأوسط لابن المنذر ٤٢٢/١ ، وسنن الدارمي ١٧٨/٢ ، ١٧٩ ، وتاريخ بغداد ٢٥٧/٤ ، ٢٥٨ ، والمستدرك ٣٦٥/٤ ، وسنن البيهقي ٢١٥/٨ ، ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، والمعجم الكبير للطبراني ٤٠٣/١٠ ، و ٢٣٠/٢ ، ومسند أبي يعلى ٤٣٧/٣ ، وتقريب التهذيب ٢٢٩/٢ ، و ٤٤٤/١ ، وميزان الاعتدال ٤٧٥/٢ ، و ٤٣٨/٣ ، والكامل في ضعفاء الرجال ١٣٠٠/٣ ، وذيل تاريخ بغداد ٧١/١٦ ، والأوسط للطبراني ١٢٤/١ ، ١٢٥ ، والتلخيص الحبير ٥٤/٤ ٠

(١) في (د) (والحديث) والمقام مقام تعليل .

(٢) الإصطلام ١٧١/أ ، قال الماوردي : ((ولا يرجم إلا محصن فدل على أن الإسلام ليس شرطاً في حصانة الرجم)) الحاوي ٤٧/ب .

(٣) وهو من استبان فيه السن وظهر شيبه ، وقيل : فوق الكهل ، وقيل : من تعدى خمسين سنة . وقيل : إحدى وخمسين . وقيل : من خمسين إلى الثمانين ؛ لسان العرب ٣١/٣ ، شيخ ، والمصباح المنير ٣٢٩/١ .

فارجموهما (البتة [1] إذا زنيا) [2] نكالاً [3] من الله ". [4]

وليس فيه

---

(١) أي قطعاً لا رجوع فيه ؛ المعجم الوسيط ١/ ٣٦ بت .

(٢) في (د) (إذا زنيا البتة).

(٣) أي عبرة للغير ؛ الصحاح ٥/ ١٨٣٥ نكل .

(٤) روي عن عمر من حديث ابن عباس عنه من طريقين :

الطريق الأول : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عنه .

أخرجه مطولاً : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي ، وابن الجارود ، والبيهقي ، والدارمي ، وابن حزم ، وعبد الله في رواية المسند . وفيه عند البخاري : " فكان مما أنزل الله آية الرجم " .

زاد ابن ماجة ، والبيهقي ، وابن حزم : " وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " . . ومثله عند الخطيب .

ونحوه مالك ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي .

قال الترمذي : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

الطريق الثاني : علي بن زيد، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس :

أخرجه عبد الله في رواية المسند ، وعبد الرزاق مطولاً .

وسنده ضعيف ؛ ففيه : علي بن زيد بن جدعان ضعفه أحمد وابن عيينة، واختلط في آخره . وقد تابعه سعيد بن المسيب عن عمر . .

أخرجه الترمذي ، ومالك ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي مطولاً ، وعند الثلاثة فيه مثل لفظ المؤلف .

وعبد الله في رواية المسند والبيهقي مختصراً .

وشاهد حديث عمر : حديث زيد بن ثابت ، وعائشة ، والعجماء خالة أبي أمامة بن سهل بن حنيف . وأبيّ بن كعب . وفي حديث زيد والعجماء وأبيّ مثل لفظ المؤلف .

انظر : صحيح البخاري ٨/ ٢٥ - ٢٨ ، وصحيح مسلم ٣/ ١٣١٧ ، وسنن ابن ماجة ٢/ ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٧٥ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢١١-٢١٣ ، والمحلى ١١/ ٢٣٤ - ٢٣٧ ، وسنن أبي داود ٤/ ١٤٤ ، ١٤٥ ، ومسند أحمد ١/ ٢٩ ، ٤٠ ، ٥٥، ٤٧، ٥٠،

==

شرط (إحصان)[1].

وقال النبي ـ عليه السلام ـ : " البكر بالبكر[2] جلد مائة وتغريب[3] عام ، والثيب بالثيب[4] جلد مائة (ورجم)[5] بالحجارة "[6] فـــرق

== ٢٣ ، ٣٦ ، ٤٣ ، و ٥/ ١٨٣، وموطأ مالك ٢/ ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، وموطأ محمد بن الحسن ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، واختلاف الحديث للشافعي ١٥٢ ، وسنن الدارمي ٢/ ١٧٩ ، وتاريخ بغداد ٢/ ٣٨٦ ، وسنن الترمذي ٤/ ٣٨ ، ٣٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، والمستدرك ٤/ ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، والمعجم الكبير للطبراني ٢٤/ ٣٥٠ و ٢٥/ ١٨٥ ، ومجمع الزوائد ٦/ ٢٦٥ ، وميزان الاعتدال ٣/ ١٢٧، ١٢٨، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٢، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣ / ٢٢٩ ـ ٢٣١.

(١) في (ص) (الإسلام)

(٢) أي من لم يحصن ؛ منح الجليل ٩/ ٢٦٢ .

(٣) أي نفي عن البلد ؛ الصحاح ١/ ١٩١ غرب،

(٤) أي من أحصن . وإلا فمن النساء غير العذراء من وطئها زوجها ، ومن الرجال من وطئ زوجته ؛ لسان العرب ١/ ٢٤٨ ،ثيب، والمعجم الوسيط ١/ ١٠٢ .

(٥) في (د) (ورجمهما) وما في المتن الصواب ؛للتناسب .

(٦) روي عن عبادة وعلي .
أما حديث عبادة فأوله " خذوا عني . . الحديث "أخرجه: مسلم ، وأبوداود ، والترمذي ، وعبد الله في رواية المسند ، وابن الجارود ، والطحاوي ، والدارمي ، وابن حزم ، والبيهقي ،وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والطبري ، وابن ماجة ، والشافعي .
قال الترمذي : ((هذا حديث حسن صحيح)) .
وفي الإعتبار : ((هذا حديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة في كتب الصحاح)) .
ومن سنده قتادة ، عن الحسن ، عن حطّان ، عن عبادة .
واعلم أن في رواية لابن حزم بإسقاط حطان ، وعبادة ، وهو خطأ، فقد رواها عن عبد الرزاق ، عن معمر ،عن قتادة ،وهما موجودان عند عبد الرزاق .
وفي رواية ابن ماجة أسقط الحسن والصواب ما عند مسلم وغيره أنه ==

. . . . . .

= = من رواية قتادة عن الحسن . وفي رواية للطبري، وعبد الله في رواية المسند، والشافعي بإسقاط حطان . واعلم أن الحسن البصري مدلس يروي عن جماعة لا يسمع منهم ويقول: ثنا ، وخطبنا . وقد توبع الحسن من عبد الله بن محرر عن حطان عن عبادة . أخرجه عبد الرزاق. وعبد الله هذا متروك .

وخالف الفضل بن دلهم ما تقدم عن الجماعة فعنه عن الحسن عن سلمة ابن المحبق عن عبادة عن النبي . أخرجه أبو داود . ومن طريقه عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة قال : قال رسول الله .. أخرجه الطحاوي . واعلم أن الصواب إنما أراد الحسن عن حطان عن عبادة . ولا يعتد بمخالفة الفضل . قال أبو داود : ((ليس بالحافظ كان قصاباً بواسط)) .

أما حديث علي فبتقديم الشيب . رواه زيد بن علي .

وفي الباب قصة العسيف ونحوها وسيأتي تخريجها في موضعه هناص ٨٣٠(٣).

انظر : صحيح مسلم ٣/ ١٣١١ ، ١٣١٧ ، وسنن أبي داود ٤/ ١٤٤، وسنن الترمذي ٤/ ٤١، والمنتقى لابن الجارود ٢٧٤ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٣٨ ، ١٣٤ ، وسنن الدارمي ٢/ ١٨١ ، والمحلى ١١/ ١٨٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، والاعتبار ٢٠٢ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٨٠ و١٤/ ١٧١ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٢٩، ومسند أحمد ٥/ ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ، وتفسير الطبري ٤/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، وسنن ابن ماجة ٢/ ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، واختلاف الحديث ١٥٣ ، والمسند للشافعي ٢/ ٧٧ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٦٥ ، ٤٤٥ ، و ٢/ ١١٠ ، وميزان الاعتدال ١/ ٤٨٣ و ٣/ ٣٥١، وعلل الحديث للرازي ١/ ٤٥٦ ، ومجمع الزوائد ٦/ ٢٦٤ ، ومسند زيد ٢٩٨ .

بين الحدّين (بالبكارة والثيوبة) [1] لا غير [2] . إلا أن الثيوبة على (ما عليه) [3] (الأصل) [4] المشروع لا يكون [5] إلا بالنكاح ؛ لأن الزنا حرام ، [6] والأصل على الحريّة ، فلا تثبت الثيوبة بجهة مشروعة إلا بالنكاح ، (فلذلك) [7] صارت الثيوبة بالنكاح شرطاً ، وكذلك الحرية [8] ؛ لأنها شرط (للجلد مائة) ، [9] والنبي (ـ عليه السلام ـ) [10] نقل [الحد] [11]

---

(١) في (م) ، (ث) (بالثيوبة والبكارة) . والصواب المثبت للتناسب ص ٢٧٤(٢). ولتقديم البكر في الحديث المذكور .

(٢) أي لا بالإسلام والكفر .

(٣) في (م) ، (ث) (ما هو) ، والمثبت يستقيم النص به فهو الصواب .

(٤) في (ث) (أصل) فحالفت حتى (م) هنا ويختل النص بها .

(٥) المقام مقام تأنيث فالصواب بالفوقية.

(٦) وهذا باتفاق الأديان ، فلم يحل في ملة من الملل ؛ بدائع الصنائع ٣٨/٧ ؛ وشرح فتح القدير ٢/٥ ، وكشف الأسرار ٦٨/١ ، و ٣٤٦/٤/ ٣٣٦ ، وأحكام القرآن للكيا ٢٥٨/٣ ، والمهذب ٢٦٦/٢ ، ومغني المحتاج ١٤٣/٤ .

(٧) في (ث) (فكذلك) فحالفت حتى (م) ولا يستقيم النص إلا بالمثبت فالمقام تعليل .

(٨) أي صارت شرطاً .

(٩) في (م) ، (ث) (لجلد مائة) ، والنص مستقيم بالمثبت .

(١٠) في (د) (صلى الله عليه وسلم) ، والصواب المثبت للتناسب.

(١١) ساقطة من (م) فحالفت حتى (ث) والمثبت يحتاج إليه فهو الصواب .

(في الثيب)[1] إلى الرجم (عن)[2] البكر الذي [كان][3] (يجلد)[4] مائة [فلم يدخل [تحته][5] من لا يجلد مائة إذا كان بكراً دل عليه أن من زاد على الثيوبة شرط][6] الإسلام[7] فقد زاد على النص وأنه بمنزلة النسخ[8] [على أصلكم][9]، فصار إحصان الرجم عبارة عن الثيوبة بالنكاح لا غير؛ فإن[10] الحرية شرط

---

(١) في (ص) (بالثيب) ، وقوله: [في] ساقطة من (م) فخالفت حتى (ث) وبما في الصلب يستقيم النص .

(٢) في (د) (غير) ، ولا تتناسب والعبارة .

(٣) ساقطة من (د) ، والصواب ما في المتن فهو المناسب والعبارة .

(٤) في (د) (جلد) .

(٥) ساقطة من (م) فخالفت حتى (ث) وبالمثبت يستقيم النص .

(٦) من [فلم] إلى (شرط] ساقطة من (د) ، ويحتاج إلى المثبت ويؤكده آخر السقط وأول ما بعده .

(٧) وهم الحنفية .

(٨) في (م) ، (ث) زيادة [عندكم] بعد (النسخ) ولا يحتاج إليها فيما بعدها يغني عنها .

(٩) قوله: [على أصلكم] ساقطة من (م) فخالفت حتى (ث) ولا بد من المثبت. أي: الحنفية ، قال في كشف الأسرار ((زيد في شرائط الإحصان لإيجاب الرجم الإسلام ، وفعل هذه الرواية حكم النسخ عندنا)) ٣/٢١٦ .

(١٠) في (ص) زيادة [غير] بعد (فإن) ، ولا حاجة إليها وتخل بالنص .

(لكمال)[1] (المائة جلداً)[2] ، ولحد القذف /[3][*] ، (والعقل والبلوغ)[4] (شرطان)[5] لجميع أنواع العقوبات[6] ؛ فإنها لا تجب على (المجنون والصغير)[7] .

---

(١) في (د) (لإكمال) .

(٢) في (ص) (الجلد مائة) وقوله: (جلداً) في (د) (جلدة) . أي في الزنا لغير المحصن والعبد نصفها ؛ التنبيه ٢٤١ .

(٣) أي لتكميل العقوبة لا للإحصان خاصة وتقدم عند الشرط هنا ، فإن كان حراً جلد ثمانين في القذف ؛ المرجع السابق ٢٤٣ .

(*) هنا تنتهي (١/ب) (ص) .

(٤) في (م) ، (ث) (والبلوغ والعقل) ، وقوله: (والعقل) ساقط من (د) ، وهو سهو لقوله: (شرطان) . والصواب المثبت لهذا وللتناسب هنا بعده، وص ٢٦٥ (١١) ٢٨٢ سطر (٨).

(٥) في (ص) (شرطا) ، ولا تتفق والمقام فالصواب المثبت .

(٦) لأنه لاخطاب دونهما.

تبيين الحقائق ٣/ ١٧٢ ، والبناية ٥/ ٣٧٥ .

(٧) في (د) (الصبي والمجنون) ، والصواب المثبت للتناسب مع رقم (٤) في العلبم وأول المسألة (٤٣) ص ٩٠٤ .

وفي (م) ، (ث) زيادة (وعن عمر كنا نقرأ في كتاب الله " الشيخ والشيخة فارجموهما إذا زنيا البتة نكالا من الله " ، ولم يشترط إسلاماً) بعد (والصغير) ، ولا حاجة إليها فهي تكرار لما في ص ٢٥٦، ٢٥٧ .

وعدم وجوب العقوبة على المجنون والصغير ، لما روي من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله =

والمعنى في المسألة:أن الذمي من جنس من يجلد بكره مائة فيرجم ثيّبه [1] قياساً على (المسلم) ، [2] من لحد الزنا ضرب (تغليظ) [3] [مقداراً في البكر وضرب تغليظ] [4] (ذاتاً) [5] في الثيب ، ثم الكفر (في البكر لم يمنع) [6] [ضرب] [7] (تغليظه) [8]

عليه وسلم - قال " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون والمعتوه حتى يفيق " وشاهده حديث علي ، وقد تقدم تخريجهما في ص ٥١٠ حاشية ١ .

فالرجم عقوبة وهما ليسا من أهلها .

(١) في (ص) زيادة [إذا زنى] بعد (ثيّبه) ، والصواب إسقاطها للتناسب ، ثم ذلك معلوم ضرورة .

(٢) في (د) (المسلمين) ، والصواب المثبت للتناسب .
توضيحه:أن الكافر يستحق جرمة الزنا الذي هو سبب هذه العقوبة ومثله المسلم وهو يلزم منه أن الكافر كالجلد ونحوه ؛ المبسوط ٩ / ٤٠ .

(٣) في (م) (مغلظ) وفي (ث) (مغلظ) ، والصواب المثبت انظر ص ٧٧٦ .

(٤) من [مقداراً] إلى [تغليظ] ساقطة من (د) ،وقوله:((تغليظ)) في (م) (ث) (مغلظ) ويحتمل إلى ما في المتن فهو الصواب؛(٣) هنا،والاصطلام ١٧١/ب .

(٥) في (د) (وأما) ، وهو خطأ إذ لا يتناسب مع المقام؛المرجع السابق .

(٦) في (م) ، (ث) (لم يمنع في البكر) .

(٧) ساقطة من (ص) ، ويحتاج إليها .

(٨) في (م) ، (ث) (يغلظه) ،وفي (د) (تغلظ) والصواب المثبت؛ للتناسب .

(فكذلك) [1] في الثيب . [2]

ولأن الحد شرع زاجراً عن (سببه) [3] ، وتعلق كمال (الزاجر) [4]

[عدداً] [5] بنعمة [6] الحرية في جميع

---

(١) في (د) (وكذلك) ، والمقام مقام تعليل .

(٢) في (ص) زيادة [أيضاً] بعد الثيب ، ولا حاجة إليها .
قال السمعاني :((واستدل عامة الأصحاب بالجلد الكامل واعتبروا الرجم به،يبينه،أن الجلد في حق الأبكار مثل الرجم في حق الثيب بدليل نص الرسول ـ عليه السلام ـ وأيضاً فإن أحدهما كامل قدراً والآخر كامل ذاتاً فنزلا منزلة واحدة والاعتماد دل على الأول)) .
ثم قال: ((وأما الكلام من حيث المعنى،نقول إن زنا الكافر مثل زنا المسلم فيجب عليه مثل ما يجب على المسلم وهذا ؛ لأن الكفر وإن كان لا يوجب تغليظ الجناية فلا يوجب تخفيفها)) ؛ الاصطلام ١٧١/ب .

(٣) في (د) (تشبه) .

(٤) في (م) ، (ث) (الزجر) ، والصواب المثبت للتناسب .

(٥) ساقطة من (م) فعالقت حتى (ث) ، وتمام العبارة بإثباتها .

(٦) النعمة:هي ما أنعم به من رزق ومال وعتق وغيره وتطلق على الحالة الحسنة وعلى العفة والفضل ؛ المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٤
نعم .

الحدود ،[1] فلم يكن شرطاً عاماً (بحد)[2] الزنا[3] . (ولمّا)[4] اعتبرت الحرية شرطاً لكمال حد زنا البكر ،[5] وهو (كاملاً)[6] أخف (من الرجم)[7] اعتبر (شرطاً للرجم)[8] من طريق الأولى .[9]

(وأما)[10] العقل والبلوغ فشرطان لسائر العقوبات البدنية فلم يكن شيء منها شرطاً للرجم على الخصوص[11] ، بل لما (لم)[12] تختص

---

(١) فالحر يجلد في الزنا مائة ، وفي القذف ثمانين وهما باتفاق ، وفي الخمر ثمانين عند الثلاثة خلافاً للشافعية فأربعين . وللإمام أن يبلغ به الثمانين ؛ ص ٧٣١ (٣) و ٧٦٢ (٢) ؛ وتحفة الفقهاء ٣/ ١٤٤ ، والكافي ٢/ ١٠٧٥ ، والروض المربع ٢/ ٣٤٧ .

(٢) في (ث) (حد) ، وفي (ص) (لحد) ، وفي (د) (كحد) . وهل يستقيم الكلام إلا بالمثبت .

(٣) أي دون غيره .

(٤) في (د) (فلما) . والمقام مقام عطف ، وهو مشاركة في التعليل فالصواب المثبت .

(٥) أي مائة ؛ التنبيه ٢٤١ .

(٦) في (د) (...) ، والمثبت نصباً على الحالية .

(٧) قوله: (من الرجم) ساقطة من (م) . (ب) ويستقيم النص بإثباتها .

(٨) في (د) (شرط الرجم) ، والصواب المثبت لغة وتناسباً ؛ فالشرط هنا وهناك مفسد فقط لا معتبر .

(٩) أي فيشترط في من يرجم أن يكون حراً ؛ التنبيه ٢٤١ .

(١٠) في (د) (فأما) ، والمثبت مناسب للمقام .

(١١) سبق الكلام عنها عند الشرط ص ٧٥١ .

(١٢) أي فيهما له ولغيره .

(١٣) ساقطة من (د) ، ويحتاج إليها ، وانظر (٤) في الصفحة القادمة .

الحرية شرطاً بالرجم ؛ لأنها نعمة مانعة من طريق المروّة[1] [والأنفة][2] /(*)
لا من طريق الغنية[3] فكذلك الإسلام[4] ، وإنما الشرط الخاص[5]
(هو)[6] الثيوبة عن النكاح ،[7] فالوطء بالنكاح نعمة عظيمة من الله
تعالى وفيه كفاية وغنية عن الزنا، [فلما][8] لم يمتنع عنه بالحلال
وزنا عُوقب بأغلظ العقوبات والإسلام بهذا المعنى لا يشبهها، (ولم)[9]
(يجز)[10] بعد هذا التمام أن تسقط العقوبة بسبب الكفر؛ (فإنه)[11]

---

(١) وهي كمال الرجولية، وقد يعبر عنها بالإنسانية ؛ الصحاح ١/ ٧٢ مرأ ، ولسان العرب ١/ ١٥٤ .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) ، وهي غير المروة فيحتاج إليها .

(*) هنا تنتهي (١/ب) (د) .

(٣) أي الاكتفاء ؛ المصباح المنير ٢/ ٤٥٥ غني .

(٤) والمعنى: أنه لا يجوز اشتراط الإسلام لمعنى الفضيلة والكرامة كما لا يشترط سائر الفضائل من العلم والشرف ؛ المبسوط ٩/ ٤٠ .

(٥) أي بالرجم .

(٦) في (ص) (هي) ، ويعود على الشرط فالصواب المثبت .

(٧) أي بأن وطىء في نكاح صحيح .

(٨) ساقطة من (د) ، ويحتاج إليها والسياق يدل عليها .

(٩) في (د) (فلم) .

(١٠) في (د) بالفوقية ، وفي (م) ، (ث) (بحر) .

(١١) في (ث) (وأنه) فعالة حتى (م) والمقام مقام تعليل .

اب داعٍ إلى العقوبة وليس بمسقط[1] .

ولأن الرجم نوع حدّ فيجب على الكافر[2] قياساً على الحدود كلّها،[3]

ولا يلزم[4] حد شرب الخمر[5] ، لأنه لم يجب عليه ؛ لأن السبب لم يوجد [منه][6] ؛ لأنه يستحلّ[7] (شربها)[8] ، وقد أُمرنا

---

(١) قال في المبسوط: ((لا يجوز اشتراط الإسلام لمعنى التغليظ ؛ لأن الكفر أليق بهذا من الإسلام فالإسلام للتخفيف والعصمة والكفر من دواعي التغليظ فإذا كان تقام هذه العقوبة على المسلم بارتكاب هذه الفاحشة فعلى الكافر أولى)) ٩/ ٤٠ .

(٢) التنبيه ٢٤١ .

(٣) أي كالجلد والقطع والقتل في القصاص، المبسوط ٩/ ٣٩ ، والتنبيه ٢٣٨ .

(٤) في(م) زيادة [عليه] فحذفت حتى (ث) ولا حاجة إليها .

(٥) أي عدم حده على شربها وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٣٩ ، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٠ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٩٠ ، والتنبيه ٢٣٨ ، والوجيز ٢/ ١٦٨ ، والروض المربع ١/ ١٦٠ .

(٦) ساقطة من (ث) فحذفت حتى (م) وبها يستقيم النص .

(٧) أي يعتبر حلالاً ؛ الصحاح ٤/ ١٧٥ حلل .

(٨) في (د) (شربه) .
أي فهو لا يعتقد حرمة سببه ؛ المبسوط ٩/ ٣٩ ، والتنبيه ٢٣٨ .

(أن)[1] نتركه وما يدين به إلا ما استثني عليه ،[2] فأوجب شبهة في أمره ، كما لا يحد على وطء محارمه بنكاح ،[3] وهو زنا في الإسلام (يجب)[4] (الحد)[5] بمثله ،[6] (فالسبب)[7] ارتكاب (المحظور)[8] على اعتقاد أنه حرام[9] كصريح[10] الزنا ؛[11] فإنه حرام في كل

---

(١) في (د) (بأن) ، والباء زيادة لا حاجة إليها .

(٢) كربا ونحوه حيث لا يحل له وإن استحله .

(٣) كأمه وبنته إلا أنه إذا أسلم اندفع النكاح ؛ الوجيز ٢/١٤ .

(٤) ساقطة من (م) ، (ث) ، وبالمثبت تمام العبارة .

(٥) ساقطة من (د) ، وفي (م) ، (ث) (يحد) ، وبالمثبت يستقيم النص .

(٦) أي إن تزوج المسلم ذات محرم له فوطئها حد ؛ التنبيه ٢٤٢ ، والوجيز ٢/١٦٩ .

(٧) في (د) (والسبب) ، والمقام مقام تعليل .

(٨) ساقطة من (د) ، وبه يختل الكلام .

(٩) أي لا أنه حلال فلا يحد .

(١٠) وهو ما لا يحتاج إلى اضمار أو تأويل ؛ المصباح المنير ١/٣٣٧ ، صرح .

(١١) أي الجماع في الفرج .

والبعض يعتقد أن كل وطء حرام زنا كوطء الحائض والنفساء ونحوه .

وصريح الزنا كرهاً وطوعاً فالمكره فيه الحد عند أبي حنيفة وزفر ، ولا حد فيه عند أبي يوسف ومحمد ، وفرق الأوزاعي وغيره بين السلطان وغيره فلا حد فيه من السلطان .

=

... [1] أو نقول: إنه [2] أحد (حدّي) [3] الزنا (فساوى) [4] الكافر المسلم فيه قياساً على الآخر [5] فإنه يلزمه بلا نقصان وعكسه العبد لما فارق الحر الرجم فارقه في الجلد (قدراً) ، [6] ولا يجوز اعتبار هذا بإحصان

والطلاق لا يخلو إما من محصنة فحده الرجم أو مع غيرها فإن كانت من أهل القلم فالمحصن يرجم ... ر يجلد الحر مائة والأمة خمسين وعكسه بعكسه ... فإن لا خلاف أحد بمجنونة وصبية .. ؛ النتف في الفتاوى ٢/ ٣٠٠ - ٣٢٠ ، والبناية ٥/ ٣٤٧ .

(١) تقدم بيانه ص ٧٦٠ (٩) .

(٢) أي الرجم .

(٣) في (ث) (حد) فحذف الفتحتين (م) ، وبالمثبت يستقيم الكلام وللتناسب فهو الصواب ص ٨٠٤ (٧).

(٤) في (د) (فيساوي) ، وما في المتن أولى فهو الصواب .

(٥) أي إن نظرنا إلى اعتقاد الزاني في التحريم فالكافر يعتقد حرمة الزنا في دينه مثل المسلم فتبين أن جناية الكافر في الزنا كالمسلم والعقوبة بالجناية وإذا استويا في الجناية استويا في العقوبة ؛ الاصطلام ١٧١/ب ، ولا نعتبره بالجلد فالكافر والمسلم فيه مع التغريب سواء عند الشافعية ، الأحكام السلطانية ٢٧٩ .

(٦) ساقطة من (م) ، (ث) ، ولا بد من المثبت .
أي أن الحر يرجم إن كان ثيباً ، ويجلد إن كان بكراً ، والخلاف في الحكم بأس في الفصل الثالث ص ٨٢٤ ، ويفارق في هذا العبد فإن حده خمسون جلدة بكراً أو ثيباً رجلاً أو امرأة .
وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

= =

القذف ؛ لأن شروط الحدود لا تثبت قياساً [1] ، ولأن حد القـــذف يجـــــب للمحصـــــن [2]

= = وهو قول: عمر، وعلي، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والأوزاعـــي، وعثمان البتي، وغيرهـــم .

ووافقهم ابن عباس وطاؤس وغيرهما إن كانا مزوجين وإلا فلا حـد عليهما .

وخالف أبو ثور فقال: إن لم يحصنا بالتزويج فعليهما نصف الحـد وإن أحصنا رجما .

واختلف في التغريب. فقال حماد بن أبي سليمان وإسحاق بن راهويه: لا تغريب وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وذهب الثوري وأبو ثور إلـى التغريب ستة أشهر، ووافقهم الشافعي في التغريب على خـلاف في مذهبه ؛ خزانة الفقه ٢٦/أ ، والفوائد السنية ٢/٣٥٨ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٤ ، والتنبيه ٢٤١/٢٤٧ ، والوجيز ٢/١٦٧ ، والمغني ٨/١٧٤/١٧٥ .

(١) وذهب بعض الحنفية إلى أنها تثبت قياســاً، وقد سبق التوضيح في جـ ١ ص ٣٥٣ (آخر المسألة الثانية)، وانظر شرح فتح القدير ٥/٢٣ .

(٢) وهو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف. وقاذفه يحد ثمانين إن كان حراً وإلا فأربعين . ص ٢٦٥ (١) ، والتنبيه ٢٤٣ .

كرامة [له][1] [وستراً على عفته][2] ، (والإسلام)[3] هو الأصل لاستحقاق الكرامات[4] [والعفة][5] . وحدّ الرجم يجب على المحصن[6] عقوبة عليه، والكفر أصل (العقوبات)[7] (لا)[8] (الإسلام)[9] .

وحقيقة الكلام: أن (تحريم)[10] أولاً أن الخلاف وقع [في][11]

---

(١) ساقطة من (د) ، وإثباتها يستقيم النص وللتناسب هو الصواب .

(٢) ساقطة من (م) ، وقوله (عفته) في (ث) (عفيفته) ، وقوله: (وستراً) في (د) (ستراً) واعلم أن ما في المتن تستقيم العبارة به فهو الأولى وللتناسب .

(٣) مكررة في (د) .

(٤) وهي الموضوعة للبشر مما يعتبر في إيجاب العقوبة ، كشف الأسرار ٤/ ٣٤ ، [illegible] رقم ١٧١/ب .

(٥) ساقطة من (م) ، ([illegible]) ، والمتناسب مع ما تقدم المثبت فهو الصواب .

وهذا باتفاق [illegible] رقم ٧٩١ ، وانظر : قوانين الأحكام المرعية ٣٤٥ ، التقرير ٢٤١ ، ٢٤٠ ، الروض المربع ٢/ ٣٤٦ .

(٦) في (د) ([illegible]) ، وهو تصحيف فالمثبت هو الصواب للتناسب .

(٧) في (م) ، ([illegible]) .

(٨) في (د) ([illegible]) ، وهو لا يناسب المقام .

(٩) في (د) بالتاء المربوطة .

(١١) ساقطة من (د) ، ولا بد من إثباتها فهو الصواب إذ لا يستقيم المعنى إلا بها .

شرطٍ معه يصير الزنا موجباً للرجم وعلةً له، والشروط التي عندها تثبت أسباب الحدود لا تعرف قياساً لبعضها على بعض كما لا تعرف مقاديرها وأسبابها قياساً.[١] وليس الخلاف [إلا][٢] في إثبات ما هو من الإحصان، فإن البلوغ منه وهو شرط في كل حدّ،[٣] والحرية منه (وهي)[٤] شرط لإكمال الحدود التي تقبل (التنصيف)،[٥] فنفس الإحصان شرط لإكمال الجلد، والخلاف في قدر خصال الإحصان. فقلنا نحن:[٦] تلك الزيادة التي تشترط للرجم (هي)[٧] الثيوبة بالدخول بنكاح صحيح. وعندكم:[٨] الإسلام (معه شرط)،[٩] ولا يمكنكم إثباته قياساً على حد آخر (ولا استدلالاً)[١٠] بالثيوبة،

---

(١) تقدم في جـ ١ ص ٣٥٣.

(٢) ساقطة من (م)، (ث) وبالإثبات يستقيم النص.

(٣) تقدم ص ٧٦٥.

(٤) في (د) (وهو)، والحرية ليست مذكراً.

(٥) في (م) (التنصف)، وفي (ث) (النصف) فاعتلتنا وهما أختان. والمعنى: أي كالجلد.

(٦) الشافعية.

(٧) في (م)، (ث) (هو)، والمقام يقام تأنيث.

(٨) أي الحنفية.

(٩) في (د) (يعد شرطا)، ويستقيم النص بالمثبت فهو الصواب.

(١٠) في (د) (ولا استدلال)، والمثبت مقتضى اللغة.

[لأن الشيوبة][1] بالدخول عن نكاح[2] نعمة مغنية عن الحرام (فاشتدّ)[3] (عليه)[4] أمر الزنا على (غناءٍ)[5] والإسلام[6] لا يغنيه، وإنما يعتبر الدّين ليصير الفعل موصوفاً بالحرمة، فإن العقوبة لا تجب إلا بالحرام / [*] [فأما أن يكون الدين مانعاً (عن)[7] الزنا أو مغنياً [عنه][8] فلا، بل المنع متعلق بعد الحرمة بالشرع (بخوف)[9] الجزاء، وذلك سواء في الأديان كلها ، والامتناع بسبب خوف الجزاء

---

(١) قوله : [لأن الشيوبة] ساقطة من (د) وهو سهو من الناسخ، وبإثباتها تستقيم العبارة .

(٢) في (م)(ش) زيادة [صحيح] بعد (نكاح)، وانظر ص ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٦ .

(٣) في (د) (فاشد) .

(٤) في (ص) (معه) . وفي (د) (إليه) ، وقد خولفت (د) من (ص٢ ، ع ، ح) فأثبتت جميعها المثبت فما في (د) سهو من الناسخ فالصواب المثبت وبه النص يقوم .

(٥) في (د) زيادة [خلاف وهو] بعد (على) فخالفت حتى أخواتها (ص٢ ، ع ، ح) ولا حاجة إليها .

(٦) في (ص) (غنى) .

(*) هنا تنتهي (٢/أ) (م) .

(٧) في (ص) (من) وما في المتن يقوم به النص .

(٨) ساقطة من (د) ويحتاج إليها .

(٩) في (ص) (لأن) ولا معنى بها فقيام النص بالمثبت وللتناسب .

حق من كل خائف،(فلما)[1] ثبتت المساواة بين)[2] الكافر (و)[3] المسلم في الحرمة حال الغنية بالحلال صار الكافر أولى بالعقوبة من المسلم،دل عليه الحديث[4]، فإن النبي (-عليه السلام-)[5] فرّق بين (حد)[6] الجلد والرجم باسم البكارة والثيوبة[7] دون الكفر والإسلام .

(ولنا)[8] قول الله تعالى[9]: " (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي)[10] (فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ)[11]" .

---

(١) في (ص) (ولما) والمقام مقام تعليل .

(٢) من (فأما أن يكون) إلى (المساواة بين) في (م)، (ث) (وكل دين يحرم الزنا فإذا ساوى فعل) ، وبالمثبت النص قائم وسليم يؤيده ما بعده .

(٣) ساقطة من (م) ، (ث) مع أن المقام يحتاجها .

(٤) وهو حديث " البكر بالبكر .. " وسبق تخريجه ص ٢٢٥ (٦).

(٥) في (د) (صلى الله عليه وسلم) ، والمتناسب المثبت هو الصواب .

(٦) ساقطة من (د) ، والرسول لم يفرق بينهما بل في حديثهما ص ٢٦٠ .

(٧) ص ٢٦٠ .

(٨) في (د) (وأما) ، وهو خطأ .

(٩) وهو في زنا الذمي ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٣٨ .

(١٠) قوله :(الزانية والزاني) غير موجودة في (ص) .
والزاني: من غيب حشفته في قبل أو دبر على الخلاف حراماً محضاً ؛ المحرر ٢/ ١٥٣ .

(١١) من (فاجلدوا) إلى (جلدة) في (د) (الآية). وتقدمت في حاشية ص ٢٤٠ (٥).

ولم يعلّق الوجوب بزنا البكر (١) / (٨) فالتقييد به يكون زيادة على كتاب الله [تعالى] ، (٢) (وتبين) (٣) أن نفس الزنا ممن كان (يوجب) (٤) جلداً ، ممن أوجب الرجم مقامه في الثيب الكافر وقد نسخه ، (فلا) (٥) يجوز بخبر الواحد (٦) إلا إذا انضم الإجماع إليه .

والاستدلال الصحيح : [(أنا) (٧) أجمعنا [على] (٩) [أن] (١٠) الثيوبة (شرط) ، (١١) لصير الزنا سبباً للرجم ، (١٢) وانما يكون (شرطاً) (١٣)

---

(١) أي أن الله تعالى أوجب على الزانية والزانية الجلد مطلقاً من غير فرق وبين مؤمن وكافر وعند وجوبه ينتفي من باب الضرورة الرجم ؛ بدائع الصنائع ٧ / ٣٨ .

(٨) هنا تنتهي (٢ / أ) (ص) .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٣) في (د) (فتبين) ؛ وانظر ص ٨ ٠ ٩ (٤) .

(٤) في (د) (موجبا) ، وفي (ص) (موجب) ، فاختلفتا والمثبت به النص قائم للتناسب .

(٥) في (د) (ولا) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٦) وهو حديث عبادة وسبق تخريجه ص ٨ ٥ ٧ (٦) .

(٧) من [أنا أجمعنا] هنا إلى (كما للزاجر ص ٢٨١) ساقط من (م) ، (ث) .

(٨) في (ص٢) (إنما) ، والنص بالمثبت صواب .

(٩) ساقطة من (ص) مع أنه يحتاج إليها .

(١٠) ساقطة من (ح) ، ودل يستقيم النص إلا بها .

(١١) في (د) ، (ص٢) (بشرط) ولا حاجة للباء ، وفي (ح) (نشترط) والمثبت متفق والمقام .

(١٢) أي أن الاعتماد في هذه المسألة على الاستدلال بالثيوبة وهي شرط لإيجاب الرجم ؛ المبسوط ٩ / ٤٠ .

(١٣) في (د) (شرط) والصواب المثبت لغة وأثبتته (ص ٢) .

إذا ثبت بالنكاح في حرة ، وما فيه معنى يعقل مؤثراً في تغليظ الزنا (إلا) [1] أن الثيوبة بالنكاح إنما (تقع) [2] بوطء المنكوحة وفيه كفاية عن الحرام؛لاقتضاء هذه الشهوة،وفي إصابة الكفاية (ضرب منع) [3] عن الفعل الحرام طبعاً وزيادة تقبيح؛(لإتيانه) [4] بلا حاجة، وفي زيادة التقبيح تغليظ حرمة ،وله أثر في تغليظ الجزاء، وشرط أن يكون بنعمة (وهي) [5] النكاح الحلال ؛ لأن لزيادة النعمة على العبد (تأثيراً في تغليظ جزاء) [6] معصيته،كما (تهدّد) [7] الله [تعالى] [8] رسوله إن ركب ما لا يحل بضعف [عذاب] [9] الحياة

---

(١) في (ص) (إلى) ، والنص يقوم بالمثبت .

(٢) في (ص) بالتحتية .

(٣) في (د) (نوع متع) ، والمثبت يقتضيه المقام للتناسب .

(٤) في (ع ،ح ، ص٢) (لإثباته) ، وقيام النص بالمثبت .

(٥) في (ص) (وهو) .

(٦) في (د) (تغليظ في تأثير الجزاء من) . والنص بالمثبت قائم كيف وقد أثبتت المثبت (ص٢ ع ، ح) وكلهن أخوات (د) .

(٧) في (د) بالتحتية .

(٨) ساقطة من (ص) .

(٩) ساقطة من (د) فما للتحتى أخواتها (ع،ح،ص٢) لكنه أثبتته وبه قيام النص .

والحمات ،[1] وتهدّد نساءه (بمضاعفة)[2] العذاب عليهن[3] ، ولأن زيادة (النعمة)[4] توجب زيادة شكر[5] وطاعة (فتوجب)[6] زيادة حرمة المعصية[7] (التي تضادهما)[8] ، ثم (شرط)[9] من النعمة ماهو

---

(١) وذلك في قوله تعالى : " إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا " الإسراء آية (٧٥) .

(٢) في (د) (مضاعفة) وهو تحريف ، فأخواتها (ع ،ح ، ص ٢) أثبتن المثبت .

(٣) وذلك في قوله تعالى : " يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا " ؛ الأحزاب آية (٣٠) ، ويأتي ص٧٨٤، ٧٨٥ زيادة بيان .

(٤) في (د) (نعمة) والمثبت يستقيم الكلام .

(٥) وهو الثناء من الشاكر بما [illegible] من معروف، ويطلق على العرفان بالنعمة والإظهار له والثناء به، وهو من الله الرضا والثواب ؛ الصحاح ٢/ ٧٠٢ شكر ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٩٢ .

(٦) في (ح) (توجب) .

(٧) فعوتب الأنبياء على الزلة بما لم يؤاخذ به غيرهم لزيادة النعمة عليهم ؛ المبسوط ٩/ ٤٠ .

(٨) في (د) (الذي يضادها) والمعصية مؤنث وعود الضمير على الشكر والطاعة فالنص والمثبت متفقان .

(٩) في (د) ([illegible]) .

نهاية، [وهي] [1] النكاح دون ملك اليمين وبالحرة دون الأمة فكان النقصان مانعاً من الوجوب وحرمة الفعل شرعاً (شرط) [2] لوجوب العقوبات أجمع، حتى لم يحد الكافر على شرب (الخمر) [3] و [على] [4] [وطء] [5] /[*] محارمه بعقد [6] ؛ لأنه (يستحلّها) [7] ، (وقد) [8] أمرنا أن نتركهم [وما يدينون] [9] على (ما بيّنا) [10] في [كتاب] [11] النكاح. [12]

---

(١) ساقطة من (د) .

(٢) في (د) (شرطا) ، والصواب المثبت فهو خبر لحرمة .

(٣) في (ص) (الخمرة) ، والصواب المثبت ؛ ص ٢٦٢(٥) ، وسبق فيها البيان .

(٤) × ساقطة من (د) ، والصواب إثباتها ؛ للتناسب وليستقيم الكلام . [على]

(٥) ساقطة من (ص) ، ويحتاج إلى المثبت .

(*) هنا تنتهي (٢/أ) (د) .

(٦) تقدم ص ٢٦٨ (٣) .

(٧) في (ص) (استحلهما) .

(٨) في (ص) (ونحن) .

(٩) قوله : [ومايدينون] ساقطة من (د) والصواب إثباتها ص ٢٦٨ وبدائع الصنائع ٧/ ٤٠ .

(١٠) في (د) (ما شاءوا) ، وهو تصحيف، فخالفت حتى أخواتها (ع، ح، ص ٢٠٢) ×

(١١) ساقطة من (د) ، وعنون به أول النكاح .

(١٢) أي من أنا نتركهم وما يدينون، وعدم تعرضنا لعقودهم الفاسدة حيث قال المؤلف في (م) من الأسباب في كتاب النكاح : ((أهل الذمة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . والمعنى فيه أنهم بالذمة صاروا منا داراً فيلزمهم حكم دارنا أيضاً ، ولأن الذمة خلف عن الإسلام

==

ولما كان التحريم شرعاً أصلاً في الباب وفي التحريم شرعاً (مانـــع)[1] طبعي عن الزنا فوق الكفاية بالشبوبة وهو الجزاء المشروع على الفعل المحرم (مخوفا لعقوبة)[2] (أمنع)[3] طبعاً عن ارتكاب الحرام من إصابة الكفاية بالحلال (فصار)[4] باباً واحداً، (أو)[5] هذا آكدهما فيجب أن يكون هذا المانـــع (شرطـــا)[6] (ثبوتـــه)[7]

في أحكام الدنيا بدليل وقوع العصمة في حق الدماء والأموال بالذمة مثل ما يقع بالإسلام، وبوجوب الدعوة إلى الذمة عند عدم الإجابة إلـى الإسلام فيمن شرعت الذمة في حقهم، وإذا كان كذلك ثبت لهـــم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من أحكام الدنيا، ولا معنـــى بأن يقال: بأنهم غير مخاطبين؛ لأن الحد يلزمهم وكذلك يمنعون عـــن الربا .

إنما قيل: ذلك في العبادات التي هي فروع الإيمان إلا أنا لا نتعرض لعقودهم الفاسدة إذا كانوا يدينون بصحتها تركاً إياهم على ديانتهم الفاسدة بأدائهم الجزية إلا ما استثني عليهم كما نتركهم على عبادة النار والوثن وهي فاسدة شرعاً، فإذا جاء الإسلام من أحدهمـــا أو طلب أحدهما ما في الإسلام حكم له بحكم الإسلام من الفســـاد الثابت بدين الإسلام، فالمانع كان هو الديانة وقد ذهبت لما طلـــب حكم الإسلام . .)) ٢٢/ب

(١) في (ح) (أصلا بمانع) في الجميع .

(٢) في (د) (لخوف العقوبة).

(٣) في (ح) ، (ص٢) (امتنع) ، وهو خطأ لا يقوم النص به .

(٤) في (د) (وصار) .

(٥) في (ص) ، (ح) بالواو فقط دون الألف .

(٦) في (د) (شرط) والصواب المثبت ، (٧) هنا .

(٧) في (د) (ثبوبة) ، وقد خالفت حتى أخواتها ولا يقوم النص إلا بما فيه، والمعنى: المرجع .

بطريق (هو) [1] لنعمة وهو الدين الحق لا بطريق هو باطل كما في الثيوبة ففوت [النعمة] [2] (بالكفر) [3] فوت أصلاً، وفي باب الثيوبة اعتبر نقصان النعمة (بالأمة) [4] أو بملك اليمين مانعاً من ثبوت شرط الرجم، فالفوت أصلاً أولى، فثبت أنا إن نظرنا إلى جانب النعمة (فاعتبار) [5] الإسلام أولى من اعتبار النكاح، وإن نظرنا إلى (بالزاجر) [6] عن الزنا (فالعقوبة) [7] (الثابتة) [8] بالدين أزجر [9] من الكفاية [10]

---

(١) في (ص) (وهو) ولاحاجة إلى الواو يؤيده التناسب ص٧٨، ٧٨٣ سطر ٣ ٠٦.

(٢) ساقطة من (ص) وقيام النص بإثباتها .

(٣) في (ص) (الكفر) والباء يحتاج إليها .

(٤) في (ص) (بنكاح الأمة) .

(٥) في (ص٢) (باعتبار) وبعد الثبت في (ص) زيادة [دين] ولا حاجة إليها وما في (ص٢) تصحيف .

(٦) في (د) (الرجم) ، والصواب الثبت دليله ما بعده .

(٧) في (ص) (والعقوبة) ، والمقام مقام تعليل ثم للتناسب قيام النص بالمثبت .

(٨) في (ع) (الثانية) فعادلت الجميع وهو تحريف .

(٩) في (ص) زيادة [وأردع] ، والصواب إسقاطها للتناسب من وجهين .

(١٠) في (ص) زيادة [بالكفاية] بعد (الكفاية) .

بالنكاح، فلما صارت الشيوبة بالنكاح شرطاً لما فيها [من][1] زيادة نعمة ما نعة عن الزنا بإصابة الكفاءة وزيادة تقبيح لفعل ما حرم عليه بلا حاجة (فلأن)[2] [يصير][3] الإسلام شرطاً أولى ليكون الدين المحرم الذي لا بد منه [في الأصل، وفيه مانع طبعي، وتقبيح شرعي بطريق هو نعمة، [فالدين المحرم لا بد منه][4]، وفيه زاجر طبعي][5]، كما في الشيوبة، [بل أشدّ فيشترط بطريق هو نعمة كما في الشيوبة][6]؛ لأن (للنعمة)[7] أثراً في تغليظ (العقوبة)[8] كما للزاجر[9]،

---

(١) ساقطة من (ح) ، وبها يستقيم الحديث مع الحاجة إلى المثبت .

(٢) في (د) (إن) .

(٣) ساقطة من (ص) . وبه يختل النص .

(٤) من [في الأصل) إلى (لا بد منه] ساقط من (د) وهو سهو بدليل ما قبله وآخره .

(٥) من [فالدين المحرم) إلى (طبعي] ساقط من (ص) ، (ح) وهو سهو يدل عليه (٤) هنا .

(٦) من [بل) إلى (الشيوبة] ساقط من (د) ، (ح) وهو سهو من الناسخ وقد أثبتها مع (ص) أختيهما (ع) ، (ص٢) .

(٧) في (ص٢) (النعمة) فخالفت الجميع ؛ فالصواب المثبت لبداءة وللقرائن .

(٨) في (د) وأخواتها (العقوبات) .

(٩) من [أنا أجمعنا على أن الشيوبة) من ٧٧٥ (٨) ، إلى (كما للزاجر] هنا ساقط من (م) ، (ث) ، والصواب إثباتها لقوله ((على ما بينا في كتاب النكاح)) ص ٧٧٨ .
وكذلك تكرار بعض العبارات والأسلوب والبحث في المسألة نفسها .

[والله أعلم . وعبارة أخرى: والاستدلال الصحيح] [1] في المسألة [2]: أن الإجماع واقع أنه لا بد للزوم الرجم وكذلك سائر الحدود من اعتقاد دين مانع [3]، فإن الكافر لا يحد على ما يستحله [بدينه] [4] من الشرب [5]، وأنواع الوطء [6] كما أجمعوا أنه لا بد من الثيوبة بالدخول [7]، التي هي مانعة عن الزنا، فإصابة الحلال يقبح أمر الزنا عليه زيادة

---

(١) من [والله] إلى [الصحيح] ساقط من ما عدا (ص) وإثباته يستقيم النص.

(٢) من (في المسألة) هنا إلى [نعمة] ص ساقط من (د) وأحوالها ـ ج، ص٢، ع ـ [٧٨٨/١].

(٣) قال السمعاني: ((قولهم: إن الدين شرط. قلنا: بلى، ولكن لا لمعنى يرجع إلى عين الدين، بل هو شرط لتحقق كون الفعل جناية فإنه لا يتحقق كونه جناية إلا بمعنى ارتكاب المحظور، ولا يوجد ارتكاب المحظور إلا بوجود الدين، وإذا كان الدين معتبراً لهذا المعنى فالدين الحق والباطل والذي هو نعمة والذي ليس بنعمة سواء، نعم لو كان الدين معتبراً لعينه كان يجوز أن يعتبر كونه حقاً كما في حق النجاة في الآخرة، بيانه أن الوجوب عليه فيعتبر كون ما يعتقده نعمة متناهية في نعمه)) قواطع الاصطلام ٢٧٢/أ/ب .

(٤) ساقطة من (ص)، ولا بد منها لإخراج ما يستحله لا بدينه .

(٥) سبق هذا ، ص ٢٠٨ (٣).

(٦) سبق هذا ص ٢٠٨ (٦).

(٧) سبق هذا ص ٢٠٥ (١٢).

قبح، والدين يقبّحه (أيضاً ح) (١) رطح واحد منهما (*) (مانع) (٢) معتبر بالإجماع شرطاً، والدين أشدّ منعاً وتقبيحاً (٣) من الثيوبة، ثم شـــرط بالإجماع في الثيوبة أن تكون بكارة هو نعمة بل نهاية في النعمة حتـــى (لا تثبت) (٤) الثيوبة شرعاً إذا حصلت بالوطء الحرام أو الوطء بملـــك اليمين (٥)، لأنه في نعمة الوطء دون النكاح (٦)، فكذلك في الديـــن (يشترط) (٧) أن يكون الدين طارئاً على نعمة، وهو الدين الحق بل أولى،

---

(١) ساقطة من (ن)، (ط) ويتم النص بإثباتها.

(*) الثيوبة والدين.

(٢) ساقطة من (ن)، (ط) ... إثباتها.

(٣) القبيح: ضد الحسن، قبح فعله أي لم أحسنه، فالذوق السليـــم ينفر من هذا لأن الشرع ينكره؛ لسان العرب ٢/٥٢ ... قبح، والمعجم الوسيط ٢/٧١٦.

(٤) في (ص) بالتحتية.

(٥) سبق هذا ... ص ٧٧٦ (١).

(٦) قال السمعاني: ((أما فعل الوطء بالنكاح فإنما لم يقم الـــوطء بملك اليمين مقامه لذلك، الوطء بالشبهة؛ لأن الوطء إنمـــا اعتبر لأنه مخلص عن الزنا لوجود الكفاية بالحلال فيكون الزنا مـــع وجود الكفاية بالحلال أقبح منه عند عدم الكفاية بالحلال، وملـــك اليمين في الإغناء كالنكاح؛ لأنه غير مشروع للوطء، فإن كان حـــل الوطء يقدمه عليه لمخالفته على سلكه بكفه عنه، وأما النكاح فهو مشـــروع للوطء فكمل الإغناء وتمت الكفاية، فأما الوطء فهو حرام وبالحـــرام لا تتم النعمة)) قواطع الأدلة ٢/١٧٢ ب.

(٧) في (م) (...) فخالفت حـــتى (ث) أختها والنص بالمثبت غير مختار.

فإن الوطء بملك اليمين مباح بطريق هو نعمة، (ولكنه) [1] أنقص من النكاح ، [2] فلما كان نقصان معنى النعمة عن أحد المانعين [3] أخرجه من أن يكون شرطاً فزوال أصل النعمة بالكفر في المانع الديني أولى أن يخرجه من أن يكون شرطاً . [4] وهذا [5] ، لأن الجناية كما تعظم بتأكد الحرمة بزيادة المانع (والمقبح) [6] فكذلك تعظم بزيادة النعمة على الجاني [7] (*) ، حتى كان [8] تهدد نساء رسول

---

(١) في (م) ، (ث) (ولكن) .

(٢) قال في المبسوط : ((ثم شرط أن يكون بالنكاح فما كان ذلك إلا لاعتبار معنى النعمة، ويتبين بهذا أن ما يشترط لإقامة الرجم يشترط بطريق هو نعمة فكذلك اعتقاد الحرمة يشترط بطريق هو نعمة وذلك بالإسلام بل أولى ، لأن أصل النعمة في الوطء بملك اليمين موجود إنما انعدم نهايتها)) ٩ / ٤٠ .

(٣) وهما الثيوبة والدين ، والقصد بأحدهما النكاح .

(٤) فأصل النعمة هنا منعدم فيما يعتقده الكافر ؛ المبسوط ٩ / ٤٠ .

(٥) أي وتأثير ما تقدم .

(٦) في (م) ، (ث) (والقبح) .

(٧) أي فتأثيره كما تتغلظ الجريمة باجتماع الموانع ، فكذا باجتماع النعم ؛ المبسوط ٩ / ٤٠ .

(*) هنا تنتهي (٢/ب) (م) .

(٨) أي ولهذا ؛ المرجع السابق .

الله [١] بضعف [٢] عذاب سائر النساء ؛ [٣] (بزيادة) [٤] النعمة عليهن، [٥]

وكل عذاب الحر ضعف عذاب العبد ؛ [٦] بسبب زيادة

---

(١) في (ث) زيادة (صلى الله عليه وسلم) بعد (رسول الله) فخالفت حتى (م).

(٢) الضعف يطلق على الزيادة على أصل الشيء فيصير مثليه وزيادة ومنه الآية ، ص ٧٧٢ حاشية(٣) ، والزيادة على المثل لا حد لها ويجوز في كلامنا ضعفه مثلاه وثلاثة أمثاله ؛ لسان العرب ٩/٢٠٥/٢٠٦ ، ضعف ، والمصباح المنير ٢/٣٦١/٣٦٢ .

(٣) سبق هذا ، ص ٧٧٢ (٣).

(٤) في (م) (وزيادة) ، وفي (ث) (زيادة) وفي المبسوط (لزيادة) ٩٠/٧ .

(٥) المرجع السابق ، وفيه هامش اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٢٢١ ، والمعنى أنه تعالى توعد زوجات نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن يضاعف عذابه لهن عند تقرر إتيان فاحشة منهن، والسبب أن الجناية منهن عظيمة وهذا لأن المانع من وجودها متوفر فيهن، وعدد نعمة الله تعالى عليهن وهو حصولهن الصحبة والمصاحبة للرسول ، ثم ثمّ الجناية منهن تكون نهاية في القبح ، وهذا يقابله زيادة الجزاء بالتوعد كذا هاهنا ؛ المرجعين السابقين ، وبداية المجتهد ٢/٣٩٠ ، ورجح الكيا الهراسي المالكي تخفيف العقوبة على الحر بالنظر إلى ذواتهن ، أحكام القرآن له ٣/٣٤٦ .

(٦) سبق بيانه ، ص ٧٦٩ (٦) .

النعمة ،[1] [فاستقام من هذا الوجه أن يكون عذاب الملوك على الزنا فوق عذاب الكافر؛ لزيادة النعمة][2] عليه،[3] وإنما يكون أولى بالعقوبة الراجعة إلى أصل الاعتقاد .

---

(١) أي أن حد الحر يكون كاملاً بينما العبد لا يكون عليه كامل،وسببه أن الحرية نعمة زائدة بالنسبة للحر بينما بدن العبد أقوى للحد واحتماله منه في الحر، ومن هنا تبين أن زيادة غلظ الجريمة بسبب زيادة النعمة فالفاحشة جهد لها ؛ المبسوط ٩/ ٤٠ ، وعنه هامش اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٢٢٢ .

(٢) من [فاستقام] إلى (النعمة] ساقط من (م) ، (ث) ، وهو سهو من الناسخ ولا يستقيم النص إلا بإثباتها .

(٣) قال السمعاني : ((وأما الحرية فإنما اعتبرت ؛ لأن زنا العبد في الجناية لا يكون مثل زنا الحر ؛ لأن التحريم بالخطاب والخطاب في حق العبد لا يكون مثل الخطاب في حق الحر ؛ لأنه مال من وجه مثل الثوب أو الدابة فيشترى وآدميته مثل الحر من وجه،وإنما يخاطب من حيث أنه آدمي عاقل بالغ لا من حيث أنه مال فانتقص الخطاب في حقه ؛ لأنه يصير كأنه مخاطب من وجه غير مخاطب من وجه بخلاف الكافر فإنه مخاطب من كل وجه فكمل الخطاب في حقه كماله في المسلم)) ؛ الاصطلام ٣/١٧٢أ .

ولا يلزم (الفقه) [1] ، لأن (النعمة) [2] المانع عن الزنا ليس بشرط حتى يشترط [بطريق] [3] بما هو نعمة، والاستدلال لم يحصل إلا بإثبات أصل المانع بل المانع من الزنا (ثبت) [4] شرطاً للرجم [بالإجماع] [5] وجب أن يكون شرطاً بسبب هو نعمة، ولأن المنع بالفقه هو الذي (ثبت) [6] (بالدين) [7] ، [فالفقه] [8] وقوف على معاني الدين، فإن الدين أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والفقه وقوف على معاني الكتب وما جاء به الرسل - [عليهم السلام] [9].

ولا يلزم العقل والبلوغ، فإنهما شرطان ولكن لا يتصور ثبوتهما بطريق هو حرام ، فإن ثبوتهما بالله تعالى لا صنع لنا فيه وإنما يتّصف بالحل والحرمة أفعالنا [نحن] [10].

---

(١) في (ث) (النعمة) والمثبت متفق والمقام يؤيده قوله (فالفقه) هنا .

(٢) في (ث) (النعمة) وفي (م) على الفاء والقاف شخط .

(٣) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٤) في (ث) (مثبت) .

(٥) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٦) في (ث) (مثبت) ، والصواب المثبت للتناسب .

(٧) في (ص) (في الدين) .

(٨) في (م) ، (ث) (والفقه) والمقام مقام تعليل .

( ) قوله: [عليهم السلام] ساقطة من (ص) .

(١٠) ساقطة من (ص) .

أي من الزنا وشرب الخمر ونحوه .

وم [1] قول النبي ـ عليه السلام ـ " من أشرك بالله [2] فليس بمحصن " [3].

---

(١) من (ح) في المسألة أن الإجماع) ص ٢٨٢(٢) سطر ١ إلى (نحن وم) هنا ساقط من (د) وأخواتها (ح ،ص٢ ، ج) ١ ، والصواب إثباتها ؛ للأسلوب والكلام في نفس المسألة ، والدلالة عليها ؛ وانظر المبسوط ٩ / ٤٠ .

(٢) أي كفر به ؛ القاموس المحيط ٣/ ٣١٨ ، شرك ،والمصباح المنير١/ ٣١١ .

(٣) أخرجه : الدار قطني ، والبيهقي ،والذهبي . قال الدار قطني : ((ولم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه رجع عنه ، والصواب موقوف)) .
وما ذكر إسحاق إنّما رجّح فيه الوقف والرفع على الراوي .
هذا طريق إسحاق ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .
وله طريق ثان : من طريق عفيف بن سالم نا سفيان الثوري ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: " لا يحصن المشرك بالله شيئاً " .
أخرج هذا اللفظ الدار قطني ، ومثله البيهقي وابن عدي . قال الدار قطني : ((وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر)) .
قال ابن عدي : ((منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد)) .
واعلم أن عفيفاً هذا صدوق إلا أن علته بأحمد بن أبي نافع إذ لم يكن أهلاً للحديث .
وقد خولف عفيف هذا من وكيع بن الجراح ، فرواه عن سفيان عن موسى عن نافع ، عن ابن عمر قال : " من أشرك .. " .
أخرجه : ابن أبي شيبة ، والدار قطني ، والبيهقي ، والمرجح وقفه .

(لا يكون حجّة)[1] على الخصم[2] ؛ لأن المحصن المطلق هو المسلم[3] ، إلا (أنه[4] يقول)[5] : إحصان [الرجم][6] بالثيوبة

= وكان ابن عمر لا يرى مشركة محصنة . أخرجه ابن أبي شيبة .

واعلم أن ابن عمر راوي حديث اليهوديين المرجومين وسبق تخريجه ص ٧٥٥ وهو يوافق النبي - صلى الله عليه وسلم - في رواياته عنه .

أجيب : بأن الإحصان هنا في القذف .

انظر : سنن الدارقطني ٣/ ١٤٦ ، ١٤٧ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢١٦ ، وميزان الاعتدال ١/ ١٦٠ ، و ٢/ ٦٣٤ ، والكامل في ضعفاء الرجال ١/ ١٧٣ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٨ ، ونصب الراية ٣/ ٣٢٧ .

(١) في (د) (ليس بحجة).

(٢) أي الشافعي .

وقد أجاب عنه الماوردي بوجهين : أحدهما : أن معنى قوله : " فليس بمحصن " ، أي ليس بممتنع من قبيح ، والثاني : أنه محمول على إحصان القذف ؛ الحاوي ٤٨/أ .

وبالثاني أجاب السمعاني وزاد : بأن إسناده ضعيف ؛ الاصطلام ١٧١/ب .

(٣) بينما احتج به السرخسي . وعن معناه قال : ((ليس بكامل الحال ، فإن المحصن من هو كامل الحال والرجم لا يقام إلا على من هو كامل الحال)) المبسوط ٩/ ٤٠ .

(٤) أي الشافعي . والصواب من شذ من أصحابه ، ص ٢٥٢ .

(٥) في (م) ، (ث) (أنا نقول) ، والصواب المثبت ؛ (٤) هنا يؤيده ما بعده .

(٦) ساقطة من (د) ، ويحتاج إليها .

وحد هاء وإحصان كمال الجلد (بالحرية)[1] .

ومعنى قول النبي - (عليه السلام -)[2] (لحذيفة)[3] :

---

(١) في (ث) (بالحرمة) وكذا (م) إلا أن على الهيم فيها شدة

(٢) في (د) (صلى الله عليه وسلم) ، والصواب ما في المتن .

(٣) ساقطة من (م) ، (ث) والصواب إثباتها .

وهو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي اليماني فالكوفي، صحابي جليل أخذ الفقه والحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واختص بسره في معرفة المؤمن من المنافق .

له في الصحيحين معا بانفراد ، أشار على عثمان بنسخ الصحف وجمع الناس على مصحف واحد وتحريق ما سواه .

أخذ عنه: أبو وائل، وزر بن حبيش، وعبد الرحمن بن أبي ليلى .

مات بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان بقليل، إلا أنه لم يدرك الجمل، وقتل ابناه صفوان وسعيد بصفين مع علي، وقيل: توفي سنة خمس وثلاثين والأول أصح .

ووالده اليمان اسمه حسل بكسورة وسكون بين مهملة وليل، حسيل بالتصغير ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦١ - ٣٦٩ ، وشذرات الذهب ١/ ٤٤ ، ومرآة الجنان ١/ ١٠٠، والكامل في التاريخ ٢/ ٤٢٨، والفكر السامي جـ ١/ق ١/ ١٩٠/ ١٤١ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ٧٦ ، وحلية الأولياء ١/ ٢٧٠ .

" دعها فإنها لا تحصنك " .

(وقد) [(١)] أراد أن (يتزوج) [(٢)] يهودية . [(٣)]

---

(١) في (م) ، (ث) (فقد) ، والمقام ليس تعليلياً .

(٢) في (ث) (يزوج) ـ خالفت حتى أحتها (م) .

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن إدريس، عن الصلت بن بهرام، عن شقيق بن سلمة قال : " تزوج حذيفة يهودية " فكتب إليه عمر " أن خل سبيلها . فكتب إليه " إن كان حراماً خليت سبيلها " فكتب إليه " إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن " .

واعلم أن الصواب المومسات : أي الفاجرات جهاراً .

وقد توبع عبد الله من سفيان عن الصلت بإسناده بنحوه . أخرجه: سعيد بن منصور ، والبيهقي ، وقال : ((وهذا من عمر على طريق التنزيه والكراهية)) .

وعن ابن سيرين : نحوه .

أخرجه: سعيد بن منصور . وليس فيه إحصان ، وغير مرفوع .

وعن إبراهيم نحوه .

أخرجه: محمد بن الحسن .

لكن في الباب حديث كعب بن مالك إلا أن سنده ضعيف ومنقطع .

أخرجه : ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي ، والدار قطني ، وابن عدي كلهم من طريق أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم ، عن علي بن طلحة ، عن كعب أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك

==

. . . . . .

= " فنهاه عنها ، وقال : "إنها لا تحصنك" .

وفيه : أبو بكر ، وعلي بن طلحة . قال الدارقطني : ((أبوبكر ابن أبي مريم ضعيف ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً)) .

وأخرجه : البيهقي من رواية بقية بن الوليد ، عن أبي عتبة ابن تميم ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب . وعقبه بقوله : ((وهو منقطع)) . هذا وفيه بقية وعتبة . أما بقية فصدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وأما عتبة فمقبول .

وفي الباب عن إبراهيم ، والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر ، فقالا : يجلد ولا يرجم .

وفيه : عن طاؤوس أنه كان لا يرى أن يحصن الحر إلا الحرة المسلمة . أخرجهما ابن أبي شيبة .

ورده الشافعية لضعف ابن أبي مريم وابن أبي طلحة لم يلق كعباً ، فكان منقطعاً ، ولو صح فقوله : " إنها لا تحصنك " يجاب عنه بجوابين : قال الماوردي : ((أحدهما أنه أراد به الترغيب في نكاح المسلمات والتزهيد في نكاح الكتابيات .

والثاني : أن معناه أنها لا تعف عن نكاح غيرها إما لضعفها أو لسوء معتقدها)) .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٨ ، و ١٠/ ٦٧ ، ٦٨ ، وسنن سعيد بن منصور ١/ ١٩٣ ، ١٩٤ ، وسنن البيهقي ٧/ ١٧٢ ، و ٨/ ٢١٦ ، والآثار لمحمد ٧٤ ، ٧٥ . وسنن الدارقطني ٣/ ١٤٨ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ولسان العرب ٦/ ٢٢٤ مين ، وتقريب التهذيب ١/ ١٠٥ ، و ٢/ ٣ ، وميزان الاعتدال ١/ ٢٠٦ ، والحاوي ٤٨/ أ/ ب .

(أي) [1] لا تجعلك في محض النكاح ؛ (لأنك) [2] قلّ ما تدرك [3] إليها وبينكما عداوة الدين ، (وتحصل) [4] النكاح في الألفة [5] والسكن .

(فأما) [6] الدواعي [7] " دين اليهوديين " [8] فإن الشافعي [9] أخذ من (ردّه) إياه [10] إلى عادة اليهود [11] .

---

(١) في (م) (إلى) ، وهو تصحيف .

(٢) في (د) (بل) .

(٣) السكن: يطلق على ما يسكن إليه من أهل ومال ونحوه ؛ المصباح المنير ١/ ٢٨٣ سكن .

(٤) في (م) ، (ث) (يحصل) .

(٥) أي الاجتماع والالتئام ؛ المعجم الوسيط ١/ ٢٣ ألف .

(٦) في (د) (وأما) .

(٧) في (م) زيادة [حديث] بعد (عن) .

(٨) سبق تخريجه ، ص ٧٥٩ .

(٩) في (ث) ، (د) زيادة [رحمه الله] بعد (الشافعي) إلا أنها في (د) مكررة .

(١٠) في (د) (رد هذا الحديث بأنه) .

(١١) فلو شهد ذمي على ذمي لم تقبل شهادته ؛ شرح السنة للبغوي ١٠/ ١٢٤ ، والمصباح ٢/ ٣٢٥ .

[و][1] لأن النبي -عليه السلام)[2] - [رجمهما بحكم التوراة ،[3] والنزاع[4] في حكم الإسلام، والدليل على ذلك :[5] أن النبي -عليه السلام-[6] أتى برجل وامرأة (محممين)[7] (الوجه)[8] ، فسأل عن شأنهما[9] فقيل: إنهما زنيا . (فقال: " كذلك)[10] تجدون حد الزنا [في كتابكم][11] .

---

(١) ساقطة من (د) ، وهو ابتداء تعليل آخر .

(٢) في (د) (صلى الله عليه وسلم) ، والصواب المثبت للتناسب .

(٣) وهي ما أنزل على موسى من كتاب . والمعنى : أي في ابتداء الإسلام، ولهذا سألهم عن حد الزنا فيها، ونسخ ذلك بعد تقرر الإسلام، ويؤيد ذلك " من أشرك . . " وسبق تخريجه ص ٧٨٨ (٢) ، المصباح المنير ٢/ ٦٥٧ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٠٧ ، تور ، والنهاية ٥/ ٩٧٨ .

(٤) أي الخصام والاختلاف ، المصباح المنير ٢/ ٦٠٠ ، نزع .

(٥) في (ص) زيادة [ما روى] بعد (ذلك) ، ولا حاجة إليها .

(٦) من [رجمهما) إلى (السلام] ساقط من (د) بعد لفت حتى أعواتها الثلاث (ع ، ح ، ص ٢) والدعاء فيه (صلى الله عليه وسلم) .

(٧) في (م) ، (ث) (محمى) ، والتحميم التسويد بالفحم ، المصباح المنير ١/ ١٥٢ ، حمم .

(٨) في (د) (الوجوه) .

(٩) أي حالهما وأمرهما وخطبهما ، الصحاح ٥/ ٢١٤٢ ، شأن ، ولسان العرب ١٣/ ٢٣٠ .

(١٠) (فقال كذلك) في (م) (ث) (فكذلك) وبالمثبت العبارة سليمة .

(١١) [في كتابكم] ساقطة من (د) ، وبإثباتها تكمل العبارة ، والمعنى : أي التوراة .

فقالوا (١): نحمم " فدعا (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٢)
بابن صوريا الأعور (٣) وناشده (٤) (بالله) (٥) " حتى أثبت آية الرجم
في التوراة ، " فوضعها (٦) رسول الله " (٧) بحكم التوراة (٨) ، وقد تمسك:

---

(١) في (ب) ([illegible]) فما لفت حتى (م) ولا يستقيم النص إلا بالمثبت .

(٢) في (م) ، (ب) ([illegible] عليه السلام) .

(٣) واسمه عبد الله وهو من بني قريظة بن النضير - وهم من تولى الأمر والملك ، ولم يكن بأرض الحجاز أعلم منه في زمانه بالتوراة، وابن صلوبا، ومعناه، وكان حبرهم أسلم ، السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ١٥٠ [illegible] وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢٥٦ ، وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٠ .

(٤) أي طالبه وسألـه . المعجم الوسيط ٢/ ٩٢٩ نشد .

(٥) في (د) ([illegible]) .

(٦) وذلك أن [illegible] ؛ الموطأ ٢/ ٨١٩ .

(٧) أي أمر [illegible] الماجي ٧/ ١٣٣ .

(٨) في (ب) زيادة [illegible] (صلى الله عليه وسلم) بعد لفظ الجلالة . وهذا الحديث [illegible] بهذه الألفاظ حديث ابن عمر عند مالك والبخاري ومسلم وأبي داؤد ومحمد بن الحسن وعبد الله في زوائد المسند وحديث جابر بن عبد الله عند أبي داؤد والبيهقي وأقربها حديث البراء بن عازب عند مسلم وأبي داؤد وابن ماجة والبيهقي، انظر المرجع مع التخريج السابق في الصفحة المذكورة .

(٩) أجاب الشافعية عن هذا بجوابين :
الأول : قال الطاوس : ((إن الله تعالى قد أمره أن يحكم بينهم بما أنزله عليه بقوله " وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ " ، فلم يجز أن يكون حكمه على [illegible])) .

= =

أن الإحصان لم يكن شرطاً (١) (بدينهم) (٢) ، ثم (ثبت) (٣) من بعد (٤)

= = والثاني : قال أيضاً : ((إذا كانت شريعته الرجم وهو موافق لما في التوراة كان حكمه بشريعته لا بالتوراة وإنما أحضرها لإكذابهم على إنكارهم وجود الرجم فيها)) ؛ الحاوي ٤٨/أ ، وانظر الفائدة أول آية

(١) في (ث) زيادة (بينهم) ، ولا حاجة إليها .

(٢) في (د) (لدينهم) ، والمثبت يتفق والنص .
والمعنى: أن الإحصان غير شرط للرجم في التوراة ، والرد على حديث الإحصان والدليل دون الشهادة ذكره السرخسي مع تصرف بسيط؛ المبسوط ٩/٤٠/٤١ .

(٣) ساقطة من (ث) فما لفتني أختها (م) ويحتاج إلى المثبت .

(٤) بعد أن أجاب الشافعية بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان متعبداً بشريعته فقط لا بشريعة من قبله، وهي مسألة أصولية ، والمخلص من الجواب لا يخلو إما أن يكون حكمه بشريعته أو بشريعة من قبله وله ذلك لأنه شريعة له ونحن نتعبد بها كغيرها من الشرائع لم يكن للحنفية كلام غير ما ذكره المؤلف من أن الإحصان غير مشروط في الشرائع السابقة والرجم واجب عموماً فكان شريعة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وعند كون الإحصان شرطاً نسخ ما كان به ، هذا دعواهم .
قال السمعاني ((هذا الذي ادعوه لا بد فيه من نقل، واثبات الناسخ والمنسوخ بالظن والتخمين لا يجوز، وعلى أنه يروى في بعض الروايات أن النبي - عليه السلام - " رجم يهوديين زنيا وكانا قد أحصنا " رواه أبو هريرة وعلى هذا ينقطع الكلام)) ؛ الاصطلام ١٧١/أ/ب ، والمغني ٨/١٢٥ ، وسبق تخريج الحديث ص ٢٥٥ .

بحديث ماعز؛ فإنه لمّا أقر" سأل رسول الله (١) عن إحصانه فوجده محصناً فأمر برجمه " (٢).

ومعنى سأل (عن) (٣) إحصانه: دخوله بامرأته ؛ لأن (إسلامه) (٤) كان ظاهراً، وذلك يسمى إحصاناً كالحرية (٥).

وقول ابن (ر و) (٦) كانا قد أحصنا)) (٧). أي تزوّجا على أن ذلك (انتسخ) (٨) بآية الجلد (٩) (فإنها نزلت) (١٠) بعده (١١).

---

(١) في (د) زيادة (صلى الله عليه وسلم) بعد (رسول الله).

(٢) سيأتي تخريجه ص ٨٠ ٦ (٣).

(٣) ساقطة من (ص) به يختل الكلام فالصواب إثباتها وللتناسب.

(٤) في (م)، (ث) (الإسلام) ، والصواب المثبت للتناسب.

(٥) من (ومعنى) إلى (كالحرية) ساقط من (د) ، والمقام يقتضيها.

والحرية: إحصان قال تعالى: " وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ "؛ المائدة من آية (٥)، المبسوط ٩/ ١.

(٦) ساقطة من (م)، (ث) ، والصواب إثباتها ؛ للتناسب ص ٢٥٥.

(٧) سبق تخريجه؛ (٦) هنا.

(٨) في (د) (ينسخ) ، والمثبت يتفق والمقام.

(٩) تقدمت ص ٤٠ ٧ حاشية (٥).

(١٠) في (م)، (ث) (فإنه نزل) ، والنص يستقيم بالمثبت.

(١١) بينما قال السرخسي: ((وقوله " وقد أحصنا " شاذ ولو ثبت فمراده الإحصان من حيث الحرية كما في قوله " وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ ... "))؛ (٥) هنا، والمبسوط ٩/ ٤١.

وكذلك (قوله) [1] : [و] [2] الثيب بالثيب . [3] [كان] [4] في (بدء) [5] الأمر ، فإن النبي - (عليه السلام) [6] - قال : " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر (الخبر) [7] " . وأراد بالسبيل (ما ذكره الله تعالى) [8] في كتابه : " فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً " . [9] فالحبس كان [10] حد الزنا في الابتداء [11] ، ثم نسخ [12] (بهذا) [13]

---

(١) في (د) (قول النبي - صلى الله عليه وسلم -) .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) . والصواب إثباتها ، ص ٢٥٨ (٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٨ (٦) .

(٤) ساقطة من (م) ، (ث) ، وبإثباتها تستقيم العبارة .

(٥) في (ص) (بدأ) ، وفي (ث) (بدى) .

(٦) في (د) (صلى الله عليه وسلم) ، والصواب المثبت للتناسب ، ص ٢٩٤ .

(٧) قوله : (الخبر) في (د) (جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) .
وسبق تخريجه انظر (٣) هنا .

(٨) قوله : (ما ذكره الله تعالى) في (د) (ذكر الله) وتمام النص بالمثبت .

(٩) النساء آخر آية (١٥) وانظر شرح معاني الآثار ٣/١٣٩ .

(١٠) في (د) زيادة [على] بعيم (كان) ، ولا حاجة إليها .

(١١) شرح معاني الآثار ٣/١٣٩ ، أي في صدر الإسلام .

(١٢) أي الحبس .

(١٣) في (ص) (هذا) ، وبالمثبت النص سليم .

الحديث ؛[1] (فإنه)[2] كان قبل آيـة الجلد ،[3] (فإن)[4] الآيـة لو كانت نازلة[5] لقال رسول الله :[6] خذوا عن [الله .[7] ولم يقـل: " خـذوا عنـ "]،[8] ثم نسـلا

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/١٣٩ ، أي حديث عبادة " خذوا عني .. " ، وقيل: بآية النور ورجحه ابن الـ ؛ الإحكام لابن حـزم ٤/١١١ ، وأصول السرخسي ٢/٨٥ ، وتو ـ حران ٢٦٢-٢٦٥ .

وسبق تخريجه انظـر (٣) في الصفحة السابقة .

(٢) في (د) (وإنه) ، والمقام تعليلي .

(٣) تقدمت في حاشية ص ٧٠٠ (٥) .

والمعنى: أن حكم الزنا في ابتداء الإسلام كان بالحبس في البيـوت والأذى باللسان كما في الآية التي ذكرها المؤلف ، إلا أن هـذا انتسخ بما ذكره المؤلف وهو حديث عبادة وسبق تخريجه كما بينا في الصفحة السابقة (٣) .

وهذا قبل نزول سورة النور ودليله سيذكره المؤ .

وعند السرخسي نظير عبارة المؤلف ؛ شرح معاني الآثار ٣/١٣٩ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٠/أ ، والمبسوط ٩/٣٦ ، وتبيين الحقائق ٣/١٧٤ ، وأحكام القرآن للشافعي ١/٢١٥ ، ٢١٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٢ ، والمبدع ٥/٦٠ .

(٤) في (م) ، ( ) ، وإن ، والمقام تعليلي .

(٥) أي وحياً من الله على رسوله. أما النازلة فيقصد بها المصيبة الشديدة ؛ الصحاح ٥/١٨٢٩ نزل ، والمصباح المنير ٢/٦٠٠ ، ٦٠١ .

(٦) في (د) زيادة [صلى الله عليه وسلم] بعد (رسول الله) ، ولايتوقف عليهـا .

(٧) المبسوط ٩/٣٦ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٠/أ ، وتبيين الحقائق ٣/١٧٤ .

(٨) من [الله) إلى (عني] ساقط من (ث) فحالفت حتى أختها ==

الآية [1] ولم يخبر من (عنده) [2] ، ولأنه لا رجم في الآية ولو حكى ما في الآية لما ذكر (الرجم) [3].

(ألا) [4] ترى أنه جمع في السنة [5] بين الجلد والرجم، [6] وأنه (متروك) [7].

= (م) بما يختل به النص .

وسبق تخريج قوله هذا كما بيناه في رقم (٣) ص ٢٠٨ .

أي أن حديث عبادة قبل نزول آية الجلد قال السرخسي : ((ويدل قوله: " خذوا عني ")) المبسوط ٩/٣٦ ، فعبارته نظير عبارة المؤلف .

(١) أي آية سورة النور وتقدمت في حاشية ص ٢٠٤ (٥).

(٢) في (د) (عند نفسه) .

قال السرخسي : ((ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى : " فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " ؛ (٢) هنا .

واستقر الحكم على الجلد في حق غير المحصن والرجم في حق المحصن)) المبسوط ٩/٣٦ ، وأصول السرخسي ٢/٨٥ .

(٣) في (م) ، (ث) (الرجل) وهو تصحيف .

(٤) في (ص) (وألا) ، ولا حاجة إلى الواو .

(٥) أي في حديث عبادة وسبق تخريجه كما بيناه في رقم (٣) ص ٢٠٨ .

(٦) أي للشيب ؛ شرح معاني الآثار ٣/١٣٩ ، والمبسوط ٩/٣٦ ، وتأتي الخلاف فيه ص ٢٠٨ .

(٧) في (م) ، (ث) (متروله) ، وفي (د) (منزول) . وهو تصحيف .

أي فلا يعمل به ؛ انظر الرقم السابق .

وإذا كان هذا في (بدء)[1] (الأمر)[2] (قلنا: إن الإحصان)[3] لم يكن شرطاً حينئذ ،[4] وإنما ثبت بحديث ماعز[5] (، ولأنه)[6] انتسخ بآية الجلد ،[7] (فالعبرة)[8] (...)[9] للتاريخ لا للعموم والخصوص.[10]

---

(١) في (ص) (بدأ) وفي (د) (بداى) ، وفي (م) ، (ث) (بدئى) .

(٢) ساقطة من (د) ، والسياق يحتاج إليها ويدل على السقط .

(٣) قوله: (قلنا إن الإحصان) موضعها في (ص) بياض .

(٤) أي فرجمها الرسول .

(٥) أي عندما سأله الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيه عن إحصانه ؛ شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٩ ، وسيأتي تخريجه كاملاً ص ٨٠٩ (٣).

(٦) في (د) (وأنه) ، والمقام تعليلي .

(٧) تقدمت في حاشية ص ٧٤٠ (٥) ، أي ما في حديث عبادة. وبرجم ماعز ؛ أصول السرخسي ٢/ ٨٥ .

(٨) في (د) (والعبرة) ، وفي (م) ، (ث) (فإن العبرة) والمقام تعليلي ولا حاجة للزيادة .

(٩) ساقطة من (د) . أي الحنفية .

(١٠) أي بأن يكون المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً له .

فإن قيل : انكم أثبتم الإسلام / (*) [شرطاً] (١) استدلالاً من شرط الثيوبة بالنكاح فلا يستقيم قولكم : [انه] (٢) منسخ (٣).

قلنا : (إنما) (٤) لم نشترط الثيوبة بهذا النص ، بل شرطنا الإحصان بحديث ماعز ، (٥) ثم الإحصان عبارة عن (نعم) (٦) مانعة من الزنا وخصال حميدة منها: النكاح، والدخول ، (٧) والحرية، والإسلام (٨) . ويحتمل:

(*) هنا تنتهي (٢/ب) (م).

(١) ساقطة من (م) ، (ث) ، وبالثبت النص مستقيم .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) ، ويحتاج إليها .

(٣) أي حديث عبادة وسبق تخريجه كما بينا ، ص ٢٠٩ (٢).

(٤) في (م) ، (ث) (إنا) ، وبالثبت النص قائم .

(٥) (٥) ص ٢٠٨ وسيأتي تخريجه على ما بينا ، هناك .

(٦) في (د) (نعمة) ، والصواب ما في المتن ، ينظر أصول الفقه للمؤلف ٥٢٠ ، وللتناسب .

(٧) قال ابن المنذر : ((أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأ لا يكون بعقد النكاح الصحيح محصناً حتى يكون مع العقد الدخول))؛ الأوسط ١/ ٤٤٥ ، تقول دخل بمروءته اعتلى بها ، المعجم الوسيط ١/ ٢٧٤ دخل .

(٨) قال ابن المنذر : ((أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة حرة مسلمة تزويجاً صحيحاً ودخل بها ووطئها في الفرج أنه محصن يوجب عليه وعليها الرجم إذا زنيا بعد ذلك))؛ الأوسط ١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥ .

أنه خص صفة الثيوبة بالذكر ؛ لأن الإسلام كان ثابتاً بالخطاب،(وكذلك)[1] الجواب عن قراءة عمر ،[2] ألا ترى أن عمر قال لكعب[3] في اليهودية : " دعها فإنها لا تحصنك "[4] .

---

(١) في (م) ، (ث) (وكان) ، ولا معنى إلا بالمثبت .

(٢) في (د) زيادة (رضي الله عنه) بعد (عمر).

(٣) وهو ابن ماتع بن هينوع، ويقال: هيسوع .. الحميري اليماني من سكان اليمن ويهوده، يكنى بأبي اسحاق ، ويلقب بكعب الأحبار؛أي العلماء . أدرك الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولم يره، وإسلامه في خلافة أبي بكر، وهو تابعي مشهور وثقه الحافظ . سكن الشام.وقيل:إسلامه في خلافة عمر، وصحبه وحدث عنه، وعن صهيب بن سنان الرومي . حدث عنه:ابن عمر، وابن عباس،وابن الزبير، وأبو هريرة،وغيرهم . توفي سنة اثنتين وثلاثين هـ . وقيل: أربع وقيل خمس وثلاثين بحمص . تهذيب الأسماء واللغات ق ١/ج ١/ ٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٩ - ٤٩٤ ، وشذرات الذهب ١/ ٤٠ ، ومرآة الجنان ١/ ٨٩،والكامل في التاريخ ، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٣٥ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ١٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٩١ (٣) .

(وأما) [1] الجواب عن [*] المعنى الأول [2] [*] فإنه باطل ، لأنا جعلنا الإسلام شرطاً استدلالاً بالثيوبة ، (وقد فارق حد الرجم حد الجلد بشرط الثيوبة [3] فيفارقه) [4] بشرط الإسلام ، (وقط [5] لا يستقيم الكلام فيه إلا بإثبات مباينة بين الإسلام والثيوبة) [6] في هذا الباب .

وكذلك عن قوله : ((أحد حدّي الزنا)) [7] [*] ، لأنه في هذا جعل الجلد أصلاً [8] ، وفي الأول [9] جعله وصفاً [10] ، والوصف علة والأصل شاهد ، وقد ذكرنا أنه [11] لا يصلح شاهداً

---

(1) في (ث) (فأما) .
(*) هنا تنتهي (٢/ب) (د) .
(2) وهو المذكور ضمن الاعتراض السابق ص ٨٠٢ ، والجواب عن المعنى الثاني تقدم قبل هذا .
(*) هنا تنتهي (٣/أ) (ص) .
(3) تقدم ص ٤٧٧ (٢) .
(4) من (وقد) إلى (فيفارقه) مكرر في (د) وقوله (فيفارقه) فيها بالفوقية .
(5) تأتي بمعنى غلا السعر . وقط : حسب ، وقطّ : الأبد الماضي ، والزمان وقط : الانتهاء ؛ لسان العرب ٧/ ٣٨١ قطط .
(6) من (وقط) إلى (والثيوبة) ساقط من (د) ، وبالعبث العبارة سليمة .
(7) أي قول الشافعي ص ٩٤٢ .
(*) أي زنا الشيب الكافر .
(8) يقاس عليه الرجم .
(9) وهو زنا البكر .
(10) الوصف النعت تقول : وصفته نعته بما فيه . انظر ص٢٨٤ (٦) .
(11) أي الجلد .

والعلة [1] بعد ما فارقه بشرط الثيوبة [2] ، (وأنها) [3] دليل على شرط الإسلام [4] .

ولأن الإحصان لا يشترط (للجلد) [5] فكيف يستشهد به لمعرفة شرط الإحصان ؟

وكذلك (قولهم) [6] : الكفر لا يمنع العقوبة ، لأنا لا نقول: إنه يمنع بل بالكفر (تقل) [7] النعمة فلا (تبلغ) [8] (معصيته) [9] [درجة] [10] معصية المسلم فلا يعاقب (عقوبته) [11] وهذا

---

(١) أي في أول استدلالنا ص ٧٢٥ .

(٢) تقدم هنا (٣) في الصفحة السابقة .

(٣) في (د) (وأنه) ، والثيوبة مؤنث (٤) هنا .

(٤) انظر الجملة قبل جملة (٣) في الصفحة السابقة .

(٥) في (م) (للعلة) وفي (د) (للحد) ، وقد خالفت (د) حتى أخواتها الثلاث فأثبتن المثبت. وإنما للرجم .

(٦) في (د) (قوله) .

(٧) في (ص) بالتحتية ، وفي (د) (تبطل) ، والنص بما بعده لا يقبل ما فيها .

(٨) في (م) بالتحتية .

(٩) في (م) التحتية غير موجودة .

(١٠) ساقطة من (د) ، والنص يقتضيها .

(١١) في (ص) (عقوبة) . أي عقوبة المسلم فالصواب المثبت .

كما أن الرق [1] الذي هو فرع الكفر لا يمنع العقوبة (ومنع) [2] الرجم وكمال الجلد [3] ، ولأن الإحصان شرط للرجم ، والخلاف في شروطه ، وقد أثبتنا [4] نحن [5] ، وأنه [6] يحتاج إلى بيان أن الإسلام ليس بشرط ولم يفعله ، [والله أعلم] [7] .

---

(١) الرق عند الفقهاء : عجز حكمي سببه الكفر . التعريفات ١١١ .

(٢) في (د) (ويمنع) .

(٣) تقدم بيانه ص ٢٦٩ حاشية (٦) .

(٤) أي أن الإحصان شرط .

(٥) أي الحنفية .

(٦) أي الشافعي .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) ، (د) .

مسألـــة[1] : -

(و) إحصـــــــــــــــــــــــــــــــ[2] كـــــل ـــــــد[3]

---

(١) وهي المسألة الثالثة والثلاثين : الخلاف في اشتراط إحصان كـــــلا الزوجين ليجب الرجم .

فبعد أن بين المؤلف الخلاف في الأول من شروط الإحصان علـــى الخصوص كما عدّه بعض الحنفية وسبق بيانه ص ٧٥١-٨٠٦ وهـــو الإسلام انتقل إلى الثاني وعبّر عنه ابن الهمام بقوله ((كون كـــل واحد من الزوجين مساوياً للآخر في شرائط الإحصان وقت الإصابـــة بحكم النكاح)) .

وجملـــتها : إذا تزوج زيد زينب وهو مجتمع فيه شروط الإحصان السابق ذكرها ص ٢٥١ فهو كامل، هل يشترط أن تجتمع تلك الشروط في زوجته قبل أن يطأها كي يرجم أولا يشترط؟ فإذا دخل بها وهـــي مجنونة أو أمة أو كتابية فحدث الإسلام والبلوغ والعقل أيكون محصنـــاً أولا بد أن يدخل بها بعد زوال العوارض؟ فحالهما لا يخلو من أربعـــة إما كاملين أو عكسه أو أحدهما كاملاً ؛ شرح فتح القدير ٥/٢٢، ٢٣ وبدائع الصنائع ٧/٣٧ ، ٣٨ ، والحاوي ٤٩/أ/ب .

(٢) ساقطة من (د) ، والصواب إثباتها ، فهو عطف علـــى (الإسلام) ص ٢٥٣ .

(٣) الإحصان لغة : المنع .

وشرعاً : ما تقدم عند الشرط ص ٥٠١، ٥٠٧ .

فهو الأسباب المانعة من الزنى .

المصباح المنير ١/١٣٩ حصن ، والتعريفات ١٢ ، وشرح فتـــح القدير ٥/٢٣ ، والحاوي ٤٧/ب .

منهما [1] شرط في إحصان الآخر [2] [عندنا] [3] ليثبت شرط الرجم. [4]

[و] [5] قال الشافعي : [6] ليس بشرط. [7]

---

(١) أي الواطئ والموطوءة بنكاح صحيح اللذين هما الزوج والزوجة ؛ فتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/ ٤٧٣ ، والمبسوط ٩/ ٣٩ ، ومجمع الأنهر ١/ ٥٩٠ ، والبناية ٥/ ٣٧٨ .

(٢) عبارة المؤلف ليست على ظاهرها بفهم فلا يعارضها ولا ينافيها قولهم: ((وإحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم على أحدهما)) فالمحصن يرجم وغيره يجلد ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٣٩ .

(٣) ساقطة من (د) . والمقصود : أي الحنفية .

(٤) هذا مذهب الحنفية ؛ الجامع الصغير ٢٢٧ ، ومختصر الطحاوي ٢٦٢ ، وخزانة الفقه ١٦٣/ أ/ب ، ومتن قدوري ١١٠ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٠/ ب ، والمبسوط ٩/ ٣٩ ، ٤١ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٣٩ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٧ ، والهداية ٢/ ٩٨ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٢٢ ، ٢٣ ، والبحر الرائق ٥/ ١١ ، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/ ٤٧٣ ، والهندية ٢/ ١٤٥ .

وهو قول للشافعية ومذهب الحنابلة باستثناء الإسلام عندهم ؛ المهذب ٢/ ٢٦٨ ، والمغني ٨/ ١٦٣ ، والروض المربع ٢/ ٣٤٢ .

(٥) ساقطة من (د) ، وهل يستقيم النص إلا بها .

(٦) في (د) زيادة [رحمه الله] بعد (الشافعي) ، وللتناسب عدم إثباتها هو الصواب .

(٧) هذا مذهب الشافعية ؛ الحاوي ٤٠/ أ/ب ، والمهذب ٢/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ . وهو رواية عن أبي يوسف ومذهب المالكية ، شرح مختصر الكرخي ١٠٠/ ب ، والمبسوط ٩/ ٤١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٢١ ، والشرح أيضاً ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٤ .

لأنه لا يشترط إلا الثيوبة بالنكاح [١] ، وأنه [٢] حاصل في الحالين . [٣]

إلا أنّا (نحتج) [٤] بآية الجلد [٥] . (فهو) [٦] الأصل (في) [٧]

باب حد الزنا .

ثم بقول النبي - (عليه السلام) [٨] - لحذيفة [٩] : " دعها فإنها لا تحصنك" . [١٠]

فالمالكية لا يشترطون الكمال فيهما إلا أنهم يقولون تحصينه بوطئها مطيقة ولو صغيرة أو كافرة أو أمة أو مـ ... وهي بوطئها منه بالغاً أو مجنوناً أو عبداً ، والشافعية يقولون: إذا كان الزوج بالغاً عاقلاً حراً وهي ضد هذا كان محصناً دونها والعكس بالعكس، وكذا إذا كان صغيراً لا يستمتع بمثله كالمراهق في المنصوص وفي قول آخر لا تحصن بهذا ؛ المراجح لهم السابقة .

(١) تقدم ص ٧٥٢ و ٧٨٩ و ٧٩٠ .

(٢) أي الثيوبة بالنكاح .

(٣) أي حال كونهما كاملين أو أحدهما

(٤) في (د) (احتجنا) ، والمثبت أداء المقصود، وهو يتفق والسياق، وللتناسب .

(٥) تقدمت في حاشية ص ٧٤٠ (٥) .

(٦) في (ض) (وهو) ، وفي (د) (فهي) والمقام مقام تعليل .

(٧) في (د) (ثم) فالحديث في أخواتها الثلاث، وهل يقدم النص إلا بالمثبت؟

(٨) في (ث) ، (د) (صلى الله عليه وسلم) ، والصواب المثبت للتناسب ص ٧٩٠ (٢) .

(٩) في (د) زيادة (ابن اليمان) بعد (حذيفة) ، والصواب المثبت للتناسب مع ص ٧٩٠ (٣) .

(١٠) سبق تخريجه ص ٦١١ (٣) .

(وبقول)[1] عمر لكعب[2]، (وكان)[3] أراد (إنكاح)[4] يهودية[5]

ولأنا شرطنا الثيوبة بالنكاح[6]، (والنص لم ينطق)[7] إلا بالثيوبة[8]،

لأن حال النكاح أكمل من حال ملك اليمين في إيجاب الوطء[9]،

---

(١) في (د) (وقول)، والنص بالمثبت سليم لإعادة حرف الجر في حالة العطف على مجرور.

(٢) في (د) زيادة [رضي الله عنه] بعد (عمر) وإسقاطها للتناسب، وهو ابن الخطاب.

(٣) أي كعب الأحبار وتقدمت ترجمته ص ٣٠٨ (٣).

(٤) في (ص) (وكانا)، وهو تصحيف فعمر ما كان يريد ذلك.

(٥) في (د) (يتزوج).

(٦) سبق تخريجه ص ٧٩١ (٢)، وهذا عند السرخسي بلفظ ((ولكنا نستدل بما روي أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية فقال له رسول الله ... ثم قال - وأن عبد الله بن اليمان أراد أن يتزوج يهودية فقال له عمر ...)) المبسوط ٩/٤٦.

(٧) انظر ص ٨٠٩ (١).

(٨) في (د) (ولم يتعلق النص) وخالفتها أخواتها الثلاث في (يتعلق) فيهن فيهن (ينطق)، وقوله (ينطق) في (م)، (ث) (وتنطلق) والنص بالمثبت سليم.

(٩) وهو " والثيب .. " وسبق تخريجه ص ٨٠٢ (٦).

(١٠) انظر ص ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٤٧، ٨٤٨، في النكاح لا يجوز من لا تحل له ملكها، كما أن النكاح أفضل وأشرف من ملك اليمين، فهذان أمران النكاح بهما أكمل، الحاوي ٩/٤٩أ.

(فكذلك)[1] الإسلام[2] ، ولأن النكاح من الإحصان (فيشترط)[3] في كل واحد [منهما][4] ؛ ليثبت الإحصان بالوطء الحلال ؛ [لأن النكاح (أوفر)[5] نعمة ، وهو الأصل لباب الوطء الحلال][6] المانع من (الزنا)[7] دون ملك اليمين ، وهذا الحرية شرط

---

(١) في (أ) ، (ث) (فكذا) ، وفي (د) (وكذلك) والمثبت يتفق والمقام .

(٢) راجع المسألة السابقة ص ٠ ٨ ١٤٧ ٨ ٢ ٠

(٣) في (ص) (فشرط) ، وفي (د) (ويشترط) والمقام يناسبه المثبت .

(٤) ساقطة من (د) . وبإثباتها يستقيم النص .

(٥) في (م) (أولى) ولا يستقيم بهذا النص .

(٦) من (لأن) إلى (الحلال] ساقط من (د) وهو سهو . وقد أثبتت على الهامش الأيمن من (ع) .

(٧) في (د) (الزيادة) ، وهو تحريف .

من الجانبين [1] ، لأن نكاح الحرة هو الأصل دون [2] الأمة فما يصار [إلى نكاح الإماء [3] إلا لضرورة ، [4] وعندكم لا يصار [5] إليه [شرعاً] [6] [7] إلا (لضرورة) [8] .

---

(١) أي جانب الزوج والزوجة ((لتكون الشهوة بعد كمال ملك الحل)) ؛ المبسوط ٩/ ٤١ ، وهذا عند الحنفية ص ٢٥١ .

(٢) في (ص) زيادة [نكاح] بعد (دون) ، ولا يتوقف عليها مع أنه الأولى يؤيده قوله :((نكاح الإماء))

(٣) في (ص) زيادة [عادة] بعد (الإماء) .

(٤) قال المؤلف : ((طول الحرة لا يمنع نكاح الأمة)) ، الأحرار م/ج٢ النكاح ٣٤/ب .

(٥) أي الشافعية .

(٦) من [إلى) إلى (لا يصار] ساقط من (د) . وهو سهو وقد خالفتها حتى أخواتها الثلاث،وقوله:(الإماء) فيهن (الأمة) وهل يستقيم النص إلا بالإثبات؟ .

(٧) ساقطة من (د) .

(٨) في (د) (بضرورة) وقد واقفتها (ح ،ص٢) ، والصواب المثبت ؛ للتناسب .

أي خوف الزنا وعدم طول الحرة عند الشافعية .

والأمة:إما مسلمة أو كتابية ،وهذه الحنفية يكرهون نكاحها إلا أنه يجوز.

والمالكية والشافعية لا يجيزونه .

أما المسلمة وهو مراد المؤلف فالخلاف فيها بين الحنفية والشافعية في مسائل.منها ما ذكره المؤلف،وذلك أن الحر إذا لم يكن تحته

--

. . . . . .

حرة مع قدرته على طولها فإن له أن يتزوج الأمة عند الحنفية ويفضل تركه لقوله تعالى : " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ " ؛ النساء من آية (٣) .

والشافعية يقولون : ليس له أن يتزوج الأمة لقوله : " وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً " إلى قوله " ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ " ؛ النساء من آية (٢٥) ، إلا عند عدمه طول الحرة وخوفه على نفسه وهذا مراد المؤلف من قوله: (لضرورة) .

وهو مذهب المالكية والحنابلة ، والخلاف يرجع إلى أن الحكم المتعلق بشرط بالنص الشافعي يجعل هذا الحكم بشرطه فإن وجد الشرط وجد الحكم وان عدم عدم، والحنفية يجعلون وجود الشرط يوجب ثبوت الحكم إلا أنه عند انعدام الشرط الحكم باق على ما كان قبل التعليق وفي تخريج الفروع على الأصول يقول: ((ذهب الجمهور من أصحاب الشافعي إلى أن تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفي الحكم عما عدا محل الصفة وهو الملقب بالمفهوم وذهب أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحابنا إلى منع ذلك)) ثم فرع عليه مسألة المؤلف هذه في نكاح الإماء؛ الحجة على أهل المدينة ٣/٣٣٧ ، والمبسوط ٥/١٠٨ ، ١٠٩ ، وأصول السرخسي ١/٢٦٠ ، وتحفة الفقهاء ٢/١٢٧ ، والهداية ١/١٩٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٢٠ ، والأم جـ ٥/٦ ، وأحكام القرآن للشافعي ١/١٨٨ ، والتنبيه ١٦٠ ، ١٦١ ، والمهذب ٢/٤٥ ، ٤٦ ، وتخريج الفروع على الأصول ١٦٢-١٦٥ ، والمحرر ٢/٢٢ ، والروض المربع ٢/٢٧٤ .

وكذلك الإسلام [1] ؛ لأنا لا نجد مسلماً يتزوج بكافرة عادة [2] ، ونجد الوطء بملك اليمين [عادة] [3] ، فصارت الغنية (بوطء الأمة) [4] المنكوحة والكافرة دون الغنية بوطء الأمة بملك اليمين عادة ، وكذلك شرعاً ، فلما لم يثبت الإحصان بملك اليمين (فبالكافرة) [5] (و) [6] (الأمة) [7] المنكوحة أولى [8] ، [والله أعلم] [9] .

---

(١) أي شرط من الجانبين وسبق بيانه ص ٢٥٢ ، قال السرخسي : ((وكذلك يشترط الإسلام)) ؛ المبسوط ٩/٤١ .

(٢) لأن الكافرة في حق المسلم ناقصة الحال لا يتم سكونه إليها ورجم الزاني أشد عقوبة وشرطه أن يكون نهاية في التغليظ ليتوصل إلى درئها وطبع المسلم ينفر عن أن يستمتع بكافرة وانظر قبيل قول الرسول لحذيفة وسبق تخريجه ص ٢٥١ (٣) ، والمرجع السابق ، وبدائع الصنائع ٧/٣٨ .

(٣) ساقطة من (د) ، والنص يقتضيها للتناسب .

(٤) في (د) (بالأمة) ، والصواب المثبت .

(٥) في (د) (وبالكافرة) والمثبت يتفق والمقام .

(٦) في (م) ، (ث) (أو) والصواب المثبت ، ص ٥٥٠ ما (٤) ، ولعدم حصول الإحصان بهما ، ولما تقدم قبيل قليل هنا .

(٧) في (د) (بالأمة) ، والصواب المثبت ، للتناسب .

(٨) أي فالكافرة والأمة لا يحصل بهما الإحصان فيشترط أن يكونا مسلمين حرين كما سبق ، ص ٢٥٠ .

(٩) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألة[١] : -

إذا تزوج المسلم (كتابية) ،[٢] (فدخل)[٣] بها يصير مسلماً[٤] حتى تسلم المرأة ،[٥] فيدخل [بها][٦] بعد الإسلام عند أبي حنيفة [ومحمد][٧] .

---

(١) وهي المسألة الرابعة والثلاثون : [illegible] إحصان المسلم بإسلام كتابية بعد دخوله بها .

فبعد أن انتهى المؤلف من الخلاف في الشرطين الماضيين شرع في بيان ما إذا تزوج محمد كتابية ودخل بها ثم أسلمت . . هل يكون محصناً أولابد من الإسلام وكمالهما قبل الدخول ؟ .

(٢) في (م) (يهودية) ، وفي (ث) زيادة [أو يهودية] بعد (كتابية) . والمثبت مؤدي الغرض .

(٣) في (د) (ودخل) ، [illegible] اب المثبت ؛ أصول السرخسي ٢٠٧/١ ، وللتناسب .

(٤) أي بهذا الدخول وهي غير مسلمة .

(٥) أي بعد الدخول .

(٦) ساقطة من (د) . أي مرة ثانية .

(٧) ساقطة من (د) ، وفي (ص) زيادة [رحما] بعد (محمد) .

والصواب ما في المتن .

ومن ثم يصيرا محصنين .

مختصر الطحاوي ٢٦٢ ، والمختلف في الفقه ١٧٠/أ ، والمبسوط ٤١/٩ ، وبدائع الصنائع ٣٨/٧ ، وصرح بأنه ظاهر الرواية ، والهداية ٩٩/٢ ، وشرح فتح القدير ٢٣/٥ ، والاختيار ٨٨/٤

==

وقال أبو يوسف (١) يعتبر حصناً (٢).

لأن الدخول بالحرة الكتابية بالنكاح [في الكمال] (٣) مثل المسلمة ، لأن الحرة من أهل الكتاب (والإسلام) (٤) سواء (٥) في القسم (٦)

= = وشرح الهروي ٢٦٥ ، ورواه محمد عن أبي يوسف، واختاره الطحاوي؛ مختصره .

وهو رواية عن أحمد من ٣ ٥ ٢ (٤) ، والهداية لأبي الخطاب ٢/٩٨ .

(١) في (د) زيادة [رحمهما الله] بعد (أبو يوسف) .

وللتناسب وللتعارض الصواب المثبت .

(٢) أي في ظاهر الرواية عنه ، المستظهر في الفقه ، والمبسوط ، وبدائع الصنائع ، والهداية ، والاختيار لتعليل المختار ، (٢) المغني السابق ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٠/ب ، والبناية ٥/٣٧٩ .

وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو مذهب الحنابلة .

وهو قول إسحاق بن راهويه ، الكافي ٢/١٠٢٩ ، والإشراف ٤/١٥٤ ، واختلاف العلماء ١٦٤ ، ١٦٥ ، والهداية لأبي الخطاب ٢/٩٨ ، والمغني ٨/١٦٣ ، وكشاف القناع ٦/٩٠ ، وهنا من ٢ ، ٨ .

(٣) قوله: [في الكمال] ساقطة من (د) وإثباتها نص مستقيم .

(٤) في (د) (والمسلمة) ، انفردت وللتناسب المثبت والصواب .

(٥) أي للحرة الكتابية ما للحرة المسلمة في .

(٦) أي أن المسلم إذا كان له امرأتان مسلمة وكتابية فليلة وليلة ، قال ابن المنذر : ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء)) . وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والزهري وحماد بن أبي

والعدة ،[1] وأعداد الطلاق .[2] إلا أن المرأة لا تصير محصنة بهذا الوطء ؛ (العقد)[3] الإسلام لا لنقصان الوطء ، فإذا (أسلمت)[4] صارت محصنة (لك الوطء ، بخلاف (وطء)[5] الأمة المنكوحة[6] ؛ لأنها دون الحرة

سليمان ، والثوري ، والأوزاعي . فالقسم من حقوق الزوجية فيهما فيه سواء بمثابة النفقة والسكنى ؛ مسند ابن الجعد ٢/ ٩٠٤٠ ، وسنن سعيد ابن منصور ١/ ١٩٤ ، والمبسوط ٢/ ٢١٠ ، والبناية ٤/ ٣٣٠ ، والمغني ٧/ ٣٦ .

(١) أي الكتابية بمنزلة المسلمة في العدة فالواجب عليها حق الزوج وهو مسلم ، قال علاء الدين السمرقندي بعد ذكر العدة : ((.. ثم ما عرفت من الجواب في حق المسلمة فهو الجواب في حق الكتابية إذا كانت تحت مسلم ؛ لأن العدة ..)) ؛ تحفة الفقهاء ٢/ ٢٤٧ ، وقال الكاساني : ((ويستوي في مقدار هذه العدة المسلمة والكتابية)) ؛ بدائع الصنائع ٣/ ١٠٣ ، و ١٩٧ ، والمبسوط ٦/ ١٥ ، وسيأتي كلامه بعد هذا . وهي : وقت ما بعد الطلاق والوفاة أو بوضع الحمل ، فهي الطلاق على أيام حداد حا على زوجها ر [illegible] مدة معينة بالشهور أو القروء أو الحمل حسب ما يقتضيه [illegible] ؛ لسان العرب ٣/ ٢٨٤ عدد ، والمعجم الوسيط ٢/ ٥٩٣ .

(٢) قال السرخسي : ((والكتابية تس [illegible] الطلاق والعدة بمنزلة المسلمة ؛ لأن المخاطب بمراعاة وقت السنة الزوج وهو مسلم وفي العدة الواجب عليها حق الزوج وهو مسلم)) ؛ المبسوط ٦/ ١٥ . أي ما [illegible] رجعة وبينونة ، لسان العرب ١/ ٢٢٦ طلق .

(٣) في (م) ، (ث) (لعقد) ، وبالمثبت العبارة سليمة .

(٤) في (ث) (سلمت) .

(٥) ساقطة من (د) .

(٦) أي فلا تحصنه من ٨١٤ .

في نعمة النكاح بل على (النصف)[1] منها على ما عرف في[2] النكاح[3] وشروط (الحدود)[4] تعتبر كاملة . وبخلاف وطء الصغيرة[5] [لأن الصغر][6] في الجملة ينقص من معنى الوطء، والمراهقة[7] بمنزلة .

---

(١) في (ث) غير مقروءة ، ففيها (الهذ) .

(٢) في (ص) زيادة [كتاب] بعد (في) .

(٣) أي في كتاب النكاح فقد قال المؤلف هناك في ضمن مسألة لا يحل للعبد إلا امرأتان .. ((.. وبيانه في الرجل تزوج امرأتين حرتين فإنهما يستويان في حق القسم، ولو كانت إحداهما أمة كان لها نصف ما يكون للحرة وليس يسن الشطر في حق المرأة إلا ها هنا ..)) ثم قال : ((.. وإنما يظهر في القسم أياماً فإنها قبل التنصيف فإن اليوم، نصف اليومين ..)) ثم قال : ((.. ثم حالة الحرية أشرف من حالة الرق فتظهر الزيادة بحال الحرية أيضاً ألا ترى أنه كيف ظهر ذلك في حق الحدود التي شرعت زواجر فإن حد العبد نصف حد الحر إلا فيما لا يقبل التجزئة من قطع اليد في السرقة لأن الجريمة تزداد بشرف حال الفاعل فلما تنصف العذاب لم تنصف الجناية عند المقابلة)) ٣٣/ب / ٣٤/أ منه من الأسرار (م) ج ١ .

(٤) في (د) (الجلد) ولفظ المؤلف المثبت فانظره ج ٢ ص ٨٢٣ .

(٥) أي فلا تحصنه .

(٦) قوله: [لأن الصغر] ساقطة من (د) وقوله : ((الصغر)) في (ص) (الصغيرة) والمثبت لا بد منه لقوله : ((لأن المنعوتة)) إلخ .

(٧) تقول: زيد مراهق أي قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد . المصباح المنير ١/٢٤٢ رهق .

الأحكام إلى الطفلة ، (١) (فيفي) (٢) فيها نقصان (النقصان) (٣) أو
النقصان والحدود تسقط بالشبهات (٤) . وبخلاف المجنونة (٥) ؛
المجنونة (في أن) (٦) لا يرغب فيها البهيمة (٧) وهي
غير عادة . (٨)
إلا أنا نحتج بالآية ، (٩) (ثم) (١٠) (بما) (١١) روينا عن (النبي) (١٢)

---

(١) الطفل: يطلق على المولود ما دام ناعما، وعلى الولد حتى يبلغ؛
المعجم الوسيط ٢/٥٦٦ طفل .

(٢) في (ص) (فيقيت).

(٣) في (م) (النقصار) ، وهو خطأ لا يستقيم به النص
وللتناسب .

(٤) سبق بيانه في كتاب السرقة (حـ١٠) ص٣٠٢(٢) .

(٥) أي فلا تحصنه .

(٦) قوله: (في أن) ساقطة من (د) والصواب إثباتها ليستقيم النص .

(٧) البهيمة لا يرغب فيها ، ص ٤٩ .

(٨) ولحديث " رجم اليهوديين " وسبق تخريجه ص ٥٥ .
اختلاف العلماء ١٦٥ .

(٩) وهي آية الجلد وتقدمت ص ٤٠ حاشية (٥).

(١٠) ساقطة من (ص) وإثباتها يتفق مع النص ويؤيده التناسب ص٨٠٩ .

(١١) في (م) ، (ث) الباء ساقطة ففيهما (ما) فقط .
والصواب المثبت لتناسب (١٠) هنا .

(١٢) في (د) (رسول الله) ، والصواب ما في المتن ، (١٠) هنا .

ـ (عليه السلام) [1] ـ أنه قال لحذيفة في اليهودية [2] : دعها فإنها لا تحصنك . [3]

[وكذلك] [4] [قال] [5] عمر [6] فيها لكعب (الأحبار) [7].

فهذا نص على أن المسلم لا يصير محصناً بالكتابية .

فإن قالوا [8] : المذكور في الأصل أن المسلم إنما يصير محصناً (بعد إسلام) [9] المرأة بالوطء (الموجود) [10] في الكفر ، لأن ذلك

---

(١) في (ث) ، (د) (صلى الله عليه وسلم) . والصواب المثبت .

(١٠) في الصفحة السابقة .

(٢) أي عندما أراد أن يتزوج يهودية ، بدائع الصنائع ٧/٢٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩١ (٣).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) ساقطة من (م) ، (ث) ، وفي (د) (وقول) . والنص يحتاج المثبت وهو الصواب للتناسب .

(٦) في (د) زيادة (رضي الله عنه) بعد (عمر) ، والصواب إسقاطها للتناسب ص ٨٠٠ .

(٧) في (ث) (الأخبار) وسبق تخريجه ، (٣) هنا .

(٨) في (د) زيادة (ان) بعد (قالوا) ، ولا حاجة إليها .

(٩) في (د) (بإسلام) وفي (م) ، (ث) (بعدم إسلام) وهو خطأ وبالمثبت يستقيم النص .

(١٠) في (م) (الموجوه) ، وهو تصحيف .

... في نفسه ولكن بسبب الكفر لم يعمل عمله في إثبات الإحصان للرجل .

قلنا : (الآن) [1] يكون حكماً بخلاف القياس (*) لأن الوطء لا يتوقف ... (اعتراض) [3] حالة من (بعده) [3] لإثبات الإحصان بل (بان) [4]

... الحالة أوجبت للحال كوطء الحرة المسلمة البالغة وإن ... [5] أصلاً كوطء الأمة والصغيرة، (فلما) [6] لم يوجب ... الوطء الإحصان للحال علم أنه ناقص (الحالة) [7] عادة، فبالمسلم ... [8] للمعاداة (*) الأصلية بالدين فيكون بالأمة نقصان

في (د) (إلا أن) ... بالمثبت قائم .
هنا تنتهي (٣/ب) (ص) .
في (د) (اعتراض) .
في (ص) (فعله) .
في (ت) (إنما) ، ولا حاجة للزيادة .
[5] لم توجب ... ساقطة من (د) ، وبهذا يختل النص .
[6] (م) ، (ب) (فلم) ، ولا تستقيم العبارة إلا بالمثبت .
في (د) (للحال) ، ... بالمثبت صحة العبارة .
بدائع الصنائع ٧/٢٨ .
هنا تنتهي (٣/أ) (د) .

حكم وبالصغيرة /(*) (نقصان) (١) جبلة (٢)، وبالكافرة نقصان طبيعة (٣)، ولأن الشرط مطلق الإحصان، (لتكمل) (٤) الجناية بهتك حرمة ورأس خصال الإحصان الإسلام، فلا نعمة أجل من الدين، ولا دين عند الله (٥) (إلا) (٦) الإسلام، (فانتقصت) (٧) أحوال سائر النعم، (ولن تثبت) (٨) حقيقة بدون الإسلام معنى وعبرة، (وكيف) (٩) (لا تنتقص) (١٠) وهي بدون

(*) هنا تنتهي (٣/أ) (م).

(١) ساقطة من (د)، والمقام يتطلبها ولما تقدم الصواب إثباتها.

(٢) الجبلة: الخلقة، والطبيعة.
وهي ما جبل عليه الإنسان من حال بني عليها، وطريق مقيض لمرورها؛ القاموس المحيط ٣/٣٥٦ جبل.

(٣) هذا من شبه النقصان وسيبينه المؤلف فيما بعد، الفصل الرابع ص ٦٧.

(٤) في (د) (لتكون)، ولا يستقيم والنص.

(٥) في (م)، (ث) زيادة (تعالى) بعد لفظ الجلالة.

(٦) في (د) (أعظم من).
قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ آل عمران أول آية (١٩).

(٧) في (م)، (ث) (انتقصت)، والمقام تعليلي.

(٨) في (د) (ولن تثبت)، وهل يستقيم النص إلا بالنفي؟

(٩) في (م)، (ث) (فكيف)

(١٠) في (ر) بالتحتية، وفي (م) (ث) (لا ينقص)، والصواب المثبت للتناسب.

الإسلام غرور [1] ومحنة [2] ، (فصارت) [3] (بمعنى) [4] النقصان ، وشروط الحدود تعتبر كاملة مطلقة ؛ لأنها تسقط بالشبهات [5] ، والنقصان شبهة (العدم) [6] .

---

(١) الغرور : ما يغتر به من متاع الدنيا ؛ الصحاح ٢/ ٧٦٨ غرر .

(٢) تقول: محنة أي اختبار وامتحنته أي اختبرته ؛ المصباح المنير ٢/ ٥٦٥ محن .

(٣) في (د) (فصار) .

(٤) في (ث) (لمعنى) ، وقيام النص بالمثبت .

(٥) تقدمت في السرقة ص ٢٠٣ (٧).

(٦) في (د) (القدم) ، ولا يستقيم النص إلا بالمثبت ؛ أصول السرخسي ١/ ٢٤٤ .

فصل (١) : الحكـــم (٢)

---

(١) وهو الفصل الثالث .

(٢) أي في الزاني . وهو بعد توفر وثبوت شرطه لذا ذكره المؤلـــف بعد الشرط .

والحكم نوعان : محصن ، وغير محصن .

والمحصن إما حر أو عبد .

فالحر يرجم بلا خلاف وإنما اختلف في جلده مع ذلك إلا من لا يعتد به وهم الخوارج القائلين بجلده فقط .

وغير المحصن إما حر وإما عبد .

فالحر يجلد بلا خلاف واختلف في نفيه مع ذلك كما اختلف في العبد مع جلده ، فهذه ثلاث مسائل في الحر ضمنها المؤلف هـــذا الفصل وقد مر العبد ، ص ٢٦٩ (٦) .

فالزناة أربعة أصناف .

والبعض يقول الحكم نوعان : رجم وجلد ، فهذا على وجهين :

حر يجلد مائة ، وعبد خمسين ، والذكر والأنثى سواء فيه .

والرجم على وجهين : رجل وامرأة ، فالرجل يحفر له ، وكذا المرأة عند الحنفية . إلا أن المناسب لما سيذكره المؤلف ما ذكرت .

انظر في الفتاوى ٢/٦٣٤ ، وبداية المجتهد ٣/٤٣٥ ، والمغني ٨/١٠٧ ، ١٦٧ ، والمحلى ١١/٢٣٢ .

[مسألة] (١) :

قال عامة العلماء (٢) [illegible] من الجلد والرجم (٣) (٤) .

---

(١) ساقطة من (د) ، والصواب إثباتها للتناسب ولعدم اقتصار هذا الفصل عليها .
وهي المسألة الخامسة والثلاثون : حكم الزاني المحصن .
فبعد أن ذكر المؤلف الحكم جملة شرع في تفصيل ما أجمله في الزاني المحصن .

(٢) في (ص) زيادة [رحمهم] بعد (العلماء) ، وللتناسب

(٤) أي بل يرجم ، وهذا باتفاق الائمه الأربعه .
وهو فعل أبي بكر وعثمان .
وقول إبراهيم النخعي والزهري .
وبه قال الأوزاعي وسفيان الثوري وأبو ثور .
اختلاف الفقهاء ١/ ١٣٧ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٣٨-١٤١ ، ومختصر الطحاوي ٢٦٢ ، ومتن قدوري ١١٠ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٠/أ ، والمبسوط ٩/ ٣٧ ، ٤٣ ، ٤٤ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٩ ، والهداية ٢/ ٩٦ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٦ ، ومتن الكنز ٧٠ ، ومتن تنوير الأبصار ١٠١ ، ومجمع الأنهر ١/ ٥٩٠ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٤ ٣٨ ، والأم ٦/ ١٣٤ و ٧/ ١٨٠ ، والمهذب ٢/ ٢٦٧ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٨٦ ، والمحرر ٢/ ١٥٢ ، والمغني ٨/ ١٦٠ ، والإنصاف ١٠/ ١٧٠ ، والمبدع ٩/ ٦١ ، والمحلى ١١/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

وقال بعضهم : يجمع .[1] [2]

لقول النبي - (عليه السلام) -[3] . (و][4] الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة .[5] وعن علي - رضي الله عنه - أنه جلد شراحة الهمدانية[6]

---

(١) وهم الظاهرية . هذا مراد المؤلف ؛ المبسوط ٩/ ٣٧ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٠/أ .

(٢) أي يجلد ثم يرجم. المحلى ١١/ ٢٣٠ .
وهو رواية في المذهب الحنبلي ، وقول ابن المنذر .
وهو فعل علي، وقول ابن عباس وأبي بن كعب .
وبه قال: الحسن البصري، والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه .
وهناك قول ثالث: وهو الجمع بينهما للشيخ والرجم فقط للشاب ،
روي عن أبي ذر ومسروق . بداية المجتهد ٢/ ٤٣٥ ، والأوسط ٢/ ٩٩٣ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٨٤ ، والمحرر ٢/ ١٥٢ ، والمغني ٨/ ١٦٠ ، والإنصاف ١٠/ ١٧٠ ، والمبدع ٩/ ٦٦ .

(٣) في (د) (صلى الله عليه وسلم) ، وللتناسب المثبت هو الصواب .

(٤) ساقطة من (ث) فالتفت حتى (م) والصواب إثباتها من ص ٢٥٤ .

(٥) شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٨ ، ١٣٩ ، والمحلى ١١/ ٢٣٠ ، وسبق تخريجه ص ٢٥٨ (٦) .

(٦) وهي امرأة من همدان أتت عليا - رضي الله عنه - معترفة بالزنا إلا أنه رد ها وعند ما شهدت على نفسها أربع شهادات أمر بجلدها ثم أمر برجمها . والأول يوم الخميس ، والثاني يوم الجمعة فشهد بذلك

(ورجمه)[1] " .

الرضراض بن أسعد ، وكان علي قد تركها حتى ولدت ومن ثم فطمته فأقام عليها ذلك عندما دفنها في فضاء واسع إلى منكبها ، وكان أول من رماها علي ثم أمرهم برميها ، وحدث في ذلك : " جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله " . ويأتي تخريجه في الرقم الآتي ، شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٠ .

(١) في (د) (ورجمها) ولفظ المؤلف المثبت يؤيده التناسب ص ٨٣٢ (٢).

روى عن علي بألفاظ متقاربة من ست طرق .

أما الأول : فالشعبي عنه به .

أخرجه : عبد الله في رواية المسند ، والطحاوي والشافعي ، وعنده فيه دون شعبة مجهول .

والبخاري مقتصراً على الرجم ، وابن حزم ، والخطيب ، والدارقطني ، وعبد الرزاق ، والحاكم ، وابن المنذر ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، وفي روايته مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني قال الحافظ : ((ليس بالقوي وقد تغيّر في آخر عمره)) وهي رواية في مسند أحمد . وقد طعن في سماع الشعبي الحاكم : ((وكان الشعبي يذكر أنه شهد رجم شراحة ..)) .

أما الثاني : فالقاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود . الحديث .

أخرجه الحاكم ، وابن أبي شيبة ، وابن حزم ، وعبد الرزاق ، واعلم أن رواية عبد الرزاق قُلب فيها الإسناد والمتن . وقال الحاكم : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخ)) .

أما الثالث : فعبد الرحمن بن أبي ليلى .

أخرجه : الطحاوي .

= =

. . . . . .

أما الرابع : فمسعود بن آل أبي الدرداء .

أخرجه : ابن أبي شيبة . ومسعود هذا لم أعرفه .

أما الخامس : فحبة العرني .

أخرجه : الطحاوي، والخطيب ، واعلم أنه عند الطحاوي العوفي ، وعند الخطيب : حية ، والصواب ما أثبتناه .

وسنده ضعيف . أما مسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد الأعور فضعيف . وأما حبة بن جوين العرني الكوفي فمن غلاة الشيعة وقد حدث بمحال وهو أن مات علي في سنة ثمانين لذرياً .

أما السادس : فالرضراض بن مسعد .

أخرجه: الطحاوي. والرضراض لم أعرفه .

وعبد الرزاق منقطعاً عن قتادة عن علي : بإسقاط الرضراض .

وفي الباب عن علي في المحصنة تزني قال : اجلدها بالقرآن وارجمها بالسنة . أخرجه : ابن المنذر وابن حزم .

انظر : مسند أحمد ١/ ١٠٧ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، ١١٦ ، ١٣١ ، ١٤٠ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٤٠ ، ومشكل الآثار ٣/ ٥ ، ٧ ، ١٨ ، والمستدرك ٤/ ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٣٠ ، وصحيح البخاري ٨/ ٢١ ، والمحلى ١١/ ٢٣٧ ، والاعتبار ٢٠٢ ، والأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ١٣٩ ، ١٣٨ ، وسنن الدارقطني ٣/ ١٢٣ - ١٢٤ ، وفتح الباري ١٢/ ١١٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٢٤ - ٣٢٨ ، والأوسط لابن المنذر ١/ ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٤٨ ، و ٢/ ٢٤٦ ، ٢٢٩ ، وميزان الاعتدال ١/ ٤٠٠ ، و ٤/ ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

إلا أنا [illegible] تحتج بأية الجلد .

وبأن النبي - (عليه السلام) [3] - " رجم ماعزاً ولم يجلده " [4]

[illegible] قال النبي [illegible] [5] :

من هنا بدأ المؤلف في الاستدلال لعامة العلماء .

وتقدمت ص ٧٤٠ حاشية (٥) . وهي أنه أدلى للمخالف فهي عامة لم يخص محصناً من غيره . بداية المجتهد ٢/ ٤٣٥ ، والأوسط ١/ ٤٢٨ ، والمغني ١٠ / ١٦٠ .

في (د) (صلى الله عليه وسلم) [illegible] وإثبات المثبت للتناسب .

الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٢١ .

ويأتي تخريجه ص ٩٨٠ (٣).

وأنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي .

وأنيس حديثه المذكور عند المؤلف موجود بكثرة في الحدود من كتب الفقه الإسلامي والحديث مشهور من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة في كتب الحديث .

وأولهما محدود في الناسبين ، والثاني صحابي وأبوه وجده وكان من عيون جنين للرسول - صلى الله عليه وسلم - توفي سنة (٢٠)هـ.

ومن منهما المراد بذكر في الحديث قيل الثاني، وخطأه في البداية والنهاية، وقال : ((والصحيح أنه غيره ؛ فإن في الحديث قال لرجل من أسلم فقيل: إنه أنيس بن الضحاك الأسلمي)).

وقد قدمه النووي وشكك في الثاني

واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد آمر القبيلة إلا منها

==

اغد [1] إلى امرأة هذا فإن اعترفت [2] فارجمها [3] .

= للنفرة من غيره ، وأيضاً فالمرأة أسلمية ولم أقف على اسمها ، وليس فيه قاطع إلا أن الأغلب أن الزنى يكون صحبة وواحدة أكثر وقل وقاحة فلا مانع أن لا يكون أسلمياً ؛ المرجع السابق ٧/١٢٢، ١٢٣، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١/ج١/ ١٢٨/ ١٢٩ .

(١) أي اذهب وانطلق ؛ لسان العرب ١٥/ ١١٨ غدا ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٥٢ .

(٢) أي الاعتراف المعهود في الزنا بناء على أنه كان معلوماً بين الصحابة ؛ شرح فتح القدير ٥/ ١٠ .

(٣) روي مطولاً وفيه هذا اللفظ عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني . أخرجه: مالك ، والشافعي ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : ((حديث حسن صحيح)) .
والطبراني ، ومسلم ، وعبد الرزاق ، وعبد الله في رواية المسند ، وابن المنذر ، وجميعها عندهم طرق تسع في آخرها : زمعة ابن صالح وهو ضعيف ، وقد أخرجها الطبراني .
وقد خولف هؤلاء الجماعة من طريقين هما :
١ - سليمان بن كثير عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن زيد ابن خالد الجهني أن رجلين . . فأسقط أبا هريرة . وسليمان هذا لا بأس به في غير الزهري وهو ضعيف .
٢ - سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد ابن خالد وشبل قالوا : كما عند
فخالف الجماعة فزاد شبلاً في الشافعي ، والطبراني ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارمي ، وابن الجارود ، وعبد الله في رواية المسند ، وابن أبي شيبة في المصنف ، والحميدي ، والبيهقي .

لم (يأمره) [1] بالجلد [2] ، وقد ذكرنا أن حديث الجمع [3] منسوخ
آية الجلد . [4]

وأما حديث علي [5] : فتأويله أنه جلد ؛ لأنه لم يكن

وخالفهم البخاري فلم يزد شبلاً . واعلم أن زيادة سفيان هذه موجودة
في حديث آخر هو : " إذا زنت الأمة فاجلدوها . . " ويأتي تخريجه ص١٨٥٥)
في حين رواه مالك ومعمر وغيرهما ، عن عبيد الله ، عن
أبي هريرة ، وزيد بن خالد عن النبي .
فزاد سفيان في الحديثين ورهم فيهما في آخر ،
والصواب ما رواه محمد بن الوليد الزبيدي ، ويونس بن عبيد وابن أخي
الزهري ، عن الزهري ، عن [illegible] عن أبي هريرة ، وزيد عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - [illegible] ، والزهري عن عبيد الله
عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي إذا زنت الأمة . . .
قال الترمذي : ((وهذا الصحيح عن [illegible] الحديث وشبل لم يذكر
النبي إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - وهذا الصحيح ، وحديث ابن عيينة غير محفوظ)) .
واعلم أن سفياناً قد خلط في شبل ، فقال : قال بعض الناس ابن معبد
والذي حفظت شبلاً . وروي عنه أنه قال : ابن خالد
والصواب ابن خالد ، ويقال : خليد .
انظر : موطأ مالك ٢/ ٨٢٢ ، ومسند الشافعي ٢/ ٧٨ ، ٧٩ ، وصحيح
البخاري ٨/ ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ - ٣٠ ، ٣٤ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، وسنن
أبي داود ٤/ ١٥٣ ، وسنن النسائي ٨/ ٢٥٠ - ٢٤١ ، وسنن الترمذي
٤/ ٣٩ - ٤١ ، والمعجم الكبير للطبراني ٥/ ٢٦٧ - ٢٧٢ ، وصحيح
مسلم ٣/ ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٣١٠ ، ٣١١ ، والرسالة
٤١١ ، ومسند أحمد ٤/ ١١٥ ، ١١٦ ، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٥٨٠ ،
وتقريب التهذيب ١/ ٢٦٣ ، ٣٢٩ ، و ٢/ ٣٨٦ ، وميزان الإعتدال ٢/ ٢٢٠ ،
وسنن ابن ماجة ٢/ ٨٥٢ ، وسنن الدارمي ٢/ ١٧٧ ، والمنتقى لابن الجارود
٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ١٥٩ ، و ١٤/ ١٧٠ ، ١٧١ ،
وشرح معاني الآثار ٣/ ١٣٤ ، ١٣٥ ، ومسند الحميدي ٢/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،
وسنن البيهقي ٨/ ٢١٩ .

(١) في (م) ، (ت) (يأمر) ولا بد من الضمير .
(٢) أي لها . وكذا اليهودين الزانيين تخريجه ص ٧٥٥ . والمذكور آخر الأمرين من الرسول - صلى الله عليه وسلم - بداية المجتهد ٢/ ٤٣٥ ، والمغني ٨/ ١٦٠ .
(٣) أي حديث عبادة .
(٤) أي في ص ٧٩٩(٣) ، وص ٨٠١ (٧) ومعه الآية المذكورة .
(٥) في (ص) زيادة [رضـ] بعد (علي) ولم تذكر دائماً فللتناسب الصواب حذفها. وحديثه حديث شراحة وتقدم في أول هذه المسألة .

عنده أنها محصنة[1] ثم ثبت الإحصان فرجم[2]، فإنه قيل له[3] في ذلك[4]، فقال: " جلدتها بكتاب الله[5] ورجمتها بالسنة "[6].

[ولو كان يرى الجمع لقال: جمعت بينهما بالسنة][7].

ولو كان ذلك مشروعاً لما قيل للعلي: (لِمَ)[8] فعلت [ذلك][9]؟[10]

[والله أعلم][11].

---

(١) أي لم يعرف أنها محصنة؛ المبسوط ٩/ ٣٧.

(٢) أي علمه فرجمها. قال السرخسي: ((وهو القياس عندنا))؛ المرجع السابق، فالمخالف يستدل بحديث شراحة وما ذكره من التأويل جوابه. وهناك جواب آخر هو أن الصحابة أجمعوا قبله بخلافه في خلافة عمر فهذا أولى من حكم مفرد بعده، فعمر رجم بحضرة أصحاب الرسول دون خلاف؛ البناية ٥/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٣) أي لعلي.

(٤) أي الجمع.

(٥) أي بآية الجلد، ص ٢٤ حاشية (٥).

(٦) سبق تخريجه في أول هذه المسألة.

(٧) من [ولو] إلى (بالسنة) ساقط من (م) وهو ثابت في (د) (ت) (ص).

(٨) في (د) زيادة [رضي الله عنه] بعد (لعلي) والصواب حذفها للتناسب بعد السقط.

(٩) في (د) (لماذا)، والمثبت الذي سيتقدم.

(١٠) ساقطة من (د) وأخواتها، إلا أنها أثبتت على الهامش الأيسر من (ع) وعقبت بـ (صح)، وهو الصواب فالتعليل بإسقاطها.

(١١) ساقطة من (م)، (ت)، (ص).

المسألة[1] :-

قال علماؤنا[2] : يجمع بين الجلد والنفي .[3]

وهي المسألة السابعة والثلاثون : حكم الزاني غير المحصن .

فيجب أن يبين المؤلف الحكم في الزاني الذي انتقل إلى مذهبه في غير المحصن وجملته : إذا زنى زيد بزينب وهما [illegible] من أنجلد هما وتغريبهما أو نكتفي بجلد هما ؟

(١) في (د) زيادة (رضي الله عنهم) ، وفي (ص) (رحمهم) بعد (علماؤنا) والتناسب والتعارض تحذف .

أي الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

أي في الزاني الحر غير المحصن بجلد ذكراً أو أنثى ؛ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٢١٨ - ٢٢٠ ، واختلاف الفقهاء الطحاوي ١/ ١١٢ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٣٥-١٣٧ ، ومختصر الطحاوي ٢٦٢ ، وخزانة الفقه ١٦٣/أ ، ومتن قدوري ١١٠ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٠/أ ، والمبسوط ٩/ ٤٣ ، ٤٤ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٤٠ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٩ ، والهداية ٢/ ٩٩ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٦ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٢٦ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٠٠ .

وهو رواية عن أحمد وإسحاق [illegible] في المحصنة ؟

الكافي ٢/ ١٠٧٠ [illegible] ، وتبيين الأحكام الشرعية [illegible] ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٤٥ ، والمغني ١٠/ ١٦٧ ، والإنصاف ١٠/ ١٢٣ .

وقال الشافعي : (١) يجمع (٢) .

(لقول النبي) (٣) (ـ عليه السلام ـ) (٤) : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " (٥) .

---

(١) في (ص) زيادة (رحـ) وفي (د) (رضي الله عنه) بعد (الشافعي) ، انظر (٢) في الطبعة السابقة .

(٢) أي بين الجلد والتغريب للحر غير المحصن ذكراً أو أنثى : الأم ٦/ ١٣٣ ، والحاوي ٤٠/ب/ ٤٥/ب/ ٤٦/أ/ ٥١/ب ، والتنبيه ٢٤١ ، والمهذب ٢/ ٢٦٨ ، والنكت ٢٣٠/ب ، والاصطلام ١٦٩/ب ، وروضة الطالبين ١٠/ ٨٦ - ٨٧ ، وهو مذهب الحنابلة ، وروي عن الخلفاء الراشدين ، وبه قال: أبيّ بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عمر وغيرهم ، وهو مذهب: طاؤس والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور ، ووافقهم المالكية والأوزاعي في الحر المحصن ، الكافي ٢/ ١٠٧١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٤ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٠ ، والحاوي ٤٦/أ ، والمغني ٨/ ١٦٧ ، والإنصاف ١٠/ ١٧٢ ، والعمدة مع العدة ٥٥٧ ، والمبدع ٩/ ٦٤ ، وغاية المنتهى ٣/ ٣١٨ ، والروض المربع ٢/ ٣٤٦ .

(٣) في (م) ، (ث) (لقوله) ، وللتناسب بالصواب المثبت ص ٨٢٦ سطر (٣).

(٤) في (د) (صلى الله عليه وسلم) ، وللتناسب والتعارض ما في المتن هو الصواب ص ٨٢٦ (٣).

(٥) المهذب ٢/ ٢٦٨ ، والاصطلام ١٦٩/ب ، وسبق تخريجه ص ٢٥٨ (٦).

وروي (عن) [1] الخلفاء الراشدين [2] " (أنهم) [3] جلـــدوا وقطعوا " [4].

---

[1] في (م) ، (ث) (أن) والمثبت أولى فهو الصواب .
[2] في (ص) زيادة (رضي الله عنهم) بعد (الراشـــدين) والصواب الحذف للتناسب .
[3] ساقطة من (م) واستقامة النص بإثباتها .
[4] أي أن أبا بكر جلد وغرب ، وكذا عمر ، وعثمان ، وعلي .
أما ما روي عن أبي بكر وعمر فرواية أبي كريب ويحيى بن أكثم قالا : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ضرب وغرب ، وأن أبا بكـــر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب " .
أخرجه : الترمذي . ومن طريق أبي كريب هذا بإسناده الحاكم ، وابن حزم ، والبيهقي .
قال الحاكم : ((حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) .
ومن طريق يحيى بن أكثم بإسناده ومتنه الخطيب .
وخالف هذا من طريق أبي سعيد الأشج ثنا عبد الله بن إدريـــس بإسناده : " أن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب " .
أخرجه البيهقي .
ومن طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن ابن إدريس بإسناده ومتنه هذا .
أخرجهما الخطيب ، وقال عن هذا : ((هو الصواب)) .
واعلم أن عبد الله بن إدريس أبو محمد الأودي ثقة محتج به فـــي الصحيحين ، ومن رواه مرفوعاً فهم الجماعة فزادوا على رواية الواقـــف فتقبل خاصة وأنها من الجماعة .
وعن صفية بنت أبي عبيد أن أبا بكر نحو ما تقدم عنه . أخرجـــه : مالك ، ومحمد بن الحسن ، والبيهقي ، وعبد الرزاق ، وابن المنذر ، وبمعناه ابن حزم ، وابن أبي شيبة .
وعن ابن عمر قال : بينما أبو بكر ... وفيه فأمر بهما فضربا الحد ، ثم
= =

. . . . . .

تزوج أحدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاماً أو حولاً .

أخرجه : البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر وخولف محمد هذا من عبيد الله بن عمر سنداً ولفظاً . فقال أخبرني نافع عن صفية نحوه ، وفيه فجلده مائة ونفاه إلى فدك .

أخرجه البيهقي .

ومثله حديث عائشة عن عمر وفيه : فلما وضعت جلدها مائة وغربها إلى البصرة عاماً .

ومن طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن حاطباً توفي ، وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة نوبية . . وفيه أنها حملت . . وفيه : فقال عمر - أخطؤوا علي . وعثمان جالس فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن - ابن عوف - قد وقع عليها الحد . . قال أشر علي يا عثمان ، قال قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر علي أنت . قال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها فجلدت مائة وغربها .

أخرجها ابن حزم .

وعلق البخاري عن ابن شهاب : أخبرني عروة أن عمر غرب . وهذا منقطع إذ لم يسمع من عمر .

قال ابن حزم : ((وصح أن عمر جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاماً ، وروي أيضاً مثل ذلك عن علي وغيره من الصحابة ، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا رواية عن علي " ليس على أبا الولد نفي ، وإنما قال في البكرين يزنيان حسبهما من الفتنة أن ينفيا " ، وعن ابن عباس " من زنى جلد وأربدا " .

وأما ما روي عن عثمان : فمن طريق ابن يسار مولى لعثمان قال : جلد عثمان امرأة في زنا ، ثم أرسل بها مولى له يقال له الهبرق إلى خيبر فنفاها إليها .

أخرجه ابن أبي شيبة . وفيه مجهول .

وأما ما روي عن علي : فمن طريق الشعبي أن علياً " جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة ، أو قال من الكوفة إلى البصرة " أخرجه البيهقي .

ولأن الزنا على عادة الطبيعة قبل أن (يتخذ) [1] المرأة ذلك سبباً لكسبها [2] إنما (يكون) [3] من الصحبة [4] (والمؤانسة) [5] والفراغ. [6]

وأخرج ابن حزم عن كلثوم بن جبير قال : تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها ، فجلدها علي مائة سوط ، ونفاها سنة إلى نهر كربلاء... . وفي الباب عن عبدالله بن مسعود ، وأبي ذر وأبيّ بن كعب وغيرهم نحو هذا .

انظر : الحاوي ٤٦/ب ، والأوسط ٢ / ٥٨١ ، وسنن الترمذي ٤/ ٤٤ ، والمستدرك ٤/ ٣٦٩ ، الحلى ١١ / ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٣٢ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٢٣ ، وإرواء الغليل ٨/ ١٢ ، وتاريخ بغداد ١٤/ ١٩١ ، ١٩٢ ، وموطأ مالك ٢/ ٨٢٦ ، وموطأ محمد ٣١٠ ، ومصنف عبدالرزاق ٧ / ٣١٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٨٣ ، وصحيح البخاري ٨/ ٢٨ ، والتلخيص الحبير ٤/ ٦١ .

(١) في (د) (تتخذه) . ولا يتفق والمقام .

(٢) أي لطلبها المعيشة ، تقول : كسب زيد مالاً أي ربح واكتسب إذا طلب المعيشة ؛ المصباح المنير ٢/ ٥٣٢ كسب .

(٣) في (ص) بالفوقية . والمراد الزنا .

(٤) تطلق في الحقيقة لمن كان منه رؤية ومجالسة ومحادثة إلا أن للأصوليين شروطاً في غير هذا المقام ؛ المرجع السابق ١/ ٣٣٣ صحب ، وانظر جـ ١ ص ٣٠٧ (٦) .

(٥) أي الملاطفة وإزالة الوحشة ؛ المعجم الوسيط ١/ ٢٩ أنس .

(٦) هذا التعليل من قوله : (لأن الزنا) إلى (الفراغ) ذكره السرخسي في المبسوط ٩/ ٤٤ ، وسيأتي هامش اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٢١٩ ، مع اختلاف طفيف وهذا النوع : المكتوم من الزنا .

وهذه أمور (تنتفي) [1] بالغربة [2]، فكان التغريب (زاجراً) [3] من حيث قطع السبب [4]، والجلد زاجراً من حيث الإيلام [5]، وهذه الحدود شرعت لزواجر [6] ولكل معصية

---

(١) الفوقية الثانية في (ث) باء .

(٢) أي البعد . تقول: غرب غربة، أي ابتعد ؛ الصحاح ١/ ١٩١ غرب ، ولسان العرب ١/ ٦٣٨ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٥٣ . قال السمعاني ((وانما قلنا: في التغريب قطع سبب الزنا ؛ لأن أكثر الزنا بالألفة والصحبة والمؤانسة وتتبع النساء بطريق المحاباة والمخادعات وبذل الرغائب وعرض المعاشقة وذلك بفراغ البال وتوفر الآلات وجمع الهمم في ذلك وأكثر هذا ينعدم بالتغريب وبقي الذي غرب في وحشة عظيمة وهم شديد فقل ما يتفرغ لأسباب الزنا)) الاصطلام ١/ ١٧١ أ .

(٣) في (د) (حايز وزاجر) ، والصواب ما في المتن للتناسب.

(٤) أي لقلة المعارف ينعدم الزنا لانصدام أسبابه المذكورة عند المؤلف في رقم (٢) هنا والسمعاني وهي تمتنع بالغربة ، قال السرخسي : ((والتغريب قاطع لهذا السبب والحد مشروع للزجر عن ارتكاب سببه فما يكون قاطعاً للسبب يحصل به المقصود فيكون حداً)) المبسوط ٩/ ٤٤ . وانظر: البناية ٥/ ٣٨٣ .

(٥) أي التغريب يصلح حداً؛ لأنه لنفي الزنا وهذا بالعقوبة تارة ، وقطع سببه تارة ، فالجلد عقوبة والتغريب قطع سببه، فالله شرع فيه وأجمعهما لتفاحشه: الإيلام والإيجاع ليبتعد عنه خوف العقوبة، وقطع سببه لينعدم عادة ؛ الاصطلام ١/ ١٧١ أ .

(٦) في (د) (زاجره) .

امرة (بداوية) ،[1] فشرع زجره من حيث يختص به. ألا ترى [2] (أنه] [3] (في)
ان السرقة شرع (الحد) [4] بقطع اليد والرجل [5] ؛ لأنه (ينشأ) [6]
من قوة اليد والرجل .[7]

ولا معنى لقولكم [8] : (كيف تنفى [9] المرأة)؟[10]

---

(١) في (ش) (بدا) .

(٢) ساقطة من (م) ، (د) ، وقد أثبتت على هامش (غ) الأيسر وعقبت بـ (صح) ، والنص يشير إليها .

(٣) في (ش) (من) .

(٤) في (م) (الجلد) ، وبه يستقيم النص ، وانظر المبسوط ٩ / ٤٤ .

(٥) انظر ج ١ ص ٥١٦ .

(٦) في (م) ، (ش) (منشأ) .

(٧) هذا التعليل عند السرخسي بقوله: ((ألا ترى أن حد السرقة مشروع بقطع اليد والرجل ؛ لأن تمكنه من هذا الفعل بالمشي والبطش فقطع الآلة الباشية والباطشة مانع له من ذلك)). المبسوط ٩ / ٤٤ .

(٨) في (د) زيادة (بأن) بعد (لقولكم) . والصواب إسقاطها ؛ المرجع السابق ، ويرد على الحنفية .

(٩) أي تغريبه ويطلق على التنحية، والمراد هنا: تغريب الزاني غير المحصن من بلده إلى غيره، وهو تأديب ؛ لسان العرب ١٥ / ٣٣٧ نفي ، والقاموس المحيط ٤ / ٣٠٩ . بينما عند الحنفية النفي الحبس ؛ المبسوط ٩ / ١٣٥ .

(١٠) في (د) (المرأة [illegible]) ، وفي (ش) ([illegible]) ، (ص) (ينفى) . وزاد في (ص) (المرأة) [illegible] ينفيها .

لأن النفي هجرة،واجبة [1] (بمنزلة السفر) [2] الحج ، [3] وبمنزلة الهجرة [4]

= أي مع محرم أو بغيره ، المبسوط ٩ / ٤٤ .

قال السمعاني : ((قلنا : مع نسوة ثقات إذا اتفق ذلك)) ؛ الاصطلام ١٧١/أ .

(١) فلا يعتبر فيه المحرم ؛ المبسوط ٩ / ٤٤ .

(٢) في(د) (كسفر) ، والصواب المثبت ، للتناسب .

(٣) الاصطلام ١٧١/أ ، فإنه واجب لكن المذهب عند الشافعية أن المرأة إن أمنت بزوج أو محرم أو نسا ثقات لزمها الحج ، وإنما في قول تخرج وحدها إذا كان الطريق مسلوكاً وهو اختيار الشيرازي وجماعة .

قال النووي : ((المذهب عند الجمهور ما سبق وهو المشهور من نصوص الشافعي)) ؛ المجموع ٧/ ٨٦ ، والأم ٢/ ١١٧ .

والحج لغة:القصد والكف والقدوم .

وشرعاً:قصد مكة لعمل مخصوص مشروط في وقت مخصوص ؛ الصحاح حجج ١/ ٣٠٣ ، والقاموس المحيط ١/ ١٨٨ ، والروض المربع ١/ ١٣٣ .

(٤) تقول:زيد هجر كذا تركه وأخاه إذا لم يصله،ويطلق على الخروج من بلد إلى آخر ، وعلى انتقال الفرد من أرض إلى أخرى لأمر يقصد. وهنا الدين،فهي ترك الوطن من الكفار الى دار الإسلام ؛ لسان العرب ٥/ ٢٥٠ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٨٣ ، والتعريفات ٢٥٦ .

إلينا إذا أسلمت الحربية [1] يقام على ... ،

ولأن الجلد لا يقام إلا بجلاد متكلف (لذلك) [2] (فكذا) [3]

(المحرم) [4] .

ولنا [5] قول الله (تعالى) [6] :

---

(١) المبسوط ٩ / ٤٤ .

قال النووي : ((اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة . قال أصحابنا : وإذا كان طريقها مسلوكاً أو غير مسلوك)) ؛ المجموع ٧ / ٨٨ ، ونحوه في شرح النووي على صحيح مسلم / ١٠٤ ، وانظر نيل الأوطار ٨ / ١٧٦ .

قال السرخسي : ((فأما المهاجرة لا تقصد السفر بغير محرم وإنما تقصد التخلص من المشركين حتى لو وصلت إلى جيش لهم منعة في دار الإسلام وأمنت لم يكن لها أن تسافر بغير محرم بعد ذلك)) ؛ المبسوط ... / ٤٥ .

(١) في (ب) (كذلك) ، وفي (ص) (بذلك) . والموافق للمقام المثبت .

(٢) في (د) (وكذلك) ... والذي اثبت ما يقتضيه المقام تعليلي .

(٤) في (ص) (للمحرم) ، وفي (د) (المخرج) والنص يتفق والمثبت . أي ولما كان حداً فعلى الإمام أن يتكلف لما يحتاج إليه في إقامته كالجلد ؛ المبسوط ٩ / ٤٤ .

(٥) أي الحنفية .

(٦) في (د) (سبحانه وتعالى) ، والصواب ما في المتن ؛ للتناسب .

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ (١) .

ولو تُركنا [و] (٢) هذه الآية لكان الجلد كمال (الجزاء) (٣) كالقطع كان كمال (الجزاء) (٤) (عن) (٥) السرقة فيكون الشيء زائداً عليه (٦)

---

(١) في (ص) بقية الآية ففيها [كل واحد منهما الآية] بعد (فاجلدوا) ؛ شرح مختصر الكرخي ١٠/أ ، كما استدل بها الشافعية ؛ المهذب ٢/ ٢٦٨ ، والاصطلام ١٧٠/ب ، وقد مر في حاشية ص ٢٤٠ (٥) .

(٢) ساقطة من (ث) ، (د) ؛ يحتاج إليها .

(٣) في (م) (الحد) ؛ وما في المتن هو الصواب للتناسب ـ أي كل الموجب فلا يجب النفي ؛ البناية ٥/ ٣٢٣ .
قال السمعاني : ((وأما قولهم لو لم يقم دليل النفي كان الجلد جميع الحد .
قلنا : بلى ولكن لا تقتضيه الآية لكن لعدم قيام الدليل على وجوب غيره، وإذا لم يقم الدليل على وجوب شيء آخر حينئذ تقتضي الواجب جميع الحد لا لمقتضى الآية لكن لأنه لم يقم دليل على وجوب شيء آخر معه فيعرف ضرورة أن الذكر لجميع الواجب، وهذا لأن ذكر الشيء لا يدل على نفي حكم ويجوز أن يذكر في الكتاب بعض الحكم ويكل الباقي إلى السنة أو إلى الاجتهاد، أو الحرف ما عدا أن من الكتاب لم يتعرض للتغريب نفي ولا إيجاب ولا نقول بأن الآية اقتضت أن الجلد جميع الواجب لكن يكون جعله بعضاً سنة وهذا جواب معتمد ليزاح معه ما يعتقد فيه من الإشكال)) ؛ الاصطلام ١٧٠/ب .

(٤) في (م) ، (ث) (الحد) ؛ والصواب الثبت ؛ للتناسب .

(٥) في (م) ، (ث) (على) ؛ والمثبت الذي سيأتي .

(٦) أي على الجلد .

فأما إذا جرى مجرى النسخ (١) عندنا، فلا (يثبت) (٢) (٣) إلا بما يجوز (نسخ القرآن به) (٤) على ما ذكرنا

قال في المبسوط : ((وحجتنا قوله تعالى : " فَاجْلِدُوا . " فقد استعمل الجلد من غير التغريب كان الزنا غير موجب معه التغريب كان الجلد به هو الحد فيكون زيادة على النص)) ٩/٤٤ .

المرجع السابق .

أبي الحنفية المطبوعة ص ٥٣٢ (١) قال السغناقي : ((أما قولهم: أن إيجاب التغريب نسخ ظاهر كذلك بل هو من حكم إلى حكم، ومثل هذا الزيادة نسخا كما أن أصل العقوبة لم تنزل جملة وإنما نسخا تدريجا ولا يقال إن الآية [illegible] وضم حدها إلى حكم [illegible] النص الأول)) [illegible] ١٧٠/ب ، وتكت ٢٧١/أ .

والجمع بين زنيه وعمه أو بالمرأة وبنت أخيها أو أخيها محرم فهم إلى تحريمه بين الأ[illegible] بالسنة، والمسح على الخفين إلى غسل الرجلين ولم يكن [illegible] بخبر الواحد : الاعتصام .

في (ب) (بجلد) .

في (د) (به النسخ [illegible]) .

أي بالكتاب أو بالسنة المتواترة أو المشهورة ؛ أصول السرخسي ٢/٦٢ ، فهنا أمران: الاقتصار على الجلد، وهو الجزاء، وهذا تقع به الكفاية وإيجاب التغريب يوقع الكفاية بالجلد. وهذا خلاف النص . والثاني: النفي زيادة على النص وهذا نسخ، ونسخ القرآن غير جائز بخبر الواحد ؛ بدائع الصنائع ٧/[illegible] .

واستدلال الحنفية هذا بالآية رد عليه الشافعية بجوابين :

الأول : قال الماوردي : ((إنها تضمنت كلما وجب بالقرآن والتغريب واجب بالسنة دون القرآن)) .

= =

أن خبر الجمع [1] (كان قبل) [2] نزول الآية [3] فإن النبي (عليه السلام) [4] قال " خذوا عني " [5] ولم يقل خذوا عن الله [6] . ألا ترى أنه جمع بين

وأما الثاني فقال : ((إن الزيادة على النص هنا لا تكون نسخاً ولو كانت نسخاً لم تكن زيادة التغريب هنا نسخاً)).

وذلك لسببين :

أما الأول فقال : ((إننا قد اتفقنا عليها وإنما اختلفنا في حكمها فجعلوها تعزيزاً وجعلناها حداً)).

أما الثاني فقال : ((إنها تكون نسخاً إذا تأخرت والتغريب ها هنا تفسير لقوله تعالى : " أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا " ص ٢٧٠ (٩) وكان مقدماً على قوله " الزَّانِيَةُ . . " فخرج من حكم النسخ)).

الحاوي ٤٦/ب .

(١) أي حديث عبادة وسبق تخريجه ص ٢٥٠ (٦).

(٢) في (د) (فإن قيل) ، والصواب المثبت ، ص ٢٦٢ (٣). فالنص لا يتفق وما في (د) .

(٣) أي آية الجلد ، وذلك في المسألة الثانية والثلاثين ص (٢) هنا .

(٤) في (د) (صلى الله عليه وسلم) ، وللمناسبة الصواب المثبت .

(٥) سبق تخريجه (١) هنا .

(٦) ص ٢٩٩ (٢).

(١) أبو [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) بالآيـــــة ،
(٥) كان (٦) [illegible] بعد الآية [illegible] تجوز الزيادة عليها به . (٨)

[illegible] زيادة [illegible] .

(٧) أي الجمع بين الجلد والرجم ، ص ٨٠٠ .

(٨) أي الجمع بين الجلد والـ[illegible]

(٩) قال الماوردي : ((وأما الجواب عن قياسه على الثيب فمن وجهيـــن
أحدهما : أن حد الثيب أغلظ العقوبات فسقط به ما دونه .
والثاني : أن الرجم نفسه قد منع من حد يتعقبه والجلد لا يمنع)) ؛
الحاوي ٤٧/أ .

(١٠) أي آية الجلد وقد مضى ص ٧٤٠ ، وفي هذا رد على المـــاوردي
وذلك أن قول الحنفية منسوخ كشطره أي بيان لكون الحديث منسوخـــا
بناسخ ولم يبين الناسخ ما هو وهو حديث ماعز ويأتي ، ص ٩٨٠ (١٣)
أو قوله " الزَّانِيَةُ . . " ؛ البناية ٣٨٥/٥ و[illegible] قليلا .

(١) في (ب) (ولن) ، واستقامة النص بالمثبت .

(٢) في (د) زيادة (هذا) بعد (كان) .

[illegible] الناظر الكتاب بناء على أن الزيادة عند هم على النص نســـخ
وعدم نسخ الكتاب بخبر الآحاد ؛ [illegible] المجتهد ٢/٦ .

وروي أن (مخدجاً) [1] زنى على [عهد] [2] (رسول الله صلى الله عليه وسلم -) [3]، فأمر [4] (أن) [5] يؤخذ (عثكال) [6] فيه مائة شمراخ [7]، فيضرب [8] ضربة واحدة. [9] ولم يأمر

---

(١) في (د) (واحداً) وما في المتن هو الصواب؛ المبسوط ٩/٤٤، وعنه هامش اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٢٠١٨، وانظر مشكاة المصابيح ٢/١٠٦٣، وغيرها وسيأتي عند تخريجه هنا.

(٢) من [بعد الآية] إلى (عهد) في (س) بياض.

(٣) في (م)، (ث) (النبي - عليه السلام -).

(٤) في (د) زيادة [النبي - صلى الله عليه وسلم -] بعد (فأمر) والأمر معلوم.

(٥) في (د) (بأن)، ولا حاجة للباء.

(٦) في (د) (عثكالاً)، والكتب ما تقتضيه اللغة، وهو العذق؛ لسان العرب ١١/٤٢٥ عثكل.

(٧) قال في المرجع السابق: ((الشماريخ والشمروخ: العثكال الذي عليه البسر و أصله في العذق وقد يكون في العنب)) وتقول: اعثكل العذق إذا كثرت شماريخه؛ و ٣/٣١ شمخ.

(٨) في (د) زيادة [به] بعد (فيضرب)، ولا يتوقف عليها.

(٩) روي من ثمان طرق مرسلاً وموصولاً باللفظ متقاربة.

الأول: سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف.

أخرجه: عبد الرزاق، والشافعي، وابن المنذر، والبيهقي.

وعقب البيهقي ما أخرجه بقوله: ((هذا المحفوظ عن سفيان مرسلاً، وروي عنه موصولاً بذكر أبي سعيد فيه، وقيل: عن أبي الزناد عن أبي أمامة عن أبيه، وقيل: عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد ابن عبادة)). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الشافعي.

الثالث : من طريق يعقوب بن عبد [illegible] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة .
أخرجه : ابن ماجة [illegible] عبد الله [illegible] والبيهقي .

الرابع : من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد .

أخرجه: الدار قطني ، والبيهقي .

وقد عقب الدار قطني ما أخرجه بقوله : ((كذا قال ، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-)) .

الخامس : عن سفيان عن ابن الزناد ، ويحيى بن سعيد عن أبي أمامة عن أبي سعيد الخدري .

أخرجه: الدار قطني .

السادس : عبد العزيز بن محمد الأزدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبي أمامة عن أبيه :

أخرجه: الدار قطني .

السابع : ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله من الأنصار .

أخرجه: أبو داود ، وابن الجارود .

الثامن : محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله عن أبي أمامة بن سهل عن سعد بن عبادة . أخرجه : ابن ماجة .

وفي الباب: حديث ابن عباس قال : مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بامرأة ضعيفة نحوه . أخرجه : ابن حزم .

انظر : مصنف عبد الرزاق ٨/٥٢١ ، ومسند الشافعي ٢/٧٩ ، ٨٠ ، والأم ٦/١٣٦ ، والأوسط لابن المنذر ٢/٥٥٦ ، ٥٥٧ ، وسنن البيهقي ٨/٣٠ ، وسنن النسائي ٨/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، وسنن ابن ماجة ٢/٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ومسند أحمد ٥/٢٢٢ ، وسنن الدار قطني ٣/٩٩-١٠١ ، والمحلى ١١/١٧٤ ، وسنن أبي داود ٤/١٦١ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

بالنفي . (١)

وروي أن "بكراً زنت على عهد عمر -رضي الله عنه- فجلدها في داره وأمر امرأته بالكتمان" (٢) ولو نفاها لاشتهرت بالزنا .

وعن علي- (رضي الله عنه) - (٣) أنه كان لا يرى النفي حداً" (٤)

وكان يقول : " كفى بالنفي فتنة" (٥) ويدل عليه

---

(١) أي بالتغريب ؛ المبسوط ٩/ ٤٤ .

(٢) لم أجده إلا عند السرخسي بلفظ : ((وأن عمر -رضي الله عنه- جلد أبا بكرة في داره على الزنا وأمر امرأته أن تكتم)) ؛ المرجع السابق .

وهو والمؤلف يستقيان معلوماتهما عن محمد، وعن المبسوط هامش اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٢١١ .

(٣) (رضي الله عنه) ساقطة من (ن) ، والصواب إثباتها للتناسب ؛ ص ٢٠٢ .

(٤) فالحد مشروع لتسكين الفتنة فما يكون فتنة لا يكون حداً ؛ المبسوط ٩/ ٤٤ .

(٥) أخرجه: عبد الرزاق، ومحمد بن الحسن - عن إبراهيم النخعي قال : قال عبد الله -أي ابن مسعود- في البكر تزني بالبكر : يجلدان مائة وينفيان" . وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا .

وقول علي هذا ذكره ابن حزم .

و أخرج محمد أيضاً : عن إبراهيم النخعي قال : " كفى بالنفي فتنة" وعقبه بقوله : ((فقلت لأبي حنيفة : ما يعني إبراهيم بقوله : كفى بالنفي فتنة" أي لا ينفى ؟ قال : نعم)) .

لكن هذا معارض بما سبق بيانه كقول ابن حزم ص ٢٠٦ .

انظر : مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦ ، والآثار ص ١٠٧ ، والمحلى ١١/ ٢٣٢ .

(أن مقادير الحدود لا تثبت) [1] قياساً . [2]

واحتج محمد [3] فقال [4] : أرأيت شابة [5] زنت أكنت (أنفيها) ؟ [6]

(أن الحد شرع زاجراً) [7] ولو نفيتها لعرضتها [8] للزنا / [*] ؛

لأنها في أهل بيتها تحفظ [10]

---

(١) في (د) (مقالة كثير الحفظ لا يثبت) فخالفت حتى أخواتها الثلاث فأثبتن المثبت وهن صحة النص إلا به .

(٢) سبق بيانه ؛ كتاب السرقة ( ) ص ٣ ٣ (٤) .

(٣) في (ص) زيادة (رحمه) وفي (د) (بن الحسن) بعد (محمد) والتوقف على الزيادة ، وقد مرّ محمد منهما .

(٤) الحنفية يأخذون بقول علي السابق هنا ومعناه ما يحتج به محمد ؛ الآثار لمحمد ١٠٧ ؛ والمبسوط ٩/٤٤ .

(٥) وهي من أدركت سن البلوغ ولم تصل إلى سن النساء، ومثلها الشاب من لم يصل إلى سن الرجولة ؛ المعجم الوسيط ١/٤٧٢ شب .

(٦) في (د) (تنفيها) ، والصواب ما في المتن - واحتجاجه هذا في الكتاب؛ المبسوط ٩/٤٤ ، ٤٥ ، وعنه هامش اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

(٧) من (أي) إلى (زاجر) ساقط من (د) ، فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٨) أي أظهرتها وأبرزتها ؛ المصباح المنير ٢/٤٠٢ عرض .

(*) ففي التغريب فتح باب الزنا ؛ الهداية ٢/٩٩ .

هنا تنتهي (٤/أ) (ص) .

(١٠) أي في نفيها تعريض لها لمثل ما ابتليت به فإنها عند أبويها تكون محفوظة ، ففي دار الغربة من خليعة لعذار ؛ المبسوط ٩/٤٥ ، وعنه هامش اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٢١٩ .

وتستحي ،[1] (وبالحياء والحفظ)[2] تُصان النساء عن الزنا ،[3] ((فإنهن لحم على وضم))،[4] وما يعرض للزنا لا يكون واجزاً .

---

(١) أي تنقبض وتنزوي فلا تأتي منكرًا وذلك من الخفرة ؛ الصباح المنير ١/ ١٦٠ حيي ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٩ ، والهداية ٢/ ٩٩ .

(٢) في (د) (فبالحياء وبالحفظ) والذي متقدم وبه يتم الحفظ صنع الشيء فيه من الضياع والتلف وصونه عن الابتذال ؛ الصباح المنير ١/ ١٤٢ حفظ .

(٣) أي ((إنما تبقى المرأة محفوظة بالحافظ والاستحياء وذلك بتعدم بالتغريب فيكون تعريضا لها للإقدام على هذه الفاحشة برفع المانع)) ؛ المبسوط ٩/ ٤٥ .

(٤) أي النساء . وهذا من كلام خير البعض يذكره بلفظ : ((إنما النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه)) . والبعض بلفظ : ((لا يخلون رجل بمغيبة إن النساء لحم على وضم)) . والوضم : خشب ونحوه ـ كحصير ـ يوضع عليه اللحم ليقيه الأرض ولا زال ببلاد غامد وما جاورها. ويطلق على ما يقطع عليه الجزار اللحم من خشبة متينة معروفة .

ففي اللسان : ((يؤتى بالجزور فيطرحها صاحبها ثم يجعلها على وضم وقد جزأها)) .

وقول عمر هذا إنما أراد به أنهن في الضعف مثل هذا اللحم الذي لا يمنع عنه أحد إلا أن يذب عنه ويدفع .

فأما ما قاله الخصم: (1) ليس (بقوي) (2)؛ لأن الزنا يحدث (من) (3) اثنين) (4):

أحدهما: بطريق الصحبة. (5)

والآخر (6): بطريق الوطء. (7)

فتخصيصه اللحم على الوضم وتشبيهه الماء به؛ لأن العادة الجارية بين العرب أن يتخذوا شجراً ويرموا به بعضه على بعض عند ما ينحروا بعيراً يقتسمون لحمه فيحتزه ويوضع عليه ثم يلقى اللحم عن العراق ويجعل جزراً على الوضم لا يمنع أحد، ومن ثم يتناول كل قسمه عن الجزر إلى بيته عند وقوع المقاسم دون أن يعترض له أحد، فعمر شبههن وقلة امتناعهن عن طلابهن من الرجال باللحم ما كان على الوضم؛ لسان العرب ١٢/ ٢٦٠ ريم، والقاموس ٤/ ١٨٨ وضم، والمصباح المنير ٢/ ٦٦٣، والمعجم الوسيط ٢/ ١٠٥٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٩٨، ١٩٩، ومجمع الأمثال ١/ ١٩، والمبسوط ٦/ ٤٥، وعنه دماش اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٢١٩.

(1) أي الشافعي.

(2) في (د) (بشيء) أي فما تقدم أولى مما قاله؛ المبسوط ٦/ ٤٥.

(3) في (ص) (من)، وفي (د) (في). والمتفق والمقام المثبت.

(4) في (ص) (شيئين).

(5) هذا يكون مكتوماً؛ المصدر السابق ٦/ ٤٥.

(6) أي الذي يكون ظاهراً؛ المرجع السابق.

(7) أي قلة الحياء؛ المصباح المنير ٢/ ٦٦٧ وطح.

والذي يكون بطريق الوقاحة أفحش الوجهين[1] فالأولى بالزجر (وبالعقوبة)[2] إن انقطع الطريق الأول (بانفتح)[3] الثاني[4]

ووجه آخر: (أنه)[5] قد ثبت بنص (القرآن)[6] أن الأمة

---

(١) ففي المبسوط: ((لأن ما ينشأ عن الصحة والمؤانسة يكون مكتوماً وما ينشأ عن المواقحة يكون ظاهراً)) ٩/٤٥.

(٢) في (د) (والعقوبة) والمثبت والمقام المثبت.

(٣) في (م)، (ث) (انفتح).

(٤) ما علل المؤلف من أن نفي غير المحصنة تعريضها للزنا وقبول الشافعية يغلق باباً ويفتح آخر واكتفاء الزنا بقاحة تركاً للتعذير وبعداً عن الحياء لا يسلمه الشافعية.

قال السمعاني: ((لا نقبل أكثر الزنا بما بينا، وأما اعتياد المرأة الزنا مكسبة فإنه يتصور وإن كان أكثر الزنا بالمسافحات والمحادثات)).

وقال أيضاً: ((وعلى أن أحد الطريقين أشد والطريق الثاني وإن انفتح ولكن عارضه التعب الذي يلحقه والنصب الذي يصيبه فيكون مانعاً له من ارتكابه)) الانتصار وسلم أن الذي أصابه نصيبه)) الاصطلام ١٧١/أ.

(٥) ساقطة من (د)، (هل يستقيم النقل الإشارة؟

(٦) في (م)، (ث) (الكتاب).

نصف حد الحرة [1] على ما قال ( ) [2] تعالى : " فَعَلَيْهِنَّ
ما عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ " [3] .

(وثبت) [4] بالإجماع أن الأمة [5] إذا زنت لم تنف . [6]

ولا يجوز أن يقـــــال ... نفي واجب (و) [7] لكـــن

---

(١) أي خمسين جلدة بكراً أو ثيباً ، كما ... ٢ (٦).

(٢) غير موجودة في (م) .

(٣) النساء من آية (٢٥) .

(٤) في (ث) (وثبت) .

(٥) هنا تنتهي (٣/ب) (ث)

(٦) هذا مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية ومذهب الحنابلة وبه قال ... وهناك قول مخالف وهو النفي وهو صحيح مذهب الشافعية، وما قاله الثوري، وأبو ثور والحسن بن حي وابن أبي ليلى، والظاهرية؛ شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٢ ، والكافي ٢/ ١٠٧٠ ، والمهذب ٢/ ٢٦٨ ، والمغني ٨/ ١٧٥ ، والروض المربع ٢/ ٣٤٦ ، والمحلى ١١/ ١٨٠ ، ١٨١ .

وإذا لم تنف الأمة فإن ... كذلك أيضاً أن لا نفي على الحرة إذا زنت)) شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٧ ، ومن ثم لا نفي على الحر .

(٦) في (م) ، (ث) زيادة (ان) بعد (يقال) ، ولا يحتاج إليها .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) ، وبها النص يقوم .

لحق المولى (لا تنفى) [1] ؛ لأن الله تعالى أوجب النصف [2] ولم يبال بحق المولى .

ولأن حق المولى لا يمنع الحدود كما [3] (تقطع) [4] يده (إذا سرقت) [5] ، (وتقتل) [6] إذا قتلت [7] ، وتجلد بالإجماع [8] .

فإن قال أحد [9] : إن الأمة تنفى . [10]

---

(١) في (م) ، (ث) (لا يقام) ، وفي (د) (لا تنفا) . والعبارة سليمة بالمثبت .
لكن في المبسوط حق المولى في الخدمة مرعي وهو مقدم على الشرع ٩/٤٥ .

(٢) على ما في الصفحة السابقة .

(٣) في (ث) ، (ص) زيادة (لا يمنع) بعد (كما) .
وبدونها النص قائم .

(٤) في (ث) ، (ص) (قطع) ، (م) هنا ، والتناسب مثبت للمثبت .

(٥) في (ص) (بالسرقة) ، والصواب المثبت للتناسب ؛
ففي السرقة الحر والعبد سواء في القطع ؛ الهداية ٢/١١٩ ، ومتن قدوري ١١٢ ، وشرح فتح القدير ٥/١٢٥ ، والأوسط ١/٢٥٦ .

(٦) في (ص) (وقتلها) ، والتناسب المثبت .

(٧) أي بالإجماع ؛ تحفة الفقهاء ٣/١٠١ .

(٨) أي إذا زنت خمسين ، انظر (١) في الصفحة السابقة .

(٩) كالشافعية مثلاً .

(١٠) قال الطحاوي عنه ((هذا القائل بخلاف كل من تقدم من أهل العلم وخرج عن أقاويلهم)) ؛ شرح معاني الآثار ٣/١٢٧ .

قلنا [1] : قال النبي (-عليه السلام-) [2] : "إذا زنت أمـــه فليجلدها ، [ثم إذا زنت فليجلدها] [3] ، [ولو (بضفير)] [4] [5] .

أبي الحنفية .

في (د) (صلى الله عليه وسلم) والتناسب يقتضي مافي الصلب .

من [ثم]إلى (فليجلدها] -الأخيره -ساقط (د) والصواب الإثبات .

دليل على أن لا نفقة عليها عند الحنفية ، وانظر معاني الآثـــار ٣/١٣٦ ، ١٣٧ .

في (م) (بضفير) بينما ساقط (د) والصواب ما في المتن .

روي بألفاظ متقاربة عن أبي هريره وزيد بن خالد رونا،وعن كل منهما مفرداً ،وعن شبل ، وعائشة وجابر بن عبد الله ، وعمّ عباد بن ... -وكان بدرياً- ، وابن عمر .

أما المقرون : فأخرجه البخاري ، ومالك ، ومحمد بن الحســـن ، ومسلم ، وأبو داود ، وعبد الله في رواية المسند ، والنسائي ، والطبراني ، والدارمي ، والشافعي ، والطبري ، وعبد الرزاق .

واعلم أن رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي زيد وشبل .. فزاد شبلاً

أخرجه .

رواية المسند

واعلم أن حديث شبل هو:ما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة،عن شبل بن حميد المزني،عن مالك بن عبد الله الأوسي .

أخرجه : الشافعي ، والطبراني ، والطحاوي ، وعبد الله في روايـــة المسند . وعند الثلاثة شبل بن خالده . بينما روي مقتصراً فيه على أبي هريرة .

==

. . . . . .

أخرجه : مسلم ، والبيهقي ، وابن حزم ، والبخاري في رواية المسند، وعبد الله والطحاوي وابن أبي عيبة ، والحميدي ، والدار قطني ، وعبد الرزاق ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن عدي .

وفي طريق عنده : كامل بن العلاء أبو العلاء التميمي الكوفي قال عنه : ((أرجو أن لا بأس به)) .

ومقتصراً على زيد .

أخرجه : الطحاوي ، والطبراني .

أما حديث عائشة : فأخرجه : ابن ماجة ، والطحاوي ، وعبد الله في رواية المسند ، وابن أبي شيبة ، والعقيلي ، والذهبي ، وابن عدي . وفيه : عمار بن أبي عمرة ، قال ابن عدي : ((لا أعرف له شيئاً منكراً)) .

أما حديث جابر : فأخرجه ابن عدي .

أما حديث عم عباد : فأخرجه ابن أبي شيبة ، والطحاوي .

أما حديث ابن عمر : فأخرجه الخطيب . وتعقبه ابن أبي حاتم بقوله : ((قال أبي هذا خطأ إنما هو ما رواه بشر بن مفضل عن إسماعيل عن المقبري عن أبي هريرة)) .

واعلم أنه ورد شك من الزهري في البيع بعد الثالثة أو الرابعة ؟ ويزيله كثرة الطرق . قال ابن حزم : ((فوجب أن يلغى الشك ويستقر البيع بعد الثالثة مع الجلد ، والطرق كلها في ذلك في غاية الصحة)) .

واعلم أن الضفير : الحبل ، وهو ما فتل من شعر وصوف أي نحو .

انظر : صحيح البخاري ٣٩/٨ ، وموطأ مالك ٨٢٦/٢ ، ٨٢٧ ، وموطأ محمد بن الحسن ٣١٢ ، وصحيح مسلم ١٣٢٨/٣ ، ١٣٢٩ ، وسنن أبي داود ١٦٠/٤ ، ومسند أحمد ٤٩٤/٢ ، ٤٩٩ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ و ١١٦/٤ ، ١١٧ ، ٢٤٣ و ٦٥/٦ .

(استقصى)[1] في البيان حتى أمر بما ليس بحد ، ولم يأمر بالنفي[3] .

= وسنن البيهقي ٢٤٢/ - ٢٤٤ ، والمعجم الكبير للطبراني ٢٧٣/٥ - ٢٧٥ ، وسنن الدارمي ١٨١/٢ ، وشرح معاني الآثار ١٣٥/٣ ، ١٣٦ ، وتفسير الطبري ٢١/٥ ، وسنن ابن ماجة ٨٥٧/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/١٤ ، ١٥٩ ، ومسند الحميدي ٣٥٥/٢ ، ٤٦٣ ، والمحلى ١٦٦/١١ ١٦٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٧ ، ٣٩٢ ، وسنن الدارقطني ١٦٠/٣ ، ١٦١ ، وسنن الترمذي ٤٦/٤ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٧٦٥/٢ و ١١٩٤/٣ و ١٣٣١/٤ ، و ١٧٢٩/٥ ، و ٢١٠٢/٦ ، ٢١٠٣ ، والضعفاء الكبير ٣٢١/٣ ، وميزان الاعتدال ١٦٧/٣ ، وتاريخ بغداد ١٠٠/٦ ، وعلل الحديث للخريطي ٤٥٥/١ .

(١) في (ص) (تقصى) وانظر (٣) هنا على أن المثبت على هامش (ع) الأيمن .

(٢) وهو البيع .

(٣) من (ولو) إلى (بالنفي) ساقط من (د) . وأثبت على هامش أختها (ع) الأيمن وعليه (صح) . ولإثبات يقوم النص وانظر (٢) هنا .

(فأما)[1] الجواب عن (أثر)[2] الصحابة " أنهم ضربوا "[3] فقد رويناه بخلاف ذلك ،[4] ولا يجوز الزيادة على / كتاب الله[5] بدون الإجماع[6] فيجب الحمل على تأويل وتأويله الحبس عندنا ؛[7] فإن التغريب (والنفي)[8] واحد .[9]

---

(١) في (د) (وأما) ، والمقام سياق والمثبت .

(٢) في (م) ، (ث) (حديث) .

(٣) سبق تخريجه أول هذه المسألة .

(٤) وهو حديث المخدج ص ٨٤٦ (٩) والبكر ، وعلي وقوله ص ٨٥٢ (٥) يسبق تخريجها ، والمبسوط ٩/ ٤٤ .

(٥) هنا تنتهي (٣/ب) (م) .

(٥) في (ث) ، (د) زيادة (تعالى) بعد لفظ الجلالة .

(٦) انظر ص ٢٢٥ (٢) .

(٧) أي على سبيل التعزير ؛ المبسوط ٩/ ٥٠ .

(٨) في (د) (والحبس) ، إلا أن عليها في أختها (ع) صـ وبقابلها في الهامش الأيمن والنفي كر .

(٩) قال السمعاني : ((وأما التأويل الذي قالوا يحمل التغريب على التعزير فضعيف جداً ، والعقوبة المذكورة شرعاً في جريمة موجبة للعقوبة لا بد أن تكون حداً كالجلد بينما أن التغريب عندكم كعندنا ليس بحد غير واجب، وكلمة على في خبر السيف ـ الوارد ص ٨٥٢ (٣) ـ تدل على الوجوب، وإنما عندكم هو موكول إلى اجتهاد الإمام فما أدى اجتهاده إليه فحينئذ يكون واجباً)) ، الاصطلام ١٧٠/ب ، ١٧١/أ ، وانظر : صحيح البخاري ٨/ ٢٥ .

وقد قيل في (تأويل) [illegible] ([illegible]) تعالى : " (أَنَّى) [illegible] من [illegible] " [illegible] .

وعدنا [illegible] تمام ذلك [illegible] (تحذف) [illegible] عادة .

(وقد قال) أهل اللغة في قول الشاعر [illegible] :

ساقطة من (م) ، (د) وفي (ث) (تأويله) وما المثبت يستقيم به المعنى .

في (م) ، (ث) (قوله) .

في (ث) الألف غير منونة فيها (و) فوقها ، والآية تقتضي تناول أحد المذكورات لسعيد المعنى لا الجمع بينها والصواب المثبت ؛

(٤) هنا ، وأصول السرخسي ١/٢١٣ .

[illegible] من المائدة في [illegible] ٥٠ ٤ حاشية (٤).

المبسوط ٩/٤٥ ، قال الجصاص ((قال أبو [illegible] ابنا هو حبسه)) أحكام القرآن ٢/٤١٢ .

أي الحنفية .

[illegible] أن دار الحرب حتى التزوج حتى التوبة ؛ المبسوط ٩/٤٥ ، والفوائد السنية ٢/٣٥٠ .

في (د) (التحفة) .

في (ث) زيادة ([illegible]) بعد (المرأة) .

في (م) ، (ث) ([illegible]) ، والصواب المثبت للتناسب.

هو ضابئ بن الحارث بن أرطأة البرجمي من تميم استعار كلبا اسمه [illegible] من بعير بني جرول بن نهشل، فطلب منه بعد أن [illegible] فامتنع، فأخذ منه غرمي أمهم به، فخاصموه إلى عثمان فسجنه إلى أن مات، ومن سجنه في السجن ما ذكره المؤلف، ولما قتل عثمان جاء عمير بن ضابئ

==

{ ومن يك (أمسى) [1] بالمدينة رحله ، فإني وقيار بها لغريب [2]

أي محبوس } [3] .

= = فرسه برجله فعرض على الحجاج في زمنه ضمن أهل الكوفة لتوجيههم مدداً للمهلب وعمير شيخ كبير، فقال عبسة بن سحيم هذا الذي رفس عثمان برجله وهو مقتول، فرده، فقتله، ولغابر: أي الباقي معرض . والشاعر: من يقول الشعر واطلاقه عليه لقوة طبعه وبصرفه الدقيقة، وشعوره الرقيق ؛ الشعر والشعراء ٢١٨ - ٢٢٠ ، والكامل للمبرد ١ / ٢١٨ ، والنوادر في اللغة لأبي زيد ١٨٢ ، والاشتقاق ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، وشرح أبيات سيبويه ١ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١ / ١٣٣ ، والمعجم الوسيط ١ / ٤٨٦ شعر .

(١) في (ث) (امرئ) . وهو من اللاحق .

(٢) وما عاجلات الطير تدني من الفتى نجاحاً ولا عن ريثهن يخيب

قالهما ضمن أبيات وهو في السجن. وقيار صاحبه. وقيل جمله. وقيل اسم فرسه. ولو قال: لغريبان لكان أبعد. وقيار هنا مرفوع على الابتداء. وروي منصوباً ؛ الشعر والشعراء ٢١٩ ، والنوادر في اللغة لأبي زيد ١٨٢ ، ١٨٣ ، ومجالس ثعلب ١ / ٢٦٢ ، والكامل للمبرد ١ / ٢١٨ ، وشرح أبيات سيبويه ١ / ٣٦٩ ، والمقتضب ٢٣٣ ، وحاشية الصبان ١ / ٢٩٥ .

(٣) المبسوط ٩ / ٤٥ ، ومن أول البيت إلى (محبوس) في (ر) (ما قالوا أراد وا بالنفي الحبس) ، وقد ألحق الشيخ في الهامش الأيمن لأجلها (ع) وبالشيخ النفيس يقيده أن المبسوط هذا ذكره .

ولم أقف على من قال ذلك من أهل اللغة كما قال المؤلف والمفهوم أي لست من القوم، فقوله أي محبوس بعيد غاية إلا أن يكون المؤلف أراد غريب مستقلة ؛ لسان العرب ٩ / ٦٤٠ غرب .

أو (نفوا) [1] (حقيقة) [2] لمصلحة [3] رأوا في ذلك [4]

أ (فيمن) [5] اعتاد [6] . كما روي أن عمر رضي الله عنه -

[7] (هيت) [8] (المخنث

في (م) ، (ث) (تقول) والصواب المثبت ، فهو متصل بقوله " إنهم غوروا فقد رويتا . . . " ، ص ٨٥٨ .

ساقطة من (م) ، (ث) والصواب المثبت أي الخلفاء

(١) هنا .

أي صلاح ومنفعة ؛ المبسوط صلح .

أي وإن ثبت نفي المبسوط

٩/٤٥ .

في (ص) (لمن) . وخالفتها أخواتها الثلاث فأثبتن المثبت وهل تعد المبسوط

أي لا بطريق الحد من نفي عمر لصحابة إنما تعزيراً ؛ المبسوط ٩/٤٥ ، وبدائع الصنائع

(٢) أي تعزيراً ؛ الاصطلام ١٧٠/أ .

(٣) في (م) (هيث) ، وفي (ث) (هيت) والصواب المثبت ؛ المبسوط ٩/٤٥ ، وإكمال ١٤٠/ ، ولسان العرب ١٥/٣٣٧ .

(٤) في (د) (المحب) وقد خالفتها حتى أخواتها الثلاث فالصواب ما في المتن .

قال في المبسوط: ((كما نفى النبي صلى الله عليه وسلم - هيت المخنث من المدينة ٩/٤٥ .

وهذا الصواب . روي من حديث عائشة رضي الله عنها سلمة .

أما حديث عائشة فأخرجه : مسلم وأبو داود ، والبيهقي ، وعبد الله في رواية المسند ، والخطيب دون تسمية .

وإسناده صحيح .

. . . . . .

= = أما حديث أم سلمة : فأخرجه الحميدي ، والبخاري ، ومسلم ، وابن ماجة ، وعبد الله في رواية المسند ، والبيهقي ، والخطيب ، وفي آخر ما عند الحميدي : ((قال سفيان ، وقال ابن جريج : اسمه هيت)) .

هذا وروي حديثها مرسلاً .

أخرجه : مالك .

ويشهد لحديثها : حديث عمر بن أبي سلمة عنه ، أخرجه : الخطيب . وفي الباب : حديث موسى بن عبد الرحمن ابن عباس ابن أبي ربيعة قال : كان المخنثون على عهد رسول الله ثلاثة : ماتع ، وهدم ، وهيت .

وفي آخره : ((ونفى رسول الله صاحبيه معه : هدم والآخر هيت)) أخرجه : البيهقي ، والخطيب .

وحديث ابن عباس نحوه . أخرجه البيهقي .

وقيل : اسمه هنب ، وسمي بذلك لحمقه ، وقيل : هيت ، وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية فتاة فوقيه ، وهذا لقبه ، وهو مولى أبي أمية ، وابنة غيلان الواردة في الحديث بادية والصواب بادنة وأبوها الذي أسلم وتحته عشر نسوة .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٦٢ ، ١٦٣ ، وسنن أبي داود ٤/ ٦٣ ، ٦٤ ، وسنن البيهقي ٧/ ٩٦ ، و٨/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ومسند أحمد ٦/ ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، والأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ٤٩٧ - ٤٩٩ ، ومسند الحميدي ١/ ١٤٢ ، ١٤٣ ، وصحيح البخاري ٥/ ١٠٢ ، وسنن ابن ماجة ١/ ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٨٧٢ ، وموطأ مالك ٢/ ٧٦٧ ، ولسان العرب ١٥/ ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ٢٧١ ، والأم ٦/ ١٤٦ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٢٦٨ ، والإحكام لابن حزم ٢/ ٨٣ .

... على شارب الخمر " (١)

و" ونفى (٢) عمر بن ... الحلبي ، وكان جميلاً (٣) (تفتن) به النساء " (٤)

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق ، والبيهقي من طريق ابن سنان ، عن عبد الله ابن أبي الهذيل قال : أتى عمر بن ... بشارب الخمر في رمضان ، فقال : " للمخمرين للمخمرين ... ثمانين ثمانين في رمضان " . قال : " فضربه ثمانين ثم سيره إلى الشام " .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب كان إذا وجد سارباً في رمضان نفاه من الحد " .

انظر : مصنف عبد الرزاق ٧/٣٨٢ و ٩/٢٠٢٣١ . البيهقي ٨/٣٢١ .

(٢) أي عمر .

(٣) في (م) ، (ث) بالتحتية .

(٤) سنده ضعيف .

روي من طريق محمد بن ... القرشي قال : أنبأنا محمد بن جهم ابن عثمان بن أبي جهمة ... عن جدي مطولاً وفيه قصة أولها : بينا عمر يطوف ذات ليلة في سكك المدينة إذ سمع امرأة وهي تهتف من خدرها :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

إلخ ..

قال عمر : لا أرى ... بالمدينة ... العواتق في خدورهن على بنصر وفيه : والله ... فيها ... وسيره إلى البصرة.. فبقي فيها حتى تو...

أخرجه الخطيب ، ... .

واعلم أن في السند عند ... و تصحيف يستدرك بما عنده في التاريخ .

وروي أنه " نفى شارب خمـــــر] (١) فلحق بالـــــروم . (٢)

= ومحمد بن عثمان بن جهم بن عثمان بن أبي جهمة السلمي وما أثبتناه من عند ابن الجوزي وهو الصواب .

ومحمد بن سعيد بن زياد الأشرم القرشي الكوفي قال عنه أبو حاتم:

((منكر الحديث مضطرب الحديث ضعيف .)) .

واعلم أن المتمنية الفريعة بنت همام أم الحجاج بن يوسف الثقفي وكانت تحت المغيرة بن شعبة .

ونصر بن حجاج بن علاط البهزي من بني سليم وكان جلداً رابعاً .

انظر : الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ١٦١ - ٢٦٥ ، وبدم البهزي ١٢٣ - ١٢٥ ، والجرح والتعديل ٧/ ٢٢٤ و ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، وتاريخ بغداد ٥/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، وعيون الأخبار لابن قتيبة ٤/ ٢٢ ، ٢٤ ، وحاشيته ، وخزانة الأدب ٤/ ٨٠ ، ٨١ ، وفتح الباري ١٢/ ١٤٠ ، وفي صلب الخزانة مراجع من كتب في القصة .

(١) من [ونفى نصر] إلى (خمر] ساقطة من (ص) ، وقوله (خمر) في (د) (الخمر) . والصواب الخمر ، فالسقط سهو من الناسخ .

(٢) وهم جيل معروف ، واحدهم رومي ، ينتمون إلى عيصو بن إسحاق النبي - عليه السلام - ودار مملكة الروم رومة ، وهي مدينة عظيمة للنصارى، نزلها من ملوكهم تسعة وعشرون ، ثم بعمورية اثنان ، فانتقلت مملكتهم إلى رومة ، ونزلها اثنان، فملك بها قسطنطين الأكبر فانتقل إلى القسطنطينية، وكان مقامهم في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر بعمورية . لسان العرب ١٢/ ٢٥٨ روم ، والروض المعطار ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ومشكل الآثار للطحاوي ٢/ ٣٩٨ .

بتداً ح [1] ... لك أن ... [2] .

ولو كان [3] ... حلف على ترك ... والله أعلم ح [4] .

سائلة من (د) والصواب ما في المتن ، (٢) هنا ، وكشف الأسرار ٤/١٦ .

والمرتد لغة : الراجع أو التحول عما كان عليه من حال .

وشرعاً : من خرج من الإسلام إلى غيره .

تاج العروس ٢/٣٥١ ... ، وتبيان الحرب ٣/١٧٤ ، والمعجم الوسيط ١/٢٢٨ ، و... ١/١٨٨ ، ومغني المحتاج ٤/١٣٢ .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب النفي: عن ابن جريج ، عن عبد الله ابن عمر ... أن أبا بكر ... كان من خلفه يوب في الخمر إلى خيبر ... الحمى يسرق ... ر : ... غرب مسلماً بعده أبداً ، ١٠/١٤ .

... نسب إلى غرب مصر ...

ي (د) (...) ... الجميع حتى أخواتها الثلاث .

ساقطة من (م) ، (س) ... (د) .

مسألة (١) :-

لا يجمع بين (الحد) (٢) والعقر . (٣)

[مرّ] (٤) في (كتاب) (٥) السرقة [في أن] (٦) لا يجمع بين القطع والضمان . (٧)

---

(١) وهي المسألة السابعة والثلاثون : الجمع بين الحد والعقر ، فبعد أن بين المؤلف حكم الزاني المحصن وغيره انتقل إلى بيان حكمه في المرأة ، فالحد حق للشرع والمهر حق للمزني بها ، فإذا زنى زيد بزينب ألزمه مهر مثلها مع حده أو لا مهر ؟

(٢) في (م) ، (ث) (الجلد) ، والنص مثبت من (ع) .

(٣) هذا مذهب الحنفية ؛ شرح مختصر الكرخي ٤ / ١٠٢ ، والنتف في الفتاوى ٢ / ٦٣٩ ، والمبسوط ٩ / ٥٣ ، وتحفة الفقهاء ٣ / ٢٣٧ ، وقرة العين ١٦٥ ، وحاشية الدرر على الغرر ٢ / ٣٥ ، والفتاوى الأنقروية ١٥٠ ، وذهب المالكية والشافعية إلى الجمع بينهما ؛ الكافي ٢ / ١٠٧١ ، وبداية المجتهد ٢ / ٤٤٠ ، والمهذب ٣ / ٢٣٦ ، وتخريج الفروع على الأصول ٢٢١ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٤٢ .

(٤) ساقطة من (د) وفي أخواتها (و) ، وفي (ص) (مرت) ، إلا أن المثبت ألحق في حاشية (ع) وعليه علامة الواو ~ دليل عليها ، فالصواب إثبات المثبت ، والضمير عائد إلى أقرب مذكور لا إلى مسألة . وهذا دليل على أن السرقة قبل المرة في ترتيب المؤلف لا كنسخة (ص) فترتيبها مصطنع فالسرقة فيها بعد القذف مع أن ما فيها كما تقدم (مرت) .

(٥) في (د) (باب) ، والصواب المثبت ؛ السرقة [ص ٦ ق ١ ، ٢] .

(٦) [في أن] ساقطة من (د) ، وهي في (ع) ساقطة من (ص) والمثبت لا يختل الكلام .

(٧) أي ص ٤٦٥ (٦) من المسألة الثالثة عشرة ق ٢ .
وهذا عند الحنفية خلافاً للشافعية وسبق البيان والتفصيل في المسألة المذكورة .

فصـــل [1] ([illegible]) [2] .

([illegible]) [3] مرت (الـ [illegible]) [4] التي [illegible] للنقصان . [5]

وحذفه) [6] جفن (الـ [illegible]) [7] المانعة . [8]

[illegible] الفصل الرابع .

[illegible] (الشبيهة) ، [illegible] الشبه المشبه [illegible]

[illegible] كتاب الزواج [illegible] بعده ، [illegible] الخامس

[illegible] كتاب السرقة [illegible] (وجئت) ص ٢٨٧ ٥١٢ .

[illegible] باب الضمان والحالة والحوالة

[illegible] بعد أن انتهى المؤلف [illegible] وكم والمحل والشرط

[illegible] في حكم هذا الزاني وبعد [illegible] يمنعه تسمى شبهة

[illegible] عنها به ؛ المسألة الرابعة والثلاثون ص ١٩ ٢٤٨ ٢ ٣٤٨ ٢ ٨ .

في (د) (وقد) ، [illegible] حاجة إلى الواو [illegible] تناسب

الجواب المثبت ؛ المسألة السابعة .

في (ب) (الشبهة) ، [illegible] الجواب المثبت ؛ (٢) هنـــا .

انظر (١٢) [illegible] هنا .

في (م) (وجدا) ، [illegible] وأحكام مقارنة تأنيث [illegible] به مؤنث .

في (ن) (الشبهة) ، انظر (٤) هنا .

أي الحد .

مسألـــة[1] : -

إذا تزوج امرأة نكاحاً باطلاً[2] (بمحرمية)[3] أو عـــــــدة[4]

(و)[5] (نحوهمـــــــا)[6] مـــا لا اختـــــلاف

---

(١) وهي المسألة الثامنةوالثلاثون : حكم الوطء في نكاح باطل مع العلم بالحرمة .

فبعد أن أجمل المؤلف فصلاً مستقلاً في الشبه الماضية لانتهاء الحكم شرع في تفصيله فبدأ بهذه المسألة .

وجملة القول هنا: إذا تزوج رجل بمحرمة ونحوها لمحرمية أو عدة فإن لم تحل فنكاحه باطل بالاجماع ، فإن دخل بها فوطئها غير عالم بالحرمة فالشرعيات لا حكم لها إلا بالسمع وإن كان عالماً فالحد مراد المؤلف، ومن قال به أسقط المهر ومن عكس عكس ، وإلا لا يجتمعان عند الحنفية ص ٦٨٦ .

(٢) وهو ما لم يكن مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه ، وانظر أصول السرخسي ٢٧٨/١-٢٧٩ .

(٣) في (د) (لمحرميه) .

أي من يحرم التزوج به لقرابة كأمه وأخته وبنته وامرأة أبيه وابنه ؛ المعجم الوسيط ١٦٩/١ حرم ، وحاشيـــة أبـــي السعود ٣٠١/٢ .

(٤) أي معتدة فإن بها مانعاً من النكاح وهو ركن من أركانه ، روضـــة الطالبين ٤٣/٧ ، والروض المربع ٢٦٩/٢ ، وأصول السرخسي ٢٧٨/١-٢٧٩ .

(٥) في (د) (أو) .

(٦) في (م) ، (ث) (نحوها) ، والضمير يعود إلى المحرمية والعدة فالصواب المثبت .

أي: كمطلقة ثلاثاً، ومنكوحة غيره حامل، وأخت امرأته عند أبيها والخامسة شرح مختصر الكرخي ١٠١/ب ، والبناية ٥/٦٥٠ .

... (١) (فوطئها) (٢) ... الحرمة ... لم يحد (٤) عنـــــد ...

... (٥) ... حنيفة .

وقالوا (٦) : يحد (٧) .

---

(١) أي في بدايته، الحد ... عند أكثر أهل العلم بوطء في نكـــاح مختلف فيه كمتعة ونكاح زوجة ؛ المغني ١٨٣/١ ، ١٨٤ .

(٢) في (د) (وطئها) ، والصواب ما في المتن ؛ أصـــول السرخسي ٢٠٧/١ .

وعند ذلك فإنها تعتد لوطء هذا بدءٍ ... مرؤ من حيض عراقاً أو وفاة عنها ؛ المغني ٤٠٠/٧ .

(٣) في (د) (الحرمة) ، ... المثبت متفق والنص .

(٤) وعليه المهر .

(٥) في (د) زيادة (رحمه الله) ، وفي (ص) (رحـ) وإهمالها الصواب للتناسب والله ...

- ويجوز عنده ؛ اختلاف الفقهاء للطحاوي ١٥٣/١ ، ومتن قـــدوري ١٠١ ، ... ، ولباب مختصر الكرخي ١٠١/... ، والمبسوط ٨٥/٩ ، ٨٦ وتحفة الفقهاء ٢٨/٢ ... والهداية ١٠١ ، ومجمع الأنهـــر ٥٦٥/١ ، ... ٦١ ... أبي السعود ٣٦١/٢ .

وهو قول ...

وهو قول ...

وعلى ... المغني ١٨٢/٨ .

(٦) في (د) زيادة (رحمه الله) ... قالوا) .

انظر ... ((قالا)) لقوله آخر المسألة :

(٧) ((وهما)) ولم أجد ... ما يدل بهذا (٧) هنا وعلى هذا الإشكال ... أبو ... المطرزي ٦ ، ٧ (٤) و ٦ ، ٨

... المبسوط ، وتحفة الفقهاء ، ...

. . . . . .

= = والهداية ، ومجمع الأنهر ، وواقعات المفتين ، (٥) في الصفحة السابقة ، والعناية ٥/ ٢٠٥ .

قال في المبسوط : ((وعند أبي يوسف ومحمد إذا كان عالما بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم وكل امرأة إذا كانت ذات زوج أو محرمة عليه على التأبيد)) ٩/ ٨٥ .

بينما قال في شرح مختصر الكرخي : ((وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تزوج نكاحاً مجمعاً على تحريمه محرماً كالمرأة أو غير محرم والواطئ يعلم أنها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه الحد في ذلك الوطء)) ١٠/ ١ ب .

ومثله نص المؤلف .

وكلام السرخسي يقتضي أن لا يحد عندهما في نكاح مختلف فيه غير ، ونكاح الخامسة وأخت المرأة في عدتها والمجوسية ، لأنها ليست محرمة على التأبيد .

والذي ظهر لي أن الحد عندهما إنما في المحارم لا غير .

قال ابن الهمام : ((هذا الذي يغلب على ظني ولا يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر وكذلك ذكروا وحكى ابن المنذر عنهما أنه يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك)) ، شرح فتح القدير ٥/ ٤١ .

وأيضاً ابن قدامة بعد أن ذكر إيجاب الحد في الوطء في النكاح المجمع على بطلانه كالمعتدة قال : ((وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا حد فيه)) ، المغني ٨/ ٢٨٢ .

والحد عند المؤلف فيها: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة

= =

بأن هذا العقد باطل [illegible] لا وجه لصحته)،(١) فلا ينعقد
بيع (الحر والعبد)،(٢) وإذا أتى الذمي بما يعتقد لحكمه،(٣)
لم يتعرض للحكم لم يفسخ، وإذا لم يعتقدوا أعدوا المفسوخ(٤)

وبه قال الحسن بن حي .

وفي ذات المحرم قال أبو [illegible] كالحسن البصري وإسحاق
وأبي ثور ، وفي المغني للموفق ؛ والكافي ٢/١٠٧٤ ، وتتمة
٦/١٥٥ ، والوسيط ٦/١٠٤ - ١٠٥ ، والتنبيه ٢٤٢ ، وروضة
الطالبين ١٠/٤ [illegible] ، والمهذب ٨/١ ، ١٨ ، والمبدع
٩/٧٣ ، والإشراف ٢/٢١٠ .

قوله: (لا وجه لصحة ما اقتضاه) في (د) وإثباته عبارة سليمة .

في (م) ، (بيع الحر) وفي (د) (الخمر) .

موضع (الحر) [illegible] الخمر .

قال في المبسوط : (لا يكون لغير المالك حق إضافة النكاح إلى الذكور
والبيع إلى [illegible] والدم) ٢٤/٨٦ ، والعناية ٥/٤٠٦ .

فالحر لا يصلح [illegible] وهو مبادلة مال بمال
ولا يتم المقابلة .

والمعنية بالنجاسة ، ويستثنى الجراد والسمك.

تحفة الفقهاء ١/٦٨ ، د ، والهداية ٤/ [illegible] ، والكافي
٢/١٠٧٥ ، والمهذب ١/٢٦٨ ، والروض المربع ٢/١٠٥ .

وحكمه: الحل، وكل ممن يحرم تأبيداً فلا يكون محلاً للحل ؛ المبسوط
٢٤/٨٦ ، والعناية ٥/٤٠٦ .

تقول: فسخت [illegible] إذا رفعته والسفرجل نقضته ؛ المصباح المنير
٢/٦٧٢ [illegible] .

بعد العقد ،[1] ولو فسخ بعد العقد (ثم وطئها)[2] حد، ولم يبق بالعقد (المفسوخ)[3] شبهة (فهذا)[4] أولى .[5]

ولا يحتج بآية النكاح[6] ؛ لأن ما تحله مخصوص)[7] من الجملة بالإجماع[8] (وما خرج)[9] من الآية (بيقين)[10] كان أبعد[11]

---

(١) فلا تحل .

(٢) في (م) ، (ث) (فوطيها) . والصواب المثبت . أصول السرخسي ٢/٢٠٧ ، ٢٠٩ .

(٣) ساقطة من (م) ، (ث) (لا يستتم النعم إلا بإتمامها .

(٤) في (ث) (وهذا) . والصواب ما في النسخ الأخرى فالمقام تعليلي وللتناسب ، ص ٨٤٥ (٣) و (٦) العقد : القاعدة

(٥) أي الذي لم ينعقد وهو النكاح الباطل ، قال في المبسوط ((والدليل عليه أن العقد المنعقد لو ارتفع بالطلاق قبل الدخول لم يبق شبهة مسقطة للحد فالذي لم ينعقد أصلا أولى)) ٩/٨٦ .

(٦) وهي قوله: " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ " . قد تقدمت في حاشية ص ٨١٣ .

(٧) في (ص) (فإن الآية تناولت الحلال ولم تتناول المحرمات والمحرمات مخصوصات) ، وقوله (ما تحله) في (د) (ما يحل) والصواب المثبت من النسخ الأخرى .

(٨) قال في روح المعاني : ((والمراد (ما طاب لكم) ما مالت له نفوسكم واستطابته وقيل : ما حل لكم . ثم قال : وأيضاً يلزم الإجمال حيث لا يعلم المباح من الآية)) ٤/١٦٠ .

(٩) في (د) (وما يخرج) .

(١٠) في (د) (باليقين) .

(١١) في (د) زيادة (من الحرمة فكان أبعد) .

الذي (ثبت) [1] ش (انتسخ) [2] (والنسخ) [3] بعد (الانتساخ) [4] يوجب) [5] شبهة لهذا أولى) [6].

وأبي حنيفة [7] أن هذا المحل ما [8] (في الجملة) [9] المحرم تحل (لغيره) [10] والمعتدة [11] تحل لزوج [12] ، والمنوف

---

(١) في (د) (يثبت) ،

(٢) في (د) (انتسخ) .

(٣) في ( ) (النسخ) .

(٤) في (د) (الانتساخ) .

(٥) في (ث) ، ( ) ( ) ، والنص متفق والمقام فهو الصواب للتناسب ، ص ٢٩٧ (٤).

(٦) (٥) الصفحة السابقة .

(٧) في (د) زيادة (رحمه الله) بعد (أبي حنيفة) ،

وللتناسب والتناقض ما في النسخ الأخرى هو الصواب .

(٨) قوله: (في الجملة) في (د) (جملة) والصواب المثبت ؛ لاستقامة المعنى به ، وللتناسب من قوله: ((في الجملة)) في الصفحة القادمة . والمعنى: أن هذا المحل صادف محله ؛ راجع شرح مختصر الكرخي ١٠١/ب ، والبناية ٥/٤٠٦ ، ٤٠٧ .

(٩) في ( ) (للغير) ، والصواب المثبت لعود الضمير على المحرم وإلا لقال المحرمة للتناسب .

(١٠) التي ما زالت في عدتها وهي من تتربص مدة واجبة عليها. والبعض يقول: أيام أقرائها. وقيل: امتدت إلى انقضت عدتها ؛ الصحاح ٢/٥٠٦ عدد ، والمصباح المنير ٢/٣٩٦ .

(١١) أي فيما إذا طلقها دون الثلاث فله رجعتها في العدة بالوطء وبعدها

==

في النكاح والعاقدان من أهل العقد [1] (فثبتت) [2] شبهة الانعقاد (وان امتنع) [3] الانعقاد (لمانع من عدة أو محرمية) وجد المحليـــة في حق العاقدين .

فأبو حنيفة [4] : أثبت شبهة الانعقاد [5] لقيام المحليـــة في الجملة .

وهما [6] : نفيا ، لعدم المحلية في حقهما وكلامهما أوضح [7] (والله أعلـــم) [8] .

= = بعقد جديد لا ان طلقها ثلاثا فبعد زوج آخر ، وهذا باتفاق جملة ؛ تحفة الفقهاء ٢/٢٧٧ ، ١٧٨ ، ٣٠٣/٢ ، والبداية ٢/١٠٠ ، والكافي ٢/٥٧٢ ، ٥٧٣ ، والتبيين ٢/١٨٣ ، والبحر ٢/٨٤ .

(١) أي صورة العقد مسقطة للحد وان كان باطلا شرعا ؛ المبسوط ٩/٨٦ .

(٢) في (ص) (فيثبت) ، والمقام يتفق والنسخ الأخرى .

(٣) في (د) (فإن عدم) ، والصواب ما في النسخ الأخرى للمقام والتناسب .

(٤) في (ص) زيادة (رض) بعد (فأبو حنيفة) ، وللتناسب والتناقض الصواب ما في غيرها .

(٥) من (لمانع) الى (الانعقاد) ساقط من (م) ، (ث) وهو سهو من الناسخ ، دليله كلمة (الانعقاد) قبل السقط وآخره ، ولقوله (وهما) بعد ذلك ، فالصواب ما في النسخ الأخرى .

(٦) أي أبو يوسف ومحمد .

(٧) أي أبين وأظهر ؛ المعجم الوسيط ٢/١٠٥٠ وضح .

(٨) ساقطة من (م) ، (ث) .

ـــة[1] : -

إذا استأجر امرأة ليزني بها ، فزنى بهـــا ، لـــم

الحد[2] عند أبي حنيفة .

وهي مسألة الكتاب : استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها ، فلا حد عليه ولا على المرأة باجره .

فبعد أن بين المؤلف أن الحد يتناول باطل بمحرمة ونحوها وهي من شبه العقد التقى [illegible] من نفسه وهي الزنـــا باستئجار المرأة .

وجملته: إذا استأجر رجل امرأة ليزني بها فعليه الحد اتفاقا، وإن استأجر رجلا ليزني بها فزنى بها فعليه ، المؤلف ؛ شـــرح فتح القدير ٥/ ٤٢ ، والبحر الرائق ٥ / [illegible] ، ومجمع الأنهـــر ١/ ٥٩٥ .

قوله: (فزنى بها) سقطت من (م) ، (ب) ، وقوله : ((فزنى)) في (د) (وزنا) والسقط سببه ستة [illegible] ن بإثباته فهو لفظ المؤلف ، المبسوط ٩/ ٨٨ .

أي عالمها .

المختلف في الثقه ٧٠/ب ، وتأسيس النظر للمؤلف ١٠٠ ، والمبسوط ٩/ [illegible] وحاشية [illegible] سرة المؤلف ، والاختيار لتعليل المختـــار ٤/ ٠٠ ، وفتح القدير ٥/ ٤٢ ، ومجمع الأنهر ١/ ٥٩٥ ، وتبين الحقائق ٣/ ١٥٨ ، والبحر الرائق ٥/ ١ ، وشرح الهـــروي ٢٦٧ .

وعندهم : يجب (١) (٢)

لأن زنا العادة (أفشى) (٣) ما يكون (بطريق الأجـــرة)، (٤)

والحد شرع زاجراً عن الزنا ، (٥) فلو جُعلت الأجرة (٦) شبهة (٧) لما كان

---

(١) أي أبو يوسف ومحمد والشافعي ، تأسيس النظر للدبوسي ١٠٠ ، والمبسوط ٩ / ٥٨ .

(٢) المرجعان السابقان ، والمختلف في الفقه ، وشرح فتح القدير ، والإختيار لتعليل المختار ٩١ ، ومجمع الأنهر ، والبحـــر الرائق ، وشرح الكنز ، (٤) الصفحة السابقة هذا للصاحبين أما الشافعي فالأوسط ٢ / ٦٩٢ ، والمهذب ٢ / ٢٦٩ ، والتنبيه ٢٤٢ ، والإصطلام ١٧٦ / ب ، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٤ ، وتخريج الفروع على الأصول ٣٠٢ ، وهو مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٨٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٣ ، والمغني ٨ / ٢١١ ، والمحرر ٢ / ١٥٤ ، والمحلى ١١ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٣) في (د) (أقصى) ، وما في غيرها يتفق والمقام ، ثم صوبت في هامش أختها (ع) الأيسر فالصواب المثبت . تقول : فشى الحديث وتفشى إذا انتشر وشاع ، الصحاح ١ / ٦٣ ، فشا .

(٤) قوله : (بطريق الأجرة) في (ع) (بالأجرة) والزنا له طرق كما تقدم ص ٨٥١ ، ٨٥٢ فالصواب المثبت .

(٥) فيحـــد .

(٦) وهي : ما يعطيه الزاني للمرأة التي يتخذها لقضاء شهوته ، ونظيره الخدمة ، وتطلق الأجرة على الكراء ، وهي الأجر والجزاء على العمل ، الصحاح ٢ / ٥٧٦ أجر ، ولسان العرب ٤ / ١٠ ، والمعجـــم الوسيط ١ / ٧ .

(٧) أي مانعة للحد .

وأحرا عن أقبح طريقته (وأفشاهما فزنا المخادنة)[1] أمر مكتـــم[2] ،

وأن الإجارة عقد شرع لتملك المنفعة ،[3] (والمستحل)[4] بالوطء

حكمه حكـم الأعيان[5] (على)[6] (ما بينا)[7] في النكـــاح ،[8]

---

(١) في (م) ، (ث) (وأنشاهما فالزنا بالمخادنة) ، وقولـه: (فزنا) في (د) (وزنا) والنص لا يستقيم إلا بالمثبت؛ (٢) هنا.

(٢) انظر ص ٨٥١ (٥).

(٣) بعوض ؛ المعجم الوسيط ١ / ٦ ، أجر ، والتعريفات ص ١٠ .

(٤) في (ث) (والمستحيل) . وهو تحريف .

(٥) أي ((منافع البضع لا تملك بالإجارة بل بوجود الإجارة فيها سواء فصار كأنه وطئها من غير شرط)) ؛ الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٩١ .

(٦) في (د) (كما) ، فخالفت أخواتها الثلاث فالصواب المثبت وللتناسب ، ص ٨ ٧ ٢ حملة (١٢).

(٧) في (م) ، (ث) (ما قلنا) ، وما في غيرها متفق والنظام وهو أسلوب المؤلف فللتناسب هو الصواب ، انظر الرقم السابق

(٨) وذلك في كتابه الأسرار هذا حـ ٢ ص النكاح المذكور في مسألة بدأها بقوله: قال علماؤنا: النكـ بكل لفظ . . .

==

(فيلغو) [1] إضافة (الإجارة) [2] إليه؛ لأنها أضيفت إلى ضرر (محلها)، [3]

= حيث قال: ((بخلاف لفظ الإجارة؛ لأنها لتمليك المنفعة وملك المنفعة لا يكون سبباً لملك الجماع بحال)) ٤٠/ب.

ثم قال: ((فأما فيما نحن فيه فمحل النكاح مرصد لإيجاب الملك على المرأة عينها لا منفعتها على ما نذكر بعد هذا)) المكان السابق.

ثم قال: ((لما ذكرنا أنه أضيف إلى غير محل المنفعة وهو العين فلم يبق سبباً إلا لملك النكاح فتضمن له)) ٤٢/ب.

وانظر أول المسألة ٤٠/ب.

وقبل هذا قال في مسألة النكاح إلى شهر: ((لأن توقيت الملك بالمدة لا يكون إلا في المنافع التي تحدث في المدة وعقد المتعة حتى كان مشروعاً كان على المنفعة مؤقتاً كالإجارة..)) ٣٤/ب (م).

(١) في (م)، (د) (فيلغوا). والألف زائدة، تقول: لغا يلغو، أي يسقط ويبطل. واللغو يطلق على ما لا يعتد به لكثرته لعروضه دون تعمد، لسان العرب ١٥/٢٥٠١، لغا، والمصباح المنير ٢/٥٥٥.

(٢) في (ث) (الأجرة)، وكذا في (م) إلا أنها مطموسة وأثبت الشبك فهو الصواب، وللتذكير.

(٣) في (م)، (ث) (محله)، والصواب المثبت، فالضمير يعود إلى الإجارة.

ن النكاح لها ، لأنه لم يفد حكمه / (فالإجارة) (1)(2)(3) .

(و) (4) ن الإجارة تجارة ، (و) (5) شرعت لتمليك مال .

(فملغو) (6) لما حققناه من حقيقة الإجارة ، وأنها لا تصلح كناية (7)

(النكاح) (8) (فيدرت (9) بنفسها) (10) بخلاف ما إذا

---

(1) وهو الحل .

(2) هنا تنتهي (٢/ب) (ص) . فـ خالف أخواتها الثلاث ولا يستقيم النص إلا بالمثبت وللتناسب ص ٩٧٣ (٥) و٨٧٣ (١) الصواب ما في النسخ الأخرى .

(3) أي أن تلغو .

(4) ساقطة من (ت) . والصواب إثباتها ، فهو تعليل مستقل .

(5) ساقطة من (د) والصواب إثباتها .

(6) في (م) ، (ت) ، (ص) (فيلغوا) . انظر (١) الصفحة السابقة .

(7) الكناية : التكلم بشيء وإرادة غيره ، ولها مبحث في علم البيان ، وهي أنواع في غير المقام مقامها ، الصحاح ، (٢٤٧٧) كنى ، والتعريفات الوسيط (١/ ٨٠١) .

(8) في (د) ( ) وفي (ص) ( ) مستقيم بما غيرها .

(9) أي بانت ، لسان العرب (٥/ ٢٧٥٢) صدر ، والمصباح المنير (١/ ٢٠٠) .

(10) في (م) ( ) ، فالضمير عائد على الزوجة .

استأجر امرأةً ليتمتع بها ؛[1] فالشبهة (إنما)[2] تثبت [هناك][3] بلفظ المتعة[4] ، لأنها كانت مباحة[5] (بهذه اللفظة)[6] ، (وفي)[7] الناس من لم يقل (بانتساخها)[8] ، فبقيت

---

(١) أي فلا حد عليه ؛ النتف في الفتاوى ٢/ ٦٣٢ .

(٢) في (ص) (إنها) وهو تحريف .

(٣) ساقطة من (م) ، (د) فخالفت (م) حتى (ث) والحديث هنا عن الزنا بأجرة لا التمتع بها فالصواب الإثبات . وانظر : كلام المبسوط هنا ص ١٠٥٢ من مسألة (٥٩) .

(٤) وهي عقد على امرأة بقصد فراقها بعد مدة معينة. أما متعة المرأة فهي ما تعطاه بعد الطلاق من مال وخادم ونحوه . المصباح المنير ٢/ ٥٦٢ متع ، والمعجم الوسيط ٢/ ٨٩٩ ، والتعريفات ٢٤٦ .

(٥) أي في صدر الإسلام ففي إعانة الطالبين : ((واعلم أن نكاح المتعة كان مباحاً ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه إلى يوم القيامة)) ، ٤/ ٤٤ ، وانظر تحفة الفقهاء ٢/ ١١٩ .

(٦) في (د) (بهذا اللفظ) ، والمقام تأنيث .

أي ثم نسخ ، قال الشافعي ((نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة)) ؛ مختصر المزني ١٥٧ .

(٧) في (م) ، (ث) (ومن) ، والصواب المثبت ، فهي ظرفية زمانية فالمعنى آنذاك في صدر الإسلام وتصلح من ، فهي للتبعيض ؛ أصول السرخسي ١/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٨) في (م) (بانتساخه) والصواب المثبت ، أي المتعة .

ويفهم من كلام المؤلف أن فيها قولان : منسوخة ، ومن قال به قال:

[1] بذلك القدر شبهة الإباحة .

ولأبي حنيفة : ما روي في الأصل عن عمر - رضي الله عنه - : " فمن [2] راعياً [3] فأبى إلا [4] بالتكبير [5] من نفسها [6] ، [فرفع [7] إلى عمر] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41] [42] [43] [44] [45] [46] [47]

[عمر] (١) الحد " (٢) .

[وكذلك " امرأة طلبت مالاً من إنسان فأبى (٣) إلا بالتمكين مـــن نفسها ، [ففعلت] (٤) ، " فدرأ [عمر] (٥) الحد "] (٦) ، وقـــال : " [ذلك] (٧) مهرها " (٨) .

---

(١) ساقطة من (م) . والصواب إثباتها ؛ المبسوط ٩/ ٥٨ .

(٢) أي عن الراعي ومن استسقته ؛ الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩١ .
والحديث لم أجده في الأصل وانظره في المبسوط ٩/ ٥٨ .
وقد أخرجه: البيهقي، وعبد الرزاق .
أما ما عند البيهقي فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أتي عمر بن الخطاب بامرأة جهدها العطش ..
وأما ما عند عبد الرزاق فعن ابن المسيب أن عمر أتي بامرأة لقيها راع، ونحو هذا يأتي بعد ما في الصلب .
انظر : سنن البيهقي ٨/ ٢٣٦، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٠٧ .

(٣) أي أن يعطيها شيئاً ؛ مجمع الأنهر ١/ ٥٩٥ ، والمبسوط ٩/ ٥٨ .

(٤) ساقطة من (م) ، (د) والصواب إثباتها للحاجة إليها وللتناسب ص٨٨١.

(٥) ساقطة من (م) ، (د) ، وفي (ص) زيادة [رضـ] بعد (عمـــر) والصواب إثبات (عمر) ، للتناسب ولما مر هنا (٤) .

(٦) من [وكذلك) إلى (الحد] ساقط من (د) والصواب إثباتها فهو سهو من الناسخ لقوله: (الحد) . المبسوط ٩/ ٥٨ . أي : عنهما .

(٧) ساقطة من (د) ، والصواب ما في النسخ الأخرى للحاجة والمرجع السابق .

(٨) المرجع السابق . أخرجه: عبد الرزاق وابن حزم عن أبي سلمة بن سفيان : أن امرأة جاءت عمر فقالت : يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنماً ، فلقينـــي رجل ، فحفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم حفـــن لي حفنة من تمر ...
وأخرجا مثله عن أبي الطفيل . قال السمعاني : ((المعروف منه أن المرأة كانت جاهلة بتحريم الزنا ولهذا أسقط الحد، وعلى أنا أجمعنا أن مجـــرد إعطاء العوض لا يوجب سقوط الحد، وإنما المسقط عندهم هو العقد الـــذي عقداه ولم ينقل أنه كان ثم عقد)) . انظر : مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، والمحلى ١١/ ٢٥٠ ، والاصطلام ١٧٧/ ب .

فأسقط الحد ونبه (على) المعنى وهو أن المهر يسمى عقد
أجرة [٢] ، قال الله تعالى : "فَمَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" [٣] أي مهورهن [٤]
ر (ذكر) [٥] الأمير والخبر (واحداً) [٦] .

ين (أ) ، (ب) (...) ، (...) ... متفق والمثبت .

... بهذا بتاريخ ... مسيرة ٩ / ٥٨ ، والبحر
الزاخر ... محمد ...
عبد الحميد : (...) : الصدقة والنكاح
والمعاشرة ... والنكاح والعلائق
وألحقها ... والمهر ... عشر اسما)) ؛ ...
فقيهة مأذونة في ...

[١] الصداق ... (٤) .

[٢] التي فرضتم بين ... حبر ابن عباس ومجاهد والحسن ؛
تفسير الجلالين ٨٠ ، ومواسم القرآن ٢١٠ ، وأحكام القرآن
للجصاص ٢ / ١٤١ .

[٣] ... : هو على طريق المجاز وعلى نحو
إن سمي المهر أجرا ... صداقا ٧ / ٢٧ أ .

[٤] في (ب) ... وأتى بما مناسب
للمقام .

[٥] في (ب) ... والصواب المذكر ؛ حاشية الصبان
١ / ٢٣٨ .

وقوله : ((أمهرتك [1] درهماً (لأطأك) [2])) . وقوله : ((تزوجتك))، وهي [لا] [3] تحـــــــل لـــــــه واحـــــــد [4]، فتصير المسألتان [5] (واحدة) [6]، [والله أعلم] [7] .

---

(١) ما تقدم من الأجرة يصير مثل قوله هذا إلخ : البحر الرائق ٥/٢٠ .

(٢) في (م) (لأطاوك) وفي (ث) (لاطاوك) . والصواب ما في المتن ؛ شرح فتح القدير ٥/٤٢ ، وحاشية أبي السعود ٢/٣٦٣ والإصطلام ١٧٦/ب .

والمعنى: لأزني بك لم يحد باتفاق فكذا إذا قال استأجرتك : المبسوط ٩/٥٨ ، ومجمع الأنهر ١/٥٩٥ ، والإصطلام .

(٣) ساقطة من (د) . والصواب إثباتها فهو المناسب للمقام .

(٤) أي هذا الفعل ليس بزنا وما يترتب على عقد من وطء لا يعتبر زنا عند أهل اللغة ويفرقون بالعقد بين الزنا وغيره لا بغيره فكذا لا يفرقون بين الاستئجار والنكاح فهو شرعي ولا يعرف ذلك عند أهل اللغة فتبين أنه لا يعتبر زنا لغة وهو شبهة في إسقاط الحد حقا لله.

المبسوط ٩/٥٨ .

(٥) أي المهر والأجرة .

(٦) في (م) ، (ث) (واحدا) ، والمقام تأنيثي .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) .

وهي المسألة الأربعون : الزنا بالأمة الجانية ثم دفعها بـــــه أو شرائها أو الزواج بها .

فبعد أن انتهى المؤلف من شبهة الاستئجار في الزنى وهي من شبه العقد انتقل إلى شبهة أخرى وهي من شبه الملك

(١) تقول: فلان جنى على فلان أتى بما يؤخذ به من ذنب. والجناية عند الفقهاء تطلق على الجرح والقطع ؛ المصباح المنير ١/ ١١٢ جنى .

(٢) في (ص) (أمة) ، وفي (د) (امرأة) . وهذا تحريف .

المبسوط ٩ / ١٣٠ .

إن زنى بها ولي الجناية إن كانت عمداً بأن كانت موجبة للقصـــاص كأن قتلت نفساً عمداً فوطئها ولي القتيل دون شبهة مع علمه أنهـــا حرام عليه فلا حد عليه إلا أن عليه العقر لها هنا فكان مورثاً شبهة .

القتيل من المحارم [illegible]

بعد ذلك الفداء فإن الحد يجب على الولي لعدم ملكه الجثـــة هاهنا . .

فإن اختار دفع الجناية [illegible] أبي حنيفـــة ومحمد .

ولم يجد عنـــد

عبارة أخرى : إن جنت خطأ [illegible] ولي الجناية حد عندنا أبي حنيفة ومحمد ، وقالها أبو يوسف عند اختيار المولى الفداء ،

فزنا بها المجنيّ عليه،ثم دُفعت (به ،[1] أو)[2] اشتراها،أو تزوجها لـــم/(*)
يسقط الحد عند أبي حنيفة ومحمد .[3]

= = لا إن اختار الدعوى فخالفهما فلم يُوجب الحد .
إلا أن علماء الهند جعلوا في الخطأ الحد عليه مطلقاً قـــول أبي حنيفة فقط .

ووافقه الصاحبان عند اختياره الفداء إلا إن اختار الدفع فلا حـــد عليه.وعلى الخلاف عند غير علماء الهند ينبني ما سيذكره المؤلـــف بعد جنايتها ؛ المختلف في الفقه ١٧٣/أ ، والمبسوط٩/ ١٣٠ ، ١٣١ ، وتبيين الحقائق ١٨٦/٣ ، والبحر الرائق ١٣/٥ ، والفتاوى الهندية ٤٩/٢ .

(١) تقدم في الصفحة الماضية .

(٢) في (د) (بهاو) والصواب المثبت،لعود الضمير على المجني عليـه ويصح بها أي الجناية ، ولما مر في جـ١ ص ٤٠١ (٤) ،وللتناسب ، بل للحاجة إلى الهمزة هنا ؛ المبسوط ١٣١/٩ .

(*) هنا تنتهي (٤/أ) (د) .

(٣) في (ص) زيادة (رحما) بعد (محمد) .
-المختلف في الفقه ١٧٣/أ ، وشرح مختصر الكرخي ١١٣/ب ، والمبسوط ١٣١/٩ ، ١٣٢ ، وبدائع الصنائع ٦٢/٧ ، ومجمع الأنهر ٥٩٧/١ ، والبحر الرائق ١٣/٥ ، والفتاوى الهنديـة ١٤٩/٢ ، والفتاوى الأنقروية ١٥١/١ ، والبناية ٤٢٥/٥ ، ٤٢٦ .
قال في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ((لا يسقط في الأصح)) ١٠/٤ .
وروي عن أبي يوسف ؛ شرح مختصر الكرخي ، وبدائع ، والبحر .

وبان أبو بيت[1] (...)[2] [3]

وكذلك[3] ... زنـــــا بـــــا[4] فقتلهـــــا[5]

في (ص) زيادة (رحمه الله) ، وفي (ر) رحمهم الله بعد

(أبو بيت) والتناسب والتعارف ذلك .

في (ر) ، ... الحد) . والصواب المثبت ، للتناسب .

... في حالة السفر والزواج .

... شرح مختصر ... ، والمبسوط ، وبدائع

الصنائع ، ... ، والفتاوى الأنقروية ،

والبناية ، ...

أي على ذلك ... العبارة .

أي بالسرقة .

... شهر ، وفي ...

وضمن القيمة ،[1] وله طريقان :

أحدهما : يخص الدفع والضمان ، وهو أنه وطء عن شبهة لأن الجناية تجعل الأمة (جزاء بالجناية)[2] على ما بينا في [كتاب][3] الديات.[4] والملك [يتم][5] بالتسليم ، فلما انعقد سبب الملك [عليها على خيار للمالك فيه (تثبت)[6] شبهة الإباحة وإن لم يملك كما [إذا][7] اشترى على أن البائع بالخيار فوطئها .[8] وكذلك القتل إذا حصل بالزنا

---

(١) هذا باتفاق أي حد أو لم يحد على القولين ، المراجع السابقة ، ومتن تنوير الأبصار ١٠١ ، ومتن بداية المبتدي ٩١ ، ومجمع الأنهر ١ / ٥٩٧ .

(٢) قوله :(جزاء بالجناية) في (د) (حرة) وهو خطأ ، فالمقصود الجناية منها على المجني عليه ، وقد صوبت في هامش(ع) الأبصر بـ (جزاء) .

(٣) ساقطة من (م) ، والصواب المثبت ، أول كتاب الديات (م) ٢٠٢ .

(٤) أي من كتاب الأسرار هذا جـ ٢ ، وذلك في فصل أنواع الجناية والمجني عليه حيث قال المؤلف: ((مسألة : جناية العبد على الآدمي إذا أوجب المال صار العبد للمجني عليه جزاء بجنايته)) إلخ ٣٣ / ب ، (م) .

(٥) ساقطة من (د) ، وما في النسخ الأخرى الصواب ، لكلا يختل الكلام .

(٦) في (م) (ثبت) ، والمقام تأنيثي .

(٧) ساقطة من (د) ، وهل يستقيم الكلام إلا بها .

(٨) أي إذا باع جارية واشترط الخيار ووطئها المشتري وكذا العكس بأن كان الخيار للمشتري ووطئها البائع فإنه لا حد عليهما بالحرمة أولا ، وليس على البائع في وطئها قبل تسليمها عقر ثيباً أو بكراً .

==

ـا) [1] ملكها بأداء الضمان) [2] من (حيث) [3] الزنا متى اختـــار

ـالك ،فيصير الزنا المتلف سبب ملك فيها كالجناية فتوجب شبهة الملـــك،

وعلى) [4] هذا الطـريق (تصير) [5] مسألة فرعا لما مرّ في (كتاب) [6]

سرقة : [7] إذا سرق ثوباً فشقه (نصفين) [8] في البيت ثم أخرجه ـــم

ع عنده [9] ،لانعقاد سبب الملك بالـ . الشبهة (بذلك السبب) [10]؛

وعند هما:عليه العشر إلا أنها إذا كانت بكرا ففيه العقر ونقصان البكارة والأقل يدخل في الأكثر ، فتح الأضحان ٣/ ٤٧١ ، وعمه الفتاوى الهندية ٢/ ١٥١ ، والبزازية على هامشها ، ٤/ ٤٢٩ .

(١) في (ص) (فإنه) ، وبإثبات النص قائم .

(٢) من (عليها على خيار) الى (الضمان) ساقط من (ث) والصواب الإثبات ،ولئلا يختل الكلام .

(٣) في (ص) (حين) ، ولفظ المؤلف هنا في غيرها ،يكون معنى المثبت: نفس المكان الذي وجد فيه من حروف المواضع ؛ مغني اللبيب ١٧٧ ، ولسان العرب ٢/ ١٤١ حيث .

(٤) في (ص) (فعلى) ،وفي (م) ، (ث) (على) .

(٥) في (م) ، (ث) (لتصير) .

(٦) ساقطة من (م) ، (ث) والصواب إثباتها؛ أول كتاب السرقة .

(٧) في (ص) زيادة (فيما) بعد (السرقة) ، وقولـــه: (لما مر) دليل على أن السرقة قبل الزنا خلافاً لما في (ص) التي تجعل السرقة بعد القذف في مصطنع .

(٨) في (م) ، (ص) (بنصفين) والمثبت للتناسب ، كتاب السرقة (جـ١) ص ٦٢١ (٣/).

(٩) أي عند أبي يوسف.وعند هما يقطع ، ينظر ص ٦٢٢ (٥) ٦٢٣ (٢).

(١٠) قوله : (بذلك السبب) ساقطة من (د) ويحتاج إليها وانظـــر ==

لأن طريقه فيه (يوجب)[1] (ثبوت)[2] / [*] خيار التمليك للمالك، (وأنه)[3] ثابت بالجناية (وبالزنا)[4] المتلف.[5]

والثاني : أن (الحد)[6] إنما لزمه؛ (لعدم الملك في)[7] الأمة، فإذا اعترض الملك قبل إقامة الحد منع الإقامة (كما)[8] إذا ملك (السرقة)[9] بعد القضاء قبل الاستيفاء فإن الحد يسقط.[10] وهذا

= = جـ ١ ص ٤٢٦ (١) ، وقد ألحقت بهامش أختها (ع) الأيسر .

وهي المسألة العشرون من الكتاب المذكور ، ص ٢١٦ ومابعدها .

(١) ساقطة من (م)، (د) والكلام مختل بدون الثبت .

(٢) ساقطة من (د) ، مع استقامة النص بالثبت وإثباته من أخواتها الثلاث .

(*) هنا تنتهي (٤/أ) (م) .

(٣) في (ث) (فإنه) .

(٤) في (د) (والزنا) ، وما في غيرها الصواب، ولا عادة الجار في العطف على المجرور بل للحاجة .

(٥) فالشق والقتل سببا انعقاد الملك .

(٦) في (د) (الجلد) ، وينقضه ما بعده ثم الثبت يتفق والمقام . ويؤيده أول المسألة .

(٧) في (د) (بعدم ملك) ، واستقامة النص بالثبت .

(٨) في (ص) (كالسارق) .

(٩) في (ص) (المسروق) ، والصواب الثبت للتناسب ، (١٠) هنا .

(١٠) أي عنه عند الحنفية لا عند الشافعية وهي المسألة السابعة عشرة من كتاب السرقة (جـ١) ص ٢٣٥ (٨) .

لأن (للاستيفاء) [1] حكم القضاء في [باب] [2] الحدود [3].

إلا أنا نقول [4]: إن الزنا حين (وجد) [5] خلا عن الشبهة (والدلالة) [6] أن الزاني لو لم يملك الجارية جدّ، ولو (كان) [7] شبهة عن سبب الملك (لما وجب الحد) [8] وان لم يملك كما في فصل السرقة إذا سرق الثوب ثم (أخرجه) [9]. وكما في الزنا (بالجارية) [10] بعد

---

(١) في (د) (الاستيفاء) ، ولا يستقيم بهذا النص .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٣) تقدم في المسألة السابعة عشرة ، ص ٥٩٧ (٤) ، وانظر الهداية ٢/ ١٣٧ .

(٤) بدأ في الاستدلال لأبي حنيفة ومحمد .

(٥) في (م) ، (ث) (وقع) ، والمقصود مؤدى بما في غيرهما .

(٦) في (ص) (بدليل) .

(٧) في (م) ، (ث) (كانت)، وفي (ص) زيادة (هنا) بعد (كان) .

(٨) في (د) (لما حد) .

(٩) هكذا في (ص) وفي (م)(ث)(د) لكن الصواب المثبت، لما مرّ ص ٨٨٩، والمعنى : لايقلع عندهما (٩) الصفحة المذكورة .

(١٠) في (ص) (بجارية) .

الشراء على أن البائع بالخيار [1] وهذا لأن (الجانية) [2] تصير للمجني عليه على حكم (الصلات على ما) [3] بينا في [باب] [4] الديات ، [5] فيكون تمام السبب (بالتسليم كالهبة) [6] فلا تثبت شبهة الملك بأحد شطريه [7] .

ولأن الحد يجب (لخلو) [8] الحتباح بالوطء عن الملك وشبهته ، وذلك (ملك) [9] منفرد عن ملك الرقبة، فإنه يثبت بالنكاح فيحتاج إلى إثبات سبب الملك في ذلك المستحل؛ لتثبت فيه شبهة الإباحة (وما فيه) [10]

---

(١) تقدم بيان هذا ، ص ٨٨٨ (٨) .

(٢) في (د) (الجناية) ، والصواب ما في غيرها؛ لئلا يختل الكلام دليله قوله ((تصير للمجني عليه)) ، و(٥) هنا .

(٣) في (د) (الصلاة كما) ، والمثبت ما تقتضيه اللغة فهو الصواب وللتناسب ص ٨٨٨ جملة (٤) .

(٤) ساقطة من (ص) ، والصواب إثباتها ؛ وذلك للتناسب ولأول كتاب الديات (م) حـ ٢ .

(٥) سبق بيانه ، ص ٨٨٨ (٤) .

(٦) في (د) (في التسليم في الهبة) ، والمقام تشبيهي فبما في (د) يختل النص ثم أخواتها الثلاث أثبتن قوله (كالهبة) .

(٧) وهو انعقاد الملك دون التسليم .

(٨) في (د) (خلو) والصواب المثبت ؛ لأن اللام هنا تعليلية .

(٩) في (د) (أمر) وهو تحريف ؛ للتناسب ؛ ولئلا يختل الكلام .

(١٠) في (ص) (وما يثبت فيه) ، ولا يحتاج إلى هذا .

سبب ملك بحال ولا يثبت (فيه) [1] بعد ذلك، [فإنه بعد ذلك] [2] ملك الرقبة .

(فأما) [3] ما استحل بالزنا فشيء فاتت لا يتعلق به ملك، بخلاف السرقة (فإن المأخوذ) [4] والمستباح بالسرقة ملك بعينه فمنع الاستيفاء [والله أعلم] [5].

---

(١) في (د) (منه) وهو تحريف .

(٢) قوله: [فإنه بعد ذلك] ساقطة من (د) وهو سهو ، فآخرها يتفق مع ما قبلها ، فالصواب إثباتها .

(٣) في (د) (وأما) .

(٤) في (د) (فالمأخوذ) .

(٥) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألة[1] : -

إذا زنا بجارية امرأته (وقال: ظننت أنها تحل لي، وكذلك أمة والده، أو أمة جده وإن علوا)[2] لم يحدّ عندنا .[3]

---

(١) وهي المسألة الحادية والأربعون : الزنى بجارية الزوجة مع الجهل للحرمة ، وكذا أمة الأب والجد .

- فبعد أن فرغ من المسألة السابقة ومن قال بأنها شبهة ملك انتقل إلى شبهة الاشتباه وهي التحليل: أي الشبهة في الفعل ففي تحفة الفقهاء : ((وأما شبهة الاشتباه، وهي أنه إذا وطيء فقال: ظننت أنها تحل لي لا يجب الحد، وإذا قال: علمت أنها علي حرام فإنه يحد. وجملة هذا: أن دعوى الاشتباه معتبرة في سبعة مواضع...)) ، ٣/ ١٣٩ ، ثم ذكر منها جارية الأب وجارية الزوجة .

وجملته: إذا زنى زيد بأمة زوجته أو أبيه أو جده إن كان عالماً بالتحريم حد، وإن لم يكن عالماً ظاناً حليتها فسيذكره المؤلف .

أما الجارية فلا حد عليها عالمة أو جاهلة بالحرمة علاقاً لزفر، عيون المسائل/ ٢٩٨، ٢٩٩ ، ومتن قدوري ١١٠ . والمبسوط ٩/ ٥٣ .

(٢) في (د) (أو بجارية أبيه أو أمه وإن علوا وقال: ظننت أنها تحل لي) .

(٣) أي عند: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والمؤلف وغيرهم من علمائهم لكنه يعزر وعليه العقر ؛ الجامع الصغير ٢٢٨ ، وخزانة الفقه ١٦٤/ب ، وعيون المسائل/ ٢٩٩ ، واختلاف الفقهاء ١/ ١٥١ ، ١٦٣ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٤٨ ، ومتن قدوري ١١٠ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٣/أ ، والمبسوط ٩/ ٥٣ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٣٩ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٦ ، والهداية ٢/ ١٠٠، ١٠١ ،

==

(وقال) (١) زفر: يحد (٢) .

لأنه (يحد) (٣) إذا لم يدع الاشتباه (٤) فلا تثبت الشبهة

( ) (٥) الاشتباه، كما (إذا) (٦) زنى بجارية الأجنبي وقال: ظ

ـل لـ . (٧) الا من أنها

وش فتح القدير ٥/ ٣٤ ، ٣٨

والإختيار لتعليل الـ ومجمع الأنهر ٢/

وكشف الأسرار ٤/ ٣٤٥ .

(١) في (م) ، (ث) (وعند) ، والصواب المثبت ؛ انظر: كشف الأسرار ٤/ ٣٤٥ .

(٢) اختلاف الفقهاء ١/ ١٥١ ، والمبسوط ، وشرح فتح القدير ٥/ ٣٨ ، وكشف الأسرار ٤/ ٣٤٥ ، فعنده يجب عليهما الحد (انظر (١) الصفحة السابقة .

(٣) ساقطة من (ث) ، وبهذا يختل المعنى .

(٤) وهو حليتها بأن قال: علمت أنها حرام ولكن في قولهم جميعاً، فعلماء الحنفية لا يحدونه في وجه ، وفي آخر يحدونه إلا زفر فيحده في الوجهين ؛ المراجع السابقة هنا (٢) .

(٥) في (م) ، (ث) (بدعوة) والصواب المثبت ، للغة و التناسب .

(٦) في (د) (لو) ، والنص يتفق والمعنى .

(٧) أي فيحد .

بل بجارية أخيه أو بنته أو عمته أو خاله أو خالته مع ادعاء الشبهة يحد. ومعنى ما ذكره المؤلف: أنه لا عبرة بما أتى به من تأويل فاسد كوطء هؤلاء مع ظن الحل .

دعوى جهل،والجهل غير معتبر (عذراً) [1] في دار الإسلام وموضع العلم .
إلا أنا [2] نقول: (إنها) [3] /(*) دعوى اشتباه في موضعه ، [4] (فالعادة) [5]
الجارية بين الناس (تبسط) [6] الرجل في مال أمه ووالده [7] أكثر من
(تبسط الأب) [8] في مال ولده . [9] وكذلك

==

قال في المبسوط ((لأن السبب وهو الزنا قد تقرر بدليل أنهما لو قالا: علمنا بالحرمة يلزمهما الحد،ولو سقط إنما يسقط بالظن والظن لا يغني من الحق شيئاً كمن وطىء جارية أخيه أو أخته وقال:ظننتها تحل لي)) ، ٩/٥٣ وانظر النتف في الفتاوى ٢/٦٣٣ ، وكشف الأسرار ٤/٣٤٥ ، وشرح فتح القدير ٥/٣٨.

(١) في (د) (عندنا) ، ولا يتفق والنص إلا في غير هذا المقام وقد صوبت في الهامش الأيمن من أختها (ع) ،وللتناسب .

(٢) أي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والمؤلف .

(٣) في (د) (ص)(انه) ، واللغة تأباه فالصواب المثبت ، وللتناسب.

(*) هنا تنتهي (٥/أ) (ص) .

(٤) قال في المبسوط : ((ولكنا نقول:قد تمكنت بينهما شبهة اشتباه)) ٩/٥٣ .

(٥) في (د) (والعادة) ، والمقام تعليلي .

(٦) في (د) (ببسط) والصواب المثبت ؛ لمناسبة المقام للتناسب .

(٧) شرح مختصر الكرخي ١٠٣/أ .

(٨) في (د) (أن ينبسط الوالد) والصواب المثبت ؛ لأمرين شاعيهما التناسب .

(٩) أي لا يحد بأمة الأب وان علا لتبسطه في ما لهم وانتفاعه بذلك دون

==

المرأة [١] . ثم (للأب) [٢] في مال الولد تأويل [٣] فيشتبه هذا بذاك ؛ لعادة ، فيصير الجهل عذراً (فيوجب) [٤] شبهة [٥] . ألا ترى الحربي (إذا أسلم في دار ... ومضى زمان [٧] فقال : لم أعلم شرائع [٨] لم يلزمه القضاء ... لأن الموضع [١٠] موضع اشتباه وجهل [١١] ، والله أعلم] [١٢] .

استئذان وتحشم غالباً فهو يستخدم جاريتهم دون إذن ، فهذا يظنه أنه من الانتفاع المسموح له شرعاً ، فالأمة متصلة بين الآباء والأبناء ، والمنافع دائرة ؛ المبسوط ٩٣/٩ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٧ .

أي فإن مالها من وجه كأنه للزوج وجه كأنه للأب فمن ثم يشتبه الحال بحال جاريتها ؛ المبسوط ٥٣/٩ .

في (ث) (الأب) ... والمثبت يتفق والسياق .

وذلك لحديث " أنت ومالك ... " وسبق تخريجه في المسألة (١٧) من السرقة (جـ ١) ص ٥٤٣ .

في (ص) (فيورث) ... والمثبت يتفق والمقام .

في سقوط الحد .

في (د) (في دار الحرب إذا أسلم) ... والمثبت متفق والمقام .

أي ولم يهاجر إلينا .

أي كوجوب الصلاة ونحوها .

أي إذا علم به فيما ... على وجوب الأداء وهذا غير واجب قبل بلوغ ... بجامعها ... والقصير ملحق بالكثير ؛ كشف الأسرار ٣٩١/٢ .

أي دار الحرب .

هذا عند ... لة .

قال في كشف الأسرار ... فالحاصل أن من دار الحرب من مسلم لم يهاجر ولم يكون عذراً في ... من لم يمكث مدة ولم يصل فيها أو لم يصم ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم ... كن عليه قضاؤهما . وقال زفر : يجب)) . ٤٦/٤ وانظر أصول السرخسي ٣٣٨/١ ، ومجمع الأنهر ١٤٧/١ ، والمجموع ٥/٣ ، والمغني ٦١٥/١ .

ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألـــة[1] :-

إذا أقر [الرجل][2] أنه زنا بفلانة وهي تنكر لم يجب الحـــد[3] على الرجل [عند أبي حنيفة][4] .

---

(١) وهي المسألة الثانية والأربعون : إقراره بالزنا بامرأة منكرة .
فبعد أن تحدث المؤلف عن شبهة الاشتباه الماضية انتقل إلـــى أخرى مانعة للحد .
وجملة القول: الإقرار بالزنا من جهة إن ادعى الآخر الزواج لاحـد باتفاق . فإن أنكر الزنى وادعى عدم معرفة الآخر حد القذف أمـــا الزنا فسيبينه المؤلف ؛ مختصر الطحاوي ٢٦٧ ، والدر الحكـــام ٦٧ ، وروضة الطالبين ١٠/٩٦ .

(٢) ساقطة من (د) ، والمثبت يتفق والنص فهو الصـــواب ؛ المبسوط ٩/٩٨ .

(٣) أو العكس ؛ اختلاف الفقهاء ١٥٣ ، ١٥٤ ، وشرح فتح القدير ٥/٥٣ .

(٤) قوله [عند أبي حنيفة] ساقطة من (م) ، (ث) ، وفي (ص) زيادة [رحـ] بعد (حنيفة) وبإثبات السقط تتضح العبارة فهو الصواب وللتناسب ص ٥٠٠١ (٢) .
- مختصر الطحاوي ٢٦٧ ، واختلاف الفقهاء ١٥٣ ، ١٥٤ ، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/٤٧٠ ، والمبسوط ٩/٩٨ ، وشـــرح فتح القدير ٥/٥٣ ، والبحر الرائق ٥/٢٠ ، والدر الحكـــام ٦٧ ، وشرح الكنز ١٥٨ .

(وعندهما)[1] : يجب .

لأن إنكارها حجة (لها)[2] دون غيرها[3] فأشبه . لو سكتت[5] أو كانت غائبة[6] ، وهذا لأن فعل الزنا يختص به الرجل فلا يؤثـــــــر

---

(١) في (م) ، (ث) (وقالا) ، وفي (س) زيادة (رحمهما الله) بعد (وعندهما) . والصواب المثبت من ه ، ب (٣) .

ـ أي أبو يوسف ومحمد .

(٢) أبي الحد ، الخانية ٣/٤١٠ ، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ، والمبسوط ، وشرح فتح القدير ، والبحر الرائق ، (٤) الصفحة السابقة .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول أبي ثور. وقال ابن أبي ليلى : يجلد الرجل المحصن ولا يرجم ؛ اختلاف الفقهاء ، والأوسط ١/٥٢٤ ، والمحلى ١١/٢٦٩ ، وروضة الطالبين ١٠/٩٦ ، والمغني ٨/١٩٣ .

(٣) ساقطة من (ث) ، وهل يستقيم النص إلا بها .

(٤) وكذا الإقرار حجة في حق المقر ، شرح فتح القدير ٥/٥٣ .

(٥) أي كما لو كانت حاضرة ولم تنطق ؛ المبسوط ٩/٩٩ ، وشرح فتح القدير ٥/٥٣ .

(٦) أي إذا زنى بها وهما شاهدان فشهد أحدهما بالشهود فإنه يحد ، قال في المبسوط : (كما لو كانت حاضرة ساكتة أو غائبة .. يجب الحد عليه وإن لم يصدقه) ٩/٩٥ ، ٩٩ .

وانظر : مختصر الطحاوي ٢٦٧ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٥/أ ، ١٠٨/ب ، والهداية ٢/١٠٦ ، وشرح فتح القدير ٥/٥٣ ، والبحر الرائق ٥/٢٠ .

(عدم ثبوت) [1] الزنا (عليها) [2] فيما أقر به الرجل اقتضاء ، [3] كما لوكانت المرأة مجنونة أو (صبية) ؛ [4] فإن الحد يجب على الرجل [5] ولم يوجد منها زنا عياناً، بخلاف ما إذا (أقر) [6] (فقال) : [7] سرقت أنا وفلان (وأنكر) [8] فلان (فإن أبا يوسف قال) : [9] أحب

---

(١) في (د) (ثبوت عدم) ، فخالفت حتى أخواتها الثلاث فيما فيها يختل الكلام وانظر شرح فتح القدير ٥/ ٥٣ .

(٢) في (ص) (عليه) ، والصواب المثبت ، للمرجع السابق .

(٣) قال في المبسوط :((ولأن الزنا فعلان من الزانيين، وفعل كل واحد منهما يظهر بإقراره موجباً للحد عليه، فإنكارها لا يؤثر في إقراره، وأكثر ما فيه أنه يمتنع بإنكارها ظهور الزنا في حقها، وذلك لا يمنع وجوب الحد على الرجل)) ٩/ ٩٩ .

(٤) في (د) (صغيرة) .

(٥) الجامع الصغير ٢٢٩ ، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/ ٤٦٨ ، والمبسوط ٩/ ٥٤ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٤ ، والهداية ٢/ ١٠٤ والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩١ ، والبحر الرائق ٥/ ٢٠ ، وواقعات المفتين ٦١ .

(٦) ساقطة من (د) ، وهل يختل النص بالمثبت ؟

(٧) في (د) (قال) ، وبالمثبت النص قائم .

(٨) في (د) (وأنكره) ، ولا حاجة إلى الضمير .

(٩) من (فإن) إلى (قال) في (م) ، (ث) (قال أبو يوسف) ، وقوله:((قال)) في (د) (يقول) ، واعلم أن النص بالمثبت سليم .

[(١) (أن لا ... (٢) ... السرقة مما ... ل

إذا أقر على ... (٣) ... (٤) شريكا في الآخر بحق الشركة.

[(٥) لو (... (٦) ... (٧) ...] (٨) [معه]

(للحد) (٩) (...) (١٠) ... أبا للمسروق منه.

ولأبي حنيفة ... يدرأ عن المرأة ... [الزنا] (١١)، (١٢) (ولا يتصور الفعل) (١٣) ... (١٤)

---

(١) ساقطة من (ر) ، (ث) : وللصواب إثباتها ، انظر: كتاب السرقة (١) ص ٦٠٠ .

(٢) في (د) (ألا) ، وللصواب المثبت ، (١) هنا .

(٣) كتاب السرقة ، المسألة (٩١) ص ٦٥٠ (٢).

(٤) (٣) هنا .

(٥) في (ص) زيادة [أبا] بعد (...) .

(٦) في (ص) (...) والأمر كذلك) .

(٧) في (م) ، (ث) (...) .

(٨) ساقطة من (د) وللصواب إثباتها ، الأمور ، (٣) هنا ولقوله: (أبا للمسروق ...) ... إلا بها .

(٩) في (ص) (...) والعقد ... أصل .

(١٠) في (د) (... أن يكون أبا للمسروق منه بعضه عن الآخر) .

(١١) أي من الرجل ... (٢) .

(١٢) ساقطة من (د) ...

(١٣) في (م) ، (ث) (والفعل لا يتصور) ...

(١٤) من [المرأة ... بعدين] مكرر في (ث) مع ملاحظة (١٢).

محله ،[1] وإنكارها حجة لنفي المحلية في حقها[2] فاقتضى ضرورة النفـــي عن الرجل،/[3] (*) فعارض النفي الإقرار المثبت،(فتمكنت)[4] شبهة الانتفـاء فسقط[5] ؛ لأن الحد يسقط بالشبهات ،[6] بخلاف السرقة ؛ لأن الشريك إذا أنكر لم (يقتض)[7] انتفاء الفعل منه الانتفاء (عن)[8] الآخـــر ؛ لأنه يتحقق من الفاعل بدون هذا الشريك .

---

(١) حاصل دليل أبي حنيفة أن الزنا فعل مشترك بينهما قائم بهمـا؛ البحر الرائق ٥/ ٢٠ .

(٢) أي في جانبها ؛ المبسوط ٩/ ٩٩ .

(٣) تعليل أبي حنيفة هذا نظيره في المرجع السابق فانتفاء الزنـا عن أحدهما مورثاً شبهة في الآخر ؛ البحر الرائق ٥/ ٢٠ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٥٣ .

(*) هنا تنتهي (٤/ب) (د) .

(٤) في (م) ، (ث) (فتمكن) ، والصواب المثبت ؛ فالمقـام تأنيثي .

(٥) أي الحد .

(٦) بخلاف ما ذكراه مما لو كانت غائبة لأنه غير منتف في حقها بعـد بدليل يوجبه وهو إنكارها،فإنه مع حضورها وإقرارها تحد،فالغيبة لا اعتبار لها بل هو للإنكار وعدم معرفته،فالشبهة إنما تثبـت بإنكارها ومن ثم يندرئ الحد عنه . وهذا النوع من الجواب لـم يذكره المؤلف ؛ شرح فتح القدير ٥/ ٥٣ .

(٧) في (د) (يقتضي) والصواب المثبت ؛ وذلـك للغة ؛ مغني اللبيب ٣٦٨ .

(٨) في (م) ، (ث) (من) .

فإن قيل : المقر يرد (إنكارها)[1] ، فكيف يعتبر حجة [2] كافية ( ) ؟

قلنا : (لا نعتبرها حجة قائمة له) بل هي قائمة في حق المرأة ، ( ) [3] يتعدى إليه وإن لم يحمل حقيقة [4] (لإنكار المقر)[5] (بقيت) [6] شبهة [7] لقيام [8] في نسبه [9] (والله أعلم) .

---

(١) في (د) (إنكاره) ، والصواب المثبت للتناقض مع قوله: المقر ، والمقر يتحمل نقيض ما يناسب أن يعرض بضده وهو معاودة إقراره إلى آخر ما ورده له

(٢) في (م) ، (ت) (ناقلة) والصواب المثبت وذلك للتناسب ، ولم يحتمل الكلام

(٣) ساقطة من (م) ، (ت) وهي مثبتة في (د) وهنا والصواب إثباتها للحاجة إليها .

(٤) من (لا نعتبرها) إلى ( ) ساقطة من (د) والصواب إثباتها ؛ وذلك لاشتمالها على الرد لما ورد في الاعتراض من استفهام .

(٥) في (د) (الإنكار للمقر) ، وهو خطأ يختل النص .

(٦) في (م) ، (ت) (بقي) وفي (د) (فبقيت) .

(٧) في (م) ، (ت) (بشبهة) .

(٨) قال في المبسوط : (وكلام أبي حنيفة هذا أظهر ؛ لأن المباشر للفعل هو الرجل فلا يثبت أصل النسب مع إنكاره) ٩/٢

(٩) ساقطة من (م) ، (ت) .

مسألة[1] : -

والصبي المراهق إذا زنا بامرأة[3] لم تحد المرأة عندنا .[4]

---

(١) وهي المسألة الثالثة والأربعون : حكم المرأة إذا زنى بها مجنون أو صبي .

فبعد أن انتهى المؤلف من الخلاف في الشبهة العاضية المانعة من الحد والتي تعدى منعه منها إليه انتقل إلى شبهة مانعة أخرى مشتملة على نقص إلا أنه لم يذكرها مع شبه النقصان بل في الشبه المانعة لأنه جاء بمانع من الرجل ، ص ٩١٢ وأنها زانية مجازاً .

وجملة القول: إذا زنى زيد بزينب إن كان بالغاً عاقلاً وهي على عكس ذلك فسبق بيانه ، ص ٩٠٠ (٥) ، ويأتي هنا وهي من شبه النقصان وإن كان العكس لم يحد الرجل وهل هي تحد ؟ ص ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ .

والجامع الصغير ٢٢٩ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/٩٢ ، والبناية ٥/٤١٩ .

(٢) وهو من لم يستقم كلامه وأفعاله ؛ التعريفات ٢٠٤ .

(٣) أي بالغة عاقلة طاوعته .

(٤) أي الحنفية ؛ الجامع الصغير ٢٢٩ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٨/ب ، والمبسوط ٩/٥٤ ، وبدائع الصنائع ٧/٣٤ ، والهداية ٢/١٠٣ ، وشرح فتح القدير ٥/٣١ ، ٥٠ ، ومجمع الأنهر ١/ ٥٩٦ ، والبحر

وقال الشافعي

لأن

الرائق ٥/١٩ ، [illegible] ٢٦١ .

ووافقهم المالكية

وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٠ .

في (ص) [illegible]) ولا يقف عليه

[illegible]

أي المرأة [illegible] ١١١ ب/

[illegible] المحيط ٢/ ١٠ .

[illegible]

وهو رواية عن أبي [illegible] وزفر والمالكية في المشهور .

ومذهب الشافعية والحنابلة ومحمد [illegible] وأبو يوسف :

المبسوط ٩/ ٥٤ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٤ ، والهداية ٢/ ٢٠٣ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٥٠ ، ومجمع الأنهر ١/ ٥٩٦ .

والمدونة الكبرى ٢/ ٢٤٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٢ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣ ، والمحرر ١/ ١٥٤ ، والمبدع ١/ ٣٤٤ ، والإنصاف [illegible] ٩ [illegible] ١٨٨ .

والخلاف مرجعه إلى الاسم المؤنث، فالحنفية يقولون: إنه حقيقة في الرجل أما في المرأة فمجاز، والشافعية يقولون: إنه حقيقة فيهما، وعليه تبنى هذه المسألة [illegible] وكما سيأتي في المسألة السابقة ص ٨٩٩ ، وتخريج الفروع على الأصول ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

قوله: [illegible] إثباتها عبارة سليمة .

حدّان ،[1] والمانع هو الجنون أو الصبا وقد وُجد في أحدهما (فيتقدر)[2] الامتناع (بقدره)[3] ، كما إذا كانت المرأة مجنونة والرجل عاقلاً، فإن الحد يجب على الرجل ،[4] و (لأنه)[5] ليس (تحت)[6] الجنون

---

(١) هما للزاني والزانية فيستحقان العقوبة بالسوية ، تخريج الفروع على الأصول ، ٣٤٢ .

(٢) في (ث) (فينفرد) وفي (د) (فيتعذر) وفي (م) (فيقدر) والصواب الثبت ؛ (ع) ، (ص٢) ، (ح) ولئلا يختل الكلام وللتناسب .

(٣) ساقطة من (د) وأخواتها الثلاثوالصواب إثباتها ؛ وذلك لعدم إختلال الكلام بها، مع الحاجة إليها، وثالثها إثباتها على هامش (ع) الأيسر وتعقيبها بـ (صح) .

ـ أي أن المرأة هنا زانية فعليها الحد بالنص فانفراد أحدهما بما يوجب الحد والآخر بما يسقطه موجب للحد على أحدهما وسقط له عن الآخر، إذ أن مانع وقوع الفعل زنى خص أحدهما فيكون المنع كذلك؛ لانعدام الأهلية لمعنى، وهو لا يمنع في حق الآخر ؛ المهذب ٢/٢٦٩ ، فالمبسوط ٩/٥٤ ، وبدائع الصنائع ٧/٣٤ .

(٤) أي عند الشافعية فما الفرق بين كونه عاقلاً أو مجنوناً ؛ الحاوي ٤٩/ب ، ٥٠/أ ، والمهذب ٢/٢٦٩ ، وهو مذهب الحنفية وسبق بيانه ص ٩٠٤ (١).

(٥) (لأنه) ساقطة من (د) .

(٦) في (د) (يجب على) وهو خطأ . فالنص لا يستقيم بهذا .

(٣)

(١) إلا

(٤) به بأن

(٥) الملك بل على ( ) بعدا الحـــــ

(٦) يتغير ( ) المجنون مشتهاة (للمرأة)

(٧) ( ) الصحيح ( ) ساء المر

بآلة المجنون

في (د) ( ) المشبه لتقاسب ،

ولئلا يختل ( ) المشبه به مرتب .

في (د) ( )

ساقطة من ( ) ن الحاد الى ما في غيرها وقد

أثبته محواد

في (د) ( ) بانها الثلاث وبالمشب

نص مستقيم .

في (د) ( ) ما في غيرها نص مستقيم .

في (ص) ( ) .

في (د) ( )

ساقط من (د) .

في (م) ( ) والمثبت يتفق وأنسب .

في (م) ( ) العام شاملي .

ساقطة من ( ) تمام الكلام وعدم اختلاله .

في (م) ( )

في (ت) ( ) .

وكذلك اقتضاء المجنون منها شهوته كاقتضاء العاقل فصارا جميعاً زانيين ، إلا أن المجنون لا إثم عليه (بعُذر)[1] الجنون ولا عقوبة[2] . وهذا المعنى معدوم في حقها فأثمت وعوقبت ،[3] (وتبين أن)[4] المرأة تحد (بفعلها)[5] ، وذلك الفعل /(*) اقتضاء شهوتها بالآلة المخلوقة له (بلا)[6] شبهة ملك،وقد (وجد)[7] هذا الفعل منها ما يجوز أن تحد بفعل غيرها بوجه .

---

(١) في (د) (بعد) ، وهو تحريف لا يتفق والنص كالمثبت .

(٢) في (ص) زيادة (عليه) بعد (عقوبة) ، والنص لا يقتضيها .

(٣) أي فسقوط الحد عن الواطئ بمعنى يختص به لا يوجب سقوطه عنها ، الحاوي ٥٠/أ .

(٤) قوله (وتبين أن) في (د) (وبزنا) والمثبت متفق والعبارة .

(٥) في (م) ، (ش) (لفعلها) .

(*) هنا تنتهي (٤/ب) (م) .

(٦) ساقطة من (د) ، وبه يختل الكلام وأثبتت في أختها (ع) على قوله:((له)) قبلها .

(٧) في (ص) فراغ وفوقه (..) والسياق يحتاجها ويدل عليها فالصواب إثباتها.

إلا أنا نقول : [1] حقيقة فعل الوطء من الرجل) [2] وما منها إلا (التمكين) ، [3] (وإنما) [4] تسمى زانية بالتمكين ، [5] وبالتمكين شهوتها، وإذا كانت تسمى زانية بالتمكين من فعل الزنا وفعل الزنا من الرجل (ر) [6] إلى فعل الرجل كان كان زنا [7] كانت المرأة

من هنا يستدل الدبوسي لعلماء المذهب الحنفية ـ.

في (د) (...

في (د) (بالتمكين) ... لا حاجة إليها.

والمعنى أن فعل الزنا بتمكين من المرأة ... محل لهذا الزنا ... ٤٢٠/.

في (ب) (د) ... زانية

كما تقدم ...

أبي محاز ... (٢) قال ...

الهداية : (... المرأة موطوءة

ومزنيا بها إلا ... للمفعول باشر

الفاعل ... ٤/٢ ٠ وابن ... البدائع

الصنائع ...

في (د) (...) ... الثلاث

والمثبت والله ...

في (م) ، (ب) زيادة (فعل الرجل) بعد (كان) ولا حاجة إلى هذا .

بأن كان بالغا عاقلا مثلا .

بالتمكين [١] زانية [٢] فحدّت بالتمكين ، (وإن لم يكن فعل الرجل زنا مطلقاً [٣] لم تحد (المرأة) [٤] بالتمكين) ، [٥] كما لو مكنت من إصبع [٦] أو آلة أخرى غير آلة (الرجل) ، [٧] فاقتضت بها

---

(١) أي بإيلاج الحشفة في فرجها ؛ الشرح الصغير ٦ / ١٦٨ .

(٢) في (ص) زيادة (مطلقة) بعد (زانية) ، ولا يتوقف عليها .

(٣) كما في مسألتنا بأن كان صغيراً أو مجنوناً .

(٤) ساقطة من (د) ، مع ملاحظة (ه) هنا وإثباتها لا يخل بالنص فهو الصواب وللحاجة إليها .

(٥) من (وإن لم) إلى (بالتمكين) ساقط من (م) وهو سهو من الناسخ ؛ لتكرار التمكين ، ولأن بحذفها لا يستقيم الكلام ، فلا تحد بالتمكين من الإصبع وتحد عند حذفها ، وبإثباتها يستقيم الكلام ، فالصواب إثباتها .

(٦) أي بأن أدخل رجل إصبعه في فرجها .

(٧) في (م) ، (ث) (الرجال) ، والمقام يتفق مع المثبت ويتناسب . تقول : مكنت من ذكر حيوان لا رجل .
أي كما لو مكنت من نفسها قرداً أو كلباً أو طفلياً أو وجدت ثوراً مستلقياً على ظهره وذكره مهيأ فقعدت عليه . وخلاصته : كتحميل الفحل عليها ؛ فتح الباري ١٢ / ١٧٧ ، والمحلى ١١ / ١٥٦ .

المنسوبة ، (١) وفعل المجنون ليس بزنا مطلقا ؛ لأنه زنا لغة وليس بزنـــا
(شرعا) (٢) ، ولا (*) يلزم الفاعل الكف عنه/بخطـــاب
وهذا الخطاب ساقط عن الصبي والمجنون ، (٤) فلم (٥) يصـــر
فعل المجنون زنا شرعا، فصار (٦) صيرورة (٧) تمكنها منه بالقـــاً ،
بل انعدم من جانبها بقدر ما انعدم من جانب الرجل ، (٨) بخلاف ما إذا

---

(١) أي فلا تحد . وقال في المبسوط : ((وحجتنا في ذلـــك أنها مكنت نفسها من فاعل لم يأثم ولم يحرج فلا يلزمهـــا الحد كما لو مكنت نفسها من زوجها)) ٩/ ٥٤ .

(٢) في (ص)(شريعة) ، وللتناسب قبلها و ص٩ ٢ ٩ (٥) ، ولما بعد المثبت المثبت الصواب يؤيده تزيير العبارة .

(*) هنا تنتهي (٥/ب) (ص) .

(٣) فلا ينفك عن الإثم والحرج ؛ المبسوط ٩/ ٥٥ .

(٤) ففعلهما لا يوصف بذلك ؛ المرجع السابق

(٥) في (م) ،(ث) (يكن) ، وللتناسب الصوابما بالصلب .

(٦) تقول:صار صيرورة أي انتقل من حال إلى أخرى ؛ المعجـــم الوسيط ١/ ٥٣٣ صير .

(٧) فلا حد عليها ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٣٤ .

(٨) من (فعل المجنون) إلى (من جانب الرجل) في المبسوط مع اختلاف طفيف ٩/ ٥٥ .

كانت هي مجنونة ؛[1] لأنها محل الزناء(والمحلية)[2] لا تتغير بالجنون[3]، فالخصم[4] اعتبرها محلاً في حق الرجل،و [اعتبر][5] الرجل آلة في حق زناها ، ومعنى الآلة لا يتغير [بالجنون كما لا يتغير][6] معنى المحل،ونحن[7] اعتبرنا بعد كون [ذكر][8] الرجل آلة معنى (زائداً)[9] وهو:فعل الزنا،(والآلة)[10] نفسها لا يتصور

---

(١) تقدم هذا ، ص ٦٠٩ (٤) .

(٢) في (د) (ومحله الزنا) وفي أخواتها (ع) ، (ص٢) (ومحيلة الزنا) وفي (ح) (ومحكية الزنا) .

(٣) قال في المبسوط : ((المرأة محل، والمحلية مشتهاة،وذلك باللين والحرارة فلا يتمكن نقصان فيه بجنونها وصغرها فقد تم فعله زنا؛لمصادفة محله)) ٩/٥٥ .

(٤) أي الشافعي .

(٥) قوله:[اعتبر] ساقطة من (د) .

(٦) قوله:[بالجنون كما لايتغير] ساقطة من (ث) ،والصواب إثباتها للحاجة إليه .

(٧) أي الحنفية .

(٨) ساقطة من (د) ، والرجل ليس بآلة بل مستعمل لها والآله ذكره .

(٩) في (د) (زايد) ، والوجهان جائزان فزائد فيهما صفة ولفظ المؤلف ما في النسخ الأخرى .

(١٠) في (ص) (فالآلة) ، والمقام ليس تعليليا .

منها فعل وانما يتصور بمستعملها، (والمستعمل)[1] هو الرجل

لا المرأة ،[2] فمتى لم يتصور رجل زنا مطلقاً لم تصر[3] بالتمكين

ولم يجب الحد ،للنقصان ،[4] إلا أنه نقصان جاء بمانع

من الرجل؛ (فلذلك)[5] عددتها في فصل الشبه المانعة، [والله

أعلم][6] .

---

(١) في (د) (فالمستعمل) ، وهل النص تعليلي ؟

(٢) قال في المبسوط : ((فأما من جانب الرجل استعمال الآلة
لا تقبل الآلة ما يستعمل الآلة لا يكون [illegible] إلا إذا كان

[illegible] ح ٧/ ٣٤ .

(٥) في (ث) (فكذلك) وفي (ص) (فذلك) .

(٦) ساقطة من (م) ، [illegible] ة [بالصواب] بعد
(أعلم) .

فصـــل[1] : [من يجب عليـــه .[2]

---

(١) وهو الفصل الخامس .

(٢) بعد أن انتهى المؤلف من الشبه المانعة وختمها بالمسألـــة الماضية وهو نقص أتى بمانع من الرجل فكذا المستأمـــــن ومسألتنا هذه لذا عقب هذه بتلك،والحد يجب على الزانـــي المسلم على ما مر وبقي ما إذا كان مستأمناً،لذا ذكره ها هنـا كالسرقة ؛ الفصل السابع منهـــا ص ٨ ٢ ٦ ٠

مسألـــة [ ] : -

المستأمن [٢] إذا زنا (بمسلمة أو ذمية) [٣] لم يحـــد المستأمـن : (عند أبي حنيفة ، [٤] وحدّت المرأة) [٥] .

---

(١) من قوله [من) إلى (مسألة] ساقط من (م) والصواب إثباتها أما عنوان الفصل فاتفقت عليه جميع النسخ فـــي المقدمة ، ص ٢٠٣ (٤) ، ويؤيده الفصل السادس ، ص ٢٠٤ ومن هذا يعلم إثبات قوله: (مسألة) وللتناسب الصـــواب إثباتها .

- وهي المسألة الرابعة والأربعون : زنى المستأمن بمسلمة أو ذمية .

(٢) أي الحربي الذي دخل دارنا بأمان ؛ المختلف في الفقـــه ١٧٠/ب .

(٣) في (ص) (بذمية أو مسلمة)والصواب ما في المتن ؛ المبسوط ٩/٥٥ ، وهو صادق بأربع صور للزانيين : وإما مسلمـــان أو ذميان أو مستأمنان أو أحدهما مسلم والآخر ذمي وهو صادق بصورتين. فهذه تسع صور يجب الحد في جميعها عند أبـــي حنيفة إلا في المستأمنين أو أحدهما مستأمناً أياً كان فلا حـــد عليه في ثلاثمنها ؛ البحر الرائق ٥/١٩ .

(٤) في (ص) زيادة [رحـ] بعد (أبي حنيفة) ، وللتعارض والتناسب الصواب ما في غيرها .

(٥) فـــي (د) (وتحد المرأة عند أبي حنيفة) ؛ الجامع الصغير ٢٢٩ ، ومختصر الطحاوي ٢٦٦ ، والمختلف في الفقه ١٧٠/ب ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٨/ب ، والمبسوط =

وقال أبو يوسف آخراً: يحدّان جميعاً .[1]

وقال محمد: لا يحدّان .[2]

أما أبو يوسف فإنه يقول: (إن)[3] حد الزنا عقوبة لله تعالى فيؤاخذ (المستأمن به)[4] قياساً على حد القذف.[5]

= = ٩/٥٥ ، وبدائع الصنائع ٧/٣٤ ، ٣٥ ، والهداية ٢/١٠٣ ، وشرح فتح القدير ٥/٤٨ ، وشرح الكنز ١٥٨ ، ومجمع الأنهر ١/٥٩٦ ، والبحر الرائق ٥/١٩ .

(١) أي الحربي المستأمن ومن زنى بها مسلمة أو ذمية في قوله الثاني وهو قول زفر ؛ مختصر الطحاوي ٢٦٧ ، والمختلف في الفقه والمبسوط ٥٦ ، وبدائع الصنائع ٧/٣٤ ، والهداية وشرح فتح القدير ، وشرح الكنز ، ومجمع الأنهر ، والبحر الرائق ، في الرقم السابق .

(٢) أي المستأمن والمرأة مسلمة أو ذمية،وهو قول أبي يوسف الأول ؛ مختصر الطحاوي ٢٦٦ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٩/ب ، والمختلف في الفقه ، والمبسوط ، وبدائع الصنائع ،و ٣٥ ، والهداية ، وشرح فتح القدير ، وشرح الكنز ، ومجمع الأنهر ، والبحر الرائق ، في الرقم السابق .

(٣) في (د) (بأن) ، والباء زائدة .

(٤) في (د) (بها المستأمن وغيره) فعالجت حتى أخواتها الثلاث ففيهن (به المستأمن) فالصواب المثبت .

(٥) وذلك أن الحربي المستأمن إذا دخل إلينا بأمان فقذف مسلما حدّ،لأن فيه حق العبد ؛ مختصر الطحاوي ٢٦٦ ،وشرح فتح القدير ٥/٤٨ ، والجوهرة النيرة ٢/٢٥٣ ، والبناية ٥/٤١٦ ، وحاشية الدرر على الغرر ١/٣٦١ .

وكذلك على قوله [١] يقطع إذا سرق ؛ [٢] لهذا المعنى [٣] ، وهذا (المعنى) [٤] معقول، وهو أنه بالأمان التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا [٥] [فيما يحد به في دارنا] [٦] ، (فالتحق) [٧] بالذمي [٨] ، إلا أن التزام

---

(١) أي على قول أبي يوسف .

(٢) أي المستأمن ، قال في الجوهرة النيرة : ((وحد الشرب لا يقام عليه كالذمي. وحد السرقة والزنا لا يقام عليه عندهما. وقال أبو يقام عليه. وأما الذمي فإنه يقام عليه حد الزنا والسرقة بالإجماع)) ٢/٢٥٣ وانظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٥٧ ، وبدائع الصنائع ٧/٧١ .

- وعدم قطعه قول الشافعي ؛ الأم ٧/١٥١ ، والأوسط ١/٢٩٠ ، وروضة الطالبين ١٠/١٤١ .

(٣) أي لأن القطع حق لله ؛ كتاب السرقة (حـ١) ص ٤٩٢ (٣).

(٤) في (د) (المعنى) .

(٥) أي الحربي عندما دخل دار الإسلام بأمان فقد التزم أحكام الإسلام معاملات وسياسات في المدة التي يقيمها ؛ بدائع الصنائع ٧/٣٤ ، والهداية ٢/١٠٣ ، وشرح فتح القدير ٥/٤٨ .

(٦) من [فيما) إلى (دارنا] ساقط من (د) وهو سهو من الناسخ . فقد أثبتتها حتى أخواتها الثلاث .

فيحد حد القذف ويقتل قصاصاً ؛ المرجعان السابقان.

(٧) في (د) (والتحق) فالتحق حتى أخواتها الثلاث ثم المقام تعليلي وللتناسب الصواب المثبت ص ٩٢٣ .

(٨) أي أصبح بمنزلته عند أبي يوسف فيحد للسرقة والزنا والقذف ، ص٩١٦ حاشية (٥) وهنا. قال في المبسوط : ((لأنه ما دام في دارنا فهو ملتزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالذمي)) وانظر ٩/٥٦ ، بدائع الصنائع ٧/٣٤ .

الذمي مؤبّد ،[1] وهذا مؤقت .[2] ألا ترى أنه[3] إذا اشترى مصحفاً أو عبداً مسلماً أجبر على بيعه[4] حقاً لله تعالى ، [ولو][5] [أربا][6] رد[7] حقاً لله تعالى .[8]

---

(١) أي مدة عمره في المعاملات والسياسات ونحوه ؛ المبسوط ٢٧/ ٩٥ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٨ ، والبناية ٥/ ٤١٦ .

(٢) أي الحربي عندما دخل دارنا بأمان التزم أحكامنا طيلة إقامته من معاملات وسياسات لا مدة عمره ؛ المبسوط ٢٧/ ٩٥ ، والهداية ٢/ ١٠٣ ، والبناية ٥/ ٤١٦ ،

(٣) أي المستأمن ؛ المبسوط ٩/ ٥٦ .

(٤) الأصل ٤/ ٤٨ ، والأسرار ٢/ ١٠٤ ، ١٨/ ب ، والمبسوط ٩/ ٥٦ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٨ ، وتبيين الحقائق ٣/ ١٨٢ ، والبناية ٥/ ٤١٦ .

(٥) ساقطة من (ص) .

(٦) ساقطة من (ص)، وفي (ث) ، (د) (ربا) وخالفها (ع ، ص ٢) من أخواتها فأثبتن المثبت المتفق مع النص فهو الصواب ، ص ٢ ٩ ٢ . والمبسوط ٩/ ٥٦ .

(٧) في (م) ، (ث) زيادة [عليه] بعد (رد) ولا حاجة إليها فالنص لا يتوقف عليها .

(٨) المسائل الثلاث من (ألا ترى) مع تغيير طفيف في المبسوط ٩/ ٥٦ وذلك لأن في ذلك صيانة لدار الإسلام .

ولهما : [1] أن المستأمن التزم أحكامنا فيما بينه وبين العباد [2] لله تعالى على الخلوص، فبقي فيما لله تعالى على حكم داره. وإنما قلنا: [3] لم (يلتزم) [4] ما لله [5] ؛ لأن ما التزم ليعاملنا ونعامله ثم يعود [6] ، وما استأمن ليكون/منا أصلاً [*] ، [7] فلا يلزمه أحكام شريعتنا على الاطلاق ، [8] بل ما يكون لنا عليه وله علينا .

---

(١) أي لأبي حنيفة ومحمد في أن المستأمن لا يحد .

(٢) وهو ما يرجع إلى تحصيل مقصده ومطلبه فلما أحب الإنصاف فليلتزم الانتصاف ؛ شرح فتح القدير ٥/٤٨ ، والبناية ٥/٤١٧ .

(٣) في (ص) زيادة (إنه) بعد (قلنا) ؛ فانفردت ولا حاجة إليها .

(٤) في (د) (يلزم) .

(٥) في (د) زيادة (تعالى) بعد (ما لله) .

(٦) قال في المبسوط : ((والمعنى: أن المستأمن ما التزم شيئاً من حقوق الله تعالى، وإنما دخل تاجراً ليعاملنا ثم يرجع إلى داره)) ٩/٥٦ .

(*) هنا تنتهي (٥/أ) (د) .

(٧) أي لم يدخل إلى دارنا على سبيل الإقامة والتوطن فيستقر بها دائماً بل على سبيل العارية، لأمر يخصه كما سبق هنا من تجارة ونحوها فيعاملنا ونعامله فلم يكن من أهل دارنا فيمكن العود إلى داره ؛ بدائع الصنائع ٧/٣٤ ، ٣٥ ، والهداية ٢/١٠٣ ، والبناية ٥/٤١٧ .

(٨) فلا يقتل مسلم ولا ذمي به أما حد الزنا فمحض حق الشرع ؛ الهداية ٢/١٠٣ .

(فالمعاملة) [1] تجري بيننا وبينه ، والالتزام كان بناء على المعاملة. وإنما قلنا: لا يلزمه إلا بقدر ما التزم ؛ [لأنه التزام] [2] بحكم عقده والله تعالى أمرنا أن (نفي) [3] له به ، (فيؤاخذ) [4] بحقوق الأموال والقصاص [5] ، فإنه لنا ، وبحد القذف ؛ [6] فللعباد فيه حق على (ما نذكر) [7] بعد هذا [8] .

فأما [حد] [9] الزنا والقطع (بالسرقة) [10] وحد الشرب فهي لله تعالى

---

(١) في (د) (بالمعاملة) ، ولا تتفق والمقام .

(٢) [لأنه التزام] ساقطة من (د). وقوله: (التزام) في (ص) (التزم) والصواب المثبت ، فهو المتفق والمقام .

(٣) في (ث) (بقى) ، وسلامة النص بالمثبت .

(٤) في (د) (فيؤخذ) ، والصواب ما في المتن ، ص ٩١٩ .

(٥) أي فيقتل قصاصاً ؛ المبسوط ٩/٥٦ ، وشرح فتح القدير ٥/٤٨ ، والهداية ٢/١٠٣ ، والبناية ٥/٤١٦ .

(٦) أي فيحد إذا قذف مسلماً ، ص ٩١٦ (٥).

(٧) في (د) بالتحتية .

(٨) أي في كتاب حد القذف (ج٣) ص ١٢١ من المسألة السابعة والستين .

(٩) ساقطة من (د).

(١٠) في (ص) (في السرقة) ، والنص يتفق والمثبت .

على الخلوص [1] فلا تلزمه ، [2] بخلاف الذمي ؛ [3] [فإنه بالذمة] [4] صار منا درأً (و) [5] ديناً [وظاهراً] ، [6] فالتحق بنا في أحكام الدنيا كلها ما لله تعالى وما للعباد [7] ، وفارقنا [في أحكام] [8] (الآخرة) [9] . والمستأمن؛صار منا معاملة [معنا] [10] فلزمه [من] [11] أحكامنا ما يتصل بالمعاملة معنا وهي ما لنا فيه حق،ألا ترى أن الحربي [المستأمن] [12] لا يمنع

---

(١) أي حق محض للشرع والشرب يعتقد إباحته ؛الهداية ٢/ ١٠٣ .

(٢) أي فلا يحد في ذلك ، وسبق بيانه تبعاً ص ٩١٢ (٢).
شرح فتح القدير ٥/ ٤٨ ، قال في حاشية الدرر على الغرر :
((وحد الخمر لا يجب عليه اتفاقاً،ولا يجب عليه حد الزنا والسرقة خلافاً لأبي يوسف)) ١/ ٣٦١ ، أي المستأمن لم يلتزمها فلم تلزمه ؛ البناية ٥/ ٤١٧ .

(٣) قال في حاشية الدرر على الغرر ((وأما الذمي فيجب عليه جميع الحدود اتفاقا إلا حد الخمر)) ١/ ٣٦١ .

(٤) قوله:[فإنه بالذمة] ساقطة من (م) ، (ث) ويحتاج النص إلى إثباتها .

(٥) في (ث) (أو) ، والصواب المثبت وللتناسب .

(٦) ساقطة من (د) ، والنص يتفق والمثبت .

(٧) (٣) هنا .

(٨) قوله:[في أحكام] ساقطة من (م) ، (د) وللتناسب الصواب إثباتها .

(٩) في (م) ، (د) (آخرة) وصوبت في الهامش الأيمن من أحد (د) وهي (ع) (أخيرة) وللتناسب الصواب المثبت .

(١٠) ساقطة من (د) ، ويدل على صحة إثباتها مايأتي بعد في النص.

(١١) ساقطة من (د) ، ويحتاج الى المثبت .

(١٢) ساقطة من (م) ، (د) وهي صفة لازمة للحربي في المقام .

[من العود] [1] إلى دار الحرب [2] ؛ لأنه حق (الله) [3] [تعالى] [4] [على الخلوص] [5] ، [والذمي يمنع] [6] وكذلك (يجبر) [7] على الإسلام أو قبول الجزية [8] ؛ لأنه حق الله تعالى على الخلوص [9] ، وأما (الربا) : [10]

---

(١) قوله : [من العود] ساقطة من (د). وقوله : [من] ساقطة من (ص) ويحتاج إلى المثبت ؛ فهو الصواب ؛ المبسوط ٩/٥٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) في (د) (لله) ولفظ المؤلف المثبت ؛ المرجع السابق ، ويؤيده التناسب مع قوله : ((الجزية لأنه حق لله ..)) هنا .

(٤) ساقطة من (د) والصواب إثباتها ؛ المرجع السابق .

(٥) قوله : [على الخلوص] ساقطة من (ص) .

(٦) أي من العود بأن يكون حرباً للمسلمين بعد ما حصل بأيديهم ؛ المبسوط ٩/٥٦ .

(٧) في (د) (لا نجبره) ، وهو خطأ يخل بالعبارة فقهياً بل ما فيها معارض بنص قرآني كريم ، (٨) هنا .

(٨) قال تعالى : " حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " ؛ التوبة آخر آية (٢٩) فترفع بإسلامه إلا أن عبد الملك بن مروان والحجاج لثقفي جمعا بينهما ، فكان زوال دولتهم ؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ .

(٩) من [والذمي] إلى (على الخلوص] ساقط من (م) ، (ث) وهو سهو من الناسخ .

(١٠) في (م) ، (ث) ، (ص) (الربوا) وفي (د) (الزنا) وما في

فهو من المعاملات ،[1] فالتحق (فيها)[2] بأهل الذمة .[3]

وأما شراء العبد المسلم :(فإنما)[4] (يؤمر الذمي ببيعه)[5] ؛

= = المتن دليل صحة قوله (ولو أربا) ، ص ٩١٨(٦) وهو يطلق على الفضل والزيادة والنماء. تقول:ربا هذا المال إذا زاد وأربيته نميته ويثنى ربوان وربيان . هذا لغة .

وشرعاً:زيادة مشروطة تقابل مدة معلومة مع رأس مال الدائن من مدينه ؛ لسان العرب١٤/ ٣٠٤ ربا ، والمصباح المنير ٢١٧/١ ، والربا للمودودي ٨٢ .

(١) قال في تاريخ التشريع الإسلامي :((يراد بالمعاملات جميع العقود التي بها يتبادل الناس منافعهم،وقد تعرض لها القرآن بطريقة إجمالية وقواعد كلية تاركاً تفصيل ذلك للمجتهدين من الأمة فمن تلك القواعد الكلية :

١ ـ أمر أمراً عاماً بالوفاء بالعقود.

٢ ـ نهى عن أكل أموال الناس بالباطل .

٣ ـ تعرض القرآن بصفة خاصة للبيع . .)) ٩٣-٩٧ ، وانظر الفكر السامي جـ ١ /ق١ / ١٥١-١٥٣ .

(٢) في (ص) بياض .

(٣) أي فيمنع المستأمن من الربا ، قال في المبسوط:((وأما الربا:فهو مستثنى من كل عهد)) ٥٦/٩ وانظر: البناية ٤١٦/٥ ، وهذا رد على ما عند أبي يوسف ، ص ٩١٨ (٢).

(٤) في (ث) ، (د) (فإنه) أما (د) فالشبت لا يتفق مع ما بعده فيها ، (٢) في الصفحة التالية أما (ث) فبهذا تخالف نسختي (م) والشبت يتفق والمقام الذي هو مقام رد ، انظر ص ٩١٨ .

(٥) تقدم بيانه ، ص ٩١٨(٤).

لما في الإمساك من استذلال المسلم [1] وأن لا يستذل المسلم [2] حق (المسلم) [3] ، وإن كان لله تعالى [فيه] [4] حق ؛ لمكان الإسلام .

وأما شراء المصحف : [وفيه جواب عن شراء العبد المسلم] [5]

(فلأن) [6] في الإمساك (استهانة) [7] (بالمصحف) [8] وأن [لا] [9]

---

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٤٨ ، أي إهانته فضعفه فهوانه ؛ المصباح المنير ١/ ٢١٠ ، ذل .

(٢) من [يؤمر] إلى (المسلم] ساقط من (د) ، ولا يؤدي غرضاً ما فيها فتمام العبارة بالمثبت .

(٣) في (د) (للمسلم) ، قال في المبسوط : ((والإجبار على بيع العبد المسلم من حق العبد وهو من حقوق المسلمين أيضاً ؛ لأن في استخدام العبد المسلم نوع اذلال بالمسلمين)) ٩/ ٥٦ .

(٤) ساقطة من (د) ، ولا بد من المثبت .

(٥) من [وفيه) إلى (المسلم] ساقط من (د) ، والمثبت ما فيه صحيح .

(٦) في (م) ، (ث) (فإن) ، والمقام تعليلي رد على ما تقدم عند أبي يوسف .

(٧) في (د) (إهانة) ، وللتناسب الصواب المثبت . أي استهزاء واستخفاف ؛ المصباح المنير ٢/ ٦٤٣ ، هون .

(٨) في (د) (المصحف) وفي (م) على الصاد والحاء شخط ، وبما في (د) يختل النص فالصواب المثبت ؛ المبسوط ٩/ ٥٦ وشرح فتح القدير ٥/ ٤٨ .

(٩) ساقطة من (د) ، وهل تستقيم العبارة إلا بالمثبت .

يمكن من استهانة المصحف أو استذلاله المسلم (حق) (١) ثابت للشرع ، فلا يمكّن من هتكه (٢) (بعدم) (٣) (التزامه) . (٤) [والاستهانة] (٥) والاستذلال بالإمساك (٦) فعلٌ (مبتدأ) (٧) (منه) (٨) بعد الشراء (وهذا) (٩)

---

(١) في (د) (بحق) ، والنص يتفق والمثبت .

(٢) تقول: هتك كذا أزاله عما كان عليه أوله، والثوب شقه والستر جذبه فقطعه ؛ القاموس المحيط ٣/٣٣٤ هتك ، والمعجم الوسيط ٢/٩٨١ .

(٣) في (د) (لعدم) ، وفي (ث) ، (ص) (بعد) فأسقطنا الميم، وهل هو ملتزم لحق الشرع؟ ص ٩٢١ (٢) وبعد هذا والمبسوط ٩/٩٩ ، فالصواب المثبت .

(٤) في (ث) (إلزامه) ، والصواب المثبت للتناسب، ص ٩٢٠(٢).

(٥) ساقطة من (د)، وفي (ص) زيادة [به] بعدها . وما في المتن هو الصواب، و ((به)) تكرار.

(٦) في (م) ، (ث) زيادة [وأنه] بعد (بالإمساك) ، ولا يحتاج إليها .

(٧) في (م) (مبتدأ) ، وفي (ث) (مبتدأ) .

(٨) في (د) (به) ، وبالمثبت يتفق النص .

(٩) في (ص) (فهذا)وقوله :[هذا]ساقطة من (د) فالصواب المثبت فالمقام ليس تعليلياً .

كما لو أراد الزنا أو التزوج بمسلمة لم يمكّن من ذلك ،[1] والخلاف (فيما)[2] فَعَل ما لا يحل له ولله تعالى عليه حد [هل][3] يلزمه ذلك (أو)[4] لا ؟ فنقول [إنه][5] لا يلزمه كما في حال كونه حربياً ، لأنه لـــم (يلتـــزم)[6] ذلك ،(وبالأمان)[7] (أمنّاه عن)[8] (التزام)[9] شريعتنا إلا بقدر ما التزم لنا على (ما بيناه)[10] ، [والله أعلم][11] .

---

(١) أما الزنا؛فلأنه حرام في كل دين ، المسألة (٣٢) ص٧٦٠(٥).
وأما منعه من التزوج بمسلمة؛فلقوله تعالى : " وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ " البقرة من آية (٢٢١) .

(٢) في (ص) (في) ، والمقام يتفق مع ما في غيرها .

(٣) ساقطة من (د) ، والمقام يحتاجها أما أخواتها فأثبتتها (ع) لكنها لا تقرأ للعامة هكذا (هل) أما (ع) ، (ص٢) ففيهما بياض موضعها فالصواب ما في النسخ الأخرى .

(٤) في (م) ، (ث) (أم) .

(٥) ساقطة من (م) ، (د) ، وما في غيرهما يتفق والنص .

(٦) في (د) (يلزم) ، فخالفت حتى أخواتها الثلاث ففيهن المثبت وهو يتفق والمقام ، وانظر ص ٩١٩ (٤).

(٧) في (ص) (وفي الأمان) والمثبت متفق ، والمقام تقول : أمنت زيداً عن عمل كذا بأمان.

(٨) في (د) (أمنا من) ، والضمير لا بد منه،وقوله: (من) في (د) خالفتها حتى أخواتها الثلاث فأثبتن (عن) وبالمثبت لا يختل النص.

(٩) في (م) ، (ث) (الزام) والمثبت متفق والمقام ، وانظر ص٩١٧ وما بعدها هنا .

(١٠) في (د) (ما بينا) .
أي في هذه المسألة ضمن أدلة أبي حنيفة ومحمد من ص٩١٩ ، ٩٢٠.

(١١) ساقطة من (م) ، (ث) ، (د) .

(فصل)[1] (*) / : وأما المرأة فلا حد عليها عند محمد . (٢)

لأن فعل الرجل (غير موجب) (٣) فسقط

---

(١) في (ص) (مسألة) ، وهو خطأ ، لأن الكلام امتداد للمسألة السابقة نفسها، وقوله هنا: (فصل) غير مناسب ؛ فهي شطر من المسألة الماضية والجميع تحت فصل ولو أن المؤلف أهمله وشرع فيما بعده لكان أولى . وبعد أن فرغ المؤلف من التعليل لعدم حد المستأمن وهو شطر من قول محمد شرع في التعليل للشطر الثاني من قوله وهو عدم حد المرأة .

(*) بعد مسألة تنتهي (٦/أ) (ص) : انظر (١) هنا .

(٢) المختلف في الفقه ، وشرح مختصر الكرخي ، والمبسوط، والهداية وشرح فتح القدير ، والبحر الرائق ، ص ٩١٦ (٢).
وهو قول أبي يوسف الأول ورواية عن أبي حنيفة في المسلمة .
فالمرأة فيها قولان : تحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا تحد عند محمد .
وفي المستأمن قولان : لا يحد عند أبي حنيفة ومحمد ، ويحد عند أبي يوسف .
إذا تبين هذا ففي المسألة جملة ثلاثة أقوال كما ذكر المؤلف ص ٩١٥، ٩١٦ .

(٣) في (د) (ليس بموجب) ، والمعنى: أي للحد .

عنها ، كما قلنا [1] في جماع (الصبي والمجنون) [2] [3] .

إلا أنا نقول : [4] سقوط الحد عن أحدهما ، [5] لا يوجب (السقوط) [6] عن الآخر [7] (على ما) [8] قاله الخصم [9] في

---

(١) أي الحد .

(٢) ساقطة من (ص)(د) والصواب إثباتها ؛ لعدم اختلال النص بها يؤيده أن الإحالة صحيحة على ما في رقم (٣) هنا .

(٣) في (م) ، (ث) (المجنون والصبي) ، وللتناسب الصواب ما في الصلب ، ص ٩١١ (٤) ؛ والمبسوط ٩/٥٦ ، وسبق بيانه في الصفحة المذكورة .

أي الأصل في باب الزنا ليس فعل المرأة بل الرجل وهي تابعة له ، وامتناع الحد في حقه يمنعه في حقها لا العكس ونظيره المتقدم في تمكين البالغة صبياً أو مجنوناً ؛ بدائع الصنائع ٧/٣٥ ، والهداية ٢/١٠٣ ، وشرح فتح القدير ٥/٥٠ .

(٤) أي أبو حنيفة والمؤلف ؛ المبسوط ٩/٥٦ .

(٥) وهو المستأمن .

(٦) في (د) (سقوطه) .

(٧) وهي المرأة .

(٨) في (ص) (كما) ، والصواب ما في غيرها للتناسب ، المسألة الأربعون ص ٨٨٨ .

(٩) أي الشافعي في المسألة الماضية ص ٩٠٦ (٤) ٩١٢ (٤) ويحتمل أنه يريد محمداً باعتبار الحديث ص ٩٠٠ (٥) لكنه بعيد فهو من علماء مذهبه ولم يذكر هو وأبو يوسف وجه حد الرجل عند سقوطه عن المرأة كالشافعي وهذا دليل قوي .

جنون المرأة والرجل عاقل ،[1] وإنما (سقط)[2] الحد عنها بجنون الرجل[3] ؛ لأن فعله[4] لم يكن زنا شرعاً[5] [على ما بينا][6] . وزنا المستأمن زنا شرعاً ؛[7] / (*) لأنا نكفه عن ذلك بخطاب

---

(١) أي في المسألة السابقة ، انظر (٩) في الصفحة السابقة.

(٢) في (م) ، (ث) (يسقط) ، والمثبت فعل ماض ، (٣) هنا .

(٣) أي عندنا الحنفية ، ص ٩٠٤ (٤).

(٤) أي المجنون .

(٥) المبسوط ٩/٥٦ ، وشرح فتح القدير ٥/٥٠ ، حتى لو قذف من قاذف بعد بلوغه وعقله وجب عليه الحد ، المبسوط .

(٦) أي في المسألة السابقة ، ص ٩١١ (٢).

(٧) من [على) الى (شرعاً] ساقط من (د) وهو سهو، وقوله: [على ما بينا] ساقط من (م) والصواب ما في غيرهما، لما قبل هذا ، (٦) هنا وأخوات (د) الثلاث خالفتها فأثبتن ما لم تسقطه (م) مع الحاجة إلى المثبت وسقوط العقاب عن المجنون ، ص ٩١١ . فالمثبت يتفق والنص .

وهل المستأمن زناه شرعاً ؟

قال في المبسوط : ((بدليل أنه لو قذفه قاذف به بعد الإسلام لا يقام عليه الحد فصارت هي زانية بالتمكين من الزنا ويقام عليها الحد)) ٩/٥٦ .

(*) هنا تنتهي (٥/أ) (م).

الشرع ،[1] (والكافر)[2] إنما يفارق المسلم في الخطاب بما هو ديانة وعبادة[3] . ألا ترى أن الذمي يلزمه الحد[4] ولا يجب[5] قبل الخطاب، فثبت أن الكفر غير مانع من الخطاب بالحرمة،ولكن مع هذا (لم)[6] يلزمه الحد[7] لأنه لم يلتزمه،(وبقي)[8] فيما لم (يلتزم)[9] على حكم داره،[10]

---

(١) المبسوط ٩/ ٥٦ ، ٥٧ ، فهو ((مخاطب بالحرمات على ما هوالصحيح)) ؛ الهداية ٤/ ١٠٣ ؛ وشرح فتح القدير ٥/ ٥٠ ، وذلك كحرمة الكفر والزنا .

(٢) في (م) ، (ث) (فالكافر) .

(٣) قال في المبسوط : ((لأن معنى قولنا:الكفار لا يخاطبون بالشرائع العبادات التي تنبني على الإسلام ، فأما الحرمات ثابتة في حقهم)) ٩/ ٥٦ ؛ وانظر الهداية ٤/ ١٠٣ .

(٤) قال في بدائع الصنائع : ((لأنه بالذمة والعهد التزم أحكام الإسلام مطلقاً إلا في قدر ما وقع الاستثناء فيه ولم يوجد ها هنا)) ٧/ ٣٥ .

(٥) في (ث) زيادة (الحد) بعد (ولا يجب) ، وتفهم ضمناً .

(٦) في (د) (لا) ، والصواب المثبت للتناسب .

(٧) قال في المبسوط ((لوجوب تبليغه مأمنه)) ٩/ ٥٧ .

(٨) في (ص) (فبقي) .

(٩) في (ث) (يلتزمه) .

(١٠) فهو لم يلتزم أحكامنا وهذا أمر يخصه ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٣٥ .

كما بقي طلبه في أن (تمكّنه) [1] من العود إلى دار الحرب [2] ، [3] لما صح قبل المستأمن [زنا حقيقة وشرعاً صح (تمكين المرأة منه)] [4] زنا ، ثم (السقوط) [5] بعد ذلك عن أحدهما [[6] لم يوجب السقوط عن الآخر كما لو سقط عن المرأة (بالجنون)] ، [[7] والله أعلم] [8] .

---

(١) في (د) بالتحتية الأولى ، فخالفت حتى أخواتها الثلاث ، وهل يحتاج المقام إلى تعليل ؟

(٢) سبق هذا ، ص ٢٢٩ (٢) .

(٣) ساقطة من (د) ، مع الحاجة إلى ما في غيرها .

(٤) في (د) (التمكين منها من المستأمن) .

(٥) في (د) (سقوط الحد) والصواب المثبت للتناسب هنا .

(٦) من [زنا حقيقة) إلى (أحدهما] ساقط من (م) ، (ث) والصواب إثباتها ؛ لإختلال الكلام بخلوها ، وللارتباط أولها بما قبلها ؛ وللارتباط آخرها بما بعدها .

(٧) في (م) ، (ث) (بجنون) .

(٨) ساقطة من (د) .

فصل [١] : من تجب له ولاية الإقامـــة [٢] .

---

(١) وهو الفصل السادس .

(٢) بعد أن انتهى المؤلف من فصل من يجب عليه الحد شـــرع في فصل من يقيم الحد عند وجوبه .

مسألة

قال علماؤنا [2] : ليس للمولى إقامة الحد على مملوكه [4]

---

(١) وهي المسألة الخامسة والأربعون : هل للمولى أن يقيم الحد على مملوكه ؟

وجملته: إذا زنى عبد زيد بامرأة هل لزيد إقامة الحد عليه أو ذلك إلى السلطان ؟

وهذا لورودها في الزنا ومثله غيره من الحدود ؛ المؤلف أطلق فشمل الزنا وباقي الحدود حتى القطع وقتل الردة والمحاربة.

(٢) في (ص) ، (د) زيادة (رحمهم الله) بعد (علماؤنا) وهذا للتناسب والتناقض وإلا لأثبتت . انظر (١) في الصفحة القادمة.

وقوله: ((علماؤنا)) أي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ، (٤) هنا .

(٣) أي وغيره أولى عدا السلطان .

(٤) وذلك في سائر الحدود - زنا وغيره - ؛ اختلاف الفقهاء ١/١٥٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٨٢ ، والمبسوط ٩/٨١ ، وبدائع الصنائع ٧/٥٧ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/٨٧ ، وشرح فتح القدير ٥/٢١ ، ومتن الكنز ٧٠ ، وشرح الكنز ١٥٧ ، ومتن تنوير الأبصار ١٠٠ ، وتبيين الحقائق ٣/١٧١ ، ومجمع الأنهر ١/٥٨٦ ، والنهاية ٥/٣٧١ ، وحاشية ابن عابدين ٤/١٣ .

وهو وجه عند الشافعية يأتي بيانه هنا .

وقال الشافعي : [له] [٢] ذلك . [٣]

---

(١) في (د) زيادة [رحمه الله] ، وفي (ص) [رحـ] بعد (الشافعي) وفي (ع) أخت (د) [رحمهم الله] انظر (٢) في الصفحة السابقة .

(٢) ساقطة من (ث) ، وبه يختل النص ، وانظر (٣) هنا .

(٣) هذا المذهب .

البيان والتوضيح :

إن ثبت الحد على العبد بإقراره فلمولاه أن يجلده في الزنا والقذف والشرب .

فإن ثبت ببينة فكذا المذهب ولا يجوز في الوجه الثاني .

أما السرقة فوجهان :

أحدهما : لا يملك . والثاني : يملك وهو المنصوص عند يوسف بن يحي البويطي (ت ٣١٤هـ) .

أما القتل في الردة فكالسرقة .

قال الشيرازي : ((والصحيح أن له أن يقتله)) .

قال النووي : ((وهل له قطعه في السرقة والمحاربة وقتله في الردة ؟ وجهان : الأصح المنصوص نعم)) .

الأم ٦/ ١٣٥ ، ١٥٥ ، والأوسط ٢/ ٧٢٠ ، والحاوي ٧٤/ب ، والمهذب ٢/ ٣٧١ ، والتنبيه ٢٤٢ ، والنكت ٢٧٣/ب ، والاصطلام ١٧٨/ب ، والوجيز ٢/ ١٧٠ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٠٢ ، ١٠٣ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٢ ، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٣٤٢ .

(لما روي عن) [1] النبي - (عليه السلام) [2] - [أنه قال][3] : " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، (فإن) [4] عادت فليجلدها، (فإن عادت فليبعها ولو بضفير) " [5]

(ولقول النبي) [6] - (عليه السلام) [7] - : " أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " [8].

---

(١) في (د) (لقول) ، والصواب المثبت ؛ للتناسب ؛ المسألة (٣٢) ص ٢٥٤ (١).

(٢) في (د) (صلى الله عليه وسلم) ، والصواب المثبت انظر ص ٨٥٥ (٢).

(٣) [أنه قال] ساقطة من (د) وإثباتها متفق والنظام .

(٤) في (ص) (وإن).

(٥) من (فإن) إلى (بضفير) في (ص) (الحديث) ، وقوله : " بضفير " في (م) ، (ث) (بسظفير) ، والصواب ما في المتن .
والحديث سبق تخريجه ص ٨٥٥ (٥).

(٦) في (م) ، (ث) (ولقوله).

(٧) في (د) (صلى الله عليه وسلم) ، انظر (٢) هنا .

(٨) سنده ضعيف .
رواه أبو جميلة الطهوي عن علي مطولاً وفيه لفظ المؤلف .
أخرجه : عبد الله في رواية المسند ، والدارقطني ، وابن حزم ، والشافعي ، وأبو داود ، وابن أبي شيبة ثلاثتهم مختصراً .
قال ابن حزم : ((حديث أبي جميلة عن علي صحيح)) .

. . . . . .

= وأخرجه البيهقي مطولاً ، والطحاوي ، وصحف عنده أبو جميلة بأبي حميد، وابن الجعد لكنه أسقط أبا جميلة.

وفيه : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وعبد الله بن أبي جميلة ، وأبو جميلة ، أما عبد الأعلى : فصدوق يهم .

وأما عبد الله بن أبي جميلة ميسرة الطهوي : فمجهول .

وأما أبو جميلة ميسرة بن يعقوب الطهوي : فمقبول .

قال الألباني : ((ولكن النفس لم تطمئن لصحة قوله في آخر الحديث " وأقيموا ")) .

ثم قال : ((وألقي فيها أنها مدرجة)) .

وهذا يرده ما في أدلة الشافعية ثم توضيحه من الاصطلام ص ١٩٢(٣).

وكلامه؛ لما في حديث أبي عبد الرحمن السلمي : قال خطبنا علي، فقال: " يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله .. الحديث" .

أخرجه؛ مسلم ، والترمذي ، وابن الجارود ، وعبد الله في رواية المسند ، والبيهقي ، والدار قطني ، والحاكم ، وقال : ((صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) فتغفل؛ فقد خرجه مسلم كما سلف .

هذا وعن عبد خير عن علي قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إذا زنت إماؤكم فأقيموا عليهن الحدود أحصن أو لم يحصن " .

أخرجه؛ البيهقي

انظر : مسند أحمد ١/ ٩٥ ، ١٣٥ ، ١٤٥ ، ١٥٦ ، وسنن الدار قطني ٣/ ١٥٨ - ١٦٠ ، والمحلى ١١/ ١٧٤ ، ١٧٥ ، والأم ٧/ ١٨١ ، وسنن أبي داود ٤/ ١٦١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٩ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٤٣٢ ، وسنن الترمذي ٤/ ٤٧ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٣٦ ، ومسند ابن الجعد ٢/ ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٣٠ ، وتقريب التهذيب ١/ ٤٦٤ ، ٤٠٧ ، و ٢/ ٢٩١ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٠٤ ، وإرواء الغليل ٧/ ٣٦٠ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٧٧ ، والمستدرك ٤/ ٣٦٩ .

ولأن ولاية الملك فوق ولاية السلطنة، ثم هذه الإقامة[1] ملكت بولاية السلطنة على الشخص فبولاية الملك (عليه)[2] أولى[3].

ألا ترى أن النكاح لما ملك بولاية السلطنة (عليه)[4] كرهاً كان بولاية الملك أولى[5]. ولا يلزم المكاتب[6]

---

(١) أي للحد .

(٢) ساقطة من (د) فخالفت حتى أخواتها وما في غيرها والنص متفق .

(٣) الاصطلام ، ثم قال : ((لأن ولاية الحد قدرة شرعية فمن كان سببه أقوى شرعاً فهو أقدر ونحن نعلم قطعاً أن ملك المحل في السببية أقوى وأحكم من عقد البيعة وولاية السادة على العبيد فوق ولاية السلطان على الرعية)) ثم بين السبب في هذا فقال : ((لأن العبيد لموالبهم والرعية لأنفسهم وإنما السلطان راع وناظر فحسب والسيد مالك)) ١٧٨/ب ، ١٧٩/أ .

(٤) ساقطة من (م) ، (د) . ويحتاج إليها .

(٥) أي فيقدم السادة .

وانظر : المرجع السابق ١٧٩ / أ .

(٦) أي في أن لا يقيم الحد على عبده .

قال الشيرازي : ((وهو مع المولى كالأجنبي مع الأجنبي في ضمان

. . . . . .

= = المال وبذل المنافع . . . لأنه صار بما بذله من العوض عن رقبته كالخارج عن ملكه . . . ويملك التصرف في المال . . وله أن يختن غلامه ويؤدبه . . وأما الحد فالمنصوص أنه لا يملك إقامته؛ لأن طريقه الولاية والمكاتب ليس من أهل الولاية، ومن أصحابنا من قال: له أن يقيم الحد . .)) .

إذا تبين هذا ففي إقامة المكاتب الحد على عبده قولان :

أحدهما : لا يقيمه ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

والثاني : يقيمه ، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة .

هذا مراد المؤلف .

والمكاتب - بفتح التاء - هو من يُعتق عند أدائه مالاً منجماً بينه وبين سيده . وهو اسم مفعول بالفتح وبالكسر اسم فاعل .

وهل للمكاتب أن يقيم الحد على مكاتبه ؟

مذهب الحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة اختاره ابن قدامة أنه لا يملك .

والوجه الثاني عند الحنابلة وهو المذهب أن له ذلك .

المبسوط ٩ / ٨١ ، ٨٢ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٥٧ ، ومجمع الأنهر ١ / ٥٨٩ ، والمهذب ٢ / ١٢ ، والتنبيه ٢٤٢ ، والحاوي ٧٦/أ ، والوجيز ٢ / ١٧٠ ، وراجع ٢٨٤ ، وتكملة المجموع ١٦ / ٢٣ ، ٢٤ ، والمغني ٨ / ١٧٨-١٨٠ ، والإنصاف ١٠ / ١٥٢ ، ١٥٣ .

لأنه (لا يملك له)[1] (حقيقة)[2] ألا ترى أنه[3] لا يملك تزويج العبد بلا خلاف .[4] ولا يلزم المرأة ؛[5] فإنه لا رواية فيها[6] ، ولأنها

---

(١) في (د) (لا يملك).

(٢) في (م) ، (ث) (على الحقيقة)

(٣) أي المكاتَب .

(٤) قال في الوجيز : ((وأما تصرفات المكاتب فهو فيه كالحر . ثم قال : ولا يكاتب ولا يتزوج ولا يزوج عبده)) ٢/٢٩٢ ، ٢٩٣ وهو مذهب الحنفية ؛ الأصل ٤/١٠٢ ، والجامع الصغير ٣٧٧ ، وبدائع الصنائع ٤/١٤٦ ، والاختيار لتعليل المختار ٣/١٠٩ .

(٥) أي لا تقيم الحد ؛ المبسوط ٩/٨١ .

(٦) بل استدل الشافعية بما رواه عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " حدث جارية لها زنت " .

أخرجه الشافعي ، والبيهقي ، وعبد الرزاق .

واعلم أن الحسن لم يدرك جدته فاطمة ، فهو منقطع .

انظر : مسند الشافعي ٢/٧٩ ، وسنن البيهقي ٨/٢٤٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٤ .

لو كانت سلطاناً لم تملك الإقامة بولاية السلطنة فكذا بولاية الملك.[1] وهذا لأنها ضعيفة البنية لا يحتمل قلبها إقامة العقوبات، وهذا كما لا يملك الرجل إقامة الحد على نفسه ؛ لأنه[2] لا يحتمل قلبه أن يعاقب نفسه.[3]

(د ل)[4] عليه أنه[5] يملك بولاية الملك الختان[6]

---

(١) أي فلا تقيمه على عبدها فإن كان المولى امرأة فهذا مذهب الحنفية وقول للشافعية واحتمال عند الحنابلة.
والثاني : تقيمه وهو مذهب الشافعية والحنابلة قال النووي : ((وهو الأصح)) .
فإن لم تقيمه فوجهان عند الشافعية والحنابلة السلطان ووليها ؛ المبسوط ٩/ ٨٢ ، ومجمع الأنهر ١/ ٥٨٩ ، والمهذب ٢/ ٢٧١ ، والتنبيه ٢٤٢ ، وروضة الطالبين ٩٠/ ١٠٤ ، والمغني ٨/ ١٨٠ ، والإنصاف ١٠/ ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٢) في (ث) زيادة (شرع زاجراً على أسبابه وفي الانزجار) بعد (لأنه) وهو سهو من الناسخ فهي موجودة بعد ذلك إلا أن الناسخ سحبها من سطر المخطوطة التالي للسطر المذكور ، وعلى أولها وآخرها دليل أنها زائدة .

(٣) أي فهو غير متصور ؛ الاصطلام ١٧٩/ ب .

(٤) في (د) (ودل) ، ولا حاجة إليها .

(٥) أي المولى ؛ المبسوط ٩/ ٨١ .

(٦) قال في المجموع : ((يجب على السيد أن يختن عبده)) ١/ ٣٠٥ .
وختان الرجل : قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة ، والمرأة قطع من اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول ؛ روضة الطالبين ١٠/ ١٨٠ ، ١٨١ .

والتعزير[1]، وهما ضربا إيلام، لها (فيهما)[2] من إصلاح الملك[3]، (فكذلك)[4] الحد[5]، فإنه شرع زاجراً (عن)[6] أسبابه[7]، وفي الانزجار عنه طهارته عما يعد عيباً شرعاً وعرفاً[8]، ولا يلزم الأب (لا)[9]

---

(١) بل لو كان المولى امرأة فلها التعزير ؛ المبسوط ٩ / ٨٢ .

(٢) في (ث) (فيها) .

(٣) أي ما شرع للتطهير بملك المولى [illegible] كالسلطان بل أقوى ؛ المبسوط .

(٤) في (ص) (فكذا)، وفي [illegible]

(٥) أي فيملكه .

(٦) في (م) ، (ث) (على) ، والمثبت والنص يتفقان ؛ أصول السرخسي ٢ / ٢٩٤ .

(٧) لئلا ترتكب ؛ المرجع السابق .

(٨) قال في المبسوط : ((والمعنى فيه أن هذه عقوبة مشروعة للزجر والتطهير فيملك المولى إقامته بولاية الملك كالتعزير، وتأثيره أنه إصلاح للملك؛ لأن ملكه يتعيب بارتكاب هذه الفواحش فما شرع للزجر عنها يكون إصلاحا لملكه)) ٩ / ٨١ .

(٩) في (د) (أن) ، المخالفت حتى أخواتها الثلاث فالصواب ما في النسخ الأخرى . فالأب لا يقيم الحد هنا والمولى يقيمه عند الشافعية والمؤلف في معرض الاستدلال لهم فلا يلزمهم عدم إقامة الأب على ابنه، وللتناسب ولما بعد هذا ؛ (١) الصفحة القادمة .

يقيم الحد على ولده [1] ؛ لأن ولايته [عليه] [2] في صغره ، [3] والحد لا يجب [عليه] [4] إلا بعد الكبر . [5]

(ولنا) : [6] ما روي عن (ابن) [7] مسعود [8] [*] ، (وابن) [9] عباس ، (وابن) [10] الزبير ، [11] أنهم قالوا : " ضمن الإمام أربعة :

---

(١) الاصطلام ١٧٩/ب ، والحاوي ٧٦/ب .

(٢) ساقطة من (ص) ، والعبارة تحتاجها فإسقاطها خطأ.

(٣) وهي كاملة ؛ الاصطلام ١٧٩/ب .

(٤) ساقطة من (د) ، والصواب إثباتها ؛ (٢) هنا .

(٥) أي فلا حد على الصغار؛ المرجع السابق، ثم قال : ((وأما البكر البالغة فولايته عليها ناقصة ولهذا لا يملك الولاية في مالها ويكون اختيار الأزواج إليها، وأما ولاية السادة فنهاية في الكمال)) ١٧٩/ب ، ١٨٠/أ .

(٦) في (د) (ما لنا) فخالفت الجميع حتى أخواتها الثلاث .

(٧) في (م) (بن).

(٨) في (د) زيادة [رضي الله عنه] بعد (ابن مسعود) . واعلم أن ما في غيرها الصواب للتناسب .

(*) بعد (عنه) في (د) تنتهي (٥/ب) وانظر الرقم السابق .

(٩ ، ١٠) في (م) الألف ساقطة.

(١١) في (د) زيادة [رضوان الله عليهم] بعد (ابن الزبير) ؛ انظر (٨) هنا .

وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام قرشي أسدي،

= =

الصلاة ، والزكاة ، والحدود ، والقضاء . (١)

= يكنى بأبي بكر، ولد في السنة الثانية هـ، وهو صاحب جليل، له ثلاثة وثلاثون حديثاً. أخذ عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعن أبيه، وجده أبي بكر، وأمه أسماء، وخالته عائشة بنتي أبي بكر، وعن عمر، وعثمان، وغيرهم .

وأخذ عنه: أخوه عروة، وابناه عامر وعباد، وطاووس، وهشام بن عروة .

بويع بالخلافة سنة أربع وستين هـ، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر بلاد الشام، وكانت خلافته تسع سنين، ومات في سنة ثلاث وسبعين هـ مقتولاً . البداية والنهاية ٨/ ٣٥٣ - ٣٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦٣ - ٣٨٠ ، والأعلام ٤/ ٢١٨ ، ومرآة الجنان ١/ ٦ ، وحلية الأولياء ١/ ٣٢٩ - ٣٣٧ .

(١) لم أجده عنهم .

أخرجه الخصاف في أحكام القرآن من رواية حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه وهو عالم فأخذنا عنه فسمعته يقول : " الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان " ٣/ ٢٨٣ ، وابن حزم في المحلى من طريق حماد هذا ١١/ ١٠٥ ، وعلق الخصاف بقوله : ((وقد قيل إن أبا عبد الله هذا يظن أنه أخو أبي بكرة واسمه نافع)) .

إلا أن فيه أنها في ضمان الإمام،وليس فيه نفي عن ضمان المولى .

ولكنا[1] نحتج بالمعنى من وجهين :

أحدهما : أن هذه الحدود حقوق الله تعالى،[2]

== وعلقه الجصاص وابن حزم عن الحسن قال : " ضمن هؤلاء أربعا الصلاة والصدقة والحدود والحكم " .

وروي عنه بدل الصلاة الجمعة .

كما علقاه عن عبد الله بن سخبرين " الحدود والفيء والجمعة والزكاة إلى السلطان " .

قال ابن حزم في المحلى : ((كل هذا لا حجة لهم فيه،لأنه ليس في شيء مما ذكروا أن لا يقيم الحدود على المماليك ساداتهم وإنما فيه ذكر الحدود عموماً إلى السلطان وهكذا نقول ، لكن يخص من ذلك حدود المماليك إلى ساداتهم بدليل إن وجد)) ١١/١٦٦ .

قال في الاصطلام : ((نحن نقول بذلك فإن السلطان لو أقام الحد على العبيد جاز،والسادة لو أقاموا الحدود يجوز أيضاً،وعلى أنا نحمل ذلك على حد الأحرار)) ٨/١/ب .

(١) أي الحنفية !

(٢) نازع في هذا بعض الشافعية بأن الحد مشوب بحق السيد، لما فيه من إصلاح ملكه، والأولى التسليم للحنفية ، قال السمعاني: ((لكن نقول: يملك السيد إقامة الحد مع كونه حقاً لله))

==

(فلا) [1] تثبت لأحد ولاية الاستيفاء إلا لمن (تثبت) [2] له ولاية الخلافة عن الله تعالى، وهم الأئمة. ألا ترى أن حقوقنا لا يستوفيها عنا إلا من (تثبت) [3] له (ولاية) [4] النيابة عنا، [5] والمالك ولا يثبت

= = فالمسلمون كلهم خصوم في استيفاء حق الله فكل ذي دين خصم في ايفاء حقه، وكل يدعو إلى الله ويأمر بالمعروف وينهى، إلا أنه لا بد أن يعين من يقيم الحد وهم السادة بل أولى من الأئمة، فمحل الحد بالجناية يعتبر ولا حرمة له فنزل محل مباح بأصل الخلقة، فكان لكل أحد كصيد وحطب وحشيش، إلا أن جعل الناس كلهم فيه سواء يؤدي إلى مفسدة عظيمة، وهو ضياع الحد شرعاً أو تواكلاً ؛ الاصطلام ٩ ١٧/ب .

(١) في (د) (ولا) ، والمقام يتفق والمثبت .

(٢) في (م) ، (ث) (ثبت) ، وللتناسب الصواب المثبت.

(٣) في (م) ، (ث) (ثبت) والصواب المثبت ، (٢) هنا .

(٤) ساقطة من (د) ، مع الحاجة إلى ما في غيرها فيه يتم النص يؤيده ما تقدم قبله .

(٥) قال في المبسوط : ((والمعنى فيه وهو أن هذا حق الله تعالى يستوفيه الإمام بولاية شرعية فلا يشاركه غيره في استيفائه كالخراج والجزية والصدقات)) .

ثم قال : ((فأما حقوق الله تعالى استيفاؤها طريق النيابة ألا ترى أن حق العبد لا يستوفيه إلا هو أو نائبه والإمام يعين للنيابة عن الشرع)) ٩/ ٨١ .

على ملكه (وحقوق ملكه)[1] لا غير[2] فيبقى كسائر الأجانب فيما يجب لله تعالى.[3] ألا ترى أنه كالأجنبي في امرأة عبدة[4] ؛ لأن ذلك الملك ليس من حقوق ملكه ولكنه للعبد .

ولا يلزم التعزير[5] والختان ؛ لأن الختان شرع

---

(١) في (ص) (وحقوقه) .

(٢) قال في المبسوط : ((وتأثيره - أي ما تقدم - أن سبب الملك يثبت للمولى الولاية في ما هو من حقوق ملكه))٩/ ٨١ .
فأما حقوق الله وحقوقنا فتقدم عند المؤلف والتعليق عليه .

(٣) والأجانب لا يجوز لهم التصرف في حق غيرهم، والمولى مثلهم، فليس له أن يستوفيه، فلا يصلح نائباً عن الشرع . البناية ٥/ ٣٧٣ ، والمبسوط ٩/ ٨١ .

(٤) قال المؤلف : ((لو زنا المولى بامرأة عبده يحد ولا يثبت له حق ولا شبهة بكون المالك للمرأة عبداً له))؛ج ١/ كتاب النكاح ١٠/ب .

(٥) بل قال في الإصطلام : ((وأما التعزير فلازم جداً ونعبر في التعزير على ترك الصلاة قولهم : إن السيد لا يملك في هذه الصورة .
قلنا : هو خلاف الإجماع ولئن قلتم يقيمه السيد ويقيمه الإمام فيؤدي إلى إقامة تعزيرين على جناية واحدة)) ١٧٩/ب .

(لصلاح)[1] مرجع[2] إلى (المختون كتقليم)[3] الأظفار وقص الشارب، ما شرعت هذه الأمور إلا طهرة للبدن ، وكذلك التعزير شرع تأديباً لصلاح المعزر فكانا من حقوق الملك[4] ألا ترى أن الدابة تضرب (رياضة)[5] وإصلاحاً[6] وهي لا تعاقب فالعقوبة لا تجب إلا على مخاطب[7] وكذلك الدابة تخصى[8] وتنزع[9] إصلاحاً[10] ولما شرع

---

(١) في (م) (لسلاح) ، وفي (ص) (لاصلاح) ، والمثبت من (م) ، (ث) ، (د) يتفق والمنهج وسيأتي دليله بعد هذا .

(٢) في (ص) زيادة (منفعته) بعد (مرجع) مع عدم الحاجة .

(٣) في (م) ، (ث) (المجنون كنحو قلم) والصواب المثبت إذ هذا يحتاج إليه ، والكلام في الختان لا في الجنون .

(٤) المبسوط ٩ / ٨٢ .

(٥) في (د) (رياسة) ، فخالفت الجميع حتى أدواتها هذا (ح) فأسقطتها وبالمثبت يستقيم النص .

(٦) وهو من حقوق الملك ؛ المبسوط ٩ / ٨٢ .

(٧) بخلاف التعزير فقد يعزر الصبيان ؛ المرجع السابق .

(٨) قال في المصباح المنير : ((خصيت الفرس قطعت ذكره)) ١ / ١٧١ خصي ، وهو بطريقة يعرفها أهل هذا العمل .

(٩) تقول: نزع قلع ونزع عزل ؛ المرجع السابق ٢ / ٦٠٠ نزع .

(١٠) أي للملك ؛ المبسوط ٩ / ٨٢ .

ما هو من ضرب الختان والتعزير [على الدواب] [1] علم أن (طريقها) [2] طريق (إصلاح) [3] المفعول بهم الذي هو من حقوق (الملك) [4] لا طريق العقوبات [التي هي لله تعالى خالصاً] [5] ، (وللمولى) [6] ولاية إصلاح الملك [7] ، ألا ترى أن الرجل (يضرب) [8] امرأته

---

(١) قوله: [على الدواب] ساقطة من (د) ، فخالفت حتى أخواتها الثلاث ويحتاج إلى إثباتها؛ ليتم النص والمقام يعارض إسقاطها .

(٢) في (م) ، (ث) (طريقهما) ، والمثبت يتفق والنص .

(٣) في (د) (الإصلاح) ، وبهذا يختل النص .

(٤) في (ص) (الفعل) ؛ انظر (٤) ، (٦) الصفحة السابقة .

(٥) من [التي) إلى (خالصاً] ساقط من (د) وقوله: [خالصاً] ساقط من (م) ، والصواب المثبت من غيرهما فقد ألحق قوله: (التي لله تع) بالهامش الأيسر من (ع) وعقبت بـ (صح) وهي من أخوات (د). وهل إصلاح المفعول بهم ذلك إلا من حقوق الملك والعقوبات لله فالصواب المثبت لاتفاقه والنص .

(٦) في (د) (فللمولى) ، وهل المقام تعليلي ؟

(٧) أي فيملك إقامته ؛ المبسوط ٩ / ٨٢ .

(٨) في (ث) (ضرب) ، وهذا فعل ماضي ولا يتفق والمقام .

إصلاحاً [1] ، (وكذلك) [2] المكاتب بضرب (مملوكه) [3] إصلاحاً [4] وما لهما [5] ولاية [6] الحد [7] ويدل عليه أن العقوبات ما شرعت [إلا أجزية] [8] على هتك [*] (حدود) [9] الدين زواجره فليكن

---

(١) قال تعالى : " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا " النساء من آية (٣٤) .

فيضرب الرجل امرأته تأديباً ، المبسوط ٩ / ١١٠ ، والاختيار لتعليل المختار ٤ / ٩٦ ، والفواكه السمية ٢ / ٣٢٣ ، ووقعات المفتين ٥٠ ، والأم ٦ / ١٣٥ ، والحاوي ٧٦ / ب .

(٢) في (د) (فكذلك) ، والمؤلف لا يريد أن يمثل لشيء ما قبله فالمثبت يتفق والنص .

(٣) في (د) (عبده) .

(٤) أي يعزره . المبسوط ٩ / ٨٢ .

(٥) أي الزوج والمكاتب وكذا الأب أيضاً .

(٦) في (ص) زيادة [إقامة] بعد (ولاية) ، وهل يتوقف النص عليها ؟

(٧) المبسوط ٩ / ٨٢ ، والحاوي ٧٦ / ب ، وسبق المكاتب ص ٢٢٠ (١) .

(٨) قوله : [إلا أجزية] ساقط من (ص) ، وتوقف النص على المثبت .

(*) هنا تنتهي (٦ / ب) (ص) .

(٩) في (د) (حقوق) ، وللتناسب ولصحة العبارة بالمثبت هو الصواب .

حدود الدين غير مهتوكة ، فيكون أصل الفائدة (راجعة) [1] إلى الدين لا إلى الملك وفائدة الملك (فيه تبع) ، [2] ولا ولاية [3] على الدين بحق الملك إنما (ذلك) [4] بحق السلطنة . (وأما الختان) [5] والتعزير ونحوهما (شرعت) [6] (لصلاح) [7] ذلك الشخص (فطهرة) [8] تحصل بالختان وحسن خلق يحصل (له) [9] بالتعزير ، (وما يتأدى) [10] بهما من (حق) [11] الدين تبع فيهما فملك ذلك بولاية الملك كما على الدابة .

---

(١) في (ص) (راجعاً) .

(٢) في (د) (فيها بيع) ، وبهذا تضطرب العبارة ولا تتفق إلا والمثبت .

(٣) في (ص) زيادة (له) بعد (ولاية) ، وبدونها تمام النص .

(٤) في (م) (بملك) وفي (ث) (ذلك بملك) ، ولا حاجة وهذا .

(٥) في (م) ، (د) (والختان) والمثبت يتفق وقوله : (إن العقوبات ... إلخ) ، وقوله : (فطهرة) .

(٦) في (د) (شرع) ، والمثبت والنص يتفقان ويؤيد المثبت التناسب .

(٧) في (م) ، (ث) (لإصلاح) ، والمثبت يتناسب مع ما تقدم .

(٨) في (ص) (لطهرة) وفي (م) ، (ث) (مطهرة) والصواب المثبت ، لاتفاقه والنص .

(٩) ساقطة من (د) .

(١٠) في (م) (وما يتاذى) ، وفي (د) (وما يتادي) .

(١١) في (د) (حقوق) .

والوجه الآخر : أن الحد إنما (يلزم) [1] مرتكب أسبابه من حيث كان مخاطباً حتى لزم (الحر) [2] الذي (لا مالية) [3] فيه، لا من حيث أنه مال مملوك حتى لم يلزم الذواب ولا من (لا خطاب) [4] عليه، وملك المولى من حيث أنه [مال] [5] لا من حيث أنه مخاطب، فتكون الولاية عليه بحق المالية لا بحق أنه نفس (مخاطبة) [6]، [بل من حيث أنه نفس مخاطبة] [7] لله تعالى على العبـــــــــوم [8]

---

(١) في (ص) (يجب على) ، وللتناسب الصواب المثبت.

(٢) في (م) ، (ث) (الحد) ، والنص يتفق والحـــر الذي لا مالية فيه كالعبد فالصواب المثبت؛ الاصطلام ٢٠٨/أ.

(٣) في (د) (لا مال).

(٤) قال في المنتـ

معنى النفسية

والعبد في معنى النفسية سبق

إقراره على نفسه بهذه الأسباب)) ٩/٨٢.

(٥) في (ث) (لا خاطب) ، والمثبت يتفق والنص.

(٦) ساقطة من (ص) ، وبهذا يختل النص المدال علـــى السقط.

(٧) في (د) (مخاطب) ، فـــخالفت حتى أخواتها الثـــلاث والنفس مؤنثة فلهذا وللتناسب الصواب ما في النسخ الأخرى.

(٨) من [بل) الى (مخاطبة] ساقط من (د) ، وهـــل هذا إلا سهو من الناسخ ؟!

(٩) هذا الوجه الثاني ووجوب الحد من حيث أنه نفس مخاطبـــة والملك ليس من هذا القبيل أجاب عنه الشافعية حيث قـــال

(فالله)[1] تعالى لا يخاطب بحقوقه إلا من (خلص)[2] لـــه، وبقدر ما يصير ملكاً للعباد (يسقـــط)[3] خطـــــاب

= = السمعاني : ((مسلم أنه ليس الملك من هذا الوجه ولكـــن النفس المخاطبة مملوكة للسيد فجاز للسيد إقامة الحد عليه)) ثم قال : ((يجوز أن يختلف سبب وجوب الحد وسبب إقامـــة الحد)) .

فوجوب الحد على الحر لكونه نفس مخاطبة ولاجتماع الناس على الإمام وعقد البيعة له يملك إقامته، وذلك السبب السيد أجنبـــي عنه ، وكل أحد لا يملك الإقامة للحد بالإباحة للمحل، ولئـــلا تضيع الحدود لزم متعين والدليل قائم على تعين السيـــد، والإمام في الحر .

ثم قال السمعاني : ((وإذا قررنا على هذا الوجه سقط هذا الكلام؛ لأن نهاية كلامهم أن يقولوا في هذه الطريقة: أن العبد بمنزلة حر وقد تبين الفرق بين الحر والعبد)) الاصطـــلام ١٨٠/أ .

(١) في (د) (والله) ، والمقام وما في النسخ الأخرى يتفقان .

(٢) في (م) ، (ث) (خلصت) ، وهل الضميـــر يعود إلى حقوق الله ؟

(٣) في (د) (سقط) ، والتناسب يؤيد المثبت .

الله (تعالى ح)[1] حتى لم يخاطب (العبد)[2] بالحقوق المالية؛ لأنه في حيث المالية صار (للمولى)[3]، وقد حققنا هذا المعنى في (كتاب ح)[4] الديات[5]. ولما صار (المولى)[6] أجنبيا

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (م)، (ث) (العباد)، وهل قال المؤلف (لأنهم . صاروا .. للموالي .. ؟).

(٣) في (ث) (مولى) وخولفت من وجهين والعبارة تنقل والسياق ..

(٤) ساقطة من (د)، والصواب إلينا تواتر أهل كتاب الديات (م) جـ٢.

(٥) وذلك في المسألة العشرين تقريباً : الحر يقتل بالعبد، حيث قال المؤلف : ((... لأن المولى لا يملك منه إلا المالية - ثم قال - .. والعبد من حيث أنه حي صالح للخطاب غير مملوك ولا صار مالاً بدلالة بقاء الخطاب عليه وثبوت كرامات المخاطبين له قبل الخطاب .. - ثم قال - .. على ما بينا في المولى لا يقيم القصد على عبده ..)) ١٧/ب، كتابه هذا الأسرار جـ٢ (م).

عليه ١٠/ب

(٦) في (ص) (المعنى)، وهل يستقيم النص وهذا فالمثبت يؤيده ما قبله وبعده.

عن العبد من حيث / (ب) يلزمه الحد (وتحل) [1] الإقامة لم يثبت لـــه عليه ولاية الإقامة ، [2] كما (لا يثبت) [3] للمكاتب ، (وفي) [4] عبـــد غيره . ألا ترى أن المولى إذا أقر (عليه) [5] بالحد لم يصـــح ، [6] ويصح (من) [7] (إقرار) [8] العبد ، بخلاف الختان والتعزيـــز ؛ (فإن) [9] الختان (يقام) [10] على الصبي ولا خطاب عليـه . [11]

(ب) هنا تنتهي (٥/ب) (م) .

(١) مكررة في (ص) وفي (د) (وتحل) ، وصوبت بالمثبت معقبة بـ (صح) في الهامش الأيسر من أختها (ع) .

(٢) أي فهو فيما يتصل بالبدن كأجنبي آخر ؛ المبسوط ٩ / ٨٢ .

(٣) في (ص) بالفوقية ، ، والصواب المثبت للتناسب .

(٤) في (د) (وفا) وهو تحريف وقد خالفت الجميع بمعنى أخواتها الثلاث .

(٥) في (ص) (على عبده) .

(٦) المبسوط ٩ / ٨٢ .

(٧) ساقطة من (ص) ، ، ويحتاج إلى ما في النسخ الأخرى .

(٨) ساقطة من (م) ، (د) ولو لم تكن من المؤلف لما اتفقت (ص) (ث) عليها مع أن (ث) أخت (م) ثم المثبت فيه بيان لا اختلال .

(٩) في (د) (لأن) .

(١٠) في (ث) (مقام) فخالفت حتى أختها (م) والنـــص يتفق والمثبت .

(١١) الهداية ٢ / ١٠٣ ، فلا يكلف إلا بعد البلوغ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢١٥ ، ٢١٦ ، والمستصفى ١ / ٨٣ ، ٨٤ ، وروضـــة الطالبين ٢٦ .

وكذلك في البهائم ، وكذلك التأديب بالضرب مشروع في الدواب (١)
التي هي أموال محضة، فعلم (أنها) (٢) لإصلاح المالك وأن محل
الإقامة المملوك لا المخاطب، فتعرف هذه المسألة بمعرفة الواجب في
نفسه وبمعرفة محل الإقامة من العبد ، ويكون جواب الخبر (صنعوا) (٣) (٤)
(للإقامة) (٥) (ولا ترضوا) (٦) بمعاصيهم لمكان (ملكتم) (٧) (فإن
السبب) (٨) يسعى فاعلاً مجازاً (٩) ، ولا يشكل

---

(١) في

(٢) وجده فالصواب ما في النسخ الأخرى .

(٣) أي قوله : ((أقيموا ..)) ؛ المبسوط ٩ / ٨٤ .

وسبق تخريجه ؛ ص ٩٣٥ (٨) .

(٤) في (د) (سوا) ، ووافقتها من أخواتها (ع) وفي (م٢) (سنوا) ووافقت النسخ الأخرى من أخواتها (ع) وهو الحق والمعنى .

(٥) في (م) (لإقامة الحدود)، وفي (د) (الإقامة) والمثبت يتفق والعبارة .

(٦) في (ت) بالتحتية .

(٧) هكذا في (م)، وفي (ت) (د) (م٢) (ملكهم) والمثبت يتفق والسياق ، وهذا هو فائدة تخصيص المماليك .

(٨) في (م) ، (د) (فالسبب) والمثبت لا يحل بالمعنى ويتفق مع أول العبارة ، تقول : زينوا كذا فإن الحزين ..

(٩) أي يحمل على السبب في حد العبد وهو سيده بالنسبة إلى الإمام، فظاهره متروك لاقتضائه الوجوب ولا يجب أن يقيم

على شيء مما قلنا (الدعوة) [1] إلى الله تعالى ؛ [2] فإن النيابة عن الله [3] لا تختص بالأئمة ، وهي حق الله ؛ [4]

= = المولى على عبده فعند الحنفية واضح وعند الشافعية جائز لا واجب. وخص المماليك ؛ لأن المشقة تحملهم على منع إقامته على ملكهم ، البناية ٥/٣٧٣ ، قال في المبسوط : ((وقوله " أقيموا ... " خطاب للأئمة كقوله " فاقطعوا " خطاب للأئمة وفائدة تخصيص المماليك أن لا تحملهم الشفقة على ملكهم على الامتناع عن إقامة الحد عليهم أو المراد السبب والمرافعة إلى الإمام، وقد يضاف الشيء إلى المباشر تارة وإلى المسبب أخرى))

٩/٨٢ ، وقوله: فاقطعوا " من آية السرقة وتقدمت جـ١ ص ٢٩١ (١).
وبعضهم يحمله على التعزير
قال السمعاني : ((أما الأول فهو عدول عن الحقيقة إلى المجاز ؛ لأن قوله: " أقيموا .. " و " فليجلدها " حقيقة في المباشرة ولا يجوز صرف الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل ، وأما حملهم على التعزير فلا يصح أيضاً ؛ لأن الجلد المذكور عقيب الزنا لا يفهم منه إلا الحد وعلى أنا قد روينا في رواية " فليجلدها الحد .. "؛
الاصطلام ١٧٨/ب .
وسبق التخريج ص ٥٩٣ (٥) (٨).

(١) في (د) (الدعوى) ، وهو خطأ لا يتفق والمقام والصواب ما في النسخ الأخرى وللتناسب .

(٢) انظر ص ٩٤٤ (٢).

(٣) في (م) ، (ث) زيادة (تعالى) بعد لفظ الجلالة .

(٤) في (م) ، (ث) زيادة (عز وجل) ، وفي (د) (تعالى) بعد لفظ الجلالة .

(لأن الدعوة إلى الله)[1] من جملة العبادات والعبادة تجب على العبد ويلزمه)[2] أداؤها، (ولما)[3] خوطب بالأداء (ثبتت له)[4] ولاية الأداء ليمكنه الخروج عن الخطاب .

فأما العقوبة فتجب على العبد ولا أداء عليه ولو أدى بنفسه لم يصح بل الله تعالى يستوفيها كرهاً منه، فكان الاستيفاء إلى الله (تعالى)[5] في الأصل كما في (الآخرة)، ولما كان إلى الله (تعالى)[6] لم يثبت لأحد ولاية الاستيفاء إلا بتولية من الله (تعالى)[7]، والطريق الأول أصح[8] ؛ لأن المحل الذي يجب عليه (الحد)[9] يضمن

---

(١) من (لأن) إلى (الله) ساقط من (د) لما للتخريج أحواتها الثلاث ، وفي (ث) زيادة (تعالى) بعد لفظ الجلالة وبالساقط يختل الكلام فالصواب ما في النسخ الأخرى ؛ لأمور .

(٢) في (ص) (العباد ويلزمهم) فانفردت وهل قال المؤلف: (خوطبوا ..) واتبع هذا الأسلوب .. ؟

(٣) في (د) (فلما).

(٤) في (د) (سننا به) وفي أختها (ص٢) (بينا به).

(٥) ساقط من (ص) .

(٦) في (ث) بالجيم .

(٧) ساقطة من (ص).

(٨) ساقطة من (م) ، (ص) .

(٩) وهو الوجه الأول ص ٩٤٤ .

(١٠) ساقطة من (د) ، وهل يستقيم النص إلا بها في النسخ الأخرى ؟

ساقط الحرمة كالمرتد الذي يلزمه القتل حقاً لله تعالى يصير ساقط الحرمة،[1] وكذلك من يلزمه الرجم ،[2] [حتى إذا قتله غير وليه لم يلزمه شيء ،[3] ولما سقطت الحرمة جاءت الولاية][4] كما في الأشياء التي لا حرمة لها شرعاً، ويصير المولى (وغيره)[5] سواء على هذا الوجه كما في الأشياء المباحة، [والله أعلم][6] .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٤٦ ، وإعلاء السنن ١٢/٥٦٦ ، والوجيز ٢/١٦٦ .

(٢) وهو الزاني المحصن .

(٣) وذلك لأنه يصير ساقط الحرمة فإذا قتله شخص فهدر ، شرح فتح القدير ٥/٧٢ ، ومتن تنوير الأبصار ١٠٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤/١١ .

(٤) من [حتى) إلى (الولاية] ساقط من (د) ، إلا أنها أثبتت على الهامش الأيمن من أختها (ع) وعقبت بـ (صح) ، وبالساقط يختل النص فالصواب ما في النسخ الأخرى .

(٥) في (د) (وعبده) ، وهل يصير المولى هو وغيره بناء على ما تقدم سواء ؟ أو وعبده .

(٦) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألة (١) : -

لا يثبت للإمام ولاية إقامة الحد على من (زنا) (٢) / (*) في عسكر (٣) أهل البغي (أو) (٤) دار الحرب . (٥)

---

(١) وهي المسألة السادسة والأربعون : حكم الزاني في عسكر أهل البغي أو دار الحرب .

بعد أن انتهى المؤلف من أن المولى لا يقيم الحد على عبده وأمته السلطان وهي مبنية على عدم الولاية انتقل ليبينها في أرض البغي والحرب وهي مبنية على شبهة عدمها . فهناك المولى وهنا الإمام وبسطة القول إن خرج إلينا من زنى فيما ذكر فهل يحد الإمام؟

(٢) في (م) (يزني)

(*) في (د) تنتهي (٦/أ) .

(٣) العسكر الجيش، وتقول: شهدت العسكرين أي عرفة ومنى، لأنهما موضعا جمع وعسكرت الشيء جمعته ؛ المصباح المنير ٢/٤٠٨ عسكر .

(٤) في (م) ، (ث) باسقاط الألف . والمراد أحد الأمرين فيها مسألتان ، وانظر جـ ١ ص ٤٠١ (٤)

(٥) أي لم خرج إلينا عند الحنفية ؛ متن قدوري ١٩٠ ، وشرح مختصر الكرخي ١٤٠/أ ، والمبسوط ٩/٩٩ ، ١٠٠ ، وبدائع الصنائع ٧/٣٤ ، والهداية ٢/١٠٢ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/٩١ ، وشرح فتح القدير ٥/٤٩ ، ومجمع الأنهر ١/٥٩٥ ، وتبيين الحقائق ٣/١٨٢ ، والبحر الرائق ٥/ص/١٨ ، وشرح كنز البيان ١٥٨ ، والدر الحكام ٦٦ ، وشرح الهروي ٢٦٧ ، وحاشية أبي السعود ٢/٣٦٢ ، وحاشية الدرر على الدرر ١/٣٥١ .

وقال الشافعي[1]: يثبت[2]

لأن الحجج الموجبة للحد[3] (لم)[4] تفصل بين مكـــان ومـكان[5].

---

(١) في (د) زيادة (رحمه الله) بعد (الشافعي) ، وللتناسب الصواب ما في النسخ الأخرى .

(٢) أي للإمام حد من زنى في عسكر أهل البغي ، أو دار الحـرب ؛ الأوسط ٢/ ٦٩٠ ، والإشراف ٢/ ٢٤٦/أ ، والنكت ٢٧٣/أ ، والوجيز ٢/ ١٦٩ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٣ ، ٩٤ ، ومغنـي المحـتاج ٤/ ١٥٠ ، وحواشي الشرواني والعبادي أولاهما ٩/ ١١٢ . وهو قول مالك وأبي ثور ؛ المدونة الكبرى ٦/ ٢٩١ .

(٣) أي قوله تعالى : " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ . . " وتقدمت جـ١ ص٢٩٦(١)، وقوله: " ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي . . " وتقدمت حاشية ص ٢٠٤(٥). ذكر هذا الشافعي قال ابن المنذر : ((وبه نقول للحجج التـي ذكرها)) ؛ الأوسط ١/ ٢٩٣ .

(٤) ساقطة من (ث) ، وهل تستقيم العبارة إلا بها في النسخ الأخرى ؟

(٥) أي لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقـه من الحدود، فالله في الآيتين السابقتين هنا وغيرهما لم يستثن مـن ببلاد الإسلام ولا الكفر، والله أمر بإقامة الحدود لم يخص مكاناً دون مكان، المرجع السابق ١/ ٢٩٣ و ٢/ ٦٩٠ ، والنكت ٢٧٣/أ قـال في المبسوط : ((لأن المسلم ملتزم لأحكام الإسلام حيث ما كان ومـن أحكام الإسلام وجوب الحد على الزاني)) ٩/ ٩٩ .

إلا أنا نقول: لا ولاية للإمام في (أرض) [1] الحرب [2] وكذلك في أرض البغي [3] ؛ لأنهم ممتنعون لا قدرة للإمام عليهم [4] تنفيذاً (بمعارض) [5] تمنّعهم عليه، فأشبه من لا قدرة له أصلاً من جملة الرعية [6] ، والحدود تسقط بالشبهات [7] ، فالمسألة الأولى [8] مبنية على عدم (الولاية) [9] ، وهذه [10] على شبهة (عدم الولاية) [11] .

---

(١) في (د) (دار) ، والصواب المثبت للتناسب .

(٢) المبسوط ٩/ ١٠٠ .

(٣) أي أن ولايته منقطعة .

(٤) أي لا ولاية للإمام في ذلك الموضع فمن المستوفي، فالوجوب ممتنع .
المبسوط ٩/ ١٠٠ .

(٥) في (د) (لعارض) ، وللتناسب الصواب ما في النسخ الأخرى .

(٦) وهم الناس الذين يقوم الحاكم أو الأمير بتدبير أمورهم وسياستهم .
المصباح المنير ١/ ٢٣١ رعى .

(٧) سبق هذا ، انظر جـ١ ص ٣٠٠ (٢) .

(٨) أي الخامسة والأربعون .

(٩) ساقطة من (د) ، والكلام يقتضيها فالصواب إثباتها .

(١٠) أي السادسة والأربعون . مبنية .

(١١) في (د) (لاعدم والولاية) ، والمناسب للمسألة ما في المتن فهو الصواب .

[فإن أصل الولاية][1] (سلطنته)[2]، [وهي قائمة][3] لكنهـــا (انعدمت)[4] حكماً بعارض [بغيهم وتمنعهم][5]، [والله أعلم][6].

---

(١) قوله:[فإن أصل الـولاية] ساقطة من (د) وبإثباتها يستقيم النص .

(٢) في (د) (تسلطنه).

(٣) قوله:[وهي قائمة] ساقطة من (ص) وبإثباتها يستقيم النص .

(٤) في (ص) (انحدمت) وسلامة العبارة بالمثبت فهو الصـــــواب.

(٥) قوله:[بغيهم وتمنعهم] ساقط من (د) ، وألحق بالهامش الأيمن من أختها (ع) وبه تمام العبارة .
قال في المبسوط:((لأن يد إمام أهل العدل لا تصل إليهـــم ، لمنعة أهل البغي،وولايته في الاستيفاء منقطعة،لقصور يده ..)). ٩ / ١٠٠ .

(٦) ساقطة من (م) ، (ث) ، (ص) .

مسألة (١) :-

شهود الزنا إذا (ماتوا (أو) (٢) غابوا) (٣) والحد رجم لم يقم (٤)

وقال الشافعي: يقام (٥).

---

(١) وهي المسألة السابعة والأربعون : إقامة الحد على الزاني المحصن عند موت الشهود أو غيبتهم .

بعد أن فرغ المؤلف من ما إذا عدم من يقيم الحد بطارق شرع في بيان ما إذا عدم من يبدأ بإقامته فالمسألتان تندرجان تحت الإقامة للحد .

(٢) في (د) الألف لا وجود لها ، فسقطت حتى أخواتها الثلاث وكل حرف في أصل الوضع له معنى يخصه تقول: ما ضربك جاء زيد أو ذهب لا مات وغاب ؛ وانظر ص ٩٥٨ (٥) ، والمبسوط ٩/ ٥٠ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٥٨ ، فالصواب ما في النسخ الأخرى .

(٣) في (م) (غابوا أو ماتوا) ، والصواب ما في النسخ الأخرى؛ المبسوط وبدائع (٢) هنا .

(٤) أي الحد على الزاني المحصن عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ؛ النوادر ١١٣/أ ، ومختصر الطحاوي ٣٦٤ ، وخزانة الفقه ١٦٣/ب ، ١٧٠/ب ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٦/ب ، والمبسوط ٩/ ٥٠ ، ١٠٥ ، ١٤٣ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٥٨ ، والبناية ٥/ ٣٦٠ .

(٥) أي يرجم المحصن بعد موتهم أو غيبتهم عند الشافعية ، مختصر المزني ٣١٢ ، والوجيز ٢/ ١٦٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٨٠ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٨ .

وهذا لأن المذهب عندنا [1] أن سبيل (إقامة) [2] الرجم أن يبدأ الشهود، ثم الإمام، [3] ثم الناس، [4] وإن كان (ثابتاً بالإقرار) [5] (بدأ) [6] الإمام، ثم الناس [7].

= = وهو قول أبي يوسف واختاره الطحاوي في النوادر، ومختصر الطحاوي، وشرح مختصر الكرخي، وبدائع الصنائع، والبناية، (٤) الصفحة السابقة، والمختلف في الفقه ١٧٠/ب، والمبسوط ٥١/٩، وشرح فتح القدير ١٥/٥.

(١) أي الحنفية

(٢) ساقطة من (م)، (د)، ومن أثبتها (ث) وهي أخت (م)، وإثباتها يتفق والنص ولو لم تكن من المؤلف لأسقطتها (ص)، أو (ث).

(٣) أطلقه المؤلف لكنه لو امتنع الإمام من الرجم بعد الشهود سقط الحد، لأنه لم يثن لاتحاد المأخذ، حاشية الدر على الغرر ٣٥٣/١.

(٤) اختلاف الفقهاء ١٤٣/١، ومختصر الطحاوي ٢٦٣، وخزانة الفقه ١٦٣/أ، ومتن قدوري ١٠٩، وشرح مختصر الكرخي ١٠٦/أ، والمبسوط ٥١/٩، وتحفة الفقهاء ١٤٢/٣، والهداية ٩٦/٢.

(٥) في (م) (بالإقرار ثابتاً) وبهذا قلب العبارة.

(٦) في (ث) (بداء) وفي (د) (بد) وهذا سهو.

(٧) مراجع (٤) هنا. وهذا يرد في حديث مراحة السابق تخريجه ص٨٢٤. وقد روي ما في الصلب ضمنه عن علي من طريق الشعبي، وعبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن نافع. أما الطريق الأول فأخرجه: عبدالرزاق، وابن المنذر، والبيهقي، والدارقطني، والخطيب البغدادي، وعبدالله في رواية المسند، وعبد فيه: مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بيناه ص٨٢٤.
وأما الثاني والثالث والرابع فأخرجها ابن أبي شيبة، وهارون ابن الجعد في الرابع: انظر المراجع مع التخريج السابق ص٨٢٤، ومصنف ابن أبي شيبة ص٩٧ ومسند ابن الجعد ١٩/١.

فإذا (غاب)(١) الشهود فاتت البداية،(٢) وهي شرط النهاية،(٣) لم تجب النهاية بدون شرطها ولم تثبت الولاية.(٤)

وعند الشافعي (هذا)(٥) الترتيب ليس بشيء،(٦) واحتج بأن النبي - (عليه السلام) -(٧) أمر برجم ماعز ولم يحضر بنفسه.(٨)

ألا ترى أنه هرب(٩)(*) فاتبع فبلغ (ذلك)(١٠)

---

(١) في (د) (غابت) ووافقتها (م) من أخواتها والشهود مذكر.

(٢) أي بالرجم.

(٣) أي للرجم.

(٤) وجه قول الحنفية هذا أن ابتداء الشهود بالرجم شرط فإذا لم يبدؤوا دون عذر كان شبهة معرفتهم عدم الحقية في الحد فلا يقام مع ذلك كما أن موتهم يوجدها ذلك أن وجودهم أحياء ربما يمنع الرجم فيسقط الحد فلا يستوفى؛ شرح مختصر الكرخي ٢ ١٠/ب.

(٥) ساقطة من (د) فما الفت حتى أخواتها الثلاث وهل ستقيم النص إلا بالمثبت؟

(٦) فالشافعية استحبوا في البينة بداية الشهود، وفي الإقرار الإمام دون إلزامه الحضور ولا يجب أن يبدأ بالرجم معين؛ الحاوي ٥٠/ب، ٥١/أ، والمهذب ٢/٢٧٠، والتنبيه ٢٤٢، والمبسوط ٩/٥١.

(٧) في (د) (صلى الله عليه وسلم)، وللتناسب الصواب بالمثبت.

(٨) سيأتي تخريجه ص ٩٨٠ (٣).

(٩) في (د) زيادة (ماعز) بعد (هرب)، وتقديم ضمير هنا تنتهي (٧/أ) (ص).

(*) (١) ساقطة من (م)، (ث).

رسول الله "[1] (فأنكر)[2]" .

وقال ـ [عليه السلام][3] ـ لأنيس : " اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها "[4] ولم يحضر بنفسه .

(وقياساً على سائر الحدود[5] أو حد الجلد)[6] .

و [أما][7] (علماؤنا)[8] (فاتبعوا)[9] علياً ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) في (د) زيادة [صلى الله عليه وسلم] بعد (رسول الله) انظر (٢) الصفحة السابقة .

(٢) في (د) (فأنكره). تخريجه ص ٩٦٥ (٨).

(٣) قوله: [عليه السلام] ساقطة من (م) ، (ث) .

(٤) سبق تخريجه ، ص ٨٣٠ (٣).

(٥) فهو حد فلم يتعين فيه المبتدي كسائر الحدود ، الحاوي ٥١/أ .

(٦) في (د) (وقياسه على الجلد وعلى ساير الحدود) ، وهل تعلم أن الصواب ما في النسخ الأخرى .
وقوله : (أو حد الجلد) : أي أن الرجم أحد حدي الزنا فيعتبر بالحد الآخر، وهل تشترط بداية الشهود في الجلد ؟

(٧) ساقطة من (م) ، (ث).

(٨) في (د) زيادة [رحمهم الله] بعد (علماؤنا) ، وللتناسب الصواب ما في غيرها .

(٩) في (ص) (فإنهم اتبعوا) وفي (م) ، (ث) (اتبعوا) .

(رواه) [1] محمد بن الحسن في الكتاب محتجاً به [2] ، لأنه [باب] [3] لا [يعرف] [4] بالقياس، فيصير كالمرفوع إلى (النبي) [5] - [عليه السلام] [6] -، [روى أن] [7] (علياً) [8] - [رضي الله عنه] [9] - حفر لشراحة الهمدانية إلى قريب من السرة، وأمر برجمها، وبدأ بنفسه [10] وجائز اعتصام [باب] [11] الزنا بضرب (تغليظ) [12] كما اختص بزيادة العقوبة (فتغلظت) [13] الإقامة حتى لم (تصح) [14]

---

(١) في (د) (ورواه) فحالفت حسن أخواتها الثلاث والمقام يتفق والمثبت .

(٢) الكتاب هذا لم أقف عليه، وقد تحدثنا عنه في ق ١ ص ٣٠٠ .

(٣) ساقطة من (د) ، والصواب إثباتها وللتناسب ؛ ص ٣٣٩ حاشية (١) .

(٤) ساقطة من (ث) ، وهو سهو انظر (٣) هنا .

(٥) في (د) (رسول الله) ، والصواب المثبت ؛ للتناسب .

(٦) ساقطة من (ص) وفي (د) (صلى الله عليه وسلم) ، وفي (م) ، (ث) زيادة [وكذلك] بعد المثبت ، والنص وما فيه يتفقان ، للتناسب وهل لعلي في المسألة غير حديث شراحة ؟! المبسوط ٩/٥١ .

(٧) قوله: [روى أن] ساقطة من (م) ، وفي (د) (وروى أن) والصواب ما في المتن ؛ يؤيده التناسب ؛ ولما تقدم في الرقم السابق .

(٨) في (م) ، (ث) (علي) ، وأن ناصبة .

(٩) قوله: [رضي الله عنه] ساقطة من (د) ، وانظر أول الاستدلال للعلماء الحنفية هنا .

(١٠) سبق تخريجه ص ٨٢٧ و ٩٦٤ (٧) .

(١١) ساقطة من (د) .

(١٢) في (م) (ث) (تغلظ) والصواب المثبت يؤيده السياق ص ٦٦٣ (٣) و ٩٦٨ .

(١٣) في (د) (فتغليظ) وما في غيرها يتفق والنص .

(١٤) في (ص) بالتحتية .

(البداية) [1] إلا (من) [2] باشر سبب الإيجاب، والأصل فيه الشهود (ثم القاضي) [3].

وأما حديث ماعز [4] فيحتمل أن النبي - (عليه السلام) - [5] حضر ثم (غاب) [6]. (روي) [7] (عن) [8] جابر بن عبد الله [9] " رجم رسول

---

(١) ساقطة من (ص) ، مع الحاجة إلى ما في النسخ الأخرى .

(٢) في (م) ، (ث) (بمن) .

(٣) في (د) (والقاضي) ، والصواب المثبت ، أصول السرخسي ١/ ٢٠٩ ، ٢٠٠ .

(٤) يأتي تخريجه ص ٩٨٠ (٣).

(٥) في (د) (صلى الله عليه وسلم) ، والصواب المثبت ، للتناسب .

(٦) في (م) ، (ث) (عاد) . أي بدأ فرجم ثم خلى بينه وبينهم وغاب ؛ اختلاف الفقهاء ١/ ١٤٤ .

(٧) في (د) (وروى) ، ولا حاجة إلى الواو .

(٨) ساقطة من (م) ، (ث).

(٩) في (ص) زيادة (أنه قال) بعد (جابر بن عبد الله) ، ولايتوقف عليها .

وهو السلمي الملقب بالأنصاري . أخذ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي عبيدة ومعاذ، والزبير وغيرهم .

أخذ عنه: ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والشعبي، وطاووس، بلغ مسنده ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً.

الله[1] ماعزاً فرجمناه وهرب فاتبعناه[2].

وأما حديث أنيس[3] فإنه صار (قاضياً بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)[4] فتصح البداية منه .

= = انفرد له البخاري بستة وعشرين ، ومسلم بمافة وستة وعشرين، واتفقا له على ثمانية وخمسين .

توفي في سنة ثمان وسبعين هـ بالمدينة المنورة . البداية والنهاية ٩/ ٢٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٩ - ١٩٤ ، ومرآة الجنان ١/ ١٥٨ .

(١) في (د) زيادة [صلى الله عليه وسلم] بعد (رسول الله) ولايتوقف عليها .

(٢) يأتي تخريجه ص ٨٠٩ (٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٨٣٠ (٣).

(٤) في (د) (بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاضياً) وقوله : [صلى الله عليه وسلم] ساقط من (م) .

فصـــل [١] : الحجـــــــة [٢] .

---

(١) وهو الفصل السابع .

(٢) أي ما يثبت به الزنا،ولثبوته عند القاضي طريقان : بينة ،وإقرار، والخلاف في غيرهما من الأحكام .
أما مشاهدته القاضي حالة القضاء أوقبله فغير معتبر فـــــي الحدود بالإجماع ،والقياس أنه يثبت بعلمه وهو قول أبي ثـور وأبي يوسف .
فبعد أن فرغ المؤلف من بيان عدم ولاية من يقيم الحد وتعقيبه بعدم من يبدأ بإقامته عند ثبوته بالإقرار وهو الإمام وعنـــد ثبوته بالبينة وهم الشهود ،وهما الحجة في ثبوت الزنى عقـــب بهما هنا ؛ متن قدوري ١٠٠٩ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٤٠ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٤ ، ومجمع الأنهر ١/ ٥٨٥ .

مسألة[1] : -

قال (علماؤنا) : الإقرار[2] أربعاً في أربعة مجالس[4] شرط لثبوت الزنا[5] .

---

(١) وهي المسألة الثامنة والأربعون: شرط ثبوت الزنى بالإقرار . فبعد أن أجمل هذا الفصل بالحجة شرع في بيان عطر منها وهو الإقرار .

(٢) في (د) (أصحابنا) ، وفي (ص) زيادة [رحمهم] بعد الشبت والصواب ما في النسخ الأخرى للتناسب ؛ وانظر (٥) هنا .

(٣) أي الصريح ؛ حاشية الدر على الغرر ١/ ٣٥١ .

(٤) أي لا بد من اختلاف المجالس في الإقرار ومجلس القاضي هو المعتبر في وجوب الحد لا القاضي على الصحيح ؛ مجمع الأنهر ١/ ٦٨٠ ، والبناية ٥/ ٣٥٣ .

ويوافق ابن أبي ليلى الحنفية في تكرار الإقرار ويخالفهم في عدد المجالس فعنده في مجلس واحد، وهو مذهب الحنابلة، وهو مذهب ثالث ؛ النوادر ١١٣/أ/ب ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٤/أ والمبسوط ٩/ ٩١ ، والحاوي ٥٣/ب ، والعمدة مع العمدة ٥٥٩ ، والإنصاف ١٠/ ١٨٨ ، والروض المربع ٢/ ٣٤٧ .

(٥) هذا مذهب الحنفية ؛ موطأ محمد ٣١٦ ، والنوادر ١١٣/أ/ب واختلاف الفقهاء ١/ ١٤٣ ، ومختصر الطحاوي ٢٦٣ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٤٤ ، ومتن قدوري ١٠٩ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٤/أ ، والمبسوط ٩/ ٩١ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٥٠ .

وقال الشافعي : (١) التكرار (٢) ليس بشرط (٣)

لقول النبي - (عليه السلام) - (٤) " (اغد) (٥) يا أنيس

(إلى) (٦) امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " (٧) .

= = والهداية ٢/ ٩٥ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٢ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٨ ، ومتن الكنز ٦٩ ، ومتن تنوير الأبصار ١٠٠ ، ومجمع الأنهر ١/ ٥٨٦ .

(١) في (ص) زيادة [رضـ]، وفي (د) زيادة [رحمه الله] بعد (الشافعي) فاختلفتا وللتناسب ما في غيرهما الصواب .

(٢) أي للإقرار، وهو إعادته مراراً ؛ المصباح المنير ٢/ ٥٣٠ كر .

(٣) أي فالزاني يحد بإقراره مرة واحدة عند الشافعية ؛ الأم ٦/ ١٣٣ ، والحاوي ٥٣/ ب ، والنكت ٢٧٣/ أ ، والاصطلام ١٧٣/ أ ، وهو مذهب المالكية .
وقول عثمان البتي ، وحماد بن أبي سليمان، وأبي ثور والطبري .
وهو قول أبي بكر، وعمر .
اختلاف الفقهاء للطحاوي ١/ ١٤٣ ، وشرح فتح القدير ج ٥/ ٨ ، والمدونة الكبرى ٦/ ٢٠٩ ، والكافي ٢/ ١٠٧٠ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٨ ، والمغني ٨/ ١٩١ .

(٤) في (د) (صلى الله عليه وسلم) ، وللتناسب الصواب ما في النسخ الأخرى .

(٥) في (د) (واغد) .

(٦) في (م) ، (ث) (على) وورد بهما وهنا الصواب المثبت ، انظر: المبسوط ٩/ ٩١ .

(٧) سبق تخريجه ص ٨٣٠ (٣) .

ولم يشترط العدد (الزائد) [1].

ولأن كل حكم يثبت بالإقرار لم (يفتقر الي) [2] التكرار قياساً على سائر الأحكام [3] ، وهذا لأن التكرار إعادة فلا يصير شيئاً آخر على الحقيقة [4] ، (ولا) [5] يتغير به حكم [6] إنما يتأكد به [7] الأول [8] ألا ترى أن الشهادة من (الواحد) [9] (لا تتم) [10] بالتكرار [11] بل

---

(١) في (د) (زايدا) ، وبهذا يختل النص .

(٢) في (د) (يشترط فيه) ، والمثبت يتفق والنص .

(٣) قال في الحاوي : ((ومن القياس أن ما ثبت بالإقرار لم يعتبر فيه التكرار كسائر الحدود)) ٥٤/أ ، ونحوه في النكت ٢٧٣/أ .

(٤) أي أن إعادة إقراره مرة أخرى لا يفيد الظهور زيادة ، النهاية ٣٥١/٥ .

(٥) في (ص) (فلا) ، والمثبت يتفق والمقام فهو الصواب ؛ أصول السرخسي ٢٠٠/١ .

(٦) فهو كلام من واحد ، المبسوط ٩١/٩ .

(٧) في (ث) زيادة (حكم) بعد (به) فقالت حسنى (م) وهي أختها مع عدم الحاجة .

(٨) فدل على أنه إقرار تام ؛ النكت ٢٧٣/أ .

(٩) في (د) (الأول) .

(١٠) في (م) ، (ث) الأولى بالتحتية .

(١١) أي بل بأخرى .

كانت بعد التكرار على حكم ما قبله [(١)] ، وكذلك رواية الأخبار [(٢)] .

ولا يلزم(باب) [(٣)] اللعان [(٤)] : (فإنها) [(٥)] أيمان واليمين (الثانية) [(٦)] غير الأولى، (وليست) [(٧)] بتكرار، (فكانت مقصودة) [(٨)] .

---

(١) أي فهي تتم منه بمرة وما بعدها إعادة ، الإعلام ١٧٣/أ .

(٢) وذلك أن الخبر عن الشيء وإن كرر مرات فهو خبر واحد لا يكثر ولا يقل، يدل عليه أن الثاني إعادة الأول والشيء المعاد هو الأول بعينه ، المرجع السابق .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) وصورته: أن يقول أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في الخامسة، ويذكر الولد كل مرة، وتشهد هي أربع شهادات أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، الوجيز ٢/٩١ .

(٥) في (د) (فإنه) .

(٦) في (د) (الثابتة) والصواب المثبت ؛ لسلامة العبارة به ، ولِ للتناسب .

(٧) في (ث) (وليس) والمراد اليمين وهي مؤنث فالصواب المثبت، لأمور ثلاثة .

(٨) في (د) (وكانت مقود) ، وكان ناصبة للخبر والمقام تعليلي فالصواب المثبت ، مغني اللبيب ٢١٤، ٢١٦ .

مختلفة ، ﴿ فأما الإقرار فإخبار محض (فيكون الثاني) [1] إعادة للأول ، كقولك جاء زيد جاء زيد ، [2] فالتكرار متصور في (الإخبارات) [3] دون (الإنشاءات) ، [4] والحلف (إنشاء) [5] عقد ، [6] (ولم) [7] يجز قياس الإقرار على الشهادة لوجوه أحدها : ﴿ ما ذكرنا ﴾ [8] أن الشهادة تتم بأخرى لا بالتكرار . [9]

والثاني : أن أعداد الشهود مختلفة ﴿ [10] في غير الزنا [11]

---

(١) في (د) (فتكون الزيادة) فخالفت (ص) وأخواتها الثلاث والمثبت يتفق والنص .

(٢) أي فازدياد إقراره على نفسه غير متصور فالأول هو الثاني والثالث بعينه ؛ الاصطلام ١٧٣/أ .

(٣) في (د) (الأخبار) وهو تحريف ولا يتفق والمقام فالصواب المثبت ؛ وللتناسب .

(٤) في (د) (الأسباب) وهو خطأ لا يتم به النص فالصواب المثبت وللتناسب .

(٥) في (د) (أسباب) . وهو خطأ ؛ (٤) هنا .

(٦) فلا يتصور فيه التكرار .

(٧) في (ص) (ثم لم) .

(٨) ساقطة من (د) وقد ألحقت بالهامش الأيسر من أختها (ع) وعقبت بـ (صح) وانظر بعد هذا (٩) .

(٩) أي هنا ص ٩٧٤ (١١) .

(١٠) من ﴿ فأما) إلى (مختلفة ﴾ ساقط من (م) ، (ث) ، وهو سهو من الناسخ ، فقوله : (مختلفة) مكررة قبل السقط وآخره ، ولقوله : (ما ذكرنا) وهل يستقيم النص إلا بالمثبت ؟

(١١) أما في الزنى فعددهم يأتي في المسألة بعد هذه ص ٩٧٥ .

رجلان ،[1] (أو)[2] رجل وامرأتان[3] ، وأربع نسوة

في (باب)[4] (الولادة)[5]

= = وهو من حقوق الله ولا يقبل فيه أقل من أربعة رجال ، الوجيز ٢/٢٥٢ ، وكفاية الأخيار ٢/١٧٣ .

(١) أي فقط فما لا يقبل فيه إلا رجلان إما أن يكون حقاً لله فلا مدخل للنساء فيه كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة ونحوه. وإما أن يكون حقاً لآدمي وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو ما يطلع عليه الرجال كالنسب والنكاح، والطلاق، والعتاق، والولاء، والوكالة، والوصية، وقتل العمد الذي يقصد به القصاص، وسائر الحدود غير حد الزنا والإسلام، والردة، والبلوغ، وانقضاء العدة، والعفو عن القصاص والإيلاء، والظهار، والعيوب، والخلع من جانب المرأة، والتدبير ، المهذب ٢/٣٣٤ ، والوجيز ٢/٢٥٢ ، وكفاية الأخيار ٢/١٧٤ ، ٢٥٢ .

(٢) في (د) الألف ساقطة ، وقد خالفتها من أخواتها (ع) فأثبتت ما في النسخ الأخرى وهو الصواب فإنه يتفق والنص .

(٣) وأما ما يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان فهو من حقوق الآدميين كالمال الأعيان، والديون، أو ما هو مقصود منه المال كالبيع، والإجارة، والرهن، والإقرار، والغصب، وقتل الخطأ ونحوه ، المراجع السابقة إلا كفاية الأخيار فـ ٢/١٧٢ .

(٤) ساقطة من (م) ، (د) فخالفتا (ث) ، (ص) و (ث) أثبت (م) ، والمثبت يتفق والنص .

(٥) في (م) ، (ث) (الولاد) ، والمثبت يتفق والنص فالمقام مقام تأنيث .

(عندي)[1] ، وعندكم[2] واحدة ،[3] ولما (اختلف أعداد)[4] (الشهود)[5] (وضعاً)[6] جاز أن تخالف هذه الحادثة غيرها .

(وأما)[7] الإقرار (فمتفق)[8] حكم (عدده في

---

(١) ساقطة من (م) فما لفت حتى أخبتها (ث) والنص يستدعي المثبت .

وقوله: (عندي) : أي الشافعي وهذا هو الضرب الثالث من حقوق الآدميين ، وهو ما لا يقبل فيه إلا أربع نسوة مما لا يطلع عليه الرجال ويختص به النساء غالباً كالولادة والبكورية والرتق ، والقرن ، والعيب والرضاع ؛ المهذب ٢/ ٣٣٥ ، والوجيز ٢/ ٢٥٢ ، وكفاية الأخيار ٢/ ١٧٣ .

(٢) أي الحنفية ؛ الرقم اللاحق .

(٣) أي حرة مسلمة في الولادة ؛ الآثار لمحمد ١١٢ ، والهداية ٣/ ١١٧ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٨٧ .

(٤) في (د) (اختلفت أحكام) ، والنص يتفق والمثبت فهو الصواب يؤيده أول هذا الوجه الثاني .

(٥) في (م) ، (ث) (الشهادة) ، والمثبت يتفق والنظام فهو الصواب ولما قبل هذا هنا .

(٦) في (د) (وصفا) ، والمثبت والنص يتفقان .

(٧) في (ص) (فأما) ، والنص والمثبت يتفقان .

(٨) في (م) ، (ث) (متفق) ، والمناسب لغة إثبات الفاء فأما شرط والفاء فاء الجزاء لا يستغنى عنها وللتناسب الصواب المثبت بل استدلالاً بسورة الضحى ، وانظر مغني اللبيب ٨٠ .

سائر الأحكام ،[1] فتبين أنه باب لا يحتمل التغير بالعدد ، و[2] لأنه لو وجب زيادة [3] عدد في الإقرار تغليظاً قياساً على الشهـــادة لوجب زيادة [مثل] [4] ما هو شرط في سائر الأحكام (لا ثلاثـــة)[5] أمثاله كما في الشهادة ، ولأن عدد الشهود في غير الزنا أزيد مـــن

---

(١) ص ٩٢٤ (٣).

قال في الحاوي ((ولأن الحقوق ضربان : حق لله تعالى ، وحق الآدمي وليس في واحد منهما ما يعتبر في الإقرار به التكرار وكان حد الزنا ملحقاً بأحدهما فلم يجز أن يخرج عنهما)) ٥٤/أ .

قال الكاساني الحنفي : ((وأما العدد في الإقرار بالقذف فليس بشرط بالإجماع ، وهل يشترط في الإقرار بالسرقة والشرب والسكر ؟ قال أبو حنيفة : ليس بشرط .

وقال أبو يوسف : إن كلما يسقط بالرجوع فعدد الإقرار فيه كعـــدد الشهود ...)) ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٥٠ .

(٢) ساقطة من (ث) فحالفت حتى أختها (م) والمثبت يتفق والنص.

(٣) من [عدده] إلى [زيادة] ساقط من (ص) ، وهو سهو لما في أوله وما بعد آخره من اشتباه ، يؤيده جواب لو وهو قوله: (لوجب) ويحتاج إلى المثبت فهو الصواب .

(٤) ساقطة من (د) ، والصواب ما في النسخ الأخرى ولئلا يختل الكلام يؤيد ذلك قوله: لا ثلاثة أمثاله.

(٥) في (م) ، (ث) (لا بثلثه) ، ولا حاجة للباء .

[عدد] [1] الإقرار [2] (فكذا ها هنا) [3] .

إلا أنا [4] تركنا [5] / [*] القياس بالنص ، [6] وهو [7] . أن (ماعزاً) [8]

أقر بالزنا عند (النبي - عليه السلام -) ، [9] فأعرض عنه حتى أقر (أربع مرات) [10]

في أربعة مجالس كلما أقر في مجلس أعرض عنه ، [11] فتحوّل ماعز

---

(١) ساقطة من (د) ، والصواب المثبت فيه بيان يؤيد ذلك أول التعليل .

(٢) انظر (١) في الصفحة السابقة .

(٣) في (ص) (فكذلك ههنا) .

- أي في الزنا .

(٤) أي الحنفية ، ومن هنا بدأ في الاستدلال لهم .

(٥) في (د) زيادة [هذا] بعد (تركنا) .

(*) هنا تنتهي (٦/أ) (م) .

(٦) أي ماقاله الشافعي هو القياس لكن تركه الحنفية للنص ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٥٠ .

(٧) أي النص ؛ المرجع السابق .

(٨) في (م) (ماعز) ، والصواب ما في النسخ الأخرى فالمثبت اسم إن .

(٩) في (د) (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ، وللتناسب الصواب ما في غيرها .

(١٠) في (د) (أربعا) .

(١١) أي النبي أعرض عنه فعاد فأقر فأعرض فعاد الثالثة فأعرض فالرابعة كذلك ؛ شرح مختصر الكرخي ١٠٤/أ ، والمعنى لو أن إقراره مرة يظهر الحد لما أخره الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى الأربع فالحد بعد وجوبه عند الإمام لا يحتمل التأخير ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٥٠ .

[فأقر] (١) ، ثم رجمه (٢) بعد الأربع " . (٣)

---

(١) ساقطة من (م) ، (ث) والإثبات متفق والنص .

(٢) أي بإقراره .

(٣) حديث ماعز : روي من حديث أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، وأبي سعيد الخدري ، وبريدة بن الحصيب ، وابن عباس ، ونعيم بن هزال ، ونصر بن دهر الأسلمي ، وأبي مالك الأسلمي بألفاظ متقاربة .

وروي مرسلاً وبألفاظ لم يستدل بها المؤلف ولا بالمعنى ولا يحتاج إليها في المقام لذا لم أتطرق لها هنا .

وألفاظ للمؤلف لم أجدها أشرت إليها في مواضعها .

١ ـ أما حديث أبي هريرة وفيه : فلما شهد على نفسه أربع شهادات . وفيه : " أبك جنون " . " أحصنت " .

فأخرجه : البخاري ، ومسلم ، وعبد الله في رواية المسند ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن حزم ، والترمذي ، وابن ماجة ، وابن أبي شيبة ، والحاكم ، والخطيب .

قال الحاكم : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) .

واعلم أن قوله هذا في محله ، لأنه لطريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأبو داود ، وعبد الرزاق ، وابن المنذر ، وابن الجارود ، وفيه عند هؤلاء الأربعة ورواية للبيهقي ، والطحاوي : عبد الرحمن ابن الصامت ، وقيل : ابن هضاض ، وقيل : غير ذلك الدوسي ابن عم أبي هريرة مقبول .

وأخرجه مرسلاً : مالك ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وعبد الرزاق ، وابن حزم ، من طريق سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم .

. . . . . .

= = ٢ ـ وأما حديث جابر بن عبد الله فنحوه . أخرجه : البخاري ، وعبد الرزاق ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن الجارود ، وعبد الله في رواية المسند ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن أبي شيبة ، وفي روايته المجالد بن سعيد تغيّر في آخره . وأبو خالد الأحمر : سليمان بن حيان صدوق ليس بحجة .

٣ ـ وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه : مسلم ، وأبو داود ، والبيهقي ، والطبراني ، وابن أبي شيبة ، وعبد الله في رواية المسند ، والطحاوي . وأخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الله في رواية المسند ، والبيهقي ، والطبراني ، والطحاوي مختصراً بلفظ : " رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلداً " .

٤ ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه : مسلم ، وأبو داود ، وابن أبي شيبة ، والحاكم ، والبيهقي ، والدارمي ، وابن خزيمة ، والخطيب .

٥ ـ وأما حديث بريدة بن الحصيب فأخرجه : مسلم ، والدارقطني ، وأبو يوسف ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، وعبد الله في رواية المسند ، والحاكم ، والدارمي ، والطحاوي .

٦ ـ وأما حديث ابن عباس فأخرجه : البخاري ، وعبد الله في رواية المسند ، وأبو داود ، والدارقطني ، والطبراني ، والحاكم ، وغفل عن أنه في البخاري ، وابن أبي شيبة ، والطبراني ، والطحاوي . وفي رواية للحاكم : " أبصاحبكم مس " وفيها : حفص بن عمر العدني ضعيف .

وأخرجه : مسلم ، وعبد الرزاق .

٧ ـ وأما حديث نعيم بن هزال فأخرجه : أبو داود ، وابن أبي شيبة = =

. . . . . .

= = وعبد الله في رواية المسند ، والبيهقي ، وابن حزم ، والحاكم ، وقال :
((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) .
وأخرجه الخطيب .
٨ - وأما حديث نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه فأخرجه عبد الله في رواية المسند ، والدارمي ، والطحاوي ، وفيه : أبو الهيثم بن نصر مقبول .
٩ - وأما حديث أبي مالك الأسلمي فأخرجه عبد الله في رواية المسند .
انظر : صحيح البخاري ٨/ ٢١ - ٢٤ ، وصحيح مسلم ٣/ ١٣١٨ - ١٣٢٤ ، ومسند أحمد ٢/ ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، و ٣/ ٣٢٣ ، ٣٨١ ، ٤٣١ ، و ٥/ ٩٩ ، ١٠٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٨ ، ٩١ ، ٣٤٧ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، و ١/ ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٨٩ ، ٣١٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢١٢ - ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ - ٢٢٨ ، وشرح معاني الآثار ٣ / ١٣٩ ، ١٤٢ - ١٤٤ ، والمحلى ١١/ ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٧٧ ، ٢٤٥ ، وسنن الترمذي ٤/ ٣٦ ، ٣٧ ، وسنن ابن ماجة ٢/ ٨٥٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٥ ، ٧١ - ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، والمستدرك ١/ ٣٦١ - ٣٦٣ ، والأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، وسنن أبي داود ٤/ ١٣٤ ، ١٤٥ - ١٤٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٣١٩ - ٣٢٤ ، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٧٣٣ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٨٨ ،

= =

فصار (النص أصلاً ترك)[1] القياس به .[2]

فإن قيل : إنما أعرض (النبي -عليه السلام-)[3] لكراهة لحقته (بظهور)[4]

= = ٤٨٤ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٠٠ ، ٥٧٠ ، وموطأ مالك ٢/ ٨٢٠ ، وسنن الدارقطني ٣/ ٩١ ، ٩٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، والمعجم الكبير للطبراني ٢/ ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، و ١١/ ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، والآثار لأبي يوسف ١٥٧ ، وسنن الدارمي ٢/ ١٧٢ ، ١٧٨ ، وتاريخ بغداد ٢/ ٣٣٧ ، ومشكل الآثار ١/ ١٧٩ ، ١٨٠ .

(١) في (ص) (الأربع نصاً يترك) .

(٢) لم يسلم الشافعية للحنفية استدلالهم بالحديث هذا . فقد أجاب عنه الماوردي من أربعة أوجه : توقف النبي في رجمه في المرة الأولى استثباتاً لحاله واستراباة لجنونه ، ولو كان الأربع معتبراً لأثر الأول ولا جاز طرده وحق الله به متعلق . وروي أمره رجمه في الخامسة وليست شرطاً إجماعاً ، فكذا ما تقدمها . ولما خالف الأصول لم يعجل به .. ؛ الحاوي ٥٤/ أ/ ب ، وفي الاصطلام :((أما تعلقهم بالخبر فنحن نقول به)) ثم قال : ((وانما يكون في الخبر حجة أن لو اقتصر على مرة واحدة ولم يقم الحد)) .

وقال عن تعلقهم بإعراض النبي : ((الإعراض قد يكون لنقصان الحجة ، وقد يكون لكراهة القلب لما سمعه)) وهذا الذي حصل من الرسول ١٧٣/ ب .

(٣) في (د) (رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) ، وللتناسب الصواب المثبت .

(٤) في (د) (لظهور) ، والمثبت يتفق والنص .

سبب الحد (عنده) ،[1] كما روي (في قصة [سارق][2] خميصة صفوان)[3] أنه لما أقر[4] (عند رسول الله)[5] بالسرقة " تغير (وجه رسول الله) "[6] فكان الإعراض لإظهار (الكراهة)[7] /[*] لا نعدام الحجة ،[8] غير أن ماعزاً كرر الأقارير (مستعجلاً)[9] عقوبة

---

(١) في (ص) (عنه) ، وهل يستقيم النص إلا بالمثبت ؟ قال في الاصطلام ((إنما أعرض إعراض كراهة لا إعراض عدم تمام الحجة ، وهذا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره إظهار الفاحشة)) ١٧٣/ب.

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) في (ص) (صفوان في سارق خميسة) . وقوله : (خميصة) مما ورد في النسخ بالسين .

(٤) في (ص) زيادة [السارق] بعد (أقر) ، مع عدم الحاجة .

(٥) في (م) ، (ث) (عنده) ، وفي (د) زيادة [صلى الله عليه وسلم] بعد (رسول الله) .

(٦) في (د) (وجهه) ، والصواب المثبت للتناسب منجا ص ٥٩٠ . وسبق تخريجه فيها رقم (٨).

(٧) في (د) (الكراهية) ، وفي (م) اللام والكاف عليهما سواد .

(*) هنا تنتهي (٦/ب) (د) .

(٨) الاصطلام ١٧٣/ب .

(٩) في (م) ، (ث) (متعجلا) ، والصواب المثبت ، المرجع السابق .

(الله)[1] [تعالى][2] خوفاً من الآخرة[3] .

قلنا :إن الإعراض عن الحجة والحكم [واجب][4] بها لا يصح بحال.ألا ترى أنه لم يعرض في قصة السارق وان كره بل سعى لإقامة حكم الله ،[5] وانما أعرض لأن الحجة [لا تتم][6] إقراراً إلا بأربع مرات في مجالس ،(فلو لم)[7] يكن (أعرض ما كانت)[8] (تتم الحجة)[9] ، وهذا ليكون فعل (رسول الله)[10] لبيان حكم شرعي ،[11] فهذا هو الأصل في أقواله وأفعاله إلا بدليل .

---

(١) في (ص) (لله) وهو سهو .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٣) أي العذاب فيها من الله ؛ الاصطلام ١٧٣/ب .

(٤) ساقطة من (م) ، (ث) ، مع الحاجة إلى المثبت .

(٥) في (د) زيادة [تعالى] بعد لفظ الجلالة .

(٦) في (م) بالتحتية .

(٧) في (د) (فلم). وقوله :(فلو) في (م) ، (ث) (ولو) والمثبت متفق والمقام .

(٨) في (د) (اعراض من الجانب) ، وبالمثبت عبارة مستقيمة .

(٩) في (ص) (الحجة تتم)، وقوله: (تتم) في (د) بالتحتية والمثبت متفق والمقام .

(١٠) في (م) ، (ث) (النبي) ، وفي (ث) زيادة [عليه السلام] ،وفي (د) زيادة [صلى الله عليه وسلم] بعد لفظ الجلالة .

(١١) في (ص) زيادة [كقوله] بعد(شرعي) .

فإن قيل [١] : إنما أعرض [٢] لأنه " استراب (عقله،فقد جاء) [٣] أشعث أغبر متغيّر اللون " [٤] إلا أنه لما (أصرّ) [٥] على (الإقرار) [٦] ودام على نهج العقلاء [٧] قبله منه بعد ذلك ثم أزال الشبهة بالسؤال ، [٨] فقال: " أبك خبل [٩] (أبك) [١٠] جنون " . [١١]

قلنا : أما الحال فدليل التوبة (والمخافة) [١٢] من الله تعالى ،

---

(١) أي كما في الحاوي ٥٤/أ/ب.

(٢) في (د) زيادة [عنه] بعد (أعرض) .

(٣) في (د) (بفعل لأنه جاء) .

(٤) سبق التخريج ص ٩٨٠ (٣). وقريب مما في المتن ما عند مسلم ٣/١٣١٩ ، وعبدالله في رواية المسند ٥/١٠٣، والبيهقي ٨/٢٢٦، وأبو داود ٤/١٤٦.

(٥) في (ص) (أقر) والسياق يأباه فالصواب المثبت .

(٦) في (م) (الأول) وهو تحريف .

(٧) أي كلام واحد ، المبسوط ٩/٩٢ .

(٨) أي سأل قومه عن حاله ، (١) هنا . وسبق تخريج الحديث ص ٩٨٠ (٣).

(٩) الخبل :فساد العقل ، المعجم الوسيط ١/٢١٥ . خبل .

(١٠) في (م) ، (ث) (أم) ، والصواب المثبت ؛ للتناسب ولما يأتي (١١) هنا .

(١١) سبق تخريجه دون قوله " أبك خبل " فلم أجده ، ص ٩٨٠ (٣). إلا في شرح مختصر الكرخي ١٠٤/ب ، وهذا الاعتراض ذكر بالمعنى في المبسوط ٩/٩٢ ، والحاوي ، (١) هنا .

(١٢) في (ص) (والخوف) .

لا دليل الجنون،وانما قال (رسول الله)[1] - (صلى الله عليه وسلم)[2] -:
" أبك (خبل "[3] تلقيناً)[4] لما (يُدرأ)[5] (*) / (الحد به)[6] ، (كما
قال)[7] : " لعلك وطئتها "[8] : (ليرجع)[9] عن الزنا إلى الـــوطء ،[10]
(فيسقط)[11] الحد عنه (به)[12] .

---

(١) في (م) ، (ث) (النبي) ، والصواب المثبت ، البناية ٥/٣٥٢ ، وانظر ص ٩٨٥ (١٠).

(٢) في (م) (عليه السلام)،وساقطة من (ص) ، وما في المتن هو الصواب ؛ المرجع السابق .

(٣) سبق قبل هذا ص ٩٨٦ (١١).

(٤) في (د) (جنون بلعـــا) ، وما في النسخ الأخرى متفق والنص .

(٥) في (ص) (يُبدا) وهو تحريف .

(*) هنا تنتهي (٧/ب) (ص) .

(٦) في (د) (به الحد).

(٧) في (د) (كمال) وهو سهو .

(٨) لم أجده بلفظ " وطئتها " وسبق تخريجه ص ٩٨٠ (٣).

(٩) في (د) بالفوقية .

(١٠) أي بشبهة .

(١١) في (م) ، (ث) (فسقط) ، والنص يتفق والمثبت فهـــو الصواب ، البناية ٥/٣٥٢ .

(١٢) ساقطة من (م) ، (ث) ، ومن قوله: (أما الحال) إلى (الحد عنه) انظر نظيره في البنايـة مع تغيير بسيط كقوله (خبل) (مجنون) جـ ٥/٣٥٢ .

وكما قال للسارق : " [أسرقت] [1] ما أخاله سرق " . [2]

---

(١) ساقطة من (د) وقد ألحقت بهامش (ع) الأيسر وعقبت بـ (صح) وهي من أخوات (د) فالصواب الإثبات ولاستدعاء النص له .

(٢) من قوله: " وكما " إلى " سرق " ذكره في البناية ٥/ ٣٥٢ .
والحديث مرسل على الراجح .
وروي موصولاً: من حديث أبي هريرة : أخرجه الحاكم ، والبيهقي ، والطحاوي ، والدار قطني مطولاً وفيه لفظ المؤلف.
وقال الحاكم : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) .
وسكت عنه الذهبي . وعقبه الدار قطني بقوله : ((ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلاً)) .
فعن الثوري عن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : أتى رسول الله ...
أخرجه : عبد الرزاق ، والدار قطني ، والطحاوي ، وابن حزم .
وأخرجه مختصراً : ابن أبي شيبة .
وعن ابن جريج أخبرني ابن خصيفة أنه سمع ابن ثوبان يقول : أتى النبي .
أخرجه : عبد الرزاق ، وابن حزم ، والطحاوي .
وعن محمد بن إسحاق عن يزيد عن محمد عن النبي .
أخرجه الطحاوي .
وبهذا يكون المرسل أصوب والموصول إنما وهم فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ .
وفي الباب نحوه حديث أبي أمية المخزومي بلفظ : " ما أخالك سرقت "
أخرجه : أبو داود ، وعبد الله في رواية المسند ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارمي ، والطحاوي ، والبيهقي .
وسنده ضعيف ؛ ففيه أبو المنذر مولى أبي ذر . قال الحافظ : ((مقبول)) . انظر : المستدرك ٤/ ٣٨١ ، والسنن الكبرى ٨/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٦٨ ، ١٦٩ ، وسنن الدار قطني ٣/ ١٠٢ ، ١٠٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٨٩ ، ٣٩٠ و ١٠/ ٢٢٥ والمحلى ١١/ ١٤٠ ، ١٤١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٤ ، وسنن أبي داود ٤/ ١٣٤ ، ١٣٥ ، ومسند أحمد ٥/ ٢٩٣ ، وسنن النسائي ٨/ ٦٧ ، وسنن ابن ماجة ٢/ ٨٦٦ ، وسنن الدارمي ٢/ ١٧٣ ، و ١/ ٥١٢ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٤٧٧ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٥٧٧ .

والدليل عليه : ما روي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال لما عز لما أقر (ثلاث مرات)[1] : " إن أقررت الرابعة رجمك "[2].

(فتبين)[3] أن [هذا][4] العدد كان ظاهراً عندهم ، وأن الوقف قبل تمام العدد لم يكن (للريبة)[5] بل لنقصان العدد[6] ، ولأنه

---

(١) في (د) (ثلاثاً).

(٢) في (د) زيادة [رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] بعد (رجمك) ، وهو تحصيل حاصل ولم تذكر فيه كما يأتي .

والحديث بهذا سنده ضعيف .

أخرجه عبد الله في رواية المسند ، وأبو يعلى ، وابن أبي شيبة من طريق جابر عن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبي بكر قال : كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - جالساً فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ، ثم جاءه فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاءه فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : " إنك إن اعترفت الرابعة رجمك " ، قال : فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه فقالوا : ما نعلم إلا خيراً ، قال : فأمر برجمه . هذا لفظ المسند .

وروي مختصراً من هذا الطريق بهذا الإسناد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " رد ماعز بن مالك أربع مرات "

أخرجه هذا أبو يعلى ، والطحاوي .

وفي أسانيدهم كلهم : جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، وقد تقدم الكلام عنه جـ١ ص ٣٦٨ (٥).

وما عند أبي يعلى مختصراً فيه : موسى بن محمد بن حيان ضعفه أبو زرعة .

انظر : مسند أحمد ١/ ٨ ، ومسند أبي يعلى الموصلي ١/ ٤٢ ، ٤٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٧٢ ، ٧٣ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٤١ ، ومجمع الزوائد ٦/ ٢٦٦ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٢٢١ .

(٣) في (د) (فثبت).

(٤) ساقطة من (د) فالفت حتى أخواتها الثلاث وهل يستقيم النص والمقام دون المثبت .

(٥) في (د) (للرشد) ، ويؤيد ما في النسخ الأخرى أول الاعتراض واستقامة النص به .

(٦) أي ((أن الحد لم يكن وجب .. ثم رجمه .. بإقراره في المرة الرابعة)) ؛ شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٤ .

لو كان (لابلاء)[1] (العذر)[2] (علق)[3] الأمر بثلاث لا بأربع.

وأما " حديث أنيس "[4] (فإن)[5] كان قبل " (حديث)[6] ماعز "[7] (انتسخ)[8] به،وان كان بعده انصرف مطلق الإقرار (مقروناً بالزنا)[9] إلى الأربع،كما لو قال (له)[10] ان قامت

== قال في الحاوي ((وأما قول أبي بكر "إنك إن .." ؛ فلأن حاله قد وضحت والاسترابة قد ارتفعت فصارت الرابعة هي الموجبة لزوال الاسترابة،ولم يكن استكمال العدد شرطاً ؛ لأن أبا بكر قد جلد في أيامه ولم يعتبر عدداً)) ٥٤/ب ، وفي الاصطلام ((وأما قول أبي بكر فلم يثبت)) ١٧٤/أ .

(١) في (د) (لايلا) ، وهل يستقيم النص إلا بالمثبت فهو الصواب ؛ أصول السرخسي ٢/ ٢٣٠ .

(٢) في (ث) (القدر) ، والصواب المثبت ؛ المرجع السابق .

(٣) في (ص) (لعلق) وهو الأولى .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٣٠ (٣).

(٥) في (د) (فإنه) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ولا يستقيم النص إلا بالمثبت وللتناسب فهو الصواب .

(٦) ساقطة من (م) ،(ث) ، ويؤيد المثبت أول العبارة .

(٧) سبق تخريجه ص ٨٠٩ (٣).

(٨) في (د) (فنسخ) ، والمقام يتفق والمثبت يدل عليه ما بعده في العبارة .

(٩) في (ص) (بالزنا مقروناً) .

(١٠) ساقطة من (د) .

عندك (الشهادة) [1] (بالزنا) [2] فارجمها انصرف إلى الأربع [3]
لأنه ثبت شرعاً أن الأربع شرط في (البابين) [4] ، (ولا يجوز) [5] رد
الزنا إلى ساقر الحوادث ؛لزيادة (غلظ) [6] في هذا الباب
في كل أمر (منه) [7] ، فقد اختص عقد استحلاله بشروط من بين

---

(١) ساقطة من (د) ، وبإثباتها يستقيم النص .

(٢) في (د) (الزنا) ، ولا بد من الباء .

(٣) أي يحمل على الاعتراف المشروع وهو الأربع . قال في الاصطلام :
((لا بل هو يتناول ما يسمى اعترافاً ،يدل عليه أن الغامدية
أقرت مرة واحدة فرجمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين
فطمت ولدها ولم يرو أنه - عليه السلام - طلب منها الإقرار أربعاً .
وروي أنها قالت :أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً ولم ينكر
عليها ذلك وهذا الذي قلناه بمعارضة حسنة)). ١٧٤ /أ ،
وقصة الغامدية وردت ضمن حديث بريدة المخرج في قصة ماعز ٩٨١(٥)
عند : مسلم والدارقطني والبيهقي وعبدالله في مسند .

(٤) في (د) (الناس) وقد خالفتها من أخواتها (ع) ،
فأثبتت ما في النسخ الأخرى وبه يستقيم النص .
وقوله: (البابين) الشهادة والإقرار .

(٥) في (ص) (ولا يحمو) وهو تحريف .

(٦) في (د) (غلط) .

(٧) في (د) (فيه) .

نظائره ،[واختص القذف بهذه المعصية بحد لم يشاركه القذف (كسائر)[1] المعاصي فيه ، واختص الإثبات[بالشهادة][2] (بزيادة عدد)[3] من بين نظائره][4] ، فعلى هذا يجب الاختصاص (بالإقرار)[5] وقوله[6] : إن التكرار لا يفيد [شيئاً][7] فساقط ؛ (فإنه)[8] يفيد من الوجه الذي لا يثبت الزنا (بأول)[9] مرة ، وفي أن لا تظهر هذه الفاحشة شرعاً فائدة عظيمة ، كما أنه لا فائدة في الأربع[10] من حيث زيادة صدق ، (فالبينتان إذا تعارضتا[11] اثنان بالأربع)[12]

---

(١) في (ص) (لسائر) .

(٢) ساقطة من (د) والصواب إثباتها للحاجة إليها .

(٣) في (د) (بعدد زايد) .

(٤) من [واختص القذف) إلى (نظائره] ساقط من (م) ، (ث) وهو سهو من الناسخ يتم النص بإثباتها فهو الصواب .

(٥) في (م) ، (ث) (في الإقرار) ، وما مر هنا في الصلب يؤيد المثبت فهو الصواب .
توضيح عبارة المؤلف : في الزنا تغليظ لم يظهر في سائر الأفعال فباطل اعتباره بسائر الحقوق ، فالنسبة إلى الزنا يوجب الحد بخلاف سائر الأفعال ، ويشترط في إحدى الحجتين - الشهادة - ما لا يشترط في سائرها من العدد ، وهذا كله للتغليظ ، فكذا اعتبار عدد الإقرار ؛ المبسوط ٩ / ٩٣ .

(٦) أي الشافعي .

(٧) ساقطة من (د) ، والمثبت يتفق والنص فهو الصواب انظر ص٩٧٣.

(٨) في (د) (لأنه) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٩) في (د) (أول) .

(١٠) في (د) زيادة [في الشهادة] بعد (الأربع) ، وتفهم من السياق .

(١١) أي كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها ، المصباح المنير ٢ / ٤٠٣ عرض.

(١٢) في (ص) (فالبينات إذا تعارضت اثنان بأربع) ، وفي (د) (فالبينات إذا عارض الاثنان الأربع) . والمثبت يتفق والنص ،

(كانا)[1] على السواء ،[2] وإنما الفائدة أن لا يجب بالاثنين كما حد قاذفه حتى (لا يجترئ)[3] عليه ، (فلا)[4] تظهر هذه الفاحشة (ذكراً)[5] ، فثبت أنه باب مخصوص

= = أصول السرخسي ٢/ ٢٥٠ ، و (٤) هنا ، واعلم أن العبارة تصح بما في النسخ الأخرى .

(١) في (م) ، (ث) (كانت) ، والمثبت يتفق وما قبله .

(٢) بيانها (ه) هنا .

(٣) في (د) (يجرى) فخالفت النسخ الأخرى حتى أخواتها الثلاث.

(٤) في (د) (ولا) ، والمقام يتفق والمثبت .

(٥) ساقطة من (م) ، (ث) ، وتمام النص بالمثبت .

قال في الاصطلام : ((فأما المعنى فليس لهم كثير شيء يتعلقون به وإنما غاية ما يتعلقون به هو اعتبار الإقرار بالشهادة ويقولون: حجة وحجة ؛ لإثبات الزنا)) ، وقال : ((ومعتمدهم في تقرير هذا الاعتبار أن شهادة الاثنين حجة كاملة في البينة بدليل سائر الحقوق)) .

وقال : ((قالوا : وشهادة الأربع لا تفيد من قوة الظن إلا ما تفيده شهادة الاثنين. ألا ترى أنه لو شهد لواحد اثنان ولواحد أربعة فإنه لا يرجح صاحب الأربعة على صاحب الاثنين، ولأنه ليس وراء قوة الظن إلا العلم بدليل سائر الحقوق)) .

ثم قال : ((قالوا : وشهادة الأربع لا تفيد من قوة غلبة الظن إلا ما تفيده شهادة الاثنين ؛ لأنه ليس وراء قوة غلبة الظن إلا العلم، وأجمعنا على أن شهادة الأربع لا تفيد العلم دل أنه لا تفيد

= =

[عن نظائره فلم (يجز) [1] قياسه عليها كما أن الاختصاص بالأربع (و) [2] مجالس مختلفة مما لا يعقل] [3] قياساً، [والله أعلم] [4].

= = إلا قوة غلبة الظن التي تفيدها شهادة الاثنين فثبت بما قلنا أن شهادة الاثنين حجة كاملة)) .

ثم قال : ((وإنما شرطنا زيادة الاثنين ؛ لأن الزنا فاحشة عظيمة وقد أمر الله تعالى فيها بالستر والكتمان فأمر الله بشهادة اثنين آخرين، لتبقى الفاحشة على الستر والكتمان، كذلك الإقرار حجة كاملة إلا أنه شرط زيادة العدد حتى تبقى الفاحشة على الستر والكتمان، فهذا فائدة زيادة العدد ، وأما أصل التقدير فليس إلا بالشرع الوارد فيه على ما بينا)) ١٧٣/ب أي هنا ص٩٨٣(٢).

(١) في (ع) ، (ح) (يجب) وساقطة من (ص٢) .

(٢) في (ص) (في) فخالفت (م) ، (ث) ، (ع) ، (ص٢) (ح) وهؤلاء الثلاث أخوات (د) والمثبت يتفق والنص .

(٣) من [عن) إلى (لا يعقل] ساقط من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .وتمام النص بالمثبت فهو الصواب، وقوله :(يعقل) في أخوات (د) (يقبل) .

(٤) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألة[1] :-

وأما الشهادة[2] فشرط صحتها (شهادة)[3] (أربعة)[4]

---

(١) وهي المسألة التاسعة والأربعون : شرط صحة الشهادة لثبوت الرجم .

فبعد أن انتهى المؤلف من الحجة الأولى انتقل إلى الثانية وهي البينة، وهما مثبت الزنا إلا أنه أخر هذه ؛ لأن ما يثبت بها نادر وقليل، لضيق ما يشترط مما يعد له، وهو رؤية ذكره في فرجها، ثم إنه ما ثبت عند النبي ولا خلفائه بل إلى يومنا هذا بها فحدهم إنما بالإقرار ؛ شرح فتح القدير ٥/٥٦ ، والبناية ٥/٤٢٩ .

(٢) أي في الزنا عند القاضي .

(٣) ساقطة من (د) ، وبما في غيرها يستقيم النص .

(٤) في (د) (أربع) ، تقول: أربعة رجال، وأربع نساء فيما في (د) يختل المعنى .

أي رجال أحرار عدول مسلمون يصفونه كمرود في مكحلة باتفاق إلا من شذ في كونهم رجالاً أحراراً .

أما رجالاً فعن حماد بن أبي سليمان وغيره قبول ثلاثة رجال وامرأتين وذهب الظاهرية إلى قبول مكان كل رجل امرأتين فيكون ذلك حتى ثمان نسوة .

أما أحراراً فقال أبو ثور: تقبل شهادة العبيد، وهو رواية عن أحمد؛ مختصر الطحاوي ٢٦٣ ، ومتن قدوري ١٠٩ ، والكافي ٢/١٠٧٠ وبداية المجتهد ٢/٤٣٩ ، ٤٤٠ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٥، ٣٨٦ ، والأم ٦/١٣٧ ، ١٥٥ ، والمهذب ٢/٣٣٣ ، والمغني ٨/١٩٨-٢٠٠ ، والمحلى ٩/٣٩٥ ، ٣٩٦ .

في مجلس واحد .[1]

وقال الشافعي : [2] (اتحاد) [3] المجلس ليس بشرط [4] .

(لقول الله تعالى) [5] : " فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ (فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ) [6] " .

(ولم يشترط) [7] (اتحاد) [8]

---

(١) هذا مذهب الحنفية ؛ شرح مختصر الكرخي ١٠٩/ب ، والمبسوط ٩٠/٩ ، والاختيار لتعليل المختار ٨٠/٤ ، ومتن تنوير الأبصار ١٠٠ ، وشرح الكنز ١٥٦ ، والفوائد السنية ٣٥٥/٢ ، ومجمع الأنهر ٥٨٥/١ ، والبحر الرائق ٥/٥ .

(٢) في (د) زيادة (رضي الله عنه) بعد (الشافعي) .
وللتناسب الصواب ما في النسخ الأخرى .

(٣) في (د) (ايجاب) ، والنص يتفق والمثبت .

(٤) فلا فرق في تفرقهم في أدائها في مجالس أو اجتماعهم في مجلس واحد ؛ الحاوي ٦٥/أ ، والنكت ٢٧٤/أ .

(٥) في (م) ، (ث) (لأن الله تعالى قال) .

(٦) من (فإن) إلى (البيوت) في (ص) (الآية) ، وغير موجود في (د) ، وقد تقدمت الآية ص ٧٠٩ (٩) بينما قال في الحاوي : ((ودليلنا قول الله تعالى : " وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ")) ٦٥/أ ؛ النور أول آية (٤) .

(٧) في (م) ، (ث) (وما شرط) .

(٨) في (د) (إيجاب) والصواب المثبت ، (٣) هنا ، ولقوله بعد (اتحاد) .

المجلس ،[1] والزيادة على كتاب الله [2] نسخ عندكم [3] ، ولأنهـا شهادة فلا يشترط (لصحتها) [4] اتحاد (مجلس الأداء)[5] قياساً على سائر الشهادات ، [6] بل افتراق (المجلس) [7] ضرب احتياط في سائر الشهادات فلم يجز أن يجعل إبطالاً في هذا .[8]

ولأنكم شرطتم (افتراق المجالس)[9] في (الأقارير)[10] للصحة[11]

---

(١) قال في الحاوي بعد ذكرها في (٦) في الصفحة السابقة: ((ولم يفرق فكان على عمومه)) ٦٥/أ .

(٢) في (ث) زيادة (تعالى) بعد لفظ الجلالة .

(٣) أي الحنفية انظرها ص ٥٣٢ (٦) .

(٤) ساقطة من (د) ، وتمام النص بالمثبت وانظر أول المسألة .

(٥) في (د) (المجلس للأداء) .

(٦) الحاوي ٦٥/أ .

(٧) في (م) ، (ث) (المجالس) ، والمثبت يتفق والنص .

(٨) في (م) ، (ث) زيادة (الباب) بعد (هذا) ، وقوله: (هذا) أي الزنا .

(٩) في (د) (با فتراق المجلس) ، و الصواب المثبت وللتناسب .

(١٠) في (د) (الأقارب) فخالفت حتى أخواتها الثلاث وهو تحريف لا يتفق والنص . انظر (١٤) هنا .

(١١) أي في المسألة السابقة شرط الحنفية أربعة مجالس في الإقرار ص ٩٧١ (٥) .

فلم يجز [illegible] يكون الافتراق في نظيره من الشهادة شرطاً مبطلاً.[1]

إلا أنا نقول: إن الشهادة بالزنا تنقلب قذفاً عندنا[2] بنقصان عدد الشهود[3] على (ما نذكره)[4] في باب حد القذف.[5]

وللشافعي قولان فيه[6]. (وإذا)[7] كان كذلك تعلق

---

(١) قال في النكت ((ولأنها إذا افترقت فهي أبعد من التهمة فهي بالقبول أولى ، ولأنه اعتبر تفريق الإقرار الأربع في مجلس وجمع الشهادة في مجلس ولا فرق بينهما)) ٢٧٤/أ.

(٢) أي الحنفية .

(٣) قال في المبسوط : ((والمعنى فيه: أن الشهادة على الزنا قذف في الحقيقة ولكن بتكامل العدد يتغير حكمها فيصير حجة للحد فيخرج من أن يكون قذفاً به)) ، ٩٩/٩ ، وستأتي مراجع ذلك وتوضيحه (٥) هنا .

(٤) في (م) ، (ث) (ما بينا)، وفي (د) (ما يذكر) . فالصواب المثبت وانظر ص ٩٢٠ (٢).

(٥) في (م) ، (ث) زيادة [بعد حد الزنا] بعد (القذف) وأشك أنها من المؤلف وهي صحيحة فهي توضيح من الناسخ . وقوله: (على ما نذكره ..) أي في المسألة الحادية والسبعين من كتاب القذف بعد هذا (ج٣) ص ١١٦٥ .

(٦) أي في نقصان عدد الشهود أظهرهما الحد كالحنفية هنا وراجعه فمعه مراجعه .

(٧) في (د) (فإذا) .

كينونتها شهادة لا قذفاً بشهادة الرابع،وكل (كلام)[1] تعلق حكمه بكلام آخر يلتحق به اقتصر حكم صحته (بالمجلس)[2]، وكان (للالتحاق)[3] به بعد المجلس حكم عدمه أصلاً (كالجواب)[4] عن العقود التي تجري بين الاثنين لمّا تعلق الخطاب بالقبول (لا)[5] يتم إلا بقبول في المجلس،(فكان)[6] الجواب بعد المجلس في حكم العدم أصلاً[7] (فكذلك)[8] ها هنا[9].

---

(١) في (د) (كلامه)، والمثبت يتفق والنص يؤيده قوله: (بكلام).

(٢) في (د) (على المجلس).

(٣) في (د) (الحاق)، وهل يستقيم النص إلا بالمثبت؟

(٤) في (د) (فالجواب)، وبما فيها لا تستقيم العبارة.

(٥) في (م)، (ث) (لم).

(٦) في (ص) (وكان)، والمقام تعليلي.

(٧) قال في الحاوي: ((وما ادعوا من تأثير المجلس في العقود فليس بصحيح؛ لأن التأثير فيها يكون بالتراخي وإن كان المجلس واحداً فالصرف هو المعتبر بالمجلس وليس القبض قبولا فتعتبر به الشهادة)) ٦٥/ب.

(٨) في (د) (وكذلك)، وفي (م)، (ث) (وكذا)، وانظر ص ١٠٠٨ (٨).

(٩) أي في الزنا شهادة أربعة في مجلس فإن نقصوا انقلبت قذفا.

وإذا صار في (حكم) [(١)] العدم لم تتم الشهادة بخلاف سائر الشهادات ؛ لأنها لا تصير شيئاً (آخر) [(٢)] بنقصان العدد فلم يقف (كينونتها) [(٣)] شهادة على الشهادة الثانية فلم يشترط لصحتها (شهادة) [(٤)] شهادة الآخر في المجلس،(وإنما يشترط للقضاء بها فاستوى التمام في المجلس) [(٥)] وغيره .

ولا يلزم على هذا: إذا شهدوا متفرقين [(٦)] ثم (اجتمعوا) [(٧)]

---

(١) في (م) ، (ث) (حق) ، والنص يتفق والمثبت وما قبله يدل على أنه الصواب .

(٢) في (د) (اخرة) فخالفت حتى أخواتها الثلاث والمثبت يتفق والنص .

(٣) في (د) (كينوتها) فخالفت حتى أخواتها الثلاث فهو سهو من الناسخ ، فقد أثبتتها (د) في أول الصفحة السابقة وبالمثبت لا يختل النص .

(٤) ساقطة من (م) ، (ث) ، وفي (د) (شهادتها) فخالفت حتى أخواتها الثلاث اللاتي أثبتن ما أثبتته (ص) وهو الصواب .

(٥) من (وإنما) إلى (المجلس) ساقط من (ص) ، وهو سهو بإثباته تتم العبارة .

(٦) فإنها لا تقبل عند الحنفية .

(٧) في (د) (أجمعوا) ، وهو تحريف ، ص ١١٢٦ من المسألة (٧١) من القذف (ج٣) جملة(٩).

فشهدوا، أو شهد رجل بالزنا في غير مجلس القضاء ثم جاء مع ثلاثة [1] (سواه) [2] فشهدوا/[*] عند القاضي، فإنها تقبل [3] ولو انقلب (الأول) [4] قذفاً لاحتيج إلى أربعة (سوى) [5] القاذف ، لأن الشهادة في نفسها غير القذف، وإنما تنقلب قذفاً عند عدم الشهود الأربعة في مجلس واحد، ولما أعاد الشهادة مع ثلاثة سواه فلم يعدم الشهود الأربعة وصار (بها ممتنعاً) [6] عن جعل نفسه/[*] قاذفاً لا مسقطاً حكم القذف بشهادته ، فأما إذا قذف صريحاً فقد أتى

---

(١) في (م) ، (ث) زيادة (بفرج) بعد (ثلاثة) ، ولا حاجة لها .

(٢) في (د) (سوا) فخالفت الجمع حتى أخواتها الثلاث بل في (د) بعد هذا هنا (سواه) .

(*) هنا تنتهي (٧/أ) (د) .

(٣) أي هذه الشهادة. ومسألة الشهادة جملة بعد التفرق تأتي في القذف ضمن المسألة (٧٤) ص ٦ ١٠١ ، ٧ ١١ ٧ .

(٤) في (د) (للأول) ، فخالفت حتى أخواتها الثلاث فهو تحريف .

(٥) في (د) (سوا) .

(٦) في (د) (ممتنعا به) ، والمثبت يتفق والنص .

(*) هنا تنتهي (٦٠/ب) (م) .

بالمعصية واحتاج إلى الشهود (لدفع)[1] حكمه فلم يجـــــز أن يرتفع (حكمه عنه)[2] بشهادته فيصير/(*) شاهداً لنفســـــــه، (والله أعلم)[3].

---

(١) في (ص) (لرفع) .

(٢) في (د) (عنه حكمه) .

(*) هنا تنتهي (٨/أ) من (م) ، (ص) .

(٣) ساقطة من (م) ، (ت) .

مسألة[1] :-

إذا أقر الزاني بالزنا مرة[2] وشهد عليه أربعة بالزنـــا لم يحد عند أبي يوسف[3] .

وقال محمد[4] : يحد[5] ؛ لأن الإقرار مرة في هذا البـــاب ليس بحجة لنقصانه في نفسه لا لمانع بعد (وجوده)[6] فلا (يوجب)[7]

---

(١) وهي المسألة الخمسون : إقراره بالزنى مرة وشهادة أربعـة به عليه .
فبعد أن فرغ من بيان الحجة إقراراً وشهادة عقبها بما إذا وردت شهادة كاملة على إقرار ناقص .

(٢) رجم عند الشافعية لا الحنفية ، المسألة الثامنة والأربعون ص١ ٧ ٥٩

(٣) في (ص) زيادة [رح] بعد (أبي يوسف) ، والصواب ما في النسخ الأخرى للتناسب .
ـ وقول أبي يوسف هذا هو الأصح ؛ الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٤ والبناية ٥/ ٤٦١ ، وحاشية أبي السعود ٢/ ٣٥٢ ، وتبيين الحقائق ٣/ ١٦٧ ، فشرط الحكم بالشهادة ألا يقر بالزنـــا وإلا بطلت .

(٤) في (ص) زيادة [رح] بعد (محمد) ، والصواب ما في غيرها للتناسب .

(٥) المراجع السابقة ، (٣) هنا .

(٦) في (د) (وجوبه) ، وبالمثبت يستقيم النص .

(٧) في (د) (تجب) ، والمثبت يتفق والنص .

شبهة الإقرار، (فلا) [1] يمنع قبول الشهادة كالوصي يقر (بدين) [2] على الميت [و] [3] (تقوم) [4] عليه البينة .

وأبو يوسف يقول: [بان] [5] البينة لا تقبل إلا على (خصم، والمقر) [6] لا يكون خصماً، وهذا مقر ، فأما الوصي فليس بمقـــــر ؛ لأن الإقرار اسم للشهادة على نفسه لا [على] [7] (غيـــره) [8] (فسقط) [9] اعتباره .

[و] [10] لأن الإقرار وان فسد حكماً فالصورة قائمة فتبقى الشبهة والحدود تسقط بالشبهات [11]، [والله أعلم] [12]

---

(١) في (د) (ولا) ، والمقام تعليلي .

(٢) في (د) (بالدين) .

(٣) ساقطة من (ث) ، فخالفت حتى أختها (م) .

(٤) في (ص) بالتحتية ، وفي (د) (يقيم) والبينة مؤنث والمثبت يتفق والنص .

(٥) ساقطة من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث بما بإثباتـــه يستقيم النص .

(٦) في (د) (الخصم المقر له) ووافقتها أخواتها الثلاث فـــي الخصم ووافقت غيرها في غيره والنص يتفق والمثبت .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) ، مع الحاجة .

(٨) في (ث) (غير) فخالفت حـــتى أختها (م) ولا بـــد من الهاء .

(٩) في (د) (فيسقط) ، والمقام يتفق والمثبت .

(١٠) ساقطة من (د) ، وهو تعليل آخر فالصواب إثباتها .

(١١) انظـــر ج ١ ص ٢٠٣ (٧) .

(١٢) ساقطة من (م) ، (ث) ، (د) .

[مسألة [1] :-

إذا قال: زنيت بفلانة وهي تُنكر لم يحد الرجل عند أبي حنيفة[2] وعندهما[3] : يحد[4] ، لأن إنكارها حجة. لا يعدوها فلا يتمكن بها شبهة العدم على الرجل كما لو كانت غائبة .

ولأبي حنيفة :[5] أن إنكارها حجة تنفي عنها، والانتفاء عنها يقتضي (نفياً)[6] عن الرجل لامحالة ، لأنه لا يتصور بدونها (فثبتت)[7] شبهة النفي عن المقر بحكم المعارضة فلا يحد [8].

---

(١) وهي المسألة الحادية والخمسون : إقراره بالزنا بامرأة منكرة . وهي المسألة الثانية والأربعون، وهي تناسب المكانين فالمؤلف كررها هنا في مسائل الحجة فكلامه إقرار فبعد أن انتهى مما إذا بطلت الشهادة للإقرار انتقل إلى ما إذا بطل حكم إقراره بإنكارها ، وكلاهما فيه شبهة . ص٨٩٨

(٢) سبق هذا ص ٨٩٨ (٤).

(٣) أي أبو يوسف ومحمد .

(٤) سبق هذا ص ٨٩٩ (٢).

(٥) في (ص) زيادة [رحـ] بعد (ولأبي حنيفة) ، والصواب ما في النسخ الأخرى للتناسب .

(٦) في (م) (نفياً) ، والمثبت والنص يتفقان .

(٧) في (ص) (فيثبت) ، والمقام يتفق والمثبت .

(٨) هذه المسألة ساقطة من (د) وهو خطأ . فلعل الناسخ أسقطها عند ما رآها مكررة ولعله سهو .

مسألة[١] :-

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا بامرأة بعينها وشهد أربعة آخرون [أن الشهود][٢] هم الذين زنوا بها لم (يحدوا)[٣] عند أبي حنيفة .[٤]

وقالوا:[٥] يحد الشهود الأولون[٦] ؛ لأن شهود زناهم

---

(١) وهي المسألة الثانيةوالخمسون : الشهادة على شهود الزنى به بمن شهدوا عليها به .
فبعد أن انتهى المؤلف من ما إذا أقر فأنكرت انتقل إلى ما إذا شهد الشهود فجرحت شهادتهم بالشهادة عليهم بذلك فما ورد طعن وهما شبهة وهما من الحجة .

(٢) قوله:[أن الشهود] ساقطة من (ص) ، مع الحاجة إلى المثبت .

(٣) في (م) ، (ث) (يحد واحد) ، والخلاف في الشهود الأولين ، (٥) هنا .

(٤) في (ص) زيادة [رحـ] بعد (أبي حنيفة) ، واعلم أن الصواب ما في النسخ الأخرى ؛ للتناسب .
فعنده لا تقبل شهادة واحد منهم ولا يقام الحد للشبهة التي دخلت ؛ المختلف في الفقه ١٧١/أ ، والمبسوط ٦٦/٩ ، والفتاوى الهندية ١٥٣/٢ ، ٥١٤/٣ ، وتبيين الحقائق ١٩١/٣ .

(٥) أي أبو يوسف ومحمد والشافعي ؛ انظر ص ٦٩ م (٢) .

(٦) والمرأة حد الزنا عند أبي يوسف ومحمد ، أما المشهود عليه فلا يحد اتفاقاً ، المراجع السابقة ، (٤) هنا .
ولم أجد قول الشافعي .

عدول [١] لا شبهة فيهم . [٢]

(وأبو [٣] حنيفة [يقول] : [٤] إن الشهود الأولين أثبتوا الزنا على الأول [٥] إلا أنه لم يعم الحد [٦] ؛ لأنهم صاروا فسقة بالشهود الآخرين ، [٧] والشبهة تثبت شهادة الفساق على ما عرف [٨] ولما (بقيت) [٩] شبهة الثبوت على

---

(١) العدول : المحترزون عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً ويرضى ويقنع بهم ؛ المصباح المنير ٢/٣٩٧ عدل .

(٢) أي ثبوت زنى الشهود الأولين حجة شهادة أربعة عدول ، قال في المبسوط : ((لأن الفريق الثاني عدول شهدوا على الفريق الأول بالزنا فوجب قبول شهادتهم وقد ثبت فسقهم لظهور زناهم بالحجة فتبطل شهادتهم على المشهود عليه الأول)) ، ٩/٦٦ ، وانظر الفتاوى الهندية ٢/١٥٣ .

(٣) في (د) (ولأبي) .

(٤) ساقطة من (م) ، (ث) بينما في (د) (رحمه الله) وبالمثبت يستقيم النص .

(٥) أي من شهد عليه بالزنى وهو الرجل .

(٦) أي عليه .

(٧) أي الذين شهدوا عليهم أنهم هم الزناة بها .

(٨) أي في المسألة الأولى من كتاب الشهادات ، ١/ب ، (م) الجزء الثاني من الأسوار ، ويأتي أيضاً في المسألة الثامنة والستين من كتاب القذف بعد هذا (ج٣) ص ٥٤٠ .

(٩) في (م) ، (ث) (بقي) ، وفي (د) (انتفت) وهل تعلم أن الصواب المثبت فما في (د) تحريف فقد أثبت المثبت أخواتها الثلاث يؤيده ما في (م) ، (ث) والمقام مقام تأنيث فالنص يتفق والمثبت .

الأول [١] (ثبتت) [٢] شبهة الانتفاء عنهم [٣] ؛ لأن [لفظ] [٤] الآخرين (أوجب عليهم ذلك) [٥] الزنا الذي أثبته الأولون .

ألا ترى أنهم لو شهدوا بأن هذا المال أتلفه فلان وشهد آخرون لا بل أتلفه فلان آخر كان الثاني (مثبتاً) [٦] (لعين ما) [٧] أثبته الأول فكذلك هذا .[٨]

---

(١) أي بأنه زاني .

(٢) في (م) (ثبت) فخالفت حتى أختها (ث) وللتناسب ولاتفاق النص والمثبت هو الصواب .

(٣) أي على من شهد عليه وهم الفريق الأول .

(٤) ساقطة من (د) ، مع الحاجة إلى المثبت .

(٥) في (د) (أثبتوا على الأولين بذلك) .

(٦) في (م) ، (ث) (مبيناً) ، وللتناسب ولسلامة العبارة بالمثبت هو الصواب ولأن الفريقين في الشهادة أثبتوا الزنى .

(٧) في (ص) (عين ما) وفي (د) (لما) والنص يتفق والمثبت.

(٨) أي الشهود هنا في الزنا .

مسألة [1] :-

إذا شهد (اثنان) [2] أنه زنا بها في هذه الزاوية (وآخران) [3] بزاوية أخرى [4] قُبلت [هذه الشهادة] [5] .

---

(١) وهي المسألة الثالثة والخمسون : اختلاف شهود الزنى فيه في زاويتين .
فبعد أن انتهى المؤلف من المسألة الماضية وهي جرح البينة ببينة أخرى وذلك شبهة انتقل إلى مسألة ما إذا اختلفت البينة نفسها،إن كانت الزاويتان متباعدتين فكبيتين، وإن كانتا متقاربتين فسيبينه المؤلف وانظر ص ١٠٠١ (٨).

(٢) في (د) (شاهدان) ، والصواب المثبت ، وانظر ص ١٠١٤ .

(٣) في (ث) (وآخران شهدا) وفي (ص) (وشهد آخران) والنص وما فيه متفقان وانظر (٢) هنا ، فالصواب المثبت وللتناسب ؛ المسألة التاسعة والستون من ج ٣ ص ١٠٥٥ .

(٤) أي غير التي شهد الآخران أنه زنى بها فيها ؛ العناية ٥/٦٣ .

(٥) قوله:[هذه الشهادة] ساقطة من (م) ، (ث) .
أي ويحد المشهود عليه استحساناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ؛ الجامع الصغير ٢٣١ ، وشرح مختصر الكرخي ١١٣/أ ، والمبسوط ٩/٦١ ، والهداية ٢/١٠٦ وشرح فتح القدير ٥/٦٣ ، والبناية ٥/٤٣٨ ، والبحر الزائق ٥/٢٣ ، وهو مذهب الحنابلة ، المغني ٨/٢٠٥ ، والمبدع ٩/٧٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٩ ، وغاية المنتهى ٣/٣٢١ .

وقال زفر:(لا تقبل [١] ؛ لأنهم [٢] شهدوا) [٣] (بزنا ين) [٤] مختلفين [٥] ؛ لأن الفعل يختلف [٦] باختلاف المكان [٧] . ألا ترى أنهم لو اختلفوا في دارين لم تقبل [٨] .

---

(١) أي فلا يحد المشهود عليه وهو القياس ، ويحد الشهود ؛ مراجع الحنفية السابقة عدا الجامع (٥) الصفحة السابقة .
وهو مذهب الشافعية ؛ الحاوي ٧١/ب ، والوجيز ١٦٩/٢ .

(٢) بدأ المؤلف في بيان وجه القياس .

(٣) في (م) ، (ث) (لا يقبل لأنهما شهدا) ، والنص يؤيد المثبت فهو الصواب .

(٤) في (م) ، (ث) (بزناين) ، وفي (د) (بزنايين) . وهو من النساخ .

(٥) أي أن وجه القياس أن كل فريق من فريقي الزنا شاهده في مكان غير مكان الآخر ؛ شرح مختصر الكرخي ١١٣/أ .

(٦) واختلافه يوجب حد الشهود على أصل زفر ؛ المرجع السابق .

(٧) قال في المبسوط :((لأن الفعل في مقدم البيت غير الفعل في مؤخر البيت)) ٦١/٩ .

(٨) أي شهادتهم ؛ المرجع السابق ، وشرح مختصر الكرخي ١١٣/أ ، والبناية ٤٣٨/٥ .
وعليه يحدون عند زفر ، ولا يحدون في المذهب .
وهي المسألة التاسعة والستون من كتاب القذف بعد هذا (جـ٣) ص ١١٥٥ .

(ولنا أن)[1] الاختلاف حصل فيما لا يحتاج إليه وهو مكان الزنا[2] ؛ لأنهم لو سكتوا عنه تمت الشهادة بدونه ،[3] فلا يوجب نفس ذلك الاختلاف بطلان الشهادة ؛ لأن عدم الثبوت باختلاف الشهود لا يكون أكثر من العدم بالسكوت عن الشهادة،وذلك العدم لا يبطل الشهادة فهذا أولى،ألا ترى أنهم لو اختلفوا في فراش الزنا أو شعار عليهما[4] لم تبطل به الشهادة .[5]

ولا يلزم (الدار)[6] ؛ لأن الشهادة بطلت لاختلاف ثبت فيما لا بد منه اقتضاء وهو الزنا نفسه ؛ لأن الزنا في هذه الدار غير

---

(١) في (م) ، (ث) (إلا أنا نقول) .
ومن هنا بدأ في بيان وجه الاستحسان .

(٢) المبسوط ٩/ ٦١ .

(٣) أي أنهم لو شهدوا أنه زنى بها في هذا البيت لم يسألهم القاضي إن كان في مقدمه أو في مؤخره ، وانما سؤال القاضي عن المكان،لأن الزنا في دار الحرب لا حد فيه في المذهب وهو محتمل هنا ؛ المرجع السابق ، وشرح فتح القدير ٥/ ٦ .

(٤) أي على الزانيين كثوب وقميص ونحوه .

(٥) أي فتكمل ؛ المبسوط ٩/ ٦١ ، ٦٢ ؛ وتبيين الحقائق ٣/ ١٩٠ ، والبناية ٥/ ٤٣٩ .
وهو مذهب الحنابلة ؛ المغني ٨/ ٢٠٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٩ .

(٦) في (م) ، (ث) (الداران) .

(الزنا) [1] (الذي يكون) [2] في (دار أخرى) [3] لامحالة ، فأما إذا كانت الزوايا (متقاربة) [4] فلا (يوجب) [5] (اختلافاً) [6] في الزنا ؛ لأن الزنا اسم لفعل (مُمتد) ، [7] ويحتمل اختلاف (أمكنتهما) [8] بحكم الاضطراب ، [9] ولما احتمل (لم) [10] يوجب اختلافاً في نفس الزنا ، (فإن) [11] المحتمل لا يكون حجة (موجبة) [12] كما (لم) [13] (يوجب) [14] اختلاف

---

(١) في (م) ، (ث) (ذلك) ، والمثبت يتفق والنص .

(٢) قوله: (الذي يكون) ساقطة من (ص) وبإثباتها يتم النص .

(٣) في (د) (الدار الأخرى) .

(٤) في (د) (متصلة) ، والمثبت أولى فهو الصواب .

(٥) في (ص) بالفوقية .

(٦) في (د) (الاختلاف) .

(٧) في (د) (يمتد) .

(٨) في (م) ، (ث) (أمكنتها) ، والمثبت يتفق والنص.

(٩) وهو الحركة منهما بغير انتظام ؛ المعجم الوسيط ١ / ٥٣٨ ضرب .

(١٠) في (ص) (ل) ، وهو تحريف يؤيد المثبت قوله: (لم يوجب) بعد ذلك في (ص) .

(١١) في (د) (لأن) .

(١٢) ساقطة من (د) ، وبالمثبت يتم النص .

(١٣) في (م) ، (ث) (لا) ، والصواب المثبت (١٢) هنا .

(١٤) في (ص) (يوجبه) ، انظر ماقبله من العبارة مما يدل على المثبت .

(ثوب)[1] (الزنا)[2] لجواز أن يكون الزنا واحداً (والثياب)[3] تختلف ..

بهذا احتج في الكتاب ،[4] (والله أعلم)[5] .

---

(١) في (د) (ثبوت) يؤيد المثبت قوله : ((والثياب)) .

(٢) في (م) ، (ث) (الزاني) .

(٣) في (ص) (والد ثار) وفي (د) (والبيان) وسلامة العبارة بالمثبت فهو الصواب وللتناسب ، بل هو ما أثبتناه (ص٢ ، ح ، ع) فخالفت (د) هنا .

(٤) إنظر الحديث عن الكتاب ق ١ ص ٥٠٢ .

(٥) ساقطة من (م) ، (ث) ، (د) .

مسألـــة[١] :-

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا بامرأة شهد اثنان أنهـــا طاوعته (واثنان)[٢] أنها كانت مكرهة لم تقبل عند أبي حنيفة .[٣]

---

(١) وهي المسألة الرابعة والخمسون : اختلاف شهود الزنى فـي طوع المرأة .
فبعد أن فرغ المؤلف من اختلاف الشهود في مكان الزنى وانقسامهم فيه إلى قسمين عقبه به في المزني بها، والخلاف إنما هو فـــي الرجل وإلا فالمرأة لا تحد اتفاقاً ؛ شرح مختصر الكرخـــي ١١٢/ب ، والمهذب ٣٣٩/٢ ، والوجيز ١٦٩/٢ ، والمغني ٢٠٥/٨ ، ٢٠٦ .

(٢) في (ص) (وشهد اثنان) ، ولا حاجة إلى التكرار .

(٣) في (ص) زيادة [رحـ] بعد (أبي حنيفة) .
وللتناسب وبعداً عن التناقض الصواب ما في النسخ الأخرى .
- وذلك لأنها لم تكمل فلا حد عليهما ، ووافقه زفر ؛ النوادر ١١٣/ب ، واختلاف الفقهاء ١٤٥/١ ، والمختلف فـــي الفقه ١٧١/أ ، وشرح مختصر الكرخي ١١٢/أ ، والمبسوط ٦٧/٩ ، والهدايـــــــــــة ١٠٦/٢ ، وشـــــرح فتح القدير ٦١/٥ ، والبحرالرائق ٢٣/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢/٤ .
وهو مذهب الشافعية، وصحيح مذهب الحنابلة ؛ المهـــذب ٣٣٩/٢ ، والوجيز ١٦٩/٢ ، والمغني ٢٠٥/٨ ، ٢٠٦ ، والإنصاف ١٩٦/١٠ ، وغاية المنتهى ٣٢١/٣ .

وعندهما [1] (يحد) [2] الرجل [3].

(لأنهم) [4] [اتفقوا في الرجل و] [5] اختلفوا في صفة

(المرأة [6]، لو) [7] سكتوا عنها (أصلاً صحت الشهادة) [8] فني

---

(١) أي أبو يوسف و محمد .

(٢) في (ص) (تقبل ويحد) ، انظر (٢) الصفحة السابقة .

(٣) المراجع السابقة (٢) الصفحة السابقة ، والبناية ٥/٤٣٧ ، وهو وجه عند الشافعية خطأه الشيرازي ، ووجه عند الحنابلة اختاره أبو الخطاب محفوظ الكلوذاني (٤٣٢ـ ٥١٠ هـ).

وهو قول البتي والليث ، المغني ٨/٢٠٦ ، والمغني ٨/٢٠٦ ، ومعجم المؤلفين ٧/١٨٨ .

(٤) في (ص) (أنهم) ، والمقام تعليلي ، وللتناسب فالصواب المثبت ، انظر ، الصفحة السابقة ص ١٠١٠ (٢).

(٥) قوله : [اتفقوا في الرجل و] ساقط من (ص) ، (د) ، والصواب إثباتها ، ألحقت بالهامش الأيسر من (ع) ، وهي من أخوات (د) دون الواو وبإثباتها يتم النص .

(٦) أي أن وجه قول الصاحبين الاتفاق على فعل واحد في الرجل واختلافهم في المرأة فالحد يجب في المتفق ويسقط فيما اختلفوا في صفته ، شرح مختصر الكرخي ١١٢/ب ، والمغني ٨/٢٠٦ .

(٧) في (ص) (للمرأة أو) ، وبه يختل النص .

(٨) في (د) (قبلت الشهادة أصلا) ، وقد خالفت حشى أخواتها الثلاث فهم يخالفون النسخ الأخرى إلا في (صحت) فاستبدلتها بما في (د) وبالمثبت نص مستقيم .

حق الرجل ، وكذلك لو قالوا،لم ندر أن المرأة كانت (مكرهة أو مطاوعة)[1] فلا يوجب نفسه إبطال الشهادة كما إذا (اختلفا)[2] [في زاوية الزنا][3] ، وليس (فيه)[4] ما يقتضي اختلافاً في زنا الرجل،لجواز أن يكون ابتداء الزنا بهاكرهاً والتمام طوعاً،وكل فريق عاين حالة من ذلك . وكذلك لا يوجب اختلافاً حكماً ؛ لأن زناه بها (على)[5] [الحالين][6] [جميعاً][7] (موجب للحد)[8]، إنما [لا][9] يوجب/[*] ذلك في جانبها فلا تحد هي .

---

(١) في (د) (مطاوعة أو مكرهة) .

(٢) في (ص) (اختلفوا) / والمثبت يتفق والنص والمسألة الماضية فهو لفظ المؤلف فانظر ص ٨ ١٠١ (٢)٠ أي البينتين.

(٣) من [في) إلى (الزنا] ساقط من (م) ، (ث) ،وفي (ص) (في زوايا البيت) انظر الرقم قبل هذا .

(٤) في (م) ، (ث) (تحته) .

(٥) في (ص) (في)،وساقطة من (د) / واعلم أن أخوات (د) الثلاث أثبتن المثبت وهو الصواب وعلى بمعنى في؛ مغني اللبيب ١٩١ .

(٦) أي طوعاً وكرهاً .

(٧) ساقطة من (ص) وقد أثبتتها أخوات (د) الثلاث (ع،ح،ص٢) وإثباتها متفق والنص .

(٨) في أخوات (د) الثلاث (يوجب الحد) .

(٩) ساقطةمن (م) ،(ث) وأخوات (د) وبإثباتها يستقيم النص .

(*) هنا تنتهي (٨/ب) (ص) .

إلا أنا نقول: الزنا (١) فعل لا يتصور إلا بشخصين (٢)، فهما وإن كانا فعلين صار بمنزلة فعل واحد بحكم أنه لا يتميز أحدهما عن الآخر، (٣) ثم الزنا طوعاً يوجب حدين، (٤) والزنا كرهاً (يوجب) (٥) حداً واحداً، (٦) (فصارا) (٧) من حيث حكم جملة الزنا فعلين حكماً (بدلالة) (٨) اختلاف الحكم (*) (أو) (٩) تمكنت (١٠) شبهة البينة (فتمنع) (١١)

---

(١) من (الحالين) إلى (الزنا) ساقط من (د) فحالفت حتى أخواتها الثلاث والمثبت يستقيم النص ولا يتعارض.

وقوله: (إلا أنا نقول) في أخوات (ب) (ولأبي حنيفة أن).

(٢) أي لأبي حنيفة أنه فعل واحد يقوم بهما؛ الهداية ٢/١٠٦.

(٣) قال في البناية: ((الزنا فعل واحد يقوم .. بالرجل والمرأة، وهو فعل حقيقة وإن كان اثنان حكماً، وقد اختلف في جانبها فيكون مختلفاً في جانبه ضرورة)) ٥/٤٣٧.

(٤) أي عليه وعليها.

(٥) ساقطة من (م)، (د) والنص يحتاجها ومن أثبتها (ث) وهي أخت (م).

(٦) أي عليه لا عليها.

(٧) في (د) (فصار) واعلم أنه لم يوافقها من أخواتها إلا (ج) والمثبت يتفق والنص.

(٨) في (د) (بدليل).

(*) هنا تنتهي (٧/ب) (د).

(٩) في (ص) الألف غير موجودة فيها (أو).

(١٠) في (د) زيادة (النسبة) بعد (تمكنت) ولا يحتاج إليها بل النص بدونها مستقيم.

(١١) في (د) بالتحتية، وفي (م)، (ث) (فمنع) والنص يتفق والمثبت.

قبول الشهادة ، كما إذا اختلفا في (دارين)[1] إلا أن ذلك فعلان حقيقة وهذا حكماً .[2]

(فهما)[3] : اعتبرا)[4] فعل الرجل[5] على حدة وفي حقه لا يختلف حكماً .

وأبو حنيفة :اعتبر جملة الزنا على الاشتراك وعلى (ذلك)[6] اختلفا حكماً .

---

(١) في (د) (الدارين) ، والصواب المثبت وللتناسب ؛ وانظر ص ١٠١٠ عبارة (٨).

(٢) أي طوعاً وكرهاً .

(٣) أي أبو يوسف ومحمد .

(٤) في (د) (فهذا اعتبر) فخالفت حتى أخواتها الثلاث وبالمثبت يستقيم النص فهو الصواب يؤيد ذلك قوله: (وأبوحنيفة) .

(٥) في (د) زيادة [وحده] بعد (الرجل) .

(٦) في (د) (هذا) .

مسألة[1] (*) :-

إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها قُبلت الشهادة[2].

وقال الشافعي[3]: لا تقبل.

لأن المرأة مؤتمنة لماء الرجل والزنا (خيانة)[4] فهو

---

(١) وهي المسألة الخامسة والخمسون : شهود الزنى الزوج أحدهم .

فبعد أن انتهى المؤلف مما إذا انقسم الشهود إلى فريقين عقبه بما إذا كان أحدهم الزوج .

(*) هنا تنتهي (٧/أ) (ص) .

(٢) هذا مذهب الحنفية ؛ الآثار لمحمد ١٠٦ ، ١٠٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٥ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٥ ، وتبيين الحقائق ٢/ ١٦٥ ، وحاشية أبي السعود ٢/ ٣٥٠ ، وحاشية الدرر على الغرر ٢/ ٣٥١ ، ومجمع الأنهر ١/ ٥٨٥ .

(٣) أي الشهادة ؛ الأم ٥/ ٢٩٦ ، والمهذب ٢/ ٣٣٣ ، والتنبيه ٢٧٠ ، والوجيز ٢/ ٢٥١ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٠٨ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٦ ، وحاشية قليوبي ٤/ ١٨٥ ، وحواشي الشرواني والعبادي ٩/ ١٢١ .

(٤) في (د) (جناية) ، والمثبت ضد أول التعليل فيتفق والنص فهو الصواب .

(بشهادته) [1] (يثبت) [2] (الخيانة) [3] على أمينه فلا تقبل ؛ لأنه بمعنى شاهد لنفسه كرب المال إذا شهد (بالخلاف على مودعه) [4] ، ولأن الزوج يختص من بين [سائر] [5] الناس بغيط يلحقه بحكم (غيرة) [6] الفحولية يحمله (ذلك على) [7] (الإضرار) [8] بها فيصير [9] بمنزلة شاهد ضغن ، [10] بخلاف سائر الناس فإن الغيظ إن لحقهم [لحقهم] [11]

---

(١) في (م) (بشهادته) وهو سهو من الناسخ استدركه .

(٢) في (د) (تثبت) .

(٣) في (ث) ، (د) (الجناية) والصواب المثبت ، للتناسب .

(٤) في (د) (على مودعه بالخلاف) .

(٥) ساقطة من (م) ، (ث) ، والنص يقتضيها يؤيده إتيان اللفظة بعد ذلك .

(٦) في (ث) (عبرة) ، وهل يستقيم النص إلا بالمثبت ؟

(٧) في (د) (على ذلك) فخالفت حتى أخواتها الثلاث وهو ترتيب مخل بالنص .

(٨) في (ص) (الإضواب) ، وهو تحريف .

(٩) في (د) زيادة [ذلك] بعد (فيصير) مع أنه لا حاجة إليه فالمعنى فيصير الزوج .. إلخ .

(١٠) الضغن : الحقد ؛ القاموس المحيط ٤/ ٢٤٥ ضغن ، والمصباح المنير ٢/ ٣٦٢ .

(١١) ساقطة من (م) ، (ث) ، تقول : إن ضربتهم ضربتهم لأذاهم فالصواب الإثبات ؛ مغني اللبيب ٣٣ .

(حقاً لله)[1] تعالى، فكان بحق (حسبة)[2] ، وهذا لنفسه بحكم الطبع فيصير شاهداً بهوى نفسه، (فاعتبر)[3] سبباً فاسداً ؛ ولأن الله تعالى جعل (حكم)[4] شهادة الرجل لنفسه في هذا الباب اللعان • أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ • [5] وجعل حكم رمي المحصنة الجلد [6] إلا أن يأتي بأربعة شهداء [7] تقتضي أربعة سوى الزوج الذي يلزمه اللعان •

إلا أنا نقول: إن شهادة الزوج كانت تقبل لولا

---

(١) في (د) (لحق الله) •

(٢) في (د) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) سياقط [illegible]

يستقيم النص يؤيده قوله: (وجعل حكم رمي) •

(٥) هذه آخر آية (٦) من النور •

وهي من صورة اللعان التي تقدمت ؛ ص ٩٧٥(٤) وبهذا يخرج من قذف زوجته ؛ أحكام القرآن للشافعي ١ / ٢٣٨ •

(٦) أي ثمانين ويأتي في المسألة السادسة والستين في القذف بعد هذا (حـ٣) ص ١١١٥ •

(٧) فيخرج عن الحد بهم بما قذفها به من الزنا قال تعالى : • وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً •

فإذا لم يأت بهم لقاذف حد ؛ أحكام القرآن للشافعي ١ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ والآية تقدمت ص ٩٩٦ حاشية (٩) •

(وُصلة)[١] النكاح فلا (تمتنع)[٢] بالوصلة ؛ [لأن تأثير الوصلة][٣] في منع قبول الشهادة للواصل[٤] (لا)[٥] عليه،[٦] كوصلة (الولاد)[٧]، وهذا لأن الوصلة تمنع الكذب على الواصل ظاهراً فتوجب زيادة صدق .

---

(٢) في (م) ، (ث) (صلة) ، ويؤيد صحة المثبت ما يأتي بعده .

(٢) في (د) بالتحتية .

(٣) قوله: [لأن تأثير الوصلة] ساقطة من (ث) وهو سهو من الناسخ، ويحتاج إليها ، فالصواب إثباتها .

(٤) فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر .
ووافقهم المالكية والحنابلة .
وتقبل عند الشافعية ؛ الهداية ٣/ ١٢٢ ، والكافي ٢/ ٨٩٤ ، والمهذب ٢/ ٣٣١ ، والروض المربع ٢/ ٣٧٥ .

(٥) في (ث) (إلا) ، ومافي غيرها يتفق والنص .

(٦) فتجوز شهادة أحد الزوجين على الآخر ، وهو مذهب المالكية والحنابلة .
وعند الشافعية لا تقبل شهادته علميها بالزنا ؛ مراجع (٤) هنا عدا الهداية ، وانظر قوانين الأحكام الشرعية ٣٣٦ ، وأول المسألة .

(٧) في (د) (الولادة) ، تقول : ولدت المرأة ولاداً وولادة ؛ لسان العرب ٣/ ٤٦٧ ولد .

فأما قوله ﷺ (الخيانة)[1] فلا (تقبل)[2] في إثبات (الخيانة)[3] (حتى)[4] إذا ولدت من ذلك (ثبت)[5] النسب .

وأما الغيظ[6] فيزداد (بثبوت)[7] الزنا ولا يزول (بتداعيكم)[8] (على)[9] حمله على الشهادة ليشفي (صدره)[10] منها بل

---

(٣) في (ت) (الجناية) وساقطة من (د) والصواب المثبت ، (ا) هنا .

(٤) في (د) (حيث) .

(٥) في (ص) (تثبت) .

(٦) الغيظ : ما يدل على كرب لحق الإنسان من غيره ؛ معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٠٥ غيظ .

(٧) في (ث) (ثبوت) ، والنص متفق والمثبت .

(٨) في (د) (بتداعي) ، وفي (م) ، (ث) (لعدل الغيظ) ولو لقال: (لبذله) ، والمثبت من (ص) وان كان التصوير مشوش .

(٩) ساقطة من (د) ، وبإثباتها تستقيم العبارة .

(١٠) في (م) ، (ث) (غيظه) ، والمثبت يتفق و النص.

(زوال الغيظ يكون)[1] بالفراق وقطع سبب الغيظ . ألا ترى أنا نقبل على (الابنة)[2] والأب يختص بزيادة غيظ لا يكون في الأجنبيات .

وأما اللعان: فنزل فيمن لم يكن (له شاهد إلا)[3] نفسه[4]، وها هنا له شهداء (سوى نفسه)[5]، وآية الرمي[6] نزلت فيمن قذف لا (فيمن)[7] شهد[8] .

---

(١) في (م) ، (ث) (يكون زوال الغيظ) ، والترتيب يقتضي المثبت .

(٢) في (م) ، (ث) (الا بنت) ، وفي (د) (الثيب) فالصواب المثبت يدل عليه الأب والأجنبيات .

(٣) في (د) (شاهداً لا) ، وهل تستقيم العبارة إلا بالمثبت ؟

(٤) قال تعالى : " وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ .. " انظرها ص١٠٢٤(٥). وذلك أن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " البينة أو حد في ظهرك " حتى نزلت الآية ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧٠ ، وأخرج الحديث في سورة النور البخاري ٦/ص٤ ، وفي الطلاق أبوداود ٢/ ٢٧٦ ، رقم (٢٢٥٤) ، وابن ماجة ٢/ ٦٦٨ ، رقم (٢٠٦٧) وفي اللعان البيهقي ٧/ ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٥) في (د) (سواه) .

(٦) تقدمت هنا ص ١٠٢١ (٢).

(٧) في (م) ، (ث) (من) .

(٨) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٩ .

مسألة[١] :-

إحصان (الزاني) يثبت[٢] (بشهادة رجل وامرأتين عندنا)[٣] .

---

(١) وهي المسألة السادسة والخمسون : ثبوت إحصان الزاني .

-إن له ولد من زوجته رجم وإلا فيشهد عليه رجلان بالإحصان.

فيرجم فإن شهد عليه رجل وامرأتان فسيبينه المؤلف .

فبعد أن انتهى المؤلف من ثبوت الزنى بحجة من حجتين بقي الرجم وهو محل إحصان الزاني شرع في إثبات الإحصان .

وهل شهادة النساء في الزنى مقبولة ؟ وما العدد في الزنى ؟.

وهل شهادة الزوج في الزنى كغيره ؟

لذا عقب بما إذا كان شطر بينة الإحصان امرأتين .

عبارة أخرى : شرع في ثبوت الزنى أربعة رجال والإحصان رجلين فبعد أن انتهى المؤلف مما إذا كان الزوج أحدهم عقب بما إذا كان شهود الإحصان رجلاً وامرأتين ؛ الهداية ٢/١٠٩ ، ومجمع الأنهر ١/٦٠١ ، والبحر الرائق ٥/٢٧ .

(٢) في (د) (الزنا) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٣) في (د) (عندنا شهادة رجل وامرأتين) .

أي عند أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد ؛ الجامع الصغير ٢٢٨ .

وا

وشرح

٧٩٢ ، وأصول

الفقهاء ٣/١٤٠ والهداية ٢/١٠٩ ،

والاختيار لتعليل المختار ٤/٨٩ ، وشرح فتح القدير ٥/٧٤ ، وشرح الكنز ١٦٠ ، ومجمع الأنهر ١/٦٠١ ، والبحر الرائق ٥/٢٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٦ .

وعند [١] (زفر) : [٢] لا يثبت [٣] ؛ لأن الرجم بعد الزنا متعلق (بثبوت الإحصان) ، [٤] فلا يثبت بشهادة من لم يجعل شهادته حجة [٥] على (الزنا) . [٦] ألا ترى أن الزاني لو كان عبداً مسلماً (لكافر) [٧] لم يثبت (عتقه بشهادة الكفار) [٨] وان كانت شهادتهم

---

(١) في (ص) زيادة [الشافعي] بعد (وعند) .

(٢) التصوير لهذه الكلمة مشوش في (ص) وبمساعدة النسخ الأخرى تقرأ .

(٣) المراجع السابقة (٣) في الصفحة السابقة عدا الجامع،وتقويم أصول الفقه ، والاختيار،وشرح الكنز،وهو قول مالك ؛ المدونة الكبرى ٦ / ٢٣٥ .

(٤) في (د) (بالإحصان) .

(٥) وهم النساء .

(٦) في (م) ، (ث) (الزاني) .
قال في المبسوط : ((وإنما يتحقق الكلام هنا بيننا وبين زفر فحجته أن المقصود بالإحصان هنا تكميل العقوبة وباعتبار ماهو المقصود لا يكون للنساء فيه شهادة،لأن المكمل للعقوبة بمنزلة الموجب لأصل العقوبة به فكما لا يثبت أصل العقوبة بشهادة النساء فكذلك تكميلها)) ٩ / ٤٢ .

(٧) في (ث) (للكافر) ، فخالفت حتى أختها (م) ولا حاجة للام فالصواب المثبت ؛ كشف الأسرار ٤ / ٢٢١ ، وهذا التعليل ذكره في المبسوط ٩ / ٤٢ .

(٨) في (م) ، (ث) (بشهادة الكفار عتقه)،وقوله ،(الكفار) في (د) (الكافر) ، واستقامة العبارة بالمثبت فهو الصواب ؛ كشف الأسرار ٤ / ٢٢١ ،
أي أن الذميين لو شهدا على ذمي زنى عبده المسلم كان أعتقه قبله لم يقبل . قال في المبسوط: ((فشهد ذميان أن مولاه كان أعتقه

حجة على هذا العتق لولا الزنا ، [1] (وجعلت) [2] الشهادة [على الإحصان] [3] حال الزنا بمنزلة الشهادة بالزنا الموجب للحد على المسلم (فكذا) [4] هذا .

[وهذا] [5] لأن الوجوب بعد الزنا متعلق بالإحصان فيكون (مثبت) [6] الإحصان مثبتاً للحد فلا تصلح له المرأة ولا الكافر إذا كان الزاني مسلماً .

ولنا: أن الإحصان خصال [7] تثبت بشهادة النساء

== قبل الزنا وقد استجمع سائر شرائط الإحصان لا تقبل شهادتهما)) ٦/ ٤٢ وانظر الهداية ٢/ ١١٠ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٧٤ .

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٠١ ، حيث قال : ((وعليه يدل ما ذكر في الأسرار ..)) . ثم ذكر قول المؤلف هذا من (أن الزاني) إلى (الزنا) حرفاً حرفاً ، قال في المبسوط: ((ومعلوم أن في غير هذه الحالة شهادة أهل الذمة على العتق على الذمي مقبولة)) ٩/ ٩٢ ، ومثله شرح فتح القدير ٥/ ٧٤ .

(٢) في (م) ، (ت) (وجعل) ، والمقام تأنيثي .

(٣) قوله: [على الإحصان] ساقطة من (د) مع الحاجة إليها فالضمائر ...

(٤) في (د) (فكذلك) .

(٥) ساقطة من (د) ، وما بين المثبت والنص .

(٦) في (د) (سبب) ، وهو تحريف فالعبارة والمثبت متفقان لدلالة قوله: (مثبتاً) .

(٧) أي حميدة كالحرية والعقل والإسلام والنكاح الصحيح والدخول فيه ؛ شرح فتح القدير ٥/ ٧٥ ، وانظر ص ١٠٢٥ .

[مع الرجال] [(١)] في غير حال الزنا ،[(٢)] فكذلك حال الزنا[(٣)] ؛ لأنه لو لم (تُقبل لم)[(٤)] تُقبل لمكان أنه لا شهادة لهن (في الحدود)[(٥)]، والحال حال (حد)[(٦)] ولا يجوز (الفساد)[(٧)] لهذا المعنى ؛ لأنه (لا تعلق)[(٨)] (للرجم)[(٩)] بالإحصان[(١٠)]

---

(١) قوله: [مع الرجال] ساقطة من (م) فخالفتحتى أختها (ث) والصواب إثباتها وانظر أول المسألة .

(٢) أي عند الانفراد ؛ شرح مختصر الكرخي ١١٠/ب ، ومجمع الأنهر ١٨٨/٢ ، والهداية ١١٧/٣ .

(٣) أي لو شهد رجل وامرأتان أن زيداً تزوج زينب ودخل بها قبل فكذا هنا فالنكاح والبلوغ وما تقدم (٧) في الصفحة السابقة تثبت بشهادة الرجال والنساء عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ؛ شرح مختصر الكرخي ١١٠/ب .

(٤) التصوير هنا في (ص) مشوش ، وفي (د) بالتحتية .

(٥) في (ص) (بالحدود) .

الجامع الصغير ٣٢١ ، ٣٢٢ ، وبدائع الصنائع ٨١/٧ . وهو باتفاق ؛ الكافي ٩٠٦/٢ ، وأحكام القرآن للشافعي ١٣٤/٢ ، والروض المربع ٣٧٦/٢ .

(٦) في (م) بالجيم فخالفتحتى أختها (ث) والمقام يتفق والمثبت .

(٧) في (ث) (الفساد) واعلم أنه لا معنى له .

(٨) التصوير في (ص) مشوش .

(٩) في (م) ، (ث) (للحد) .

(١٠) أي خلافاً لزفر ؛ ص ١٠٢٦ (٤).

(بوجه، بل يظهر بالإحصان)[1] إذا ثبت أن الرجم كان هو (الواجب)[2] بالزنا الثابت، وما للمظهر حكم (العلة)[3] بوجه ،[4] [والعلة][5] ما يتغير (به)[6] حكم الحال (فيجب به التغير، و [المظهر ما][7] يوجد عنده، [فما يظهر عنده][8] أمر كان من قبل لم يكن له حكم العلل)[9] إيجاباً ولا إيجاداً ،[10] فلا يضاف إليه ذلك الأمر ،[11] وإذا لم يضف الحد

---

(١) من (بوجه) إلى (بالإحصان) مكررة في (ث) .

(٢) في (د) (الثابت) ، والصلب وما فيه متفقان .

(٣) في (د) (العلل) ، ويؤيد المثبت ما يأتي بعده .

(٤) قال السرخسي في أصوله : ((والإحصان لا يصلح أن يكون علة)) ٢/١٢٦ .

(٥) ساقطة من (ص) ، مع الحاجة إليها .

(٦) في (د) (بها) ، والنص يتفق وما فيه في أصول السرخسي ٢/١٢٨ .

(٧) قوله : [المظهر ما] ساقط من (م) ، (ث) وبإثباته تستقيم العبارة .

(٨) قوله : [فما يظهر عنده] ساقط من (م) ، (ث) وهو سهو كما ترى .

(٩) من [فيجب) إلى (العلل] في (د) (فلا يتغير بالإحصان الحال) ، بالمثبت عبارة سليمة ، وما في (د) أشك أنه فهم من الناسخ .

(١٠) أي ثبوتاً به ولا وجوداً عنده ؛ المبسوط ٩/٤٢ .

(١١) وهو الرجم ؛ أصول السرخسي ٢/٣٢٨ .

إلى الإحصان بوجه صارت الشهادة بالإحصان حال الحد وعدمه بمنزلة،[1]
(بخلاف شهادة)[2] الكفار ؛ لأن شهادة (الكافر)[3] /[*] حجة
(عامة)[4] في جميع أنواع الأحكام من الحدود وغيرها ،[5] فليس (يمنع)[6]
الثبوت لمكان وجوب الحد ، ولكن شهادته (ليست بحجة
على المسلم)[7] ، فكان لها خصوص في حق المشهود عليه ،[8]

---

(١) أي لما لم يكن الرجم مضافاً إلى الإحصان وجوباً ولا وجوداً كانت هذه الحالة كغيرها من الأحوال في حكم الشهادة فكما ثبت النكاح برجل وامرأتين في غير هذه الحالة فكذا فيها ؛ المرجع السابق ، والمبسوط ٩ / ٤٢ .

(٢) في (ث) (الخلاف بشهادة) فخالفت حتى (م) ولا يستقيم النص إلا بالمثبت .

(٣) في (د) (الكفار) ، والصواب المثبت يؤيده قوله: (لكن شهادته) .

(*) هنا تنتهي (٩/أ) (ص) .

(٤) في (م) (عليه) فخالفت حتى (ث) والنص يتفق والمثبت .

(٥) فتقبل على أهل الذمة فقط ؛ المبسوط ٩ / ٤٢ .

(٦) في (ص) (يمتنع) .

(٧) في (د) (على المسلم ليست بحجة) ، وقوله: (ليست) في (م) ، (ث) (ليس) ، والنص يتفق والمثبت .
- المبسوط ٩ / ٤٢ ، هذا بخلاف قول زفر في شهادة عتق المسلم تحت الكافر ، لأنه يثبت بها وإنما لا يثبت بتقدم التاريخ ، فالمسلم ينكره أو يتضرر به ؛ الهداية ٢ / ١١٠ ، والبناية ٥ / ٤٦٠ ، عندما يكون زانياً .

(٨) المبسوط ٩ / ٤٢ .

(وللإحصان حكم العلة في حق إقامة الحد على المشهود عليه)[1]، ويتغير (عنده) حكم (حال)[2] الإقامة من الجلد إلى الرجم[3] (فكان)[4] بمنزلة شرط (لإقامة)[5] الرجم فيضاف إليه تغير الإقامة وجوداً في الزاني فلم يثبت بشهادة الكافر، فما هي بحجة في حق المسلم فلا يتغير حكم الإقامة بشهادته.

فأما النساء فما لشهادتهن خصوص في حق المشهود عليه بما هي حجة ملزمة (على)[6] الناس أجمع، وإنما الخصوص لها في حق المشهود به[7]، فلا تثبت بها الحدود، وما يسقط بالشبهات[8]، وفيما لها خصوص (من)[9] المشهود به (وهو) الحد لا تعلق له

---

(١) من (وللإحصان) إلى (عليه) مكرر في (ث).

(٢) في (د) (عند) وبالمثبت نص مستقيم.

(٣) ساقطة من (د).

(٤) في (ص) (فيكون) والنص يتفق والنسخ الأخرى.

(٥) في (ث) (الإقامة) بالفتحتين (م) وهي أختها.

(٦) في (د) (في حق).

(٧) المبسوط ٩/٤٣.

(٨) أي القصاص وحلان فيه ولا قبول لشهادة النساء فيه؛ الجامع الصغير ٣٢١، ٣٢٢، والروض المربع ٢/٣٧٦.

(٩) في أخوات (د) (في حق).

(١٠) في أخوات (د) (هذا).

بالإحصان بوجه بل (الإحصان) [1] (معرف) [2] محض ، [3] فلم يمتنع الثبوت لمكان (المشهود) [4] به،ولا يمتنع لما يتغير [به] [5] من الإقامة [6] في حق المشهود عليه ؛ لأنها [حجة] [7] في حق المشهود عليه بمنزلة شهادة الرجال لا خصوص (فيها) ، [8] وأنه فرق دقيق وفقه/حسن [*] لا ينال إلا بجد تأمل على إنصاف .

---

(١) في أخوات (د) (للإحصان) .

(٢) في (م) (معرو) ، وهو تحريف ؛ شرح فتح القدير ٥/ ٧٥ ، وأصول السرخسي ٢/ ٣٢٨ .

(٣) أي الإحصان السابق على الزنا معرفاً لخصوص الحكم الثابت بالزنا - خصوص العقوبة - والعلامة المحضة قد لا يكون لها تأثير فلا تكون علة ولا في معنى العلة فكيف يضاف الحكم إليها ؛شرح فتح القدير ٥/ ٧٥ .

(٤) في (م) ، (ث) (الوجود) .

(٥) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٦) من [من المشهود) إلى (الإقامة] ساقط من (د) وبإثباتها تسلم العبارة ولا تتناقض مع قوله :(فأما النساء .. إلخ ..) - فخالفت (د) حتي أخواتها الثلاث .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) ، والمثبت يتفق والنص .

(٨) في (د) (لها) .

(*) هنا تنتهي (٨/أ) (د) .

مسألة[1] :-

المزكون إذا رجعوا بعد ما رجم المشهود عليه ضمنوا الدية[2] عند أبي حنيفة .[3]

---

(١) وهي المسألة السابعة والخمسون : رجوع المزكين بعد الرجم ، فإن كان الشهود عبيداً أو مجوساً فزكاهم المزكون فرجم المشهود عليه ثم ظهر حالهم بأن ثبت المزكون لا ضمان عليهم بأن رجعوا فسيبينه المؤلف .

فبعد أن فرغ المؤلف من بناء الشهود على الزاني بإحصانه عقب بالبناء على الشهود من المزكين إذا رجعوا، فالتزكية كعلة العلة والإحصان علامة يعرف بظهورها إيجاب الزنا الرجم، وعليه لا ضمان برجوعهم خلافاً لأبي حنيفة في المزكين ، وكلاهما بعد ثبوت الزنا، المبسوط ٩/ ٦٠ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٧١ ، والفتاوى الهندية ٢/ ١٥٤ .

(٢) أي في أموالهم .

(٣) في (د) زيادة (رحمه الله) وفي (ص) (رح) بعد (أبي حنيفة) .

- الجامع الصغير ٢٠٠ ، والمختلف في الفقه ١٧٠/ب ، ١٧١/أ وأصول السرخسي ٢/ ٣١٧ ، ٣٢٨ ، والمبسوط ٩/ ٦٠ ، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/ ٤٠٤ ، والفتاوى الهندية أيضاً ٢/ ١٥٤ وشرح فتح القدير ٥/ ٧١ ، وكشف الأسرار ٤/ ١٩٦ ، والبناية ٥/ ٤٥٢ .

وعندهما : [1] لا [يضمنون] [2] ؛ لأنهم (أثنوا) [3] خيراً على (الشهود) [4] ، ولو (أثنوا) [5] خيراً على (الزاني) [6] (بالشهادة بإحصانه) [7] ثم رجعوا [بعد الرجم] [8]

---

(١) في (د) زيادة [رحمهم الله] بعد (وعندهما) ، وهو يؤدي إلى التناقض فالصواب ما في النسخ الأخرى .

- أي أبو يوسف ومحمد .

(٢) [يضمنون] ساقطة من (ص) ، وإثباتها يتفق والمقام يؤيده المبسوط ٩ / ٦٠ .

أي الدية وإنما يعزرون وهي على بيت المال إن ظهروا عبيداً أو كفاراً ، الجامع الصغير و ٢٣٤ ، والمراجع السابقة (٣) في الصفحة السابقة دون أصول السرخسي .

(٣) في (د) (أثبتوا) ، وصوبت بالمثبت في الهامش الأيسر من أختها (ع) ١٠ / أ ، والمثبت يتفق والمقام يؤيده التناسب فهو الصواب ؛ المبسوط ٩ / ٦٠ .

(٤) في (د) (المشهود) فخالفت حتى أخواتها الثلاث والمقام يتفق والمثبت .

(٥) في (د) (أثبتوا) ويقال هنا ماقيل في (٣) هنا .

(٦) في (د) (المشهود عليه) ، وهو الزاني .

(٧) في (د) (بأن أثبتوا إحصانه بالشهادة) ، ولا حاجة للزيادة .

(٨) قوله: [بعد الرجم] ساقطة من (ث) فخالفت حتى أختها (م) ولا بد من المثبت فهو الصواب ؛ (١) الصفحة التالية .

لم يضمنوا [١]. فإذا (أثنوا) [٢] خيراً على الشهود (أولى) [٣]، وهذا لأن الضمان يضاف إلى سبب التلف [٤] وهو سبب هو (تعدي) [٥] لا سبب هو (حسن و) [٦] خير [٧]، (والمزكون أثنوا (سبباً) [٨] ألا [٩]

(٢)

(٣) في (د) ( ) أي لا يضمنوا أثنوا على الشهود خيراً فكانوا كشهود . الإحصان في المعنى المثبتين الخصال المحمودة في الزاني؛ ليرجم ؛ المبسوط ٩/ ٦٠ .

(٤) وهو الزنا بالشهادة .

(٥) في (د) (بعد) ، والمثبت يتفق والنص .

(٦) (حسن و) ساقط من (د) ، والصواب إثباتها ؛ كشف الأسرار ٤/ ١٩٦ .

(٧) أي لا إلى ما هو حسن وخير .
ومن قوله: (وعندهما) إلى (وخير) ذكره في كشف الأسرار ٤/ ١٩٦ ، وعقبه بقوله ((كذا في الأسرار)) .

(٨) في (د) (شيأ) والصواب المثبت . انظر ما قبله من العبارة والرقم هنا بعد هذا .

(٩) من ٦ والمزكين / إلى (محمود) ساقط من (ص) ، والصواب إثباتها .
أي: أن المزكين لم يثبتوا سبب الإتلاف وهو الزنا وإنما خصالاً في الشاهد لا يقام الرجم إلا عندها ؛ المبسوط ٩/ ٦٠ .

أن / (*) الشهود لو رجعوا مع المزكين لم يضمن المزكون شيئاً . (١)

(ولنا:أن) (٢) التلف حصل بالقضاء والقضاء بالشهادة ؛ لأنهم (ألزموا القاضي) (٣) القضاء، [و] (٤) إنما وجب القضاء بالشهادة بالعدالة والعدالة تثبت بالتزكية ؛ (٥) فكانت التزكية بمنزلة [علة] (٦) (العلة للتلف) ، (٧) فالعلة هي الشهادة والتزكية (جعلت) (٨) (الشهادة) (٩) علة، فإذا ثبت الشهود ولم تنقلب شهادتهم تعدياً (١٠) (ورجع) (١١)

(*) هنا تنتهي (٧/ب) (م) .

(١) من (ألا ترى) إلى (شيئاً) عنه كشف الأسرار ، ١٩٦/٤ مع الصفحة السابقة.

(٢) في (م) ، (ث) (إلا أنانقول) .

(٣) في (م) ، (ث) (الزموه) .

(٤) ساقطة من (ص) ، مع الحاجة إليها .

(٥) وهي النسبة إلى الصلاح ؛ المصباح المنير ٢٥٤/١ زكا .

(٦) ساقطة من (ث) فخالفت حتى أختها (م) والنص يتفق واثباتها ؛ أصول السرخسي ٣٢٨/٢ .

(٧) في (م) ، (ث) (علة التلف) .

(٨) في (د) (حصلت) .

(٩) في (د) (للشهادة) وكذا (م) لمن لم يدقق النظر فالألف مشبوكة لكن ينقضه أن الهاء مفتوحة ، والشهادة علة الرجم والتزكية علة العلة وكلاهما صواب والمثبت لفظ المؤلف .

(١٠) لعدم رجوعهم .

(١١) في (ث) (فرجع) فخالفت حتى أختها (م) والمثبت يتفق والمقام .

المركون وصارت التزكية تعدياً[1] لم يكن إضافة التلف الموجب للضمان إلى الشهادة التي ليست بتعد فأضيف إلى العلة التي انقلبت (تعدياً[2]، فإذا رجع الشهود معهم انقلبت (الشهادة تعدياً[3]، وأمكن الاضافة (إليها)[4] على القصور[5]؛ لأنها تعدٍ لم يحدث بالتزكية؛ لأنهم في الأداء كانوا (مختارين)[6] ملجئين[7] العلة.[8]

مثاله: من حفر بئراً على الطريق فوقع فيها إنسان فمات فإن

---

(١) أي ظلماً، المصباح المنير ٢/٣٩٧ عدا.

(٢) وهي التزكية.

(٣) من (تعدياً) إلى (انقلبت) ساقط من (د) فحالفت حتى أخواتها الثلاث وهو سهو وإثباتها متفق والنص.

(٤) قال في المختلف في الفقه: ((فعليهم الحد في قول علمائنا الثلاثة ويغرمون الدية، وقال زفر: يغرمون الدية ولا حد عليهم)) ، ١٧٠/أ ، أي الشهود ، والمبسوط ٩/٤٩ ، ومجمع الأنهر ١/٦٠٠.

(٥) في (د) (إليهما) ، وهو تحريف فالمقصود الشهادة، ولقوله: (على القصور) وانظر كشف الأسرار ٤/١٠٩٦.

(٦) أي فلا يتجاوز إلى التزكية ؛ المعجم الوسيط ٢/٧٤٥ قصر.

(٧) في (د) بالحاء.

(٨) وهي التزكية.

ومن (فإذا رجع) إلى (علة العلة) عنه في كشف الأسرار ٤/١٩٦ ، مع تغير طفيف وعقبه بقوله: ((كذا في الأسرار)).
ومع هذا ما تقدم من ١٠٣٦ (٧) و ١٠٣٢ (١).

علم الماشي بالحفر (ومشى) [1] حتى صار [2] [تعدياً حادثاً باختياره أضيف التلف إليه على القصورفلم يضمن الحافر ، [3] وإذا لم يعلم (ولم) [4] يصر] [5] المشي تعدياً لم يمكن الإضافة إليه أضيف إلى الحفر وضمن الحافر [6] ؛ لأن التلف بالسقوط،(وعلّته) [7] المشي عليه وإنما وجب السقوط بالمشي بالحفر السابق،فكان المشي كالشهادة والحفر كالعدالة لا فرق بينهما بوجه فوجب الضمان على (المزكي) ، [8] (لا بإثناء) [9] الخير

---

(١) في (ص) (فمشى) ، والمؤلف في عرض المسألة .

(٢) في أخوات (د) زيادة [المشي] بعد (صار) ولا حاجة إليها .

(٣) الأصل ٤/ ٥٧٧ .

(٤) في (ص٢) ، (ع) وهن أخوات (د) (فلم) والمقام ليس تعليلياً .

(٥) من [تعدياً) إلى (يصر] ساقط من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث لكن (ح) لم تثبت إلا إلى (الحافر) ثم أسقطت ما بينه وبين الحافر الثاني . فالصواب إثبات ما في النسخ الأخرى .

(٦) الأصل ٤/ ٥٧٦ .

(٧) في (ث) (وعلة)وفي (د) (وغلبة) والمثبت يتفق والنص .

(٨) في (م) ، (ث) (المزكين) .

(٩) في (م) (لا بثنا)،وفي (د) (لاتاينا) وفي (ث) (لاث) وبالمثبت تستقيم العبارة فهو الصواب ولما مر ؛ص١٠٣٤،

(و) [1] لكن بإعمال [علة] [2] التلف بذلك (الثناء) ، [3] فكان متعدياً من حيث أعمل سبب التلف فضمن .

فأما شهود الإحصان : (فإنما) [4] أثبتوا في الزاني خصالاً مانعة عن الزنا لا أثر لها في إيجاب التلف ، [بل التلف] [5] [يجب] . [6] (بحكم هتك) [7] حرمة تلك (الموانع ككفاره) [8] الإحرام لا تجب بالإحرام ، وما له أثر في (الإيجاب) ، [9] بل يجب ما يجب بهتك (حرمته) ، [10] والتلف بالشهادة [يحصل] [11] بثبوت العدالة لا بهتك حرمته .

---

(١) ساقطة من (د) .

(٢) ساقطة من (د) فقد لفت حتى أخواتها الثلاث والصواب إثباتها وانظر قوله : (وعلته الشبه ..) .

(٣) في (د) (البنا) ، والصواب المثبت بناء على ماتقدم .

(٤) في (ص) (فإنهم) ، وما في النسخ الأخرى يناسب المقام .

(٥) × ساقطة من (ص) ، (د) . [بل التلف] والسبب يتفق والنص والتلف يدل عنى أنه سهو .

(٦) ساقطة من (د) ، ولا يختل الكلام بالتثبت .

(٧) قوله : (بحكم هتك) في (م) ، (ث) (بهتك) .

(٨) في (د) (المواضع لكفاية) ، والنص يأباه .

(٩) في (ص) (إيجاب الكفارة) ، ولا حاجة للزيادة .

(١٠) في (د) (لحرمته) ، ولا حاجة للام يؤيده ما تقدم في الصلب .

(١١) ساقطة من (ص) .

مسألة[١] : -

إذا رجع شهود الزنا[٢] (بعد)[٣] ما جُلد (المشهود عليه)[٤] وجرحته السياط لم (يضمنوا)[٥] شيئاً عند أبي (حنيفة)[٦] .

---

(١) وهي المسألة الثامنة والخمسون : رجوع شهود الزنا بعد الجلد والجرح .

فبعد أن انتهى المؤلف من ما إذا رجع مزكو شهود الزاني المحصن بعد إقامة الحد وأن رجوعهم معهم يقلبها تعدياً عقب بما إذا رجع شهود الزاني غير المحصن بعد إقامة الحد .

(٢) أي على الزاني غير المحصن .

(٣) في (د)(بل) فخالفت حتى أخواتها الثلاث وهو تصحيف لا يتفق والمقام والمسألة الماضية .

(٤) في (م) ، (ث) (الزاني) ، و الصواب المثبت ، انظر أول المسألة الماضية .

(٥) في (د) (تضمن الشهود) ، والمثبت اتّبع ضمن المسألة الماضية وهو أولى فهو الصواب .

(٦) في (ص) رمزاً ففيها (ح رحـ)، وفي (د) زيادة [رحمه الله] بعد (أبي حنيفة) .

- أي لا ضمان الأرش ولا ضمان النفس عند موته .

فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية ٣/ ٤٧٤ ، والهندية ٢/ ١٥٤ . وتبيين الحقائق ٣/ ١٩٢ ، وحاشية أبي السعود ٢/ ٣٦٧ ، والبناية ٥/ ٤٤٦ .

وعندهما : (١) يضمنون أرش (٢) (الجرح) . (٣) (والمسألة مرّت في كتاب الديات ، (٤) وفي

---

(١) أي أبو يوسف ومحمد .

(٢) وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس ، التعريفات ١٧ .

(٣) في (م) ، (ث) (الجراح) .

أي إن لم يمت المحدود فإن مات فالدية ، المراجع السابقة

(٦) في الصفحة السابقة .

قال المؤلف : لأن الجرح دون بالحد، وهم أوجبوا الحد، وانتقل إليهم كأنهم فعلوا فينتقل الجرح إليهم وبالرجوع يصير تغديباً بغير حق فيضمنون كما يضمنون الدية إذا كانوا أوجبوا قتلاً .

وأبو حنيفة يقول: إنما ينتقل إليهم بقدر ما أوجبوا وهم أوجبوا حد القذف وأنه حد مؤلم غير جارح فلا ينتقل إليهم ما لم يوجبوا من الجرح)) .

ثم ذكر اعتراضات منها قوله :

((فإن قيل إن أجير المشترك يلزمه عمل غير معيب . . (ثم قال) . . كما في مسألة الجلاد .

قلنا : إن الأجير بايع عمله . . الخ)) ؛ الأسرار ٢/ديات/ ٩/ب ، (م) .

(٤) حيث قال المؤلف فيه : ((مسألة وتأثير هذه المسألة من حيث المعنى: إذا جلد الإمام رجلا حدا بشهادة شهود، وجرحته السياط، ثم رجع الشهود لم يضمنوا أرش الجراح عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن)) الرقم السابق .

الإجارة في الأجير المشترك) [1] .

---

(١) من قوله: (والمسألة) إلى (المشترك) في (م) ، (ث) (وقد مرت المسألة في الإجارات في أجير المشترك، وفي الديات) .
وقوله: ((في الإجارة في الأجير المشترك)) أي في مسألة الأجير.. حيث قال المؤلف فيها: ((.. ولهذا قلنا جميعاً إلا أبو حنيفة في شهود الزنا إذا رجعوا بعد القضاء وقد جرحت السياط المشهود عليه أنهم يضمنون أرش الجراحة ؛ لأنهم أوجبوا الجلد على صفة فإذا وقع بتلك الصفة صار مضافاً إليهم..)) ٧٤/ب منه من كتاب الأسرار هذا جـ ٢ ، (م) .
والأجير المشترك: من يستحق الأجر بالعمل كصباغ وقصار ؛ كشف الأسرار ٣/ ٢١٨ .

مسألـــة[1] : -

إذا جامع حـــــرة فأفضـــاهـــا[2] (بحيث)[3] لا يستمسك[4]

---

(١) وهي المسألة التاسعة والخمسون : حكم الإفضاء مع عدم استمساك البول .

فبعد أن انتهى المؤلف من مسائل الزنى الحجة ونحوها عقب بهـا إذا اجتمع من ... ضمان ، والأولى ذكرها في الديات للضمان لكن لما كان السبب الجناية دون حق ذكرها المؤلف هنا تبعاً لمحمـــد؛ ص ١٠٤٤ (٢).

وجملته: إذا زنى زيد بزينب إن كانت مكرهة فأفضاها للزنى، فـــإن استمسك بولها فعليه ثلث الدية، وإن كان لا يستمسك فكمال الدية . وإن كانت مطاوعة حدت ولا ضمان جناية عليه . وكذا أن كانـــت صبية يجامع مثلها، فإن كانت لا يجامع مثلها فأفضاها لا حد عليه ؛ لاعتماد كمال الفعل وتحققه بكمال المحل والاستمساك وعدمـــه سيبينه المؤلف ... مختلف في الفقه ١٠٧١/ب، والمبسوط ٩/ ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) أي جعل مسلكيها واحداً ... يقال: أي مسلكي الحيض والغائط؛ لسان العرب ١٥/ ١٥٠ فضى ، والمصباح المنير ٢/ ٤٧٦ .

(٣) في (د) ...

البول[١]: ضمن الدية[٢] دون العقر عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٣].

وقال [محمد][٤]: يضمن الدية والعقر [جميعاً][٥]،

وهذه المسألة من جنس مسائل الديات لكن محمد[٦] أوردها

(ها هنا)[٧] فذكرناها (ها هنا)[٨]؛ لأن سببه الجماع بغير

---

(١) أما إن كان يستمسك فسيأتي في الصفحة القادمة (٥).

(٢) أي جميعها ؛ لافساد عضو لا ثاني له كان به استمساك البول؛ المبسوط ٩/ ٧٦ .

(٣) في (ص) زيادة [رحما] بعد (يوسف) ، وإثباتها يوجب التناقض فالصواب ما في النسخ الأخرى وللتناسب .

- أي ولا مهر ؛ الجامع الصغير ٤٢٦ ، والمختلف في الفقه ١٧١/ب ، والمبسوط ٩/ ٧٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠ وحاشية الطحطاوي ٣٩٩ ، وحاشية أبي السعود ٢/ ٣٦٣ ، وواقعات المفتين ٦٢ ، والفتاوى الأنقروية ١/ ١٥١ .

(٤) ساقطة من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ولا بد منها فالصواب إثباتها كما في النسخ الأخرى .

(٥) ساقطة من (م) فخالفت حتى أختها (ث) والإتيان بها في مثل هذا المقام معهود فهو الصواب .

- أي الدية والمهر في قول محمد ؛ المراجع السابقة في رقم(٣) هنا ، وحاشية أبي السعود ٣٦٤ ، عدا الجامع .

(٦) في (د) زيادة [بن الحسن] بعد (محمد) ، وقد مر محمد مبهماً فالصواب ما في النسخ الأخرى .

(٧) في (د) (هنا هذه) فخالفت حتى أخواتها الثلاث فهو تصحيف .

(٨) في (د) (هنا) انظر (٧) هنا .

حق [1] .

لمحمد: أنهما/ضمانان مختلفان، (يجبان) [2] بسببين مختلفين ،

فلا يتداخلان كمن (أتلف) [3] صيداً مملوكاً في الحرم، فإنه يضمن

ضمانين ، [4] وكما إذا كان أفضاه بمستمسك البول: ضمن العقر وثلث الدية

بالإفضاء . [5]

(وإنما قلنا): [6] ضمانان مختلفان (، لأن) [7] الدية بدل

ذلك العضو، كما تجب بقطع آلة الرجل، والعقر بدل ما استحل منها بغير

ملك كالمهر بأصل العقد، والمستوفي بالاستحلال (غير) [8] العضو ،

فإنه يكون باقياً كما كان (من) [9] قبل .

---

(١) هذه مناسبة ذكرها في الزنا هنا .

(*) هنا تنتهي (٩ / ب)(ص) .

(٢) ساقطة من (د) ، والمثبت يتفق والنص فهو الصواب وللتناسب مع ما في جـ١ ص ٢٧٤ عبارة (٢).

(٣) في (د) (قتل) .

(٤) انظره جـ ١ ص ٣٧٤ (٢).

(٥) هذا مذهب الحنفية صغيرة أو كبيرة ؛ المختلف في الفقه ١٧١ / ب والمراجع السابقة في أول المسألة ، أما ثلث الدية لجرح الجائفة، والمهر للوطء .

(٦) في (د) (ودليل أنهما) .

(٧) في (د) (أن) ، والمقام مقام تعليل .

(٨) في (د) (عن) ، وهل يستقيم النص إلا بها في النسخ الأخرى ؟

(٩) ساقطة من (م) ، (ب) ، و يختل به الكلام .

(وإنما قلنا: بسببين مختلفين ؛ لأن)[1] العقر يجب بالوطء كما لو وطىء ولم (يفض)[2] ؛ (فإنه)[3] استعمال لذلك العضو على ما خلق له . (والدية بإتلاف العضو)[4] كما لو (أفضى)[5] بسكين [لا بوطء][6] ، (فكانتا)[7] جنايتين تنفصل (إحداهما)[8] عن الأخرى ، حسب (ما لوأوجب)[9] إفضاء يستمسك البول معه،و حسب[10]

---

(١) في (د) (ودلالة اختلاف السببين أن) ، والصواب المثبت للتناسب .

(٢) في (م) (يقض) ، وهو تحريف .

(٣) في (ص) (وأنه) ، مع أن المقام تعليلي .

(٤) x في (م) ، (ث) (والإفضا بالإتلاف) ، وفي (د) (فالدية إتلاف العضو) وكلاهما خطأ ، فقد خولفت (د) من أخواتها الثلاث كما أنه بدأ في السبب الثاني،وهو سبب الدية،وأنه يخالف سبب العقر ، فالصواب المثبت .

(٥) في (د) (أفضاها) .

(٦) قوله : [لا بوطء] ساقطة من (ص) ،وفي (م) ، (ث) (بلاوطى) والصلب متفق وما فيه .

(٧) في (د) (وكانتا) ، والنص يتفق والمثبت .

(٨) في (م) ، (ث) ،(ص) (إحديهما) .

(٩) في (ص) (قالوا وجب) ، و يختل به النص .

(١٠) في (د) زيادة [ما لو] بعد (وحسب) ، والمقام يصح بدونها .

قتل الصيد المملوك في الحرم، (فالجزاء) [1] لله تعالى يجب حق حيث إتلاف الصيد، وضمان (العبد) [2] (يجب) [3] من حيث إتلاف مال مملوك، والمتلف (صيد) [4] مثل الذي لم (يوجد) [5]، ومال كالشاة [التي] [6] ليست (بصيد) [7]، وسبب ضمان المال جناية على حق مالكه، وسبب ضمان [الجزاء] [8] لله تعالى جناية على حق ثبت (بالحرم لله تعالى) [9]، فوجب (الضمانان) [10] جميعاً وإن

---

(١) في (د) (فالحرم) فخالفت حتى أخواتها الثلاث بما لا يتفق والنص .

(٢) في (ص) (العبد) ، وما في النسخ الأخرى يتفق والنص .

(٣) مكررة في (ص) .

(٤) ساقطة من (ص) ، وبالمثبت النص لا خلل فيه .

(٥) في (ص) (يؤخذ) ، والمثبت يتفق والمقام فالمؤلف يريد أن يعلل بأن ضمان الصيد المملوك كصيد غير موجود وكشاة لا تعد صيداً .

(٦) ساقطة من (ص) ، وهو يخل بالنص فالصواب ما في النسخ الأخرى والتناسب .

(٧) في (ص) (صيد) ، والمثبت يتفق والنص .

(٨) [الجزاء] ساقطة من (د) ، وبإثباتها لا يختل النص .

(٩) في (ص) (بحرم بالله) ، مع استقامة العبارة بما في الصلب .

(١٠) في (ص) (الضمان) واعلم أنه يتناقض مع ما بعده .

اتحد المحل في حق الجنايتين والمضمون ، (فإن المتلف)[1] [هـو][2] (الصيد)[3] ، وهو[4] المال المملوك ،(فلأن)[5] (يجبا)[6] ها هنا[7] والمحل مختلف والمضمون مختلف على ما ذكرنا[8] أولى [وأحرى][9] .

ولأن كل ضمان الوطء[10] لو كان يدخل في كل ضمان الإفضاء[11]

---

(١) في (د) (كان المتلف) ، وفي (م) ، (ث) (والمتلف) والصواب المثبت وما بعده متفق مع ما قبله .

(٢) ساقطة من (د) ، مع الحاجة إلى المثبت .

(٣) في (د) (صيد) ، واستقامة المقام بالمثبت .

(٤) في (د) زيادة [من] بعد (وهو) مع أنه لا يحتاج إليه .

(٥) في (د) (فلا) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ، والمعنى: إذا وجب كذا وجب كذا فالمؤلف لا يريد النفي .

(٦) في (د) (يجبان) ، وفي (ص) (يجنى) ، والمقام مقام وجوب لا عدم وجوب فبهذا ما وقع في (د) يكون تحريفا ، وإذا ثبت أن الصواب (فلأن) وأن ناصبة للمضارع فـ (يجبان) خطأ بعدها إذ لا بد أن تحذف النون ، ثم المقام ليس مقام جناية فما في (ص) تصحيف فالصواب ما في الصلب ؛ مغني اللبيب ٤١ .

(٧) أي في المسألة التي نحن بصددها - الإفضاء - .

(٨) أي ص ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ .

(٩) ساقطة من (ص) .

(١٠) وهو المهر في مال الجاني ؛ المبسوط ٩/٧٦ .

(١١) وهو الدية بالجناية على العاقلة ؛ المرجع السابق .

لدخل البعض في البعض ؛ لأن [حكم] (١) البعض من الشيء مما يتبعض لا يفارق حكم كله، ألا ترى أن من شج (٢) رجلاً موضحة (٣) (فتناثر (٤)) (منه) (٥) شعر [ ] (٦) دخل أرش الموضحة في الدية (٧) (٨) كذلك (إذا) (٩) تناثر بعض (الشعر) (١٠).

---

(١) ساقطة من (م) ، (د) والصواب اثباتها للتناسب ولئلا يختل النص وممن أثبتها (ث) وهي أخت (م) .

(*) هنا تنتهي (٨/ب) (د) .

(٢) أي جرح، تقول شجه إذا جرحه وإنما يقال ذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس ، المصباح المنير ١/ ٣٠٥ شج .

(٣) وهي التي توضح العظم أي تريه ، الهداية ٤/ ١٨٢ .

(٤) في (م) سواد على الشطر الثاني (تناثر) .

(٥) في (د) (منها) ، والتناثر للشعر لا يكون إلا من الشج فالضمير يعود إليه فالصواب المثبت .

(٦) ساقطة من (د) [ ] أخواتها الثلاث وإثبات الواو بتناسب والمعنى .

(٧) أي خطأ نصف عشر الدية ، الهداية ٤/ ١٨٢ ، تحفة الفقهاء ٣/ ١٠١ .

(٨) هذه هي مسألة الموضحة التي يختلف بها أبو حنيفة وأبو يوسف وتأتي في أدلتهما ص ٣ ، ٦١ ، والمقام لتحمد وذكرها هنا تأييدا للقول .

(٩) في (د) (وإذا) فحالفت حتى أخواتها الثلاث وبالمثبت نص مستقيم .

(١٠) في (ص) (شعر الرأس) ، ولا حاجة إلى تكرار الرأس فالصواب المثبت .

ولا يلزم مسألة الموضحة إذا تناثر (منه) [1] كل الشعر [2] ؛ لأن ضمان الشجة إنما يجب للأثر الباقي من الشجة على (سبب) [3] (سببه) [4]، حتى إذا لم يبق (له أثر) [5] لم يجب [6] شيء، (والشين بتناثر) [7] الشعر إذا عمّ الرأس كله وأوجب الضمان

= = قال في الأصل : ((إذا لم يبلغ الرأس كله نظر في أرش الشعر وفي أرش الشجة فضمن الجاني الأكثر من ذلك يدخل الأقل في الأكثر)) ٤/٤٦٧ .

أي أن الموضحة تدخل في الدية فكذا في بعض الدية .

(١) في (د) (منها) والصواب ما في المتن (ه) في الصفحة السابقة .

(٢) أي حتى وجب عليه كمال الدية دخل فيه أرش الموضحة فيضمن الدية فقط ؛ المبسوط ٩/٧٦ .

(٣) في (د) (حسب) .

(٤) في (ص) (تشيينه) ، وعلى السين كما ترى علامة .

(٥) قوله: (له أثر) في (م) ، (ث) (الأثر) .

(٦) في (ص) زيادة [له] بعد (يجب) ، مع عدم الحاجة .

(٧) في (د) (والسبب ساير) .

لاقى بعض ذلك الضمان موضع الشجة لا محالة فلم يجب آخر (فيؤدي)[1] إلى (الثناء)[2].

فأما ما يجب بسبب تلك الجناية (في مسألتنا هذه)[3] لا يقابل المستحل من الفرج ؛ لأنه لا يفوت بالاستحلال شيء من العضو ليقابل (بدل)[4] كل العضو (البعض)[5] منه.

ولهما :[6] أن ضمان الدية في مقابلة ذلك العضو كله[7] كما لو قطع آلة الرجل كانت الدية في مقابلة العضو وما يجب بالوطء[8] في مقابلة جزء من ذلك العضو على /[*] ما بينا

---

(١) في (د) (ليودي) ، والمثبت يتفق والنص ويؤيده.

(٢) في (د) (البنا) ، والمثبت ينقطع أختها (ع) فما في (د) تحريف ويأتي ضمن أدلتهما.

(٣) قوله: (في مسألتنا هذه) ساقط من (م) ، فما لقيت حتى تبقى أختها (ث) وعلل لهم أن المقام يتطلبها وأنه لا بد منها.

(٤) ساقطة من (د) والمثبت يحتاج إليه.

(٥) ساقطة من (ث) : فما لقيت حتى أختها (م) وهل تستقيم العبارة بدون المثبت ؟

(٦) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف.

(٧) فيدخل فيه ما دونه. المبسوط ٩ / ٧١.

(٨) في (ص) زيادة (بسبب) بعد (بالوطء) واعلم أنه لا يحتاج إليه.

(*) هنا تنتهي (٨/أ) من (م).

في [(١)] : النكاح ، [(٢)] والبيوع [(٣)] أن ضمان العقر في حكم أرش الجناية دون المنافع (والمملوك) [(٤)] بالنكاح في حكم (العين) [(٥)] ، (فكذلك) [(٦)]

---

(١) في (ص) زيادة [كتاب] بعد (في) ، وليس فيها بعد (النكاح) وكتاب البيوع .

(٢) أي في كتابه هذا الأسرار (م) جـ ١ / نكاح حيث قال المؤلف : ((والفقه في المسألة:أن المملوك بالنكاح ما يستوفى بحقيقة الوطء ويضمن به العقر إذا لم يكن عن ملك وادعى شبهة وذلك معنى فيها داخل البضع لا يناله إلا الآلة التي تصل إليها حتى لا يجب العقر إلا إذا استوفى بتلك الآلة من ذلك الموضع الداخل والمهر مقابل بذلك العضو ..)) ٦٧/ب .

وقال قبله : ((الخلاف ثابت في العقر الذي يجب بدلاً عن المستوفى بالوطء بغير حق أنه في حكم الأجزاء والأرش ولا إشكال أن المستوفى بالوطء منفعة ذلك العضو ..)) ٤٥/ب .

(٣) أي في كتابه الأسرار هذا (م) جـ ٢ / بيوع حيث قال : ((مابينا في النكاح أن المملوك بالنكاح في حكم جزء منها لا منفعة وأن المستوفى بالوطء هو المملوك بالنكاح ويكون في حكم العين)) ٣٥/أ/ب .

(٤) في (د) (فالمملوك) ، وهل المقام تعليلي ؟

(٥) في (ث) (العبد) فخالفت حتى أختها (م) وانظر تعليقي على قوله:والبيوع .

(٦) في (م) ، (ث) (وكذلك) ، والمقام مقام تعليل .

المستوفى بالوطء ، فيعتبر حقيقة،ولو كان من مقابلة جزء من البضع حقيقة،وبالإفضاء ... كل العضو (بدخل) (١) البعض فيه لا محالة

(الثناء) (٢) ... (٣) موضحة فتناثر (منه) (٥) شعر رأسه ، (٦) وكما إذا قطع اصبع رجل خطأ ثم قطع الكف قبل البرء (وضمن) (٧)

---

(١) في (د) ... تم أثواتها الثلاث بما لا حاجة ...

(٢) في (م) ... فالتحت ... أختها (ث) والباء لا حاجة ...

(٣) في (د) ... والمثبت يستقيم النص فهو الصواب وللتناسب ...

(٤) في (د) ... وهو خطأ لغة فهو مفعول به وتقدم ... حملة (...

(٥) في (د) (منها) ، والصواب المثبت ص ١٠٤٩ (٥).

(٦) أي كله .

قال في ... مثل ... فعلى عاقلته الدية تامة وتدخل الشجة في ذلك)) ...

والمعنى ... خل أرش الموضحة في كمال بدل النفس فكذا ما دون بدل ... الذي يدخل فيه،وكذا لو شج رأسه فذهب عقله في ... ٧٦/٩ .

(٧) في (...) (د) (وضمن) والصواب المثبت فيه سبق القلم .

دية اليد (لم) [1] يضمن أرش الإصبع [2] ؛ لأنه بعض الجملة، وبقطع الكف قبل البرء ضمن (دية) [3] (اليد كلها) [4] بالإجماع، فدخل البعض فيه، (فهذا) [5] مزلّ القدم، (فمحمد) [6] بنى الأمر على الحقيقة، وعلى الحقيقة ما استوفى بالوطء [ليس] [7] (بجزء) [8] من (العضو) [9]، والعقر واجب، [و] [10] بالإفضاء أتلف الأجزاء فلا يقابل بدل الأجزاء ما يجب لا في مقابلة الجزء .

---

(١) في (د) (ولم) ، والمثبت هو الصواب فلا يختل به الكلام .

(٢) فإنه يدخل في ضمان اليد ؛ تبيين الحقائق ١٨٧/٣ ، وحاشية أبي السعود ٣٦٤/٢ .

(٣) في (د) (الدية) ، وبالمثبت يستقيم الكلام فهو الصواب .

(٤) في (م) ، (ث) (كل اليد) ، وقوله: [اليد] ساقطة من (د) ، والعبارة بالمثبت سليمة فهو الصواب .

(٥) في (د) (وهذا) .

(٦) في (ص) (ومحمد) ، والمثبت يتفق والنص .

(٧) ساقطة من (ص) ، ومحمد يجمع بين الدية والعقر ، فالصواب إثباتها، فهو يتفق والنص .

(٨) في (ص) (جزء) والصواب ما في المتن . انظر ماقبله هنا .

(٩) في (ص) (العقر) ، ولا يتناسب مع المقام والمسألة فالصواب المثبت .

(١٠) ساقطة من (د) ، والصواب إثباتها، لئلا يختل الكلام .

(وأبو حنيفة وأبو يوسف) : (اعتبارا) (١) الحكم على ما ذكرنا (٢) .

وبيان أنه في حكم الحرة في النكاح (٣) والبيع (٤) .

ولا يلزم إذا كان الخبر يستدل (٥) على صحته فقد روى الحسن بن زياد (٦)

---

(١) في (ص) (وهما) .

(٢) في (د) (اعتبر) .

(٣) وذلك في كون أمرها إليهما هنا .

(٤) تقدم هنا ص ٢) ١٠٠ (٢) .

(٥) تقدم هنا ص ٢) ١٠٥ (٣) .

(٦) أي اللؤلؤي الكوفي الحكمي بأبي حنيفة .

أخذ الفقه عن أبي حنيفة وصحبه ثلاثين سنة وعالم رواياته مع امتيازه بحسن الخلق إلا أنه ضعيف الحديث .

ولي القضاء بالكوفة لابن هبيرة سنة (١١٤) هـ إلى أن استعفى .

قال يحيى بن آدم ((ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد)) الفوائد .

أخذ عنه الحسن بن سماعة ومحمد بن شجاع الثلجي وعلي الرازي وبشار المريسي وجعفر .

واعتماد الفقهاء على الحديث الذي كتب عن ابن جريج اثني عشر ألفا .

له كتاب المجرد والأمالي .

توفي في سنة أربع ومائتين هـ .

ونسبته إلى اللؤلؤ الجوهر وبيعه الذي هو حرفته ؛ البداية والنهاية ١٠ / ٢٥٥ ، والفوائد البهية ٦٠ / ٦١ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٢ ، ومرآة الجنان ١ / ٢٩٠ ، وميزان الاعتدال ١ / ٤٩٦ ، والجرح والتعديل ٣ / ٢١٨ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ١٣٦ .

عن أبي حنيفة:أن الأقل (منهما) [١] يدخل في الأكثر كما في الموضحة وتناثر بعض (شعر الرأس) [٢]، ولمعنى) [٣] أن مسكة البول إذا بقيت لم يجب الضمان (بإزاء تلف) [٤] (العضو) [٥]، فإن أصل منفعته مسكة البول، وقد بقيت،[و] [٦] إنما يجب بجراحة هي (جائفة) [٧]، كما [لو] [٨] (حصلت) [٩] فوق البضع فثلث الدية ضمان الجائفة [١٠]،

---

(١) في (د) (منه) ، والصواب المثبت ، ص ٥ ٠ ٤ ١(٥)٠

- أي العقر أو ثلث الدية .

(٢) انظر ص ٩ ٠ ٤ ١ (١٠)٠

(٣) في (د) (الشعر وبمعنى) ، والصواب المثبت (٢) هنا .

(٤) في (ص) (بأن أتلف) ، وبالمثبت تستقيم العبارة يؤيده قوله : ((بإزاء العضو)) في الصفحة القادمة وما قبله .

(٥) في (م) ، (ث) (البضع) ، والصواب المثبت ، للتناسب

(٦) ساقطة من (ث) ، وبالمثبت لا تختل العبارة فهو الصواب .

(٧) في (د) (مانعة) ، ولا يستقيم بها النص فالصواب المثبت .

(٨) ساقطة من (د) ، ولا يستغنى عن ما في المتن فهو الصواب .

(٩) في (د) (جعلت) .

(١٠) الأصل ٤/ ٤٤١ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١١٢ ، وفيها:هي الجراحة النافذة إلى الجوف .

(١٠٠)

ضمان تلف هذا العضو إذا لم يجب (الضمان) (١) بإزاء (٢) العضو

لم يدخل (تحته) (٣) ما ... بإزاء (بعض) هذا العضو حكمنا،

العبرة للأحكام والأسامي ... (٤) والأسامي.

ولا يلزم (الزنا ... أوجبت قصاصاً، فانه يجب به

الحد لله تعالى (و ... عقوبة زاجرة

ما فعل من الحرام، والدية ... (٨) لما فات عليها

من العضو (٩) ... ولا الضمان.

(*) هنا تنتهي (١٠/ ... وتبدأ الـ ... لتناسب الصواب إثباتها.

(١) ساقطة من (د) ... واضح إثباتها هنا.

(٢) ساقطة من (د) ... واضح إثباتها هنا.

(٣) في (م)، (ت) (...) وهذا يخالف النظم.

(٤) في (د) (...)

(٥) هذان ما ذكره ... من الجمع بين ثلث الدية والصر ... في المذهب ((بخلاف ما إذا كان البول ... بمعنى ذهاب النفس فيجوز أن يجب المهر ...)) (١/ ...

(٦) في (م)، (ت) (زنا المحصن).

(٧) من (والدية) إلى (...) ساقطة من (ت)، وفي (ت) زيادة (تعالى) بعد كلمة الجلالة، والمثبت من (د) (إنما سهو من الناسخ ولا ... النص.

(٨) في (م) ...) (جايزة) وهو تحريف، فقد أثبت ... إثباتها الثلاث به تستقيم العبارة، فهو الصواب ... للناسخ.

(٩) انظر ص ٦ ... (٤).

وأما صيد الحرم :(فالجزاء)[1] لله تعالى يجب بدلاً عن كونه صيداً آمناً بالحرم كالذي لم (يوجد)[2] ، (وللعبد)[3] يجب بدلاً عن كونه مالاً مملوكاً [له][4] كالشاة، فلم يكن معنى الصيد فيه بعض معنى المالية بل كان غيره فلم يتأدّ أحدهما بالآخر،كما (لم يتأدّ)[5] العقر ببدل الجائفة .

---

(١) في (ص) (والجزاء) ، والمقام مقام تعليل فالصواب المثبت وللتناسب ، ص ٢ ٤ ٠ ١ (١).

(٢) في (ص) (يؤخذ) وهو تحريف ، ص ٢ ٤ ٠ ١ (٥).

(٣) في (د) (والعبد) ، والصواب المثبت ص ٢ ٤ ٠ ١ (٢).

(٤) ساقطة من (ث) ، (د) . وبالمثبت يستقيم النص فالصواب إثباتها .

(٥) في (م) ، (ث) (لايتأدى) ، والصواب ما في الصلب ، للتناسب .

مسألة)[1] : ... الحد)[2]

قال ... (لا يضرب)[3]

---

(١) في (ص) (...) والسؤال ألبق هنا والمقام من الفصل ... وهي المسألة : الستون.

(٢) في (د) (الحكم)، وفي (ص) زيادة (... الحد)

مكان

الآثار ...

١٧١/ ...

...الحاوي ؛

الجامع الصغير ٣٥ ... ر ١١٤/ب ... الفقهاء ١٤٦/١٠ ، ... الحاوي ... أحكام القرآن للجصاص ٢٦١/٣ ، والمختلف في الفقه ١٧٢/ب ، وخزانة الفقه ١٦٣/أ ومتن ... ١٠٧/أ ، والمبسوط ٧٣/٩ ، ... والهداية ٩٧/٢ ،

وقال أبو يوسف : (يضرب) [1] (سوطاً) [2] .

وعن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ : " اضربوا الرأس فإن الشيطان فيه " . [3]

= = وشرح فتح القدير ٥/ ١٨ ، ١٩ ، ومجمع الأنهر ١/ ٥٨٩ ، والبحر الرائق ٥/ ١٠ .

وهو قول أبي ثور ؛ الأوسط ٢/ ٥٤٨ .

(١) في (د) بالفوقية .

(٢) في (ث) (سوطان) ، وفي (ص) زيادة [واحداً] بعد (سوطاً) والصواب المثبت .

وهو قوله الذي رجع إليه .

وهو قول ابن أبي ليلى ، ويروى عن أبي يوسف ضربه مطلقاً ؛ المبسوط ٩/ ٧٢ ، والمراجع السابقة (٥) الصفحة السابقة عدا خزانة الفقه، ومتن قدوري، وتحفة الفقهاء .

(٣) سنده ضعيف ؛ قال الحافظ : ((فيه ضعف وانقطاع)) .

أخرجه : ابن أبي شيبة ، وابن حزم من طريق وكيع عن المسعودي عن القاسم أن أبا بكر أتي برجل انتفى من أبيه ، فقال أبو بكر : " اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس " .

والجصّاص من رواية المسعودي .

والقاسم بن محمد بن أبي بكر لا ابن عبدالرحمن .

وفيه: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود المسعودي قال الذهبي : ((سيء الحفظ)) . وهو صدوق إلا أنه اختلط قبل موته ووكيع بغدادي وسيأتي ج٥ص١٢٦٤(٤) ، وقد قال الحافظ: ((من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط)) أي من المسعودي .

= =

عمر وعلي (وابن [illegible] رضي الله عنهم] (٢) - :

غرب) (٣) الأ[illegible]

أخرج الدا[illegible]

طلقه الجدا[illegible]

الدار : الثنا[illegible] سنية ١٠/١٥١ ،

التهذيب :[illegible] ٢/٥٧٤ ،

سنن الدار[illegible]

ي (م) [illegible]

[رضي الله عنهم] [illegible]

ي (د) [illegible] النص بتفاوت والصواب .

ثم أجده عن عمر[illegible] تقدم قبل

هذا عند الدارمي [illegible] الباب عن عمر

بلفظ : "[illegible]

أخرجه الحا[illegible] عن هنيدة

ابن خالد [illegible] الباب ما عند

البيهقي [illegible] ممن روى عن

مسيدة الـ[illegible]

في روايته [illegible] ومناكيره واعطاه

كل مخلوط

أخرجه البيه[illegible]

ذكر فيه [illegible]

أن يكون قد [illegible]

وعن عمر : [illegible]

وهذا لأن الرأس متلف كالوجه، فبالوجه محاسن ظاهرة[١] يخاف تلفها، (وبالرأس)[٢] محاسن باطنة،[٣] كالسمع والبصر والعقل متصلة بالدماغ، ألا ترى أن الجراح (التي توجب)[٤] أروشاً مقدرة على الترتيب[٥] تختص بالرأس والوجه[٦]؛ لأن الشين بهما فوق الشين بسائر الأعضاء، [والله أعلم][٧].

= = أخرجه: الجصاص، والبيهقي.

وعن ابن مسعود مثله. أخرجه: عبد الرزاق، والبيهقي، وفيه: أبو ماجد الحنفي وسبق الكلام عنه في جـ١ ص ٥٩٤.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٠، ٢٦١، والسنن الكبرى ٨/ ٣٢٦، ٣٢٧، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٠، ٣٧١، وتهذيب التهذيب ١١/ ٧٣.

(١) كالخشم ونحوه.

(٢) في (د) (وفي الرأس)، والصواب المثبت، للتناسب.

(٣) في (د) زيادة [يخاف تلفها] بعد (باطنة) فغالت حتى أخواتها الثلاث والنص لا يختل بدونها.

(٤) في (د) (الذي يوجب)، والنص يتفق والمثبت.

(٥) كالموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة؛ تحفة الفقهاء ٣/ ١١١، ١١٢.

(٦) وذلك في مواضع العظم كالجبهة والوجنتين والصدغين والذقن دون الخدين، ولا تكون الآمة إلا في الرأس وفي الوجه في الموضع الذي يخلص منه إلى الدماغ؛ المرجع السابق.

(٧) ساقطة من (م)، (ث)، (ص).

القسم الثاني

العبادات

الجزء الثالث

كتاب حد القذف

كتاب (حد) القذف [1] [2]

يحتاج إلى معرفة القذف الذي هو علة [3] ، والى الشرط [4] ،

---

(١) ساقطة من (ر) ، (ت) ، والصواب إثباتها ، قال المؤلف في كتاب الأشربة : ((والمسألة مرت في كتاب حد القذف)) ج ٤ من ١٣٢٢ من المسألة (٨٠٩) .

(٢) القذف لغة : رمي مطلقاً .

وفي الإصطلاح :

عند الحنفية : نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة.

وعند المالكية : الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم أو تعريض بذلك بشروط مخصوصة .

وعند الشافعية : الرمي بالزنا في معرض التعيير .

وعند الحنابلة : الرمي بالزنا أو لواطٍ أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة .

ومن أحصن يحتاج إليها الجميع ؛ المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٨ ، قذف ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٠٤ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٤٤ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٦ ، وحاشية [illegible] ، وقوانين المحتاج ٤/ ١٥٥ ، وغاية [illegible]

(٣) وهو الله

(٤) وهو الفعل الذي

وإلى الحكم[١] ، وإلى الشبه المانعة[٢] ، (فسائرها)[٣] مـــــــرّت (في الحدود)[٤] .

---

(١) وهو الفصل الثالث ص ١١١٤ .

(٢) وهو الفصل الرابع ص ١١٥٢ .

(٣) في (م) (فلسايرها) وفي (د) (وسايرها) .

(٤) في (ص)(بالحدود) والمثبت متفق والنص .

أما الركن فهو الفصل الأول ص ٢٠٤ ، وأما الشرط فهـو الفصل الثاني ص ٢٥١ ، وأما الحكم فهو الفصل الثالـــث ص ٨٢٤ ، وأما الشبه فهو الفصل الرابع ص ٨٦٢ . وذلك من ج ٢ (الحدود في الزنا) .

فصـــل (١) : ر ـــــــ

(٢) (هـــو ال ـــــ)

---

(١) وهو الفصل الأول .

(٢) بعد أن أجمل المؤلف المقدمة من التفصيل فبدأ بمعرفـــة القذف الذي هو الركن .

(٣) قوله : [وهو العلة] ما قط من (د) ، والصواب ما في غيرها دليله مقدمة الكتاب هنا .

مسألة[١] :

(إذا)[٢] قال (لرجل)[٣] : ((يا زانية))[٤] لم يحد[٥] استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف .[٦]

وقال محمد والشافعي[٧] : يحد قياساً[٨] ؛

---

(١) وهي المسألة الحادية والستون : من قال لرجل يا زانية .

(٢) في (ص) (رجل) ، وما في غيرها يتفق والمقام فهو الصواب وللتناسب مع مسألة (٦٢) .

(٣) في (ث) زيادة [رجل قال لآخر] بعد (قال) ، ولا حاجة إليها .

(٤) في (ص) (لاخر) ، وانظر مسألة (٦٢) .

(٥) في (م) ، (ث) زيادة [القاذف] بعد (يحد) ، ولا يتوقف عليها مع أنها معلومة ضرورة .

(٦) في (ص) زيادة [رحما] بعد (يوسف) ، وما في غيرها مقتضى التناسب والبعد عن التناقض .

النوادر ١١٤/أ ، ومختصر الطحاوي ٢٦٨ ، وشرح مختصر الكرخي ١٢١/ب ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٤٤ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٤٥ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٩٠ ، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٥١ والبحر الرائق ٥/ ٣٣ ، وحاشية الدرر على الغرر ١/ ٣٥٩ .

(٧) في (ص) زيادة [رحمهما] ، وفي (د) زيادة [رحمهم الله] بعد (الشافعي) انظر (٦) هنا .

(٨) قال في شرح مختصر الكرخي : ((وروي عن أبي يوسف مثل قول محمد والأول أصح)) .

==

لأن (قولك)[1] : (زان)[2] في المرأة نعت (للرجال)[3] وبالهاء نعت (للنساء)[4] ، والمرأة : ((يا زانـــي)) حد ،[5] (فكذلك)[6] ((يا زانية))[7] ، هـــذا

= وانظر النوادر وتحفة الفقهاء وبدائع الصنائع ، وشرح فتح القدير ، والبحر الرائق ، والمراجع السابقة .

ثم الأم ٥/ ٢٩٥ ، والمكتسب ، والمهذب ٢/ ٢٧٤ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٠٦ ، ٢١٣ ، والإقناع مع حاشية البجيرمي ٤/ ٢٥٠ .

(١) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(٢) في (د) (الزاني) .

(٣) في (د) (الرجال) ، وفي (ص) للرجل) والمثبت متفق والنص وما في (ص) لا يتناسب والمقام .

(٤) في (د) (النساء) ، وما في (ص) لا يتفق والمقام .

(٥) هذا باتفاق علماء الحنفية ، وهو مذهب الشافعية ، وصحيح مذهب الحنابلة ؛ النوادر ١٤/ ١١٤ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٥٤ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٤٤ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٠ ، والأم ٥/ ٢٩٥ ، والمهذب ٢/ ٢٧٤ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٠٦ ، والإنصاف ١٠/ ٢١٣ .

(٦) في (م) ، (ث) (هكذا) ، والمثبت أولى للتناسب فهو الصواب ؛ ص ١٠٠٨(٨) من المسألة (٥٢) وص ١٠٩٩(٨) .

(٧) فإنه يحد لتصريحه بالزنا إليه كما هو قذف في النساء فكذا في الرجال ؛ المهذب ٢/ ٢٧٤ ، والمكتسب ٢٧٦/ أ .

لأن العرب تستجيز[١] إسقاط [آخر][٢] [الكلمة][٣] من النداء[٤] ترخيماً[٥]، كقولهم [يا حارِ][٦] : ((يا حـــارِ))[٧]،

---

(١) أي على سبيل الجواز ؛ أسرار النداء ١٠٤ .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) وإسقاطها يخل بالعبارة لغة فالمقام مقام حذف حرف فالصواب الإثبات ؛ (١) ، (٥) هنا .

(٣) بياض في (م) إلا أنها واضحة حتى في أختها (ث) والمثبت لفظ المؤلف .

(٤) النداء في اللغة: دعاء بأي لفظ .
وعند النحاة : طلب الإقبال بحرف نائب مناب ادعو ونحوه ملفوظ به أو مقدر ؛ لسان العرب ١٥/ ٣١٥ ندى ، وأسرار النداء ٦/ ٧ ، وحاشية الصبان ٣/ ١٠٢ ،

(٥) أي أن العرب تحذف آخر المنادى تخفيفاً على سبيل الجواز .
والترخيم لغة : التليين والتسهيل .
واصطلاحاً : حذف أواخر الأسماء في النداء كما سيمثل المؤلف لذلك في الصلب .
الصحاح ٥/ ١٩٣٠ رخم ، والمصباح المنير ١/ ٢٢٤ ، والكوكب الدري ٤٢٥ ، والتعريفات ٥٦ ، وأسرار النداء ١٠٤، وحاشية الصبان ٣/ ١٠٣٠.

(٦) في (م) ، (ث) زيادة [و] بعد (يا حارث) ، مع عدم الحاجة إليها فالصواب إهمالها ؛ المهذب ٢/ ٢٧٤ .

(٧) المرجع السابق ، هذا على لغة من ينتظر ، أما على لغة من لا ينتظر فتقول : يا حارُ ؛ أسرار النداء ١٢٤ ، ١٢٦ .

(ويا صاحبُ)[1] : ((يا صاحِ))[2] [*] ، فكذلك جاز يا زانـــة للمرأة ، ويا زاني بغيرهاء ، (فلم)[3] يتغير حكم الكلام بإسقـــاط الهاء .

وكذلك (تستحسن)[4] زيادة الهاء للوقف كقول الله (تعالى)[5] : " مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَه ... سُلۡطَانِيَهۡ "[6] .

---

(١) في (د) (ويا حب) وفي (م) ، ( ) زيادة (و) بعـــد المثبت ، وما في (د) سهو كما ترى وانظر (٦) في الصفحة السابقة .

(٢) من (يا حارث) إلى (يا صاح) في (ب) (يا حار بمعنى يا حارث ويا صاح بمعنى يا صاحب) ، وانظر المثبت في الأم ٥/ ٢٩٥ ، وفي لغة من ينتظر الحاء ، راجع (٧) المصدر السابق ، وتبيان ٣/ ١٣٢ .

(*) هنا تنتهي (١/ أ) (د) .

(٣) في (د) (ولم) ، والباء تزاد والمقام ، أصول السرخسي ١/ ٢٠٧ ، وشرح الكافي

(٤) في (د) (تستحسن) ، وفي (ب) بالتحتية .

(٥) ساقطة من ( ) .

(٦) الحاقة آيتي ٢٨ ، ومثل ذلك بالآيتين في الجمل في النحو ٦٥ .

أي فلا يحذف الهاء الموقف ، والأصل في النحو ١/ ٣٨٠ ، وحاشية الصبان ٤/ ١٦١ .

وللمبالغة (كقولهم)[1] : ((فلان علاّمة ، ونسّابة)[2] ، وراوية[3] للشعر)) ، (فلا)[4] يتغيّر حكم الكلام م[5] بزيادة الهاء .[6]

= = والمعنى : أن الهاء تدخل صلة زائدة في الكلام كما أخبر تعالى عن الكفار هاهنا ومعناه ما لي وسلطاني والهاء زائدة فيحذف الزائد فيبقى قوله يا زاني ؛ بدائع الصنائع ٧ / ٤٥ ، وشرح فتح القدير ٥ / ٩٠ .

(١) في (ث) ، (د) (كقوله) وما في غيرهما متفق والنص فهو الصواب وللتناسب ؛ ص ٣ ٨ ٠ ٦ سطر (٥) .

(٢) في (د) (ولسانه) ، ولا يتفق والمقام واللغة ؛ وانظر الرقم بعد هذا .

(٣) وكذلك شتّامة ، ونوّامة ، وقتّالة ، ولحّانة .
والمعنى : أن الهاء قد تدخل في الكلام للمبالغة في الصفة كما فيما ذكر ونحوه فلا يختل به معنى القذف ؛ الجمل في النحو ٢٦٨ ، والأصول في النحو ٢ / ٨٦ ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني وهذا ١ / ٨ و ٤٠ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٤٥ ، وشرح فتح القدير ٥ / ٩٠ ، والمهذب ٢ / ٢٧٤ ، والنكت ٢٧٦ / أ .

(٤) في (د) (ولا) ، والفاء مقتضى الكلام .

(٥) من (بإسقاط الهاء) إلى (حكم الكلام م) ساقط من (م) ، وهو سهو من الناسخ لا يستقيم النص إلا بها .

(٦) فكذلك الزيادة في نعت الرجل ؛ بدائع الصنائع ٧ / ٤٥ .

ولو [illegible] (١) أي رماه بما يستحيل (وجوده منه) (٢) [illegible]

[illegible] (٣) [illegible] قال (للمجبوب) (٤) : ((يا زاني)) (٥) [illegible] لأنه

[illegible] (لم) (٦) يتصل (٧) تهمة تلك الكلمة (بالمقذوف) (٨)

---

(١) أي رأى الخلقة وأبي يوسف (أي بيان وجه الاستحسان).

(٢) في (ت) (منه وجوده) ، وقوله : (وجوده) ساقط من (م) فالعبارة عندهما (م) والإثبات يتم العبارة .

(٣) أي فلا حد .

(٤) في (ع) (للمجنون) ، وما أثبته المقام فالصواب ما في غيرها وهو المثبت في ١٠٣٣ هنا ، وقد أحال المؤلف عليه ص٢٢ ، (٢) من المسألة (٢٠١) .

والمجبوب في اللغة : المقطوع .

وعند الفقهاء : مقطوع الذكر والأنثيين جميعاً ، المسألة [illegible] ، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٦ .

(٥) أي كما لو قذف مجبوباً فلا حد على القاذف فالزنا غير ممكن منه المبسوط ٩/١٢٨ ، وشرح فتح القدير ٥/٩٠ ، وبدائع الصنائع ٧/٢٠٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٦ .

(٦) في (د) (أن) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٧) في (د) وأختها (ع) زيادة (به) بعد (يتصل) وهو ملحق بها وفق الرسم الماضي .

(٨) في (ع) (بالمقذف) .

(ولم) [(١)] يلحق به عار [(٢)] تلك (التهمة) [(٣)] ، فبقي القذف (تسمية) [(٤)] (بباطل) [(٥)] ، وأنه لا يوجب الحد [(٦)] ، وإنما قلنا : قذفه بما يستحيل (منه) [(٧)] ، لأنه قذفه بكلمة وضعت عبارة عن زنا النساء ، وزنا النساء لا يتصور من (الرجل) [(٨)] ؛ لما ذكرنا أن الرجل هو الفاعل والمرأة

---

(١) في (ث) (لم) ، وفي (د) (فلم) ، والكلام عطف على (لم يتصل) .

(٢) أي عيب ؛ المعجم الوسيط ٢/ ٦٤٥ عير .

(٣) في (د) (الكلمة) ، والصواب ما في غيرها فهو متفق والعبارة .
انظر : حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٠٥ ،

(٤) في (د) (تشبيه) ، وفي أخواتها الثلاث (بسببه) وفي (ص) (شتيمة) فالصواب المثبت فهو المتفق والنص .

(٥) في (د) (باطل) ، والمثبت يتفق والنص .

(٦) انظر رقم قوله: (يازاني) في الصفحة السابقة.

(٧) ساقطة من (د) ، ويؤيد غيرها أول الاستدلال لهما فالصواب إثباتها .
أي فلا يحد .

(٨) في (ص) (الرجال) ، والصواب المثبت للتناسب .
أي أن أبا حنيفة وأبا يوسف يقولان: قذفه بما لا يتصور فيلغو، وعدم التصور دليله أنه قذفه بفعل المرأة ، وهو التمكين، لأن الهاء في الزانية هاء التأنيث كالضاربة والقاتلة والسارقة ونحوها ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٤٥ .

[illegible] كي الرجل مثلاً (للزناح)[٢] بأنه [illegible]

[illegible] يشتمل[٣] من المحبوب فعل الزنا بلا [illegible]

[illegible] (أنه ع)[٦] لوضح [illegible] (مثال)[٧]

[illegible] من المسألة (٢٤) [illegible]

[illegible] الزنا

[illegible] من المسألة (٢٤) من كتاب [illegible]

[illegible] ، (د) ، وتلخ والنص فالصواب [illegible]

[illegible] الزنا

[illegible] عليه الشافعية حيث قال الشيرازي : (([illegible]

[illegible] الإيلاج بل هو معنى يحصل باجتماع [illegible]

[illegible] وإنما جعل الهاء للتمييز بين الشخصين [illegible]

[illegible] وإن كان الفعل منهما واحداً ثم يبطل به ما قال [illegible] وإن

[illegible] منها بما يستحيل منها ثم يجب الحد)) النكت [illegible]

[illegible] (م) ، (د) ، وما في غيرها [illegible]

[illegible] من (م) ، (د) والسياق يقتضيها فالصواب ما في غيرهما

والله أعلم .

(٦) ساقطة من (م) ، (ث) ، واتفاق النص مع ما في غيرهما .

(٧) في (م) : (وقال) وما أثبتناه متفق والنص .

(بك)[1])) لم يحد القاذف ؛لأنه (مستحيل)[2] ، وإنما يُتَصور الرجل [مفعولاً به][3] (بمحل اللواطة)[4] ، والخلاف في القذف بالزنا لا باللواطة ، فإن القذف باللواطة [عند أبي حنيفة لا يوجب (حداً)[5] بحال][6] ، وإنما قلنا:قذفه بزنا المرأة ؛لأن الهاء(*)/ على حقيقة اللغة علامة التأنيث[7]

---

(١) في (د) (نه) وهو تصحيف كما ترى .

(٢) في (د) (يستحيل) .

(٣) قوله :[مفعولا به] ساقطة من (د) ، وتمام النص بإثباتها .

(٤) في (د) (محل اللواط) .

(٥) في (د) (الحد) .

(٦) من [عند) إلى (بحال] في (ص) (لا يوجب حدا بحال عند أبي حنيفة رضـ).

فمن قال لآخر:يا لوطي .قال الطحاوي : ((قال أصحابنا:لا شيء عليه فإن صرح فعليه التعزير في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد)) ؛ اختلاف الفقهاء ١/ ١٦٩ .
فعند أبي حنيفة صرّح أولاَ لاَ يكون قاذفاً .
وشرح مختصر الكرخي ١١٧/ب /١٢٢/ب ، وبدائع الصنائع ٧/ ٤٤ ، والبحر الرائق ٥/ ٣٤ .

(*) هنا تنتهي (١/ب) (م) .

(٧) فالهاء في الزانية للتأنيث فهي له في أصل الوضع لا لغيره وهي قسم من أقسام التاء ومع التاء الألف بقسميها ؛ شرح الأشموني مع حاشية الصبان ٤/ ٦٨ ، ٦٩ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٤٥ .

(١) ... (٢) ... والكلام (لحقيقة) ...

... (٤) ... وإنما قلنا: الحقيقة للتأنيث ...

... فإنك تقول للرجل ...

... ((فاعلة)) كما في الماضي تقول: فعل الرجل ...

... (٦) ... فإنه يحذف ...

... (٧) ... ذلك (لأن) (٨) أصل التحقيق ...

---

(١) ... (ص) فما الفتا حتى (ب)

(٢) ... الفرق بين المذكر والمؤنث ...

... النحو ٢/٨٠٤ ، ٤٠٩

(ب) (للحقيقة)

... المرأة وبدون الهاء للرجل ، وانظر الأشباه ...

(ب) (المجاز)

... (الآن) ... الصوائت ما في صرها ...

... (٥) فقد أتى بمبتدى الاسم وحذف الهاء ...

... ٢/٤٠٥

(٧) ... (فيها يستحصل)

... (أن) ... واللام تتفق والنون ...

... تنتهي (ا/ب) (ص)

(فعل) [(١)] فاعل بغير هاء ، (فالأصل) [(٢)] كان [آدم] [(٣)] ، وهو الذي علم الكلام [(٤)] ، ثم جاءت المرأة [(٥)] ، فاحتيج إلى (الفصل) [(٦)] بينهما ، فزيدت علامة الإناث . [(٧)]

ولأن أصل كلام العرب ثلاثي [(٨)] ، فعلم أن التاء في قولنا :

---

(١) في (ص) (الفعل) ، وما في المتن يتفق والعبارة .

(٢) في (د) (والأصل) .

(٣) ساقطة من (ص) وفي (د) زيادة [عليه السلام] بعد المثبت المتفق والنص الذي به تمام العبارة .

وهو أبو البشر خلقه الله بيده وأسجد له ملائكته وأسكنه جنته ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق ١ /جـ ١ / ٩٥-٩٧ .

(٤) قال تعالى : " وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا "؛البقرة أول آية (٣١) . قال جلال الدين السيوطي : ((حتى علمه القصعة والقصيعة والغسوة والغسية والمغرفة بأن ألقى في قلبه علمها))؛تفسير الجلالين ٧ .

(٥) وهي حواء .

(٦) في (د) (فصل) ، وما في غيرها يتفق والنص .

(٧) فالأصل في الكلام التذكير والتأنيث داخل عليه للفصل فإذا أسقط علامة التأنيث فقد أتى بأصل الكلام فكان قاذفاً ؛شرح مختصر الكرخي ١٢١ /ب .

(٨) في (ص) زيادة [فعل] بعد (ثلاثي) .

((فعلت))[1] زيادة لزيادة (الحاجة)[2] ، فإذا لم تكن الهاء للتأنيث للتعريف ، والتعريف حصل بالخطاب أو التسمية وقعت العلامة عن الهاء (المعرفة)[3] ، فصار قوله ((رأيي)) نعتاً للمرأة على حقيقة اللغة ، ألا ترى أن العرب تقول : ((حائض)) ، ((طالق))[4] في نعت المرأة ، لأن (الرجل)[5] لا يشاركها في هذا الوصف[6] فاستغني عن هاء العلامة[7] ، فكان (فاعل)[8] بلا هاء نعتاً لها

---

(١) في (م) : (ت) زيادة (المرأة) بعد (فعلت) .

(٢) في (ب) (حاجة) ، ويحتاج إلى أل .

(٣) في (ب) (للمعرفة) ، والمثبت والنص متقاربان .

(٤) وقالت : حامل بالغ عاشق مرضع .

هاء التأنيث قد تحذف في الجملة فهي مذكر وصفته مؤنث لعدم الحاجة بأمن اللبس لكن تزاد عند قصد الحدوث كحاضت ، ينظر المصباح المنير ١/ ٦١ ، والأصول في النحو ٢/ ٤٠٥ ، وحاشية الصبان ٤/ ٧٠ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٤٥ .

(٥) في (م) (الرجال) ، وبإباء السياق .

(٦) فهو وصف خاص بها ، المصباح المنير ١/ ١٥٩ .

(٧) وهي التأنيث ، لأمن اللبس كما تقدم (٤) هنا .

(٨) في (د) (فاعلا) ، والاسم كان مرفوع .

على الحقيقة (دون المجاز) [١] ، وكذلك العرب تقول : ((تحسبها حمقاء [٢] وهي (باخس) [٣])). بلا هاء [٤] مع مشاركة الرجل إياها في هذا الوصف . [٥]

وقال أبو حنيفة في الكتاب : [٦] قال الله تعالى : ("وَقَالَ نِسْوَةٌ" [٧]

---

(١) في (م) (روى المجاز) .

(٢) الحمق : فساد في العقل ؛ المصباح المنير ١/ ١٥١ حمق ، والقاموس المحيط ٣/ ٢٣١ .

(٣) في (د) (يا حسن) وهو تحريف .
والمثبت رواية معناها أنها ذات بخس تبخس حقوق الناس .
وعلى رواية باخسة بناء على بخست فهي باخسة .
وهو مثل عربي تكلم به رجل تميمي من بني العنبر نظر إلى امرأة جاورته فظنها حمقاء لا تفهم ولا تعقل غافلة عن مالها فحدث نفسه بأن يخلطا مالهما ومتاعهما ثم يتقاسما فيأخذ خير المتاع إلا أنه عند المقاسمة انقلب الوضع فلم ترض إلا بأخذ متاعها وزيادة فقد نازعته حتى افتدى منها بما أرادت فعندئذ عوتب وقيل له: اختدعت امرأة وهذا ليس بحسن، فقال: المثل عند المؤلف، وهو يضرب لمن يتباله وهو داهية ؛ مجمع الأمثال ١/ ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٤) أي على رواية كما تقدم هنا .

(٥) فإنك تقول : رجل باخس .

(٦) لم أره .

(٧) يوسف أول آية (٣٠).
وسيمثل المؤلف للفعل مع المذكر بعد قليل ، واعلم أن جمع التكسير إما مذكر أو مؤنث وفيهما يجوز تأنيث الفعل وتذكيره تقول : قال وقالت : نسوة . انظره وتمثيل المؤلف : حاشية الصبان ٢/ ٥٠ والملخص ١/ ٢٨١ .

و [(١) [قال] (٢) : " إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ " (٣) : [أي] (٤) كما تقول : (((قال) الرجال)) (٥) ، و ((جاء المؤمنون)) (٦) من غير فصل بينهم بعلامة (٧) ، وحكى أهل اللغة : (([حضر] (٨)

---

(١) قوله : [" وقال نسوة و] لا وجود لها في (د) ، والمقام يدل عليها .

(٢) ساقطة من (م) ، (د) ويحتاج إليها وفي (ث) (قال و) وهو خطأ فالواو لا توجد في الآية كما بأتي هنا (٣) .

(٣) في (د) (المنافقون) خالفت حتى أخواتها الثلاث والتناسب دليل المثبت فهو لفظ المؤلف .
وهي من سورة الممتحنة من أول آية (١٢) وانظر حاشية الصبان ٢/ ٥١ .

(٤) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٥) في (م) ، (د) (جاءك) والتناسب يقتضي ما في غيرهما فهو الصواب .

(٦) الملخص ١/ ٢٨١ .

(٧) فقال وجاء تستخدم للمذكر والمؤنث .

(٨) ساقطة من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث وهي موجودة في كتب اللغة ؛ (؟) من ٨/ ١٠٨ .

(القاضي [اليوم][1] امرأة)[2])) بغير تاء[3] ، ولما صح هـذا لغة صح (المرأة)[4] حاضر [نعتاً للمرأة][5] بغير هاء لغة على الحقيقة .

وقال الله تعالى : " (وَيَدْرَؤُاْ)[6] عَنْهَا ٱلْعَذَابَ [أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ] "[7] . بعلامة الرجال ، فثبت أن (علامات)[8]

---

(١) ساقطة من (د) وأختها (ص٢) فخالفتا حتى أختيهما فالصواب إثباتها وانظر الرقم بعد هذا .

(٢) في (م) ، (ث) (اليوم امرأة القاضي) ، والصواب ما في المتن وهو الموجود في اللغة ؛ الملخص ١ / ٢٨٠ .
وتقول: أتى القاضي بنت الواقف ؛ حاشية الصبان ٢ / ٤٨ ، ٤٩ .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) في (د) (للمرأة) .

(٥) قوله : [نعتا للمرأة] ساقطة من (م) ، (د) ، والمقام يدل على صحة وجودها .

(٦) في (م) (ص) (د) (ويدرأ) وفي (ث) (ويدراء) والمثبت على ما في المصحف الشريف .

(٧) قوله : [أن تشهد أربع شهادات بالله] غير موجود في (م) ، (ث) .
وما في المتن من سورة النور أول آية (٨) .

(٨) في (د) (علامة) ، ولم يقل المؤلف : (زائدة) .

التأنيث زوائد ، ويجوز أن (لا يزاد) [1] لغةً ، ويتكلم باللغة على الأصل عبارة عن الرجال والنساء جميعاً ، وإذا كان كذلك لم يصر زاني بسقوط الهاء عبارة عن زنا (الرجل) [2] (ليستحيل) [3] منها ، فأما الهاء فما زيدت في النعوت إلا علامة للتأنيث ، (فيوجب) [4] على (حقيقة) [5] إثبات معناه وما وضع له ، فالذي (قاله) [6] محمد ظاهر ، فكان قياساً ، وهذا باطل ، فكان استحساناً [7] ، ولأنه زاد على صفة (الرجل) [8] هاء ، فلا بد من طلب معنى الزيادة

---

(١) في (د) بالفوقية .

(٢) في (د) (الرجال) .

(٣) في (د) (مستحيل) ، وضوبت الميم لاماً في أحدهما (ع) ، فالصواب ما في النسخ الأخرى .

(٤) في (د) (فوجب) .

(٥) في (ص) (حقيقة اللغة) وفي (د) (لحقيقة) .

(٦) في (ث) (قال) ، ألحقت حتى (م) فالصواب ما في النسخ الأخرى وللتناسب مع ما في الصفحة السابقة (٦) .

(٧) راجعهما ص ٤٠٣ (٢) من المسألة (١٠١) من كتاب السرقة (١) .

وراجع ص ٤١٤ (٢) من المسألة (٨) من الكتاب المذكور .

(٨) في (د) (الرجال) .

على الحقيقة ، ونُقص عن صفة (المرأة) [1] هاء [2] ، والعدم لا حكم لـه ، [و] [3] إنما الحكم للباقي من الكلمة ، فإن صلحت صفة للنساء بوجـه (في) [4] اللغة لم يتغير إلى ما يكون من الرجل ، والخطاب (ميّزهـا) [5] عن الرجل ، والباقي صالح لنعتها بالزنا على ما قاله محمد [6] من الوجوه [7] ، ولما (قلناه) [8] من الحقيقة . [9]

(فأما) [10] الجواب عن (قوله) [11] إن الهاء محتملة [12] ، فـلا

---

(١) في (م) ، (ث) (الرجل) ، والنص كما ترى يأباه .

(٢) في (ث) زيادة [المرأة] بعد (هاء) ، ولو قد ستعلـى الهاء لكان هو الصواب .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) في (م) ، (ث) (من) والمثبت متفق والمقام .

(٥) في (د) (منزها) ووافقتها من أخواتها (ح) وهو سـهـو لا يتفق والمقام .

(٦) في (ص) زيادة [ح] ، وفي (د) [بن الحسن رحمه اللـه] واعلـم أنـه قد مرّ محمد مبهماً (ص١٠٨١) وللتناسب وبعداً عن التعارض الصواب ما في المتن .

(٧) وذلك عند قوله : ((لأن العرب تستجيز)) في هذه المسألة ص ١٠٦٨ (١).

(٨) في (م) ، (ث) (قلنا) ، والصواب المثبت وللتناسـب مع ما قبلها وبعدها هنا .

(٩) وذلك ضمن أدلة أبي حنيفة وأبي يوسف بعد قول المؤلف : ((ولا يلـزم إذا قال للمرأة)) ص ١٠٧٥ (٦).

(١٠) في (م) ، (ث) (وأما) .

(١١) في (د) (له) فالشطر الأول ساقط وهو سهو .
أي الشافعي انظر ص ١٠٦٩ .

(١٢) من قوله : إنها للمبالغة ونحوه هناك .

كذا بل الحقيقة ما قلناه ، (وغيره) [1] مجاز [2] ، والمجاز لا يقابل الحقيقة ، وإذا لم يقابلها (سقط) [3] وثبت الصيرة للحقيقة على أن الـ ب تزيدم الهاء للوقف [4] ( ) ذلك المعنى لا يليق بالنسداء [5] (قال النداء) [6] لاستحضار المنادى [7] (منه) [8] لا للوقف (عليه) (مستريحاً) [9] ، وتزيد [ ] الفعل ، كقولهم : ( ) ( ) [10] (عالمتم) [11]

---

(١) في (د) (وغيره) فحذفنا الثلاث ولا بد من أحد انتهاء الثلاث ولا بد من الهاء .

(٢) وذلك في ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ (٢) .

(٣) في (ص) (سقط) ، وقال النجار مؤنث ؟

(٤) أي لقطاع الكلمة مما بعدها ، المعجم الوسيط ٢/١٠٦٤ وقف .

(٥) وهي هاء السكت ، ينظر ١٠٦٩ (٦) وانظر الأصول في النحو ٢/٣٨٣ ، وحاشية الصبان ٤/٦ .

(١) قوله (قال النداء) ساقط من (ب) ، (د) وهو سهو .

(٢) ومنه يعلم ثمرة الخلاف الذي المطلوب إقباله بحرف النداء ، أسرار النداء ٢ .

(١) في (م) ، (ص) ( ) .

(٢) ساقطة من (ص) ، وما تقدم لا يمانع وجودها فالصواب الإثبات ، وانظر أسرار النداء ٢٩ ، ٣٠ .

(١٠) ساقطة من (ص) .

(١١) في (م) ( ) (عالمة) ، والصواب ما في غيرهما والمتنا مع تواه (عالم) .

بأنساب [١] العرب [٢] ، لا أن يكون كثير (الانتساب) [٣] ، وكذلك (راوية) [٤] . فعلى هذا يصير زانية بياناً أنه عالم بوجوه الزنا (لا أنه) [٥] كثير فعل الزنا [٦] ، ولهذا تستعمل العرب الهاء للمبالغة [*] في الإخبارات [٧]

---

(١) جمع نسب تقول: غامدي زهراني ونحوه ؛ المصباح المنير ٢/ ٦٠٢ نسب .

(٢) انظر ص ١٠٢٠ (٣) فأدخلوا الهاء للمبالغة والمدح ولم تلحق لتأنيث الموصوف بما هي فيه ، وإنما لحقت ليعلم السامع أنه بما هي فيه لبلوغه الغاية والنهاية أو المراد داهية فجعل تأنيث ما وصف علامة لما قصد من تأنيث الغاية والمبالغة تقول : عندي ثلاثة نسابات وعلامات وتريد رجال فالنسابة العالم بالأنساب البليغ ؛ الصحاح ١/ ٢٢٤ نسب ، ولسان العرب ١/ ٧٥٦ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٢٤ و ٦٣٠ علم .

(٣) في (د) (الأنساب) .

(٤) في (ث) (راواية)، وفي (د) (رواية)، وفي (ص) زيادة [الشعر] بعد المثبت ، وانظر ص ١٠٢٠ (٣) . فالهاء للمبالغة في صفته بالرواية ؛ لسان العرب ١٤/ ٣٤٨ روي .

(٥) (لا أنه) في (د) (لأنه) والصواب المثبت لاستقامة النص ، وللتناسب .

(٦) والمعنى: أن الهاء إنما تثبت في صفة المذكر للمبالغة في العلم بالشيء كقولهم: نسّابة وعلّامة فكأنه قال : أنت عالم بالزنا أو أنت أعلم الناس بالزنا وهذا ليس بقذف ؛ شرح مختصر الكرخي ١/ ١٢١ ب .

(*) هنا تنتهي (١/ب) (د) .

(٧) انظر ص ١٠٢٠ .

(التدل)[1] على زيادة المضاف منه ، (ولا تستعمله)[2] في النداء[3]
(لأن النداء)[4] لاستحضاره[5] لإثبات معنى النداء فيه[6] (التدل)[7]
[8] على زيادة (الصدق)

ألا ترى أن الوجه إذا قال لعبده : ((هذا ابني)) على سبيل
إقرار عتق[9] ، إذا [illegible] ((ما ثبت)) لم

---

(١) في (د) ([illegible]) ، والصواب المثبت فهو المتفق والمقام وللمناسب .

(٢) في (د) (ولا يستعمله) .

(٣) الكلام [illegible] لا يريد أن العرب تستعمله حرفاً في النداء لحضور المنادى ، [illegible] هيا ، أي : أ ، أسرار النداء ، وما بعدها ، والملخص ٢/ ٤٧٢ ، وحاشية الصبان ٣/ ١٠٣ .

(٤) قوله : (لأن النداء ... ساقط من (د)) فخالفت حتى (م) بما يخل بالكلام ، انظر أسرار الإملاء ص ١٠٨٣ (٦) .

(٥) أي أن النداء في اللغة موضع لاستحضار المنادى بصورة الاسم ، كشف الأسرار ١/ ١٢٠ ، انظر ص ١٠٨٣ (٧) .

(٦) أي لا لتحقيق معنى الإضافة في المنادى ، المرجع السابق .

(٧) في (ص) بالتحتية .

(٨) في (ص) (القذف) .

(٩) هذا عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين ، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٦٠ ، والبناية ٥/ ١٤ ، وقد ورد النص على الأصول ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، والكوكب الدري ٢/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

يُعتق [(١)] ، لأنه (نداء) [(٢)] ، فلم يبق للهاء في النداء (محمل) [(٣)] مبالغة ، ولا وقف ، فتعين لما (قلناه) [(٤)] بلا احتمال غيره [(٥)] ، [والله أعلم] [(٦)] .

---

(١) تحفة الفقهاء ٢ / ٢٥٨ ، والهداية ٢ / ٥١ .

(٢) في (د) (لا نداء) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ولفظ المؤلف ما في المتن فالنداء لاستحضار المنادى ويؤيد المثبت مابعده .

(٣) في (ص) ، (د) (محل) وهو تحريف والمثبت أثبتته أخوات (د) الثلاث وهو متفق وما تقدم والنص .

(٤) في (م) ، (ث) (قلنا) ، وللتناسب الصواب المثبت .

(٥) أي من الحقيقة دون المبالغة أو الوقف كما يقول المخالف ، وقوله : ((لما قلناه)) أي عند قوله : ((لأن الهاء على حقيقة اللغة ...)) ص١٠٧٤ .
وانظر ص١٠٨١ عند قوله : ((فاما الهاء ...)) .

(٦) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألة (١) :

إذا قال لآخر : زَنَأْتَ (٢) في الجبل ، وقال : عَنَيْتُ (٣) صعوداً (٤) لم يُصدَّق (٥) عند أبي حنيفة وأبي يوسف (٦) (٧) .

وقال محمد يُصدَّق ؛ لأنه [...] (٨) ؛ لأنه [...]

---

(١) وهي المسألة المسماة بمسألة : ادعاء [...] الصعود معنى قال لآخر : زَنَأْتَ في الجبل .

فإن قال : زَنَيْتَ في الجبل فليه الحد ؛ قال في المختلف في الفقه : ((في قولهم جميعاً)) ١٢٣/أ ، وانظر البحر الرائق ٥/٤٠ .

(٢) زنأ مهموز وزنوءاً مهموز ؛ لسان العرب ١/٩١ زنأ ، والمصباح المنير ١/٢٥٧ .

(٣) قيد بقي فيصلي (أي إذا قال : زنأت على الجبل) حكى في البحر الرائق الحد ترجيحاً إذا كان في الغضب والسب وإلا فلا حد ٥/٤٠ .

أي قصدت ؛ المصباح المنير ٢/٤٣٤ غنا .

(٥) أي ويحد ؛ مختصر الطحاوي ٢٦٨ .

(٦) في (د) زيادة (رحمه الله) بعد (حنيفة) .

(٧) الجامع الصغير ٢٣٧ ، ومختصر الطحاوي ٢٦٨ ، والمختلف في الفقه ١٧٣/أ ، وشرح مختصر الكرخي ١٢٣/أ ، والمبسوط ٩/١٢٦ ، وتحفة الفقهاء ٣/١٤٥ ، وبدائع الصنائع ٧/٤٢ ، والهداية ٢/١١٠ ، وفتح القدير ٥/١٠٠ ، والبحر الرائق ٥/٤٠ ، ومجمع الأنهر ١/٦٠٧ ، ومتن الكنز ٧٢ ، وفتاوى قاضيخان ٣/٤٧١ ، والسراج الوهاج ٤٧٧ .

(٨) المراجع المتابعة لهذا الحكم

ما يحتمله لفظه[١] فيصح ، وإنما قلنا: نوى ما يحتمله لفظه ؛ لأن قولـــه : ((زنأت الجبل)) (بلا في)[٢] عبارة عن الصعود[٣] ، وكلمة ((فـــي)) تحتمل الزيادة صلة ، وتحتمل معنى على[٤] ، (قال)[٥] الله تعالـــى : - (حكاية عن فرعون)[٦] - : " (وَ)[٧] لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ "[٨] . أي : عليها .[٩]

وقال الشاعـــر[١٠] : -

---

(١) وهو الصعود .

(٢) في (د) (ثلاثي) فخالفت حـــتى أخواتها الثلاث بما لا يتفـــق والمقام .

(٣) فزنأ صعد . وسبق بيان هذا في رقم (٢) في الصفحة السابقة .

(٤) حاشية الصبان ٢ / ٢٢٥ ، والإحكام للآمدي ١ / ٨٥ .

(٥) في (د) (ما قال) ، مع عدم الحاجة إلى الميم .

(٦) قوله : (حكاية عن فرعون) ساقطة من (م) ، (ث) ، وفي (ص) بعـــد (فرعون) زيادة (اللعين). وهو اسم كانت ملوك مصر تتسمى به . أما ما في المتن فهو الوليد بن مصعب بن الريان، وقد ورد في القرآن (٢٤) مرة قرن بآله في بعضها ؛ تفسير الطبري ١/ ٢٢٠ .

(٧) الواو ساقطة من (م) ، (ث) ، وهي من ضمن الآية .

(٨) طه من آخر آية (٧١) .

(٩) حاشية الصبان ٢ / ٢٢٥ .

(١٠) وهو قيس بن عاصم بن خالد المنقري صحابي، وفد في وفد تميم علـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم - .
اتصف بالعقل، فقد حرم الخمر في الجاهلية، واشتهر بالحلم .
أخذ عنه: الأحنف بن قيس، والحسن البصري، وحكيم بن قيس ابنه .
زوجته : هي منفوسة بنت زيد الفوارس الضبي، وهي ما دار معها ما نحن
==

(١)

وارق إلى الخيرات زأفي الجبل .

= فيه قبهي أم حكيم هذا .

وله اثنان وثلاثون ابناً، وأشعاره مذكورة في شعر بني تميم في الجاهلية، وجمع له جامعه ثماني عشرة قصيدة من الطويل والكامل والرجز والسريع؛ النوادر لأبي زيد ٣٢٣ وأمالي المرتضى ١/ ١١٢، ١١٣، وحاشية الصحاح ١/ ٥٤، وتهذيب الأسماء واللغات، ق ١/ج٢/ ٦٢، ٦٣، وشعر بني تميم في العصر الجاهلي ١٤٢-١٥٩ .

(١) ذكر هذا البيت في قصة قصيرة تتمثل في ترقيص قيس بن عاصم ابنه حكيماً ومن ثم رد زوجة قيس عليه وقد ذكره جامع شعر بني تميم في الرجز. وورودُه في القصة ضمن أبيات هي :

قال قيس بن عاصم :

أشبه أبا أمّ أو أشبه جَمَلْ

ولا تكوني كهلوف وكَلْ

يبين في مقعده قد انجَدَلْ

وارق إلى الخيرات زأفي الجبل

فقالت زوجته منفوسة زداً عليه :

أشبه أخي أو أشبهن أباكا أما أبي فلن تنسال ذاكا

تقصر أن تنالَ يداكا

وجمل: اسم رجل من قبائلهم مشهور، والبعض يقول: عمل .

والهلّوف: الجافي الثقيل .

والوكل: من يكل أمره إلى غيره .

وزأ: لجأ وصعد ؛ النوادر في اللغة لأبي زيد ٣٢٤ ، وشعر بني تميم ، وحاشية الصحاح ، والمعجم الوسيط ٢/ ١٠٠٢ ، هلف و ١٠٦٢ وكل ، وانظر رقم (٢) في أول المسألة، والمراجع المشار إليها في الرقم السابق .

أي صعوداً [١] . فثبت (أنه) [٢] صحيح مع (([في])) [٣] (للصعود) [٤] لغة .

فإن قلتم : [٥] القاضي لا يصدقه ؛[لأنه] [٦] خلاف الظاهر. [٧]

قلنا : لا بد من ثبوت الشبهة/[لما احتمله] [٨] [*] ، والشبهة في منع الحد كالحقيقة .

ولأبي حنيفة [٩] : أن حقيقة كلمة ((في)) للظرف [١٠]؛ وحقيقة

---

(١) (ا) في الصفحة السابقة ، وفي (د) زيادة [معنى] بعد (صعوداً) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٢) في (د) (أن ذلك) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٣) ساقطة من (د) ، والصواب الإثبات؛لاتفاقه والمقام .

(٤) في (ث) ، (د) (الصعود) والصواب المثبت أي أن زناً مع في للصعود .

(٥) في (ص) زيادة [ان] بعد (قلتم) ، مع عدم الحاجة .

(٦) ساقطة من (م) ، (ث) ، (د) والصواب إثباتها؛ليستقيم الكلام ، فالقاضي لا يصدقه في قصده الصعود ؛لأنه يحمل على المتعارف وهو القذف بالزنا ، فهذا الظاهر؛المبسوط ٩/ ١٢٧ .

(٧) انظر توضيحه في الرقم السابق .

(*) هنا تنتهي (٢/أ) (ص) .

(٨) قوله : [لما احتمله] ساقط من (م) .

(٩) في (ص) زيادة [رح] بعد (حنيفة) ، ولو قال المؤلف : ولهما لكان أولى لكن باعتبار التبعية .

(١٠) أي باعتبار أصل الوضع حقيقة ومجازاً . فلا تكون زائدة وتكون للوعاء ولها معان أخر ؛ حاشية الصبان ٢/ ٢٢٥ ، ومغني اللبيب ٢٢٣ ، والملخص ١/ ٥١٤ ، والكوكب الدري ٣٢١ ، وأصول السرخسي ١/ ٢٢٣ والإحكام للآمدي ١/ ٨٥ ، والتمهيد للإسنوي ٢٢٥ .

((الهمزة)) (للصعود)[1] ، ويحتمل زنا (بالهمزة)[2] معنى الزنا[3] في العرب من يَهمز (الملَيْن)[4] ، ويُليِّن المهموز[5] ، فكان العمل بحقيقة ((في)) وهي كلمة تامة ، وضعت بنفسها لفائدة أولى من العمل بحقيقة ((الهمزة)) وهي لا تفيد شيئاً بنفسها ، ولما وجب العمل بكلمة ((في)) على حقيقتها لم تصلح (صلة)[6] للصعود وكانت للزنا ، فإنك تقول : ((زَنأتَ الجبل)) ، و ((زَنيْتَ في

---

(١) في (د) (بالصعود) ، والتناسب بأباه ، وراجع الرقم (٢) أول هذه المسألة (٢ / ١٠٤٧) .

(١) في (ص) (بالهمز) .

(٢) زنا استعمالها مهموزة في الفاحشة عرفاً وعادة ، الهداية ٢ / ١١٤ وشرح فتح القدير ٥ / ١٠٠ .

(٣) في (د م) (اللين) ، وصوبت بالمثبت في هامش (ع) الأيمن فالمثبت لفظ المؤلف .

(٥) الهداية ٢ / ١١٤ ، والمهموز يحتمل معنى الملين وهو الزنا المعروف ، فالعامة لا تفصل بين مهموز وملين وتستعمل كلا عن الآخر فلا يصدق في الصرف عن المتعارف هذا ما صرح به الكاساني .
قال بعض الحجازيين : الكلا ، وتقول : النسيء النسيّ ، والكلأ الكلو الكلى ، وحبلى حبلاً ، وعلباي علباء ، ورداي ردا ، وكسا كساء ، بدائع الصنائع ٧ / ٤٢ ، والأصول في النحو ٢ / ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٣٩٩ ، والملخص ١ / ١١٧ .

(٦) ساقطة من (م) .

الجبل)) ؛ لأن الظرف اسم لما (يتستّر)[١] به ، (كالبيت والوعاء)[٢] ، (ويتستّر)[٣] [الزاني][٤] بالجبل ، / [*] فصلح ظرفاً للزنـــا ، ولا (يتستّر)[٥] الصاعد بالجبل ، فلم يستقم ظرفاً [له][٦] .

إلا أن محمداً[٧] يقول : إني إنما (أسقط)[٨] الحد إذا ادعى (القائل)[٩] أنه أراد به الصعود[١٠] ، (وبالإرادة يُتـــــرك)[١١]

---

(١) في (ث) (يتسبر) وفي (د) (يستتر) .

(٢) في (د) (كالثوب وكالوعاء) .

(٣) في (د) (ويستتر) .

(٤) ساقطة من (د) ، ولا بد من إثباتها .

(*) هنا تنتهي (٢/أ) (م) .

(٥) في (د) (يستتر) .

(٦) ساقطة من (د) .

(٧) في (د) زيادة [رحمه الله] بعد (محمداً) ، وللتناسب بعداً عن التناقض الصواب ما في غيرها .

(٨) في (م) ، (ث) (أسقطت) ، والمثبـــت متفق والنص .

(٩) في (م) (القاتل)، وفي (ث) (القاذف) والصواب المثبت لماتقدم ؛(٨) هنا.

(١٠) في (ث) زيادة [بالجبل فصلح ظرفا للزنا] بعد (الصعـــود) وهـــو سهو من الناسخ سحبه من السطر الماضي .

(١١) في (د) (والإرادة تنزل) ، ولفظ المؤلف المثبت .

حقيقة الكلام إلى ما يحتمله .

والجواب عنه : أنه لو قال لآخر : ((يا زاني))وقال : عنيت الساعد (لكني ليّنت)[1] الهمزة عند (الوقف)[2] ، كان دعوى لسانه يحتمله ، ولا يصدق عليه ؛ لأن الظاهر (بخلافه ، وولاية)[3] الإقامة[4] (للإمام)[5] ، (فلا)[6] يعمل إلا (بالظاهر)[7] .

إلا أنه يقول[8] : إني لم أترك الحقيقة بنفس الإرادة ، فإنها باطنة لا يصدقه القاضي (عليه)[9] ، ولكن (تركتها)[10] بالهمزة الظاهرة الدالة على الصعود بحقيقتها ، فرجحت (بدعواه)[11] [الإرادة][12] (لما يحتمله هذا)[13] الوجه ، [والله أعلم][14] .

---

(١) في (د) (ولكني أثبت) .
(٢) في (م) (للوقف) فحالفت حتى (ث) .
(٣) في (د) (يخالفه ولأن) .
(٤) في (ص) زيادة [ثابتة] بعد (الإقامة) .
(٥) في (ص) (في الإمام) .
(٦) في (د) (ولا) .
(٧) في (ص) (في الظاهر) فلفظ المؤلف ما في المتن .
(٨) أي محمد .
(٩) في (د) (عليها) .
(١٠) في (د) (تركها) ، والمقصود الحقيقة .
(١١) في (ص) (به دعوى) .
(١٢) ساقطة من (م) ، (ث) .
(١٣) في (د) (المحتمله لهذا) .
(١٤) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألـــة[1] : -

رجل قال [لآخر][2] : (زَنَيْتَ)[3] بفلانة ، فقال له آخـر : صَدَقْتَ ، لم يحد المصدّق عندنا .[4]

وقال زفر : يحد[5] ؛ لأن معنى قوله :((صدقت)) أنـــه (زان)[6] ، فيكـــــون قاذفـــاً ، كمـــا (لـــو)[7]

---

(١) وهي المسألة الثالثة والستون : المصدق لمن قال لغيره زنيت . فبعد أن انتهى من الصريح شرع في الكناية .
وجملة هذه :زيد قذف عمراً بالزنا،فقال أحمد :صدقت،فزيد يحـــد، والخلاف في أحمد المصدق ،وهي مسألتنا ، مراجع القول الأول هنا .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) ، وانظر أول المسألة الماضية .

(٣) في (م) بضم التاء والصواب الفتح .

(٤) أي الحنفية - أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد -
اختلاف الفقهاء ١/ ١٦٥ ، ومختصر الطحاوي ٢٦٧ ، وعيـــون المسائل ٢٩٩ ، وفتاوي قاضيخان مع الهندية ٣/ ٤٧٦ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٤٤ ، وحاشية أبي السعود ٢/ ٣٧٥ ، والفتـــاوى الهندية ٢/ ١٦٢ ، والفتاوى الأنقروية ١/ ١٥٥ ، وكشف الأسـرار ٢/ ٢٠٩ .

(٥) أي المصدق . وهو قول أبي حنيفة في رواية الحسن بن زياد . اختلاف الفقهاء ، وعيون المسائل ، وكشف الأسرار ، القـــول الأول هنا .

(٦) في (م) ، (ث) (زاني) ، والصواب المثبت ؛ كشـف الأسرار ٢/ ٢٠٩ .

(٧) في (ص) (إذا) .

له (١) : هو كما قلت (٢).

إلا أنا (٣) نقول : قوله : ((صدقت)) خطاب للرامي لا اتصال لصيغته (٤) بالمقذوف (بوجه) (٥) ، فلم يكن قذفاً (بإياه) (٦) لأن أكثر ما في الباب أن يجعله (٧) كصريح القذف بالزنا (٨) .

---

(١) ساقطة من (م) فخالفت حتى (ث) .

(٢) أي فهو قاذف فيحدان جميعاً باتفاق الحنفية وقول زفر وتعليله هذا ذكره في كشف الأسرار ٢/ ٢٠٩ .
وانظر فتاوي قاضيخان مع الهندية ٣/ ٤٧٦ ، ومختصر الطحاوي ٢٦٧ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٤٤ ، والفتاوى الأنقروية ١/ ١٥٥ ، وحاشية أبي السعود ٢/ ٣٧٥ ، والفتاوى الهندية عن قاضيخان ٢/ ١٦٢ .

(٣) أي علماء الحنفية عدا زفر .

(٤) في (د) (لصنعته) وخالفتها من أخواتها (ع) فما في النص لفظ المؤلف .

(٥) في (ص) (من وجه) .

(٦) ساقطة من (م) ، (د) وإثباتها من غيرهما للتناسب .

(٧) أي قوله: صدقت .

(٨) كقوله: يا زاني ، أو قد زنيت، أو رأيتك تزني، أو أنت زاني .
فإن قال: يا فاجر أو يا فاسق كان كناية .
إلا أن المذكور لم يتصل بالمقذوف كما ذكر فهو خطاب للرامي ليس إلا ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٤٢ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٨٩ ، ٩٠ ، وكشف الأسرار ٢/ ٢٠٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٨٦ .

(فإذا)[١] لم (يتّصل)[٢] به[٣] لم يكن قذفاً إياه ، وانما (يتّصل)[٤] به اقتضاءً صدق الأول فيما رماه ،والحد يسقط (بالشبهة)[٥] ، (فلا)[٦] (يثبت)[٧] (بالمقتضيات)[٨]؛ لأن المقتضى[٩] لا يثبت

---

(١) في (م) ، (ث) (واذا) .

(٢) في (ص) (يتصف) ، و لا يتفق والنص فما فيه لفظ المؤلف ؛ كشف الأسرار ٢/٢٠٩ .

(٣) أي بالمقذوف .

(٤) في (د) (اتصل) .

(٥) في (م) ،(ث) (بالشبهات) ، و الصواب ما في غيرهما وللتناسب ؛ وكشف الأسرار ٢/٢٠٩ .

(٦) في (د) (ولا) ، والفاء تتفق والنص ؛ المرجع السابق .

(٧) في (ص) (يسقط) ، ولا يتفق مع المسألة ؛ المرجع السابق .

(٨) في (ث) (بالمقضيات) وفي (ص) (بالمعتصّى) .

(٩) المقتضى:عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم .

هذا ما صرح به السرخسي .

وقيل : ما استدعاه صدق الكلام كرفع الخطأ والنسيان أو حكم لزمه شرعاً .

لكن هل له عموم ؟

قال المؤلف : ((قال علماؤنا لا عموم له . وقال الشافعي:له عموم)) .

أصول السرخسي ١/٢٤٨ ،وتيسير التحرير ١/٢٤١ ، ٢٤٢ ، وتقويم أصول الفقه للمؤلف ٢٤٤ ، وتخريج الفروع على الأصول ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

[إلا][1] ضرورة[2] ، فكان قذفاً ناقصاً في نفسه ، فأما إذا قال : ((هو كما قلت)) فقد اتصل به ، (لأن)[3] [قوله][4] : ((هو))[5] (إخبار)[6] [عنه][7] على سبيل (المغايبة)[8] ، كقولك : أنت في المخاطبة[9] ، ولأن المقتضى لا يظهر ثبوته إلا في حكم لا ينفصل عنه بحال ، والحد ينفصل عن القذف بأحوال الشبه[10] ، وموت من له الحد[11]

---

(١) ساقطة من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث وبما في (د) اختلال الكلام .

(٢) من (لأن أكثر) إلى هنا مع تصرف بسيط في كشف الأسرار ٢/٢٠٩ .

(٣) في (د) (لأنه) ، وبالمثبت نص سليم ، المرجع السابق .

(٤) ساقطة من (م) ، (د) وأثبتت على الهامش الأيسر من أختها (ع) فالصواب الإثبات فيه تستقيم العبارة ولا تفراغ (م) .

(٥) في (ص) زيادة [هذا] بعد (هو) ، مع عدم الحاجة ولم تذكر في المرجع السابق ، والكلام عن قوله هو كما قلت .

(٦) في (ث) (إخبار) ، ولا يتفق والمقام ، المرجع السابق .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) ، ويحتاج إليها ، المرجع السابق .

(٨) في (د) (المعاينة) انظر المرجع السابق .

(٩) من (هو كما قلت) إلى هنا مع تغيير فقد بلأنه في المرجع السابق ، وعقب ذلك بقوله : ((كذا في الأسرار)) .

(١٠) وستأتي في الفصل الرابع هنا ص ٢ ١٥ ١ .

(١١) أي أن حد القذف يبطل بموت المقذوف مات قبل الشروع في الحد أو بعده وبأتي في المسألة (٦٧) هنا ، مجمع الأنهر ١/٦٠٦ ،

(ونحوهما)[1] ، فيصير الثابت اقتضاء عدماً في حقه على ما عرف في باب المقتضى من الأصول[2] ، [والله أعلم][3] .

---

(١) في (د) (ونحوها) ، وما في غيرها لفظ المؤلف فهو يعود إليهما .

وذلك كثبوت الزنا والعفو قبل القضاء بالحد لترك طلبه واللعان في حق الزوجة ؛ أثر تطبيق الحدود في المجتمع ٣٣ ، ومجمع الأنهر ١ / ٦٠٦ .

(٢) وهو النوع الرابع من الأحكام الثابتة بالظاهر وذلك ص ٢٤٤ و ٢٤٥ ، وما بعدهما من تقويم الأدلة وانظر ص ٩٦ ٠ ١(٩)٠

(٣) ساقطة من (م) ، (ث) ، (د) .

فصـــل [1] : الشـــرط [2]

---

(١) وهو الفصل الثاني .

(٢) في (م) ، (ث) زيادة [مسألة] بعد (الشرط) ، ولا حاجة إليها .

فبعد أن ثبت الركن عقبه بالشرط في العقد ، لينتقل عند تحققه إلى الحكم .

الشرط كون المقذوف محصناً [(١)] ، وهذا لا خلاف فيه [(٢)] ؛ لأنه محل القذف ، (والمحالّ) [(٣)] شروط، [والاختلاف] [(٤)] [ثابت] [(٥)] في كونه محصناً [أم لا] [(٦)] ؟

---

(١) ليجب الحد ؛ تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٥ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٤٠ .

(٢) أي في الجملة .

واتفق على أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً .

والمحصن في باب القذف هو :العاقل البالغ الحر المسلم العفيف عن الزنا . هذا عند الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة إلا أنهم خالفوا في البلوغ فالمذهب عدم اشتراطه بل يكون مثله يطأ أو يوطأ ، والعفيف عندهم من يجامع مثله .

وقد زاد المالكية : أن تكون معه آلة الزنى .

قال ابن رشد : ((ومالك يعتبر في سن المرأة أن تطيق الوطء)) .

خزانة الفقه ١٦٣/أ ، ومتن قدوري ١١١ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٤٥ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٤٠ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٠٥ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٠ ، ٤٤١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٦ ، والتنبيه ٢٤٣ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٠٦ ، و ٨/ ٣٢١ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٦، والروض المربع ٢/ ٣٤٨ ، والإنصاف ١٠/ ٢٠٣ - ٢٠٥ ، وغاية المنتهى ٣/ ٣٢٣ ، والمبدع ٩/ ٨٥ .

(٣) في (د) (وللمحل) .

(٤) في (د) (ولا خلاف) والمثبت متفق والمقام .

(٥) ساقطة من (د) والصواب الإثبات .

(٦) قوله : [أم لا] ساقط من (د) وقد ألحقت بهامش (ع) وهي من أخوات (د) . ولا يفهم من كلامه هذا أي عاقلاً بالغاً . . فهذا غير مراد فتنبه فمراده وحالته الراهنة .

مسألة[١] : -

[منها] [٢] المجوسي [٣] يتزوج (بأمه) [٤] ، فيدخل بها ثم (يسلم ، فيقذفه) [٥] قاذف وجب الحد [٦] .

---

(١) وهي المسألة الرابعة والستون: من قذف مجوسياً أسلم بعد دخوله بأمه .

وتنبني على نكاح المحارم فيما بين الكفار فأصل أبي حنيفة أن له حكم الصحة ويخالفه أبو يوسف ومحمد في ذلك ، قال في المبسوط :((لأن من أصله أن نكاح المحارم فيما بينهم له حكم الصحة فلا يسقط به الإحصان)) ٩/١٠٧ ، وانظر شرح فتح القدير ٥/١٠٧ ، ومجمع الأنهر ١/٦٠٨ ، وتيسير التحرير ٤/٢١٣ ، وكشف الأسرار ٤/٣٣١ .

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) هذا نسبة إلى أمة تعبد الشمس والقمر والنار وهي كلمة فارسية يقابلها المسلم ونحوه ، لسان العرب ٦/٢١٣ مجس ، والمعجم الوسيط ٢/٨٦١ ، والمصباح المنير ٢/٥٦٤ .

(٤) في (م) (بآمة) ، وفي (ث) (بامة) ، وفي (ص) (بامته) ، وفي (د) (امة) والصواب المثبت ، قال في شرح فتح القدير :((لو تزوج مجوسي بأمه أو أخته أو بنته ثم أسلم)) ٥/١٠٧ وقال في المبسوط :((وفرق بينهما)) ٩/١٠٧ .

(٥) في (م) ، (ث) (أسلم فقذفه) ، والتناسب مع ما في غيرهما .

(٦) في (ص) زيادة [على القاذف] بعد (الحد) وهو معلوم لا حاجة إليه .

وكان محصناً [1] [2] عند أبي حنيفة . [3] .

وعندهما [4] : لا [يكون محصناً ،ولا يحد قاذفه] [5] .

والمسألة مرّت في النكاح ، [6] [والله أعلم] [7] .

---

(١) في (ث) زيادة [المقذوف] بعد (وكان) فغالت حتى (م) .

(٢) أي المجوسي .

(٣) في (ص) زيادة [رحـ] بعد (أبي حنيفة) وهـو يؤدي إلى التناقض مع عدم التوقف عليه .
الجامع الصغير ، ٢٣٦ ، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/ ٤٧٧ واختلاف الفقهاء ١/ ١٧٣ ، ومختصر الطحاوي ٢٦٨ ،والمبسوط ٩/ ١٠٧ ، والهداية ٢/ ١١٦ ، والاختيار لتعليل المختـار ٤/ ٩٥ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٠٧ ، والبحرالرائق ٥/ ٤٢ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٠٨ ، والدرر الحكام ٧٤ .

(٤) في (د) زيادة [رحمهم الله] بعد(وعندهما) انظر رقم (٣)هنا أي عند أبي يوسف ومحمد .

(٥) من [يكون) إلى (قاذفه] ساقط من (م) ، (ث) .
الجامع ، ومختصر ، واختلاف الفقهاء ، والهداية ، والإختيار ، وشرح فتح القدير ، والبحر ، ومجمع ،والدرر ؛ القـول الأول هنا .

(٦) أي من كتاب الأسرار ج"١"وذلك في فصل فيما يتغير من الأحكـام بالكفر حيث قال المؤلف :((قال أبوحنيفة في مجوسي تزوج بمحـرم فدخل بها:لم يسقط إحصانه حتى إذا أسلم فقذف وجب له الحـد. وقال صاحباه:لا يجب)) ٢٢/ب (م) .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) ، (ص) .

مسألة[1] : -

[ومنها][2] (الرجل يمسّ)[3] امرأة بشهوة[4] ، ثم (يتزوّج)[5] ابنتها ، (أو)[6] أمّها[7] (فيدخل)[8] بها

---

(١) وهي المسألة الخامسة والستون : إحصان من مس امرأة بشهوة ثم دخل بأمها أو بنتها .

(٢) ساقطة من (د) ، والصواب إثباتها وللتناسب .

(٣) في (د) (رجل مس) .
والمعنى: أي أفضى بيده إليها دون حائل ؛ المصباح المنير ٢/ ٥٧٢ مسس .

(٤) وفُسِّر بأمرين : الاشتهاء بالقلب ولا يقف عليه إلا اللامس والناظر ومعرفته بإقراره ولا اعتبار بالانتشار وتحريك الآلة .
وقيل : أن تنتشر الآلة وإن كانت منتشرة تزداد ، والأول قول كثير من مشائخ الحنفية وهو الأصح ؛ تحفة الفقهاء ٢/ ١٢٣ ، ١٢٤ ، والبناية ٤/ ٦٦ ، وشرح فتح القدير ٥/ ١٠٥ .

(٥) في (ث) ، (د) (تزوج) وما في غيرهما للتناسب ؛ ولأول المسألة الماضية .

(٦) في (د) الألف ساقطة وهو تصحيف فالواو للاشتراك وأو لتناول أحدهما فما في غيرها لفظ المؤلف .

(٧) أو اشتراها ، شرح فتح القدير ٥/ ٢٠٥ .

(٨) في (د) (فدخل) ، ولفظ المؤلف ما في غيرها وللتناسب هنا وفي المسألة الماضية .

لم يسقط (إحصانه) [١] عند أبي(حنيفة)[٢] .

وعندهما[٣] : يسقط[٤] ؛ لأن المس[٥] بشهوة سبب لحرمة المصاهرة[٦] ، كالزنا[٧] ، ولو (ثبتت)[٨] الحرمة بزنا

---

(١) في (م) ، (ث) (الإحصان) والصواب المثبت لاتفاقه والمقام وللتناسب مع رقم (٢) ص ١١٠٥ .

(٢) في (ص) بالرمز ففيها (ح) .

والمعنى : أي ويحد قاذفه عند أبي حنيفة ؛ المبسوط ٩/١١٧ وبدائع الصنائع ٧/٤١ ، وشرح فتح القدير ٥/٩٢ ، ١٠٥ ، والجوهرة النيرة ٢/٢٥٣ ، والبحر الرائق ٥/٣٦ ، وحاشية أبي السعود ٢/٣٧٦ .

(٣) في (د) زيادة [رحمهما الله] بعد (وعندهما) .

أي عند أبي يوسف ومحمد .

(٤) أي إحصانه فلا يحد قاذفه ؛ مراجع القول السابق .

(٥) وكذا التقبيل ؛ المبسوط ٩/١١٧ .

(٦) تحفة الفقهاء ٢/١٢٣ .

فتحرم عليه أمها وبنتها وهي على أبيه وابنه ؛ الأصل ٣/٧٢ ، والجامع الصغير ١٤٥ ، والمبسوط ٩/١١٧ ، والهداية ١/١٩٢ .

(٧) فإنه سبب لحرمة المصاهرة فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/١١٣ ، وأصول السرخسي ٢/١٦٣ ، ١٦٤ ، والهداية ١/١٩٢ .

(٨) في (م) ، (ث) (ثبت) ، والمثبت يتفق والنص .

الأب [1] ، فتزوجها/[*] الابن ، ودخل بها ، سقط (إحصانه) [2] ، وإن اختلف الناس فيه [3] ، فكذا المس عن شهوة [4] .

ولأبي حنيفة : أن الحرمة بالمس [عن شهوة] [5] (ثبتت) [6] (ثبت) [7] بخبر غريب [8]

---

(١) أي لو أن رجلاً فجر بامرأة قال في المبسوط : ((يحرم عليه أمها وابنتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه)) ٤/٢٠٤ .

(*) هنا تنتهي (٢/أ) (د) .

(٢) في (م) ، (ث) (الإحصان) والصواب المثبت لاتفاقه والمقام وللتناسب مع رقم (١) في الصفحة السابقة ، وللمبسوط ٩/١١٧ ، وشرح فتح القدير ٥/١٠٥ .
= فلو زنى أبوه بأمة ثم اشتراها هو فوطئها سقط إحصانه ولا يحد قاذفه ؛ المرجعان السابقان .

(٣) أي في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا فإنه مختلف فيه بين العلماء ؛ المرجعان السابقان ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١١٣ .

(٤) أي سبب لحرمة المصاهرة ولا معنى لاختلاف العلماء فيه ؛ المبسوط ٩/١١٧ .

(٥) في (ص) زيادة [رضـ] بعد (حنيفة) ، وتؤدي إلى التناقض .

(٦) قوله: [عن شهوة] ساقط من (م) ، (ث) ، ولا بد منها .

(٧) في (م) (ثبت) ، وفي (ث) (نبت) ، وفي (د) (نثبت) والصواب للتناسب المثبت ، وانظر تحفة الفقهاء ٢/١٢٣ .

(٨) أي ليس في إثبات الحرمة نص ظاهر بل نوع احتياط نأخذ به ؛ المبسوط ٩/١١٧ ،
وما هو الخبر الغريب ؟ وما هو مراد المؤلف والمقام ؟
أما الخبر الغريب فقال الجرجاني : ((ما يكون إسناده متصلاً إلى =

وقياس ضعيف [1] ، في إلحاق المس بالوطء بسبب الشهوة [2] ،

= = رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن يرويه واحد إما من التابعين أو من أتباع التابعين أو من أتباع أتباع التابعين)) التعريفات ١٦٢ .

وقال الذهبي : ((تارة ترجع غرابته إلى المتن وتارة إلى السند ، والغريب صادق على ما صح وما لم يصح، والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً ، ويكون لما تفرد به عن شيخ معين ، كما يقال : لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي)) الموقظة ٤٣ .

وأما مراد المؤلف والمقام : فقال في المبسوط : ((ولكنا نستدل بآثار الصحابة فقد روي عن ابن عمر أنه قال : إذا جامع الرجل المرأة أوقبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها .

وعن مسروق قال : بيعوا جاريتي هذه أما أني لم أصب منها مايحرمها على ولدي من المس والقبلة)) ٤/ ٢٠٧ ، وانظر البناية ٤/ ٦٦ .

ونحو ما في المبسوط : عن عمر بن الخطاب ، ومسروق ، وإبراهيم النخعي، وفي رواية (عند ابن حزم) لأثر عمر انقطاع، والحجاج بن أرطأة، وقد تقدم في السرقة ص ٣٣٢ . وانظر : مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٧٨ ، ٢٨٠ - ٢٨٢ ، والمحلى ٩/ ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، وإعلاء السنن ١١/ ١٣٦، وأحكام القرآن للجصّاص ٢/ ١٢١ .

(١) أي ليس قوياً ؛ فالعلة ليست منضبطة فيهما ـ الأصل والفرع ـ المصباح المنير ٢/ ٣٦٢ ، ضعف وراجع أول هذه المسألة .

(٢) وهي العلة . قال في المبسوط : ((ولأن المسّ والتقبيل سبب يتوصل به إلى الوطء فإنه من دواعيه ومقدّماته فيقام مقامه في إثبات الحرمة كما أن النكاح الذي هو سبب الوطء شرعاً يقام مقامه في إثبات الحرمة إلا فيما استثناه الشرع وهو الربيبة)) ٤/ ٢٠٧ ، وانظر نحوه/ ٩/ ١١٧ ، والهداية مع البناية ٤/ ٦٥ .

فأوجب العمل به لا العلم ، فمنعناه عن النكاح عملاً به ، (وإذا)[1] تزوج ، ووطىء (فلم)[2] (يعلم)[3] أنه فاسد وبعلمنا أنه فاسد (يسقط)[4] الإحصان ، فلما لم (يعلم)[5] به لم يسقط الإحصان (كما)[6] قال (محمد فيمن صلى المغرب ليلة النحر قبل أن يأتي المزدلفة)[7] وأبو حنيفة معه)[8] : أنه يعيد[9]

---

(١) في (د) (فإذا) .

(٢) في (د) (لم) ، وبالمثبت النص سليم .

(٣) في (ص) بالنون والمقام يتفق وما في غيرها .

(٤) في (د) ، (ث) (سقط) وما في غيرهما يتفق والمقام فأثبتوللتناسب .

(٥) في (م) ، (ث) بالنون ، والتحتية في (د) بالضم وما في المتن للتناسب واتفاقه والمقام .

(٦) في (د) (كمن) فحالفت حتى أخواتها الثلاث بما لا يتفق والمقام .

(٧) أي من عرفة ففي مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء ؛ الروض المعطار ٥٤٢ ، والأصل ٢/٤٢٢ .

(٨) من (محمد) إلى (معه) في (ص) (أبو حنيفة ومحمد رحما فيمن صلى المغرب ليلة المزدلفة قبل أن يأتي المزدلفة) وفي (د) (محمد فيمن صلى المغرب ليلة المزدلفة قبل أن يأتي المزدلفة وقول أبي حنيفة) .

(٩) تقويم أصول الفقه للمؤلف ١٢٧ ؛ قال في الأصل: ((فمن صلى رجل المغرب بعرفات حين غربت الشمس أو صلاها قبل

عملاً بخبر الواحد [١] ، وهو " فعل رسول الله [٢] بالمزدلفة ليلة النحر " [٣]

فإذا لم يعد حتى طلع الفجر سقطت الإعادة [٤] ؛ لأن وقت العمل قد فات ، فبقيت (*) العبرة لعلمنا أنها وقعت فاسدة ولم (٥) يعلم) ، وكذلك طواف المحدث (يلزمه الإعادة) [٦] ،

= = أن يبلغ المزدلفة قبل أن يغيب الشفق أو بعد ما غاب قال عليه أن يعيدها في قول أبي حنيفة و محمد .وقال أبويوسف: لا يعيدها)) ٢/ ٤٢١ ، والمبسوط ٤/ ٦٢ ، والهداية مع البناية ٣/ ٥٤٠ ، وإعلاء السنن ١٠/ ١٢٦ ، ١٢٧ ، وكشف الأسرار ٢/ ٣٠٥ .

(١) البناية ٣/ ٥٤٢ ، وإعلاء السنن ١٠/ ١٢٨ .

(٢) في (د) زيادة [صلى الله عليه وسلم] بعد(رسول الله) وهل يتوقف عليها ؟

(٣) قال في المبسوط:((ولكنا نستدل بحديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - فإنه كان رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في طريق المزدلفة فلما غربت الشمس قال : الصلاة يا رسول الله فقال - صلى الله عليه وسلم - " الصلاة أمامك " ، ٤/ ٦٢ ، وكشف الأسرار ٢/ ٣٠٥ .

هذا مراد المؤلف .

أخرجه في الحج: البخاري باب الجمع بين الصلاتين ٢/ ١٧٧ ، ومسلم في صحيحه مع شرح النووي ٩/ ٣٠ ، ٣١ و ٢٥.

(٤) تقويم أصول الفقه للمؤلف ١٢٧ ، قال في المبسوط:((ألا ترى أنه لو لم يعد حتى طلع الفجر لم يلزمه الإعادة ولو لم يقع ما أدى موقع الجواز لما سقطت عنه الإعادة بطلوع الفجر)) ٤/ ٦٢ وكشف الأسرار ٢/ ٣٠٥ .

(*) هنا تنتهي (٢) من (ق) .

(٥) في (ص) بالنون و الجواب المثبت ولما تقدم هنا .

(٦) في (د) (نأمره بالإعادة)

(عملاً)[1] بخبر الواحد[2] (ما دام بمكة)[3] ، فإذا رجع إلى أهله (لم)[4] (يأمره)[5] (بالعود)[6] ، ولم تبقه في الإحرام[7] ؛

---

(١) ساقطة من (ص) ، و الصواب الإثبات وانظر قبل خبر الواحد فيما تقدم هنا .

(٢) وهو ما أخرجه الترمذي في الطواف ٣/ ٢٩٣ رقم (٩٦٠) ، والدارمي في المناسك ٢/ ٤٤ ، من طريق عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير ". واللفظ للترمذي .

وقال : ((لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ابن السائب)) .

ونحوه ما أخرجه النسائي في المناسك ٥/ ٢٢٢ ، وعبد الله في رواية المسند ٣/ ٤١٤ و ٤/ ٦٤ و ٥/ ٣٧٧ من طريق الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي .

(٣) قوله: (ما دام بمكة) ساقط من (م) ، (د) والمقام يؤيد ما في غيرهما .

(٤) في (ص) (لا) .

(٥) في (د) (يؤمر) .

(٦) في (ص) (بالإعادة) ، وفي (م) ، (ش) (العود) ، والصواب المثبت ؛ قال في الهداية: ((ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن)) ١/ ١٦٧ .

(٧) قال في الجامع الصغير : ((رجل طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة فإنه يعيد الطواف والسعي ولا شيء عليه، وإن رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم)) ١٣٠ ، وانظر الحجة على أهل المدينة ٢/ ١٣١-١٣٤ ، والمبسوط ٤/ ٣٨ ، والهداية ١/ ١٦٧ .

لأن البقاء في الإحرام ؛ لعلمنا (بفساد)[1] ذلك الطواف ولم نعلم .

(فأما إذا)[2] ثبت بالوطء فهو ثابت [بظاهر][3] الآية[4] ، وبالقياس القوي[5] ، فأوجب (العلم والعمل)[6] ، وإن اختلف[7] فيه فليس كل اختلاف يمنعنا (العلم بالحجة)[8] .

---

(١) في (د) (بفساده أي) فخالفت حتى أخواتها الثلاث مع عدم الحاجة .

(٢) في (د) (فإذا)، وفي (ص) (وأما إذا) . (فأما اذا)

(٣) ساقطة من (ص) ، و يختل به الكلام كما ترى .

(٤) أي بخلاف المزني بها فإن في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء نص هو قوله تعالى : " وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ " ؛ النساء أول آية (٢٢) ، والمبسوط ٩/١١٧ .

(٥) وهو الوطء بالنكاح لا اللمس بالوطء وسبق بيانه عند قوله هنا : ((بسبب الشهوة)) كما تقدم ص ١١٠٦ (٢) فالعلة متساوية.

(٦) في (ص) (العمل والعلم) .

(٧) في (د) زيادة [الناس] بعد (اختلف) .

(٨) في (د) (الحجة والعمل بها) .

إلا أنا لا نضللهم ؛ لأنا لم نعلم يقيناً ؛ لبقاء ضرب احتمال .

ونظير هذه المسألة ما قاله أبو حنيفة (١) : إن (شرب) (٢) المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد (٣) (حرم شربه) (٤) ، ولم تجز) (٥) الصلاة معه (٦) ، (وحل بيعه) (٧) بخلاف الخمر (٨) ؛ لأن الدليل المحرّم لهذا (الشراب) (٩) ضعيف ؛ (١٠)

---

(١) في (ص) زيادة (رحـ) بعد (حنيفة) ، مع عدم التوقف على هذا .

(٢) في (م) ، (ث) (الشراب) .

(٣) يأتي بيانه ص ١٢٩٩ من المسألة (٢٢) ضمن كتاب الأشربة .

(٤) هذا عند جمهور العلماء وقال بعض الناس بحلال .
هذا ما صرح به المؤلف ؛ انظر الرقم السابق .

(٥) من (حرم) إلى (تجز) في (د) (حرام ولم تحرم) ، والمثبت يتفق والمقام ؛ فهو الصواب دليله قوله بعد قليل : ((ولم تجوز الصلاة)) .

(٦) منع جواز الصلاة هذا به مقدر بأكثر من الدرهم ، وذلك على أنه نجس العين كالخمر وعن أبي حنيفة : أنه طاهر .
وفيما روي عن أبي يوسف اعتبار الفاحش ؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٢٧ .

(٧) في (د) (وجوز بعينه) والمثبت عند أبي حنيفة قال المؤلف : ((وقالا - أي أبو يوسف ومحمد - : يحرم)) كتاب الأشربة (جـ٤) ص١٣٢٧ (٦) من مسألة (٨٠١) .

(٨) فبيعه حرام بإجماع ، وهنا المؤلف يفرق بين المذكورين (الخمر ، والمطبوخ أدنى ..) والمناسبة : قوله هنا : ((ونظير . . الخ)) ؛ إعلاء السنن ١٤/١٠٤ ، ١٠٥ ، والمبسوط ٢٤/١٥ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/٩٩ .

(٩) في (د) (الشرب) فحرمة الخمر قطعية وهذا اجتهادية فتحريمه لما يتعلق بـه من الفساد ؛ الاختيار لتعليل المختار ٤/٩٩ ، ١٠٠ .

(١٠)

وللسلف فيه اختلاف ظاهر[١] ، والنصوص[٢] (متعارضة)[٣] ، (ولكنا)[٤] غلبنا جهة الحرمة احتياطاً ، فثبتت الحرمة في حق العمل ، بأن (نمنعه)[٥] شربه ، وننهاه عنه ، (ولم)[٦] نجوز الصلاة معه احتياطاً لأمر الصلاة ، [كما (احتطنا)[٧] (لأمر)[٨] الشرب][٩] (فباب)[١٠] (العبادات)[١١] (مبني)[١٢] على الاحتياط ،

---

(١) رقم (٤) في الصفحة السابقة . والمعنى : أي في حرمته ؛ المبسوط ٢٤ / ١٥ .

(٢) في (ص) زيادة [فيه] بعد (والنصوص) ، مع عدم الحاجة .

(٣) في (ث) (فمتعارضة) .
أي الأخبار تعارضت في الإباحة والحرمة ؛ البناية ٩ / ٥٢٠ .
وانظر رقم (٤) في الصفحة السابقة .

(٤) في (د) (ولكن) .

(٥) في (ص) بالتحتية وزيادة [عن] ، ولا يتوقف النص على هذا .

(٦) في (ص) (ولا) ، وتقدم الحديث عنه (ص ١١١١) فالمناسب (ولم) .

(٧) في (ص) (احتثنا) ، والصواب ما في غيرها كما ترى .

(٨) في (ص) (لحرمة) فالصواب المثبت وللتناسب .

(٩) من [كما] إلى (الشرب] ساقط من (م) ، (ث) وإثباتها متفق والمقام .

(١٠) في (م) ، (ث) (فأبواب) .

(١١) في (د) (العبادة) .

(١٢) في (م) ، (ث) (مبنية) ، والمثبت يتفق والمقام .

(كتاب الحرمة وفساد البيع (لا يبتنى) [1] على الاحتياط ، فلم يثبت في حقه ، (وعلمنا) [2] (بالكف عن الشرب لا يلزمنا العلم) [3] بالحرمة) [4] .

وفساد البيع لو ثبت لثبت (لعلمنا) [5] بالحرمة فلم يثبت ، (والله أعلم) [6]

---

(١) في (ث) (لا ينسح) ، وفي (د) (لا يبني) .

(٢) في (ص) (وعملنا) .

(٣) في (د) (بالكشف عن الثبوت لا يلزمنا العمل) .

(٤) من (كتاب الحرمة) إلى (بالحرمة) ساقط من (م) ، وفيها وفي (ث) زيادة (كالحرمة) والسقط سهو كما ترى والزيادة لايتوقف عليها .

(٥) في (د) (تعلمنا) .

(٦) ساقطة من (م) ، (ث) ، (د) .

فصل [1] : [الحكم] [2] الواجب بالقـــذف. [3]

---

(١) وهو الفصل الثالث .

(٢) ساقطة من (ص) ، ويحتاج إليها كما ترى .

(٣) بعد أن فرغ المؤلف من كون المقذوف محصناً لم يبق إلا ما يترتب على القذف من حكم واجب لذا شرع فيه هنا .

(مسألة)[1] :-

قال علماؤنا[2] : (حكم)[3] (القذف)[4] جلد ثمانين[5]

---

(١) * ساقطة من (ص) ، (د) وإثباتها من غيرهما للتناسب مع ما تقدم في السرقة والزنا .
وهي المسألة السادسة والستون : حكم القذف .

(٢) في (ص) زيادة (رحمهم) ، وفي (د) (رحمهم الله) بعد (علماؤنا) ولا يتوقف عليها والتناسب يؤيد غيرهما .

(٣) في (م) ، (ث) (حد) ، وبعد الشيخ في (د) زيادة (الواجب) فخالفت بما لا يتفق والنص حتى أخواتها الثلاث .

(٤) في (د) (بالقذف) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٥) أي إذا كان حراً وهذا بلا خلاف فإن كان عبداً فنصفها باتفاق المذاهب الأربعة ، وذهب ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يحد كالحر ، وبه قال أبو ثور والأوزاعي إلا أنه مرجوح؛ لاجماع الصحابة وتبعضه وإنكار فعل من حده كالحر؛ متن قدوري ١١١ ، وخزانة الفقه ١٦٤ /أ ، ومجمع الأنهر ٦٠٤/١ ، والفوائد السنية ٣٦٣/٢ ، وحاشية أبي السعود ٣٧٩/٢ ، والكافي ١٠٧٥/٢ ، وبداية المجتهد ٤٤١/٢ ، ٤٤٢ ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢٨٧/٢ ، والشرح الصغير ١٨٥/٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٨٧ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٨٥ ، والتنبيه ٢٤٣ ، وروضة الطالبين ١٠٦/١٠ ، ومغني المحتاج ١٥٦/٤ ، والمغني ٢١٧/٨-٢١٩ ، والإنصاف ٢٠٠/١٠ .

وجرح العدالة .[1]

وقال الشافعي[2] : جرح العدالة (ليس)[3] من الحد.[4]

---

(١) أي إن حد تسقط شهادته وان تاب .

وهذا باتفاق علماء الحنفية ؛ الأصل ٤ / ٥١٦ ، ومختصر الطحاوي ٢٦٦ ، واختلاف الفقهاء ١ / ١٧٨ ، ومتن قدوري ١١١ ، وتحفة الفقهاء ٣ / ٣٦٢ ، وشرح فتح القدير ٥ / ١٠٧ ، والجوهرة النيرة ٢ / ٢٥٤ ، والبناية ٥ / ٥١١ .

(٢) في (ص) زيادة (رحـ) ، وفي (د) زيادة (رحمه الله) بعد (الشافعي) انظر رقم (علماؤنا)هنا .

(٣) في (م) ، (ث) (ليست) .

(٤) أي تقبل شهادته إذا تاب حد أو لم يحد .

وروى الشافعي قبول شهادته عن عمر ، وابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد .

فعند الشافعية الاستثناء في قوله تعالى : " وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ " ؛ آية (٤) وأول (٥) انظر حاشية ص ٩٩٦ يرجع إلى جميع الجمل فتقبل الشهادة كما يزول الفسق ، بينما يخصه الحنفية بآخر الجمل فهو عند المؤلف استثناء منقطع فالخلاف معهم في أمرين :

أولاً : إذا لم يحقق القذف سقطت شهادته عند الشافعية وعند أبي حنيفة بالجلد .

==

والمسألة مرّت في [1] الشهادات في المَحْدُود [2] في القذف) إذا تاب ، هل تقبل شهادته ؟ [3]

ثانياً : تقبل إذا تابوعند الحنفية لا تقبل .

الأم ٦ / ٢٠٩ ، ومختصر المزني ٣٠٤ ، وأحكام القرآن للشافعي ٣ / ١٣٥ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٨٦ ، والوجيز ٢ / ٢٥١ ، وتخريج الفروع على الأصول ٣٨٣-٣٨٦ وكشف الأسرار ٣ / ١٣٣ .

ومذهب الشافعية مذهب المالكية والحنابلة ؛ الكافي ٢ / ٨٩٧ والمغني ٩ / ١٩٧ .

(١) في (ص) زيادة (كتاب) ، وفي (د) زيادة (باب) بعد (في) . فاختلفتا مع عدم التوقف عليها .

(٢) في (ص) (بالقذف) .

(٣) أي من كتاب الأسرار هذا وذلك فيه في فصل من لا يقضى بشهادتهم مع كونه شاهداً حيث قال المؤلف : ((مسألة : قال علماؤنا : المحدود في القذف لا تقبل شهادته وان تاب وقال الشافعي تقبل)) .

ثم علّل المؤلف للفريقين ، ٤ / ب و ٥ / ٦ . (م) ص ٣ .

مسألة[١] : -

قال علماؤنا[٢] : حد القذف لا يورث ، ولا يسقط بعفـــو المقذوف بعد الثبوت عند الإمام ، (وإذا)[٣] اجتمعت تداخلت.[٤]

---

(١) وهي المسألة السابعة والستون : إرث حد القذف والعفو عنه وتداخله عند الاجتماع .

(٢) في (ص) زيادة (رحم) بعد (علماؤنا) ، ولا يتوقف عليها مع عدم التناسب .

(٣) في (ص) (فإذا) ، والمقام مقام عطف لا تعليل .

(٤) ذكر المؤلف هنا ثلاثة فروع تنبني على ما سيبينه بعد قليل .

فقوله : ((لا يورث)) . أقول : لا يخلو إما أن يكون المقذوف حيًا وقت القذف أو ميتًا فإن كان ميتًا فقال الكاساني :

((لا خلاف في أن لولده ذكراً كان أو أنثى ولابن ابنـــه وبنت ابنه وإن سفلوا ولوالده وإن علا أن يخاصم القاذف في القذف)) .

أما إذا كان حيًا وقت القذف ثم مات قبل أن يخاصم أو بعـد ذلك فإن الحد يسقط عند الحنفية بناء على ماذكره المؤلف.

أما قوله : ((ولا يسقط بعفو . .)) فهذا باتفاق علمـاء الحنفية إلا ما روي عن أبي يوسف من رواية أخرى أذكرهـا هنا .

وعدم سقوطه هنا قول الثوري والأوزاعي .

أما قبل القضاء بالحد فإن العفو منه يسقط الحد لا لصحة العفو بل لتركه الطلب .

==

وقال الشافعي [1] : يورث ، (ويبطل) [2] بالعفو .

(ولا يتداخل) [3] .

= واعلم أن القاضي لا يقيمه إذا عفى المقذوف إلا أن يطلب فهو شرط وأخطأ بعض الحنفية حيث قال: يقيمه القاضي عند عدم صحة العفو فتنبه .

أما قوله : ((إذا اجتمعت تداخلت)) فقال السرخسي : ((ولو قذف جماعة في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقة لا يقام عليه إلا حد واحد عندنا)) .

وهو قول الشافعي القديم إن جمعهم في كلمة واحدة ؛ مختصر الطحاوي ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٤٥ ، ١٤٦ وبدائع الصنائع ٧/ ٥٦٥٥، واختلاف الفقهاء ١/ ١٦٩ ، ١٧٠ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٥ ، ٩٦ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٩٦ - ٩٨ ، والبحر الرائق ٥/ ٣٩ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٠٦ ، والفوائد السمية ٢/ ٣٦٣ ، وحاشية أبي السعود ٢/ ٣٧٩ ، والبناية ٥/ ٤٩١ ، ٤٩٤ .

وشرح مختصر الكرخي ١١٥/أ /١١٨/ب ، والمبسوط ٩/ ١٠٩ ، والنتف في الفتاوى ٢/ ٦٤٠ ، والنوادر ١١٥/أ وكشف الأسرار ٤/ ١٥٩ ، والمحاوي ٨١/أ ، والمجموع ٢٠/ ٦٥ .

(١) في (د) زيادة (رحمه الله) ، وفي (ص) (رح) بعد الشافعي .

(٢) في (د) (ويسقط) .

(٣) في (م) ، (ث) (ولا تتداخل) .

هذا مذهب الشافعية في هذه الفروع الثلاثة لكن التداخل إن لم يفرد كل واحد في كلمة بأن جمعهم في كلمة فإن حده =

والمسألة أن/(*) حد القذف (من نظير) (١) القصاص الذي هو للعباد (٢) ، أم (٣) نظير حد الزنا الذي هو لله تعالى ؟ (٤)

= = لكل واحد هو قول الشافعي في الجديد .

وسقوطه بالعفو رواية عن أبي يوسف واختاره الطحاوي .

النكت ٢٧٥/أ ، والوجيز ٢/ ١٧٠ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٤٦ ، والإقناع مع حاشية البجيرمي ٤/ ١٥٥ ، وتخريج الفروع للزنجاني ٨٤ .

والحاوي ٨١/أ /٨٢/أ ، والأحكام السلطانية ٢٨٥ ، والتنبيه ٢٤٤ ، وإعانة الطالبين ٤/ ١٥١ ، والمجموع تكملة ٢٠/ ٦٥ ،

واختلاف الفقهاء ١/ ١٧٠ ، ١٧١ ، وشرح مختصر الكرخي ١١٥/أ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٩٨ ، والبحر الرائق ٥/ ٣٩ ، وحاشية أبي السعود ٢/ ٣٨٠ ، ومختصر الطحاوي ٢٦٥ ، والمبسوط ٩/ ١٠٩ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٥٦ ، وكشف الأسرار ٤/ ١٥٩ .

(*) هنا تنتهي (٢/ب) (م) .

(١) قوله :(من نظير) مكررة في (د) .

(٢) فيورث ويبطل ولا يتداخل .

(٣) في (د) زيادة [من] بعد (أم) .

(٤) فلا يورث ولا يسقط ويتداخل .

والمعنى : هل هو حق لله أو للآدمي ؟

وما ذكره المؤلف من أن القصاص للعباد والزنا لله باتفاق الحنفية والشافعية فهم يتفقون على أن الزنا وحد الشرب خالصة لله ويعبر عنه الشافعية بالخمر ، وعلى أن القصاص

= =

قال علماؤنا[1] : معظم الحق [فيه][2] لله تعالى.[3]

= خالص للآدمي . ويضيف إليه الشافعية حد القذف وإن كان فيه مشابهة حدود الله لكن المغلب حق الآدمي ، بينما يغلب الحنفية فيه حق الله كما سيبينه المؤلف ويضيفون السرقة إلى حقوق الله الخالصة بينما يجعلها الشافعية حقاً مشتركاً ويضيفون قتل الردة إلى حقوق الله الخالصة .

فالحقوق ثلاثة ، شرح مختصر الكرخي ١١٥/أ ، وتحفة الفقهاء ٣/١٤٦/١٩٥ ، ١٩٦ ، والبحر الرائق ٥/٣٨ ، وشرح فتح القدير ٥/٩٨ ، والحاوي ٥٦/أ/ب وروضة الطالبين ٨/٣٢٥ و ١٠/١٠٦/١٠٧ .

(١) في (د) زيادة [رحمهم الله] بعد (علماؤنا) . مع عدم التوقف والتناسب مع غيرها .

(٢) ساقطة من (ث) فعا لفتحتين (م) ويحتاج إليها فيهي لفظ المؤلف وقد أثبتتها (ث) في الصفحة القادمة(٢) . أي في القذف .

(٣) المبسوط ٩/١٠٩ - ١١٢ ، وتحفة الفقهاء ٣/١٤٦ ، وبدائع الصنائع ٧/٥٦ ، ٥٧ ، والهداية ٢/١١٦ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/٩٦ ، وشرح فتح القدير ٥/٩٧ ، والبحر الرائق ٥/٣٨ ، ٣٩ ، والفواكه السمية ٢/٣٦٣ ، وكشف الأسرار ٤/٢٥٨ .

وقال الشافعي [1] : معظم الحق [فيه] [2] للعباد [3]، [على إجماع منا] [4] على اجتماع الحقين [5] فيه [6] ، (بخلاف) [7] (سائره) [8] .

---

(١) في (د) زيادة [رحمه الله] انظر رقم (علماؤنا) هنا .

(٢) ساقطة من (د) انظر (٢) في الصفحة السابقة .

(٣) ما ذكره المؤلف هنا هو الأصل المشهور الذي تتفرع عليه الفروع المختلف فيها .

فقول الشافعية مبني على أن معظم الحق في القذف للعباد ؛ الوجيز ٢/ ١٧٠ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٠٦ ، ١٠٧ و ٨/ ٣٢٥ ، قال في الحاوي : ((وأصل هذه المسألة أن حد القذف من حقوق الآدميين المحضة عندنا)) ٨٢/أ ، ونظيره ٥٦/ب ، والنكت ٢٧٥/أ .

واعلم أن ما عند المؤلف والغزالي والنووي والماوردي وغيره كلاهما صحيح يتميز بالمطالبة دون ترتب .

ووافق الشافعية صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد البزدوي الحنفي ت ٤٩٣ هـ في أن المغلب فيه حق العبد وخرج الأحكام على غير ذلك فوافق الحنفية .

شرح فتح القدير ٥/ ٩٨ ، والبحر الرائق ٥/ ٣٩ ، والبناية ٥/ ٤٩٤ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢١٠ .

(٤) من [على] إلى (منا] ساقط من (م) ، (ث) وهو سهو كما ترى ثم هي صحيحة فالمعنى منا أي الحنفية والشافعية .

(٥) أي حق الله وحق العبد .

(٦) أي في القذف ولهذا اختلف فيه أيهما يغلب .

(٧) في (م) (خلاف) فخالفت حتى (ث) .

(٨) في (د) (سائرها) .

أما الشافعي فإنه يقول [1] : المعظم [2] للعباد ، بدليل أنه لا يثبت إلا بخصومتهم في عين الحد [3] فإنه يدعي أن لي عليه حد القذف كما يدعي أن لي (عليه قصاصاً) [4] (فتسمع) [5] دعواه ، ولو كان [من] [6] نظير حد الزنا [7] لما صحت هذه (الدعوى) [8] ، كما [في حد الزنا] [9] .

---

(١) في (ص) زيادة [إن] بعد (يقول) ، ولا يتوقف عليها .

(٢) في (د) زيادة [فيه] بعد (المعظم) ، وهل يتوقف عليها ؟

(٣) فلا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والأوزاعي لا كالسرقة فالمطالبة في المال ؛ التنبيه للماوردي ٢٤٤ ، والنكت ٢٧٥/أ ، والأحكام السلطانية ٢٨٥ ، وروضة الطالبين ٣٣٣/٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٧٠/٣ .

(٤) في (د) (قصاصا عليه) .
فهو يشبه سائر الحقوق . والمعنى : أن خصومة العبد شرط في نفس الحد فإنه يدعي أن له عليه حد القذف كما يدعي أن له عليه قصاصاً ؛ النكت ٢٧٥/أ ، وكشف الأسرار ١٥٩/٤ .

(٥) في (م) ، (ث) (فسمع) .

(٦) ساقطة من (ص) ، ويحتاج إليها وانظر ما تقدم هنا ص ١١٢٠ .

(٧) أي خالصاً لله .

(٨) في (م) ، (ث) (الدعوة) ، والصواب ما في غيرهما فهما مختلفتان كما تعرف .

(٩) فإنه يستوفى ولا مطالبة آدمي ؛ النكت ٢٧٥/ب .

وكما] [1] في السرقة التي يحتاج [فيها إلى] [2] (الدعوى) [3]، فإنه لو ادعى عليه المال بالسرقة صح [4] ، ولو ادعى الحد بعد (استرداد) [5] المال بسبب السرقة لم تسمع الدعوى [منه] [6].

ولأن الإنكار لا يقبل بعد الإقرار [7] ،ولا يبطل بالتقادم [8]،

---

(١) من[في) إلى (وكما] ساقط من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث وهو سهو بإثباته نص سليم .

(٢) قوله :[فيها إلى] ساقط من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث وبدون إثباتها يختل النص كما ترى .

(٣) في (د) (الخصومة) .

(٤) انظره في كتاب السرقة ص ٤٨٤ و ٤٩٢ من المسألة (١٣) وص ٥٧٥ و ٥٧٧ من المسألة (١٧) .

(٥) في (ث) (استر اد) .

(٦) ساقطة من (م) ، (د) وإثباتها من غيرهما لعدم إخلاله بالنص .

(٧) أي بالقذف عند الشافعية ؛ وتكملة المجموع ٢٠/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ وروضة الطالبين ٨/٣١٣ ، والنكت ٢٧٥/ب .
وهو قول الحنفية ؛ اللباب في شرح الكتاب ٣/١٨٥ ، والهداية ٢/١١٤ ، ومجمع الأنهر ١/٦٠٦ ، وحاشية الدرر على الغرر ١/٣٦٥ ، وحاشية أبي السعود ٢/٣٧٩ .

(٨) فسقوطه عند الشافعية إنما بخمسة أمور : إقامة البينة على زنا المقذوف أو عفوه أو لعان الزوج أو إقرار المقذوف أو ارث القاذف الحد ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية

==

كالقصاص [١] ، بخلاف الحدود التي هي لله تعالى . [٢]

ولأن سببه [٣] القذف ، والقذف هتك لحرمة عرض [٤] المقذوف [٥] من حيث الجاه [٦] بالعفة ، ومعظم الحق في العرض للعبد [٧] ، ولله تعالى حق أيضاً ، ألا ترى (أنه) [٨] لو هتك كل الحرمة بالقتل

= البجيرمي ٤/١٥٥ ، وإعانة الطالبين ٤/١٥٦ ، وروضة الطالبين ٨/٣٢٧ ، ٣٢٨ .

وعدم بطلانه بالتقادم هو قول الحنفية ؛ المبسوط ٩/١٠٩ ، وبدائع الصنائع ٧/٨١ ، والبناية ٥/٤٣١ ، والفتاوى الهندية ٢/١٦٦ .

(١) فإنه لا يسقط بالرجوع ولا بالتقادم ؛ المجموع ٢٠/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، وحاشية البجيرمي ٤/١٠٦ .

وهو قول الحنفية ؛ اللباب في شرح الكتاب ٣/١٨٥ ، وبدائع الصنائع ٧/٢٣٣ .

(٢) وذلك كالزنا والشرب والسرقة وقطع الطريق .

(٣) أي سبب الوجوب لهذا الحد ؛ المبسوط ٩/١٠٩ ، وبدائع الصنائع ٧/٥٦ .

(٤) العرض بالكسر النفس والحسب ؛ المصباح المنير ٢/٤٠٤ عرض .

(٥) بدائع الصنائع ٧/٥٦ .

(٦) أي القدر والمنزلة ؛ القاموس المحيط ٤/٢٨٥ .

(٧) انظر المبسوط ٩/١٠٩ .

(٨) ساقطة من (م) فمالت حتى (ث) والنص كما ترى يدل على ما أسقطته (م) .

وجبت الدية للعبد [(١)] والكفارة لله تعالى [(٢)] ، والدية أكثر [(٣)] ، فعلمنا أن (المعظم) [(٤)] للعبد ، وكذلك القصاص تمحّض للعبد [(٥)] ، وإنما يجب بالقتل ، (إلا أن) [(٦)] المقذوف (لا يلي) [(٧)] إقامة (الحد) [(٨)] بخلاف القصاص ؛ [لأنه أمر غير مقدّر] [(٩)] [وقعاً] [(١٠)] ،

---

(١) أي عند العفو فبدل نفسه حقه ؛ التنبيه ٢١٧ ، وبدائع الصنائع ٥٦/٧ .

(٢) وذلك في العمد والخطأ وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع ففيه قولان : أحدهما يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام ، والثاني لا يطعم ؛ التنبيه ٢٢٩ .

(٣) كما ترى هنا فهي مائةمن الإبل للحر المسلم ؛المرجع السابق ٢٢٢ .

(٤) في (ص) (معظم الحق) .

(٥) قوله :[تمحض للعبد] بياض في (ص)،وفي (د) (محض حق العباد) .

(٦) قوله : (إلا أن) في (ص) (لأن) ، والمثبت في المبسوط ١٠٩/٩ .

(٧) في (د) (لا تلزمه) ، وصوبت بالمثبت في هامش أختها (ع) الأيمن .

(٨) في (م) ، (ث) (الجلد) ،
أي لا يفوض استيفاؤه إلى المقذوف ويستوفى بحضرة السلطان ؛ التنبيه ٢٤٤ ، وبدائع الصنائع ٥٦/٧ .

(٩) من [لأنه] إلى (مقدر] بياض في (ص) .

(١٠) ساقطة من (م) ، (ث)، وفي (ص) مسح لرأس الواو والقاف فإثباتها لفظ المؤلف يؤيده قوله :(القصاص شيء مقدر وقعاً) .

فإنه بين الشّديد والخفيف ، فلو (فوّض)[1] إلى صاحبه لم (يأمن)[2]/[*] الزيادة ، (لغيظه)[3] ، (فيسبب)[4] العجز فوض إلى الأئمة[5] كما في سائر الحقوق التي (يعجز)[6] أربابها[7] عن استيفائها ، والقصاص شيء مقدر وقعاً ، وهو حزّ الرقبة ، فلم يعجز وليه عن الاستيفاء[8].

ولنا :[9] أن هذا الحد[10] يجب بسبب القذف بالزنا[11] ،

---

(١) في (ث) (فص) .

(٢) في (ص) بالنون .

(*) هنا تنتهي (٢/ب) (د) .

(٣) في (م) ، (ث) (بغيظه) .
أي فيقيمه على وجه الشدة لما لحقه من الغيظ ، بدائع الصنائع ٥٦/٧ .

(٤) في (ث) (فسبب) ، وفي (د) (فلسبب) .

(٥) أي ألم الجلدات غير معلوم المقدار فلو فوض إلى من له لغلبه لا يقف على الحد ، لغيظه فجعل الاستيفاء إلى الإمام فالقذف يحتاج إلى الاجتهاد ويدخله التخفيف فقد يحيف المقذوف تشفياً ، المهذب ٢٧٦/٢ ، والمبسوط ١٠٩/٩ .

(٦) في (م) ، (ث) (عجزت) ، وفي (د) بالفوقية المثبت .

(٧) أي أصحابها تقول : رب الدين ورب المال وتقصد صاحبه ، المصباح المنير ٢١٤/١ ربب .

(٨) أي بخلاف القصاص الذي فوض إليه لعدم جريان الزيادة فيه والنقصان فهو معلوم بحده وهو حز الرقبة ، كشف الأسرار ١٥٩/٤ ، والمبسوط ٩/٩٩ .

(٩) الحنفية يستدلون بالسبب والحكم وسيعرّج المؤلف بالسبب فيما بعد ص ١١٣٢ ويأتي بعده الحكم ، كشف الأسرار ١٥٩/٤ .

(١٠) من هنا بدأ المؤلف في بيان السبب ، المرجع السابق .

(١١) انظر ص ١١٢٥ (٦) .

فإنه لما قذفه [1] ، فقد ألحق به تهمة الزنا ، فأوجب الحد [على القاذف] [2] (زاجرًا) [3] [عنه إياه] [4] ، (و) [5] (ليزول) [6] عن المقذوف [7] تلك التهمة ، حتى إذا كان المقذوف (مجنونًا) [8] ، [و] [9] لم (تلحقه) [10] التهمة لم يحد

---

(١) وهو محصن .

(٢) قوله: [على القاذف] ساقط من (م) ، (د) والصواب ما في غيرهما .

ومن قوله: (إن هذا الحد) إلى هنا في كشف الأسرار مع إسقاط كلمة سبب ٤/ ١٥٩ .

(٣) في (م) ، (ث) (زجرا) ، والصواب ما في غيرهما؛ المرجع السابق .

(٤) قوله: [عنه إياه] ساقط من (م) ، (ث) .
أي فلا يقدم عليه ؛ المرجع السابق .

(٥) في (م) (أو) ، وهو زاجر وزائل فالنص متفق والواو .

(٦) في (د) (تزول) .

(٧) أي باستيفائه ؛ المرجع السابق .

(٨) في (ص) (مجبوبا) ، وكلاهما صواب ولفظ المؤلف المثبت ؛ المرجع السابق ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ولو كان لفظ المؤلف ما في (ص) لأحال إلى مسألة (٦١) ص١٠٧١(٥) كما في ص١١٧٢ (٣) على ما بيناه .

(٩) ساقطة من (م) ، (ث) .

(١٠) في (ص) بالتحتية .

القاذف [١] ، ولما وجب ؛ (لتعفيه) [٢] أثر الزنا ، وحرمة الزنا (خالصة) [٣] لله تعالى [٤] ، (حتى) [٥] كان الحد على الزنا [٦] خالصاً لله ، وجب أن يخلص/(الحد) [*] [٧] على إظهاره بوجه حرام يجب (الكف عنه) [٨] لله تعالى ، ولكن هتك بهذه التهمة حرمة عرض المقذوف ؛ ولله تعالى في (عرضه) [٩] حق [١٠] ، وللمقذوف

---

(١) أي عند الحنفية ويوافقهم الشافعية وكذا المجبوب فالمجنون غير محصن ؛ اختلاف الفقهاء ١/ ١٦٧ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٠٤ ، والهداية ٢/ ١١٢ ، والتنبيه ٢٤٣ ، والمهذب ٢/ ٢٧٣ .

(٢) في (م) ، (ث) (لبعضه)، وفي (ص) (لتغفية)، وفي (د) (لبعضه)، وفي (ص٢) (لتعقبه) والمثبت من (ع) ، (ح) وهما أختا (د) ، (ص٢) وهو الصواب؛ المبسوط ٩/ ١١٠ ، وكشف الأسرار ٤/ ١٥٩ ، تقول : لتغطية : أي ستر ، ولتعفية أي محو ، ولتقفية أي اتباع ، القاموس المحيط ٤/ ٣٧٣ ، ٣٦٦ ، ٣٨٢ غطا ، عفو ، قفا .

(٣) في (ص) (خالصا) ، والحرمة مؤنث .

(٤) المبسوط ٩/ ١١٠ .

(٥) ساقطة من (م) فعالت حتى (ث) وإثباتها من سالم .

(٦) أي الحد الواجب عليه .

(*) هنا تنتهي (٣/أ) (ص) .

(٧) في (د) (الحق) .

(٨) في (ص) (عنه الكف) .

(٩) في (د) (عرض المقذوف)

(١٠) المبسوط ٩/ ١١٠ .

[حق] [1] على (ما قاله) [2] الشافعي [3] : [إنه يجب بقتله [4]

ضمانان :

أحدهما : لله [تعالى] [5] .

والآخر : للعبد [6] ثبت للعبد [فيه] [7] ضرب حق بهذه الطريقة ، فالوجه الأول [8] : أوجب الحق [9] لله [تعالى] [10] خالصاً .

---

(١) قوله: [حق] ساقط من(د) ، وإثباتها يتفق والنص ؛ المرجع السابق .

ومن قول المؤلف: ((ليزول)) إلى ((وللمقذوف حق)) ذكرت في كشف الأسرار ٤/١٥٩ .

(٢) في (م) ، (ث) (ما قال) .

(٣) أي هنا ص ١١٢٣ و ١١٢٦ .

(٤) أي العبد .

(د) ساقطة من (ص) .

-وهو الكفارة .

(٦) من قوله : [إنه يجب) إلى قوله: (للعبد] ساقطة من (د) ، وألحقت بالهامش الأيمن لأختها (ع) .

-وهو الدية .

(٧) ساقطة من (د) ، وإثباتها يتفق والنص .

(٨) وهو أن لله حقاً في العرض .

(٩) في (د) زيادة [وقية] بعد (الحق) وفي أخواتها الثلاث (فيه) ، وهل يتوقف عليها ؟

(١٠) ساقطة من (ص) .

والوجه الثاني [١] : (أوجب) [٢] الحق لله (تعالى) [٣] ، وللعبد [٤] فصار المعظم لله (تعالى) [٥] ، بخلاف ضمان القتل [٦] فما سبقه إلا القتل ، وأنه أتى على النفس ، وفيها (حق (لله) [٧] تعالى) [٨] (وحق للعبد) [٩] ، وحق العبد أرجح ، بحيث

---

(١) وهو أن للمقذوف حقاً .

(٢) في (د) (وجب) فخالفت حتى أخواتها الثلاث للقسط المؤلف المثبت يؤيده التناسب .

(٣) ساقطة من (ص) .

(٤) في (د) زيادة (حق وحق الله تعالى أرجح) بعد (وللعبد) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

ومن قوله : (ثبت للعبد) إلى قوله (وللعبد) انظرها في كشف الأسرار ٤ / ١٥٩ .

(٥) ساقطة من (ص) .

أي أن المعظم لله تعالى عملاً بالدلائل جميعها إذ دل بعضها على أنه خالص لله تعالى وبعضها على اجتماع الحقين فيعتبر المعظم لله مع اعتبار حق العبد . المبسوط ٩ / ١٠٧ .

(٦) وهو الدية .

(٧) في (ث) (الله) فخالفت حتى (م) .

(٨) قوله : (حق لله تعالى) في (د) (لله تعالى حق) .

(٩) قوله : (وحق للعبد) ساقطة من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ففيهن (وللعبد حق) .

الله (تعالى) [1] له ذلك ، فصار معظم الحق [2] له [3] ، فهذا دليل من حيث سبب الوجوب [4] .

ولأن القذف [5] حرم (حقاً لله تعالى ، بدليل أنه لا يباح (بحال جنايات) [6] العبد ، من الكفر ، والكبائر [7] ، كالزنا بالمرأة (حرم) [8] لحق الله تعالى (ولم يحل) [9] بحال جنايتها) [10] ، ولو كان (عظم) [11] الحق في الحرمة للعبد (لسقط) [12] بارتكابه سبباً

---

(١) ساقطة من (ص) .

(٢) في (ص) زيادة (فيه) بعد (الحق) ، و لا حاجة لها .

(٣) من (على النفس) إلى (له) ذكر في كشف الأسرار ٤/١٥٩ .

(٤) هنا بين المؤلف أن هذا الدليل من حيث السبب .

(٥) من هنا بدأ المؤلف في الحكم ، كشف الأسوار ٤/١٥٩ .

(٦) في (ث) (ولا يحل بجنايات) فخالفت حتى (م) ، وقوله (بحال) في (م) (حال) .

(٧) ذكر هذا التعليل في المرجع السابق .

(٨) من (حقا) إلى (حرم) ساقط من (ص) وهو سهو كما ترى .

(٩) قوله: (ولم يحل) ساقط من (د) وهي للمؤلف فالعبارة مستقيمة بها .

(١٠) من (حرم) إلى (جنايتها) ساقط من (م) ، (ث) ، والعبارة تامة بإثباتها .

أي كما لا يسقط حرمة الزنا بالمرأة التي ثبتت حقا لله تعالى بكفرها وجنايتها ، المرجع السابق .

(١١) في (د) (معظم) وهو أولى .

(١٢) في (ث) (سقط) فخالفت حتى (م) واللام تعليلية .

مسقطاً لحرمة حياته ، من الكفر الذي (لا ينقى)[1] معه (حرمة)[2] (له)[3] بوجه .[4]

ودليل آخر من حيث الواجب ، فإن الواجب مما يتنصّف بالرق[5] ، وما يجب للعباد من جزاء العدوان[6] لا يتنصّف بالرق[7] ، كإتلاف المال[8] ، وإنما يتنصّف (ما يجب لله)[9] (تعالى من العقوبات (كالحدود)[10]

---

(١) في (د) (لا يبقا) .

(٢) في (د) (حياة) .

(٣) ساقطة من (م) فخالفت حتى (ث) .

(٤) انظر هذا التعليل في كشف الأسرار ٤/١٥٩ .
وراجع ص ٩٥٨ آخر مسألة (٤٥) من الحدود في الزنا .

(٥) أي أن هذا الحد يتنصف بالرق ويأتي توضيحه بعد قليل ؛ المبسوط ٩/١١٠ .
وراجع أول مسألة (٦٦) ص ١١١٥ (٥) .

(٦) أي الظلم والتجاوز عليهم ؛ المصباح المنير ٢/٣٩٧ عدا .

(٧) أي ما يحتمل التنصيف حق الله لا العبد ويأتي توضيح عبارته هذه ها هنا عند قوله :((وأما ما يجب للعبد)) ؛ بدائع الصنائع ٧/٥٦ ، ٥٧ .

(٨) فإنه لا يتنصف ، والمعنى أن العبد والحر لا يختلفان في استهلاك الأموال فما يثبت على الحر يثبت على العبد ؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٠ .

(٩) في (د) (ما وجب الله) فخالفت حتى أخواتها الثلاث والتناسب يدل على المثبت .

(١٠) ساقطة من (م) فخالفت حتى (ث) وأثبت المثبت على الهامش الأيسر من (ع) أخت (د) .

التي تقبل (التّنْصِيف [١] ، فدل التنصيف) [٢] بالرق ، على أنه من نظير الحدود [٣] ، وهذا لأن ما يجب لله تعالى ﷻ [٤] من جزاء التعدي يجب جزاءً بقدر الجريمة [٥] ، وحكم الجريمة (عند الله يزداد) [٦] بزيادة نعمته [٧] على العبد [٨] ، [ألا ترى أن نساء النبي

---

(١) من (ودليل آخر) إلى هنا في كشف الأسرار ٤/ ١٥٩ ، ١٦٠ . وراجع كلام المؤلف هذا ضمن المسألة (٣٢) من الحدود في الزنا ص ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٦٠ ، ٨٠ ، ٣٥ ، ٨٥ .

(٢) في (ص) (التنصف فدل التنصف) والمثبت ملحق بهامش (ع) الأيسر .

(٣) أي أن القذف حق لله بدليل الاتفاق الذي مر هنا في المسألة (٦٦) ص ١١٥ ١(٥)وهو أن العبد يجلد فيه أربعين ولو كان حقا للآدمي لما اختلف الحر والعبد فيه فالجلد مما يتنصف ؛ أحكام القرآن للجصا ص ٣/ ٢٧٠ .

(٤) من (تعالى من) إلى (لله تعالى ﷻ ساقط من (د) ، وهو سهو كما ترى وألحقت بهامش أختها (ع) .

(٥) أي الذنب ؛ المعجم الوسيط ١/ ١١٨ جرم .

(٦) قوله: (عند الله يزداد) في (ص) (لله يزداد)،وفي (د) (تزداد عند الله تعالى) .

(٧) كشف الأسرار ٤/ ١٦٠ .

(٨) أي أنه يتكامل بتكامل النعم ما كان حقًا لله،لأن شكر النعمة والتحرز عن كفران النعمة حق للمنعم ؛ المبسوط ٩/ ١١٠ .

- (عليه السلام) - [1] تُهدّدن بالعذاب ضعفين [2] ؛ لأن النعم كانت أكثر عليهن [3] ، وزيد في عذاب (المحصن) [4] إذا زنا [5] ؛ لأن النعمة عليه أكثر [6] ، وكذلك الأنبياء (عليهم السلام) - [7] - عوتبوا [8] بالزلات [9] فوق عتاب غيرهم بالسيئات [10] ؛ لأن [11]

---

(١) قوله :(عليه السلام) ساقط من (ص) .

(٢) تقدم بيانه ص ٧٢٧ (٣) من المسألة (٣٢) ضمن كتاب الحدود في الزنا .

(٣) انظر الرقم قبل هذا هنا .

(٤) في (م) على الميم سواد .

(٥) فجعل الرجم أو والجلد على الخلاف الماضي في الحدود في الزنا مسألة (٣٥) ص ٨٢٥ .

(٦) أي من البكر قال المؤلف : ((لقوة جنايته بزيادة الحرمة باجتماع الموانع عن الزنا)) ص ٦٨٨ (٤) من المسألة (٢٨) من كتاب السرقة .

(٧) من قوله :(عليه السلام تهدّدن) إلى (الأنبياء) ساقط من (ث) فخالفت حتى (م) بما يخل بالنص ، فالإثبات لفظ المؤلف تؤيده القرائن .

(٨) قوله :(عليهم السلام) ساقط من (ص) .

(٩) العتاب : اللوم بتقول : عاتبه لامه ؛ لسان العرب ١/ ٥٧٧ عتب .

(١٠) الزلة : بالفتح المرة فإذا عمل عاقل عملاً مخلاً يقال : زلة وهفوة ؛ المصباح المنير ١/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ زل .

(١١) وذلك لزيادة النعمة عليهم ؛ المبسوط ٩/ ٤٠ قال تعالى " عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ " ، التوبة آية (٤٣) وانظر ص ٧٢٢ من المسألة (٣٢) من الحدود في الزنا .

بزيادة] [1] النعمة يجب زيادة الشكر ، (فيزداد) [2] حكم تـــــرك الشكر بالمعصية [بحسب زيادة وجوب الشكر] [3] ، وإذا ازدادت الجريمـــة [حكماً] [4] بزيادة النعمة ازدادت العقوبة .

(وأما ما) [5] يجب للعبد [6] فيجب (جزاءً) [7] لما فـــات عليه ، والفوات عليـــه لا يـ تلـــــف (بإتـــــلاف العبـــد) [8]

---

(١) العبارة من قوله :[[ألا ترى أن نساء) إلى قوله:(لأن بزيادة]] انظرها في (د) مع تقديم وتأخيرففيها: [[ألا ترى أن الأنبيـــاء - صلوات الله وسلامه عليهم-عوتبوا بالزلات فوقع عتاب غيرهم بالسيئـات، وكذلك نساء النبي-صلى الله عليه وسلم-تهدد هن بالعذاب ضعفين؛ لأن النعمة كانت عليهن أكثر،وزيد في عذاب المحصن إذا زنا؛ لأن النعمة كانت عليه وهذا لأن بزيادة]] . والمثبت يتفـق والنص .

(٢) في (د) (ويزداد) ، والفاء يستقيم النص بها .

(٣) من [بحسب) إلى (الشكر] ساقط من (د) ، ويتـم النص بما في غيرها .

(٤) ساقطة من (ص) .

(٥) في (م) ، (ث) (فأما ما) وفي (د) (وما) فأسقطت(أما) .

(٦) أي الآدمي مطلقاً .

(٧) في (د) (خيرا) وهو تصحيف .

(٨) في (د) (باختلاف العبيد) ، وللتناسب الصواب(العبد) و (باختلاف) تتفق والمزاج ألا ترى أنك تقول : وما فات عليـه لا يختلف بجناية العبد والحر ولو أن المؤلف قال:الجاني فجعلهما فيها أو ما بعدها العبيد والأحرار - وهو غير مراد - لكان ما فـي ==

والحر [1] ، فلا (ينتقص) [2] الواجب بسبب كونه عبداً [3] ، بخلاف جناية العبد على إنسان إذا لم يوجب (قصاصاً) [4] ، فإنه يوجب قيمة الحر

= = ١ (د) بانفرادها مستقيماً لكن لفظ المؤلف بإتلاف أي سواء كان المتلف عبداً أو حراً فالمثبت سليم فقهياً ، تقول : ما فات على العبد لا يختلف بإتلاف هذا العبد وهذا الحر .

(١) والمعنى : أن ما يجب للعبد مقابل المحل وهو لا يختلف بحال الجاني فهو واحد بإتلاف العبد والحر ؛ بدائع الصنائع ٧/٥٢ ..

(٢) في (ص) (يتنصف) ، ولفظ المؤلف ما في غيرها دليله يأتي هنا بعد هذا عند المؤلف .

(٣) أي العبد والحر يستويان في الجناية التي تثبت عليهما على الآدميين منهما لا تنتقص بسبب أن الجاني عبد فإنه إن قتل ثبت الدم في عنقه فإن كان عمداً قتل بخلاف ما إذا كان خطأ فيأتي هنا بعد هذا .

عبارة أخرى : المجني عليه حر وعبد وفي كليهما الجاني أحدهما وهو صادق بأربع صور .

فإن كان المجني عليه حراً قتل به أيهما في العمد .

وإن كان عبداً قتل الحر به عند الحنفية والعبد في العمد بخلاف الخطأ ويأتي هنا بعد هذا ؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٠ ، وتحفة الفقهاء ٣/١٠١ ، ١١٥ .

(٤) في (م) ، (ث) (القصاص)

أي بأن كانت جنايته خطأ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٠ .

(ما يوجبه) [(١)] جناية الحر [(٢)] ؛ لأن التعليل (يمنع) [(٣)] النقصان أبداً بسبب الرق ، (وأنه لا يجب) [(٤)] أنقص أبداً [في باب الجناية] [(٥)] فإنه (يجب) [(٦)] [في] [(٧)] رقبته ، وإن (قلّت) [(٨)] الجناية ، وربما يكون الأرش أقل من ذلك [(٩)] ، وإنما تغير الواجب عن الأرش إلى رقبته

---

(١) في (ص) (ما يوجب)

(٢) انظر هنا ص١١٣٣ فجناية الحر لا تملّك رقبته .

(٣) في (م) ، (ث) (لمنع) .

(٤) في (د) (فإنه لا يجوز) .

(٥) قوله :[في باب الجناية] ساقط من (م) ، (د) وما في غيرهما الصواب .

(٦) في (د) (يجوز) فخالفت حتى أخواتها الثلاث فلفظ المؤلف ما في غيرها .

(٧) ساقطة من (م) ، (د) وما قبلها ليس بالباء الأولى ولا بد من في .

(٨) في (ـ) (قبلت) فخالفت حتى أخواتها الثلاث فلفظ المؤلف ما به النص مستقيم .

(٩) أي أن موجب جناية العبد بان لم يكن قصاصاً غير موجب جناية الحر، فلا ينتقص لكونه عبداً وإن قل الأرش بل الموجب رقبته .

فالجاني خطأ عبد أو حر .

فإن كان عبداً على حرأو عبد غير المولى في نفس أو دونها قل الأرش أو كثر فغي رقبته ولا شيء على مولاه في ذمته وللمولى الخيار إن أحب دفعه بجنايته وإن أحب فدى جميع أرشه عنه .

==

بسبب عذر في الجاني ذكرناه في موضعه [١] ، وبالأعذار قد (يتغير) [٢] (الواجبات) [٣] . فأما النقصان الأصلي بالشرع فلا يجب بسبب الرق في حقوق العباد لما ذكرنا [٤] ، والحد (على العبد) [٥] نقص أصلا [٦] .

= = فإن كان حراً قاتلاً فالدية إن على حر ، فإن على عبد إما أن تكون قيمته قليلة أو أكثر من دية الحر فإن قليلة وجبت إجماعاً .

وإن كانت أكثر من دية الحر قال أبو حنيفة ومحمد : وجب عشرة آلاف إلا عشرة .

وقال أبو يوسف : وجبت قيمته بالغة ما بلغت .

فهاتان عبارتان موضحتان للمقام : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧٠ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١١٥ ، ١١٦ .

(١) أي في كتاب الأسرار هذا ؟ وهي المسألة التي أحال إليها المؤلف في مسألة (٤٠٠) في الحدود في الزنا ص ٨٨ (ع) إلى كتاب الديات حيث قال المؤلف فيها : ((إلا أنا نقول : إن شاء المولى فدى بالأرش ، لأن الأرش هو الواجب الأصلي في جانب المجني عليه ولعدم من يلزمه الأرش أقمنا العبد مقامه)) ٤/ ٣٤ (م) . وهل للعبد عاقلة ؟

(٢) هكذا في (ص) (د) أما (م) (ث) ففيهما (تغير) ، والأنسب تتغير .

(٣) في (د) (الواجب) .

(٤) أي في هذه المسألة ص ١٣٧ هنا من أن النقصان ممنوع بسبب الرق .

(٥) قوله : (على العبد) ساقط من (م) ، (د) ، وموجود في هامش (ع) الأيسر وهي أخت (د) ، وهو المقصد الإثبات ما يأتي في النص .

(٦) لانعدام نعمة الحرية ، المبسوط ٩/ ١١٠ .

لا لأن العبد لا يحتمله[١] أو فارق الحر (فيه)[٢] طاقة ،[٣] بل العبد أطوق من الحر ، للمهانة[٤] ، ولأن ما يجب لله (تعالى)[٥] من العقوبات يجب تنكيلاً ، (وإخزاءً)[٦] ، وانتقاماً[٧] ، وإن كان يتعلق بها حكم آخر (زائد)[٨] ، فأما الأصل (فذلك)[٩]

---

(١) أي لا لأن بدنه دون بدن الحر في الضرب ؛ المرجع السابق .

(٢) ساقطة من (ص) .

(٣) أي قدرة ؛ لسان العرب ١٠/٢٣٢ طوق ، والمعجم الوسيط ٢/٥٧٧ ، والمصباح المنير ٢/٣٨١ .

(٤) أي أن بدن العبد احتماله أكثر للذل والضعف ؛ المرجع السابق ص ٦٤٣ هون؛ والمبسوط ٩/١١٠ .

(٥) ساقطة من (م) ، (ص) .

(٦) في (د) (زاجرا) ، وخالفتها من أخواتها (ع) فأثبتت المثبت فهو لفظ المؤلف دليله الآية التي يستدل بها الآن .
والإخزاء: الذل والهوان، وقيل: الوقوع في بلية ؛ الصحاح ٦/٢٣٢٦ خزا .

(٧) أي عقاباً ؛ المعجم الوسيط ٢/٩٥٨ نقم .

(٨) في (د) (زوايد) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٩) في (د) (فكذلك) ، والمثبت يتفق والنص .

(فلا)[6]

يجب مثلاً (معقولاً) لمعصية ، كعذاب الآخرة مع الكفر[8] ، والحد مع الزنا[9] ، والجلد ثمانين لا مشابهة لشيء بالقذف[10] وفيه معنى الإخزاء (والتنكيل)[11] ، فكان جعلنا ذلك

---

(١) ساقطة من (ص) والعبارة تدل عليها .

(٢) هنا تنتهي (٣/أ) (م) .

(٣) غير موجودة في (د) فالفت حتى أخواتها الثلاث وهي من الآية فهي من ضمن نص المؤلف .

(٤) وهي من تمام ما تقدم من قوله تعالى جزاء بما كسبا نكالاً من الله .

(٥) قوله : [جزاء بما كسبا] غير موجودة في (م) ، (د) وهي من الآية فالصواب ما في غيرهما .

(٦) وهي إكمال آية السرقة المتقدمة في كتاب السرقة غير مرة أولها ص ٢٩١ (١) .

(٦) في (د) (ولا) والفاء تتفق والنص .

(٧) في (م) (معقولا) فغالفت حتى (ث) فالصواب المثبت ؛ كشف الأسرار ٤/ ١٦٠ .

(٨) من (فلا يجب) إلى (الكفر) في المرجع السابق .

(٩) لا مشابهة بين رجم الزاني أو جلده وفعله .

(١٠) أي لا مماثلة بين نسبة الزنا وجلد الثمانين لا صورة ولا معنى فلا يكون حقه ، المبسوط ٩/ ١٠٩ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٥٦ .

(١١) في (م) (والتنكل) فغالفت حتى (ث) والقرائن معه دليل أن المثبت لفظ المؤلف .

الجلد حقاً لله [تعالى] [1] [خزياً] [2] على موافقة [القيـــاس] [3]، وأما ما يجب للعبد فيجب (في) [4] الأصل (جبراً) [5] ؛ لما فات على الأول ، وإنما (ينجبر) [6] بمثل الأول صورةً ومعنىً ، [أو معنىً] [7] كما في إتلاف الأموال ، (وغير) [8] المثل (للأول) [9] مما لا يتعلق بـــه (الجبر) [10] ، فلا يجب حقاً للعبد قياساً [11] ، وإنما وجب حيث وجـب

---

(١) ساقطة من (م) ، (ص) .

(٢) في (ص) (جرياً) وهو تصحيف.

(٣) ساقطة من (د) والعبارة تدل على ما في غيرها .

(٤) في (د) (على) .

(٥) في (د) (خيرا) فخالفت حتى أخواتها الثلاث وما بعـد المثبت دليل أنه لفظ المؤلف .

(٦) في (د) (يتخير) انظر الرقم الماضي .

(٧) قوله [أو معنى] ساقط من (د) وهو سهو .

- أي أن حقوق العباد تجب بطريق المماثلة صورة ومعنى أو معنى فقط لوجوبها بمقابلة المحل جبراً وهذا بالمثل ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٥٦ .

(٨) في (د) (فغير) ، وهل المقام تعليلي ؟

(٩) في (د) (الأول) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(١٠) في (د) (الخبر) انظر الرقم الماضي .

(١١) في (د) زيادة [ولهذا لم نوجب الدية] بعد (قياساً) فخالفت حتى أخواتها الثلاث وإنما سحبها الناسخ من سطر تالي لها كما ترى وهل تتفق والنص ؟ فهي ليست للمؤلـــف هنا .

من الدية من الحر بخلاف القياس على ما (بينا)[1] في الديات[2] فلا يحمل القياس عليه ، والجلد ليس بمثل لما لحق المقذوف (من)[3] تهمة الزنا ، فلا يمكن الإثبات حقاً (له)[4] قياساً ، ولهذا لـــم

---

(١) (بينا) ساقطة من (د) وإثباتها يتفق والمقام، وقد جرى المؤلف على هذا الأسلوب.

(٢) أي في أوله من كتاب الأسرار هذا حيث قال المؤلف : ((فالدليل على أن الدية ليست بمثل أن المقتول ليس بمال فلا يكون المال مثلاً له قياساً ، لأن مثل الشيء قياساً ما يماثله صورة ومعنى أو أحدهما ولا مماثلة بين الآدمي والإبل والدراهم صورة ولا معنى))

١/٢/أ/ب .

وقبل فصل المقدار قال : ((اعلم بأن الدية من القتل مـــن الناس وجبت شرعاً بخلاف القياس لما مر أن المال لا يكون مثلاً لمـــا ليس بمال وهذا جزاء شرعاً ..)) ١٩/ب ٧(م)/ج٢ .

(٣) في (د) (عن) فخالفت حـــتى أخواتها الثلاث ومن تحقيـــق والنص .

(٤) انظر ص ١٠٤٦ (١٠) .

(٥) في (ث) (لله) فخالفت حـــتى (م) والمؤلف نبه إثبـــات أن القذف لله فالصواب ما في غيرها .

نوجب [الدية] [١] في باب القتل ما أمكننا إيجاب القصاص [٢] ؛ لأن الضمان يجب للعبد ، فيجب على القياس مثلاً للأول [٣] ، ولا مماثلة بين الديـــة (*)/ (والحر) [٤] بوجه ، لا صورة ، ولا معنى من حيث (حلولـــه) [٥] وطلب [منه] [٦] . [و] [٧] في القصاص مماثلة صورة (قتلاً بقتـــل) [٨] ومعنى من حيث [الجبر] [٩] [الحياة] [١٠] ؛ لأن الفائت بالقتـــل حياة المقتول ، فيكون (الجبر) [١١] بحياة [مثلها ، والولي قـــام (مقام المقتول) [١٢] في استحقاق الضمان (فيجبـــر) [١٣]

---

(١) ساقطة من (ص) وألعبارة تدل على المثبت .

(٢) أي من القاتل .

(٣) قتل بقتل .

(*) هنا تنتهي (٣/أ) (د) .

(٤) في (د) (والحد) ، والمقام يتفق والمثبت .

(٥) في (ص) (خلق له) .

(٦) ساقطة من (ص) ، (د) .

(٧) ساقطة من (د) ولا بد من الواو .

(٨) في (د) (قيل يقبل) وهو تصحيف ولا يتفق والمقام .

(٩) ساقطة من (ص) ،وفي (د) (الخبر) فخالفت حتى أخواتهـــا الثلاث .

(١٠) ساقطة من (م) ، (د) .

- أي معنى لوجوبه مقابلاً للمحل جبراً ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٥٦ .

(١١) في (د) (الخبر) .

(١٢) في (د) (مقامه) .

(١٣) في (م) (فجبر)، وفي (د) (فيخبر) ، فـــخالفت (د) حتى أخواتها الثلاث .

بحياة ج (١) (تحصل) (٢) من (قتل) (٣) القاتل/(*) بقدر الممكن ، وحياة جديدة للجاني بقدر الممكن ، بدفع (أسباب) (٤) الهلاك عنه ، وذلك بقتل القاتل حتى لا يقتله كما قتل الأول (٥) ، بسبب تلك العداوة ، وتخوف (٦) منه على نفسه (٧) ، وهو (٨) تأويل قول الله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ (٩) ، فيكون حياة بحياة بقدر الممكن ، فيكون قتل القاتل للولي القائم مقامه في الاستحقاق ، فيكون أولى من

---

(١) من (ظلها) إلى (بحياة ج) ساقط من (ث) وهو حيهو كما ترى .

(٢) في (ص) (تحتمل) وصوبت بالمثبت في هامش أعتبا (ع) الأصل بالمثبت يستقيم النص .

(٣) في (ص) (قبل) ، ولا يتفق والمقام .

(*) هنا تنتهي (٣/ب) (ص) .

(٤) في (م) ، (ث) (سبب)

(٥) أي المقتول .

(٦) في (ص) (وبخوفه)

(٧) بمعنى أن من قتل غيره عمداً يصبح خرباً على أولياء قتله خوفاً منهم على نفسه ، فلا شك أنه يقصد قتلهم ويستعين على ذلك بغيره ، لا بعاد الخوف عنه إلا أن الولي عند استيفاء القصاص يدفع الشر ، الإحياء لهم بدفع

(٨)

(٩) تقدمت في كتاب السرقة ضمن المسألة (١٣) ص (٥) وهو في الظاهر كما يرى ضد الحياة لكن القصد بالاختيار شرعاً فمن يقصد القتل يتفكر أنه سيقتل عند قتله ذلك الشخص فيترك فمن ثم تكون حياة لهما ؛ المرجع السابق .

الدية التي لا مماثلة بينهما [١] ، وإنما (وجب) [٢] شرعاً بخـــــلاف القياس [٣] ، (فهذا) [٤] أصل كبير اعتبره علماؤنا [٥] فيما يجب للعبـاد من المثل بالتعدي عليهم [٦] ، على ما بينا في موضعه من [كتـــاب] [٧] النكاح أن (ملكه) [٨] لا يضمن (بالإتلاف) [٩] بالشهادة ، (ومـن) [١٠] الديات ، و [من الغصب] [١١] في إتلاف المنافع ، وفي الشفعة. [١٢]

---

(١) لا صورة ولا معنى كما تقدم هنا ؛ ص ١١٤٤.

(٢) في (م) ، (ث) (وجبت) .

(٣) انظر ص ١١٤٣ .

(٤) في (د) (وهذا) ، والفاء تتفق والنص .

(٥) في (د) زيادة [رحمهم الله] بعد (علماؤنا) ، مـــع عدم التوقف واقتضاء التناسب النسخ الأخرى .

(٦) ففي حقوق العباد يعتبر المماثلة ؛ المبسوط ٩/ ١٠٩ .

(٧) ساقطة من (د) ، ولأول النكاح الصواب ما في غيرها .

(٨) في (ص) (ملك النكاح) .

(٩) في (د) (بإتلاف) .

(١٠) في (م) ، (ث) (وفي) ، والمثبت يتفق والنص وهـــو الصواب لاتصاله بمن كتاب النكاح .

(١١) قوله : [من الغصب] ساقط من (م) ، (ث) ، (د) والمقام يؤيد إثباتها ويرجوعنا إلى الغصب نجد أن المؤلف تبعاً لمحمـــد يذكر إتلاف المنافع فيه كما يأتي في الرقم الآتي .

(١٢) أي من الأسرار هذا .

أما في النكاح فقال المؤلف : ((وإنما يتبين هذا بشاهدين شهدا على رجل بطلاق امرأته ثلاثاً بعدما دخل بها وقضى القاضـــي بها ثم رجعا: لم يضمنا للزوج شيئاً عندنا،وعند الشافعي:يضمنـــان

= =

. . . . . .

وكذلك شغل الدار إذا جعل مهراً)) ، ثم قال : ((ولا قيمة لملك النكاح عندنا)) وقال : ((والأصل فيه أن ما ليس بمال مما يقع عليه الملك لا يتقوم بالمال للمالك عندنا إلا النفس فإنها تقومت بالمال شرعاً بخلاف القياس حال العجز عن إيجاب القياس)) .

وقال : ((فالدليل أنه ليس بمثل أن مثل الشيء ما يساويه من كل وجه صورة ومعنى أو معنى بلا صورة إذا تعذر اعتبارهما على ما عرف في الغصب والدراهم ليست بمثل لملك النكاح صورة ولا معنى)) .

وقال : ((قلنا : القياس الصحيح أن لا يجب لما ذكرنا أن لا مماثلة بينهما والأصل في جبر الإتلاف ضمان مثل المتلف بالكتاب والسنة وإجماع الأمة إلا أنا تركنا هذا الأصل من قتل الآدمي خطأ بنص الكتاب فأوجبنا الدية وإن لم تكن مثلاً معقولاً فكان بخلاف الرأي والقياس)) ٤٧/ب - ٤٩/ب جـ ١ .

وأما في الديات فراجعه هنا في الإحالة الماضية من ١٤٣ (٢) وكذلك فيه ٣٣/ب حيث جعل علماء الحنفية العبد مثلاً بالقاتل (٢) وهو خلاف القياس وذلك في فصل أنواع الجناية والمجني عليه .

وأما في الغصب في فصل الإتلاف فقال المؤلف : ((وبهذا قلنا إن شاهدين لو شهدا على رجل أنه طلق . . إلخ) تقدمت هنا في إحالة النكاح - وقال : ((فأما ضمان العدوان فمبني على المثل في أصله . .)) وقال : ((فإن قيل : لا مساواة بين العين والدية في المالية فالعين ليست بمال . قلنا : بل القياس أن لا يجب وإنما وجب شرعاً بخلاف القياس على ما نذكره في دية النفس فلم يجز القياس عليه .)) وقال : ((لأن المماثلة إما أن تعتبر صورة ومعنى ليتوفر حق المتلف عليه من كل وجه أو معنى لا صورة لأن الصورة سقطت . .)) وقال : ((والدية وجبت شرعاً بخلاف القياس لضرورة

(فأما)[1] الجواب عن دلائلهم : فإن ذلك دليل على أن للعبد[2] (حقاً)[3] ونحن[4] سلمنا ذلك[5] ، (وادعينا)[6] أن المعظم لله تعالى ، (وأثبتنا)[7] بخصائصه[8] .

ألا ترى أن (العبد)[9] يزيل عن نفسه تهمة الزنا ، فيعود إليه حرمة (عرضه)[10] ، فمن هذا الوجه يكون

= وأما في الشفعة ففي مسألة جعل الشقص مهراً حيث قال المؤلف ((ضمان العدوان ضمان مثل كضمان الشفيع .. إلخ))

٣/أ /جـ ١ (م) .

ومسألة شهود الطلاق حرفت في الغصب بالضمان فتنبه ؛ مجمع الأنهر ٢/ ٢١٨ .

(١) في (د) (وأما) .

(٢) في (د) زيادة [فيه] ، والنص بدونها سليم .

(٣) في (ص) (حق) ، والصواب ما في غيرها فهو اسم إن .

(٤) في (د) زيادة [قد] بعد (ونحن) .

(٥) ولهذا تعتبر خصومته وطلبه ؛ المبسوط ٩/ ١١٠ .

(٦) في (ص) (ولكن ادعينا) .

(٧) في (د) (واثبتناه) .

(٨) انظر هذا الرد في كشف الأسرار ٤/ ١٦٠ ، والمبسوط ٩/ ١١٠ .

(٩) في (د) (للعبد أن) والمثبت يتفق والمقام .

(١٠) في (د) (حرصه) فحالفت حتى أخواتها الثلاث وهو تصحيف .

(حقاً) (١) له ، وماله لا يثبت بغير دعواه ، وبعد الثبوت بالإقرار لا يبطل بالإنكار (٢) ؛ (لأن حق العبد بعد الثبوت لا يبطل بالإنكار) (٣) وله ضرب حق فلم يبطل ، ولا يمكن (إبقاؤه إلا بإبقاء) (٤) لا يبطل بالتقادم (٥) فيما هو حق لله (تعالى) (٦) فيبطل بالإنكار (٧)

---

(١) في (ب) (خطأ) فعالقت حتى (م) بما هو تصحيف

(٢) والنص .

(٣) والمعنى : [illegible]
الإقرار مكذب له في الرجوع ؛ المبسوط ٩/ ١١٦ ؛ وسبق هذا ص ١١٢٤ .

(٣) من (لأن) إلى (بالإنكار) ساقط من (د) وهو سهو كما ترى .

(٤) في (ب) (ابقاوه إلا بابقاء) ، وفي (د) (انقاوه والابقا) فعالقت (ب) حتى (م) وبهذا تكون (د) مخالفة للجميع والمثبت متفق والسياق .

(٥) قال في المبسوط : ((ولهذا يقام بحجة البينة بعد التقادم لعدم تمكن الشهود من أداء الشهادة قبل طلب المدعي فلا يعتبرون متهمين بالضغينة)) ٩/ ١٠٤ .
وسبق هذا ص ١١٢٤ .

(٦) ساقطة من (ص) .

(٧) أي بخلاف محض حق الله فالإنكار مبطل له ، البحر الرائق ٥/ ٤٠ .
قال في الجوهرة النيرة : ((ومن أقر بشرب الخمر ثم رجع لم يحد ، لأنه خالص حق الله فقبل فيه الرجوع كحد الزنا والسرقة)) ٢/ ٢٤٨ .
وقال في حاشية الدرر على الغرر : ((يصح الرجوع عن الإقرار بالحدود كلها الا حد القذف)) ١/ ٣٦٥ .

[لأنه][1] (لا أحد)[2] يرد إنكاره[3] ، فتثبت به شبهة الصدق ، والحدود تبطل (بالشبهة)[4] ، وإذا كان بالبينة ، (فالبينة)[5] ترد (الإنكار)[6] ، وفي (حد)[7] القذف ما سبق (من)[8] الدعوى رد للإنكار ، وكذلك كل حق شرط دعوى (العبد)[9] فيه . (وما بطل)[10] بالإنكار[11] بطل بالتقادم[12] ؛(لأنه)[13] في

---

(١) ساقطةمن (د)، وفي (ص) (ولأنه) ولا حاجة للواو وألحقت (لأنه) بهامش (ع) الأيمن فانفردت (ص) والمؤلف يريد التعليل لحق الله المحض .

(٢) في (د) (لاحد) فخالفت حتى أخواتها الثلاث وهوتصحيف .

(٣) أي لا مكذب له ؛ المبسوط ٩/ ١١٠ ، والهداية ٢/ ١١٤ .

(٤) في (م) ، (ث) (بالشبه) .

(٥) في (د) (والبينة) ، والمقام تعليلي .

(٦) في (د) (بالإنكار) ، وهو لايتفق والنص .

(٧) في (د) (حق) .

(٨) في (د) (في) ، والمثبت متفق والنص .

(٩) في (ص) (الحد) ، و هو تصحيف .

(١٠) في (د) (وما يبطل) ، ولفظ المؤلف ما في النسخ الأخرى وللتناسب هنا .

(١١) في (م) ، (ث) زيادة [بعد الإقرار] بعد (بالإنكار) وذلك معلوم فالإنكار لا يكون إلا بعد الإقرار .

(١٢) أي تقادم العهد .

(١٣) في (د) (ولأنه) ، والواو زائدة لا حاجة إليها .

(أبواب)(١) الفقه الصلاح وإصابة العفو من الله (تعالى)(٢) (الكريم)(٣)
من (الكريم)(٤) الإبرار (والله أعلم).(٥)

---

(١) في (د) (أبواب)، وصوبت في هامش الأصل (ع) (الصواب معتمد) بصح بالمثبت فهو الصواب.

(٢) ساقطة من (م)، (ص).

(٣) في (د) (أكثر)، وأوردتها أختها (ع) هنا فالصواب المثبت.

(٤) ساقطة من (م)، (ث).

فصـــل [1] : الشّبـــــــــــه. [2]

---

(١) وهو الفصل الرابـع .

(٢) فبعد أن بين المؤلف الحكم الذي يترتب على ثبوت القذف شـــرع في بيان ما يعترض إقامة هذا الحد .

مسألة (١) :-

إذا قذف إنساناً ، فشهد (له) (٢) أربعة فساق

سقط الحد عن القاذف (عندنا) (٣) ، خلافاً للشافعي (٤)

---

(١) المسألة الثامنة والستون : شهادة أربعة

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) ، وبها يتم النص .

(٣) أي الحنفية. وكذا الشهود ، إلا ما روي عن أبي يوسف في القاذف وسيأتي مع قول الشافعية ، الجامع الصغير ٢٣٢ ، والخلاف في الفقهاء ١٤٦/١ ، وعيون المسائل ٢/ ٣٠٠ ، والمغني لابن

البناء ١٨٠/

الهندية ٤٧٢/٣ ، والفتاوى الهندية ١٥٤/٢ ، والمبسوط للسرخسي ٦٧٣/١١ .

(٤) قوله (عندنا خلافاً للشافعي) ساقط من (م) ، وفي (د) زيادة (رحمه الله) بعدها فعالفت (م) حتى (ث) وما في (د) لا يتوقف عليه والتناسب يقتضي غيرها .

أي فيحد القاذف عند الشافعي ، لأنه لا تقبل شهادة الفاسق عند الشافعية أصلاً بخلاف الحنفية فعندهم تقبل مع حد القاذف صدقه فيها وإلا لم تقبل .

وحد القاذف هذا رواية الحسن عن أبي يوسف ، المبسوط ٢٠٥/٢ ، والوجيز ٣٤٩/٣ ، ومغني المحتاج ٤٢٢/٤ ، وكفاية الأخيار ١٦٢/٢ ، واختلاف الفقهاء ١٤٦/١ ، وعيون المسائل ٣٠٠/٢ ، وتحفة الفقهاء ٣٦٣/٣ .

لأن (لهم) [1] شهادة [عندنا] [2] في الجملة ، (فتثبت) [3] [بها] [4] شبهة الصدق ، على ما بينا في [5] الشهادات . [6]

---

(١) في (ص) (للفساق) .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) ، وهي لازمة لـ (ث) ؛ ص١١٥٣(٤).

(٣) في (ث) (فتبت)،وفي (ص) (فيثبت) ، و الصواب ما في المتن .

(٤) ساقطة من (د) ، وبها يتم النص .

(٥) في (ص) زيادة [كتاب] بعد (في) .

(٦) أ ـ في المسألة الأولى وما بعدها حيث قال المؤلف : ((قال علماؤنا: الفاسق له شهادة .

وقال الشافعي : لا شهادة له .))ـ ثم قال ـ:((.. وبيان ذلك مسائل .))ومن كلامه:((. ولو قضى القاضي بشهادة الفسّاق على تحري صدقهم نفذ قضاؤه . .))

وقال :((والقاذف إذا شهد له أربعة فسّاق لا يحد عندنا وعنده يحد))؛ الكتاب المذكور من كتاب الأسرار جـ ٢/م .

مسألة (١)

إذا شهد اثنان على رجل بالزنا بامرأة في دار ، واثنان في دار أخرى لم يحدوا (٢) عندنا (٣) .

---

(١) وهي المسألة التاسعة والستون : اختلاف الشهود في الزنا بامرأة في دارين .

بعد أن فرغ المؤلف مما إذا كان الشهود فسقة جمع فيما إذا اجتمع أربعة وافترقا كما لو امتنعوا ، ص ٥٢ ، حاشية (٥) .

وصورتها : إذا شهد زيد وعمر على زنى رجل بامرأة في دار شرقية بالبلد وأحمد على ذلك بدار غربية هل يحد الشهود ؟

أما الشهود عليه فلا يحد اتفاقاً ، فالشهادة باطلة إذا حد الشهود علم عدم حد المشهود إلا أن محله الزنا لا القذف .

ولا بد أن يتحد المشهود به وهو اجتماع الشهود الأربعة على فعل واحد فإن اختلفوا فيه فإن شهادتهم غير مقبولة وعلى هذا تخرج هذه المسألة التي ذكرها المؤلف ، مراجعة القول الأول هنا .

(٢) أي الشهود .

(٣) أي عند الحنفية ، المبسوط ٩/ ٦١ ، وشرح مختصر الطحاوي ١٢٢/ب ١١٣/أ ، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/ ٤٧٢ ، وعند الفتاوى الهندية ٢/ ١٥٢ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٤٨ ، وإعلاء السنن ١١/ ٢٦٠ .

وهو وجه عند الشافعية يأتي هنا .

وهو قول النخعي وأبي ثور ، المغني ٩/ ٣٤ .

وقال زفر : يحدّون [١] ، وكذلك قول الشافعي [٢] ؛ لأنهما زنا[٣]ان ، ألا ترى أن المشهود عليه [٤] لا يحد [٥] ؛ (لنقصان) [٦] عدد الشهود على (كل زنا) [٧] ، وينقصان عدد الشهود على الزنا [٨]

---

(١) المبسوط وشرح مختصر الكرخي وبدائع ؛ القول الماضي هنا .

(٢) في (د) زيادة [رحمهم الله] بعد (الشافعي) .
أي كقول زفر ، قال في مختصر المزني :((قد قطع في غير موضع بحدهم)) ٣١٢ ، وقوله :((وكذلك))؛لأن بعض الشافعية يخرج هاهنا وجهين على القول بعدم وجوب الحد بنقصان العدد أحدهما يجب الحد؛لعدم كمال الشهادة ، والثاني لكمالها ؛ الحاوي ٦٩/أ .
وقول الشافعية هذا بحدهم حد القذف مذهب الحنابلة ؛ المغني ٩/٢٣٩ ، والإنصاف ١٠/١٩٣ .

(٣) هذا في دار وهذا في أخرى مختلفان ، فكل اثنين نسباه إلى زنا آخر فكانا قاذفين ؛ انظر ص ١٠١٠ من الحدود في الزنا (٤) (٦) والمبسوط ٩/٦١ .

(٤) الزاني والزانية .

(٥) بلا خلاف كما ذكرت هنا ؛ص ١١٥٥.

(٦) في (د) (بنقصان) ، واللام تتفق مع ما بعدها والمقام.

(٧) قوله :(كل زنا) في (د) (الزنا) ولفظ المؤلف المثبت .
فهنا شاهدان وهناك شاهدان .

(٨) بأن كانوا أقل من أربعة .

يصير الشاهد قاذفاً (١)

إلا أنا نقول : علّق الله تعالى وجوب الحد بعدم (أربعة) (٢) شهداء (٣) بلا تفصيل (٤) ، وقد وُجد أربعة شهداء على (زنية) (٥) فكان لم يقض بهم ؛ لأنهما زنا ، إن ثبت شهادة وجود أربعة شهداء على الزاني ؛ لأنه واحد ، فسقط (٦) بها الحد

---

(١) في د . والمعنى : أن هذا النقصان يوجب صيرورة الشهادة قذفاً كما لو كان الشهود على الزنا ثلاثة . وكذا لو سكت الرابع بعد الثلاثة . المبسوط ٩/ ٦١ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٤٩ ، وانظر في المسألة (٧١) هنا ص ١١٦٥ .

(٢) في (ص) (أربع) والصواب ما في غيرها ، فالشاهد مذكر ، حاشية الصاوي على شرح الأشموني ٤/ ٤٣ .

(٣) في (د) (عن الشهود) .

(٤) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ . . ﴾ .

(٥) في (م) ، (ث) ، (د) (زناها) والصواب المثبت لدلالة أول المسألة حيث قال : ((لو شهد اثنان على رجل ...)) وقوله بعد ذلك : ((على الزاني . .)) .

أي أن الأربعة اجتمعوا على الشهادة عليه بالزنا وذلك يستلزم وجوب حدهم . كأربعة فساق شهدوا بالزنا وهي المسألة الماضية هنا . المبسوط ٩/ ٦١ .

(٦) قوله : (بها الحد) ساقط من (د) وتمام النص بالإثبات .

ولأن (الشهادة)[1] تمت موجبة للزنا على ركن الفعل[2] (بدليل)[3] أنهم لو سكتوا عن [ذكر][4] المكان حد المشهود عليه[5] ، وانما امتنع العمل بها ؛ لزيادة (على)[6] (الركن)[7] [من ذكر المكان][8] ، فبقيت شبهة الحجة[9] مع المانع عن العمل[10] على ماعرف[11] ، [والله أعلم][12] .

---

(١) في (م) ، (ث) (الشهادات) ، والمثبت يتفق والنص.

(٢) وهو الرجل .

(٣) في (د) (وذلك لو) وهو لا يفيد .

(٤) ساقطة من (م) ، (د) وللتناسب الصواب ما فمي غيرها .

(٥) راجع الحدود في الزنا ص ١٠١١ (٣) من مسألة (٥٣) .

(٦) في (د) (عن) ، وما في غيرها متفق والنص .

(٧) في (م) ، (ث) (ركن الفعل) ، والمثبت أولى للتكرار فهو الصواب .

(٨) قوله : [من ذكر المكان] ساقط من (د) ، ولضحة السقط والنص فالصواب ما في غيرها .

أي ومن ثم لا حد .

(٩) وهي أربعة شهداء .

(١٠) وهو ذكر المكان المقابل للفسق .

(١١) أي في أول كتاب الشهادة فيمامضى وقد أحال المؤلف إليه في الحدود في الزنا ص١٠٠٧(٨) من المسألة (٥٢) وتوضيحه هنا ضمن المسألة (٧٣) ص ١١٩١ فانظره ، واعلم أن الإحالة هذه ليست على المسألة (٦٨) هنا ص١١٥٣ فتنبه .

(١٢) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألة (١) :-

إذا شهد أربعة (على رجل بالزنا) (٢) بامرأة ، وأربعة آخرون (عليه) (٣) بامرأة أخرى ، والزاني محصن ، فرجم

---

(١) وهي المسألة المسبعون : شهادة أربعة على رجل بالزنا بامرأة وشلهم بغيرها ثم رجوع خمسة بعد الرجم

بعد أن انتهى المؤلف مما إذا انشطر الشهود على ثمانية بامرأة واتفقوا في الركن وهو شهية انتقل إلى ما إذا اتفقوا خمسة في الركن وانشطروا على امرأتين وبعد الرجم رجع خمسة منهم .

وإن بقي على المقام شهادة مائة ورجوعهم إلا ثلاثة

وهل انشطارهم في الأولى قذف ؟ هذا وجه المسألة

ما الرجل فعند المؤلف وهو المراد والمقام وجه بصاحب الكلام في المرأتين ؟

فإن بقي أربعة لم يجد من رجع ولم يضمن ، فإن رجع الخمسة ضمنوا الدية أما الحد فالخلاف كالخلاف

في مسائل الرجوع العشرة بعد بقي لا من رجع . انظر المغني ٩/ ١٠٣ ، ١٠٤ ، والفتاوى الهندية ٢/ ١٤٠ ، وتبيين الأنهر

الحقائق ٣/ ١٩٣ ، ومجمع ١/ ٦٠٠ .

(٢) في (م) ، (ث) (بالزنا على الرجل) .

(٣) في (م) ، (ث) (على الزنا) ، والمثبت من (ظ) وهو الأولى فهو الصواب .

[المشهود عليه] [(١)] ، ثم رجع خمسة من الشهود ، غرّموا ربع الدية [(٢)] وحدّوا [(٣)] عند أبي حنيفة وأبي يوسف . [(٤)]

وقال محمد [(٥)] : لا يحدّون [(٦)] ؛ لأنه ثبت عليه [(٧)] زنا ان بفريقين من الشهود [(٨)] ، وكل فريق إذا رجع لا يصدق على الآخر ، [(٩)]

---

(١) قوله : [المشهود عليه] ساقط من (م) فحالفت حتى (ث) ولا بد منها .

(٢) هذا باتفاق الحنفية ؛ (٤) هنا .

(٣) أي حد القذف .

(٤) في (ص) زيادة [رحم] بعد (يوسف) انظر (٥) هنا . - المبسوط ٩ / ١٠٣ ، والفتاوى الهندية ٢ / ١٥٥ ، وإذا عرفت هذه القاعدة [(ص١١٥٩)] فانظر مجمع الأنهر ١ / ٦٠٠ ، ومعه بدر المتقى، وتبيين الحقائق ٣ / ١٩٣ .

(٥) في (د) زيادة [رحمهم الله]، وفي (ص) زيادة [رحمه] بعد (محمد) فاختلفتا وتضادتا .

(٦) المبسوط ، والفتاوى ، ومجمع والبحر الرائق ٥ / ٢٥ فتنبه ، القول الماضي هنا .

(٧) أي المرجوم .

(٨) أي أن كل أربعة أثبتوا عند ما شهدوا عليه زنا آخر فالزنا بفاطمة غيره بزينب ؛ المبسوط ٩ / ١٠٤ .

(٩) أي أن كل فريق يجعل في حقه كأن الفريق الآخر ثابتون على شهادتهم ؛ المرجع السابق .

ألا ترى أنهم (لو)[1] رجعوا جميعاً لم يحدوا في حق سائر الناس[2] حتى لو قذف المرجوم إنسان[3] سواهم لم (يحد)[4] وإذا لم يحدوا صار في حق الفريق الآخر كأن الراجعين على الشهادة[5] لم يشهدوا[6] فلما وجب الحد على الراجع[7] (بأن)[8]

---

(١) في (م)، (ث) (إذا)، والمناسب والمرجح ما في غيرهما

(٢) أي لأنهم ثابتون على شهادتهم.

(٣) (ث) زيادة (آخر) بعد (إنسان)، ولعدم الحاجة وللمرجع السابق ما في غيرها الصواب.

(٤) في (م)، (ث) (يحدوا)، ولكن الحكم حكم القاذف لمن رجم لا مقام الشهود فالصواب ما في المرجع السابق.

والمعنى: أي فلو قذفه قاذف بعد رجوع شهود الزنا بعد حد القاذف ففي حقه يجعل كأن هؤلاء الشهود باقون على شهادتهم، المرجع السابق.

(٥) أي كأنهم لا زالوا ثابتين عليها.

(٦) هنا تنتهي (٣/ب) (م).

(٧) في (د) (ولو)، ولا يتفق الحكم

(٨) ص٤٦٣ جملة (٢) من كتاب السرقة الصواب

قاذفاً ؛ لبقاء ثبوت الزنا على (القاذف)[1] ، أو شبهة الثبوت (ببقاء)[2] الشهادة حكماً ، إلا أنهم يغرمون ربع الدية ؛ لأن (التلف)[3] واحد ، وكذلك الرجم ، فصار في حق الرجم والإتلاف كأنهم شهدوا جملة بزنا واحد ، فإذا رجع (خمسة)[4] غرّموا الربع بالشركة .

إلا أنا نقول : إن هذا الزنا في حكم الواحد (لا)[5] الاثنين[6] (بدلالة)[7] أنه لا يتعلق (بهما)[8] إلا/[*] حد واحد[9] ، كما لو كان/[*] الزنا واحداً[10] ، وإذا كان القاضي يقضي بالزنا ، لمكان

---

(١) في (ص) (المقذوف) والمثبت متفق والمقام، فمن قذف رجلاً فعليه ثبوت الزنا؛ لبقاء ثبوت الزنا على القاذف .

(٢) في (د) (لبقاء) ، والباء تتفق والمقام .

(٣) في (ث) (المتلف) فخالفت حتى (م) .

(٤) في (د) (واحد) فخالفت حتى أخواتها الثلاث بما لا يتفق والمقام فما في غيرها لفظ المؤلف .

(٥) في (م) ، (ث) (دون) وهامش (ع) الأيمن .

(٦) أي أنهم بمنزلة الشاهدين عليه بزنا واحد ؛ المبسوط ٩ / ١٠٤ .

(٧) في (م) ، (ث) (بدليل) .

(٨) في (م) ، (ث) (بها) ، والمثبت يتفق والنص .

(*) هنا تنتهي (٤/أ) (ص) .

(٩) أي أن المترتب على شهادتهما والمراد منها إقامة الحد وهل يقام عليه أكثر من حد ؟ لا يقام عليه إلا حد واحد وإن تعدد منه قبل الحد ؛ المبسوط ٩ / ١٠٤ .

(*) هنا تنتهي (٣/ب) (د) .

(١٠) فإنه يحد حداً واحداً .

الحد ، لو أقر بالزنا (التفت) (١) إليه (إذا) (٢) لم يكن رجوعاً
(عقراً ولا حداً) (٣) ، وأنهما في حق الحد بمنزلة ما إذا لم يقض
(يقض القاضي بهم) (٥) إلا بزنا واحد ، (٦) لم يكن (٧)
(يقضي القاضي بهم) (٨) فيه ، كالزنا في دار الحرب بالحربية ، أو الزنا
فيما لا (حد) فيه (٩) المغلبي : لا يقضى به (١٠) ، لأنه لا يتعلق به حد
(بأرض) ولا عقر ، (١١) إذا لم (تلد) (١٢) المزني بها ، أو خرجت ولم تلد

---

(١) في (ص) (اتلفت) ، ولا يتفق والسياق .

(٢) في (د) (واذا) ، ولا حاجة إليها .

(٣) في (د) (حداً ولا عقراً) .

(٤) في (م) ، (ث) ، (ص) (يقضى) ولم يجزم لأنه مضارع مقتضي
بحذف حرف العلة ، وانظرها بعد قليل عند المؤلف .

(٥) ساقطة من (ص) ، وأثبت ثم النص

(٦)

(٧)
الموقف عليها

(٨) في (د) (يوجد) ، وكنا نرى الصواب والسلام

(٩) في (د) (يا أرض) وهو تصحيف .

(١٠) لعدم الولاية للعارض وخالفهم الشافعية وسبق في المسألة

الزنا في المسألة (٤٦) ص ٥٠٢ .

(١١) انظر الرقم الماضي .

(١٢) في (م) ، (ث) ، (د) وأخواتها (تلد) وفي (ص)
زيادة (المرأة) بعد (تلد) .

عقراً ، ولما لم يقض [إلا] [(١)] بالواحد ، وقد [قضى] [(٢)] بشهادتهم جميعاً ، صار كأنهم شهدوا بزنا واحد جملة ، لا شبهة لغيره معه (فلا) [(٣)] إشكال أن دعوى (ما لا يوجب) [(٤)] حقاً للمدعي لا يسمع [منه] [(٥)] بحال . وكذلك القاضي لا يقضي بما لا يكون حقاً للمقضي له أو عليه . وشبهة محمد : أن كل زنا يوجب حداً ، إلا أنهما يتداخلان [(٦)] استيفاء ، كما لو ثبت كل زنا عند (قاضٍ) [(٧)] على حدة [والله أعلم] [(٨)] .

---

(١) ساقطة من (ص) ، والمقام يدل على صحة إثباتها .

(٢) ساقطة من (ص) ، والمقام يدل على إثباتها .

(٣) في (د) (ولا) ، والفاء تتفق والمقام .

(٤) (ما لا يوجب) في (م) (ما يوجب) فخالفت حتى (ث) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٥) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٦) في (د) زيادة [حداً] بعد (يتداخلان) فخالفت حتى أخواتها الثلاث بما لا حاجة إليه .

(٧) في (م) (قاضٍ) .

(٨) ساقطة من (م) ، (ث) ، (د) .

سائل (١)

أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، في أربعة مجالس (٢) [حدّ]

حد القذف (٣) .

وقال الشافعي : (لا يحدّون) (٤) (٥) .

وأما إن شهد ثلاثة وامتنع الرابع (فكذلك) (٦) الحدّ (٧) .

(٢) لم تقبل شهادتهم و[illegible] (٤٩) ص ٩٩٥ .

(٣) أي عند الحنفية ، مختصر الطحاوي ٢٦٧ ، وفتاوى قاضيخان [illegible] ٤٧٤/٣ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٩/ب ، والمبسوط ٩٠/٩ ، وبدائع الصنائع ٤٨/٧ ، وتبيين الحقائق ١٦٥/٣ .

(٤) في (د) زيادة (رضي الله عنه) بعد (الشافعي) ، ولم تذكر فيما قبل هذا فللتناسب وبعداً في الخاص المتعدد صورها .

(٥) [illegible] يحدون) ساقط من (ص) .

[illegible] عند الشافعي تقبل فتفرقين وحد القذف [illegible] ٢٦١/١ ، ومختصر المزني ٢٦١ ، والتلخيص [illegible]

(٦) في (م) ، (ث) (فكذا) ، وفي (د) (وكذا لو) ، والفاء تتفق والمقام .

(٧) أي يحدون حد القذف عند الحنفية ، مختصر الطحاوي ٢٦٧ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠٩/أ/ب ، والمبسوط ٩٠/٩ ، وبدائع الصنائع ٤٨/٧ ، والاختيار لتعليل المختار ٨٠/٤ ، وشرح

وله [١] قولان في حد الشهود في هذا الفصل . [٢]

لأن [٣] الله تعالى أوجب الحد على الرامي [٤] دون الشاهد، [٥]

بل (علّق) [٦] الثبوت بالشهادة [٧] وجعلها

= = فتح القدير ٥/٦٦ ، ومجمع الأنهر ١/٥٩٩ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/١٨٦ .

وهو أظهر قولي الشافعي ويأتي هنا .

(١) أي للشافعي .

(٢) أي نقصان الشهود .

وهما الحد كالحنفية والثاني عدم الحد .

صرح بهما الماوردي في الأحكام السلطانية ٢٨٠ ، وفي الحاوي ٦٦/ب ، والشيرازي في المهذب ٢/٣٣ ، والغزالي في الوجيز ٢/١٧١ ، والنووي في روضة الطالبين ١٠/١٠٨ والأول أظهرهما كذا في الروضة ومغني المحتاج ٤/١٥٦ ، والحاوي قبلهما ، وعبّر عنه الشيرازي بأنه أشهرهما ، قال النووي «وهو نصه ـ أي الشافعي ـ قديماً وجديداً» بل صرح به في الأم ٦/١٣٧ .

وانظر النكت ٢٧٤/أ ، والتنبيه ٢٧١ .

(٣) من هنا بدأ المؤلف في الاستدلال للشافعي في أنه لا حد لعدم كونه قاذفاً .

(٤) الحاوي ٦٥/أ .

أي القاذف في آية الرمي وتقدمت في المسألة (٤٩) من كتاب الحدود في الزنا ص ٩٩٦ (٦) وتمامها ص١٠٢١ (٧) .

(٥) أي من شهد ، انظر الحدود في الزنا ص ١٠٢٤ (٨).

(٦) في (ص) (على) وهو تحريف لا يتفق والمقام والتناسب يؤيده انفرادها وانظر ص ١١٥٧ سطر ٢.

(٧) وذلك من أربعة ؛ راجع أول استدلال الحنفية ص ١١٥٧ ، من المسألة (٦٩) .

حجة (١) ، وإن لم يثبت ؛ لنقصان العدد ، فلا يصير قاذفاً

(ترى) (٢) أنهم لو شهدوا حملة بعد المغرق قُبلت (٣) ، ولو صاروا

قذفة ، لم تقبل شهادتهم (بأنفسهم) (٤) .

ولأنهم أربعة شهدوا على زنا واحد (٦) فأقل ما في الباب

أن يوجب شبهة ، والحد يسقط بالشبهة .

إلا أنا (٧) نحتج : بحديث عمر - رضي الله عنه - أن ثلاثة

شهدوا على المغيرة (٨) بالزنا ، وامتنع الرابع

---

(١) أي الزاني في إقامة الحد عليه ، فاختلاف العدد لا يمنع العمل بالشهادة في شيء من الحقوق ؛ المبسوط ٩/ ١٢٩ .

(٢) أي فلا حد ألا ترى أن من تقدمت شهادته لا يمنع من أن يكون كاذباً أو قاذفاً وبهذا لا يكون شاهداً بشهادة غيره كما لا يعد قاذفاً بتأخر شهادة غيره عنه ؛ الجامع ٦/ ١٠ .

(٣) ساقطة من (د) ، مع أن الغباوة تدل عليها .

(٤) أي شهادتهم .

(٥) ساقطة من (ج) ، وإثباتها يتفق والنص .

(٦) ومثل هذا مقبول معمول به في إقامة الحد .

(٧) أي الحنفية .

(٨) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، المكنى بأبي عيسى ، وقيل : بأبي عبد الله ، وقيل : بأبي محمد ، كان من كبار الصحابة حقاً في الأمور الفقهية ، له في الصحيحين اثنا عشر حديثاً وانفرد له البخاري بحديث ومسلم بعد بشر ، وقد حدث عنه أبناؤه عروة ، وحمزة ، وعقار ، والمسور ، وابن مخرمة ، وأبو أمامة الباهلي ، ومسروق ، وأبو وائل ،

فحدهم عمر " [1] ، وقال : " لو جاءوا مثل ربيعة ، ومضـــــــر [2]

= = وعروة بن الزبير ، ذهبت إحدى عينيه في اليرموك .

وقد استنابه عمر على البصرة ، وللقصة التي ذكرها المؤلف عزله وولاه الكوفة وبقي عليها في عهد عثمان إلى أن عزله ثم تولاها في عهد معاوية بعد قتل علي حينما صالح معاوية الحســـن ودخلها فبقي واليها إلى أن مات سنة خمسين للهجرة بهـــا في شعبان بالطاعون وصححه في الكامل ، وقيل: إحدى وخمسين. وقيل: تسع وأربعين ، وغلط ابن كثير من قال: سنة ست وثلاثين ؛ سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١ - ٣٢ ، ومرآة الجنان ١/ ١٢٤، والكامل في التاريخ ٣/ ٢٢٨ ، والبداية والنهاية ٨/ ٥٢ ، ٥٣ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٦٩ .

(١) في (د) زيادة [رضي الله عنه] بعد (عمر) انظر ص١١٦٥(٤).

(٢) وهما : من أبناء نزارين معد بن عدنان ، أبو القبائل العدنانية

أما مضر : فهو أخو إياد من خيبة بنت عك بن عدنان .

وأما ربيعة : فهو أخو أنمار من حديلة بنت وعلان بن جوشـــم بن جهلمة بن عامر بن عوف .

واعلم أن ربيعة يطلق عليها ربيعة الفرس ، ومضر مضر الحمـــراء ؛ لإعطائهما الخيل والذهب من ميراث أبيهما .

وإياد كانت مع أبناء أنمار بتهامة ما بين مضر ونجران ونحوهـــا ، فرحلت إلى العراق وبعضهم إلى البحرين ، وبها قضاعـــــة وبعضهم سكن الشام .

إلا أن وفد بني عبد القيس أجلاهم عن البحرين ، عندما قـــدم وشن بن أفصى إليها وهجّر ، فذهبوا إلى العراق وتبعهـــم شن فعطفوا عليهم فاقتتلا والفناء .

= =

. . . . . .

وقد فارقت أنمار ربيعة ومضر وإياداً . فزادت فاصلة بين ربيعة ومضر ، مما كان سبباً في الحروب بينهم بخلاف كنانة أخي

فافترقت إياداً نحو ثلاث فرق مع أسد بن خزيمة بذي طوى وأخريتين لحقتا بالعراق .

وكانت إياد مع الفرس ضد المسلمين في فتوحاتهم .

وولد لمضر بن نزار : الياس وعيلان من الحقاء ابنة إياد ابن معد . ومضر شعب كانت تسكن بين المدينة والبحرين وهو عدد المنسابين أضخم من القبيلة فهو أكبر وحدة انتسابية واجتماعية ، والظاهر أنها كانت قبيلة ضخمة في بدء الإسلام ثم اختلطت بغيرها من قبائل عدنان حتى غلب عليها مضر تسمية غير أي أبناء قيس عيلان في الإسلام ، وصارت مضر في خندف وقيس عيلان .

أما خندف : فنسله في مدركة وطابخة . مدركة ولد له خزيمة وهذيل ، وولد لخزيمة كنانة وهذيل قبيلة ضخمة ذات بطون كثيرة .

وأولاد كنانة : النضر ، ومالك ، وملكان .

أما نسل ربيعة بن نزار : فأسد ، وضبيعة ، وبعض والبعض وأكلب ، ومن هؤلاء تفرعت ربيعة .

فأسد منه جديلة ، وعنزة ، وعمير . وضبيعة من بني والحارث .

واعلم أن مواطن بني عبد القيس في الأصل بين بم رحلوا إلى البحرين للحروب التي وقعت بين ربيعة فتركوا إياداً وتغلب ابن وائل وتميماً من كان بالبحرين وعبد القيس من أولاد أسد ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار .

فـرادى لحدودتهـم" . (١)

وعند ظهور الإسلام كان والي البحرين المنذر بن ساوى ، وهو من بني تميم حاكماً باسم الفرس ، فأرسل إليه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ العلاء بن الحضرمي يدعوه وقومه إلى الإسلام فأسلم وعرب البحرين ، ووفد منهم إلى الرسول وفداً برئاسة المنذر بن الحارث بن النعمان ، فاتصل بالرسول فكانت له صحبة ومنزلة ، وكذا الجارود وهو بشـــر ابن عمرو بن خناش وثعلبة أخو عوف بن جذيمة وفدا مع المنذر بن ساوى سنة (٩) هـ ، وكان نصرانياً فأسلم .

وسيأتي عند المؤلف وفد عبد القيس في الأشربة ص ١٢٤١(٥) فتنبه .

المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٤/٤٦٧ ـ ٤٨٧ ، والصحاح ٢/٨١٧ ، ٨١٨ مضر ، و٣/١٢١٣ ربع ، ولسان العرب ٥/١٧٧، ١٧٨ .

(١) حديث عمر هذا وفيه القصة دون قوله في آخره : روي موصولاً ومرسلاً .

روي : عن أبي عثمان النهدي قال : جاء رجل إلى عمر فشهد علـــى المغيرة . . أخرجه : الطحاوي ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق .

وروي . عن قسامة بن زهير قال : لما كان من شأن أبي بكرة .

أخرجه : ابن أبي شيبة ، والبيهقي . وذكره ابن أبي شيبة كامـــلاً من تنحية أبي بكرة المغيرة عن الصلاة إلى كتابته إلى عمر فعمر إليهم لقدومهم والمغـــيرة فشهادتهم فحدهم . . والبيهقي مقتصراً علـــى الشهادة .

وروي : عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

أخرجه : البيهقي ، وابن حزم ، وفي رواية ابن حزم : علي بن زيـــد ابن جدعان وتقدم الكلام عنه في ج ٢ ص ٢٥٧ .

==

وكان هذا بمحضر من الصحابة ، ولم يرد عليه أحد[1] ، فكان إجماعاً[2] ، والإجماع[3] .

وفي لفظ : البيهقي عن علي هذا عن عبد الرحمن .

وفيه : عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال : كنا جلوساً .

أخرجه : الحاكم وسكت عنه والذهبي .

ورواه : سعيد بن المسيب أن عمر .

أخرجه : الطبري ، وعبد الرزاق ، وابن حزم ، والطحاوي ، والبيهقي إلا أنه عنده من رواية سعيد عن قتادة أن أبا بكرة .

ولم أجد : قول عمر في آخره لكن عن الشعبي قال : شهد رجل عند علي أن فلاناً ليس بابن فلان ، قال : إنا أحسبه قد جلد بشهادة رجلين ومضر يشهدون لم يخرجوه من نسبه .

أخرجه عبد الرزاق .

انظر : شرح معاني الآثار ٤/١٥٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/٩٢ ، ٩٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، والسنن الكبرى ، ٢٢ ، والأم ٦/٢٠٢ ، والمستدرك ٤/٣٦٢ .

---

(١) أي لم ينكر .

(٢) في (د) : فصار بمنزلة .

(٣) شرح مختصر الكرخي ١٠٩/ب ، وبدائع الصنائع ٧/٢٨٤ ، والمعنى : أن عمر لم ينتظر حتى يأتي رابع لدرء الحد لو كان اختلاف الخلطين غير مؤثر لانتظر ، المبسوط ٩/٩٠ .

والمعنى فيه : أن القاذف (لا يجد)[١] لكذبه ؛ لما ذكرنا : أن قذف (المجبوب)[٢] لا يوجب الحد[٣] ، وهو كذب يقيناً[٤] ، بل يحد ؛ لما ألحق (به)[٥] من تهمة الزنا ، وإلحاق تهمة الزنا بلفظ الشهادة آكد .[٦]

إلا أنا لا نوجب الحد (به)[٧] ؛ لما يتعلق (بها)[٨] من حد الزنا ، الذي فيه حسبة[٩] ، فإقامة (حدود الله)[١٠]

---

(١) في (ص) (يجد لا) .

(٢) في (م) ، (ث) (المجنون) ، ولفظ المؤلف المثبت ، انظر الرقم الآتي .

(٣) أي على القاذف وذلك في المسألة (٦١) ص١٠٢٧(٥) وليست الإحالة على المسألة (٦٧) ص١١٢٨،١١٢٩(١) فتنبه فلو كانت عليها لأحال فيها على مسألة (٦١) .

(٤) مجمع الأنهر ١ / ٦٠٥ .

(٥) ساقطة من (ص) ، وبها تكميل النص .

(٦) فالشهادة بالزنا قذف حقيقة ؛ المبسوط ٩ / ٩٠ .

(٧) ساقطة من (د) . والمعنى : بلفظ الشهادة .

(٨) في (د) (به) . والمعنى : بالشهادة .

(٩) تقول : فلان فعل كذا حسبة أي مدخراً الأجر عند الله، ويطلق على منصب كان في الدولة الإسلامية يتولاه شخص هو مشرف الشئون العامة كأسعار ورعاية ونحوه ؛ المعجم الوسيط ١ / ١٧١ ، ١٧٢ حسب .

(١٠) في (ص) (الحدود لله) ، وفي (د) بعد المثبت زيادة (تعالى) .

[illegible] (١) . فأما نفي (هتك) (٢) [illegible] (٣)
[illegible] (٤) بالشهادة إذا [illegible] أربع
[illegible] لم يتم [illegible] حجة ، ولا فيها شبهة الحجة ، لأن [illegible]
العلة (٦) لا يتعلق به شبهة العلة (٧) بحال ، على ما عرف (٨) ، فلم [illegible]
يتعلق به ثبوت ، ولا شبهة ، (سقط) (٩) معنى الحسبة ، [illegible]
غلظ الستر فيها أكثر ما يكون بلغظ القذف ، لأن هذا أكد ، [illegible]

---

(١) قوله (في الحسبة) في (د) (فيه) ، [illegible]

(٢) في (د) (هتكه) .

(٣) في (خ) (بمعصيته) فالقذف حتى (م) والنص يتناول ما فيه

(٤) في (ص) (الشهود) ، والعبارة لا خلل فيها .

(٥) أي حتى يكمل العدد ، بتغير الحكم فتكون الشهادة حجة [illegible]
السغد ، المبسوط ٩/ ٩٠ .

(٦) وهي الشهادة من أقل من أربعة .

(٧) وهي الشهادة من أربعة شهداء .

(٨) أي أن شهادة أربعة وان كانوا فساقاً أو على زنا في دارين [illegible]
على [illegible] الزنا فلا حد على الشهود لتعلق الشبهة بها وانما لا تتعلق
الشبهة ببعض العلة بأن نقص عددهم فانه قذف .
[illegible] هو كلام المؤلف وتوضيحه بإحالته على المسألة [illegible]

(٩) في (ص) ، (ث) (يسقط) ، والثبت يتعلق والنص [illegible]
[illegible] وهو لفظ المؤلف .

الحد به من طريق الأولى ، (هذا) [١] هو المعنى (الفارق) [٢] (بين القذف والشهادة لا قالب) [٣] اللفظ بنفسه . وإذا ثبت أنهم يحدون إذا انتقص العدد ، وهو أحد قولي الشافعي [٤] ، (فكذا) [٥] إذا افترق المجلس [٦] ؛ لأن كل شهادة بانفرادها (متردِّدة) [٧] بين أن تصير حسبة بالشهود الآخرين ، أو قذفاً (بعدمهم) [٨] أصلاً [٩] ، ولما افتقر خروجها عن (القذفية) [١٠] بالشهادة الباقية صارت الشهادة

---

(١) في (د) (وهذا) ، مع عدم الحاجة إلى الواو .

(٢) في (م) ، (ث) (المفرق) ، وفي (د) (القاذف) فخالفت حستى أخواتها الثلاث والمثبت متفق والنص .

(٣) من قوله :(بين) إلى (لا قالب) في (د) (من القذف لا طلب) ، ومـــا في غيرها يتفق والنص .

(٤) كما تقدم هنا . ص ١١٦٦ (٢).

(٥) في (ث) (وكذا) والواو في أختها (م) كأنها فاء،وفي (د) (فكذلك) وخالفتها من أخواتها (ص٢) .

(٦) أي فإنهم يحدون .

(٧) في (د) (متردد) فخالفت حتى أخواتها الثلاث وهل تعلم أن لفظ المؤلف المثبت ؟

(٨) في (ص) (بقذفهم)،وفي (د) (لعدمهم) فخالفت (د) حتى أخواتها الثلاث فلفظ المؤلف المثبت وللتناسب .

(٩) انظر ص ١١٦٢ (١).

(١٠) في (د) (القذف) .

كلاماً منقطعاً (١) إلى آخر ؛ ليمتاز عن القذف (فتوقف) (٢) صحة الانضمام إليه في المجلس (فيصير العدم في المجلس) (٣) كالعدم أصلاً في (حق) (٤) عدم الإتمام ، كما في جوابات (العقود) (٥) صار العدم في المجلس كالعدم أصلاً لم يتم ، وبالنقصان تنقلب فاسداً ، فيجب الحد ، بخلاف سائر الشهادات (٦) ؛ لأنها لا تنقلب فاسدة بنقصان العدد (٧) ، (فالنقصان) (٨) وإن (وجد) (٩) في

---

(١) في (أ) (كاملة معتقرة) ، وصوبت بهامش أختها (ع) الأبتر بالنقط ، النص بنقض ما في (د) فلفظ المؤلف كما ترى ما في طرفها .

(٢) في (ع) (فيتوقف) .

(٣) من (فيصير) إلى (المجلس) ساقط من (م) ، وقوله (فيصير) في (ع) (ويصير) فما لنت (م) حتى (ث) وهو سهو كلم تعن .

(٤) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٥) في (ع) (العقود) وهو تصحيف لا يتفق والنص فلفظ المؤلف ما في النص ، هو ٩٠٩ من المسألة (٤٩) من الحدود في الزنا . أي الجواب غير معتبر إلا بانضمام القبول إليه في المجلس وبعد ثم يكن جواباً ، المبسوط ٩/ ٩٠ .

(٦) الشافعية يقولون : ما قبل في مجلس قبل في مجالس كالقتل خطأ ، الحجة ٣/ ٢٧٤ ، والمؤلف يريد أن يرد عليهم ، النكت ٢/ ٢٧٤ ، قال في الحاوي : ((قياساً على سائر الشهادات)) .

(٧) واسماً لا تقبل .

(٨) في (د) (والنقصان) والفاء تتفق والمقام .

(٩) في (د) (عدم) وصوبت بالنقط في هامش أختها (ع) وما في (د) لا يستقيم النص .

المجلس ، (والتحق) [1] بالعدم أصلاً ، (بقيت) [2] الأولى شهادة ، [لكن] [3] لا [شهادة لا] [4] يقضى بها ؛ لنقصانها فتمت بأخرى ولم تنقلب [دعوى ، (ليفتقر) [5] إلى (أخرى) [6] للصحة ، ولا يلزم إذا (شهدوا) [7] (متفرقين) [8] ، ثم اجتمعوا في مجلس [9] ، (وأدّوا) [10]

---

(١) في (ص) (والحق) .

(٢) في (ص) (بقي) .

(٣) ساقطة من (د) وألحقت بالهامش الأيسر من (ع) واستقامة النص بإثباتها .

(٤) قوله : [شهادة لا] ساقط من (ص) ، (د) لكن لا سقوط لا يحتاج إليه لسقوطه منهما فأثبتته غيرهما فهو الصواب .

(٥) في (ع) ، (ح) ، (ص٢) (ليحتاج) ، و الصواب المثبت وللتناسب .

(٦) في (ص٢) ، (ح) (الأخرى) وفي (ع) (الأولى) والمثبت متفق والمقام فهو الصواب وللتناسبه.

(٧) في (م) (أدوا) ،وفي (ع) ، (ص٢) ، (ح) (أتوا) والمثبت متفق والمقام فهو الصواب و للتناسب مع جملة (٤) (٥) ص ١١٦٧.

(٨) في (م) ، (ث) (مفترقين) فخالفتا (ص) وأخوات (د) وقد أثبتت (م) ، (ث) المثبت ص ١٠٠٠ (٦) من مسألة (٤٩) من الحدود في الزنا فالصواب المثبت .

(٩) في (م) ، (ث) زيادة [واحد] بعد (مجلس) ؛ انظر الرقم الماضي مع عدم الحاجة .

(١٠) في (ع) ، (ح) ، (ص٢) (وشهدوا) .

(١) ... (٢) ... (٣) ...

(لزوم) (١) من جهة

العبارة : أن القذف سبب حد إذا لم يأت بالشهود (لأنه) لا يحتمل أن يكون (حجة) (٩) بحال ، فلم يسقط (ما وجب حكمه عنه بشهادته في جملة) (١٠)

---

(١) في (ع) (ح) ، (ص٢) (انقلبت)

(٢) من (دعوى) إلى (انقلب) ساقط من (د) فعالجت جهدي

(٣)

(٤)

(٥) في (ع) (ث) (بلزوم)

(٦) في (ث) ، (د) (العبادة) وللمقام وللتناسب ما في صدر هذه الصفحات

(٧) هنا تنتهي (٤ / ب) (ص)

(٨) (الآية) ، في (ص) (لأنه) بعد الكلمة

في (د) تصحيف فالشهود مذكر وما في (ع) صحيح

إليه وانظر ص ٧ ، ١١ (ت) ص مسألة (٦٠) .

(٩) في (د) (بحجة) وهو تحريف .

(١٠) من (ما وجب) إلى (جملة) هكذا في (ص) إلا أن فيه (عنه بشهادته) فيها (عند شهادته) وكذا فيها في آخر الصفحة (١٩) والعبارة في (د) (حد عنه بشهادته) وفي (م) ، (ث) (ما وجب بها عنه بشهادته) إلا أن قوله (بشهادته) في (ث) (شهادته) ، والسياق والمقام

وأما الشهادة (فليست)[1] بقذف في نفسها ، بدلالة أنها إذا تمت أربعة قضى بها ، وإنما تأخذ حكم القذف ، (بعدم)[2] التمام ، بشهود أربعة ، (ولا يتم)[3] (بمجالس)[4] على ما ذكرنا[5] ، فيصير (قذفاً)[6] . فأما إذا شهدوا جملة فتمت العلة ، فلم تصر

= = المثبت . والمعنى: أي ما وجب عليه عند ما قذف صريحاً لا يسقط عنه عند شهادته مع غيره ، قال المؤلف : ((فلم يجز أن يرتفع حكمه عنه بشهادته فيصير شاهداً لنفسه)) ، آخر مسألة (٤٩) في الحدود في الزنا ص١٠٠٦ . وفيها توضيح ما مر ها هنا من قبول شهادة المتفرقين وواحد مع ثلاثة سواه ولا بد من إتيانه بأربعة سواه عند القذف صريحاً .

(١) في (د) (ليست) فخالفت حتى أخواتها الثلاث والفاء تتفق والمقام .

(٢) في (م) ، (ث) ، (ص) (بعد) والصواب المتفق والنص وللتناسب ويؤيده كلام المؤلف في غير موضع وفقهياً المثبت ، وانظر أول المسألة (٧٣) ص ١١٨٩ .

(٣) في (ص) (ولا تتم) .

(٤) في (د) (لمجالس) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٥) أي في هذه المسألة من أنها غير تامة ص ١١٧٤، ١١٧٥ هنا وفي الحدود في الزنا ص ٩٩٦ (١) من المسألة (٤٩) .

(٦) في (د) (قاذفاً) ، والصواب ما في غيرها ولاتفاقه والنص .

الشهادة / (*) [ولو /] قذفاً ، لأن صيرورتها قذفاً [متعلق] (١) [بمضي] الزمان ، أربعة ، ولم يثبت العدم فلم يثبت قذفاً [ ] (٢) ، وإذا لم يثبت قذفاً ، (بالشرع) (٣) صحة شهادته بنفسه على (زناه) ، (٤) كالشهادة في المجلس ، [والله أعلم] (٥) .

(*) هنا ينتهي (٤ / أ) .

(*) هنا ينتهي (٤ / أ) (د) .

(١) ساقطة من (د) ، وفي (م) (معلق) ، وفي (ص) (متعلق) ، وكذا في (ع) و (ص ٢) من أخوات (د) ، والصواب المثبت ، ويؤيده ورودها في كلام المؤلف كذلك فقد قال في الحدود في الزنا : ((لأن الرجم بعد الزنا متعلق بثبوت الإحصان)) ص ٢٠٢٨ ، وفي الشهادات (٥٦) ووردت فيها أيضاً ص ٢٠٢٢ .

(٢) [ ] (ص ٢) إلى (قذفاً] ساقط من (د) فحالفت حتى أحواتها ، أما (ح) فساقط منها من قوله : [لأن] إلى (قذفاً] الثانية وهو سهو كما ورد في النسخ الأخرى .

(٣) في (ص ٢) (بمنع) .

(٤) في (د) (زيادة) فحالفت حتى أحواتها الثلاثة ، (متعلق) والنص .

(٥) ساقطة من (م) ، (ث) .

مسألـــة[1] :

شُـــهـــود الزنا إذا رجـــــــــــع

---

(١) وهي المسألة الثانية والسبعون : رجوع واحد من الشهود بعد الرجم.
فبعد أن فرغ المؤلف مما مضى وهل الشاهد قاذف؟ عقب بما إذا رجع أحد الشهود الأربعة بعد الرجم وهل هو قاذف ؟
واعلم أن الزاني إما أن يكون محصناً أو غير محصن .
فإن كان غير محصن لا يخلو إما أن يرجع الشهود جميعهم بعد الحد أو أحدهم .
فإن رجعوا جميعاً بعد جلده فمقامه الزنا وهي المسألة الثامنة والخمسون ص ١٠٤٠ .
فإن رجع أحدهم قال السرخسي : ((يحد هذا الراجع بالاتفاق)) .
فإن كان محصناً وحده الرجم لا يخلو إما أن يرجع الجميع بعده فإن قال السرخسي :((حدوا حد القذف وغرم كل واحد منهم ربع الدية)) .
وإما أن يرجع أحدهم . فإن لا يخلو من ثلاث حالات :
الأولى : أن يرجع بعد القضاء وإقامة الحد فيضمن ربع الدية والخلاف في الحد وهي مسألتنا .
الثانية : أن يرجع قبل القضاء وتأتي هنا بعد هذه .
الثالثة : أن يرجع بعد القضاء قبل الإمضاء وتأتي بعدهما ؛ المختلف في الفقه ١٧٠/أ ، وشرح مختصر الكرخي ١١١/أ ، والمبسوط ٩/٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ .

(١) (٢)
والمشهود عليهم بعد رجم (المشهود عليه) حد
(٣) (٤) (٥) (٦)
وقال زفر : لا يحد ؛ لأن الرجوع ليس بقذف ابتداء ؛ لأنه
(٧) (٨)
(يرجع بما عليه خيراً) ، وانما يصير قذفاً بالشهادة ؛ لما

---

(١) (المشهود عليه) في (م) ، (ث) (الزاني) والصواب الثبت ، ص ١٠٤٠ (٤) .

(٢) المثال (٥٤) ، ليشمل المزني بها .

(٣) أي الرجوع عن الشهود حد القذف عند علماء الحنفية الثلاثة ، الجامع الصغير ٢٢٣ ، ومختصر الطحاوي ٢٦٧ ، والمختلف في الفقه ٢/١٢٧ ، وشرح مختصر الكرخي ١١٠ ، وشرح مختصر الكرخي ١٢١/ب ، والمبسوط ٢٤/٢٤ ، وتبيين الحقائق ٣/٣٦٧ ، ٣٦٨ ، والهداية ٤/٨ ، وشرح فتح القدير ٧/٥ ، ومتن الكنز ٧١ ، ومتن تنوير الأبصار ٢٠٤ ، وشرح الكنز ٢ ، والبحر الرائق ٥/٢٥ .

(٤) في (ص) زيادة (رحمه) بعد (زفر) .

(٥) المختلف في الفقه ، وشرح مختصر الكرخي ، والمبسوط ، والهداية ، وشرح فتح القدير ، القول الأول .

(٦) أي الرجوع لا يكون بهذا الرجوع قاذفاً ، المبسوط ٢٤/٢٤ .

(٧) في (م) ، (ث) (يبتني عليه حبرا بالرجوع) ، والمثبت من (ص) موافق لما في المبسوط ٢٤/٢٤ .

(٨) أي المرجع السابق .

(٩) أي إنما يكون قاذفاً له بالشهادة السابقة ، المرجع السابق .

(انفسخت)[١] ، وبطل (كونها)[٢] حجة ، كما يكون قذفاً إذا نقص العدد[٣] ، وتلك الشهادة وجدت حال حياة المقذوف ، فيصير كأنه قذف حياً ، ثم مات لم يجب شيء.[٤]

ولأن الراجع (لا)[٥] يصدق على القاضي وسائر الشهود ، وإذا لم يصدق بقي القضاء في حقه ، والقضاء بحق يوجب شبهة حق ، ألا ترى أن شهوداً لو شهدوا (بقصاص على رجل)[٦]

---

(١) في (م) ، (ث) (انتسخت) ، ولفظ المؤلف ما في غيرهما دليله ما يأتي في أدلة العلماء ص ١١٨٤ ، ١١٨٥ .

(٢) في (ث) (كونه) فخالفت حتى (م) والشهادة مؤنث .

(٣) أي عن أربعة ، المسألة الماضية ص ١١٧٥ ، ١١٧٨ .

(٤) أي مما مضى علم أنه قذف حياً ثم مات وهل من قذف حياً ثم مات يحد ؟ لا يقام عليه حد القذف ، فإنه لا يورث كما تقدم في المسألة السابعة والستين هنا ، المبسوط ٩/ ٤٨ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٦٩ .

(٥) في (ص) (لم) ، والمثبت يتفق والنص .

(٦) في (م) ، (ث) (على رجل بقصاص) وقوله في الصلب:((بقصاص)) في (ص) (بالقصاص) .

(فقتله الولي)[1] ، ثم جاء المشهود بقتله حياً ، أو رجع الشهود لم يجب القصاص على الشهود ، (ولا على)[2] الولي بذلك القتل[3] ، (وإن كان)[4] بغير حق ، (لأن القضاء عليه)[5] بالقتل أوجب شبهة

---

(١) في (د) (وقتله الوالي) ، فخالفت حتى أخواتها الثلاث في قولها (الوالي) والباقي متفق والمقام .

(٢) في (م) (أولا ولا) .

(٣) أي في الحالتين ، هذا من حيث القصاص ، وأما من حيث الدية فتضمن الشهود في الرجوع الدية ، أما على الولي المقتول الحياً فلولي المقتول الخيار بين وهو لقاتل لم يرجع على الشهود باتفاق الحنفية ، وإن ضمن الشهود لم يرجعوا على القاتل في قول أبي حنيفة لا في قول أبي يوسف ومحمد والدية على العاقلة إلا أن يرجعوا ، صرح بما ذكره المؤلف والتخيير في كشف الأسرار ٤/١٦٠٧ ، وانظر الأصل ٤/٥٤١ ، ٥٤٧ و ٧/٢٥٣ ، والنتف في الفتاوى ٢/٨٠٤ ، والمبسوط ٢٦/١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، وبدائع الصنائع ٧/٢٣٩ .

(٤) قوله : (وإن كان) ساقط من (م) فخالفت حتى (ث) واستقامت النص بالإثبات .

(٥) أي ظلماً .

(٦) في (د) (القصاص) فخالفت حتى أخواتها الثلاث لا تتفق والمقام كالمثبت إلا أن أخواتها أسقطن (عليه) .

[الإباحة][1] ، (ألا)[2] ترى لو قذف هذا المرجوم رجل غير الشهود لم يحد[3] ؛ لبقاء شبهة الزنا عليه بعد الرجوع بالقضاء السابق .

إلا أنا نقول : إن (الرجوع)[4] يجعل الشهادة السابقة قذفاً للحال[5] ، لا أن يصير (قاذفاً)[6] بالرجوع[7] ، (ولا مبيناً)[8] أن الشهادة كانت قذفاً من الأصل[9] ؛ لأن الشهادة حين وقعت وقعت صحيحة بشروطها[10] و بالرجوع فسخها ، فتصير بالفسخ لا شهادة

---

(١) ساقطة من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٢) في (ص) (والا) ، وهل يحتاج إلى الواو .

(٣) المبسوط ٩ / ٤٨ ، ويأتي الرد عليه هنا ص ١١٨٢ (١).

(٤) في (م) ، (ث) (الرجل) ، وما في غيرهما يتفق والنص ؛ المرجع السابق .

(٥) شرح فتح القدير ٥/ ٦٩ .

(٦) في (د) (قذفا) ، والمتفق والمقام المثبت .

(٧) أي أن علماء الحنفية يحتجون بأنه عند ما رجع لم يكن قاذفاً من حين الشهادة بل في الحال فاقتران معنى الشهادة بكلامه منع له من القذف ؛ المبسوط ٩ / ٤٨ .

(٨) في (د) (أو مثبتا).

(٩) شرح فتح القدير ٥/ ٦٩ .

(١٠) أي معتبرة ؛ المرجع السابق .

[illegible] (٣) [illegible] البيع بفسخ ، (فيعود) (٢) [illegible]

حكم (فسخه) (٣) ملكه ، كأنه لم يبع ، (لكن) (٤) (الآن لا) (٥)

(يمكن) (٦) أن الملك لم (يكن خرج) (٧) ، ولا على سبيل ملك مستند

بعد ثبت أنه [illegible] الموت (٨) كالفاسخ للبيع بعد موت البائع مع وارثه (٩)

---

(١) [illegible] الراجع انتزع معنى الشهادة من [illegible] سابق فيعليه قد [illegible]

السنهوري ٦٨/٩ ، وشرح فتح القدير ٦٩/٥ .

(٢) [illegible] (يعود) ، هكذا ولا معنى لها .

(٣) [illegible] (فسخ)

(٤) [illegible] (س٢) ، (ح) .

(٥) [illegible] (د) ، وباضافتها يتم المعنى .

(٦) [illegible] (لا أن) في (د) (الآن) وهو تصحيف [illegible]

٦٨/٩ ، وشرح فتح القدير ٦٩/٥ .

(٧) [illegible] (يبين) ، وتمام النص بالمثبت ، المرجع السابق .

(٨) [illegible] (يكن خرج) في (د) (يخرج)

[illegible] لزمه الحد ، السنهوري ٦٨/٩ .

(٩) [illegible] الفاسد .

[illegible] وارث المشتري البيع مع البائع [illegible]

[illegible] الحال للبائع ، شرح فتح القدير ٦٩/٥ .

(يكون) [1] مفيداً للملك بعد الموت ، [لكن] [2] لا على سبيل (الابتداء) [3] بل برفع سبب الملك ، وها هنا برفع معنى الشهادة ولا شبهة زنا في المقذوف ؛ لأن الشبهة لو ثبتت لثبتت بالقضاء وقد انفسخ القضاء في حقه بالرجوع ؛ لأنه مصدق على نفسه ، وفسخه صحيح ، وصحة القضاء مبنية على الشهادة ، فانفسخ بانفساخها ، (فكما) [4] تصير الشهادة قذفاً بعد الانفساخ [فكذلك القضاء أيضاً فإنه] [5] [يصير ولا قضاء ، فإنه] [6] انفسخ مع الشهادة ، والسبب بعد الانفساخ (لا يبقى) [7] شبهة ، كمن اشترى جارية ، ثم فاسخ [البيع] [8] ، ثم زنا بها ، فإنه يحد . [9]

---

(١) في (م) ، (ث) (فيكون) .

(٢) ساقطة من (د) ، والصواب إثباتها للتناسب مع ما مضى هنا .

(٣) في (م) ، (ث) (ابتداء) ، والنص يتفق والمثبت .

(٤) في (د) (وكما) .

(٥) من [فكذلك) إلى (فإنه] ساقط من (م) ، (د) وبإثباتها نص سليم .

(٦) قوله : [يصير ولا قضاء فإنه] ساقط من (ص) ، وقوله : (ولا) في (د) (كما) والصواب ما في المتن فيه عبارة سليمة فالسقط سهو كما ترى .

(٧) في (د) (لانتفا) فخالفت حتى أخواتها الثلاث وبالمثبت عبارة سليمة .

(٨) ساقط من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث إلا أنها في (ع) (ح) منهن (البايع) .

(٩) لعدم الشبهة فهي أجنبية .

[illegible] إذا قذفه رجل آخر (١) ، لأن الراجع لا يصدق على غيره (٢) [illegible] القضاء (باقياً) (٣) في حق غيره ، بخلاف شهود القصاص والولي ، لأن القتل (٤) يثبت من الولي) ، والقضاء باقٍ (ظاهراً) (٥) [illegible] الشهادة (فكانت (الشهادة) (٦) ثابتة بذلك الظاهر ، [illegible] تكن الحجة ثابتة (٧) ، على ما بينا في كتاب (الشهادات) (٨)

---

(٢) [illegible] في نفسه ، [illegible]

(٣) [illegible] (ث) (ثابتاً) ، و لفظ الولوالجي [illegible]

(٤) [illegible] (ث) (من الولي وجد)

(٥) [illegible] (ظاهر)

(٦) [illegible] مع إلا أنها تقرأ (الشبهة) .

(٧) [illegible] (فان لم) الى (ثابتة) ساقط من (ص٢) ، فالبينات [illegible] حتى أخواتها الثلاث - د ، ع ، ح - وشهود [illegible] بعد الثبت .

[illegible] كتاب الدعوى ، فصل الشبهة من جهة [illegible]

[illegible] المؤلف : ((القضاء من القاضي نفذ على الباطن [illegible] القاضي لم يكلف علم الباطن ، ألا ترى أنه قضى بحجة [illegible] القضاء به حتى لو امتنع كان يفسق ، والقضاء يوجب [illegible] القضاء

وبخلاف)[1] ما إذا تبين أن أحد الشهود (عبدٌ)[2] ؛ فإنه لا يحد أحد[3] ؛ لأنه تبين أنهم كانوا قذفة من الابتداء[4] ؛ لأنهم كانوا ثلاثة فيصيرون قاذفي حي ، ثم مات[5] ، فيبطل الحد[6] ، ولا يورث[7] ، [والله أعلم][8].

= = والقضاء باق يوم قتل ؛ لأن الحجة كانت قائمة على حالها))

١٤/أ ، واعلم أن الشهود والولي ومجيء المقتول حياً ورد في الديات خمس مرات ثنتان ذكرها المؤلف ها هنا ، وثلاث مسائل تختص بالكفارة والميراث ورجوع الشهود عند تضمينهم على الولي ٣١/أ/ب/ ٣٢/أ(م) لكن الإحالة على المسألة الأولى .

(١) في (د) (المسائل والخلاف) فغالفت حتى أخواتها الثلاث في قولها : (والخلاف) فالصواب المثبت وللتناسب وافي (د) من قولها : (المسائل) صحيح على ما بينت في الرقم السابق لكن لا يتفق والمقام فالمؤلف يريد أي في تلك المسألة التي ذكرت هنا وهو القصاص فالإحالة ليست إلى جميع المسائل وإنما إلى واحدة كما ذكرت هنا .

(٢) في (ث) (عبيد) فغالفت حتى (م) والنص يأباه .

(٣) فالعبد لا شهادة له ؛ المبسوط ٩/ ٤٩ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٦٩ ، والبحر الرائق ٥/ ٢٥ .

(٤) أي في حال حياته كان كلامهم قذفاً ؛ المبسوط ٩/ ٤٩ .

(٥) البحر الرائق ٥/ ٢٥ .

(٦) وذلك لأن من قذف حياً ثم مات لا حد عليه ؛ المبسوط ٩/ ٤٩ .

(٧) البحر الرائق ٥/ ٢٥ ، أي حد القذف وهو الفرع الأول من المسألة (٦٧) هنا .

(٨) ساقطة من (م) ، (ث) ، (د) .

مسألة (١)

فإن رجع واحد منهم قبل القضاء حدّوا جميعاً (٢)

وقال زفر (٣) : لا يحد إلا الراجع ؛ لأن الشهادة (٤) مجتمعة حدّ بها الزاني وزال عنها معنى القذف ، بكمال العدد ، فيتعلق بقولهم حكم (٥) ، لأنه لا يتحقق

---

(١) وهي المسألة الثالثة والسبعون ، رجوع واحد من الشهود قبل القضاء

(٢) يعني المؤلف الحكم فيما إذا رجع أحدهم بعد الرجم وقبل القضاء ، فالحكم ينتقل إلى ما إذا رجع قبل القضاء ، والباقون حد القذف في قول علماء الحنفية

(٣) زفر بن الهذيل

ومجمع الضمانات ٢٦٧ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٦٨ ، والهداية وشرح فتح القدير ٥/ ٧٠ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٠٤

(٤) عللوا في باقي الشهود ، فتاوى قاضيخان ، والمختار في التعليل ، والمبسوط ، والهداية ، وفتح القدير ، ومجمع الأنهر ، والبناية هنا في القول الأول .

(٥) ساقط من (د) ، وبإثباتها يستقيم النص .

أي أن الحجة قامت لاجتماع أربعة على الشهادة وقد تكمل بكمالهم فلا ترتفع بقيام الحجة . المبسوط ٩/ ٤٦ .

عليهم [(١)] ، كما لو رجع بعد الإمضاء [(٢)] ،أو يبقى في حقهم شبهة ثبوت الزنا على المشهود عليه ، أو شبهة الشهادة في شهادتهم ، بعدم ثبوت الرجوع في حقهم ؛ لأنا (لا) [(٣)] نصدقه (عليهم) [(٤)] /(*)

---

(١) الهداية ٢/١٠٨ .

وإنما على نفسه . والمعنى : أي أن كلام غيره برجوعه شهادة كأنه لم يرجع فلا حد عليهم .

وقد رد السرخسي على هذا فقال :

((قلنا: هذا موقوف مراعى،لأن الشهادة لا تكون حجة موجبة ما لم يتصل بها القضاء ، فإذا لم يتصل القضاء هنا بالشهادة حتى رجع أحدهم بقي كلامهم قذفاً بالزنا إلا أن يكون حجة الحد على المشهود عليه تامة،ألا ترى أن كلام الراجع قذف بالزنا، ومعلوم أنه لو شهد مع القاذف ثلاثة نفر يقام عليهم الحد جميعاً فكذلك هنا)) ؛ المبسوط ٩/٤٧ .

وانظرهاوص ٤٦ منه وشرح مختصر الكرخي ١١١/أ .

(٢) أي بعد الرجم فإنه لا يصدق على الشهود ص٢ ١١٨ وهي المسألة الماضية .

(٣) في (م) ، (ث) (لم) .

(٤) في (د) (على ذلك) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ففيهن (عليه)والمثبت يتفق والنص .

(*) هنا تنتهي (٥/أ) (ص) .

كخبر بمنزلة ما لو شهد (عليه) (١) أربعة (٢) ، وهذا بخلاف ما
(٣)
إذا منع الزيادة
تتم حجة
فإذا لم يعدلا ، بقيت غير حجة ، (فانقطع) ، فلم يحكما
بنقصان كان في شهادتهم (٩) ، (لا) (١٠) بهذا الرجل

---

(١) في (ب) (عليهم) ، والمثبت متفق والمعنى .

(٢) وهذا لأن الفاسق من أهل الأداء وهم أربعة فيثبت بشهادتهم
فصار البينة فلا حد عليهم ولا يعطل بها وانظر المسألة (٦٨) ص ١١١٣ ،
والمبسوط (٩/ ١٠٢) ، ومجمع الأنهر (١/ ٥٩٩) ، والبحر الرائق

(٣) في القذف وتقدمت ص ١١٦٥ (٧) ضمن المسألة (٧١) .

(٤) في (ب) زيادة (بعد) ، مع عدم الحاجة .

(٥) المبسوط ٩/ ٤٧ .

(٦) في الهامش .

(٧) من قوله (بعد) إلى قوله (حجة) ساقط من (ب) .

كما ترى وبإثباته نص مستقيم .

(٨) في (ب) (وانقلبت) ، والمعنى متفق .

(٩) قال في المبسوط ٩ / ٤٧ :

الشهادة على الزنا في الحقيقة قذف ولكن باعتبار تمام الحجة
خلق من أن يكو الحجة هناك بعض كلامهم

(١٠) في (ب)

حتى [١] يقال : لا ولاية [له] [٢] عليهم ، فلا ينفذ (فعله عليهم) [٣] .

ولنا: أن (الراجع) [٤] لما رجع قبل القضاء صار كأن لم يؤد) [٥] الشهادة [٦] ؛ لأن (رجوعه) [٧] صحيح في حقه ، ألا ترى أنه يحد في نفسه ، ولو (بقيت) [٨] الشبهة لما حد (ولا) [٩] حق لأحد غيره حتى يبقى في حق ذلك . أما القاضي فقد ثبت بالشهادة الحق عليه لا له ، وهو لزوم القضاء بالشهادة .

---

(١) في (م) ، (ث) زيادة [لا] بعد (حتى) ، وهو يخل بالعبارة .

(٢) ساقطة من (ص) ، ولا بد منها .

(٣) في (م) ، (ث) (عليهم فعله) ، وفي (د) (قوله عليهم) والمثبت متفق والمقام .

قال في المبسوط : ((ثم حكم فسخ الشهادة برجوع الرابع مقصور عليه فلا يتعدى إلى الباقي)) ٩/٤٧ .

(٤) في (د) (أحدهم) .

(٥) في (د) (يوجد) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٦) أي ما اعترض قبل القضاء على الشهادة كأنه وجد عند أدائها ؛ المبسوط ٩ / ٤٢ .

(٧) في (د) (رجعه) فخالفت حتى أخواتها الثلاث بما هو تصحيف .

(٨) في (م) (ثبتت)، وفي (ث) (تيت) .

(٩) في (د) (فلا) ، والواو تتفق والمقام .

(١) وأما الشهود الآخرون، فما لهم في شهادة هذا ولا فيما تقيد به
(٢) هذا الحق، وإذا كان كذلك صح الرجوع مطلقاً، وهو صحيح، لما قلنا
(٣) كان الحكم لم يرد من الأصل، بخلاف ما بعد القضاء على أصل مختصر
(٤) لأنه بعد القضاء حق ثبت للقاضي، فلا يصدق في حقه فيما ثبت
(٥) بوجب عليه حق سائر الشهود، الذين يدعون صحة القضاء
(٦) والله أعلم.

---

(١) زيادة (في) بعد (به). ولا حاجة لها.
(٢) (٤/ب) (د).
(٣) وترجيح الراجح وحده. ويأتي بعد هذا مثل في المسألة (٣٤).
(٤) (شبهة) ساقط من (ت) فحالفت حتى
(٥) وبقاء في (ث) يختل الكلام
(٦) زيادة (هم) بعد (الذين) فحالفت حتى (م)
حاجة.
(٧) (القضاء) فحالفت حتى (ت) والباقي
(٨) (م)، (ث).

مسألـــة[١] : -

وأما إذا رجع واحد منهم[٢] بعد القضاء[٣] قبل الإمضـــاء[٤] (حد الراجع)[٥] وحده[٦] قياساً ، وهو قول محمد وزفر .[٧]

وقال أبو حنيفـة [وأبو يوســف][٨] : يحـــــــدّون

---

(١) وهي المسألة الرابعة والسبعون : رجوع واحد من الشهود بعـــد القضاء قبل الاستيفاء .

فبعد أن بين المؤلف الحكم فيما إذا رجع أحدهم قبل القضاء وهـل نتيجته القذف ؟ عقب بما إذا رجع بعد القضاء قبل الإمضاء وهـــل ينقلب قذفاً ؟

(٢) أي شهود الزنا الأربعة .

(٣) أي بالرجم .

(٤) أي قبل رجمه .

(٥) قوله: (حد الراجع) مكررة في (م) .

(٦) أي ولا يحد الباقون ؛ فتاوي قاضيخان ٣/ ٤٧٤ ، ومجمع الأنهـــر ١/ ٦٠٠ .

(٧) في (ص) زيادة [رحما] بعد (زفر) ، و لا يتوقف عليها .

- وهو قول أبي يوسف الأول واختاره الطحاوي في مختصره .

فتاوى قاضيخان ٣/ ٤٧٤ ، واختلاف الفقهاء ١/ ١٦٢ ، ومختصـــر الطحاوي ٢٦٧ ، والمختلف في الفقه ١٧٠/ب ، وشرح مختصـــــر الكرخي ١١١/أ ، والمبسوط ٩/ ٤٧ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٦٨ ، والهداية ٢/ ١٠٨ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٧٠ ، والبحر الرائق ٥/ ٢٥ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٠٠ ، والبناية ٥/ ٤٥٠ ، ٤٥١ .

(٨) قوله: [وأبو يوسف] ساقط من (د) ، وفي (ص) زيادة [رحما] ، وفي (د) [رحمهم الله] ، والصواب ما في الهداية ؛ للتناسب .

(١) جميعاً ، (٢) وهو قول أبي يوسف (الآخر) (٣)

وجه القياس (٤) : أن الراجع لا يصدق في حق القاضي (٥) في حق الله تعالى (٦) ، لأن صحة القضاء حق (للقاضي) ، والرجوع (بأن) (٧) صار سبباً موجباً (٨) (حقاً لله) (٩) تعالى فصار

---

(١) أي الراجع وبقية الشهود استحساناً عنهما ، فراجع القول الأول

(٢) في (ب) (م) .

(٣) قوله (وهو قول أبي يوسف) في (م) ، (ت) (في قوله) ، والصواب الرقم الآتي .

(٤) في (ت) (الآخر) ، وفي (ص) (آخرا) والمثبت هو

الصحيح عند السرخسي ، ولو قال المؤلف بعد ذكر وجه قول

الأول لكان أولى ، المبسوط ٩/٤٧ .

(٥) في (ص) (مع أبي حنيفة) ، المراجع الماضية ، رقم (٧) الصفحة السابقة .

(٦) أي على محمد وزفر .

(٧) في (ص) (الصحيحة لا يصدق في إبطالها) ، شرح مختصر

(٨) في (ص) (القاضي) ، وفي (د) (القضاء) ،

والمثبت

(٩) في (ص) (من حيث) ، وبالمثبت لا يختل الكلام

(١٠) في (ص) (حق الله) ، وللتناسب ولا تنافي

والله أعلم بالصواب .

حقاً لله] [1] ، إلا أن القاضي لا يستوفي الحد [2] ؛ لاعتراض شبهة السقوط ، (برجوع الراجع) [3] ، وأنه باب يسقط بالشبهات [4] ، ولكن حد القذف لا يجب بالشبهة [5] ، ولا مع شبهة ثبوت الزنا [6] ، (وكان) [7] نظيره [ما] [8] إذا رجع أحدهم [بعد] [9] الاستيفاء [10] ، فأما قبل القضاء [11] فلا حق لأحد بعد [12] ، بل كان

---

(١) قوله: [صار حقا لله] ساقط من (د) ، وهو سهو .

(٢) أي لا يقيمه على المشهود عليه ؛ المبسوط ٩/ ٤٧ .

(٣) في (م) ، (ث) (برجوعه) .

(٤) فمن رجع بعد القضاء كقبله ؛ المرجع السابق .

(٥) فهو يبطل بها .

(٦) تقدم هذا هنا ص ١٠٩٢ ضمن المسألة (٦٣) .

(٧) في (د) (ص) (فكان) وخالفت (د) من أخواتها (ع) فوافقت (م) ، (ث) .

(٨) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) وبإثباتها يتم النص .

(٩) ساقطة من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث بما يخل بالنص .

(١٠) أي فكأنه رجع بعد الاستيفاء فإنه يحد وهي المسألة (٧٢) هنا ص ١١٨٠ وانظرشرح مختصر الكرخي ١١١/أ .

(١١) وهي المسألة (٧٣) هنا ص ١١٨٩ .

(١٢) أي قبل الحكم ليس كبعد الاستيفاء ؛ شرح مختصر الكرخي ١١١/أ .

بالحق المدعى (١) الثبوت (بثبات) (٢) الشهود على الشهادة حتى يقضي القاضي (فإنها لا تكون) (٣) (موجبة) (٤) قبل القضاء بل بعده الوجوب لوجود شرط القضاء (٥) ، كالحكم المعلّق بالشرط موقوف على الشرط ، (٦) يكون له (قبله) (٧) حكم الثبوت (بحال) (٨) وجه الاستحسان (٩) : أن القضاء في باب الشهادة لا يوجد حقاً لأحد من العباد ، حتى يقال : إن الراجع لا يصدق في حقه لأن الذي ثبت بالقضاء الحد ، وهو حق الله

---

(١) في (د) (بعد) ، والمثبت متفق والنص .

(٢) في (د) (لثبات) ، والباء تتفق والنص .

(٣) في (د) (فإنها لا تكون) ، في (د) (فإنها لا يكون حجة) ، والمثبت متفق مع غيرها .

(٤) في (د) (وحجة) .

(٥) أي أن صحة الشهادة صحيحة موقوف على الحكم بها ، وهذا مثال لشهادة وقعت صحيحة ، شرح مختصر الطحاوي (١٢ / ٦) .

(٦) في (د) (ولا) ، والفاء تتفق والمقام .

(٧) في (د) (قبل) ، ولا بد من الهاء .

(٨) في (د) ، مع عدم اختلاف النص بالمثبت .

(٩) في (م) ، (ث) .

(١٠) أي على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأخير .

[حق][1] (الله)[2] تعالى،ولا يعتبر في حق [الله][3] هـذا السبب (سبباً)[4] ؛ لأن الله [تعالى][5] قد علم به قبله ، وقدر على استيفائه دونه ، وإنما يعتبر في حقوقنا نحن وأنه على القاضي بقدر ما يتصل به لا له ،فإنه يفترض عليه [الإقامة ، كما يفترض عليه][6] العبادة ، فيصير الرجوع في هذه(الحالة)[7] كالرجوع قبل القضاء[8]

---

(١) ساقطة من (م) ،(ث) .

(٢) في (م) ،(ث) (لله) .

(٣) ساقطة من (د) ، وهذا يخل بالنص .

(٤) في (د) (تبييناً) ، والمثبت يتفق والنص .

(٥) ساقطة من (ص) .

(٦) من [الإقامة) إلى (عليه] ساقط من (د) ، وهو سهو كما ترى .

(٧) في (م) ، (ث) (الحال) .

(٨) وهو موجب للحد عليهم وهي المسألة (٧٣) هنا ص ١١٨٩ .
البيان : أن تمام القضاء فيما يجب لله بالاستيفاء فهو من إكمال القضاء فهو إلى الإمام،فالقضاء إما لبيان الحق لمن له أو لتمكينه والاستيفاء وهوغير متصور في حق الله فالمعتبر فيه النيابة في الاستيفاء، وهو يتم بحقيقة الاستيفاء لا بالقضاء، فإن رجع قبل تمام القضاء بالاستيفاء كان كرجوعه قبل القضاء ؛ شرح مختصر الكرخي ١١١/أ ، والمبسوط ٩/٤٨ .

لا [illegible] باطن ، صار استحسانا (١) ، بخلاف حقوق [illegible] (٢)
الرجوع بعد [illegible] لا يبطل القضاء (٣) ؛ لأن الحق [illegible]
(به) (٤) (ثبت) للمقضي له ، فلا يصدق في حقه [illegible]
إذا قضى [illegible] ورجع ، ثم رجع (٥) ، لم يصدق في [illegible]
(القاضي) (٦) ؛ لأن البراءة عن ضمان التلف حق ثبت للقاضي
(ولجماعة) (٧) المدلسين ، حتى لا يحمل (بيت) [illegible] (٨)

---

(١) [illegible] ٣ ، ٤ (٢) من المسألة (١١) صفحة [illegible]
(ج ١) .

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] الفقهان ها هنا المال للمشهود عليه [illegible]
[illegible] ، ١٣٣ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٦٥ ، [illegible]

(٤) [illegible] المقتضى) فعالفت حتى (ع)

(٥) [illegible] (د) فعالفت حتى أختيها (ع) [illegible]
[illegible] خلال النص بالإثبات هو الصواب

(٦) [illegible] (ث) (ثبت) .

(٧) [illegible] المسألة (٧٢) هنا ص ١٠٨٠ .

(٨) [illegible] وأختيها (ج) ، (ص ٢) بياض [illegible]

(٩) [illegible] وشطبت وصوبت في الهامش الأيسر بالبيت

[illegible] ١٠٢ هنا

(١٠) [illegible] (ث) (وجماعة) ، والتناسب يقتضي ما في غيرها

(١١) [illegible] (ثبت) ، فعالفت حتى (ث) بما لا

ضمان [١] . فأما قبل الإمضاء فما للقاضي (فيما قضى به حق) [٢] ، والقضاء سبب فلا يعتبر (نفسه) [٣] حقاً معتبراً ، لا للحكم المتعلق به ، فإن الأسباب إذا خَلت [٤] عن أحكامها لَغت [٥] ، ولا حكم في هذه المسألة إلا بعد الإمضاء لأحد من الناس ، وما لله تعالى لا يمنع [٦] ، ثم بقاء القضاء بعد الرجوع في الأموال [٧] لا يوجب شبهة فيما نحن [فيه] [٨] ، (كالشاهدين) [٩] حجة في

---

(١) فالقضاء السابق باق؛لأنه لا يصدق عليهم فأورث القضاء برجمه شبهة الإباحة ؛ راجع رقم (٧) في الصفحة السابقة .

(٢) قوله:(فيما قضى به حق) في (م) ، (ث) (حق فيما قضى به)، وقوله [به] ساقطة من (م) ومن (د) من المثبت ، وفي (ص) زيادة [ولا في نفس القضاء] بعد المثبت .

(٣) في (ص) (في نفسه)،وفي (د) (بنفسه) والمثبت متفق والنص .

(٤) الخلو : الانفراد ؛ المصباح المنير ١/ ١٨١ خلا .

(٥) أي بطلت ؛ المعجم الوسيط ٢/ ٨٣٧ لغا .

(٦) في (د) زيادة [به] بعد (لا يمنع) .

(٧) أي كما تقدم هنا ص ١١٩٩ .

(٨) ساقطة من (م) ، (ث) ، والعبارة تقرأ بما في غيرها . - أي فيما إذا رجع قبل الاستيفاء بعد القضاء في الزنا .

(٩) في (ص) (بالشاهدين) ، وبالكاف نص مستقيم .

باب (المهر) [1] ، ولا يجب حد في باب الزنا [2] ، وإنما [3] (تثبت) الشبهة (بالحد) [4] في (كل باب) [5] ، بحجة [6] [لم يعمل] [لمانع] بحجة غيره ، والله أعلم . [8]

---

(١) في (د) (المال) ، وضبطت بالمثبت في هامش أختها (ع) الأيسر .

- الهداية ٣/١١٧ .

(٢) ففي الزنا أربعة شهداء نصاً ؛ ص ٧٩٨، ٩٩٦.

(٣) في (د) (ثبتت) ، وفي (ث) بالتحتية ، وفي (ع) أخت (د) ، والمثبت فهو الصواب ولاتفاقه والنص .

(٤) ساقطة من (د) ، ولا يختل النص بالإثبات .

(٥) قوله (كل باب) في (ت) (كلب) وهو سهو .

(٦) ساقطة من (د) بينما في (ص) (بمانع) وألحق المثبت بهامش (ع) الأيسر فانفردت (ص) .

(٧) في (د) (الا) .

(٨) في (م) ، (ث) زاد (تم الكتاب بحمد الله ومنه والصلاة على رسوله محمد وآله] وتزيد أيضاً (ث) عن (م) ب (أجمعين] ولا يوقف على هذا .

وهنا تخالف (ص) جميع النسخ فتأتي بكتاب السرقة بعد كتاب القذف وهو خطأ واضح ففي جميع النسخ كتاب الأشربة بعد كتاب القذف والمؤلف يحيل إلى كتاب السرقة على أنه سابق على كتاب القذف كما بينته في القسم الأول (الدراسي) ص ٩٩ .

القسم الثاني
التحقيقي
الجزء الرابع
كتاب الأشربة
ومعه مسألة
التعزير[1]

---

(١) من [القسم] إلى [التعزير] زيادة توضيحية مني ـ المحقق ـ وليست من المؤلف.

كتاب الأشربة.(١)

خلاف بين الناس في شرب

---

(١) في (م) زيادة (بسم الله الرحمن الرحيم) بعد (الأشربة) فما لفت حتى (ث) بما لا يتوقف عليه ، وانظر أول الكتاب السابق ص١٠٦٢(٢).

والمعنى : أي المسائل التي يبين فيها الحرام والحلال من الأشربة وما يوجب تناوله منها الحد .

وهي : جمع شراب .

ولغة : تناول مائعاً مطلقاً دون مضغ .

وعند الحنفية : تناول مائعاً مسكراً .

وعند الجمهور : تناول ملتزم مسكراً كثيره دون عذر . وهذا استنباط .

وأصولها : العنب ، والزبيب ، والتمر ، والحبوب ، والفواكه والعسل ، واللبن ونحوهما .

أما العنب فمنه أنواع منها : الخمر ، والباذق ، والمنصف ، والمثلث وغيرها مما لا يحتاج إليه والمقام .

أما الزبيب فمنه اثنان : نقيع ، ونبيذ .

أما التمر فمنه ثلاثة : السكر ، والفضيخ ، والنبيذ .

أما غيرها فمنها شيء واحد .

والمنصف : ما طبخ من ماء العنب حتى بقي نصفه .

والفضيخ : البسر إذا خرج منه الماء وغلى واشتد وقذف بالزبد ، وأما غيرهما فيأتي كل في موضعه ص١٢٠٥ و١٢٠٨(٣)(٤) و١٢١٩ و١٢١٣.

لسان العرب ١/ ٤٨٨ ، ٤٨٩ شرب ، والمصباح المنير ١/ ٣٠٨ ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٨٠ ، والتعريفات ٢٧ ، ونيل المرام ٢/ ٢٤٥ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٦٨ ، ومعه بدر المتقى ، والبحر الرائق ٨/ ٢٤٢ ، والفوائد السنية ٢/ ٢٠٩ ، ٢١٠ ، وحاشية الدرر على الغرر ١/ ٣٢٣ .

الخمر [١] ، وفي المشروب [٢] ، و [في] [٣] أحكامه [٤] ، من حل الشرب، [٥] والحد [٦] ، وحل البيع [٧] ، وحل التخليل . [٨]

== وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، وبدائع الصنائع ٥/ ١١٢ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٤٠٩ ، والبناية ٩/ ٤٩٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٩٠ ، ٣٩١ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٦٩ ، ١٧٠ ، والروض المربع ٢/ ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(١) أي حال الضرورة . وهو الفصل الرابع ص ١٣٤١ فهي محرمة بنص الكتاب والإجماع على ما يذكره المؤلف في المسألة (٧٥) هنا ص١٢٠٩(٤)و١٢١٠ (١)، وخالف في تحريمها من لا يعبأ به من فسّاق أهل الكلام فقال : نهى الله عن شربها تأديباً وإلا لقال: حرمت عليكم الخمر كقوله في الميتة؛ الأشربة لابن قتيبة ١٧ ، ١٨ . وانظر تحريم الميتة هنا في حاشية ص١٢٢٧(٩).

(٢) ويأتي ضمن الفصل الأول بعد هذا ، وراجع ما ذكرته هنا عند تعريف الأشربة .

(٣) (في) ساقطة من (د) ، وبإثباتها يستقيم النص .

(٤) وهي .

(٥) وهو الفصل الأول بعد هذا .

(٦) وهو الفصل الثالث ص ١٣٣٢ .

(٧) وهو الفصل الثاني ص ١٣٢٦ .

(٨) وهو الفصل الخامس ص ١٣٤٤ (٣).

والمعنى : أي للخمر ، وهو جعلها خلاً ، تقول : خلّلت الخمر تخليلاً إذا حمضت وفسدت وذلك بإلقاء شيء فيها أو بنقلها إلى الشمس ؛ المصباح المنير ١/ ١٨٠ ، ١٨١ خل ، والقاموس المحيط ٣/ ٣٨٠ .

فصـــل [١] : الشـــــــرب. [٢]

---

(١) وهو الفصل الأول .

(٢) بعد أن انتهى المؤلف من بيان ما سيتكلم فيه شرع في التفصيل واعلم أن الأشربة عند الحنفية فيها نوعا حد : أحدهما الشرب ، والآخر السكر ، أما الشرب فحده ما يجب بالخمر خاصة ، وأما السكر فما يجب به مما عدا الخمر من الأشربة .

وقال الجمهور : كل مسكر قليله حرام على ما في المسألة بعد هذا . الفقه الإسلامي وأدلته ٦/١٤٨ ، ١٤٩ .

[مسألـــة][1] : -

قال أبو حنيفة[2] : شرب المطبوخ من ماء العنب على الثلـــث (والثلثين)[3] حلال ما لم يسكـــر ، والسكر منه حرام[4] ، وعليـــــه

---

(١) ساقطة من (م) ، (ث) ، (ص) وإثباتها من (د) ؛ للتناسب؛ ولاتفاقها والمقام .

وهـــي المسألة الخامسة والسبعون : حكم شراب المثلث وشاربه ؟

وجملته : إذا أخذ زيد ما ذهب ثلثاه لا الثلث أثر الطبخ فشربـــه ما حكم الشرب والشارب ؟

والخلاف إنما فيما إذا قصد به التقوي لا التلهي ، فإن لم يحل .

وهذا هو المثلث ، وهو الطلاء على الراجح عند الحنفيـــــة ، فبعضهم يطلق الطلاء على ما ذهب أقل من ثلثيه ؛ البحر الرائـــق ٢٤٧/٨ ، ٢٤٨ ، ومجمع الأنهر ومعه بدر المتقى ٥٦٩/٢ ، وبدائع الصنائع ١١٦/٥ ، والفوائد السمية ٢١٢/٢ ، والجوهـرة النيرة ٢/ ٢٧٠ .

(٢) في (ص) زيادة [رحـ]، وفي (د) [رحمه الله] بعـــــد (أبو حنيفة) انظر الرقم الآتي هنا بعد الشافعي .

(٣) في (ث) (والثلاثين) فخالفت حـــتى (م) وهو خطأ فقهيـــاً كما ترى فلم يرد .

والمعنى : أي يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ؛ مجموع النوازل ١٦٩/ب.

(٤) أي القدح الذي يسكر ؛ تحفة الفقهاء ٣٢٨/٣ .

الحد [١] ، وهو قول أبي يوسف (آخراً) [٢] .

وقال محمد : أكره شربه . [٣]

---

(١) أي إذا سكر ؛ المرجع السابق .

(٢) في (د) (أخيرا) .

قال في المبسوط : ((وكان أبو يوسف يقول أولاً : إذا طبخ حتى ذهب منه النصف فلا بأس بشربه ثم رجع فقال : ما لم يذهب منه الثلثان بالطبخ لا يحل شربه إذا اشتد ، وهو قول أبي حنيفة)) ٤/٢٤ .

وانظر: الآثار لمحمد ١٤١ ، والنوادر ١١٧/ب ، وعيون المسائل ٣٧٩/٢ ، ومجموع النوازل ١٦٩/ب ، والمختلف في الفقه ١٧٣/ب، وشرح معاني الآثار ٢١٥/٤ ، ٢١٧ ، ومتن قدوري ١١٤ ، وشرح مختصر الكرخي ٣٩٩/ب ، وأصول السرخسي ٨٤/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٠٠/٤ ، وتحفة الفقهاء ٣٢٨/٣ ، وبدائع الصنائع ١١٦/٥ ، والهداية ١١٢/٤ ، والفتاوى الهندية ١٦٠/٢ ، ومتن الكنز ١٤٩ ، والفوائد السنية ٢١٢/٢ ، والجوهرة النيرة ٢٧٠/٢ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٦/٣ ، وكشف الأسرار ١٩٦/٣ .

(٣) وهو المشهور من مذهبه ، وعنه التوقف ، وعنه أنه حرام ، وعنه كقول أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ عيون المسائل ، والمبسوط ، والهداية والاختيار ، والمختلف في الفقه ، وتحفة الفقهاء ، وبدائع الصنائع ، والفوائد السنية ، والجوهرة النيرة ، واللباب في شرح الكتاب ؛ القول الماضي ، والبناية ٥٤٠/٩ ، ٤٥١ .

وقال الشافعي [(١)] : حرام شربه،ولا (يفسّق) [(٢)] شاربه، ولا يحد عليه ما لم يسكر .[(٣)]

---

(١) في (د) زيادة (رحمهم الله) بعد الشافعي .

(٢) في (م) (نفسق) ، ولا يتناسب وما بعده .

(٣) أي عند عدم معرفة كون الشراب مسكراً ، وهو نص الشافعي وهو صحيح صواب .

والتحريم والحد بالسكر رواية عن محمد كما تقدم هنا .

وقول المؤلف : ((ولا يحد عليه ما لم يسكر)) يوهم أن قول الشافعي في هذا كأبي حنيفة وأبي يوسف وليس كذلك . ولو أن المؤلف جعله والثالث ثم ذكر شرط الشافعي لكان أصوب ، فالشافعي يأخذ بقول عمر حيث يقول : ((إني وجدت من فلان ريح شراب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحد تاماً)) .

ويقول علي : ((لا أوتي بأحد شرب خمراً نبيذاً أو مسكراً إلا حددته)) إلا أن الشافعي يضع لنفسه ضابطاً لإقامة الحد فيقول : ((لا نحد أحداً أبداً لم يسكر حتى يقول: شربت الخمر ، أويشهد به عليه ، أو يقول : شربت ما يسكر ، أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل ذلك على أن الشراب مسكر ، فأما إذا غاب معناه فلا يضرب فيه حداً ولا تعزيراً ، لأنه إما الحد ، وإما أن يكون مباحاً ، وإما أن يكون مغيب المعنى ، ومغيب المعنى لا يحد فيه أحد ولا يعاقب)) . فالشافعي يحد بشرب المسكر لكن بضابط ؛الأم ٦/ ١٤٤ ،ومختصر المزني ٢٦٥ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، واختلاف العلماء ٢٠٤ ،والحاوي ١٥٢/أ ،ب ، ١٥٤/ب ، ١٦٣/أ/ب ،والمهذب ٢/ ٢٨٧ ، والتنبيه٢٤٧ ،وروضة الطالبين ١٠/ ١٦٨ ،ومغني المحتاج ٤/ ١٨٧، ==

وقال بعضهم : يحد بنفس الشرب . (١)

والمطبوخ أدنى طبخة (٢) من ماء التمر (٣) ، والزبيب (٤) ،

= ونهاية المحتاج ٨/ ١٢ ، وحاشية القليوبي ٤/ ٣١٩ .
وصحيح البخاري ٦/ ٢٤٤ ، وموطأ مالك ٢/ ٨٤٢ ، وموطأ محمد ابن الحسن ٣١٤ ، ومسند الشافعي ٢/ ٩٠ ، ٩١ ، وشرح السنة للبغوي ١١/ ٣٥٣ .

(١) وهم المالكية ؛ المدونة الكبرى ١٦/ ٢٦١ ، والكافي ٢/ ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، والموطأ ٢/ ٨٤٣ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٤ .

(٢) أي حتى ينضج ؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٦٩ .

(٣) هذا نوع مما يتخذ من التمر كما تقدم أول الكتاب (ص ١٢٠٢) ؛ وهو النبيذ ، وهو النيء من ماء التمر إذا طبخ أدنى طبخة وغلا واشتد وقذف بالزبد ، ويقع أيضاً على الماء الذي أنقع فيه التمر وخرجت حلاوته وغلا واشتد وقذف بالزبد .
والثاني : السكر وهو النيء من ماء التمر إذا غلا واشتد .
والثالث : الفضيخ وتقدم أول الكتاب هنا ؛ المبسوط ٢٤/ ٣ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٤١٠ .

(٤) هذا أحد نوعي ما يتخذ من الزبيب ويسمى نبيذاً ، وهو النيء من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة وغلا واشتد .
والثاني : النقيع ، وهو نقع الزبيب في الماء حتى خرجت حلاوته إلى الماء ثم اشتد وغلا وقذف بالزبد ، ويأتي في المسألة (٢٢) ص ١٢٩٩ (٣) ؛ الفتاوى الهندية ٥/ ٤٠٩ .

بمنزلة هذا .[1]

(احتج)[2] الشافعي : بتحريم الخمر[3] بنص الكتـــــاب[4]

---

(١) أي المثلث المذكور .

قال المؤلف في تأسيس النظر : ((قال أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأخير : إن نقيع الزبيب ، ونبيذ التمر إذا طبخ أدنى طبخ جـاز شربهما للتداوي ولاستمراء الطعام .

وعند محمد والشافعي : لا يحل شربه إذا اشتد للتداوي واستمراء الطعام)) ٤٠ .

وفي رواية عن محمد قال : ((لا أحرمه ، لكن لا أشرب منه)) .

وذكر في الهداية نحو كلام المؤلف هذا في تأسيس النظر وعقبه بقوله : ((والكلام فيه كالكلام في المثلث العنبي)) ٤/١١١ ، فالخـــلاف فيما إذا شربه للتقوي في الطاعة أو لاستمراء الطعام أو للتداوي وإلا فحرام؛ ومجموع النوازل ١٧/أ ، وبدائع الصنائع ٥/١١٦ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/١٠٠ ، والجوهرة النيرة ٢/٢٦٩ ، ومتن الكنز ١٤٩ ، والدرر الحكام ٨٧ ، والفوائد السمية ٢/٢١٢ ، والفتاوى البزازية مع الهندية ٦/٣/١٢٦ ، وهذه : ٥/٤١٢ .

(٢) في (د) (واحتج) والواو لا يحتاج إليه .

(٣) الخمر لغة : دون الشّرط : (أي في تعريف الحنفية) .

وشرعاً : عند الشافعية الشراب المسكر كما تعرف من كلام المؤلـــف فتعليقي عليه .

وعند الحنفية : ما يأتي في المسألة (٧٨) ص١٣٤، وهنا١٢٢٨٥ لسان العرب ٤/٢٥٥ خمر ، والقاموس المحيط ٢/٢٣ ، والمعجم الوسيط ١/٢٥٤ .

(٤) أي أن الدليل على تحريمه قوله تعالى في تحريم الخمر : " إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَ ٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ

والإجماع[١] ، والخمر : اسم لما يخامر العقل[٢] ، (وكل)[٣] مسكر مخامر[٤] ، فيكون خمراً[٥] ، والدليل

-- مَّن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)) المائدة آية (٩١) .
وهذا المعنى فيه كفي الخمر فليستويا في الحرمة كالتعليل بالحاوي ١٥٤/ب ، والأشربة لابن قتيبة ١٦ .

(١) أي أن الإجماع منعقد على تحريم الخمر وهو ما اعتمد عليه الشافعي ها هنا ؛ الأشربة لابن قتيبة ١٧ ، والإجماع لابن المنذر ٦٨ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ١٣٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١١٥٤/٣ ، وغريب الحديث ١٧٦/٢ ، والمغني ٣٠٣/٨ .

(٢) أي يستره ؛ الصحاح ٦٤٩/٢ خمر ، والقاموس المحيط ٢٣/٢ ، والحاوي ١٥٨/أ ، وإعانة الطالبين ١٥٥/٤ .

(٣) في (د) (فكل) ، والواو تتفق والمقام .

(٤) أي ساتر للعقل فيفسد به ، ومن ثم فيحرم قليله وكثيره ؛ فالمخامرة موجودة في سائر الأشربه المسكرة ؛ بدائع الصنائع ١١٦/٥ ، والهداية ١١٢/٤ .

(٥) أي كل مسكر من عصير العنب إنما سمي خمراً لكونه مخامراً للعقل ومعنى المخامرة يوجد في سائر الأشربه المسكرة .
عبارة جامعة : أي أن التحريم منصوص بصفة الخمرية ، والخمر ما خامر العقل ، وكل ما يكون مسكراً فهو مخامر للعقل فيكون النص متناولاً له ؛ بدائع الصنائع ١١٦/٥ ، والمبسوط ٤/٢٤ .
قال النووي في شرح صحيح مسلم : ((وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة ، وأنها كلها تسمى خمراً ، وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها ، وكلها محرمة وتسمى خمراً ، هذا مذهبنا)) ١٣/١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٥٤ .
--

عليه : ما روي عن النبي - (صلى الله عليه وسلم) [1] - أنه قال : " الخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار إلى (النخلة والكرمة) [2] " . فثبت أن الخمر

= = وفي وجه عند الشافعية أن حقيقتها المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد وعلى غيرها مجازاً ، فالخلاف في غير عصير العنب ؛ المهذب ٢/٢٨٧ ، والحاوي ١٤٨/ب ، ١٤٩/أ ، ١٥٢/ب ، وشرح السنة للبغوي ١١/٣٥٢ ، وفتح المعين مع إعانة الطالبين ٤/١٥٥ ، والإقناع مع حاشية البجيرمي ٤/١٥٧ ، وحاشية البيجوري ٢/٢٤٥ .

(١) في (م) ، (ث) (عليه السلام) .

(٢) في (ص) (الكرمة والنخلة) ، وفي (د) (الكرم والنخل) وقد أثبتت (ص) المثبت ص ١٣٠٥(٦) فهو الصواب للتناسب .

أخرجه في الأشربة من طريق أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة " .

مسلم واللفظ له، والترمذي وقال :((هذا حديث حسن صحيح)) . وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، والطحاوي، والدارمي . وعند أحمد كلفظ المؤلف. كما أخرجه : عبد الرزاق، وعبد الله في رواية المسند، وأبو عوانة .

وفي رواية عند مسلم وأبي عوانة " الكرمة والنخلة " وفي أخرى عند مسلم " الكرم والنخل " ...

انظر : صحيح مسلم ٣/١٥٧٢، ١٥٧٤، وسنن الترمذي ٤/٢٩٧، ٢٩٨، وسنن أبي داود ٣/٣٢٢، وسنن النسائي ٨/٢٩٤، وسنن ابن ماجة ٢/١١٢١، والأشربة لأحمد ٨٥، ٧٢، وشرح معاني الآثار ٤/١١٢، ومسند الدارمي ٢/١١٣، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٣٤، ومسند أحمد ٢/٨٠، ٩٤، ٤٤، ٧٤، ٩٦، ١٧٤، ١٨٤، ومسند أبي عوانة ٥/٢٥٨ - ٢٦٠ .

اسم يعمّ شراب العنب والتمر .(١)

وعن ابن عباس ، (وابن) (٢) عمر (*) وجابر ، وأبي هريرة (٣) :

---

(١) أي استدلالاً بهذا الحديث .
واعلم أن الشافعية إنما يستدلون على كون الخمر من المجمع بحديث النعمان بن بشير وهو ما ذكره المؤلف في المسألة (٧٦) هنا ص ١٣٩٤(٦) وليس معناه اقتصار الخمر عليها وإنما لكونها معروفة آنذاك وإلا فحكم غيرها كهي ، وما ذكر المؤلف هنا غير مخالف لحديث النعمان ، فمعنى ما ذكره المؤلف هنا أي : معظم ما يتخذ منه الخمر .
شرح السنة للبغوي ١١/ ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ومعالم السنن ٤/ ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) في (م) (وبن) .
(*) هنا تنتهي (١/ب) (ص) .
(٣) في (د) زيادة (رضي الله عنهم) بعد (أبي هريرة) .
وهو عبد الرحمن بن صخر أزدي دوسي ، كني بأبي الأسود ، وكناه الرسول بأبي هريرة .
روى عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكثير من مادة الفقه ولازمه وتفقه عليه .
كما روى عن أبي بكر ، وعمر ، وأبي بن كعب ، وأسامة بن زيد ، وكعب الأحبار وغيرهم .
وأصحابه يبلغون الثمانمائة كأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وشقيق بن سلمة ، وغيرهم .
وحدث عنه خلائق ذكر له الذهبي في سيره ثلاثين وثلاثمائة تلميذ .
ومسنده أربعة وسبعون وثلاثمائة وخمسة آلاف حديث ، اتفق منها عليه ثلاثمائة وستة وعشرون ، بينما انفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثاً ، وسلم بثمانية وتسعين حديثاً .

عن النبي ـ (عليه السلام) [(١)] ـ : " كل مسكر حرام " . [(٢)]

== توفي سنة تسع وخمسين للهجرة على المشهور بداره في العقيق ، ودفن بالبقيع ، وقيل : ثمانية وخمسين ، وقيل : سبعة .
والدوسي : بفتح الدال المهملة وسكون الواو ، وآخرها سين مهملة نسبة إلى دوس بن عدثان بن عبدالله بن زهران بطن كبير من الأزد ؛ البداية والنهاية ٨/١١١ ـ ١٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨ - ٦٣٢ ، ومرآة الجنان ١/١٣٠ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ١٠٥ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١/٥١٣ .

(١) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٢) روي هذا الحديث مفرداً هكذا، ومقروناً عن هؤلاء الأربعة وعن غيرهم بألفاظ مختلفة ، وفي بعض طرقه ضعف .
أما حديث ابن عباس : فله عنه ثلاث طرق .
الأول : أبي الجويرية عنه به . أخرجه:أحمد .
والثاني : قيس بن حبتر عنه به . أخرجه:أحمد ، والطبراني ، وعبدالله في رواية المسند ، وفيه قيس هذا قال عنه ابن حزم : ((مجهول)) .
والثالث : طاؤس عنه به . أخرجه:أبو داود .
وأما حديث ابن عمر فعنه من طرق :
الأول : نافع عنه به . أخرجه:مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وعبدالله في رواية المسند ، وأحمد ، والدارقطني، والبيهقي ، والخطيب ، والطبراني ، وابن عدي .
والثاني : أبو سلمة عنه به . أخرجه:أحمد ، وعبدالله في رواية المسند ، والدارقطني،والطبراني ، والنسائي .
==

. . . . . .

= والثالث : أبوحازم عنه به . أخرجه:ابن ماجة . وفيه زكريا ابن منظور لا بأس به .

وزاد ابن عدي نافعاً في الإسناد بينهما والصواب ما ذكرناه ، قال أبو حاتم الرازي : ((وهذا عندي أصح بلا نافع)) .

والرابع : سالم بن عبدالله عنه به . أخرجه:الطبراني ، وابن عدي ، وفي رواية ابن عدي مصعب بن سلام لا بأس به .

والخامس : همام بن منبه عنه به مطولاً . أخرجه:أحمد .

وأما حديث جابر : فأخرجه مطولاً: مسلم ، والنسائي ، وعبدالله في رواية المسند . وفيه السؤال عن المزر .

وأماحديث أبي هريرة : فأخرجه مفرداً : النسائي ، وأحمد ، وعبدالله في رواية المسند ، وابن عدي . ومقروناً : النسائي ، وابن ماجة .

وأما غيرهم : فابن مسعود ، ومعاوية ، وأبو موسى ، وعبدالله ابن عمرو ، وعائشة ، وعلي، ووائل بن حجر ، وقيس بن سعد ابن عبادة ، وأنس بن مالك .

أما حديث ابن مسعود ففيه أيوب بن هانيء ضعيف وبأتي لابن مسعود مقروناً برقم (٢).

وأما حديث أنس ففي بعض طرقه زيادة ، وإن كان ماء قراحاً .

وفيه إبراهيم بن أبي حنيفة . وهذا من مناكيره .

وفي بعض طرق حديث عائشة علي بن عاصم وقد وثقه البعض .

وفي حديث قيس : ابن لهيعة وعبيد بن أبي قرة . أما عبدالله ابن لهيعة فتقدم في ج ٢ ص ٢٥٥ . وأما عبيد فأنكر عليه حديث ملك الأمة لما يخرج من صلب العباس عدد ثريا رآها .

انظر : الأشربة لأحمد ٢٧ ، ٢٨ ، ٧٠ ، ٥١ ، ٦٥ - ٦٧ ، ٥٤ ، ٧٩ ، ٧٢ ، ٦٠ ، والمعجم الكبير للطبراني ١٠٢/١٢ ،

=

وقال (عليه السلام) [1] : " ما أسكر كثيره (فقليله حرام)" [2] .

== ٣٣٢ ، ٣١٦ ، ٢٩٤ ، ٣١٢ ، ومسند أحمد ١/ ٣٥٠ ،
و ٢/ ٩٨ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ٤٢٩ ، ١٦ ، ٣١ ، ١٠٤ ،
١٠٥ ، و ٣/ ١١٢ ، و ٤/ ٤١٥ ، ٤١٦ ، والمحلى ٧/ ٤٨٥ ،
وسنن أبي داود ٣/ ٣٢٧ - ٣٢٩ ، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٨٦ - ١٥٨٨،
وسنن النسائي ٨/ ٢٩٦ - ٢٩٩ ، ٣٢٧ ، وسنن الترمذي ٤/ ٢٩٠ ،
وسنن الدار قطني ٤/ ٢٤٨ - ٢٥١ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٩٣ ،
وتاريخ بغداد ٦/ ٢٩٤ ، و ٤ ص ٥ ، و ٩/ ٣٠٠ ، والمعجم الصغير
للطبراني ٢/ ٥٥ ، و ١/ ١٩٨ ، ٥٤ ، والكامل في ضعفاء الرجال
٧/ ٢٦٦٨ ، و ١/ ٣٥١ ، ٣٧٩ ، و ٣/ ٩٧٣ ، ١٠٦٧ - ١٠٦٩،
و ٦/ ٢١٢٤ ، ٢١٦٦ ، ٢٣٦١ ، و ٥/ ١٨٣٦ ، ١٩٤٦ ،
١٩٨٩ ، وسنن ابن ماجة ٢/ ١١٢٤ ، ١١٢٧ ، وميزان الاعتدال
١/ ٢٨ ، ٥٣٨ ، وعلل الحديث للرازي ٢/ ٢٩ - ٣١ .

(١) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٢) في (د) (فحرام قليله)،وقوله : ((فقليله)) في (ص) (وقليله) .
والصواب المثبت ، للتخريج ، وللتناسب ص ١٢٥٥ .
والحديث روي عن سبعة من الصحابة .
الأول : عبد الله بن عمر،وله ثلاث طرق :
الأولى : أبي حازم وتقدمت في أول الصفحة السابقة .
والثانية : نافع عنه به : أخرجه،البيهقي ، والطبراني ،وابن عدي ،
وفيه : أبو معشر ضعف .
وأخرجه،البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع بإسناده .
والثالثة : زيد بن أسلم عنه به . أخرجه ابن عدي . وفيه ابن زيد
هذا أسامة ضعيف . ودونه منصور بن يعقوب له أشياء غير محفوظة .
والبعض يرويه عن عمر والصواب المذكور.
والثاني : حديث جابر . أخرجه : أبو داود ، وابن ماجة ، وأحمد،
وعبد الله في رواية المسند ، وابن الجارود ، والبيهقي . قال في ==

. . . . . .

الأباطيل والمناكير : ((هذا حديث صحيح)) .

والثالث : عبد الله بن عمرو بن العاص . أخرجه : ابن ماجة ، وأحمد ، والدار قطني ، والبيهقي .

والرابع : حديث عائشة . أخرجه العقيلي . وفيه سفيان بن محمد الفزاري ، وهو يسرق الحديث ويسوي الأسانيد ، وهذا ليس له أصل وإنما أتى به .

وأخرجه من طريق عبد الله بن سنان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه بإسناده بلفظ : " ما أسكر كثيره حرام " وقيه بقوله : ((وهذا المتن بهذا الإسناد منكر)) .

والخامس : زيد بن أسلم . أخرجه الطبراني .

والسادس : خوات بن جبير . أخرجه الحاكم ، والطبراني ، والعقيلي ، واضطربوا في طريقه إليه .

والسابع : علي بن أبي طالب . أخرجه الخطيب ، وابن عدي .

والثامن : سعد بن أبي وقاص . أخرجه البيهقي ، والدارمي بلفظ : " أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره " .

انظر : سنن البيهقي ٨/٢٩٦ ، والمعجم الكبير للطبراني ١٢/٣٨١ و ٥/١٥٤ ، و ٤/٢٠٥ ، والأوسط له ١/٣٦٧ ، والكامل في ضعفاء الرجال ١/٣٨٦ ، ٣٨٧ ، و ٢/٧٦٧ ، و ٦/٢٣٨٩ ، و ٧/٢٥١٩ ، وميزان الاعتدال ٤/٢٤٦ - ٢٤٨ ، والعلل الواردة في الحديث ٣/١٧ ، ١٨ ، والأباطيل والمناكير ٢/٢٣٧ ، وسنن أبي داود ٣/٣٢٧ ، وسنن ابن ماجة ٢/١١٢٥ ، والمسند له ٢/٣٤٢ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٩١ ، والأشربة لأحمد ٦٠ ، ٢٦ ، وسنن الدار قطني ٤/٢٥٤ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣/١٢٥٥ و ٤/١٥٦٠ ، ١٦٢٤ ، و ٢/٢٣٣ ، والمستدرك ٣/٤١٣ ، وتاريخ بغداد ٩/٩٤ ، وسنن الدارمي ٢/١١٣ .

وعن عائشة [1] ، عن النبي - (صلى الله عليه وسلم) [2] -:

" ما أسكر الفَرَق [3] منه فملء الكف منه

---

(١) في (د) زيادة (رضي الله عنها) بعد (عائشة) .

(٢) في (م) ، (ث) (عليه السلام) .

(٣) قال ابن قتيبة في الأشربة : ((والعوام يقولون : الفرْق بسكون الراء ، ويذهبون إلى أنه مائة وعشرون رطلاً على ما اصطلحوا عليه ..)) .

ثم قال : ((وإنما هو الفَرَق بنصب الراء ، وهو ستة عشر رطلاً)) .

ثم قال : ((وللعرب أربعة مكاييل مشهورة : المد : وهو رطل وثلث في قول الحجازيين ، ورطلان في قول العراقيين ، " وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمد " .

والصاع : وهو أربعة أمداد خمسة أرطال وثلث في قول الحجازيين وثمانية أرطال في قول العراقيين ، " وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل بالصاع " .

والقسط : وهو رطلان وثلثان في قول الناس جميعاً .

والفرق : وهو ستة عشر رطلا ، ستة أقساط في قول الناس جميعاً ..)) ١٠٩/١١٠ .

فالقسط ضعف المد ، والصاع ضعف القسط ، والفرق ثلاثة أضعاف الصاع أي اثنا عشر مداً ، فدل على تحريم القليل والكثير ؛ ولسان العرب ١٠/٣٠٥ ، ٣٠٦ فرق ، والقاموس المحيط ٣/٢٨٣ ، ٢٨٤ ، والمصباح المنير ٢/٤٧١ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢١٣ ، والمكاييل في صدر الإسلام ٣٢ ، ٣٣ ، وطلبة الطلبة ١٥٨ ، والحاوي ١٥٥/ب ، وتكملة المجموع ٢٠/١١٨ ، والأباطيل والمناكير

حرام " .

وفي رواية : " (فالمصّة)[1] منه " .

وفي رواية : " فالحسوة[2] (منه)[3] / [*] حرام)[4] " .

= ٢٣٨/٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/٤ - ٨ ، وسنن أبي داود ٢٣/١ ، ٦٢ .

(١) في (م) ، (ث) لعن بمعنى النظر المثبت، ذلك أن ما نقلنا عنه زاد سنة بعد سنة الصاد ثم وضع عليها فتحة أي : شطب ، فتقرأ وكأنها عين وهو واضح لمن يستخدم عدسة، فالصواب المثبت .

(٢) أي ملء الفم ، وهي الجرعة بقدر ما يحسى مرة واحدة ؛ لسان العرب ١٧٦/١٤ ، ١٧٧ ، حسا ، والمصباح المنير ١٣٦/١ ، والمعجم الوسيط ١٧٤/١ .

(٣) ساقطة من (م) ، (ث) وبإثباتها نص مستقيم يؤيده ما يأتي في التخريج هنا .

(*) بعد (فالنقعة منه) في (د) (تنتهي (١/أ) مع ملاحظة الرقم الآتي .

(٤) من (فالمصة) إلى (حرام) في (د) (فالحسوة منه حرام .

وفي رواية : فالنقعة منه حرام) .

والحديث : أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن الجارود ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن المنذر ، والطحاوي ، والدارقطني ، وعبد الله في رواية المسند دون : وفي رواية .. وفي رواية ..

قال في الأباطيل والمناكير : ((هذا حديث صحيح)) وقال الترمذي : ((حديث حسن)) .

وعند بعضهم : فالحسوة منه حرام. أخرجه : ابن قتيبة ، والدارقطني ، وابن عدي ، والخطيب .

وروي بهذا اللفظ موقوفاً . أخرجه : الدارقطني .

وروي عنها بلفظ فيه : " ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام " . أخرجه : أحمد ، والدارقطني

والمعنى فيه : أنه شراب يحد على السكر منه ، فيحرم أصلـــه قياساً على [الخمر](١) ، وعلى](٢) المطبوخ أدنى طبخة .(٣)

= = وبلفظ: " ما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام " . أخرجاه .
وبلفظ فيه : " وما أسكر كثيره فالقطرة منه حرام " . أخوجه:الخطيب.
وشاهده:حديث ابن عمر بلفظ :" ما أسكر الفرق فالحسوة منـــــه حرام " . أخرجه:عبد الرزاق .
انظر : سنن أبي داود ٣/٣٢٩ ، وسنن الترمذي ٤/٢٩٣ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٩١ ، والأشربة لأحمد ٤٩ ، ٢٦ ، ٣٨ ، وسنن البيهقي ٨/٢٩٦ ، والأوسط لابن المنذر ٢/١٣ ٩ ، وشرح معاني الآثار ٤/٢١٦ ، وسنن الدار قطني ٤/٢٥٤ - ٢٥٦ ، ومسند أحمد ٦/٧٢ ، ١٣١ ، والأباطيل والمناكير ٢/٢٣٧ ، ٢٣٨ ، والأشربة لابن قتيبة ٢٣ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٣/٩٩٤ ، وتاريخ بغداد ٦/٢٢٩ و ١٢/٢٥١ ، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٢١ .

(١) أي أن الكثير منه مسكر ، يحد عليه ، وهو مفسد للعقل ، فيكـــون ما قل منه وكثر حرام كالخمر ؛ الهداية ٤/١١٢ .

(٢) قوله : [الخمر ، وعلى] ساقط من (م) ، (ث) ، (د) وهـــو سهو كما ترى ، والإثبات هو الصواب ؛إعانة الطالبين ومعها فتح المعين ٤/١٥٥ ، والهداية ٤/١١٢ .

(٣) أي من ماء العنب إذا اشتد فشربه حرام عند الجمهور ، وهـــي المسألة السابعة والسبعون ص ١٢٩٩ .

وهذا لأن القليل منه وإن لم يسكر بنفسه كان سبباً داعياً إلى الكثير (المسكر) [1] فحرم احتياطاً للحرمة ، فالأسباب (مما) [2] يلحق بالعلل في باب الحرمات .

(ولعلمائنا : قول الله) [3] تعالى : " وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً " . [4]

مَنَّ الله [5] علينا باتخاذ السُّكَّر [6]

---

(١) ساقطة من (د) ، وإثباتها متفق والنص .

(٢) في (ص) (ما) ، وما في المتن يتفق والمتن .

(٣) في (د) (ولنا قوله) .

(٤) النحل أول آية (٦٧) .

(٥) في (ث) زيادة (تعالى) ، وفي (د) (سبحانه وتعالى) بعد لفظ الجلالة .

(٦) أي المذكور في الآية . واختلف السلف فيه :
فقال ابن عباس ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير : ما حرم الله .
وقال قتادة : خمور الأعاجم .
وقال الحسن أيضاً : الخل .
وقال أبو عبيدة : الطعم الذي يعرف من ذلك كله .
وقال إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وأبو رزين ، وابن مسعود : خمر .
وقيل : ما يسد الجوع . قال الطبري : ((فوجب القول بما قلنا من أن معنى السكر في هذا الموضع هو كل ما حل شربه مما يتخذ من ثمر النخل والكرم ، وفسد أن يكون معناه الخمر ، أو ما يسكر من الشراب ، وخرج من أن يكون معناه السكر نفسه)) .

والرزق الحسن [(١)] ، وما نحن فيه سَكر ورزق حسن ، فدل أنه مبـــاح ؛ لأن المنة (لا) [(٢)] تكون إلا بالمباح [(٣)] .

= = ورجح ابن العربي قول ابن عباس ؛ جامع البيان ١٤/ ١٣٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٥ ، وأحكام القرآن لابن العربـي ٣/ ١١٥٣ .

(١) أي المذكور في الآية . وفيه خلاف السلف :
فقال ابن عباس ، والحسن ، وسعيد بن جبير : ما حل منه .
وقال قتادة : ما ينبذون ، ويخلّلون ، ويأكلون .
ورجح ابن العربي قول ابن عباس .
وقال : ((والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، فـإن هذه الآية مكية باتفاق العلماء ، وتحريم الخمر مدني)) .
قال الجصاص : ((الذي ثبت نسخه من ذلك إنما هو الخمر ، ولم يثبت تحريم النبيذ فوجب تحليله بظاهر الآية)) ؛ أحكـام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٥ ، وأحكام القرآن لابن العربـي ٣/ ١١٥٣ ، وشرح السنة للبغوي ١١/ ٣٤٩ .

(٢) في (م) (ر) .

(٣) أي أن الله تعالى امتن على عباده بما خلقه لهم من ذلـك ولا يقع الامتنان بمحرم ، بل بمحلل ، فيكون دليلاً علـى أن ما دون المسكر من النبيذ حلال ، وحد السكر حرام ،
ثم إنهم يعضدون هذا بقوله : " حرمت الخمر لعينها .. "
ويأتي هنا ص ١٢٤٥ (٦) .
وهو معارض بما استدل به الشافعية من الأحاديث المتقدمة هنا (ص ١٢١٣) ؛ البناية ٩/ ٥٢٤ ، وأحكام القرآن لابن العربـي ٣/ ١١٥٤ .

فإن قيل : (إن) [1] السُّكر اسم للنيء [2] من ماء التمر إذا اشتدّ [3] لا لغيره ، وأنه حرام (بالإجماع) [4] (فدل) [5] أن الآية [6] منسوخة . [7]

قلنا [8] : إن إباحة السُّكر دليل على إباحة الطبخ منه أدنى طبخة [9] من طريق

---

(١) ساقطة من (د) وبإثباتها نص مستقيم .

(٢) النيء : ما من شأنه علاجه بطبخ ونحوه ولم ينضج . انظر : لسان العرب ١/ ١٧٨ ، ١٧٩ نيأ ، والمصباح المنير ٢/ ٦٣٢ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٧٥ .

(٣) تفسير الطبري ١٤/ ١٣٦ ، وتقدم في أول المسألة . والنيء والحالة المذكورة المسألة (٧٧) ص ١٢٩٩ (٤).

(٤) ساقطة من (د) .
فهو قول جمهور العلماء كما يأتي في المسألة المذكورة في الرقم السابق

(٥) في (د) (فدل) .

(٦) أي التي استدل بها المؤلف قبل قليل ، وهو قوله: " سكراً " .

(٧) أي أن الله حرم السكر بتحريم الخمر ؛ لأنه منه ، تفسير الطبري ١٤/ ١٣٧ ، فالناسخ آية الخمر ويأتي توضيحه ص ١٣١٠ (١٠) من المسألة (٧٧) ، ورجح النسخ المخوي في تفسيره ٣/ ٧٥ .

(٨) هذا الجواب الأول .

(٩) أي من ماء التمر والذي تقدم بيانه أول المسألة هذه ؛ ص ١٣٠٨ .

الأولى /[*] (فثبت)[١] (إباحتهما)[٢] كما لو (تناولهما)[٣] النص، [ولو تناولها النص][٤] ثم نُسخ النيء منهما لم يدل على حرمة المطبوخ ؛ [لأن للنار أثراً في التحليل ، حتى لم يجب الحد بنفس الشرب في المطبوخ][٥] ، بخلاف النيء من ماء العنب[٦] .

والجواب الثاني : أن المراد (بالسّكر)[٧] [المسكر من كل شراب على سبيل المجاز ، كما يُسمّى كل مسكر خمراً مجازاً[٨] ،

(*) هنا تنتهي (١/أ) (م) .

(١) في (ص) (وثبت) ، والفاء تتفق والمقام .

(٢) في (د) (إباحتها) ، والصواب ما في غيرها ، وللتناسب .

(٣) في (د) (تناولها) .

(٤) قوله: [ولو تناولها النص] ساقط من (م) ، (ث) وهو سهو إثباته يتفق والمقام وذلك من (ص) ، (د) فهو لفظ المؤلف ، إلا أن ((تناولهما)) فيهما (تناولها) ويؤيد ما أثبتناه قوله:((إباحتهما)) ((تناولهما)) ((النيئين)) .

(٥) من قوله :[لأن للنار) إلى (المطبوخ] ساقط من (ص) ، (د) وهو سهو كما ترى .

(٦) فإنه يجب به الحد بمجرد الشرب ويأتي التوضيح في المسألة (٧٨) ص ١٣١٣ .

(٧) في (د) (من السكر) ، والباء تتفق والمقام .

(٨) تقويم الأدلة للمؤلف ٢١٢ .

ويوافقهم جماعة من الشافعية كما تقدم في أول استدلالهم هنا ؛ ص١٢١١.

(بدليل)[1] أنه أضاف إلى ﴿[2] ثمرات النخيل والأعناب[3] ، وما يكون من العنب (لا يسمى سكراً)[4] على الحقيقة ، (وإذا)[5] ثبت المجاز في حق العنب بطلت الحقيقة ؛ لأن اللفظ الواحد لا يحتمل على الحقيقة والمجاز .

فإن قيل :[6] (قوله) :[7] " سكراً " نكرة في الإثبات (فلا)[8] (تعمّ)[9] .

---

(١) في (ص) (بدلالة) ، وألحق العثبت بهامش (ع) الأيمن .

(٢) من ﴿ المسكر من) إلى (أضاف إلى ﴿ ساقط من (د) فحالفت حتى أخواتها الثلاث غير أن قوله : (المسكر) فيهن (السكر) ، والصواب الإثبات يؤيده الاعتراض القادم .

(٣) أي في الآية التي استدل بها المؤلف ؛ من ١٢٣٠ .

(٤) في (د) (لا يكون مسكراً) فحالفت حتى أخواتها الثلاث في (لا يسمى) ، ولو كان (مسكراً) صحيحاً ؛ لأسقطت اللام كما أسقطتها (ص٢) .

(٥) في (ص) (فإذا) .

(٦) هذا اعتراض آخر ، وهو على الجواب الثاني

(٧) ساقطة من (د) .

(٨) في (ص) (فلم) .

(٩) في (د) بالتحتية .

بحسب الأوصاف

× وهذا قول الحنفية لكنها مطلقة . والاعتراض عليهم .

ووافقهم الشافعية إن لم تكن للامتنان لا له فلا تعم . وقيل : الخبر الأمر

إن وقعت في × تعم لا في × فتعم ، والخلاف في اللفظ وقوعاً ؛ أصول السرخسي ١/ ١٦٠ ، وكشف الأسرار شرح المصنف للنسفي ١/ ١٨٦ ، ١٨٧ ، ومعه شرح نور الأنوار ، والتمهيد للإسنوي ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

قلنا : قوله:" تتّخذون " ينصرف إلى اتخاذ كل واحد منـــا ، وقوله:" سكراً " ينصرف إلى (ما يخرج) [(١)] من اتخاذ كل واحـــد من الجملة،(فإن) [(٢)] كل واحد لا يتّخذ [(٣)] كل مسكر ، وإنمـــا يتخذ في الأغلب نوعاً واحداً ، فيكون ذلك النوع (في حقه حلالاً) [(٤)] بظاهر الآية [(٥)] ؛ لأنه اتخذ سكراً ، ألا ترى أنه أباح ما يستحـــق اسم السكر [(٦)] (في) [(٧)] الجملة ، غير عين ، (ولا) [(٨)] مقيّـد بوصف فيدخل تحته أي سكر اتخذه ، كما في (قول اللـــه) [(٩)] :

= = وهي ما عـــرف به المطلق كما تقدم في السرقة (جـ ١) ص ٢٨٥ (١).

(١) في (م) ، (ث) (ما يحرم) .

(٢) في (د) (لأن) ، والفاء تتفق والمقام .

(٣) في (د) زيادة [سكر] بعد (لا يتخذ) فخالفت حتـــى أخواتها الثلاث .

(٤) في (د) (حلالاً في حقه) .

(٥) وهي التي استدل بها المؤلف أول استدلالهم هنا ؛ص١٢٢٠.

(٦) في (د) زيادة [عليه] بعد (السكر) فخالفت حـــتى أخواتها الثلاث .

(٧) في (ص) (أم) .

(٨) في (ث) مكررة .

(٩) في (د) (قوله) فخالفت حـــتى أخواتها الثلاث ، وفيهـــا وفي (ث) زيادة [تعالى] .

• فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ • [١] . (يدخل) [٢] تحته بحكم الإطلاق أيّ رقبة حرّرها من (صغيرة أو كبيرة) [٣] ، أو ذكر أو أنثى [٤] . (وإذا) [٥] حَنِثَ جماعة [٦] ، واعتقوا رقاباً مختلفات الصفات [٧] ، دخلن (كلهن) [٨] تحت الآية [٩] ؛ لأنها في (الحق) [١٠]

---

(١) المجادلة جزء من آية (٣) .

(٢) في (د) (دخل) ، والصواب ما في الصلب ، وللتناسب وإتفاقه والمقام .

(٣) في (د) (صغير أو كبير) ، والمثبت من غيرها يتفق والنص .

(٤) أي مسلمة أو كافرة ؛ الهداية ٢/١٩ .
ويقيد الشافعية المقام بالمؤمنة على ما في السرقة (ج١) ص ٥٢٩ (٢) .

(٥) في (ص) (إذا) ،وفي (د) (فإذا) .

(٦) أي في اليمين بأن لم يفوا بما التزموه ؛ المصباح المنير ١/١٥٤ حنث .

(٧) على ما ذكر المؤلف هنا ؛ تحفة الفقهاء ٢/٣٤٣ .

(٨) في (د) (كلها) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٩) وهي قوله تعالى : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . . " الآية ؛ المائدة أول آية (٨٩) .

(١٠) ساقطة من (ص) وبإثباتها يستقيم النص .

كل (حالف) [١] (نكرة من) [٢] الجملة [٣] . وكذلك الرزق الحسن اسم لكل ما يحسن (طبعه) [٤] من حيث (اللغة) [٥] ، والثابت بالنص (ما يوجبه) [٦] اللغة إلا بدليل شرعي .

فإن قيل [٧] : إنه [٨] منسوخ بآية الخمر [٩] .

---

(١) في (م) ، (ث) (مخالف) ، والصواب ما في الصلب.

(٢) في (د) (يكره في) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٣) فهي مطلقة بأي صفة ، كاملة الذات والرق بنية الكفارة ؛ تحفة الفقهاء ٢/٣٤٣ .

(٤) في (ص) (طبيعة) ، والمثبت كما تعرف يتفق والمقام .

(٥) في (ص) (الفقه) ، والصواب المثبت .

(٦) في (م) ، (ث) (ما يوجب) والهاء في (ص) غير واضحة إلا أن لفظ المؤلف المثبت فهو المتفق والنص يؤيده قوله : ((على ما يوجبه اللغة)) ص ١٢٣٠ .

(٧) هذا اعتراض ثالث .

(٨) أي السكر .

(٩) أي إن اعترض فقيل : إن السكر نسخ بتحريم الخمر ، وذلك بآية المائدة سابقة الذكر هنا ص١٢٠٩(٤) ، وهو قول : الحسن البصري وسعيد بن جبير ، وابراهيم النخعي ، والشعبي ، وأبي رزين ، وابن مسعود ، وغيرهم ، فإن هذه الآية التي استدل بها الحنفية هنا ص١٢٢٠(٤) مكية باتفاق ، وتحريم الخمر بالمدينة كما تعرف ؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/١٨٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٥٣ ، وجامع البيان ١٤/١٣٥ .

قلنا [١] : لا كذلك ، فإن الخمر اسم علم للنيء من ماء العنب إذا غلا واشتد [٢] على الحقيقة [٣] (مجاز) [٤] لكل مسكـــــر [٥] ؛ (لمعنى) [٦] المخامرة [٧] ، والحقيقة مرادة (بالآية) [٨] ، فبطل المجاز مراداً [٩] [١٠]

---

(١) هذا جواب الاعتراض المذكور .

(٢) وهي المسألة (٧٨) هنا ص ١٢١٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٤ .

(٤) في (د) (مجازا) .

(٥) في (د) زيادة [على الحقيقة] بعد (مسكر) فعالجت حتى أخواتها الثلاث .

كشف الأسرار شرح المصنف للنسفي ١/ ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٤ .

(٦) في (ص) ، (د) (بمعنى) .

(٧) وهي فيهما ، أي لاتصال بينهما من حيث مخامرة العقل ؛ كشف الأسرار شرح المصنف ١/ ٢٣٨ .

(٨) في (ص) (من الآية) ، والمثبت متفق والنص .

وهي ما احتج به الشافعي ، فمر توضيحها في أول المسألة هنا ؛ ص ١٢٠٩ (٤).

(٩) في (ص) زيادة [من أن يكون] بعد (المجاز) .

(١٠) أي الحاق غير الخمر من الأشربة بها لا يمكن بالطريق المذكور فالخمر النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد حقيقة ولغيره مجاز ؛ للمخامرة ، وإرادة الحقيقة نصاً ، فلا يراد المجاز .

عبارة أخرى : أي قولهم نسخه بتحريم الخمر دلالة أن الآيـة مقتضية لإباحة السكر ، وهو خمر ونبيذ ، والخمر ما ثبت نسخه

(فلم) [(١)] يدخل تحته ما نحن فيه [(٢)] ، ولا يجوز إثبات الأسامي [(٣)] بالمعاني [(٤)] على طريق الحقيقة ، فالحقيقة ما وضع علماً على المسمّى في الأصل لا لمعنى فيه [(٥)] ، ولكن بعد الوضع يستعار لغيره

= = منها لا النبيذ ، فيجب حلّه بالآية ظاهراً فلا ثبوت لنسخه ومن يزعم النسخ له بتحريم الخمر غير صحيح إلا بدلالة إذ اسم الخمر كان غير متناول النبيذ ومرما أثر عن قتادة هنا ص ٢٢٠ (٦). أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٥ ، والمبسوط ٢٤/ ٤ ، ٥ ، وبدائع الصنائع ٥/ ١١٧ ، وكشف الأسرار ٢/ ٤٩ .

(١) في (د) (فلا) .

(٢) وهو السكر ، فكل مخامر للعقل لا يدخل تحت الخمر ؛ المبسوط ٢٤/ ٥ .

(٣) بأن هذا خمر وهذا مسكر ونحوه كاللواط والزنا .

(٤) أي بما فيهما من صفات وأحوال، وهنا من معنى المخامرة فالخمر يسمى لمعنى مخامرة العقل فذلك لا يدل على أن كل مايخامر العقل يسمى خمراً ، ألا ترى أنك يستقيم قولك : فلان شرب خمراً ، وفلان شرب نبيذاً ، وفلان سكر من الخمر ، وفلان من النبيذ ، فلكل اسم، ومعنىً ما فيهما اتحد .

وراجع الحدود في الزنا من لواط وزنا بجامع الإيلاج وهي المسألة (٣٠) ص ٣٠٥ ؛ والمعجم الوسيط ٢/ ٦٣٩ عنا ، والمبسوط ٢٤/ ٥ .

(٥) تقول : هذا فرس أبلق ؛ لكون شقه الأيمن أسود ، والآخر أبيض . بينما لا يقال للثوب بهذا الوصف : أبلق .

وتقول : هذا نجم ، وذلك لظهوره ، وهذا لا يقتضي تسمية كل ما ظهر نجماً ؛ المرجع السابق .

بمعناه [١] ، على ما بيّنا في أصول الفقه . [٢]

وكذلك الآيات المبيحة للأكل [٣] ، أو أكل الطيّب [٤] ، تدلّ لنا [٥] لما ذكرنا أن حكم الخطاب [٦] يلزمنا على ما يوجبه اللغة إلا بدليل شرعي . [٧]

---

(١) فالخمر حقيقة للنيء من ماء العنب بشرطه مجاز لغيره من الأشربة ؛ بدائع الصنائع ٥/ ١١٧ .

(٢) أي ضمن القول في أقسام أنواع الكلام .

حيث يقول المؤلف : ((قال علماؤنا : إن النص الموجب لتحريم الخمر لا يتناول سائر المسكرات ؛ لأن الاسم للنيء من ماء العنب إذا غلا واشتد حقيقة ولغيره مجازاً ، ولا اتصال بينهما بمعنى مخامرة العقل فلا يدخلان جميعاً تحته)) من ٢١٢ .

(٣) وذلك كقوله تعالى : " يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ " ؛ الأعراف آية (٣١) .

وكذلك الأنعام ١١٨ ، ١٤٩ ، والنساء ٦ ، والأعراف ١٦١ والنحل ٥ ، ١٤ ، والمؤمنون ١٩ ، ٢١ ، وفاطر ٧٩ ، ويس ٣٣ ، ٧٢ ، وغيرها .

(٤) وذلك كقوله تعالى : " كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ .. " البقرة من آية (٥٧) .

وكذلك ١٦٨ ، ١٧٢ ، ومن المائدة ٨٨ ، ومن الأعراف ١٦٠ ، ومن الأنفال ٦٩ ، ومن طه ٨١ ، ومن المؤمنون ٥١ .

(٥) أي الحنفية .

(٦) في (د) زيادة (إنما) بعد (الخطاب) .

(٧) وذلك هنا في ص ١٢٢٧ .

فأما الأخبار فمنها ما روي عن ابن عباس [(١)] : أن النبيّ - (صلى الله عليه وسلم) - [(٢)] " أتى السّقاية [(٣)] عام حجة الوداع [(٤)] ،

---

(١) في (د) زيادة [رضي الله عنهما] بعد (عباس) .

(٢) في (م) ، (ث) (عليه السلام) .

(٣) وهي من مآثر قريش للحجيج يسقونه الماء ينبذ فيه الزبيب ، فهي الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها ؛ لسان العرب ١٤ / ٣٩٢ سقى، والمعجم الوسيط ١ / ٤٣٩ .

(٤) وذلك سنة عشر للهجرة ، فقد خرج الرسول - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى ذي الحليفة لخمس بقين من ذي القعدة ، واستعمل على المدينة أبا دجانة الساعدي ، فصلى بذي الحليفة ركعتين ، وكان معه جميع نسائه ، ثم أشعر بدنه من الجانب الأيمن ثم ركب ناقته القصوى ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ، وكان دخوله مكة نهاراً من كداء ، ولقي بها علياً فقد كان باليمن ، وما إن رأى البيت حتى كبّر وبدأ بالطواف قبل الصلاة وخطب عدة خطب منها يوم عرفة بعد الزوال ، ثم دعا بالبدن فنحر منها ستين ، وأعطى الباقي علياً ، وجميعها مائة ، ثم جمع قطعة من كل ناقة فطبخت في قدر واحد .

ورمى جمرة العقبة على ناقته ، ووقف عند زمزم ، وأمر ربيعة ابن أمية بن خلف ، فوقف تحت صدر راحلته ، وكان صبياً ، فقال : يا ربيعة ، قل يا أيها الناس إن رسول الله يقول : لعلكم لا تلقونني على مثل حالي هذه . . الخ

وخرج ليلاً منصرفاً إلى المدينة ، فقضى الحج ، وقد علّم الناس المناسك والفرائض من وقوف ورمي وطواف ، والحلال والحرام في الحج ، فكانت حجة الإسلام والبلاغ ، والوداع ، إذ لم يحج بعدها ؛ سيرة ابن هشام ٤ / ٢٤٨ - ٢٥٣ ، وتاريخ اليعقوبي ٢ / ١٠٩ — ١١٢ ، وحياة محمد ٤٨٨ - ٤٩٣ .

فاستند إليها " ، (وقال)[1] : " اسقوني " ، فقال العباس :[2]
(ألا)[3] نسقيك مما ننبـــذه[4] في بيوتنا ؟ فقال : نعـــم

---

(١) في (ث) (فقال) فعالت حتى (م) .

(٢) في (د) زيادة [رضي الله عنه] بعد (العباس) .
-وهو العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، قرشي مكي ، يكنى بأبي الفضل .
ولد قبل عام الفيل بثلاث سنوات ، وأسلم عام الفتح ، وهو عم النبي -صلى الله عليه وسلم - ، وولد خلفاء بني العباس .
له في البخاري حديث ، وفي مسلم ثلاثة ، وفي مسند بقي ابن مخلد خمسة وثلاثون حديثاً .
روى عنه : ابناه عبد الله وكثير ، وكان فقيهاً ، والأحنف ابن قيس ، وجابر بن عبد الله وغيرهم .
وله من الأولاد أيضاً تمام ، وأميمة ، والحارث .
مات سنة اثنتين وثلاثين ، ودفن بالبقيع ، البداية والنهاية ١٦١/٧ ، ١٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٧٨ - ١٠٣ ، ومرآة الجنان ١/٨٥ ، ٨٦ .

(٣) في (د) (لا) فعالت حتى أخواتها الثلاث .

(٤) أي نتخذ منبيذاً .
والنبيذ : ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغيره ؛ لسان العرب ٣/٥١١ نبذ ، والمعجم الوسيط ٢/٩٠٣ ، ٩٠٤ .

(تسقي) [1] (الناس) [2] ، فجاءه بقدحٍ من نبيذ " فشمّه ، (وقطّب) [3] وجهه (وردّه) [4] " فقال العباس : يا رسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم ، فقال : " ردّوا عليّ القدح " ، (فردوه) [5] عليه ، " فدعا بماء [6] زَمزم [7] ، فصب [8] (وشرب) [9] وقال : " إذا (اغتَلَمت [10] عليكم) [11] هذه الأشربة فاقطعوا

---

(١) في (ث) بالتحتية .

(٢) في (ص) (للناس) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٣) في (م) ، (ث) (فقطب) .

(٤) في (د) (فرده) .

(٥) في (د) (فرده) .

(٦) في (ص) زيادة [من] بعد (بماء) .

(٧) وهي بئر معروفة مشهورة بالحرم المكي ، حفرها جد الرسول لأبيه عبد المطلب ؛ مصنف عبد الرزاق ٥/٣١٣-٣١٦ ، والروض المعطار ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٨) في (د) زيادة [عليه] بعد (فصب) .

(٩) في (د) (فشرب) .

(١٠) أي اشتدّت ؛ المعجم الوسيط ٢/٦٦٦ غلم .

(١١) قوله : (اغتلمت عليكم) في (د) (اغتلمتكم) .

متونها (١) بالماء ". (٢)

---

(١) أي شدّتها وقوّتها ؛ لسان العرب ١٣/ ٣٩٨ ، ٣٩٩ متن ، والمصباح المنير ٢/ ٥٦٢ .

(٢) الحديث روي بألفاظ متقاربة .

أخرجه : ابن قتيبة ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وفيه يزيد ابن أبي زياد ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه .

وأخرجه عبد الله في رواية المسند، وأورده ابن الجوزي ، وفيه عنده : القاسم بن بهرام لا يحتج به بحال .

وشاهده: حديث ابن عمر مثله . أخرجه النسائي ، وابن أبي شيبة، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن قتيبة . وأورده ابن الجوزي، والهمداني . وفيه : عبد الملك بن نافع مجهول لا يحتج بحديثه . وهو معارض بما تقدم عن ابن عمر هنا ص ١٢١٥ .

قال النسائي : ((عبد الملك ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته)) .

ثم أورد عن ابن عمر أن رجلاً سأل عن الأشربة فقال : اجتنب كل شيء ينش . ونحوه ما أحلت إليه هنا .

ثم قال : ((وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، ولو عا ضده من أشكاله جماعة)) .

. . . . . .

= = قال في الأباطيل والمناكير : ((هذا حديث باطل)) .

وقال أبوحاتم الرازي : ((حديث منكر،وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول)) .

وله طريق آخر من طريق هود بن عطاء ، عن سالم ، عن أبيه مختصراً بلفظ : " أتي بنبيذ فشرب منه ". أخرجه:الطبراني ، وهل يحتج بهود هذا مع قلة روايته ونكارتها ؟

وله شاهد آخر : وهو حديث أبي مسعود الأنصاري نحوه .

أخرجه:النسائي ، والبيهقي ، والدار قطني ، والطحاوي ، وابن قتيبة ، والطبراني ، والعقيلي ، وابن عدي وعنده أيضاً مختصراً .

قال النسائي : ((هذا خبر ضعيف)) . ففيه يحي بن يمان سيء الحفظ وكثير الخطأ . وقال ابن الجوزي : ((حديث منكر)) ، ومثله في الأباطيل والمناكير . وأخرجه الدار قطني قريباً من لفظ المؤلف . وفيه : اليسع بن إسماعيل ضعيف .

وأخرج البيهقي ، والدار قطني نحوه من طريق الكلبي (محمد بن السائب ت:١٤٦ هـ) عن أبي صالح ، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي . وعقبه بقوله : ((فهذا إنما رواه الكلبي،والكلبي متروك ، وأبو صالح باذان ضعيف لا يحتج بخبرهما)) . وفي الأباطيل والمناكير : ((هذا حديث باطل)) .

واعلم أن يحي بن يمان دخل له حديث في آخر فسقط عنه إسناد الكلبي فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود لمتن حديث الكلبي .

قال البخاري : ((قال يحي بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي- صلى الله عليه وسلم - = =

(فهذا) [1] رسول الله [2] شرب الشراب الشديد في آخر عمره [3] ؛ لأن (تقطيب) [4] الوجه لا يكون إلا (من) [5] الشديد ؛ ولأن البسر

-- أتي بنبيذ فصبّ عليه ماءً .. ولم يصح عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- هذا)) .

ثم قال : ((قال الأشجعي وغيره : عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب : أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بنبيذ ولم يثبت ؛ لما قال الكلبي ، فقال لي أبو صالح : كل شيء حدثتك فهو كذب)) .

انظر : الأشربة لابن قتيبة ٤٦ ، ٤٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وسنن البيهقي ٨/ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ومسند أحمد ١/ ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٣٦ ، والعلل المتناهية ٢/ ١٨٦ - ١٨٨ ، وسنن النسائي ٨/ ٣٢٣ - ٣٢٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣٩ ، وشرح معاني الآثار ٤/ ٢١٩ ، والأباطيل والمناكير ٢/ ٢٢٦ - ٢٣٠ ، وتقريب التهذيب ١/ ٥٢٤ ، وعلل الحديث للرازي ٢/ ٣٤ ، ٢٥٠ ، ٣٦٠ ، والمعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٣١٤ ، و١٧/ ٢٤٣ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٣١٠ ، وسنن الدار قطني ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٤ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ٤٣٤ ، وفتح الباري ١٠/ ٤١ ، والتاريخ الصغير ٢/ ٥٢ ، وتقريب التهذيب ٢/ ١٦٣ ، وعذرات الذنب ١/ ٢١٨ .

(١) في (د) (هذا) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ، والمثبت يتفق والمقام .

(٢) في (د) زيادة (صلى الله عليه وسلم) بعد لفظ الجلالة .

(٣) وذلك في سنة عشر للهجرة على ما مر قبل قليل ص١٣٩١(٤) ، وكانت وفاته في سنة إحدى عشرة وسط نهار الإثنين ، الثاني عشر من ربيع الأول ، وغسله عليّ يوم الثلاثاء ودفن ليلة الأربعاء ؛ التاريخ الصغير للبخاري ١/ ٥٣ - ٥٦ ، والعبر في خبر من غبر ١/ ١١ ، وتاريخ اليعقوبي ٢/ ١١٣ - ١١٥ ، وحياة محمد ٥١٤ .

(٤) في (د) (تقطب) والمثبت يتفق والمقام .

(٥) في (م) ، (ث) (في) .

بالماء كان (لقطع)[1] الشدة بالنص؛ ولأن اغتلام الشراب؛ (لشدته)[2]
كاغتلام (البعير)[3] ؛ (لسكره)[4]
وفي رواية/[*] (ابن)[5] عمر ، (وأبي)[6] مسعود[7] الأنصاري[8] :

---

(١) في (ص) (يقطع) .

(٢) في (م) ، (ث) ، (ص) (شدته) والمثبت متفق والمقام .

(٣) في (د) وأختها (ع) (التغير) فخالفتها حتى أختيهما (ص٢ ، ح) ، وهو الصواب لمن لا يمعن النظر والتفكير ، ويعمل المزاج ، ولفظ المؤلف المثبت، وإن كان في (ص) غموض بعض الأحرف؛ تقول : اغتلم البعير : إذا هاج من شدة شهوة الضراب ، والبحر هاج واضطربت أمواجه ؛ لسان العرب ١٢/ ٤٣٩ ، ٤٤٠ غلم ، والمصباح المنير ٢/ ٤٥٢ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٦٦ .

(٤) في (م) ، (ث) ، (ص) (سكره) إلا أن موضع اللام غير واضح في (ص) . ويكون المعنى : أن مجاوزة الشراب حده الذي كان عليه من عدم الإسكار إليه ؛ لشدته كمجاوزة البعير حده الذي كان عليه عند هيجان شهوته ؛ لسان العرب ١٢/ ٤٤٠ .

(*) هنا تنتهي (٢/أ) (ص) .

(٥) في (م) (بن) .

(٦) في (ث) (وابن) فخالفت حتى (م) وهو تصحيف يأتي تأكيده في الترجمة رقم (٨) هنا .

(٧) في (ث) زيادة [و] بعد (مسعود) وهو خطأ ؛ انظر رقم (٦) هنا .

(٨) من (ابن) إلى (الأنصاري) في (د) (أبي مسعود الأنصاري وابن عمر - رضي الله عنه -) .
وأبو مسعود هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الخزرجي البدري؛ لسكنه ماء بدر لا لأنه شهد الوقعة ؛ فالصحيح أنه لم يشهدها ، وقد شهد العقبة، وهو أصغر من شهدها ، وهو من سادات الصحابة ، نزل الكوفة ، وحُفظ الحديث بها عنه . وقد ناب لعلي بها عندما خرج لصفين.
==

أن النبي - (عليه السلام) -[1] أتي بنبيذ السّقاية ، " فشمّه فقطّب وجهه " ، فقال له رجل : أحرام هو ؟ فقال : " لا ، وصبّ عليه ماءً وشربه " [2] .

وعن مسروق [3] ، عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي

-- وأمه سلمى بنت عازب ، وقيل : بنت عامر بن عوف بن عبدالله ابن قضاعة توفي قبل الأربعين ، وقيل : ٣٩ هـ .
والأنصاري : نسبة إلى الأنصار (الأوس والخزرج) بن الأزد ؛ سنن النسائي ٨/ ٣٢٥ ، وتاريخ بغداد ١/ ١٥٧ - ١٥٩ ، والبداية والنهاية ٧/ ٣٥١ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٢٤ ، ٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٣ - ٤٩٦ ، والأباطيل والمناكير ١/ ٢١٩ ، ٢٢٠ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ٣١ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٩٠ .

(١) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٢) تقدّما وشاهدهما في الحديث الماضي هنا .
وهو نص يدل على جواز شرب شديد النبيذ ؛ شرح مختصر الكرخي ٤٠٠/ب .

(٣) هو مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي ، يكنى بأبي عائشة . تابعي ، ثقة ، فقيه ، عابد ، مشهور ، سيرته محمودة .
حدّث عن أبيّ ، ومعاذ ، وعائشة ، وابن مسعود ، وعبدالله ابن عمرو ، وابن عمر ، والمغيرة بن شعبة .
وعنه : الشعبي ، وابراهيم النخعي ، وأبو وائل ، وبخير ابن الجزّار . توفي سنة ثلاث وستين للهجرة .
والهمداني : بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة وبعد --

-(عليه السلام)-[1] : " أنه ذكر أوعية الخمر "[2] وقال : " كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية ، وأنها لا تحرم شيئاً ، فاشربوا ولا (تسكروا)"[3] .

= = الألف نون نسبة إلى همدان ، واسمه أوسلة بن مالك ؛ تاريخ بغداد ١٣/ ٢٣٢ - ٢٣٥ ، والبداية والنهاية ٨/ ٢٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣ - ٦٩ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٤٢ ، ومرآة الجنان ١/ ١٣٩ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ١٦ ، ٢٧١- ٢٧٣ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٣٩١ .

(١) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٢) التي نهي عنها . والأوعية المستعملة آنذاك : الدباء ، والنقير ، والحنتم، والمزفت .
أما الدّبّاء : فهي القرعة كانت تقيف بالطائف تخرط فيها عناقيد العنب ثم تدفنها ثم تتركها حتى تهدر ثم تموت .
وأما النقير : فكان أهل اليمامة ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت.
وأما الحنتم : فجرار كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة وغيرها .
وأما المزفّت : ففسر بهذه الأوعية التي فيها هذا الزفت ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٦٥ ، ومعالم السنن ٤/ ٢٦٨ ، ومنحة المعبود ١/ ٣٣٥ ، وسنن البيهقي ٨/ ٣١٠ ، وفتح الباري ١٠/ ٤٥ .

(٣) في (ث) (سكروا) فخالفت حتى (م) بما لا يتفق والمقام .
والحديث أخرجه : ابن ماجة ، والطحاوي ، والبيهقي ، والطبراني .
وأخرجه الدار قطني مطولاً ، ونحوه عبد الله في رواية المسند ، والطحاوي، وأحمد ، لكنه عنده مختصر مقتصر على الظروف واجتناب كل مسكر .
واعلم أن في رواية الدار قطني ومن بعده : فرقد بن يعقوب السبخي وجابر بن يزيد . قال عنهما : ((ضعيفان، ولا يصح)). وقد تقدم جابر في ج ١ ص ٣٦٨ (٥) أما فرقد فلين الحديث كثير الخطأ في حديثه مناكير .
وشاهده حديث بريدة ، وثوبان ، وزيد بن الخطاب ، وعلي ، وعبد الله بن عمرو ، بألفاظ متقاربة .

. . . . . .

= = وبهذا تمسك أكثر أهل العلم ـ الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم ـ القائلين بإباحة الانتباذ في الدباء ، والنقير ، والحنتم ، والمزفت . فإنه ناسخ لحجج المخالفين وهي أحاديث النهي المروية عن ابن عباس، وعلي ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وابن بحمر ، وأنس بن مالك ، وابن أبي أوفى ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، وميمونة ، وعمر ، والحكم الغفاري ، وغيرهم .

انظر : سنن ابن ماجة ٢/١١٢٧ ، ١١٢٨ ، وشرح معاني الآثار ٤/٢٢٣ - ٢٢٨ ، وسنن البيهقي ٨/٣٠٨ - ٣١١ ، والمعجم الكبير للطبراني ١٠/١٩٣ ، و٢/١٩ ، ٩٤ ، ٩٥ و ٨/٨٢ ، و ٣/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، و ٧/٢١٥ ، و١٢/٢٢ ، ٥٢ ، ٨٥ ، ١١٣ ، ٢٢٣ - ٢٢٥ ، ٣٢٠ ، وسنن الدار قطني ٤/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ومسند أحمد ١/٥٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٥٢ ، ٤٥٢ ، و٢/١٠ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ١٢٠ ، ٢١١ ، ٢٧٩ ، ٥٠١ ، و ٥/٣٥٠ ، ٣٥٥ - ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، و٣/٣٨ ، ١١٠ ، ١٦٧ ، ٢٣٧ ، ٣٥٠ ، ٣٨٦ ، و ٤/٢١٣ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣ ، و٦/٣١ ، ٤٧ ، ٩٨ ، ١٧٢ ، ٢٠٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، والأشربة له ٢٨ ، ٣٦٠ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٦٤ ، ٧٢ ، وصحيح مسلم ٣/١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٧٥ ، وسنن أبي داود ٣/٣٣٢ ، ٣٣٠ ، وسنن النسائي ٨/٣١٠ - ٣١٢ ، ٣٢٠ ، ومسند ابن الجعد ٢/٨٠٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، و ١/٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٠٨ - ٢١٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، والأوسط للطبراني ١/١٨١ ، ٢٤٢ ، والآثار لمحمد ١٤٢ ، والآثار لأبي يوسف ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، والمعجم الصغير للطبراني ٢/٤٢ ، وتاريخ بغداد ١٤/٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ومختصر بلوغ الأماني ١/١٢٣ - ١٢٩ ، وتقريب التهذيب ٢/١٠٨ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ١/٣١٩ ، والاعتبار ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، والضعفاء الصغير للبخاري ١٩٢ ، ومسند أبي يعلى ١/٢٤٠ ، و ٥/١١٤ ، ١١٥ ، و ٦/٢٤٩ ، ٢٧٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، وعلل الحديث للرازي ٢/٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ - ٢٩ ، ٣٣ ، ومسند أبي عوانة ٥/٢٩٠ - ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، والأباطيل والمناكير ٢/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، والكامل في ضعفاء الرجال ١/٢٨٣ ، و ٢/٧٣٢ ، ٧٣١ ، و ٣/١٠٧٥ ، و٧/٢٤٨٧ ، وروضة الطالبين ١٠/١٦٨ ، والمجموع ٢/٥٦٦ ، والمغني ٨/٣١٨ .

فنص على إباحة شراب[(١)] حرم السكر منه[(٢)] ، [وفيه الخلاف][(٣)] .

وعن ابن مسعود[(٤)] : أن وفْدَ عبد القيس[(٥)] قالوا : يا رسول الله[(*)] إنا أصحاب نخل ففي أي شيء ننبذ[(٦)] ؟ فقال : " في الأسقيـــة "[(٧)] ، فقالوا : [يا رسول الله][(٨)] ، إذا اشتـــــدّ علينـــــا ؟

---

(١) وذلك في قوله : " فاشربوا " .

(٢) وذلك في قوله : " ولا تسكروا " ، فمراده ما يسكر كثيره ، فالمـاء لا يسكر بوجه ، فدلت الإباحة بعد الحظر من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على شرب الشديد ما لم يسكر ؛ شرح مختصر الكرخي ٤٠٠/ب ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦٤ .

(٣) [وفيه الخلاف] ساقطة من (د) .
كما تقدم فالحنفية يجعلون الإباحة حد القدح المسكر لا غيرهم .
أما بقاء الحظر وضده فتقدم كما بيناه قبل ثلاثة أرقام .

(٤) في (ص) زيادة [رضـ] بعد (مسعود) ، ولا يتوقف عليها .

(٥) تقدم الكلام عنه وتوضيحه في كتاب حد القذف (ج ٣) حاشيـــة ١١٦٨ ـ ١١٧٠ .

(*) هنا تنتهي (١/ب) (د) .

(٦) وذلك بعد أن نهاهم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت ؛ صحيح مسلم ٣/ ١٥٧٩ .

(٧) وهي غير الأوعية ؛ فالأسقية ظروف الماء من الجلد ، مفردها سقـــاء كالقربة للماء واللبن ؛ لسان العرب ١٤/ ٣٩٢ سقي .

(٨) قوله : [يا رسول الله] ساقط من (د) .

فقال : " صبّوا عليه الماء " . (١)

وكان ذلك بعد غزوة تبوك (٢) في آخر عمر رسول الله

---

(١) لم أجده من حديث ابن مسعود وسبق عنه اللفظ السابق .
وقد روي نحوه بألفاظ متقاربة عن عدد من الصحابة منهم : أبوهريرة ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وبعض وفد عبد القيس .
أما حديث أبي هريرة فأخرجه: مسلم ، والبيهقي ، وأبو داود ، والدارقطني ، وعبد الله في رواية المسند .
وأما حديث ابن عباس فأخرجه: أبو داود ، والطبراني .
وأخرجه مطولاً وفيه لفظ المؤلف : أبو داود ، وأحمد ، وأبو يعلى ، وعبد الله في رواية المسند ، والبيهقي ، والطبراني .
وأما حديث أبي سعيد فأخرجه : أحمد ، وعبد الله في رواية المسند ، وعبد الرزاق ، وأبو عوانة .
وأما حديث بعض الوفد فأخرجه: أبو داود ، وعبد الله في رواية المسند ، والبيهقي ، وفيه : أبو القموص زيد بن علي مجهول .
ولعبد الله في رواية المسند طريق آخر .

انظر : صحيح مسلم ٣/ ١٥٧٨ ، وسنن البيهقي ٨/ ٣٠٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، وسنن أبي داود ٣/ ٣٣١ ، وسنن الدارقطني ٤/ ٢٥٨ ، ومسند أحمد ٢/ ٤٩١ ، و ١/ ٢٧٤ ، و٣/ ٥٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٨١ ، و٤/ ٢٠٦ ، والمعجم الكبير للطبراني ١٠/ ٣٥٠ ، ١ ٣٥ ، و ١٢/ ١٠١ ، ١٠٢ ، والأشربة لأحمد ٧١ ، ٤٧ ، ومسند أبي يعلى ٥/ ١١٤ ، ١١٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٠٠ - ٢٠٢ ، ومسند أبي عوانة ٥/ ٢٩١ ، ٢٩٢ ، والمحلى ٧/ ٤٨٥ .

(٢) وهي من الغزوات التي لا قتال فيها غزوة العسرة ؛ للشدة والضيق في الزاد ، اجتمع فيها عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثلاثون ألفاً بعد أن أمرهم بالتهيؤ لغزو نصارى العرب والروم بالشام ، وحثّهم على الجهاد والنفقة ، وكان من نفقة عثمان فيها مائتا بعير ومثلها أوقية فضة ، وقد تخلف البعض بإذن من الرسول - صلى الله عليه وسلم - .
وكان خروجه في رجب سنة (٩) هـ قبل حجة الوداع ، واستخلف علياً على المدينة وجعل الزبير على راية المهاجرين ، وطلحة على الميمنة ، وعبد الرحمن بن عوف على الميسرة ، وودعه النساء والصبيان عند ثنية الوداع وعطف الجيش فسقى بدعائه ، وقدمها في شعبان ، فأتاه أسقف أيلة يوحنا بن رؤبة فصالحه على الجزية وغيره .
ثم عاد إلى المدينة في رمضان من نفس السنة ؛ تاريخ اليعقوبي ٢/ ٦٦ - ٦٨ ، وسيرة ابن هشام ٤/ ١٥ - ١٧٠ ، والمنهل الحديث في شرح الحديث ٣/ ١٨٥ ، وحياة محمد ٤٥٦ - ٤٦٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٥/ ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

-(عليه السلام)-[1] .

وروى أبو بكر الرازي[2] في كتاب شرح الأشربة[3] :

عن عطية العوفي[4] ، عن أبي سعيد

---

(١) في (د) (صلى الله عليه وسلم) ، وساقطة من (ص) ، فإن الوفود إنما قدموا عليه بعد تبوك سنة (٩) هـ ، ومنهم وفد عبد القيس ، ووفاته كما بيناه هنا ص ١٢٣٦ بعد حجة الوداع ؛ سيرة ابن هشام ٤/ ٢٠٥ .

(٢) وهو الجصّاص وقد تحدثنا عنه في السرقة (جـ١) ص ٣٤٢ (٣).

(٣) لم أره . وقد نص الجصّاص على أن له كتابا في الأشربة أخرج فيه عدداً من الآثار كما بيناه في القسم الأول ص ٢٠٥ (١/أ).

(٤) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي ، المكنى بأبي الحسن من مشاهير التابعين ، ضعّف حديثه : أحمد بن حنبل ، وسفيان الثوري ، قال العسقلاني : ((صدوق يخطىء كثيراً ، كان شيعياً مدلساً)) .

روى عن : ابن عباس ، وأبي سعيد ، وابن عمر .

وعنه : ابنه الحسن ، وحجّاج بن أرطأة وغيرهما . .

توفي سنة إحدى عشرة ومائة .

والعَوفي : بفتح العين وسكون الواو في آخرها فاء نسبة إلى عبد الرحمن بن عوف ، وقيل : إلى عوف بن عدوان ؛ سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، وشذرات الذهب ١/ ١٤٤ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٤٢ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٤ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٧٩ ، والضعفاء الكبير ٣/ ٣٥٩ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ١٨٧ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٣٦٤ .

الخُدري ، (١) (عن) (٢) النبي - (صلى الله عليه وسلم) (٣) - (أنه) (٤) قال :

---

(١) في (د) زيادة (رضي الله عنه) بعد (الخدري) .

وأبو سعيد الخُدري : هو سعد بن مالك بن سنان ، أنصاري خزرجي ، من فقهاء الصحابة وأكثرهم حديثاً .

حدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، وعمر .

وحدث عنه : ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، وعطية العوفي . له في البخاري ومسلم : ثلاثة وأربعون حديثاً ، وانفرد البخاري له بستة عشر ، ومسلم باثنين وخمسين .

ومسنده سبعون ومائة وألف حديث .

توفي سنة أربع وسبعين للهجرة .

والخُدري : بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة والراء في آخرها نسبة إلى خدرة ، واسمه الأبجر بن عوف بن الحارث ابن الخزرج من الأنصار ؛ البداية والنهاية ٩/ص ٤ ، ٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٨ - ١٧٢ ، وشذرات الذهب ١/ ٨١ والفكر السامي جـ ١ ، ق ١ ، ٢٠٧ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ٦٨ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٤٢٦ ، والأنساب للسمعاني ٥/ ٦٠ .

(٢) في (ص) (أن) .

(٣) في (م) ، (ث) (عليه السلام) .

(٤) ساقطة من (ص) .

"إن الله [تعالى] (١) حرّم الخمر (بعينها) (٢) قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب" . (٣)

وروي [عن أنس] (٤) ،عن النبي -(عليه السلام)- (٥) مثله . (٦)

---

(١) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٢) في (ص) (لعينها) والرواية المعروفة بالباء ، (٦) هنا وللتناسب مع ص ١٢٥٦ هنا فالصواب المثبت .

(٣) في (د) زيادة [حرام] بعد (شراب) ولا يؤيد هذا التخريج . فيكون النبيذ مباحاً ، إذ خص بالتحريم سكر غير الخمر ، الهداية ٤/ ١١٢ .

(٤) قوله : [عن أنس] ساقط من (م) فخالفت حتى (ث) وهو سهو كما ترى فالصواب الإثبات . وهو أنس بن مالك (٦) هنا ، وتأتي ترجمته ص ١٣٤٦ (٣).

(٥) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٦) أما حديث أبي سعيد فأخرجه:ابن حزم . وفيه : سوّار بن مصعب وعطية .

قال عنهما : ((سوّار مذكور بالكذب،وعطية هالك)) .

وأما حديث أنس فأخرجه:الجصّاص،وابن حزم . وفيه : سعيد ابن عمارة،والحارث بن النعمان . قال عنهما : ((والحارث وسعيد مجهولان لا يدرى من هما)) .

ولهما شاهدان : حديث ابن عباس وعلي .

أما حديث ابن عباس فله ثلاث طرق عنه به :

الأول : عبدالله بن شدّاد بن الهاد عنه به بألفاظ " السَّكَر " و " السُّكر " و " ما أسكر من كل شراب " .

قال النسائي عن هذا : ((هذا أولى بالصواب)) وقال البيهقي : ((المراد بالسكر المذكور فيه المسكر)) .

أخرجه:النسائي ، وأحمد ، وابن قتيبة ، وابن أبي شيبة ،

==

وأما أخبار الصحابة [١] : فما روي (عن) [٢] عمر (رضي الله عنه - أنه) [٣] استشار الناس في شراب يرزقه ، فقال رجل من النصارى [٤] : إنا نصنع شراباً في صومنا [٥] ، فقال (عمر) [٦] :

= وأبو يوسف ، والطحاوي ، والبيهقي ، والدار قطني ، والخطيب ، والطبراني ، وابن حزم .

والثاني : سعيد بن جبير عنه به . أخرجه : الطبراني ، والعقيلي ، وفيه منصور بن دينار ضعيف .

والثالث : يحي بن عبيد أبو عمرو البهراني عنه به . أخرجه الطبراني .

أما حديث علي فأخرجه : العقيلي من طريق عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ..

ومن طريق محمد بن الفرات الكوفي عن أبي إسحاق بإسناده .

وليس له أصل من حديث أبي إسحاق هذا وإنما ما تقدم من حديث عبد الله بن شدّاد . وعبد الرحمن هذا مجهول النسب والرواية وحديثه غير محفوظ . ومحمد هذا ليس بشيء وحديثه منكر .

انظر : المحلى ٧/ ٤٨١ ، ٤٨٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٥ ، وسنن النسائي ٨/ ٣٢٠ ، ٣٢١ ، والأشربة لأحمد ٣٢ ، ٥٢ ، والأشربة لابن قتيبة ٤٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٥ ، والآثار لأبي يوسف ٢٢٨ ، وشرح معاني الآثار ٤/ ٢١٤ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٩٧ ، وسنن الدار قطني ٤/ ٢٥٦ ، وتاريخ بغداد ٣/ ١٩٠ ، والمعجم الكبير للطبراني ١٠/ ٤١١ ، ٤١٢ ، و ١٢/ ٣٤ ، ١١٣ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ١٩١ ، ١٢٣ ، و ٢/ ٣٢٤ ، والضعفاء الصغير للبخاري ٢١٨ .

(١) في (ص) زيادة (رضم) بعد (الصحابة) ولا يتوقف على هذا .

(٢) في (من) (أن) والمثبت للتناسب مع الحديث السابق .

(٣) من (رضي) إلى (أنه) ساقط من (ص) انظر الرقم السابق .

(٤) جمع نصراني، وهو المتبع للمسيح - عليه السلام - .

(٥) قال في لسان العرب: ((الصَّوْمُ : البِيعة)) ١٢/ ٣٥١ صوم .

(٦) ساقطة من (م) ، وفي (د) بعدها زيادة (رضي الله عنه) وخالفت (م) حتى (ث) .

" إئتني به " ،فأتاه بشيء منه ،فقال : " ما أشبه هذا بطلاء الإبل [1] كيف تصنعونه ؟ فقال : (نطبخ) [2] حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (قال) [3] : " فصبّ (عمر) [4] عليه ماءً وشربه " ، ثم (ناول) [5] عبادة بن الصامت [6] ،وكان عن يمينه ،فقال : ما أرى

---

(١) وهوالقطران الخاثر الذي تطلى به الإبل إذا كان بها جرب ، ولقول عمر هذا سمي ما في المقام ـ المطبوخ من عصير العنب كما عرفت في أول المسألة ـ بالطلاء ؛ لسان العرب ١٥/ ١١ طلي ، والمصباح المنير ٢/ ٣٧٧ ، وحاشية الدرر على الغرر ١/ ٣٧٤ .

(٢) في (د) (نطبخه) .

(٣) ساقطة من (ص) ، (د) وأثبتتها أخواتها الثلاث مع (م) ، (ث) .

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) في (د) (ناوله) .

(٦) هو عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي ،أحد النقباء ،شهد المشاهد كلها ، وهو أول من تولّى قضاء فلسطين .

روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وحدث عنه : ابنه الوليد ، وأنس بن مالك وغيرهما ..

له في البخاري ومسلم ستة أحاديث ،وكل انفرد له بحديثين .

وتوفي بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة؛ المستدرك ٣/ ٣٥٤ - ٣٥٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥ - ١١ ، والكامل في التاريخ ٣/ ٧٧ ،ومرآة الجنان ١/ ٨٩ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٩٥ ، والفكرالسامي جـ ١/ق١/ ١٨٩ ، ١٩٠ .

النار تحل شيئاً ؟ [١] فقال [له] [٢] [عمر] [٣] : " يا أحمـــــق [٤] (أليس) [٥] يكون خمراً ، ثم يكون خلاً فنأكله " ؟ [٦]

(وكان) [٧] هذا في الشديد ؛ لأن الحلو من الشيء حلال .

---

(١) أي أنه قبل الطبخ إذا صار مسكراً يكون حراماً إجماعاً ، فكذا بعده إذ النار لا تحل شيئاً ، كشف الأسرار شرح المصنـــف للنسفي ٢/٢٥٩ .

(٢) ساقطة من (م) ، (ذ) .

(٣) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) .

(٤) كناية عن قلة التأمل والنظر ، فنهي على سبيل المجاز لا الحقيقـة تقول لابنك : يا أحمق .

(٥) في (م) ، (ث) (الشيء) والمثبت متفق والمقام .

(٦) أخرجه بلفظ أوضح من لفظ المؤلف دون قوله : " يا أحمق " : مالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، والبيهقي كلهم مـــن حديث محمود بن لبيد الأنصاري .

وأخرج نحوه : عبد الرزاق ، والنسائي من طرق .

انظر : موطأ مالك ٢/٨٤٧ ، ومسند الشافعي ٢/٩٣ ، وموطأ محمد بن الحسن ٣١٦ ، ٣١٧ ، وسنن البيهقـــي ٨/٣٠٠ ، ٣٠١ ، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٥ ، وسنـــن النسائي ٨/٣٢٩ ، ٣٢٨ .

(٧) في (ص) (فكان) والمثبت يتفق والمقام .

(وكان هـذا) [١] فيما تحلّله النار ، (على ما قال) [٢] عبـــادة ، وذلك في الشديد الذي يحرم لولا النار . [٣]

وكذلك عمر جعل النار بمنزلة (التّحلل) [٤] ، (وإنما يكـــون هذا) [٥] بعد الشدّة .

وعن عمر [٦] : أنه قال : " إنا لنَنْحر الجَزور [٧] ، وإن (العنق) [٨] منهـــــــــــــــــــــــــــــا لآل

---

(١) في (م) ، (ث) (وهذا كان) ، وفي (د) (وهذا كله) والصواب المثبت للتناسب فنظيره في الصفحة السابقة .

(٢) قوله : (على ما قال) في (د) (وقال) .

(٣) أي أن الإمام فيما ذكر من إباحة المثلّث عمر ، وقد سأل تحريم الخمر ، وهل يشرب أو يسقي متناول نص التحريم ؟ وهـــل يجوز القول بشربه منه الحلو لا المسكر ؛ المبسوط ٢٤ / ٥ .

(٤) في (م) ، (ث) ، (د) (التحلل) ، والمثبت من (ص) ، وأيدها (ص٢) ، (ح) من أخوات (د) فالصواب المثبـــت ، يؤيده قول عمر قبل قليل .

(٥) في (د) (وهذا بما يكون) ، وقوله : (بما) في أخواتهـــا الثلاث (إنما) .

(٦) في (د) زيادة [رضي الله عنه] بعد (عمر) ويؤدي إلـــى التناقض مع انفرادها .

(٧) أي من الإبل ، ويقع على الذكر والأنثى ؛ الصحاح ٢ / ٦١٢ جزر ، والمصباح المنير ١ / ٩٨ .

(٨) في (د) (العتق) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ، فالصواب المثبت ؛ ولمـــا يأتي في تخريجه هنا ؛ والمبســـوط ٢٤ / ١٢ .

==

عمر [١] ، وأنه لا يقطعه / [ب] في بطوننا إلا النبيذ الشديد " [٢] .

وعن عمر [٣] : أنه أتي [٤] بأعرابي سكران ، ومعه إداوة [٥] ، " فصبّ عمر فيها ماءً " ، (وشرب) " [٦] ، (وناول) [٧] أصحابه فشربـــــوا

= = فالعتق الرقبة ، وبالتاء : العاتق، وهو ما يوضع عليه الرداء، وهو الكتف ؛ المصباح المنير ٢/ ٤٣٢ ، ٣٩٢ عتق ، عتق .

(١) أي أزواجه وأولاده ، ويحتمل قرابته وقومه؛ تفسير الطبري ٩/ ٣٢٠ .

[ب] هنا تنتهي (١/ب) (م) .

(٢) وقد انتشر فعله هذا دون منكر .
والأثر أخرجه أبو يوسف ، ومحمد ، والبيهقي ، والدار قطني، وابن حزم كلهم من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عـــن عمر ..
وما عند محمد بلفظ : " العتق " . وقد أخرجه وأبو يوســف مختصراً .
قال ابن حزم : ((هذا خبر صحيح)) .
وأخرجه الدار قطني أيضاً من حديث عتبة بن فرقد مطولاً .
انظر : الآثار لأبي يوسف ٢٢٤ ، والآثار لمحمد ٤١ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٩٩ ، وسنن الدار قطني ٤/ ٢٥٩ - ٢٦١ ، والمحلى ٧/ ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

(٣) في (د) (ص) زيادة [رضي الله عنه] بعد (عمر) .

(٤) في (د) زيادة [له] بعد (أتي) فخالفت حتى أخوتها الثلاث .

(٥) وهي إناء صغير من جلد يتخذ فيه الماء ؛ لسان العرب ١٤/ ٢٥ أدا ، والمعجم الوسيط ١/ ١٠ .

(٦) في (ص) (فشرب) .

(٧) في (د) (وناوله) فخالفت حتى أخواتها الثلاث فالصـــواب المثبت وللتناسب مع ما في حديث عمر وعبادة الماضي هنا .

وقال : "إذا رابكم [1] شرابكم فاكسروه [2] بالماء" [3] .

وعن علي - رضي الله عنه - " [أنه] [4] أضاف قوماً ، وسقاهم فسكر واحد منهم فحدّه " [5] .

---

(١) الريب : الظن والشك ؛ المصباح المنير ١/٢٤٧ ريب .

(٢) أي اصرفوه عن حالته الراهنة ، يقال للعجين : انكسر إذا لان واختمر ، وكل ما فتر فانكسر ؛ لسان العرب ٥/١٣٩ ،كسر ، والمصباح المنير ٢/٥٣٣ .

(٣) فدل على جواز شرب مايسكر كثيره ؛ شرح مختصر الكرخي ٤٠٠/ب .
والأثر : أخرجه أبو يوسف ومحمد . ونحوه بألفاظ متقاربة الجصّاص ، وعبد الرزاق ، والدار قطني .
واعلم أن في طريقين عند الدار قطني: سعيد بن المسيب عن عمر وهو مرسل .
انظر : الآثار لأبي يوسف ٢٢٦ ، والآثار لمحمد ١٤١ ، وأحكام القرآن للجصّاص ٢/٤٦٤ ، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٢٤ ، والمحلى ٧/٤٨٧ ، وسنن الدار قطني ٤/٢٦٠ ،

(٤) ساقطة من (د) والصواب إثباتها ؛ بدائع الصنائع ٥/١١٦ .

(٥) وهذا دليل جواز الشرب دون السكر .
والأثر : أخرجه الدار قطني من طريق الشعبي وقال : ((لا يثبت)).
وعلقه عن علي ابن حزم وقال : ((لا يصح ؛ لأنه عن شريك،وهو مدلس ضعيف عن فراس عن الشعبي عن علي ، والشعبي لم يسمع علياً)) .
ونحوه : ابن حزم عن مجالد عن الشعبي ، وقال : ((هذا منقطع ومجالد ضعيف جداً)) . والذهبي : عن ميسرة عن علي وقال : ((هذا باطل ، وهذا من صورتكليف ما لا يطاق))
وفيه : طالب بن عبد الله لا يقوم حديثه .

وعن علقمة [1] : شربنا

= ونحوه حديث عمر . أخرجه الدارقطني من طريق الشعبي وقال : ((هذا مرسل ولا يثبت)) . ومن طريق سعيد بن ذي لعوة ، وقال : ((لا يثبت هذا)) . ووافقه في الأباطيل والمناكير ، وعلقه ابن حزم عن سعيد هذا وقال : ((ابن ذي حدان أو ابن ذي لعوة مجهولان)) .

وأخرجه العقيلي . قال ابن الجوزي : ((هذا كذب من سعيد)) .

واعلم أنه روي عن عمر قوله على المنبر : ذكر لي أن عبدالله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً وأنا سائل عنه فإن كان يسكرهم .

انظر: سنن الدارقطني ٤/ ٢٦٠ ، ٢٦١ ، والمحلى ٧/ ٤٨٨ ، ٤٨٦ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٣٤ ، والأباطيل والمناكير ٢/ ٢٣٤ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، والعلل المتناهية ٢/ ٤٦٠ ، وعلل الحديث للرازي ٢/ ٣٤ .

(١) هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي ، الهمداني الكوفي فقيه العراق ، وصاحب ابن مسعود ، تابعي ، يكنى بأبي شبل إلا أنه عقيم ، ولد في حياة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وشهد صفين ، وغزا خراسان ، وأقام بمدن ما وراء النهر .

حدث عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وحذيفة ، وعائشة ، وأبي مسعود البدري وغيرهم . وتفقه به أئمة مثل : إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وحدثا عنه ومحمد بن سيرين وغيرهم .

وكانت وفاته بالكوفة سنة اثنتين وستين . وقيل : واحد ، والتوفيق بينهما ممكن . ويقال : سنة خمس وستين ، وقيل : ثلاث وستين وهو غير صحيح ، وشذ من قال : اثنتين وسبعين ؛ تاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٦-٣٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣-٦١ ، ومرآة الجنان ١/ ١٣٧ ، والأعلام ٥/ ٤٨ ، وشذرات الذهب ١/ ٧٠ ، وطبقات الحفاظ ١٢ ، ١٣ .

(عند) [1] (ابن) [2] مسعودٍ [3] شراباً أصلياً [4] آخره (سكر)" [5] .

وعن عقبة بن زياد [6] : (سقاني) [7] (ابن) [8] عمر

---

(١) في (ث) (عن) فخالفت حتى (م) والمثبت يتفق والمقام فهو الصواب ؛ شرح مختصر الكرخي ٤٠٣/ب ، والأشربة وأحكامها ٢٦ .

(٢) الألف من (ث) ، (ص) .

(٣) في (ص) زيادة (رض) بعد (مسعود) ولا يتوقف عليها .

(٤) الصواب ((صلباً)) إلا أن النسخ اتفقت على المثبت ؛ شرح مختصر الكرخي ٤٠٣/أ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦٤ .

(٥) في (ص) (يسكر) . وهو الأولى كما عند الجصاص .
والأثر : أخرجه : الجصّاص، والخطيب . وأخرج أبو يوسف ومحمد وابن حزم نحوه . قال ابن حزم : ((هذا خبر صحيح)) .
وأخرج نحوه الجصاص : عن الأسود . وأبو يوسف ومحمد : عن الضحاك .
وابن حزم : عن أبي وائل بلفظ :" كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذاً شديداً " . وعقبه بقوله : ((وهذا لا يصح ؛ لأنه من طريق أبي بكر بن عياش وهو ضعيف)) .
وعلق ابن قتيبة : عن ابن مسعود " أنه كان يشرب نبيذ الجر " هذا وأخرج النسائي عن ابن مسعود أنه قال :" أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي ؟ فما لي شراب منذ عشرين سنة أو قال أربعين سنة إلا الماءوالسويق " غير أنه لم يذكر النبيذ .
وظاهره غير معارض لغيره،وتقدم عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره ص ١٢١٤ ثم الشدة ها هنا محتملة للحموضة وغيرها، فهذه أجوبة أربعة .
انظر : المرجع السابق ، وتاريخ بغداد ٦/ ١٥٦ ، والآثار لأبي يوسف ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،والآثار لمحمد ١٤١ ،والمحلى ٧/ ٤٨٩ ، والأشربة لابن قتيبة ٤٨ ، وسنن النسائي ٨/ ٣٣٦ ،

(٦) لم أعرفه . قال في الدراية : ((وابن زياد لا أعرفه ، ولم أر من سماه)) ٢/ ٢٤٩ ،وسماه في البناية ((عبد الله)) ٩/ ٥٣٤ .

(٧) في (ث) (وسقاني) فخالفت حتى (م) والصواب المثبت ؛ المبسوط ٢٤/ ٥ .

(٨) الألف من (ث) وهو الصواب .

شربة (ما كِدت)[1] أهتدي إلى أهلي "[2] .

هذه آثار أوردها محمد بن الحسن .[3]

---

(١) في (م) ، (ث) (مَآ كدت) والصواب المثبت .

(٢) أخرجه أبو يوسف ، ومحمد :

من طريق أبي إسحاق سليمان الشيباني ، عن عقبة ابن زياد قوله : ولم يسمه محمد .

وفي آخره عندهما : فرجعت إليه من الغد فذكرت له ذلك ، فقال : " ما زدناك على عجوة وزبيب " .

وفي أوله عند محمد : أنه أفطر عند عبدالله بن عمر فسقاه شراباً له ، فكأنه أخذه فيه ، فلما أصبح قال : ما هذا الشراب ما كدت . .

وابن عمر زاهد ، فقيه ، ولا يسقي غير مايشرب ، ولا يشرب المحرم ، وقوله : " ما زدناك . . " دليل إباحة المطبوخ من ماء الزبيب والتمر وهو المذكور في أول المسألة هنا ص ١٢٠٨ .

انظر : الآثار لأبي يوسف ٢٦٦ ، والآثار لمحمد ١٤٠ ، والمبسوط ٢٤/٥ .

(٣) روى من هذه الآثار محمد في آثاره كما عرفت أثر ابن زياد وبدأ به باب الأشربة ، وأثراً نحو أثر ابن مسعود ، وأثري عمر إلا أنه لم ير أثر علي وأضافته قوماً ، ١٤٠ ، ١٤١ .

وقال في المبسوط : ((وقد دل على هذه الجملة الآثار التي بدأ محمد بها الكتاب فمن ذلك حديث زياد قال سقاني . .))

٢٤/٥ .

وسبق تخريج الآثار كما رأيت لكن كلام السرخسي والصحيح أنه ليس المقصود الآثار وإنما كتاب آخر ولم أقف عليه .

وعن ابن عباس [(١)] : ((قول الناس : " ما أسكر كثيره فقليله حرام ". خطأ إنما السكر منه حرام)) [(٢)] .

---

(١) في (ص) زيادة [رضـ] بعد (عباس) .

(٢) لم أجده عن ابن عباس . وهو دون قوله ليس قولاً للناس وإنما حديث صحيح ، وقد سبق تخريجه ص ١٢١٥ وانظر حديث :" حرمت الخمر . . " ، وقد سبق تخريجه ص ١٢٤٥ (٦)

وما عند المؤلف أورده السرخسي عن إبراهيم . وأخرجه محمد ابن الحسن من طريق حماد عن إبراهيم ، وأخرجه أبو يوسف من هذا الطريق بلفظ :" كل مسكر حرام " خطأ . .

والدار قطني وابن الجعد من طريق شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم قوله :" كل مسكر حرام " وهي الشربة التي أسكرتك . قال الدارقطني: ((هذا أصح من الذي قبله ـ وسأورده بعده ـ ولم يسنده غير الحجاج ـ كما سيأتي ـ وقد اختلف عنه . وعمار بن مطر ـ فيه ـ ضعيف ، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول النخعي)) .

وأخرج الدار قطني من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :" كل مسكر حرام " قال عبد الله ـ أي ابن مسعود ـ : ((هي الشربة التي أسكرتك)) .

وعلقه عن علقمة: ابن حزم .

قال في الأباطيل والمناكير : ((هذا حديث باطل)) .

وأخرج مثل هذه الرواية الدار قطني لكن بإسقاط علقمة ، وعقّبه في الأباطيل والمناكير بقوله : ((هذا حديث باطل مضطرب وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود شيئاً)) . ==

وقال أيضاً : " حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ". (١)

وروى ابن عباس : عن النبي -(عليه السلام)- (٢) : " كل مسكر حرام " فقيل له (٣) : إن هذا الشراب الذي نشربه يسكرنا . فقال : " (ذاك) (٤) أن تشرب تسعة أقداح (فلا) (٥) تسكر ، (وتشرب) (٦) العاشر (فتسكر) (٧) (فذلك) (٨) حرام " (٩) . يعني : القدح العاشر

-- ولم يصح هذا الحديث عن ابن مسعود ولا عن علقمة وإنما هو من قول إبراهيم . وحديث " كل مسكر .. " سبق تخريجه ص ١٢١٣ (٢). انظر : المبسوط ١٢/٢٤ ، والآثار لمحمد ١٤٢ ، والآثار لأبي يوسف ٢٢٧ ، وسنن الدار قطني ٢٥٠/٤ ، ٢٥١ ، والمحلى ٤٨٦/٧ ، ومسند ابن الجعد ٨٨٦/٢ ، والأباطيل والمناكير ٢٣٠/٢ ، ٢٣١ .

(١) سبق تخريجه ص ١٢٤٥ (٦) .

(٢) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٣) أي لابن عباس ؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٦٣/٢ .

(٤) في (د) (لك) .

(٥) في (د) (ولا) والفاء تتفق والمقام .

(٦) في (د) (وشرب) والمثبت يتفق والنص ويؤيده التناسب مع قوله ((أن تشرب)) .

(٧) في (م) ، (ث) ، (د) (فسكر) ، والمقام يتفق والمثبت .

(٨) في (ص) (فذاك) والصواب المثبت ؛ المحلى ٤٨٤/٧ ، والبناية ٥٤٩/٩ .

(٩) سبق تخريج : " كل مسكر حرام " مفرداً ومقروناً ص ١٢١٣ (٢) والصفحة السابقة . أما ما في المقام : فأخرجه الجصاص ، وابن عدي

--

[هو] [1] المسكر ، (فيحرم) [2] قليله وكثيره .

وعن (ابن) [3] (عمر) [4] : أنه سئل عن المسكر ؟ فقال :

" ذاك لمن أراد السكر " [5] .

== والذهبي ثلاثتهم من طريق أبي بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس .

وعلقه ابن حزم عن ابن عباس ثم تعقبه بقوله : ((وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه فضيحة الدهر موضوع بلا شك رواه أبو بكر بن عياش ضعيف عن الكلبي كذاب مشهور عن أبي صالح هالك)) .

وسبق الحديث عن الكلبي ص ١٣٣٥ ففي رواياته عن أبي صالح عن ابن عباس مناكير .

وشاهده : حديث ابن مسعود السابق تخريجه مع الحديث الماضي .

انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٣ ٤ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢١٢٩ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٧ ، والمحلى ٧/ ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(١) ساقطة من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٢) في (ص) (فيكون) .

(٣) في (م) (بن) .

(٤) في (د) (مسعود) وصوبت بالمثبت في هامش أختها (ع) الأيسر وهو الصواب . وفي (ص) بعد (عمر) زيادة [رض] .

(٥) أخرجه الطحاوي من طريق عبد الملك بن نافع : قال سألت ابن عمر فقلت : إن أهلنا ينبذون نبيذاً في سقاء لو أنهكته لأخذ فيّ . ==

وعن عبدالرحمن بن أبي (ليلى) [1] : " أشهد أن

= فقال ابن عمر : "إنما البغي على من أراد البغي ، شهدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند هذا الركن ، وأتاه رجل بقدح من نبيذ " ٤/٢١٩ .

وعلقه ابن حزم عن عبدالملك هذا .

ثم عقبه بقوله : ((وعبدالملك بن نافع قد قدمنا أنه مجهول لا يدرى من هو ، وأيضاً فليس في هذا اللفظ إباحة لشرب المسكر)) انظر : شرح معاني الآثار ٤/٢١٩ ، والمحلى ٧/٤٨٩ ، ٤٩٠ .

(١) في (د) (ليلا) .

وهو أبو عيسى الأنصاري الأوسي الكوفي ، واختلف في أبي ليلى فقيل: يسار ، وقيل: بلال ، وقيل: داود بن بلال بن بليل .

وولادة عبدالرحمن في خلافة أبي بكر ، وقيل: لست بقين من خلافة عمر إلا أنه أسند عن عمر ، وقد أدرك (١٢٠) صحابياً .

روى : عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبيّ ، وأنس وأبيه أبي ليلى، ولأبي ليلى هذا صحبة . وروى عنه : ابنه عيسى ، ومجاهد .

وكان يسكن الكوفة ، وقدم المدائن حياة حذيفة ، وفي صحبة علي بعد ذلك .

قيل : هو عبدالله بن شدّاد بن الهاد الذي مر آنفاً هنا ص١٢٤٥(٦) .

اقتحم بهما فرسهما الفرات ، فغرقا ، وقيل : قتل بوقعة الجماجم سنة (٨٢) هـ ، وقيل: (٨٨)هـ ، قال السيوطي : ((والصواب سنة (٨٣) في وقعة الجماجم)) تاريخ بغداد ١٠/١٩٩ - ٢٠٢ ، وحلية الأولياء ٤/ ٣٥٠ - ٣٥٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢ - ٢٦٧ ، والبداية والنهاية ٩/٥٧ ، وطبقات الحفاظ ٢٦ .

البدريّين [١] من أصحاب رسول الله [٢] - (صلى الله عليه وسلم) - [٣] شربوا من الجرّ [٤] الأخضر" [٥]. يعني : المسكر.

---

(١) نسبة إلى بدر ، وهي بئر بين المدينة ومكة ، نسبة إلى بدر ابن يخلد ، يقال لمن شهدها من الصحابة بدري ، وقد ينسب إليها النازل على ما مرض ١٣٧(٨) وساكنها ، وهي الموضع الذي وقع فيه بين المسلمين والمشركين وقعة بدر سنة اثنتين للهجرة ؛ سيرة ابن هشام ٢/٢٥٧ - ٣٧٤ ، وتاريخ اليعقوبي ٢/٤٥ ، ٤٦، وحياة محمد ٢٦٨ - ٢٨٨ ، ومرويات غزوة بدر ٦٧ ، والروض المعطار ٨٤ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ٤٥ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١/١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) وقد استقصى ابن هشام البدريين في السيرة ٢/٣٣٣ - ٣٦٤ ، فانظره إن أردت فالمقام ليس مقام تعداد .

(٣) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٤) وهو كل شيء يصنع من مدر ؛ سنن النسائي ٨/٣٠٤ ، وسنن أبي داود مع بذل المجهود ١٦/٢٦ .

(٥) استدل به في الاختيار لتعليل المختار تعليقاً عن ابن أبي ليلى قال : "أشهد على البدريين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر" ٤/١٠١ . ولم أجده في تخريج أحاديثه (التعريف والإخبار ..) ونحوه : في شرح مختصر الكرخي إلا أن الشارب ابن أبي ليلى بحضرتهم ٤٠٣/ب ، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ : " انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب لعشاء فتعشى ثم سقانا ثم خرجنا في الظلمة فلم نهتد فأرسل معنا بشعلة من نار وخرجنا . أخرجه : الدار قطني .

==

كـــــــأنّ ذلـــــــك الوعـــــــاء

-- وعن يزيد بن أبي زياد قال : " رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجر بعد أن يسكن غليانه " أخرجه : ابن حزم. وفيه يزيد ضعيف . وعلق نحوه عن عبد الرحمن .

وفي الباب: ما روي عن عمر ص ١٢٥٠ ، وعلقمة وابن مسعود ص١٢٥٢، ١٢٥٣، وابن عمر وعقبه بن زياد ص ١٢٥٣.

وفيه : عن خالد بن سعد عن أبي مسعود :" أنه كان يشرب نبيذ الجر". أخرجه : البخاري . وابن عدي . قال الذهبي : ((لا يصح وهو موقوف)) .

وعن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر حين طعن أتي بنبيذ شديد فشربه . أخرجه: السخطيب .

وعن شقيق بن وائل عن ابن مسعود " أنه سقاه نبيذاً في جرة خضراء".

وعن أم أبي عبيدة : " كنت أنتبذ لعبد الله في جرة خضراء وهو ينظر إليها فيشرب منها .

وعن إبراهيم " شرب ابن مسعود وأسامة وأبو مسعود الأنصاري نبيذ الجر . أخرج هذه الثلاثة عبد الرزاق .

ونحوه عن ابن مسعود . أخرجه: أبو يوسف، وابن حزم، وفي روايته النضر بن مطر مجهول . وقال : ((منقطع)) .

وعن أبي جمرة الضبعي : كان أنس بن مالك يشرب نبيذ الجر . أخرجه: عبد الرزاق . ونحوه عند أبي يوسف .

وعن أنس : كان أبو طلحة ومعاذ وأبو عبيدة يشربون بالشام الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه . رواه الذهبي .

--

[كان][1] (معيّناً للمسكر)[2] ، فكني به (عن)[3] المسكر ، لولاه لما احتاج إلى الشهادة[4] ، فغير المسكر حلال بالإجماع .

وهو[5] مذهب سفيان[6] ،

== واعلم أن عمراً وعلياً وابن مسعود وأنساً وأبا عبيدة وأبا طلحة ومعاذاً كلهم بدري وجزم البعض بأبي مسعود .

انظر : سنن الدار قطني ٤/٢٥٨ ، والمحلى ٧/٤٩٠ ، ٤٩١ ، والتاريخ الصغير للبخاري ٢/٥١ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٣/٨٩٩ ، وميزان الاعتدال ١/٦٣٠ ، وتاريخ بغداد ٦/١٥٦ ، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٠٧ ، ٢٠٨ ، والآثار لأبي يوسف ٢٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٨ .

(١) ساقطة من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٢) في (د) (مقتنى للسكر) .

(٣) في (ص) (من) وبالمثبت يقوم النص .

(٤) أي في قوله :" أشهد " .

(٥) أي شرب النبيذ الشديد ؛ الرقم الآتي بعد هذا وما بعده .

(٦) أي الثوري ؛ الأشربة لابن قتيبة ٥٣ ، والبناية ٩/٥٤٨ .

وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الكوفي ، المكنى بأبي عبد الله . ولد سنة خمس ، وقيل : ست ، وقيل : سبع وتسعين للهجرة .

من شيوخه : أبو إسحاق السبيعي ، وسماك بن حرب وغيرهما .

==

(وابن) [1] أبـي ليلـى [2] ، والأسـود ، [3]

= ومن تلاميذه : عبدالله بن المبارك ، وابن جريج ، ووكيع وغيرهم .

له كتاب الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والفرائض وغيرها .

وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ، وكان له ابن مات قبله ، وكان أمير المؤمنين في الحديث ، هذا ما صرح به يحيى ابن معين ، وقال عبدالله بن المبارك : ((لا نعلم على وجه الأرض أعلم منه)) .

والثوري : بفتح الثاء المثلثة آخرها راء نسبة إلى بطن من همدان وبطن من بني تميم ؛ الفهرست ٣١٤ ، وتاريخ بغداد ٩/ ١٥١ - ١٧٤ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٥٠ ، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٨٦ وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٧١ و ٧/ ٤٨٨ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٤٤ .

(١) في (م) (وبن) .

(٢) أي عبدالرحمن ؛ سنن الدارقطني ، والمحلى ، وشرح مختصر الكرخي على ما بيناه هنا عند تخريج أثره ص ١٢٥٩ (٥) ، والنهاية ٩/ ٥٤٨ .

(٣) المرجع السابق .

وهو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، كوفي ، مخضرم ، يكنى بأبي عمرو ، وقيل: بأبي عبدالرحمن .

فقيه ، مكثر ، عابد ، وثقه في التقريب .

حدّث عن : معاذ بن جبل ، وبلال ، وابن مسعود وهو صاحبه ، وعائشة ، وحذيفة بن اليمان .

وحدّث عنه : ابنه عبدالرحمن ، وأخوه إبراهيم النخعي ، =

(وأبـــــي)[1] وائـــــل[2] ، (وعقبـــة)[3] ،

== توفي سنة أربع أوخمس وسبعين ، ورجّح هذا في السيـــر ؛ البداية والنهاية ٩/ ١٤٦١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠-٥٣ ، وطبقات الحفاظ ١٥ ، وتقريب التهذيب ١/ ٧٧ ، وشـذرات الذهب ١/ ٨٢ .

(١) في (د) (وابن) ، وهو خطأ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، والمحلى ٧/ ٤٨٩ ، والمغني ٨/ ٣٠٦ .

وهو شقيق بن سلمة ، أسدي ، كوفي ، يكنى بأبي وائـل ، أسلم في حياة الرسول فأدركه ولم يره .

حدث عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاذ ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي هريرة ، وعائشة .

وحدث عنه : حماد بن أبي سلمة ، وعاصم بن بهدلة وغيرهما .

توفي سنة اثنتين وثمانين هـ ؛ تاريخ بغداد ٩/ ٢٦٨ - ٢٧١ . وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٦١ - ١٦٦ ، وطبقات الحفـــاظ ٢٨ .

(٣) في (د) (وعتبة) ، ويحتمل أن الناسخ أراد عتبة ابن فرقد فإنه شرب النبيذ مع عمر في قطعه لحوم الإبـــل وسبق تخريجه ص ١٢٥٠(٢) وهذا عند ابن حزم عقبة والصواب عتبة .

إلا أن الراجح وما اطمأنت إليه النفس في الصلب: عقبة بن عمرو بن ثعلبـــة وتقدمت ترجمته ص ١٣٣٧(٨) ، وهو أبو مسعود البدري ، فإنـه كان يشرب نبيذ الجر كما تقدم فيما أخرجه البخاري وابـــن عديّ هنا ص ١٢٦٠ ؛ وانظر: المحلى ٧/ ٤٨٧ ، وتقريـــب التهذيب ٢/ ٥ .

و (عبيد الله)[1] (بن)[2] عبد الله بن مسعود .[3]

وعن وكيع[4] : " أنه كان يشرب في ليالي رمضان عشرين قدحاً

---

(١) قوله : (عبيد الله) ساقط من (د) ، وفي (ص) (عبد الله) والصواب المثبت .

(٢) ساقطة من (د) ، وفي (ص) (و) ، والصواب المثبت .

(٣) البداية ٩ / ٥٤٨ .

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، وأشهر المفتين بها ، يكنى بأبي عبد الله الهذلي ، ولد في خلافة عمر .

حدّث عن : عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وميمونة ، وغيرهم .

وحدّث عنه : الزهري وجماعة .

توفي سنة ثمان وتسعين ، وصحّحه في المرآة ، وقيل : سنة تسع ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٧٥ - ٤٧٩ ، ومرآة الجنان ١ / ٢٠٣ ، والكامل في التاريخ ٤ / ١٥٠ ، وتاريخ التشريع ١٥٣ .

(٤) هو وكيع بن الجرّاح بن مليح الرؤاسي الكوفي ، ولد (١٢٦) هـ وكني بأبي سفيان ، أحد أعلام المحدثين ، تلميذ أبي حنيفة وسمع من أبي يوسف ، وزفر .

روى عن : سفيان الثوري ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

وهما عنه ، وإسحاق بن راهوية .

توفي سنة ست وتسعين ومائة بطريق مكة ، تاريخ بغداد ١٣ / ٤٦٦ - ٤٨١ ، والبداية والنهاية ١٠ / ٢٤٠ ، وطبقات الحفاظ ١٢٧ ، وشذرات الذهب ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، والفوائد البهية ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

على العبادة " .[1]

---

(١) أخرج الخطيب من طريق سفيان بن وكيع ابن الجراح ، يحدث عن أبيه وكيع ، وفيه : ثم يدخل إلى منزله فيقدم إليه إفطاره ، وكان يفطر على نحو عشرة أرطال من الطعام ، ثم يقدم له قرابة فيها نحو من عشرة أرطال نبيذ ، فيشرب منها ما طاب له على طعامه ثم يجعلها بين يديه ، ويقوم فيصلي ورده من الليل ، وكلما صلى ركعتين - أو أكثر من شفع أو وتر - شرب منها حتى ينفذها ثم ينام " .

ومن طريق اسحاق بن البهلول ، قال : " قدم علينا وكيع بن الجراح ، فنزل في المسجد على الفرات ، فكنت أصير إليه لاستماع الحديث منه ، فطلب مني نبيذاً ، فجئته بمخيسة ليلاً ، فأقبلت أقرأ عليه الحديث ، وهو يشرب ، فلما نفذ ما كنت جئته به أطفأ السراج ، فقلت له : ما هذا ؟ فقال : لو زدتنا لزدناك " .

ومن طريق يحي بن معين : سمعت رجلاً سأل وكيعاً ، فقال : يا أبا سفيان شربت البارحة نبيذاً فرأيت فيما يرى النائم ، كان رجلاً يقول : إنك شربت خمراً ، فقال وكيع : ذاك الشيطان " .

ومن طريق نعيم بن حماد قال : " تعشينا عند وكيع - أو قال تغدينا - ، فقال : أي شيء تريدون أجيئكم به ؟ نبيذ الشيوخ أو نبيذ الفتيان ؟ قال : فقلت تتكلم بهذا ؟ قال : هو عندي أحل من ماء الفرات ، قلت له : ماء الفرات لم يختلف فيه ، وقد اختلف في هذا ".

وأخرج هذا ابن قتيبة : حدثني إسحاق بن راهوية قال : سمعت وكيعاً يقول : " النبيذ أحل من الماء ، ولم يكن أحد من الكوفيين يحرمه غير ابن إدريس وكان بذلك عندنا معيباً " . ==

(وعن الحسن بن أبي صالح [١] ، وزرّ بن حبيش [٢] : " أنهما كانا يشربانه " [٣] .

وعدّ) [٤] أبو حنيفة تحليل هذا

-- انظر : تاريخ بغداد ١٣/٤٧١ ، ٤٧٢ ، والأشربة لابن قتيبة ٥٣ .

(١) لم أعرفه .

(٢) هو زرّ بن حبيش بن حُباشة بن أوس الأسدي ، الكوفي من كبار التابعين ، يكنى بأبي مريم وبأبي مطرف ، مخضرم كثير الحديث . حدّث عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وحذيفة ، وغيرهم . وحدث عنه جماعة منهم : عاصم بن بهدلة ، وكانت وفاته سنة واحد وثمانين هـ ، وقيل : اثنتين ، وقيل : ثلاث ؛ حلية الأولياء ٧/٣٢٧-٣٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤/١٦٦ - ١٧٠ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/٧٩ ، وطبقات الحفاظ ١٩ ، ومرآة الجنان ١/١٦٦ .

(٣) لم أره عنهما .
وفي الباب الأثر الماضي عن وكيع ، وقبله ابن أبي ليلى وغيره ، وعلق ابن قتيبة : " كان سفيان - الثوري - يشرب النبيذ الصليب الذي تحمرّ منه وجنتاه " .
وأخرج ابن حزم : من طريق الحكم عن شريح " أنه كان يشرب الطلاء " .
والخطيب من طريق حسين بن الرماس الهمداني قال : أدركت بالمدائن تسعة عشر رجلاً من أصحاب عمر بن الخطاب ، منهم : عبد الرحمن بن مسعود ، وزيد بن صوحان ، وعلقمة بن شهر ، وبشر ابن شهر يتواعدون على الطعام يوماً عند ذا ويوماً عند ذا ، ويضعون النبيذ ، فإذا رفع الطعام رفع النبيذ " .
انظر : الأشربة لابن قتيبة ٥٣ ، والمحلى ٧/٤٩١ ، وتاريخ بغداد ٧/٥٣ .

(٤) من (وعن الحسن) إلى (وعد) في (د) (وعن الحسن ابن أبي صالح أنه كان يشربه . وأخذ) .

الشراب[١] من السنة والجماعة .[٢]

والاستدلال بحكم الله[٣] يدل عليه ،فإن[٤] الله تعالى[٥]

(وعد لنا)[٦] في الجنة الخمر (اللّذة)[٧] كما

---

(١) وهو المثلث والمطبوخ أدنى طبخة من ماء التمر والزبيب كما تقدم أول المسألة؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٨ .

(٢) بيانه : أن كونه حلالاً ثابت عن كبار الصحابة هؤلاء كما عرفت فمن يحرمه يفسّقهم وهو ابتداع ،ولهذا السبب أبو حنيفة يحلل المثلث ويجعله من شرائط مذهب السنة والجماعة ، فقد جعل من توضيحها تحليل نبيذ الجر ،فلازم تحريمه تفسيق كبار الصحابة ، وعدم الطعن فيهم شرط ؛ المرجع السابق ، وبدائع الصنائع ٥/ ١١٦ ، ١١٧ .

(٣) في (ص) زيادة [تع] بعد لفظ الجلالة .

(٤) بدأ المؤلف في البيان .

(٥) هذا وجه من وجوه الاستدلال بالمعنى .

(٦) في (د) (وعدنا) .

(٧) في (م) ،(ث) (الملذة) ،وفي (د) (اللذيذة) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ،فاتفقن مع (ص) .
وذلك في قوله تعالى : " مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَـٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَـٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَـٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّـٰرِبِينَ وَأَنْهَـٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَـٰلِدٌ فِى ٱلنَّارِ وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ "؛ محمد آية (١٥) .
فوصفها باللذاذة؛ الأشربة لابن قتيبة ٣٦ ، ٦٤ .

وقد الحور (١) ، والفواكه (٢) ،

---

(١) وذلك في قوله تعالى : " فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٤٢) يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ (٥٣) كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ (٥٤) يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ (٥٥) " ؛ الدخان .

وقوله : " مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ " ؛ الطور آية (٢٠) .

وقوله : " حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ " ؛ الرحمن آية (٧٢) .

وقوله : " عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ (١٥) مُّتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ (١٦) يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ (١٧) بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ (١٨) لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ (١٩) وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ (٢٠) وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ (٢١) وَحُورٌ عِينٌ (٢٢) كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ (٢٣) " ، ثم قال : " وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ (٣٢) لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ (٣٣) " ؛ الواقعة .

(٢) الأشربة لابن قتيبة ٦٥ .

وذلك في قوله تعالى : " لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ " ؛ يس آية (٥٧) .

وقوله : " فَوَاكِهُ وَهُم مُّكْرَمُونَ (٤٢) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٤٣) " ؛ الصافات .

وقوله : " لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ " ؛ الزخرف آية (٧٣) .

وكذلك آية الدخان كما في الرقم الماضي .

وقوله : " وَأَمْدَدْنَاهُم بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ " ؛ الطور آية (٢٢)

وقوله : " فِيهِمَا مِن كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ " ؛ الرحمن آية (٥٢) .

وألوان (نعيم).[1]

وأباح لنا في الدنيا من جنس ما وعد[2] ؛ لتكون الدنيا (نموذجاً)[3] على الآخرة ، (فتزداد)[4] بها

== وقوله "فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ" ؛ السورة الماضية آية (٦٨) .

وتقدمت آيتي (٢٠ و ٣٢) من الواقعة هنافي الرقم الماضي .

(١) في (ث) (نعم) فخالفت حتى (م) .

وذلك كالعسل واللبن ونحوه كما تقدم في الأرقام الثلاثة الماضية .

وقال تعالى : "إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ (٢٢) عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ (٢٣) " إلى آية (٢٨)؛المطففين .

وقال : "فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ (٤٣) عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ (٤٤) يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ (٤٥) بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ (٤٦) لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ (٤٧) "؛الصافات .

وكذلك آية (٣١) من النحل ، و (١٣) من الإنفطار ، و (٥) من الإنسان ، وغيرها .

(٢) أي في الآخرة،لكن ليس كالذي في الدنيا ، فالفاكهة ليست مقطوعة ، فعيوب مافي الدنيا غير موجودة فيها ؛ الأشربة لابن قتيبة ٦٥ .

(٣) في (د) (أنموذجاً) ، وللتناسب الصواب المثبت ص١ ٢ ٢ ١سطر٢ ،وهما لغتان ،وعن هذه قال في القاموس المحيط : ((لحن)) وتعقب في حاشيته بأنها دعوى دون حجة ٢١٨/١ .

والنموذج : ما يدلك على صفة شيء تريده ؛المصباح المنير ٢/ ٦٢٥ . مادة أنموذج .

(٤) في(ص) (فنزيد) .

الرغبة فيها ، (فيدل) [1] هذا الوضع على إباحة جنس [هذا] [2] الشراب [الشديد] [3] (المنشّط) [4] المفيد سروراً [5] ، فالسرور / [*] أمر مقصود (كذوق) [6] الحلاوة ، والغذاء ، وشهوة البطن ، ونحوها من الحلي والزينة .

---

(١) في (ث) (فنقول) فحالفت حينئذ (م) .

(٢) ساقطة من (ص) ، (د) وإثباتها يتفق والنص .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) في (د) (المبسط) فحالفت حينئذ أختيها (ع) ، (ح) .

(٥) أي أن الله وعدنا في الجنة الخمر على ما نطق به الكتاب ورغّب فيها أهل طاعته ، وما لذّته غير معهودة لا اتجاه للرغبة فيه ، فالحال يتطلب ما يدلنا على اللذة ، وهو النبيذ ؟ فالمقتضى حله .

ويفهم من كلام المؤلف : أن الله عند ما حرم الخمر عوضنا الأشربة الشديدة ، فتحريم الجميع قول مخالف للأصول ؛ شرح مختصر الكرخي ٤٠٠/ب ، والحاوي ١٥٤/ب .

(*) هنا تنتهي (٢/ب) (ص) .

(٦) في (م) ، (ث) (كذوى) وهو لا يتفق والمقام كما تعرف .

وكذلك ما توعّد (بعقوبة) [1] إلا (وعجّل) [2] من جنسها ما يدل عليها ، تحقيقاً لمعنى النموذج ، فالنموذج من كل سلعة (لا تكون) [3] [ممنوعة] [4] عن (طالبيها ومشتريها) [5] .

ولأن الله تعالى خلق لنا ما في البرّ [6] والبحر [7] على ما نطق به الكتاب [8] ، وإنما حرّم [ما حرّم] [9]

---

(١) في (ص) (من العقوبة) .

(٢) في (د) (ويجعل) وفي أخواتها الثلاث(ويعجل) .

(٣) في (ص) بالتحتية .

(٤) ساقطة من (ص) ، والنص يدل على ما في غيرها .

(٥) في (م) ، (ث) (طالبها ومشتريها) .

(٦) كالأنعام ونحوها .

(٧) كالحوت وغيره .

(٨) فإن الله خالق كل شيء ، والدنيا بر وبحر ، والأصل على الإباحة ؛ البقرة ٢٩ ، والأنعام ١٠١ ، والفرقان ٢ ، ٥٩ ، والشورى ٢٩ .

(٩) قوله:[ما حرم] ساقط من (د)وهو سهو كما ترى .

وذلك كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير والخمر الذي سيتكلم عنه المؤلف هنا ص١٢٧٣ ؛ الأشربة لابن قتيبة ١٦ .

قال تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ .. إلى أن قال : فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .. " ؛ الآية (٣) من المائدة .

ومثلها آية (١٧٣) من البقرة ، وآية (١١٥) من النحل .

مصلحة لنا [١] ، حتى إذا اضطررنا إليه حل لنا [٢] ، (حتى) [٣] نأثم (بالصبر) [٤] (عنها) [٥] ؛ لأن رأس المصالح العاجلة الحياة ، فإذا صارت الحياة (*) تفوت بسبب الحرمة [٦] ، والحرمة

---

(١) كما تعرف ، فما في المأكول يتعدّى إلى الآكل ، وفي أكل الميتة ونحوها مفاسد مسلم بها وإن ثبتت طبعاً ، ثم النفس سليمة الفطرة وهل تقدم على هذا ؟ فالمنهج الرباني راعى الفطر السليمة ؛ كشف الأسرار ٢/ ٣٢٣ .

(٢) وذلك بنص الكتاب كما في الرقم قبل الماضي ، وهو مجمع عليه وإنما الخلاف في القدر ، فأكثر الحنفية على ارتفاع الحرمة والحالة المذكورة .
بينما في رواية عن أبي يوسف : أن ترخيص الفعل إبقاء للمهجة كالإكراه على الكفر ؛ المرجع السابق ٣٢٢ ، والإجماع لابن المنذر ٧٨ .

(٣) ساقطة من (ث) فعالفت حتى (م) .

(٤) في (د) (الصر) ، وفي (غ) (بالصر) فعالفتا حتى أختيهما .

(٥) في (ص) (عنه) .
أحكام القرآن للجصّاص ١/ ١٢٨ ، وكشف الأسرار شرح المصنف للنسفي ١/ ٤٧١ ، وشرح السنة للبغوي ١٢/ ٣٤٤ .
وهذا إنما على قول الأكثر ، لا على رواية أبي يوسف فلا إثم .
هذا من ثمرة الاختلاف ؛ كشف الأسرار ٢/ ٣٢٢ .

(*) هنا تنتهي (٢/أ) (د)

(٦) أي لكون ما سيتناول حراماً .

كانت للمصلحة حلّت ، ألا ترى أنه حرّم (الخمر) [1] ، وأخبر (أنه يصدّكم) [2] عن ذكر الله [3] ، وحرّم السباع [4] ؛ (لئلا) [5] (تعدوا) [6] إلينا طبع الانتهاب [7] ، وحرّم بلفظ

---

(١) في (ث) (للخمر) فخالفت حتى (م) .
وذلك بالكتاب كما تقدم هنا ص ١٢٠٩ [4] ، وانظر الأشربة لابن قتيبة ١٦ .

(٢) في (د) (أنها تصدكم) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٣) في (ث) (زيادة (تع) بعد لفظ الجلالة .
وتقدم بيانه وذلك في آية المائدة ؛ (١) هنا .

(٤) قال ابن قتيبة في الأشربة : ((فحرم علينا بالكتاب الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبالسنة سباع الوحش والطير)) ١٦ .
فالرسول حرم كل ذي ناب من السبع ، ومن الطير كل ذي مخلب ، وذلك في خيبر ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٨٣ ، وسنن أبي داود ٣/ ٣٥٥ ، ومسند أحمد ٣/ ٣٢٣ .

(٥) في (م) ، (ث) (لأن لا)، وفي (د) (ليلا) .

(٦) في (ص) (يعدو) ، وفي (ث) (تعدو) .

(٧) أي خشية أن تنقل إلينا ما تتصف به .
عبارة أخرى : الأطفال إنما يمنعون المرضعات ؛ لنقل الأخلاق فانتقالها بالأغذية لخلق ما تغذي به من

==

(الخبائث)[1] ، وأباح بلفظ الطيّبات[2] ، تنبيهاً على المعنى ، كما يمنع الرجل ولده طعاماً يضرّه[3] إرادة المصلحة له .

= حيوان ، والعرب نتيجة أكلها الإبل آثرت بأقواتها ، فالإبل تفني علفها جميعاً دون مدافعة من بعضها البعض ، في حين أن غيرها من الحيوانات تريد حيازته ولو قتالاً ، وهذا أمر ملاحظ في السباع والكلاب ونحوها ، فانتقل ذلك لخلق العرب ، كما في الحقد ، فالجمل يأخذ ثأره من مؤذيه بعد زمن ، والعقال - الإبثار - عُدّ وهذا - الحقد - للعرب لهذا - وهو أن الجمل يأخذ ثأره - واستفادة الفرنج عدم الغيرة ؛ لأكلها الخنزير ، والترك القساوة ؛ لأكلها الخيل ، والسودان الرقص ؛ لأكلها القرود .

وبوضوح هذا فالسباع ظالمة دون رحمة ، فتهلك الحيوانات وابنيتها وتمزق أعضاءها ، وهذا أمر معهود في الوحش أكثر منه في الطير ، كالأسد والعقاب والصقر ، وكالنسر والفهد ، وكالضبع والنسر ، فحرمت لهذه المفسدة وهي عظيمة ، تتسبب في قلب الأخلاق ، وللفارق بينهما كما تعرف في المفسدة رأى بعض الفقهاء الكراهة في الطير ؛ الفروق للقرافي ٣/٩٧ .

(١) في (د) (الحيات) وهو لا يتفق والمقام .

(٢) كما تقدم قبل قليل (ص ١٣٧١) ، قال تعالى في الأعراف : " وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ " ؛ جزء من آية (١٥٧) .

(٣) كما في حالات تسوس الأسنان والسكريات ، وهو أمر معهود معروف .

وهذا الفساد الذي في الخمر [١] في السُّكر (منه) [٢] (بالإخلال) [٣] (بالعقل) [٤] . (وقليل الخمر) [٥] جعل بمنزلته ؛ لأن القليل منه (يدعو) [٦] إلى الكثير [٧] ؛ بفرط (الإنشاط) [٨] ، وإحداث طبع (الصّبا) [٩] فيه ، فصار الصلاح

---

(١) وهو الصد عن ذكرالله والصلاة ونحوه ، فللخمر أضرار دينية ، وعقلية ، وأخلاقية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية ، وصحية ، تفصيل هذا في غير هذا المقام ، وبهذا تعرف رحمة الله بعباده في تحريمها ؛ إعانة الطالبين ٤/ ١٥٣ ، ١٥٤ ، والأشربة وأحكامها ٩٦ - ١١٠ ، والخمر بين الطبّ والفقه ٣٩ - ٤٨ ، ومن ١٤٥ إلخ ..

(٢) في (د) (منة) وهذا لا يتفق والنص كما تعرف .

(٣) في (د) (للاحلال) .

(٤) في (م) ، (ث) ، (د) (بالفعل) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

أي أن المسكر يفسد العقل كالخمر ؛ الهداية ٤/ ١١٢ .

(٥) في (د) (والقليل منه) .

(٦) في (م) ، (ث) ، (د) (يدعوا) .

(٧) المبسوط ٢٤/ ١٦ .

(٨) في (د) (الإبساط) .

(٩) في (د) (الصبي) .

منه] [1] في الكف منه رأساً ، ولا كذلك (المثلث) [2] ، فإن كثيره يُسكر كالخمر وقليله (لا يدعو) [3] إلى كثيره [4] ؛ فإن (الإنشاط) [5] منه ضعيف ، ألا ترى أن الفسّاق الذين لا يزجرهم الدين (يجتمعون) [6] على الخمر ، [وعلى] [7] الرقيق [8] دون الغليظ [9] ، فصارت جهات الصلاح (غالبة) [10] من تناول الشديد الغليظ في (إمراء) [11] الطعام وتقوية الإنسان ، وتقليل الغمّ بلا فرط دعوة إلى السكر ، فإنه شيء غليظ ينفر (الطبع) [12] عن الاستكثار منه ، [و] [13] لا يحدث

---

(١) قوله : [الصلاح منه] ساقط من (م) ، (ث) ، (د) .

(٢) في (د) (الثلث) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٣) في (م) ، (د) (لا يدعوا) .

(٤) أي أن قليل الخمر يدعو إلى كثيره ، لرقته ولطافته ، فأعطي حكمه في الحرمة وهل كذلك المثلث ؟ فقليله غير داع إلى كثيره ، وهو غذاء فلا يحرم ؛ الهداية ٤ / ١١٢ ، والاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٠٠ .

(٥) في (د) (الإبساط) .

(٦) في (د) (مجتمعون) .

(٧) قوله : [وعلى] ساقطة من (م) ، (ث) . وقوله : [على] ساقطة من (ص) والإثبات متفق والمقام ، والمؤيد لهذا عند قول المؤلف : ((فإن أهل الفسق يستعملونها)) ص ٨ ، ٣٠ ، ٩٤ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٨) الرقيق : القليل الخفيف في الإناء ونحوه ؛ المعجم الوسيط ١ / ٣٦٧ رقق .

(٩) الغليظ : الشديد ، المر ، الصعب ونحوه ؛ المرجع السابق ٢ / ٦٦٥ غلظ .

(١٠) في (د) (غالية) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(١١) في (د) وأختها (ح) (أمر) فخالفتا حتى أختيهما فهو سهو لا يتفق والمقام .

(١٢) في (د) (الطباع) .

(١٣) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) مع الحاجة إلى الإثبات .

من الخفّة (ما يسلب عقله) [1] ، فحلّ ، (وترجّحت) [2] [جهة] [3] دعوة الخمر إلى (كثيرها ؛ لرقّتها) [4] وكثرة (إنشاطها) [5] فصارت الغلبة للفساد ، فحرم إكراماً للمسلمين [6] ، كما حرمت الأمهات نكاحاً [7] ؛ كرامة لهن ، وحرمت المشركة على المسلم [8] ؛ كرامة للمسلم .

فأما الجواب عن الآية [9] : فما مرّ أن هذا ليس بخمر حقيقة ومجازه غير مراد [10] ؛ لأن الحقيقة مرادة .

---

(١) في (د) (ما يسلبه العقل) .

(٢) في (د) (فترجحت) .

(٣) ساقطة من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٤) في (م) ، (ث) (الكثير لرقته) .

(٥) في (د) (إبساطها) وفي (م) ، (ث) (إنشاطه) وخالفت (د) من أخواتها (ص٢) فأثبتت المثبت .

(٦) أي من الله تعالى ؛ لئلا يقعوا في محظور مع الشهادة لهم بالخيرية ؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٦٨ ، وشرح فتح القدير ٩/ ٢٢ .

(٧) وذلك في قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ " ؛ النساء أول آية (٢٣) .

(٨) وذلك في قوله تعالى : " وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ " ؛ البقرة أول آية (٢٢١) .

(٩) وهي آية تحريم الخمر التي استدل بها الشافعية وتقدمت أول استدلالهم هنا ص ١٢٠٩ (٤) .

(١٠) أي في هذه المسألة هنا ص ١٢٢٨ (٥) .

وعن الخمر [١] : (فما) [٢] روي عن يحي بن معين [٣] ، وأحمد

= والمعنى : أن مذهب الشافعية كما عرفت في هذه المسألة يحرم الأنبذة ، ويجعل الخمر متناولاً لما يسكر إلا أن الحنفية غلطوا هذا ، فالخمر إنما عند العرب عصير العنب المشتد دون ما سواه فله أسماء أخر ، ونفي الاشتراك تخصيص العرب كل عين باسم فرقاً ، وهل سمي ذلك خمراً ؟ فكيف يدخل في النص المحرم للخمر ؛ شرح مختصر الكرخي ٤٠٠/ب .

(١) وهو : " كل مسكر .. " وسبق تخريجه ص ١٢١٣ (٢) .

(٢) في (م) ، (ث) (ما) ، والكلام متصل بقوله : " فأما الجواب عن الآية " .

(٣) هو يحي بن معين بن عون بن زياد المري ، الغطفاني ، مولاهم البغدادي ، المكنى بأبي زكريا .
أصله من سرخس ، وولد بنقيا قرب الأنبار ، ونشأ ببغداد إمام ، علم ، قال ابن كثير : ((أحد أئمة الجرح والتعديل وأستاذ أهل هذه الصناعة في زمانه)) واعترف له بذلك ابن حنبل .
خلّف له والده ثروة كبيرة فأنفقها لطلب الحديث .
روى عن : ابن عيينة ، وعبد الرزاق وغيرهما .
وعنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وعبد الله بن أحمد ابن حنبل ، وغيرهم .
له التاريخ والعلل ، ومعرفة الرجال ..
توفي بالمدينة وكان حاجاً سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ؛ البداية والنهاية ١٠/ ٣١٢ ، وطبقات الحفاظ ١٨٨ ، ١٨٩ ، والأعلام ٩/ ٢١٨ ، ٢١٩ ، وشذرات الذهب ٢/ ٧٩ .

ابن (حنبل) (١) أنهما قالا : ((ثلاثة من الأخبار لا تصح عـــن

---

(١) في (ث) (خليل) فخالفت حـــتى (م) بما لا يتفق .
وهو أحمد بن محمد بن حنبل ، وينتهي بإبراهيم الخليل ، ويلتقي بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في نزار ، ويكنـــى بأبي عبد الله .
ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة هـ ، ونشأ بها في رعاية والدته ، ميالاً إلى مجلس أبي يوسف ، ثم تفقه على الشافعي .
رحل إلى الكوفة ، والبصرة ، ومكة ، وبلاد الشام ، واليمن والمغرب ، والجزائر ، وبلاد فارس ، وخراسان .
من شيوخه : هذان ، وعبد الرزاق بن الهمام ، وسفيـــان ابن عيينة ، ووكيع بن الجراح .
ويعتمد في استنباطه على النصوص ، ففتاوى الصحابـــة ، فأقرب أقوالهم إلى النصوص ، فمرسل الحديث ، وضعيفه ، فالقياس عند الضرورة .
من مؤلفاته : المسند ، والزهد ، والعلل ، والناسخ والمنسوخ ، والمسائل ، والأشربة ، وغيرها .
ومن تلاميذه : ابنه عبد الله ، وأبو بكر المروزي ، وأحمـــد ابن محمد بن هانيء الأثرم ، وأبو داود السجستانـــي ، والحسن بن علي الإسكافي وغيرهم .. وكانت وفاتـــــه سنـــــة واحد وأربعين ومائتين هـ ، وله : عبد اللـــه ، وصالح ، وزهير ؛ البداية والنهاية ١٠ / ٣٢٥ ـ ٣٤٣ ، والفتـــح المبين ١ / ١٤٩ ـ ١٥٥ ، وطبقات الحفاظ ١٨٩ ، وجلاء العينين ١٨٣ ، وشذرات الذهب ٢ / ٩٦ ـ ٩٨ ، والفهرست ٣٢٠ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٤ ـ ٢٠ ، وطبقات الشافعيـــة ١ / ١٩٩ ـ ٢٢١ .
==

رسول الله [١] : " لا نكاح إلا بولي " . [٢]

-- ووفيات الأعيان ١/ ٦٣ ، ومعجم المؤلفين ١٣ ، جـ٢/ ٩٦ ، وأعلام الموقعين ١/ ٢٩ - ٣٢ ، والديباج المذهب ١٣ وغيرها .

(١) في (ث) زيادة (عليه السلام) ، وفي (د) (صلى الله عليه وسلم) بعد لفظ الجلالة .

(٢) روي مفرداً ومقروناً وفي بعض طرقه ضعف .
روي عن أبي موسى ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعمران بن الحصين ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، وسمرة ، وعلي ، وابن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، والبراء بن عازب ، وغيرهم .
أما حديث أبي موسى فبلفظ المؤلف . أخرجه : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وابن الجارود ، والطحاوي ، والدارمي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وعبد الله في رواية المسند ، والخطيب ، والطبراني ، وابن عدي .
وقد روي من طريق سفيان وشعبة وروايتهما بإسقاط أبي موسى فتكون منقطعة وإن كانا أحفظ وأثبت فإن رواية الجماعة أصح ؛ فقد سمعاه في مجلس .
وأما حديث ابن عباس فمن طريق عكرمة عنه بلفظ المؤلف ، أخرجه : ابن ماجة ، وعبد الله في رواية المسند ، والطبراني ، وابن عدي ، وعند عبد الله زيادة : " والسلطان ولي من لا ولي له " وفيه : الحجاج بن أرطأة وسبق الحديث عنه في السرقة (جـ ١) ص ٣٢٣ .
وعن سعيد بن جبير عنه بألفاظ . أخرجه : عبد الرزاق ، والطبراني ، والبيهقي .

--

. . . . . .

== وعن عطاء عنه بلفظ المؤلف وزيادة عبد الله ، ونحوه وفيه : وشاهدين ومهر ما كان قل أم كثر . أخرجهما : الطبراني .

وأما حديث جابر : فعن عطاء عنه بلفظ المؤلف . وفيه : عبد الله ابن بزيغ لا يتابع . وزيد في رواية من هذا الطريق : "ولا طلاق قبل نكاح" . وفيها : الفضل بن محمد الباهلي لا يتابع .

وعن أبي الزبير عنه بلفظ المؤلف وزيادة : " وشاهدي عدل " .

وفيه : محمد العرزمي وقد سبق الكلام عنه في السرقة(جـ١) ص ٥٩٣ .

أخرجهما : ابن عدي .

واعلم أن حديث أبي هريرة ومن بعده نحو ما تقدم إما مفرداً أو مقروناً .

واعلم أن في رواية لحديث عائشة الحسين بن علوان وهو يضع الحديث . وفي روايةٍ : يحي بن إبراهيم السلمي مجهول . وبكر ابن الشرود ليس بثقة .

وفي روايةٍ لحديث عمران : عبد الله بن محرّر ، وسبق الكلام عنه جـ ٢ ص ٥٩ ٢ ، وفي أخرى عبد الله بن عمرو الواقعي وهو من وضاع الحديث .

وفي حديث عبد الله بن عمرو : العرزمي . وفي حديث أنس : محمد بن علي بن سهل لا بأس به . وفي حديث سمرة : الفضل بن محمد الباهلي ، وتقدم في حديث جابر . وفي رواية لحديث علي : أحمد ابن عبد الله الكندي حدث بمناكير . وفي رواية لحديث ابن عمر : ثابت بن زهير وهو منكر الحديث ، وفي رواية : أبو مالك عمرو الجنبي لايتابع . وفي حديث ابن مسعود : عبد الله ابن محرر وتقدم هنا . وأما حديث البراء فغريب في هذا الباب ولا يعلم إلا من رواية عبد الله بن عمرو الواقعي . ==

و" كل مسكر حرام " [1] و " الوضوء (من) [2] مس الذكر ")) [3] .

-- انظر : سنن أبي داود ٢/٢٢٩ ،وسنن الترمذي ٣/٤٠٧ ، ٤٠٩ ، وسنن ابن ماجة ١/٦٠٥ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٣٥، وشرح معاني الآثار ٣/٨ ، ٩٠ ، وسنن الدارمي ٢/١٣٧ ، وسنن الدار قطني ٣/٢١٨ - ٢٢٠ ، وسنن البيهقي ٧/١٠٧ ، ١١٢ ، ١٢٥ ، والمستدرك ٢/١٦٩ ، ١٧٠ ،ومصنف ابن أبي شيبة ١٤/١٦٨ ، ١٦٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٦/١٩٧ ، ١٩٨ ، ومسند أحمد ٤/٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، و٦/٢٦٠ ، و ١/٢٥٠ ،وتاريخ بغداد ٦/٢٧٩ ، و١٣/٨٦ ، و٣/٢٤٤ ، و٤/٢٢٤ ، و١٢/١٥٧ ، والأوسط للطبراني ١/٣٩١ ، ٣١٨ ، والكامل في ضعفاء الرجال ١/٤١٦ ، ١٩٧ ،و٣/١١٠١ ، ١١٣٩ ، ١١٤٤ ، و٥/١٧٩٠ ، ١٩٥٨ ، و٤/١٥٣٢ ، ١٥٦٩ ، ١٥٦٧ ، ١٥١٦ ، ١٤٥٣ ،و٦/٢٢٩٨ ، ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٤ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ ، ٢١١٣ ، ٢٣٧٤ ، و٧/٢٧٠٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، و٧/٢٧٠٠ ، ٢٥٦٦ ، والمعجم الكبير للطبراني ١١/٣٤٠ ، ١٤٢ ، ١٥٥ ،و١٨/١٤٢ ،وميزان الاعتدال ١/٥٤٥ ، و٤/٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ولسان الميزان ٦/٢٤٠ و٣/٣٢٠ ، والضعفاء الصغير للبخاري ٤٩ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٢٩٤ .

(١) هذا الحديث الثاني . وسبق تخريجه ص ١٢١٣ (٢).

(٢) في (د) (من) ويؤيد المثبت ما في الصلاة أول الأسرار ج ١/٢/ ب (م) .

(٣) هذا الحديث الثالث . وقد روي بألفاظ متقاربة بمعنى هذا .

صححه : الترمذي ، والد ارقطني ،والحاكم ، والطبراني ، وأبو زرعة .

روي عن : بسرة بنت صفوان ،وابن عمر ، وأبي هريرة ،وعائشة ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو ، وطلق بن علي ،وأم حبيبة ، --

. . . . . .

= = وأبي أيوب ، وجابر ، وفي بعض طرقه ضعف .

أما حديث بسرة : فأخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدار قطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وعبد الله في رواية المسند ، والدارمي ، والشافعي ، وابن الجارود ، وعبد الرزاق ، والعقيلي ، والطبراني ، والترمذي ، والخطيب ، وابن عدي ، قال الدار قطني : ((هذا صحيح)) . وقال الترمذي : ((أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة)) .

وأما حديث ابن عمر : فروي موقوفاً ومرفوعاً . أما موقوفاً : فأخرجه : ابن الجعد ، والبيهقي ، والعقيلي .

وأما مرفوعاً فأخرجه : ابن عدي والدار قطني . وفي المرفوع عبد الله ابن عمر العمري ضعيف . قال العقيلي : ((الموقوف أولى)) .

كما أخرجه مرفوعاً : الطبراني . وفيه : العلاء بن سليمان الرقي منكر الحديث .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه : الدار قطني ، والطبراني ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : ((هذا حديث صحيح)) .

أما حديث عائشة فرواه : الذهبي . وفيه : عمر بن سعيد بن سريج لين وأحاديثه عن الزهري غير مستقيمة .

أما حديث زيد بن خالد فأخرجه : الطبراني ، وعبد الله في رواية المسند ، وابن عدي ، وعد في تاريخ بغداد من مناكير محمد بن إسحاق .

كما أخرجه : عبد الرزاق وابن عدي وفي روايته أحمد بن هارون له مناكير عن الثقات .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه : عبد الله في رواية المسند ، = =

.....

-- والدارقطني ، وابن الجارود ، والبيهقي ، وابن عدي ، وتعقبه بالغرابة . وفيه يحي بن راشد المازني ضعيف .

وأما حديث طلق بن علي فأخرجه : الطبراني وصححه وضده ، ولا تعارض فما رواه طلق من عدم الوضوء والحالة الراهنة منسوخ بهذا .

وأما حديث أم حبيبة فأخرجه : ابن ماجة ، والبيهقي . قال أبو زرعة : ((حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح)). وتعقبه الترمذي بعدم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان فهو منقطع وقد عنعنه مع أنه مدلس وهو مكحول الشامي مات سنة بضع عشرة ومائة هـ .

وأما حديث أبي أيوب وجابر فأخرجهما : ابن ماجة . وفي حديث أبي أيوب إسحاق بن أبي فروة متروك . وفي حديث جابر : عقبة ابن عبد الرحمن لا يعرف .

* وبتخريج هذه الأحاديث الثلاثة تعلم أن ما ذكر المؤلف لا يصح . أما أحمد فلم أر من ذكر عنه هذا ولو من علماء الحنفية .

وأما يحي فقد ذكر بعض علماء الحنفية عنه مثل قول المؤلف زاد في البناية : ((ويحي بن معين هو الحافظ المستقر الذي قال فيه أحمد بن حنبل : كل حديث لا يعرفه يحي فهو ليس بحديث)). ومثله في شرح العناية .

ورد في البناية في موضع آخر على من صحح حديث بسرة كالترمذي وغيره وأوّل قولهم . --

---

== ونقل ما ذكره المؤلف في كشف الأسرار مقتصراً على يحي مصرحـــاً بقوله : ((كذا في الأسرار)) .

ويعتذر عن المؤلف بأنه ناقل دليله ذكره نحوه في أول الصلاة عـن يحي . وأورد الماوردي ما ذكره المؤلف مقتصراً على يحي كاعتراض ثم رده بإثبات أحمد له في الأشربة كما بيناه هنا ص ٢١٣ ا(٢)، ورواية الثقات له وسبق العمل به يحي .

وقد صحح أحمد ويحي حديث بسرة وما ورد منهما من طعن إنّما في بعض الطرق. وهذا وجه صحة كلام المؤلف.
انظر : سنن أبي داود ١/ ٤٦ ، وسنن النسائي ١/ ١٠٠ ، وسنن ابن ماجة ١/ ١٦١ ، ١٦٢ ، وسنن الدارقطني ١/ ١٤٦ ، ١٤٧ ، وسنن البيهقي ١/ ١٢٨ - ١٣٣ ، والمستـــــدرك ١/ ١٣٦ -١٣٩ ، ومسند أحمد ٦/ ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، و ٥/ ١٩٤ و ٢/ ٢٢٣ ، وسنن الدارمي ١/ ١٨٥ ، ١٨٤ ، والأم ١/ ١٩ ، والمنتقى لابن الجارود ١٦ ، ١٧ ، ومصنف عبد الرزاق ١/ ١١٣ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ٢٧٣ ، و ٢/ ١٤٤ ، والمعجـــم الكبير للطبراني ٢٤/ ١٩٣ - ٢٠٣ ، و ١٢/ ٢٨١ ، و ٥/ ٢٧٩ ، و ٨/ ٤٠١ ، ٤٠٢ ، والأوسط له ١/ ٢٩٨ ، والصغير لـــه ٢/ ١٢٣ ، و ١/ ٤٢ ، ٤٣ ، وسنن الترمذي ١/ ١٢٦ - ١٣٠ ، وتاريخ بغداد ٩/ ٣٣٢ ، و ١/ ٢٢٩ ، و ١٣/ ٢٤٩ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨٢٧ ، و ٤/ ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ و ٦/ ٢١٢٥ ، و ١/ ١٩٦ ، ١٩٧ ، و ٧/ ٢٥٦٧ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٩ ، و ٣/ ١١١٥ ،

==

أحد وجهين : [١]

إما أن يقال : إن النبي -(عليه السلام)- [٢] لما حرّم الخمر وبالناس ألف بالخمر حرّم كل مسكر تغليظاً قطعاً (للعادة) [٣] ، حتى حرّم الشرب في [٤] ظروف الخمر [٥] ، تأكيداً لقطع العادة ، ولما ترك الناس [تلك] [٦] (العادة) [٧] بعادة الإسلام أباح ما حرم قطعاً للعادة ، (وأباح) [٨] الشرب في ظروف الخمر [٩] ، وأباح

-- ومسند ابن الجعد ٢/١١٥٢ ، وميزان الاعتدال ٣/٨٦ ، ١٠١ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، و١/١٦٢ ، و٢/٢٢٥ ، وتقريب التهذيب ٢/٢٣٣ وتهذيب التهذيب ١٠/٣٩٠ ، ١/٥٩ ، وشرح مختصر الكرخي ١/٤٠١/أ ، والأسرار جـ ١/٤/أ (م) والمبسوط ٢٤/١٦ ، وبدائع الصنائع ٥/١١٧ ، وكشف الأسرار ٢/٣٩١ ، والبناية ١/٢٣٨ ، ٢٣٩ ، و٩/٤٩٩ ، وشرح العناية مع شرح فتح القدير ٩/٢٥ ، ٢٦ ، والحاوي ١٥٤/ب ، ١٥٥/أ ، والمغني ١/١٧٨ .

(١) أي عن الخبر الماضي وهو " كل مسكر .. " ص ١٢١٢ (٢).

(٢) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٣) في (م) ، (ث) (للعبادة) .

(٤) في (د) زيادة [كل] بعد (في) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٥) كما تقدم هنا . وذلك ص ١٢٣٩ .

(٦) ساقطة من (د) .

(٧) في (ص) (العبادة) .

(٨) في (م) ، (ث) (فأباح) والواو تتفق والمقام .

(٩) تقدم بيانه كما عرفت في هذه المسألة انظر رقم (٥) قبل هذا .

المسكر الذي نحن فيه [1] ، ألا ترى [2] [3]

[و] [4] قد روينا عنه الإباحة. [5]

وقال عبد الله بن مسعود : " شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، وشهدت تحليله (فحفظته) [6] [7].

أو تأوّله [8] بما (قاله) [9] (ابن) [10] عباس : [11]

---

(١) أي في هذه المسألة هنا ص ١٢٣١ ـ ١٢٣٤ .

(٢) الألف من (ص) وهو الصواب .

(٣) انظر رقم (١) هنا .

(٤) ساقطة من (د) ، ولا بد منها .

(٥) أي في هذه المسألة ص ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ .

والمعنى : أنه يحتمل أن ذلك قبل الإباحة ، وهذه بعد الحظر كما يبينه هنا المؤلف في قول ابن مسعود ؛ شرح مختصر الكرخي ٤٠١/أ .

(٦) في (م) ، (ث) (فحفظت) .

(٧) فأبيح بعد الحظر وكله من الرسول .

والحديث : علقه ابن قتيبة بلفظ " وغبتم " . وذكر مثله الهندي ورمز إلى أنه عند ابن جرير الطبري. وفي الباب: نحوه حديث عبد الله بن المغفل لكن بلفظ " نبيذ الجر " . أخرجه : عبد الله في رواية المسند ، والطحاوي ، وفي رواية المسند شك.
انظر : شرح مختصر الكرخي ٤٠٠/ب ، ٤٠٣/أ ، والأشربة لابن قتيبة ٤٨ ، وكنز العمال ٥٣١/٥ ، ومسند أحمد ٨٧/٤ ، وشرح معاني الآثار ٢٢٩/٤ .

(٨) هذا الوجه الثاني.

(٩) في (د) (قال) .

(١٠) في (م) ، (د) (بن) .

(١١) في (د) زيادة [رضي الله عنهما] بعد (عباس) .

قال السكر منه حرام ، وان القد[illegible] سيره حرام قليله [1] ؛ لأنه لا يمكن ال[illegible] تقاربت الحدود ، وكذلك ظاهر اللغة (يدل) [2] عليه ، فالسكر اسم للذي يسكر حقيقة ، فأما القليل (فيسمى) [3] سكراً مجازاً ، والحقيقة مرادة (فالمجاز) [4] لا / [*] يكون مراداً .

وكذلك الإسراف من كل أكل وشرب حرام [5] ، وما دونه حلال [6] ، والأربع من النساء يحرّمن النكاح ، والواحدة لا تحرّم [7] ، والنجاسة الكثيرة تحرّم الصلاة [8] ، والقليل منها لا يحرم [9] .

---

(١) سبق تخريجه هنا ص ١٢٥٦ .

(٢) في (ث) بالفوقية .

(٣) في (م) ، (ث) (يسمى) .

(٤) في (د) (والمجاز) ، والفاء تتفق والمقام .

(*) هنا تنتهي (٢/أ) (م) .

(٥) على ما قال الله تعالى : " وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ " ؛ آخر آية (٣١) المتقدمة في ص ٣٣٠ حاشية (٣) .

(٦) فظاهر الآية يوجب الأكل والشرب من غير إسراف ؛ أحكام القرآن للكيا ٣/ ١٣٨ .

(٧) وذلك بنص القرآن قال تعالى : " فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ " ؛ تقدمت ج٢ حاشية ص ٨١٠٣ .

(٨) في (ص) ، (د) زيادة (معها) بعد (الصلاة) .

وذلك لعدم الضرورة ؛ تحفة الفقهاء ١/ ٦٤ .

(٩) أي غليظة أو خفيفة وقال زفر : قليل النجاسة يمنع جواز الصلاة ، والحد الفاصل بين قليل النجاسة الغليظة وكثيرها =

وكذلك العلل كلها لا يكون لبعضها حكم العلة بوجه[١] ، ﴿فكل ما حرم النبي - عليه السلام - باسم المسكر وأنه لا يسكر إلا بكثيره فالبعض ﴿منه﴾[٢] الذي لا يسكر[٣] لا ينطلق عليه الإسم حقيقة ولا يكون له حكم العلة بوجه﴾.[٤]

والجواب عن المعنى[٥] : (أنه)[٦] ساقط من وجهين :

أحدهما : أن قليل الخمر حرم لعينه ، كما (قاله)[٧]

= = قدر الدرهم الكبير ، فهو وما دونه قليل ، وأما في الخفيفة فالكثير هو الفاحش ، ولا حد مذكور له في ظاهر الرواية ؛ المرجع السابق و ص ٦٥ ، والمبسوط ٤/٣٩ .

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/١٩٦ ، وكشف الأسرار شرح المصنف للنسفي ٢/١٥٩ ، ١٦٠.

أي : أن مباشرة بعض علة السكر بتناول القليل ، وبعض العلة ليس لها حكم العلة ، ومن ثم يكون غير داخل في التحريم ؛ كشف الأسرار الأول .

(٢) ساقطة من (ص) .

(٣) كقليل المثلث ؛ كشف الأسرار للنسفي ٢/١٦٠ .

(٤) من قوله: ﴿فكل ما حرم) إلى قوله (بوجه ﴾ ساقط من (د) .

وهو سهو كما ترى .

ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يحرم قليل المثلث ، فإنه بعض المسكر ؛ المرجع السابق .

(٥) أي المذكور ضمن أدلة الشافعية ص ١٢١٩ .

(٦) في (م) ، (ث) ، (ص) (فإنه) وأشك أن المثبت لفظ المؤلف ولكنه هو الصواب المتفق والمقام، وهذا على تقدير ((ف)) زائدة.

(٧) في (د) (قال) .

(ابن)[١] عباس : (إن)[٢] الشرع علّق الحرمة باسم أنه خمـــــر لا بمعنى[٣] فيه[٤] ، والكثير (حرم)[٥] (للسكر)[٦] على ما قـــال [الله تعالى][٧] : " وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ "[٨] ، فتعدّى حكـــم الكثير لعموم معناه إلى حيث تعدى المعنى ، (واقتصر)[٩] حكـــم القليل على الخمر ؛ (لاقتصار)[١٠] الاسم عليه[*] ، كالنص المعلـــول وغير المعلول .

أو نقول :[١١] إن المعنى في الكثير السكر ، فتعدى إلى كـــل مسكر على الحقيقة ، والقليل من الخمر حرم ؛ لأنه (داع)[١٢] إلـــى

---

(١) في (م) (بن) .

(٢) في (م) ، (ث) (أي) .

(٣) في (د) زيادة [غيره] بعد (بمعنى) ، والنص بدونها سليم .

(٤) وذلك في هذه المسألة هنا ص ١٢٥٦ .

(٥) في (د) (حرام) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٦) في (ص) (من السكر) .

(٧) قوله : [الله تعالى] غير موجودة في (ص) .

(٨) في (د) إضافة [وعن الصلاة] . وتقدمت الآية كاملة في حاشية ص ١٢٠٩ (٤) .

(٩) في (م) ، (ث) (ص) (واختص) والمثبت يتفق والمقام .

(١٠) في النسخ الثلاث السابقة (لاختصاص) .

(*) هنا تنتهي (٣/أ) (ص) .

(١١) هذا الوجه الثاني .

(١٢) في (م) (داعي) .

الكثير بإيجاب فرط النشاط ، الذي يلحقه (بالصبي)[1] ، [الذي][2] لا يمتنع عن المحارم ، (ويلحقه)[3] بالمجنون ، فكان سبباً للسكـــــر غالباً ، فألحق به فيما يجب الاحتياط فيه ، [من تحريم الشـــــرب][4] ، وهذا المعنى في قليل المثلث (معدوم)[5] ، على ما مرّ[6] ، [والله أعلم][7] .

---

(١) في (ص) (بالصبا) ، والمثبت كما ترى متفق والنص .

(٢) ساقطة من (ص) ، وهـو يخل بالنص .

(٣) في (ص) (ويلتحق) ، والصواب المثبت ، ولا تفاقـــه والمقام ، وللتناسب .

(٤) قوله : [من تحريم الشرب] ساقط من (د) ، وألحقت بهامـــش أختها (ع) الأيسر ، فالصواب إثباتها .

(٥) في (د) (يعدم) .

(٦) أي في هذه المسألة هنا ص ١٢٧٦ .

(٧) ساقطة من (م) ، (ث) ، (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

مسألة[1] :-

(وأما)[2] الشراب الشديد[3] من العسل[4] ، وسائر الحبوب[5] ، غير التمر والزبيب[6] ، فهو في حكم ماء العنب إذا ذهب ثلثاه (بالنار)[7] وبقي ثلثه[8] ؛ لأن الكثير حرم للسكر ، وهذا

---

(١) وهي المسألة السادسة والسبعون : حكم المشتدّ من شراب العسل ، وغيره من الحبوب ، غير التمر والزبيب .
فبعد أن انتهى المؤلف من المسألة الماضية عقب بما له حكمها .

(٢) في (د) (فأما) ، والواو متفقة والمعنى .

(٣) مطبوخاً أو غير مطبوخ ؛ مجموع النوازل ١٧٠/أ ، والمختلف في الفقه ١٧٤/أ .

(٤) ويسمى البِتْع ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٧١ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٩٥ ، وفتح الباري ١٠/ ٤٢ .

(٥) كالشعير ويسمّى الجعة ، وقيل : المزر ، وكالذرة ويسمى : المزر ، وقيل : السكركة ، وغيرها كالتين ؛ المراجع الماضية .

(٦) أما التمر والزبيب فإن كان مطبوخاً فتقدم في أول المسألة الماضية ص ٢٠٨ (٤)، وإن كان نيئاً فيأتي بعد هذه ص ٢٩٩ .

(٧) ساقطة من (د) ، وإثباتها يتفق والمقام .

(٨) أي حلال ما لم يسكر ، والسكر منه حرام كما في المثلث ـ المسألة السابقة ـ ولكن لا حد فيه بخلاف المثلث . هذه رواية الحسن . وكونه حلالاً : إذا لم يشرب للسكر واللهو والطرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا حد على من سكر منها . هذا الصحيح المجمع عليه من الرواة .

مسكر ، والقليل حرم ؛ لأنه سبب (داع) [(١)] إلى الكثير [على ما مرّ [(٢)] ، وهذا الشراب في الإنشاط والدعوة إلى الكثير] [(٣)] ، دون المثلّث من ماء العنب [(٤)] ، وفي المسألة أخبار

= = وقال محمد : حرام ، وعليه الحد .

وحد السكران هو الأصح المختار عند علماء الحنفية ؛ المختلف في الفقه ١٧٣/ب ، ١٧٤/أ ، ومختصر الطحاوي ٢٧٨ ، وشرح مختصر الكرخي ٤٠١/أ/ب ، ومتن قدوري ١١٤ ، ومجموع النوازل ١٧٠/أ ، والمبسوط ٢٤/١٧ ، ١٨ ، وتحفة الفقهاء ٣/٣٢٨ ، ٣٢٩ ، وبدائع الصنائع ٥/١١٧ ، والهداية ٤/١١٠ - ١١٢ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/١٠١ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٧١ ، وشرح فتح القدير ٩/٢٦ ، ٣٤ ، ٣٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/٢١٦ ، والفوائد السمية ٢/٢١٣ ، ٣٦٦ ، والدرر الحكام ٨٧ ، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٤٨٢ ، والفتاوى البزازية معها ٣/١٢٧ ، وكشف الأسرار ٤/٣٥٣ .

(١) في (م) ، (ث) (داعي) .

(٢) أي في المسألة الماضية ؛ ص١٢٣٠ عبارة (١).

(٣) من [على ما مر) إلى (الكثير] ساقط من (د) ، وقوله: [إلى الكثير] ساقط من (م) ، (ث) وسقط (د) إنما سهو كما ترى .

(٤) أي أن دعاء الطبع إلى هذه الأشربة ليس كالمثلث العنبي الذي في المسألة الماضية ، وهل القليل يدعو إلى الكثير ؟ المبسوط ٢٤/١٨ ، والهداية ٤/١١١ .

(على)[1] الخصوص[2] :

[أما][3] لمحمد : (فما)[4] روي عن النبي / [ب/2][5] (عليه السلام)[5] - أنه قال : " الخمر ماخامر العقل ، وأنه من خمسة أشياء : من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والعسل "[6] .

---

(١) في (د) (عن) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٢) وهي ما سيذكره المؤلف .

(٣) ساقطة من (د) ويحتاج إليها .

(٤) في (د) (لما) ، وفي أختيها (ح ،ص٢) (ما) .

(٥) هنا تنتهي (٢/ب) (د) .

(٥) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٦) والمراد عدم الحلية لا الحقيقة ؛ المبسوط ٢٤/١٧ .

والحديث : روي عن ابن عمر ومثله عن النعمان بن بشير .

أما حديث ابن عمر فأخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والطحاوي ، والبيهقي ، وأبو عوانة .

وأما حديث النعمان فأخرجه : ابن ماجة ، والترمذي ، وأحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقال الترمذي : ((هذا حديث غريب)) .

انظر : صحيح البخاري ٥/١٨٩ ، ١٩٠ ، و ٦/٢٤١-٢٤٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٨/١٦٥ ، وسنن الترمذي ٤/٢٩٧ ، وسنن أبي داود ٣/٣٢٤ ، وسنن النسائي ٨/٢٩٥ .

ولنا [1] : ما روى أبو بردة [2]

== والأشربة لأحمد ٦٩ ، ٤٤ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٨٩ ، وسنن الدارقطني ٤/٢٥٢ ، وشرح معاني الآثار ٤/٢١٣ ، وسنن البيهقي ٨/٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ومسند أبي عوانة ٥/٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(١) أي لأبي حنيفة ، وأبي يوسف والمؤلف تبعاً .

(٢) هو عامر بن أبي موسى الأشعري ، وقيل اسمه : حارث ، يكنى بأبي بردة ، كان قاضياً بالكوفة زمن الحجاج إلى أن عزله ، تولاه بعد شريح ، وقبل الشعبي ، الذي تولاه في عهد عمر بن عبد العزيز كما ولي أيضاً قضاء البصرة .

حدث عن : أبيه ، وعلي ، وعائشة ، وأسماء بنت عميس ، وحذيفة ، وأبي هريرة ، وابن عمر .

وكان فقيهاً ، حافظاً ، عالماً ، والده صاحب رسول الله .

وحدث عنه : بنوه سعيد ، ويوسف ، وحفيده بريد ابن عبد الله بن أبي بردة ، والشعبي ، وغيرهم .

==

عن أبيه [١] : أبي موسى الأشْعَري [٢] : أنه قال : " بعثني

= = توفي سنة أربع ومائة هـ ، وقيل: ست أو سبع ، ووهّم من قال هذا في السير ؛ الكنى والأسماء ١/ ١٤٩ ، والبداية والنهاية ٩/ ٢٥٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٣ - ٣٤٦ ، وشذرات الذهب ١/ ١٢٦ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٩٤ .

(١) في (ص) ، (د) زيادة [عن] بعد (أبيه) ، والصواب الثبت ؛ لما ورد في ترجمة عامر، وما يأتي في ترجمة أبيه وفي التخريج .

(٢) وهو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، اليمني ، المقري ، يكنى بأبي موسى ، من بني الأشعر ، من قحطان ، صحابي جليل ، ولد باليمن بزبيد ، وقدم مكة بدء ظهور الإسلام فأسلم ، واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على زبيد وعدن ، وتولى غيرهما بعد وفاة الرسول لعمر وعثمان وعلي .. من قصصه ما أورده له المؤلف .

حدّث عنه : أبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وسعيد ابن المسيب ، والأسود بن يزيد ، وأبو وائل شقيق بن سلمة . له في مسند بقيّ : ستون وثلاثمائة حديث ، وفي الصحيحين تسعة وأربعون حديثاً ، وانفرد البخاري له بأربعة ، ومسلم بخمسة عشر هذا عن السير .

والأشعري : بشين معجمة وعين مهملة نسبة إلى الأشعر ، واسمه : نبت بن أدد بن زيد ؛ الكنى والأسماء ٢/ ٧٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨٠ - ٤٠٢ ، والأعلام ٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥ ، ومرآة الجنان ١/ ١٢٠ ، ١٢١ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ٣١ .

(رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) [(١)] ، (ومعاذاً) [(٢)] إلى اليمن ، فقلنا : يا رسول الله ، إن بها شرابين يقال لأحدهما : (البِتْع) [(٣)] ، (وللآخر) [(٤)] : (المِزَر) [(٥)] ، (من أيّهما) [(٦)]

---

(١) قوله : (رسول إلخ ..) في (م) ، (ث) (النبي عليه السلام) .

(٢) في (ص) ، (د) (ومعاذ) .
وهو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أنصاري ، خزرجي ، مدني بدري ، صحابي جليل ، له قدر كبير ، يكنى بأبي عبد الرحمن .
صحب أبا موسى في القصة التي ذكرها المؤلف .
كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وقد شهد له عمر بالفقه ، وهو أحد جامعي القرآن على عهد الرسول .
روى عنه : ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وأبو وائل ، وابن أبي ليلى ، ومسروق .
مات بالشام شرقيّ غور نيسان بطاعون عمواس ، سنة ثماني عشرة ، وقيل: تسع ، وهو ابن ثمان وعشرين سنة ، وقيل: إحدى وثلاثين ، طبقات ابن سعد ٢/ ٣٤٧ - ٣٥٠ ، والتاريخ الصغير ١/ ٧٢ ، ٧٦ ، والبداية والنهاية ٧/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٤٤٣ - ٤٦١ ، والفكر السامي جـ ١/ق١/ ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٣) في (د) (البيع) وهو لا يتفق والمقام . وتقدم بيان المثبت في أول المسألة .

(٤) في (د) (والآخر) .

(٥) في (م) (المزين) .

(٦) قوله : (من أيهما) في (د) (فأيهما) .

نشرب ؟ فقال : " اشربا ، ولا تسكرا " [١] .

وكان هذا في آخر عهد (رسول الله) [٢] ، فقد توفي (رسول الله) [٣] ومعاذ باليمن [٤] .

والجواب عن الأول [٥] : ما ذكرنا في المسألة الأولى [٦] عن قوله : " كل مسكر حرام " [٧] ؛ فإن (المخامرة) [٨] والإسكار واحد ، [والله أعلم] [٩] .

---

(١) روي من ثلاث طرق عن أبي بردة بإسناده .
الأول : أبي إسحاق عنه به . أخرجه : الطحاوي ، والنسائي ، وأبو عوانة ، وفي بعض الروايات عن أبي إسحاق هذا - كعند الطحاوي - شريك ، وقد قال ابن حزم عنه : ((شريك مدلس وضعيف فسقط وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما رويناه)) . أي من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بإسناده وهو الطريق الثاني . وقد أخرجه : البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وعبد الله في رواية المسند ، وأبو عوانة ، وابن الجعد ، وابن حزم ، والبيهقي بلفظ فيه : " كل مسكر حرام " .
والثالث : سيار أبو الحكم عنه به بلفظ فيه قال : " أنهاكم عن كل مسكر " .
أخرجه : ابن الجارود ، وأحمد ، وعبد الله في رواية المسند ، والخطيب ، والبيهقي .
انظر : شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٠ ، وسنن النسائي ٨/ ٢٩٨ ، ومسند أبي عوانة ٥/ ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، والمحلى ٧/ ٤٨٢ ، ٤٩٩ ، وصحيح البخاري ٥/ ١٠٨ ، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٨٦ ، والأشربة لأحمد ٢٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ومسند أحمد ٤/ ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٠٧ ، ومسند ابن الجعد ١/ ٤٠٠ ، ٤٠١ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٩١ ، ٢٩٤ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٩٠ ، وتاريخ بغداد ٣/ ٧٣ .

(٢) في (د) (النبي - صلى الله عليه وسلم -) ، وفي (ث) بعد الكلمة زيادة [عليه السلام] .

(٣) قوله : (رسول الله) في (د) (عليه السلام) .

(٤) وذلك سنة إحدى عشرة فهي سنة الوفاة على ما بيناه ص ٢٣٦ (٣) .

(٥) وهو ما استدل به محمد " الخمر ما خامر " .

(٦) أي السابقة .

(٧) وذلك في ص ١٢٨٦ وسبق تخريجه ص ١٢١٣ (٢) .

(٨) في (د) (المخامر) .

(٩) ساقطة من (م) ، (ث) .

[مسألة][1] :-

وأما المطبوخ من ماء العنب أدنى طبخة إذا اشتد[2] ، والنيء من ماء الزبيب[3] ، والتمر[4] ،

---

(١) ساقطة من (ص) ، والصواب إثباتها ، وللتناسب .
وهي المسألة السابعة والسبعون : حكم مشتد مطبوخ ماء العنب أدنى طبخة ، ونيء ماء الزبيب والتمر .
فبعد أن بيّن المؤلف حكم العسل وسائر الأشربة غير التمر والزبيب وماء العنب والحالة هذه شرع في بيان هذا .

(٢) قال المؤلف كما تقدم في كتاب حد القذف : ((وقذف بالزبد حرم شربه)) ص١١١١(٤) مصرحاً بأنه قول أبي حنيفة .
قال في تحفة الفقهاء : ((وأما الباذق : فهو اسم لما طبخ أدنى طبخ من ماء العنب حتى ذهب أقل من الثلثين سواء كان أقل من الثلث أو النصف ، أو طبخ أدنى طبخة بعد ما صار مسكراً وسكن عن الغليان)) ٣/٣٢٦ ، وانظر: البناية ٩/٤٩٥ .

(٣) أي نقيع الزبيب ، وهو الزبيب إذا نقع في الماء حتى خرجت حلاوته إلى الماء دون طبخ ؛ كما بيناه ص١٢٠٨ (٤).

(٤) أي نبيذ التمر ، وهو ما يقع على الماء الذي نقع فيه التمر فخرجت حلاوته ، ثم اشتد وغلى وقذف بالزبد ، وهو يقع على المطبوخ والنيء ، وهذا مراد المؤلف ؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٢٥ والهداية ٤/١١٠ .

[إذا اشتدّ][1] فحرام (شربها[2] عند)[3] جمهور العلماء .[4]

---

(١) قوله: [إذا اشتدّ] ساقط من (د) ، مع الحاجة إليها فهي صفة لازمة لها والحرمة .

(٢) أي قليلها وكثيرها .

(٣) في (ص) (شربهما عن) ، وما في غيرها متفق والمقام .

(٤) في (ص) زيادة [رحم] بعد (العلماء) .
وهم الأئمة الأربعة ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم ، فإنه سكر كما سيتضح لك من الصلب .
والمؤلف هنا - في الصلب - ذكر حكم ثلاثة أشربة : مطبوخ العنب أدنى طبخة ، ونقيع الزبيب ، ونبيذ التمر ، وبيّن أن شربها حرام عند الاشتداد عند الجمهور ، قال في مجموع التوازل : ((وهو قول عامة فقهاء الأمصار)) ١٧٠/أ .
قال في تحفة الفقهاء : ((وأما حكم .. نقيع الزبيب والتمر من غير طبخ .. والباذق فواحد ، وهو أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها)) ٣/٣٢٧ .
والجامع الصغير ٣٩٨ ، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/٢٢٦ ، ٢٣٠ ، والمختلف في الفقه ١٧٣/ب ، وعيون المسائل ١٧٩ ، وشرح مختصر الكرخي ٣٩٩/أ/ب ، والمبسوط ٢٤/٣ ، ٤٠ ، والهداية ٤/١٠٨ ، ١١٠ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/٩٩ ، ١٠٠ ، وشرح فتح القدير ٩/٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ومتن الكنز ١٤٩ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٧٠ ، والبناية ٩/٤٩٦ .
=

ولا يحد (شاربه) [1] ما [لم] [2] يسكر . [3]

(وقال) [4] بعض الناس : حلال . [5]

= = وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ١٩٤ .
والمهذب ٢/ ٢٨٧ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٦٨ .
ومغني المحتاج ٤/ ١٨٧ ، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢ ، والحاوي ١٥٢/ب ، ١٥٤/ب ، ١٦٣/أ/ب .
والمغني ٨/ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، والإنصاف ١٠/ ٢٢٨ ، والروض المربع ٢/ ٣٤٨ .

(١) في (د) (شاربها) .

(٢) ساقطة من (ص) ، ويحتاج إلى إثباتها .

(٣) هذا عند الحنفية . فالحد يجب بالسكر لا بشربها خلافاً للمذاهب الأخرى ، ومن كلام المؤلف هنا يعلم أنه شراب مسكر ؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٧ ، وبدائع الصنائع ٥/ ١١٥ ، والهداية ٤/ ١١٠ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٠ ، والموطأ ٢/ ٨٤٣ ، والكافي ٢/ ١٠٧٩ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٤ ، والمهذب ٢/ ٢٨٧ ، والوجيز ٢/ ١٨١ ، والمغني ٨/ ٣٠٦ ، والروض المربع ٢/ ٣٤٨ ، والإنصاف ١٠/ ٢٢٩ ، والأشربة وأحكامها ١٢٤ .

(٤) في (ص) (فقال) ، والواو تتفق والمقام .

(٥) أي يحل شرب مطبوخ عصير العنب أدنى طبخة إذا اشتد ، ونيء ماء الزبيب والتمر المشتد عند بشر المريسي ، وقال الأوزاعي بإباحة الباذق والمنصف ، ونقيع الزبيب ، وقال شريك بن عبد الله : بإباحة نقيع التمر والزبيب ، وإباحة = =

قالوا : لأن الله تعالى منّ علينا بالسّكر [١] ، فقال : " تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً " [٢] ، (وهو) [٣] النيء من ماء التمر إذا غلا واشتد . [٤]

وقال [٥] (عليه السلام) [٦] : "إن الله [تعالى] [٧] حرم

= = الباذق قول حماد بن أبي سليمان ؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٢٧ ، وشرح مختصر الكرخي ٣٩٩/أ /ب ، والهداية ٤/١١٠ ، ومجموع النوازل ١٧٠/أ ، وبدائع الصنائع ٥/١١٥ ، والمبسوط ٢٤/٣ ، ٤٠ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٧٠ .

(١) والمنة لا تتحقق بالمحرم ؛ الهداية ٤/١١٠ .

(٢) في (ص) إضافة [ورزقاً حسناً] وهي تتمة للمثبت لكن لانفرادها وضعتها هنا .
وتقدمت في المسألة (٧٥) ص ١٢٢٠ (٤).

(٣) في (م) ، (ث)، (د) (وهي) والمتفق والمقام المثبت؛ المبسوط ٢٤/٣ .

(٤) المرجع السابق ، والهداية ٤/١١٠ .
وسبق بيان الأقوال في السكر في مسألة (٧٥) ص ١٢٢٠ (٦).

(٥) في (د) زيادة [النبي] بعد (وقال) .

(٦) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٧) ساقطة من (د) .

الخمر بعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب "[1] .

والخمر اسم للنيء من ماء العنب .[2]

(وكذلك)[3] سائر الأخبار فإنها كلها فصلت بين الخمر وغيرها[4] لا بين المطبوخ والمطبوخ .[5]

---

(١) سبق تخريجه في المسألة (٧٥) ص ١٢٤٥ (٦).

(٢) أي دون المطبوخ .

وسبق بيان كونها من ماء العنب في المسألة (٧٥) ص ١٢٢٨.

فكونه من عصير العنب بلا خلاف ، وإنما متى يصير خمراً ؟ وهو المسألة (٧٨) ص ١٣١٣ .

قال ابن قتيبة في الأشربة : ((أجمع الناس على أن ما غلا وقذف بالزبد من عصير العنب من غير أن تمسه النار خمر)) ١٨ .

(٣) في (م) ، (ث) (وكل لك) .

(٤) كالنبيذ والمسكر .

فقد أخرج ابن حزم في المحلى عن عبد الله بن عمر قال : " شرب أخي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ، وشرب معه أبو سروعة بن عقبة بن الحارث بمصر في خلافة عمر فسكرا ، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص أمير مصر فقالا له : طهرونا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه فجلدهما عمرو بن العاص " ٧ / ٤٩٠ .

وسبق ما سبق تخريجه من حديث ابن عباس : " حرمت الخمر بعينها .. " ص ١٢٥٦ وراجع مسألة (٧٥) .

فهذا عبد الله بن عمر وغيره فرقوا بين الخمر وسائر الأشربة إذ لم يجعلوها خمراً ، المرجع السابق .

(٥) حتى الشعراء فإنهم فرقوا بين الخمر والنبيذ ليس إلا ، الأشربة لابن قتيبة ٥٩ .

وكذلك [رسول الله شرب (معا)[1] نبذه أهل مكة ، على ما رويناه .[2]

والنبيذ[3] : اسم لغير المطبوخ .[4]

وكذلك[5] حديث عقبة بن زياد قال : " سقاني (ابن)[6] عمر شربة تمكثت أهتدي إلى أهلي ، فذكرت [ذلك][7] له من الغد ، فقال : ما زدناك على عجوة[8] وزبيب "[9] .

وليس فيه ذكر الطبخ .

---

(١) في (ث) (ما) فخالفت حتى (م) .

(٢) أي في المسألة (٧٥) ص ١٢٣١ ـ ١٢٣٤ (٢).

(٣) تقدم بيانه ؛ انظر الرقم الماضي .

(٤) فإنه إنما سمي نبيذاً لأنه يترك ويعرض عنه حتى يبلغ ؛ الأشربة لابن قتيبة ٢٠/٢١ .

(٥) من [رسول) إلى (وكذلك] ساقط من (د) ، وهو سهو كما ترى .

(٦) في (م) ، (د) (بن) .

(٧) ساقطة من (م) ، (د) .

(٨) وهي نوع جيد من تمر المدينة ، وهذا دليل الإباحة ؛ لسان العرب ١٥/٣١ عجا ، والمعجم الوسيط ٢/٥٩٣ عجو ، وطلبة الطلبة ١٥٩ .

(٩) سبق تخريجه في المسألة (٧٥) ص ١٢٣٤ (٢).

والمعنى يدل عليه : وهو أنه شراب يحل بيعه[١] ، فيحل شربه قياساً على المثلّث[٢] ، وعكسه الخمر[٣] .

ولعامة العلماء: ما روي عن النبي - (عليه السلام)-[٤] [أنه قال][٥] : " والخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار إلى (النخلة والكرمة)[٦] " .

والنبي - [عليه السلام]-[٧] ما بعث معلماً للاسم لغة[٨] ،

---

(١) أي المطبوخ . . . الباذق - واعلم أن هذه الأشربة الثلاثة يجوز بيعها عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد ؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٢٧ ، والهداية ٤/١١٠ .
وسيفرد المؤلف المسألة (٨١) ببيع الباذق ، وذلك ص ١٣٢٢ .

(٢) فإنه يحل شربه وهي المسألة (٧٥) ص ١٢٠٥ .

(٣) فإنه حرام بالإجماع كما تقدم في أول المسألة (٧٥) ص ١٢١٠ . شرباً ، وبيعاً ؛ المبسوط ٢٤/٢٦ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٧٠ وشرح فتح القدير ٩/٢٨ .

(٤) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٥) قوله: [أنه قال] ساقط من (م) ، (ث) .

(٦) في (د) (الكرم والنخل) .
وسبق تخريجه في المسألة (٧٥) ص ١٢١١ (٢) .

(٧) قوله: [عليه السلام] ساقط من (ص) ، وفي (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٨) أي لم يرد به بيان الاسم لغة ؛ لأنه ما بعث مبيناً لذلك ، وإنما لبيان الحكم ، فهو اللائق بمنصب الرسالة ؛ المبسوط ٢٤/٤ ، والهداية ٤/١٠٨ .

فثبت أنه أراد به حكماً [١] (أنهما) [٢] جميعاً في حكم الخمر . [٣]

وعن ابن عمر [٤] : أنه سئل عن السكر ؟ فقال : " هي الخمر ليس لها كنية " [٥] .

وسئل [٦] : عن الزبيب يعتّق [٧] شهراً ؟ فقال : " هي الخمر (أحييتها) [٨] " .

---

(١) في (ص) زيادة (أي) بعد (حكماً) .

(٢) في (د) (لأنهما) .

(٣) أي أن المراد حكم الحرمة ، فما من هاتين الشجرتين سواء في حكم الحرمة ؛ المبسوط ٢٤/٤ .

(٤) في (د) زيادة (رضي الله عنه) ، وفي (ص) (رضا) بعد (عمر) .

(٥) أخرجه أحمد في الأشربة من طريق سعيد بن جبير قال : سئل ابن عمر عن الأثر ، ٥٥ ، ٥٦ رقم (١٢٤) ، ونحوه رقم (١١٩) . والمعنى : أي حكمه حكمها في الحرمة ، ولا يتغير الحكم بتغير الاسم ، وإلا فالكنية : ما يجعل علماً على الشيء غير الاسم واللقب ؛ طلبة الطلبة ١٥٩ ، والمعجم الوسيط ٨٠٨/٢ .

(٦) أي ابن عمر .

(٧) أي يترك ، ليصير عتيقاً : أي قديماً شديداً ؛ طلبة الطلبة ١٥٩ .

(٨) في (ث) (أحيها) ، وفي (د) (اجتنبها) ، والصواب المثبت ؛ المرجع السابق ، ومصنف عبد الرزاق ٢٥٣/٩ ، والأشربة لأحمد ٣٨ .

[ويروى : " اجتنبتها "] (١)

وسئل (ابن) (٢) مسعود (٣) : عن التداوي بالسكر (٤) ؟ فقال :

" إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " (٥) .

---

(١) قوله : [ويروى : اجتنبتها] ساقط من (ص) ، وقوله : ((اجتنبتها)) في (د) (أحسبها) والصواب المثبت ، وكأن (د) قلبت العبارة .
والأثر أخرجه : أحمد من طريق سعيد بن جبير، قال : سئل ابن عمر عن نبيذ الزبيب الذي يعتق العشر والشهر ؟ فقال : " الخمر اجتنبوها " .
وعند أبي يوسف : عن سعيد بن جبير أنه قال في نبيذ الزبيب النقيع المعتق إذا غلا " هي الخمر اجتنبها " .
وأحييتها : أي أظهرت صفة الخمرية من شدة وإسكار .
ورواية لفظ " أحييتها " عنه لم أرها إلا في الكتب الفقهية .
انظر : الأشربة لأحمد ٥٦ ، والآثار لأبي يوسف ٢٢٨ ، وطلبة الطلبة ١٥٩ .

(٢) في (د) (بن) .

(٣) في (ص) زيادة [رض] بعد (مسعود) .

(٤) أي شرب المسكر ؛ لأجل الصفر ؛ المبسوط ٤/٢٤ .

(٥) علقه : البخاري ، وأخرجه : أحمد ، وعبد الرزاق . وفيه : اشتكى رجل . . وفيه : فنعتَ له السكر . . الأثر ، ونحوه عند أبي يوسف . وأخرجه : أحمد دون السؤال عن السكر مقروناً بقول ابن مسعود : إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تسقوهم السكر فإن . . . .
وفي الباب مرفوعاً : أن الخمر داء لا دواء . . أخرجه : مسلم ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارمي .
انظر : صحيح البخاري ٦/٢٤٨ ، والأشربة لأحمد ٥٦ ، ٥٤، ٥٧، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٠ ، والآثار لأبي يوسف ٢٢٧ ، وصحيح مسلم ٣/١٥٧٣، وسنن الترمذي ٤/٣٨٧ x ٣٨٨، وسنن ابن ماجة ٢/١١٥٧ ، وسنن الدارمي ٢/١١٢ ، ١١٣ .

وكان علي -رضي الله عنه- "يشدّد في السكر وجعله كالخمر" [١].

ويدل عليه الأخبار التي رواها محمد [٢] في المسألة الأولى [٣]، فإنها إن ثبتت [٤] فالمراد به ما جرت بشربه عادة الفسّاق [٥] وذلك السّكر [٦]، أو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب [٧]، فإن [أهل] [٨] الفسق

---

(١) كما تقدم في أول المسألة (٧٥) هنا ص١٢٠٢(٣) فيما أخرجه الشافعي في الأم، وعلّقه البغوي في شرح السنة، وفي المسألة المذكورة أيضاً ص ١٢٥١ (٥). وفي الباب ما علّقه البغوي عن ابن عمر قوله: "كل مسكر خمر" ١١/٣٥٣.

(٢) في (د) زيادة [بن الحسن]، وفي (ص) [رض] بعد (محمد).

(٣) وهي المسألة (٧٥) هنا، وذلك ص١٢٥٤(٣)، وسبق توضيحه.

(٤) أي الأخبار. وسبق تخريجها كما تقدم في الرقم السابق.

(٥) فيحرم شربه دفعاً للفساد المتعلق به، فإنما يتخذ للسكر ليس إلا فيحرم القليل والكثير؛ بدائع الصنائع ٥/١١٤، والهداية ٤/١١٠.

(٦) وهو نقيع التمر -النيء من مائه-، رقم (٤) ص١٢٩٩و(٣)ص١٢٠٨.

(٧) وهو الباذق كما بينا، أول هذه المسألة.

(٨) ساقطة من (د) فغالفت حتى أخواتها الثلاث، مع دلالة الكلام عليها.

يستعملونها (مثل) [1] استعمال الخمر . [2]

فأما المثلّث فقل ما يشرب للهو والطرب وإنما يشـــرب للتداوي . [3]

ولأنا ألحقنا قليل الخمر (بكثيرها) [4] ، بمعنـــى [أنه] [5] (داع) [6] (إليه) [7] غالباً [8] ؛ (لغلبـــة) [9]

---

(١) في (د) (من) وفي (ص٢) (قبل) فما لفتاحتـــى أختيهما (ح ، ع) .

(٢) فتحرم ؛ مجمع الأنهر ٢/٥٦٩ ، ٥٧٠ .

(٣) والتقوية كما بيناه في مسألة (٧٥) ص ٦ ٢ ٢ ١ .
فإن شرب لهواً وطرباً فحرام باتفاق كما بيناه فـــي أول المســألة المذكورة .

(٤) في (م) ، (ث) (بكثيره) .

(٥) ساقطة من (د) ، مع الحاجة إليهـــا .

(٦) في (م) (داعى) .

(٧) في (د) (إليها) .

(٨) فقليل الخمر يدعو إلى كثيره ، وهذا من خواص الخمر ، وإنما يستكثر منه ؛ لازدياد اللذة لشاربه ؛ الهدايـــة ٤/١٠٩ .

(٩) في (م) ، (ث) (غلبه) .

النشاط ، وهما في (الإنشاط)[1] مثل الخمر ، (بدلالة)[2] (جريان)[3] عادة الفسّاق (بشرب)[4] ذلك كله .

فأما الجواب عن إباحة الله[5] : أنه كان حين (كان)[6] الخمر (مباحاً)[7] ، أو يحتمل ذلك ، ويحتمل بعده ،

---

(١) في (د) (النشاط) .

(٢) ساقطة من (ص) ، وفي (ث) (بدليل) .

(٣) في (ص) (بجريان) ، وفي (د) (خبربان) .

(٤) في (د) (تشرب) .

(٥) أي ما استدل به المخالف وهو قوله : "ومن ثمرات" في أول هذه المسألة .

(٦) في (د) (كانت) .

(٧) في (د) (مباحة) .
أي أن الآية محمولة على الابتداء ، فالأشربة كانت مباحة ، ثم نسخت بآية الخمر فكيف يحتج بها ؟ ؛ الهداية ٤/ ١١٠ ، وبدائع الصنائع ٥/ ١١٥ .
توضيح هذا : أن الإباحة كانت في صدر الإسلام ثم وجد التحريم في السنة الثالثة للهجرة بعد أحد ، وقد أنزل الله في الخمر أربع آيات ، أولها ما استدل به مخالف الحنفية هنا فكانت حلالاً الى أن طلب عمر الفتيا فيها فنزل قول الله تعالى : "يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ .." ؛ الآية (٢١٩) من البقرة . وذات يوم صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعا بعض الصحابة منهم علي ، فشربوا ، ثم حضرتهم المغرب ،

فلا (يبقى) [(١)] حجة بالشك ، فإن السكر من الخمر على مارويناه من الأخبار [(٢)] ، وذكرنا [من] [(٣)] معنى (الإنشاط) [(٤)] والدعاء إلى (الكثير) [(٥)] [(*)] ، دل عليه أن السكر يشبه الخمر برقته

= = فصلى أحدهم ، فقرأ سورة الكافرون فخلط فيها ، فنزل قوله تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ .. "؛الآية (٤٣) من النساء . فعمل بها إلى أن اتخذ عتبان بن مالك طعاماً ،وكان ممن حضر سعد بن أبي وقاص ، فجرى الافتخار والأشعار فهجى سعد الأنصار مما سبب شجه موضحة بلحي البعير ، فشكا سعد إلى الرسول ، فدعا عمر البيان في الخمر ، فنزل قوله تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "؛المائدة آية (٩٠) ...؛ جامع البيان ٥/٩٥ ، ٩٦ ، والتفسير الكبير للرازي ٥/٤٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٩ ، ٤٣٢ ٤٣٣ ، و٢/٦٥٥ ، ٦٥٦ ، وتفسير البغوي ١/١٩١ ، ونواسخ القرآن ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(١) في (د) (يبقي) .

(٢) أي في هذه المسألة هنا قبل قليل ؛ص١٣٠٦،،

(٣) ساقطة من (ص) ، ويحتاج إليها .

(٤) في (د) (النشاط).

(٥) في (د) (الخمر) .
انظر (٢) هنا .

(*) هنا تنتهي (٣/ب) (ص) .

(وإنشاطه ، ويفارقه)[1] (بضعفه)[2] بسبب الماء ، (وبـــاب)[3] حرمة الخمر (باب)[4] بني على الاحتياط والتغليظ (فيـــرد)[5] إلى الخمر /(*) ترجيحاً لجانب الاحتياط والتغليظ ، ولا يجب الحـــد (للشبهة)[6] .

وكذلك المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب[7] يشبه الخمـــر؛ بسبب الرقة ، والمثلث[8] ؛ بسبب الطبخ ، هذا هو الطريق للحرمة .

---

(١) في (د) (وإبساطه ويفارق) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٢) في (ص) (بصفته) .

(٣) في (د) (وبات) .

(٤) في (د) (بات) .

(٥) في (د) (فيزداد) .

(*) هنا تنتهي (٢/ب) (م) .

(٦) قوله: (للشبهة) في (د) (للشبه الثاني) .

(٧) وهو الباذق كما تقدم هنا ؛ص ١٣٠٨(٧).

(٨) وهو المسألة (٧٥) كما تقدم هنا ؛ص ١٣٠٩(٣).

مسألة[١] :-

وأما النيء من ماء العنب متى يصير (خمراً)[٢] ؟

قال أبو حنيفة : إذا اشتدّ[٣] ، وقذف[٤] بالزبد[٥] ، وسكن غليانه .[٦]

---

(١) وهي المسألة الثامنة والسبعون : صيرورة ماء العنب خمراً . فبعد أن فرغ المؤلف من المسألة الماضية ، وأبرز فيها حكم مطبوخ ماء العنب المشتدّ أدنى طبخة ، وفرّق المخالف بينه وبين النيء بأن اسم الخمر إنما هو للنيء من ماء العنب عقب المؤلف بمتى يكون خمراً ؟

(٢) مكررة في (ث) .

(٣) أي قوي بحيث يكون مسكراً بعد ما غلي ؛ مجمع الأنهر ٢/٥٦٩ .

(٤) أي رمى ؛ المرجع السابق .

(٥) بحيث لا يبقى فيه شيء من الرغوة ، فيصفو ويرق ، هذا شرط أبي حنيفة ؛ المرجع السابق .

(٦) شرح معاني الآثار ٤/٢١٢ ، والمختلف في الفقه ١٧٣/ب ، ومتن قدوري ١١٣ ، ١١٤ ، وشرح مختصر الكرخي ٣٩٩/أ ، والمبسوط ٢٤/١٣ ، وتحفة الفقهاء ٣/٣٢٥ ، وبدائع الصنائع ٥/١١٢ ، والهداية ٤/١٠٨ ، وشرح فتح القدير ٩/٢٦ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/٩٩ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٦٨ ، ٥٦٩ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/٢١٣ .

وقال صاحباه[١] : إذا اشتدّ[٢] صار خمراً[٣] ؛ لأن الناس يتعارفونه خمراً[٤] استعمالاً[٥] للتلهي (والتفسّق)[٦] [لا][٧].

إلا أنا[٨] نقول : إن الخمر اسم علم على المدّخر للهو ، وذلك بعد ما سكن غليانه ، فإن الغليان من الحلاوة التي هي للعصير ، فما دامت تلك (الحالة)[٩] باقية[١٠]

---

(١) أي أبو يوسف ومحمد .

(٢) وإن لم يقذف بالزبد ؛ اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١٣ .

(٣) مراجع القول الأول ؛ (٦) الصفحة السابقة عدا متن قدوري .

(٤) أي بالاشتداد والغليان دون أن يقذف بالزبد ، فإنه لم يكن آنئذ مسكراً ؛ الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٩ ، والعناية ٩/ ٥٠٠ .

(٥) في (د) زيادة [لا] بعد (استعمالاً) ، فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٦) في (د) (والتفسيق) .

(٧) ساقطة من (د) ، فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٨) أبو حنيفة ، والمؤلف تبعاً .

(٩) في (د) (الحلاوة) .

(١٠) وهي الحلاوة ؛ فإن الغليان منها .

(فهذه) [1] (معدومة) [2] ، وحال الغليان [حالة بينهما [3] ، فلا يأخذ اسم الخمر مع قيام (التعارض) [4] ، بل (الأولى) [5] أن (يبقى حكم الحالة) [6] الأولى [7] عند التعارض ، ولأن تمام تبدّل (الحالة) [8] [الأولى] [9] بذهاب الغليان] [10] ؛ فإنه

---

(١) في (م) ، (ث) (فهي) .

(٢) في (ع) وهي من أخوات (د) (معلومة) . وهي صفة الخمرية (السكون) وذلك لبقاء صفة للعصير وهي الحلاوة إلا إذا سكن عن الغليان فتعدم الحلاوة .

(٣) أي بين الحلاوة والسكون . عن الغليان (صفة الخمرية) .

(٤) في (د) (العارض) ، والمثبت يتفق والمقام ، يؤيده ما يأتي هنا بعده .

(٥) في (د) (للأول) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٦) في (د) (يبقا الحكم للحالة) .

(٧) وهي الحلاوة .

(٨) في (د) (الحال) .

(٩) ساقطة من جميع النسخ عدا (م) . وهي الحلاوة .

(١٠) من [فيرد إلى الخمر) آخر المسألة السابقة ، إلى (الغليان] هنا ساقط من (ص) ، ومن [حالة بينهما) هنا إلى (الغليان] هنا ساقط من (ث) وهذا سهو كما ترى ، مع الانفراد ، و (ث) حتى عن (م) .

يُسكر [متى] [١] ذهبت طبيعة حال الحلاوة [٢] ، ولما كان التمام به [٣] ، وكان ناقصاً قبله [٤] ، لم يتعلق به وجوب الحد ؛ لأن ما كان سبباً (للحد) [٥] اعتبر كماله [٦] شرطاً للوجوب [٧] على ما مرّ في السرقة ، (والزنا) [٨] بل هذا / بمنزلة المطبوخ (*)

---

(١) ساقطة من (م) فحالفت حتى (ث) وهل تعلم أن المقام يدل عليها ؟

(٢) أي أن بداية الشدة الغليان ، وبذها به النهاية ، وهي الكمال ، وهي بقذف الزبد والسكون ، والشرع أحكامه منوطة بالنهاية ؛ الهداية ٤/١٠٨ ، ١٠٩ .

(٣) أي بانتهاء الغليان - تمام تبدل الحلاوة - وهو السكون .

(٤) قبل السكون عن الغليان .

(٥) في (د) (لوجوب الحد) .

وذلك الإسكار .

(٦) أي كمال الإسكار .

(٧) أي لوجوب الحد .

(٨) في (د) (والربا) فحالفت حتى أخواتها الثلاث .

أما في السرقة ففي مسألة (٩٦٧٤١) ص ٣٠٣ ، ٣٩٥ ، ٤٢٧ .

وأما في الزنا ففي مسألة (٣٣) ص ٨٠٢ ، وكذلك المسألة قبلها وبعدها ص ٢٥٣ و ٨١٨ .

والمعنى : أي وجوب الحد بكمال الفعل اسماً وصورة ومعنى من كل وجه ، ففي النقصان شبهة العدم ، والحدود تدرؤها بالشبه ؛ البناية ٩/٥٠١ ، ومن كلام المؤلف تعلم ترتيب الكتب .

(*) هنا تنتهي (٣/أ) (د) .

على الثلث والثلثين إذا اشتد [1] ، [والله أعلم] [2] .

---

(١) وهو الثلث كما بينا ، فهو المسألة (٧٥) .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) ، (د) .

مسألة[١] :-

إذا شرب دُرديّ الخمر[٢] : (لم)[٣] يجب [به][٤] الحد [عندنا][٥] .

---

(١) وهي المسألة التاسعة والسبعون : شرب درد ي الخمر ، فبعد أن فرغ المؤلف من بيان اعتبار الكمال ، واشتراطه لوجوب الحد ، عقب بنقصان الدردي عن الخمر الخالصة في الاشتهاء .

(٢) وهو ما يبقى أسفله ، وهو حرام ؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٣ ، والفوائد السمية ٢/ ٢١٤ ، والبناية ٩/ ٥٦٢ .

(٣) في (من) (ما) ، وفي (د) (لا) وخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) ساقطة من (م) فخالفت حتى (ث) ، وفي (د) (عقده) وخالفت حتى أخواتها الثلاث ؛ فالصواب المثبت .
والمعنى : أي إن لم يسكر عند الحنفية ؛ الجامع الصغير ٣٩٩ ، والمبسوط ٢٤/ ٢١ ، ٢٥ ، والهداية ٤/ ١١٤ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠١ ، ومتن الكنز ١٤٩ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٧٣ ، والفوائد السمية ٢/ ٢١٤ ، والبناية ٩/ ٥٦٢ ، ٥٦٤ .

(وقال) [1] الشافعي : يجب [2] ؛ لأن جزءًا [من] [3] الخمر [فيه] [4] (لو) [5] شربه وحده حد به [6] ، فشرب غيره معه لا يسقطه .

(إلا أنا [7] نقول : إنما شرع الحد على شرب الخمر ؛ لأنه شديد ؛ ولأنه مشتهى ؛ ليكون زاجراً عنه ، والدردي) [8] دون

---

(١) في (د) (وعند) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٢) أي الحد به ؛ روضة الطالبين ١٠/١٦٩ ، ومغني المحتاج ٤/١٨٨ ، وإعانة الطالبين ٤/١٥٥ ، والإقناع مع حاشية البجيرمي ٤/١٦٠ ، ونهاية المحتاج ٨/١٣ .

(٣) ساقطة من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٤) ساقطة من (ص) ، ويحتاج إليها .

(٥) في (د) (ولو) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٦) أي أن الحد يجب بشرب قطرة خمر ، ومن الخمر قطرات في الدردي ؛ المبسوط ٢٤/٢٠ .

(٧) أي الحنفية .

(٨) من (إلا أنا) إلى (والدردي) في (د) (ولنا : أن شرب الخمر إنما شرع عليه زاجراً ؛ لأنه شديد ؛ ولأنه مشتهى ، والدردي) .

الصرف [١] في الاشتهاء [٢] ، فلا يجب به الحد مع النقصان على ما مر [٣] .

---

(١) أي الخمر الخالصة .

(٢) أي الحد يجب للزجر ، والزجر عن ما يميل إليه الطبع السليم ، وهذا لا يميل إلى الدردي ، بل الدردي يُعاف من شارب الخمر ؛ المبسوط ٢٤ / ٢١ .

(٣) أي بيانه في آخر المسألة الماضية .

مسألـــة[1] :-

[قال أبو يوسف][2] : كل نبيذ يزداد جودة على طـــول

---

(١) وهي المسألة الثمانون : النبيذ الذي يزداد جودة مع طـــول الترك .

فبعد أن فرغ المؤلف من بيان مذهب أبي حنيفة في الأنبذة كمـا عرفت ، واشتمال ما مضى على الاشتداد ، شرع في بيـــان قول أبي يوسف ومحمد في النبيذ كما ترى .

وجملته : أن أبا حنيفة يقول : الأشربة ما سوى الخمر ، ونيء ماء التمر والزبيب المشتد ، والطلاء الذاهب أقل من ثلثيه ، لا بأس بها كما تقدم في ص١٢٠٥ ، ١٢٩٢ .

وقال أبو يوسف ومحمد : كل نبيذ .. الخ .

رجعا أما أبو يوسف فإلى قول أبي حنيفة ، وأما محمد فقـــال : حرمته بشدته كما تقدم فهي المسألة (٢٦) ص ١٢٩٢ .

وقال أبو حنيفة في النيء من ماء التمر والزبيب المشتد : حرام ، وهو قول محمد .

وقال أبو يوسف : كل نبيذ .. إلخ .

ثم رجع الى قولهما وهي المسألة (٢٧) ص ١٢٩٩ .

فأبو يوسف ومحمد قالا : كل مسكر حرام ، شريطة عشرة أيـــام ، ثم رجعا ، واختلفا.

فهاتان مسألتان مدرجتان في واحدة . والله أعلم .

الجامع الصغير ومعه النافع الكبير ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، والهدايـــة ١١١/٤ ، والكفاية مع شرح فتح القدير ٣٢/٩ ، وما يأتـــي من المراجع في الصفحة القادمة .

(٢) قوله : [قال أبو يوسف] ساقط من (ص) ، وفي (د) زيـــادة [ومحمد] بعد (يوسف) والمثبت سليم .

الترك فهو خمر ، وقدّر فيه عشرة أيام .[٢]

رجع[٣] محمد (وقال)[٣] : لا يحرم ما لم يشتدّ[٤] ، وهو الصحيح .

وجه قوله[٥] الأول[٦] : ما روي عن

---

(١) وهو القول الأول لأبي يوسف ومحمد ؛ الجامع الصغير ٣٩٨ ، والنوادر ١١٧/أ ، وشرح مختصر الكرخي ٤٠١/أ/ب ، والمبسوط ٨/٢٤ ، ٢٠ ، وبدائع الصنائع ١١٧/٥ ، والهداية ١١١/٤ ، والكفاية مع شرح فتح القدير ٣٢/٩ ، والاختيار ١٠٠/٤ ، والفتاوى الهندية ٤١٣/٥ ، والمحلى ٤٩٢/٧ .

(٢) في (ص) زيادة (أبو يوسف و) بعد (رجع) .

(٣) في (ث) ، (ص) (وقالا) ، والمثبت يتفق وما يأتي بعده .

(٤) كما تقدم قبل قليل ، وفي المسألتين المذكورتين ، وروي عنه التوقف فقال: لا أحرمه ولا أبيحه ؛ شرح مختصر الكرخي في القول الماضي .

(٥) أي محمد .

(٦) وهو الحرمة بعشرة .

ابن عباس [١] : " كل نبيذ يفسد عند (إبانه) [٢] فهو نبيذ ، وكل نبيذ يزداد جودة على طول الترك فلا خير فيه " [٣] .

وهذا لأن [من] [٤] طبع الخمر ازدياد (جودته) [٥] على طول الترك ، حتى مدحتها الشعراء بالعتق [٦] ، فيستدل

---

(١) في (ص) زيادة [رضـ] بعد (عباس) .

(٢) في (د) (انايه) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ، فالصواب المثبت ، المبسوط ٨/٢٤ ، وطلبة الطلبة ١٦٠ . - أي وقته ؛ المرجع السابق .

(٣) أخرجه ابن قتيبة في الأشربة:من طريق الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس أنه قال : " كل نبيذ يفسد فلا بأس به ، وكل نبيذ يزداد جودة على طول الترك فلا خير فيه " ١٠٦، ١٠٧ .

(٤) ساقطة من (د) ، (ص) وخالفت (د) حتى أخواتها الثلاث ، فالصواب إثباتها كما ترى .

(٥) في (د) (جودتها) .

(٦) أي بالصلاح ، تقول : عتق الخمر تركها لتقدم وتطيب ؛ لسان العرب ١٠/٢٣٧ عتق ، والمعجم الوسيط ٢/٥٨٨ .

(بها)[1] على (تخمّره)[2] وإن (كان حلواً)[3] .

إلا (أنا)[4] نقول)[5] : الخمر[6] حرمت بسبب الإسكار في الأصل ، وذلك في (الشدة)[7] ، فإذا لم يشتد لم يكن خمراً لا اسماً ولا معنى .[8]

وحديث[9] (ابن)[10] عباس[11] فيما [لا][12] يفسد

---

(١) في (د) (به) .

(٢) في (د) (تحريمها) .

(٣) قوله : (كان حلواً) في (د) (كانت حلوة) .
والمعنى: أن عدم فساد النبيذ والمدة المذكورة وبقاءه بعدها دليل الشدة ، وهي دليل الحرمة ؛ بدائع الصنائع ١١٧/٥ .

(٤) بدأ المؤلف في بيان وجه قول محمد الثاني .

(٥) قوله: (أنا نقول) في (ص) (أن) .

(٦) في (د) زيادة [إنما] بعد (الخمر) .

(٧) في (ث) (المدة) والصواب المثبت .

(٨) هذا باتفاق عليها تقدم في المسألة (٢٨) ص ١٣١٣ .

(٩) بدأ المؤلف في رد معتمد القول المخالف .

(١٠) في (م) ، (د) (بن) .

(١١) في (د) زيادة [رضي الله عنه] بعد (عباس) .

(١٢) ساقطة من (د) .

بالترك ، ومامن عصير إلا ويفسد بطول الترك ، وانما يبقى علـــــى الصلاح [بحيلة لا][1] يدوم ، [والله أعلم][2].

---

(١) قوله : [بحيلة لا] ساقط من (ص) .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) ، (ص) .

فصـــــل [١] : البيـــــع [٢] .

---

(١) وهو الفصل الثاني .

(٢) بعد أن انتهى المؤلف من الفصل الماضي وهو الشرب كما عرفت انتقل إلى نوع آخر وهو التصرف بالبيع .

[مسألة][1] :-

قال أبو حنيفة[2] : لا بأس ببيع المطبوخ أدنى طبخة[3] وإن اشتد[4] .

(وقالا[5] : يحرم)[6].

والمسألة مرت في كتاب [حد] القذف[7][8] في فصل الشرط .[9]

---

(١) ساقطة من (م) ، (ث) ، (ص) .

وهي المسألة الحادية والثمانون : بيع الباذق .

فبعد أن فرغ المؤلف من الإجمال شرع في التفصيل .

(٢) في (د) زيادة [رحمه الله] ، وفي (ص) [رحـ] .

(٣) أي من ماء العنب .

(٤) أي يجوز بيع الباذق عند أبي حنيفة .

هذا أظهر الروايتين عنه ؛ المبسوط ٢٤/ ١٤ ، وشرح مختصر الكرخي ٤٠٠/أ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٧ ، وبدائع الصنائع ٥/ ١١٥ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٠ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٧٠ ، والبزازية جـ ٣ مع الهندية ٦/ ١٢٧ ، والبناية ٩/ ٥٢٨ .

(٥) أي أبو يوسف ومحمد .

(٦) في (د) (وعندهما ـ رحمهم الله ـ محرم) .

أي لا يجوز بيعه ، وهو رواية عن أبي حنيفة ؛ المبسوط ، وتحفة الفقهاء ، وبدائع ، والاختيار ، ومجمع ، والبناية ، القول الأول (٤) هنا .

(٧) ساقطة من (ص) وقد أثبتتها أول الكتاب المذكور ص ١٠٦٣ (١).

(٨) أي ص ١١١١ (٧) من مسألة (٦٥).

(٩) وهو الفصل الثاني ص ١٠٩٩ .

مسألـــة[1] :-

بيع العصير ممن يتّخذه خمراً[2] : لا بأس به .[3]

(وقالا)[4] : يكره[5] كبيع السلاح من أهل الفتنة .[6]

---

(١) وهي المسألة الثانية والثمانون .

فبعد أن فرغ من حكم بيع المطبوخ كما عرفت شرع في حكـــم بيع النيء ممن يتخذه خمراً .

(٢) أي كالمجوسي ؛ عيون المسائل ٢/٣٧٧ .

(٣) عند أبي حنيفة ؛ الآثار لمحمد ١٣٠ ، ومختصر الطحاوي ٢٨٠ ، وعيون المسائل ٢/٣٧٧ ، وفتاوى قاضيخـــان مع الهندية ٣/٢٢٤ ، و الفتاوى الهندية عنه ٥/٤١٦ ، ٤١٧ ، والفتاوى البزازية جـ ٣ معها ٦/١٣٦ ، والمبسوط ٢٤/٦ ، ٢٦ ، والهداية ٤/٩٤ ، وإعلاء السنـــن ١٤/٤٦٧ و ١٧/٤٣٦ .

(٤) في (د) (وعندهما) .

-أي أبو يوسف ومحمد .

(٥) أي لا يجوز بيعه ممن يتخذه خمراً ؛ المبسوط ص٢٦ ، وإعلاء السنن ١٤ ، وفتاوى قاضيخان مع الهندية والهندية . بينما قال محمد :((أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عـــن إبراهيم في العصير قال لا بأس أن تبيعه ممن يصنعه خمراً وبه نأخذ ،وهو قول أبي حنيفة)) ؛ انظر(٣) هنـــا .

(٦) فإنه يكره بيعه منهم ، والمراد بالفتنة ما يقع بين المسلمين من الحروب ؛ الجامع الصغير ٢٦١ ، وإعلاء السنـــن ١٢/٣٣ ، ٦٤٢ ، والضعفاء الكبير ٤/١٣٩ ، والمعجم الكبير للطبراني ١٨/١٣٦ ، ١٣٧ .

وقال النبي -(صلى الله عليه وسلم)- [1] : " لعن الله في الخمر عشرة ، [منها] [2] : العاصر [3] " . (والبائع) [4] أولى [به] [5] .

(إلا أنا [6] نقول) [7] : إن الفساد (ليس) [8] يقع

---

(١) في (م) ، (ث) (عليه السلام) .

(٢) ساقطة من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٣) روي من حديث : ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وابن عباس، وعبد الله ابن عمرو ، وابن مسعود .
ولفظ الحديث : " لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه " .
وهو حديث ابن عمر . أخرجه : أبو داود ، وابن ماجة ، والبيهقي ، والحاكم ، والخطيب .
قال الحاكم : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) .
وفيه عند أبي داود وابن ماجة : عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، قال الحافظ : ((مقبول)) . وقال الذهبي : ((لا يعرف)) .
وأما حديث أنس فأخرجه : ابن ماجة ، والترمذي وقال : ((هذا حديث غريب من حديث أنس)) .
وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه : عبد الله في رواية المسند ، والحاكم ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) .
وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه : عبد الرزاق . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه : ابن عدي . وفيه : عيسى بن أبي عيسى الحناط حديثه ليس بشيء .
انظر : سنن أبي داود ٣/٣٢٦ ، وسنن ابن ماجة ٢/١١٢١ ، ١١٢٢ ، وسنن البيهقي ٨/٢٨٨ ، والمستدرك ٤/١٤٤ ، ١٤٥ ، وتاريخ بغداد ٥/٣١١ ، ٣١٢ ، وتقريب التهذيب ١/٤٨٨ ، وميزان الاعتدال ٢/٥٧٦ ، وسنن الترمذي ٣/٥٨٩ ، ومسند أحمد ١/٣١٦ ، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٣٨ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٥/١٨٨٦ ، ١٨٨٨ .

(٤) في (ص) (فالبائع) .

(٥) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٦) هذا استدلال لأبي حنيفة .

(٧) قوله : ((إلا أنا نقول)) في (د) (ولنا) .

(٨) في (ص) (لا) .

بعين ما باعه [١] : بل بحالة أخرى غير هذه ، (وهي) [٢] :
(التخمّر) [٣] ، فأشبه ما لو (وقع) [٤] بعين أخرى [٥] ، كبيع
الكرم ممن يستعمله للخمر [٦] ، وبيع

---

(١) وهو العصير .

(٢) في (م) ، (ث) (وهو) .

(٣) في (د) (التحريم) ، وفي (ع) من أخواتها (التخمير)
و ا لمثبت كما تعرف متفق والمقام .
أي أن قصد البائع الربح عن طريق التجارة ، فلا فساد في
قصده ، وإنما اتخاذ الخمر قصد المشتري وهو المحرم ؛
المبسوط ٢٤/٦ .

(٤) في (د) (دفع) فخالفت حتى أختيها (ع ، ح) ،
فالعبارة من (أخرى) الماضية إلى اللاحقة ساقطة من
(ص٢) ، والمثبت هو الصواب .

(٥) المرجع السابق .

(٦) أي ممن يتخذ الخمر من عينه فإنه جائز لا بأس به ، هذا
عند أبي حنيفة .
وكره ذلك أبو يوسف ومحمد ؛ المرجع السابق .
ص ٢٦ ، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/٢٢٤ ، وعنه
الفتاوى الهندية ٥/٤١٦ .

العنب [١] ، وبيع الأرض ممن يتخذ ها كرماً للخمر . [٢]

بهذا استدل أبو حنيفة . [٣]

ومثاله : بيع الحديد من أهل الفتنة لا بيع السلاح ؛ فإن القتال يقع (بعين) [٤] ما باع ، [والله أعلم] [٥] .

---

(١) فإنه جائز عند أبي حنيفة ؛ إعلاء السنن ١٢/٦٤٢ .

(٢) أي بيعها ممن يغرس فيها كرماً ؛ ليتخذ من عنبه الخمر ، فإنه لا بأس به ، هذا قول أبي حنيفة.
وكرهه أبو يوسف ومحمد ؛ المبسوط ٢٤/٢٦ .

(٣) في (د) زيادة [رحمه الله] بعد (حنيفة) .

(٤) في (د) (بغير) .

(٥) ساقطة من (م) ، (ث) .

فصـــل (١) : الحـــــــد (٢)

---

(١) وهو الفصل الثالث .

(٢) فبعد أن انتهى المؤلف من التصرف في الأشربة بالبيـــع شرع في بيان الحد .

[مسألة][1] :-

قال أبو حنيفة [2] : لا يجب [3] بالسُّكر [4] إلا إذا لم يعقل شيئاً . [5]

وقالا [6] : إذا اختلط كلامه [7]

---

(١) ساقطة من (ص) ، (د) .
وهي المسألة الثالثة والثمانون : متى يحد بالسكر ؟
فبعد أن فرغ المؤلف من الإجمال شرع في التفصيل فبدأ بهذا .

(٢) في (ص) زيادة [رح] بعد (حنيفة) .

(٣) أي الحد .

(٤) فالخلاف إنما هو في السكر ، أما ما دونه فلا حد باتفاق علماء الحنفية الثلاثة ؛ النتف في الفتاوى ٢/٦٤٥ .

(٥) كالأرض من السماء ، والرجل من المرأة .
وهو قول أبي يوسف الأول ؛ مختصر الطحاوي ٢٧٨ ، والمبسوط ٢٤/٣٠ ، وتحفة الفقهاء ٣/٣٢٩ ، وبدائع الصنائع ٥/١١٧ ، ١١٨ ، والهداية ٢/١١١ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/٩٨ ، ومتن تنوير الأبصار ١٠٣ ، وشرح كنز البيان ١٦١ ، والبحر الرائق ٥/٣٠ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/١٩٣ .

(٦) أي أبو يوسف ومحمد .

(٧) بأن لم يستقر في خطاب ؛ المبسوط ٢٤/٣٠ .

[حدّ][1] ؛ لأنه هو السُّكر[2] عند الناس .[3]

(وله)[4] : أن السكر ما يمانع حكم العقل ، فما بقي معه شيء من (التمييز)[5] (فلا)[6] يتم السكر ، وأنه سبب الحد ، فيعتبر كماله[7] ، ويسقط بالنقصان[8]

---

(١) ساقطة من (د) .
وقولهما هذا اختاره الطحاوي .
وعن أبي يوسف أنه من لا قدرة له على استقراء الكافرون ؛
مراجع القول الماضي في (٥) في الصفحة السابقة .

(٢) في (د) زيادة [المعروف] بعد (السكر) .

(٣) أي أنهما اعتبرا العرف والحالة هذه ، فإنما يسمى سكراناً من اختلط كلامه بين الناس ، يؤيد هذا ما ذكرته في المسألة (٧٧) ص ١٣١٠ في نسخ إباحة الشرب ؛ المبسوط ٢٤/ ٣٠ ، وبدائع الصنائع ٥/ ١١٨ .

(٤) في (د) (ولنا) .

(٥) في (ث) (التميز) فعالت حتى (م) .

(٦) في (م) ، (ث) (لا) .

(٧) أبو حنيفة يعتبر في الحدود الغاية درءاً ؛ المرجع السابق .

(٨) ففي النقصان شبهة العدم ، وبالشبهات درء الحدود ، فالموجب للحد عند أبي حنيفة اعتبار النهاية ؛ المبسوط ٢٤/ ٣٠ .

على ما مرّ [في السرقة ، والحدود] [1] .

---

(١) قوله : [في السرقة ، والحدود] ساقط من (د) وإثباتها لايخل بالمقام ، يؤيـــده ما مرّ في المسألة (٧٨) ص ١٣١٦(٨)
وتوضيح الإحالة هناك .
والمعنى : أن المعتبر في السارق أخذه من حرز تام ، وفي الزاني الكمال والمخالطة كميل في مكحلة ، فكذلك ها هنا أقصى غايات السكر هو المعتبر ، البناية ٥/٤٧٦ .

مسألـــة[١] :

الحربي إذا خرج إلينا ، وأسلم ، ثم شرب الخمـــر ، وقال : لم أشعر بالحرمة كان القياس أن يُحدّ ، وهو قول زفر.[٢]

ولا يحدّ استحساناً عندنا.[٣]

وجه القياس : أن دار الإسلام دار علم ، فلا يعـــذر بالجهـــل فيها ؛ لأن التقصير جاء من قبله ، ألا ترى[٤] أنـــا

---

(١) وهي المسألة الرابعة والثمانون : شرب حربي أسلـــم بدارنا الخمـــر مع جهله الحرمة .

فبعد أن فرغ المؤلف من متى يحد من سكر دون عذر عقـــب بمن يجهل الحرمة .

(٢) لم أره ، وهو يلزمه لما تقدم في جـ ٢ ص ٨٩٢ حاشـــية (١١).

وهو مذهب المالكية ؛ جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٥ ، ومنـــح الجليل ٩/ ٣٥٠ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٢ .

(٣) أي الحنفية .

ويوافقهم الشافعية والحنابلة ؛ المبسوط ٢٤/ ٣٢ ، والفوائد السنية ٢/ ٦٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩ ، وحاشيـــة أبي السعود ٢/ ٣٧٠ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٠ ، وحاشية قليوبي وعميره ٤/ ٢٠٢ ، والمغني ٨/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ والروض المربع ٢/ ٣٤٩ .

(٤) ساقطة من (د) ، مع الحاجة إليها .

[لا] [(١)] نعذره في حق الصلاة والزكاة ؛ (فإنها) [(٢)] تلزمه وان لم يشعر (بها) [(٣)] .

ووجه الاستحسان [(٤)] : أن هذه الحادثة [(٥)] (وقعت) [(٦)] في زمن أبي بكر [الصديق] [(٧)] ، (فقال) [(٨)] عمر : [(٩)] (مُعضلة) ، [(١٠)]

---

(١) ساقطة من (ث) فخالفت حتى (م) ، فالصواب المثبت .

(٢) في (م) ، (ث) (فإنهما) .

(٣) في (م) ، (ث) (بهما) .
وذلك في دار الإسلام باتفاق علماء الحنفية ، وكذا في دار الحرب عند زفر كما تقدم بيانه في ج ٢ انظر (٢) الصفحة السابقة .

(٤) هذا دليل الحنفية .

(٥) أي شرب حربي أسلم بدار الإسلام خمراً جاهلاً .

(٦) في (ص) (وقع) ، والمقام مقام تأنيث .

(٧) ساقطة من (م) ، (ص) وفي (د) زيادة [رضي الله عنه] بعد المثبت .

(٨) في (د) (وقال) ، والفاء تتفق والنص .

(٩) في (د) زيادة [رضي الله عنه] بعد (عمر) .

(١٠) في (م) ، (ث) (معضل) .
والمعضلة : المسألة المشكلة التي لا يهتدى لوجهها ؛ المعجم الوسيط ٢/ ٦١٣ عضل .

[و][1] (أبو)[2] (الحسن)[3] لها "[4] ، فبعث أبو بكر في طلبه ، فقال عمر : " في بيته يُؤتى الحكم "[5] ، فخرجوا

---

(١) ساقطة من (د) فخالفت حتى أختها (ع) فقد أثبتت المثبت .

(٢) في (م) ، (ث) (أبي) .

(٣) في (م) (لحسن) ، وفي (ث) (بحى) ، وفي (د) (حسن).
أي علي بن أبي طالب .

(٤) هذا ما ذكره المؤلف إلا أن النحاة يوردونه بلفظ :" قضية ولا أبا حسن لها " والمعنى : أن هذه قضية ولا أبا حسن لها قاض ،وهو نثر كما عرفت عند المؤلف من قول عمر في حق علي ، والبعض يعده شطر بيت ، وبعضهم يجعله من الكامل .
ومن ثم صار يضرب عند حدوث أي أمر عسير ، كتاب سيبويه ٢٩٧/٢ ، والمقتضب ٣٦٣/٤ ، وحاشية الصبان ٤/٢ ، والملخص ٥٠٨ .

(٥) قال في تمييز الطيب من الخبيث : ((حديث في بيته يؤتى الحكم ، من الأمثال المشهورة لا الأحاديث المأثورة)) ١١٤ .
وذلك أن العرب مما تزعم عن ألسن البهائم أن الأرنب والثعلب اختصما إلى الضّب في ثمرة اختلسها الثعلب منها ، وكانت التقطتها ، فقال الأرنب للضبّ : يا أبا الحسل فقال : سميعاً دعوت . قالت : أتيناك لتحتكم إليك .

إليه " فحلّفه على [1] أنه لم يسمع [آية] [2] الخمر [3] ، وخلّى عنه " [4].

وهذا لأن الحرمة إنما ثبتت بالسماع [5] ؛ فيكون القول قوله أنه لم يسمع . [6]

= = قال : عادلاً حكّمتما . قالت : فاخرج إلينا . قال : ((في بيته يؤتى الحكم)) . قالت: إني وجدت ثمرة . قال : حلوة فكليها . قالت: اختلسها الثعلب . قال : لنفسه بغى الخير . قالت : فلطمته . قال : بحقك أخذت . قالت : فلطمني . قال : حر انتصر . قالت : فاقض بيننا . قال : قد قضيت ، فذهبت أقواله أمثالاً . ثم ذكر الميداني أيضاً ما يشبه هذه القصة ٢/ ٧٢ ، ٧٣ ، في مجمع الأمثال

وانظر: الأمثال لأبي عبيد ٥٤ ، وجمهرة الأمثال ١/ ٣٦٧ - ٣٦٩ و ٢/ ١٠١ .

(١) في (د) زيادة [رضي الله عنه] ، والمثبت حرف جر وهو أولى .

والمراد علي بن أبي طالب .

(٢) ساقطة من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ، والنص يدل على الإثبات .

(٣) وتقدم بيانها ص ١٣١٠ .

(٤) لم أجده .

(٥) أي أن حكم الخطاب غير ثابت في حقه ؛ لأنه لم يبلغه ؛ المبسوط ٢٤/ ٣٢ .

(٦) فإن الظاهر لا يكذب فيعذر للجهل ؛ المرجع السابق .

وقول زفر : إن الدار دار علم فيجعل كالسامع وإن لم يسمع ، هذا صحيح فيما يجب عبادة احتياطاً لأمر (العبادة) (١) .

فأما فيما يسقط (بالشبهة) (٢) فلا ؛ لأن الدليل لو قام ⊂ و⊃ (٣) فيه شبهةٌ مَنَعَ الحد ، فكيف إذا لم يقم وجعل حُكماً كالقائم ، (فإن العدم) (٤) حقيقة لا يتخلف عن إثبات شبهة العدم ، بل الثبوت حكماً بلا حقيقة ثبوت على شبهة ، ⊂ والله أعلم ⊃ (٥) (*) / .

---

(١) في (ث) (العادة) فعالفت حتى (م) ، ولفظ المؤلف المثبت ، يؤيده التناسب هنا .

(٢) في (د) (بالشبهات) .

(٣) ساقطة من (د) فعالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٤) في (د) (وان انعدم) .

(٥) ساقطة من (م) ، (ث) ، وفي (ص) زيادة (بالصواب) بعد المثبت .

(*) بعد (بالصواب) تنتهي (٤/أ) (ص) ،انظر رقم (٥) هنا .

فصل [1] : في تحليل شرب الخمر [2] .

---

(١) وهو الفصل الرابع .

(٢) بعد أن فرغ المؤلف مما إذا شُربه الخمر جهلاً عقب بما إذا شُرب ضرورة .
وجملته: إما أن يُشرب الخمر للتداوي أو للعطش .
ولا يجوز للتداوي عند الحنفية وهو الصحيح عند الشافعية إلا في وجه عندهم .
أما للعطش فهو مراد المؤلف .
وبضم التداوي إليه يخرج أربعة أوجه عند الشافعية ؛
تحفة الفقهاء ٣/٣٢٦ ، وبدائع الصنائع ٥/١١٣ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٧٣ ، والمجموع وغيره كما يأتي بعد هذا هنا في الصفحة القادمة .

حال الضرورة [١] (تُبيح) [٢] شرب الخمر عندنا . [٣]

وقال الشافعي : لا (تُبيح) [٤] ؛ (لأن) [٥] / [*] الخمـــــر

---

(١) بأن خاف مضطر الموت من العطش ؛ المبسوط ٢٤/ ٢٨ .

(٢) في (د) بالتحتية .

(٣) أي الحنفية ؛ أحكام القرآن للجصّاص ١/ ١٢٩ ، ومختصـــــر الطحاوي ٢٨٠ ، والمبسوط ٢٤/ ٢٨ ، وبدائع الصنائع ٥/ ١١٢ ، ١١٣ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٢ ، وفتاوى قاضيخـــان مع الهندية ٣/ ٢٢٥ ، وعنها الهندية ٥/ ٤١٢ ، والبزازيـــــة ٣/ ١٢٥ ، مع الهندية ٦ .

وهو وجه عند الشافعية ؛ الوجيز ٢/ ١٨١ ، ٢١٧ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٦٩ ، والمجموع ٩/ ٥١ .

(٤) في (د) بالتحتية .

هذا الوجه الثاني عند الشافعية ، وعبّر عنه النووي بأنه : الأصـح والمنصوص وقول الأكثرين في روضة الطالبين ١٠/ ١٦٩ .

وانظر : الأم ٢/ ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ٩١ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٨٥ ، والمجموع ٩/ ٥١ .

(٥) مكررة في (م) .

(*) هنا تنتهي (٣/أ) (م) .

(حار بطبعه) [(١)] فلا تُدفع الضرورة . [(٢)]

إلا أنا [(٣)] نقول : إنه بارد رطب بظاهره فيدفع العطش [(٤)]

(بحَالِهِ قبل التهاب) [(٥)] حرارة طبعه ، وربما يجد الماء بعد تلك الحالة . [(٦)]

---

(١) في (د) (حارة بطبعها) ، والصواب المثبت ، يؤيده أول تعليل الحنفية .

(٢) أي أن الخمر تزيد في العطش ولا ترده ؛ للحرارة التي فيها ؛ المبسوط ٢٤/ ٢٨ .
قال الشافعي : ((لأنها تعطش وتجيع)) ؛ الأم ٢/ ٢٥٣ وانظر الأحكام السلطانية ٢٨٥ .

(٣) أي الحنفية .

(٤) أي فيحل محل الماء ؛ المصباح المنير ٢/ ٤١٦ عطش .

(٥) في (م) ، (ث) (لحاله والتهاب) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٦) أي أن شرب الخمر في حال العطش يذهبه ؛ لرطوبته ، ثم يزداد عطشه لحرارته ، وإلى أن يهيج ذلك قد يصل إلى الماء ، فمن ثم كان دافعاً به الهلاك عن نفسه ؛ المبسوط ٢٤/ ٢٨ .

مسألة[1] : -

[في][2] [فصل][3] التخليل[4] .

قال علماؤنا[5] : تَخْلِيل الخمر لا بأس به بعلاج[6]

---

(١) وهي المسألة الخامسة والثمانون : تخليل الخمر .
فبعد أن فرغ المؤلف من حكم الخمر ، وغيرها من الأشربة والتصرف فيها كما عرفت شرع في بيان التصرف في الخمر بقلبها خلاً .
واعلم أن تخليلها لا يخلو : إما بنفسها أو بصنع آدمي .
فإن تخلّلت بنفسها فهي حلال ، طاهرة باتفاق. وإن بفعل آدمي فسيبيّنه المؤلف ؛ قوانين الأحكام الشرعية ١٩٥ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٧٥ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢٤٥ ، والمهذب ١/ ٥٥ ، والمجموع ٢/ ٥٧٤ ، ٥٧٨ ، وشرح منهاج الطالبين ١/ ٧٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٨١ ، والمغني ٨/ ٣١٩ ، والروض المربع ١/ ٣٣ .
وتأتي بعد هذا مراجع الحنفية في الصفحة القادمة .

(٢) ساقطة من (ث) ، (د) ، وفي (ص) (من) .

(٣) وهو الفصل الخامس . وإلا فهي مسألة واحدة .

(٤) قوله : [فصل التخليل] ساقط من (د) .

(٥) في (ص) زيادة [رحم] بعد (علماؤنا) ، ولا يتوقف عليها ، وانظر الرقم بعد الشافعي هنا .

(٦) كخل وملح وسمك وبيض ؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٩ ، وبدائع الصنائع ٥/ ١١٣ ، ١١٤ .

وغيره (١) .

وقال الشافعي (٢) : حرام . (٣)

---

(١) كنقلها من شمس إلى ظل أو عكسه .

وهو مذهب علماء الحنفية في الحالتين هاتين بعلاج وغيره .

أي جائز حلال ، وأنها تطهر ؛ مختصر الطحاوي ٢٧٩ ، ومتن قدوري ١١٤ ، والمبسوط ٢٤/٢٢ ، وتحفة الفقهاء ٣/٣٢٩ ، وبدائع الصنائع ٥/١١٣ ، ١١٤ ، والهداية ٤/١١٠ ، ١١٣ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/٩٩ ، ١٠١ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٧٣ ، والجوهرة النيرة ٢/٢٧٠ ، والفوائد السمية ٢/٢١٤ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/٢١٦ .

(٢) في (د) زيادة [رحمه الله] ، وانظر ما بعد قوله: (علماؤنا) الماضي هنا .

(٣) أي في الحالين : بعلاج ، وغيره وهو النقل .. وفيه بيان وتوضيح .

أما في الحالة الأولى فحرام ، وأما في النقل فمكروه على المعتمد لا حرام .

واعلم أن الشافعية قسّموا الخمر إلى نوعين : محترمة وغيرها والمحترمة : ما اتخذ من عصير ليكون خلاً .

فإن خلّلت . (الخمر) .

فإن بعلاج لم تطهر ، وهو المذهب ، قال النووي : ((فمذهبنا أنها لا تطهر)) .

وسواء محترمة أو لا ، وفي وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به ، وفي وجه : تطهر المحترمة وغيرها إذا طرح بلا قصد ، إلا أن الصحيح المشهور عدم الفرق .

==

(واحتج) [1] : (بما) [2] روي عن أنس بن مالـــك [3] ،

= = وان ينقل من الشمس إلى الظل أو عكسه ففيه وجهان : تطهر ولا تطهر ، والأول أصحهما ، قال النووي : ((فالأصـــح فيها الطهارة)) ؛ المهذب ١/ ٥٥ ، والتنبيه ٢٣ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢٤٥ ، وشـــرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٥٢ ، والمجموع ٢/ ٥٧٤ - ٥٧٨ ، وتخريج الفروع على الأصول ٤٥ ، وشرح منهـــاج الطالبين مع حاشية القليوبي وهي ١/ ٧٢ ؛ ومغني المحتـــاج ١/ ٨١ ، ٨٢ ، ومعالم السنن ٤/ ٢٦٣ .

(١) ساقطة من (د) .

(٢) في (د) (لما) .

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر ، الأنصاري ، الخزرجي ، ولـــد قبل الهجرة بعشر سنين ، وكنيه : بأبي حمزة ، وقيل : بأبي ثمامة .

صحابي مشهور ، خدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - عشـــر سنين ، وروى عنه ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابـــن مسعود ، وأبي طلحة المذكور في كلام المؤلف ، وعبـــادة ابن الصامت ، وأبي ذر ، وأبي هريرة .

وحدث عنه : خلق : كالحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري

وبلغ مسنده ستة وثمانين ومئتين وألفين ، منها مائة وثمانـــون متفق عليها ، وانفرد البخاري بثمانين ، ومسلم بتسعيـــن ، واختلف في وفاته : من تسعين إلى ثلاث وتسعين للهجرة ، = =

أن أبا طلحة [١] : سأل رسول الله [٢] عن/خمور (*) لأيتام ورثوها ؟ فقال : [٣] (عليه السلام) [٤] " أهرقوها " ، فقال : أفأخللها ؟ (قال) [٥] : " لا " [٦]

= = وهذا هو المشهور وما عليه الجمهور ؛ تقريب التهذيب ١ / ٨٤ ، والبداية والنهاية ٩ / ٩٨ - ١٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٥ - ٤٠٦ ، ومرآة الجنان ١ / ١٨٢ .

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري ، المكنى بأبي طلحة ، من بني مالك بن النجار ، أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد المشاهد كلها .
روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نيفاً وعشرين ، منها في الصحيحين اثنان ، وانفرد البخاري بواحد ، وكذا مسلم .
روى عنه : ربيبه أنس بن مالك ، وزيد بن خالد الجهني ، وابن عباس ، وأبو اسحاق عبد الله بن أبي طلحة ابنه .
توفي سنة أربع وثلاثين هـ ؛ سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٧ - ٣٤ . والعبر في خبر من غبر ١ / ٢٥ ، ٢٦ ، ومرآة الجنان ١ / ٨٩ .

(٢) في (د) ، (ص) زيادة [صلى الله عليه وسلم] بعد لفظ الجلالة .

(*) هنا تنتهي (٣ / ب) (د) .

(٣) في (د) زيادة [النبي] بعد (فقال) .

(٤) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٥) في (د) (فقال) ، والصواب المثبت .

(٦) أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة وعبد الله في = =

وعن النبي - (عليه السلام) -[1] " [أنه][2] نهى أن يتخذ الخمر خلاً "[3].

والمعنى فيه : أن الخمر نجس العين[4] ، فيحرم التصرف فيه[5] ، قياساً على الميتة والدم والبول .[6]

= = رواية المسند ، والدار قطني .

وروي عن أنس: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الخمر تتخذ خلاً ؟ فقال : " لا " .

أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والدار قطني ، وأبو عوانة .

قال الترمذي : ((حسن صحيح)) .

انظر : سنن أبي داود ٣/٣٢٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/١٤ ، ومسند أحمد ٣/١١٩ و ١٨٠ و ٢٦٠ ، وسنن الدار قطني ٤/٢٦٥ ، وصحيح مسلم ٣/١٥٧٣ ، وسنن الترمذي ٣/٥٨٩ ، ومسند أبي عوانة ٥/٢٧٤ و ٢٧٥ .

(١) في (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) سبق تخريجه هنا مع الحديث الماضي .

(٤) المهذب ١/٥٤ ، والمجموع ٢/٥٦٣ ، وروضة الطالبين ١/٢٧ .

(٥) وذلك بالتخليل كالبيع والشراء فعند الشافعية في المذهب لا يصح بيع الخمر المحترمة حتى يحرمون التصرف فيها على أهل الذمة ؛ المجموع ٢/٥٧٨ .

(٦) هذا المعنى : ذكره في البناية ٩/٥٦٠ كاعتراض للشافعية وأجاب عليه كإجابة المؤلف هنا ص ١٣٦٥ .

وهذا لأن النجاسة [١] توجب الاجتناب عنها [٢] على ما بينا في [٣] الصلاة [٤] ، فإذا صارت (نجس) [٥] العين لزم الاجتناب من كل وجه ، والتخليل ضرب تصرف يباح (بحق) [٦] الملك .

ولا يلزم دبغ (الجلد) [٧] ؛ لأن عين الجلد

---

(١) أي في العين .

(٢) قال تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " ؛ تقدمت في حاشية ص ١٣١١ .

(٣) في (د) زيادة [كتاب] بعد (في) .

(٤) من اجتناب النجاسة .

قال المؤلف : ((اختلف مشائخنا في غسالة بني آدم منهم من يقول: هو نجس عيناً كالبول والخمر لا يجوز استعماله بوجه)). الصلاة أول كتاب الأسرار جـ ١/ ١٢/أ (م) .

(٥) في (د) (نجسة) .

(٦) في (د) (نحو) .

(٧) في (ص) (جلد الميتة) .

أي بخلاف جلد الميتة إذا دبغ .

وذلك أن الدباغ يطهر جلد الميتة عدا الكلب والخنزير ومتولدهما ، وعند الحنفية والكلب ؛ تحفة الفقهاء ١/ ٧١ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٥ ، والتنبيه ٢٣ ، والمهذب ١/ ١٧ ، ٥٥ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٧ ، ٤١ ، ومعالم السنن ٤/ ٢٠٠ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٥٤ ، والمجموع ١/ ٢١٦ ، ٢١٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٨٢ .

(طاهر)[1] ، والنجاسة مجاورة[2] ، كالثـــوب المبلو دمـــاً

---

(١) في (د) (طاهرة) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٢) هذا وجه عند الشافعية ، وهو : أن الجلد طاهر العين قال النووي : ((وهذا الوجه في نهاية الضعف ، وغايـــة الشذوذ ، وفساده أظهر من أن يذكر ، وكيف يصح مـــع قوله : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " ، وسيأتي تخريجـــه هنا ص ١٣٦٠(٢) ، فعند الشافعية : الجلد نجس العين قبل الدبغ .

واعترض على كلام النووي ، فقيل : ليس في الحديث نجاســـة الجلد عيناً ، لذا تحمل الطهارة فيه على الطهارة مـــن نجاسة المجاورة بالدسومة ، كما تقول : طهر الثوب ، إذا غسل من نجاسة به .

وأجيب : بأنه تأويل بعيد ، لا دليل معضد له ، ولا تسنده حجة ، فعلى قائله برد ، وفيه دليل التناقض ، ذلـــك أنه يخصص الطهارة بالجلد لا بقية الأعضاء والأجزاء ، وقـــد نقل اتفاق علماء الشافعية على النجاسة له قبل الدبغ ، فإذا دبغ طهر ظاهره ، وعلى المشهور باطنه ، عبارة أخرى : في الجديد طهارة ظاهره وباطنه ؛ المجموع ١/ ٢١٥ ، ٢١٦ ، ومعه فتح العزيز ٢٩٥ ، ومغني المحتاج ١/ ٨١ ، ٨٢ ، وشرح منهاج الطالبين مع قليوبي ١/ ٧٢ ، ٧٣ .

خاشية

يغسل [(١)] ، وما الدباغ إلا غسل وإزالة معنى بالجلد [(٢)] يحتمل الزوال بفعلنا نحن [(٣)] ، وهو معنى فاسد فكانت الإزالة إصلاحاً لما هو (طاهر) [(٤)] ، لا تصرفاً في النجس ، (إذ) [(٥)] ما هو

---

(١) أي أن ما في الجلد من دسومة نجسة تزال بالدبغ كغسل ثوب من نجاسة ؛ المجموع ١/ ٢١٥ .

(٢) أي نزع فضوله ، وهي الدسومة ؛ شرح منهاج الطالبين وحاشية مع قليوبي ١/ ٧٣ .

(٣) وذلك من قرض ، وهو: حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاة ، وعفص، وهو: شجرة البلوط ، وشث ، وهو: شجر طيب الريح مر الطعم ، وينبت في جبال الغور .
ومعنى كلام المؤلف: أي أن نجاسة الجلد لما اتصل به من الدسومات النجسة ، وهي تزال بالدبغ ، فإن العباد يفصلون ويميزون بين الأمور ، فكان الدباغ إصلاحاً ؛ لأنه تمييز الطاهر من النجس ؛ المصباح المنير ١/ ٣٠٥ شث ، و ٢/ ٤٩٩ قرظ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦١٧ عفص ، وشرح منهاج الطالبين وحاشية مع قليوبي ١/ ٧٣ ، والمبسوط ٢٤/ ٢٣ .

(٤) في (د) (ظاهر) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٥) في (د) (أو) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

نجس منه يزول (ويتلاشى) [1] ، حتى إذا كان الجلد نجس العين : كجلد الكلب [2] لم يطهر بالدبغ [3] ، [ولم يحل دبغه] [4] .

فأما الخمر : (فعينه نجس [5] ، لا أن تكون النجاسة مما يزال عن ذاته [6] ، ألا ترى أنه) [7] يحل بالتخلل [8]

---

(١) في (ص) ، (د) (فيتلاشى) .

(٢) فإنه نجس العين .

(٣) كما تقدم هنا ص ١٣٤٩ حاشية (٢) .

(٤) قوله :[ولم يحل دبغه] ساقط من (م) ، (ث) .
أي حرام ، فإنه نجس حال الحياة لا بالموت ؛ المجموع ١/ ٢٢١ ، وروضة الطالبين ١/ ٤١ .

(٥) كما تقدم هنا ص ١٣٤٨ (٤) فالمؤلف فرق بين الخمر والجلد عند الشافعية بقولهم بنجاسة الخمر وطهارة الجلد لا الدسومات ، إلا أن هذا وجه في غاية الضعف كما بيناه قبل قليل . عند قوله : ((.. والنجاسة مجاورة)) .

(٦) أي أن نجاسة الخمر لعينها لا لغير اتصل بها كالدسومة بالجلد ؛ المبسوط ٢٤/ ٢٣ .

(٧) في (د) (فعينها نجس ؛ لأن النجاسة ربما تزول عن ذاتها ، ألا ترى أنها) . وقوله :(ذاته) في (ث) (دابة) .

(٨) أي بنفسها وهذا باتفاق كما تقدم أول المسألة .

بلا إزالة شيء إنما هو طبع (يتبدّل) [1] ، وما إلى (العباد) [2] تبديل الطباع ، فلا يضاف التبدّل إلى صنعنا [3] ، وإذا انقطعت هذه الإضافة [4] بقي دون [هذا] [5] المعنى تصرفاً في الخمر على قصد التموّل فيحرم عليه ، إلا أن التخليل إذا كان بغير علاج [6] فيحتمل أن يحل [7] ، (كما) [8] لو تخلّل

---

(١) في (د) (ينبذ) فخالفت حتى أخواتها الثلاث فالصواب المثبت ، يؤيده اتفاقه والعقام ، والتناسب .

(٢) في (ث) (العبا) .

(٣) فالعباد إنما إليهم إحداث المجاورة بين الأشياء فيكون للملقي في الخمر تنجيساً ، لا تقليباً لطبع الخمر ، فما للعباد تقليب الطباع ؛ المبسوط ٢٤ / ٢٢ .

(٤) وهي التبدل .

(٥) ساقطة من (ص) ، و بإثباتها يتم النص .

(٦) كنقله من الشمس إلى الظل أو عكسه كما تقدم .

(٧) هذا المعتمد كما تقدم إلا أنه مكروه ، فإن تخللت بهذا فوجهان تقدم بيانهما أول المسألة (ص ١٣٤٥ (٣) ، ١٣٤٦ س ٢) .

(٨) في (م) ، (ث) (ما) .

بنفسه [١] ، (فالتخلل) [٢] غير مضاف إلى فعله [٣] ، ويحتمل أن لا يحل [٤] ؛ لأن فعله لما كان معصية [٥] لم يتعلّق به [٦] [ما تعلّق به] [٧] إذا لم يكن [عن] [٨] معصية [٩] ، كالسكر ، والنوم ، وسفر المعصية [١٠] على أصلي . [١١]

---

(١) فإنه حلال طاهر كما تقدم أول المسألة .
وذلك أنه لا تنجيس لما يلقى لو ألقي فيه ؛ المبسوط ٢٤ / ٢٢ .

(٢) في (م) ، (ث) (والتخلل) .

(٣) فإنه لم يلق فيها شيئاً ، وإنما قلب الله عينها خلاً ، فلم يباشر فعل حرام في الخمر ؛ المرجع السابق .

(٤) أي حرام تخليلها بالنقل وهو ما ذكره المؤلف كما تقدم إلا أنه غير المعتمد ؛ (٧) ص ١٣٥٣ .

(٥) أي محظوراً ؛ المجموع ٢ / ٥٧٥ .

(٦) هنا يريد المؤلف الطهارة .

(٧) قوله : [ما تعلق به] ساقط من (ث) ، وقوله : (تعلق) في (د) (يتعلق) والنص كما ترى سليم ، و (ث) غالقت حتى أختها (م) ، وهو سهو .

(٨) ساقطة من (ص) ، ويحتاج إلى المثبت .

(٩) بأن تخللت بنفسها ، فإنها طاهرة .

(١٠) كقطع طريق ونحوه .

(١١) أي الشافعي .
وذلك أن الرخصة غير ثابتة به عنده ، خلافاً للحنفية ، ومنه يعلم الآخرين عند الشافعية .

(وأما)[١] إذا كان (بعلاج)[٢] ، فالعلاج)[٣] ينجس بذاته[٤] ، كما قلت (أنا)[٥] في الدهن

= = عبارة أخرى : أي أن طهارة الخمر متحققة بتخللها ولا متعلق لها بها إن خللت ، لأنه فعل محظور كمن شرب قاصداً السكر ، أو نام وقت النداء قاصداً ترك الصلاة أو سافر إرادة قطع الطريق فإنه لا رخصة بهذا ، والسكر يقام مقام الخمر ، والنوم مقام خروج النجاسة ، والسفر مقام المشقة وهذا غير مراد ، فبالمحظور لا منال للنعمة فالموجود كمعدوم ، دون من سكر أو نام دون قصد أو سافر دون إرادة المعصية ، وقد مر السكر في أول المسألة (٧٥) هنا ؛ الأم ٢/ ٢٥٣ ، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ٩٢ ، وشرح السنة للبغوي ١١/ ٣٤٤ ، وتحفة الفقهاء ١/ ١٤٩ ، وكشف الأسرار ١/ ٢٩٠ ، وكشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣٨ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ .

(١) في (د) (فأما) .

(٢) كما تقدم أول المسألة .

(٣) قوله: (بعلاج فالعلاج) في (د) (بالعلاج والعلاج) والمثبت يتفق والمقام .

(٤) أي ما يلقى في الخمر نجسته الخمر بمجرد الملاقاة ، فينجسها بعد انقلابها خلاً ؛ المجموع ٢/ ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٧٢ .

(٥) في (ث) (اناء) .
والمراد :أي الشافعي .

(تموت)[1] فيه الفأرة [2] ، فلا يطهر الخمر بسبب نجاسة العلاج [3] ، كما لو خلّله (بملح)[4] نجس [5] ، بخلاف الحبّ فإنه شيء جامد [6] ، (فالعين)[7] لا تنجس كالثوب [8] ، والجلد من الميتة [9] ، (فتبقى)[10] العبرة لنجاسة

---

(١) في (م) ، (ص) بالتحتية .

(٢) فإنه ينجس . قال النووي : ((قال أصحابنا، حكمه ما في الحديث ... أنه إن كان مائعاً نجسته ، وإن كان جامداً ألقيت النجاسة وما حولها وبقي الباقي طاهراً)) المجموع ٩/ ٣٨ ، وانظر شرح السنة للبغوي ١١/ ٢٥٨ .

(٣) أي الملقى فيه فينجسه كما تقدم قبل ثلاثة أرقام .

(٤) في (م) ، (ث) (بعلاج) .

(٥) في (ص) زيادة [أو بالبول] بعد (نجس) .

(٦) أي فإنه يغسل من خمر مازجته .

(٧) في (د) وأختها (ح) (والعين) فخالفتا حتى أختيهما (ع) ، (ص٢) .

(٨) فإنه يغسل .

(٩) فإنه يدبغ .

(١٠) في (د) (فبقيت) .

أجزاء الخمر ، وتلك النجاسة ترتفع بالتخلل ،ولأن (للنـاس)[1] ضرورة في (الحباب)[2] والأوعية ؛ (إذ لا يمكن التخليـل)[3] إلا بوعاء ، فسقط اعتبارها للضرورة[4] ؛ ولأن في العـلاج (تنجيس)[5] العلاج[6] (في الحال)[7] بلا ضـرورة؛ لأن الصلاح الذي (يقصده)[8] يحصـل بنفسـه[9]

---

(١) في (د) (بالناس) ، والمثبت يتفق والمقام .

(٢) في (ث) (الجباب) فخالفت حتى (م) بما لا يتفق والنص .

(٣) في (د) (إذا لم يكن التخلل) وفي أخواتها الثلاث (يكن):(يمكن) .

(٤) فمذهب الشافعية جواز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها في كل شيء عند غسلها وهو ممكن ؛ المجموع ٢/ ٥٧٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٨٢ .

(٥) في (م) ، (ث) (تنجس) ، والمثبت يتفق والمقام ؛ المبسوط ٢٤/ ٢٢ .

(٦) كما عرفت قبل قليل .

(٧) قوله:(في الحال) في (ص) (للحال) .
أي بمجرد ملاقاته الخمر .

(٨) في (د) (يقصد) .
وهو انقلابها خلاً .

(٩) في (د) زيادة [فتحملنا] بعد (بنفسه) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ،وهو سهو من الناسخ ، فستأتي بعد قليل .

دونه [١] ، بخلاف دبغ الجلد ؛ فإن صلاح الجلد لا يحصل بنفسه [٢] (فتحملنا) [٣] فساد العلاج ؛ لصلاح الجلد . هذا ما (صح) [٤] عندي [٥] من (شبهة) [٦] لهم [٧] بعد نظر مديد .

ولنا [٨] : ما روى أبو الحسن القمّي [٩] (بإسناده في

---

(١) أي دون استعجال بمعالجة محرمة ؛ مغني المحتاج ١ / ٨٢ .

(٢) وإنما بالدبغ .

(٣) في (ص) (متحملنا) .

(٤) في (م) ، (ث) (صحت) .

(٥) أي المؤلف .

(٦) في (م) ، (ث) (سنة) .

(٧) أي الشافعية .

(٨) أي الحنفيـة .

(٩) هو علي بن موسى بن يزداد ، وقيل : يزيد ، القمي ، المكنى بأبي الحسن ، نيسابوري ، فقيه حنفي ، قال في اللباب : ((إمام الحنفية في عصره)) .
أصولي ، محدث ، مفسر ، تولى الصدارة في نيسابور وتخرج عليه علماء أجلاء ، وذاع صيته .
من كتبه : أحكام القرآن ، وإثبات القياس ، والاجتهاد ، وشرح الجامع الصغير .
توفي سنة خمس وثلاثمائة هـ .
ويشاركه كنيةً ولقباً : علي بن إبراهيم بن هاشم ، فقيه ، مفسر ، إخباري . والقمّي : بضم القاف وتشديد الميم نسبة إلى ((قم)) بلدة بين أصبهان وساوة ببلاد إيران

==

كتابه)[1] : (أن)[2] النبي - (عليه السلام)[3] - " مـــــر بشاة ميمونة[4] وهي ميتة " ، فقـــــال : " هلا انتفعتـــــم

== حالياً وهي مدينة - بنيت في عهد الحجاج بن يوســـف الثقفي ، سنة ثلاث وثمانين هـ ، وأهلها شيعـــة ، كان اسمها ((كميدان)) فأسقط بعض حروفها إيجـــازاً واستبدلت الكاف قافاً كعادة العرب في التعريب فقالوا : ((قم)) وينسب إليها علي بن موسى هذا ؛ الفهرســت ٢٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٣٦ - ٢٣٧ ، ومعجـــم المؤلفين م ٤/جـ ٧/ ٢٥٠ ، ٢٥١ ، وص ٩ ، واللبـــاب في تهذيب الأنساب ٣/٥٦ ، والمغني في ضبط أسمـــاء الرجال ٢٠٩ .

(١) في (د) (في كتابه بإسناده) ، ولم أقف على كتابـــه هذا على ما مر في القسم الأول ص ٢٠٦ ؛ إذ لم أتحدث عنه .

(٢) في (م) ، (ث) (عن) .

(٣) في (د) (صلى الله عليه وسلم) ، وفي (م) ، (ث) زيادة [أنه] بعد المثبت .

(٤) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية ، كان اسمها برة فسماها الرسول ميمونة ، وهي آخر من تزوج ، كانت قبله قبيـــل الإسلام تحت مسعود بن عمرو الثقفي ففارقها ثم تزوجهـــا أبو رهم : عبد العزى العامري ، فمات عنها ، فتزوجهـــا الرسول - صلى الله عليه وسلم - سنة سبع من الهجـــرة ومما اتسمت به الصلاح والفضل .

==

بإهابها " [1] ، فقيل : إنها ميتة ، فقال : " أيّما إهاب دبغ فقد طهر ، كالخمر تخلّل فتحلّ " [2] .

= روت عنه ، وروى عنها جماعة كابن عباس ، لها في الصحيحين سبعة أحاديث،وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة . وكانت وفاتها بسرف بين مكة والمدينة سنة (٥١) هـ ، ودفنت بها، وبه كان زواجها من الرسول ؛ سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٨ - ٢٤٦، والبداية والنهاية ٨/ ٥٨ ، ومرآة الجنان ١/ ١٠٦ ، ١٠٧ ، والأعلام ٨/ ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(١) وهو الجلد المحيط بجسما لشاة ، ونحوها قبل الدبغ ؛ التعريفات ٤٠ ، والمعجم الوسيط ١/ ٣١ أهب .

(٢) أخرجه : الدار قطني ، والطبراني ، والخطيب من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كانت لنا شاة فماتت فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ما فعلت شاتكم ؟ قلنا : ماتت، قال : " أفلا انتفعتم بإهابها ، قلنا : إنها ميتة ، قال : يحل دباغها كما يحل خل الخمر " .

واللفظ للدار قطني .

وقد تفرد به : فرج بن فضالة وهو ضعيف منكر الحديث رواه عن يحي بن سعيد ، ويروي عنه أحاديث لا يتابع عليها .

وقد روي بألفاظ أخر دون التحليل منها حديث ابن عباس وعائشة وسلمة بن المحبق ، وابن عمر ، وصرح بغرابته .

=

. . . . . .

= = انظر : سنن الدارقطني ٤/٢٦٦ ، والمعجم الأوسط للطبراني ١/٢٦٤ ، وتاريخ بغداد ١٤/٦٢ ، و ١٠/٣٣٨، و ١٢/٤٧٧ ، ٤٧٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/٥١ - ٥٣ ، وسنن أبي داود ٤/٦٥ ، ٦٦ ، وسنن ابن ماجة ٢/١١٩٣ ، وتهذيب الآثار للطبري ٢/ ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، والمعجم الكبير للطبراني ٢٤/١٦ ، ١٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ، و ١١/١٦٧ ، ١٧٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩، وسنن البيهقي ١/١٥ ، ١٦ ، والمحلى ١/١١٩ ، ١٢٠ ، وسنن الترمذي ٤/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ، وسنن النسائي ٧/١٧٢ ، ١٧٣ ، والضعفاء الصغير للبخاري ١٩٣ ، ومسند الحميدي ١/٢٢٧ ، ومسند أحمد ١/٣٧٢ ، ٢٧٠ ، وموطأ محمد ابن الحسن ٤٠٣ ، ومشكل الآثار للطحاوي ٤/٢٦١ ، ٢٦٢ ، وشرح معاني الآثار ١/٤٦٩ ، ٤٧٠ ، وسنن الدارمي ٢/٨٥، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ومصنف عبد الرزاق ١/٦٣ ، ومسند أبي يعلى ٤/٢٧٣ .

برفع التاء ، شبّه الدباغ[1] بتخليل الخمر[2] ، فثبت أنه[3] (أحلّ)[4] من الدباغ .

فإن قيل[5] : روى " تَخلل "[6] بنصب التاء ، أي (تتخلل)[7] ، لكن سقطت إحدى (التاءين)[8] (تخفيفاً)[9] .

قلنا :[10] المشهور ما روينا[11] ، والتشبيه (دليل)[12] عليه ؛

---

(١) أي للجلد .

(٢) المبسوط ٢٤/ ٢٣ .

(٣) أي التخليل .

(٤) في (ص) (الحل) .

(٥) هذا اعتراض على استدلال الحنفية هذا .

(٦) سبق التخريج قبل قليل .

(٧) في (د) (تخلل) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ، فالصواب المثبت ، ولا تفاقه والمقام .

والمعنى : أي بنفسها ، وهو تفسير المخرّج ؛ إعلام الموقعين ٢/ ٣٨٦ .

(٨) في (م) (التاين) ، وفي (د) (التااين) .

(٩) في (م) (تحقيقا) .

(١٠) المؤلف على لسان الحنفية .

(١١) أي برفع التاء ، قال في المبسوط : ((ما رويناه أقرب إلى الصحة)) ٢٤/ ٢٣ .

(١٢) في (د) (يدل) .

لأنه شبّه (الدباغ)[1] به[2] ، وأنه فعل مطهر فلا يصح التشبيه (إلا)[3] بفعل مطهر ، وهو المعنى المعقول في المسألة ، فالخل صفة صالحة والخمر صفة فاسدة[4] ، (فكان)[5] التخليل (إصلاحاً)[6] وإزالة (للفاسد)[7] ، والشرع ما ورد إلا بهذا[8] (وكان)[9] كدبغ (جلد)[10] الميتة ،[11]

---

(١) في (ص) (بالدباغ) .

(٢) أي بالتخليل . والدبغ بفعل العبد لا بالطبع فيعلم منه إرادة التخليل لا التخلل ؛ المبسوط ٢٤ / ٢٣ .

(٣) في (ث) (الا) .

(٤) في (ص) زيادة [بصفة] بعد (فاسدة) .

(٥) في (ص) (وكان) .

(٦) في (د) (إصلاح) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٧) في (د) (الفاسد) فخالفت حتى أخواتها الثلاث .

وهو صفة الخمرية ؛ المبسوط ٢٤ /٢٣ ، والهداية ٤/ ١١٣ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٧٣ .

(٨) أي أن الحكمة من التخليل للخمر الإصلاح ، وهذا أمر مباح شرعاً ؛ المبسوط ٢٤/ ٢٣ ، والهداية ٤/ ١١٣ .

(٩) في (د) (فكان) .

أي التخليل .

(١٠) في (د) (الجلد) .

(١١) فإن عين الجلد نجس ، والدبغ إصلاح له ؛ لعصمته عن النتن ونحوه ، فكان جائزاً شرعاً ، والدبغ مطهر للجلد حتى الكلب عند الحنفية كما تقدم ص١٣٤٩ حاشية(٧) ؛ المبسوط ٢٤/ ٢٣ .

وغسل الثوب (النجس)[1] ، ما فرق بينهما إلا من حيث أن الطهارة في الجلد[2] بإزالة الدّسومات[3] النجسة[4] ، وها هنا[5] بإزالة الصفة التي تعلقت النجاسة [بها][6] .

(فأما)[7] : الذات[8] في (البابين)[9] فلا (تتبدّل)[10] والصفات(*) أحوال تقبل الزوال كالدسومة بالجلد ، ولما قبلت الصفة الزوال ، وتعلق الزوال بصنع العبد[11] ، صار الصنع

---

(١) في (ص) (التي) .

(٢) أي عند دبغه .

(٣) جمع دسم وهو معروف .

(٤) أي العالقة به ؛ المبسوط ٢٤ / ٢٣ .

(٥) أي في تخليل الخمر .

(٦) ساقطة من (م) ، (ث) .
-وهي صفة الخمرية .

(٧) في (د) (وأما) .

(٨) الجلد والخمر .

(٩) في (د) ، (ص٢) (الناس) فخالفتا حتى أختيهما (ح) ، (ع) .
-أي الدبغ والتخليل.

(١٠) في (ث) (يتبدل) ، وفي (د) (تنبذ) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ؛فالصواب المثبت وللتناسب مع ما ورد ضمن أدلة الشافعي هنا. ص٣٤٣

(*) هنا تنتهي (٤ /ب) (ص) .

(١١) كما تقدم أول المسألة من قرظ وشث وبصل وخبز ونحوه ؛ص١٣٥١(٣).

إزالة (نجاسة) [١] لا تمولاً للخمر [٢] ، أو تصرفاً (فيه) [٣] ، وكيف (يجعل) [٤] تصرفاً في الخمر مقصوداً ؟ وأنه مزيل (لصفة) [٥] الخمرية ، وإتلاف [لها] [٦] .

فأما قوله [٧] : (([إنه] [٨] نجس العين)) [٩] ، فلا كذلك من حيث (ذاته ، فذاته) [١٠] ذات العصير ، وأنه (طاهر) [١١]

---

(١) في (ص) (فاسد) .

(٢) هذا رد على ما ورد ضمن أدلة الشافعية ص ١٣٥٣ .

(٣) في (د) (فيها) .
أي كما يقول الشافعية .

(٤) في (م) ، (ث) بالفوقية ، وفي (د) (يحصل) .

(٥) في (ث) (الصفة) فخالفت حتى (م) والمثبت يتفق والمقام .

(٦) ساقطة من (م) ، (د) وأثبتتها من أخواتها (ع) .
والمعنى : أن قصد تخليل الخمر ليس تصرفاً فيها تمولاً ، وإنما إهدار للخمرية ، ومعهود التنافي بين الإتلاف والتمول ، فالإتلاف للعين كالإراقة لها ، ولا مانع منه شرعاً ، المبسوط ٢٤ / ٣٣ .

(٧) أي الشافعي ، فهذا رد عليه .

(٨) ساقطة من (د) .
- أي الخمر .

(٩) كما تقدم ضمن ما ساقه المؤلف له ؛ ص ١٣٤٨(٤).

(١٠) في (د) (ذاتها فذاتها) .

(١١) في (د) (ظاهر) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ؛ البناية ٩ / ٥٦٠ .

قبل (التخمّر)[١] وبعده[٢] (ولكنه)[٣] بمنزلة نجس العين ؛ لأن الشرع علّق النجاسة بصفة الشدّة ، و [ما][٤] هي (بعين)[٥] الخمر ، [لكن][٦] اتصل (به)[٧] على سبيل المجاورة ، كالنجاسة مع الثوب ، ولكنه مع (هذا)[٨] اسم حالة (للخمر)[٩] قابلة للزوال ، (كالصبى)[١٠] في الصبي[١١] ، فصار فيما يزيله

---

(١) في (د) (التخمير) ، والمثبت يتفق والنص ؛ المرجع السابق .

(٢) أي العصير قبل أن يصير خمراً وبعد صيرورته خمراً .

(٣) في (ث) ، (د) (ولكن) .

(٤) ساقطة من (د) ، وألحقت بهامش أختها (ع) الأيمن ، فكفى ؛ البناية ٩/ ٥٦٠ .

(٥) في (م) ، (ث) (بغير) وكذا هامش (ع) الأيمن ، إلا أن الصواب المثبت ؛ المرجع السابق .

(٦) ساقطة من (م) ، (د) .

(٧) في (د) (بها) .

(٨) في (ص) (هذه) .

(٩) في (م) ، (ث) (الخمر) ، و الصواب المثبت ؛ لاتفاقه والمقام .

(١٠) في (ص) (كالصبا) .

(١١) فإنه يزول . وهذا الرد على الشافعية من أوله إلى هنا ذكر مثله في البناية ٩ / ٥٦٠ .

بمنزلة النجاسة المجاورة ، فلم يجز الاعتبار (فيهما) [1] بأصل واحد ، بل فيما يزيله يعتبر بالنجاسة بالثوب ، وفيما وراء الإزالة من الأحكام[*] [التي] [2] تتعلق بالعين : من البيع ، والتمول ، والانتفاع به بعد (ما يحلو) [3] بالدبس [4] (أو) [5] السكر يعتبر بنجس [العين] [6] . وليس ما يكون تغيّره بالطبع [7] إلينا إذا تعلق التغير بفعلنا ، ألا ترى أن من حضن دجاجةً

---

(١) في (ص) (فيها) إلا أن تكون الميم واضحة في أصل المخطوطة . والمعنى : الإزالة وما وراءها . (أي طهارة ذات العصير إلا أنه بمنزلة عين نجس) .

(*) هنا تنتهي (٤/أ) (د) .

(٢) ساقطة من (د) ، والنص يتفق والمثبت .

(٣) في (م) ، (ث) (د) (ما يحطوا) .

(٤) وهو عسل التمر ، وما يسيل من الرطب ؛ المعجم الوسيط ١/ ٢٦٩ دبس .

قال في البناية : ((والرطب إذا عصر فذلك العصير يسمى دبساً ، فإذا تغيّر عن حاله أو اشتد يسمى سكراً)) ٩/ ٤٩٥ .

(٥) في (د) (و) ، وخالفتها من أخواتها (ع) ، فالصواب ما في النسخ الأخرى .

(٦) ساقطة من (د) ، والصواب الإثبات فتمعن العبارة .

(٧) كالخمر عند تخللها بنفسها كما تقدم فيما ساقه المؤلف للشافعية هنا ؛ ص ١٣٥٣ .

على بيض ، أضيف /(ب) (التفريخ) (١) إلى الحاضن (٢) ، وذلك تغيّر يحصل طبعاً ، لكنه متعلق بالحضانة ، (وأنها) (٣) تحصل [بفعل] (٤) من الآدميين ، وكذلك إذا خلّل بملح ؛ لأن عين الملح لا ينجس عندنا (٥) ، وإنما يحله (نجاسة) (٦) الخمر التي جاورته أو مازجته ، وتلك النجاسة ترتفع بالتخلّل ، [حتى] (٧)

قلت (٨) : إن عين الدهن لا ينجس بالنجاسة (٩) ، والذي دل عليه الإمساك ضرب تمول ، ويجوز أن

(ب) هنا تنتهي (٣/ب) (م) .

(١) في (م) ، (ث) (الفرخ) ، والصواب المثبت، وللتناسب .

(٢) وهو من وضع تحتها البيض .

(٣) في (د) (وإنما) فحالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٤) ساقطة من (د) فحالفت حتى أخواتها الثلاث .

(٥) أي الحنفية .

(٦) في (م) ، (ث) (بنجاسة) .

(٧) ساقطة من (د) ، وبالإثبات استقامة النص .

(٨) أي المؤلف .

(٩) أي أن وقوع الفأرة في الدهن تجعله نجساً ،إلا أن ذات الدهن ذات طاهر ، فالنجاسة مجاورة ، قال المؤلف في تقويم أصول الفقه : ((وكذلك الدهن إذا تنجس بمجاورة الفأرة حتى صارت النجاسة صفة لازمة له)) ٨٠ .

ومنه تعلم أن إحالة المؤلف ليست خطأ فتنبه لعبارته فهي لا تضاد

إمساك الخمر [(١)] ؛ لأنه مما [(٢)] يتخلل بطول الإمساك ، وإن لم يكن فيه أثر ، فالتخليل الذي له [(٣)] أثر أولى أن يحل . [(٤)]

= = قوله في الصلاة والبيوع بنجاسة الدهن بالفأرة .

وقوله : ((حتى قلت)) أي في البيوع ضمن مسألة : الدهن تموت فيه فأرة .

حيث قال فيه ((إن الدهن نجس بمجاور فلا يحرم بيعه قياساً على الثوب المملوء دماً ، وهذا لأن النجاسة لما كانت بمجاورة كان الأول في عينه طاهراً ، وإنما يتبدّل وصفه باتصال النجاسة به بالتجاور كالثوب النجس فيبقى الطاهر بنفسه على ما كان)) .

ثم قال : ((والمجاورة لا تبدّل عين الجار بخلاف جلد الميتة ؛ لأن النجاسة حكمية بالموت لا بالمجاورة كنجاسة الخمر)) .

وقال فيه ((قال بعض مشائخنا : الدهن يغسل بالماء فيطهر ؛ لأن النجاسة كانت بالمماسة فتزول بمماسة الماء إياه أيضاً)) ؛

الأسرار جـ ١ / الصلاة ١٣/أ ، وجـ ٢ / البيوع / ٢١/أ/ب(م)

(١) المبسوط ٢٤/ ٢٣ .

ويوافقهم الشافعية في الخمر المحترمة ، قال النووي : ((هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب)) ؛ المجموع ٢/ ٥٧٧ .

(٢) في (د) زيادة [لا] بعد (مما) وهو خطأ .

(٣) في (ص) زيادة [فيه] بعد (له) ، ولا يحتاج إليها ، فليست لفظاً من المؤلف .

(٤) أي إذا جاز إمساك الخمر إلى أن تتخلل فمن باب أولى جواز تخليلها وذلك استدلالاً بهذا الإمساك ؛ المبسوط ٢٤/ ٢٣ ، وبدائع الصنائع ٥/ ١١٤ .

وأما قوله [١] : (((فيه) [٢] إفساد (العلاج) [٣])) .

فلا كذلك ؛ لأن العين لا يفسد على ما قلنا [٤] ، (والحالة) [٥] التي تفسد إنما تفسد (لينقلب) [٦] صالحه [٧] في الثاني [٨] ويصلح غيره [٩] ، (فانقلب) [١٠] إصلاحاً باعتبار المآل ، وهذا كما لا يُسمى دبغ الجلد (بعلاج) [١١] (إفساداً للعلاج) [١٢] .

---

(١) أي الشافعي ، وهذا رد ثالث على ما ساقه المؤلف له .

(٢) في (ص) (ففيه) ، والصواب المثبت .

(٣) في (د) (الصلاح) والصواب المثبت .

وذلك كما تقدم ضمن ما ساقه المؤلف للشافعي ص ١٣٥٥ .

(٤) أي قبل قليل هنا ؛ ص١٣٦٨ .

(٥) في (د) (فالحالة) .

(٦) في (ص) التحتية فوقية .

(٧) أي ما في العلاج .

(٨) وهو الخمر ، والمعنى أي في الزمن الثاني .

(٩) وهو الخل الناتج .

(١٠) في (ص) (فانقلبت) .

(١١) في (ص) (بالعلاج) ، والمثبت متفق والنص .

(١٢) في (د) (إفساد للصلاح) فخالفت حتى أخواتها الثلاث في (للعلاج) ، والمثبت الصواب .

ولا الزراعة (بإتلافاً)[1] للحب .[2]

وأما حديث أبي طلحة[3] : (ففيه)[4] أمر بالإراقة ، وبالإجماع لا يراق خمر (اليتيم)[5] ، فعُلم أنه منسوخ[6] ، وكان ذلك لابتداء تحريم الخمر .[7]

---

(١) في (د) (إتلاف) .

(٢) في (ص) زيادة [لاعتبار مآله] بعد (للحب) ، وهي صحيحة .

والمعنى : أن ما قاله الشافعي من إفساد الملقي في الحال لا معنى له فهو موجود في دباغ الجلود ، وهو إفساد للقرظ والشث ، إلا أنه إصلاح بالنظر إلى المآل ، وله العبرة لا للحال ، فمن ألقى بذراً في أرض أتلفه الآن إلا أنه إصلاح باعتبار مآله ؛ المبسوط ٢٤/ ٢٣ .

(٣) وهو دليل الشافعية وسبق تخريجه هنا ص ٢٤٣١(٦).

(٤) في (د) (فقد) .

(٥) في (د) (المسلم) ، والصواب المثبت .

أي أن والي اليتيم يملك القيام بمصلحة مال اليتيم ، فليس بمالك ولا لأحد استهلاك مال غيره وهذا بإجماع ، فالمباح له إصلاح المفسد ، والواجب عليه المنع من إفساد مال اليتيم .

هذا مراد المؤلف ؛ تفسير الطبري ٤/ ٢٦٠ ، والمبسوط ٢٤/ ٢٤ ، والبناية ٩/ ٥٦٠ .

(٦) أي حديث أبي طلحة .

(٧) أي أن الأمر بإراقة الخمر إنما للمشقة في الانزجار عن عادة شربه ؛ المبسوط ٢٤/ ٢٤ .

و [أما] (١) قوله : ((أفأُحلّلها)) ؟ قال : ((لا)) (٣) .

فغريب . (٤)

(وروى) (٥) بعض مشائخنا (٦) : ((أفأُحلّلها)) ؟ (قال) : (٧)

" نعم " . (٨)

---

(١) ساقطة من (م) ، (د) .

(٢) أي قول أبي طلحة ، وهذا رد على استدلال الشافعية أيضاً بالحديث .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٤٢ (٦) .

(٤) ليس غريباً كما تقدم (ص ١٣٤٧) لكن لعل ما ذكرت لم يصل المؤلف ووصله حديث أبي سعيد ونحوه مما ليس فيه هذا اللفظ ؛ سنن الترمذي ٣/٥٦٣ .

(٥) في (ص) (وقد روى) .

(٦) قال في المبسوط : ((ذكر بعض الرواة)) ٢٤/٢٤ ، ولعله شيخاً من شيوخ الحنفية .

(٧) في (ص) (فقال) ، والمثبت يتفق والنص ، والتناسب يؤيد المثبت كما ترى .

(٨) لم أره ، فهو الغريب ، فسبق تخريجه كما عرفت (٣) هنا . وفي الباب حديث " نعم الإدام الخل " .

أخرجه: مسلم، والترمذي، وابن ماجة من حديث عائشة مرفوعاً .
ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة من حديث جابر مرفوعاً .
انظر : صحيح مسلم ٣/١٦٢١ ، ١٦٢٢ ، وسنن الترمذي ٤/٢٧٨ ، ٢٧٩ ، وسنن ابن ماجة ٢/١١٠٢ ، وسنن أبي داود ٣/٣٥٩ ، ٣٦٠ .

وأما النهي [١] : فلفظ الراوي [٢] ، فيجعل حكاية عن نهيه لأبي طلحة ، (وقد) [٣] ذكرنا (جوابه [٤] ، أو يكون معناه) [٥] (نهى) [٦] أن (يُصطَبغ) [٧] بالخمر (فتقام) [٨] مقام الخل [٩] ، كما (روي أن) [١٠] النبي (عليه السلام) [١١] - قال : " لا تَتَّخِذُوا دوابكم كراسي " . [١٢]

---

(١) أي عن التخليل الوارد ضمن أدلة الشافعية ص ١٣٤٨ (٣).

(٢) راجع تخريجه على ما في الرقم السابق .

(٣) في (د) (فقد) .

(٤) أي هنا قبل قليل؛ ص ١٣٧٢.

(٥) في (د) (جوابنا ويكون معنا) والمثبت الصواب ، و((معنا)) فيها في أخواتها الثلاث (معناه) .

(٦) في (م) ، (ث) (بهن) .

(٧) في (م) ، (ث) ، (د) (نصطنع) والصواب المثبت ؛ المبسوط ٢٤/٧ ، ٢٤ ، والخمر وسائر المسكرات ١٣٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٢ .

(٨) في (د) (فيقوم) .

(٩) أي المراد بالنهي الوارد استعمال الخمر كالخل بأن يؤتدم به ، ويصطبغ به ؛ المبسوط ٢٤/٢٤ ، والبناية ٩/٥٦١ .

(١٠) في (د) (يروى عن) .

(١١) في (ث) ، (د) (صلى الله عليه وسلم) .

(١٢) روي من حديث معاذ بن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " اركبوا هذه الدواب سالمة ، ولا تتخذوها كراسي " .

[أي][1] : لا تقيموا [عليها][2] قياماً كأنها كراسي[3] ، [والله أعلم][4] .

= = أخرجه الدارمي وعبدالله في رواية المسند .
وعند عبدالله من طرق بعضها مطولاً ، في بعضها ابن لهيعة وفي بعضها حجاج وقد مرّا . أما ابن لهيعة فانظر هنا ص ١٢١٤ و أما حجاج ففي جـ ١ ص ٣٢٢ .
وشاهده : حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد . .
أخرجه أبو داود .
انظر : سنن الدارمي ٢/ ٢٨٦ ، ومسند أحمد ٣/ ٤٣٩ - ٤٤١ و ٤/ ٢٣٤ ، وسنن أبي داود ٣/ ٢٧ .

(١) ساقطة من (م) فمالت حتى (ث) ، مع الحاجة اليها .

(٢) ساقطة من (م) ، (ث) .

(٣) فالمراد بالاتخاذ الاستعمال ؛ المبسوط ٢٤/ ٢٤ .

(٤) ساقطة من (م) ، (ث) ، (ص) .

مسألة[١] : التعزير[٢] .

وأنها ليست من

---

(١) وهي المسألة السادسة والثمانون ، الحد الأعلى للتعزير .

والفقهاء يذكرون التعزير عقب الحدود ؛ لكونها مقدرة بخلافه . إلا أن المؤلف بعد أن فرغ من الأشربة ، وبين كما عرفت أن للحد فيها حداً ، وللسكر ، عقب بمسألة التعزير هذه المشتملة على حديث " من بلغ حداً في غير .. " ومعناه : من بلغ مقدار الحد ما ليس فيه وجوب الحد بل فيه التعزير فهو من جاوز حد الشرع .

إلا أن التعزير قد يكون على شرب كما تعرف وعلى غيره فليست من الأشربة خصوصاً ، وان ذكر فقهاء الحنفية هذا الحديث ووجه الاستدلال به ضمن الأشربة كالسرخسي والنسفي وغيرهما ، وكذا المؤلف تبعاً ، فإنه والسرخسي يستقيان عن محمد ويسيران بمحاذاة إلا في النزر اليسير ، لكن المؤلف عقبها الأشربة وجعلها مستقلة ؛ المبسوط ٦/٢٤ ، ٧ ، وطلبة الطلبة ١٦٠ ، وشرح فتح القدير ٥/١١٢ .

(٢) وهي في المقدار ؛ انظر (١) هنا .

وهو لغة التأديب ، والتوقير ، والنصر ، والمنع ، والرد ، ومن هاهنا سمي التأديب لما هو دون الحد تعزيراً ؛ لمنعه الجاني معاودة ذنبه .

وشرعاً : عند الحنفية : تأديب دون الحد . ويضاف إليه : يختلف باختلاف الموجب وصاحبه؛ التعريفات ٦٢ ، ولسان العرب ٤/٥٦١ ، ٥٦٢ عزر ، وتحفة الفقهاء ٣/١٤٨ ، والهداية ٢/١١٧ ، ومجمع الأنهر ١/٦٠٩ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/١٩٨ .

هـــذا الكتـــــــاب[1] على الخصوص.[2]

(قال أبو حنيفة ومحمد[3] : لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً)[4].

وقال أبو يوسف[5] : يبلغ (تسعة)[6] (وسبعين)[7].

---

(١) أي كتاب الأشربة .

(٢) كما بيناه قبل قليل ؛ المبسوط ٢٤/٦ ، ٧ .

(٣) هذا في ظاهر الرواية عن محمد ؛ البناية ٥/٥٢٠ .

(٤) من (قال) إلى (سوطاً) في (د) (لا يبلغ بالتعزير أربعون سوطاً عند أبي حنيفة ومحمد) .
وهو قول أبي يوسف الأول ؛ الآثار لمحمد ١٠٦ ، والجامع الصغير ومعه شرحه النافع الكبير ٢٣٤ ، ومختصر الطحاوي ٢٦٥ والمختلف في الفقه ١٧٤/أ ، ومتن قدوري ١١١ ، وشرح مختصر الكرخي ١٢٤/أ ، والنتف في الفتاوى ٦٤٦/٢ ، والمبسوط ٣٥/٢٤ ، ٣٦ ، وتحفة الفقهاء ١٤٨/٣ ، وبدائع الصنائع ٦٤/٧ ، والهداية ١١٧/٢ ، وشرح فتح القدير ١١٥/٥ ، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٤٧٤/٣ ، ٤٨٠ ، والهندية ١٦٧/٢ ، وشرح كنز البيان ١٦٣ .

(٥) في (د) زيادة [رحمهم الله] بعد (يوسف) .

(٦) في (م) ، (ث) (تسع) ، وفي (ص) (تسعاً) والصواب المثبت ؛ الملخص ٤٢٣ .

(٧) (وسبعين) في (د) (وتسعين سوطاً) .
والمثبت رواية عن أبي يوسف ؛ المختلف في الفقه ، والمبسوط وبدائع ، والهداية ، وشرح فتح القدير ، والنافع الكبير ، وفتاوى قاضيخان ؛ القول الماضي ، ومجمع الأنهر ٦١٢/١ .

وفي رواية : (خمسة) [1] وسبعين . [2]

(لما) [3] روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ " أنه عزّر أربعين سوطاً " . [4]

---

(١) في (م) ، (ث) (خمس) ، وفي (ص) (خمساً)؛ انظر (٦) في الصفحة السابقة.

(٢) هذا ظاهر الرواية عنه ، ورواية عن محمد . وعن أبي يوسف: أنه على قدر عظم الجرم وصغره ، وعنه ؛ أنه يقرب كل نوع من بابه ، ففي اللمس والقبلة يقرب من حد الزنا ، وهكذا ؛ المختلف في الفقه ، ومتن قدوري ، والمبسوط ، وتحفة الفقهاء ، وبدائع ، والهداية ، وشرح فتح القدير ٥/١١٦ ، ومجمع الأنهر ، وفتاوى قاضيخان ؛ القول الأول والثاني . وشرح مختصر الكرخي ١٠٧/أ ، والبناية ٥/٥١٩ ، والبحر الرائق ٥/٥١ .

(٣) في (ص) (بما) .

(٤) أخرجه محمد في الآثار من طريق الهيثم بن أبي الهيثم عن عامر الشعبي قال : " لا يبلغ بالتعزير أربعون جلدة " ١٠٦ . وما أورده المؤلف معارض بما أخرجه البيهقي في آداب القاضي منقطعاً من طريق علي بن حسين قوله : " كان علي إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال : إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ، ثم خلى سبيله .

قال عبد الرحمن بن يامين قلت لعلي بن الحسين : هل كان فيه ضرب ؟ قال : لا ١٠/١٤٢ .

والأربعون فعل علي في شارب الخمر كما أخرجه أبو داود ٤/١٦٣ ، ١٦٤ .

وقال عمر[ر] (١) في شاهد (الزور (٢) : " يُسخّم وجهه " (٣) ويضرب (أربعين) (٤) سوطاً " (٥) .

---

(١) من قوله : [إنه] إلى (عمر] ساقط من (د) فخالفت حتى أخواتها الثلاث ، إلاّ أن في أخواتها الثلاث (قال) : (من)، وفي (ص) زيادة [رض] بعد (عمر) والصواب ما في الصلب .

(٢) أي الكذب ؛ المصباح المنير ١/ ٢٦٠ زور .

(٣) قوله : (الزور : يسخم وجهه) في (د) (أنه يطاف به) . ومعنى المثبت : أي يسود وجهه بالسخام وهو سواد القدر ؛ المرجع السابق ١/ ٢٦٩ سخم .

(٤) في (د) (أربعون) .

(٥) روي عن عمر من أربع طرق في رابعها الشطر الأول ، وكلها ضعيفة ومنقطعة .

أما الأول فأخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق من طريق الوليد ابن أبي مالك .

وأما الثاني فأخرجاه ، والجصّاص ، والبيهقي من طريق مكحول .

وأما الثالث فأخرجه : البيهقي من طريق عطية بن قيس .

وأما الرابع فأخرجه : عبد الرزاق من طريق الأحوص بن حكيم عن أبيه . ورواية مكحول وعطية تعقبها البيهقي بقوله : ((هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان)) . وفي الأول مكحول ، وفي رواية عنه وفي أخرى هذا الحجاج ويحي . وفي الثاني حجاج ومكحول ، وفي الرابع يحي . أما مكحول فتقدم ص ١٢٨٤ هنا ، وأما الحجاج فانظره هنا ص ١٣٧٤ ، وأما الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي فضعيف الحفظ ، وأما يحي بن العلاء فرمي بالوضع .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٨ ، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٢٦، ٣٢٧ ، وأحكام القرآن للجصّاص ٣/ ٢٤٢ ، وسنن البيهقي ١٠/ ١٤١، ١٤٢ ، وتقريب التهذيب ١/ ٤٩ ، و ٢/ ٣٥٥ .

ولأن أصل الحد حد الحر ، (فإن الرق)[1] عارض، فيجب النقصان عن حد الحر لا غير .

(إلا أنا)[2] نحتج بما روي عن النبي -عليه السلام-)[3] : " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين "[4] .

(وأربعون)[5] سوطاً حد (العبيد)[6] على الكمال ، فلا يبلغه التعزير ، ويجب ترك الآثار[7] بحديث مسندٍ[8] ، [والله أعلم][9] .

---

(١) قوله : (فإن الرق)في (د) (والرق) .

(٢) أي أبو حنيفة ومحمد والمؤلف .

(٣) من (إلا) إلى (السلام) في (د) (ولنا : قول النبي-صلى الله عليه وسلم -) .

(٤) أخرجه : محمد ، والبيهقي من طريق الوليد بن عثمان عن الضحاك ابن مزاحم قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم ...

قال ابن حجر : ((وهو مرسل)) والوليد هذا لم أعرفه. والضحاك ابن مزاحم صدوق كثير الإرسال .

وأخرجه : البيهقي من حديث النعمان بن بشير .. ثم قال : ((والمحفوظ هذا الحديث مرسل)) .

انظر : الآثار لمحمد ١٠٦ ، وسنن البيهقي ٨/٣٢٧ ، والدراية ٢/١٠٧ ، وإعلاء السنن ١١/٦٨٧ ، ومجمع الزوائد ٦/٢٨١ ، وتقريب التهذيب ١/٣٧٣ .

(٥) في (ص) (وأربعين) .

(٦) في (د) (العبد) .

(٧) أي أثر علي وعمر .

(٨) وهو ((من بلغ ..)) .

(٩) ساقطة من (ص) ، وفي (م) ، (ث) زيادة [تم الكتاب بحمد الله ومنّه] بعد المثبت .

الفهارس (*)

(*) تنبيه : ما تجد عليه مثل هذه العلامة فاعلم أنه سيتكرر في القسم التحقيقي إذ لم أنبه عليه .

تمهيـــــد :

لما كان عمل الفهارس من خدمة البحث والكشف عن محتواه للقارئ ليستفيد منه كما بيناه في المقدمة[١] ويصل إلى مراده بسهولة[٢] فقد نوعتها ، وهذا لتكون استفادته أكثر من خلال تنويعهـــا ، فجاءت خمسين نوعاً في إحدى وعشرين نقطة .

ولما كان بحثنا فقهياً فقد قدّمنا منها ما يتناسب وطبيعته .

وبهذا جاءت فهارسنا على النحو الآتي :

---

(١) وذلك ق ١ ص ١٠

(٢) كيف تكتب بحثاً أو تحقق نصاً ص ٥٩ .

أولاً : فهرس الموضوعات .

أ ـ موضوعات القسم الدراسي (الأول) ٢٧١ ـ ٢٨٠

ب ـ " " التحقيقي (الثاني) .

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول : كتاب السرقة	٢٨١ ـ ٣٠٠
ـ مجمل ما في كتاب السرقة	٢٨٢ ـ ٢٨٧
الفصل الأول : المحتمل	٢٨٨ ـ ٤٢٨
ـ الغرض من السرقة	٢٨٨
المسألة الأولى : اعتراط النصاب	٢٨٩ ـ ٣١٠
القول الأول	٢٨٩
" الثاني	٢٩٠
الأدلة	
أدلة القول الثاني	٢٩١ ـ ٢٩٩
جواب احتمال اعتراض	٢٩٩
أدلة القول الأول	٣٠١ ـ ٣٠٨
ـ الرد على القول الثاني	٣٠٨ ـ ٣١٠
المسألة الثانية : مقدار النصاب في السرقة	٣١١ ـ ٣٥٤
القول الأول	٣١١ ـ ٣١٢
القول الثاني	٣١٣ ـ ٣١٤
القول الثالث	٣١٦ ـ ٣١٧
الأدلة	
دليل القول الثالث	٣١٩ ـ ٣٢٠
دليل القول الثاني	٣٢١ ـ ٣٢٦
دليل القول الأول	٣٢٧ ـ ٣٤٥
ـ الرد على القول الثاني	٣٤٥ ـ ٣٥١
المسألة الثالثة : حكم سارق المصحف	٣٥٥ ـ ٣٦٠
القول الأول	٣٥٥
" الثاني	٣٥٥
الأدلة	
دليل القول الثاني	٣٥٥ ـ ٣٥٦
" " الأول	٣٥٦ ـ ٣٦٠

الموضـــــوع	الصفحـــة
المسألة الرابعة : حكم سارق مباح الأصل	٣٦١-٣٧١
القول الأول	٣٦١،٣٦٢
" الثاني	٣٦٢،٣٦٣
الأدلة	
دليل القول الثاني	٣٦٢،٣٦٣
ـ الرد على القول الأول	٣٦٣-٣٦٥
دليل القول الأول	٣٦٨-٣٧١
المسألة الخامسة: حكم سارق ما يسرع إليه الفساد	٣٧٢-٣٧٩
القول الأول	٣٧٢
" الثاني	٣٧٢
الأدلة	
دليل القول الثاني	٣٧٢
" " الأول	٣٧٣-٣٧٩
ـ اعتراض وجوابه	٣٧٦،٣٧٧
المسألة السادسة : حكم سارق الثمار من رؤوس الأشجار	٣٨٠-٣٨٣
ـ سرقة الزرع بحنطته من الأرض	٣٨١
الأدلة	٣٨١
المسألة السابعة : حكم الغباش	٣٨٤-٤١٢
القول الأول	٣٨٤
" الثاني	٣٨٥،٣٨٦
الأدلة	
دليل القول الثاني	٣٨٦-٣٩٣
ـ سرقة الشاة من الحظيرة	٣٩٢
دليل القول الأول	٣٩٣-٤١٠
ـ الرد على القول الثاني	٤١٠-٤١٢
المسألة الثامنة: حكم سارق العبد الصغير	٤١٣-٤١٩
القول الأول	٤١٣
" الثاني	٤١٤
الأدلة	
دليل القول الثاني	٤١٤،٤١٥
" " الأول	٤١٥-٤١٩
ـ أخذ جوالق فيه متاع	٤١٩

الموضوع	الصفحة
المسألة التاسعة : حكم سارق مال المستأمن	٤٢٠ـ٤٢٨
القول الأول	٤٢٠
" الثاني	٤٢٠
الأدلة	
دليل القول الثاني	٤٢٠ـ٤٢١
" " الأول	٤٢١ـ٤٢٨
ـ سرقة صاحب الدين مثل دينه	٤٢٤ـ٤٢٥
ـ الرد على القول الثاني	٤٢٦
ـ محل السرقة	٤٢٧
الفصل الثاني : الشركة	٤٢٩ـ٤٦٠
المسألة العاشرة : حكم أخذ المتاع من السكة بعد جمعه في الحرز ورميه منه إليها	٤٣٠ـ٤٣٥
القول الأول	٤٣١
" الثاني	٤٣٢
الأدلة	
دليل القول الثاني	٤٣٢ـ٤٣٣
" " الأول	٤٣٣ـ٤٣٥
المسألة الحادية عشرة : حكم تحميل جماعة السرقة أحدهم متاعاً ثم خروجهم عقبه	٤٣٦ـ٤٤٦
القول الأول	٤٣٦
" الثاني	٤٣٦
دليل القول الثاني	٤٣٧ـ٤٤٠
ـ إذا وطئت الدابة إنساناً	٤٤٠
دليل القول الأول	٤٤٠ـ٤٤٦
ـ اشتراك الجيش كلهم في ملك الغنائم	٤٤٣
المسألة الثانية عشرة : حكم غير المباشر من قطاع الطريق	٤٤٧ـ٤٥٩
القول الأول	٤٤٧ـ٤٤٨
" الثاني	٤٤٨
دليل القول الثاني	٤٤٨ـ٤٥٢
" " الأول	٤٥٢ـ٤٥٩
ـ سبب القهر	٤٥٦ـ٤٥٧
ـ الرد على القول الثاني	٤٥٩
ـ ربط هذه المسألة بما بعدها	٤٥٩ـ٤٦٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث : الحكم	٤٦١-٥٥٧
المسألة الثالثة عشرة : حكم ضمان العين المسروقة عند قطع السارق	٤٦٢-٥١٣
القول الأول	٤٦٢-٤٦٤
" الثاني	٤٦٤
ـ حد الزنا ونفي ضمان المستوفى	٤٦٤،٤٦٥
ـ المستوفى من البهيمة أو بالمواط	٤٦٦
ـ قاطع الطريق وحدّه والضّمان	٤٦٦،٤٦٧
دليل القول الثاني	٤٦٧-٤٨١
ـ قتل صيد مملوك في الحرم أو الإحرام	٤٧٢،٤٧٣
ـ شرب خمر الذمي	٤٧٣
ـ الزنا في رمضان	٤٧٧-٤٧٩
ـ إتلاف صيد الحرم المملوك	٤٧٢،٤٧٨
ـ نقض ما إذا استدل الأولون بآية السرقة	٤٧٩
دليل القول الأول	٤٨١-٥١٣
ـ الصلاة في أرض مغصوبة	٤٨٧
ـ الرد على القول الثاني	٤٨٨
ـ اعتراض وجوابه	٤٩١
ـ الرد على شرب خمر الذمي	٤٩١
ـ " " قتل صيد مملوك في الإحرام	٤٩١
ـ الرد على ما إذا ردّ المال على صاحبه	٤٩٢
ـ الرد على استهلاك المال بعد القطع	٤٩٢
ـ اعتراض وجوابه	٤٩٣
* عبارة أخرى	٤٩٤-٥١٣
ـ ملك المسروق منه الخصومة	٤٩٧
ـ الزنا بأمة هي أخته من الرضاع	٥٠١،٥٠٢
ـ اعتراض وجوابه	٥٠٣،٥٠٤

الموضوع	الصفحة
ـ تسمية الله القاضي حياة	٥٠٦ ٥٠٥
ـ اعتراض وجوابه	٥٠٧ ٥٠٦
ـ أمثلة تحريم الأفعال وإيجابها	٥١٢ ـ ٥٠٩
ـ إيجاب الجماع الحد	٥١٣
المسألة الرابعة عشرة : حكم تصرف السارق في العين بعد قطع يده	٥١٤
(= السابعة والعشرون).	
المسألة الخامسة عشرة : صفة القطع	٥٢٧ ـ ٥١٥
القول الأول	٥١٦ ٥١٥
" الثاني	٥١٦
الأدلة	
دليل القول الثاني	٥٢٦ ـ ٥١٧
ـ إذا سرق وعماله مقطوعة	٥١٨
ـ الحدّاد إذا أخطأ فقطع اليسرى	٥٢٦ ٥٢٥
دليل القول الأول	٥٢٧ ـ ٥٢٦
ـ الإجماع على قطع الرجل في الثانية	٥٣٦ ٥٣٠
ـ اعتراض وجوابه	٥٣٣ ٥٣٢
ـ " آخر "	٥٣٤ ٥٣٣
ـ تحرير مقطوع اليدين في الكفارة	٥٤٩
ـ " المعيب بإباق	٥٥٠ ٥٤٩
ـ " " بمرض	٥٥٠
ـ " الأعور	٥٥٠
ـ من قطع رجل بهيمة	٥٥١
ـ الإجماع على عدم قطع اليد اليسرى في الثانية وقطع الرجل اليسرى	٥٥٣ ٥٥٢
ـ الرد على خطأ الحدّاد	٥٥٧
الفصل الرابع : محل القطع	٥٧٠ ـ ٥٥٨
المسألة السادسة عشرة : قطع الحدّاد يسار السارق عمداً	٥٧٠ ـ ٥٥٩
القول الأول	٥٦٠ ٥٥٩
" الثاني	٥٦٠
الأدلة	

الموضوع		الصفحة
	دليل القول الأول	٥٦١-٥٦٤
	ـ خطأ الحدّاد	٥٦٢،٥٦٣
	ـ عدم القصاص في عمد الحدّاد	٥٦٣
	دليل القول الثاني	٥٦٤-٥٦٨
	ـ نقصان الولادة ينجبر بالولد	٥٦٦
الفصل الخامس	: الشبه	٥٧١-٦٥٦
	ـ أنواع الشبه	٥٧٢
المسألة السابعة عشرة	: ملك السارق للعين المسروقة بعد الحكم بالقطع قبله	٥٧٣-٦٠٤
	القول الأول	٥٧٣
	" الثاني	٥٧٤
	الأولة	
	دليل القول الثاني	٥٧٤-٥٩٥
	ـ من زنا بأمة ثم ملكها	٥٧٥
	ـ اشتراط خصومة العباد في السرقة	٥٧٦،٥٧٧
	ـ دعوى سرقة الملك	٥٧٩،٥٨٠
	ـ إنكار السارق بعد الإقرار	٥٨٠
	ـ إرث القصاص على الوالد	٥٨١
	ـ سقوط القصاص	٥٨٤
	دليل القول الأول	٥٩٥-٦٠٠
	ـ دعوى أن المسروق ملكه	٥٩٦
	ـ الرد على الزنا بأمة ثم ملكها	٥٩٦
	ـ الجواب عن قول المخالف : الملك مقصور على حين ..	٥٩٧،٥٩٨
	ـ اعتراض وجوابه	٦٠٠-٦٠٢
	ـ الرد على استدلال المخالف بحديث صفوان	٦٠٢-٦٠٤
المسألة الثامنة عشرة	: حكم السرقة من يد صحيحة غير يد الملك	٦٠٥-٦١٣
	القول الأول	٦٠٥،٦٠٦
	" الثاني	٦٠٦

الموضـــــوع	الصفحـــة
الأولـــة	
دليل القول الثانـــي	٦٠٦-٦٠٨
ـ جواب اعتراض	٦٠٧ ٦٠٨
دليل القول الأولـــ	٦٠٨-٦١٣
ـ السارق من السارق	٦١٠ ٦١١
المسألة التاسعة عشرة : حكم سرقته العين التي قطع فيهـــا	٦١٤-٦٢٠
القول الأولـــ	٦١٤
" الثانـــي	٦١٥
الأولة	
دليل القول الثانـــي	٦١٥
" " الأولـــ	٦١٦
ـ البيع للمسروق ثم الشراء ثم السرقة	٦١٨
ـ إذا كان غزلاً فنسجـــه	٦١٩-٦٢٠
المسألة العشرون :حكم السارق المحدث فـــي السرقة قبل إخراجهـــا	٦٢١-٦٣٢
القول الأولـــ	٦٢١-٦٢٢
" الثانـــي	٦٢٣
دليل القول الثانـــي	٦٢٣-٦٢٦
ـ ذبح الشاة المسروقة فـــي الحـــرز	٦٢٥-٦٢٦
دليل القول الأولـــ	٦٢٦-٦٢٨
ـ الرد على أن للمالك خيار التمليـــك	٦٢٩
ـ الرد على ذبح الشاة المسروقة في الحـــرز	٦٣٢
ـ سرقة شاة مذبوحـــة	٦٣٢
المسألة الحادية والعشرون :حكم السرقة من محرمه بالقرابة	٦٣٣-٦٤٣
القول الأولـــ	٦٣٣-٦٣٤
" الثانـــي	٦٣٤
الأدلة	
دليل القول الثانـــي	٦٣٥-٦٣٦

الموضوع	الصفحة
ـ شهادة محرم القرابة عند الشافعية	٦٣٦
ـ شهادة الوالد والولد عند الشافعية	"
ـ عتق محرم القرابة عند الشافعية	"
ـ نفقة " " " "	"
دليل القول الأول	٦٣٧ـ٦٤٣
ـ سرقة الصديق	٦٣٩
ـ نفقة المحرم بالقرابة عند الحنفية	٦٤٠ـ٦٤٢
ـ عتق المحرم بالقرابة عند الحنفية	٦٤٢
ـ الرد على عدم قبول شهادة الآباء والأبناء	٦٤٣
المسألة الثانية والعشرون: حكم السارق من داره المؤجرة	٦٤٤ـ٦٤٨
القول الأول	٦٤٤
" الثاني	"
دليل القول الثاني	٦٤٥،٦٤٦
ـ السرقة من المكاتب	٦٤٥
ـ " " الولد	٦٤٦
دليل القول الأول	٦٤٦ـ٦٤٨
المسألة الثالثة والعشرون: حكم المقر بالسرقة مع منكر وتصديق المقر له المقر	٦٤٩ـ٦٥٦
القول الأول	٦٤٩،٦٥٠
" الثاني	٦٥٠
دليل القول الثاني	٦٥٠ـ٦٥٢
ـ السرقة مع صبي	٦٥١
ـ إذا كان الشريك في السرقة غائباً	٦٥١
ـ الإقرار بالزنا بمنكرة	٦٥١،٦٥٢
ـ الزنا بصبية أو مجنونة	٦٥٢
دليل القول الأول	٦٥٣ـ٦٥٦
ـ الرد على ما إذا أقر بسرقة مع صبي	٦٥٣

الموضوع	الصفحة
ـ الرد على ما إذا أقر بالزنا بمنكرة	٦٥٤
ـ الرد على القول بأن الشريك لم يقطع	٦٥٥،٦٥٦
الفصل السادس : السبب الموجب عند المنازعة	٦٥٧-٦٧٧
المسألة الرابعة والعشرون : حكم اختلاف الشهادة في المسروق	٦٥٨-٦٦٢
القول الأول	٦٥٨
« الثاني	«
الأدلة	
دليل القول الثاني	٦٥٩-٦٦٢
ـ الاختلاف في البقرة المنصوبة	٦٥٩
ـ « « الذكورة والأنوثة	«
ـ « « الثوب	٦٦٠-٦٦٢
دليل القول الأول	٦٦٣-٦٦٧
ـ الرد على الاختلاف في الثوب	٦٦٥
ـ « « الغاصب	٦٦٥،٦٦٦
ـ « « الذكورة والأنوثة	٦٦٦
ـ الترجيح	٦٦٧
المسألة الخامسة والعشرون : إقرار الموجب للقطع	٦٦٨-٦٧٧
القول الأول	٦٦٨
« الثاني	٦٦٨
ـ إقرار شارب الخمر	٦٦٩
الأدلة	
دليل القول الثاني	٦٦٩-٦٧١
« « الأول	٦٧٢-٦٧٧
الفصل السابع : السارق	٦٧٨
المسألة السادسة والعشرون : السارق إذا كان حربياً أو باغياً	٦٧٨
« السابعة « : « « صبغ الثوب أحمر بعد قطع اليد	٦٧٨
(= المسألة الرابعة عشرة).	
الفصل الثامن : السرقة الكبرى	٦٧٩-٦٨٩
المسألة الثامنة والعشرون : حكم أخذ المال وقتل النفس في قطع الطريق	٦٨٠-٦٨٩

الموضوع	الصفحة
القول الأول	٦٨٠،٦٨١
" الثاني	٦٨٢
الأدلة	
دليل القول الثاني	٦٨٣_٦٨٥
ـ من قطع يد رجل ثم قتله عمداً	٦٨٤،٦٨٥
دليل القول الأول	٦٨٥_٦٨٩
ـ الرد على: قطع يد رجل ثم قتله	٦٨٨
ـ الترجيح	٦٨٩
المسألة التاسعة والعشرون: حكم قطع الطريق بين القرى	٦٩٠_٦٩٩
القول الأول	٦٩٠
" الثاني	"
الأدلة	
دليل القول الثاني	٦٩١،٦٩٢
" " الأول	٦٩٢_٦٩٩
ـ الرد على القول الثاني	٦٩٧_٦٩٩
* نهاية كتاب السرقة	٧٠٠
* الجزء الثاني (الحدود في الزنا)	٧٠١_١٠٦٢
ـ مجمل ما في الكتاب	٧٠١_٧٠٣
الفصل الأول : الركن والمحل	٧٠٤_٧٥٠
المسألة الثلاثون : حكم اللواطة أو إتيان امرأة في دبرها	٧٠٥_٧٤٣
القول الأول	٧٠٥،٧٠٦
" الثاني	٧٠٦
" الثالث	٧٠٨
الأدلة	
دليل القول الثالث والثاني	٧٠٩_٧٣٠
دليل القول الأول	٧٣٠_٧٤٣
المسألة الحادية والثلاثون: حكم إتيان البهيمة أو الميتة	٧٤٤_٧٥٠
القول الأول	٧٤٤
" الثاني	٧٤٥
دليل القول الثاني	٧٤٥_٧٤٨
" " الأول	٧٤٨_٧٥٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : الشرط	٧٥١ـ٨١٤
المسألة الثانية والثلاثون : الخلاف في اعتراط الإسلام	
لإيجاب الرجم	٧٥٣ـ٨٠٦
القول الأول	٧٥٣
" الثاني "	
الأدلة	
دليل القول الثاني	٧٥٤ـ٧٧٤
الثيوبة شرط	٧٦٠
الحرية "	٧٦٢ـ٦
العقل والبلوغ شرطان	٧٦٢
الذمي يجلد بكره	٧٦٣
لاحد على الذمي بغربه	
الغمر	٧٦٧
ترك الذمي وما يدين به	
إلا ما استثنى	٧٦٨
لايحد الذمي على وطء محارمه	
بنكاح	٧٦٨
دليل القول الأول	٧٧٤ـ٧٩٣
ـ الرد على القول الثاني	٧٩٣ـ٨٠١
ـ اعتراض وجوابه	٨٠٢ـ٨٠٤
ـ الرد على قول المخالف:	
((إنه أحد جدّي الزنا))	٨٠٤
ـ الرد على قوله: الكفر لايمنع	
العقوبة	٨٠٥
المسألة الثالثة والثلاثون: الخلاف في اعتراط إحصان كلا	
الزوجين ليجب الرجم	٨٠٧ـ٨١٤
القول الأول	٨٠٧ـ٨٠٨
" الثاني	٨٠٨
الأدلة	
دليل القول الثاني	٨٠٩
" " الأول	٨٠٩ـ٨١٤

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة والثلاثون: حكم إحصان المسلم بإسلام كتابية بعد دخوله بها	٨١٥-٨٢٣
القول الأول	٨١٥
" الثاني	٨١٦
دليل القول الثاني	٨١٦-٨١٩
" " الأول	٨١٩-٨٢٣
- اعتراض وجوابه	٨٢٠،٨٢١
الفصل الثالث: الحكم	٨٢٤-٨٦٦
المسألة الخامسة والثلاثون: حكم الزاني المحصن	٨٢٥-٨٣٢
القول الأول	٨٢٥
" الثاني	٨٢٦
الأدلة	
دليل القول الثاني	٨٢٦-٨٢٨
" " الأول	٨٢٩-٨٣١
- الرد على القول الثاني	٨٣١،٨٣٢
المسألة السادسة والثلاثون: حكم الزاني غير المحصن	٨٣٣-٨٦٥
القول الأول	٨٣٣
" الثاني	٨٣٤
الأدلة	
دليل القول الثاني	٨٣٤-٨٤١
- الرد على القول الأول	٨٣٩
دليل القول الأول	٨٤١-٨٥٠
- الرد على القول الثاني	٨٥١-٨٦٥
- اعتراض وجوابه	٨٥٣،٨٥٤
- " آخر وجوابه	٨٥٤،٨٥٥
المسألة السابعة والثلاثون: الجمع بين الحد والعقر	٨٦٦
الفصل الرابع: الشبهة	٨٦٧-٩١٣
المسألة الثامنة والثلاثون: حكم الوطء في نكاح باطل مع العلم بالحرمة	٨٦٨-٨٧٤
القول الأول	٨٦٨،٨٦٩
" الثاني	٨٦٩
الأدلة	
دليل القول الثاني	٨٧١
" " الأول	٨٧٣،٨٧٤

الموضوع	الصفحة
المسألة التاسعة والثلاثون: الزنى بأجرة	٨٧٥-٨٨٤
القول الأول	٨٧٥
" الثاني	٨٧٦
دليل القول الثاني	٨٧٦ - ٨٨١
" الأول	٨٨١ - ٨٨٤
المسألة الأربعون: الزنا بالأمة الجانية ثم دفعها بأرشها أو فداؤها أو الزواج بها	٨٨٥-٨٩٣
القول الأول	٨٨٥، ٨٨٦
" الثاني	٨٨٦
الأدلة	
دليل القول الثاني	٨٨٧-٨٩١
- قتل الأمة بالزنا	٨٨٧
دليل القول الأول	٨٩١-٨٩٣
المسألة الحادية والأربعون: الزنا بجارية الزوجة مع الجهل للحرمة وكذا أمة الأب والجد	٨٩٤-٨٩٧
القول الأول	٨٩٤
" الثاني	٨٩٥
الأدلة	
دليل القول الثاني	٨٩٥، ٨٩٦
" " الأول	٨٩٦، ٨٩٧
المسألة الثانية والأربعون: إقراره بالزنا بامرأة منكرة	٨٩٨-٩٠٣
القول الأول	٨٩٨
" الثاني	٨٩٩
الأدلة	
دليل القول الثاني	٨٩٩-٩٠١
" " الأول	٩٠١، ٩٠٢
- اعتراض وجوابه	٩٠٣
المسألة الثالثة والأربعون: حكم المرأة إذا زنى بها مجنون أو صبي	٩٠٤-٩١٣
القول الأول	٩٠٤
" الثاني	٩٠٥
الأدلة	
دليل القول الثاني	٩٠٥-٩٠٨

الموضـــوع	الصفحـــة
ـ إذا كانت المرأة مجنونة والرجل عاقـــلاً	٩٠٦
دليل القول الأولـــ	٩٠٩ـ٩١٣
الفصـــل الخامـــس :ممن يجب عليـــه	٩١٤ـ٩٣١
المسألة الرابعة والأربعون:زنى المستأمن بمسلمة أوذمية	٩١٥ـ٩٣١
القول الأولـــ	٩١٥
" الثانـي	٩١٦
" الثالث	"
الأدلة	
دليل القول الثانـــي	٩١٦ـ٩١٨
" " الأول والثالث في	
عدم حد المستأمن	٩١٩ـ٩٢٦
ـ الرد على القول الثانـــي	٩٢٠ـ٩٢٦
دليل القول الثالث في عدم	
حـد المرأة	٩٢٧ـ٩٢٨
دليل القول الأول في حدها	٩٢٨ـ٩٣١
الفصـــل الســـادس :من تجب له ولاية الإقامـــة	٩٣٢ـ٩٧٠
المسألة الخامسة والأربعون:هل للمولى أن يقيم الحـد	
على مملوكـــه ؟	٩٣٣ـ٩٥٥
القول الأول	٩٣٣
" الثاني	٩٣٤
الأدلة	
دليل القول الثانـــي	٩٣٥ـ٩٤٢
" " الأولـــ	٩٤٢ـ٩٥٨
ـ الرد على القول الثانـــي	٩٤٦ـ٩٥٥
المسألة السادسة والأربعون:حكم الزاني في عسكر أهل البغي	
أو دار الحرب	٩٥٩ـ٩٦٢
القول الأولـــ	٩٥٩
" الثانـــي	٩٦٠
الأدلة	
دليل القول الثانـــي	٩٦٠
" " الأولـــ	٩٦١ـ٩٦٢

الموضوع	الصفحة
المسألة السابعة والأربعون : الحد على الزاني المحصن عند موت الشهود أو غيبتهم	٩٦٣-٩٦٨
القول الأول	٩٦٣
" الثاني	"
- من يبدأ بحد الزاني المحصن	٩٦٤،٩٦٥
الأدلة	
دليل القول الثاني	٩٦٥،٩٦٦
" " الأول	٩٦٦-٩٦٨
- الرد على القول الثاني	٩٦٨
الفصل السابع : الحجة	٩٧٠-١٠٦٢
المسألة الثامنة والأربعون : شرط ثبوت الزنى بالإقرار	٩٧١-٩٩٤
القول الأول	٩٧١
" الثاني	٩٧٢
الأدلة	
دليل القول الثاني	٩٧٢-٩٧٩
- الشهود في غير الزنا	٩٧٥-٩٧٧
دليل القول الأول	٩٧٩-٩٩٢
- اعتراض وجوابه	٩٨٣-٩٨٥
- " آخر وجوابه	٩٨٦-٩٨٨
- الرد على القول الثاني	٩٩٠
- " " قوله إن التكرار لا يفيد شيئاً	٩٩٢
المسألة التاسعة والأربعون : شرط صحة الشهادة لثبوت الرجم	٩٩٥-١٠٠٢
القول الأول	٩٩٥،٩٩٦
" الثاني	٩٩٦
الأدلة	
دليل القول الثاني	٩٩٦-٩٩٨
" " الأول	٩٩٨-١٠٠٢
- الحال ونقصان عدد شهود الزنا	٩٩٨

الموضوع	الصفحة
المسألة الخمسون :إقراره بالزنا مرة وشهادة أربعة به عليه	١٠٠٣،١٠٠٤
القول الأول	١٠٠٣
" الثاني	"
الأدلة	
دليل القول الثاني	"
" " الأول	١٠٠٤
المسألة الحادية والخمسون :	
(=الثانية والأربعون) :إقراره بالزنا بامرأة منكرة	١٠٠٥
القول الأول	"
" الثاني	"
الأدلة	
دليل القول الثاني	"
" " الأول	"
المسألة الثانية والخمسون :الشهادة على شهود الزنى	
به بمن شهدوا عليها به	١٠٠٦-١٠٠٨
القول الأول	١٠٠٦
" الثاني	"
الأدلة	
دليل القول الثاني	١٠٠٦،١٠٠٧
" " الأول	١٠٠٧،١٠٠٨
المسألة الثالثة والخمسون :اختلاف شهود الزنى فيه	
في زاويتين	١٠٠٩-١٠١٣
القول الأول	١٠٠٩
" الثاني	١٠١٠
الأدلة	
دليل القول الثاني	١٠١٠
" " الأول	١٠١١-١٠١٣
- الرد على القول الثاني	١٠١١
المسألة الرابعة والخمسون :اختلاف شهود الزنى في طوع المرأة	١٠١٤-١٠١٨
القول الأول	١٠١٤
" الثاني	١٠١٥

الموضوع	الصفحة
الأدلة	
دليل القول الثاني	١٠١٥ـ١٠١٦
" " الأول	١٠١٧ـ١٠١٨
المسألة الخامسة والخمسون :شهود الزنى الزوج أحدهم	١٠١٩ـ١٠٢٤
القول الأول	١٠١٩
" الثاني	"
الأدلة	
دليل القول الثاني	١٠١٩ـ١٠٢١
" " الأول	١٠٢١ـ١٠٢٢
ـ الرد على القول الثاني	١٠٢٣ـ١٠٢٤
المسألة السادسة والخمسون :ثبوت إحصان الزاني	١٠٢٥ـ١٠٣١
القول الأول	١٠٢٥
" الثاني	١٠٢٦
الأدلة	
دليل القول الثاني	١٠٢٦ـ١٠٢٧
" " الأول	١٠٢٧ـ١٠٣٢
ـ الرد على القول الثاني	١٠٣٠ـ١٠٣١
المسألة السابعة والخمسون :رجوع المزكين بعد الرجم	١٠٣٣ـ١٠٣٩
القول الأول	١٠٣٣
" الثاني	١٠٣٤
الأدلة	
دليل القول الثاني	١٠٣٤ـ١٠٣٦
" " الأول	١٠٣٦ـ١٠٣٩
المسألة الثامنة والخمسون :رجوع شهود الزنى بعد الجلد والجرح	١٠٤٠ـ١٠٤٢
القول الأول	١٠٤٠
" الثاني	١٠٤١
المسألة التاسعة والخمسون :حكم الإقضاء مع عدم استمساك البول	١٠٤٣ـ١٠٥٨
القول الأول	١٠٤٣ـ١٠٤٤
" الثاني	١٠٤٤
ـ سبب ذكر هذه المسألة في هذا الموضع	١٠٤٤ـ١٠٤٥

الموضوع	الصفحة
الأدلة	
دليل القول الثاني	١٠٤٥ـ١٠٥١
" " الأول	١٠٥١ـ١٠٥٤
ـ الرد على القول الثاني	١٠٥٥ـ١٠٥٨
المسألة الستون :محل إقامة الحد	١٠٥٩ـ١٠٦٢
القول الأول	١٠٥٩
" الثاني	١٠٦٠
الأدلة	١٠٦٠ـ١٠٦٢
*الجزء الثالث: كتاب حد القذف	١٠٦٣ـ١٢٠٢
مجمل ما في الكتاب	١٠٦٣،١٠٦٤
الفصل الأول :الركن	١٠٦٥ـ١٠٩٨
المسألة الحادية والستون :من قال لرجل يا زانية	١٠٦٦ـ١٠٨٦
القول الأول	١٠٦٦
" الثاني	"
الأدلة	
دليل القول الثاني	١٠٦٧ـ١٠٧٠
دليل القول الأول	١٠٧١ـ١٠٨٢
ـ الرد على القول الثاني	١٠٨٢ـ١٠٨٦
المسألة الثانية والستون :ادعاء قصد الصعود ممن قال لآخر زنأت في الجبل	١٠٨٧ـ١٠٩٣
القول الأول	١٠٨٧
" الثاني	"
الأدلة	
دليل القول الثاني	١٠٨٧ـ١٠٩٠
" " الأول	١٠٩٠
ـ الرد على القول الثاني	١٠٩٣
المسألة الثالثة والستون :المصدق لمن قال لغيره زنيت	١٠٩٤ـ١٠٩٧
القول الأول	١٠٩٤
" الثاني	"
الأدلة	
دليل القول الثاني	١٠٩٤،١٠٩٥
" " الأول	١٠٩٥ـ١٠٩٧
ـ الرد على القول الثاني	١٠٩٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : الشرط	١٠٩٩-١١١٣
المسألة الرابعة والستون : من قذف مجوسيًا أسلم بعد دخوله بأمه	١١٠١-١١٠٢
القول الأول	١١٠١-١١٠٢
" الثاني	١١٠٢
المسألة الخامسة والستون : إحصان من مسّ امرأة بشهوة ثم دخل بأمها أو بنتها	١١٠٣-١١١٣
القول الأول	١١٠٣-١١٠٤
" الثاني	١١٠٤
الأدلة	
دليل القول الثاني	١١٠٤-١١٠٥
" " الأول	١١٠٦-١١١٣
الفصل الثالث : الحكم الواجب بالقذف	١١١٤-١١٥١
المسألة السادسة والستون : حكم القذف	١١١٥-١١١٧
القول الأول	١١١٥-١١١٦
" الثاني	١١١٦
المسألة السابعة والستون : إرث حد القذف والعفو عنه وتداخله عند الاجتماع	١١١٨-١١٥١
القول الأول	١١١٨
" الثاني	١١١٩
- بناء هذه المسألة على أن القذف حق لله أم للعباد	١١٢٠
القول الأول	١١٢١
" الثاني	١١٢٢
الأدلة	
دليل القول الثاني	١١٢٣-١١٣٧
" " الأول	١١٣٧-١١٤٧
- الرد على القول الثاني	١١٤٨-١١٥١
الفصل الرابع : التعدد	١١٥٢-١٢٠١
المسألة الثامنة والستون : شهادة أربعة فصاعدًا للقاذف	١١٥٣-١١٥٤
القول الأول	١١٥٣
" الثاني	"
تعليل القول الأول	١١٥٤

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة التاسعة والستون :اختلاف الشهود في الزنا بامرأة في دارين	١١٥٥ـ١١٥٨
القول الأول	١١٥٥
" الثاني	١١٥٦
الأدلة	
دليل القول الثاني	١١٥٦،١١٥٧
" " الأول	١١٥٧،١١٥٨
المسألة السبعون :شهادة أربعة على رجل بالزنا بامرأة ومثلهم بغيرها ثم رجوع خمسة بعد الرجم	١١٥٩ـ١١٦٤
القول الأول	١١٥٩،١١٦٠
" الثاني	١١٦٠
الأدلة	
دليل القول الثاني	١١٦٠ـ١١٦٢
" " الأول	١١٦٢ـ١١٦٤
المسألة الحادية والسبعون :حكم شهود الزنا به في أربعة مجالس	١١٦٥ـ١١٧٩
القول الأول	١١٦٥
" الثاني	"
ـ الحكم في حالة ما إذا شهد ثلاثة وامتنع الرابع	١١٦٥،١١٦٦
الأدلة	
دليل القول الثاني	١١٦٦ـ١١٦٨
" " الأول	١١٦٨ـ١١٧٦
ـ الرد على القول الثاني	١١٧٦ـ١١٧٩
المسألة الثانية والسبعون :رجوع واحد من الشهود بعد الرجم	١١٨٠ـ١١٨٨
القول الأول	١١٨١
" الثاني	"
الأدلة	
دليل القول الثاني	١١٨١ـ١١٨٤
الشهادة على رجل بقصاص وبعد قتله جاء المشهود بقتله حياً أو رجع الشهود	١١٨٢،١١٨٣

الموضـــــوع	الصفحـــة
الأدلة	
دليل القول الأول	١١٨٤ـ١١٨٦
ـ الرد على القول الثاني	١١٨٧ـ١١٨٨
المسألة الثالثة والسبعون :رجوع واحد من الشهود قبل القضـــاء	١١٨٩ـ١١٩٣
القول الأول	١١٨٩
" الثاني	"
الأدلة	
دليل القول الثاني	١١٨٩ـ١١٩٢
" " الأول	١١٩٢ـ١١٩٣
المسألة الرابعة والسبعون :رجوع واحد من الشهود بعد القضاء قبل الاستيفاء	١١٩٤ـ١٢٠١
القول الأول	١١٩٤
" الثاني	١١٩٤ـ١١٩٥
الأدلة	
دليل القول الأول	١١٩٥ـ١١٩٧
" " الثاني	١١٩٧ـ١٢٠١
" الجزء الرابع :كتاب الأشربة ومعه مسألة التعزير	١٢٠٢ـ١٤٢٩
ـ مجمل ما في الكتاب	١٢٠٢ـ١٢٠٣
الفصل الأول :الشـــرب	١٢٠٤ـ١٤٢٥
المسألة الخامسة والسبعون :حكم شراب المثلث وما ربه	١٢٠٥ـ١٢٩١
القول الأول	١٢٠٥ـ١٢٠٦
" الثاني	١٢٠٦
" الثالث	١٢٠٧
" الرابع	١٢٠٨
ـ حكم المطبوخ أدنى طبخة من ماء التمر والزبيب	١٢٠٨ـ١٢٠٩
الأدلة	
دليل القول الثالث	١٢٠٩ـ١٢٢٠
" " الأول	١٢٢٠ـ١٢٢٢
ـ اعتراض وجوابه	١٢٢٢ـ١٢٢٤
ـ " آخر وجوابه	١٢٢٤ـ١٢٢٧

الموضوع	الصفحة
ـ اعتراض ثالث وجوابه	١٢٢٧ـ١٢٣٠
ـ الرد على القول الثالث	١٢٧٧ـ١٢٩١
المسألة السادسة والسبعون :حكم المشتد من شراب العسل وغيره من الحبوب غير التمر والزبيب	١٢٩٢ـ١٢٩٨
القول الأول	١٢٩٢
" الثاني (في الحاشية)	١٢٩٣
الأدلة	
دليل القول الأول	١٢٩٢ـ١٢٩٤ و ١٢٩٥ـ١٢٩٨
" " الثاني	١٢٩٤
ـ الرد على القول الثاني	١٢٩٨
المسألة السابعة والسبعون :حكم مشتد مطبوخ ماء العنب أدنى طبخة ونيء ماء الزبيب والتمر	١٢٩٩ـ١٣١٢
القول الأول	١٣٠٠،١٣٠١
" الثاني	١٣١٠
الأدلة	
دليل القول الثاني	١٣٠٢ـ١٣٠٥
" " الأول	١٣٠٥ـ١٣١٠
ـ الرد على القول الثاني	١٣١٠ـ١٣١٢
المسألة الثامنة والسبعون :صيرورة ماء العنب خمرًا	١٣١٣ـ١٣١٧
القول الأول	١٣١٣
" الثاني	١٣١٤
الأدلة	
دليل القول الثاني	١٣١٤
" " الأول	١٣١٤ـ١٣١٧
المسألة التاسعة والسبعون :شرب دردي الخمر	١٣١٨ـ١٣٢٠
القول الأول	١٣١٨
" الثاني	١٣١٩
الأدلة	
دليل القول الثاني	١٣١٩
" " الأول	١٣١٩،١٣٢٠

الموضوع	الصفحة
المسألة الثمانون: النبيذ الذي يزداد جودة مع طول الترك	١٣٢١-١٣٢٥
القول الأول	١٣٢١/١٣٢٢
" الثاني	١٣٢٢
الأدلة	
دليل القول الأول	١٣٢٢-١٣٢٤
" " الثاني	١٣٢٤
- الرد على القول الأول	١٣٢٤/١٣٢٥
الفصل الثاني: البيوع	١٣٢٦-١٣٣١
المسألة الحادية والثمانون: بيع الباذق	١٣٢٧
القول الأول	"
" الثاني	"
المسألة الثانية والثمانون: بيع العصير ممن يتخذه خمرًا	١٣٢٨-١٣٣١
القول الأول	١٣٢٨
" الثاني	"
الأدلة	
دليل القول الثاني	١٣٢٨/١٣٢٩
" " الأول	١٣٢٩-١٣٣١
الفصل الثالث: الحدود	١٣٣٢-١٣٤٠
المسألة الثالثة والثمانون: متى يحد بالسكر	١٣٣٣-١٣٣٥
القول الأول	١٣٣٣
" الثاني	١٣٣٣/١٣٣٤
الأدلة	
دليل القول الثاني	١٣٣٤
" " الأول	١٣٣٤/١٣٣٥
المسألة الرابعة والثمانون: هرب حربي أسلم بدارنا الخمر مع جهله الحرمة	١٣٣٩-١٣٤٠
القول الأول	١٣٣٩
" الثاني	"
الأدلة	
دليل القول الأول	١٣٣٩/١٣٤٠
" " الثاني	١٣٣٩-١٣٤٠
- الرد على القول الأول	١٣٤٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع :في تحليل شرب الخمر	١٣٤١-١٣٤٣
القول الأول	١٣٤٢
" الثاني	"
دليل القول الثاني	١٣٤٢،١٣٤٣
" " الأول	١٣٤٣
الفصل الخامس :التحليل	١٣٤٤-١٣٧٤
(المسألة الخامسة والثمانون:تحليل الخمر)	" "
القول الأول	١٣٤٤،١٣٤٥
" الثاني	١٣٤٥
الأدلة	
دليل القول الثاني	١٣٤٦-١٣٥٨
" " الأول	١٣٥٨-١٣٦٥
- الرد على القول الثاني	١٣٦٥-١٣٧٤
المسألة السادسة والثمانون :الحد الأعلى للتعزير	١٣٧٥-١٣٧٩
(هل هذا من كتاب الأشربة)	١٣٧٥،١٣٧٦
القول الأول	١٣٧٦
" الثاني	"
" الثالث	١٣٧٧
الأدلة	
دليل القول الثاني والثالث	١٣٧٧،١٣٧٨
" " الأول	١٣٧٩

ثانيـــاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمـــة .

١ ـ القسم الدراسي (الأول) .

الآية	رقمها	الصفحـــة
((سُوْرَة النِّسَاءْ))		
١ ـ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً	ستأتي رقم(٢٠)	٢٤٠
٢ ـ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ	" " (٢٥)	٢٣٤
((سُوْرَة المائدة))		
٣ ـ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ	" " (٣٥)	٢٤٤ حا(١٠)و٢٤٨
٤ ـ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا	" " (٣٧)	٢٢٦و٢١٩
٥ ـ آية السرقة = وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ...		
((سُوْرَة الأعراف))		
٦ ـ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ	٤٣	(١٩٠) ١٩٢
((سُوْرَة النُّوْرْ))		
٧ ـ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ	ستأتي رقم(٦٢)	٢٣٢و٢٤٠و٢٥١ و٢٥٢
٨ ـ بآية النور = ٱلزَّانِيَةُ ..		
((سُوْرَة الذاريات))		
٩ ـ يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ	١٣	٢٤٥

ب ـ القسم التحقيقي (الثاني) .

((سُوْرَة البقرة))		
١٠ ـ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا	٣١	حا ١٠٧٦
١١ ـ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ	٥٧	حا ١٣٣٠
١٢ ـ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	١٧٩	حا ٥٠٥و١١٤٥
١٣ ـ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ	٢١٩	حا ١٣٢٠
١٤ ـ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ	٢٢١	حا ١٣٢٧
١٥ ـ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ	"	حا ٩٢٦

الآية	رقمها	الصفحة
((سُورَة آل عِمْرَان))		
١٦ ـ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ	١٩	حا ٨٢٢
١٧ ـ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ	١٥٩	حا ٤٠٨
((سُورَة النِّسَاء))		
١٨ ـ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ	٣	حا (٨١٣) ٨٧٢٦ وحا ١٢٨٨
١٩ ـ بآية النكاح = فَٱنكِحُوا۟ ..		
٢٠ ـ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا	١٥	(٧٩٨) ٩٩٦
٢١ ـ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ	٢٢	حا ١١١٠
٢٢ ـ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ	٢٣	حا ١٢٧٧
٢٣ ـ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	٢٤	٨٨٣
٢٤ ـ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ... إلى قوله: ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ	٢٥	حا ٨١٣
٢٥ ـ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ	=رقم (٢٤)	٨٥٣
٢٦ ـ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ... الآية	٣٤	حا ٩٤٩
٢٧ ـ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ	٤٣	حا ١٣١١
٢٨ ـ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	٩٢	حا ٥٢٩
٢٩ ـ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ	"	٥٢٩
((المائدة))		
٣٠ ـ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ	٣	حا ١٢٧١
٣١ ـ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ	٥	حا ٧٩٧ (٥) (١١)
٣٢ ـ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	٣٣	٤٥٠، ٤٥٢
٣٣ ـ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا	"	حا ٤٥٢ ، ٦٩٨
٣٤ ـ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ	"	حا ٥٥٣
٣٥ ـ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ	"	٨٥٩
٣٦ ـ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا	"	١١٤١
٣٧ ـ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا	٣٨	حا ٢٩١ حا ٢٨٥، ٣٠٦ حا ٣٠٦، ٣٢١، ٣٤٥ حا ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٨٦، ٤١٠ حا ٤٦١ حا ٤٧٩، ٤٨٠

	الآية	رقمها	الصفحة
			٥١٢، ٥٦٤، ١١٤١
٣٨	الآية = وَالسَّارِقُ		
٣٩	آية السرقة = "		
٤٠	جَزَاءً بِمَا كَسَبَا = "		
٤١	فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا = "		
٤٢	فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ...	٨٩	حا ٦٨٦
٤٣	أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ = فَكَفَّارَتُهُ		حا ٥٣٩
٤٤	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ = فَكَفَّارَتُهُ		حا ١٢٢٦
٤٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ	٩٠	حا ١٣١١، ١٣٣٩ حا ١٣٤٩
٤٦	آية الخمر = يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا		
٤٧	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ	٩١	حا ١٢٠٩، ١٢١٠ و ١٢٩٠
٤٨	وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ = إِنَّمَا يُرِيدُ		
٤٩	أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ	٩٦	حا ٢٩٢
	((الأعراف))		
٥٠	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	٣١	حا ١٣٠ و ١٣٨٨
٥١	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا = يَا بَنِي آدَمَ		
٥٢	وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	١٥٧	حا ١٣٧٤
٥٣	عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ((التوبة)) حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ	٤٣	حا ١١٣٥
	((يوسف))		
٥٤	وَقَالَ نِسْوَةٌ	٣٠	١٠٧٨
٥٥	قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ	٧٤	حا ٥٠٤
	((الحجر))		
٥٥	إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ	١٨	حا ٣٩٣

الآية	رقمها	الصفحة
((النحل))		
٥٦ ـ وَمِن ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا	٦٧	١٣٠٢، ١٢٢٠
٥٧ ـ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا = وَمِن ثَمَرَاتِ		
((الإسراء))		
٥٨ ـ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ	٣٢	حا ٧٠١(٤)
٥٩ ـ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا	٧٥	حا ٧٢٧(١)
((طه))		
٦٠ ـ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ	٧١	١٠٨٨
((الأنبياء))		
٦١ ـ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ	١	حا ٤١٨
((النور))		
٦٢ ـ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا	٢	حا ٦٠٣(٧)، ٧٤٠٦ حا ٧٤٠٥(٥)، ٧٢٧٤، ٧٢٩٦، ٨٠٩٠٨٢٩، ٨٣١، ٨٤٢٠
٦٣ ـ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ = ٱلزَّانِيَةُ ..		
٦٤ ـ آية الجلد = ٱلزَّانِيَةُ ..		
٦٥ ـ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ	٥٦٤	١٠٢٤ حا(٩٩٦)، حا ١١١٦، حا ١١٢١ (٧) حا ١١٥٧
٦٦ ـ آية الرمي = وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ		
٦٧ ـ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ	٦	١٠٢١
٦٨ ـ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ	٨	١٠٨٠
٦٩ ـ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ	٦١	٦٣٧
((الأحزاب))		
٧٠ ـ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ .. الآية	٣٠	حا ٧٢٧(٣)
((يس))		
٧١ ـ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ	٥٧	حا ١٢٦٨

الآيـــة	رقمها	الصفحـــــة
((الصّافّات))		
٢٢ ـ فَوَاكِهُ وَهُم مُّكْرَمُونَ * فِى جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ	٤٢،٤٣	حا ١٢٦٨
٢٣ ـ فِى جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ * عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ	٤٣ـ٤٧	حا ١٢٦٩
((الزّخرف))		
٢٤ ـ لَكُمْ فِيهَا فَـٰكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ	٧٣	حا ١٢٦٨
((الدّخان))		
٢٥ ـ فِى جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ * يَلْبَسُونَ ..	٥٢ـ٥٥	حا ١٢٦٨
((مُحَمَّد))		
٢٦ ـ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَـٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ	١٥	حا ١٢٦٧
((الطور))		
٢٧ ـ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ ...	٢٠	حا ١٢٦٨
٢٨ ـ وَأَمْدَدْنَـٰهُم بِفَـٰكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ	٢٢	»
((الرّحمٰن))		
٢٩ ـ فِيهِمَا مِن كُلِّ فَـٰكِهَةٍ زَوْجَانِ	٥٢	»
٣٠ ـ فِيهِمَا فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ	٦٨	حا ١٢٦٩
٣١ ـ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ	٧٢	حا ١٢٦٨
((الواقعة))		
٣٢ ـ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ * مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيْهَا مُتَقَـٰبِلِينَ	١٥ـ٣٣	»
((المجادلة))		
٣٣ ـ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	٣	١٢٢٦
((الممتحنة))		
٣٤ ـ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ	١٢	١٠٢٩
((التّحريم))		
٣٥ ـ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا	٤	٥٣٤
((الحاقّة))		
٣٦ ـ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ * هَلَكَ عَنِّى سُلْطَـٰنِيَهْ	٢٨،٢٩	١٠٦٩
((نوح))		
٣٧ ـ جَعَلُوٓاْ أَصَـٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ	٧	٥٣٥
((الانسان))		
٣٨ ـ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا	٢٠	حا ٤٣٥

الاية	رقمها	الصفحة
((المرسلات))		
٨٩ ـ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَآءً وَأَمْوَاتًا	٢٥،٢٦	حا ٣٩٣
((المطففين))		
٩٠ ـ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ	٢٢ـ٢٨	حا ١٢٦٩

ثالثاً : فهرس الأحاديث والآثار .

١ ـ القسم الدراسي (الأول) .

الحديث أو الأثر	الصفحة
١ ـ أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان (*)	٢٤٨
٢ ـ أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن (*)	٢١٦، ٢٢٢
٣ ـ إذا زنت أمة أحدكم (*)	٢٣٦، ٢٥١، ٢٥١
٤ ـ أفأغللها قال: لا (*)	٢٣٣
٥ ـ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (*)	٢٣٤
٦ ـ إن أبا بكر جلد وغرب إلى فدك وعمر (*)	٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٧
٧ ـ إن عمر جلد أبا بكرة في داره (*)	٢٣٣
٨ ـ إن مخدجاً سقيماً وجد على بطن أمة (*)	٢٣٢
٩ ـ إنه قال : لاتقطع اليد إلا في الدينار أو (*)	٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٣
١٠ ـ إنه قطع في مجن قيمته ربع دينار (*)	٢٢٠
١١ ـ إنه مر بفاة لميمونة وهي ميتة فقال : هلا (*)	١٤٢
١٢ ـ بيعوها = إذا زنت أمة	
١٣ ـ حديث أنس = حديث أنس أن سارقاً	
١٤ ـ " " أن سارقاً سرق مجناً ما يسرني أنه لي	٢٢٠، ٢٢٤
١٥ ـ " أيمن الحبشي = أدنى ما يقطع فيه	
١٦ ـ " جعفر = أن عليّاً رضي الله عنه ـ قال : القطع في ربع	
١٧ ـ " عائشة = القطع في ربع (*)	
١٨ ـ " عبادة = خذوا عني	
١٩ ـ " ابن عباس كان قيمة المجن = عن ابن عباس أنه قال كان	
٢٠ ـ " عثمان = عن عثمان أنه قطع سارقاً	
٢١ ـ " ابن عمر = قطع سارقاً سرق (٢٢٠، ٢٢٠)	
٢٢ ـ " " " = قطع في مجن (٢٢٠، ٢٢٠)	
٢٣ ـ " " " = لاتقطع إلا في ثمن المجن وكان يساوي (٢٢٠)	
٢٤ ـ " عمر أنه لم يقطع في ثمانية دراهم = عن عمر أنه أمر بقطع يد سارق ثوب ..	
٢٥ ـ حديث عمرو بن شعيب .	٢٢١ و ٢٢٢
٢٦ ـ " ابن مسعود (لاتقطع اليد إلا في الدينار) = أنه قال : لاتقطع	
٢٧ ـ " المسعودي = أنه قال : لاتقطع اليد	
٢٨ ـ " المهر (*)	٢٢٧
٢٩ ـ " النهي عن سفر المرأة بلا محرم = نهى الرسول أن تسافر	

الحديث أو الأثـــر	الصفحـــــة
٣٠ ـ حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما (*)	٢٣٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢
٣١ ـ خبر عائشة = القطع في ربع	
٣٢ ـ " العسيف = حديث أبي هريرة وزيد	
٣٣ ـ الخبر الوارد في التغريب = خذوا عني.	
٣٤ ـ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً (*)	٢٣٧، ٢٣٧، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥١
٣٥ ـ الخمر من خمســـــــة (*)	٢٥١
٣٦ ـ " " هاتيـــــــن (*)	١٧٢
٣٧ ـ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال:	"
٣٨ ـ شربنا عند ابن مسعود شراباً أصلياً (*)	٢٣٣
٣٩ ـ علياً قال: القطع في ربع دينار فصاعداً	١٧٢
٤٠ ـ عمر نفى ربيعة بن أمية ثم ارتد ولحق بالروم (*)	٢٢٣، ٢٢٣
٤١ ـ " " شارب الخمر فلحق = عمر نفى ربيعة	٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٤٩
٤٢ ـ عن عائشـــة = لاقطع في أقل من عشرة	
٤٣ ـ " " = القطع في ربع	
٤٤ ـ " " يد السارق لم تكن تقطع في الشيء التافه	٢٢٥
٤٥ ـ " ابن عباس أنه قال: كان قيمة المجن الذي قطع (*)	٢١٦، ٢٢١
٤٦ ـ " عثمان أنه قطع سارقاً في أترجة	٢١٨، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٠، ٢٢٩
٤٧ ـ " ابن عمر = قطع في مجن	
٤٨ ـ " عمـــــر أنه أمر بقطع يد سارق ثوب (*)	٢١٦، ٢٣٣
٤٩ ـ " " في امرأة استسقت (*)	٢٠٤
٥٠ ـ " " قال: القطع في ربع دينار فصاعداً	٢٣٣
٥١ ـ " عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢١٦
٥٢ ـ فعل الصحابـــة = إن أبا بكر جلد وغرب	
٥٣ ـ قصة العسيف = حديث أبي هريرة وزيد	
٥٤ ـ قطع سارقاً سرق من صفة النساء (*)	٢٢٠، ٢٢٤
٥٥ ـ " " في خمسة دراهم (*)	٢٣٣
٥٦ ـ القطع في ربع دينار فصاعداً	٢٠٢، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٠، ٢٣٠، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٢٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٤٩،
٥٧ ـ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم (*)	١٧٢
٥٨ ـ كفى بالنفي فتنة (*)	
٥٩ ـ كل مسكر حرام (*)	

الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٠ ـ لايقطع يد السارق إلا في ثمن المجن (*)	٢٢٥
٦١ ـ لعن الله في الخمر عشرة (*)	١٧٣
٦٢ ـ لايقطع إلا في ثمن المجن وكان يساوي (*)	٢١٦، ٢٢٧
٦٣ ـ " " في أقل من عشرة دراهم (*)	" "
٦٤ ـ لانكاح إلا بولي (*)	١٧٢
٦٥ ـ لايقطع السارق إلا في ثمن المجن وكان يقوّم (*)	٢١٦
٦٦ ـ " " " " عشرة دراهم أو (*)	١٩٧
٦٧ ـ ماأثر عن الخلفاء الراشدين = إن أبا بكر جلد وغرب	
٦٨ ـ النبي نهى أن تسافر المرأة ثلاثاً إلا = نهى الرسول أن تسافر	
٦٩ ـ نفى الرسول هيت المخنث من المدينة (*)	٢٤٤، ٢٤٨
٧٠ ـ " عمر ربيعة بن أمية في الخمر فلحق = عمر نفى ربيعة	
٧١ ـ " " رجلاً في الخمر = " " "	
٧٢ ـ " " " وقال : لاأنفي بعده = " " "	
٧٣ ـ " " نصر بن حجاج من المدينة حين (*)	٢٤٨، ٢٤٩
٧٤ ـ النفي في السنة على الزاني = خذوا عني قد جعل	
٧٥ ـ " " " " المخنث = نفى الرسول هيت	
٧٦ ـ نهى الرسول أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم	٢٤١، ٢٤١، ٢٣٦، ٢٣٤
٧٧ ـ النهي عن سفر المرأة بلا محرم = نهى الرسول أن	
٧٨ ـ الوضوء عن مسّ الذكر (*)	١٧٢

ب ـ القسم التحقيقي (الثاني) .

٧٩ ـ أبك خبل = ان ماعزا اقر عند النبي	
٨٠ ـ " أبك جنون = كالسابق .	
٨١ ـ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	حا ٣٠٢
٨٢ ـ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها	(٨٥٥ ـ ٨٥٧)، ٩٣٥
٨٣ ـ استراب عقله فقد جاء أهمت أغبر = انظر رقم (٧٩) .	
٨٤ ـ اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	(٨٢٩ ـ ٨٣١)، ٩٦٦، ٩٧٢
٨٥ ـ " ياأنيس إلى .. = اغد إلى	
٨٦ ـ أفأخللها قال : نعم	١٣٢٢
٨٧ ـ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	٩٣٥، ٩٣٦
٨٨ ـ إلا أن علياً رأى ذلك بعد الزنا أولى	٧٤١
٨٩ ـ أمر برجم ماعز ولم يحضر بنفسه = انظر رقم (٧٩) .	
٩٠ ـ إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قال لماعز لما أقر	

الحديث أو الأثـــر	الصفحـــة
== ثلاث مرات	(٩٨٩)
٩١ ـ إن بكراً زنت على عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ فجلدها في داره	٨٤٨
٩٢ ـ إن أصحاب أبي بردة قطعوا الطريق	٤٥٩ (٤٤٩، ٤٥٠)، ٥٦٨٦
٩٣ ـ أن اقتتلوا الفاعل والمفعول به	(٧٠٩ ـ ٧١١)
٩٤ ـ إن ثلاثةً شهدوا على المغيرة بالزنا وامتنع الرابع	١١٦٢ ـ ١١٧٠
٩٥ ـ إن أبا طلحة سأل رسول الله عن خمور لأيتام ورثوها	١٣٤٦ ـ ١٣٤٨
٩٦ ـ إن علياً ـ رضي الله عنه ـ حفر لشراحة الهمدانية	٩٦٢
٩٧ ـ إن علياً " " " شاور أصحابه في هذه المسألة (١) فأشار بعضهم بقطع اليسار فقال: بأي شيء يستنجي	٥٣٨ ، ٥٣٩
٩٨ ـ إن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر بقطع سارق ثوب بلغت	٣٤١، ٣٤٢
٩٩ ـ إن فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدت جارية لها زنت	حا ٩٣٩
١٠٠ ـ إن الفاعل يقتل	٧٤٦، ٧٤٧ وانظر رقم (٩٣)
١٠١ ـ إن الله تعالى حرم الخمر بعينها قليلها وكثيرها	١٢٤٤ ـ ١٢٤٦، ١٣٠٢، ١٣٠٣
١٠٢ ـ إن ماعزاً أقر عند النبي ـ عليه السلام ـ فأعرض عنه حتى أقر أربع مرات في أربعة مجالس	٨٢٩ ٧٤٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٦٨، ٩٦٩ (٩٧٩ ـ ٩٨٣)، ٩٨٦، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٩٠، ٩٩٧
١٠٣ ـ إن مخدجاً زنى على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمر أن يؤخذ عثكال	٨٤٦، ٨٤٧
١٠٤ ـ إن نباشاً أخذ في زمن مروان بن الحكم فقاور	٤٠٨
١٠٥ ـ إن النبي سئل عن الثمر المعلّق	حا ٣٧٣
١٠٦ ـ " " ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى السقاية عام حجة الوداع فاستند إليها وقال: آسقوني	(١٣٣١ ـ ١٣٣٦)، ١٣٣٨
١٠٧ ـ إن النبي ـ عليه السلام ـ أتي برجل وامرأة محمّمي الوجه فسأل عن شأنهما فقيل: إنهما زنيا، فقال: كذلك تجدون حد الزنا في كتابكم	٧٩٤، ٧٩٥
١٠٨ ـ إن النبي ـ عليه السلام ـ أتي بنبيذ السقاية فشمّه فقطب ← إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى السقاية.	
١٠٩ ـ إن النبي ـ عليه السلام ـ قطع سارقاً في مجن قيمته	٣٢٤، ٣٢٥

(١) وهو إتيان القطع على جميع الأطراف.

الحديث أو الأثـــر	الصفحـــة
١١٠ ـ إن النبي ـ عليه السلام ـ مر بشاة ميمونة وهي ميتة	١٣٥٩ ـ ١٣٦١
١١١ ـ إن هذه العادة(١) وقعت في زمن أبي بكر الصديق فقال عمر : معضلة وأبو الحسن لها	١٣٣٢ ـ ١٣٣٩
١١٢ ـ إن وفد عبد القيس قالوا : يا رسول الله إنا أصحاب نخل فنبي أي شيء ننبذ ؟	١٢٤٢٤٩٢٤١
١١٣ ـ أنت ومالك لأبيك	٥٨٣٤٥٨٢
١١٤ ـ إنه قال لحذيفة في اليهودية : دعها فإنها لا تحضنك = ومعنى قول النبي لحذيفة دعها	
١١٥ ـ إنه قطع في بيضة حديد	حا ٢٩٩
١١٦ ـ إنه قطع نباشاً	(٣٨٨) ٥٤١٠٤
١١٧ ـ إنه نفى شارب خمر فلحق بالروم مرتداً	٨٦٥٤٨٦٤
١١٨ ـ إنه نهى أن يتخذ الخمر خلاً	١٣٤٨
١١٩ ـ بحديث ماعز فإنه لما أقر سأل رسول الله عن إحصانه فقال ماعزا اقر عند النبي ..	
١٢٠ ـ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ومعاذاً إلى اليمن فقلنا : يا رسول الله إن بها شرابين	١٢٩٦ ـ ١٢٩٨
١٢١ ـ بقول النبي لحذيفة : دعها فإنها = ومعنى قول النبي	
١٢٢ ـ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب	(٧٥٩٦٧٥٨) ٢٩٩٦٢٩٨٦ حا (١) ٨٢٦٧٩٨٦٧٥١ حا ٨٤٤٦٨٣٤
١٢٣ ـ بما روي أن صنوان سرقت خميصة من تحت رأسه	(٥٨٨ ـ ٥٩٥) ٩٨٤٦٧٢٦٠٣٦
١٢٤ ـ بني الإسلام على خمس	حا ٥١٠
١٢٥ ـ البينة أو حد في ظهرك	حا ١٠٢٤ (٤)
١٢٦ ـ جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة = وعن علي ـ رضي	
١٢٧ ـ حديث أنيس = اغد إلى امرأة هذا	
١٢٨ ـ " سارق حلي أسماء = سارق حلي أسماء بنت أبي بكر	
١٢٩ ـ " ماعز = انظر رقم (١١٩) .	
١٣٠ ـ " عائشة = سارق أمواتنا	
١٣١ ـ " علـــي = وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه جلد	
١٣٢ ـ " عمـــر = وعن ابن مسعود أنه كتب إلى عمر	
١٣٣ ـ حرمت الخمر بعينها قليلها = إن الله تعالى حرم الخمر	
١٣٤ ـ الخبـــر (٤٩٥) = إن أصحاب أبي بردة	
١٣٥ ـ خبر الرجم = إن ماعزاً أقر	

(١) وهي شرب الخمر بدارنا . حربي أسلم

الحديث أو الأثـــر	الصفحـــــة
١٣٦ ـ خبر عائشة = القطع في ربع	
١٣٧ ـ " الواحد = لعن الله السارق	
١٣٨ ـ خذوا عني = البكر بالبكر	
١٣٩ ـ الخمر ماخامر العقل وأنه من خمسة	١٢٩٤،١٢٩٥
١٤٠ ـ " من هاتين الشجرتين	(١٢١١)، ١٣٠٥
١٤١ ـ رجم ماعزاً ولم يجلده = إن ماعزاً أقر عند	
١٤٢ ـ رجم يهودياً ويهودية بشهادة اليهود قال ابن عمر: وكانا قد أحصنـــا	(٧٥٤ ـ ٧٥٦)، ٧٩٧
١٤٣ ـ رفع القلم عن ثلاثة	حا ٥١٠ وحا ٧٦٢، ٧٦٣
١٤٤ ـ سارق أمواتنا كسارق أحيائنا	(٣٨٩)، حا ٣٩٣، ٤١١
١٤٥ ـ " حلي أسماء = الحديث اللاحق .	
١٤٦ ـ " " بنت أبي بكر أنه كان أقطع اليد والرجل	(٥٢٢، ٥٢٣)، ٦٢٢، ٦٢٧
١٤٧ ـ " خميصة صفوان أقر = بما روي أن صفوان سرقت	
١٤٨ ـ " موتانا = سارق أمواتنا	
١٤٩ ـ شـــر الثلاثة	٧٣٦، ٧٣٧
١٥٠ ـ صيام ثلاثة أيام متتابعات	٥٢٩
١٥١ ـ الطواف حول البيت مثل الصلاة	حا ١١٠٩
١٥٢ ـ على اليد ما أخذت حتى ترد	٤٦٨، ٤٦٩
١٥٣ ـ عمر حيث يقول : إني وجدت من فلان ريح	حا ١٢٠٧
١٥٤ ـ " ـ رضي الله عنه ـ نفى هيت المخنث	٨٦١، ٨٦٢
١٥٥ ـ " قال لكعب في اليهودية : دعها = ومعنى قول النبي	
١٥٦ ـ عملاً بخبر الواحد وهو فعل رسول الله بالمزدلفة	١١٠٨
١٥٧ ـ عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : لاتقطع الخمسة إلا بخمسة	٣١٩، ٣٢٠
١٥٨ ـ عن جابر بن عبدالله رجم رسول الله ماعزاً = انظر رقـــم (١٤١) .	
١٥٩ ـ عن ابن عباس كل نبيذ يفسد عند إبانه فهو نبيذ	١٣٢٣، ١٣٢٤
١٦٠ ـ عن عبدالله بن عمر قال: شرب أخي عبدالرحمن	حا ١٣٠٣
١٦١ ـ " عمر ـ رضي الله عنه ـ في امرأة استسقت راعياً	٨٨١، ٨٨٢
١٦٢ ـ " النبي ـ عليه السلام ـ أنه ذكر أوعية الخمر وقال : كنت نهيتكم عن النبيذ	١٢٣٩، ١٢٤٠
١٦٣ ـ فإذا آواه الجرين أو الجرّان قطع	٣٧٦، ٣٧٧
١٦٤ ـ فإن عاد فاقطعوه = من سرق فاقطعوه .	

الحديث أو الأثـــر	الصفحـــــة
١٦٥ ـ فما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه استعار الناس في شراب يرزقه فقال رجل من النصارى	١٢٤٦ ـ ١٢٤٨
١٦٦ ـ فمنهم من قال : يحرقان	٢١٥/٢١٤
١٦٧ ـ في قصة سارق خميصة صفوان أنه لما أتر = بما روي أن صفوان ســـرقـــت	
١٦٨ ـ قال ابن عباس : إن السكر منه حرام وإن القدح = كل مسكر حرام فقيل له ...	
١٦٩ ـ قراءة عمر = والصيخ والصيخة.	
١٧٠ ـ القطع في ربع دينار فصاعداً	(٣٢٣)/٣٤٢٧.
١٧١ ـ كل مسكر حرام	(١٢١٣ـ١٢١٥)/١٢٨٢/١٢٩٨.
١٧٢ ـ " " " فقيل له : إن هذا الشراب الذي تشربه يسكرنا فقال : ذاك أن تشرب تسعة أقداح فلا تسكـــر	(١٢٥٦/١٢٥٧)/١٢٨٨.
١٧٣ ـ لاتتّخذوا دوابّكم كراسي	٩٣٧٣/١٣٧٤
١٧٤ ـ لاغرم على سارق بعد ما قطعت يمينه	٤٨٣٦/٤٨٢
١٧٥ ـ لاقطع إلا في ثمن المجن وكان يساوي	٣٣٥/٣٣٤
١٧٦ ـ " على سارق الطعام	٣٧٤
١٧٧ ـ " " " الطيـــر	(٣٦٨)/٣٣٣٧
١٧٨ ـ " في أقل من عشرة دراهم	(٣٣٠)(٣)و(٣٣١)(٥)
١٧٩ ـ " في ثمر ولاكثر	٣٧٥/٣٧٤
١٨٠ ـ "في أقل من عشرة دراهم	حا ٣٤٣
١٨١ ـ لانكاح إلا بولي	١٢٨٠ ـ ١٢٨٢
١٨٢ ـ لايقطع السارق إلا في ثمن المجن وكان يقوّم	٣٣٦
١٨٣ ـ " " " " عشرة دراهم أو	٣٢٩/٣٢٨
١٨٤ ـ لعلك وطئتها = إن ماعزاً أقر عند النبي	
١٨٥ ـ لعن الله السارق يسرق	٣٠٧/٢٩٧/٢٩٦
١٨٦ ـ " " في الخمر عشرة	١٣٢٩
١٨٧ ـ لما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه عزر أربعين	١٣٢٧
١٨٨ ـ ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٢١٥/١٢١٦
١٨٩ ـ " " الفرق منه فملء الكف منه حرام	١٢١٧ ـ ١٢١٩
١٩٠ ـ " روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير أنهم قالوا : ضمن الإمام أربعة	٩٤٢ ـ ٩٤٤
١٩١ ـ ما قطعت يد على عهد رسول الله إلا في ثمن المجن وكان يساوي	٣٣٧/٣٣٨

الحديث أو الأثـــر	الصفحـــة
١٩٢ ـ من أشرك بالله فليس بمحصن	٧٨٨، ٧٨٩
١٩٣ ـ " بلغ حداً في غير حد	حا ١٣٢٥، (١٣٢٩)
١٩٤ ـ " سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه	(٥١٩ ـ ٥٢١)، حا ٦١٥
١٩٥ ـ الناس شركاء في ثلاث	٣٦٣
١٩٦ ـ هلكت فقال: ما شأنك قال: وقعت على امرأتي	حا ٢٢٢ (٣)
١٩٧ ـ هلاّ قبل أن تأتيني به = بما روي أن صفوان سرقت	
١٩٨ ـ وأما الخبر = إنه قطع نباشاً	
١٩٩ ـ وتذبح البهيمة وتحرق	٧٤٨
٢٠٠ ـ والثيب بالثيب = البكر بالبكر	
٢٠١ ـ وحديث ابن عباس = عن ابن عباس كل نبيذ يفسد	
٢٠٢ ـ والخمر من هاتين الشجرتين = الخمر من هاتين	
٢٠٣ ـ ويقول علي : لأوتي بأحد شرب خمراً نبيذاً	حا ١٢٠٧
٢٠٤ ـ " عمر لكعب وكان أراد إنكاح = ومعنى قول النبي	
٢٠٥ ـ ورسول الله كان يمزح	٣١٠
٢٠٦ ـ وروي عن الخلفاء الراشدين أنهم جلدوا وغربوا	٨٣٥ ـ ٨٣٧
٢٠٧ ـ " " علي رضي الله عنه ـ أن السارق إذا أقر	٦٦٩
٢٠٨ ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما	٥٢٧
٢٠٩ ـ وسئل (١) عن الزبيب يعتّق شهراً فقال: هي الخمر	١٣٠٦، ١٣٠٧
٢١٠ ـ " ابن مسعود عن التداوي بالسكر فقال: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم	١٣٠٧
٢١١ ـ الوضوء عن مس الذكر	١٢٨٢ ـ ١٢٨٦
٢١٢ ـ وعلي قال بعد الزنـا = وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه	
٢١٣ ـ وعن أبي بكر الصديق : اضربوا الرأس	١٠٦٠
٢١٤ ـ " الحسن بن أبي صالح وزر بن حبيش: أنهما كانا يشربانه	١٢٦٦
٢١٥ ـ " ابن عباس أنه كان لا يرى القطع على النباش	٤٠٩، ٤١٠
٢١٦ ـ " " " قول الناس: ما أسكر كثيره فقليله حرام خطأ إنما السكر منه حرام	١٢٥٥، ١٢٥٦
٢١٧ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أشهد أن البدريين	١٢٥٨ ـ ١٢٦١
٢١٨ ـ " عقبة بن زياد : سقاني ابن عمر عربةً ما كدت	(١٢٥٣، ١٢٥٤)، ١٣٠٤
٢١٩ ـ " علقمة : شربنا عند ابن مسعود شراباً أصليا	١٢٥٢، ١٢٥٣
٢٢٠ ـ " علي ـ رضي الله عنه ـ أنه أضاف قوماً وسقاهم	١٢٥١، ١٢٥٢
٢٢١ ـ " " " " " جلد شراحة الهمدانية	(٨٢٦ ـ ٨٢٨)، ٨٣٢

(١) أي ابن عمر .

الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٢٢ ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال فيهما : أنهما يجلدان إن لم يكونا محصنين ويرجمان	٧١٢٧(٧١٣٧٢١٢)
٢٢٣ ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان لايرى النفي حداً وكان يقول : كفى بالنفي	٨٤٨
٢٢٤ ـ وعن عمر أنه أتي بأعرابي سكران ومعه إداوة	١٢٥١٦١٢٥٠
٢٢٥ ـ « ابن عمر أنه سئل عن السكر فقال نهي العمر	١٣٠٦
٢٢٦ ـ « « « « « « المسكر فقال : ذاك لمن	١٢٥٨٦١٢٥٧
٢٢٧ ـ « عمر أنه قال : إنا لننحر الجزور وإن المنى	١٢٥٠٦١٢٤٩
٢٢٨ ـ « « ـ رضي الله عنه ـ كنا نقرأ في كتاب الله : الشيخ والشيخة فارجموهما	٨٠٣٦(٧٥٨ ـ ٧٥٦)
٢٢٩ ـ وعن عمر وعلي وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ : لايضرب الرأس	١٠٦٢٦١٠٦١
٢٣٠ ـ وعن ابن مسعود أنه كتب إلى عمر في النباش	٤١٢٠(٣٩٠)
٢٣١ ـ وعن وكيع أنه كان يضرب في ليالي رمضان	١٢٦٤ ـ ١٢٦٦
٢٣٢ ـ وقال عبدالله بن مسعود شهدت تحريم النبيذ	١٣٨٧
٢٣٣ ـ « عمر في عاهد الزور يسخم وجهه ويضرب	١٣٧٨
٢٣٤ ـ وقول ابن عمر : وكانا قد أحصنا = رجم يهودياً ويهودية	
٢٣٥ ـ وكان علي ـ رضي الله عنه ـ يغدد في السكر	١٣٠٨
٢٣٦ ـ وكذلك امرأة طلبت مالاً من إنسان فأبى إلا بالتمكين	٨٨٢
٢٣٧ ـ « حديث عقبة بن زياد قال : سقاني = وعن عقبة بن	
٢٣٨ ـ « رسول الله شرب مما نبذه أهل مكة = إن النبي ـ صلى	
٢٣٩ ـ « قال عمر فيها لكعب الأحبار = ومعنى قول النبي	
٢٤٠ ـ وكما قال للسارق : أسرقت	٩٨٨
٢٤١ ـ ومنهم من قال : يحبسان	٧١٦
٢٤٢ ـ « « « ينكسان	٧١٦٦٧١٥
٢٤٣ ـ « « « يهدم عليهما	٧١٦
٢٤٤ ـ ومعنى قول النبي لحذيفة دعها فإنها لاتحصنك	٨٠٩٦٨٠٣٦(٧٩٢٦٧٩١) ٠٨٢٠٦٨٢٠٦٨١٠
٢٤٥ ـ ونفى شارب الخمر	٨٦٣
٢٤٦ ـ ونفى نصر بن الحجاج وكان جميلاً تفتتن به النساء	٨٦٤٦٨٦٣
٢٤٧ ـ يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك	ح ٣٩١

رابعاً : فهرس الأعـــلام .

أ- القسم الدراسي (الأول) .

* الرجـــال	الصفحـــة
١ ـ إبراهيم بن محمد بن جعفر الباقرحي	٧٠
٢ ـ أبيّ بن كعب	٢٣١
٣ ـ أبيه = جعفر (الصادق) بن محمد (الباقر) .	
٤ ـ " = شعيب بن عبدالله بن عمرو	٢١٦
٥ ـ " = محمد الباقر بن علي زين العابدين	٢٢٣
٦ ـ أحمـد بن أسد بن سامان	٢٧
٧ ـ " = أحمد بن أبي شجاع بويه (ص٢٩٥)	
٨ ـ " = " " حنبـــل (٩٢)	
٩ ـ " بن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد المكنى بأبي العباس	٢٥، ٢٩، (٣٢)، ٣٢، ٣٢، ٣٦، ٣٤، ٣٤، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ٣٦، ٤٦، ٤٦، ٤٦، ٤٥، ١٠٧
١٠ ـ أحمد بن إسماعيل ـ (بن أحمد بن سامان) .	٢٨
١١ ـ أحمد بن جعفر بن محمد الجرجاني	١٠٣
١٢ ـ أحمد بن الحسين بن أحمد أبو الحسن ابن السماك	٨٥، ٨٥
١٣ ـ أحمد بن الحسين الفناكي أبو الحسين الرازي	٩١
١٤ ـ أحمد بن حنبـــل (*)	٩٢، ١٤٢، ١٥٣، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٣، ٢١٤، ٣٣١.
١٥ ـ أحمد بن أبي شجاع بويه	٢٩، ٢٩٦، ٢٩٦، ٢٩٦.
١٦ ـ " " " طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني .	
١٧ ـ أحمد عارف حكمة بن عصمة الله الحسيني	١٩١، ١٩١
١٨ ـ أبي أحمد عبدالرحيم بن علي بن المرزبان الأصبهاني	٥٨
١٩ ـ أحمـد بن علي الجصـاص (*)	١٢٨، ١٥٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٥، ٢٢٤، ٢٢٦.
٢٠ ـ " " " بن حامد البيهقـي	٩٧
٢١ ـ " " عمرو بن نصر بن حامد بن أحيد بن دبوسية الدبوسي	١٢١
٢٢ ـ " " محمد بن أحمد الإسفراييني	٩٤، ٩٧
٢٣ ـ " " " " عبدالرحمن بن سعيد الأبيوردي	٩٢
٢٤ ـ " " " " عبيدالله البستي	٩٧
٢٥ ـ " " " " محمد أبو نصر الأقطـع	٩٠
٢٦ ـ " " نجـم الدين الحديدانـي	١٨٩
٢٧ ـ أرسـلان = أرسلان سـلجوق	

الاسم	الصفحة
٢٨ ـ أرسلان سلجوق	٣٨٥٣٨٤٣٨٥٣٨
٢٩ ـ أسامة سهن زيد بن حارثة	(٢٢٢)٢٢٢٤
٣٠ ـ إسحاق بن إبراهيم الحطيب	١٣٣٤١٣٣٥١٢٢
٣١ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرايينى	٨٨٤٨٥٤٥٥
٣٢ ـ " " الأجانى	٥٨
٣٣ ـ " " الإسفرايينى إبراهيم .. = أبو إسحاق إبراهيم	
٣٤ ـ إسحاق بن البتكين	٣٦
٣٥ ـ " " راهويه	٢١٤
٣٦ ـ أبي إسحاق الشيرازي ـ إبراهيم بن علي بن يوسف	٩٩
٣٧ ـ أسد = أسد بن سامان خداه	
٣٨ ـ " بن سامان ـ خداه	٢٧٤٢٧
٣٩ ـ " " عبدالله ـ القسري	٢٧
٤٠ ـ إسرائيل = أرسلان سلجوق	
٤١ ـ إسماعيل ـ ابن سبكتكين	٤١٥٤٢٤٤٦
٤٢ ـ " = إسماعيل بن جعفر	
٤٣ ـ " بن أحمد بن إبراهيم	١٠٣
٤٤ ـ " " " سامان	٢٨
٤٥ ـ " " جعفر ـ ابن محمد الباقر	(٢٩)٨١٧٩٩٧٩٩
٤٦ ـ " " عباد ـ وزير فخر الدولة	٦٠٨
٤٧ ـ الأسود ـ ابن قيس النخعي (*)	١١٣
٤٨ ـ أنس ـ " مالك (*)	٢٢٤٢٢٠٢٢٥
٤٩ ـ أنو شروان بن قابوس	٣٣
٥٠ ـ أنيسا الأسلمي (*)	٣٣٨
٥١ ـ الأوزاعي ـ عبدالرحمن بن عمرو	(١٥٠)٢٤٦٤٣١٤٢١٥٦١٦٥٤
٥٢ ـ إيليك = إيلك خان	
٥٣ ـ إيلك خان	(٢٨)٤٢٤٤٢٤٤٢٤٤١٤٣٣٥ ٤
	٥٥٠٤٦٤٤٢٤٤٢٤٤٢٤٤٢
	٥١١٩٠
٥٤ ـ أيمن	٢٢٢٤٢٢٢٤٢١٧
٥٥ ـ " أخو أسامة = أيمن بن أم أيمن	
٥٦ ـ " بن أم أيمن أخي أسامة	٢٢٢٤٢٢٢
٥٧ ـ " الحبشي (*)	٢١٦
٥٨ ـ بدر بن حسنويه = بدر بن حسنويه بن الحسين الكردي	
٥٩ ـ " " " بن الحسين الكردي	٥٩٤٥٣

الاسم	الصفحة
٦٠ ـ براهم	٧١
٦١ ـ البزدوي = فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي	
٦٢ ـ بغراخان = شهاب الدولة هارون بن سليمان	
٦٣ ـ بكتوزن	
٦٤ ـ أبو بكر ـ الصديق	٢٢٠، ٢٣٨، ٢٣٨، ٢٤١.
٦٥ ـ " " الجصاص = أحمد بن علي الجصاص	
٦٦ ـ " " الرازي " " " "	
٦٧ ـ " " الطوسي محمد بن بكر بن محمد	٩١
٦٨ ـ " " محمد بن الحسن بن عبدالعزيز الهاشمي	٥٤
٦٩ ـ " " " " الطيب بن محمد بن الباقلاني	٩٦، ٩٧
٧٠ ـ " " " " الفضل	١٣٢
٧١ ـ أبا بكرة	٢٣٣
٧٢ ـ بهاء الدولة = أبو نصر فيروز (بهاء الدولة) بن عضدالدولة	
٧٣ ـ " " بن عضدالدولة أبونصر = انظر رقم (٧٢).	
٧٤ ـ بهرام جوبين	٢٧
٧٥ ـ بينو = أرسلان سلجوق	
٧٦ ـ تاج الدولة أبي الحسن	٤٠
٧٧ ـ تاش أبو العباس	٤٠، ٤٠
٧٨ ـ الترمذي ـ أبو عيسى محمد بن عيسى	١٣٩
٧٩ ـ ثعلب ـ أحمد بن يحي بن زيد	١٢٠، ١٢٢.
٨٠ ـ الثوري = سفيان الثوري	
٨١ ـ ابن جرير الطبري ـ محمد	٦٩
٨٢ ـ الجصاص = أحمد بن علي الجصاص	
٨٣ ـ " الحنفي = انظر العلم السابق.	
٨٤ ـ أبو جعفر = أبو جعفر محمد بن عمرو	
٨٥ ـ جعفر بن أبان الختلي	٩١
٨٦ ـ أبو جعفر الأسروشني = أبو جعفر محمد بن عمرو	
٨٧ ـ " " بن عبدالله الأسروشني = انظر رقم (٨٦).	
٨٨ ـ جعفر بن محمد ـ جعفر الصادق بن محمد الباقر	٧٩، ٨٠، (٢٣٣).
٨٩ ـ أبو جعفر محمد بن عمرو ـ الأسروشني	٨٩، ١٣٢، ١٣٢، ١٣٢.
٩٠ ـ جلال = جلال الدولة بن بهاء الدولة	
٩١ ـ " الدولة = انظر العلم السابق.	
٩٢ ـ " " بن بهاء الدولة	٣٤، ٣٤، ٣٤، ٣٤، ٤٥.
٩٣ ـ جهم بن صفوان	٧٦

الاســـم	الصفحـــة
٩٣ ـ جيبال ملك الهنـد	٤٢
٩٤ ـ أبو الحارث منصور بن نوح ـ ابن منصـور	٢٨
٩٥ ـ الحاكم بأمر الله العلنـوي	٤٦، ٥٧، ٦٠، ٨٩
٩٦ ـ " العبيدي = الحاكم بأمر ..	
٩٧ ـ أبي حامـد = أبو حامد أحمد الإسفراييني	
٩٨ ـ أبو " أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني	٤٥، ٤٥، ٧٠، ٨٥، ٩١، ٩١، ٩٢، ٩٨ .
٩٩ ـ " " الإسفراييني = العلم السابق	
١٠٠ ـ الحجاج بن أرطاة	٢٢١
١٠١ ـ حجة الإسلام الغزالي ـ أبو حامد محمد بن محمد الطوسي	١٣٠
١٠٢ ـ ابن حـــزم = ابن حزم علي بن أحمد	
١٠٣ ـ " " علي بن أحمد	٧٠، (١١٥)، ١١٥، ١٦٥، ١٦٩ .
١٠٤ ـ حسام الدولة المسيب بن المقلد	٣٢
١٠٥ ـ الحسن ـ ابن عمران بن عاهين	٢٩
١٠٦ ـ " ـ " المظفر بن علـي	٣٠
١٠٧ ـ " ـ " زياد اللؤلؤي (*)	١٥٠، ١٥٠
١٠٨ ـ " البصري ـ ابن أبي الحسن يسار	١٦٥
١٠٩ ـ " بن حامد بن علي بن مروان الورّاق	٩٢
١١٠ ـ أبو الحسن السعيد نصر بن أحمد ـ ابن إسماعيل بن سامان	٢٨
١١١ ـ الحسن بن أبي شجاع بويـه	٢٩
١١٢ ـ أبي الحسن الطالقاني ـ عباد بن العباد	١٠٠
١١٣ ـ " ... حسن بن علي القاضي	١٨٨
١١٤ ـ " الحسن علي بن محمد بن أحمد بن ميلة	٩٥
١١٥ ـ أبو " " " موسى بن يزداد القمي (*)	١٤٢، ١٤٢، ٢٠٦
١١٦ ـ الحسن الفســوي	١٠٤
١١٧ ـ أبو الحسن بن القصار علي بن عمرو البغدادي	٦٩
١١٨ ـ " " القمـــي = أبو الحسن علي ..	
١١٩ ـ الحسن بن محمد بن عبدالله الطبري	٩١
١٢٠ ـ أبو الحسن مهذب الدولة علـي بن نصر	٣٠، ٣٢
١٢١ ـ الحسين ـ بن علي بن أبي طالب	٤٥
١٢٢ ـ أبي الحسين إسحاق بن بكر الجرجاني	٩١
١٢٣ ـ الحسين بن خضر القاضي = الرقم اللاحق .	
١٢٤ ـ " " " أبي علي النسفي	٩٩، ١٣٢

الاســـم	الصفحـــــة
١٢٥ ـ أبا الحسين سيمجور	٤٠، ٤٠
١٢٦ ـ أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي	٥٧، ٩٠، ٩٨، ١٠٠، ١٣٩
١٢٧ ـ " " محمد بن عبدالله بن الحسن البصري ابن اللبان	٨٨
١٢٨ ـ الحسين بن موســـى ـ الفقاعي	٩٦
١٢٩ ـ حكمة الله بن عصمة الله الحسيني = أحمد عارف	
١٣٠ ـ حمدان قرمـــط	٨١
١٣١ ـ الحميد نوح بن نصر ـ بن أحمد الساماني	٢٨، ١٠٤
١٣٢ ـ أبي حنيفة = أبي حنيفة النعمان	
١٣٣ ـ أبي حنيفة النعمان (*)	١٦، ١٠٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٥، ١٢٩، ١٤٥، ١٤٩، ١٤٩، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٨، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٩٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٥ .
١٣٤ ـ الخليل بن أحمد بن محمد السجزي	١٠٢
١٣٥ ـ أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع	٨٠
١٣٦ ـ الخطيب البغدادي ـ أحمد بن علي	٩٢
١٣٧ ـ داود ـ أخو ركن الدولة أبو طالب طغرلبك محمد بن ميكائيل	٤٣
١٣٨ ـ داود الظاهري ـ ابن علي الأصبهاني	٦٩
١٣٩ ـ الدبوسي = أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي.	
١٤٠ ـ ابن الدينوري العدل الحنبلي	(٩٨)، ١٣٤
١٤١ ـ أبو الذواد	٣٢
١٤٢ ـ رافع بن الليث	٢٧
١٤٣ ـ ربيع بن امراة كعب	٢٢٢
١٤٤ ـ ربيعة بن أمية بن خلف	٢٣٣، ٢٤٨
١٤٥ ـ الرشيد ـ هارون الرشيد بن محمد المهدي	(٢٧)، ٥٨
١٤٦ ـ " عبدالملك بن نوح ـ بن نصـــر	٢٨
١٤٧ ـ ركن الدولة أبو طالب طغرلبك محمد بن ميكائيل ..	٣٨، ٣٨، ٣٨، ٤٣
١٤٨ ـ الزعافري ـ داود بن يزيد	٢٢٣
١٤٩ ـ زفـــــر ـ ابن الهذيـل (*)	١٦، ١٢٥، ١٢٥، ١٢٩، ١٥٠، ١٥٠، ١٦٦، ١٦٩ .
١٥٠ ـ زكريا علي يوسف	١٤٨
١٥١ ـ الزهري ـ أبو بكر محمد بن مسلم	(٢٢٥)، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٢٩، ٢٢٩، ٢٢٩، ٢٢٩ .
١٥٢ ـ أبو زيد = أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي.	

الاســـم — الصفحـــة

١٥٣ ـ زيـــــد = زيد بن خالد الجهني.
١٥٤ ـ " بن خالد الجهني ٢٣٢،٢٣٣
١٥٥ ـ أبي زيد الدبوسي = أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي.
١٥٦ ـ " " عبدالله بن عمر الدبوسي = انظر العلم السابق.
١٥٧ ـ " " عبيدالله الدبوسي = " " " .
١٥٨ ـ " " " بن عمـــر الدبـــوســـي ٤٤، ٥٤، ٦٨، ١١٦، ٢٢٦، ٢٣٦،
٢٤٥، ٢٨٦، ٣٢٧، ٣٦٦، ٣٩٣، ٤٢٤، ٤٤٩، ٤٦٣، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٣٤، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٨٢،
٨٣٥، ٨٧٦، ٨٧٦، ٨٧٦، ٨٩٦، ٨٩٦، ٨٩٦، ٨٩٦، ٩٠٦، ٩٤٦، ٩٧٦، ٩٧٦، ٩٨٦، ٩٨٦، ٩٨٦، ٩٨٦، ١٠٢٦، ١٠٤٦، ١٠٤٦،
١٠٤٦، ١٠٤٦، ١٠٦٦، ١٠٦٦، ١٠٦٦، ١٠٧٦، ١٠٧٦، ١١٠٦، ١١٣٦، ١١٣٦، ١١٤٦، ١١٤٦، ١١٤٦، ١١٥٦،
١١٥، ١١٥، ١١٥، ١١٦، ١١٦، ١١٦، ١١٦، ١١٦، ١١٩٦، ١٢٠٦، ١٢٠٦، ١٢٠٦، ١٢١٦، ١٢٢٦، ١٢٢٦، ١٢٢٦،
١٢٢، ١٢٣٦، ١٢٣٦، ١٢٤٦، ١٢٤٦، ١٢٥٦، ١٢٦٦، ١٢٦٦، ١٢٦٦، ١٢٨٦، ١٢٨٦، ١٢٩٦، ١٢٩٦،
١٢٩، ١٣٠٦، ١٣٠٦، ١٣٢٦، ١٣٢٦، ١٣٢٦، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٤٦، ١٣٤٦، ١٣٤٦، ١٣٤٦، ١٣٥٦،
١٣٧، ١٣٨٦، ١٣٨٦، ١٣٨٦، ١٣٨٦، ١٣٨٦، ١٣٨٦، ١٣٩٦، ١٣٩٦، ١٣٩٦، ١٤١٦، ١٤٢٦، ١٤٢٦، ١٤٣٦،
١٤٣، ١٤٣٦، ١٤٣٦، ١٤٤٦، ١٤٤٦، ١٤٥٦، ١٤٥٦، ١٤٨٦، ١٤٩٦، ١٤٩٦، ١٤٩٦، ١٥٠٦، ١٥١٦، ١٥١٦،
١٥١، ١٥١٦، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٦، ١٥٢٦، ١٥٣٦، ١٥٣٦، ١٥٤٦، ١٥٤٦، ١٥٧٦، ١٥٧٦، ١٥٨٦،
١٥٩، ١٦٢٦، ١٦٢٦، ١٦٣٦، ١٦٣٦، ١٦٤٦، ١٦٤٦، ١٦٥٦، ١٦٦٦، ١٦٦٦، ١٦٧٦، ١٦٧٦، ١٦٧٦،
١٦٨، ١٦٨٦، ١٦٨٦، ١٦٩٦، ١٦٩٦، ١٦٩٦، ١٦٩٦، ١٧٠٦، ١٧٠٦، ١٧٠٦، ١٧٠٦، ١٧٠٦، ١٧١٦، ١٧١٦،
١٧١، ١٧١٦، ١٧١٦، ١٧٢٦، ١٧٢٦، ١٧٢٦، ١٧٢٦، ١٧٣٦، ١٧٣٦، ١٧٣٦، ١٧٣٦، ١٧٣٦، ١٧٤٦،
١٧٤، ١٧٥٦، ١٧٥٦، ١٧٦٦، ١٧٨٦، ١٧٨٦، ١٧٨٦، ١٧٨٦، ١٧٩٦، ١٧٩٦، ١٨٢٦، ١٨٢٦، ١٨٨٦، ١٨٩٦، ١٩١٦،
١٩٨، ١٩٩٦، ١٩٩٦، ٢٠٠٦، ٢٠٠٦، ٢٠٢٦، ٢٠٢٦، ٢٠٢٦، ٢٠٢٦، ٢٠٣٦، ٢٠٣٦، ٢٠٤٦، ٢٠٤٦، ٢٠٤٦،
٢٠٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٦، ٢٠٦٦، ٢٠٧٦، ٢٠٧٦، ٢٠٧٦، ٢٠٨٦، ٢٠٨٦، ٢٠٨٦، ٢٠٩٦، ٢١٠٦، ٢١١٦، ٢١٣٦،
٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٦ .

١٥٩ ـ زيد بن علي بن الحسين ٧٧
١٦٠ ـ أبي زيد المروزي الفاقعي الفاهاني ١١٧
١٦١ ـ سامان خـداه ٣٧
١٦٢ ـ سبكتكيـــن ٣٦، ٣٦، ٣٦، ٣٧، ٤١٦، ٤١٦، ٤١٦،
١٦٣ ـ السديد منصور بن نوح ـ بن نصر ٣٨
١٦٤ ـ السرخسي ـ محمد بن أحمد ١٢٨
١٦٥ ـ أبي سعيد ـ العدري (*) ١٤١
١٦٦ ـ أبو السعيد إسماعيل بن علي بن المثنى الإستراباذي ٨٧
١٦٧ ـ السعيد أبو القاسم نوح بن منصور ٢٨، ٣٦، ٣٦، ٤١٦، ٤١٦، ٤١٦،
١٤١، ١٠٨ .
١٦٨ ـ سعيد بن محمد الخوارزمي ٩٩

الاســـم	الصفحـــــة
١٦٩ ـ أبو سعيد الهاروني	٩٧
١٧٠ ـ سفيان = سفيان الثوري	
١٧١ ـ " الثوري (*)	٦٩، ١٥٠، ١٦٣، ١٦٥، ٢٢٢، ٢٣١
١٧٢ ـ سلجوق تقان	٣٨
١٧٣ ـ سلطان = أبو شجاع سلطان الدولة بن بهاء الدولة	
١٧٤ ـ " أحمد خان بن غازي سلطان محمد خان	١٩٠
١٧٥ ـ " الدولة = أبو شجاع سلطان الدولة بن بهاء الدولة	
١٧٦ ـ السلطان سعد الدين محمد أفندي	١٩٢
١٧٧ ـ سلم بن أحوز المازنـي	٧٦
١٧٨ ـ ابن السماك = أحمد بن الحسين بن أحمد ..	
١٧٩ ـ السمعاني الشافعي = أبو المظفر منصور بن محمد	
١٨٠ ـ أبو سهل الأبيوردي ـ أحمد بن علي	٩٨
١٨١ ـ سهل بن محمد بن سليمان	٩٥
١٨٢ ـ سيف الدولة بن حمدان	٣٥
١٨٣ ـ سيمجور = أبا الحسين سيمجور	
١٨٤ ـ الشافعي ـ محمد بن إدريس (*)	١٦، ١٠٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٥، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥١، ١٥٢، ١٥٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٢، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٣، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٤١، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٢، ٢٤٢، ٢٤٢، ٢٤٢، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٣، ٢٤٣، ٢٤٣، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٤، ٢٤٤، ٢٤٤، ٢٤٤.
١٨٥ ـ شاه ملك حاكم جند	٣٨
١٨٦ ـ شباشي أبو نصر مولى شرف الدولة الملقب بالسعيد	٥٧، ٥٩
١٨٧ ـ أبو شجاع سلطان الدولة بن بهاء الدولة	٣٣، ٣٣، ٣٣، ٥٧
١٨٨ ـ شرف الدولة = أبو الفوارس شيرزيل	
١٨٩ ـ " " = أبو علي شرف الدولة بن بهاء	
١٩٠ ـ " " بن عضد الدولة = أبو الفوارس شيرزيل ..	
١٩١ ـ شريك بن عبد الله	٢٢٢
١٩٢ ـ الشعبي ـ عامر بن شراحيل	(٢٢٢)، ٢٢٣، ٢٢٣
١٩٣ ـ شمس المعالي = العلم اللاحق .	
١٩٤ ـ " " قابوس بن وشمكير	٣١، ٣١ (x)، ٣٣، ٤٢، ٤٢، ٤٢
١٩٥ ـ شهاب الدولة هارون بن سليمان بن إيلك خان (بغراخان)	٣٣، ٤٠، ٤١
١٩٦ ـ الشيرازي الشافعي ـ إبراهيم بن علي بن يوسف	٢٢١
١٩٧ ـ شيرزيل = أبو الفوارس شيرزيل ...	
١٩٨ ـ صاعد بن محمد بن أحمد	١٠٤

الاسم	الصفحة
١٩٩ ـ صمصام = أبو كاليجار المرزبان ...	
٢٠٠ ـ " الدولة = انظر العلم السابق .	
٢٠١ ـ ثابت بن الحارث بن أرطاة	٢٤٨
٢٠٢ ـ أبو طاهر جلال الدولة بن بهاء الدولة = جلال الدولة	
٢٠٤ ـ طاؤوس ـ بن كيسان اليماني	٣٣١
٢٠٥ ـ الطائع = الطائع لله العباسي .	
٢٠٦ ـ " لله = " " " .	
٢٠٧ ـ " " العباسي ـ عبدالكريم بن المطيع بن المقتدر	٢٥، ٢٩، (٣٠)، ٣٠٤، ٣١، ٣٣٤، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦ .
٢٠٨ ـ الطبري ـ محمد بن جرير	١٦٦
٢٠٩ ـ الطحاوي ـ أحمد بن سلامة	٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٩، (٢٥١)
٢١٠ ـ طغرلبك = ركن الدولة أبو طالب	
٢١١ ـ " بن ميكائيل بن سلجوق = انظر الرقم السابق .	
٢١٢ ـ أبو الطيب الطبري ـ طاهر بن عبدالله .	١٠٠، ١٠٠ .
٢١٣ ـ طليم بن حطيط بن داود ... الأزدي الدبوسي	١٢١
٢١٤ ـ أبو العباس = تابع أبو العباس .	
٢١٥ ـ ابن عباس ـ عبدالله	١٦٥، ١٦٦، ٢١٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٣٣٠ .
٢١٦ ـ العباسي القادر بالله = أحمد بن إسحاق .	
٢١٧ ـ ابن عبدالبر ـ يوسف بن عبدالله النمري	(١١٥)، ١١٥، ٢١٨
٢١٨ ـ عبدالرحمن بن أحمد بن عكاشة الشافعي	١٩٣
٢١٩ ـ " " القاسم	٢٢٥
٢٢٠ ـ " " أبي ليلى (*)	١٢٤، ١٥٠، ١٦٣، ٣٣١
٢٢١ ـ " " محمد الإستراباذي	١٠٢
٢٢٢ ـ " " الناصر	٢٦
٢٢٣ ـ عبدالغفار بن عبدالرحمن أبو بكر الدينوري	٧٠
٢٢٤ ـ عبدالله = عبدالله بن مسعود .	
٢٢٥ ـ أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري	٩٠
٢٢٦ ـ عبدالله بن الزبير (*)	١١٥
٢٢٧ ـ أبي عبدالله الشافعي = الشافعي .	
٢٢٨ ـ عبدالله شاه خوارزم	٤١
٢٢٩ ـ " بن علي بن الشاه الكدني	١٠٢

الاســـــم	الصفحـــــة
٢٣٠ ـ عبدالله بن عمرو	٢٢١
٢٣١ ـ أبي عبدالله محمد بن كرام	٧٣
٢٣٢ ـ عبدالله بن مسعـود (*)	٤٦،٢٠٥،٢١٤،٢١٦،٢١٧، ٢١٩،٢٢٠،٢٢٢،٢٢٣،٢٣٣، ٢٢٣،٢٢٦،٢٣١،٢٤١ .
٢٣٣ ـ " " ميمون القدّاح	٨١
٢٣٤ ـ أبي عبدالله الدامغاني ـ محمد بن علي	٩٩،١٠٠
٢٣٥ ـ عبدالله بن نسي	٣٠
٢٣٦ ـ عبدالملك = عبدالملك بن نوح	
٢٣٧ ـ " الساماني = انظر العلم السابق .	
٢٣٨ ـ " بن نوح ـ السعيد أبي القاسم بن منصور	٢٨،٤١،٤١٦
٢٣٩ ـ عبدالواحد بن عبدالعزيز بن الحارث	٩٦
٢٤٠ ـ عبيدالله أبو زيد الدبوسي = أبي زيد عبيدالله بن عمر..	
٢٤١ ـ " بن عبدالله بن مسعود	١٦٣
٢٤٢ ـ " " عمر الدبوسي = أبي زيد عبيدالله بن عمر..	
٢٤٣ ـ " " " بن عيسى = " " " " " " (*)	
٢٤٤ ـ عثمان = عثمان بن عفان .	
٢٤٥ ـ " بن عفان	٢١٥،٢١٦،٢١٧،٢١٨،٢١٩، ٢٢٠،٢٢٠،٢٢٠،٢٢٧،٢٢٩، ٢٢٩،٢٣٨،٢٤١ .
٢٤٦ ـ عروة بن الزبير	١٩٧
٢٤٧ ـ عزالدولة بختيار بن معزالدولة	٣٠
٢٤٨ ـ العزيز بالله العبيدي = نزار العبيدي..	
٢٤٩ ـ عطية العوفـــي (*)	٢٠٥
٢٥٠ ـ عضدالـدولـــة = فناخسرو...	
٢٥١ ـ عضدالدولةالبويهي = " "	
٢٥٢ ـ " " فناخسرو = " "	
٢٥٣ ـ عطاء ـ بن أبي رباح	(٢٢٢)، ٢٢٢،٢٢٣
٢٥٤ ـ " الخراساني ـ ابن أبي مسلم (*)	٢٢٣
٢٥٥ ـ عقبة ـ بن عمرو بن ثعلبة	١٦٣
٢٥٦ ـ علاءالدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري	١٤٣،١٤٣
٢٥٧ ـ علقمة ـ بن قيس النخعي (*)	١٧٢

الاسم	الصفحة
٢٥٨ ـ أبو علي = أبو علي سيجور .	
٢٥٩ ـ علي = علي بن أبي طالب .	
٢٦٠ ـ " بن إبراهيم أبو الحسن الحصري	٥٩
٢٦١ ـ أبو علي أحمد بن محمد بن مسكويه	١٠٢
٢٦٢ ـ علي بن إسماعيل بن محمد النيسابوري	١٨٨
٢٦٣ ـ " تكيـــن	٣٨
٢٦٤ ـ أبي علي الحنبلي محمد بن أحمد البغدادي	٩٦
٢٦٥ ـ أبي علي سيجور	٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩
٢٦٦ ـ أبو علي بن سينا الحسن بن عبدالله	١٠٤
٢٦٧ ـ علي بن أبي شجاع بويه	٣٩
٢٦٨ ـ أبو علي شرف الدولة بن بهاء الدولة	٣٣ ، ٣٤
٢٦٩ ـ علي بن أبي طالب (*)	٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥١٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ .
٢٧٠ ـ " " عقيـــل	٢٠٧
٢٧١ ـ " " موسى الرضـا	٥٨
٢٧٢ ـ " " أبي يعلى بن زيد بن حمزة الحسيني الدبوسي	١٢١
٢٧٣ ـ أبو عمر = ابن عبدالبر .	
٢٧٤ ـ عمـــر = عمر بن عيسى الدبوسي .	
٢٧٥ ـ " ـ بن الخطاب (*)	٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ .
٢٧٦ ـ ابن عمر ـ عبدالله (*)	٥٠٢ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ .
٢٧٧ ـ أبي عمر البسطامي محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم	٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ .
٢٧٨ ـ عمر بن سعد بن قاسم السند بطي	١٩٢
٢٧٩ ـ " " عبدالعزيز	٥٠٦ ، ٥١٦ (١١٥) ، ٥١٩ .

الاســـم	الصفحـــة
٢٨٠ ـ عمر بن عيسى = عمر بن عيسى الدبوسي .	
٢٨١ ـ " " " الدبوسي	(١٢٠)، ١٢٠،١٢٢،١٣٢
٢٨٢ ـ ابن عمر غلام ثعلب ـ محمد بن عبدالواحد	١٢٠،١٢٢
٢٨٣ ـ أبي عمر محمد بن الحسين بن محمد البسطامي = أبي عمر البسطامي.	
٢٨٤ ـ عمران بن شاهين	٢٩
٢٨٥ ـ عمرو بن شعيب (*)	٢١٤،٢١٦،٢٢١،٢٢١،٢٢٢
	٢٢٢،٢٢٢
٢٨٦ ـ ابن عمرو بن العاص	٢٢٨
٢٨٧ ـ عيسى بن أبي عزة	٢٢٢
٢٨٨ ـ " " موسى	٨٠
٢٨٩ ـ ابن عيينة ـ سفيان	(٢٢٨)،٢٢٩٦،٢٢٩٦،٢٢٩
٢٩٠ ـ غسان بن عباد	٢٧
٢٩١ ـ فائـــــق	٤١،٤١
٢٩٢ ـ فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي	١٢٨،١٤٣،١٧٧
٢٩٣ ـ فخر الدولة ـ علي بن الحسن بن بويه .	١٠٨
٢٩٤ ـ أبو الفرج بن عمران	٢٩
٢٩٥ ـ أبو الفضل محمود الشهير بقرة حلبي زادة	١٩٠
٢٩٦ ـ فلك المعالي منوچهر بن بحتون بن وشمكير	٣٣،٤٠
٢٩٧ ـ فناخسرو (عضد الدولة) بن الحسن بن بويه	٣٠،٣١،٣٤،٤٠،٥٣،
	٥٤،٥٦،٥٦،٥٧،٥٧،٥٨،٥٨،
	٥٩،٦٤،١٠٧.
٢٩٨ ـ أبو الفوارس شيرزيل (شرف الدولة) بن عضد الدولة	٣٠،٣١،٣١،٤٠،٤٠.
٢٩٩ ـ قابوس بن وشمكير = شمس المعالي قابوس..	
٣٠٠ ـ القادر = أحمد بن إسحاق بن المقتدر .	
٣٠١ ـ " بالله = انظر العلم السابق .	
٣٠٣ ـ القادر بالله العباسي = انظر العلم السابق .	
٣٠٣ ـ القادر العباسي = " " " .	
٣٠٤ ـ القاسم ـ بن محمد بن أبي بكر	٢٢٣
٣٠٥ ـ أبي القاسم الداركي ـ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد	٩٥
٣٠٦ ـ أبو القاسم الساماني = السعيد أبي القاسم نوح ..	
٣٠٧ ـ " " علي بن أحمد بن محمد البلخي	١٠١
٣٠٨ ـ القاضي الإمام = أبي زيد عبيدالله ...	
٣٠٩ ـ " علي علاء الدين المروزي	١٣٤
٣١٠ ـ " أبو نصر جمال الدين أحمد .. الريغدموني	١٣٤

الاســـــم	الصفحـــــة
٣١١ ـ القائـــــم = القائم بأمرالله العباشي .	
٣١٢ ـ القائم بأمرالله = " " " " .	
٣١٣ ـ " " " العباسي ـ عبدالله المكنى بأبي جعفر	٢٥، ٣٩، ٣٤(٣٤)، ٣٤٦
٣١٤ ـ ابن قدامة الحنبلي ـ عبدالله بن أحمد	(٢١٨)، ٢٢١٦، ٣٤٦
٣١٥ ـ قدرخان بن بغراخان	٤٢
٣١٦ ـ القدوري = أبوالحسين القدوري ..	
٣١٧ ـ قرواش بن المقلد = معتمد الدولة قرواش ..	
٣١٨ ـ أبي كاليجار = أبو كاليجار المرزبان ..	
٣١٩ ـ أبو " ـ ابن سلطان الدولة بن بهاء الدولة .	٣٣
٣٢٠ ـ " " ـ ابن بهاء الدولة	٣٤، ٣٤
٣٢١ ـ أبي " المرزبان (صمصام الدولة) بن عضد الدولة	٤٠، ٣١، ٣١، ٣١، ٣١، ٣١، ٤٠، ٥٤
	٤٠، ٥٧
٣٢٢ ـ الكرخي ـ عبيدالله بن الحسين	١٥٠
٣٢٣ ـ كسرى هرمـــــز	٢٧
٣٢٤ ـ كعب ـ الأحبار (*)	٢٢٢
٣٢٥ ـ كيسان مولى علي بن أبي طالب	٢٧
٣٢٦ ـ ابن اللبّان أبي الحسين محمد بن عبدالله البصري	٥٩
٣٢٧ ـ ابن أبي ليلى = عبدالرحمن بن أبي ليلى .	
٣٢٨ ـ الأعـــلف = أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي .	
٣٢٩ ـ مالك = العلم اللاحق .	
٣٣٠ ـ " بن أنس (*)	١٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٨، ١٣٨، ١٣٩، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤١، ١٤١، ١٥٠، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٧٦(٢٧)، ٨١، ٤١
٣٣١ ـ المأمون ـ عبدالله بن هارون الرشيد	
٣٣٢ ـ مأمون بن محمد	
٣٣٣ ـ الماوردي = العلم اللاحق .	
٣٣٤ ـ " الشافعي ـ علي بن محمد	(٢٢١)، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٣٤، ٢٤٢
٣٣٥ ـ مجاهـــد ـ بن جبـــر	(٢٢٢)، ٢٢٢
٣٣٦ ـ مخرمة بن بكيـــــر	٢٢٦
٣٣٧ ـ محمـــد = محمد بن الحسن .	
٣٣٨ ـ " ـ بن محمود بن سبكتكين	٣٧، ٣٧، ٣٧

الاســـــم	الصفحـــــة
٣٣٩ ـ أبو محمد = ابن حـــزم .	
٣٤٠ = محمد بن إبراهيم المروزي الدبوسي	١٢١
٣٤١ ـ " " أحمد بن سعيد الكعبي	٩٩
٣٤٢ ـ " " " محمد ـ الغباري	٩٦
٣٤٣ ـ " " " " " البزار	٩٢
٣٤٤ ـ " " إسحاق	٢٢٨
٣٤٥ ـ " " إسماعيل	٧٩
٣٤٦ ـ " أمين الدين الأنصاري	١٧٧
٣٤٧ ـ محمد بن الحســـــن (*)	٦١٦، ٦١٨، ٦٧٩، ٦٧٩، ٦١٢٥، ٦١٢٥، ٦
	٦١٢٩، ٦١٤٢، ٦١٤٩، ٦١٤٩، ٦١٤٩، ٦
	٦١٥٠، ٦١٥٠، ٦١٥١، ٦١٥٢، ٦١٥٢، ٦
	٦١٦٤، ٦١٦٥، ٦١٦٦، ٦١٦٦، ٦١٦٧، ٦
	٦١٦٧، ١٦٧، ٦١٦٨، ٦١٧٠، ٦١٧١، ٦
	٦١٧٩، ٦٢٠٢٦، ٦٢٠٢٦، ٦٢٠٢٦، ٦٢٠٢٦، ٦
	٦٢٠٣، ٦٢٠٣٦، ٦٢٠٣٦، ٦٢٠٣٦، ٦٢٠٤٦، ٦
	٦٢٠٤، ٦٢٠٤٦، ٦٢٠٥٦، ٦٢٠٥٦، ٦٢٠٥٦، ٦
	٦٢٠٥، ٦٢٢٢٦، ٦٣٣٥٦، ٦٣٣٦٠
٣٤٨ ـ " " " بن فورك	٦٥٥، ٦٨٨٦، ٦٩٧٠
٣٤٩ ـ " " الحسين بن داود العلوي	٩٥
٣٥٠ ـ " " " " محمد فخر الدين الأرسابندي	١٣٤، ١٧٧
٣٥١ ـ " " " " " الحدادي	١٠١
٣٥٢ ـ أبا محمد بن سهلان	٥٨
٣٥٣ ـ محمد بن صالح بن محمد الأندلسي	١٠١
٣٥٤ ـ " " عبدالرحمن بن أحمد بن علي النسوي	٩٧
٣٥٥ ـ " عبدالقادر عطا	١٥٤
٣٥٦ ـ " بن علي بن عطية المكي	٨٤، ٩٤٦
٣٥٧ ـ " كريـــــم	١٤
٣٥٨ ـ " بن محمد بن سهل بن إبراهيم	٩٠
٣٥٩ ـ " " محمود بن محمد بن عبدالحق الطرابلسي	١٨٩
٣٦٠ ـ " " المسيب	٣٢
٣٦١ ـ " " موسى بن محمد الخوارزمي	٩٠
٣٦٢ ـ " " النعمان بن المعلم	٨٥
٣٦٣ ـ " " يحيى أبو عبدالله الجرجاني	٩٧

الاسم	الصفحة
٤٦٤ ـ محمود = العلم اللاحق .	
٤٦٥ ـ " بن سبكتكين	٣٦،٣٦،٣٧،٣٨،٤١،٤١،٤١،٤١، ٤٢،٤٢،٤٢،٤٢،٤٣،٤٣،٤٧،٤٧، ١٠٧، ٥٦،٥٧،٥٨،٥٨،٨٧،١٠٨،١٠٨
٤٦٦ ـ محمود بن ميمون الدبوسي	١٢١
٤٦٧ ـ " " ناصر الدولة	٥٤
٤٦٨ ـ المرتضى ـ علي بن الحسين	٩٩
٤٦٩ ـ مروان بن محمد	٢٤
٤٧١ ـ المستكفي العباسي ـ عبدالله بن المكتفي	٢٩،٢٩،٣٤.
٤٧٢ ـ مسروق ـ بن الأجدع (×)	١٦٥
٤٧٣ ـ مسعود = مسعود بن محمود بن سبكتكين .	
٤٧٤ ـ ابن مسعود = عبدالله ..	
٤٧٥ ـ مسعود بن سبكتكين = العلم اللاحق .	
٤٧٦ ـ " " محمود ـ بن سبكتكين	٣٧،٣٧،٣٧،٣٨،٤٣،٤٣،٤٣.
٤٧٧ ـ المسعودي ـ عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة	٢٣٣
٤٧٨ ـ المطيع = العلم اللاحق .	
٤٧٩ ـ " العباسي = " " .	
٤٨٠ ـ " لله ـ الفضل بن المقتدر	٢٩،٣٠،٣٤،٥٤،٥٤،٥٤.
٤٨١ ـ المظفر بن علي	٣٠
٤٨٢ ـ أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني	١٢٣، (٢٤٦).
٤٨٣ ـ أبو المعالي بن الحسن بن عمران	٢٩
٤٨٤ ـ المعتصم ـ محمد بن الرشيد	٥٣
٤٨٥ ـ معتمد الدولة قرواش بن المقلد	٣٢،٤٦.
٤٨٦ ـ معز الدولة أحمد بن بويه = أحمد بن أبي شجاع	
٤٨٧ ـ المقتدر العباسي	٢٥
٤٨٨ ـ مكي بن أبي طالب	٨٥،٨٦.
٤٨٩ ـ المنتصر = العلم اللاحق .	
٤٩٠ ـ " الساماني = العلم اللاحق .	
٤٩١ ـ " إسماعيل بن نوح الساماني	٤٢،٤٢،٤٢،٤٦،٤٦،١٠٥،١١٩.
٤٩٢ ـ منصور ـ بن نوح (السعيد أبي القاسم)بن منصور	٣٣،٤١.
٤٩٣ ـ المنصور ـ أبو جعفر عبدالله بن محمد	٨٠

الاســـم	الصفحـــة
٣٩٤ ـ أبو منصور بويه	٣١
٣٩٥ ـ منصور بن سبكتكين	٤٢
٣٩٦ ـ أبي منصور عبدالقاهر بن محمد البغدادي	٩٤
٣٩٧ ـ منصور بن نصر السمرقندي	١٠٢
٣٩٨ ـ منوچهر بن قابوس = فلك المعالي منوچهر.	
٣٩٩ ـ مهذب الدولة أبي الحسن = أبو الحسن مهذب..	
٤٠٠ ـ ميمون بن محمد بن عبدالله الدبوسي	١٢١
٤٠١ ـ ناصر الدولة أبو الحسن محمد بن إبراهيم	٥٥
٤٠٢ ـ " " بن حمدان	٣٥
٤٠٣ ـ نزار العبيدي أبو المنصور الملقب العزيز بالله	٥٤، ٥٧.
٤٠٤ ـ نصـــر = نصر بن سبكتكين	
٤٠٥ ـ " بن أحمد بن سامان	٢٨
٤٠٦ ـ أبو نصر بن أزدشير	٨٨
٤٠٧ ـ " " إسماعيل بن حماد التركي الجوهري	٩٣
٤٠٨ ـ نصـــر بن حجاج	٢٤٨، ٢٤٩.
٤٠٩ ـ أبو نصـــر الدبوسي	١٢١
٤١٠ ـ نصر بن سبكتكيـــن	٣٦، ٨٧.
٤١١ ـ أبو نصر فيروز (بهاء الدولة) بن عضدالدولة .	٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٤٦، ٥٧، ٥٩، ٨٨.
٤١٢ ـ نصـــر بن هارون	٤٩، ٥٤.
٤١٣ ـ نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي	٨٧
٤١٤ ـ نـــوح (ص ٢٧) = نوح بن أسد الساماني .	
٤١٥ ـ " (ص ٣٦) = السعيد أبو القاسم نوح بن منصور ..	
٤١٦ ـ " بن أسد الساماني	٢٧، ٥٣.
٤١٧ ـ " الساماني = انظر العلم قبل السابق .	
٤١٨ ـ " بن نصـــر الساماني = الحميد نوح بن نصر .	
٤١٩ ـ " " منصور = السعيد أبو القاسم نوح ..	
٤٢٠ ـ " " " الساماني = انظر العلم السابق .	
٤٢١ ـ هارون بن التونتاش	٣٨
٤٢٢ ـ هبة الله بن سلامة أبو القاسم الضرير	٨٤
٤٢٣ ـ " " " محمد بن أحمد الغباري	٩٧
٤٢٤ ـ أبي هريـــرة ـ عبدالرحمن بن صخر (*)	١٤١، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٥٢.

الاسم	الصفحة
٤٢٥ ـ همام بن عروة (*)	١٩٧
٤٢٦ ـ أبي وائل ـ شقيق بن سلمة (*)	١٦٣
٤٢٧ ـ الياس ـ بن أسد بن سامان	٣٧
٤٢٨ ـ يحيى ـ " " " "	"
٤٢٩ ـ " = يحيى بن معين .	
٤٣٠ ـ " = العلم اللاحق .	
٤٣١ ـ " الجـزار (*)	٢٢٥،٢٢٦ .
٤٣٢ ـ " بن معيـن (*)	١٧٢،١٧٣،٢٢٩ .
٤٣٣ ـ أبو يعلى محمد بن الحسين	٧٠
٤٣٤ ـ يمين الدولة محمود بن سبكتكين = محمود بن سبكتكين .	
٤٣٥ ـ أبي يوسف ـ يعقوب بن إبراهيم (*)	١١٦،١٢٥،١٢٩،١٤٩،١٥٤،١٦٤،١٦٥،١٦٦،١٦٧،١٦٨،١٦٩،١٧٠،١٧٠،١٧٠،١٧١،١٧٢،١٧٣ .
٤٣٦ ـ يونـس ـ بن يزيد الأيلي	(٢٢٩) ٢٢٩ .
* النساء في القسم الدراسي .	
٤٣٧ ـ أسماء بنت أبي بكـر (*)	١٥،١٦٩ .
٤٣٨ ـ " " عميـس	" ، " .
٤٣٩ ـ ستيتة بنت القاضي أبي عبدالله الحسين المعاملي	١٠٥
٤٤٠ ـ عائشـة ـ بنت أبي بكر الصديق . (*)	١٣،١٦٥،١٩٧،٢١٦،٢١٩،٢١٩،٢١٩،٢٢٠،٢٢٥،٢٢٦،٢٢٧،٢٢٧،٢٢٨،٢٢٩،٢٢٩،٢٣٠ ، ٢٣٠،٢٣٣ .
٤٤١ ـ فاطمـة ـ بنت الرسول .	(٧٧) ١٧١ .
٤٤٢ ـ الفريعـة ـ " همام أم الحجاج بن يوسف	٢٤٨
٤٤٣ ـ ميمونـة ـ أم المؤمنيـن (*)	١٤٢
٤٤٤ ـ " بنت هاقولـة	١٠٥

ب ـ القسم التحقيقي (الثاني)•

* الرجال •

الاسم	الصفحة
٤٤٥ ـ أحمد بن حنبل	١٢٧٩
٤٤٦ ـ آدم	١٠٧٦
٤٤٧ ـ الأسود ـ بن يزيد النخعي	١٢٦٢
٤٤٨ ـ أنس ـ العلم اللاحق •	
٤٤٩ ـ " بن مالك	١٢٤٥، (١٣٤٦) •
٤٥٠ ـ أنيس ـ الأسلمي	(٨٢٩)، ٩٩٦٦، ٩٩٦٩، ٩٧٢٦،
	٩٩٠•
٤٥١ ـ الأيمن الحبشي	٣٣٧، ٣٣٨•
٤٥٢ ـ أبي بردة ـ نضلة بن عبيد	(٤٤٩)، ٦٨٦•
٤٥٣ ـ أبو " ـ عامر بن أبي موسى الأشعري	١٢٩٥، ١٢٩٦•
٤٥٤ ـ " بكر = أبي بكر الصديق •	
٤٥٥ ـ " " الجصاص ـ أحمد بن علي	(٣٤٧)، ١٢٤٣•
٤٥٦ ـ " " الرازي = العلم السابق •	
٤٥٧ ـ أبي " الصديق	(٣١٩)، ٨٩٦، ١٠٦٠•
	١٣٣٢، ١٣٣٨•
٤٥٨ ـ جابر بن عبدالله	(٩٦٨)، ١٢١٢٦•
٤٥٩ ـ جبريل	(٤٥٠)، ٦٨٦•
٤٦٠ ـ حذيفة ـ بن اليمان	(٧٩٠)، ٨٠٩٦، ٨٢٠•
٤٦١ ـ أبو الحسن = علي بن ابي طالب •	
٤٦٢ ـ الحسن بن زياد	١٠٥٥
٤٦٣ ـ " " أبي صالح	١٢٦٦
٤٦٤ ـ أبو الحسن القمي ـ علي بن موسى	١٣٥٨
٤٦٥ ـ أبي حفص ـ أحمد بن حفص	(٦٦٢)، ٦٦٥•
٤٦٦ ـ " حنيفة ـ النعمان بن ثابت	(٣٨٤)، ٥٩٩، ٦٠٦، ٤١٣٦،
	٦٢٢، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٥٨، ٦٦٣، ٦٧٨، ٦٨٢، ٦٨٤، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٦، ٦٧٣، ٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٩،
	٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٨١، ٨٨٦، ٩٠١، ٦٩٠، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠١٤، ١٠١٨، ١٠٣٣، ١٠٤٠، ١٠٤٤،
	١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٩، ١٠٦٦، ١٠٧٤، ١٠٧٨، ١٠٨٧، ١٠٩٠، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٨، ١١١١،
	١١٦٠، ١١٩٤، ١٢٠٥، ١٣١٣، ١٣٢٧، ١٣٣١، ١٣٣٣، ١٣٧٦•
٤٦٧ ـ ابن الزبير ـ عبدالله	٩٤٢
٤٦٨ ـ زر بن حبيش	١٢٦٦

الاسم	الصفحة
٤٦٩ ـ زفر ـ بن الهذيل	(٤٣٢)، ٤٣٧، ٦٠٦، ٦١٠، ٧٠١، ١٠٣٦، ١٠٩٤، ١١٥٦، ١١٨١، ١١٨٩، ١١٩٤، ١٢٣٦، ١٣٤٠.
٤٧٠ ـ أبي سعيد الخدري ـ سعد بن مالك	١٢٤٣، ١٢٤٤.
٤٧١ ـ سفيان ـ الثوري	١٢٦١
٤٧٢ ـ أبي سليمان ـ موسى بن سليمان الجوزجاني	٦٦١
٤٧٣ ـ الشافعي ـ محمد بن إدريس	(٣١٣)، ٣٢١، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٤٨، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٧، ٤٦٠، ٥١٦، ٥٣٦، ٥٧٤، ٦١٥، ٦٣٤، ٦٩٠، ٧٠٨، ٧٥٣، ٧٩٣، ٨٠٨، ٨٣٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٧٢، ٩٩٦، ٩٩٨، ١٠١٩، ١٠٦٦، ١١١٦، ١١١٩، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٣٠، ١١٥٣، ١١٥٦، ١١٦٥، ١١٧٤، ١٢٠٧، ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٣١٩، ١٣٤٢، ١٣٤٥.
٤٧٤ ـ صفوان ـ بن أمية	(٥٨٨، ٥٨٩)، ٥٩٠، ٦٠٤، ٦٧٢، ٩٨٤.
٤٧٥ ـ ابن صوريا الأعور ـ عبدالله	٧٩٥
٤٧٦ ـ أبا طلحة ـ زيد بن سهل	(١٣٤٧)، ١٣٢١، ١٣٢٣.
٤٧٧ ـ عبادة = العلم اللاحق .	
٤٧٨ ـ " بن الصامت .	(١٢٤٧)، ١٢٤٩.
٤٧٩ ـ ابن عباس = عبدالله بن عباس .	
٤٨٠ ـ العباس ـ بن عبدالمطلب	(١٣٣٢)، ١٣٣٣.
٤٨١ ـ عبدالرحمن بن عوف	٤٨١
٤٨٢ ـ " = أبي ليلى	١٢٥٨، ١٢٦٢.
٤٨٣ ـ عبدالله = عبدالله بن مسعود .	
٤٨٤ ـ " بن عباس	(٣٣٥، ٣٣٦)، ٤٠٣، ٤١٣، ٤٠٩، ٩٤٢، ١٢١٢، ١٢٣١، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٨٧، ١٢٨٧، ١٢٩٠، ١٣٣٣، ١٣٣٤.
٤٨٥ ـ " " عمر	(٣٣٤)، ٣٣٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٩٧، ١٢١٢، ١٢٣٧، ١٢٥٣، ١٢٥٧، ١٣٠٦.
٤٨٦ ـ " " مسعود	(٣٣٣)، ٣٤٠، ٣٩٠، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٥٦، ٩٤٢، ١٠٦١، ١٢٣٨، ١٢٤١، ١٢٥٣، ١٢٨٧، ١٣٠٧.
٤٨٧ ـ عبيدالله بن عبدالله بن مسعود	١٢٦٤
٤٨٨ ـ عثمان ـ بن عفان	(٣٣٩، ٣٤٠)، ٣٤٢.
٤٨٩ ـ عروة بن الزبير	٣٢٩
٤٩٠ ـ عطية العوفي	١٢٤٣
٤٩١ ـ عقبة ـ بن عمرو بن ثعلبة	١٢٦٣

الاســـم	الصفحـــة
٤٩٢ ـ عقبة بن زياد	(١٢٥٣)، ١٣٠٤.
٤٩٣ ـ علقمة ـ بن قيس	١٢٥٢
٤٩٤ ـ علي ـ بن أبي طالب	(٣٤٠)، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤ ، ٦٧٤١، ٦٧١٧، ٦٧١٢، ٦٧٩٢، ٦٧٦٩، ٨٢٦، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٤٨، ٩٦٦، ١٠٢٨، ١٣٠٨، ١٢٥١، ١٠٦١، ٩٦٧، ١٣٧٧.
٤٩٥ ـ ابن عمـــر = عبدالله بن عمر	
٤٩٦ ـ عمـــر ـ بن الخطاب	(٣٣٩)، ٣٩٠، ٦٣٤٢، ٦٣٤١، ٦٧٢٦، ٦٧٥٦، ٨٠٣٦، ٨٠٣٧، ٨١٠، ٨٢٠، ٨٤٨، ٨٦١، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨١، ١١٦٨، ١٠٦١، ١١٦٨، ١٢٤٦، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥٠، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٧٨.
٤٩٧ ـ عمرو بن شعيب	(٣٣١)، ٣٣٥.
٤٩٨ ـ فرعـــون ـ الوليد بن مصعب	١٠٨٨
٤٩٩ ـ كعب ـ بن ماتـــع	(٨٠٣)، ٨١٠٦، ٨٢٠٦.
٥٠٠ ـ " الأحبار = العلم السابق .	
٥٠١ ـ ابن أبي ليلى = عبدالرحمن بن أبي ليلى .	
٥٠٢ ـ ماعـــز ـ بن مالك الأسلمي	(٧٢٨)، ٧٩٧٦، ٨٠١٦، ٨٠٢٦، ٨٢٩، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٩٦، ٩٧٩٦، ٩٨٤، ٩٩٠.
٥٠٣ ـ مالك ـ بن أنـــس	٣١٦
٥٠٤ ـ محمد = العلم اللاحق .	
٥٠٥ ـ " بن الحســـن	(٣٣٢، ٣٣٣)، ٦٣٤١، ٦٣٦٩، ٦٣٨٤. ٥٠٦، ٤١٣٦، ٥٢٣٦، ٥٣٨٦، ٥٣٩٦، ٥١٠، ٦٢٢٦، ٦٣٤٦، ٦٥١٦، ٦٦٨٦، ٦٧١، ٨٩٤٦، ٨٨٦٦، ٩١٦٦، ٩٢٧، ٦١٠٤٤٦، ٦١٠٦٥٦، ٦٩٦٧٦، ٦١٠٨١٦، ٦١٠٩٥٦، ٦١٠٦٦٦، ٦١٠٨٢٦، ٦١٠٨٧٦، ٦١٠٩٢٦، ٦١١٠٧٦ ، ٦١٠٨٢ .

الاســـم	الصفحـــة
٥٠٦ ـ مروان بن الحكم	٦١١٩٤٦١١٩٣٦١١٦٤٦١١٦٠
٥٠٧ ـ مسروق ـ بن الأجدع	٦١٣٠٨٦١٢٩٤٦١٢٥٤٦١٢٠٦
٥٠٨ ـ ابن مسعود = عبدالله بن مسعود .	٠١٣٢٦ ٦١٣٢٢
٥٠٩ ـ أبي مسعود الأنصاري	٤٠٧
٥١٠ ـ معاذ ـ بن جبل	١٣٣٨
٥١١ ـ المغيرة ـ بن شعبة	٠١٣٣٨٦١٣٣٧
٥١٢ ـ أبي موسى الأشعري ـ عبدالله بن قيس	٠١٣٩٨٦(١٣٩٧)
٥١٣ ـ نصر بن الحجاج	١١٦٨
٥١٤ ـ أبي هريرة ـ عبدالرحمن بن صخر	١٣٩٦
٥١٥ ـ همام بن عروة	٠٨٦٤٦٨٦٣
٥١٦ ـ هيت المخنث	٠١٢١٣٦١٢١٢
٥١٧ ـ أبي وائل ـ شقيق بن سلمة	٣٢٩
٥١٨ ـ وكيع ـ بن الجراح	٨٦١
٥١٩ ـ يحي الجزار	١٢٦٣
٥٢٠ ـ " بن معين	١٢٦٤
٥٢١ ـ أبو يوسف ـ يعقوب بن إبراهيم	٣٤٨
	١٣٢٨
	(٣٨٥)٦٤٤٦٢٣٦٥٦٠٦٤١٤٦ ٦
	٦٩١٦٩١١٦٨١١٦٧٦٨٦٦٥١٦٥٠
	٦١٠٥٥٦١٠٤٤٦١٠٠٣
	٦١١٩٤٦٩١٦٠٦١٠٨٢٦١٠٦٦
	٠١٣٢٦٦١٣٢١٦١٢٠٦
* النساء في القسم التحقيقي .	
٥٢٢ ـ أسماء بنت أبي بكر	٥٢١
٥٢٣ ـ شراحة الهمدانية	٠٩٦٢٦(٨٢٦)
٥٢٤ ـ عائشة ـ بنت أبي بكر	(٣٢٢)٦٣٨٩٦٣٤٩٦٣٤٢٦٣٢٩٦ ٦
	٠١٢١٧
٥٢٥ ـ ميمونة ـ بنت الحارث الهلالية	١٣٥٩

خامساً : فهرس الكلمات اللغوية والمصطلحات العلمية .

أ- القسم الدراسي (الأول) .

الكلمة	الصفحة
برستاق	٦٦
الرقيق	٦٤
الفقهاء السبعة	٢١٥
الأقبية	٥٢
القراطق	"
القلانس	"
البيمارستانات	٥٨

الكلمة	الصفحة
لاتؤوى	٣٧٧
تأوي	٦٤٧
البتّة	٧٥٧
البدريين	١٢٥٩
بذر	٧٢٧
المباشرة	٤٥٠
البضع	٣٤٤
بعُد	٦٦٤

* القسم التحقيقي (الثاني) .

الكلمة	الصفحة
بإباق	٥٤٩
إبانه	١٣٣٣
إثارة	٤٥٥
إثما	٤١١
بالإجارة	٦٤٧
الأجرة	٨٧٦
الأجير المشترك	١٠٤٢
الأجل	٤٢٤
إداوة	١٢٥٠
أسراً	٢٩٣
الأصل	٢٨٨
الألفة	٧٩٣
أمر	٤٣٨
الأمان	٤٢١
الأمن	٦٨٧
المستأمن	٤٢٠، ٩١٥
الإيمان	٥٠٩، ٥١٠
بأمته	٥٠١
المؤانسة	٨٣٧
بإهابها	١٣٦٠
آل عمر	١٢٤٩، ١٢٥٠
آلة	٥٢٤

الكلمة	الصفحة
باغياً	٦٧٨
البكر	٦٨٨
الابتلاء	٥٠٩
للبلى	٤٠٤
البهائم	٤١٦
المباح	٢٩٢
فاستبيحت	٣٠٠
الإباحة	٣٦٤
البيضة	٢٩٧
البيوع	٦٢٧
بالبينة	٥٩٨
التبعية	٣٥٩
تافه	٣٠٠
التلف	٤٠٤
بالتهم	٦٣٥
التوراة	٧٩٤
ثم	٤٣٥
ثمن	٣٣٦
الاستثناء	٣٥١
الثيب	٧٥٨
المجبوب	١٠٧١
ليجبر	٤٧٦

الكلمة	الصفحة
جهلة	٨٢٢
بجتري	٥٠٩
وتجرد	٦٩٥
الجر	١٢٥٩
الجريمة	١١٣٤
الجرين	٣٢٦
الجزور	١٢٤٩
الجزاء	٥٠٤
مجالس	٦٧٤
جوالق	٤١٩
جماد	٣٩٥
بالإجماع	٢٩١
الجماع	٥١٣
جماعة	٤٢٧
الأجنبي	٦٤٨
الجناح	٦٣٨
المجنون	٩٠٤
جهت	٨٨٥
جنايتين	٤٧٧
جهراً	٤٤٢
المجاهرة	٤٥٣
مجهولة	٣٠٤
الجهاز	٣٩٩
الجيش	٤٤٣
حبة	٢٩٩
يحبس	٧٠٦
الحبل	٢٩٦
الحج	٨٤٠
حجة	٣٠٦
حجة الوداع	١٣٣١
الحادثة	٦٧٥
الحديث	٣٥١
الحداد	٥٢٥

الكلمة	الصفحة
المحاربة	٤٥٣
الحَرّ	٥٤٥
الحُر	٣٩٣
الحرز	٣٠١
المحرز	٢٨٣
الإحرام	٤٧٣
الحرم	٤٧٢
حزّ	٧٤٣
حسبة	١١٧٢
محسوسة	٧٢١
استحساناً	٤١٤
حسن	٥٣٦
فالحسوة	١٢١٨
حشمة	٦٤١
الحصاد	٣٨١
أحصن	٣٩١
المحصن	٦٨٨
احتياطاً	٣٩٣
الحظيرة	٣٩٢
الحفّاظ	٢٨٢
الحِفظ	٨٥٠
حقارة السارق	٣٠٠٤٢٩٩
الحقير	٣٠٤
الحقيقة	٤٢٥
يستحل	٧٦٧
حلالاً	٣١٠
المحل	٢٨٨
محلى	٣٥٦
حكمة	٥٠٣
بالإحتلام	٧٥٠
يا أحمق	١٢٤٨
حمقاء	١٠٧٨
يحتمل	٢٩٩

الكلمة	الصفحة
محمدي	٧٩٤
حدث جماعة	١٢٢٦
حيث	٨٨٩
الحيلة	٤٣٤
تستحي	٨٥٠
بخبر غريب	١١٠٥
" الواحد	٣٠٧
خبل	٩٨٧
الختان	٩٤٠
مخادعاً	٤١٩
خرس	٥٨٧
وإخزاء	١١٤٠
التخصيص	٢٩٥
المخصصة	٣٨٣
فالخصم	٥٥٥
تخصى	٩٤٧
أخطأ	٥٢٥
خطر	٣٠٤
الاختفاء	٦٩٦
الخلوص	٤٨٠
خلقاً	٣٥٩
خلقة	٣٦٢
خلل	٧٢٩
التخليل	١٢٠٣
خلّت	١٢٠٠
خميصة	٥٨٩
الخمر	١٢٠٩
يخامر العقل	١٢١٠
الدابة	٤٤٠
دبرها	٧٠٥
بالدبس	١٣٦٧
ندرأ	٣٤٢
درة	٤١٧

الكلمة	الصفحة
دراهم	٣١١حا ٣١٢
الدعوى	٢٨٦
فيدفع العطش	١٣٤٣
التدافع	٤٧٤
الدينار	٣١٢حا ٣١٣
دانقاً	٢٩٨
دار الحرب	٤٣٣
" الإسلام	٤٢٦
الدَّين	٣٩٩
للدين	٣٥٧
استذلال المسلم	٩٢٤
مذهب	٣٣٩
رأفة	٦٠٣
بإرادة	٤٥٥
أربابها	١١٣٧
الربا	٩٢٣/٩٢٢
رتبة	٧٣٨
رحلهم	٤٥٥
الرحم	٦٤٠
ترخيماً	١٠٦٨
للردء	٤٤٥
مرتداً	٨٦٥
الرزق الحسن	١٢٢١
بالرصد	٤٤١
الرضاعة	٥٠٢
الرعب	٤٥٥
الرعية	٩٦١
رفعه	٣٤٨
بالمرافعة	٦٠٣
الرق	٨٠٦
رقه	٤١٨
الرقيق	١٢٧٦
ركن	٢٨٢

الكلمة	الصفحة
والمراهقة	٨١٨
الراوي	٤١١
رابكم	١٢٥١
زجر	٣٠٩
بالرحمة	٤٥٤
بالتركية	١٠٣٧
بالزلات	١١٣٥
زمنهم	٣٢٦
زنأت	١٠٨٧
الزنا	٧٠١
الزاني	٧٧٤
الزوال	٧٢٦
مسائل	٢٨٦
وسبب	٢٨٦
السباع	٤٠٤
ستره	٦٠٣
بلحم وجهه	١٣٢٨
سرجيناً	٣٦٩
سراً	٤٤٢
السرقة	٢٨١
« الكبرى	٦٧٩
والسارق	٢٨٦
بسفح	٧١٨
السفه	٥١٢
الأسقية	١٢٤١
السقاية	١٣٣١
السكر	١٢٢٠
السكة	٤٣١
ما تسكن	٧٩٣
السلطان	٦٩٦
الإسلام	٧٥٣
المسلم = الايمان .	
السلامة	٥٦٨

الكلمة	الصفحة
يتسون	٦٩٢
سياسة	٤١١
المساواة	٤٤٥
عُانهما	٧٩٤
غابة	٨٤٩
الشبق	٧٤٩
وشبهة	٢٨٥
شح	١٠٥٠
لشخصين	٥٣٣
الشديد	٥٤٥
الأُغربة	١٢٠٢
الشرط	٢٨٤
الشرع	٣٠٥
أشرك بالله	٧٨٨
يشعر	٣٥٩
كالشفيع	٦٣١
وشكر	٧٧٧
شمراخ	٨٤٦
الشهادة	٥٨٦
مشهورة	٥٣٢
مشتهين	٧١٨
بشهوة	١١٠٣
فشاور	٤٠٨
الشيخ	٧٥١
إشاعة	٦٠٤
صبغ	٥١٤
صبية	٦٥٢
الصحة	٤٣٧
الصحبة	٨٣٧
أصحاب رسول الله	٥٤٠٦٥٣٩
الصحابة	٣٠٧
كصريح	٧٦٨
لمصلحة	٨٦١

الكلمة	الصفحة
صلاح العين	٥٠٠
الصلاة	٥١٠٦٥١١
الإصابة	٤٥٤
الصورة	٣٨٢
صومنا	١٢٤٦
صيد	٤٧٨
اصطياداً	٢٩٢
صيرورة	٩١١
الصيانة	٤٠٤
الاضطراب	١٠١٢
لضرورة	٢٩٢
ضعيف	١١٠٦
بضعف	٧٨٥
ضغن	١٠٢١
بضفير	٨٥٥٦٨٥٦
الضمان	٤٢٦
ضمناً	٣٥٧٦٣٥٨
طبعاً	٧٢٠
الطرّار	٣٨٧
الأطراف	٥١٦
طعام	٣٧٤
الطفلة	٨١٩
المطلق	٥٢٨
طلاء الإبل	١٢٤٧
طاقة	١١٤٠
العبد	٤١٧
العبادات	٥٣٧
عبرة	٣١٢
عوتبوا	١١٣٥
أعتق	٥٣٠
بالعتق	١٣٢٣
يعتّق	١٣٠٦
لايعثروا عليه	٣٩٧

الكلمة	الصفحة
عثكال	٨٤٦
عجوة	١٣٠٤
أعداد الطلاق	٨١٧
الاستعداد	٤٥٦
والعدة	٨١٧
العُدة	٤٥٦
عدول	١٠٠٨
عاداه	٦٣٩
تعدياً	١٠٣٨
العدوان	١١٣٣
الأعداء	٤٤٤
تعارضتا	٩٩٣
العوارض	٤٦٠
عرض	١١٢٥
لعرضتها	٨٤٩
التعزير	١٣٧٥
بالعزة	٣٦٢
عسكر	٩٥٩
عصمة	٤٢١
بمعصية	٤٣٨
معضلة	١٣٣٧
عضو	٣٤٤
لتعفية	١١٢٩
وعقوبات	٤٨١
عقائد	٣٥٨
العُقر	٥٩٧
عقلا	٤٢٣
العقلاء	٧٤٩
بعلاج	١٣٤٤
العُلقة	٦٧٠
العلة	٣٨٣
علماؤنا	٣١١
عمي	٥٨٧

الكلمة	الصفحة
العذق	١٢٤٩
عنيت	١٠٨٧
بالمعاني	١٢٢٩
معنى	٣٨٢
بمعادات	٣٠٥
الأعور	٥٥٠
الاعتياض	٤٧٩
وعون	٤٥١
غار	١٠٧٢
بالمعاينة	٦٥٤
فأعيوا	٤٥٤
اغد	٨٣٠
بالغربة	٨٣٨
تغريب	٧٥٨
الغريب	٨٦٠
غرور	٨٣٣
الغرض	٢٨٨
الاستغراق	٥١٧
اغتلمت	١٢٣٣
كاغتلام البعير	١٢٣٧
غزلاً	٦١٩
الغسل	٢٢٤
الغصب	٥٠١
المغصوب منه	٥٦٦
الغاصب	٦٠٥
غافل	٤١٨
مغالباً	٤١٩
الأغلب	٧٣٦
الغليظ	١٢٢٦
الغنائم	٤٤٣
للغنا	٣٥٧
الغُدية	٧٦٦

الكلمة	الصفحة
غوث	٦٩٤
تغير	٥٩٠
الغيظ	١٠٢٤
الفتوى	٢٨٩
فاحشة	٣٩٨
الفرق	١٢١٧
المفسوخ	٨٧١
أفشى	٨٧٦
فأفضاها	١٠٤٤
وفعلا	٣٤١
والفقه	٤٨٣
وفكرة	٧٥٠
متفاوتة	٣٠٥
يفوّض	٧٤٢
وتقبيحاً	٧٨٣
قبلاً	٧١٨
يقدح	٥٨٦
القذف	١٠٦٣
بالقرابة	٦٣٣
القرى	٦٩٠
بالقسمة	٣٦٤
القمور	١٠٣٧
القصاص	٤٩٨
القاضي	٥٨٥
القضاء	٥٦١
المقتضى	١٠٩٦
وقط	٨٠٤
قطاع الطريق	٤٤٢
القطيعة	٦٤٢
القائلة	٤٥٣
القائد	٤٤٠
قولاً	٣٤١

الكلمة	الصفحة
مقوّم	٣٢٦
قائمة	٥١٨، ٥١٩
قيمة	٥٠٥
المقيد	٥٢٧
للقياس	٣٥٢
كتاب	٢٨١
مكاتَبه	٦٤٥
كثر	٣٧٥
الكذب	٥١١
بتكرر	٥١٨
التكرار	٩٧٣
الكرم	٣٠٥
كرها	٦٢٥
لكسبها	٨٣٧
فاكسروه	١٢٥١
الكفر	٥١١
كفارة الفطر	٧٢٢
الكفن	٣٩٠
كناية	٨٧٩
كنية	١٣٠٦
واللؤم	٣٠٥
ملجأ	٤٥٤
لعن الله	٢٩٦
لغّت	١٢٠٠
فيلغو	٨٧٨
لغةً	٥٣٤
لقمته	٥٣٩
اللواطة	٧٠٥
متاع	٤١٩
المتعة	٨٨٠
متُونها	١٣٣٤
المجوسي = الأديان .	
مجن	٣٢٤

الكلمة	الصفحة
محضاً	٥٠٣
ومحنة	٨٣٣
المرور فيه	٦٩٨
المروة	٧٦٦
مروي	٦٦٠
المزاح	٣١٠
ماسة	٦٧٠
يمس	١١٠٣
التمكن	٥٢٥
والملك	٢٩١
المانع	٤٢٤
ومنه	٧٠٠
المني	٧٢٤
الميتة	"
المهر	٥١٣
المال	٢٨٣
ننبذه	١٣٣٢
النباش	٣٨٤
أنتن	٢١٦
يستنجي	٥٣٨
النداء	١٠٦٨
تنزع	٩٤٧
والنزاع	٧٩٤
المنازعة	٦٥٧
نازله	٧٩٩
نموذجاً	١٢٦٩
للنبي ء	١٢٢٢
نسخ	٢٩٤
النصل	٧٢٦
وناشده	٧٩٥
النعاب	٢٨٩
بنص	٥٤٣
والنصرة	٤٤٥

الكلمة	الصفحة
نظير	٦٨٤
نعمة	٧٦٤
ونفاذ	٤٠٠
ينذر	٧٤٨
نفيس	٣٥٦
النفقة	٦٣٦
تنفى	٨٣٩
النقصان	٥٦٧
انتقاماً	١١٤٠
النكتة	٣٧٣
النكاح	٦٢٨
أنكر	٥٨٠
نكالاً	٧٥٧
هتكه	٩٢٥
الهجرة	٨٤٠
فهدرت	٨٧٩
هروي	٦٦٠
هلا	٥٩٠
استهانة	٩٢٤
الهين	٣٠٤
للمهانة	١١٤٠
الوجوب	٢٨٥
الجاه	١١٢٥
واحد منهم	٥٣٥
بالوحي	٧٣٩
الموضع	٦٠٥
الدية	٥٠٧
وصفاً	٨٠٤
صفة	٢٨٤
الاتصال	٦٣٦
أوضح	٨٧٤
موضحة	١٠٥٠

الكلمة	الصفحة
وطنه	٤٢٢
وعاء	٤١٧
أوعية الخمر	١٣٣٩
الوقاحة	٨٥١
إيلاج الذكر	٧١٨
الولاد	١٠٣٣
الولادة	٥٦٦
الولي	٦٨٤
واستيلاء	٤٠٠
الهبة	٥٩٥

سادساً : فهرس الكتب الواردة في النص .

أ ـ القسم الدراسي (الأول) .

الكتاب	الصفحة
١ ـ الأحكام في أصول الأحكام	١٢٧
٢ ـ أحكام القرآن للجصاص	١٤١، ٢٠٥
٣ ـ " " لابن العربي	١٣٩
٤ ـ الاستذكار	١١٥
٥ ـ الأسرار	٥٤، ١٧، ١٨، ١٨، ١٨، ١٠٦، ١١٣، ١١٥، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٣، ١٢٣، ١٢٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٧، ١٥٧، ١٥٧، ١٥٧، ١٥٧، ١٥٧، ١٥٩، ١٥٩، ١٥٩، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٤، ١٦٨، ١٦٨، ١٦٨، ١٦٨، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٣، ١٨٧، ١٨٩ (١٨٨)، ١٩١، ١٩٢، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٩، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٠، ٢١٠، ٢١٠، ٢١١، ٢١١.
٦ ـ أسرار الفقه = الأسرار .	٢٠٥، ٢٠٥، ٢٠٥، ٢٠٥ .
٧ ـ الأشربة للجصاص	
٨ ـ الاصطلام	١٧٣
٩ ـ الأصل	٢٠٢، ٢٠٢، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤.
١٠ ـ أصول البزدوي	١٢٨، ١٧٧.
١١ ـ الأعلام	١١٢، ١٤٨، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٤.
١٢ ـ الأمد الأقصى	١١٣، ١١٦، ١٣٨، ١٣٨، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٣، ١٥٣، ١٥٣، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٥، ١٧٥، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٨.
١٣ ـ الأنساب	١١٢
١٤ ـ الأنوار في الأصول	١٤٧، ١٧٩.
١٥ ـ البحر الرائق	٢٠٨

الكتـــاب	الصفحـــة
١١ ـ بداية المجتهد	٠١٤١٦١٤١٦١٣٩
١٢ ـ البداية والنهاية	٠١٢٤٦١٥٨٦١١٢٦٨٩
١٨ ـ البرهان	١٢٢
١٩ ـ بلدان الخلافة الشرقية	٠١١٩٦١٠١٦٨٢
٢٠ ـ البناية	٠٢٠٩٦٢٠٩٦١٥٨
٢١ ـ تاج التراجم	٦١٥٣٦١٣٦١٣٥٦١١٣٦١١٢
	٠١٢٤٦١٥٨
٢٢ ـ تأسيس النظر	٦١٤٨٦١٤٨٦١٤٧٦١٢٤٦١١٣
	٦١٥١٦١٥٠٦١٤٨٦١٤٨ ٦١٤٨
	٠١٦٤٦١٥١
٢٣ ـ تاريخ بغداد	٩٢
٢٤ ـ " البيهقي	١٠٩
٢٥ ـ " التراث العربي	٦١٥٨٦١٥٤٦١٥٣٦١٤٨٦١١٣
	٠١٧٨٦١٧٤
٢٦ ـ " التشريع الإسلامي	٠١٧٩٦١٧٥٦١٥٨٦١٣٦٦١١٣
٢٧ ـ " جرجان	١٠٩
٢٨ ـ " سمرقند	"
٢٩ ـ تحديد الأسرار = الأسرار ٠	
٣٠ ـ التحصيل	١٢٨
٣١ ـ التعليق المغني على الدارقطني	٠٢٠٧٦١٣٩
٣٢ ـ التعليقة	٠١٢٨٦١٧٨٦١٧٨٦١٤٧٦١٣٠
٣٣ ـ التقرير والتحبير	١٢٤
٣٤ ـ تقويم الأدلة = الكتاب اللاحق ٠	
٣٥ ـ " أصول الفقه	٦١٤٣٦١٢٠٦١٢٠٠١١٦٦١١٣
	٦١٥٤٦١٥٣٦١٥٣٦١٤٧٦١٤٣
	٠١٧٥٦١٥٧٦١٥٤٦١٥٤
	٦١٧٧٦١٧٦٦١٧٤٦١٧٤٦١٥٩
	٠١٨٩٦١٧٨٦١٧٧
٣٦ ـ التمهيد	١٤٨
٣٧ ـ تيسير التحرير	٠١٢٢٦١١٦
٣٨ ـ الجامع الصحيح	١٤١

الكتاب	الصفحة
٣٩ ـ الجواهر المضيئة	٨٩، ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٨، ١٧٤.
٤٠ ـ الحاصل	١٢٨
٤١ ـ خزانة الهداية = الكتاب اللاحق.	
٤٢ ـ " الهدى	١٤٧، ١٥٣، ١٥٤، ١٧٥، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٨، ١٧٨، ٢٠٨.
٤٣ ـ الرسالة	١٢٦
٤٤ ـ سير أعلام النبلاء	١١٢، ١٣٥، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٨، ١٧٤.
٤٥ ـ شذرات الذهب	٥٣، ١١٢، ١٣٥.
٤٦ ـ شرح الأشربة = الأشربة.	
٤٧ ـ " الجامع الكبير	١٤٧، ١٧٩.
٤٨ ـ الشرح الصغير	١٤٠
٤٩ ـ الصحاح	٩٣
٥٠ ـ الصحيحين	٢٢٨
٥١ ـ طبقات الشافعية	٩٨
٥٢ ـ " الفقهاء	١١٢، ١٣٦، ١٥٣، ١٥٨، ١٧٤.
٥٣ ـ العبر	١١٢، ١٣٥، ١٤٥.
٥٤ ـ العهد	١٢٧
٥٥ ـ الفتاوى الأزهرية	١٧٨، ٢٠٨.
٥٦ ـ " الهندية	١٢١
٥٧ ـ فتح الباري	١٣٩، ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٥١.
٥٨ ـ الفرق بين الفرق	٨١
٥٩ ـ الفكر السامي	١١٢، ١٣٥، ١٧٩.
٦٠ ـ الفنون	١١٦، ١٥٩، ١٥٩، ٢٠٧.
٦١ ـ الفوائد البهية	١١٢، ١١٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٨، ١٧٤، ١٧٩.
٦٢ ـ الكافي	١٣٩، ١٤٠.
٦٣ ـ الكامل	١٨
٦٤ ـ الكتاب	٢٠٢، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٤، ٢٠٤، ٢٠٥.
٦٥ ـ كشف الأسرار	١٨، ١١٦، ١٤٣، ١٥٩، ١٧٥، ١٧٧، ٢٠٧، ٢٠٧، ٢٠٧، ٢٠٧

الكتاب	الصفحة
	٦٢٠٨،٦٢٠٨،٦٢٠٨،٦٢٠٨،٦٢٠٨
	٦٢١٠،٦٢١٠،٦٢٠٩،٦٢٠٨،٦٢٠٨
	٦٢١٢،٦٢١١،٦٢١١،٦٢١١،٦٢١٠
	٦٢١١،٦٢١١
٦٦ ـ كشف الظنون	٦١٠٨،٦١٠٧،٦١٠٣،٦١١٦،١١٢
	١٧٩،١٧٧،١٧٤
٦٧ ـ اللباب في تهذيب الأنساب	١٧٤،١٠٨،١٣٥،١١٢،١٠٢
٦٨ ـ المآخذ	١٣٠
٦٩ ـ المبسوط	٢٠٥،١٨
٧٠ ـ المحصول	١٢٨،١٢٧،١٢٧
٧١ ـ المحلى	١٦٩،١١٥
٧٢ ـ المستصفى	١٣٧
٧٣ ـ مسند أحمد	١٤٢
٧٤ ـ المعتمد	١٢٧
٧٥ ـ معجم البلدان	١٧٤،١٠٤،١٣٦،١٣٣،١١٢
٧٦ ـ « المؤلفين	٦١٠٨،٦١٠٣،٦١٤٨،١١٨،١١٣
	١٧٩،١٧٤
٧٧ ـ المغني ـ لابن قدامة	٢٤٥،١٨
٧٨ ـ « في ضبط أسماء الرجال	١٣٣
٧٩ ـ مفتاح السعادة	١٧٤،١٥٨
٨٠ ـ مقدمة ابن خلدون	١٢٨
٨١ ـ المنتقى	١٨٠
٨٢ ـ موطأ محمد	١٤٢
٨٣ ـ نصب الراية	١١٦
٨٤ ـ النظم في الفتاوى	١٧٩،١٤٧
٨٥ ـ نيل الأوطار	٢٥٠،٢٢٨
٨٦ ـ الهداية	١٨٣
٨٧ ـ وفيات الأعيان	١٧٤،١٥٨،١٤٠،١٣٥،١١٢
ب ـ القسم التحقيقي (الثاني) .	
٨٨ ـ الأصل	٨٨،٥٣٨،٤٠٧،٣٦٩،٣٤١
٨٩ ـ شرح الأشربة للرازي	١٣٤٣
٩٠ ـ الكتاب	١٠٧٨ ،٤١٠،١٣٦،٩٦،٧٤،٣٣
٩١ ـ كتاب أبي الحسن القمي	١٣٥،٩٤،٣٥

سابعـــاً : فهرس المكتبات ومصدر المخطوطات .

أ ـ القسم الدراسي (الأول) .

الاســـم	الصفحة
١ ـ أحمد الثالث = الرقم اللاحق .	
٢ ـ أحمد الثالث بتركيا	١١٣، ١١٦، ١١٣٦، ١٦٠، ١٨٧، ١٨٩.
٣ ـ أسعد أفندي بتركيا	١٥٦
٤ ـ الأسكوريال بأسبانيا	١٥٥
٥ ـ أيا صوفيا = الـــرقم اللاحق .	
٦ ـ أيا صوفيا بتركيا	١١٣، ١١٦، ١٦١، ١٨٧، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣.
٧ ـ برلين (الغربية) بألمانيا	١٥٥
٨ ـ تشستربيتي = الـــرقـــم اللاحق .	
٩ ـ تشستربيتي ببريطانيا	١٤٩، ١٦١، ١٧٦، ١٩٤، ١٩٤.
١٠ ـ تيمور	١٧٨.
١١ ـ جار الله = الرقم اللاحق .	
١٢ ـ " " بتركيا	١٥٦، ١٧٥.
١٣ ـ جامع يني بتركيا	١٧٥
١٤ ـ الجامعة الإسلامية . المخطوطات	١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٢، ١٩٢، ١٩٢، ١٩٣.
١٥ ـ جامعة أم القرى	١٩٠
١٦ ـ الحميدية = الرقم اللاحق .	
١٧ ـ " بتركيا	١٦٠، ١٨٧، ١٩١.
١٨ ـ الخالدية بالقدس	١٧٥، ١٧٧.
١٩ ـ دار الكتب القومية = دار الكتب المصرية .	
٢٠ ـ " " العلمية	١٥٤
٢١ ـ " " المصرية	١٥٥، ١٥٦، ١٧٦.
٢٢ ـ دامادا إبراهيم = الرقم اللاحق .	
٢٣ ـ " " باشا بتركيا	١١٣، ١٦٠، ١٨٧، ١٩٠.
٢٤ ـ رامبور بالهند	١٦٠
٢٥ ـ سراي أحمد الثالث = أحمد الثالث .	
ـ سراي خزينة ـ بتركيا	١٥٦
٢٦ ـ سليم أغا بتركيا	١٥٩
٢٧ ـ شهيد علي "	١٥٦، ١٦٠.
٢٨ ـ طشقند بروسيا	١٤٩
٢٩ ـ عابدين بدمشق	١٦١
٣٠ ـ عارف حكمة ـ بالمدينة	١١٣، ١١٦، ١٥٩، ١٨٧، ١٩١.
٣١ ـ عاطف = الرقم اللاحق .	

	الصفحة
٣٣ ـ عاطف أفندي بتركيا	١٥٦، ١٧٥، ١٢٨.
٣٤ ـ فيض الله = الرقم اللاحق .	
٣٥ ـ " " بتركيا	١٦٠، ١٧٥، ١٩٤، ١٩٤.
٣٦ ـ القاهرة ثان	١٤٨، ١٧٥.
٣٧ ـ قونية يوسف قرمان	١٧٦
٣٨ ـ كوبريلي = الرقم اللاحق .	
٣٩ ـ لاله لي بتركيا	١٦١، ١٧٦.
٤٠ ـ ليبتسج بألمانيا الديمقراطية	١٥٦، ١٧٥.
٤١ ـ المتحف الآسيوى ببطرسبورج . بخارى	١٤٩.
٤٢ ـ " البريطاني	١٥٦
٤٣ ـ مخطوطات عبدالقادر أحمد عطا	١٥٥.
٤٤ ـ مراد ملا = الرقم اللاحق .	"
٤٥ ـ " " بتركيا	١١٣، ١١٣، ١١٦، ١٥٩، ١٨٧.
٤٦ ـ معهد المخطوطات ـ العربية (مصر)	١٨٨
٤٧ ـ نور عثمانية بتركيا	١٥٥
٤٨ ـ هيدلبرج = الرقم اللاحق .	١٦٠
٤٩ ـ " بألمانيا ـ الإتحادية	١٥٩، ١٩٤، ١٩٤.
٥٠ ـ ولي الدين بتركيا	١٥٦، ١٦٠.
٥١ ـ وهبي بتركيا	١٧٥
٥٢ ـ يوسف أغا بتركيا	١٧٦

ب ـ القسم التحقيقي (الثاني) .

لا يوجد .

ثامنـــاً : فهرس الأديان والمذاهب والفرق والفتن .

أ ـ القســم الدراسي (الأول) .

* الأديان :

الديـــــن	الصفحـــة
١ ـ المجوس (*)	٨١
٢ ـ مسلمون (*)	٤٩
٣ ـ النصارى (*)	" ٦٠٤

* المذاهب :

١ ـ الثوري = سفيان .	
٢ ـ ابن جرير	٦٩ ،٧٠ .
٣ ـ الحنابلـــة	١٦ ،٦٩ .
٤ ـ الحنبلي = المذهب السابق .	
٥ ـ الحنفي = أبي حنيفة .	
٦ ـ الحنفية = " " .	
٧ ـ أبي حنيفة	١٦ ،٦٩ ،٧٠ ،٨٩ ،٩٠ ،١١٥ ، ١٢٣ ،١٢٤ ،١٢٥ ،١٥٢ ،١٦٣ ، ١٦٨ ،١٦٨ ،١٦٨ ،١٦٨ ،١٩٣ .
٨ ـ داؤد الظاهري	٦٩
٩ ـ سفيان الثوري (*)	٦٩ ،٧٠ .
١٠ ـ الشافعي	٥ ،٦٩ ،٧٠ ،٨٩ ،٩٢ ،٩٢ ،٩٢ ، ١١٩ ،٢٢٧ ،٢٢٩ .
١١ ـ الشافعية = الشافعي .	
١٢ ـ الفقه المالكي = المالكي .	
١٣ ـ المالكي	٥ ،٦٩ .

* الفرق :

١ ـ الإبراهيمية	٧٥
٢ ـ الإثناعشرية	٧٨
٣ ـ الإسحاقية	٢٣ ،٨٠ .
٤ ـ الإسماعيلية	٤٧ ،٧١ ،٧٦ ، ٨١ .
٥ ـ " (الباطنية التعليمية)	٧٩
٦ ـ " الواقفة	"
٧ ـ الأفطحية	٧٨
٨ ـ الإمامية	٧٦ ، ٧٨ .

	الصفحة
٩ ـ الباطنية	٤٧، ٧١، ٧٩، ٨١، ٨١، ٨١، ٨٤
	٨١،
١٠ ـ الباقرية	٧٨،
١١ ـ البترية	٧٧
١٢ ـ البزيغية	٨٠
١٣ ـ البراهمة	٧١، ٧١،
١٤ ـ البشرية	٧٢
١٥ ـ البهشمية	٧٣
١٦ ـ البيانية	٧٤، ٧٧،
١٧ ـ التعليمية والملحدة	٨١
١٨ ـ التونية	٧٣
١٩ ـ الثمامية	٧٣
٢٠ ـ الجاحظية	"
٢١ ـ الجارودية	٧٧
٢٢ ـ الجبائية	٧٣
٢٣ ـ الجبرية الغالصة	٧٦
٢٤ ـ الجعفرية الواقفة	٧٨
٢٥ ـ الجهمية	٤٧، ٧١، ٧٦،
٢٦ ـ الحدثية	٧٢
٢٧ ـ الخابطية	" ، ٧٥
٢٨ ـ الخطابية	٤٣، ٧١، ٧٤، ٨٠، ٨٠، ٨٠،
٢٩ ـ الخياطية	٧٣
٣٠ ـ الخلولية	٧٤
٣١ ـ " الخلمانية	"
٣٢ ـ الرافضة	٤٥، ٤٧، ٤٧،
٣٣ ـ الرزامية	٧٧
٣٤ ـ الزرينية	٧٣
٣٥ ـ الزيدية	٧٦، ٧٧،
٣٦ ـ السبئية	٧٤، ٧٩،
٣٧ ـ السليمانية	٧٧
٣٨ ـ السنة	٤٥، ٤٥، ٤٦، ٤٦، ٤٧، ٤٧،
	٧١، ٨١،
٣٩ ـ الشميطية	٧٨

الفرقـــــة	الصفحـــــة
٤٠ ـ الشيعة	٢٣، ٤٥، ٤٦، ٤٦، ٤٦، ٧١، ٧٦
	٧٦، ٩٩.
٤١ ـ العابدية	٧٣
٤٢ ـ العجلية والعميرية	٨٠
٤٣ ـ العذافرة	٧٤
٤٤ ـ العلبائية	٧٩
٤٥ ـ العلويين	٤٥
٤٦ ـ الغالية ـ من الشيعة	٧٦، ٧٩.
٤٧ ـ غلاة ـ الشيعة = الرقم السابق.	
٤٨ ـ القرامطة	٤٥، ٤٧، ٧١، ٨١.
٤٩ ـ الكاملية	٧٩
٥٠ ـ الكرامية	٧١، ٧٣، ٧٥.
٥١ ـ الكعبية	٧٣
٥٢ ـ الكيالية	٧٩
٥٣ ـ الكيسانية	٧٦، ٧٧.
٥٤ ـ المباركية	٧٩
٥٥ ـ المختارية	٧٧
٥٦ ـ المردارية	٧٣
٥٧ ـ المزدكية	٨١
٥٨ ـ المشبهة	٤٧، ٧١، ٧٣، ٧٥.
٥٩ ـ المعتزلة	٤٦، ٤٧، ٤٧، ٧١، ٧٢، ٧٦، ٧٦
	١٠٧.
٦٠ ـ المعمرية	٧٢، ٨٠.
٦١ ـ المغيرية	٧٤، ٧٩.
٦٢ ـ المفضلية	٨٠
٦٣ ـ المقنعية المبيضة	٧٤
٦٤ ـ المنصورية	٧٩، ، ٧٩.
٦٥ ـ الموسوية والمفضلية	٧٨
٦٦ ـ النا ووسية	،
٦٧ ـ النصيرية	٨٠
٦٨ ـ النظامية	٧٢
٦٩ ـ النعمانية	٨٠

الفرقـــــة	الصفحـــة
٧٠ ـ الهاشمية	٧٢
٧١ ـ الهذلية	٧٢
٧٢ ـ الهيثامية	٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٠ .
٧٣ ـ الهيصمية	٧٣
٧٤ ـ الواحدية	"
٧٥ ـ الواصلية	٧٢
٧٦ ـ اليونسية	٧٥ ، ٨٠ .

* الفتـــن :

ـ فتنة رافع بن الليث ٣٢ .
ـ " بين السنة والشيعة ٤٥ ، ٤٧

ب ـ القسم التحقيقي (الثانـــي) .

* الأديان :

١ ـ المجوســي ١١٠١
٢ ـ المسلـــم ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ،
٣ ـ النصارى ١٢٤٦

* المذاهب :

قال المولف : ((وهو مذهب : عمر وعثمان وعلي وعبدالله ابن مسعود وعبدالله بن عباس)) . ٢٤٠ ، ٢٤١

وقالـــ : ((وهو مذهب سفيان وابن أبي ليلى والأسود وأبي وائل وعقبة وعبيدالله بن عبدالله ابن مسعود)) . ١٢٦٦ ـ ١٢٦٤

ولايريد بهذا مذاهب مستقلة .

* الفرق والفتن : لايوجـــــد .

تاسعاً : فهرس الأبيات الشعرية والأمثال العربية .

* الأبيات الشعرية :

أ ـ القسم الدراسي (الأول) .

		الصفحة
ـ ومن يك أمسى بالمدينة رحله	فإني وقيار بها لغريب(*)	١٦٣ ، ٢٤٨
ـ هل من سبيل إلى خمر فاشربها	أو هل سبيل إلى نصربن حجاج	٢٤٩
ـ مالي إذا ألزمته حجة	قابلني بالضحك والقهقهة	
إن كان ضحك المرء من فقهه	فالدب في الصحراء ما أفقهه	٩٨

ب ـ القسم التحقيقي (الثاني) .

ـ ومن يك أمسى بالمدينة رحله	فإني وقيار بها لغريب	٨٦٠
ـ وارق إلى الخيرات زناً في الجبل .		١٠٨٩

* الأمثال العربية :

أ ـ القسم الدراسي (الأول) .

ـ إنما النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه(*)	١٦٣ ، ٢٣٥ .
ـ إنهن لحم على .. = السابق .	

ب ـ القسم التحقيقي (الثاني) .

ـ تحسبها حمقاء وهي باخس	١٠٧٨
ـ فإنهن لحم على وضم	٨٥٠
ـ في بيته يؤتى الحكم	١٣٣٨

عاشـراً : فهرس الأمم والدول والأسر الحاكمة والقبائل والمكان .

أ ـ القسم الدراسي (الأول) .

	الصفحة
* الأمـــم :	
الأتراك	٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٦٠، ٦٥،
	٦٦، ٧٢، ٧٥، ٩٠،
التـرك = الأتراك .	
الروم (*)	٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤٢، ٤٩،
الفرس	٢٧، ٩٤
* الدول والأسر الحاكمة ونحوهـــا :	
أمارة بكر	٣٢
" ربيعة	"
" مضر	"
بنو حمدان = الدولة الحمدانية .	
الخلافة العباسية = الدولة العباسية .	
الدولة الإدريسية	٢٥
دولة الأكراد	٣٢
الدولة الأموية	٢٤، ٢٥،
" الحمدانية	٣١، ٥٠، ٥٣،
" السامانية	٢٦، ٢٧، ٢٧، ٢٧، ٢٨، ٣٠،
	٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٦، ٣٨،
	٤٢، ٤٩، ٥٠، ٥٠، ٥٠، ٥٠، ٥٥،
	٥٠، ٨٥، ٩١، ١١،
" السبكتكينية	٢٨، ١٤، ٣٦، ٣٦، ٥٤،
" السلجوقية	٢٦، ٣٨، ٣٨، ٣٨، ٣٨، ٣٨،
	٣٨، ٣٨، ٥١،
" الزيادية	٣١
" الزيدية	٢٥
" العباسية	٢٦، ٢٦، ٢٦، ٢٦، ٢٦، ٢٦، ٢٦،
	٣٢، ٣٨، ٥٠،
" العقيلية	٣١، ٣٢،
" الغورية	٣٧
" الفاطمية	٢٥، ٢٥، ٣٤، ٣٦،
" المروانية الكردية	٣٩

	الصفحة
بني كاكويه	٣٥
* القبائل ونحوها :	
الأويغور	٥٠
الترك الخاقانية	٢٨
" الخزلجية	٥١، ٦٠
" الخلج	٤٩
" الغزية	٥١، ٦١ *
ديار بكر	٣١، ٣٢، ٤٩ .
" ربيعة (*)	٤٩
" مضر (*)	"
قبائل البدو التركية (الغز)	٣٨، ٣٨، ٣٨، ٥٠ .
القبائل التركية	٣٨ .
قبيلة بني أسد	٥٠
" بكر بن وائل	٤٩
" بني بهيج	٤٦، ٥٠ .
" " خفاجة	٥٠
" " عقيل	٤٦، ٥٠ .
" غزقند	٣٨، ٥١ .
* السكان :	
الأتراك الإيلكخانية	٣٦
" الشماليون	٥٠
الأكاكفة	٥٩
الأفغانية	٤٩
الأكراد	٣١، ٤٩ .
آل بويه = البويهيين .	
الأمويون	٣٥، ٧٦، ١٢١ .
بني أمية = الأمويون .	
الإيرانيين	٤٩
البويهيين	٢٩ ٢٩، ٣٠، ٤٥، ٤٥، ٤٦، ٥٠ . *
بنو حمدان = الدولة الحمدانية .	
الخراسانيين	٤٩
الخزر	٦٢

الصفحة

الخزلجية = الترك الخزلجية .
ديار بكر = انظر القبائل .
" ربيعة = " " .
" مضر = " " .
الديلـــم ٥٠٤٤٩٤٤٥ .
الديلميون = الديلم .
الرط ٤٩
السامانية = الدولة السامانية .
السامانيون = " "
آل سبكتكين = الدولة السبكتكينية .
السبكتكينيون = " "
السلاجقة = " السلجوقية .
السمرقنديين ٤٢
الصقالبـــة ٦٢
العباسيين = الدولة العباسية .
العرب ٥٠٤٤٩٤٤٩ .
بني عقيل = انظر قبيلة بني عقيل .
العلويون ٢٥٤٢٥ .
الغـــز = قبائل البدو التركية .
الغزية = الترك الغزية .
الغزنوية = الغزنويون .
الغزنويون ٤٣٤٣٥٤٣٨ ، ٤٣٨ ٤٩٤٣٨ .
الفاطميين = الدولة الفاطمية .
الفراغنة ٥٢
القرمانية ٣٨
اليهود ٤٩

ب ـ القسم التحقيقي (الثاني) .
الأمم : بالروم ٨٦٤
الدول والأسر الحاكمة : ـــــــــــ
القبائل : ربيعـــة ١١٦٨
" مضـــر "
وفد عبدالقيس ١٢٤١
السكان : ـــــــــــ

أحد عشـــر : فهرس البلدان والأماكن والشهور والأيام والغزوات والقصص .

أ ـ القســـم الدراســـي (الأول) .

* البلدان والأماكن :

	الصفحـــة
أبيورد	٤٢
أذربيجان	٢٣، ٢٨
أران	٢٣
أرض الختل	٦٥
" فارس	١٠٤
أرمينيه	٢٣
أسبيجاب	٢٣، ٥١، ٦٣
إسفراين	٤٢
آسيا الوسطى	٣٨، ٥١، ١٠٦
اشتيخن	١١٩
أشروسنه	٢٣، ٢٧، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٥.
أصبهان	٢٣، ٢٩، ٤٣، ٨٧، ١٠٢.
أصفهان = أصبهان .	
أفريقيا	٢٥، ٣٠، ٣٢، ٤٦
إقليم أشروسنة	٦٦
" جرجان	١٠٣
آمـــد	٣٢
آمـــل	٤٢، ٦٣
" طبرستان	٨٧
الأندلـــس	٢٥، ٣٠، ٣٢، ٣٥، ٨٣، ٨٥
الأهـــواز	٢٣، ٣١، ٣٣، ٤٠
إيـــران	٣٥، ١٠٢
إيلاق	٦٢، ٦٦
بخـــارى	٥، ٢٣، ٢٨، ٢٨، ٣٣، ٣٣، ٣٨، ٣٨، ٤١، ٤١، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٦٢، ٦٢، ٦٣، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٦، ٦٦، ٨٢، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٨، ١١٥، ١١٨، ١١٨، ١١٨، ١١٩، ١١٩، ١٢٢، ١٢٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٤، ١٣٥ .
بروجرد	٩١
بســـت	٢٣

الصفحة

البصرة ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٨، ٣٣٨

البطيحة ٢٩، ٣٢

بغداد ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣،

	الصفحة
جرجان	٣١، ٣١، ٣١، ٣٣، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ١٠٣
الجرجانية	٦٤، ٦٤
الجزيرة الفراتية	٣٢، ٤٩
جزيرة العرب	٢٣
جمهورية أوزبكستان الروسية	١٠١
جند	٣٨
جنديسابور	٢٣
جهارجوى	٦٤
جوزجانان	٢٣
الحجاز	٥٩
حلب	٣٠، ٥٠
خجنــد	٥٠
خديمنكن	٨٢
خراسان	٢٣، ٢٣، ٢٣، ٢٧، ٢٧، ٢٧، ٣١، ٣٦، ٣٦، ٣٦، ٣٦، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٠، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٧، ٥٢، ٥٨، ٦٤، ٧٠، ٧٠، ٨١، ٩٠، ١٠٣ .
خرخيز	٦١، ٦٢
خرغانكت	٨٢
خوارزم	٣٨، ٣٨، ٣٨، ٤١، ٤١، ٤٣، ٥١، ٥٢، ٦١، ٦٥، ٩٩.
خوارزم شاه	٤١
خوزستان	٢٣
دار الهجرة = المدينة .	
دبوسية	٧، ٢٨، ٤٢، ٥٤، ٥٥، ١٠٤، ١١٤، ١١٨، ١١٨، ١١٨، ١١٨، ١١٩، ١١٩، ١١٩، ١٢١، ١٢١، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣ .
الديلم	٢٣
الدينور	٥٣
رينجن	١١٨، ١١٩

	الصفحة
الرحاب	٣٣
الرقة	٣٢
الري	٣٣، ٣٩، ٤٣، ٤٦، ٤٣، ١٠٨
ريفدمون	١٣٤
زبيد	٣٢
زندين	٦٢
سجستان	٣٣، ٣٤
سرخس	٤٢
السند = الصفد .	
سمرقند	٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٥١، ٦
	٦٥، ٦٦، ٦٣، ٦٣، ٦٢، ٥٥، ٥٤، ٦
	٦١٠، ٦٩، ٨٩، ٩٧، ٦٧، ٦٦، ٦٦
	٦١١٥، ١٨، ٦١، ٠٦، ٤٦، ١٠٢
	٦١٢٢، ٦١، ٢٢، ٦١، ١٩، ٦١، ١٩٨
	٦١٢٤، ٦١، ٣٣، ٦١، ٢٢، ٦١، ٢٢، ٦١، ٢٢
	١٣٣، ٦٣
السند	٣٤
السوس	٣٣
الشاش	٣٣، ٦٣، ٦٦، ٦٣، ٦٦، ٦٦
الشام	٣٣، ٦٣، ٦٣، ٦٢، ٦٣، ٦٢، ٦٥، ٦٣، ٣٣
	٣٤٨
شلجى	٦٢
شمال أفريقيا	٣٥، ٢٦
الشمال الأفريقي = المكان السابق .	
شهرسبز = كش .	
شيراز	٣٩، ٣٩، ٣٩، ٣٩، ٣٩، ٣٩، ٣٩، ٣٩، ٣٩
الصفانيان	٦١
الصفد	٣٣، ٣٣، ٣٣، ٣٣، ٣٣، ٣٣، ٣٣، ٣٣، ٣٣، ١١٩
صقلية	٣٠
صنعاء	=
الصين	٣٣، ٣٣، ٣٣، ٣٣، ٣٣
طبرستان	٣٣، ٣٣، ٣٣، ٣٣، ٣٣

الصفحـــــة

طخارستان ٤٢

طهران ١٠٣

الطواويس ٨٢،٦٢

طوس ٥٨،٤١

العراق ٣٣،٣٠،٣١،٣١،٣٣،٣٣،٣٣
٣٣،٣٣،٣٤،٣٨،٤٠،٤٤
٦٢،٧٠،٧٢،٨١،١٣٢

عسكر مكرم ٣٣

غزنة ٣٥،٣٦،٣٦،٣٦،٣٦،٣٦،٣٦
٤١،٤٣،٥٦،٩٧

غزنين ٢٣

فارس ٢٣،٢٩٦،٣١،٣١،٣٣،٣٣،٣٣
٤٠،٩٦،٤٩٦،٧٠٦،١٠٢ .

فدك ٢٣٨

فرغانة ٢٣،٢٧٦،٥١٦،٥٢٦،٦١٦،٦٢٦،٦٣
٦٥،٦٥

قاراشي ٦٣

القاهرة ٥٧،١٤٨،١٤٨

قراقول ٦٤

قرطبة ٨٤،٨٥،٨٦

القصر ٣٢

قهستان ٢٣

كاش ٦٤

الكرخ ٨٨

كردستان ٣٥

كرد فناخسرو ٥٦

كرمان ٢٤،٣٣٦،٣٣٦،٤٠

كرمينية ١١٨،١١٩،١١٩،١١٩

كش (شهرسبز) ٤٩،٦٤،٦٦،٦٦،٦٧

الكشانية ١١٩

الكوفة ٣٢،٤٥،٤٦،٥٨،٦٠،٧٠،٨٠،٣٣٨

لبنان ٦٢،١٥٤

ماوراء جيحون ٣٦

	الصفحة
ماوراء النهر = بلاد ماوراء النهر	٢٤٢، ٤٦
المدائن	٢٤٨، ١٩١، ١٩١، ٢٤٥٧،
المدينة (*)	٢٤٩، ٢٤٨
مدينة الرسول = المدينة .	
مرو = مرو الشاهجان .	
» الشاهجان	١٢١، ٨٧، ٧٦، ٤١، ٢٣
مشهد	١٠٣
مصر	٦٠٧، ٦٠٤، ٦٣، ٦٣، ٠٦٢٥، ٦٢٤، ٢٣،
	٣٣٨، ٦٠، ٦٠
المشرق	٣٢
المغرب	٥٧، ٢٥، ٢٣
مكة (*)	٨٢، ٥٩
الموصل	٥٠، ٤٦، ٣٢، ٣٢، ٣٢، ٣١، ٣١،
	٨٧
نخشب	٦٦
نسف	»
نيسابور	٦٣، ٥٥، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٣٦، ٢٣،
	٨٧، ٨٧، ٨٧، ٨٧، ٨٧، ٨٧، ٨٧،
	٩٣، ٩٢، ٩٢، ٩٠، ٨٨، ٨٨، ٨٨،
	٠١٠٣، ١٠٣، ٩٤،
هراة	٨٧، ٤١، ٧٢، ٢٣،
همذان	٥٩، ٠٣، ٢٩، ٢٣،
الهند	٥٦، ٠٤، ٠٤، ٤٣، ٤٣، ٦٣، ٦٣، ٢٠،
	٧١، ٦٣،
واسط	٢٩، ٢٩،
واشجرد	٦١
وخان	»
وركة	٦٢
ومذيا هكت	٨٢
اليمن (*)	٣٠، ٣٠،

* الشهور :	الصفحة
ربيع الآخر	٥٤، ٥٨
جمادى الآخرة	١٣٦، ١٨٩
" الثاني = السابق .	
رمضان (*)	٥٤
شوال	١٩١
ذي الحجة	٤٥
المحرم	٤٦، ٥٦، ٥٧، ٨٥
صفر	٥٨، ١٧٧
* الأيام والقصص :	
تاسع عشر الحجة	١٩٣
الغدير = يوم الغدير .	
يوم الاثنين	١٨٩
" الثلاثاء	١٧٧، ١٨٨، ١٩١
" حنين	٢٢٢
" الخميس	٨٥، ١٣٦
" عاشوراء	٤٥
" الغار	"
" الغدير	٤٥، ٤٥، ٤٥
قصة الإفك	٢٥٢، ٢٥٢
ب- القسم التحقيقي (الثاني) .	
* البلدان والأماكن :	
زمزم	١٣٣٣
المدينة	٣٧٧
المزدلفة	١١٠٧
مكة	١١٠٩، ١٣٣٣، ١٣٠٤
اليمن	١٢٩٧، ١٢٩٨
* الشهور : شهر رمضان	٤٧٧
* الأيام : ————	
* الغزوات : غزوة تبوك	١٢٤٢
* القصص : ————	

اثنا عشر : فهرس الجوامع ونحوها :

أ ـ القسم الدراسي (الأول).

* الجوامع :

	الصفحة
الجامع ببغداد	٨٢ ، ٨٤ ، ٩٤
جامع بخارى	٨٢
جامع بيكند	٨٢
" خديمنكن	"
" خرغانكت	"
" الخليفة	٩٦
" دمشق	٨٣
" راغدة	٨٣ ، ٩٤
" الرصافة	٨٣
" الزاهرة	٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦
" سرمن رأى	٨٣
" الطواويس	٨٢
الجامع العتيق	٨٣
جامع غزنة	٨٣ ، ٩٤
" القاهرة	" ، "
" القرافة	" ، "
" قرطبة	٨٤
" المدينة	٩٦ ، ٩٦
" مذيامشكت	٨٢
" المنصور	٥٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٦ ، ٩٦ ، ٩٦
	١٠٠
" المهدي	٨٣ ، ٨٥
" نيسابور	٨٣

* المساجد :

مسجد براثا	٨٤
" الحربية	٨٤ ، ٩٤
" دار الخلافة	٨٤
" درب عبدة	٩٠
" دعلج بن أحمد	٨٤
" عبدالله بن المبارك	٨٤ ، ٨٥ ، ٩٦

	الصفحة
مسجد قطيعة أم جعفر	٨٤
" عقيل	٨٥، ٩٤
" أبي علي بن زيد	٨٤
" المدينة	"
" ابن المعلم	٨٥، "
" النخيلة	٨٤، ٨٦
بيت المقدس	٦٠
كنيسة قمامة للنصارى	"

ب- القسم التحقيقي (الثاني) .

لايوجد .

ثـلاثة عشـــر : فهرس دور العلم والمدارس والمجالس والحلقات العلمية ·

أ ـ القســم الدراسي (الأول) ·

	الصفحـــــة
* دور العلم :	
دار العلم = (المصرية) ·	٨٨٤٨٨
" " (بالعراق)	٨٩٤٥٦
* المدارس : المصرية	
مدارس الحنفيـــة	٨٩
" الشافعيـة	٩١
المدارس النظاميـة	٨٧ ، ٨٩
مدرسة الأبيوردي	٩٢
" الإستراباذي	٨٧
" الأسروشني	٨٩
" الإسفراييني	٨٨
" " والطبري	٩١
" البزار	٩٢
" البسطامي	"
المدرسة البيهقية	٨٧
مدرسة الجرجانـــي	٩١
" الجوهـــري	٩٣
المدرسة الخوارزمية	٩٠
" السعيدية	٨٧
مدرسة الصيمـــري	٩٠
" الطوســـي	٩١
" الفناكـــي	"
" ابن فورك	٨٨
" القدوري	٩٠
" ابن اللبّان	٨٨
مدرسة النيسابـوري	٩٠
" الورّاق	٩٢
النظاميـــة = المدارس النظامية ·	

الصفحـــة

* المجالـــس :

مجلـس الإسفرايينـي ٩٤
" الأصفهانـي ٩٥
" البسطامـي ٩٤
" البغدادي "
" الصعلوكـي ٩٥
" العلـوي "
" المكـي ٩٤

* الحلقـــات :

حلقـة ابن الباقلانـي ٩٦
" التميمـي "
" الداركـي ٩٥
" الغبـاري ٩٦
" الفقاعـي "
" الهاشمـي "
" هبة الله بن سلامة ٨٤

ب ـ القسم التحقيقي (الثاني) .

لايوجـــد .

أربعة عشر : فهرس القصور والأسوار والمشاهد والبيمارستانات والقناطر والجسور والأربطة .

أ- القسم الدراسي (الأول) .

	الصفحة
* القصور :	
قصر البحر بالقاهرة	٥٧
" الذهب	"
" عقد الدولة	٦٤
" فناخسرو	٥٦
قصور عين شمس	٥٧
* الأسوار :	
سور غيراز	٥٧
" مدينة الرسول	"
" مشهد علي	٥٨
* المشاهد :	
مشهد الحسين	٤٥
" طوس	٥٨
" علي	٤٥ ، ٥٨ ، ٥٨
" قبر علي = السابق .	
* والبيمارستانات :	
بيمارستان غيراز	٥٩
مارستان عباسي	"
المارستان العضدي .	٥٨
* والقناطر :	
قنطرة الخندق	٥٧
" عيسى	"
* والجسور :	
جسر نهر جيحون	٥٧
* والأربطة : الرباط الحصري	٥٩

ب- القسم التحقيقي (الثاني) : لا يوجد .

خمسة عشر : فهرس الحصون والقلاع الحربية :

أ ـ القسم الدراسي (الأول) .

الصفحة

حصن دبوسي ١١٨

قلعة بخارى ٨٢

" دبوسي ١١٨

ب ـ القسم التحقيقي (الثاني) : لايوجد .

ستة عشر : فهرس الأنهار والبحار والبحيرات والجبال .

أ ـ القسم الدراسي (الأول) .

* الأنهار :

أنهار الدبوسية ٦٦/١١٩

" ربنجن ٦٦

" كرمينية ٦٦

دجلة ٦٣

شاطئ زرفشان ٦٣

الفرات ٦٣

نهر أنديجاراغ ٦٥

" باخشوا "

" جيحون ٦٣/٦٣، ٣٦/٥٠، ٥٧/٦١

٦٤/٦٥

" رباط ٦٦

" فارغر ٦٥

" مامف ٦٦

" نسف "

" نوكندة "

" هلبك ٦٥

" وخشاب "

" يربان "

النيل ٥٤

* البحار :

بحر الخزر ٥٠

" قزوين ١٠٣

	الصفحة
• البحيـــرات :	
بحيرة خوارزم	٦١
• الجبـــال :	
جبـال البتّـــم	٦٣
• تيّان شان	٥٠
• فرغانـــة	٦٥
جبـل كوهـــك	٦٣

ب- القسم التحقيقي (الثاني) .

لايـــوجـــــــــــــــد .

سبعة عشر : فهرس الحيوانات والأشجار وما شاكلها .

أ ـ الحيوانات :

* القسم الدراسي (الأول) :

	الصفحة
بعير (*)	١٠٨
الثعالب	٦٢،٦١
الخز	٦٢
الخيول	٦٤
السمور	٦٢،٦١
السنجاب	٦١
الفنك	٦٢

* القسم التحقيقي (الثاني) :

الإبل	١٢٤٧
البعير	١٢٣٧
بقرة	٦٥٨، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥
دجاجة	١٣٦٧
الشاة	٣٩٢، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤١٦
الطير	٣٦٨، ٣٧٣ ، ٣٧٤
ليراً = الطير .	
الفأرة	١٣٥٦
الكلب	١٣٥٢

ب ـ الأشجار وما شاكلها :

* القسم الدراسي (الأول) :

الأعناب = العنب .	
البذفج	٦١ ، ٦٥
التفاح	٦١ ، ٦٥
ثمار البرقوق	٦٦
الجروم	"
الجوز	٦١ ، ٦٥، ٦٦
الحبوب	٦٦
الخضاب	"
الرياحين	٦٥
الزعفران	٦١
الطرفاء	٦٢
العنب (*)	٦١، ٦٥

	الصفحة
الغضا	٦٢
الفستق	٦٥
القطن	٦٢
القمح	٦١
الورد	٦١ ، ٦٥ ، ٦٥
ورد = الورد .	

* القسم التحقيقي (الثاني) :

الأعناب = العنب .	
التبن	٣٦٧ ، ٣٧٠
التمر	١٢٩٤ ، ١٢٩٩
ثمر	٣٧٤
الحب	٣٦٨
الحشيش	٣٧٠ ، ٤٠٦ ، ٤١٥
الحلب	٣٦٦ ، ٣٧٠
الحنطة	٣٦٧ ، ١٢٩٤
الزبيب	١٢٩٤ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٤
زبيب = الزبيب .	
الساج	٣٦٦
الشعير	١٢٩٤
العنب	١٢٢٠ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٣
العود	٣٦٦
القصب الفارسي	٣٧٠
الكافور	٣٦٦
الكرمة	١٢١١ ، ١٣٠٥
النخلة	١٢١١ ، ١٢٢٠ ، ١٣٠٥
النخيل = النخلة .	

ثمانية عشـــر : فهرس المعادن والأحجار الكريمة .

أ ـ القسم الدراسي (الأول) .

	الصفحـــة
الآنـــــك	٦٣،٦٣
الحديـــــد	٦٣،٦٣،٦١،٦١
الذهـــــب (*)	٦٣،٦٣،٦٢،٦١،٦١،٦١ ، ٦٣،٦٣ ، ٦٣ ، ٦٣ ، ٢٣٠ .
ذهـــــب = الذهب .	
الـــــزاج	٦٣
الزئبـــــق	٦٣،٦١،٦١ ، ٦٣
زيبـــــق = السابق .	
الصفـــــر	٦٣
الفضـــــة (*)	٦١،٦١،٦١ ، ٦٣،٦٢ ، ٦٣ ، ٦٣
فضـــــة = السابق .	٦٣ ، ٦٣
الفيروزج	٦٣
النحـــاس	٦٣
النوشـــادر	٦١ ، ٦٣

ب ـ القسم التحقيقي (الثاني) :

الجوهـــر	٣٦٥
ذهـــب	٣٥٦ ، ٣٥٨
الفصـــوص	٣٦٥
فضـــة	٣٥٦،٣٥٨

تسعة عشر : فهرس أمور مختلفة .

أ ـ القسم الدراسي (الأول) .

	الصفحة
الأبـــار	٦١
البســط	٦٣
الثياب القطنية	٦٣٤٦٢٤٦١
الجراغ سنـــك	٦٣
الجـــص	٦٢
جنود شيرزيل الأتراك	٣١
" " الديلم	"
الحرير	٦٦٤٦٣
خانقاه أبي الحسين البوشنجي	٥٥
الخـــز	٦٤
الديبـــاج	"
الزجـــاج	٦٣
السفـــن	٦٤
الصـــوف	٦٣٤٦١
الفراء	٦١
الكاغـــد	٦١
" السمرقندي	٦٣
العســـاك	٦١
المعليـات	٦٣
النفـــط	"
النـــورة	٦٣٤٦٢

ب القسم التحقيقي (الثاني) :

البـــول	١٣٤٨
البيضة ـ بيض	١٣٦٨٤٣٩٩
الثـــل	١٣٤٨٦١٣٦٦١٣٦٦١٣٧٣
الـــدم	١٣٤٨
الدهـــن	١٣٦٨٤١٣٥٥
العســـل	١٣٩٤
ملـــح	١٣٦٨

عشرون : فهرس المراجع للقسمين الدراسي والتحقيقي .

العام والخاص

أ - القرآن وعلومه :

١ ١ القرآن الكريم .

٢ ٢ أحكام القرآن .
تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت ٣٧٠ هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت .

٣ ٣ أحكام القرآن .
تأليف الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) . تحقيق : علي محمد البجاوي . دار المعرفة . بيروت .

٤ ٤ أحكام القرآن .
تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . (ت ٢٠٤ هـ) . جمعه : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) .

٥ ٥ أحكام القرآن .
تأليف الإمام : عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤ هـ) . المكتبة العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م) .

٦ ٦ تفسير الإمامين الجليلين .
تأليف الإمام : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ) .
والإمام : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) . المكتبة الشعبية .

٧ ٧ تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل .
تأليف الإمام : محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) .

العام والخاص
تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .
مروان سوار .
دار المعرفة . بيروت . الأولى (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م) .

٨ ٨ التفسير الكبير .
تأليف الإمام الفخر الرازي (فخر الدين أبي عبد الله محمد ابن عمر بن الحسن الرازي) (ت ٦٠٦ هـ) . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثالثة .

١ ١ جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) الثالثة . (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) . شركة مكتبة و مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .

١٠ ١٠ الدر المنثور في التفسير بالمأثور .
تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) . دار المعرفة . بيروت .

١١ ١١ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .
تأليف الإمام : الألوسي البغدادي أبي الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت ١٢٧٠ هـ) .
دار إحياء التراث العربي . بيروت .

١٢ ١٢ علوم القرآن .
تأليف الدكتور : رشدي عليان ، و قحطان عبد الرحمن الدوري ، و كاظم فتحي الراوي . دار الكتب للطباعة والنشر .

العام والخاص

١ ١ مباحث في علوم القرآن .
تأليف الشيخ : مناع القطان . مؤسسة الرسالة . التاسعة . (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م) . بيروت .

١ ١ مناهل العرفان .
تأليف الشيخ : محمد عبد العظيم الزرقاني . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

١ ١ نواسخ القرآن .
تأليف الإمام : ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن محمد ت ٥٩٧ هـ) .
تحقيق : محمد أشرف علي الملباري . الأولى . (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

ب ـ السنة وعلومها :

١ ١ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير .
تأليف الإمام : أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجُورَقاني الهمذاني (ت ٥٤٣ هـ) . تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفرايوائي . إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس . الهند . الأولى . (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) .

١ ٢ الآثار .
تأليف الإمام : أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ) . رواية محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) . مكتبة أهل سنة وجماعة . باكستان .

١ ٣ الآثار .
تأليف الإمام : أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ) . صححه : أبو الوفاء الأفغاني . دار الكتب العلمية . بيروت .

١ ٤ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :
تأليف الإمام : تقي الدين بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) . عالم الفكر . القاهرة .

٢ ٥ اختلاف الحديث .
تأليف الإمام : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .

العام والخاص
(ت ٢٠٤ هـ) . تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز .
دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٦ هـ =
١٩٨٦ م) .

٢١ ٦ الأدب المفرد .
تأليف الإمام : محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٢ ٧ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
تأليف الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي .
الأولى . (١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م) .

٢٣ ٨ الأشربة .
تأليف الإمام : أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
تحقيق : صبحي السامرائي . عالم الكتب . الثانية .
(١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) .

٢٤ ٩ الأشربة .
تأليف الإمام : أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة
(ت ٢٧٦ هـ) . تحقيق : محمد كرد علي . مطبعة
الترقي . دمشق . (١٣٦٦ هـ) .

٢٥ ١٠ الإعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار .
تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن موسى الهمداني .
(ت ٥٨٤ هـ) . الأولى . حمص . مطبعة الأندلس .
(١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م) .

٢٦ ١١ إعلاء السنن .
تأليف الإمام : ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤ هـ) . إدارة
القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي . باكستان .

٢٧ ١٢ بذل المجهود في حل أبي داود .
تأليف الشيخ : خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ) .
مطبعة السعادة . الثالثة . (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) .

العام والخاص

٢٨ ١٣ التاريخ والعلل .
تأليف الإمام : أبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ).
رواية أبي الفضل العباس بن محمد الدروري ، وهو مصور بالجامعة الإسلامية . قسم المخطوطات. رقم (٣٦٦) .

٢٩ ١٤ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .
تأليف الحافظ المزي (جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي) . تحقيق :عبد الصمد شرف الدين . الثانية.(١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م) . المكتب الإسلامي . بيروت.

٣٠ ١٥ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .
تأليف الإمام : ابن الملقن عمر بن علي . تحقيق :عبد الله ابن سعاف اللحياني . دار حراء .مكة. الأولى. (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م) .

٣١ ١٦ تخريج الأحاديث من أصول البزدوي .
تأليف الإمام : قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ) . وهو مصور في الجامعة الإسلامية . قسم المخطوطات . رقم (٢١٧٥) .

٣٢ ١٧ ترتيب مسند الشافعي .
رتبه : محمد عابد السندي على الأبواب الفقهية .
دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٣ ١٨ التعريف والإخبار بتخريج الاختيار .
تأليف الإمام : قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩ هـ) . وهو موجود في الجامعة الإسلامية . قسم المخطوطات . ف (٧٠٢) .

٣٤ ١٩ التعليق المغني على الدار قطني .
تأليف الإمام : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . وهو مطبوع بهامش سنن الدارقطني .

٣٥ ٢٠ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
تأليف الإمام : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) . صححه : عبد الله هاشم اليماني .

العام	الخاص	
٣٦	٢٠	التلخيص على المستدرك . تأليف الإمام : أبي عبدالله شمس الدين الذهبي . (ت ٧٤٨ هـ) . وهو مطبوع بهامش المستدرك .
٣٧	٢١	تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث . تأليف الإمام : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي الأثري (ت ٩٤٤ هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان .
٣٨	٢٢	تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين . تأليف الإمام : نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م) .
٣٩	٢٣	التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل . تأليف الإمام : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي (ت ١٣٨٦ هـ) . تحقيق الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني . محمد عبد الرزاق حمزة . دار الكتب السلفية . القاهرة .
٤٠	٢٤	تهذيب الآثار . تأليف الإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق : د / ناصر بن سعد الرشيد . عبد القيوم عبد رب النبي . مكة . مطابع الصفا .
٤١	٢٥	الجوهر النقي . تأليف الإمام علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥ هـ) . وهو مطبوع بهامش السنن الكبرى .
٤٢	٢٦	حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر . تأليف الشيخ : محمد بن السيد درويش الحوت . (ت ١٢٧٦ هـ) . دار المعرفة . بيروت .

العام	والخاص	
٤٣	٢٧	الدراية في تخريج أحاديث الهداية . تأليف الإمام : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . مطبعة الفجالة الجديدة . القاهرة (١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م) .
٤٤	٢٨	سبل السلام شرح بلوغ المرام . تأليف الإمام : الصنعاني (محمد بن إسماعيل) . (ت ١١٨٢هـ) . كلية الشريعة بالرياض . صححه : د / خليل ملا خاطر (١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧م) .
٤٥	٢٩	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . تأليف الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الرابعة . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م) .
٤٦	٣٠	سنن الترمذي (الجامع الصحيح) . تأليف الإمام : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . (ت ٢٧٩ هـ) . تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٤٧	٣١	سنن ابن ماجه . تأليف الإمام : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) (ت ٢٧٥ هـ) حققه : محمد فؤاد عبد الباقي .
٤٨	٣٢	سنن الدار قطني . تأليف الإمام : علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) . صححه : عبد الله هاشم اليماني . دار المحاسن للطباعة . القاهرة .
٤٩	٣٣	سنن الدارمي . تأليف الإمام : أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .
٥٠	٣٤	سنن أبي داود .

العام والخاص

تأليف الإمام : سليمان بن الأشعث السجستاني - أبي داود - (ت ٢٧٥ هـ) .
راجعه : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٥١ ٣٥ سنن سعيد بن منصور .
تأليف الإمام : سعيد بن منصور الخرساني (ت ٢٢٧هـ)
حققه : حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م) .

٥٢ ٣٦ السنن الكبرى . (سنن البيهقي) .
تأليف الإمام : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . دار الفكر .

٥٣ ٣٧ سنن النسائي .
تأليف الإمام : أحمد بن شعيب النسائي .
بشرح جلال الدين السيوطي . وحاشية الإمام السندي .
دار الكتب العلمية . بيروت .

٥٤ ٣٨ شرح السنة .
تأليف الإمام : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) .
تحقيق : زهير الشاويش . وشعيب الأرناؤط .
المكتب الإسلامي . بيروت . الثانية . (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)

٥٥ ٣٩ شرح مسند أبي حنيفة .
تأليف الإمام الملا علي القاري الحنفي . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م) .

٥٦ ٤٠ شرح معاني الآثار .
تأليف الإمام : أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)
حققه وعلق عليه : محمد زهري النجار . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩ م) .

العام والخاص

٥٧ ٤١ شرح النووي على صحيح مسلم .
تأليف الإمام : محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . وهو مطبوع مع صحيح مسلم بشرح النووي .

٥٨ ٤٢ صحيح الآثار .
تأليف الإمام : أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ.)
وهو موجود في الجامعة الإسلامية . المخطوطات .
ف (٤٢١٧) .

٥٩ ٤٣ صحيح البخاري .
تأليف الإمام : محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
المكتبة الإسلامي . استانبول .

٦٠ ٤٤ صحيح مسلم .
تأليف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) . رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء . الرياض.(١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) .

٦١ ٤٥ صحيح مسلم بشرح النووي .
الثالثة . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م) . دار إحياء التراث العربي . لبنان .

٦٢ ٤٦ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي .
تأليف الإمام : ابن العربي المالكي (محمد بن عبد الله الأشبيلي ت ٥٤٣ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .

٦٣ ٤٧ عقوبة أهل الكبائر .
تأليف الإمام : أبي الليث السمرقندي (نصر بن محمد)
(ت ٣٧٣هـ) . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ،
دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) .

٦٤ ٤٨ علل الحديث .
تأليف الإمام : أبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم.

العام والخاص

دار المعرفة . بيروت . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م) .

٦٥ ٤٩ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .
تأليف الإمام : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)
حققه : إرشاد الحق الأثري . إدارة ترجمان السنة .
لاهور .

٦٦ ٥٠ العلل الواردة في الأحاديث النبوية .
تأليف الإمام : أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني .
(ت ٣٨٥ هـ). تحقيق : د / محفوظ الرحمن زين الله
السلفي . دار طيبة . الرياض . الأولى.(١٤٠٥ هـ =
١٩٨٥م) .

٦٧ ٥١ علوم الحديث .
تأليف الإمام : ابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن
الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) .
حققه : نور الدين عتر . المكتبة العلمية . بيروت .
(١٤٠١ هـ = ١٩٨١م) .

٦٨ ٥٢ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام . تأليف
الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي .
الأولى . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) .

٦٩ ٥٣ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد مع مختصر شرحه
بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني .
تأليف الإمام : أحمد بن عبد الرحمن البنا . الشهير بالساعاتي
(ت ١٣٧١ هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٧٠ ٥٤ فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
تأليف الإمام : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢ هـ) . المكتبة السلفية .

٧١ ٥٥ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث .
تأليف الشيخ : محمد جمال الدين القاسمي . دار الكتب
العلمية . بيروت . الأولى .(١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م) .

العام	والخاص	
٧٢	٥٦	كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . تأليف الإمام : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ) . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثالثة (١٣٥١ هـ) .
٧٣	٥٧	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . تأليف الإمام : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ) . مؤسسة الرسالة . بيروت . الخامسة (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م) .
٧٤	٥٨	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب . تأليف الإمام : أبي محمد علي بن زكريا المنبجي . تحقيق : د / محمد فضل عبد العزيز المراد . دار الشروق . جده . الأولى (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م) .
٧٥	٥٩	مجمع الزوائد و منبع الفوائد . تأليف الإمام : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . (ت ٨٠٧ هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت . الثالثة . (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٣م) .
٧٦	٦٠	مختصر بلوغ الأماني . لابن الساعاتي . وهو مطبوع بهامش الفتح الرباني له .
٧٧	٦١	المراسيل مع الأسانيد . تأليف الإمام : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) . تحقيق الشيخ : عبد العزيز عز الدين السيروان . دار القلم . بيروت . الأولى . (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م) .
٧٨	٦٢	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . تأليف الإمام : علي بن سلطان بن محمد القاري .

العام والخاص

(ت ١٤١٠ هـ) . باكستان . مكتبة إمدادية .

٧٩ ٦٣ المستدرك على الصحيحين في الحديث .
تأليف الإمام : أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) . دار الفكر . بيروت . (١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م) .

٨٠ ٦٤ مسند الإمام أحمد .
تأليف الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) . دار صادر . بيروت .

٨١ ٦٥ المسند للإمام أحمد .
شرح الشيخ : أحمد محمد شاكر . دار المعارف بمصر .

٨٢ ٦٦ مسند ابن الجعد .
تأليف الإمام : أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت ٢٣٠ هـ) . تحقيق : د / عبد المهدي ابن عبد القادر بن عبد الهادي . مكتبة الفلاح . الكويت . الأولى . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م) .

٨٣ ٦٧ مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .
جمعه : عبد العزيز بن إسحاق البغدادي . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠١ هـ = ١٩٨١م) .

٨٤ ٦٨ مسند الشهاب .
تأليف الإمام : أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي .
حققه : حمدي عبد المجيد السلفي . مؤسسة الرسالة . الأولى . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م) .

٨٥ ٦٩ مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز .
خرجه : أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباقندي .
مكتبة . دار الدعوة . سوريا . الأولى . (١٣٩٧هـ) .

العام والخاص

٨٦ ٧٠ مسند الحميدي .
تأليف الإمام : عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ)
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . عالم الكتب .
بيروت .

٨٧ ٧١ مسند أبي عوانه .
تأليف الإمام : يعقوب بن إسحاق الإسفرائني أبي عوانة
(ت ٣١٦ هـ) . الأولى . مطبعة المعارف العثمانية .
بحيدر آباد الدكن . الهند.(١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م) .

٨٨ ٧٢ مسند أبي يعلى .
تأليف الإمام : أبي يعلى بن علي بن المثنى التميمي .
(ت ٣٠٧ هـ) . حققه : حسين سليم أسد . دار
المأمون للتراث . دمشق . الأولى.(١٤٠٤ هـ =
١٩٨٤ م) .

٨٩ ٧٣ المسوى شرح الموطأ .
تأليف الإمام : ولي الله الدهلوي (شاه ولي الله أحمد
ابن عبد الرحيم الهندي ت١١٧٦ هـ) . دار الكتب
العلمية . بيروت . الأولى.(١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م) .

٩٠ ٧٤ مشكاة المصابيح .
تأليف الإمام : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي
(ت ٧٣٧ هـ). تحقيق الشيخ : محمد ناصر الدين
الألباني . المكتب الإسلامي . الثالثة . (١٤٠٥ هـ =
١٩٨٥م) .

٩١ ٧٥ مشكل الآثار .
تأليف الإمام : أبي جعفر الطحاوي (أحمد بن محمد
ت ٣٢١ هـ) . الأولى . مطبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن
(١٣٣٣ هـ) .

العام والخاص

٩٢ ٧٦ المصنف .
تأليف الإمام : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي .
الثانية . بيروت . (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م) .

٩٣ ٧٧ المصنف .
تأليف الإمام : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ).
حققه : عامر العمري الأعظمي . الدار السلفية . الهند .

٩٤ ٧٨ معالم السنن .
تأليف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي
(ت ٣٨٨ هـ) - وهو شرح سنن أبي داود - المكتبة
العلمية . الثانية (١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م) . بيروت .

٩٥ ٧٩ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر .
تأليف الإمام : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي .
حققه : حمدي بن عبد المجيد السلفي . دار الأرقم . الأولى .
(١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م) .

٩٦ ٨٠ المعجم الأوسط .
تأليف الإمام : أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب
اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) . تحقيق : د / محمود الطحان .
مكتبة المعارف . الرياض . الأولى . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م)

٩٧ ٨١ المعجم الصغير للطبراني .
تأليف الإمام : أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب
اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) دار الكتب العلمية .
بيروت . (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م) .

٩٨ ٨٢ المعجم الكبير .
تأليف الإمام : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
(ت ٣٦٠ هـ) . حققه : حمدي عبد المجيد السلفي .
مطبعة الوطن العربي . العراق . وزارة الأوقاف . الأولى .
(١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) .

العام والخاص

٩٩ ٨٣ مكارم الأخلاق و معاليها و محمود طرائقها و مرضيها .
تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي . القاهرة (١٣٥٠ هـ) المطبعة السلفية و مكتبتها .

١٠٠ ٨٤ المنتقى شرح موطأ مالك .
تأليف الإمام : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . (ت ٤٩٤ هـ). الأولى .(١٣٣٢ هـ). مطبعة السعادة . مصر .

١٠١ ٨٥ المنتقى من الجزء الأول والثالث من حديث أبي القاسم عبد الله بن إسحاق المروزي المعروف بالحامض .
رواية عبد الرزاق بن نهر بن المسلم بن نصر النجار.
وهو مصور في الجامعة الإسلامية . قسم المخطوطات رقم (١٥٣١) .

١٠٢ ٨٦ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله .
تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ). مطبعة الفجالة . القاهرة .

١٠٣ ٨٧ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود .
تأليف الإمام : أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. الأولى (١٣٧٢ هـ) . المطبعة المنيرية بالأزهر .

١٠٤ ٨٨ المنهل الحديث في شرح الحديث .
تأليف : د / موسى شاهين لاشين .
د / عبد العال أحمد عبد العال .
مطبعة دار التراث العربي . القاهرة .

١٠٥ ٨٩ الموضوعات الكبير .
تأليف الإمام : ملا علي قارى الهروي الحنفي . المكتبة المظهرية كراتشي . باكستان .

١٠٦ ٩٠ الموطأ .
تأليف الإمام : مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) .

==

العام والخاص

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية . (١٣٧٠ هـ = ١٩٥١ م) .

١٠٧ ٩١ الموطأ .
تأليف الإمام : محمد بن الحسن . بلد الطبع : الهند .

١٠٨ ٩٢ الموقظة في علم مصطلح الحديث .
تأليف الإمام : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي .
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

١٠٩ ٩٣ نصب الراية لأحاديث الهداية .
تأليف الإمام : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت .

١١٠ ٩٤ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار . شرح منتقى الأخبار .
تأليف الإمام : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥) .
دار الجيل . بيروت .

١١١ ٩٥ نيل المرام شرح عمدة الأحكام .
تأليف الشيخ : حسين سليمان النوري . علوي عباس المالكي .
الرابعة . مكتبة الإقتصاد بمكة .

جـ ـ الفقه .

* الفقه الحنفي :

١١٢ ١ إتحاف الأبصار والبصائر .
تأليف الشيخ : محمد أبو الفتح الحنفي (ت ١٢٩٤ هـ) . طبع : (١٢٨٩ هـ) .

١١٣ ٢ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .
تأليف الإمام : أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) .
صححه : أبو الوفاء الأفغاني . الأولى . لجنة إحياء المعارف العثمانية . الهند . حيدر آباد . مطبعة الوفاء .
(١٣٥٧ هـ) .

العام والخاص

١١٤ ٣ اختلاف الفقهاء .
تأليف الإمام : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي .
تحقيق : د / محمد صغير المعصومي . باكستان، إسلام أباد .

١١٥ ٤ الاختيار لتعليل المختار .
تأليف الإمام : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ). دار المعرفة . بيروت . الثالثة . (١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥م) .

١١٦ ٥ الأصل المعروف بالمبسوط .
تأليف الإمام : محمد بن الحسن الشيباني . صححه وعلق عليه : أبو الوفاء الأفغاني . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي . باكستان .

١١٧ ٦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
تأليف الإمام : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي .
(ت ٩٧٠ هـ) . دار المعرفة بيروت .

١١٨ ٧ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
تأليف الإمام : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ). دار الكتاب العربي . بيروت . الثانية. (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م) .

١١٩ ٨ البناية في شرح الهداية .
تأليف الإمام : أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ). دار الفكر . الأولى. (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) .

١٢٠ ٩ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .
تأليف الإمام : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) . دار المعرفة . بيروت .

١٢١ ١٠ الأسرار .
للمؤلف (أبي زيد الدبوسي) . نسخة مراد ملا . وهي موجودة في الجامعة الإسلامية . ف (٥٥٥٦) جـ ١ ٦
==

العام والخاص

= ف (٥٨٥٧) جـ ٢ .

١٢٢ ١١ تحفة الفقهاء .
تأليف الإمام : علاء الدين محمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ).
دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤م) .

١٢٣ ١٢ الجامع الصغير .
تأليف الإمام : محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ).
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي .

١٢٤ ١٣ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري .
تأليف الإمام : أبي بكر بن محمد الحدادي العبادي .
(ت ٨٠٠ هـ) .

١٢٥ ١٤ حاشية الدرر على الغرر .
تأليف الشيخ : عبد الحليم بن بيرقدم بن نصوح بن موسى
(ت ١٠٨٨ هـ) . مطبعة عثمانية .

١٢٦ ١٥ حاشية سعدي حلبي .
تأليف الإمام : سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي حلبي . وهي مطبوعة مع شرح فتح القدير .

١٢٧ ١٦ حاشية الطحطاوي على الدر المختار .
تأليف الإمام : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي
(ت ١٢٣١ هـ) . دار المعرفة . بيروت . (١٣٩٥ هـ) .

١٢٨ ١٧ حاشية ابن عابدين .
(المسماه برد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)
تأليف الإمام : محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي
(ت ١٢٥٢ هـ). الثانية . (١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م). مصر .
مطبعة الحلبي .

١٢٩ ١٨ حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح .
تأليف الإمام : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي
الحنفي . الثالثة . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر . (١٣١٨ هـ) .

العام والخاص

١٣٠ ١٩ الحجة على أهل المدينة .
تأليف الإمام : محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)
عالم الكتب. بيروت . الثالثة . (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م) .

١٣١ ٢٠ خزانة الفقه .
تأليف الإمام : أبي الليث نصر السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ) .
وهي موجودة في الجامعة الإسلامية . قسم المخطوطات
ف (٢٧٨٨) .

١٣٢ ٢١ الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام .
تأليف الإمام : محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو
الحنفي (ت ٨٨٥ هـ)، طبع (١٣٣٠هـ) . مطبعة أحمد
كامل .

١٣٣ ٢٢ شرح العناية .
تأليف الإمام : محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) .
وهو مطبوع مع شرح فتح القدير .

١٣٤ ٢٣ شرح فتح القدير .
تأليف الإمام : كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الواحد .
(ابن الهمام) (ت ٨٦١ هـ)، دار إحياء التراث العربي .
بيروت .

١٣٥ ٢٤ شرح كنز البيان .
تأليف الإمام : مصطفى بن محمد بن يونس الطائي
الحنفي (ت ١١٦٢ هـ) .

١٣٦ ٢٥ شرح مختصر الكرخي .
تأليف الإمام : أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري
(ت ٤٢٨ هـ) . وهو موجود في الجامعة الإسلامية .
المخطوطات . ف (١٤٧٨) .

١٣٧ ٢٦ شرح الهروي على كنز الدقائق .
تأليف الإمام : معين الدين الهروي المعروف بملا مسكين
الثانية . (١٣٤٢هـ) . المطبعة الخيرية .

١٣٨ ٢٧ طلبة الطلبه في الإصطلاحات الفقهية .

==

العام والخاص

تأليف الإمام : نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧ هـ)
بغداد . مكتبة المثنى (١٣١١ م) المطبعة العامرة .

١٣٩ ٢٨ عيون المسائل .
تأليف الإمام : أبي الليث نصر السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ) .
تحقيق : د / صلاح الناهي . مطبعة أسعد . بغداد .
(١٣٨٦ هـ = ١٩٦٧م) .

١٤٠ ٢٩ الفتاوى الأنقرويه .
تأليف الإمام : محمد بن حسين الأنقروي الرومي .
(ت ١٠٩٨ هـ) .

١٤١ ٣٠ الفتاوى البزازيه المسماه بالجامع الوجيز .
للشيخ : محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن بزاز
الكردري (ت ٨٢٧ هـ) . وهي مطبوعة بهامش الفتاوى
الهندية .

١٤٢ ٣١ فتاوى قاضي خان .
تأليف : فخر الدين حسين بن منصور الأوزجندي الفرغاني
(ت ٢٩٥ هـ) . وهي مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية .

١٤٣ ٣٢ الفتاوى الهندية (المسماه بالفتاوى العالمكيرية) .
تأليف الإمام : محمد أورنك زيب عالم كير (ت ١١١٨ هـ) .
دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثالثة (١٤٠٠هـ =
١٩٨٠م) .

١٤٤ ٣٣ فتح المعين على شرح الكنز . (حاشية محمد أبي السعود)
تأليف الإمام : محمد أبي السعود بن علي المصري
الحنفي .

١٤٥ ٣٤ الفوائد السميه في شرح النظم المسمى بالفوائد السنية .
تأليف الشيخ : محمد بن حسن بن أحمد الكوكبي .
(ت ١٠٩٦هـ) . الأولى . المطبعة الأميرية ببولاق .
مصر . (١٣٢٤ هـ) .

١٤٦ ٣٥ قرة العين .
فتاوى العجيمي الحنفي (ت ١٢٤٦هـ) ، ومحمد بن بيل

العام والخاص

(ت ١٢١٨ هـ) . مصر . المكتبة التجارية . الأولى . (١٣٥٧ هـ) .

١٤٧ ٣٦ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق .
تأليف الشيخ : عبد الحكيم الأفغاني القندهاري (ت ١٣٢٦ هـ) . مطبعة الموسوعات مصر.(١٣٢٢هـ).

١٤٨ ٣٧ الكفاية .
تأليف الإمام : جلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، وهي مطبوعة مع شرح فتح القدير .

١٤٩ ٣٨ اللباب في شرح الكتاب .
تأليف الشيخ : عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي (ت ١٢٩٨ هـ) . حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد . الرابعة.(١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣م) .

١٥٠ ٣٩ المبسوط .
تأليف الإمام : شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ). دار الدعوة . استانبول . عن مطبعة السعادة . مصر (١٣٢٤هـ) .

١٥١ ٤٠ متن بداية المبتدي .
تأليف الإمام : علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) . الثالثة . مطبعة وادي الملوك . مصر .

١٥٢ ٤١ متن تنوير الأبصار و جامع البحار .
تأليف الإمام : شمس الدين محمد بن عبد الله بن نمرناش . الأولى . مطبعة الترقي . مصر .

١٥٣ ٤٢ متن القدوري .
تأليف الإمام : أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري. (ت ٤٢٨ هـ) . دار سعادات . مطبعة عثمانية . (١٣٠٩ هـ) .

١٥٤ ٤٣ متن الكنز . عبد الله بن
تأليف الإمام : أبي البركات أحمد بن محمود النسفي.

العام والخاص

مصر . مكتبة محمد أفندي حسني .

١٥٥ ٤٤ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .
تأليف الإمام : عبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي .
دار احياء التراث العربي . بيروت .

١٥٦ ٤٥ مجموع النوازل .
تأليف الإمام : أبي الليث نصر السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ) .
الجامعة الإسلامية . المخطوطات . فه (٧٠٩) .

١٥٧ ٤٦ مجموعة رسائل ابن عابدين .
تأليف الإمام : محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين .
عالم الكتب .

١٥٨ ٤٧ مختصر الطحاوي .
تأليف الإمام : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ،
(ت ٣٢١ هـ) . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . الهند ،
حيدر آباد الدكن . (القاهرة . مطبعة دار الكتاب العربي ،
١٣٧٠ هـ) .

١٥٩ ٤٨ المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه .
تأليف الإمام : أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣
هـ) . وهو موجود في الجامعة الإسلامية . المخطوطات .
ف (٦٠٥)

١٦٠ ٤٩ مراقي الفلاح : تأليف الشيخ : حسن عمار الشرنبلالي الحنفي
وهي مطبوعة بهامش حاشية الطحطاوي .

١٦١ ٥٠ منحة الخالق على البحر الرائق .
تأليف الإمام : محمد أمين الشهير بابن عابدين . وهي
مطبوعة بهامش البحر .

١٦٢ ٥١ النافع الكبير شرح الجامع الصغير .
تأليف الإمام : أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) .
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي . وهو مطبوع
مع الجامع الصغير .

١٦٣ ٥٢ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار .
تأليف الإمام : شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي
زاده أفندي وهي تكملة فتح القدير .

العام والخاص

١٦٤ ٥٣ النتف في الفتاوى .
تأليف الإمام : علي بن الحسين بن محمد السّغْدي (ت ٤٦١ هـ). حققه : الدكتور / صلاح الدين الناهـــي . مؤسسة الرسالة : بيروت . دارالفرقان : عمان . الثانية . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م) .

١٦٥ ٥٤ النوادر .
تأليف الإمام : المعلى بن منصور الرازي (ت٢١١هـ) . وهي موجودة في الجامعة الإسلامية . المخطوطـــات. فيه (٩٧٢) .

١٦٦ ٥٥ الهداية شرح بداية المبتدي .
تأليف الإمام : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المـــرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) . المكتبة الإسلامية .

١٦٧ ٥٦ واقعات المفتين .
تأليف الإمام : عبدالقادر بن يوسف الشهير بقـــد وري أفندي (ت ١٠٨٣ هـ) . الأولى . المطبعة الأميريـــة ببولاق . مصر.(١٣٠٠ هـ) .

* الفقه المالكي :

١٦٨ ١ الإستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار .
تأليف الإمام : ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله القرطبي . وهو مصور في الجامعة الإسلامية . المخطوطات . رقـــم (٤٤١) .

١٦٩ ٢ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمـــة مالك .
تأليف الإمام : أبي بكر بن حسن الكشناوي .
الأولى . مطبعة الحلبي . القاهرة .

١٧٠ ٣ بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
تأليف الإمام : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ). دارالمعرفة . بيروت . الرابعـــة. (١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م) .

العام	والخاص	
١٧١	٤	بلغة السالك لأقرب المسالك . تأليف الإمام : أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) على الشرح الصغير الموجود بالهامش للشيخ: أحمد بن محمد الدردير . دار المعرفة. (١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م) .
١٧٢	٥	البهجة في شرح التحفة . تأليف الإمام : علي بن عبد السلام التسولي (ت١٢٥٨هـ). الثانية. (١٣٧٠ هـ = ١٩٥١م). الحلبي . مصر .
١٧٣	٦	التهذيب لمسائل المدونة . تأليف الإمام : خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت ٤٠٠هـ). وهو موجود في الجامعة الإسلامية . المخطوطات . ف (٣٧٤٤) عن دار الكتب الوطنية بتونس.
١٧٤	٧	الثمر الداني في تقريب المعاني . شرح رسالة ابن أبي زيد . تأليف الشيخ : صالح عبد السميع الآبي الأزهري. دار الكتب العلمية . بيروت .
١٧٥	٨	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . تأليف الإمام : صالح عبد السميع الآبي الأزهري . دار المعرفة . بيروت .
١٧٦	٩	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . تأليف الإمام : محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، والشرح للإمام : أحمد الدردير . دار الفكر .
١٧٧	١٠	حاشية العدوي . تأليف الإمام : علي الصعيدي العدوي على كفاية الطالب الرباني . دار المعرفة . بيروت .
١٧٨	١١	درة الغواص. تأليف الإمام : برهان الدين بن فرحون (ت٧٩٩ هـ) . القاهرة : دار التراث . تونس: المكتبة العتيقة .
١٧٩	١٢	رسالة ابن أبي زيد . تأليف الإمام : عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ). مصر . دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه.

العام	الخاص	
١٨٠	١٣	سراج السالك شرح أسهل المسالك . تأليف الإمام : عثمان بن حسنين بن سري الجعلي المالكي . الأخميمي . الحلبي . مصر .
١٨١	١٤	الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . تأليف الإمام : أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) . وبالهامش حاشية العلامة أحمد الصاوي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
١٨٢	١٥	الفتح الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد . تأليف الشيخ : محمد بن أحمد الشنقيطي . مكتبة القاهرة . مصر .
١٨٣	١٦	الفروق . تأليف الإمام : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي . عالم الكتب . بيروت .
١٨٤	١٧	الفواكه الدواني . تأليف الشيخ : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٠هـ) . دار المعرفة . بيروت .
١٨٥	١٨	قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . تأليف الإمام : محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) . دار العلم للملايين . بيروت .
١٨٦	١٩	الكافي في فقه أهل المدينة . تأليف الإمام : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) . تحقيق : د . محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . الأولى . (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م) .
١٨٧	٢٠	المدونة الكبرى . تأليف الإمام : مالك بن أنس . رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن مالك . دار صادر . بيروت .

العام	الخاص	
١٨٨	٢١	منح الجليل شرح على مختصر خليل . تأليف الشيخ : محمد عليش . دار الفكر. الأولى . (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) . بيروت.
١٨٩	٢٢	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . تأليف الإمام : أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي الحطاب (ت٩٥٤هـ) . طبع مكتبة النجاح . ليبيا . طرابلس.

■ الفقه الشافعي :

العام	الخاص	
١٩٠	١	الأحكام السلطانية والولايات الدينية . تأليف الإمام : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) . دار الكتب العلمية . الأولى . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) . بيروت.
١٩١	٢	اختلاف العلماء . تأليف الإمام : أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي . تحقيق : صبحي السامرائي . عالم الكتب . بيروت. الأولى . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .
١٩٢	٣	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تأليف الإمام : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . (ت ٩١١هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت. الأولى.(١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م) .
١٩٣	٤	الإشراف . تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ) . وهو مصور في جامعة أم القرى رقم (٢٠٨٧) جـ٢ .
١٩٤	٥	الاصطلام . تأليف الإمام : منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) . الجامعة الإسلامية. المخطوطات. ف (٢٨٤٥) (جـ٢) .

العام	الخاص	
١٩٥	٦	إعانة الطالبين . على حل ألفاظ فتح المعين . تأليف الإمام : أبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت . ١٣١هـ) . دار إحياء الكتب العربية. مصر.
١٩٦	٧	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . تأليف الإمام : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) . الطبعة الأخيرة.(١٣٧٠هـ = ١٩٥١م). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. وهو مطبوع مع حاشية البجيرمي .
١٩٧	٨	الأم. تأليف الإمام : محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) . دار المعرفة . بيروت . الثانية.(١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م)
١٩٨	٩	الأوسط. (كتاب الحدود) . تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق : أبو حماد صغير أحمد . الجامعة الإسلامية. المخطوطات. رقم (٨٥ : أ/ب) (رسالة ماجستير) (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩ م) .
١٩٩	١٠	بحوث فقهية مقارنة في النكاح . تأليف د/يوسف محمود عبد المقصود (جامعة الأزهر) (وهو مصور عن طباعة بالآلة الكاتبة) .
٢٠٠	١١	تحفة الطلاب . تأليف الإمام : زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) . دار إحياء الكتب العربيه . الحلبي . مصر.
٢٠١	١٢	تكملة المجموع (الأولى) . تأليف الإمام : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي ابن تمام (السبكي) . وهو مطبوع مع المجموع.
٢٠٢	١٣	تكملة المجموع (الثانيه) . تأليف الإمام : محمد بخيت المطيعي (ت١٣٥٤هـ) . وهو مطبوع مع المجموع .
٢٠٣	١٤	التنبيه في الفقه الشافعي . تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) . عالم الكتب . الأولى.(١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). بيروت.

العام	الخاص	
٢٠٤	١٥	حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب) . تأليف الشيخ : سليمان البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) . الأخيرة . (١٣٧٠هـ = ١٩٥١م) . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر .
٢٠٥	١٦	حاشية البيجوري . تأليف الإمام : إبراهيم البيجوري . دار الفكر . بيروت .
٢٠٦	١٧	حاشية ترشيح المستفيدين . تأليف الشيخ : علوي بن أحمد السقاف . الثانية . (١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م) الحلبي . مصر .
٢٠٧	١٨	حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي . تأليف الإمام : شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) . والمنهاج للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) . وهي مطبوعة مع حاشية قليوبي .
٢٠٨	١٩	حاشية قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي . تأليف الإمام : شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) دار إحياء الكتب العربية . مصر .
٢٠٩	٢٠	الحاوي الكبير في الفروع . تأليف الإمام : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) . وهو مصور في الجامعة الإسلامية رقم (٣٠٩٥ جـ ١٤) . عن دار الكتب المصرية . ويوجد له في الجامعة . المخطوطات . ف من رقم (٦٥٩٦ - ٦٦٠٧) .
٢١٠	٢١	حلية الفقهاء . تأليف الإمام : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي . تحقيق : الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . الأولى . (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) . بيروت . الشركة المتحدة للتوزيع .

العام	الخاص	
٢١١	٢٢	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . تأليف الإمام : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت: ٥٠٧هـ) . حققه: د . ياسين أحمد . مؤسسة الرسالة . والموجود منه ثلاثة أجزاء .
٢١٢	٢٣	حواشي الشرواني والعبادي . تأليف الشيخ : عبد الحميد الشرواني، والشيخ: أحمد ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي . دار الفكر.
٢١٣	٢٤	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . تأليف الشيخ : أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي . طبع (١٤٠١هـ = ١٩٨١م) .
٢١٤	٢٥	روضة الطالبين وعمدة المفتين . تأليف الإمام : أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) . المكتب الإسلامي . الثانية. (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م). بيروت.
٢١٥	٢٦	السراج الوهاج . تأليف الشيخ : محمد الزهري الغمراوي . مكتبة ومطبعة الحلبي . مصر. (١٣٥٢هـ = ١٩٣٣) .
٢١٦	٢٧	شرح منهاج الطالبين . تأليف الإمام : جلال الدين المحلي . (والمنهاج للإمام النووي) . وهو مطبوع مع حاشية قليوبي .
٢١٧	٢٨	غاية البيان شرح زبد ابن رسلان . تأليف الإمام : شمس الدين محمد بن أحمد الرملي .(ت ١٠٠٤هـ) . مكتبة ومطبعة الحلبي . مصر.

العام	الشاهد	
٢١٨	٢٩	الغاية القصوى في دراية الفتوى . تأليف الإمام : عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) . تحقيق : علي محيي الدين علي القره داغي . دار الإصلاح . السعودية . الدمام .
٢١٩	٣٠	فتح الجواد بشرح الإرشاد . تأليف الإمام : أبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ) . على متن الإرشاد للإمام إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقرئ (ت٨٣٧هـ) . الثانية . (١٣٩١هـ = ١٩٧١م) . مصر . الحلبي .
٢٢٠	٣١	فتح العزيز شرح الوجيز . تأليف الإمام : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣ هـ) . وهو مطبوع مع المجموع .
٢٢١	٣٢	فتح المعين شرح قرة العين . تأليف الإمام : زين الدين بن عبد العزيز الملباري الفناني . وهو مطبوع بهامش إعانة الطالبين .
٢٢٢	٣٣	كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار . تأليف الإمام : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي (ت٨٢٩هـ) . الثانية . دار المعرفة . بيروت .
٢٢٣	٣٤	النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة . تأليف الإمام : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) . وهي مصورة في الجامعة الإسلامية الخطوطات رقم (٣٢٤٤) (ق ٣) .
٢٢٤	٣٥	المجموع شرح المهذب . تأليف الإمام : أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) . دار الفكر .
٢٢٥	٣٦	مختصر المزني . تأليف الإمام : إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) . دار المعرفة . بيروت .

العام	الخاص	
٢٢٦	٣٧	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . تأليف الإمام : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) . دار الفكر. بيروت.
٢٢٧	٣٨	من حاشية العالم سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٢٢٨	٣٩	المهذب في فقه الإمام الشافعي . تأليف الإمام : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) . دار المعرفة . بيروت . الثانية . (١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م) .
٢٢٩	٤٠	نهاية الزين في إرشاد المبتدئين . تأليف الإمام : أبي عبد المعطي محمد بن عمر الجاوي . مكتبة ومطبعة الحلبي . مصر. الأولى .
٢٣٠	٤١	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . تأليف الإمام : شمس الدين محمد بن أبي العباس الشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) . دار الفكر. الطبعة الأخيرة . (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) . بيروت.
٢٣١	٤٢	الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي . تأليف الإمام : محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) . دار المعرفة . بيروت . (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) .
٢٣٢	٤٣	الوسيط في المذهب . تأليف الإمام : محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) . تحقيق : علي محي الدين علي القره داغي . الأولى . دار النصر. مصر.

* الفقه الحنبلي :

العام	الخاص	
٢٣٣	١	الأحكام السلطانيه . تأليف الإمام : أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ) . صححه : محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية . بيروت . (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م) .
٢٣٤	٢	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تأليف الإمام : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقي . الأولى . (١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م) . دار إحياء التراث العربي . بيروت.
٢٣٥	٣	شرح منتهى الإرادات . (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) . تأليف الإمام : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) . عالم الكتب. بيروت .
٢٣٦	٤	الروض المربع. تأليف الإمام : منصور بن يونس البهوتي . مكتبة الرياض الحديثه . الرياض .
٢٣٧	٥	العُدة شرح العُمدة . تأليف الإمام : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ) . مكتبة الرياض الحديثة .
٢٣٨	٦	العمدة * تأليف الإمام : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه (ت. ٦٢٠هـ) . وهي مطبوعة مع العدة.
٢٣٩	٧	غاية المنتهى . تأليف الإمام : مرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ) . مؤسسة دار السلام . الأولى .
٢٤٠	٨	الفنون . تأليف الإمام : علي بن عقيل . تحقيق : جورج المقدسي . دار المشرق . بيروت.

العام	الخاص	
٢٤١	٩	كشاف القناع عن متن الإقناع . تأليف الإمام : منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) مكتبة النصر الحديثه . الرياض.
٢٤٢	١٠	المبدع في شرح المقنع . تأليف الإمام : أبي إسحاق برهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) . الأولى . (١٣٩٩هـ) . بيروت . المكتب الإسلامي .
٢٤٣	١١	المحرر في الفقه . تأليف الإمام : مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيميه (ت ٦٥٢هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت.
٢٤٤	١٢	مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ . تحقيق : زهير الشاويش. المكتب الإسلامي . الأولى : بيروت . طبع:(١٣٩٤هـ) . وفرغ من طباعه (١٤٠٠هـ) .
٢٤٥	١٣	المغني . تأليف الإمام : موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامه (ت. ٦٢٠هـ) . مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
٢٤٦	١٤	الهدايه . تأليف الإمام : أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) . تحقيق : إسماعيل الأنصاري . صالح العمري . الأولى . (١٣٩١هـ) . مطابع القصيم .

العام والخاص

* الفقه العام :

٢٤٧ ١ أثرتطبيق الحدود في المجتمع .
تأليف :د / حسن علي الشاذلـــي .
والأستاذ : الغزالي خليل عبد .
والشيخ : محمد خاطـــر .
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) .

٢٤٨ ٢ أحكام السرقة في التشريع الإسلامي .
تأليف :د / محمد فهمي السرجاني . المكتبة التوفيقية بالأزهر . الأولى . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) .

٢٤٩ ٣ الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية .
تأليف :د / ماجد أبو رخية . الأردن . عمان . مكتبـــة الأقصى . الأولى . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) .

٢٥٠ ٤ التشريع الجنائي الإسلامي .
تأليف الشيخ: عبد القادر عودة . مؤسسة الرسالة . السادسة . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م) .

٢٥١ ٥ حد السرقة بين الإهمال والتعطيل وأثره على المجتمـــع الإسلامي .
تأليف الشيخ : فارس عبد الرحمن القدومي . الأولى (١٩٨٤ م = ١٤٠٤ هـ) . دار التوفيقية للطباعة . بالأزهر .

٢٥٢ ٦ الحدود والتعزير .
تأليف : د / أحمد فتحي بهنسي . مكتبة الوعي العربي . الفجالة .

٢٥٣ ٧ الحدود الشرعية وأثرهـا فـي تحقيـــق الأمـــن والاستقرار للمجتمع .
تأليف الشيخ : الغزالي خليل عبد . مكتبة المعارف . الرياض . (١٤٠١ هـ = ١٩٨١م) .

٢٥٤ ٧ الحدود والأشربه في الفقه الإسلامي .
تأليف : د / أحمد الحصري . الثانية . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) مكتبة الأقصى . عمان . الأردن .

العام والخاص

٢٥٥ ٨ حكمة تحريم الخمر في الإسلام .
تأليف الشيخ :سعيد بن عبد الرحمن الأحمري . مكتبة المعارف الرياض. الأولى.(١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م).

٢٥٦ ٩ الخمر وسائر المسكرات تحريمها وأضرارها .
تأليف الشيخ : أحمد بن حجر آل بوطامي . الرابعة. (١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧م) .

٢٥٧ ١٠ الربا .
تأليف الشيخ : أبو الأعلى المودودي .
دار الفكر . بيروت .

٢٥٨ ١١ السرقة بين التجريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية .
تأليف:د / الشافعي عبد الرحمن السيد عوض .
دار الهدى . مصر .

٢٥٩ ١٢ فقه الإمام سعيد بن المسيب .
تأليف:د / هاشم جميل عبد الله ، الأولى ، العراق ، رئاسة ديوان الأوقاف .إحياء التراث الإسلامي (١٣٩٥هـ)

٢٦٠ ١٣ فقه الأوزاعي .
تأليف : د / عبد الله محمد الجبوري . العراق . وزارة الأوقاف . إحياء التراث الإسلامي .

٢٦١ ١٤ الفقه الإسلامي . المعاملات المدنية والتجارية .
تأليف:د / نصر فريد محمد واصل . الأولى. (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م).دار الإتحاد العربي للطباعة .مصر .

٢٦٢ ١٥ الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية ، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرسة الفبائية للموضوعات وأهم المسائل .
تأليف : د / وهبة الزحيلي . دار الفكر ، الأولى ، (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م) .

٢٦٣ ١٦ الفقه على المذاهب الأربعة .
تأليف الشيخ :عبد الرحمن الجزيري .دار الرشاد الحديثة.

العام والخاص

الدار البيضاء .

٢٦٤ ١٧ العبادة .
تأليف : د / محمد أبو الفتح البيانوني . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع . الأولى . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م) القاهرة .

٢٦٥ ١٨ مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي .
تأليف : د / محمد فاروق النبهان . دار القلم . بيروت . الثانية . (١٩٨١م) .

٢٦٦ ١٩ المحلى .
تأليف الإمام : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) .
دار الآفاق الجديدة . بيروت .

٢٦٧ ٢٠ مكافحة جريمة السرقة في الإسلام .
تأليف الشيخ : خليفة البراهيم الصالح الزوير . مكتبة المعارف . بالرياض . الأولى . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) .

٢٦٨ ٢١ موسوعة النخعي .
تأليف : د / محمد رواس قلعجي . الأولى . (١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م) . جامعة الملك عبد العزيز . مكة .

٢٦٩ ٢٢ موقف الإسلام من الخمر .
تأليف : د / صالح بن عبد العزيز آل منصور . الثالثة (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م) .

د ـ أصول الفقه :

٢٧٠ ١ الإبهاج في شرح المنهاج .
تأليف الإمام : علي بن عبد الكافي السبكي . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م) .

٢٧١ ٢ الإحكام في أصول الأحكام .
تأليف الإمام : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . دار الكتب العلمية . بيروت . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) .

العام والخاص

٢٧٢ ٣ الإحكام في أصول الأحكام.
تأليف الإمام : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) . دار الآفاق الجديدة . بيروت . الثانية . (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م) .

٢٧٣ ٤ أصول السرخسي .
تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن أحمد . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني. دار المعرفة . بيروت . (١٩٧٣م = ١٣٩٣هـ)

٢٧٤ ٥ أصول الفقه .
تأليف الإمام : محمد الخضري بك . دار إحياء التراث العربي . بيروت. السادسة . (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩م) .

٢٧٥ ٦ أصول الفقه .
تأليف الإمام : محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي .

٢٧٦ ٧ إعلام الموقعين عن رب العالمين .
تأليف الإمام : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد . توزيع : دار الباز . مكة .

٢٧٧ ٨ تأسيس النظر .
تأليف الإمام : أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي .
نشره : زكريا علي يوسف . مطبعة الإمام. القاهرة .

٢٧٨ ٩ تخريج الفروع على الأصول .
تأليف الإمام : شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني .
حققه : د/ محمد أديب صالح . مؤسسة الرسالة . الخامسة . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م) . بيروت .

٢٧٩ ١٠ التقرير والتحبير .
تأليف الإمام : ابن أمير الحاج (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحلبي الحنفي) . دار الكتب العلمية . بيروت . الثانية (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م) .

العام	والخاص	
٢٨٠	١١	تقويم أصول الفقه . تأليف الإمام : أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي . وهو مصور في الجامعة الإسلامية . المخطوطات . (رقم (١٨٢٢) عن دار الكتب القومية رقم (٢٥٥) أصول فقه .
٢٨١	١٢	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . تأليف الإمام : جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي . تحقيق : د/ محمد حسن هيتو . مؤسسة الرسالة الثانية (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م) . بيروت .
٢٨٢	١٣	تيسير التحرير . تأليف الإمام : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي . دار الكتب العلمية . بيروت .
٢٨٣	١٤	حاشية العطار على شرح جمع الجوامع . تأليف الإمام : حسن العطار . دار الكتب العلمية . بيروت .
٢٨٤	١٥	الرسالة . تأليف الإمام : محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) . تحقيق وشرح : أحمد شاكر .
٢٨٥	١٦	رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية . للإمام أبي الحسن الكرخي عبيد الله بن الحسين (ت ٣٤٠ هـ) مع شواهدها لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٣٧٠ هـ) وهي مطبوعة في نهاية تأسيس النظر .
٢٨٦	١٧	روضة الناظر وجنة المناظر . تأليف الإمام : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . (ت ٦٢٠ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م) .
٢٨٧	١٨	شرح جمع الجوامع . تأليف الإمام : جلال الدين المحلي . (وجمع الجوامع لابن السبكي) . دار الكتب العلمية . بيروت . مطبوع مع حاشية العطار .

العام والخاص

٢٨٨ ١٩ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير .
تأليف الإمام : تقي الدين أبي البقاء محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي . تحقيق : محمد حامد الفقي . طبع لأول مرة (١٣٧٢ هـ = ١٩٥٣م) . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة .

٢٨٩ ٢٠ شرح نور الأنوار على المنار .
تأليف الإمام : أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي الصديقي (ت ١١٣٠ هـ) . وهو مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف .

٢٩٠ ٢١ علم أصول الفقه .
تأليف الشيخ : عبد الوهاب خلاف . الطبعة العشرون . (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م) . دار القلم .

٢٩١ ٢٢ فواتح الرحموت .
تأليف الإمام : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام المحقق محب الله ابن عبد الشكور . الأولى . المطبعة الأميرية ببولاق مصر . (١٣٢٤ هـ) . وهو مطبوع بهامش المستصفى .

٢٩٢ ٢٣ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار .
تأليف الإمام : أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي . (ت ٧١٠ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م) .

٢٩٣ ٢٤ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .
تأليف الإمام : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري . (ت ٧٣٠ هـ) بيروت . لبنان . دار الكتاب العربي (١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤م) .

٢٩٤ ٢٥ اللمع في أصول الفقه .
تأليف الإمام : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزأبادي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) . دار الكتب

العام والخاص

العلمية . بيروت . لبنان . الأولى . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)

٢٩٥ ٢٦ المحصول في علم أصول الفقه .
تأليف الإمام : فخرالدين محمدبن عمر بن الحسين الرازي
(ت ٦٠٦ هـ) تحقيق : د / طه جابر فياض العلواني .
الأولى (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) . جامعة الإمام . الرياض .

٢٩٦ ٢٧ المستصفى من علم الأصول .
تأليف الإمام : أبي حامد محمدبن محمدبن محمد الغزالي .
دار إحياء التراث العربي . بيروت . الأولى . الطبعة
الأميرية ببولاق مصر . سنة (١٣٢٤هـ) .

٢٩٧ ٢٨ المعتمد في أصول الفقه .
تأليف الإمام : أبي الحسين محمدبن علي بن الطيب
البصري . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٣هـ
= ١٩٨٣م) .

٢٩٨ ٢٩ المنخول من تعليقات الأصول .
تأليف الإمام : أبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) .
تحقيق : د / محمد حسن هيتو . دار الفكر بدمشق . الثانية .
دمشق . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) .

٢٩٩ ٣٠ الموافقات في أصول الشريعة .
تأليف الإمام : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي
(ت ٧٩٠ هـ) . المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد
علي بمصر .

٣٠٠ ٣١ نزهة الخاطر العاطر .
تأليف الشيخ : عبد القادر بن أحمدبن مصطفى بدران .
دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٠١ ٣٢ نهاية السول في شرح منهاج الأصول .
تأليف الإمام : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي
الشافعي . عالم الكتب .

العام والخاص

و ـ التاريخ والتراجم والسير والطبقات واللغة والمعاجم :

آثار البلاد وأخبار العباد. تأليف الإمام: زكريا بن محمد القزويني. دار بيروت (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

٣٠٢ ١ أخبار أبي حنيفة وأصحابه .
تأليف الإمام : أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري . دار الكتاب العربي . بيروت . الثانية . (١٩٧٦م) .

٣٠٣ ٢ أخبار القرامطة في الأحساء ، الشام ، العراق ، اليمن .
تأليف : د / سهيل زكار . الأولى . (١٤٠٠ = ١٩٨٠م) .

٣٠٤ ٣ أساس البلاغة .
تأليف الإمام : جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ). دار صادر . بيروت . (١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م).

٣٠٥ ٤ أسرار النداء في لغة القرآن .
تأليف : إبراهيم حسن إبراهيم . مطبعة الفجالة الجديدة . القاهرة .

٣٠٦ ٥ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة .
تأليف الإمام : أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) أخرجه : د . عزالدين علي السيد. مكتبة الخانجي بالقاهرة . الأولى. (١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م)

٣٠٧ ٦ الإشتقاق .
تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد .
(ت ٣٢١). تحقيق : عبد السلام هارون . مكتبة الخانجي بمصر .

٣٠٨ ٧ الإصابة في تمييز الصحابة .
تأليف الإمام : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢) هـ . الأولى . (١٣٩٦ هـ). مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة .

٣٠٩ ٨ الأصول في النحو .
تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن سهل بن السراج .
(ت ٣١٦هـ) تحقيق د /عبد الحسين الفتلي . مؤسسة الرسالة . الأولى . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م) .

	العام	والخاص
٣١٠	٩	الأعلام . تأليف : خيرالدين الزركلي . دارالعلم للملايين . بيروت . الرابعة (١٩٧٩م) .
٣١١	١٠	أعلام العرب في الكيمياء . تأليف : د / فاضل أحمد الطائي . الرابعة . دارالمعارف . بمصر .
٣١٢	١١	أعلام العرب والمسلمين في الطب . تأليف : د / علي عبدالله الدفاع . مؤسسة الرسالة . الأولى . (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م) .
٣١٣	١٢	أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام . تأليف الشيخ : عمر رضا كحالة . مؤسسة الرسالة . الثالثة . (١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧م) .
٣١٤	١٣	الأغاني . تأليف الإمام أبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني . (ت ٣٥٦هـ) . تحقيق : أحمد زكي صفوت . دارالكتب المصرية . القاهرة . مطبعة وزارة التربية والتعليم . (١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م) . الأولى .
٣١٥	١٤	أفغانستان . تأليف الشيخ : محمود شاكر . مؤسسة الرسالة . بيروت . (١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م) .
٣١٦	١٥	أمالي المرتضى . تأليف الإمام : المرتضى أبو طالب علي بن الحسين (ت٤٣٦هـ) . تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم . بيروت . دارالكتاب العربي . الثانية . (١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧م) .
٣١٧	١٦	الأمثال . تأليف الإمام : أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) حققه وعلق عليه : د / عبدالمجيد قطامش . دارالمأمون للتراث . دمشق بيروت . الأولى . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) .

العام والخاص

٣١٨ ١٧ الأمثال اليمانية .
تأليف : إسماعيل بن علي الأكوع . مؤسسة الرسالة . بيروت . الثانية.(١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤م) .

٣١٩ ١٨ الأنساب .
تأليف الإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) . صححه وعلق عليه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني . الأولى.(١٣٨٥ هـ = ١٩٦٦م) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .

٣٢٠ ١٩ إيران .
تأليف الشيخ : محمود شاكر . المكتب الإسلامي .

٣٢١ ٢٠ البداية والنهاية في التاريخ .
تأليف الإمام : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) . دار نهر النيل للطباعة . الجيزة. القاهرة .

٣٢٢ ٢١ بلدان الخلافة الشرقية .
تأليف : كي لسترنج . ترجمة : بشير فرنسيس. وكوركيس عواد . مؤسسة الرسالة . الثانية.(١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م) .

٣٢٣ ٢٢ تاج التراجم في طبقات الحنفية .
تأليف الإمام : أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا . (ت ٨٧٩ هـ) . بغداد. مكتبة المثنى .

٣٢٤ ٢٣ تاج العروس من جواهر القاموس .
تأليف الإمام : محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ). الأولى . المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر .

٣٢٥ ٢٤ تاريخ بخارى .
تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن جعفر النرشخي (ت ٣٤٨ هـ)
تحقيق : الدكتور أمين عبد المجيد بدوي .
نصر الله مبشر الطرازي . الثانية . دار المعارف . القاهرة .

العام والخاص

٣٢٦ ٢٥ تاريخ بخارى منذ أقدم العصور حتى العصر الحاضر.
تأليف : أرمنيوس فامبرى . ترجمة : الدكتور/أحمد محمود الساداتي . مراجعة وتقديم :د / يحيى الخشاب.المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر. وزارة الثقافة والإرشاد القومي .

٣٢٧ ٢٦ تاريخ بغداد (مدينة السلام) .
تأليف الإمام :أبي بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ)
دارالكتاب العربي . بيروت .

٣٢٨ ٢٧ تاريخ التراث العربي .
تأليف الأستاذ / فؤاد سزكين . نقله إلى العربية : د / محمود فهمي حجازي . جامعة الإمام . الرياض .

٣٢٩ ٢٨ تاريخ التشريع الإسلامي .
تأليف الإمام : محمد الخضري بك . دارالفكر .السابعة، (١٤٠١ هـ = ١٩٨١م) .

٣٣٠ ٢٩ تاريخ الثقات.
تأليف الإمام : أحمدبن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي . ترتيب : نورالدين الهيثمي . وتضمينات ابن حجر العسقلاني . تحقيق :د / عبد المعطي قلعي . دارالكتب العلمية . بيروت .

٣٣١ ٣٠ تاريخ جرجان .
تأليف الإمام : حمزة بن يوسف السهمي (ت ٤٢٧ هـ) .
الثالثة . عالم الكتب. بيروت (١٤٠١ هـ = ١٩٨١م) .

٣٣٢ ٣١ تاريخ خليفة بن خياط .
الإمام : أبي عمرو شباب العصفري (ت ٢٤٠ هـ) .
تحقيق : د / أكرم ضياء العمري . الثانية. (١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧م) دارالقلم. بيروت،مؤسسة الرسالة .

٣٣٣ ٣٢ التاريخ الصغير .
تأليف الإمام : أبي عبد الله محمدبن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).

العام والخاص

تحقيق : محمود إبراهيم زايد . دار المعرفة .

٣٣٤ ٣٣ تاريخ اليعقوبي .
وهو الإمام : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح العباسي . دار صادر . بيروت .

٣٣٥ ٣٤ تركستان الصينية (الشرقية) .
تأليف الشيخ : محمود شاكر . مؤسسة الرسالة . بيروت .
(١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) .

٣٣٦ ٣٥ تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي .
تأليف : فاسيلي فلاديمير وفتش بارنولد . نقله عن الروسية :
صلاح الدين عثمان . الأولى . الكويت (١٤٠١هـ = ١٩٨١م) .

٣٣٧ ٣٦ التعريفات .
تأليف الإمام : الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)
دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م) .

٣٣٨ ٣٧ تقريب التهذيب .
تأليف الإمام : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)
دار المعرفة . بيروت . الثانية . (١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م) .

٣٣٩ ٣٨ تهذيب الأسماء واللغات .
تأليف الإمام : أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي
(ت ٦٧٦ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٤٠ ٣٩ تهذيب التهذيب .
تأليف الإمام : ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي .
(ت ٨٥٢ هـ) . دار الفكر العربي .

٣٤١ ٤٠ الجرح والتعديل .
تأليف الإمام : أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ) . الأولى . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . بحيدرآباد . الدكن . الهند .

٣٤٢ ٤١ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين .
تأليف الشيخ : نعمان خير الدين الآلوسي . دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٤٣ ٤٢ الجمل في النحو .
تأليف الإمام : الخليل بن أحمد الفراهيدي . تحقيق : د / فخر الدين قباوة . مؤسسة الرسالة . بيروت . الأولى . (١٤٠٥هـ=

العام والخاص

١٩٨٥ م) .

٣٤٤ ٤٣ جمهرة الأمثال . عليه

تأليف الإمام : أبي هلال العسكري . حققه وعلق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، عبد المجيد قطامش . المؤسسة العربية الحديثة . القاهرة . الأولى . (١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م) .

٣٤٥ ٤٤ الجواهر المضية في طبقات الحنفية .

تأليف الإمام : محيي الدين أبي محمد عبد القادر محمد بن محمد القرشي . (ت ٧٧٥ هـ) .

تحقيق : د /عبد الفتاح محمد الحلو . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . (١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م) .

٣٤٦ ٤٥ حاشية الصبان .

تأليف الإمام : محمد بن علي الصبان . دار الفكر .

(وهي على شرح الأشموني) .

٣٤٧ ٤٦ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

تأليف الإمام : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٤٨ ٤٧ حياة محمد .

تأليف : محمد حسين هيكل . الخامسة عشرة . مكتبة النهضة المصرية . (١٩٦٨م) . القاهرة .

٣٤٩ ٤٨ خراسان .

تأليف الشيخ : محمود شاكر . المكتب الإسلامي . الأولى . (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م) . بيروت .

٣٥٠ ٤٩ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب .

تأليف الإمام : البغدادي عبد القادر بن عمر (ت ١٠٣٠هـ)

تحقيق : عبد السلام محمد هارون . الثانية . القاهرة . مكتبة الخانجي . (١٤٠٢ هـ = ١٩٨١م) .

٣٥١ ٥٠ دراسات في تاريخ الدولة العباسية .

تأليف : د / حسن الباشا . دار النهضة العربية . القاهرة .

العام	والخاص	
٣٥٢	٥١	دولة بني العباس . تأليف : د / شاكر مصطفى . الأولى . (١٩٧٣م) . وكالة المطبوعات . الكويت .
٣٥٣	٥٢	الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب . تأليف الإمام : برهان الدين إبراهيم بن فرحون . (ت ٧٩٩ هـ). دار الكتب العلمية . بيروت .
٣٥٤	٥٣	ذم الهوى . تأليف الإمام : أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . (ت ٥٩٧هـ) . تحقيق : مصطفى عبد الواحد . مراجعة : محمد الغزالي . دار الكتب الحديثة . مصر . الأولى . (١٩٨١هـ) مطبعة السعادة .
٣٥٥	٥٤	ذيل تاريخ بغداد . تأليف الإمام : محمد بن محمود المعروف بابن النجار ٦٤٣هـ . وهو مطبوع بذيل تاريخ بغداد .
٣٥٦	٥٥	الروض المعطار في خبر الاقطار . معجم جغرافي . تأليف الإمام : محمد عبد المنعم الحميري حققه : د /إ حسان عباس . مكتبة لبنان . الثانية . (١٩٨٤م) . بيروت .
٣٥٧	٥٦	أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية . تأليف : د / سعدي الهاشمي . الأولى . (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م) . الجامعة الإسلامية . المجلس العلمي .
٣٥٨	٥٧	سير أعلام النبلاء . تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . مؤسسة الرسالة . الثانية . (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م) .
٣٥٩	٥٨	السيرة النبوية . تأليف الإمام : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري . (ت ٢١٣هـ) . تحقيق : مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٣٦٠	٥٩	شذرات الذهب في أخبار من ذهب . تأليف الإمام : أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي . (ت ١٠٨٩هـ). دار الآفاق الجديدة . بيروت .

العام	الخاص	
٣٦١	٦٠	شرح أبيات سيبويه. تأليف الإمام : أبي سعيد محمد بن يوسف بن أبي السيرافي (ت٣٨٥هـ). حققه : د. محمد علي سلطاني. دار المأمون للتراث. دمشق. بيروت.
٣٦٢	٦١	شرح الأشموني لألفية بن مالك. تأليف الإمام : علي بن محمد الأشموني. وهو مطبوع بهامش حاشية الصبان.
٣٦٣	٦٢	شعر بني تميم في العصر الجاهلي. تأليف : د. عبد الحميد محمود المعيني. نادي القصيم الأدبي. (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).
٣٦٤	٦٣	الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء. تأليف الإمام : أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. حققه : د. مفيد قميحة - نعيم زرزور. دار الكتب العلمية. بيروت. الثانية (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
٣٦٥	٦٤	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تأليف الإمام : إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت. الثانية. (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).
٣٦٦	٦٥	الضعفاء الصغير. تأليف الإمام : محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق : بوران الضناوي. عالم الكتب. الأولى. (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).
٣٦٧	٦٦	الضعفاء الكبير. تأليف الإمام : جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ). تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت. الأولى. (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

العام	الخاص	
٣٦٨	٦٧	الضعفاء والمتروكين . تأليف الإمام : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) . تحقيق : بوران الضناوي . كمال يوسف الحوت . مؤسسة الكتب الثقافيه . الأولى . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) بيروت.
٣٦٩	٦٨	الضعفاء والمتروكين . تأليف الإمام : الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥هـ) . مؤسسة الرسالة . الأولى (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) . بيروت.
٣٧٠	٦٩	طبقات الحفاظ . تأليف الإمام : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .(ت ٩١١هـ) . دار الكتب العلميه . بيروت . الأولى . (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) .
٣٧١	٧٠	طبقات الحنابله . تأليف الإمام:أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت : ٥٢٦هـ) . دار المعرفة.بيروت.
٣٧٢	٧١	طبقات الشافعيه . تأليف الإمام : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) . الثانيه . دار المعرفة . بيروت.
٣٧٣	٧٢	طبقات الفقهاء . تأليف الإمام : أحمد بن مصطفى الشهير (طاش كبري زادة) (ت٩٦٨هـ) . تحقيق :أحمد نيلة. الأولى . مطبعة نينوى . الموصل سنة (١٩٥٤م) .
٣٧٤	٧٣	طبقات الفقهاء . تأليف الإمام : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) . دار القلم . بيروت .

العام	الخاص	
٣٧٥	٧٤	الطبقات الكبرى . تأليف الإمام: محمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ) . دار صادر . بيروت .
٣٧٦	٧٥	العبر في خبر من غبر . تأليف الإمام : شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . حققه : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني . دار الكتب العلميه . بيروت . الأولى . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .
٣٧٧	٧٦	عيون الأخبار . تأليف الإمام : أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينوري (ت٢٧٦هـ) . الهيئة المصريه العامه للكتاب (١٩٧٣ م) .
٣٧٨	٧٧	عيون الأنباء في طبقات الأطباء . تأليف الإمام : موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم ابن خليفه بن يونس السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعه . تحقيق : د . نزار رضا . دار مكتبة الحياة . بيروت (١٩٦٥م)
٣٧٩	٧٨	غريب الحديث . تأليف الإمام : أبوعبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ) دار الكتاب العربي . بيروت (١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م)
٣٨٠	٧٩	الفتح المبين في طبقات الأصوليين . تأليف الشيخ : عبد الله مصطفى المراغي . الثانيه . (١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م) . بيروت . محمد أمين دمج وشركاه .
٣٨١	٨٠	الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . تأليف الإمام : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ) . المكتبه العلميه . المدينه . (١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م) .
٣٨٢	٨١	الفهرست . تأليف الإمام : أبي الفرج محمد بن إسحاق بن النديم (ت ٣٨٤هـ) . دار المعرفه . بيروت .

العام	الخاص	
٣٨٣	٨٢	الفوائد البهيه في تراجم الحنفيه . تأليف الإمام : أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ) . دار المعرفه . بيروت.
٣٨٤	٨٣	القاموس المحيط. تأليف الإمام : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي دار الجيل . بيروت.
٣٨٥	٨٤	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السته . تأليف الإمام : الذهبي أبي عبد الله شمس الدين (ت ٧٤٨هـ) . دار الكتب العلميه . بيروت . الأولى : (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) .
٣٨٦	٨٥	الكامل . تأليف الإمام : أبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٦هـ) . دار الفكر.بيروت.
٣٨٧	٨٦	الكامل في التاريخ . تأليف الإمام : أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . الثانيه : (١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م) .
٣٨٨	٨٧	الكامل في ضعفاء الرجال . تأليف الإمام : أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ). دار الفكر. بيروت. الثانيه.(١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .
٣٨٩	٨٨	كتاب سيبويه . الإمام : أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر. تحقيق : عبد السلام هارون . الهيئه المصريه للكتاب. (١٩٧٩م) . الثانيه .
٣٩٠	٨٩	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . تأليف الإمام : مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفه (ت ١٠٦٧هـ) . دار العلوم الحديثه . بيروت.

العام	الخاص	
٣٩١	٩٠	الكنى والأسماء .
		تأليف الإمام : مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) .
		تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقري .
		الأولى . (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٣٩٢	٩١	الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية .
		تأليف الإمام : جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ) .
		تحقيق : محمد حسن عواد . الأردن . عمان دار عمار . الأولى . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .
٣٩٣	٩٢	اللباب في تهذيب الأنساب .
		تأليف الإمام : عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) . دار صادر . بيروت .
٣٩٤	٩٣	لسان العرب .
		تأليف الإمام : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري . (ت٧١١هـ) . دار صادر .
٣٩٥	٩٤	لسان الميزان .
		تأليف الإمام : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . دار الفكر .
٣٩٦	٩٥	اللمع في العربية .
		تأليف الإمام : أبي الفتح عثمان بن جني .
		تحقيق : حامد المؤمن . عالم الكتب . مكتبة النهضة العربية . الثانية . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) . بيروت .
٣٩٧	٩٦	مجالس ثعلب .
		الإمام : أبي العباس أحمد بن يحي (ت٢٩١هـ) .
		تحقيق : عبد السلام هارون . الثالثة . دار المعارف . مصر .
٣٩٨	٩٧	مجمع الأمثال .
		تأليف الإمام : أبي الفضل النيسابوري الميداني .
		حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار المعرفة . بيروت .

العام	الخاص	
٣٩٩	٩٨	محاضرات تاريخ الأمم الإسلاميه (الدولة العباسية) . تأليف الإمام : محمد الخضري بك . المكتبه التجاريه الكبرى بمصر. (١٩٧٠م) .
٤٠٠	٩٩	المراسيل . تأليف الإمام : أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ) . علق عليه : أحمد عصام الكاتب . دار الكتب العلمية. بيروت . الأولى. (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) .
٤٠١	١٠٠	مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان . تأليف الإمام : أبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني (ت٧٦٨هـ) . الثانيه . (١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م). بيروت.لبنان . موسسه الأعلمي للمطبوعات .
٤٠٢	١٠١	مرويات غزوة بدر. تأليف : أحمد محمد العليمي باوزير. مكتبة طيبه . المدينه . الأولى. (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م) .
٤٠٣	١٠٢	المزهر في علوم اللغة وأنواعها . تأليف الإمام :عبد الرحمن جلال الدين السيوطي . حققه : محمد أحمد جاد المولى ، علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم . دار الفكر.
٤٠٤	١٠٣	المسالك والممالك . تأليف الإمام : أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الأصطخري . تحقيق : د . محمد جابر عبد العال الحيني . (١٣٨١هـ = ١٩٦١م) . مصر . وزارة الثقافه والإرشاد القومي.
٤٠٥	١٠٤	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . تأليف الإمام : أحمد بن محمد بن علي الفيومي . (ت ٧٧٠هـ) .

العام	الخاص	
٤٠٦	١٠٥	معجم البلدان . تأليف الإمام : ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت ٦٢٦ هـ) . دار إحياء التراث العربي . بيروت . (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) .
٤٠٧	١٠٦	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . تأليف : لفيف من المستشرقين مع مشاركة : محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة بريل . مدينة ليدن . سنة (١٩٥٥م) .
٤٠٨	١٠٧	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . تأليف الشيخ : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٤٠٩	١٠٨	معجم مقاييس اللغة . تأليف الإمام : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) . تحقيق : عبد السلام هارون . دار الفكر .
٤١٠	١٠٩	معجم المؤلفين . تأليف الشيخ : عمر رضا كحالة . مكتبة المثنى . بيروت .
٤١١	١١٠	المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) . قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار . المكتبة العلمية . طهران .
٤١٢	١١١	المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم . تأليف الإمام : محمد طاهر بن علي الهندي . دار الكتاب العربي . بيروت . (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) .
٤١٣	١١٢	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب . تأليف الإمام : جمال الدين بن هشام الأنصاري . تحقيق : د . مازن المبارك ، محمد علي حمد الله . الخامسة . بيروت . دار الفكر . (١٩٧٩م) .
٤١٤	١١٣	المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام . تأليف : د . جواد علي . بيروت ـ دار العلم للملايين . مكتبة النهضة . بغداد . الأولى . (١٩٧٠م) .

العام	الخاص	
٤١٥	١١٤	المقتضب . تأليف الإمام : أبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ) . تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمه . القاهرة. (١٣٨٨هـ)
٤١٦	١١٥	مقدمة ابن خلدون . تأليف : عبد الرحمن المغربي (ت ٨٠٨هـ) . دار القلم . الرابعه. (١٩٨١م) .
٤١٧	١١٦	الملخص في ضبط قوانين العربيه . تأليف الإمام : أبي الحسين عبيد الله بن أبي جعفر أحمد بن عبيد الله القرشي الأموسي . تحقيق : د . علي بن سلطان الحكمي . الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .
٤١٨	١١٧	المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . تأليف الإمام : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧) . الأولى . مطبعة دائرة المعارف العثمانيه بحيدر آباد الدكن (سنة ١٣٥٨هـ) .
٤١٩	١١٨	ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تأليف الإمام: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) . تحقيق : علي محمد البجاوي . دار المعرفه . بيروت.
٤٢٠	١١٩	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . تأليف الإمام : جمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكي (ت٨٧٤هـ) . وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسه المصريه العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .
٤٢١	١٢٠	النهاية في غريب الحديث والأثر . تأليف الإمام : مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت٦٠٦هـ) . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي . محمود محمد الطناحي . بيروت المكتبة العلمية .
٤٢٢	١٢١	النوادر في اللغة . تأليف الإمام : أبي زيد الأنصاري تحقيق ودراسة : د . محمد عبد القادر أحمد . دار الشروق . الأولى . (١٩٨١م = ١٤٠١هـ) بيروت . القاهرة.

العام	الخاص	
٤٢٣	١٢٢	هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . تأليف الإمام : إسماعيل باشا البغدادي . دار العلوم الحديثة . بيروت . (١٩٨١ م)
٤٢٤	١٢٣	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . تأليف الإمام : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان . تحقيق : إحسان عباس . دار الثقافة . بيروت .

* مراجع متنوعـــــة :

العام	الخاص	
٤٢٥	١	الإجماع . تأليف الإمام : أبي بكر ابن المنذر . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .
٤٢٦	٢	إسهام علماء العرب والمسلمين في الصيدلة . تأليف : د . علي عبد الله الدفاع . مؤسسة الرسالة . الثانية . (١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م) . بيروت .
٤٢٧	٣	إسهام علماء العرب والمسلمين في علم الحيوان . تأليف : د . علي عبد الله الدفاع . مؤسسة الرسالة . الأولى . (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م) .
٤٢٨	٤	أصول الدين . تأليف الإمام : أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي (ت ٤٢٩هـ) . الأولى . (١٣٤٦هـ = ١٩٢٨م) . طبعة مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية باستانبول .
٤٢٩	٥	الأمد الأقصى . تأليف الإمام : أبي زيد عبد الله الدبوسي . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .

العام	الخاص	
٤٣٠	٦	الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان . تأليف الإمام : أبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (ت ٧١٠هـ) . حققه : د . محمد أحمد إسماعيل الخاروف.
٤٣١	٧	تحقيق النصوص ونشرها . تأليف : عبد السلام هارون . الثانيه . مؤسسة الحلبي . القاهرة . مطبعة المدني . (١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م) .
٤٣٢	٨	التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع . تأليف الإمام : أبي الحسين محمد بن أحمد الملطي الشافعي (ت٣٧٧هـ) . تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري . القاهرة. مؤسسة نشر الثقافة الإسلامية .
٤٣٣	٩	الخمر بين الطب والفقه . تأليف الدكتور: محمد علي البار . الطبعة الخامسة ـ الدار السعوديه للنشر والتوزيع.
٤٣٤	١٠	الرسالة التدمرية . تأليف الإمام : أحمد بن عبد الحليم ابن تيميه (ت : ٧٢٨هـ) .
٤٣٥	١١	شرح العقيدة الطحاوية . تأليف الإمام : صدر الدين علي بن علي بن محمد الحنفي . تحقيق الشيخ : أحمد محمد شاكر. طبع عام (١٣٦١هـ) كلية الشريعة بالرياض .
٤٣٦	١٢	ضبط النص والتعليق عليه . تأليف: د . بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة بيروت. (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م) .
٤٣٧	١٣	الفرق بين الفرق . تأليف الإمام : عبد القاهر بن طاهر الإسفرائني (ت : ٤٧٩هـ) . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . دار المعرفة . بيروت.

العام	الخاص	
٤٣٨	١٤	فرق الشيعه . تأليف الإمام : الحسن بن موسى النوبختي . الثانية .(١٤٠٤هـ) . دار الأضواء . بيروت.
٤٣٩	١٥	كيف تكتب بحثاً أو تحقق نصاً . تأليف :د . محمد نغش. الأولى . (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م) . القاهرة . مطبعة الحلبي .
٤٤٠	١٦	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. تأليف الإمام : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم . بيروت . دار الكتب العلمية .
٤٤١	١٧	مفتاح السعادة ومصباح السياده في موضوعات العلوم. تأليف الإمام : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ) . تحقيق : كامل كامل بكري . عبد الوهاب أبو النور. دار الكتب الحديثة . مصر.
٤٤٢	١٨	المكاييل في صدر الإسلام. تأليف :د . سامح عبد الرحمن فهمي . مكة . المكتبة الفيصلية .
٤٤٣	١٩	الملل والنحل . تأليف الإمام : أبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) . تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل . دار الفكر. بيروت.
٤٤٤	٢٠	النقود والمكاييل والموازين . تأليف الإمام : محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي . (ت ١٠٣١هـ) . تحقيق : د . رجاء محمود السامرائي . دار الرشيد . العراق .

واحـــد وعشرون : فهـرس الفـهـارس .

تمهيـــد :

لما اختلفت فهارسنا ، وخالفت المعهود ، وجاءت متنوعة على ما تقدم فقد وضعنا لها هـذا الفهرس ليتمكن القارئ من خلاله الوصـول إلى أي جزئية في البحث فجاء على النحو التالي :

العدد	الفهرس	محتواه	الصفحـة	العدد
١	الموضوعات	أ ـ القسم الدراسي	١٣٨٢	
		ب ـ " التحقيقي	١٣٨٢ ـ ١٤٠٥	
٢	الآيات القرآنية	أ ـ " الدراسي	١٤٠٦	١ ـ ٩
		ب ـ " التحقيقي	١٤٠٦ ـ ١٤١١	١٠ ـ ٩٠
٣	الأحاديث والآثار	أ ـ " الدراسي	١٤١٢ ـ ١٤١٤	١ ـ ٧٨
		ب ـ " التحقيقي	١٤١٤ ـ ١٤٢٠	٧٩ ـ ٢٤٧
٤	الأعـــلام	أ ـ " الدراسي		
		* الرجال ـ	١٤٢١ ـ ١٤٣٦	١ ـ ٤٣٦
		* النساء	١٤٣٦	٤٣٧ ـ ٤٤٤
		ب ـ القسم التحقيقي		
		* الرجال ـ	١٤٣٧ ـ ١٤٤٠	٤٤٥ ـ ٥٢١
		* النساء	١٤٤٠	٥٢٢ ـ ٥٢٥
٥	الكلمات والمصطلحات	أ ـ القسم الدراسي	١٤٤١	
		ب ـ " التحقيقي	١٤٤١ ـ ١٤٤٨	
٦	الكتب الواردة في النـــص	أ ـ القسم الدراسي	١٤٤٩ ـ ٥٠٠	١ ـ ٨٧
		ب ـ " التحقيقي	١٤٥٢	٨٨ ـ ٩١
٧	المكتبات ومصدر المخطوطات	أ ـ القسم الدراسي	١٤٥٣ ـ ١٤٥٤	١ ـ ٥٢
		ب ـ " التحقيقي	١٤٥٤	ـــــ
٨	الأديان والمذاهب والفرق والفتـــن	أ ـ القسم الدراسي		
		* الأديان	١٤٥٥	١ ـ ٣
		* المذاهب	"	١ ـ ١٣
		* الفرق	١٤٥٥ ـ ١٤٥٨	١ ـ ٧٧
		* الفتن	١٤٥٨	٢

العدد	الفهرس	محتواه	الصفحة	العدد
		ب ـ القسم التحقيقي		
		* الأديان	١٤٥٨	
		* المذاهب	"	
		* الفرق والفتن	"	ـــــ
٩	الأبيات العمرية والأمثال العربية	* ـ الأبيات		
		أ ـ القسم الدراسي	١٤٥٩	٤
		ب ـ " التحقيقي	"	٢
		* الأمثال ـ		
		أ ـ القسم الدراسي	"	٢
		ب ـ " التحقيقي	"	٣
١٠	الأمم والدول والأسر الحاكمة والقبائل والسكان	أ ـ القسم الدراسي		
		* الأمم	١٤٦٠	
		* الدول	١٤٦٠،١٤٦١	
		* القبائل	١٤٦١	
		* السكان	١٤٦١،١٤٦٢	
		ب ـ القسم التحقيقي		
		* الأمم	١٤٦٢	
		* الدول	"	ـــــ
		* القبائل	"	
		* السكان	"	ـــــ
١١	البلدان والأماكن والشهور والأيام والغزوات والقصص	أ ـ القسم الدراسي		
		* البلدان والأماكن	١٤٦٣ ـ ١٤٦٨	
		* الشهور	١٤٦٩	
		* الأيام والقصص	"	

العدد	الفهرس	محتواه	الصفحة	العدد
		ب- القسم التحقيقي		
		* البلدان		
		والأماكن	١٤٦٩	
		* الشهور	"	
		* الأيام	"	
		* الغزوات	"	
		* القِصص	"	
١٢	الجوامع ونحوها	أ- القسم الدراسي		
		* الجوامع	١٤٧٠	
		* المساجد	١٤٧٠، ١٤٧١	
		ب- القسم التحقيقي	١٤٧١	ـــــ
١٣	دور العلم والمدارس			
	والمجالس والحلقات	أ- القسم الدراسي		
		* دور العلم	١٤٧٢	
		* المدارس	١٤٧٢، ١٤٧٣	
		* المجالس	١٤٧٣	
		* الحلقات	"	
		ب- القسم التحقيقي	"	ـــــ
١٤	القصور والأسوار			
	والمشاهد والبيمارستانات			
	والقناطر والجسور والأربطة	أ- القسم الدراسي		
		* القصور	١٤٧٤	
		* والأسوار	"	
		* والمشاهد	"	
		* والبيمارستانات	"	
		* والجسور	"	
		* والأربطة	"	
		ب- القسم التحقيقي	"	ـــــ
١٥	الحصون والقلاع الحربية	أ- " الدراسي	١٤٧٥	
		ب- " التحقيقي	"	ـــــ

العدد	الفهرس	محتواه	الصفحة	العدد
١٦	الأنهار والبحار والبحيرات والجبال	أ ـ القسم الدراسي		
		* الأنهار	١٤٧٥	
		* البحار	"	
		* البحيرات	١٤٧٦	
		* الجبال	"	
		ب ـ القسم التحقيقي	"	ـــ
١٧	الحيوانات والأحجار وما هاكلها	أ ـ الحيوانات		
		* القسم الدراسي	١٤٧٧	
		* " التحقيقي	"	
		ب ـ الأحجار وما هاكلها		
		* القسم الدراسي	١٤٧٧ ـ ١٤٧٨	
		* " التحقيقي	١٤٧٨	
١٨	المعادن والأحجار الكريمة	أ ـ القسم الدراسي	١٤٧٩	
		ب ـ " التحقيقي	"	
١٩	أمور مختلفة	أ ـ القسم الدراسي	١٤٨٠	
		ب ـ " التحقيقي	"	
٢٠	المراجع	أ ـ القرآن وعلومه	١٤٨١ ـ ١٤٨٣	١ ـ ١٦
		ب ـ السنة وعلومها	١٤٨٣ ـ ١٤٩٦	١٧ ـ ١١٥
		ج ـ الفقه		
		* الحنفي	١٤٩٦ ـ ١٥٠٣	١١٦ ـ ١٦٥
		* المالكي	١٥٠٣ ـ ١٥٠٦	١٦٦ ـ ١٨٧
		* الشافعي	١٥٠٦ ـ ١٥١٩	١٨٨ ـ ٢٢٩
		* الحنبلي	١٥١٣ ، ١٥١٣	٢٣٠ ـ ٢٤٣
		* الفقه العام	١٥١٤ ـ ١٥١٦	٢٤٤ ـ ٢٦٦
		د ـ أصول الفقه	١٥١٦ ـ ١٥٢٠	٢٦٧ ـ ٢٩٨
		و ـ التاريخ والتراجم والسير والطبقات واللغة والمعاجم	١٥٢٩ ـ ١٥٣٦	٢٩٩ ـ ٤١٨
		ز ـ مراجع متنوعة	١٥٣٦ ـ ١٥٣٨	٤١٩ ـ ٤٣٨